المجلد الاول من فتاوى قاضيخان

مجلد واحد
مجلد واحد

كتاب
اسمه قاضي خان
برسم الفقير الحقير
شرف الدين ابن
شرف الدين
عفي عنهما

كل ما ذكر في هذا الكتاب من لفظ قال مولانا رضي الله عنه وينبغي أن يكون الجواب فالمراد به قاضي خان منه
فهو من تصرفاته رحمه الله تعالى

قد وقف هذه النسخة الجليلة سلطاننا الأعظم والخاقان المعظم مالك
البرين والبحرين خادم الحرمين الشريفين السلطان ابن السلطان السلطان
الغازي محمود خان وقفاً صحيحاً شرعياً لمن طالع واستفاد وتعلم واستفاد
أعظم الله تعالى أجره يوم التناد حرره الفقير أحمد شيخ زاده
المفتش بأوقاف الحرمين الشريفين
عفي عنهما

ملكه من فضل ربه الوفي
نور الدين بن بركات الحنفي

دخل في ملك فقير عفو ربه الوفي
نور الدين بن بركات الحنفي

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والصلوة على سيدنا محمد واله اجمعين حمدا يفوق
حمد الحامدين ويقربنا الى مرضات الله وكرامته وصلوة تبلغنا الى محبة الرسول وشفاعته
حمدا به يفتتح كل مقال ويختتم وصلاة ينال بهما ما يطلب ويغتنم افتتح باملاء هذا الكتاب
القاضي الامام الاجل الاعز الاخص الزاهد الحجاج الاستاد فخر الايمة في العالمين مفتي
الامة بقية السلف استاد الخلف كريم الطرفين حسيب الابوين ابو المحاسن الحسين بن
منصور بن محمود الاوزجندي اطال الله بقاه وحقق آماله وختم بالخير والسعادة مقاله
في يوم الاربعا وقت الظهر العاشر من المحرم سنة ثمان وسبعين وخمسمائة قال رضي الله عنه
يقول العبد الضعيف الفقير الى رحمة الله الغني سدده في القول والعمل وعصمه عن الطغيان والزلل
ذكرت في هذا الكتاب من المسايل التي يغلب وقوعها وتمس الحاجة اليها وتدور عليها واقعات الامة
وتقصر عليها رغبات الفقها والايمة وهي انواع واقسام فمنها ما هي مروية عن اصحابنا المتقدمين
ومنها ما هي منقولة عن المشايخ المتاخرين رضوان الله عليهم اجمعين ورتبته ترتيب الكتب المعروفة
وجعلت كل جنس فصلا وبينت لكل فرع اصلا وفيما كثرت فيه الاقاويل من المتاخرين اختصرت على
قول او قولين وقدمت ما هو الاظهر وافتتحت بما هو الاشهر اجابة للطالبين وتيسيرا على
الراغبين وعلى الله توكلت فيما رمت واستعصمته عن الخطاء فيما نويت وهو حسبي ونعم المعين
عليه اتوكل وبه استعين **فصل** في رسم المفتي في زماننا من اصحابنا اذا استفتي عن مسئلة
وسيل عن واقعة ان كانت المسئلة مروية عن اصحابنا في الروايات الظاهرة بلا خلاف بينهم فانه
يميل اليهم ويفتي بقولهم ولا يخالفهم برايه وان كان مجتهدا متقنا لان الظاهر ان يكون الحق مع
اصحابنا ولا يعدوهم واجتهاده لا يبلغ اجتهادهم ولا ينظر الى قول من خالفهم ولا يقبل حجته
لانهم عرفوا الادلة وميزوا بين ما صح وثبت وبين ضده وان كانت المسئلة مختلفة فيما بين
اصحابنا فان كان مع ابي حنيفة رحمه الله احد صاحبيه ياخذ بقولهما لوفور الشرايط واستجماع
ادلة الصواب فيها وان خالف ابا حنيفة صاحباه رحمه الله في ذلك فان كان اختلافهم اختلاف عصر
وزمان كالقضا بظاهر العدالة ياخذ بقول صاحبيه لتغير احوال الناس وفي المزارعة والمعاملة
ونحوهما يختار قولهما لاجماع المتاخرين على ذلك وفيما سوى ذلك قال بعضهم يتخير المجتهد ويعمل
ما افضى اليه رايه وقال عبد الله بن المبارك ياخذ بقول ابي حنيفة رحمه الله وتكلموا في المجتهد
قال بعضهم من سيل عن عشر مسايل مثلا يصيب في الثمانية ويخطي في البقية فهو مجتهد وقال بعضهم
لا بد للاجتهاد من حفظ المبسوط ومعرفة ضبط الناسخ والمنسوخ والمحكم والمؤول والعلم بعادات
الناس وعرفهم وان كانت المسئلة في غير ظاهر الرواية ان كانت توافق اصول اصحابنا يعمل بها وان
لم يجد لها رواية عن اصحابنا واتفق فيها المتاخرون على شي يعمل به وان اختلفوا يجتهد ويفتي بما
هو صواب عنده وان كان المفتي مقلدا غير مجتهد ياخذ بقول من هو افقه الناس عنده ويضيف الجواب
اليه وان كان افقه الناس عنده في مصر آخر يرجع اليه بالكتاب ويثبت في الجواب ولا يجازف خوفا من الافترا
على الله تعالى لتحريم الحلال وضده والله الموفق للصواب **كتاب الصلاة فصل**
في الطهارة الما الذي يتوضأ به ثلاثة الما الجاري والما الراكد وما البير واقواها الما الجاري
ان كان قوي الجري يجوز الاغتسال فيه والوضوء منه ولا يتنجس بوقوع النجاسة ما لم يظهر اثر النجاسة
فيه بلون او طعم او ريح ما النهر او القناة اذا احتمل عذرة فاغترف انسان بقرب العذرة جاز
والما طاهر ما لم يتغير طعمه او لونه او ريحه بالنجاسة ما النهر اذا انقطع من اعلاه لا يتغير حكم

جريه بانقطاع الاعلى يجوز التوضي بما يجري فيه حفيرتان يخرج الما من احديهما ويدخل في الاخرى
فتوضا انسان فيما بينهما جاز وما الحفيرة التي اجتمع فيها الما فاسد الما اذا اجرى على الجيفة او فيها
ان كان الما كثيرا لا يستبين فيه الجيفة فالما طاهر وان كانت يستبين لقلة الما فالما نجس وعن ابي
يوسف انه طاهر ساقية صغيرة وقع فيها كلب يجري الما على ظهر الكلب فتوضا انسان من اسفله
لا باس به ما لم يتغير لون الما او ريحه او طعمه قال الفقيه ابو جعفر معناه عندنا اذا اجرى
الما على الكلب وعمره في النهر فيكون الما غالبا عليه اما اذا كان يستبين الكلب تحت الما الذي
يجري عليه فلا يجري في جانبيه ما له قوة الجريان فتوضا انسان من اسفله ينبغي ان لا يجوز
ويكون نجسا سطح عليه نجاسة جرى عليه المطر ان كان اكثر الما يجري على النجاسة فالما نجس
وما اصاب الثوب من تقاطره يفسده قال محمد ان كانت النجاسة في جانب واحد من السطح او
جانبين فالما الذي يجري على السطح طاهر وان كانت النجاسة في ثلاثة جوانب فالما نجس هذا
اذا كانت النجاسة على السطح فان كانت عند الميزاب او فيه فالما نجس ما دامت النجاسة
فيه وان زالت النجاسة بجريان الما عليها فما يوجد بعدها من الما طاهر حوض صغير يدخل الما من
جانب ويخرج من جانب قالوا ان كان اربعا في اربع فما دونه يجوز فيه التوضي وان كان
فوق ذلك لا يجوز الا في موضع دخول الما وخروجه لان في الوجه الاول ما يقع فيه من
الما المستعمل لا يستقر فيه بل يخرج كما دخل فكان جاريا وفي الوجه الثاني يستقر فيه ولا يخرج
الا بعد زمان والاصح ان هذا التقدير غير لازم انما الاعتماد على ما ذكر وامن المعنى فينظر
فيه ان كان ما وقع فيه من الما المستعمل يخرج من ساعته ولا يستقر فيه يجوز فيه التوضي
والا فلا وذلك يختلف بكثرة الما الذي يدخل فيه وقلته وكذا قالوا في غير ما هي تبع في سبع ينبع
الما من اسفلها ويخرج من منفذها لا يجوز فيه التوضي الا في موضع خروج الما منها وعن محمد رحمه الله
في كوزين احدهما طاهر والاخر نجس فصبا من فوق واختلط الماان في الهوا يكون طاهرا الما الجاري
الذي يجري بضعيف لا يستبين فيه الحركة قال بعضهم ان كان لو القى فيها تبنة لا يذهب من ساعتها
لا يجوز فيه التوضي الا ان يمكث بين كل غرفتين مقدار ما يغلب على ظنه ذهاب ما وقع فيه من الما المستعمل
وقال بعضهم ان كان بحيث لو دفع الما بغسل عضو ينقطع جريه ثم يتصل قبل ان تعود الغسالة اليه
يجوز فيه التوضي وان كان ينقطع فلا يتصل قبل ان يعود اليه الغسالة لا يتوضا فيه الا ان يمكث بين
كل غرفتين مقدار ما قلنا وان اراد التوضي فيه يجعل وجهه الى مورد الما ويجعل النهر بين قدميه ان
كان صغيرا واختلفوا في كراهة البول في الما الجاري والاصح هو الكراهة نهر انهار جرفه
والتمت صفته فصار بعض الما يدخل في النهر ثم يخرج منها الى النهر فهو على ما ذكرنا في حوض
الصغير ان كان ما يقع فيها من الما المستعمل لا يستقر جاز والا فلا الجنب اذا قام في المطر الشديد
متجردا بعد ما تمضمض واستنشق حتى اغتسلت اعضاوه جاز لانه ما جار **فصل** في الما الراكد
يجوز التوضي والاغتسال في الحوض الكبير واختلفوا في حده قال بعضهم ان كان الحوض بحال لو
اغتسل انسان في جانب لا يضطرب الطرف الذي يقابله اي لا يرتفع ولا ينخفض فهو كبير وعامة
المشايخ قالوا ان كان عشرا في عشر فهو كبير يعتبر فيه ذراع المساحة لا ذراع الكرباس هو الصحيح
لان ذراع المساحة بالممسوحات اليق واختلفوا في قدر عمقه قال بعضهم ان كان بحال لو رفع
الما بكفه لا ينحسر ما تحته من الارض فهو عميق رواه ابو يوسف رحمه الله عن ابي حنيفة رحمه الله وقال
بعضهم ان كان بحال لو اغترف لا يصيب يده وجه الارض فهو عميق حوض اعلاه عشر في عشر واسفله

اقل منه جاز فيه الوضو ويعتبر فيه وجه الما فان قل ماوه انتهي الي موضع هو اقل من عشر في عشر لا يجوز فيه الوضو وان كان الحوض مدورا اختلفوا في مقداره انه كم يكون حتي يكون كبيرا واقصي ما قيل فيه ان يكون حوله ثمانية واربعين ذراعا ولو كان الحوض مسقفا وكوته اقل من عشرة اذرع ينظر ان كان الما منفصلا عن السقف جاز فيه الوضو حوض كبير اجمد وثقبان كان الما تحت الجمد غير ملتزق بالجمد جاز فيه الوضو والا فلا وان كان الما ملتزقا بالجمد الا انه يتحرك بالتحريك فان حرك الما عند ادخال كل عضو مرة جاز فان خرج الما من الثقب فانبسط على وجه الجمد بقدر ما لو رفع الما بكفه لا ينحسر ما تحته من الجمد جاز فيه الوضو والا فلا وان كان الما في الثقب كالما في الطشت لا يجوز فيه الوضو الا ان يكون الثقب عشرا في عشر حوض كبير فيه مشرعة توضا انسان في المشرعة او اغتسل ان كان الما متصلا بالالواح بمنزلة التابوت لا يجوز فيه الوضو واتصال ما المشرعة بالما الخارج منها لا ينفع لحوض كبير انشعب منه حوض صغير فتوضا انسان بالحوض الصغير لا يجوز وان كان هذا الحوض الصغير متصلا بالحوض الكبير وكذا لا يعتبر اتصال ما المشرعة بما تحتها من الما اذا كانت الالواح مشدودة حوض كبير وقعت فيه نجاسة ان كانت مرئية كالعذرة ونحوها لا يجوز التوضي في موضع العذرة ولا الاغتسال في ذلك الموضع بل يتنحي الي ناحية اخرى بينه وبين النجاسة اكثر من الحوض الصغير وان كانت النجاسة غير مرئية كالبول ونحوه على قول مشايخ العراق هي المرئية سواء قال مشايخنا ومشايخ بلخ جاز الوضو في موضع النجاسة واجمعوا على انه لو توضا انسان في الحوض الكبير او اغتسل كان لغيره ان يتوضا في موضع الاغتسال غدير عظيم ييبس في الصيف فراثت الدواب فيه ثم دخل فيه الما وامتلا ينظر ان كانت النجاسة في موضع دخول الما فالكل نجس وان جمد ذلك الما كان نجسا لان كل ما دخل فيه صار نجسا فلا يطهر بعد ذلك فان لم تكن النجاسة في موضع دخول الما فاجتمع الما في مكان طاهر هو عشر في عشر ثم تعدي الي موضع النجاسة كان الما طاهرا والجمد المتخذ منه طاهر ما لم يظهر فيه اثر النجاسة وكذا الغدير اذا قل ماوه فصار اربعا في اربع وقعت فيه نجاسة ثم دخل الما ان صار الما الجديد عشرا في عشر قبل ان يصل الي النجس كان طاهرا حوض صغير تنجس ماوه فدخل الما من جانب وخرج من جانب قال الفقيه ابو جعفر يصير طاهرا الا ان الما الجاري غلب على النجس فكان بمنزلة الما الجاري وقال ابو بكر بن سعيد رحمه الله لا يطهر حتي يخرج منه ثلاث مرات مثل ما كان في الحوض من الما النجس خندق طوله مائة ذراع او اكثر في عرض ذراعين قال عامة المشايخ رحمهم الله لا يجوز فيه الوضو ولو بال فيه انسان يتنجس من كل جانب عشرة اذرع وقال بعضهم يجوز فيه الوضو ان كان ما الخندق كثيرا بحيث لو بسط يكون عشرا في عشر ويجوز التوضي في الحوض الكبير المنتن اذا لم يعلم نجاسته لان تغير الرايحة قد يكون بطول المكث اذا ورد الرجل ما فاخبره مسلم انه نجس لا يجوز له ان يتوضا بذلك الما قالوا هذا اذا كان المخبر عدلا فان كان فاسقا لا يصدق وفي المستور روايتان في رواية المستور بمنزلة الفاسق وفي رواية بمنزلة العدل حوض صغير كري منه رجل نهرا واجري فيه الما وتوضا ثم اجتمع ذلك الما في مكان آخر فكري منه رجل آخر نهرا واجري فيه الما وتوضا جاز وضو الكل وتاويله اذا كان بين المكانين قليل مسافة وفي مسئلة الحفرتين لو كان بينهما قليل مسافة كان الما الثاني طاهرا كذا قاله خلف بن ايوب ونصير بن يحيي وهذا لانه اذا كان بين المكانين مسافة فالما الذي استعمل الاول يرد عليه ما جاري قبل اجتماعه في المكان الثاني فلا يظهر حكم الاستعمال اما اذا لم يكن بينهما مسافة فالما الذي استعمله الاول قبل ان يرد عليه ما جاري

يجتمع في المكان الثاني فيصير مستعملا فلا يطهر بعد ذلك الما الطاهر اذا كان في موضع وهو عشر في عشر وقعت فيه نجاسة ثم اجتمع ذلك الما في مكان هو اقل من عشر في عشر يكون طاهرا ولو كان الما في مكان ضيق هو اقل من عشر في عشر وقعت فيه نجاسة ثم انبسط ذلك الما وصار عشرا في عشر كان نجسا العبرة في هذا الوقت وقوع النجاسة حوض اعلاه ضيق واسفله عشر في عشر وقعت فيه نجاسة فتنجس اعلاه ثم انتهي الي موضع هو عشر في عشر يصير طاهرا وبعد ما كان النجاسة وقعت فيه للحال كالحوض المجمد اذا كان الما في ثقبه وثقبه اقل من عشر في عشر يتنجس ما كان في الثقب وان قل الما وتسفل يطهر وقال بعضهم لا يطهر بمنزلة الما القليل اذا وقعت فيه نجاسة ثم انبسط وصار عشرا في عشر قال الشيخ وينبغي ان يكون الجواب على التفصيل ان كان الما الذي تنجس واعلى الحوض اكثر من الما في اسفله ووقع النجس في الاسفل جملة نجسا ويصير النجس غالبا على الطاهر في وقت واحد وان وقع الما النجس في اسفل الحوض على التدريج والتعاقب كان طاهرا كالغدير اليابس اذا كان فيه نجاسات وموضع دخول الما طاهر فاجتمع الما في مكان طاهر هو عشر في عشر ثم تعدي بعد ذلك الي موضع النجاسة **فصل** في البير يحتاج الي معرفة حكم البير ومعرفة حكم الواقع فيه اما الاول قال مالك رحمه الله البير بمنزلة النهر الجاري لا يفسد ماوه بوقوع النجاسة ما لم يتغير طعمه او ريحه او لونه وقال الشافعي رحمه الله اذا بلغ ماوه قلتين لا ينجس بوقوع النجاسة وعندنا البير بمنزلة الحوض الصغير يفسد بما يفسد به الحوض الصغير الا ان يكون كثيرا عشرا في عشر بير بالوعة جعلوها بيرما ان جعلت اوسع واعمق مقدار ما لم يصل اليه النجاسة كان طاهرا وان حفرت اعمق ولم يجعل باوسع من الاولي جوانبها نجس وقعرها طاهر بير تنجس فغار الما ثم عاد بعد ذلك الصحيح انه طاهر ويكون ذلك بمنزلة النزح وكذا بير وجب فيها نزح عشرين دلوا فنزح عشرة فلم يبق الما ثم عاد بعد ذلك لا ينزح منه شي وينبغي ان يكون بين بير البالوعة وبير الما مقدار ما لا يصل النجاسة الي بير الما وقدره في الكتاب بخمسة اذرع او سبعة وذلك غير لازم انما المعتبر عدم وصول النجاسة وذلك يختلف بصلابة الارض ورخاوتها والله اعلم **فصل** فيما يقع في البير الواقع فيه انواع منها ما لا يفسد ومنها ما يفسد جميع الما ومنها ما يفسد البعض اما الاول الادمي الطاهر اذا انغمس في البير لطلب الدلو او للتبرد وليس على اعضايه نجاسة وخرج حيا فانه لا يفسد الما طاهر وطهور لا ينزح منه شي وكذا لو وقعت الشاة فيه وخرجت حية الا انه ينزح عشرون دلوا لتسكين القلب لا للتطهير حتي لو لم ينزح وتوضا جاز وذكر في الكتاب الاحسن ان ينزح منها دلو او دلوان لم يقدر وعن محمد رحمه الله في كل موضع ينزح اقل من عشرين دلوا الا ان الشرع لم يرد بنزح ما دون العشرين وكذا الحمار والبغل اذا وقع في بير وخرج حيا ولم يصب الما فم الواقع فان اصاب ينزح جميع الما وكذا لو وقع في البير ما يوكل لحمه من الابل والبقر والطيور والدجاجة المحبوسة وان كانت مخلاة لو وقعت في البير وخرجت حية لا يتوضا من ذلك البير استحسانا احتياطا ولو توضا منه جاز كما لو شرب من اناء وكذلك سكان البيت كالفارة والهرة والحية اذا وقعت وخرجت حية عند ابي حنيفة رحمه الله ينزح منها دلاء عشرة او اكثر لكراهة السور وان لم ينزح وتوضا جاز وكذا الصبي اذا دخل يده في البير او في الاناء لا يتوضا فيه استحسانا ما لم ينزح وان لم ينزح وتوضا جاز واما ما يفسد ما البير فهو على نوعين احدهما ما ينزح فيه كل الما والثاني ينزح فيه البعض اما الاول اذا وقعت فيه قطرة من الخمر او غيرها من الاشربة التي لا يحل شربها او الدم او البول بول الصبي والجارية فيه سواء وكذا بول ما يوكل لحمه وما لا يوكل لحمه وكذا لو مات فيها شاة او ما هو مثلها في الجثة كالصبي والادمي او مات فيه ما له دم سايل كالفارة ونحوها اذا انتفخت او تفسخت او وقع فيها ذنب الفارة او قطعة من لحم الميتة او وقع فيه كلب او خنزير ومات او لم يمت اصاب الما فيه او لم يصب اما الخنزير فلان عينه نجس والكلب كذلك ولهذا لو ابتل الكلب وانتفض واصاب ثوبا اكثر من قدر الدرهم افسده او لان ماوه في النجاسات وساير السباع بمنزلة الكلب وكذا لو توضا

مطلب

م لا ينزح

فيه طاهرا او اغتسل لان الما المستعمل في اقامة القربة او اسقاط الفرض نجس في اظهر الروايات عن ابي حنيفة رحمه
الله وكذا لو وقع المحدث او الجنب في البير لطلب الدلو وعلى اعضايه نجاسة بان لم يكن مستنجيا او كان مستنجيا بالحجر
فانه ينزح كل الما وان لم يكن على اعضايه نجاسة عن ابي حنيفة رحمه الله فيه ثلاث روايات والاظهر ان يصير
الما نجسا ويخرج الرجل من الجنابة ثم يتنجس بالما النجس حتى لو تمضمض واستنشق حل له قراة القران ولو وقع الحايض
بعد انقطاع الدم وليس على اعضايه نجاسة فهي كالرجل الطاهر اذا انغمس للتبرد لانها لا تخرج عن الحيض بهذا
الوقوع فلا يصير الما مستعملا ولو وقع في البير خرقة او خشبة نجسة ينزح كل الما والروث واخثا البقر
بمنزلة البول وعن محمد رحمه الله البعرة والبعرتان عفو وبول الهرة والفارة وخروها نجس في اظهر الروايات
يفسد الما والثوب بول الخفاش وخروه لا يفسد الما والثوب لتعذر الاحتراز عنه وذرق ما لا يوكل لحمه من
الطيور لا يفسد الما في ظاهر الرواية عن ابي حنيفة رحمه الله وابي يوسف لتعذر الاحتراز عنه بعر
الابل والغنم اذا وقع في البير لا يفسد ما لم يفحش والفاحش فيه ما يستكثره الناس واليسير ما يستقله وقيل
ان كان لا يسلم كل دلو عن بعرة او بعرتين فهو فاحش وعن محمد رحمه الله ان غطى ربع الما فهو كثير ويستوي فيه
الرطب واليابس والصحيح والمنكسر في المصر كان ذلك او في المفازة وما يعلوا من جوف الدابة ثم يعود حكمه
حكم الروث والبعر وخرء ما يوكل لحمه من الطيور لا يفسد الما الا الدجاجة المخلاة وفي رواية البط والاوز
بمنزلة الدجاج وذرق سباع الطير يفسد الثوب اذا فحش ويفسد ما الاواني ولا يفسد ما البير
وموت الطيور في الما يفسد الما ويستوي فيه البري والبحري وموت ما لا دم له كالسمك والسرطان
والحية وكل ما يعيش في الما لا يفسد ما الاواني وغيره وموت ما لا دم له كالسمك ونحوها كما لا يفسد
الما لا يفسد غيره كالعصير وغيره وكذا الضفدع برية كانت او بحرية فان كانت الحية او الضفدع
عظيمة لها دم سايل يفسد الما وكذا الوزغة الكبيرة جلد الادمي او نحوه اذا وقع في الما ان كان مقدار
الظفر يفسده وان كان دونه لا يفسده ولو سقط في الما ظفره لا يفسده الما شعر الخنزير اذا وقع في الما
يفسده لانه نجس العين وشعر الادمي طاهر في ظاهر الرواية لا يفسد الما وعلى قول من يقول انه نجس لا
يفسد ما لم يكن كثيرا اكثر من قدر الدرهم عرق الاتان ولبنها يفسد الما ولا يفسد الثوب ما لم يفحش
بمنزلة سور الحمار عظم الميتة وصوفها وشعرها وقرنها وظلفها وحافرها اذا يبس ولم يبق عليه
دسومة لا يفسد الما المحدث اذا غسل اطراف اصابعه ولم يغسل عضوا تاما اشار الحاكم في المختصر
الى انه يصير مستعملا وعن ابي يوسف رحمه الله انه لا يصير مستعملا ما لم يغسل عضوا تاما وكذا اذا
غسل الطاهر شيا من غير اعضاء وضوه كالجنب والفخذ فهو على هذا اذا وقع في البير فارة او فارتان
او ثلاث فارات ينزح منها عشرون دلوا او ثلاثون دلوا لان الفارة لا تكون فوق الجرذين لا ينزح اكثر من
عشرين او ثلاثين وان وقع فيها اربع فارات فعلى قول ابي يوسف رحمه الله الاربع كالثلاث وعلى قول محمد
رحمه الله الاربع كالخمس وفي الخمس منها ينزح اربعون او خمسون فكذلك في الاربع واذا وجب نزح
بعض الما بعدد من الدلا فالمعتبر في ذلك دلو هذا البير فان داوا فانه جابه لو عظيم يسع منها عشرون
دلوا من دلوهم جاز لحصول المقصود واذا نزح الما وحكم بطهارة البير يحكم بطهارة الدلو والرشا تبعا
كمن غسل يديه من نجاسة بعقبه وحكم بطهارة اليد يحكم بطهارة عروة القمقمة وكذا حب الخمر اذا
صار خلا وحكم بطهارة صافيه يحكم بطهارة الجب في كل موضع ينزح جميع الما فالسبيل الطريق في ذلك ان
يحاسبه ويرسل فيها ويجعل على راس الما علامة ثم ينزح منها دلاء ثم ينظر كم انتقص فينزح الباقي
بحساب ذلك ولا يجب نزح الطين لمكان الخروج وما ينزح من البير لا يطين به المسجد احتياطا
بير تنجس ماوه فارادوا نزح الما بعد زمان وقد ازداد الما اختلفوا فيه منهم من قال يعتبر الما عند

وقوع

وقوع النجاسة حتى لو نزحوا ذلك القدر وبقي مقدار ذراع او ذراعين يصير الما طاهرا او طهورا وثمرة
ذلك في الرجل اذا اخذ في النزح فبقي في خامس الغد وجد الما اكثر مما ترك منهم من قال ينزح جميع الما ومنهم من قال
ينزح مقدار الما الذي بقي عند الترك هو الصحيح المراة اذا وصلت ذوايبها شعر غيرها ثم غسلت ذلك الشعر
لم يصير الما مستعملا وان غسلت راسها وان غسل راسا عليه شعر طويل يصير الما مستعملا بغسل الشعر لان
النابت من الراس تبع للراس ما دام متصلا به فيصير الما مستعملا بغسله بخلاف المسالة الاولى عظم الفيل
اذا لم يكن عليه دسومة وغسل لا يفسد الما القليل ويباح الانتفاع به في قول ابي حنيفة وابي يوسف
رحمه الله عظم الانسان اذا وقع في الما لا يفسده لانه طاهر بجميع اجزايه وانما لا يباح الانتفاع به كرامة
له الميت المسلم اذا وقع في الما القليل لا ينجسه والكافر يفسده وان غسل غير مرة والسقط اذا استهل فحكمه
حكم الكبير ان وقع في الما بعد ما غسل وان كان لم يستهل يفسد الما وان غسل غير مرة ولو وقع الشهيد في الما
القليل لا ينجسه الا اذا سال منه الدم الحمرة اذا اكلت طعاما فسقط من فمها شي يكره اكله وكذا لو لحست
عضوا لا يصلي قبل ان يغسل ذلك العضو ولو اكلت فارة فشربت من انا في فورها يفسده وان شربت بعد ساعة
لا يفسده ولو وقعت الهرة في جب ما فاخرجت حية من ساعة فتوضا انسان بذلك الما جاز بيران وقعت في كل
واحدة منهما هرة وماتت واخرجت من البير ونزح من احدهما دلو وصب في الاخرى ينزح من الثانية جميع
الما كما لو وقعت فيها شاة وماتت بير وجب فيها نزح اربعين دلوا فنزحوا يوما عشرين ويوما عشرين جاز
ولا يشترط النزح المتدارك وكذا الثوب اذا تنجس ووجب غسله ثلاث مرات فغسل يوما مرة ويوما مرتين
جاز لحصول المقصود بير وجد فيها فارة ميتة ان كانت منتفخة يعاد صلوة ثلاثة ايام ولياليها وان كانت غير
منتفخة يعاد صلوة يوم وليلة في قول ابي حنيفة رحمه الله وكذا لو راو طايرا وقع في بير فاخرج ميتا بعد ايام
ولا يدري انه متى مات بعد الوقوع ان كانت منتفخة يعاد صلاة ثلاثة ايام ولياليها وان لم تكن منتفخة يعاد
صلاة يوم وليلة فارة ماتت في جب فوقعت قطرة من ذلك الما في بير فانه ينزح من البير عشرون دلوا
او ثلاثون كان الفارة وقعت في البير وان وقعت الفارة في الجب وتفسخت ثم صب قطرة من ذلك الما في بير
ينزح جميع الما كان الفارة وقعت في البير متفسخة بيضة سقطت من الدجاجة في مرقة او ما لا يفسد ذلك
وكذا السخلة اذا سقطت من امها ووقعت في الما مبتلة لا يفسد وكذا الانفحة اذا اخرجت من الشاة بعد
موتها اذا مات العقرب او الجراد او الخنفسا في الانا لا يفسد وان وقع فيها حلمة وماتت فيها ينزح منها دلا
ثم في رواية ينزح منها عشرون دلوا او ثلاثون وفي رواية ان نزح اقل من عشرة جاز وان وقع في البير
سام ابرص ومات ينزح منها عشرون دلوا في ظاهر الرواية العصفور والعصفورة بمنزلة الفارة لاستوايهما
في الجثة والحمامة والورشان بمنزلة السنور ينزح منها اربعون دلوا او خمسون وان تفسخ شي من ذلك
ينزح جميع الما والبط والاوز ان كان صغيرا فهو كالدجاج ينزح منها اربعون او خمسون وان كان
كبيرا فهو كالجمل العظيم ينزح كل الما صب الوضو في بير عند ابي حنيفة رحمه الله ينزح كل الما وعند صاحبيه
ان كان استنجى بذلك الما فكذلك وان لم يكن استنجى على قول محمد رحمه الله لا يكون نجسا لكن ينزح منها
عشرون دلوا ليصير الما طهورا فارة ماتت في دهن يفسد الدهن فان كان الدهن جامدا
قور ما حوله وينتفع بالباقي اكلا وكل شي وان كان ذايبا لا ينتفع به في الابدان الا ان يغسل في
قول ابي يوسف رحمه الله وطريق غسله يأتي بعد ذلك فارة وقعت في بير وماتت ينزح منها عشرون
دلوا فان نزح منها دلو وصب في بير طاهر كان حكم الثانية ما كان حكم الاولى قبل نزح هذا الدلو ان
كان المصبوب هو الدلو الاول ينزح من الثانية عشرون دلوا وان صب الدلو الثاني ينزح من البير
الثانية تسعة عشر وان صب الدلو العاشر من الثانية احد عشر هو الصحيح لان الاولى كانت تطهر قبل

نزح هذا الدلو بأحد عشر فكذا الثانية ولو نزح الدلو الاخير من البير فما دام دلو الاخير في هذا البير
لا يحكم بطهارة البير فارة ماتت في جب ما فصب ما الجب في بير ينزح الاكثر مما صب فيه ومن عشرين دلوا
وعند ابي يوسف رحمه الله ينزح المصبوب وعشرون دلوا الانا كالبير في حكم البعرة والبعرتين فيما روي عن
ابي حنيفة رحمه الله رجل نزح ما بير انسان فيبس البير لا يضمن شيا ولو صب ما الانية ضمن لان الانية
مملوك وما البير غير مملوك

فصل فيما يدخل الحمام

دخول الحمام مشروع للرجال والنسا جميعا خلافا
لما قاله بعض الناس روي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل الحمام وتنور وخالد بن الوليد دخل حمام
حمص لكن انما يباح اذا لم يكن فيه انسان كشف العورة اذا خرج من الحمام ولم يتوضا ولم يغتسل خارج
الحمام لا باس به عند عامة العلما واختلف المشايخ في الما الذي صب على وجه الحمام واصح ما قيل فيه وهو
رواية عن ابي حنيفة رحمه الله وابي يوسف ان ذلك الما طاهر ما لم يعلم ان فيه جنبا حتى لو خرج انسان
من الحمام وقد ادخل رجليه في ذلك الما ولم يغسلهما بعد الخروج وصلى جاز وما حوض الحمام طاهر
عندهم ما لم يعلم بوقوع النجاسة فيه فان ادخل رجل يده في الحوض وعليها نجاسة ان كان الما ساكنا لا
يدخل فيه شي من انبوبته ولا يغترف انسان بالقصعة منها يتنجس ما الحوض وان كان الناس يغترفون من
الحوض بقصاعهم ولا يدخل من الانبوبة ما او على العكس اختلفوا فيه واكثرهم على انه لا يتنجس البردرك
اذا القي في الما النجس في الابتدا على قول محمد رحمه الله لا يطهر ابدا حتى لو اتخذ منه شراك نعل كان نجسا
وعلى قول ابي يوسف وعامة المشايخ يغسل ثلاث مرات ويعصر في كل مرة ويجفف في كل مرة فيطهر وكذا
النعل الجديد اذا اصابه ما نجس فتشرب على قول محمد رحمه الله لا يطهر ابدا وعلى قول ابي يوسف
اذا ادخله الما الطاهر ثلاث مرات وجففه في كل مرة طهر وينبغي لمن دخل الحمام ان يمكث مكثا
متعارفا من غير اسراف حوض الحمام اذا تنجس ودخل فيه الما لا يطهر ما لم يخرج منه مثل ما كان فيه
ثلاثا وقال بعضهم اذا خرج منه مثل ما كان فيه مرة يطهر لغلبة الما الجاري عليه والاول احوط

فصل في الما المستعمل

اتفق اصحابنا رحمهم الله تعالى في الروايات الظاهرة على ان الما
المستعمل في البدن لا يبقى طهورا واختلفوا في طهارته وفي السبب الذي يصير الما به مستعملا وفي
الوقت الذي ياخذ الما حكم الاستعمال اما السبب الذي اتفقوا على انه يصير مستعملا اذا استعمله للطهارة
واختلفوا في انه هل يصير مستعملا بسقوط الفرض اذا لم ينو ذلك او قصد التبرد او اخرج الدلو
من البير قال ابو حنيفة وابو يوسف رحمه الله يصير مستعملا وقال محمد في المشهور عنه لا يصير مستعملا
واما وقت ثبوت حكم الاستعمال اتفقوا على انه ما دام على العضو لا يعطى له حكم الاستعمال وبعد الزوال
عن العضو اختلفوا فيه قال بعضهم يصير مستعملا وان كان في الهوا قال ابو بكر ان المحدث اذا غسل
ذراعيه فامسك انسان يده تحت ذراعيه وغسلهما بذلك الما لا يجوز وروي ذلك عن اصحابنا
وكذا المحدث اذا غسل عضوا فقبل ان يجتمع في المكان غسل به عضوا اخر لا يجوز الا على قول ابي
مطيع البلخي وقال بعضهم لا يصير مستعملا ما لم يستقر في مكان ويسكن عن التحرك اما الاختلاف
في طهارة الما المستعمل ونجاسته قال ابو حنيفة رحمه الله وابو يوسف رحمه الله في المشهور عنهما
هو نجس وقال محمد هو طاهر فان اصاب ذلك الما ثوبا ان كان ذلك ما الاستنجا واصابه اكثر من
قدر الدرهم لا يجوز فيه الصلاة عندنا وان لم يكن ذلك الما ما الاستنجا على قول ابي حنيفة وابي
يوسف رحمه الله لا يمنع ما لم يفحش والفاحش عند ابي حنيفة رحمه الله ما يستفحشه الناظر وقيل
ان كان ربع الثوب فهو كثير وقال ابو يوسف ان كان شبرا بشبر فهو كثير وفي رواية محمد عن ابي
يوسف يقدر بالربع قيل اراد به ربع الكم وربع الذيل لا ربع جميع الثوب المحدث او الجنب اذا ادخل يده في

الانا للاغتراف وليس عليها نجاسة لا يفسد الما وكذا اذا وقع الكوز في الجب فادخل يده في الجب الى المرفق
لاخراج الكوز لا يصير مستعملا وكذا الجنب اذا ادخل رجله في البير لطلب الدلو لا يصير مستعملا لمكان
الضرورة الجنب اذا اخذ الما بفمه لا يريد به المضمضة لا يصير مستعملا في قول محمد رحمه الله ولو اخذ الما
بفيه وغسل اعضاءه به لا يكون والما اخذ الما بفيه وملا به الانية كان طاهرا وطهورا وقال ابو يوسف لا
يبقى طهورا هو الصحيح اما لانه صار مستعملا لا لانعدام الضرورة بسقوط الفرض او لانه خالطه البزاق فلا يكون
طهورا ولو ادخل يده او رجله في الانا للتبرد يصير مستعملا لانعدام الضرورة ولو ادخل المحدث راسه في الانا
يريد به المسح لا يصير الما مستعملا في قول ابي يوسف قال ابو حنيفة انما يتنجس الما في كل شي يغسل يريد به الغسل
اما ما يمسح لا يصير الما به مستعملا فان اريد به المسح وقال محمد رحمه الله ان كان على ذراعيه جبائر فغمسها
في الما او غمس راسه في الانا لا يجوز ويصير الما مستعملا الجنب اذا اشرب الما قيل ان يتمضمض هل ينوب عن المضمضة
قالوا ان كان فقيها لا ينوب عنه لانه يمص مصا فلا يصل الما الى كل الفم وان كان جاهلا ينوب لان الجاهل
يعب الما عبا فيصل الما الى كل الفم انتضاح الغسالة في الانا ان كان قليلا لا يفسد وجه التقليل ان لا يستبين
مواقع القطر في الما كالطل وان كان يستبين ذلك فيري فهو كبير ولا باس للمتوضي والمغتسل ان يتمسح بالمنديل
روي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يفعل ذلك ومنهم من كره ذلك للمتوضي دون المغتسل والصحيح ما
قلنا الا انه ينبغي ان لا يبالغ ولا يستقصي فيبقى اثر الوضو على اعضايه غسالة الميت من الما الاول والثاني والثالث
فاسد وما يصيب ثوب الغاسل من ذلك قدر ما لا يمكن الاحتراز عنه يكون عفوا والثوب الذي يمسح به الميت
طاهر اعتبارا بثوب الحي المحدث اذا استنجى فاصاب الما ذيله او كمه ان اصابه الما الاول والثاني يتنجس
نجاسة غليظة وان اصابه الما الرابع يتنجس نجاسة الما المستعمل ويكره شرب الما المستعمل المحدث اذا
توضا في ارض المسجد لا يجوز في قول ابي حنيفة وابي يوسف لان عندهما الما المستعمل نجس وان توضا في انا
في المسجد جاز عندهم ويكره التجرد في المسجد وكما يصير الما مستعملا بازالة الحدث والجنابة يصير مستعملا
بالغسل للاكل قبل الطعام وبعده وكذا لو اغتسل للاحرام او للاسلام او للوضو على الوضو وصلاة الجمعة
وصلوة العيد وليلة عرفة وليلة القدر وكذا لو اغتسلت المراة بحيض او نفاس او غسل ميتا ثم اغتسل
كان الما يصير مستعملا في هذه الوجوه لاقامة القربة ولو توضا الطاهر لازالة الطين او العجين او الدرن
او اغتسل الطاهر للتبرد لا يصير مستعملا الا انه نوى قربة معتبرة

فصل فيما لا يجوز به التو[ضي]

لا يجوز التوضي بما الفاكهة وتفسيره ان يدق التفاح او السفرجل فانا ما يعصر فيستخرج منه الما
وقال بعضهم تفسيره ان يدق التفاح او السفرجل ويطبخ بالما ثم يعصر فيستخرج منه الما في الوجهين
لا يجوز به التوضي بما البطيخ والقثا والخيار ولا بالما الذي يسيل من الكرم في الربيع كذا ذكره شمس الايمة
الحلواني ولا بما الورد والزعفران ولا بما الصابون والحرض اذا ذهبت رقته وصار ثخينا فان بقيت رقته
ولطافته جاز به التوضي وكذا لو طبخ بالما ما يقصد به المبالغة في التنظيف كالسدر والحرض وان تغير
او نحو لكن لم تذهب رقته يجوز به التوضي وان صار ثخينا مثل السويق لا يجوز به التوضي ولو توضا
بما السيل يجوز وان خالطه التراب اذا كان الما غالبا رقيقا فرا كان او اجاجا وان كان ثخينا كما
لا يجوز به التوضي وكذا التوضي بما الزردج والعصفر يجوز ان كان رقيقا والما غالب وان غلبته الحمرة
وصار متماسكا لا يجوز به التوضي ثم عند ابي يوسف يعتبر الغلبة من حيث الاجزا لا من حيث
اللون هو الصحيح وعلى قول محمد يعتبر الغلبة بتغير اللون او الطعم او الريح ويجوز التوضي بالما
الذي القي فيه الحمص او الباقلا ليبتل وتغير طعمه ولونه لكن لم يذهب رقته ولو طبخ فيه الحمص او الباقلا
وريح الباقلا يوجد منه لا يجوز به التوضي وذكر الناطفي اذا لم يذهب رقة الما ولم يسلب عنه اسم الما جاز به

الوضوء وكذا لو بل الخبز بالماء وبقي رقيقا جاز به الوضوء وان صار ثخينا لا يجوز وكذا لو القي الزاج في الماء حتى اسود
لكن لم يذهب رقته جاز به الوضوء ولو وقع الثلج في الماء وصار ثخينا غليظا لا يجوز به التوضي لانه بمنزلة
الجمد وان لم يصر ثخينا جاز ولو توضا في حوض الجمد ماؤه الا انه رقيق ينكسر بتحريك الماء جاز وضوؤه فان كان
الجمد على وجه الماء قطعا قطعا ان كان كثيرا لا يتحرك بتحرك الماء لا يجوز وان كان قليلا يتحرك بالتحريك بمنزلة
بمنزلة ما لو كان على وجه الارض خشب يتحرك بتحريك الماء يجوز به التوضي والا فلا ولو توضا
بالثلج ان كان يذوب ويسيل الماء على اعضائه يجوز والا فلا وان بال جاهل جاهلا في الماء الجاري ورجل
اسفل منه يتوضا ان لم يتغير لون الماء او طعمه او ريحه يجوز والا فلا وان كان الماء راكدا ان كان قليلا لا يجوز
التوضي فيه اصلا وان كان كثيرا افتيه مرت المسئلة قبل هذا لا يجوز التوضي في موضع النجاسة وكذا لو صب
خابية الخمر في نهر عظيم ورجل اسفل منه يتوضا او يشرب جاز ان لم يظهر اثره في ذلك اذا كان على
بدنه نجاسة فمسحها بخرقة مبلولة ثلاث مرات حكي عن الفقيه ابي جعفر انه قال يطهر ان كان الماء
متقاطرا على بدنه ولا يجوز التوضي بشيء من الاشربة ولا بغيرها من المايعات نحو الخل والمري الا نبيذ
التمر فانه يجوز به التوضي عند عدم الماء المطلق في قول ابي حنيفة الاول فوجوده يمنع التيمم في قوله
وتفسير النبيذ ان يلقي التمر في الماء فياخذ الماء حلاوته ولا يصير ثخينا ولا مسكرا وان صار مسكرا الا
يحل شربه فلا يجوز به التوضي وان طبخ ادني طبخه الصحيح انه لا يجوز به التوضي وعلى قول ابي يوسف
رحمه الله يتيمم ولا يتوضا بنبيذ التمر وهو قول ابي حنيفة الاخر وعلى قول محمد يجمع بينه وبين التيمم فاذا
كان معه سور الحمار ونبيذ التمر يتوضا بسور الحمار ويتيمم ولا يلتفت الى نبيذ التمر لان سور الحمار كان
طهورا في الاصل وانما صار مشكلا بشبهة ... اما نبيذ التمر ما كان طهورا في الاصل وفي رواية يجمع بين الكل
وما يحل شربه اذا اصاب ثوبا لا يفسده ... اذا اختلط بالخلط او البزاق جاز به التوضي ويكره **فصل**
في الاسار سور طاهر لا كراهة فيه وهو سور ... ما يوكل لحمه من الانعام وسور الادمي على
اي صفة كان طاهر وسور مكروه وهو سور سواكن البيت كالفارة والحية والوزغة والهرة
في قول ابي حنيفة رحمه الله واختلف المشايخ في بول الهرة والفارة منهم من جعله عفوا اذا اصاب
ثوبا لا يفسد ومنهم من قدره بالكثير الفاحش والصحيح انه مفسد وسور الدجاجة المخلاة يكره
وكذا سور سباع الطير وسور نجس وهو سور الخنزير وسور الكلب وسور سباع الوحش كالاسد
والفهد ونحو ذلك وسور مشكوك وهو سور الحمار والبغل واختلفوا في الشك قال بعضهم
الشك في طهارته لو وقع في الماء القليل يفسد وان اصاب الثوب لا يفسد والصحيح ان الشك
في طهوريته وعرقهما طاهر في ظاهر الرواية لا يفسد الماء والثوب وذكر شمس الائمة الحلواني
ان عرقهما نجس وانما جعل عفوا في الثوب والبدن لمكان الضرورة وفي طهارة لبن الاتان روايتان
واما سور الفرس عن ابي حنيفة رحمه الله فيه روايتان اظهرهما انه طاهر وطهور وهو قولهما وسور الطاهر
بمنزلة الماء المطلق وان استعمل المكروه مع القدرة على المطلق صحت طهارته ويكره وفي المشكوك يجمع بينه
وبين التيمم لو اكتفى باحدهما وصلى لا يجوز صلاته **فصل في النجاسة** التي تصيب الثوب او الخف او
البدن او الارض النجاسة نوعان غليظة وخفيفة اما الخفيفة لا تمنع ما لم تفحش والغليظة اذا
زادت على قدر الدرهم يمنع جواز الصلوة واختلفوا في مقدار الدرهم انه يعتبر وزنا او بسطا
الصحيح ان في المستجسد كالعذرة والروث ولحم الميتة يعتبر قدر الدرهم وزنا وفي غير المستجسد
كالخمر والدم والبول يعتبر البسط واختلفوا ايضا في البسط الذي يقدر به قال شمس الائمة السرخسي
يعتبر فيه اكبر دراهم البلد ان كان في البلد دراهم مختلفة ثم النجاسة الغليظة ما لا شبهة في نجاستها ثبت

نجاستها

نجاستها بدليل مقطوع به كالخمر والدم المسفوح ولحم الميتة وبول ما لا يوكل لحمه واما الروث واخثاء البقر
عند ابي حنيفة نجس نجاسة غليظة وعند صاحبيه خفيفة لا فرق عندهم بين الماكول وغير الماكول
وفي كل ما يعتبر فيه الفاحش فهو مقدر بالربع في قول محمد رحمه الله وهو رواية عن ابي حنيفة وقال ابو
يوسف شبر في شبر وفي رواية ذراع في ذراع وبول ما يوكل لحمه نجس في قول ابي حنيفة وابي يوسف
نجاسة خفيفة لتعارض الادلة وقال محمد طاهر العذرة ونحو الكلب ... جميع السباع نجس نجاسة غليظة
خرو ما يوكل من الطيور طاهر الا ما له رائحة كريهة كخرو الدجاج والبط والاوز فهو نجس نجاسة غليظة
ذرق سباع الطير كالبازي والحداة لا يفسد الثوب واختلف المشايخ في بول الهرة والفارة اذا
اصاب الثوب قال بعضهم يفسد اذا زاد على قدر الدرهم وهو الظاهر وقال بعضهم لا يفسد اصلا وقال
بعضهم يفسد اذا فحش ويظهر اثره في التجنيس لا في سلب النجاسة دم السمك وما يعيش في الماء لا يفسد
الثوب في قول ابي حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف يفسد اذا فحش دم الحلمة والوزغة يفسد الماء والثوب
ودم البق والبعوض والبرغوث لا يفسد عندنا والطحال والكبد طاهران قبل الغسل حتى لو اطلى به وجه
الخف وصلى جازت صلوته وما بقي من الدم في عروق المذكى بعد الذبح لا يفسد الثوب وان فحش وعن ابي
يوسف يفسد الثوب اذا فحش ولا يفسد القيح والدم الذي يظهر على راس الجرح وانتفخ ولم يسل ليس
بنجس في قول ابي يوسف رحمه الله وقال محمد نجس ماء الطابق نجس قياسا وليس بنجس استحسانا وصورته اذا
حرقت اذا احرقت العذرة في بيت فاصاب ماء الطابق ثوب انسان لا يفسد استحسانا ما لم يظهر اثر النجاسة
فيه وكذا الاصطبل اذا كان حارا او على كوته طابق او بيت البالوعة اذا كان عليه طابق فعرق الطابق وتقاطر
منه وكذا الحمام اذا اهريق فيه النجاسات فعرق حيطانها وكوتها وتقاطر وكذا لو كان في الاصطبل
كوز معلق فيه ماء فترشح من اسفل الكوز في القياس يكون نجسا لان البلة في اسفل الكوز صار نجسا ببخار
الاصطبل وفي الاستحسان لا ينجس لان الكوز طاهر والماء الذي فيه طاهر فما ترشح منه يكون طاهرا
اذا صلى ركعة ومعه شعر الادمي فذكرنا انه يجوز صلوته فلو قلع انسان سنه او قطع اذنه ثم اعادهما
الى مكانهما وصلى او صلى وسنه او اذنه في كمه يجوز صلوته في ظاهر الرواية وكذا لو صلى وفي عنقه
قلادة فيها سن كلب او ذئب يجوز صلوته وما يطهر جلده بالدباغ يطهر لحمه بالذكاة ذكره شمس
الائمة الحلواني قيل يشترط ان تكون الزكاة من اهلها في محلها وهو ما بين اللبة واللحيين وقد سمى
بحيث لو كان ماكولا لا يحل اكله بترك الذكاة وذكر الناطفي اذا صلى ومعه لحم بازي قد ذبح جازت
صلوته لا سور الثعلب ونحوه نجس وما كان سوره نجسا لا يطهر لحمه بالذكاة انما يطهر اذا لم يكن سوره
نجسا وعن الفقيه ابي جعفر اذا صلى ومعه لحم سباع الوحش قد ذبح لا يجوز صلوته ولو وقع في
الماء افسده وذكر الناطفي عن محمد اذا صلى على جلد كلب ومعه جلد كلب او ذئب قد ذبح لا يجوز
صلوته الكلب اذا اخذ عضو انسان او ثوبه بفيه ان اخذه في الغضب لا يفسد وان اخذ في المزاح
واللعب يفسد لان في الوجه الاول ياخذ بسنه وسنه ليس بنجس وفي الوجه الثاني ياخذ بفيه
ولعابه نجس اذا مشى الكلب على ثلج فوضع انسان رجله على ذلك الموضع ان كان الثلج رطبا بحيث
لو وقع فيه شيء يبتل يصير الثلج نجسا وما يصيب يصير نجسا وان لم يكن رطبا لا ينجس وقيل انه لا
ينجس الثلج وهو محمول الوجه الثاني وكذا الكلب اذا مشى في طين وردغة ينجس الطين والردغة
اذا صلى وهو حامل شهيد عليه دمه جازت صلوته وان اصاب دم الشهيد ثوب انسان
افسده لعاب الفيل نجس كلعاب الفهد والاسد اذا اصاب الثوب خرطومه نجسه الثوب النجس
اذا غسل ثلاث عشرة مرة لا يطهر الا في رواية عن ابي يوسف وان غسل ثلاثا وعصر في كل مرة ثم تقاطر

منه قطرة فاصابت شيا ان عصره في المرة الثالثة وبالغ فيه بحيث لو عصره لا يسيل منه الما فالكل طاهر
والا فلا فما تقاطر منه نجس واذا اصاب شيا افسده واذا غسل الثوب ثلاثا وعصر في كل مرة وقوته
اكثر من ذلك لم يبالغ فيه صيانة للثوب لا يجوز اذا نام الكلب على حصير المسجد ان كان يابسا لا يتنجس
وان كان رطبا ولم يظهر اثر النجاسة فيه فكذلك اذا رمي بعذرة في نهر فانتضح الما من وقوعها فاصاب
ثوبا ان ظهر لون النجاسة فيه يصير نجسا والا فلا وكذا لو بال الحمار في ما جاري فاصاب الرش ثوب
انسان لا يفسده ما لم يتيقن انه بوله وان كان الما راكدا فزاد على قدر الدرهم افسده الكلب اذا
خرج من الما وانتفض فاصاب ثوب انسان افسده قيل ان كان ذلك ما المطر لا يفسده الا اذا اصاب
المطر جلده وفي ظاهر الرواية اطلق ولم يفصل اذا صلى ومعه فارة او هرة او حية يجوز صلوته وقد اسا
وكذا الكل ما يجوز التوضي بسوره وان كان في كمه ثعلب او جرو كلب لا يجوز صلوته لان سوره نجس
لا يجوز به التوضي لو صلى ومعه جلدة حية اكثر من قدر الدرهم لا يجوز صلوته وان كانت مدبوغة
لان جلدها لا يحتمل الدباغ فلا يقام المذكوة مقام الدبغ واما قميص الحية ذكر شمس الايمة الحلواني
الصحيح انه طاهر اذا او وفي كمه بيضة مذرة قد حال محها دما جازت صلاته وكذا البيضة التي
فيها فرخ ميت البيضة او السخلة المذرة اذا وقعت في ثوب لا يفسده في قياس قول ابي حنيفة امراة صلت
ومعها صبي ميت ان لم يكن استهل فصلوتها فاسدة غسل او لم يغسل وان كان قد استهل ولم يغسل فكذلك
وان كان قد غسل جازت صلوتها والمستحب ان لا تصلي على هذه الحالة ثوب اصابه عصير ومضى على
ذلك ايام جازت الصلوة فيه عند اصحابنا لانه لا يصير خمرا في الثوب امراة صلت ومعها ورد القز
جازت الصلوة لانه ليس بنجس ثوب اصاب النجاسة طرفا منه فنسي ذلك الموضع فغسل منه طرفا جازت
الصلاة فيه اذا قا[ء] ملا الفم ينبغي ان يغسل فاه فان توضا ولم يغسل فاه حتى لو صلى جازت صلوته لانه
يطهر بالبزاق في قول ابي حنيفة وابي يوسف كذا اذا شرب الخمر ثم صلى بعد زمان وكذا اذا اصابت
النجاسة بعض اعضائه فلحسها بلسانه حتى ذهب اثرها وكذا السكين اذا تنجس فلحسه بلسانه او مسحه
بريقه وكذا الصبي اذا قا على ثدي الام ثم مص الثدي مرارا يطهر اذا صلى في ثوب محشو بطانته نجس
وظهارته طاهرة كذلك وحشوه نجس جازت صلوته في قول محمد وذكر في السير ما يدل على هذا
وعلى قول ابي يوسف لا يجوز الصلاة في الوجهين وقوله اقرب الى الاحتياط الارض والشجر اذا
اصابته النجاسة فاصابها المطر ولم يبق لها اثر يصير طاهرا اذا صلى ومعه تكة من شعر الكلب
جازت صلوته لانه تبع المراة اذا اختضبت بحنا نجس فغسلت ذلك الموضع ثلاثا بما طاهر يطهر لانها
اتت بما في وسعها وينبغي ان لا يكون طاهرا ما دام يخرج منه الما الملون بلون الحنا اذا كان على رجل
الرجل نفطة قد سلخت من الرطوبة ولم يذهب الجلدة عنها فتوضا وامر الما على الجلدة جاز وان لم
يصل الما تحتها لان الواجب غسل الظاهر دون الباطن الحمار اذا وقع في المملحة وصار ملحا كان الكل
طاهرا حل اكله في قول محمد وعلى قول ابي يوسف نجس وكذا العذرة اذا احرقت وصارت
رمادا والطين النجس اذا جعل منه الكوز او القدر فطبخ يكون طاهرا الجلد المدبوغ اذا اصابته
النجاسة ان كان صلبا لا ينشف النجاسة لصلابته يطهر بالغسل في قولهم فان كان ينشف النجاسة
ان امكن عصيره يغسل ثلاثا ويعصر في كل مرة فيطهر وان كان لا يمكن عصره عند ابي يوسف يغسل
ثلاثا ويجفف في كل مرة فيطهر وعند محمد لا يطهر ابدا وعلى هذا الخلاف اللحم اذا اخذ والحديد اذا
موه بالما النجس عند محمد لا يطهر ابدا وعند ابي يوسف يغلى اللحم في الما الطاهر ثلاثا فيطهر والحديد يموه
بالما الطاهر ثلاثا ويبرد في كل مرة فيطهر وكذا الحصير من البردي اذا اصابته النجاسة وهو جديد

لايطهر

لا يطهر عند محمد وعند ابي يوسف يغسل ثلاثا ويجفف في كل مرة فيطهر وعند محمد لا يطهر ابدا وعلى هذا
الخلاف اللحم اذا طبخ بالخل والحديد اذا موه بالما قد ذكرنا هنا في شراك النعل والبوريا من القصب
يغسل ثلاثا ويطهر بالاتفاق لانه لا ينشف النجاسة وعن محمد جلد الميتة اذا يبس ووقع في الما لا يفسده
ولو صلى معه جازت صلاته وان كان اكثر من قدر الدرهم اذا دبغ بالرماد والملح او بالسبخة
وما يمنعها من الفساد ويخرجه عن حد الاكل فهو دباغ الخشب اذا اصابته النجاسة فاصابه
المطر بعد ذلك كان ذلك بمنزلة الغسل كالارض يطهر بالجفاف اذا لم يبق اثر النجاسة واختلفوا
في الشجر والكلا ما دام قايما على الارض يطهر بالجفاف وبعد ما قطع لا يطهر الا بالغسل وكذا الحصا
حكمها كحكم الارض اذا تنجس فجففت وذهب اثرها اما الاجر اذا كانت مفروشة فحكمها حكم الارض
يطهر بالجفاف فان كانت موضوعة تنقل وتحول من مكان الى مكان ان كانت النجاسة على الجانب الذي على
الارض جازت الصلاة عليها وان كانت على الجانب الذي قام عليها المصلي لا يجوز والبساط الذي بعض
اطرافه نجس جازت الصلاة على الطاهر منه سوا كان يتحرك الطرف الاخر او لا يتحرك لان البساط بمنزلة
الارض فيشترط فيه طهارة مكان المصلي بخلاف ما اذا صلى في ثوب طرفه طاهر وطرف منه نجس فيلبس
الطرف الطاهر والقى الطرف النجس على الارض ان كان ما على الارض يتحرك بتحركه لا يجوز صلوته
اذا اراد ان يصلي على ارض عليها نجاسة فكبسها بالتراب ينظر ان كان التراب قليلا بحيث لو
استشمه يجد رايحة النجاسة لا يجوز وان كان التراب كثيرا لا يجد ريح النجاسة يجوز الحجر اذا
اصابته النجاسة ان كان حجرا يتشرب النجاسة كحجر الرحا يكون يبسه طهارته وان كان لا يتشرب لا يطهر الا
بالغسل اللبن اذا اصابته نجاسة وهو غير مفروش لا يطهر بالجفاف لانه ليس بارض وان كان مفروشا وصلى
عليه بعد الجفاف جازت صلوته لانه صار كوجه الارض وان قلع بعد ذلك هل يعود نجسا فيه روايتان
اذا قام المصلي على مكان طاهر ثم تحول الى مكان نجس ثم عاد الى الاول ان لم يمكث على النجاسة مقدار
ما يمكنه فيه ادا ركن جازت صلاته والا فلا اذا صلى ومعه نافجة مسك ان كانت النافجة يابسة
جازت صلاته لانها بمنزلة المدبوغة وان كانت رطبة فلا وان كانت نافجة دابة مذبوحة جازت
صلاته لانها طاهرة وان لم تكن مذبوحة فصلوته فاسدة المسك حلال على كل حال يوكل في الطعام
ويجعل في الادوية ولا يقال بان المسك دم لانها وان كانت دما فقد تغيرت فتصير طاهرا كرماد العذرة
الصبي اذا بال في التنور او مسحت المراة التنور بخرقة مبلولة نجسة ثم خبزت ان كانت النجاسة
قد يبست ولم يبق بللها قبل الصاق الخبز بالتنور لا يتنجس الخبز لان النار لما اكلت البلة صار كالارض
اذا يبست بالشمس فاذا الصق الخبز بالتنور حال قيام البلة فالخبز نجس وقيل ان كان الخبز خبز حنطة
او شعير لا يتنجس وان كان الخبز خبز الارز والجاورس يتنجس لان ذلك ينشف اذا صلى ومعه دراهم
متنجسة نجاسة فالصحيح انه لا يمنع جواز الصلاة لان الكل درهم واحد واذا صلى في ثوب ذي طاق
واحد كالقميص ونحوه وعليه نجاسة اقل من الدرهم لا يمنع الصلاة الى الجانب الاخر ولو جمعا يكون
اكثر من قدر الدرهم لا يمنع الصلوة في قولهم وليس هذا كالنجاسة المتفرقة في ثوب واحد ولو
كانت النجاسة على البساط والارض تحت القدمين يجمع كما في ثوب واحد ولو صلى في ثوبين على
كل واحد منهما نجاسة اقل من قدر الدرهم ولو جمعا يكون اكثر من قدر الدرهم فانه يجمع بينهما
ويمنع جواز الصلاة ولو صلى في ثوب ذي طاقين فاصابت النجاسة احد الطاقين ونفذت الى الاخر
على قول ابي يوسف هو كثوب واحد لا يمنع جواز الصلوة وعلى قول محمد يمنع وقيل ان كان مضربا
يمنع عندهم وفي قول ابي يوسف اوسع وقول محمد احوط وفيما اذا كانت البطانة نجسا دون

الطهارة او كان الحشو نجسا الاحوط قول ابي يوسف الماء الذي يسيل من فم النائم طاهر هو الصحيح لانه
متولد من البلغم اذا جعل السرقين في الطين وطين به شيء فيبس فوضع عليه منديل مبلول لا يتنجس ما لم يظهر فيه
اثر النجاسة ولو مرت الريح على النجاسات ثم على ثوب مبلول معلق نصبة الريح قيل بانه يتنجس وهو قول شمس الائمة
الحلواني اذا اصلح مصارين شاة ميتة وصلى معها جازت صلاته وكذا لو اصلح المثانة ودبغها وجعل
فيها اللبن او السمن جاز وكذا الكرش وكل ما يمنعه من الفساد ويخرجه عن حد الاكل فهو دباغ كان
ذلك في التراب او بالشمس ونحوه وقال ابو يوسف الكرش لا يقبل الدباغ لانه بمنزلة اللحم اذا ادخل
المراة في اصبعه لترضعه يكره ذلك في قول ابي حنيفة لان عنده لا يباح التداوي ببول ما يوكل لحمه
الخف اذا اصابته النجاسة ان كانت النجاسة مستجسدة كالعذرة والروث والمني يطهر بالحت
اذا يبست وان كانت النجاسة رطبة في ظاهر الرواية لا يطهر الا بالغسل وعن ابي يوسف اذا مسحه
على وجه المبالغة بحيث لا يبقى لها اثر يطهر وعليه الفتوى لعموم البلوى وان لم تكن النجاسة مستجسدة
كالبول والخمر لا يطهر الا بالغسل وعن ابي يوسف اذا القى عليها ترابا فمسحها يطهر لانها تصير في
معنى المستجسدة يوخذ به والثوب لا يطهر الا بالغسل الا المني فانه يطهر بالفرك وقيل مني المراة لا
يطهر بالفرك لانه رقيق بمنزلة البول والبدن لا يطهر من جميع ذلك الا بالغسل ولو مسح موضع
الحجامة ثلاث مرات بثلاث خرق مبلولة قال [illegible] قيل هذا انه يجوز اذا كان الماء متقاطرا اذا اصاب
الثوب مني ففركه وحكم بطهارته فاصابه ماء بعد ذلك الصحيح انه يعود نجسا فالارض اذا اصابها
النجاسة فجفت وذهب اثرها ثم اصابها الماء بعد ذلك الصحيح انها لا تعود نجسا وكذا لو جفت الارض
وذهب اثر النجاسة ثم رش عليها الماء وجلس عليها لا باس به التراب الطاهر اذا جعل طينا بالماء النجس او على
العكس الصحيح ان الطين نجس ايهما كان نجسا جف بطانة ساق من الكرباس فدخل ما نجس في خرزه
فغسل الخف ودلكه باليد وملاه ثلاث مرات واهراق الماء يصير طاهرا لانه اتى بما هو الممكن اذا ذبح
شاة ومسح السكين بصوفها يطهر اذا ذهب اثره وكذا السيف اذا تنجس فمسحه بتراب او خرقة
وذهب اثر الدم ثوب اصابته نجاسة رطبة فالقى عليها ثوبا وصلى اذا كان ثوبا يمكن ان يجعل
من عرضه ثوبين كالنهالي يجوز في قول محمد وان كان لا يمكن ان يجعل من عرضه ثوبين لا يجوز ولو
القى عليها لبدا وصلى قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل جازت صلوته وقال شمس الائمة
الحلواني لا يجوز الا ان يلقي على هذا الطرف الطرف الاخر فيصير بمنزلة ثوبين وان كانت النجاسة
يابسة جازت صلوته على كل حال لانها لا يلتصق بالثوب الملقى عليها اذا نام الرجل على فراشه
واصابه مني ويبس فعرق الرجل وابتل الفراش من عرقه ان لم يظهر اثر العرق في جسده لا يتنجس
بدنه وكذا الرجل كثير اذا نام على الفراش من عرقه ثم اصاب بلل الفراش جسده فظهر
اثره في جسده يتنجس بدنه وكذا الرجل اذا غسل رجليه ومشى على ارض نجسة بغير مكعب فابتل
الارض من بلل رجله واسود وجه الارض لكن لم يظهر اثر بلل الارض في رجله فصلى جازت صلوته
وان كان بلل الماء في الرجل كثيرا حين مشى على الارض وابتل وجه الارض فصار طينا ثم اصاب الطين
رجله لا يجوز صلوته قيل ان كانت النجاسة في الارض يابسة فمر عليها برجل مبلولة لا يتنجس
رجله وان كانت النجاسة في الارض رطبة ورجله يابسة يتنجس الرجل رجل دخل مربطا
فاصاب رجله من الارواث فصلى قالوا لا باس به ما لم يفحش لعموم البلوى وعن محمد رحمه الله
انه رخص في الارواث حين قدم الري لما راى فيه من البلوى وان اصاب الخف منه شيء يعتبر
فيه قدر الربع والمراد من الربع ربع ما تحت الكعبين لان ما فوقهما زيادة على الخف اذا استنجى

الرجل

مطلب

الرجل وجرى ماء الاستنجاء تحت رجله وهو متخفف ان لم يدخل ماء الاستنجاء في خفه لا باس به ويطهر
خفه تبعا لطهارة موضع الاستنجاء كما في عروة القفة اذا اخذها بيده النجس وغسل يده ثلاثا
اذا طهرت يده يطهر العروة تبعا الحصير من البردي اذا تنجس ان كانت النجاسة رطبة يغسل بالماء ثلاثا
ويقوم على الحصير حتى يخرج الماء من اثقابه وان كانت النجاسة قد يبست في الحصير يدلكه حتى تلين
النجاسة وتزول بالماء ولو كان الحصير من القصب ذكرنا انه يغسل ثلاثا فيطهر البساط النجس
اذا القي في الماء الجاري يجري عليه الماء ليلة يطهر الاجر اذا تنجس وهو غير مفروش ان كان قديما
مستعملا يغسل ثلاثا فيطهر وان كان جديدا يغسل ثلاثا ويجفف في كل مرة اذا تنجس اليد من دهن
نجس فغسلها ثلاثا من غير حرض وبقي اثر الدهن في يده على قياس قول ابي يوسف يطهر اذا
امتخط الرجل في ثوب وراى فيه اثر الدم لا ينجسه لان كل ما لا يكون حدثا لا يكون نجسا اذا
وجد الشعير في بعر الابل او الغنم يغسل ثلاثا ويوكل وان كان في اخثاء البقر لا يوكل اذا
احرق الرجل راس شاة قد تلطخت بالدم ولم يغسله وطبخه في قدر جاز ولا يفسد المرقة اللحم
اذا كان عليه دم مسفوح كان نجسا وان لم يكن من الدم المسفوح لا يكون نجسا الطباخ اذا وقع
في قدر دجاجة ماتت فيه ان وقع حالة الغليان فالكل فاسد يهراق جميع ما كان فيه بعد ما سكن عن
الغليان نضب المرقة ويغسل اللحم الذي كان فيه ويوكل اذا صب الطباخ في القدر مكان
الخل خمرا غلطا فالكل نجس لا يطهر ابدا وما روي عن ابي يوسف رحمه الله انه يغلي ثلاث مرات
لا يوخذ به وكذا الحنطة اذا طبخت في الخمر لا تطهر ابدا قال مولانا رضي الله عنه وعندي اذا
صب فيه الخل وترك فيه حتى صار الكل خلا لا باس به ولو صب الخمر على حنطة يغسل ثلاثا ويجفف
في كل مرة البعر اذا وقع في المحلب عند الحلب فرمي من ساعته لا باس به وان تفتت البعر في اللبن
يصير نجسا لا يطهر بعد ذلك اذا صلى على الدابة وفي سرجه نجاسة ان كان ذلك من عرق الدابة
لا باس به لانه مشكل فلا يمنع الجواز وان كانت من دم او عذرة اكثر من قدر الدرهم لا يجوز
بعرة الفارة اذا وقع في حنطة فطحنت الحنطة لا باس باكل الدقيق الا اذا يكون كثيرا يظهر اثره
بتغير طعم وغيره خبز وجد في خلاله بعر الفارة ان كان البعر على صلابته يرمي البعر ويوكل الخبز
خمر صب في قدر الطعام ثم صب فيه الخل وصار حامضا لا يمكن اكله لحموضته وحموضها حموضة
الخل لا باس باكله وعلى هذا في جميع المسائل اذا صب فيه الخمر فصار خلا لا باس به فارة وقعت في
خمر واستخرجت قبل التفسخ ثم صارت خلا لا باس باكله وان تفسخت في الخمر ثم استخرجت ثم
صار الخمر خلا لا يحل اكله وكذا الكلب اذا ولغ في عصير ثم تخمر ثم تخلل لا يحل اكله لان لعاب
الكلب قائم فيه فانه لا يصير خلا الخمر اذا صب في ماء والماء صب في خمر ثم صار خلا اختلفوا فيه
قال بعضهم يحل اكله وكذلك امكنه الخل النجس اذا صب في خمر فصار خلا يكون نجسا لان النجس لم يتغير
دن الخمر اذا غسل ثلاثا وكان عتيقا مستعملا يطهر وكذا لو صب فيه الخل يصير طاهرا ودن
العصير اذا غلا واشتد وقذف بالزبد وسكن عن الغليان وانتقص ثم صار خلا ان ترك
الخل فيه حتى طال مكثه وارتفع بخار الخل الى راس الدن يصير طاهرا في قول من يقول
بتطهير النجاسة بسائر المائعات وكذا الثوب الذي اصابه الخمر اذا غسل بالخل
الرغيف اذا القي في الخمر ثم صار الخمر خلا اختلفوا فيه والصحيح انه طاهر اذا لم يبق فيه رائحة
الخمر وكذا البصل اذا القي في الخمر ثم تخلل لان ما فيه من الاجزاء الخمر صار خلا التبن النجس اذا
جعل في الطين ان كان التبن مما يرى عينه كان نجسا ان كان كثيرا والا فلا اذا صلى في قميص

من غير سراويل ان كانت الركبة والسرة مستورتين جازت صلوته وكذا لو كانت الركبة
مستورة والسرة مكشوفة وعلى العكس لا يجوز وكذا لو صلى على هذا الوجه في ازار واحد
لان السرة ليست بعورة في رواية الاستحسان وعلى هذا قول من يجعل الركبة عضوا كاملا اما
على قول من يجعل الركبة مع الفخذ عضوا واحدا لا يفسد صلواته لان الركبة لا تبلغ ربع الجملة الجنب
اذا دخل الحمام واتزر وصب الما على جسده وخرج يحكم بطهارة الازار وان لم يعصره مروي
عن ابي يوسف وان يكن الرجل مستنجيا فهو الخف اذا شرب الخمر ونام وسال من فيه شي على
وسادته ان كان لا يرى فيه عين الخمر ولا ريحه ينبغي ان يكون طاهرا في قول ابي حنيفة
وقول ابي يوسف ويطهر الفم بريقه اذا وقعت النجاسة في صبغ فانه يصبغ به الثوب
ثم يغسل ثلاثا فيطهر كالمراة اذا اختضبت بحنا نجس اذا شرب الخمر وصلى لم تجز صلوته
ان كان ما اصابه الخمر اكثر من قدر الدرهم فان كان اقل من ذلك جازت صلوته وان
شرب الخمر ثم صلى بعد ساعة جازت صلاته في قول ابي حنيفة وابي يوسف وكذا
اذا فا الرجل وصلى فهو على هذا الوجه الارض اذا تنجست ببول واحتاج الناس الى
غسلها فان كانت رخوة يصب الما عليها ثلاثا وتطهر وان كانت صلبة قالوا يصب الما
عليها وبدلك ثم تنشف بصوف او خرقة ويفعل كذلك ثلث مرات فتطهر واذا اصب عليها ما
كثيرا حتى تفرقت النجاسة ولم يبق ريحها ولا لونها وتركت حتى جفت تطهر اذا كانت
النجاسة تحت القدم اكثر من قدر الدرهم يمنع جواز الصلاة وان كانت النجاسة تحت كل
قدم اقل من قدر الدرهم ولو جمعت تصير اكثر من قدر الدرهم فانها تجمع ويمنع الصلوة
وكذا لو كانت النجاسة في موضع السجود او في موضع الركبتين او اليدين ولا يجعل كانه لم
يضع العضو على النجاسة هذا كما لو صلى رافعا احدى قدميه جازت صلوته ولو وضع
القدم على النجاسة لا يجوز ولا يجعل كانه لم يضع ويكره الصلوة في سبع مواطن في قوارع الطريق
لانه يصير غاصبا حق الغير وفي مواطن الابل والمزبلة والمجزرة والمخرج والمغتسل والحمام لان هذه
المواضع لا تخلوا عن النجاسة غالبا فان غسل في الحمام موضعا ليس فيه تماثيل وصلى فيه لا باس
به وكان واحد من الزهاد يفعل كذلك ولا باس بالصلوة في موضع جلوس الحمامي لانه لا نجاسة
فيه ومنها الصلوة في المقبرة لانه تشبه باليهود فان كان فيها موضع اعد للصلوة فيه قبر
ولا نجاسة لا باس به ومنها الصلوة على سطح البيت واراد به الكعبة لما فيه من ترك التعظيم
ولا باس بالصلوة والسجود على الحشيش والحصير والبسط والبواري ولو صلى على وجه الارض
وبسط كمه على وجه الارض لصيانة الثوب عن التراب او لدفع حر الارض او بردها وسجد
على الكم لا باس به ولو كانت الارض نجسة فخلع نعليه وقام على نعليه جاز اما اذا كان
النعل طاهره وباطنه طاهرا فظاهر وان كان ما يلي الارض منه نجسا فكذلك وهو بمنزلة
ثوب ذي طاقين اسفله نجس فقام على الطاهر وقد مر وان كان الرجل في مكعبه او في
نعله لا يجوز وكذا لو بسط كمه على موضع النجاسة وسجد على كمه لا يجوز في باب المستراح
اذا طبق على ثوب لا يضره الا ان يقلب ويكون ويجوز الصلوة في الثلج ان كان لبدا ويستقر
فيه الجبين لانه بمنزلة الارض وان كان يغيب فيه الجبين ولا يستقر لا يجوز كما لو سجد على
الهوا وكذا التبن والقطن المحلوج وكل ما لا تستقر فيه الجبهة كالمذغت والجاورس ويجوز
على الحنطة والشعير لانه يستقر فيه الجبين ويجد حجم ما تحته ولو سجد على ظهر الميت ان

كان

كان على الميت لبد الا يجد حجم الميت جازت صلاته لانه سجد على اللبد وان كان يجد حجم الميت لا يجوز لانه
سجد على ظهر الميت ولا يصلي في طين وردغة لان فيه تلطخ الوجه والثوب وان كانت الارض
ندية بحيث لو وضع جبهته عليها لا تتلطخ لا باس به ولا باس بالصلاة على العجلة ان كانت
موضوعة على الارض لانها بمنزلة السرير وان كانت في عنق الدابة وهي تسير او لا تسير فهي
صلاة على الدابة اذا صلى في ملك الغير فهو على وجهين اما ان كانت لمسلم او لكافر ان كانت لكافر
لا يجوز لانه لا يرضى بصلاة المسلم في ارضه وان كانت لمسلم فان كانت مزروعة او مكربة لا يصلي
فانه لا يرضى به صاحب الزرع فان لم تكن مزارعة لا بذرة الصلاة لا باس به لان صاحب
الارض يرضى بذلك وان ابتلي بين ان يصلي في الطريق او بين ان يصلي في الارض غير مزروعة
كانت الصلاة في الطريق اولى لان له حق في الطريق ولا حق له في ارض الغير التكة اذا
تنجست فاصابها المطر ثلاث مرات والشمس ثلاث مرات تطهر اذا فتق الرجل جبته فوجد فيها
فارة ميتة ان لم يكن للجبة ثقب يعيد كل صلاة صلاها من حين لبسها وان كان في الجبة ثقب
يعيد كل صلاة صلاها لثلاثة ايام ولياليها في قول ابي حنيفة رحمه الله وعندهما لا يعيد الا ان
يعلم الوقت الذي ماتت فيه كما قلنا في البير ولو شرع في الصلاة وفي كمه فرخ حية فلما فرغ من
الصلاة نظر فيها فاذا هي ميتة ان لم يغلب على ظنه انها ماتت في الصلاة لا يلزمه الاعادة
وان غلب على ظنه انها ماتت في الصلاة لزمته الاعادة اذا شرع الرجل في الصلاة فراى
في ثوبه نجاسة اقل من قدر الدرهم ان كان منفردا وعلم انه لو قطع الصلاة وغسل النجاسة
يدرك امامه في الصلاة او يدرك جماعة اخرى في موضع اخر فانه يقطع الصلاة ويغسل الثوب
لانه قطع للاكمال وان كانت في اخر الوقت او لا يدرك جماعة اخرى مضى على صلاته ولو راى
في ثوب امامه نجاسة اقل من قدر الدرهم فان كان مذهب المقتدي ان النجاسة القليلة
لا تمنع الصلاة ومذهب الامام انها تمنع فصلى الامام وهو لا يعلم جازت صلاة المقتدي ولا تجوز
صلاة الامام فان كان مذهبهما على العكس فحكمهما على العكس اذا راى الرجل في ثوب غيره نجاسة
اكثر من قدر الدرهم ان كان في قلبه انه لو اخبره بذلك يغسل النجاسة فانه يخبره ولا يسعه
ان لا يخبره وان كان في قلبه انه لا يلتفت الى كلامه وسعه ان لا يخبره والامر بالمعروف على
هذا اذا انكشف ما بين السرة والعانة قدر الربع منع جواز الصلاة لانكشاف ربع عضو
كامل والمراد حوله جميع البدن من ذلك الموضع رجل صلى في قميص واحد محلول الجيب جازت
صلاته وان كان بصره يقع على عورته في الركوع سوا كان عريض اللحية او لم يكن وعورته
لا تظهر في حقه انما تظهر في حق الغير ولو وقع بصر المصلي على عورة الغير لا يفسد الصلاة
على قول ابي حنيفة وان كان نظر المصلي الى فرج امراة لشهوة حرمت عليه امها وابنتها ولو
نظر الى فرج ام امراته بشهوة حرمت عليه امراته ولو نظر الى فرج امراته التي طلقها طلاقا رجعيا
يصير مراجعا ولا تفسد الصلاة في الوجوه كلها في قول ابي حنيفة رحمه الله الدهن النجس اذا اصاب
ثوبا اصابه اقل من قدر الدرهم ثم انبسط وصار اكثر من قدر الدرهم بعضهم اعتبر وافيه وقت
الاصابة وقالوا لا يمنع جواز الصلاة واذا بسط الثوب الطاهر اليابس على ارض نجسة مبتلة
وظهرت البلة في الثوب لكن لم يصر رطبا ولا بحال لو عصر يسيل منه شي متقاطر لكن موضع البلة
يعرف من ساير المواضع الصحيح انه لا يصير نجسا وكذا لو لف النجس في ثوب طاهر والنجس رطب
مبتل فظهرت نداوته في الثوب الطاهر لكن لم يصر بحال لو عصر يسيل منه شي متقاطر

في الثوب

لا يصير نجسا

باب الوضوء والغسل وفي الباب سبعة فصول

فصل في صفة الوضوء وفصل فيما ينقضه وفصل في النوم وفصل في صفة الغسل
وفصل فيما يوجبه وفصل في المسح على الخفين وفصل في الحيض فرض الوضوء غسل الاعضاء المعروفة
والوضوء انواع ثلاثة فرض وهو للمحدث عند القيام الى الصلاة وواجب وهو الوضوء للطواف
فان طاف بالبيت بغير طهارة جاز طوافه ويكون تاركا للواجب ومندوب وذلك غير محصور
ومنها الوضوء للنوم اذا اراد النوم يستحب له ان يتوضا ومنها المحافظة على الوضوء وتفسيره
ان يتوضا اذا احدث ليكون على الوضوء في الاوقات كلها ومنها الوضوء بعد الغيبة وبعد
انشاد الشعر ومنها الوضوء على الوضوء اذا ضحك قهقهة ومنها الوضوء لغسل الميت وسنن
الوضوء كثيرة فان ترك الاستنجا بالما واستنجى بالحجر او بالمدر جاز ولا يعتبر فيه العدد
وانما المعتبر فيه الانقاء والاستنجا بالما بعد الاستنجا بالحجر اوجب عندنا ويغسل يديه
واختلفوا بانه يغسل يديه قبل الاستنجا او بعده والاصح انه يغسلهما مرتين قبل الاستنجا ومرة
بعده ويسمي واختلفوا ايضا في وقت التسمية والاصح انه يسمي مرتين مرة قبل كشف العورة ومرة
بعد الفراغ من الاستنجاء وستر العورة ولا يسن الاستنجا في حدث الريح والنوم وان
جاوزت النجاسة موضع الشرج ان كان المجاوز اكثر من قدر الدرهم يفترض غسلها بالما
وان كان درهما فما دونه لا يفترض غسلها بالما في قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمه الله فان لم
يغسل وصلى جاز وينبغي ان يمشي خطوات ثم يستنجي وصورة الاستنجا بالما ان يراخي موضع
الاستنجا كل الارخاء حتي يتم التنظيف ويستنجي باصبع او باصبعين او بثلاثة ببطون الاصابع
لا برؤسهما احترازا عن الاستمتاع بالاصبع والمراة في ذلك كالرجل لانها تقعد متفرجة
بين رجليها وتغسل ما ظهر منها ولا تدخل الاصبع في فرجها لما قلنا والاستنجا بالحجر يدبر
بالاول ويقبل بالثاني ويدبر بالثالث ان كان في الصيف وفي الشتا يقبل الرجل بالحجر
الاول ويقبل بالثالث لان في الصيف خصيتاه مدليتان فلو اقبل بالاول تتلطخ خصيتاه
فلا يقبل ولا كذلك في الشتا والمراة تفعل ما يفعل الرجل في الشتا في الاوقات كلها فان كان
صايما لا ينبغي ان يقوم عن موضع الاستنجا حتي ينشف ذلك الموضع بخرقة كيلا يصل الما الى
باطنه فيفسد صومه ولا يتنفس في الاستنجا لهذا والاستنجا بالما افضل ان امكنه ذلك
من غير كشف العورة وان احتاج الى كشف العورة يستنجي بالحجر ولا يستنجي بالما قالوا من كشف
العورة للاستنجا يصير فاسقا ويبالغ في الشتا فوق ما يبالغ في الصيف فان استنجى في الشتا
بما سخن كان بمنزلة ما لو استنجى في الصيف لان ثوابه لا يبلغ ثواب المستنجي بالما البارد
فان شلت يده اليسري ولا يجد من يصب الما عليه لا يستنجي الا ان يقدر على الاستنجا بالما بيده
اليمني فان كان على صفة نهر جار فان شلت يداه وعجز عن الوضوء والتيمم يمسح ذراعيه مع
المرفقين على الارض ووجهه على الحايط ولا يدع الصلاة وكذا قالوا في المريض اذا لم يكن له
امراة وعجز عن الوضوء وله ابن او اخ فانه يوضيه الا انه لا يمس فرجه الا من يحل له وطيها
والمراة المريضة اذا لم يكن لها زوج وعجزت عن الوضوء ولها بنت او اخت توضيها ويسقط
عنها الاستنجا اذا اراد المتوضي ان يغسل يده ياخذ الانا بيده اليسري ويصبه على اليمني
ثلاثا ثم اليسري وان لم يكن معه انا صغيرة فانه يغترف من باصابع يده اليسري مضمومة
لا بالكف ثم يغسل وجهه ويضع الما على جبينه حتي ينحدر الما الى اسفل الذقن ولا يضع على خده

وعلى

وعلى انفه ولا يضرب على جبينه ضربا عنيفا ويغسل شعر الشارب والحاجبين وما كان من شعر
اللحية على اصل الذقن ولا يجب ايصال الما الى منابت الشعر الا ان يكون الشعر قليلا تبدو منه
المنابت ولا يجب ايصال الما الى داخل العينين ومن الناس من قال لا يغمض العينين كل الغمض ولا
يفتح كل الفتح حتى يصل الما الى اشفاره وجوانب عينيه فان كان الرجل ملتحيا لا يجب غسل ما استرسل
من الذقن وكذا لو جعل الرجل شعره ذوابتين وشدهما حول الراس او ارسلهما وكذا
المحرم اذا لبد راسه فوصل الما الى اصول شعره كفاه كما في شعر اللحية ولا يسن تخليل اللحية
في قول ابي حنيفة رحمه الله ويستحب ان يمسح ثلث اللحية او ربعها في بعض الروايات يمسح
كلها وهو الاصح ويغسل الموضع المنكشف بين العذار والاذن في قول محمد رحمه الله وهو الاصح
عن ابي حنيفة فان ترك الما على شعر الذقن ثم حلقه لا يجب عليه غسل الذقن وكذا لو حلق
الحاجب والشارب او مسح راسه ثم حلق او قلم اظافيره لا يلزمه الاعادة ولو كان به
قرحة فارتفع جلدها واطراف القرحة متصلة بالجلد الا الطرف الذي كان يخرج منه
القيح فغسل الجلد ولم يصل الما الى تحت الجلد جاز وضوءه لان ما تحت الجلد غير ظاهر
فلا يفترض غسله اذا اغتسلت المراة من الحيض والجنابة وفي اظفارها عجين او الخباز او
الطيان او الطباخ اذا توضا واغتسل وفي اظفاره عجين او طين او ما اشبه ذلك اختلفوا
فيه قال بعضهم يتم غسله ووضوءه لان ذلك لا يمنع وصول الما الى باطنه واجمعوا على
الدرن لا يمنع تمام الغسل والوضوء لان ذلك يتولد من ذلك الموضع وكذا الطعام اذا بقي في
اسنانه وذكر الناطفي رحمه الله ان الطعام يمنع تمام الغسل الا ان يخرج الطعام ويجري الما على
ذلك الموضع الاقلف اذا اغتسل ولم يصل الما تحت الجلد وغسل ما فصل الجلدة عن راس
الحشفة وما يخرج منه البول من راس الحشفة يخرج عن الجنابة لان ذلك خلقي وعن بعضهم
انه لا يخرج وكذا ما يكون عن البدن يقال بالفارسية فلبناج لا يمنع تمام الغسل الا ان
يخرج الطعام لانه يتولد من البدن بمنزلة الدرن ولو كان على بدنه خبز ممضوغ قد جف
ويبس واغتسل لا يخرج عن الجنابة حتى يدلك ذلك الموضع ويجري الما تحته لانه لا حرج فيه
ولو كان على موضع اعضا وضوءه قرحة نحو الدبل وعليها جلدة رقيقة فتوضا وامر الما على
ظاهر الجلدة ثم نزع الجلدة ولم يغسل ما تحتها وصلى جازت صلاته ولو كان في اصبعه
خاتم ان كان واسعا لا يحتاج الى تحريكه وان كان ضيقا ولم يحركه روى الحسن عن ابي حنيفة
وابو سليمان عن ابي يوسف رحمهما الله تعالى انه يجوز وقال بعضهم في الضيق لا بد من التحريك
ثم يمسح براسه فرضا وسنة بما واحد مرة واحدة وقال الشافعي رحمه الله يمسح ثلاث
مرات بثلاث مياه وعندنا لو فعل ذلك لا يكره ولكن لا يكون سنة ولا ادبا ومقدار المفروض من
ربع الراس بثلاثة اصابع فان مسح باصبع واحد ظهرا وباطنا وجنبا او وضع ذلك في ثلاثة
مواضع جاز وان مسح باصبعين لا يجوز الا ان يمسح بالابهام والسبابة مفتوحتين فيضعهما
مع ما بينهما من الكف على راسه فيجوز ويكون ذلك بمنزلة ثلاثة اصابع وان مسح بثلاثة
اصابع موضوعة غير ممدودة روى هشام عن ابي حنيفة وابي يوسف وابن رستم
عن محمد انه يجوز والاستيعاب في مسح الراس سنة وصورة ذلك ان يضع اصابع
يديه على مقدم راسه وكفيه على فوديه ويمدهما الى قفاه فيجوز واشار بعضهم الى
طريق اخر احترازا عن استعمال الما المستعمل الا ان ذلك لا يمكن الا بكلفة ومشقة فيجوز

مطلب

الاول ولا يصير الما مستعملا لضرورة اقامة السنة فان مسح بثلاثة اصابع ممدودة فيرانه
وقع على الشعر ان وقع على شعر تحته راس جاز وان وقع على شعر تحته جبهة او رقبة غير
الراس لا يجوز لان ما على الراس يكون من الراس وهذا لو حلف انه لا يضع يده على راس
فلان فان وضع على شعر تحته راس حنث ولو مسحت المراة فوق الخمار الا ان وصل الما الى الشعر
جاز والا فلا وقال بعضهم ان كان الخمار جديدا غير مغسول لا يجوز لانه لا يقبل الما وقال
بعضهم ان ضربت يدها مبلولة فوق الخمار حتى يسيل الى شعرها جاز والافضل ان تمسح
تحت الخمار وتمسح الاذنين بما الراس وان لم يمسح الراس على الاذنين لا ينوب ذلك عن مسح
الراس ولم ينقل عن اصحابنا رحمهم الله ادخال الاصبع في صماخ الاذنين وعن ابي يوسف
رحمه الله انه كان يفعل ذلك واما مسح الرقبة ليس بادب ولا سنة وقال بعضهم هو سنة
وعند اختلاف الاقاويل كان فعله اولى من تركه ولو غمس راسه في انا جاز عن المسح
في قول ابي يوسف وقد مر قبل هذا ثم يغسل رجليه كما قال في الكتاب ويسمي عند غسل كل
عضو ويقول اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله ويشرب فضل وضوئه
قايما والغسل عن الجنابة والحيض والنفاس واحد بصورة واحدة يتوضا وضوءه للصلاة ثم
يفيض الما على راسه وسائر جسده واختلفوا في انه هل يمسح راسه في الوضو قبل الغسل
قال بعضهم لا يمسح وقال بعضهم يمسح وهو الصحيح

فصل فيما ينقض الوضوء

الغايط ينقض الوضو قل او كثر وكذلك البول والريح من الدبر وان خرج من ذكر او من قبل المراة
لا ينقض والمفضاة ان خرج من قبلها ريح قال شيخ الاسلام ابو حفص البخاري رحمه الله انه حدث
وعن محمد رحمه الله انه سيل عنه فقال ان كان منتنا فهو حدث وقيل ان كان مسموعا او منتنا
فهو حدث والا فلا وقال الكرخي يستحب لها ان تتوضا ولو خرجت الدودة من قبل المفضاة
فهو بمنزلة الريح الذي يخرج من قبلها الدودة اذا خرج من الدبر فهو حدث وان خرج من قبل
المراة والذكر فكذلك من دبر الخنثى ولو سقطت الدودة من الجرح لا تنقض القيح والدم
والصديد اذا سال عن الجرح نقض الوضو وان علا وانتفخ ولم يسل لا ينقض الوضو ولو القى
عليه ترابا او رمادا او مسحه بخرقة ثم ان كان بحال لو تركه يسيل ينتقض الوضو والا فلا
الرعاف ينقض وكذا لو نزل الدم من الراس الى ما لان من الانف ولم يظهر على الارنبة ينقض
الوضو ولو قا ملا الفم طعاما او ما نقض الوضو وان لم يملا لا ينقض واختلفوا في ملا الفم
قال بعضهم ما لا يمكن امساكه الا بكلفة ومشقة يكون ملا الفم وقال بعضهم ما لا يمكن الكلام
معه يكون ملا الفم وان قا مرتين او مرارا الوجع ذلك يكون ملا الفم في قول ابي حنيفة
وابي يوسف رحمهما الله وان قا بلغما ملا الفم لا ينقض الوضو في قول ابي حنيفة ومحمد ولو كان
الرجل اغلف وخرج من احليله وبقي في عقبته نقض الوضو وكذا لو خرج البول من الفرج
الداخل للمراة دون الخارج نقض ولو نزل البول من المثانة الى الاحليل ولم يظهر على راس
الاحليل لا ينقض ولو كان في بطنه جايفة وسقط منها دودة لا ينقض المجبوب اذا خرج
منه ما يشبه البول ان كان قادرا على امساكه ان شا امسكه وان شا ارسله فهو بول
ينقض الوضو فان كان لا يقدر على امساكه لا ينقض ما لم يسل واذا تبين الخنثى انه رجل
فالفرج الاخر منه بمنزلة الجرح وان تبين انها امراة فالفرج الاخر منها بمنزلة الجرح
لا ينقض الوضو وان لم يسل ولا وضو في الثاني ما لم يسيل اذا ادخل في احليله قطنة

وغيبها

وغيبها ثم اخرجها او اخرجها انتقض الوضو ولو كان طرفا منه خارج لا ينقض الوضو وان اقطر في احليله
دهنا ثم عاد فلا وضو فيه بخلاف ما لو احتقن بدهن ثم عاد ولو ادخل في دبره شيئا وطرفه منه خارج
ثم اخرجه لا وضو عليه قالوا تاويل هذا اذا لم يكن عليه بلة فان كان نقض الوضو والا فلا وان صب
الدهن في اذنه ثم عاد بعد يوم ان اخرج من انفه او اذنه لا وضو عليه وكذا الما وان خرج من
الفم نقض الوضو لان ما يخرج من الفم لا يخرج الا بعد الوصول الى الجوف وانه موضع النجاسة
اما الاول ينزل من الدماغ والدماغ ليس موضع النجاسة وكذا السعوط اذا عاد من الانف بعد
ايام لا ينتقض ولو احتشت المراة في الفرج الخارج فابتل الجانب الداخل بطلت طهارتها الا ان الفرج
الخارج منها بمنزلة الاليتين يعتبر الخروج من الفرج الداخل واذا خرج البول من الفرج
الداخل وابتل ما كان من الفرج الخارج ينقض الوضو الدود اذا سقط من الاذن او الانف
لا ينتقض الوضو والعرب في العين بمنزلة الخارج فيما يسيل منه بخلاف الدمع رجل يسيل الدم
من احد منخريه فتوضا والدم سايل ثم احتبس الدم وسال من المنخر الاخر نقض الوضو ولو
كان به جدري بعضها يسيل وبعضها ليس بسايل فسال التي لم تكن سايلا انتقض الوضو وانها
بمنزلة القروح لا بمنزلة قرح واحد اذا خاف الرجل خروج البول فحشى احليله بقطنة ولولا القطنة
لخرج منه البول فلا باس به ولا ينتقض وضوءه حتى يظهر البول على القطنة وان ابتل الطرف
الداخل من القطنة فكذلك ما لم يبتل الطرف الخارج منها المباشرة الفاحشة تنقض الوضو
استحسانا وتفسيرها ان يباشرها متجردين وانتشرت آلته ولاقى فرجه فرجها وقال محمد
لا ينقض الوضو ما لم يعلم الخروج والا فلا ينقض الوضو في الاحوال كلها قل او كثر وخروج
المني لا عن شهوة بان سقط من مكان مرتفع وما اشبه ذلك لا يوجب الغسل وينقض الوضو
المذي ينقض الوضو وهو ما رقيق يخرج عند الشهوة وكذا الودي وهو ما رقيق يخرج بعد
البول اذا امصه العلقة وامتلات من الدم نقض الوضو لانها لو شقت يخرج منها دم سايل
والقراد اذا كان صغيرا فهو بمنزلة البعوض والذباب لا ينقض الوضو وان كان كبيرا يخرج منها
الدم سايل فهو بمنزلة العلقة ولو بزق الرجل وفي فيه دم فان كان الدم غالبا نقض الوضو
وان كان على السوا فكذلك استحسانا وان عض شيئا فراى عليه دما من اسنانه لا وضو
عليه وكذا الخلال لانه ليس بسايل القهقهة في صلاة لها ركوع وسجود تنقض الوضو وتبطل
الصلاة فرضا كان او نفلا ولا تنقض ولو قهقه في سجدة التلاوة او في صلاة
الجنازة يبطل ما كان فيها ولا ينقض الطهارة والضحك يبطل الصلاة ولا يبطل الطهارة والتبسم لا يبطل
الصلاة ولا الطهارة والقهقهة ضحك له صوت مسموع بدت اسنانه او لم تبد رواه الحسن عن ابي حنيفة
رحمه الله والضحك ما يبدو اسنانه وليس له صوت والقهقهة عامدا كان او ناسيا ينقض الوضو ولا
ينقض طهارة الغسل وان كان في الصلاة وتبطل التيمم كما تبطل الصلاة ولو صلى الفريضة بالايما لعذر ثم
قهقه انتقض وضوءه وان كان في مصر او في قرية لا ينتقض في قول ابي حنيفة رحمه الله لانه ليس في الصلاة
وكذا لو افتتح التطوع راكبا خارج المصر ثم دخل المصر ثم قهقه لا وضو عليه في قول ابي حنيفة رحمه الله ولو
صلى في المصر ركعة تطوعا راكبا ثم خرج من المصر يريد السفر وقهقه لا وضو عليه في قول ابي حنيفة رحمه
رحمه الله ولو صلى راكبا وهو منهزم من العدو والدابة واقفة او سايرة او يقعد وانه وهو يومي ايما
الى القبلة او الى غيرها ثم قهقه كان عليه الوضو واذا خرج الامام من صلاته لا على وجه القطع بل على وجه
الافساد بان قهقه او احدث متعمدا ثم قهقه الماموم لا ينتقض وضو الماموم لان الجزء الذي لاقته

القهقهة للحدث و العمد من صلاة للامام وقد فسد وبفساده فسد ذلك الجز من صلاة المأموم وهذا
لو كان المأموم مسبوقًا تفسد صلاة المسبوق فاذا فسدت صلاة المأموم لا ينتقض بالقهقهة وان
تكلم الامام او سلم متعمدًا بعد التشهد ثم قهقه المأموم انتقضت طهارته لان صلاة الامام وكلامه
لا يخرج المقتدي عن الصلاة في الصحيح من الجواب فان قهقه المقتدي في صلاته انتقضت طهارته
ولعله لو تكلم الامام او سلم عامدا بعد الفراغ من التشهد كان على المقتدي ان يسلم في اظهر الروايتين
عن ابي حنيفة رحمه الله ولو قهقه الامام او احدث متعمد الاسلام على المقتدي ولو قهقه دون الامام
تمت صلاتهم و انتقضت طهارتهم ولا تفسد صلاة الامام و لو قهقه القوم بعد التشهد ثم الامام
تمت صلاتهم وانتقضت طهارتهم وكذا لو قهقه الامام و القوم تمت صلاتهم الكل و انتقضت طهارة
الكل ولو سلم المقتدي قبل سلام الامام بعد ما قعد قدر التشهد ثم قهقه لا وضو عليه لانه صح
خروجه من الصلاة قبل خروج الامام فلا ينتقض طهارته و لو على فريضة عند طلوع الشمس او
عند غروبها سوى عصر يومه لم يكن داخلا في الصلاة فلا ينتقض طهارته بالقهقهة ولو شرع
في التطوع عند طلوع الشمس او عند غروبها ثم قهقه كان عليه الوضو مسافر صلى ركعة من الظهر
بعد قراءة سورة و قعد قدر التشهد ثم ضحك قهقهة كان عليه الوضو في قول ابي حنيفة
وابي يوسف لان التحريمة باقية وكذا المقيم اذا صلى ركعة من غير قراءة ثم قهقه الرجل اذا صلى
ركعة من الفجر ثم طلعت الشمس ثم قهقه في قياس قول ابي حنيفة رحمه الله وكذا المصلي المكتوبة
اذا تذكر فائتة ثم ضحك قهقهة وكذا الرجل اذا نوى امامة النسا فجات امراة بجنبه واقتدت
به ثم قهقه الرجل كان عليه الوضو قال شمس الايمة الحلواني رحمه الله هذا اذا وقفت
بجنب الامام وكبرت بتكبير بعد تكبيرة الامام فاذا كبرت مع الامام لا ينعقد تحريمة الامام
فلا ينتقض طهارة الامام ولو وقفت المراة بجانب امام يؤمها ثم ضحك قهقهة فيه روايتان
رواية لا وضو عليها لانها ليست في صلاة وفي رواية عليها الوضو اذا سلم الامام ثم تذكر ان
عليه سجدة التلاوة ثم ضحك قهقهة كان عليه الوضو في رواية **كتاب الصلاة**
اذا شرع في الركعتين تطوعا فصلى ركعة بغير قراءة او صلاهما ثم ضحك قهقهة في رواية عليه الوضو
مسافر صلى ركعتين وسلم ثم نوى الاقامة ثم قهقه لا وضو عليه ونيته الاقامة بعد السلام يكون قطعا
للصلاة المصلي بالتحري اذا علم في الصلاة انه صلى الى غير القبلة تمضي على صلاته بعد العلم فسدت صلاته
فان ضحك قهقهة لا وضو عليه في رواية وكذا ماسح الخف اذا انقضت مدة مسحه في الصلاة ثم قهقه لا وضو
عليه الصحيح اذا افتتح المكتوبة قاعدا او مضطجعا ثم قهقه كان عليه الوضو وكذا ماسح الجبائر اذا برأ
ثم قهقه لا وضو عليه في رواية وكذا القاري اذا اقتدى بالامي او الاخرس او الصحيح اذا اقتدى بالمومي
ثم قهقه كان عليه الوضو وكذا المتوضي اذا اقتدى بالمتيمم والمتوضي يرى الما والامام لا يرى ثم ضحك
المتوضي كان عليه الوضو وكذا المقتدي اذا كان يعلم ان امامه يصلي الى غير القبلة والامام لا يعلم فضحك
المقتدي كان عليه الوضو وان كان الامام يعلم انه افتتح الصلاة الى غير القبلة فضحك المقتدي لا وضو
على المقتدي وكذا لو كان المقتدي يعلم ان على الامام فائتة والامام لا يعلم فضحك المقتدي كان عليه
الوضو رجل صلى بقوم فقعد قدر التشهد ولم يتشهد ثم ضحك الامام ثم ضحك القوم فان الامام
يعيد الوضو ولا يعيد الوضو القوم في قول ابي حنيفة وابي يوسف الامي اذا تعلم السورة في الصلاة
ثم قهقه روي عن ابي يوسف رحمه الله ان عليه الوضو القاري اذا صلى ركعة ثم وجد ثوبا ثم قهقه
في رواية لا وضو عليه لانه لم يكن في الصلاة وفي رواية عليه الوضو وكذا الامة اذا صلت بغير قناع

ثم اعتقت وهي تعلم بالعتق ثم ضحكت قهقهة في رواية لا وضو عليها رجل افتتح العصر خلف من يصلي
الظهر والمقتدي لا يعلم كان شارعا في التطوع ويومر بالمضي وان قهقه فيها كان عليه الوضو رجل افتتح
المكتوبة وعليه مكتوبة يومه وهو ذاكر لها او كان في صلاة العيد فزالت الشمس او كان في الجمعة
فدخل وقت العصر او صلى وخفاه طاهر وموضع سجوده نجس ثم قهقه كان عليه الوضو اذا احدث
الرجل في الصلاة فتوضا للبناء ثم قهقه كان عليه الوضو **فصل في النوم** تكلم العلما في تفصيل
احوال النوم وهو على وجهين اما الاول فظاهر المذهب ان النوم في الصلاة لا يكون حدثا نام قايما
او راكعا او ساجدا الا ان يكون مضطجعا او متكيا والاضطجاع على نوعين ان غلبت عيناه فنام ثم
اضطجع في حال نومه فهو بمنزلة ما لو سبقه الحدث يتوضى ويبني وان تعمد النوم في الصلاة
فانه يتوضى ويستقبل ومن عجز عن الصلاة قايما او قاعدا فصلى مضطجعا و نام فيها ينتقض وضوه
ولو نام في الصلاة ذكرنا انه لا يكون حدثا في ظاهر الرواية وان تعمد النوم في سجوده تنتقض
طهارته وتفسد صلاته ولو تعمد النوم في قيامه او ركوعه لا ينتقض طهارته في قولهم واما الوجه
الثاني ان نام خارج الصلاة على هيئة الركوع والسجود قال شمس الايمة الحلواني يكون حدثا
في ظاهر الرواية او قيل ان كان ساجدا على وجه السنة بان كان رافعا بطنه عن فخذيه مجافيا
عضديه عن جنبيه بحيث يرى من خلفه عفرة ابطيه لا يكون حدثا وان كان ساجدا على غير وجه
السنة بان الصق بطنه بفخذيه وافترش ذراعيه كان حدثا وان كان قاعدا مستويا اليتيه
على الارض مستوثقا مسكته ولم يسند ظهره الى شي لا وضو عليه وان نام قاعدا مستويا اليتيه
على الارض مستندا الى حايط او اسطوانة عن ابي حنيفة رحمه الله لا وضو عليه وهكذا قال
الفقيه ابو الليث وان نام متربعا وقد اسند ظهره الى شي قال شمس الايمة الحلواني لا يكون
حدثا وقال الطحاوي ان كان بحال لو ازيل السند لسقط فهو حدث والا فلا وان نام جالسا
وهو يتمايل وربما يزول مقعده عن الارض قال شمس الايمة الحلواني ظاهر المذهب لا يكون
حدثا وان نام جالسا وسقط قال شمس الايمة الحلواني ظاهر المذهب عن ابي حنيفة رحمه الله انه
ان انتبه قبل ان يزول مقعده عن الارض لا ينتقض وضوه وان انتبه بعد ما زال مقعده عن الارض
انتقض وضوه سقط او لم يسقط وان نام قاعدا متوركا فهو بمنزلة ما لو نام قاعدا وهو يتمايل
وربما يزول مقعده عن الارض وحقيقة المعنى فيه ان المعتبر استرخا المفاصل فان لم يسقط على وجهه
ولم يقرب الى السقوط حتى انتبه ففيه تقدم الاسترخا واذا نام على راس التنور وهو جالس قد ادلى
رجليه كان حدثا لان ذلك سبب لاسترخا المفاصل وان نام على ظهر الدابة في سرج او اكاف
لا ينتقض وضوه لعدم استرخا المفاصل والنعاس لا ينتقض الوضو وهو قليل نوم لا يشتبه عليه
اكثر ما يقال ويجري عنده السكران اذا افاق ان كان سكرانا لا يعرف الرجل من المراة عليه
الوضو لانه بمنزلة الاغما ومن الذكر والمراة لا ينتقض الوضو عندنا **فصل فيما يوجب الغسل** اسباب الغسل ثلاثة الجنابة والحيض والنفاس والجنابة تثبت
بشيئين احدهما انفصال المني عن شهوة والثاني الايلاج واختلف عبارة السلف في الايلاج
الذي يتعلق به الجنابة عن محمد رحمه الله اذا التقا الختانان وتوارت الحشفة يجب الغسل وعن
ابي يوسف اذا توارت الحشفة في قبل او دبر من الادمي يجب الغسل على الفاعل والمفعول
وهو الصحيح فان الايلاج في الدبر يوجب الغسل على الفاعل والمفعول به وان لم يوجد فيه التقا
الختانين والايلاج في البهايم لا يوجب الغسل ما لم ينزل لانه ناقص في اقتضا الشهوة بمنزلة

الاستمتاع بالكف فلا يوجب الغسل بدون الانزال والايلاج في الميتة بمنزلة الايلاج في البهائم لمكان
النقصان في قضاء الشهوة وكذا الايلاج في الصغيرة التي لا يجامع مثلها لا يوجب الغسل في قول محمد رحمه
الله بدون الانزال اذا اتي الرجل امراته وهي عذراء او جامعها فيما دون الفرج لا غسل عليه ما
لم ينزل لان قيام العذرة يمنع الحشفة وبدونه لا يوجب الغسل ما لم ينزل ولا غسل علي المراة ايضا
ما لم ينزل لانعدام السبب في حقها وهو مواراة الحشفة وكذا اذا كانت المراة ثيبا ولم تتوار
الحشفة وان خرج منه مذي او ودي عليه الوضوء اذا جومعت المراة فيما دون الفرج ووصل
المني الي فرجها وهي بكر او ثيب لا غسل عليها لفقد السبب وهو الانزال او مواراة الحشفة حتى
لو حبلت كان عليها الغسل لوجود الانزال غلام ابن عشر سنين جامع امراته البالغة عليها الغسل
لوجود السبب وهو مواراة الحشفة بعد توجه الخطاب ولا غسل علي الغلام لانعدام الخطاب
الا انه يومر بالغسل اعتيادا وتخلقا كما يومر بالطهارة والصلاة ولو كان الرجل بالغا والمراة
صغيرة فالجواب علي العكس وجماع الخنثى يوجب الغسل علي الفاعل والمفعول به لمواراة الحشفة
اذا اغتسلت المراة بعد الجماع فخرج منها بقية مني الرجل لا يلزمها اعادة الغسل في قولهم لان
الخارج لم يكن مني المراة كان بمنزلة الحدث اذا احتلمت ولم يخرج منها المني حكي عن الفقيه ابي جعفر رضي الله
عنه قال ما لم يخرج المني من الفرج الداخل لا يلزمها الغسل في الاحوال كلها وبه اخذ شمس الايمة
واليه اشار الحاكم في التمهيد في المختصر فانه قال والمراة في الاحتلام كالرجل وفي احتلام الرجل لا بد من
خروج المني فكذا في احتلام المراة الا ان الفرج الخارج منها بمنزلة الاليتين فيعتبر الخروج من الفرج
الداخل الي الفرج الخارج وقال بعضهم اذا وجدت المراة لذة الانزال كان عليها الغسل ذكر في
صلاة ابن عبدك امراة قالت معي جني ياتيني في النوم مرارا واجد في نفسي ما اجد اذا جامعني زوجي
قال لا غسل عليها وليس للرجل ان يجامع المراة اذا كان الحجاب الذي بين القبل والدبر قد انقطع الا ان
يعلم انه يمكنه اتيانها في قبلها من غير تعد اذا احتلم الرجل وانفصل المني عن موضعه الا انه لم يظهر علي
راس الاحليل لا يلزمه الغسل لان الجنابة تتعلق بخروج المني وهو الانتقال من موضعه الي موضع
يلحقه عليه حكم التطهير وفي المراة ذكرنا انه يعتبر الخروج من الفرج الداخل الي الفرج الخارج اذا استيقظ
الرجل من منامه وهو يتيقن بالاحتلام ولم ير شيا ولم يتذكر الانزال لا غسل عليه فان انتبه وراي
علي فراشه او فخذه شيا كان عليه الغسل تذكر الاحتلام او لا وفي صلاة الاصل اذا استيقظ وعنده انه
لم يحتلم ووجد بللا عليه الغسل في قول ابي حنيفة رحمه الله ومحمد الجنب اذا اغتسل قبل ان يبول وصلي
جازت صلاته فان خرج منه المني بعد ذلك كان عليه الغسل في قولهما خلافا لابي يوسف وعلي هذا
الخلاف اذا استمتع بالكف فلما انفصل المني اخذ باحليله حتى سكنت شهوته ثم خرج المني وكذا
اذا جامع امراته فيما دون الفرج اذا احتلم فاستيقظ قبل خروج المني واخذ بذكره حتى سكنت
شهوته ثم يخرج منه المني كان عليه الغسل عندهما وكذا لو اغتسل قبل البول ثم خرج من ذكره
مذي كان عليه الغسل عندهما ولو اغتسل بعد ما بال ثم خرج منه مني او مذي لا غسل عليه
في قولهم اذا استيقظ الرجل من منامه فوجد علي طرف احليله بلة لا يدري انها مني او مذي
فانه يغتسل الا ان يكون قد انتشر ذكره قبل النوم فلما استيقظ وجد البلة فهاهنا لا غسل عليه
لانه اذا كان منتشرا قبل النوم فما وجد من البلة بعد الانتباه يكون من المذي لذلك الانتشار
فلا يلزمه الغسل الا ان يكون اكبر رايه انه مني فح يلزمه الغسل اما اذا كان كرسا كما حين نام
تلك الليلة منيا ويلزمه الغسل قال شمس الايمة الحلواني هذه مسئلة يكثر وقوعها والناس عنها

غافلون فلا بد منها اذا نام الرجل قاعدا او قايما او ماشيا فوجد مذيا كان عليه الغسل في قول
ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله بمنزلة ما لو نام مضطجعا الرجل اذا صار مغشيا عليه ثم افاق فوجد
مذيا قالوا لا غسل عليه وكذا السكران اذا افاق ووجد مذيا وليس هذا كالنوم لان ما يراه
النايم سببه ما يجد من اللذة والراحة التي يهيج منها الشهوة اما الاغماء والسكر ليس من اسباب
الراحة اذا نام الرجل والمراة في فراش واحد فلما استيقظا وجدا منيا بينهما وكل واحد منهما ينكر
الاحتلام وان يكون ذلك منه قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل عليهما الغسل احتياطا
وقال غيره ان كان الما غليظا ابيض فهو من الرجل وان كان رقيقا اصفر فهو من المراة وقال
بعضهم انه وقع طولا فهو من الرجل وان وقع مدورا فهو من المراة وعليه ثمن ما الاغتسال
والوضوء للمراة لانه من حوايج الدار فيكون بمنزلة الماكول والملبوس الكافر اذا اجنب ثم
اسلم قال الشيخ الامام شمس الايمة السرخسي يجب عليه الغسل قال ولو حاضت الكافرة ثم طهرت
من حيضها ثم اسلمت لا غسل عليها واشار الي الفرق في السير قال لان السبب في حق الجنب
هو الجنابة والجنابة مما يستدام فكان له دوامها حكم الابتدا فيصير كانه اجنب بعد الاسلام
اما السبب في حق المراة انقطاع الحيض وذلك مما لا يستدام فلم يوجد السبب بعد الاسلام وقال
بعضهم لا غسل عليها وفرق هذا القايل بين هذا وبين الكافر المحدث اذا اسلم فيما اراد ان يصلي
كان عليه الوضوء قال لان السبب في حق المحدث هو القيام الي الصلاة وذلك وجد بعد
الاسلام بخلاف الحيض والجنابة فان ثم لم يوجد السبب بعد الاسلام فحصل فصول اربعة
الاول والثاني ما قلنا والثالث الصبي اذا بلغ بالاحتلام والرابع المراة اذا بلغت بالحيض بعضهم
قالوا في المراة اذا بلغت يجب الغسل وفي الصبي لا يجب والاحوط وجوب الغسل في الفصول كلها المراة
اذا اجنبت ثم حاضت اذا شاءت اغتسلت وان شاءت اخرت الاغتسال لانه لا فايدة في
التعجيل فانها ان كانت تخرج من الجنابة لا تخرج من الحيض فحكمهما واحد اذا امني الرجل من غير
شهوة وانتشار لا غسل عليه في قول ابي حنيفة وابي يوسف وان قال الرجل فخرج منه مني ان
كان ذكره منتشرا كان عليه الغسل والا فلا الرجل اذا كان عزبا به شبق وفرط شهوة قالوا له
ان يعالج ذكره لتسكين الشهوة ولا نقول هو ماجور علي ذلك وعن ابي حنيفة رضي الله عنه انه قال
حسبه ان ينجو راسا براس الجنب اذا اراد ان ياكل ويشرب فالمستحب له ان يغسل يديه وفمه
وان تركه لا باس به واختلفوا في الحايض قال بعضهم هي والجنب سواء وقال بعضهم لا يستحب
هنا لان بالغسل لا تزول نجاسة الحيض عن الفم واليد بخلاف الجنابة وينبغي للجنب ان يدخل اصبع
في سرته عند الاغتسال وان علم انه يصل الما اليها من غير ادخال لا يمنع اجزاءه من احتلم في المسجد
له ان يخرج من ساعته فان كان ذلك في جوف الليل وخاف الخروج يستحب له ان يتيمم وان توضا
المحدث او اغتسل الجنب بعد البول ثم راي علي ذكره بللا لا يعلم انه ما او بول فانه يعيد الوضوء
وان اعترض له ذلك في الصلاة الشيطان يوسوسه بذلك كثيرا ولا يتيقن بالنجاسة فانه
يمضي في صلاته ولا يلتفت اليه حتى يتيقن انه بول وينبغي ان ابتلي بذلك ان ينضح تحته بالما
حتى اذا راي بللا يجعل ذلك من الما لا من البول

فصل في المسح علي الخفين

المسح علي الخفين جايز عند عامة العلما باثار مشهورة قريبة من التواتر وروي عن انس ابن مالك
رضي الله عنه انه سئل عن السنة والجماعة فقال السنة انه تحب الشيخين ولا تطعن في الختنين
وتمسح علي الخفين وعن ابي حنيفة رضي الله عنه انه قال من السنة ان تفضل الشيخين وتحب

للخفين وتري المسح علي الخفين جايز وعن الكرخي انه قال من انكر المسح علي الخفين يخشي عليه الكفر وكل من انكر ذلك من الصحابة فقد رجع عنه قبل موته والخف الذي يجوز عليه المسح ما يكون صالحا لقطع المسافة والمشي المتتابع عادة ويستر الكعبين وما تحتهما وصورة المسح ان يضع اصابع يده اليمنى على مقدم خفه الايمن ويضع اصابع يده اليسرى على مقدم خفه الايسر ويجرهما الى الساق فوق الكعبين ويفرج بين اصابعه وان بدا من اصل الساق ومد الى الاصابع جاز ولا يسن فيه التكرار وان مسح برؤس الاصابع وجافى اصول الاصابع والكف وان مسح باصبع او اصبعين لا يجوز ولو مسح بالابهام والسبابة ان كانتا مفتوحتين جاز لان ما بينهما مقدار اصبع اخر وقد ذكرنا هذا في مسح الراس وان مسح باصبع ولم يبلها فمسح الخف ثانيا وثالثا ان مسح كل مرة غير الموضع الذي مسحه جاز لانه مسح بثلاثة اصابع ويجوز المسح على الخف ببلل الغسل كانت البلة قاطرة او لم تكن فلا يجوز ببلل بعد وتفسيره اذا توضا ثم مسح الخف ببلة بقيت على كفه بعد الغسل جاز ولو مسح براسه ثم مسح الخف ببلة بقيت على الكف بعد المسح لا يجوز لانه مسح الخف ببلة مستعملة بخلاف الاول ولا يمسح بعد مضي المدة ومدة المقيم يوم وليلة والمسافر ثلاثة ايام ولياليها يعتبر المدة من وقت الحدث لا من وقت اللبس ولا من وقت المسح عندنا وتفسير ذلك ان المقيم اذا احدث بعد طلوع الفجر فتوضا ودام على وضوئه الى العصر ولبس خفيه ثم بعد الزوال لم يتوضا حتى دخل وقت العصر ثم توضا فانه يمسح الى ما بعد الزوال من الغد وتعتبر المدة من وقت الحدث بعد اللبس وان انقضت المدة وهو على وضوء فانه ينزع خفيه ويغسل رجليه خاصة وان انقضت مدة المسح وهو محدث فانه ينزع خفيه ويستقبل الوضوء ولو نزع خفيه قبل انقضاء مدة المسح او نزع احدى الخفين وهو على وضوء فانه ينزع خفيه ويغسل رجليه فان نزع بعض الخف فان خرج اكثر العقب الى الساق فهو بمنزلة ما لو خرج الكل في قول ابي حنيفة وابي يوسف اذا خرج الاكثر من ظهر القدم فلا ينتقض مسحه ولو كان صدر القدم في موضعه والعقب يخرج ويدخل لا ينتقض مسحه اذا لبس مكعبا لا يرى من كعبيه وقدميه الا مقدار اصبع او اصبعين جاز المسح عليه وهو بمنزلة الخف الذي لا ساق له ولو لبس خفا انفتق خرزه او اصاب شق يدخل فيه ثلاثة اصابع اذا دخلت الا انه لا يرى شيا من قدميه جاز عليه المسح لان المانع انكشاف ما يجب غسله ولم ينكشف وكذا اذا ظهر اصبع او اصبعين وكذا لو كان طول الخرق اكثر من ثلاثة اصابع ومفتاحه اقل من ثلاثة اصابع جاز المسح عليه وان كان المفتاحة ثلاثة اصابع فظهر منه اطراف ثلاثة اصابع من اصغر اصابع الرجل لا يجوز لان الثلث اكثر القدم فاذا ظهر ذلك يجب غسله فيجب غسل الباقي هذا اذا كان الخرق في مقدم الخف في اعلا القدم او اسفله فان كان الخرق في موضع العقب ان كان يخرج منه اقل من نصف العقب جاز عليه المسح وان كان اكثر من ذلك لم يجز

ذا لم يعمل بيد واحدة فهو يسير ما لم يتكرر فعلى هذا القول المصلي اذا ضرب دابته مرة او مرتين لم تفسد صلاته لان الضرب بيد واحدة وان ضربها ثلاثا في ركعة واحدة يفسد صلاته ولو كان في صلاة الظهر او في العصر اربع ركعات ضربها في كل ركعة مرة او مرتين لا تفسد صلاته لان ذلك يحصل بيد واحدة وان تم فسدت صلاته لانه لا يحصل بيد واحدة وكذا المراة اذا تحركت فسدت صلاتها ولو اغلق الباب لا تفسد صلاته لان ذلك يحصل بنعلين بادخال اليد في المغلق ثم شد الغلق من موضع اليد ولو شد السراويل تفسد صلاته لانه يحتاج الى استعمال اليدين وان حل الازار لم تفسد لانه

بحل

يحله بيد واحدة من غير تكرار الفعل وكذا لو زر القميص تفسد ولو حل لا تفسد ولو رفع العمامة ووضعها على الارض او رفعها من على الارض ووضعها على الراس لا تفسد لانه يحصل بيد واحدة من غير تكرار ولو نزع القميص لا تفسد ولو لبس القميص تفسد ولو تنعل او خلع نعليه لا تفسد لانه لا يحتاج الى اليدين ولا الى المعالجة ولو لبس الخفين فسدت صلاته لانه لا يتم بيد واحدة ولو الجم دابته او اسرجها او نزع السرج فسدت صلاته وان امسكها او خلع اللجام لا تفسد ولو لبس القلنسوة او بيضة او نزعها لا تفسد وان رمى طيرا لم تفسد صلاته قيل هذا اذا كان الحجر في يده واما اذا اخذ الحجر من الارض ورمى به طيرا تفسد صلاته ولو تروح بمروحة لا تفسد صلاته وقد مر هذا من قبل وان اكل او شرب عامدا او ناسيا فسدت صلاته لانه ليس من اعمال الصلاة وهو عمل كثير لانه عمل اليدين والفم والاسنان وان ابتلع شيا بين اسنانه ذكر في الكتاب انه لا يفسد الصلاة ولم يفصل قيل هذا اذا كان قليلا فان كان كثيرا يفسد الصلاة ثم اختلفوا في القلة والكثرة بعضهم قيد القليل بما دون الحمصة وسوى بينه وبين الصوم وقال بعضهم ما دون ملا الفم لا يفسد الصلاة وفرق بين الصلاة والصوم وان ضرب انسانا بيد او بسوط فسدت صلاته وان تقلد سيفا او نزعه لا تفسد صلاته وكذا اذا اتزر ازارا او حمل شيا خفيفا يحمل بيد واحدة او حمل صبيا او ثوبا على عاتقه لم تفسد صلاته وان كان ثقيلا يحمل الاخر بعنا بليه فسدت صلاته وان دفع المار بين يديه براسه او بيده لا تفسد صلاته وان رمى بسهم فسدت صلاته لانه عمل كثير قالوا هذا اذا اخذ القوس والسهم ووضع السهم على الوتر ورمى به واما اذا كان القوس في يده والسهم على الوتر فرمى لا تفسد صلاته ولو ركب الدابة فسدت صلاته لانه لا يتم الا باليدين وان نزل عن الدابة لم تفسد صلاته لانه لا اثر ولان النزول ممكن بدون استعمال اليدين بان يجعل رجليه من جانب ويطرح نفسه على الارض قالوا هذا يشكل بما اذا حمله غيره ووضعه على السرج فان صلاته تفسد ويمكن ان يجاب عن هذا بان يقال ان فعل غيره اليه فصار كانه هو الذي ركب نفسه وهذا على قول من يعتبر الكثير بعمل اليدين وهو اختيار الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله قال بعضهم ان كان بحال لو راه انسان يتيقن انه ليس في الصلاة فهو كثير وان كان يشك انه في الصلاة او ليس في الصلاة فهو يسير وهو اختيار العامة وقال بعضهم يفوض ذلك الى المصلي فان استحسنه واستكثره فهو كثير والا فلا قال شمس الايمة الحلواني رحمه الله هذا القول قريبا الى قول ابي حنيفة رحمه الله لانه في جنس هذه المسايل لا يقدر تقديرا بل يفوض ذلك الى راي المبتلى به ولو حول المصلي وجهه عن القبلة من غير عذر فسدت صلاته وكذا لو تقدم على الامام من غير عذر وكذا لو كان في الصحرا فتاخر عن موضع قيامه فسدت صلاته قال القاضي الامام ابو علي النسفي رحمه الله لا تفسد ما لم تتاخر مقدار مقدار سجوده من خلفه وكذا عن يمينه او عن يساره ويقدر بما قلنا كما في توجه القبلة ويقدر بما قلنا المراة اذا ظنت انها احدثت فاستدبرت القبلة قالوا ان نزلت عن مصلاها فسدت صلاتها وليست البيت لها كالمسجد للرجل قال القاضي الامام ابو علي النسفي رحمه الله لا تفسد صلاتها والبيت لها كالمسجد للرجل ولو كان المقتدي على غير الامام فجاء ثالث وجذب المؤتم الى نفسه بعد ما كبر الثالث او قبله لم تفسد صلاة المؤتم وقال بعضهم اذا احدهم قبل التكبير تفسد محاذاة الرجل المراة في صلاة مشتركة شركة التحريمة والادا تفسد صلاة الرجل قلت المحاذاة او كثرت بالغة كانت المراة او صغيرة عاقلة لان العاقلة من اهل الصلاة تثاب عليها اقتدت بامام نوى امامتها في الفريضة او اقتدت متطوعة بالمفترض

ان قامت بجنب امام نوى امامتها وكبرت مع الامام لم تنعقد تحريمة للامام وهو الصحيح وان تقدمت
على الامام وائتمت به لم تفسد صلاة الامام وحد المحاذاة ان يحاذي عضوا منها عضوا من الرجل
حتى لو كانت المراة على الظلة ورجل بحذاها اسفل منها او خلفها ان كان يحاذي شيا منها
تفسد صلاته وكذا اقتدا المراة بالرجل في صلاة الجمعة وان لم يبق من قبل الاصابع مقدار
ذلك لا يجوز المسح لان محل المسح المقدم دون الموخر وكذا لو قطعت رجله من الكعب
لا يمسح لان غسل محل القطع وجب عندنا فيجب عليه غسل الرجل الاخرى ولو لم يكن له
الا رجل فلبس عليها الخف جاز له ان يمسح ولو ظهر من الخف الخنصر والوسطى والابهام من كل
اصبع منها شي لا يجوز المسح ولو ظهر من الخرق الابهام وهي مقدار ثلاثة اصابع من غيرها
جاز عليها المسح يعتبر في هذا نفس الاصابع ويستوي فيه الصغير والكبير ولو كان في احد
الخفين خرق قدر اصابع وفي الاخر قدر اصبعين جاز المسح عليهما ولو كان في خف واحد خرق
في مقدم الخف قدر اصبع وفي موخره مثل ذلك وفي جانبيه مثل ذلك وكان كل في اسفل
من الساق لا يجوز لانه اذا جمع يصير قدر ثلاثة اصابع وان تفرق ذلك في الخفين لا يمنع المسح
لان في الخفين لا يخل صلاحيتهما لقطع المسافة بخلاف النجاسة والمتفرقة في الثوب فانها تجمع
كانت في ثوب واحد او ثوبين وكذا النجاسة تحت القدمين اذا كانت تحت كل قدم اكثر من
قدر الدرهم وعند الجمع يصير اكثر وكذا لو كانت النجاسة على الخف فانها تجمع كانت في خف
او خفين لان المانع منه استعمال النجاسة الكثيرة ولا يعتبر الخرق في الساق لان عدمه
لا يمنع المسح فالخرق اولى والمراة في المسح على الخفين بمنزلة الرجل لاستوايهما في الحاجة الى لبس
الخف اذا احتاج في المسح كخاض الما او اصابه مطر وابتل جاز وكذا لو امر غيره بان يمسحه فمسح
جاز المسافر اذا انقضت مدة مسحه وهو يخاف ذهاب الرجل من البرد جاز وان يمسح
لكان الضرورة وان كان لا يخاف على رجله ينزع خفيه ويغسل رجليه ماسح الخف اذا
ام الغاسل جاز بخلاف صاحب الجرح السايل اذا ام الصحيح ماسح الخف اذا احدث في صلاة
فانصرف ليتوضا ثم انقضت مدة مسحه قبل ان يتوضا كان عليه ان يغسل رجليه ويبني
على صلاته كالمصلي بالتيمم اذا احدث في صلاته فانصرف ثم ما كان له ان يتوضا ويبني على
صلاته ماسح الخف اذا كان مسافرا فاقام بعد ما استكمل مدة الاقامة فانه ينزع خفيه
ويغسل رجليه لانه لما انقضت مدة الاقامة ثبت حكم الحدث السابق في الرجل فيلزمه غسل
رجليه ولا يلزمه غسل ساير الاعضا وان سافر قبل استكمال مدة الاقامة قبل الحدث بعد
المسح كان له ان يمسح مدة السفر ثلاثة ايام ولياليهن وان سافر بعد الحدث وبعد المسح فكذلك
عنده وشرط جواز المسح على الخف ان يكون لبس الخف على طهارة كاملة قبل الحدث سوا لبس خفيه
بعد ما توضا وغسل رجليه او غسل رجليه اولا ثم لبس الخف قبل الحدث او غسل احدى رجليه
ولبس الخف عليها ثم غسل الرجل الاخرى ولبس الخف عليها ثم اكمل الطهارة قبل الحدث **رجل**
له خف واسع الساق ان بقي من قدمه خارج الساق في الخف مقدار ثلاثة اصابع سوى اصابع
الرجل جاز مسحه ان بقي مقدار ثلاثة اصابع بعضها من القدم وبعضها من الاصابع لا يجوز
المسح عليه حتى يكون مقدار ثلاثة اصابع كلها من القدم لا اعتبار الاصابع ماسح الخف اذا دخل الما
خفه وابتل رجله قدر ثلاثة اصابع واقل لا يبطل مسحه لان هذا القدر لا يجزي عن غسل الرجل
فلا يبطل به حكم المسح وان ابتل جميع القدم وبلغ الما الكعب بطل المسح مروي ذلك عن ابي حنيفة

رضي الله عنه

مطلب

رضي الله عنه ماسح الخف اذا انقضت مدة مسحه في الصلاة ولم يجد ما فانه يمضي على صلاته لانه
لا فايدة في قطع الصلاة لان حاجته بعد انقضا المدة الى غسل الرجلين فلو قطع الصلاة وهو
عاجز عن غسل الرجلين فانه يتيمم ولا حظ للرجلين من التيمم فلهذا يمضي على صلاته ومن المشايخ من
قال تفسد صلاته والاول اصح **المحدث** اذا تيمم عند عدم الما ولبس الخف فوجد ما فانه ينزع خفيه
ويغسل رجليه لان المتيمم عند وجود الما يصير محدثا بالحدث السابق كما يجوز المسح على الخف يجوز
المسح على الجباير اذا كان يضره المسح على الجراحة وان كان لا يضره المسح على الجراحة لا يجوز له المسح على
الجباير وكذا المفتصد قالوا اذا كان الفصد والجراحة لو حل الرباط امكنه ان يشدها بنفسه وان كان
لا يمكن جاز له المسح على الجبيرة والرباط وان كان لا يضره المسح على الجراحة واذا مسح على الجبيرة هل
يشترط فيه الاستيعاب ذكر الامام المعروف بخواهرزاده رحمه الله لا يشترط فيه الاستيعاب
وان مسح على الاكثر جاز وان مسح على النصف وما دونه لا يجوز وبعضهم شرطوا الاستيعاب
وهو رواية الحسن عن ابي حنيفة وللمفتصد ان يوم غيره وقيل ان غلبه الدم لا يوم غيره لانه
يخاف خروج الدم وقيل لا يوم على الفور ويوم بعد زمان صاحب الجرح السايل اذا منع خروج
الدم بعلاج او رباط لا يكون صاحب خروج سايل والمفتصد ليس بصاحب جرح لانه متمكن من منع
الدم بعصابة او غيرها فلهذا كان له ان يوم غيره **ورجل** باحدى رجليه قرحة فجعل عليها
الجبيرة كالغسل لما تحتها فيصير جامعا بين الغسل وبين المسح ولو لبس الخف عليها كان له ان يمسح لانه
لبس الخف عليها بعد الغسل **رجل** باحدى رجليه بثرة فغسل رجليه ولبس الخف عليها ثم احدث
ومسح على الخفين وصلى صلوات فلما نزع الخف وجد البثرة قد انشقت وسال منها الدم وبطل
مسحه وهو لا يعلم انها متى انشقت **قال** الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل ينظر ان كان راس الجراحة
قد تبيت وكان الرجل لبس الخف عند طلوع الفجر ونزع الخف بعد العشا الاخرة فانه لا
يعيد الفجر ويعيد ما بعدها من الصلوات وان نزع الخف وراس الجراحة مبلولة بالدم فانه
لا يعيد شيا من الصلوات اذا مسح على الخف ثم تقشرت الجلدة الظاهرة من الخف وبقيت الباطنة
لا يلزمه اعادة المسح لان الخف بحكم التركيب صار كشي واحد فلا يلزمه اعادة المسح صاحب
الجبيرة اذا مسح على الجبيرة ولبس الخف عليها وكذلك المفتصد قبل هذا اذا مسح جميع الموضع
الذي اخذته العصابة وحكي عن القاضي الامام ابي علي النسفي رحمه الله انه يجيز المسح على
عصابة المفتصد ويجوز على خرقة المفتصد وقال ما ياخذ العصابة بنفسه وبعضهم جوز
المسح على العصابة ايضا وعليه الاعتماد **واذا مسح على العصابة** ثم سقطت العصابة
فشدها اخرى الاولى ان يعيد المسح على الثانية وان لم يعيد اجزاه لان المسح على الاولى بمنزلة
الغسل ولهذا لا يتوقف بوقت خضاله كما لو مسح راسه ثم حلق بخلاف ما لو مسح الخف وسقط
فلبس خفا اخر لا يجوز له المسح على الثاني وان مسح على الجرموقين فهو على وجه ان كان رقيقين
غير منعلين لا يجوز المسح عليهما في قولهم وان كانا ثخينين منعلين جاز المسح عليهما في قولهم
ثم رواية الحسن ينبغي ان يكون النعل الى الكعبين في ظاهر الرواية اذا بلغ النعل الى اسفل
القدم جاز والثخين ان يقوم على الساق من غير سند ولا يسقط ولا ينشق وقال
بعضهم لا يشفان ومعنى قوله يشفان اي لا يجاوز الما الى القدم ومعنى قوله لا يشفان
لا يشف الحول الما في نفسه كالاديم والصوم وان كانا ثخينين غير منعلين لا يجوز المسح عليهما
في قول ابي حنيفة رحمه الله وفي قول صاحبيه يجوز وعن ابي حنيفة رحمه الله انه رجع الى

قولهما قبل موته ويجوز المسح على الخف الذي يكون من اللبد وان لم يكن منعلا لانه يمكن قطع وكذا
على الجدا الذي يقال له بالفارسية تيش بيجه وهو ان يكون منشقو فاستند ود او ما يقال له
بالفارسية جاروف وان كان يستر القدم لا يرى من العقب ولا من ظهر القدم الا قدر اصبع
جاز المسح عليه وان لم يكن كذلك فعلى قياس ظاهر الرواية وعلى قول عامة المشايخ لا يجوز
وبعضهم جوزوه وذلك لان عموم الناس يسافرون به خصوصا في بلاد الشرق ويجوز المسح على الجرموقين
اما اذا لبسهما من غير خف فظاهر لانهما في قطع المسافة بمنزلة الخف هذا اذا كان الجرموق
من الاديم او الصرم فان كان من جلد يسمى بالفارسية كشت فكذلك وان كان من الكرباس
لا يجوز عليه المسح وان لبسهما على الخفين لا يخلو ان لبسهما بعد ما لبس الخفين واحدث ومسح
على الخفين او لبسهما بعد ما احدث قبل ان يمسح على الخفين لا يجوز المسح على الجرموقين بالاجماع
وان لبس الجرموقين قبل ان يحدث يمسح على الجرموقين عندنا خلافا للشافعي رحمه الله وان
لبسهما فوق الخفين فهو على هذا التفصيل ايضا ولو لبس احد الجرموقين جاز له ان يمسح
على الخف الذي لا جرموق عليه وعلى الجرموق ولو لبس الخفين ولبس عليهما الجرموقين
ومسح على الجرموقين ثم نزع الجرموقين فانه يعيد المسح على الخفين وان نزع احد
الجرموقين في ظاهر الرواية يمسح على الخف البادي وعلى الجرموق البادي وروى
الحسن عن ابي حنيفة انه يمسح على الخف البادي لا غير وعن ابي يوسف في رواية ينزع
الجرموق الباقي ويمسح على الخفين

باب التيمم في الباب فصول

فصل في التيمم وفصل فيمن يجوز التيمم وفصل فيما يجوز به التيمم وفصل فيما ينقض به
التيمم اما صورة التيمم ما ذكرنا في الاصل قال يضع يديه على الصعيد وفي بعض الروايات
يضرب يديه على الصعيد فاللفظ الاول ان يكون على وجه اللين والوجه الثاني ان يكون
على وجه الشدة وهذا اولى ليدخل التراب في اثنا الاصابع ثم قال ابو يوسف رحمه الله يقبل
بهما ويدبر وهو غير لازم ان شا فعل وان شا لم يفعل ثم ينفضهما ويمسح بهما وجهه ثم
يضرب بيديه مرة اخرى على الارض ثم ينفضهما ثم يضع بطن كفه اليسرى على ظهر كفه اليمنى
ويمد من روس الاصابع الى المرفق ويمسح المرفق ثم يديرها الى بطن الساعد ويمدها الى
الكف وهل يمسح الكف تكلموا فيه قال بعضهم لا يمسح لانه مسح مرة حين ضرب يديه على الارض
ثم بطن كفه اليمنى على ظهر كفه اليسرى يفعل ما فعل باليمنى ولم يذكر في الكتاب تخليل اصابع
ولا بد منه ليتم الاستيعاب وان تيمم باصبع او اصبعين لا يجوز لما قلنا في مسح الخف
ومسح الراس وان مسح وجهه وذراعيه بضربة واحدة لم يجزيه ولو تمعك في التراب
فاصاب وجهه وكفيه جاز ولو قام في مهب الريح او هدم حايط فاصاب الغبار وجهه
وذراعيه لم يجز حتى يمسح ينوي به وكذا لو ذر رجل على وجهه ترابا لم يجز فان مسح
ينوي به التيمم والغبار عليه جاز في قول ابي حنيفة رحمه الله واستيعاب العضوين
شرط في ظاهر الرواية حتى لو لم يمسح ما بين الحاجبين والعينين ولو لم يحرك الخاتم
ان كان ضيقا وكذا المراة السوار لم يجز وشرطه نشيان النية وعجزه عن استعمال
الما اما النية اذا نوى به التطهير جاز ولا يشترط نية التمييز للجنابة او للوضوء وقال
بعضهم لا بد من ذلك وعن محمد الجنب اذا تيمم يريد به الوضوء اجزاه عن الجنابة وان نوى التيمم
لمطلق الصلاة وللتطوع او للمكتوبة جاز وله ان يصلي بذلك التيمم اية صلاة كانت وكذا لو

تيمم

تيمم لصلاة الجنازة او لسجدة التلاوة وهو مسافر جاز له ادا الصلاة بذلك التيمم ولو تيمم
لقراة القران من ظهر القلب او عن المصحف او لزيارة القبر او لدفن الميت او للاذان او
للاقامة او لدخول المسجد او لخروجه بان دخل المسجد وهو متوضي ثم احدث او لمس المصحف
وعلى ذلك التيمم اختلفوا فيه قال عامة العلما رحمهم الله لا يجوز وقال ابو بكر بن سعيد البلخي يجوز
ولو تيمم للاسلام ولرد السلام لا يجوز له ادا الصلاة بذلك التيمم في قول ابي حنيفة ومحمد وكذا
لو تيمم يريد به تعليم الغير لا يجوز له ادا الصلاة بذلك التيمم في ظاهر الرواية ويجوز التيمم
للوضوء والجنابة والحيض عند عامة العلما رحمهم الله وهل يشترط الجوار طلب الما في العمران
يشترط وفي الفلوات لا يشترط الا ان يغلب على ظن المسافر انه لو طلب الما يجده واخبر بذلك
فحينئذ يفرض عليه الطلب يمينا ويسارا على قدر غلوة ولا يبلغ ميلا كيلا يضر بنفسه واصحابه
ومن خرج من المصر او السواد للاحتطاب او للاحتشاش او لطلب الدابة فحضرته الصلاة
فان كان الما قريبا منه لا يجوز له التيمم وان خاف خروج الوقت واختلفوا في حد القرب قال الفقيه
ابو جعفر اجمع اصحابنا رحمة الله عليهم على انه يجوز للمسافر ان يتيمم اذا كانت بينه وبين الما
ميل ثلاثي في الزيادة وعن ابي حنيفة وابي يوسف وعن محمد انه يجوز اذا كان الما على قدر
ميلين وهو الفقيه ابو بكر محمد بن الفضل وعن الكرخي رحمه الله انه قال اذا خرج المقيم من
المصر او من السواد للاحتطاب او للاحتشاش ان كان في موضع يسمع فيه اهل الما فهو قريب
وان كان لا يسمع فهو بعيد وبه اخذ اكثر المشايخ اذا كان هذا المقيم فاما ذلك في المسافر
قليل السفر وكثيره سوا في التيمم والصلاة على الدابة خارج المصر انما الفرق بين القليل والكثير
في ثلاثة في قصر الصلاة وفي الافطار والمسح على الخفين وان كان مع المسافر ما وهو يخاف
على نفسه العطش جاز له التيمم ولو راى مع رفيقه ما فان كان على غالب ظنه انه يعطيه لا
يجوز له ان يتيمم بل يسال فان لم يعط بغير عوض يساوم منه ولا يعجل بالتيمم وان باعه مثل
الثمرة بغبن يسير فان كان معه زيادة على ما يحتاج اليه في الزاد لا يتيمم وان باعه بثمن
غال يجوز له التيمم واختلفوا في حد الغالي عن ابي حنيفة رحمه الله ان كان لا يبلغ الاضعف
القيمة فهو غال وقال بعضهم ما لا يدخل تحت تقويم المقومين فهو غال ويعتبر قيمته
الما في اقرب المواضع الذي يعز فيه الما ولو كان في رحله ما زمزم قد رصص راس
القمقمة يحمله للهدية وما اشبه ذلك وهو لا يخاف على نفسه العطش لا يجوز له التيمم
قالوا الحيلة في ذلك ان يهبها من غيره ويسلم قال مولانا رضي الله عنه الا ان هذا ليس
بصحيح عندي فانه لو راى مع غيره ما يبيعه بمثل الثمن او بغبن يسير يلزمه الشرا ولا يجوز
له التيمم ولو راى مع رفيقه ما فتيمم قبل ان يساله وصلى جاز فان ساله بعد ذلك فاعطاه
الما يلزمه الاعادة فان ساله فابى وتيمم وصلى ثم اعطاه الما بعد لا يلزمه اعادة الصلاة
ولو كان معه سور حمار فانه يجمع بينه وبين التيمم فان توضا بالسور وصلى ثم تيمم وصلى تلك
الصلاة الصحيح انه لا يلزمه الاعادة وكذا لو بدا بالتيمم وصلى ثم توضا بسور الحمار وصلى
لا يلزمه الاعادة ولو تيمم وصلى ثم اهرق سور الحمار يلزمه اعادة التيمم والصلاة لاحتمال
سور الحمار يكون طهورا جماعة من المتيممين اذا راوا ما في صلاتهم فقد رما يكفي احدهم
ان كان الما مباحا فسدت صلاة الكل وان كان مملوكا لرجل فقال المالك ابحت كل واحد منكم
او قال من شا منكم فليتوضا فسدت صلاتهم وان قال ابحت لكم جميعا لم تفسد صلاتهم

المسافر اذا شرع في الصلاة بالتيمم ثم جاء انسان ومعه ماء فانه يمضي في صلاته فاذا سلم يسأله
ان منع جازت صلاته وان اعطاه بطلت صلاته وعن محمد رحمه الله اذا راى في الصلاة مع
غيره ماء وفي غالب ظنه انه يعطيه بطلت صلاته المسافر اذا صلى بقوم متيممين ركعة فجاء
رجل معه كوز ماء يكفي احدهم وقال هو لفلان لرجل من القوم فسدت صلاة ذلك الرجل
ويمضي القوم على صلاتهم فاذا فرغوا سألوا الماء فان الامام توضأ واستقبل القبلة ويستقبل القوم
معه وان منع الامام والقوم فصلاة الكل تامة ولو ان الذي جاء بالكوز قال للمتيممين قبل الشروع
في الصلاة من شاء منكم فليتوضأ به انتقض تيممهم ولو قال هو لكم او هو بينكم لا ينتقض تيممهم قوم
من المتيممين شرعوا في الصلاة فجاء رجل بما يكفي لاحدهم وقال من يريد منكم الماء انتقض
تيممهم قوم من المتيممين منهم متيمم للجنابة ومنهم متيمم للوضوء وامامهم متوضئ جاء رجل بكوز
من ماء يكفي لاحدهم وقال هذا الكوز من الماء لمن شاء منكم فسدت صلاة المتيممين عن الحدث
ولم تفسد صلاة المتيممين عن الجنابة لوجود القدرة على الماء لكل واحد من الفريق الاول دون
الثاني ولو كان الامام متيمما للحدث فسدت صلاة الكل لفساد صلاة الامام ومن خلفه من
المتوضئين والمتيممين للجنابة لا لعجزهم عن الطهارة بالماء وفسدت صلاة المتيممين
للحدث لقدرتهم على الطهارة بالماء وان كان الماء يكفي للجنابة فان كان الامام متوضئا فصلاته وصلاة
المتوضئين تامة وصلاة المتيممين فاسدة وان كان الامام متيمما على اي شيء كان فسدت
صلاتهم رجلين مصليان احدهما عريان والاخر متيمم فجاء رجل وقال معي ماء فتوضأ به ايها
المتيمم ومعي ثوب فخذه ايها العريان فسدت صلاتهما كذا اثبته الامام ابو بكر محمد بن الفضل
متيمم مر على الماء وهو نائم ذكر في بعض الروايات ان على قول ابي حنيفة ينتقض تيممه وقيل
ينبغي ان لا ينتقض عند الكل لانه لو تيمم وبقي به ماء لا يعلم انه يجوز تيممه عند الكل انما الخلاف
بين ابي حنيفة وابي يوسف فيما اذا تيمم وفي رحله ماء لا يعلم ثلاثة في السفر جنب
وحائض وميت وثمة ماء قدر ما يكفي لاحدهم فان كان الماء ملكا لاحدهم فهو اولى به وان
كان الماء لهم جميعا لا يصرف الى احدهم ويباح التيمم للكل وان كان مباحا كان الجنب اولى
لان غسله فريضة وغسل الميت سنة والرجل يصلح اماما للمراة فيغتسل الجنب وتتيمم المراة وييمم
الرجل الميت ولو كان الماء بين الاب والابن فالاب اولى به لان له حق تملك مال الابن ولو
وهب لهم رجل ماء قدر ما يكفي لاحدهم قالوا الرجل اولى به لان الميت ليس من اهل قبول
الهبة والمراة لا تصلح امامة الرجل قال مولانا رضي الله عنه وهذا الجواب انما يستقيم
على قول من يقول ان هبة المشاع فيما يحتمل القسمة لا يفيد الملك وان اتصل بها القبض
المسافر اذا انتهى الى بئر وليس معه دلو كان له ان يتيمم لعجزه عن استعمال الماء وكذا
اذا كان معه دلو ورشاء قالوا هذا اذا لم يكن معه منديل يصلح لذلك وان كان معه
منديل لا يتيمم ولو كان مع رفيقه دلو مملوك لرفيقه فقال له رفيقه انتظر حتى استقي
الماء ثم ادفعه اليك يستحب له ان ينتظر الى اخر الوقت فان لم ينتظر وصلى عريانا
جاز في قول ابي حنيفة رحمه الله ولو كان مع رفيقه ما يكفي لهما فقال له انتظر حتى
افرغ من الصلاة ثم ادفعه اليك لزمه ان ينتظر وان خاف فوت الوقت ولو تيمم
ولم ينتظر لا يجوز والاصل عند ابي حنيفة ان في المملوك لا تثبت القدرة بالبدل فكذا
بالاحد وفي المباح تثبت القدرة بالاباحة المصلي بالتيمم اذا وجد الماء بعد الفراغ لا يلزمه

الاعادة ولو وجد في خلال الصلاة فسدت صلاته وكذا لو وجد بعد الفراغ من الاركان قبل
التشهد وكذا لو وجد بعد التشهد قبل السلام عند ابي حنيفة رحمه الله وان وجد بعد ما سلم
تسليمة واحدة لم تفسد صلاته ولو وجد بعد ما سلم وعليه سهو ان وجد ما عاد الى سجود السهو فسدت
صلاته في قول ابي حنيفة رحمه الله وان وجد قبل ان يعود لا تفسد عند الكل المصلي بالتيمم
اذا احدث في صلاته فانصرف ليتيمم لانه لم يجد ماء فلم يتيمم حتى وجد ماء ذكر بعض العلماء
فيما جمع من الفتاوى انه يتوضأ ويبني قال مولانا رضي الله عنه قد ذكرت المسألة لذلك في فصل
مسح الخف وذكر الحاكم الشهيد في المختصر انه يتوضأ ويستقبل الصلاة وذكر شمس الائمة
الحلواني في شرح كتاب الصلاة وقال كان الامام اسماعيل الزاهد يقول وجدت رواية عن ابي
يوسف انه يتوضأ ويبني قال وهذا اقيس مذهبه لان اقتداء المتوضئ بالمتيمم يجوز عنده وكذلك
بناء الوضوء على التيمم فيحتمل ان ما ذكره الحاكم الشهيد قول محمد رحمه الله مسافر جنب شرع في
الصلاة بالتيمم ثم سبقه الحدث فوجد ماء قدر ما يكفي للوضوء فانه يتوضأ ويبني ذكره البقالي في الفتاوى
قال وهذا القول اخر رحمه الله وهو رواية عن ابي حنيفة رحمه الله المصلي بالوضوء اذا سبقه
الحدث فذهب ليتوضأ فلم يجد ماء فتيمم ثم قبل انصرافه الى مكانه وجد الماء فتوضأ وبنى ولو انصرف
الى مكانه ثم وجد الماء توضأ واستقبل استحسانا الجنب اذا كان به جراحات في عامة جسده
وهو لا يستطيع غسل الجراحات ويستطيع غسل ما بقي فانه يتيمم ويصلي لانه لو غسل غير موضع
الجراحات ربما يصل الماء الى جراحته فيضره لا جرم لو امكنه ان يغسل غير موضع الجراحة ويمسح الجراحة
بالماء ان كان لا يضره المسح او يعصبها بخرقة ويمسح على الخرقة فعل وان كان اكثر اعضائه صحيحا
بان كانت الجراحة على راسه وسائر جسده صحيح فانه يدع الراس ويغسل سائر الاعضاء ويمسح
موضع الجراحة لان للاكثر حكم الكل وكذا لو كان محدثا وبه جراحات فان كان اعضاء الوضوء
جريحا تيمم ولم يغتسل بالماء وان كان اكثر اعضائه صحيحا غسل الصحيح ويمسح الجراحة ان امكنه مسحه
من غير ضرر حتى لو كانت الجراحة على راسه ووجهه ويديه وليس على رجليه جراحة لا يباح له
التيمم اذا لم يكن الاكثر من كل عضو جريحا وان استوى الجريح والصحيح تكلموا فيه قال بعضهم
يسقط غسل الصحيح وهو الصحيح لانه احوط وكما يباح التيمم عند خوف الهلاك او تلف
عضو يباح له التيمم عندنا اذا خاف زيادة المرض المبيح للتيمم ينتقض تيممه الجنب الصحيح في
مصر اذا خاف الهلاك من الاغتسال جاز له التيمم في قولهم واما المحدث في المصر اذا خاف
الهلاك من التوضي اختلفوا فيه على قول ابي حنيفة رحمه الله والصحيح انه لا يباح له التيمم
قال مشايخنا رحمهم الله في ديارنا لا يباح للجنب ان يتيمم لانه في عرف ديارنا اجر الحمام يعطى
بعد الخروج فيمكنه ان يدخل الحمام ويتعلل بالعسرة من به جدري او حصبة يجوز له التيمم
لان الاغتسال يضره ومن لا يقدر على التيمم الا بمشقة لا يباح له التيمم المسافر اذا مر في الفلوات
بماء موضوع في جب او نحوه لا ينتقض تيممه وليس له ان يتوضأ لانه وضع للشرب لا للوضوء والمباح
في نوع لا يجوز استعماله في نوع اخر الا ان يكون الماء كثيرا فيستدل بكثرته على انه وضع للشرب
والوضوء جميعا فيتوضأ ولا يتيمم وذكر القاضي الامام ابو علي النسفي رحمه الله عن الشيخ الامام
محمد بن الفضل ان الماء الموضوع للشرب يجوز منه الوضوء والموضوع للوضوء لا يباح منه الشرب
الاسير في دار الحرب اذا منعه الكافر عن الوضوء والصلاة يتيمم ويصلي بالايماء ثم يعيد اذا خرج له
وكذا الرجل اذا قال لغيره ان توضأت حبستك او قتلتك فانه يصلي بالتيمم ويعيد بمنزلة

المحبوس في المصر اذا لم يجد ماء ووجد ترابا نظيفا فانه يتيمم ويعيد ولو ان المحبوس لم يجد
ماء ولا ترابا نظيفا لا يصلي في قول ابي حنيفة ومحمد واجمعوا على ان الماشي لا يصلي وهو يمشي
ولا السابح وهو يسبح ولا السايفة وهو يضرب بالسيف وان خاف الوقت ولو حبس الرجل
الطاهر في مكان نجس يصلي بالايماء ثم يعيد كان ذلك في الحضر او في السفر وقال محمد رحمه
الله في السفر لا يعيد المصلي بالتيمم اذا راى سرابا فظن انه ماء فانصرف ثم علم انه كان سرابا
فسدت صلاته وان لم يجاوزه هكذا حكي مسايل اخر هاهنا ومنها اذا راى فظن انها نجاسة
فانصرف يغسلها ثم علم انها لم تكن نجاسة وفيما اذا ظن انه ترك مسح الراس او لم يتوضا اصلا ثم علم
انه كان قد توضا ومسح ومنها اذا ظن في الظهر انه لم يصل الفجر فانصرف ثم علم انه صلاها ومنها
ماسح الخف اذا ظن انه انقضت مدة مسحه ثم علم انها لم تنقض فسدت صلاته في هذه الوجوه
بالاستدبار وجاوز موضع صلاته او لم يجاوز ويفارق هذا الجنس مسئلتان الاولى
انه ظن في صلاته انه رعف فانصرف ثم علم انه كان عيادا او دوابا ان جاوزوا موضع مصلاه
فسدت صلاتهم والا فلا المصلي بالتيمم اذا راى سرابا ان كان اكبر رايه انه ماء يباح او ان
ينصرف وان استوى الظنان لا يحل له قطع الصلاة واذا فرغ من الصلاة ظهر انه ماء كان
يلزمه الاعادة والا فلا المتوضي اذا اقتدى بالمتيمم ثم راى المقتدي ماء ولم ير امامه
فسدت صلاة الامام المتيمم اذا امر بالماء وهو قايم ينتقض تيممه في قول ابي حنيفة رحمه الله
وقيل لا ينتقض عند الكل كما لو كان نائما فمر على موضع بقربه ماء ولم يعلم به مومن لا يبصره
الماء الا انه لا يقدر على استعماله بنفسه ان لم يكن هناك احد جاز له التيمم في قول
ابي حنيفة رحمه الله وان كان معه احد يعينه على استعماله ان كان المعين حرا او امراته
جاز له التيمم في قول ابي حنيفة رحمه الله وان كان معه مملوكه اختلف فيه على قول ابي حنيفة وقال
بعضهم لا يجوز له التيمم وقيل ان كان المعين يعينه بغير بدل لا يجوز له التيمم عند الكل ومن هذا
الجنس مسايل احدها هذه ومنها اذا كان على فراش نجس لا يمكنه ان يتحول الى مكان
طاهر وثم احد يحوله واجمعوا على انه اذا عجز عن القيام بنفسه وثم احد يعينه فيصلي قاعدا
جاز وعلى هذا الخلاف الاعمى اذا وجد قايدا الى الحج او الى الجمعة عند ابي حنيفة لا تلزمه الجمعة
والحج والمقعد اذا وجد من يحمله الى الجمعة ذكر الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل انه لا جمعة
عليه عند الكل وينبغي ان لا يكون عليه الحج ولا حضور الجماعات بلا خلاف وذكر
القاضي الامام علي السغدي ان الكل على الخلاف المسافر اذا لم يكن على طمع من الماء فانه يتيمم
ويصلي ليكون محرزا ثواب الاداء في اول الوقت واذا كان على طمع من الماء يستحب له ان
ينتظر لكن لا يفرط في التاخير حتى لا تقع الصلاة في وقت مكروه ولا يوخر العصر الى
مغيب الشمس مسافر جنب غسل وجهه ثم وجد ما يكفي للوضوء ولا يكفي للجنابة فانه يتيمم
مسافر جنب غسل وجهه وذراعيه وراسه ولم يبق الماء فانه يتيمم للجنابة لانها تامة وان
تيمم وشرع في الصلاة ثم قهقه ثم وجد ما يكفي للاغتسال فانه يغسل به اعضاء الوضوء وما بقي
من جسده لم يكن غسلها في المرة الاولى ولا يغسل وجهه وانه لو احدث حدثا غير الضحك
ثم وجد ما يغسل به اعضاء وضوءه وما بقي من جسده لم يكن غسلها في المرة الاولى انتقض التيمم
في اعضاء الوضوء برؤية الماء وقد ذكرنا قبل هذا ان الضحك في الصلاة ينتقض طهارة
الوضوء ولا ينتقض طهارة الغسل من الناس من اجرى هذا اللفظة على ظاهره انها لا تنتقض

طهارة الغسل والصحيح انها تنتقض ويلزمه الوضوء وعن ابي يوسف انه لا يلزمه غسل ما غسل من
اعضاء الوضوء والله سبحانه وتعالى اعلم بالصواب

فصل فيما يجوز به التيمم

يجوز التيمم بما
كان من اجزاء الارض كالتراب والرمل والجص والنورة والمغرة والسبخة والزرنيخ والمرداسنج
والاثمد والكحل والطين الاحمر الذي عليه غبار او لم يكن بان كان مغسولا او مدقوقا او غير
مدقوق في قول ابي حنيفة رحمه الله وقال محمد ان كان الحجر مدقوقا او عليه غبار جاز به التيمم
والا فلا ولو تيمم بارض قد رش عليها الماء وبقي فيها ندوة جاز التيمم بالاجر والخزف والحائط
والكيزان من المدر ولا يجوز بالعقاقير ان كان وجهها مطليا بالانك فان لم يكن مطليا او
يتيمم بظهره جاز ولو تيمم بالخزف ان كان عليه غبار جاز وان لم يكن عليه غبار فان كان متخذا من
التراب الخالص لم يجعل فيه شي من الادوية جاز وان جعل فيه شي من الادوية ولم يكن له غبار
لا يجوز ولو كان الرجل في طين طاهر لا يتيمم به بل يلطخ به بعض ثيابه او جسده ويتركه حتى
يجف ثم يتيمم منه وقال الكرخي رحمه الله يجوز التيمم بالطين وقال شمس الايمة
الحلواني رحمه الله لا ينبغي ان يتيمم بالطين لان فيه تلطيخ الوجه ولو فعل جاز ولو نفض ثوبه او
بردعه او سرجه وتيمم بغباره جاز ويجوز التيمم بالعقيق والزبرجد لانه من اجزاء الارض
ولا يجوز باللالي لانها خلقت من الماء ولا يجوز التيمم بالذهب والفضة والحديد والنحاس
والرصاص والصفر وكل ما يذوب وينطبع ولا بالملح المائي واختلفوا في الجبلي والصحيح
هو الجواز ولا يجوز بالرماد لانه من اجزاء الارض ولو تيمم بالثوب او باللبد لا يجوز فان ضرب
يده عليه وكان فيه تراب فتيمم به جاز وكذا لو ضرب يده على حنطة او شعير فلزق التراب
والغبار بيده فتيمم بذلك جاز واذا احترقت الارض بالنار واختلطت بالرماد يعتبر
فيه الغالب ان كانت الغلبة للتراب جاز به التيمم والا فلا وكذا التراب اذا اختلط بما
ليس من اجزاء الارض يعتبر فيه الغلبة الارض اذا اصابتها نجاسة فيبست وذهب اثرها
جازت الصلاة عليها ولا يجوز بها التيمم مسافر معه سور حمار وماء طاهر ولا يعرف احدهما
من الاخر قال محمد رحمه الله يتوضا بهما جميعا ولا يتيمم المصلي بالتيمم اذا راى سور حمار فانه
يمضي على صلاته ولا يقطع بالشك ثم يعيد بسور الحمار ولو راى نبيذ التمر فكذلك في قول
محمد رحمه الله وقال ابو حنيفة يقطع صلاته ويصلي بالنبيذ واعتراض الردة على التيمم لا
يبطل التيمم حتى لو اسلم وصلى بذلك التيمم يجوز عندنا جنب يتيمم للطهر وصلى ثم احدث
فحضرته العصر ومعه ما يكفي للوضوء فانه يتوضا به لان الجنابة زالت بالتيمم فان احدث بعد
التيمم ومعه ما يكفي للوضوء فانه يتوضا به فان توضا للعصر وصلى ثم مر بما وعلم به ولم
يغتسل حتى حضرته المغرب وقد احدث او لم يحدث ومعه ما قدر ما يتوضا به لا انه لما
مر بما يكفي للاغتسال عاد جنبا جنب معه ما يكفي للاغتسال فتيمم ثم شك في تيممه
انه احدث او لم يحدث فهو على تيممه ما لم يتيقن بالحدث كما لو توضا ثم شك في الحدث
اذا تلا اية السجدة في المصر وليس معه ماء لا يجوز له التيمم لانه لا يخاف فوتها يتوضا بعد
ذلك ثم يسجد اذا سجد الجنابة اية يوم العيد مع الامام وخاف الفوات لو اشتغل بالوضوء
جاز له الشروع بالتيمم فان احدث في صلاته جاز له البناء بالتيمم في قول ابي حنيفة رحمه الله
وقال صاحباه لا يجوز له البناء بالتيمم ولو احدث في صلاة الجمعة لا يبني بالتيمم لان الجمعة
تفوت الى خلف وهو الظهر ولا يتيمم السلطان لصلاة العيد ولا الولي لصلاة الجنازة

قال المصنف رحمه الله في شرح
الجامع الصغير ومن الناس
من قال يجوز بالملح الجبلي
والاصح انه لا يجوز ولا يجوز
بالرماد في الصحيح من الجواب
لانه ليس من اجزاء الارض بل هو من
[illegible]

رجل يري التيمم الي الوضوء اوالوتر ركعة وفعل كذلك زمانا ثم راي الوتر ثلاث ركعات
والتيمم الي المرفق لا يعيد ما صلى لانه كان مجتهدا فيما فعل ولو لم يكن من اهل الراي
وفعل ذلك من غير ان سال احدا ثم سال فافتي ان التيمم الي المرفق وان الوتر ثلاث
فانه يعيد ما صلى لانه ما كان مجتهدا اذا تيمم الرجل عن موضع تيمم منه غيره جاز
مسافر احدث ومعه ثوب نجس فوجد ماء قدر ما يكفي للوضوء او النجاسة ولا يكفي لهما فانه
يغسل به الثوب ويصلي بالتيمم وان توضا بالماء وصلى في الثوب النجس جاز ويكون مسيئا
فيما فعل اذا تيمم لصلاة الجنازة وصلى جاز له ان يصلي بذلك التيمم على جنازة اخرى قبل
ان يقدر على الوضوء كما لو تيمم للمكتوبة وصلى كان له ان يصلي به مكتوبة اخرى رجل
اتي ماء من المياه اي جبا فطلب الماء ولم يجد فصلى بالتيمم فهو على وجهين ان راي قوما من
اهله فلم يساله فصلى بالتيمم ثم سالهم فاخبروه بالماء لم تجز صلاته وان سالهم فلم يخبروه
او لم ير قوما من اهله جازت صلاته مسافر نسي الماء في رحله او في رحله ماء ولم
يعلم به فتيمم وصلى جازت صلاته في قول ابي حنيفة ومحمد وكذا لو كان على شط نهر او
جنب بير ولم يعلم به وعن ابي يوسف في هذين الفصلين روايتان ولو صلى عريانا
ومعه ثوب لا يعلم به ذكر الكرخي على هذا الخلاف المسافر اذا وجد من الماء قدر ما يغسل به كل
عضو مرة واحدة لا يجوز له التيمم الا اذا كان يخاف على نفسه العطش او على دابته ولو
كان متيمما فوجد ماء قدر ما يكفي كل عضو مرة واحدة فغسل بعض اعضائه ثلاثا فلم يبق
الماء فانه يعيد التيمم اذا احدث الامام في صلاة الجنازة قال الامام ابو بكر محمد بن الفضل
ان استخلف متوضيا ثم تيمم وصلى خلفه اجزاه في قولهم جميعا وان تيمم هذا الذي
احدث وام الناس واتم جازت صلاة الكل في قول ابي حنيفة وابي يوسف وعلى قول
محمد وزفر صلاة المتوضين فاسدة وصلاة المتيممين جائزة وهذه المسالة تدل على
ان في صلاة الجنازة يجوز البناء والاستخلاف ويصح فيها اقتداء المتوضي بالمتيمم كما في
غيرها من الصلوات اذا اراد ان يتيمم فضرب ضربة واحدة ثم احدث فمسح بذلك التراب
وجهه ثم ضرب ضربة اخرى ومسح اليدين الى المرفقين جاز المصلي بالتيمم اذا قال
له نصراني خذ الماء فانه يمضي على صلاته ولا يقطع لان كلامه قد يكون على وجه الاستهزاء
فلا يقطع بالشك فاذا فرغ من الصلاة ساله ان اعطاه اعاد الصلاة والا فلا
اذا تيمم الرجل ثم اصاب في بعض بدنه نجاسة اكثر من قدر الدرهم فانه يمسحها بخرقة
او تراب ويصلي لان المسح يقلل النجاسة وان كان لا يستاصلها وان صلى ولم يمسح جاز وهذا
والاستنجاء بالحجر سواء اذا طهرت الحائض من حيضها وايامها اقل من عشرة فتيممت
ان صلت بذلك التيمم حل للزوج ان يطاها عند الكل وان لم تصل لا ذكر لها في الاصل
واختلف المشايخ فيه قال بعضهم يحل للزوج وطيها قبل الصلاة عند محمد رحمه الله ولا
يحل عندهما لان عندهما لا ينقطع حق الرجعة قبل الصلاة وعلى قول محمد ينقطع والاحوط
ان لا يطا المسافر اذا لم يجد الماء ووجد الثلج ان كان ذلك في مكان البرد وزمانه
يجوز فيه التيمم لان المتوضي بالثلج لا يجوز الا بشرط ان يسيل الماء على اعضائه ويتقاطر
منه وذلك لا يتصور في زمان الشتاء فاذا عجز من التوضي جاز له التيمم رجل
لم يجد الا سور الكلب فانه يتيمم لانه نجس فكان وجوده كعدمه جنب مر بمسجد

النجاسة صح

فيه

فيه عين ماء جاري لا يجد ماء غيره يباح له ان يدخل المسجد عندنا من غير تيمم وقال الشافعي رحمه الله
يباح للاجتياز ولا يباح للمتردد ولو كان الرجل في المسجد وغلبه النوم واحتلم تكلموا فيه قال بعضهم
لا يباح له الخروج قبل التيمم وقال بعضهم يباح فصل في المسجد يكره الوضوء والمضمضة
في المسجد الا ان يكون ثمة موضع اعد لذلك لا يصلي فيه ولو توضا في اناء فهو على ما مر قبل هذا ولا يبزق
في المسجد لا فوق البواري ولا تحت الحصير لانا امرنا بتعظيم المساجد وصونها عن النجاسة
فياخذ النخامة بثوبه ولا يلقيها في المسجد وان اضطر الى ذلك كان الالقاء فوق الحصير اهون من
الالقاء تحت الحصير لان البواري عن ابي حنيفة رحمه الله وما تحتها مسجد حقيقة فان لم يكن فيه
بواري يدفنه في التراب او تحت الحصى ولا يتركها على وجه الارض ولا يبزق على اساطين المسجد
ولا على حيطانه من الداخل الي القبلة او غيرها ويكره مسح الرجل من الطين والردغة باسطوانة
المسجد او بحايطه او مسح بقطعة حصير يلقاه في المسجد لا يصلي عليها الاولى ان لا يفعل وان فعل
فلا باس به وان مسح بتراب في المسجد ان كان التراب مجموعا في ناحية غير منبسط لا باس به وان كان
منبسطا مفروشا يكره لانه بمنزلة ارض المسجد وان مسح بخشبة موضوعة في المسجد لا باس به لان الخشبة
ليست من المسجد وان كان في المسجد عش خطاف لا باس بان يرمي به تنزيها للمسجد ولا يحفر
بيرا لانه لو حفر يدخل فيه النسوان والصبيان فتذهب حرمة المسجد لو كان البير قديما يترك
كبير زمزم وان حفر في المسجد بير فتلف فيه شي ان حفر اهل المسجد او رجل اخر باذن اهله لا يضمن
الحافر وان حفر بغير اذن اهل المسجد يضمن الحافر ما تلف فيه سواء كان البير يضر بالمسجد او لا يضر كما لو
حفر بيرا في ملك الغير بغير اذنه كما لو علق رجل ليس من اهل المسجد قنديلا او بسط فيه حصيرا
فتلف به انسان كان ضامنا في قول ابي حنيفة رحمه الله ويكره غرس المسجد لانه يشبه البيعة
ويشغل مكان الصلاة الا ان يكون فيه منفعة للمسجد بان كانت الارض نزة لا يستقر اساطينها
فيغرس فيه الشجر ليقل النز ولا باس بان يتخذ في المسجد بيت يوضع فيه الحصر ومتاع المسجد به
جرت العادة من غير نكير ولا يجوز ان يتخذ المسجد طريقا يمر فيه من غير عذر فان فعل بعذر جاز
ويصلي في كل يوم تحية المسجد مرة واحدة لا في كل مرة ولو تعلق ثياب المصلي بشي من بوري المسجد
او حصيره فاخرجه ولم يتعمد ذلك لا يجب عليه شي الاعادة لانه يسير لا يعتبر ويكره بان يخيط
في المسجد لان المسجد اعد للصلاة والعبادات دون الاكتساب وكذا الوراق والفقيه اذا كتب
باجر او المعلم اذا علم الصبيان باجر وان فعلوا بغير اجر فلا باس به وعن محمد بن سلمة اذا قعد
الرجل في المسجد خياطا يخيط فيه ويحفظ المسجد عن الصبيان والدواب لا يدق الثوب دقا فاحشا
لا يضر به المسجد لا باس به الا ما فيه ضرورة ولا بالجلوس في المسجد بغير الصلاة لكن لو تلف به
شي ضمن وقيل لا باس للغريب ان ينام في المسجد ويكره الجلوس في المسجد للمصيبة ثلاثة ايام
والترك اولى ويكره اتخاذ الضيافة في المصيبة من التركة ان كان الوارث صغيرا او غايبا
ولا باس للمعتكف ان يبيع ويشتري في المسجد وتكلموا في صلاة الجنازة في المسجد التي تقام فيه
الجماعة قال عامة المشايخ يكره الا من عذر مطر ونحوه سواء كان الميت والقوم في
المسجد وان كان الميت في المسجد والقوم خارج المسجد او كان الميت خارج المسجد والامام والقوم
في المسجد واختلفوا في وجه واحد وهو ما اذا كان الامام والميت وبعض القوم خارج المسجد وسائر
الناس في المسجد قال بعضهم لا يكره لان سبب الكراهة ادخال الميت في المسجد واختلاف
المكانين بين الامام وبين الميت وبعضهم كرهوا على كل حال لان العادة جرت في السلف

لصلاة الجنازة باعدا وموضع على حدة فلو لم يكن ذلك لما أعد والجامع موضعا على حدة مسجد
بني على سور المدينة قالوا لا يصلى فيه لان السور حق العامة وينبغي ان يكون الجواب على التفصيل
ان كانت البلدة فتحت عنوة وبني مسجدا باذن الامام جازت الصلاة فيه لان للامام ان يجعل
الطريق مسجدا فجعله اولى وعن ابي يوسف ذكره الناطفي في الواقعات اذا بنى في ارض الغصب
مسجدا او حماما او حانوتا لا باس بالصلاة في المسجد ولا يستاجر الحمام والحانوت ويدخل الحانوت
يشتري المتاع واما الصلاة في ارض الغير ان كانت لذمي تكره لانه يابى ذلك ويتضرر به وان
كانت لمسلم ان لم تكن مزروعة ولا مكروبة فلا باس به لان صاحبها لا يتضرر به وان كانت
مزروعة او مكروبة فان كان بينهما صداقة ومودة او كان صاحبها حسن الخلق يرضى بذلك
لا باس اذا كان بمنزل الرجل مسجد ان يذهب الى مكان اقدم وان كان سوا يذهب الى مكان
اقرب من منزله فان استويا فهو مخير وان كان قوم احدهما اكثر فان كان فقيها يذهب الى الذي
قومه اقل ليكثر الجمع بسببه وان لم يكن يذهب حيث احب وينبغي ان يكون الجواب على التفصيل
ان كان هو ممن يوم الناس فكذلك وان كان ممن يقتدي بغيره يذهب الى ما كان امامه اصلح
وافقه رجل صلى في المسجد الجامع لكثرة الجمع ولا يصلي في المسجد الحي فانه يصلي في مسجد منزله
وان كان قومه اقل وان لم يكن لمسجد منزله مؤذن فانه يذهب الى منزله ويؤذن فيه ويصلي
وان كان واحدا لان لمسجد منزله حق عليه فيؤدي حقه مؤذن مسجد لا يحضر مسجده واحد
قالوا يؤذن هو ويقيم ويصلي وحده وذلك احب من ان يصلي في مسجد اخر رجل فاتته
الجماعة في مسجد حيه فان ذهب الى مسجد آخر وصلى فيه بجماعة وان صلى في مسجد حيه
وحده فحسن وان دخل هو منزله وصلى فيه باهله فحسن وان دخل مسجده ثم اقيم بمسجد اخر
آخر لا ينبغي ان يخرج منه حتى يصلي لما جا في الاخبار اذا اقامت لاحدكم صلاة في مسجد ولا
يتبع المساجد وقيل ان يدخل مسجده له الخيار على الوجه الذي قلنا هذا اذا كان من عرض
الناس فاما اذا كان عالما او معروفا يذهب الى مسجده ويصلي فيه وينبغي ان يكون الجواب على
التفصيل ان كان الرجل ممن يحسن القراة فكذلك وان كان ممن يلحن في القراة فالافضل له
ان يطلب غيره ويقتدي به وان فاتته التكبيرة الاولى في مسجده او ركعة او ركعتان قالوا
فضل له ان يصلي في مسجده ولا يذهب الى مسجد آخر لانه صار محرزا فضيلة الجماعة في مسجده
فلا يترك حق مسجده ولو افتتح الصلاة في مسجده ثم اقيم في مسجده او مسجد آخر فانه يتم الصلاة
وان كان امام الحي زانيا او آكل الربا له ان يتحول الى مسجد آخر رجل بنى مسجدا وجعله
لله تعالى فهو احق الناس بمرمته وعمارته وبسط البواري والحصر والقناديل والاذان
والاقامة والامامة كان اهلا لذلك وان لم يكن فالراي في ذلك اليه الجبانة ومصلى
الجنازة لها حكم المسجد عند ارادة الصلاة حتى تصح الاقامة وان لم تكن الصفوف
متصلة ولها حكم المسجد حتى لو قام في فنا المسجد واقتدى بالامام صح اقتداؤه وان لم
يكن الصفوف متصلة ولا المسجد ملآنا اشار محمد رحمه الله في باب صلاة الجمعة فقال
يصح الاقتدا في الطاقات والسدة وان لم تكن الصفوف متصلة ولا يصح في دار القسار
الا اذا كانت الصفوف متصلة بالكوة متصلة بالمسجد ليس بينها وبين المسجد طريق
فلا يشترط فيها اتصال الصفوف فاما دار الصيارفة منفصلة عن المسجد بينها وبين المسجد
طريق فيشترط فيها اتصال الصفوف فعلى هذا يصح الاقتدا لمن قام على الدكاكين الذي تكون على

باب

باب المسجد لانها من فنا المسجد متصلة بالمسجد رجل حفر بيرا في فنا المسجد او هدم
حايط المسجد فانه يؤمر بالتسوية ولا يقضى بالنقصان وكذا لو حفر بيرا في فنا قوم يؤمر
بالتسوية ولو هدم حايطا لدار رجل ملكا له او حفر فيها بيرا يضمن النقصان قوم صلوا
في الصحرا بجماعة ووسط الصفوف مقدار حوض او لم يقم فيه احد جازت
صلاتهم اذا كان الصفوف حوالي ذلك الموضع متصلة لان الصفوف اذا كانت متصلة بذلك
الموضع يكون الكل في حكم مسجد واحد دار فيها مسجد ان كانت الدار اذا اغلقت كان للمسجد جماعة
ممن كان في الدار فهو مسجد جماعة يثبت فيها احكام المسجد من حرمة البيع وحرمة الدخول
للجنب اذا لا يمنعون الناس من الصلاة فيه وان كانت الدار اذا اغلقت لم يكن فيها جماعة واذا
افتتح بابها كان جماعة فليس هذا مسجد جماعة وان كانوا لا يمنعون الناس من الصلاة فيه
ولا باس ان يترك سراج المسجد في المسجد الى ثلث الليل لان لهم ان يؤخروا الصلاة الى
ثلث الليل ولا يترك اكثر من ذلك الا اذا شرط الواقف ذلك او كان ذلك معتادا في ذلك
الموضع ويجوز ان يدرس الكتاب بصورة قبل الصلاة وبعدها ما دام الناس يصلون فيه مسجد
ليس له امام ومؤذن معلوم ويصلي الناس فوجا فوجا بجماعة فالافضل ان يصلي كل فريق باذان
واقامة على حدة مسجد كبير مر رجل بين المصلين في اي مقدار يكره المرور ولا يكره حكي
عن ابي نصير محمد بن سلام انه قدره بخمسين ذراعا وفيما دون ذلك يكره وقال غيره مقدار
ما يكون بين الصف الاول والحايط الذي عليه المحراب يكره وفيما وراء ذلك لا يكره وبقية
مسايل المسجد تاتي في كتاب الوقف ان شا الله تعالى **باب الاذان** الاذان سنة
ادا المكتوبة بالجماعة عرف ذلك بالسنة واجماع الامة وانه من شعاير الاسلام حتى لو امتنع اهل
مصر او قرية او محلة اجبرهم الامام فان لم يفعلوا قاتلهم واهلية الاذان يعتمد معرفة القبلة
والعلم بمواقيت الصلاة لان السنة في الاذان استقبال القبلة ابدا واوانه فيحتاج الى معرفة القبلة
والاذان مشروع لاحضار الناس الى المسجد لادا الصلاة واعلامهم بدخول وقت الصلاة
واباحة الافطار وحرمة الاسحار فاذا لم يعرف الوقت يكون اذانه سببا للفتنة قال
مولانا رضي الله عنه فجعلت الباب على فصلين فصل في معرفة القبلة وفصل في معرفة
المواقيت وذكر مسايل اشتباه القبلة ومسايل الاوقات ان بعدهما اما الاول اتفقوا
على ان القبلة في حق من بمكة عين الكعبة فيلزمه التوجه الى عينها ثم يعين لكل قوم
منهم مقام فلاهل الشام الركن الشامي ولاهل المدينة موضع الحطيم والميزاب ولاهل اليمن
الركن اليماني ولاهل الهند ما بين الركن اليماني الى الحجر ولاهل خراسان والمشرق الباب
ومقام ابراهيم واختلفوا في قبلة من هو خارج من مكة قال ابو عبد الله الجرجاني
عليه التوجه الى عين الكعبة وقال غيره من المشايخ عليه التوجه الى جهة الكعبة وجهة
الكعبة تعرف بالدليل والدليل في الامصار والقرى المحاريب التي نصبها الصحابة والتابعون
رضي الله عنهم حين فتحوا العراق جعلوا قبلة اهلها ما بين المشرق والمغرب كذلك قال
ابو حنيفة رحمه الله ان كان بالعراق جعل المغرب عن يمينه وجعل المشرق عن يساره وهكذا
قال محمد وانما قالا ذلك لقول عمر رضي الله عنه اذا جعلت المغرب عن يمينك والمشرق عن
شمالك فما بينهما قبلة لاهل العراق وحين فتح خراسان جعلوا قبلة اهلها ما بين مغرب الصيف
ومغرب الشتا فعلينا اتباعهم واتباعهم في استقبال المحاريب المنصوبة فان لم يكن فالسؤال

عن الاصل اما في البحار والمفاوز فدليل القبلة النجوم لما روي عن عمر رضي الله عنه انه قال
تعلموا من النجوم ما تهتدون به الى القبلة وعن ابي يوسف رحمه الله انه قال في قبلة اهل
الري اجعل الجدي عن منكبك الايسر واختلف المشايخ فيما سوى ذلك من الامصار وقال
بعضهم اذا جعلت الجدي خلف اذنك اليمنى فتلك القبلة وعن عبد الله بن المبارك وابي مطيع
وابي معاذ وسالم بن سالم وعلي بن يونس رحمهم الله انهم قالوا قبلتنا العقرب وعن بعضهم
اذا كانت في برج الجوزاء في اخر وقت الظهر اذا استقبلت الشمس بوجهك فتلك القبلة وعن
الفقيه ابو جعفر انه قال اذا قمت مستقبل المغارب في وقت العشا الاخرة يكون فوق راسك نجمان
مضيئان مما يوضع اول الشمس من راسك وهما متقابلان فالذي عن يمينك يقال له النسر الواقع
والذي عن يسارك يقال له النسر الطاير وكان سقوطه في وجهك بحذا عينك اليمنى فالقبلة
فيما بينهما قال الفقيه ابو جعفر قبلة بخارا هي على قبلتنا القاضي الامام صدر الاسلام ما هو قريب
من هذا قال القبلة ما بين العقربين والنسر الواقع وهو الذي يسميه الناس في ديارنا سه پايه
وهو عند منتصف الغيب وقت العشا الاخرة يكون حذاء وسط ما بين النسر الواقع والنسر الطاير قريب
من عشرين ذراعا في مرأى العين فاذا مر على راسك تكون القبلة ما بينهما وعن الشيخ الامام
ابي منصور الماتريدي قال انه اذا اردت معرفة القبلة فانظر الى مغرب الشمس في اقصر ايام
السنة واجعل لذلك علامة ثم دع الثلثين عن يمينك والثلث عن يسارك والقبلة بين يديك
وهذه الاقاويل بعضها تقرب من بعض واقربها الى المقصود ما قاله الفقيه ابو جعفر
والقاضي الامام صدر الاسلام رحمه الله رجل اشتبهت عليه القبلة فاخبره رجلان ان
القبلة الى هذا الجانب وهو يتحرى الى جانب اخر فان لم يكونا من اهل الموضع لم يلتفت الى
كلامهما لانهما يقولان عن اجتهادهما فلا يترك اجتهاده باجتهاد غيره وان كان من اهل
ذلك الموضع اعرف بقبلته من غيره عليه ان ياخذ بقولهما ولا يجوز له ان يخالفهما لان كل موضع
اعرف بقبلته من غيره عادة فكان خبرهما عن علم رجل دخل في الصلاة في التحري واجتهاده
كان خطأ ولم يعلم بذلك ثم علم في الصلاة فحول وجهه الى القبلة فجاء رجل قد علم بحاله الاول
ودخل في صلاته فصلاة الاول جايزة وصلاة الداخل فاسدة وعن ابي يوسف رحمه الله
يجوز صلاة الداخل ايضا الاعمى اذا صلى ركعة الى غير القبلة فجاء رجل وحوله الى القبلة
واقتدى به فهي على وجهين ان كان الاعمى حين افتتح الصلاة وجد من يساله عن القبلة
فلم يساله فسدت صلاة الامام وفسدت صلاة المقتدي لان المقتدي زعم انه بنى صلاته
على صلاة كان اولها الى غير القبلة رجل صلى الى غير القبلة متعمدا راى ابو حنيفة رحمه
الله انه يكفر وان اصاب القبلة وبه اخذ الفقيه ابو الليث رحمه الله وكذا اذا صلى في الثوب
النجس او بغير طهارة وبعض المشايخ قالوا ان فعل ذلك متاويلا بقوله تعالى فاينما تولوا فثم
وجه الله لا يكون كافرا وقال مشايخ بخارا منهم القاضي الامام علي السغدي وشمس الايمة
الحلواني رحمه الله اذا صلى الى غير القبلة لا يكفر وكذا لو صلى في الثوب النجس لان الصلاة
الى غير القبلة جايزة حالة الاختيار وهو التطوع على الدابة من العلما من جوز الصلاة في
الثوب النجس فلا يحكم بكفره واما لو صلى بغير الطهارة متعمدا فانه يكون كافرا قال
شمس الايمة الحلواني رحمه الله يكون لان احدا لم يجوز الصلاة بغير طهارة فيكون استخفافا بالله تعالى
رجل صلى في ليلة مظلمة بالتحري فتبين انه صلى الى غير القبلة جازت صلاته لانه ليس له

ان

ان يقرع ابواب الناس للسؤال عن القبلة ولا يعرف القبلة بجس الجدران والحيطان لان
الحوايط لو كانت منقوشة لا يمكنه تمييز المحراب من غيره وعسى ان يكون ثمه هامة تؤذيه
فجاز له التحري المصلي اذا نوى مقام ابراهيم ولم ينو الكعبة تكلموا فيه قال الفقيه احمد
احمد القاضي ان لم يكن الرجل اي مكة اجزاه لان المقام والبيت عنده واحد وان كان
في مكة لا يجوز لانه عرف المقام غير البيت فلا يجوز صلاته الا ان يريد به الجهة فيجوز
صلاته ولو نوى ان قبلته محراب مسجده لا يجوز صلاته لان المحراب ليس بقبلة بل هو علامة
وقوله وجهت وجهي للصلاة لا ينوي بين القبلة وبعض مسايل النية ياتي في باب افتتاح
الصلاة ان شا الله تعالى واما معرفة الاوقات فاول وقت الفجر حين يطلع الفجر المستطير

اما معرفة الاوقات

الفجر فجران سمي العرب الاول كاذبا وهو البياض الذي يبدو والذنب السرحان ويعقبه ظلام
لا يخرج به وقت العشا ولا يثبت شي من احكام النهار والثاني هو البياض الذي يستطير
ويعرض في الافق لا يزال يزداد حتى ينتشر سمي مستطيرا لذلك يثبت به احكام النهار
من حرمة الطعام والشراب للصايم وهو اول الفجر واخر وقت الفجر حين تطلع الشمس واما
وقت الظهر فاتفقوا على ان وقت الظهر حين تزول الشمس واختلفوا في اخر وقت الظهر
قال ابو حنيفة اخر وقت الظهر حين صار كل شي مثليه سوى في الزوال وقال صاحباه
حين صار كل شي مثله سوى في الزوال وطريق معرفة زوال الشمس ان يغرز خشبة مستوية
في ارض مستوية فما دام الظل في انتقاص والشمس في حد الارتفاع فان اخذ الظل في الادبار
علم ان الشمس قد زالت فاجعل على راس الظل علامة ثم من موضع العلامة الى الخشبة يكون في الزوال
فاذا ازداد على ذلك فصارت الزيادة مثل ظل اصل العود سوى في الزوال يخرج وقت الظهر
في قول ابي حنيفة رحمه الله وعندهما اذا صارت الزيادة مثل الزوال يخرج وقت الظهر
وعن محمد انه جعل لمعرفة زوال الشمس طريقا اخر وهو ان يقوم الرجل مستقبل القبلة فما

ص

دام الشمس على حاجبه الايسر فالشمس لم تزل واذا صار الشمس على حاجبه الايمن علم ان الشمس
قد زالت واول وقت العصر حين يخرج وقت الظهر على الاختلاف واخر وقتها حين تغرب
الشمس ويكره التاخير الى تغير الشمس واختلفوا في ذلك التغير قال بعضهم هو التغير في ضوء الشمس
الذي يكون على الحيطان وقال بعضهم هو التغير في قرصها وانما يعرف التغير ان ينظر الى قرصها
ان امكنه ان ينظر الى قرصها ولم تجزعينا علم ان الشمس قد تغيرت وان لم يمكنه النظر علم ان الشمس
لم تتغير واول وقت المغرب حين تغرب الشمس واخرها حين يغيب الشفق وقال الشافعي
رحمه الله فيها مقدار ما يتمكن من اداء ثلاث ركعات حتى لو تمكن من غروب الشمس من اداء ثلاث
ركعات ولم يصل ثم صلى بعده كان قاضيا لا مؤديا واول وقت العشا حين يغيب الشفق لا خلاف
فيه انما اختلفوا في الشفق قال ابو يوسف ومحمد والشافعي رحمهم الله هي الحمرة وقال
ابو حنيفة رحمه الله هي البياض المعترض الذي يكون بعد الحمرة ثم تاخير العشا الى ثلث الليل
مستحب والى نصف الليل مكروه والافضل في صلاة الفجر التنوير عندنا وقال
الشافعي رحمه الله التغليس افضل فعنده التعجيل في اول الوقت في ساير الصلوات افضل وقال
الطحاوي في صلاة يبدا بالتغليس ويختم بالتنوير اذا كان يريد اطالة القراة وان كان لا يريد
فالتنوير افضل واجمعوا على ان المستحب في صلاة الفجر بالمزدلفة هو التغليس وحد
التنوير ما قال شمس الايمة الحلواني والقاضي الامام ابو علي النسفي ابتدا بالصلاة بعد انتشار

البياض في وقت لو صلي بقراة مستوية مابين اربعين اية الي ستين اية و يزيد القراة واذا فرغ من الصلاة وظهر له سهو في طهارته يمكنه ان يتوضا ويعيد الصلاة قبل طلوع الشمس كما فعل ابو بكر وعمر رضي الله عنه ويوخر الظهر في الصيف ويعجل في الشتا العشا الي ثلث الليل لقوله عليه الصلاة والسلام لمعاذ رضي الله عنه اخر العشا في الشتا فان الليل فيه طول وعجل في الصيف فان الليل فيه قصر هذا اذا كانت السما مصحية فان كانت السما مغيمة يوخر الفجر و الظهر و المغرب ويعجل العصر و العشا و وقت الوتر من حين يصلي العشا الي طلوع الفجر والافضل ان يصليها في اخر الليل اذا تيقن من نفسه انه يستيقظ في اخر الليل وان كان لا يثق فالافضل ان يصليها قبل الليل وان اوتر قبل العشا متعمدا لا يجوز وان صلي العشا علي غير وضوء ثم استيقظ في السحر فاوتر فلما فرغ من الوتر ذكر انه صلي العشا علي غير وضو فانه يعيد العشا ولا يعيد الوتر في قول ابي حنيفة رحمه الله ويجوز قضا الفوايت في اي وقت شا الا في ثلاث ساعات لا يجوز التطوع ولا المكتوبة ولا صلاة الجنازة ولا سجدة التلاوة اذا طلعت الشمس حتي ترتفع وعند الانتصاف الي ان تزول الشمس وعند احمرار الشمس الي ان تغيب الا عصر يومه ذلك فانه يجوز اداوه عند الغروب وعن ابي يوسف يجوز التطوع عند الانتصاف يوم الجمعة وتسعة اوقات يجوز فيها ادا الفايتة وصلاة الجنازة وسجدة التلاوة ولا يجوز فيها النفل وان كان لها سبب كالمنذورة وركعتي الطواف وتحية المسجد او لم يكن لها سبب بعد طلوع الفجر و قبل صلاة الفجر لا يجوز الا سنة الفجر وبعد الفريضة قبل طلوع الشمس و بعد صلاة العصر قبل التغير وبعد غروب الشمس قبل صلاة المغرب وعند الخطبة يوم الجمعة وعند الاقامة يوم الجمعة وعند خطبة العيدين وعند خطبة الكسوف وعند خطبة الاستسقا ويجوز التطوع قبل العصر **واختلفوا** في الوقت الذي يباح فيه اذا طلعت الشمس **قال** الامام ابو بكر محمد بن الفضل مادام الانسان يقدر علي النظر الي قرص الشمس فهو للتطوع لا يباح فيه الصلاة فاذا عجز عن النظر يباح فيه الصلاة و ذكر في الكتاب اذا طلعت الشمس حتي ترتفع قدر رمح او رمحين ويكره النوافل في هذه الاوقات في ساير الاماكن وعند الشافعي لا يكره بمكة واذا افتتح التطوع في الاوقات المكروهة فانه يقطع ثم يقضي في ظاهر الرواية ولا يجوز الجمع بين الصلاتين في وقت احدهما بعذر عندنا الا صلاة الظهر والعصر بعرفة والمغرب والعشا بمزدلفة فانه يوخر الظهر ويعجل العصر ويصليهما في وقت الظهر ويوخر المغرب الي وقت العشا ويصليها في وقت العشا وعند الشافعي رحمه الله يجوز الجمع بين الصلاتين بعذر السفر والمرض والمطر ولا تطوع قبل المغرب ولا قبل صلاة العيد ماشا وعن بعض الصحابة رضي الله عنهم اجمعين كانوا يتطوعون قبل صلاة العيد ولا يصلي قبل الجمعة اذا خرج الامام للخطبة فان افتتح الاربع قبل الجمعة ثم خرج الامام ذكر في النوادر ان كان صلي ركعة يضيف اليها اخري ويخفف القراة يقتصر بفاتحة الكتاب وشي من السورة وبه اخذ المشايخ **وقال** بعضهم يعود الي القعدة ويسلم وقال بعضهم يتمها اربعا ويخفف القراة وهكذا اذا شرع في الاربع قبل الظهر ثم اقيمت الظهر وان كان في الركعة الاولي ولم يقيدها بالسجدة فانه يتمها ركعتين فاذا سلم علي راس الركعتين حكي عن الشيخ الامام ابي بكر محمد بن الفضل انه قال يقضي اربعا **مسايل اشتباه القبلة** **رجل** صلي في الصحرا الي جهة من غير شك ولا تحري ان تبين انه اصاب القبلة او كان اكثر راية ذلك ولم يظهر من حاله شي حتي ذهب عن ذلك الموضع فصلاته جايزة وان تبين

انه اخطا فصلاته فاسدة وان شك في القبلة فصلي الي جهة من غير تحر ان تبين انه اخطا القبلة او كان اكبر رايه ذلك ولم يتبين من حاله شي فصلاته فاسدة وان تبين انه اصاب فصلاته جايزة وان كان اكثر رايه انه اصاب القبلة اختلفوا فيه قال الشيخ الامام شمس الايمة السرخسي الصحيح انه لا يجوز وان صلي الي جهة بالتحري ان لم يظهر من حاله شي او ظهر انه اصاب او كان اكثر رايه فصلاته جايزة بالاتفاق وان ظهر انه اخطا فكذلك عندنا وان اشتبهت عليه القبلة فتحري ووقع تحريه علي جهة فاعرض عن تلك الجهة وصلي الي جهة اخري فتبين انه اصاب القبلة فصلاته باطلة وعن ابي حنيفة رحمه الله يخشي عليه الكفر هذا اذا تبين الامر بعد الفراغ من الصلاة وان ظهر الامر في حال الصلاة ففي الوجه الاولي وهو ما اذا صلي الي جهة من غير تحري ولا شك ان ظهر انه اخطا يكره الاستقبال لانه ظهر له ذلك بعد الفراغ من الصلاة فيلزمه الاعادة فاذا ظهر في خلال الصلاة يستقبل وان ظهر انه اصاب القبلة اختلفوا فيه والصحيح انه يتم صلاته ولا يستقبل لان صلاته كانت جايزة ما لم يظهر الخطا فاذا تبين انه اصاب القبلة لا يتغير حاله في المسالة الثانية اذا شك في القبلة وصلي الي جهة من غير تحر فظهر في خلال الصلاة انه اخطا يستقبل القبلة لان صلاته كانت فاسدة ولهذا يلزمه الاعادة بعد الفراغ فيلزمه الاستقبال وان ظهر انه اصاب القبلة فكذلك يستقبل الصلاة لان افتتاحه كان ضعيفا حتي لا يحكم بجواز صلاته ما لم يعلم بالاصابة فاذا قوي حاله لا يجوز له البنا بخلاف ما اذا علم بالاصابة بعد الفراغ حيث لا يعيد لان ثمه لا يحتاج الي البنا واما في المسالة الثالثة واذا شك وافتتح الصلاة الي جهة بالتحري ثم تبين في خلال الصلاة انه اخطا فانه يستقبل الجهة الثانية ويمضي علي صلاته وان ظهر انه اصاب يمضي علي صلاته لان افتتاحه هناك كان صحيحا فجاز له البنا وفي المسالة الرابعة اذا شك وتحري الي جهة ثم اعرض عن تلك الجهة وصلي الي جهة اخري فظهر له في خلال الصلاة انه اخطا او كان اكبر رايه فانه يستقبل الصلاة وان ظهر انه اصاب القبلة فكذلك لان افتتاحه كان فاسدا ولهذا لو ظهر بعد الفراغ انه اصاب القبلة تلزمه الاعادة فلان يلزمه الاستقبال بطريق الاولي ولو اشتبهت عليه القبلة فصلي ركعة بالتحري فتحول رايه الي جهة اخري فصلي الثانية الي تلك الجهة هكذا اصلي اربع ركعات الي اربع جهات روي عن محمد انه يجوز ولو صلي ركعة بالتحري ثم تحول رايه الي جهة اخري فصلي الركعة الثانية ثم تحول رايه الي الجهة الاولي اختلف فيه المشايخ منهم من قال يتم صلاته الي الجهة الاولي ومنهم من قال يستقبل الصلاة **رجل** اشتبهت عليه القبلة بمكة ولم يكن بحضرته من يسال فصلي بالتحري ثم ظهر انه اخطا حكي ابن رستم عن محمد انه لا اعادة عليه وكذا لو كان الاشتباه بالمدينة **رجل** دخل مسجدا لا محراب له وقبلته مشكلة فصلي بالتحري ثم ظهر انه اخطا كان عليه الاعادة لانه كان قادرا علي السوال من الاهل فلا يجوز له التحري وان تبين انه اصاب القبلة تجوز صلاته اذا اذن قبل الوقت قال ابو يوسف رحمه الله لا يكره اذا الصبي فاذا اذن الصبي الذي لا يعقل والمراة والمجنون والسكران والجنب وثلاثة لا يعاد اذا الصبي المحدث في ظاهر الرواية والقاعد اذا اذن يكره ولا يعاد وكذا الراكب في المصر والمسافر اذا اذن راكبا لا يكره ويكره للاقامة ويجوز للمسافر ان يفتتح الاذان علي الدابة ان لم يكن وجهه الي القبلة حمس خصال لو وجد في

مطلب

في الاذان او في الاقامة يوجب الاستقبال اذا على المؤذن في الاذان او في الاقامة يستقبل
غيره وكذا اذا مات المؤذن في الاذان او في الاقامة وكذا اذا سبقه الحدث في الاذان او في
الاقامة فذهب ليتوضا يستقبل غيره او يستقبل هو اذا رجع اذا احصر المؤذن في خلال
الاذان او في الاقامة ولم يكن هناك من يلقنه يلزمه الاستقبال وكذا اذا خرس في الاذان
او في الاقامة وعجز عن الاتمام يستقبل غيره وينبغي ان يؤذن على المرتبة او خارج المسجد ولا
يؤذن في المسجد جماعة من اهل المسجد على جهة المخافتة من حيث لا يسمع غيرهم ثم حضر قوم من
اهل المسجد ولم يعلموا ما صنع الفريق الاول فاذنوا على وجه الجهر والاعلان ثم علموا
ما صنع الفريق الاول فلهم ان يصلوا بالجماعة على وجهها ولا عبرة للجماعة الاولى لانها ما
اقيمت على وجه السنة باظهار الاذان والاقامة فلا يبطل حق الباقين ويكره اداء المكتوبة
بالجماعة في المسجد بغير اذان واقامة لما قلنا ولا يكره في البيوت والكروم وضياع القرى
لان اذان القرية والمصر اذان لهم فان تركوا الاذان والاقامة جاز وان اذنوا كان اولى
وان صلوا الجماعة في المفازة ان تركوا الاذان لا يكره وان تركوا الاقامة يكره وقيل لا
يترك الاذان ايضا وليس لغير المكتوبة نحو الوتر وصلاة العيد وصلاة الجنازة وجماعات
الكسا اذان واقامة ولا باس بالتطريب في الاذان وهو تحسين الصوت من غير ان يتغير
بلحن او مد وما اشبه ذلك وكذلك قراة القران وقال شمس الايمة الحلواني انما يكره
ذلك فيما كان من الاذكار اما في قوله حي على الصلاة حي على الفلاح لا باس بادخال مد ونحوه للمؤذن
اذا لم يكن عالما باوقات الصلوات فلولا يستحق ثواب المؤذنين ولا يحل للمؤذن ولا للامام
ان ياخذ على الاذان والاقامة اجرا فان لم يشارطهم على شي لكنهم عرفوا حاجته فجمعوا له في كل وقت
شيا كان حسنا يطيب له ذلك ولا يكون اجرا اذا اذن واحد ابعد واحد على المنارة يوم الجمعة
قال شمس الايمة الحلواني الصحيح ان الموجب للسعي وترك الاجارة هو الاذان الاول ليس الثاني
ويكون له من الحرمة ما يكون للاول ولا ينبغي ان يتكلم في الاذان او في الاقامة او يمشي لانه شبيه
بالصلاة فان تكلم بكلام يسير لا يلزمه الاستقبال اذا انتهى المؤذن في الاقامة الى قوله
قد قامت الصلاة له الخيار ان شا اتمها في مكانه وان شا مشى الى مكان الصلاة اماما كان للمؤذن
او لم يكن للاذان خمسة عشر كلمة وآخر الاذان عندنا لا اله الا الله والاقامة سبع عشرة كلمة منها
كلمات الاذان المعروفة وكلمتان قوله قد قامت الصلاة مرتين واذان الفجر في بلادنا
سبع عشرة كلمة واخرها خمس عشرة كلمة منها الاذان المعروفة كلمتان قوله الصلاة خير من النوم
مرتين وفي الجمع بين الصلاتين بعرفة والمزدلفة يؤذن ويقيم للثانية ولا يكره ويكره ان
يؤذن في مسجدين ويصلي في احدهما واذا قدم في اذانه واقامته شيا بان قال اولا اشهد
ان محمدا رسول الله ثم قال اشهد ان لا اله الا الله فعليه ان يقول بعد كلمة الشهادة اشهد
ان محمدا رسول الله مراعات للنظم ولو اذن ومكث ساعة ثم اخذ في الاقامة الحذر فاذا
مرسل فقد ترك سنة الاقامة وصار كانه اذن مرتين فانه لا باس به يجوز اذان الاعمى
والاعرابي وولد الزنا والعبد وغيرهم اولى ولا باس ان يؤذن رجل ويقيم غيره باذن
الاول ويكره ان لم يرض به الاول ومن سمع الاذان عليه ان يجيب قال عليه الصلاة
والسلام من لم يجب الاذان فلا صلاة له قال شمس الايمة الحلواني تكلموا الناس
في الاجابة قال بعضهم هو الاجابة بالقدم لا باللسان ولا يمس للمسجد لا يكون مجيبا

ولوكان

ولو كان حاضرا في المسجد حين سمع الاذان فليس عليه الاجابة وقوله عليه الصلاة والسلام من
قال مثل ما يقول المؤذن فله من الاجر كذا فهو كذلك ان قاله نال الثواب الموعود وان لم يقل
لم ينل الثواب الموعود فاما ان ياثم او يكره له ذلك او لا واذا اراد الجواب باللسان لينال الثواب
الموعود فكلما هو رجل يقول ما يقوله المؤذن وعند قوله حي على الصلاة حي على الفلاح
يقول لا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم ما شا الله كان ولا باس بالتثويب في الصلاة في زماننا
وتثويب كل بلدة تعارفه اهل تلك البلدة ويجوز تخصيص كل من كان مشغولا بمصالح المسلمين
بزيادة الاعلام ولا ترجيع في الاذان عندنا وصورة الترجيع ان ياتي بالشهادتين
مرتين كما هو المعتاد ثم ياتي بهما مرتين اذا سلم رجل على المؤذن في اذانه او عطس رجل فقال
يرحمك الله او سلم على المصلي او على من يقرا القران او على الامام وقت الخطبة ففرغ المؤذن عن الاذان
والمصلي عن الصلاة والقاري عن القراة هل يلزمهم رد السلام وتشميت العاطس ونحو ذلك روي عن
ابي حنيفة رحمه الله ان السامع يرد السلام في نفسه ويشمته في قلبه ولا يلزمه شي من ذلك اذا فرغ
عما كان فيه وعن محمد انه لا يفعل شيا من ذلك في الاذان والصلاة وقراة القران فاذا فرغ عما
كان فيه فانه يرد السلام ويشمته ان كان حاضرا وعن ابي يوسف انه لا يفعل شيا من ذلك قبل الفراغ ولا
بعده هو الصحيح واجمعوا على ان المسقوط لا يلزمه رد السلام لا في الحال ولا بعده لان السلام حرام
فلا يوجب الرد وعن ابي حنيفة رحمه الله في المجرد اذا عطس الامام في الخطبة يحمد الله تعالى بلسانه
وان عطس غيره وحمد الله تعالى فانه لا يشمته ولو سلم على القاضي وعلى المدرس قالوا لا يجب الرد
ولا يؤذن بالفارسية ولا بلسان آخر غير العربية فان علم الناس بانه اذان قيل بانه يجوز ويجوز السلام
على من كان في الحمام ان كان متزرا وعن ابي حنيفة اذا سلم على المصلي فان المصلي يرد السلام بعد الفراغ
قال ابو جعفر ولكنه اذا سلم على المصلي وهو لا يعلم انه في الصلاة بان راه جالسا او نحو ذلك او
سلم عليه فهذا يرد السلام بعد الفراغ وعلى هذا اذا سلم على المسقوط والله اعلم بالصواب

باب افتتاح الصلاة

افتتاح الصلاة بعد تقديم طهارة الثوب والبدن والمكان وستر
العورة يتعلق باستقبال القبلة ونية الصلاة والتحريمة اما اشتراط نية استقبال القبلة اختلفوا
فيه قال بعضهم ان كان يصلي الى المحراب لا يشترط وان كان يصلي في الصحرا يشترط فاذا نوى القبلة
او الكعبة او الجهة يجوز اذا اما نية الصلاة امر لا بد منها والكلام في ذلك في مواضع الاول في اصل
النية والصلاة والثاني في وقتها والثالث كيفيتها اما اصلها ان يقصد بقلبه فان قصد بقلبه وذكر
بلسانه كان افضل وعند الشافعي رحمه الله لا بد من الذكر باللسان واما وقت النية اجمع اصحابنا
رحمهم الله تعالى على ان الاصل ان يكون مقارنا للشروع ولا يكون شارعا بنية متاخرة وعن الكرخي انه
يجوز في متاخرة عن التحريمة واختلفوا على قوله انه الى متى يجوز قال بعضهم الى ان يركع وقال
بعضهم الى ان يرفع راسه من الركوع فان نوى قبل الشروع وروي عن محمد انه لو نوى عند الوضوء
انه يصلي الظهر او العصر مع الامام ولم يشتغل بعد النية بما ليس من جنس الصلاة الا انه لما انتهى
الى مكان الصلاة لم تحضره النية جازت صلاته بتلك النية وهكذا روي عن ابي حنيفة وابي
يوسف وعن محمد ابن سلمة اذا كان عند الشروع بحيث لو سئل اية صلاة تصلي يجيب على البديهة
من غير تفكر فهي نية تامة جازت صلاته ولو احتاج الى تامل او تفكر لا يجوز واما كيفية النية لا تخلوا
اما ان يكون مقتديا او منفردا وكل ذلك على وجهين اما ان يكون مفترضا او متنفلا مؤديا او قاضيا
المتنفل تجوز صلاته بنية الصلاة وكذا التراويح وساير السنن عند مشايخنا وان كان مفترضا فان

كان منفردًا لا يكفيه نية الصلاة لان الفرض مشروع كما ان النفل مشروع فلا يتعين الفرض ولا
يكفيه ايضا نية الفرض لان الفرض انواع فلا بد من التعيين فان نوى فرض الوقت يجوز الا في
الجمعة لان العلما اختلفوا في فرض الوقت في هذا الوقت لا جرم لو كان عنده فرض الوقت الجمعة
جاز وان لم ينو فرض الوقت في غير وقت الجمعة لكنه نوى الظهر لا يجوز لان هذا الوقت لا يتسل
ظهر هذا اليوم يتسل ظهر يوم اخر وان نوى ظهر وقت او عصر الوقت ولم ينو عدد الركعات
جاز لانه لو نوى الظهر فقد نوى اعداد الركعات هذا اذا كان يصلي في الوقت فان صلى
بعد خروج الوقت وهو لا يعلم خروج الوقت فنوى الظهر لا يجوز لما قلنا ولو نوى فرض الوقت لا يجوز
ايضا لانه بعد خروج وقت الظهر فرض الوقت يكون هو العصر فان نوى فرض الوقت كان تاركا
للعصر وصلاة الظهر بنية العصر لا يجوز ولو كانت الفوايت كثيرة فاشتغل بالقضا يحتاج الى
تعيين الظهر والعصر ونحوهما كان نية لان نية قضا الفايتة لا يتعين البعض وينوي ايضا ظهر
يوم كذا او عصر يوم كذا لان عند اجتماع الظهرين في الذمة لا يتعين احدهما واختلاف الوقت
بمنزلة اختلاف السبب واختلاف الصلاة فان اراد تسهيل الامر ينوي اول ظهر عليه واخر ظهر
عليه فان نوى الاول وصلى ما عليه يصير اولا وكذا لو نوى اخر ظهر عليه وصلى ما قبلها يصير
اخر الفرق بين الصلاة وبين الصوم في الصوم ولو كان عليه قضا يومين فقضى يوما ولم يعين
جاز لان في الصوم السبب واحد وهو الشهر فكان الواجب عليه اكمال العدد اما في الصلاة
السبب مختلف وهو الوقت وباختلاف السبب يختلف الواجب فلا بد من التعيين كما لو
لو كان عليه قضا رمضانين لا بد من التعيين وذكر في المنتقى عن ابي حنيفة رجل
فاتته عصر يوم فقضى اربعا عما عليه وهو يرى ان عليه الظهر لم تجز بمنزلة ما لو صلى اربعا
تطوعا عليه وقد جهل الصلاة التي عليه لم تخرج حتى ينويها ويعينها ولهذا قال ابو حنيفة
رحمه الله رجل فاتته صلاة من يوم واشتبه عليه انها اية صلاة كانت فانه يصلي صلاة
كل اليوم حتى يخرج عما عليه رجل افتتح المكتوبة يظن انها تطوع فصلى على نية التطوع
حتى فرغ فالصلاة هي المكتوبة لان قران النية بكل جز من اجزا الصلاة متعذر فيشترط
قران النية في الجزء الاول وكذا الشروع في التطوع فظن انها مكتوبة كانت صلاة تطوعا
لما قلنا ولو كبر التطوع ثم كبر ينوي به الفرض يصير شارعا في الفريضة وكذا المسبوق
اذا قام الى قضا ما سبق فشك في صلاته فكبر ينوي به الانفصال يصير خارجا عما كان فيها
لان حكم صلاة المسبوق يخالف حكم صلاة المنفرد ولا يجوز بالمسبوق فكان بمنزلة الفرض
مع التطوع ولو اراد الرجل ان يصلي ظهر يومه وعنده ان وقت الظهر لم يخرج وقد خرج
الوقت فنوى ظهر اليوم جاز لانه لما خرج الوقت تقرر ظهر اليوم في ذمته فاذا نوى ظهر
اليوم فقد نوى ما عليه الا انه قضى ما عليه بنية الادا وان وقع صومه قبل رمضان
لا يجوز لان صومه قبل رمضان لا يجوز لان صومه قبل رمضان لا يكون قضا ولا ادا
هذا اذا كان منفردا فان كان اماما فهو بمنزلة المنفرد وان كان مقتديا فالمقتدي
ينوي ما ينوي المنفرد وينوي الاقتدا ايضا لان الاقتدا لا يجوز بدون النية وان
نوى الاقتدا ولم يعين الصلاة لا يجوز لان الاقتدا بالامام كما يكون في الفرض يكون في
في النفل قال بعضهم يجوز وكذا لو قال نويت ان اصلي مع الامام وذكر في باب
الحدث اذا اقتدى بالامام ينوي صلاة الامام ولا يعلم ان الامام في اية صلاة في الظهر

او في الجمعة اجزاه في ايهما كانت لانه نوى الظهر فاذا هي الجمعة لا يجوز لان اختلاف الفرضين يمنع الاقتدا
ولم ينو الاقتدا بالامام لانه لما نوى الشروع في صلاة الامام صار كانه فرض الامام مقتديا به وقال
بعضهم اذا انتظر تكبيرة الاحرام يجوز ويكون مقتديا به والاحسن ان يقول نويت ان اصلي مع الامام
ولو نوى الجمعة ولم ينو الاقتدا بالامام اختلفوا فيه بعضهم جوزوا ذلك ورجحوا نية الجمعة تحكم
الاقتدا والله اعلم ولو نوى الاقتدا بالامام ولم يخطر بباله انه زيد او عمرو جاز اقتداوه به
ولو نوى الاقتدا بالامام وهو يرى انه زيد فاذا هو عمرو صح اقتداوه لان العبرة لما نوى لا
لما يرى وهو قد نوى وهو نوى الاقتدا بزيد هذا كما في الصوم اذا قال نويت ان اقضي يوم
الخميس فاذا عليه صوم يوم اخر لا يجوز ولو نوى قضا ما عليه من الصوم وهو يرى ان عليه
صوم الخميس فاذا عليه صوم يوم اخر جاز ولو نوى الشروع في صلاة الامام والامام لم يشرع بعد
وهو يعلم بذلك يصير شارعا في صلاة الامام اذا شرع الامام لانه ما قصد الشروع في صلاة الامام
للحال انما قصد الشروع في صلاة الامام اذا شرع الامام ولو نوى الشروع على ظن ان الامام قد شرع
ولم يشرع الامام بعد اختلفوا قال بعضهم لا يجوز ولو كان المقتدي يرى شخصا فقد اقتديت
بهذا الامام الذي هو عبد الله فاذا هو جعفر جاز ايضا لانه عرف بالاشارة فلغت التسمية وينبغي
للمقتدي عند كثرة القوم ان لا يعين الامام لكن يقول نويت اقتدا بالامام القايم في هذا
المحراب فما يصلي الامام فانا اصلي تلك الصلاة فاذا نوى ذلك جاز وكذا في صلاة الجنازة يحتمل
ان يكون الميت غير ذلك ولكن ينبغي ان ينوي الاقتدا بالامام في الصلاة على الميت الذي يصلي
عليه الامام المقتدي في النية يحتاج الى ان ينوي اربعة اشيا ينوي الصلاة ويعين الصلاة
وينوي الاقتدا وينوي القبلة والافضل ان ينوي الاقتدا عند افتتاح الامام فان نوى الاقتدا
به حين وقف الامام موقف الامامة جاز عند اكثر المشايخ والمنفرد يحتاج الى ثلاث نيات نية الصلاة
لله تعالى ويعين اية صلاة وينوي وفي نية الكعبة ينوي عرصة الكعبة لا البنا فان نوى الصلاة
ولم ينو الصلاة لله تعالى كان شارعا في النفل لان المسلم لا يصلي لغير الله ولو ترك نية اية صلاة لا
يجوز في الفرض لما قلنا والامام ينوي ما ينوي المنفرد لانه منفرد في نفسه ولا يحتاج الى نية
الامامة حتى لو نوى ان الامام فلان فاذا فلان فاقتدى به جاز رجل لم يعرف الصلوات الخمس فرضا من الله على
العباد الا انه كان يصليها في مواقيتها لا يجوز عليه قضاوها لانه لم ينو وكذا اذا علم ان منها فريضة
ومنها سنة ولم يعرف الفريضة من السنة ولم ينو الفريضة في جميعها لا يجوز المكتوبات وان نوى
الفريضة في الكل جاز وان كان لا يعلم ما في الصلاة من الفريضة والسنة جازت صلاته لانه نوى
الفرض في صلاته واذا ام هذا الرجل غيره وهو لا يعرف الفرايض من النوافل فصلى ونوى
الفرض في الكل جازت صلاته اما صلاة القوم فكل صلاة ليست لها سنة قبلها كصلاة العصر
والمغرب والعشا تجوز صلاة القوم ايضا وان كان قبلها سنة مثلها كصلاة الفجر والظهر لا تجوز صلاة
القوم واذا تمت النية فلمن اراد الافتتاح يكبر ويرفع يديه فيصير شارعا في الصلاة واختلف
الناس في وقت الرفع وكيفيته اما وقت هو تكبيرة مقارنا له يديه عند تكبيرة وختمه عند
ختمه وكيفيته ما قاله ابو جعفر قال يقبض اولا اصابعه ويضمها ضما فاذا اراد التكبير ينشر
اصابعه ولا يفرج بين اصابعه كل التفريج في الركوع ويضم كل الضم في السجود يرفع يديه حذا اذنيه
ويمس طرف ابهاميه شحمة اذنيه واصابعه فوق اذنيه والمراة ترفع يديها كما يرفع الرجل في
رواية الحسن عن ابي حنيفة وقال محمد بن مقاتل الرازي ترفع المراة حذا منكبيها ويروي

ان في ذلك حديثا وذلك اقرب الي الستر ثم تكبير الافتتاح عندنا شرط وقال الشافعي
رحمه الله ركن وثمرة الاختلاف تظهر في بنية النفل على تحريمة الفرض عندنا يجوز وعنده لا يجوز
وان افتتح الصلاة بالتحميد او بالتهليل او بالتسبيح فقال سبحان الله او قال الله اجل او قال
الله اعظم او قال الله او الرب ولم يزد او قال لا اله الا الله او قال لا اله غيره او تبارك
الله يصير شارعا في الصلاة وكذا لو قال اللهم يصير شارعا عند الفقيه ولو قال استغفر الله
او قال اللهم اغفر لي لا يصير شارعا انما يصير شارعا بما يجوز ثناء ولو قال الكبار او قال
الاكبار او قال اكبر قالوا لا يصير شارعا وهو كله قول ابي حنيفة رحمه الله ومحمد اما على قول ابي
يوسف اذا كان يحسن التكبير لا يصير شارعا في الصلاة الا بلفظ التكبير لو قال بالفارسية
خداي بزرك است او قال خداي بزرك او قال بنام خداي بزرك يصير شارعا في
الصلاة وفي قول ابي حنيفة يجوز وان كان يحسن العربية وعندهما اذا كان يحسن العربية وعلى هذا
الخلاف اذا قرا القران بالفارسية عند ابي حنيفة يجوز وان كان يحسن العربية وعندهما اذا
كان يحسن العربية لا يجوز وتفسد صلاته كذا ذكره شمس الائمة الحلواني وعلى هذا الخلاف
جميع اركان الصلاة من التشهد والقنوت والدعا وتسبيحات الركوع والسجود بان قال
بالفارسية يارب بيامرز اذا كان يحسن العربية تفسد صلاته وعنده لا تفسد وكذا الكل
ما ليس بعربية كالتركية او الزنجية والحبشية والنبطية وبني على قراءة القران بالفارسية مسايل
ثلاث احداها هو الثانية اذا كتب تفسير القران بالفارسية عند ابي حنيفة يكره مسه للحائض
والجنب وعلى قول اهل المدينة لا يكره وقول صاحبيه في هذا مشتبهة والصحيح ان قولهما كقوله
لانهما يلحقان بالاحتياط والثالثة الادمي اذا تعلم تفسير سورة من القران نحو الفاتحة وغيرها
بالفارسية عند ابي حنيفة يخرج من ان يكون اميا لا تجوز صلاته الا بقراءة ما يعلم وهو قول
ابي يوسف ومحمد لان قولهما فيمن لا يحسن العربية كقول ابي حنيفة وحكى شمس الائمة الحلواني عن القاضي
الامام ابي علي النسفي في صلاة الجنازة لو دعى الامام بالفارسية يجوز ويصح اقتداء الناس به في قول
ابي حنيفة سواء كان يحسن العربية او لا يحسن وعندهما اذا كان الامام يحسن العربية لا يجوز ان
يدعوا بالفارسية ولا تجوز صلاته ولا صلاة القوم وان كان لا يحسن العربية تجوز صلاته واقتدا
من يحسن العربية باطل ويصير مصليا وحده فعلى هذا في الكتوبة اذا كان لا يحسن العربية واقتدى
من يحسن العربية يجوز في قول ابي حنيفة وعندهما لا يجوز بمنزلة القاري اذا اقتدى بالامي
والله اعلم ولو تلى اية السجدة بالفارسية على قول ابي حنيفة عليه وعلى من سمعها السجدة علم السامع
انها اية السجدة او لم يعلم وعلى الثاني ان يخبر السامع انها اية السجدة وعلى قولهما ان كان التالي
يحسن العربية لم تكن تلاوة اصلا وان كان لا يحسن فهي تلاوة في حقه واما السامع ان علم انها اية
السجدة تلزمه السجدة والا فلا ويكبر المقتدي مع الامام فان قال المقتدي الله اكبر وقوله اكبر
وقع قبل فراغ قول الامام ذلك قال الفقيه ابو جعفر الاصح انه لا يكون شارعا عندهم
وكذا لو ادرك الامام في الركوع قال الله اكبر الا ان قوله الله اكبر كان في قيامه وقوله اكبر وقع
في ركوعه لا يكون شارعا في الصلاة واجمعوا على ان المقتدي لو فرغ من قوله الله قبل فراغ الامام
عن ذلك لا يكون شارعا في الصلاة في ظاهر الرواية فاذا فرغ من التكبيرة الافتتاح ياتي بالثنا
يقول سبحانك اللهم الخ اماما كان او منفردا او مقتديا واذا كبر المقتدي قبل تكبير الامام
هل يكون شارعا في صلاة نفسه اشار في الاصل الا انه يكون شارعا وفي رواية النوادر لا يكون

شارعا

مطلب اذا قرا القران بالفارسية

شارعا حتى لو ضحك قهقهة لا تنتقض طهارته قيل ما ذكر في الاصل قول ابي يوسف وما ذكر
في النوادر قول محمد بجعل الاقتدا بمن ليس في صلاته بمنزلة الاقتدا بالحائط والحمار وثمة
لا يكون شارعا وابو حنيفة رحمه الله يقول الحائط والحمار ما يصلح اماما له اصلا بخلاف الرجل
وكما فرغ من التكبير يضع يده اليمنى على اليسرى تحت السرة وكذلك في التكبيرات العيد وتكبير
الجنازة والقنوت ويرسل في القومة بين الركوع والسجود ولا يقول وجهت وجهي الخ لا قبل الثنا
ولا بعده وعن ابي يوسف اذا فرغ من التكبيرات يقول وجهت وجهي للذي فطر السموات والارض
حنيفا وما انا من المشركين قل ان صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين لا شريك له
وبذلك امرت وانا اول المسلمين وفي بعض الروايات وانا من المسلمين وعند ابي حنيفة ومحمد
لو قال ذلك قبل التكبير في احضار القلب فهو حسن والافضل في تكبير الافتتاح في قول ابي حنيفة
ان يكون تكبير المقتدي مقارنا لتكبير الامام وعلى قول صاحبيه يكبر بعد تكبير الامام لو كبر
مقارنا للامام لا يصير شارعا في الصلاة في احدى الروايات عن ابي يوسف وعلى قول محمد يصير
شارعا واختلفوا في تسليم المقتدي عند ابي يوسف ومحمد يسلم بعد الامام وعن ابي حنيفة روايتان
يسلم مقارنا لتسليم الامام قال الفقيه ابو جعفر رحمه الله المختار ان ينتظر اذا سلم الامام عن يمينه
يسلم المقتدي عن يمينه واذا سلم عن يساره يسلم المقتدي عن يساره فان لم يكبر المقتدي مع
الامام وكبر قبل فراغ الامام من الفاتحة كان محرزا ثواب تكبيرة الافتتاح ولا يقول في
الثنا وجل ثناؤك ولو ادرك المقتدي الامام في الركوع فانه يكبر للافتتاح قايما ويترك الثنا
ويكبر ويركع ان ادرك الامام في السجود فانه يكبر للافتتاح قايما وياتي بالثنا ثم يكبر ويسجد وكذا
لو ادرك الامام في القعدة ولو ادرك الامام بعد ما اشتغل بالقراءة قال الشيخ الامام
ابو بكر محمد بن الفضل لا ياتي بالثنا بل يستمع وقال غيره ياتي بالثنا وينبغي ان يكون الجواب على
التفصيل ان كان الامام يجهر بالقراءة لا ياتي بالثنا وان كان يسر بالقراءة ياتي بالثنا ولو ان
المسبوق لم يات بالثنا في اول الصلاة فقام الى قضاء ما سبق ذكر في الكتاب انه
ياتي بالثنا عند محمد ولم يذكر فيه خلافا وبعد الفراغ من الثنا يتعوذ اماما كان او
منفردا فلا يتعوذ ان كان مقتديا في قول ابي حنيفة ومحمد والمسبوق اذا قام الى قضاء
ما سبق قالوا ان يتعوذ كان حسنا والمختار في التعوذ هو اللفظ المنقول اعوذ بالله من
الشيطان الرجيم وقال الفقيه ابو جعفر المختار قوله استعيذ بالله من الشيطان الرجيم
ليكون موافقا لكتاب الله تعالى وهو قول الله تعالى فاذا قرات القران فاستعذ بالله ثم يشرع
في القراءة ان كان اماما او منفردا وان كان مقتديا لا يقرا فان كان الامام اميا لا يصح اقتدا القاري
به وان كان مقتديا لا يقرا **فصل فيمن تصح به الاقتدا وفيمن لا تصح به
الاقتدا** لا يصح الاقتدا بالمراة ولا بالمجنون المطبق فان يجن ويفيق يصح الاقتدا به في حال
الاقامة ولا يصح بالسكران ولا بالصبيان وعلى قول ايمة بلخ يصح الاقتدا بالصبيان في التراويح
والسنن المطلقة ولا يصح اقتدا القاري بالامي ولا بالاخرس ولو صلى الامي وحده وبجنبه
قاري يصلي تلك الصلاة لا تجوز صلاة الامي وان لم يكن الامي في الصلاة جازت صلاة الامي
ولا يصح اقتدا الامي بالاخرس ويصح اقتدا الاخرس بالامي اذا اقتدا القاري بالامي فتعلم
سورة في وسط الصلاة قال الشيخ الامام محمد لا تفسد صلاته لان صلاته كانت بقراءة
وقال غيره تفسد صلاته لانه يقوي حاله ولا يصح اقتدا الكاسي بالعاري ولا اقتدا الصحيح

ات

ايتان

بصاحب العذر ولا اقتدا المسافر بالمقيم بعد خروج الوقت ويصح اقتدا المسافر بالمقيم
في الوقت وبعده وكذا المقيم اذا صلى ركعتين من العصر فغربت الشمس فجا مسافر واقتدى به
في هذا العصر لا يجوز اقتداوه ولا يصح اقتدا الراكع والساجد بالمومي ويصح اقتدا القايم
بالقاعد الذي يركع ويسجد ولا يجوز اقتدا المفترض بالمتنفل وعلى القلب يجوز ولا يجوز
اقتدا المفترض عند اختلاف الفرضين بان كان احدهما يصلي الظهر والاخر يصلي العصر
وكذا اصحاب الظهر اذا ام لاصحاب الجمعة او الامام على الجمعة والقوم تصلي الظهر وكذا ظهر
الامس وظهر اليوم فرضان مختلفان واختلاف الكافتين بمنزلة اختلاف الفرضين يأتي بعد
هذا ان شا الله تعالى ولو نذر الرجل ان يصلي ركعتين ورجل اخر نذر ان يصلي ركعتين
ثم اقتدى احدهما بالاخر لا يجوز ولو نذر ان يصلي ركعتين فقال رجل اخر لله ان اصلي
تلك المنذورة ثم اقتدى باحدهما الاخر جاز ولو نذر الرجل ان يصلي ركعتين فدخل
اخر خلفه فقال والله لاصلين ركعتين فاقتدى الحالف بالناذر جاز ولو اقتدى الناذر
بالحالف لا يصح ولو ان رجلين طاف كل واحد منهما اسبوعا فاقتدى احدهما بالاخر في ركعتي
الطواف لا يصح اقتداوه به بمنزلة اقتدا الناذر بالناذر ولو حلف رجلان كل واحد
منهما ان يصلي ركعتين فاقتدى احدهما بالاخر صح بمنزلة اقتدا المتطوع ولو ان حنفي
المذهب اقتدى في الوتر عن من يرى مذهب ابي يوسف ومحمد قال الشيخ الامام
ابو بكر محمد بن الفضل صح اقتداوه لان كل واحد منهما يحتاج الى نية الوتر فلم يختلف
بينهما رجل شرع في ركعتين متطوعا ثم افسد ورجل شرع في ركعتين تطوعا ثم افسد
فاقتدى احدهما بالاخر في القضا لا يجوز وكذا لو اقتدى احدهما برجل يصلي سنة ورده
ولو ان قوما افتتحوا تطوعا ثم افسد مع الامام ثم افسدوا او اقتدوا بالامام في قضا تلك الصلاة
او اقتدى بعض القوم بالبعض صح اقتداوه ويجوز اقتدا المتوضي بالمتيمم في قول ابي
حنيفة وابي يوسف ويجوز اقتدا ماسح الخف بماسح الخف وكذا اقتدا الغاسل بالماسح
وصاحب الجرح بمثله ولا يجوز اقتدا المسبوق في قضا ما سبق بمثله ولا اقتدا اللاحق
بمثله وامامة المقتدي بغيره قد مر قبل هذا انه اذا كان يامن خروج الدم يجوز ويجوز
اقتدا الاحدب بالقايم بمنزلة اقتدا القايم بالقاعد ولا يصح اقتدا النازل بالراكب
وامامة الالثغ بغير الالثغ ذكر الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل انها تصح لان ما يقول
صارت لغة له وقال غيره لا تصح وصلاة الامام في هذه المسايل جايزة الا اذا كان الامام
اميا واقتدى بالقاري فان صلاة الامي لا تجوز وكذا الاخرس اذا اقتدى به الامي
فانه يجوز صلاة الاخرس ايضا وفي كل موضع لا يجوز الاقتدا هل يكون المقتدي شارعا
في صلاة نفسه في رواية باب الحدث لا يصير شارعا وكذا في زيادات الزيادات حتى
لو قهقه لا ينتقض طهارته وفي رواية باب الاذان يصير شارعا قيل ما ذكر في باب
الحدث قول محمد وما ذكر في باب الاذان قول ابي حنيفة وابي يوسف بنا على ان فساد
الجهة يوجب فساد التحريمة في قول محمد وعلى قولهما لا يوجب والقاري اذا اقتدى
بالامي ذكر الكرخي انه يصير شارعا في الصلاة ثم اذا جا اوان القراة تفسد صلاته
وقال غيره لا يصير شارعا في الصلاة مسافر شرع في قضا الفايتة فجا مقيم
عليه تلك الفايتة واقتدى به المسافر ثم سبق الامام الحدث فذهب ليتوضا

وبقي المقيم منفردا قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل فسدت صلاة المقيم لانه حكى مكان امامه
عن الامام ولا يصير هذا المقيم اماما للمسافر لانه لا يصلح اماما للمسافر في قضا الفايتة فاما صلاة المسافر
تنظر ان كان استخلف المقيم تفسد صلاته وان لم يستخلف لا تفسد لان استخلافه بمنزلة استخلاف المراة
نظير المسالة الرجل اذا ام نسا فسبقه الحدث فذهب ليتوضا ولم يستخلف امراة فسدت صلاة النسا
ولم تفسد صلاة الرجل ولو ان الرجل الذي ام النسا لم يستخلف واحدة منهن لكن تقدمت واحدة قبل
خروج الامام من المسجد ذكر في النوادر ان الرجل لا تفسد صلاته لانه لم يرض بامامتها وروى الحسن
عن ابي حنيفة انه قال تفسد صلاة الرجل وذكر شمس الايمة الحلواني ان شيخنا كان يميل الى هذا
امام سبقه الحدث في الصلاة فاقتدى به رجل قبل ان يخرج من المسجد حكي عن الفقيه ابي جعفر انه
يصح اقتداوه واشار محمد رحمه الله في الاصل الى هذا ويصح الاقتدا باهل الاهوا الا الجهمية والقدرية
والرافضي المتغالي ومن يقول بخلق القران وفي بعض الروايات الا الخطابية وكذلك المشبهة لا تجوز الصلاة
خلفهم اما من سواهم صح الاقتدا بهم ويكره وكذا الاقتدا بمن كان معروفا باكل الربا والفسق مروي
ذلك عن ابي حنيفة انه قال تفسد صلاة الرجل وذكر شمس الايمة الحلواني وعن ابي يوسف انه لا ينبغي
للقوم ان يومهم صاحب خصومة في الدين وان صلى رجل خلفه جاز قال الفقيه ابو جعفر يجوز ان يكون
مراد ابي يوسف الذين يناظرون في دقايق الكلام وعن ابي يوسف من طلب الدين بالخصومات فقد
تزندق ومن طلب المال بالكيميا فقد افلس ومن طلب غريب الحديث فقد كذب واما الاقتدا
بشفعوي المذهب قالوا لا باس به اذا لم يكن متعصبا ولا شاكا في ايمانه ولا محترفا تحريفا فاحشا عن القبلة
ولا شك انه اذا جاوز الحرف كان فاحشا وان يكون متوضيا من الخارج من غير السبيلين ولا يتوضا بالما
القليل الذي وقعت فيه النجاسة الفاسق اذا كان يوم ويعجز عن منعه تكلم الناس فيه قال
بعضهم في صلاة الجمعة يقتدي به ولا يترك الجمعة باقامته لان في الجمعة لا يوجد غيره ومن شرايط السنة
والجماعة ان يرى الصلاة خلف كل بر وفاجر ماعدا الجمعة من المكتوبات فله سبيل من ان يتحول الى
مسجد اخر فلا ياثم بذلك لان قصده الصلاة خلف تقي اذا صلى الرجل خلف فاسد او مبتدع يكون
محرزا ثواب الجماعة لما روينا من الحديث لكن لا ينال ثواب من يصلي خلف تقي قال عليه الصلاة والسلام
من صلى خلف عالم تقي فكانما صلى خلف نبي من الانبيا رجلان هما في الفقه والصلاح سوا الا ان احدهما
اقرا فقدم اهل المسجد الاخر ولم يقدموا اقراهما فقد اساوا ولا ياثمون وكذا الرجل اذا قلد
القضا وهو من اهله وغيره افضل وكذا الوالي اما الخليفة فليس لهم ان يولوا الخلافة الى افضلهم
وهذا في الخلفا خاصة وعليه اجماع الامة وان اختار بعض القوم لهذا فالعبرة لاجتماع الاكثر
رجل ام قوما وهم له كارهون ان كانت الكراهية لفساد فيه او لانهم احق بالامامة منه كره له
ذلك وان هو احق بالامامة لا يكره لان الجاهل والفاسق يكره العالم والصالح رجل ام قوما
استهزا ثم قال كنت مجوسيا فانه يجبر على الاسلام ولا يقبل قوله وصلاتهم جايزة وكذا لو قال
صليت بكم المدة على غير الاسلام وهو ماجن لا يقبل قوله وان لم يكن كذلك واحتمل انه قال على وجه
التورع والاحتياط عادوا صلاتهم العبد اذا قلد عمل ناحية تصلي بهم جازت صلاتهم ولو اعتق
فقضى لا يجوز قضاوه بمنزلة المحدود في القذف اذا صلى بالناس جازت صلاتهم ولو قضى او شهد
لا يجوز ويجوز امامة الاعرابي والاعمى والعبد وولد الزنا وغيرهم اولى وقد مر في الاذان لا باس للرجل
ان يوم الناس وعلى بدنه تصاوير لانها مستورة بالثياب وكذا لو صلى وفي اصبعه خاتم فيه صورة
صغيرة او صلى ومعه دراهم عليها تماثيل صغيرة والمقتدي اذا راى على ثوب الامام نجاسة اقل من

قدر الدرهم وعنده انها مانعة جواز الصلاة وعند الامام لا تمنع جازت صلاة الامام ولا تجوز صلاة
المقتدي لانه يعتقد فساد صلاة الامام وفساد الاقتدا به ولو كان راي الامام ان النجاسة
القليلة تمنع الا انه لم يعلم بالنجاسة وفي راي المقتدي انها لا تمنع جازت صلاة المقتدي لانه يعتقد
فساد صلاة القوم وفساد الاقتدا به ولو كان راي الامام ان النجاسة القليلة تمنع الا انه لم يعلم
بالنجاسة وفي راي المقتدي انها لا تمنع جازت صلاة المقتدي لانه يعتقد جواز صلاة الامام
وصحة الاقتدا به المتنفل اذا اقتدى بالمفترض فاحدث الامام وخرج عن المسجد ان استخلف
المتنفل فسدت صلاتهما وان لم يستخلف جازت صلاة الامام وفسدت صلاة المقتدي وهي مسالة
الشاسو وكذا المقيم اذا اقتدى بالمسافر بعد خروج الوقت فاحدث الامام فهو على هذه الوجوه
ويكره ان يكون الامام اعلى من القوم وعلى العكس لا يكره ذكره في النوادر وعليه عامة المشايخ
والارتفاع المكروه مقدر بقامة الوسط ذكره الكرخي اذا كان بين الامام وبين المقتدي طريق ان
كان ضيقا لا يمر فيه العجلة والاوقار لا يمنع الاقتدا وان كان واسعا يمر فيه العجلة والاوقار يمنع فان
قام المقتدي في عرض الطريق واقتدى بالامام جاز ويكره اما الجواز لانه اذا قام في الطريق لم يبق
بينه وبين الامام طريق تمر فيه العجلة فان قام رجل آخر خلف المقتدي ورا الطريق واقتدى به
لا يصح اقتداوه لان صلاة من قام على الصلاة مكروه فصار في حق من خلفه وجوده كعدمه ولو كان
على الطريق ثلاثة جازت صلاة من خلفهم لان الثلاثة صف في بعض الروايات وعند اتصال الصفوف
لا يبقى الطريق حايلا وكذا لو كان خلفه اثنان على قياس ابي يوسف تجوز صلاة من خلفهما وعلى قول
محمد لا يجوز ولو قام الامام في الطريق واصطف الناس خلفه في الطريق على طول الطريق ان لم
يكن بين الناس وبين خلفه في الطريق مقدار ما تمر فيه العجلة جازت صلاتهم وكذا فيما بين الصف
الاول والثاني الى اخر الصفوف ولو كان بين الامام وبين المقتدي نهر يجري فيه الزورق
يمنع الاقتدا لقوله عليه الصلاة والسلام ليس مع الامام من كان بينه وبين الامام نهر او طريق
او صف من النسا والنهر المطلق والطريق المطلق ما يكون كبيرا وحد الكبير ما قلنا وان كان بينهما
حايط ذكره في الاصل انه لا يمنع الاقتدا لما روي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي في
حجرة عايشة رضي الله عنها والناس في المسجد يصلون بصلاته وروى الحسن عن ابي حنيفة ان الحايط
يمنع الاقتدا لما روي عن عمر رضي الله عنه انه قال من كان بينه وبين امامه نهر او حايط او طريق
ليس معه قالوا ما ذكر في الاصل محمول على ما اذا كان الحايط من الحجر والمدرسة تكون اوسع
من الفرجة بين الصفين فان كان الحايط كبيرا وعليه باب مفتوح او ثقب لو اراد الوصول
الى الامام يمكنه ولا يشتبه عليه حال الامام بسماع او روية صح الاقتدا في قولهم وان
كان عليه باب مسدود في الباب ثقب صغير مثل المنخرة لو اراد الوصول الى الامام لكن لا
يشتبه عليه حال الامام اختلفوا فيه ذكر شمس الايمة الحلواني المعتبر في هذا الاشتباه
حال الامام وعدم اشتباهه لا التمكن من الوصول الى الامام لان الاقتدا متابعة ومع الاشتباه
لا يمكنه المتابعة والذي يصحح هذا الاختيار ما روينا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان
يصلي في حجرة عايشة والناس يصلون بصلاته ونحن نعلم انهم ما كانوا يتمكنون من الوصول
اليه في حجرة عايشة ولو قام على سطح المسجد فاقتدى بامام في المسجد لكن لا يشتبه عليه حال الامام
صح الاقتدا ايضا وان اشتبه عليه حال الامام لا يصح وكذا لو قام في المدينة مقتديا بامام في
المسجد وان قام على الجدار الذي يكون بين داره وبين المسجد ولا يشتبه عليه حال الامام يصح الاقتدا

وان

وان قام على سطح دار متصلة بالمسجد لا يصح اقتداوه وان كان لا يشتبه عليه حال الامام لان بين المسجد
وبين سطح الدار اكثر من المتخلل فكان المكان مختلفا اما في البيت مع المسجد لم يتخلل الا الحايط فلا يختلف
المكان وعند اتحاد المكان يصح الاقتدا الا اذا اشتبه عليه حال الامام ولو قام خارج المسجد على
دكان متصل بالمسجد وقد مر قبل هذا وكذا لو كان في المسجد الجامع نهر جاري ان كان صغيرا
لا يمنع وان كان كبيرا على التفصيل الذي ذكرنا يمنع ولو صلى بالناس في الجبانة صلاة العيد
جازت صلاتهم وان كانت بين الصفوف فرجا واتساع لان الجبانة عند اداء الصلاة لها حكم
المسجد وان اقتدى رجل في الصحرا بينه وبين الامام مقدار ما لا يمكن الاصطفاف صح الاقتدا
وقالت بعضهم ان كان بينه وبين الامام اقل من ثلاثة اذرع لا يمنع الاقتدا قوم صلوا على
راس ظلة في المسجد وتحتهم قدامهم نسا او طريق لا تجوز صلاتهم لان الطريق وصف النسا
مانع من الاقتدا ان كن ثلاثا في ظاهر الرواية تفسد صلاة ثلاثة من الرجال من كل صف
الى اخر الصفوف وتجوز صلاة الباقين وان كن صفا واحدا تفسد صلاة الكل وفي بعض الروايات
ان كن ثلاثا فهو صف حتى لا تجوز صلاة الكل وان كان الذين فوق الظلة بحذايهم من تحتهم نسا
جازت صلاة من كان فوق الظلة لانهم ليس بينهم وبين الامام نسا ولا محاذاة هنا لمكان الحايل ولا
تفسد صلاتهم كرجل وامراة صليا صلاة واحدة وبينهما حايط جازت صلاتهما الصلاة على الرفوف
التي في المسجد ان كان يجد مكانا في صحن المسجد يكره وان كان لا يجد لا يكره اذا ضاق المسجد على
القوم لا باس ان يقوم الامام في الطاق لمكان العذر وان قام من غير عذر كره المقتدي اذا
قام على امامه لم تجز صلاته ولو كان المقتدي اطول من الامام وراسه عند السجود يقع قبل
راس الامام جازت صلاته وكذا المراة اذا صلت مع زوجها في البيت ان كان قدمها
بحذا قدم الزوج لا تجوز صلاتهما بالجماعة وان كان قدمها خلف قدم الزوج الا انها
طويلة يقع راسها في السجود قبل راس الزوج جازت صلاتهما لان العبرة للقدم الا ترى ان صيد
الحرم ان كان رجلاه خارج الحرم وراسه في الحرم يحل اخذه وان كان على العكس لا يحل وكذا
لو كان راس الامام وسجوده في الطاق وقدماه خارج الطاق لا يكره وان كان قدماه في
الطاق يكره اذا فرغ الامام من التشهد فاراد ان يسلم فلما قال السلام اقتدى به رجل
قبل ان يقول عليكم لا يكون شارعا في صلاة الامام لان قوله عليكم السلام كلام تام الا ترى
ان المصلي اذا اراد ان يسلم على غيره فقال السلام ثم تذكر انه في الصلاة فسكت فانه يكون
خارجا عن الصلاة اذا اقتدى بامام لا يدري انه مقيم او مسافر لا يصح اقتداوه لان العلم بحال
الامام شرط اداء الصلاة بالجماعة وكذا تعين الامام من المقتدي اذا ادرك الامام في
الركوع فكبر راكعا لم يكن شارعا في الصلاة الا ان يكون الى القيام اقرب لان محل تكبيرة
الافتتاح هو القيام اذا انتهى الى الامام في الركوع فكبر يريد به تكبير الركوع ان كبر
وهو قايم جازت صلاته وتكون تكبيرة الافتتاح وان كبر وهو راكع لم يجز لما ذكرنا
ان محل الافتتاح هو القيام اذا صلى بالناس في المسجد في غير يوم الجمعة فقام صف خلف
الامام عند المقصورة وقام صف آخر في اخر المسجد تكلم الناس فيه ذكر الصدر الشهيد
في واقعاته وقال اقرب الاقاويل الى الصواب ان يقال ان كان الامام في المقصورة
والقوم ورا حاصة وكذا لو كان الامام بمحد ابشاروا الناس ورا حاصة تجوز ولو كان
الامام في المقصورة والقوم بمسجد سنار لا يجوز وكذا في سجدة التلاوة اذا قراها مرتين

مرة في هذا المكان ومرة في ذلك ففي كل موضع يصح الاقتدا الا بنكر الوجوب اذا صلوا علي الدابة
بجماعة جازت صلاة الامام ومن كان معه علي دابته ولا يجوز صلاة غيره في ظاهر الرواية اذا قام
الامام الي الثالثة قبل ان يفرغ المقتدي من التشهد فانه يتم التشهد ولو سلم الامام قبل ان يفرغ
المقتدي من الدعا الذي يكون بعد التشهد وقبل ان يصلي علي النبي صلي الله عليه وسلم فانه يسلم
مع الامام بخلاف التشهد لان قراءة التشهد واجبة ولهذا يلزمه السهو بتركه ساهيا بخلاف الدعا
والصلاة علي النبي صلي الله عليه وسلم لو تكلم الناس قبل ان يفرغ المقتدي من التشهد فانه يتم التشهد
الكلام بمنزلة السلام وان احدث الامام متعمدا قبل ان يفرغ المقتدي من التشهد فانه لا يتم التشهد
ولو رفع الامام راسه في الركوع او السجود قبل ان يسبح المقتدي ثلاثا اختلفوا فيه والصحيح انه يتابع
لان متابعة الامام فرض فلا يتركها بالسنة وقال بعضهم يتم التسبيح ثلاثا من العلما من لم يجوز
الصلاة ما لم يسبح ثلاثا ولو ركع الامام في الوتر قبل ان يفرغ من القنوت فانه يتابعه لان القنوت ليس بموقت
ولا مقدر ولو ركع الامام في الوتر ولم يقرا المقتدي شيا من القنوت ان خاف فوت الركوع فانه يركع
وان كان لا يخاف يقنت ثم يركع ولو فرغ المقتدي من التشهد قبل فراغ الامام وذهب او تكلم جازت
صلاته لان تمام الصلاة متعلق بالقعدة وقد تمت قعدة الامام في حق المقتدي نسي القنوت ولم يتذكر
حتي رفع راسه من الركوع فانه لا يقنت لان القومة بين الركوع والسجود ليس لها حكم القيام
ويسجد للسهو في اخر الصلاة رجل صلي بقوم واقتدى وابد بعد ما صلي الرجل ركعة او
ركعتين ثم سبق الامام الحدث فتاخر واستخلف واحدا من القوم ولا يدري الامام الثاني
كم بقي عليه ولا يعرف القوم ايضا وقد خرج الامام من المسجد قالوا ان كان الامام سبقه الحدث
وهو قايم فان الثاني يصلي ركعة ويقعد قدر التشهد ثم يقوم ويتم صلاة نفسه ولا يتابعه
القوم في ذلك لكن يمكث القوم الي ان يفرغ الامام الثاني من صلاته فاذا فرغ قام القوم ويتمون
صلاتهم وحدانا لان الامر يحتمل انه كان بقي علي الامام الاول اخر الركعات فحين صلي الامام
الثاني تلك الركعة تم صلاة الامام فلو اقتدي به بعد ذلك فيما بقي من صلاة القوم تفسد
صلاتهم ولا يشتغلون ايضا بالقضا وحدانا قبل ان يفرغ الثاني من صلاته لاحتمال انه كان
علي الامام الاول اكثر من ركعة واحدة فلو اشتغلوا بالقضا قبل اتمام صلاة الامام الاول
تفسد صلاتهم فكان اقرب الي الصواب ما قلنا رجل اقتدي بالامام بالغرب ينوي التطوع
فصلي الامام اربع ركعات وقام وقعد علي راس الثالثة وما بعد المقتدي في ذلك قال الشيخ
الامام ابو بكر محمد بن الفضل تفسد صلاة المقتدي لان الرابعة وجبت علي المقتدي
بالشروع علي الامام بالقيام اليها فصار كرجل اوجب علي نفسه اربع ركعات بالنذر واقتدى
فيهن بغيره فلا يجوز صلاة المقتدي اذا اتي بالركوع والسجود قبل الامام هذه المسالة
علي خمسة اوجه اما ان اتي بالركوع والسجود قبل الامام او بعد الامام او اتي بالركوع والسجود
قبل الامام ثم يدركه الامام في اخرها في الركعات كلها فان اتي بالركوع والسجود قبل
الامام في الركعات كلها لا يجب عليه ان يصلي ركعة واحدة بغير قراءة ويتم صلاته لان
الركوع والسجود في الركعة الاولي قبل الامام لم يقع معتبرا فلما فرغ من ذلك في الركعة
الثانية انتقل الركوع والسجود الي الركعة الاولي فتصير ركعة تامة وكذا الركوع
والسجود في الركعة الثالثة ينتقل الي الثانية فيصلي ركعتين وينتقل ما في الركعة الرابعة
الي الثالثة فيصير ثلاث ركعات بقيت الرابعة بغير ركوع ولا سجود فيصلي ركعة بغير

المتري

قراءة ويتم صلاته اما اذا ركع مع الامام وسجد قبله يجب عليه قضا ركعتين لانه لما ركع في الاولي مع
الامام اعتبر ركوعه فاذا سجد قبل الامام لم يعتبر سجوده ثم ركع في الثالثة لانها بقيت قيام وركوع بلا
سجود ثم لما ركع في الثالثة ويبطل الركوع في الرابعة ويصير الحكم ركعتان فيجب عليه قضا ركعتين بغير
قراءة واما اذا ركع قبل الامام وسجد معه يجب عليه قضا اربع ركعات بغير قراءة لان السجود مع
الامام لا يعتبر اذا لم يتقدمه ركوع فيلزمه اربع ركعات وان ادركه الامام في الركوع والسجود في
اخرها يجوز لانه اتي بما هو الواجب لكنه يكره وان ركع بعد الامام وسجد بعده جازت صلاته واذا
صلي الامام اربع ركعات وقعد علي راس الرابعة وقام الي الخامسة ساهيا لا يتابعه المقتدي بل
يمكث جالسا وان عاد الامام الي القعدة ولم يقيد الخامسة بالسجدة وسلم سلم معه المقتدي وان قيد الامام
الخامسة بالسجدة يسلم المقتدي ولا ينتظر الي الامام فان تكلم الامام بعد ما قيد الخامسة بالسجدة لا يلزمه
شي في قول ابي يوسف وعلي قول زفر يقضي ركعتين اذا زاد الامام في صلاته سجدة لا يتابعه
المقتدي لانه خطا اجماعا بخلاف اذا ترك الامام القعدة الاولي في ذوات الاربع فان المقتدي
يتابعه ولا يقعد وكذا لو زاد في تكبيرات العيد يتابعه المقتدي في ذلك الا اذا جاوز الامام اقاويل
الصحابة رضي الله عنهم ويسمع المقتدي التكبير من الامام فحينئذ لا يتابعه ولو كبر في صلاة الجنازة خمسا
لا يتابعه المقتدي ولو ان الامام لم يقعد علي راس الرابعة وقام الي الخامسة ساهيا وتشهد المقتدي وسلم
قبل ان يقيد الامام الخامسة بالسجدة ثم قيدها بالسجدة فسدت صلاتهم جميعا رجل انتهي الي
الامام بعد ما ركع الامام ورفع من الركوع فكبر المقتدي للافتتاح وركع وسجد سجدتين مع الامام
لم يكن المقتدي مدركا تلك الركعة لما عرف ولا تفسد صلاته وكذا لو ادرك الامام في السجدة
الاولي فكبر وركع وسجد سجدتين لم تفسد صلاته بخلاف ما اذا ادرك الامام بعد ما ركع وسجد
سجدة واحدة ورفع راسه من السجدة فاقتدي به الرجل وركع وسجد سجدتين حيث تفسد صلاته
لان المقتدي اذا شرع في صلاة الامام بعد ما رفع الامام راسه من الركوع قبل ان يسجد او بعد
ما سجد ولم يرفع راسه من السجدة كان عليه متابعة الامام في السجدة وان لم تكن السجدة محسوبة من
صلاته فلم توجد منه الا زيادة ركوع فلم تفسد صلاته اما اذا شرع في صلاة الامام بعد ما رفع
الامام راسه من السجدة لم يكن عليه متابعة الامام في السجدة فكان اتيا بزيادة ركوع وسجود وزيادة
ركعة تامة في الصلاة موجبة فساد الصلاة رجل ادرك الامام في قيام الركعة الاولي وركع مع
الامام ولم يقدر علي السجود مع الامام حتي لو قام الامام الي الثانية وركع المقتدي معه ثانيا وسجد
اربع سجدات جميعا كانت السجدتان منها للركعة الاولي وتبعيد الثانية كلها لانه لما لم يسجد للركعة
الاولي حتي ركع ثانيا فاذا سجد اربع سجدات فالسجدتان منها الحقتا باحدي الركوعين وان نقض
الركوع الاخر فاذا سجد سجدتين والسجدة بدون الركوع لا تتصور كان عليه قضا الركعة الثانية
المقتدي اذا ركع الامام فتذكر الامام انه ترك السورة وعاد الي القيام والمقتدي كان في اخر
الصفوف فظن ان الامام انحط للسجود فسجد المقتدي سجدتين والامام في القيام بعد يجوز
صلاته مع الامام ويكون مسبوقا بركعة لان الامام لما عاد الي القيام ارتفع الركوع الذي اتي
مع الامام فصار كانه لم يدرك مع الامام من الركعة الاولي سجدتين فكان عليه قضا ركعة ولو
كان المقتدي في ركوعه حتي قرا الامام السورة وادرك المقتدي في الركوع جاز ولا يكون
مسبوقا بركعة لان الامام شاركه في الركوع وان قبل الامام اذا رفع راسه من السجدة قبل
الامام واطال الامام السجدة فظن المقتدي ان الامام في السجدة الثانية فسجدها ثانيا وكان الامام

في السجدة الاولى قالوا ان نوى متابعة الامام او نوى السجدة التي فيها الامام او نوى السجدة الاولى
جاز وان نوى المقتدي السجدة الثانية وكان الامام في السجدة الاولى ورفع الامام
راسه عن السجدة وانحط للسجدة الثانية فقبل ان يضع الامام جبهته على الارض للسجدة الثانية رفع
رفع المقتدي راسه من السجدة الثانية لا يجوز سجدة المقتدي وكان عليه اعادة تلك السجدة
الثانية حتى لو لم يعد فسدت صلاته رجل ادرك الامام في الركوع فانه يركع ولا ياتي
بالثناء في الركوع قبل ان ياتي بالتسبيحات لان الثناء والتسبيح كذلك والتسبيحات في محلها فياتي بالتسبيح
ولو ادرك الامام في الركوع في صلاة العيد فانه ياتي بتكبيرات العيد في الركوع لان التكبير واجب
والتسبيح سنة والاشتغال بالواجب اولى الامام اذا فرغ من الصلاة يستحب له ان يتحرك الى
يمين القبلة وكذا لو اراد ان يتطوع بعد المكتوبة كيلا يشتبه على القوم ويستحب له ان يتحرك الى
يمين القبلة ويصلي على يمين القبلة لان لليمين فضلا على اليسار ويمين القبلة ما يكون بحذاء اليسار
للمستقبل ويسار القبلة ما يكون بحذاء يمين المستقبل

فصل في المسبوق

رجلان سبقا ببعض الصلاة فقاما الى قضاء ما سبقا واقتدى بصلاتهما اخر فسدت صلاة المقتدي
قرا او لم يقرا رجل اقتدى بالامام في ذوات الاربع فاحدث الامام وقدم هذا الرجل
والمقتدي لا يدري كم صلى الامام وكم بقي عليه فان المقتدي يصلي اربع ركعات ويقعد في كل ركعة
احتياطا اذا ظن الامام ان عليه سجود السهو فتابعه المسبوق في ذلك ثم علم ان الامام لم يكن عليه
سهو فيه روايتان واختلف المشايخ لاختلاف الروايتين واشهرهما ان صلاة المسبوق فاسدة
وقال الفقيه ابو جعفر الكبير لا تفسد وان لم يعلم انه لم يكن على الامام سهو لم تفسد صلاة المسبوق في قولهم
الامام اذا سبقه الحدث في ذوات الاربع واستخلف مسبوقا بركعتين فان المسبوق يصلي ركعتين ويقعد
حتى يتم صلاة الامام ثم يقوم لقضاء ما سبق ولو ان هذا المسبوق صلى ركعتين ولم يقعد فسدت صلاتهم
كما لو اقتدى المقيم بالمسافر فاحدث المسافر واستخلف المقيم فصلى المقيم ركعتين ولم يقعد فسدت صلاتهم
لان الخليفة قايم مقام الاول ثم يفرغ عن صلاة الاول والاول لو ترك هذه القعدة فسدت صلاتهم فكذا
اذا ترك الثاني المسبوق بركعة اذا سلم مع الامام ساهيا لا يلزمه سجود السهو لانه مقتد بعد وان سلم
بعد الامام كان عليه السهو لانه صار منفردا المسبوق اذا شك في صلاته بعدما قام الى قضاء
ما سبق انه سبق بركعة او ركعتين فكبر ينوي الاستقبال يصير خارجا عن صلاته وكذا المسبوق
اذا سلم مع الامام ناسيا فظن ان ذلك مفسد فكبر ونوى به الاستقبال يصير خارجا عما كان فيه
بخلاف المنفرد اذا شك فكبر ينوي به الاستقبال فانه لا يكون خارجا لان صلاة المسبوق
بخلاف صلاة المنفرد الا ترى انه يصح الاقتدا بالمنفرد ولا يصح بالمسبوق ومن كان في صلاة
فكبر ينوي صلاة اخرى بان كان في الفرض فكبر ينوي النفل او على العكس فانه يصير خارجا عما كان
فيه امام صلى بقوم فسبقه الحدث واستخلف رجلا فتذكر الثاني انه لم يصل الفجر فسدت
صلاة الاول والثاني والقوم ولو ان الامام الذي سبقه الحدث وخرج من المسجد تذكر
فايتة فسدت صلاته خاصة لانه لما خرج من المسجد صار كواحد من القوم وان تذكر الامام
الاول فايتة قبل ان يخرج من المسجد فسدت صلاته وصلاة الثاني والقوم لان الامام الاول
ما دام في المسجد فكانه قايم في المحراب فاذا فسدت صلاته فسدت صلاتهم جميعا اذا تذكر
الامام فايتة بعد الصلاة وخلفه مسبوق قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل لا رواية له
وعندي ان صلاة المسبوق لا تفسد كما لو ارتد الامام بعد الصلاة وخلفه مسبوق رجل

مطلب

صلي

صلى بقوم صلاة الفجر فسلم واحد من القوم بعد الفراغ من التشهد واطال الامام الدعاء واخر السلام
الى ان طلعت الشمس فسدت صلاة الامام ولم تفسد صلاة من سبق بالسلام وكذا لو تذكر الامام
تلاوة بعد سلام هذا الرجل فسجد الامام للتلاوة بعد سلام هذا الرجل او كانت الصلاة ظهرا
فادرك الامام الجمعة لا تفسد صلاة من سلم اذا لم يدرك الجمعة وكذا المسبوق بركعة اذا قام الى
قضا ركعة بعد سلام الامام تلاوة وسجد لها لا تفسد صلاة المسبوق اذا تابعه في السجدة اذا صلى
الامام الظهر اربع ركعات وقعد على الرابعة وقام الى خامسة ساهيا فجا انسان واقتدى به في صلاة
الظهر قال الشيخ الامام محمد بن الفضل يصح اقتدا الرجل لان الامام ما لم يقيد الخامسة
بالسجدة يكون في تحريمة تلك الصلاة اذا قام الامام الى الخامسة وتابعه المسبوق ان كان الامام
قعد على الرابعة فسدت صلاة الامام والمسبوق وان لم يكن قعد لم تفسد صلاة المسبوق حتى
يقيد الخامسة بالسجدة فسدت صلاة الكل لان الامام اذا قعد على الرابعة تمت صلاته في حق المسبوق
فلا يجوز للمسبوق متابعته وان لم يكن قعد على راس الرابعة يكون في حكم الصلاة باولى ولهذا قالوا
ان الامام لم يقعد على راس الرابعة وقام الى خامسة لا يسلم المقتدي ما لم يقيد الامام الخامسة
بالسجدة بخلاف ما اذا قعد الامام على راس الرابعة الامام اذا لم يقعد في المغرب على راس الثالثة وقام
الى رابعة فتشهد المقتدي وسلم قبل ان يقيد الامام الرابعة بالسجدة فسدت صلاته لما قلنا رجلان
صليا في الصحرا وام احدهما بالاخر وقام على يمين الامام فجا ثالث وجذب المؤتم الى نفسه
قبل ان يكبر للافتتاح حكي عن الامام ابي بكر بن سرحان انه لا تفسد صلاة المؤتم جذبه الثالث
الى نفسه قبل التكبير او بعده لان الثالث لما توجه للصلاة قاصدا للصلاة صار ذلك الموضع مسجدا
لهم ويكون الثالث كالداخل في صلاتهم وقال غيره من المشايخ اذا جا الثالث لا يجذب المؤتم
الى نفسه لكن يتقدم الامام ويقوم في موضع سجوده فيصير الثالث مع ما كان على يمين الامام خلف الامام
لان الامام ما لم يجاوز موضع سجوده لا تفسد صلاته اذا اقتدى المتنفل بالمفترض فاحدث المفترض
وخرج من المسجد فسدت صلاة الامام ولا تبطل صلاة المقتدي رجل صلى المغرب في منزله فجا رجل
واقتدى به فصلى المغرب تطوعا فقام الامام الى رابعة ناسيا ولم يقعد على الثالثة وتابعه المقتدي
قالوا فسدت صلاة الامام والمقتدي ولا يقال صلاة الامام انقلبت نفلا في قول ابي حنيفة وابي
يوسف فينبغي ان لا تفسد صلاة المقتدي والجواب عنه ان صلاة الامام وان صارت نفلا الا انها
كانت فرضا فصار في الحكم متنفلا من تحريمة الفرض الى تحريمة النفل ويصير كانه على صلاتين بتحريمتين
فيصير كالمقتدي مصليا صلاة واحدة بامامين من غير الحدث فلا يجوز وكذا لو قعد الامام على الثالثة
حتى تمت المغرب للامام لان تحريمة الامام في الرابعة كتحريمة واحدة فاذا سلم يصير مصليا ركعة
واحدة المسبوق اذا سلم مع الامام على ظن ان عليه ان يسلم مع الامام فهو سلام عمد يمنع البنا
مسافر صلى ركعتين فجا مسافر واقتدى به فاحدث الامام واستخلف المسبوق وذهب الامام
للوضوء ينوي الاقامة والامام الثاني نوى الاقامة ايضا ثم جا الامام الاول كيف يفعل قال
الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل اذا حضر الاول يقتدي بالثاني فاذا صلى الامام الثاني الركعة
الثانية فيقعد قدر التشهد ويستخلف رجلا مسافرا من القوم ادرك الصلاة حتى يسلم
بالقوم ثم يقوم الثاني ويصلي ثلاث ركعات والامام الاول يصلي ركعتين بعد صلاة الامام الثاني
ولا يتغير فرض القوم بنية الثاني المسبوق اذا بدا بقضا ما فاته قالوا يكره ذلك لانه خالف السنة
ولا تفسد صلاة المسبوق ايضا اذا قعد مع الامام كيف يفعل اختلفوا فيه والصحيح انه يترسل

التشهد حتى يفرغ من التشهد عند سلام الامام المنفرد الذي عليه سهو او الامام لا ياتي بالدعا
في التشهد الذي يكون قبل سجود السهو المسبوق اذا ادرك الامام في القراة التي يجهر فيها لا ياتي بالثنا
فاذا قام الى قضا ما سبق ياتي بالثنا ويتعوذ للقراة وعند ابي يوسف رحمه الله يتعوذ عند الدخول
في الصلاة وعند القراة ايضا المسبوق بركعتين اذا ترك القراة في احداهما فسدت صلاته رجلان
اقتديا بالامام بعد ما ادى الامام بعض الصلاة ثم قاما يقضيان فنسي احدهما انه كم سبق فنظر
الى صاحبه وقضى مقدار ما قضى صاحبه ولم يقتد به يجوز صلاته مسافر اقتدى بالمقيم
بعد ما صلى الامام ثلاث ركعات وعليه سهو فسجد للسهو وتابعه المقتدي ثم قام وقضى ما سبق
به يجوز صلاته **فصل** في مسايل الشك والاختلاف بين الامام وبين القوم يصلي المغرب
اذا شك انه في الركعة الاولى او في الثانية وهو قايم فانه يتم تلك الركعة ويقعد ثم يقوم ويصلي ركعة
ويقوم ويقعد ولو شك بعد السلام انه على ثلاث او اربعا نحكم بالجواز بناء على الظاهر ولو شك
بعد الفراغ من التشهد روي عن محمد رحمه الله انه يتم صلاته ايضا ولا شي عليه رجل صلى وحده
او امام صلى بقوم فلما سلم اخبره رجل عدل انك صليت الظهر ثلاث ركعات قالوا ان كان عند المصلي
انه صلى اربع ركعات لا يلتفت الى قول المخبر وان شك المصلي في المخبر انه صادق ام كاذب روي
عن محمد انه يعيد صلاته احتياطا وان شك في قول رجلين عدلين يعيد صلاته وان لم يكن المخبر
عدلا لا يقبل قوله ولو وقع الاختلاف بين الامام وبين القوم فقال القوم صليت ثلاثا وقال الامام
صليت اربعا فان كان الامام على يقين لا يعيد بقولهم وان لم يكن على يقين اخذ بقولهم فان اختلف
القوم فقال بعضهم صلى ثلاثا وقال بعضهم على اربعا والامام مع احد الفريقين يوخذ بقول الامام
وان كان معه واحد لمكان الامام فان اعاد الامام الصلاة واعاد القوم معه مقتدين به صح
اقتداوهم لان الامام ان كان هو الصادق كان هذا اقتدا المتنفل بالمتنفل وان لم يكن صادقا
كان هذا اقتدا المفترض بالمفترض ولو استيقن واحد من القوم انه صلى ثلاثا واستيقن واحد
انه صلى اربعا والامام والقوم في شك ليس على الامام والقوم شي لان قول المستيقن بالنقصان تعارضه
قول المستيقن بالتمام والظاهر بعد الفراغ هو التمام فلا يعاد وعلى المستيقن بالنقصان الاعادة لان
تيقنه لا يبطل بيقين غيره ولو كان الامام استيقن انه صلى ثلاثا كان عليه ان يعيد بالقوم الا من
تيقن بالنقصان فلا اعادة على الذي تيقن بالتمام ولو استيقن واحد من القوم بالنقصان
وشك الامام والقوم فان كان ذلك في الوقت اعادوها احتياطا وان لم يعيدوا لا شي عليهم الا
اذا استيقن عدلان بالنقصان واخبرا بذلك رجل صلى صلاة يوم وليلة ثم تذكر انه ترك القراة
في ركعة واحدة ولا يدري من اية صلاة تركها قالوا يعيد صلاة الفجر ولو تركها ينبغي ان يترك
القراة في ركعة واحدة ولو تذكر انه ترك القراة في ركعتين يعيد صلاة الفجر والمغرب والعشا
والوتر ولو تذكر انه ترك القراة في اربع ركعات يعيد الصلاة الظهر والعصر والعشا ولا يعيد صلاة
الفجر والوتر والمغرب ولو اجتمع اهل قرية على ترك الوتر ادبهم الامام وحبسهم فان لم يمتنعوا
قاتلهم وان امتنعوا عن ادا السنن قال مشايخ بخارى يقاتلهم كما يقاتلهم على ترك الفرايض وعن
عبد الله ابن المبارك انه قال لو اتكر اهل بلدة السواك قاتلهم كما نقاتل المرتدين امام صلى المغرب
فقال بعض القوم صليت ثلاثا وقال بعضهم صليت ركعتين وكلا الفريقين عنده ثقة يوخذ بقول
الفريق الذي معهم الامام فان اعاد واحدة اخرى مع الامام قالوا صلاة من يقول صلى الامام
ركعتين فاسدة لاحتمال ان الامام كان مشتغلا في الثانية في صلاة الفريق الاخر والامام جايزة

مطلب

ولو

ولو كان خلفه مسبوق واقتدى به في الثانية لا يجوز صلاته رجل صلى الوتر فشك وهو قايم
انه كم صلى فانه ياخذ بالاقل احتياطا ان لم يقع تحريه على شي ويقعد في كل ركعة ويقرا في كل
ركعة اما القنوت قال ايمة بلخ رحمهم الله يقنت في الركعة الاولى لا غير وعن ابي جعفر
الكبير انه يقنت في الركعة الثانية ايضا وبه اخذ القاضي الامام ابو علي النسفي رحمه الله
واجمعوا على ان المسبوق بركعتين اذا قنت مع الامام في الركعة الثالثة لا يقنت مرة اخرى
وعن الشيخ الامام ابي بكر محمد بن الفضل في مسالة الشك لا مرة اخرى وفرق القاضي
الامام ابو علي النسفي بين الشاك والمسبوق لان قنوت المسبوق مع الامام وقع في موضعه
لانه كان مامورا به فلا يقنت مرة اخرى لان تكرار القنوت ليس بمشروع اما في مسالة
الشك لم يتيقن بوقوع الاول في موضعه فيقنت مرة اخرى ولو اوتر فقرا في الثالثة
القنوت ولم يقرا القران او قرا الفاتحة دون السورة فتذكر في الركعة فانه يعود الى القيام
ويقرا ويقنت ويركع لانه عاد الى القيام لما هو في حكم الفريضة فارتفض ركوعه ولو نسي
القنوت فتذكر في الركوع فيه روايتان والصحيح انه لا يقنت في الركوع ولا يعود الى
القيام فان عاد الى القيام وقنت ولم يعد الركوع لا تفسد صلاته لان ركوعه قايم لم
يرتفض ومن يقضي الصلوات يقضي الاوتار بقنوتها لان قضا الوتر واجب ولا وتر
بدون القنوت ومن لا يحسن القنوت يقول ربنا اتنا في الدنيا حسنة وفي الاخرة حسنة
الخ وقال الفقيه ابو الليث يقول اللهم اغفر لي ويكرر ثلاثا واختلفوا انه هل يصلي
على النبي صلى الله عليه وسلم في القنوت قال بعضهم لا يصلي واختلفوا في انه هل يجهر بالقنوت
ام يخافت ويحمله الامام عن المقتدي او لا يحمله لم يذكر في ظاهر الرواية وعن ابي
يوسف الامام يجهر بالقنوت ويتخير المؤتم ان شا قرا وان شا امن واذا قرا ان شا
اجهر وان شا خافت وقال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل عندي يخفي الامام
والمقتدي لانه ذكر كساير الاذكار وثنا الافتتاح وتكبيرات الركوع والسجود وقال
بعضهم جهر القنوت بمنزلة القراة يحمله الامام عن المقتدي ويجهر به يصلي الظهر اذا صلى
ركعة بنية الظهر ثم شك في الرابعة انه في العصر ثم شك في الثالثة انه في التطوع ثم شك في
الرابعة في الظهر قالوا يكون في الظهر والشك ليس بشي رجل صلى ركعتين ثم شك انه
مقيم او مسافر فسلم في حالة الشك ثم علم انه مقيم فانه يعيد صلاة المقيمين لان هذا سلام عمد
مصلي العصر اذا تذكر انه ترك سجدة واحدة ولا يدري انه تركها من صلاة الظهر او من العصر
الذي هو فيها فانه يتحرى فان لم يقع تحريه على شي فانه يتم العصر ويسجد سجدة واحدة
لاحتمال انه تركها من العصر ثم يعيد الظهر احتياطا ثم يعيد العصر وان لم يعد لا شي عليه
لو توهم انه لم يكبر تكبيرة الافتتاح ثم تيقن انه كان كبر جاز له المضي وان ادى ركنا
مصلي الفجر اذا شك في سجوده انه صلى ركعتين ام ثلاثا قالوا ان كان في السجدة الاولى عليه اصلاح
الصلاة لانه ان كان صلى ركعتين كان عليه اتمام هذه الركعة لانها ثانية فيجزيه ولو كانت ثالثة
من وجه لا تفسد صلاته عند محمد رحمه الله لانه لما تذكر في السجدة الاولى ارتفضت تلك
السجدة اصلا وصارت كانها لم تكن كما لو سبقه الحدث في السجدة الاولى من الركعة الخامسة
وهي مسالة وان كان هذا الشك في السجدة الثانية فسدت صلاته لاحتمال انه قيدها
الثالثة وخلط المكتوبة بالنافلة قبل اكمال المكتوبة تفسد صلاته ولو شك في صلاة

الفجر في قيامه انها الاولى من صلاته ام ثانية **قال** الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمة
الله عليه اصلاح صلاته بان يرفض ما هو فيه من القيام ويعود الى القعدة فان كانت هذه الركعة
ثالثة فقد رفضها بالعود الى القعدة وتمت صلاته ثم يقوم فيصلي ركعتين يقرا في كل ركعة
بفاتحة الكتاب وسورة ثم يتشهد ويسجد سجدتي السهو لان تلك الركعة ان كانت هي الاولى فلم يات
بشي من صلاته سوى التكبير فياتي بجميع اركانها ولا يقعد بينهما لانه في حال يلزمه ركعتان وفي
حال لا يلزمه شي فلا يقعد واذا شك ولا يدري انه صلى ركعتين ام واحدة فان شك في حال القيام
امكنه اصلاح الصلاة يعود ويقعد قدر التشهد ثم يقوم ويصلي ركعة ويقعد ثم يتم هذه الركعة
ويسجد للسهو في آخره بخلاف ما اذا شك انها ثالثة ام الاولى هناك لا يتم ركعة ثم يقعد قدر التشهد
لانه ثمه يحتمل انها ثالثة فلو امر بالمضي فيها تفسد صلاته فلذلك امر بالعود الى القعدة اما في الفصل
الثاني شك انه ادى الركعة الثانية او لم يؤدها فاما ان تكون هذه الركعة الاولى ام الركعة الثانية
فكيف ما كان لا تفسد صلاته باتمام هذه الركعة واذا اتمها يقعد قدر التشهد لاحتمال انها
ثانية ثم يقوم فيصلي ركعة اخرى وان شك وهو ساجد ان شك انها الركعة الاولى ام الثانية
يمضي فيها سواء شك في السجدة الاولى ام في السجدة الثانية لانها ان كانت الاولى لزمه المضي فيها
وان كانت الثانية لزمه تكميلها اذا رفع راسه من السجدة الثانية يقعد قدر التشهد ثم يقوم
ويصلي ركعة ولو غلب على ظنه في الصلاة انه احدث او انه لم يمسح ثم تيقن بذلك لا شي عليه
ثم تيقن انه لم يحدث وتيقن انه قد مسح **قال** الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه
الله ينظر ان كان ادى ركنا حال ما كان متيقنا بالحدث وبعدم المسح فانه يستقبل الصلاة وان
لم يؤد ركنا يمضي في صلاته ولو شك في صلاته هل كبر للافتتاح ام لا هل احدث ام لا هل
اصابت النجاسة ثوبه ام لا هل مسح راسه ام لا ان كان ذلك اول مرة يستقبل الصلاة وان كان
يقع له مثل ذلك كثيرا جاز له المضي ولا يلزمه الوضوء ولا يغسل الثوب الامام اذا قام الى الخامسة
ناسيا قبل ان يقعد على راس الرابعة في ذوات الاربع ثم عاد الامام الى القعدة ولم يعد المقتدي
وقيد الخامسة بالسجدة جازت صلاة الامام واختلفوا في صلاة المقتدي والاعادة احوط
الامام اذا علم بمجي شخص الى الصلاة فان كان لا يعرفه يطول الركوع ليدرك الرجل تلك الركعة
لا باس به لانه اعانة على الطاعة لكن يطول قدر ما لا يثقل على القوم بان يزيد تسبيحة او
تسبيحتين على المعتاد لان الزيادة على ذلك يصير سببا لتفرق الجماعة وكذا لو طول القراءة في
الركعة الاولى ليدرك القوم تلك الركعة لا باس بان يطول مقدار ما لا يكون سببا لتقليل
الجماعة وكذا لا باس للمؤذن ان يؤخر الاقامة لادراك القوم مع الاحتراز عن الريا هذا اذا كان الامام
لا يعرف الشخص الذي يجي في الصلاة فان كان يعرفه لا يطول الركوع لانه يشبه الميل والاشراك بغير الله
تعالى في الصلاة وبعض مسايل الريا ياتي في فصل القراءة ان شاء الله تعالى **رجل** دخل في صلاة
الظهر ثم شك انه هل صلى الفجر ام لا فلما فرغ من الصلاة تيقن انه لم يصل الفجر فانه يصلي الفجر ثم
يعيد الظهر لانه لم يصل الفجر صار كانه كان مستيقنا في ذلك الوقت كالمصلي بالتيمم اذا راى
شيا فظن انه سراب فلما فرغ من الصلاة ظهر انه كان ما فانه يتوضا ويعيد وكذا لو تذكر
يوم الجمعة وقت الخطبة انه لم يصل الفجر فانه يقوم ويصلي الفجر ولا يسمع الخطبة لانه لو لم يصل
الفجر حتى فرغ الامام من الخطبة لا يمكنه قضا الفجر مع الجمعة اذا شك في صلاة هل اداها ام
لا فان كان في الوقت كان عليه ان يعيد وبعد خروج الوقت لا شي عليه وكذا لو شك في ركعة

بعد

بعد الفراغ من الصلاة لا شي عليه في الصلاة يلزمه اداؤها المسبوق اذا قعد مع الامام قدر التشهد
وخاف انه اذا انتظر سلام الامام مر الناس بين يديه كان له ان يقوم لقضا ما سبق ولا ينتظر
سلام الامام ومقدار الموضع الذي يكره المرور في المسجد من قبل هذا في الصحرا اذا لم يكن له
سترة ولا يكره المرور وراء موضع السجود ولو كان بين يديه سترة يكره المرور بينه وبين السترة
رجل صلى الظهر ثم ظن انه ترك من صلاته فرضا واحدا قالوا يسجد سجدة واحدة ثم يقعد
ثم يسجد للسهو احترز هذا اذا علم انه ترك فعلا من افعال الصلاة فان ترك قراءة تفسد صلاته
باحتمال انه صلى ركعة بقراءة وثلاث ركعات بغير قراءة **رجل** صلى الوتر ركعتين ثم ظن انه في السنة
فظن فسلم على راس الركعتين فسدت صلاته وكذا لو سلم في الظهر على راس الركعتين على ظن انه في الفجر

فصل في الترتيب وقضا الفوايت

الافضل في اداء الوقتية مع تذكر الفايتة
ان يبدا بالفوايت ان كان ستا فما فوقها تجوز السابعة الوقتية وفي رواية ابن سماعة ان كانت
الفوايت خمسا تجوز السادسة مع تذكر الفوايت وان كثرت الفوايت وسقط الترتيب ثم قضى
بعض الفوايت وبقي خمس لا تجوز الوقتية السادسة فان بقيت الفوايت ستا جازت السابعة الوقتية
ولو تذكر صلاة قد نسيها بعد ما ادى وقتيته جازت الوقتية ولا يظهر الترتيب عند النسيان
واذا تذكر يظهر الترتيب وان تذكر بعد وقت لا تجوز الوقتية مع تذكر الفايتة الا اذا
كانت الفوايت ستا او اكثر كذا ولو تذكر في الصلاة فسدت صلاته وكما لا يظهر الترتيب
عند النسيان لا يظهر عند ضيق الوقت وتفسير الضيق ان يكون الباقي من الوقت مقدار
ما لا يسع فيه الوقتية والمتروكة جميعا فان كان يسع فيه المتروكة والوقتية يكون واسعا وان
كان المتروكة اكثر من واحدة والوقت لا يسع جميع المتروكات مع الوقتية لكن يسع بعضها مع الوقتية
لا يجوز له الوقتية ما لم يقض ذلك البعض الذي يسعه الوقت وتفسيره **رجل** لم يصل العشا
والوتر فتذكر في وقت الفجر وبقي من الوقت قدر ما لا يسع فيه الا خمس ركعات على قول ابي حنيفة
رحمه الله يقضي الوتر ثم يصلي الفجر لان عنده الوتر فرض فيمتنع جواز الوقتية ثم يقضي العشا
بعد طلوع الشمس وكذا لو تذكر الوتر في صلاة الفجر فسد فجره في قول ابي حنيفة رحمه الله
الا اذا كان في آخر الوقت فان لم يبق من الوقت مقدار ما يسع فيه خمس ركعات قبل طلوع الشمس
وكذا لو تذكر في وقت العصر انه لم يصل الفجر والظهر ولم يبق من الوقت الا ما يسع فيه ثمان ركعات
فانه يقضي الظهر ثم يصلي العصر وان كان لا يسع فيه الا ست ركعات فانه يصلي الفجر ثم العصر
فاذا قضى الفايتة ان قضاها بجماعة فان كانت صلاة يجهر الامام فيها بالقراءة وان قضاها
وحده يتخير بين الجهر والمخافتة والجهر افضل كما في الوقت ويخافت فيما يخافت فيها حتما وكذا
الامام ولو كثرت الفوايت واراد ان يقضيها يراعي الترتيب في القضا وتفسير ذلك انه
اذا قضى فايتة فان كان بين الاولى والثانية فوايت ست يجوز له قضا الثانية وان كان
اقل من ستة لا يجوز قضا الثانية ما لم يقض ما قبلها بيان هذا الاصل **رجل** ترك الصلاة
شهرا ثم اراد ان يقضي المتروكة وكان يقضي ثلاثين فجرا دفعة واحدة ثم ثلاثين ظهرا ثم ثلاثين
عصرا هكذا افضل جميع الصلوات **قال** الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل الفجر الاول
جايزة لانه ليس قبلها متروكة بيقين والفجر من اليوم الثاني فاسدة لان قبلها اربع متروكات
ظهر اليوم الاول وعصره ومغربه وعشاؤه والفجر من اليوم الثالث جايزة لان قبلها
ثمان صلوات اربع من اليوم الاول واربع من اليوم الثاني ثم ما بعدها من صلوات الفجر

الي آخر الشهر جايز اما صلاة الظهر فالظهر من اليوم الاول جايزة لانه ليس قبلها متروكة وظهر
اليوم الثاني فاسدة لان قبلها ثلاث صلوات من اليوم الاول وصلاة الظهر من اليوم
الاول جايزة لان قبلها ست صلوات متروكة ثلاثة من اليوم الاول والثاني وما بعدها
من صلوات الظهر الي آخر الشهر جايزة واما صلاة العصر فالعصر من اليوم جايزة لانه ليس
قبلها متروكة من ذلك اليوم وصلاة العصر من اليوم الاول والمغرب والعشا من اليوم الثاني
وصلاة العصر من اليوم الثالث وصلاة العصر من اليوم الرابع جايزة لان قبلها ست صلوات من
ثلاثة ايام وكذا كل عصر الي آخر الشهر جايزة اما صلاة المغرب فصلاة المغرب من اليوم الاول
جايزة لانه ليس قبلها متروك وصلاة المغرب من اليوم الثاني فاسدة لان قبلها متروكة وهي
العشا من اليوم الاول وصلاة المغرب من اليوم الثاني فاسدة لان قبلها صلاتين العشا من
اليوم الاول والعشا من اليوم الثاني وصلاة المغرب من اليوم الثاني فاسدة وصلاة
المغرب من اليوم الرابع فاسدة لان قبلها ثلاث صلوات عشا اليوم الاولي وعشا اليوم الثاني
وعشا اليوم الثالث ومن اليوم الخامس كذلك لان قبلها اربع صلوات ومن اليوم السادس
كذلك لان قبلها خمس صلوات وصلاة المغرب من اليوم السابع جايزة ثم ما بعدها من صلاة المغرب
الي آخر الشهر جايزة وصلاة العشا كلها جايزة لانه ليس قبلها صلوات متروكة وعن محمد رحمه
الله الترتيب اذا سقط بكثرة الفوايت هل يعود ما بقي عليه شي من الفوايت روايتان كان الشيخ
الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله يختار رواية العود واختار شمس الايمة السرخسي رواية
عدم العود **رجل** ترك صلاة ثم صلي بعدها خمس صلوات وهو ذاكر للمتروكة قال الشيخ
الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله يقضي المتروكة ويعيد الخمس فان لم يقض المتروكة حتي
صلي السادسة في قولهم ويقضي المتروكة واختلفوا في الخمس التي بعدها قال ابو حنيفة رحمه
الله لا يعيد الخمس وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله يعيد وكذا لو ترك خمس صلوات ثم صلي
بعدها صلاة وهو ذاكر انه لم يصل الخمس فانه يصلي الخمس ويعيد السادسة في قولهم فان لم
يقض المتروكة ولم يعد السادسة حتي صلي السابعة وهو ذاكر لما قبل جازت السابعة في قولهم
وعليه قضا الخمس المتروكة واختلفوا في السادسة قال ابو حنيفة رحمه الله لا يعيد
السادسة وقالا يعيد السادسة ابو حنيفة رحمه الله فرق وقال قبل خروج الوقت السادسة
يعيد السادسة وبعد خروج وقتها لا يعيد لان قبل خروج وقت السادسة الفوايت خمس
فلم يسقط الترتيب واما بعد خروج وقت السادسة ولو وجب عليه اعادة السادسة كانت
الفوايت ستا ويسقط الترتيب فيسقط الاعادة **رجل** ترك صلاة يوم وليلة فصلي من
الغد مع كل صلاة من الغد صلاة فالفوايت كلها جايزة قدمها او اخرها اما الوقتيات
ان بدا بها لا يجوز وان بدا بالفوايت فالوقتيات كلها فاسدة الا العشا الاخيرة وان كان
عالما فالعشا فاسدة ايضا وهذه المسالة توافق قول من يقول الترتيب اذا سقط لكثرة
الفوايت ثم قضي بعض الفوايت وبقي من الفوايت اقل من ست يعود الترتيب وقال بعضهم
لا يعود وهو المختار **رجل** ترك الظهر والعصر من يومين مختلفين ولا يدري ايتهما
كانت اولا فتحري ولم يقع تحريه علي شي فانه يبدا بايهما شا فان بدا بالظهر ثم العصر
قال ابو حنيفة يعيد الظهر وقال صاحباه لا يعيد وهذه المسالة استدل الشيخ
الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله في الرجل اذا ترك صلاة فتذكر بعد شهر قال

يلزمه

يلزمه الترتيب فلا يجوز الوقتية قبل قضا المتروكة الا اذا كانت المتروكة اكثر من خمس ووجه
الاستدلال انه اوجب الترتيب في الظهر والعصر من يومين مختلفين وعسي يكون الصلوات
بين الظهر والعصر اكثر من ست في اليومين المتجاورين لو كانت الاولي هي الظهر يكون الظهر
مع ما بعدها الي العصر من اليوم الثاني ستة صلوات لكن لما كانت المتروكات اقل من ست
لم يمنع الترتيب فكذا اذا تذكر صلاة نسيها قبل شهر يجب مراعات الترتيب وعلي قول
اكثر المشايخ لا يجب ويجوز ادا الوقتية قبل قضا تلك المتروكة وهكذا روي عن ابي يوسف
والطحاوي رحمهما الله وما قاله الشيخ الامام احوط وقول غيره اوسع ولو ترك ثلاث صلوات
الظهر والعصر والمغرب من ثلاثة ايام علي قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله تقضي ثلاث
صلوات ولا يجب مراعاة الترتيب كما قال في الظهر والعصر انه يقضيهما ولا يعيد الاولي منهما
واختلف المشايخ علي قول ابي حنيفة قال بعضهم تقضي سبع صلوات والفتوي علي قولهما **رجل**
افتتح العصر في آخر وقتها فلما صلي ركعتين غربت الشمس ثم تذكر انه لم يصل الظهر فانه يتم العصر
ثم يقضي الظهر لانه لو افتتح العصر في آخر وقتها مع تذكر الظهر يجوز فهذا اولي ولو افتتح
العصر في اول الوقت فاطال القراة فلما صلي ركعتين غربت الشمس ثم تذكر انه لم يصل الظهر وكذا
ولو افتتح العصر في اول الوقت وهو ذاكر انه لم يصل الظهر فاطال القراة حتي غربت الشمس لا يجوز
عصره لان شروعه في العصر في اول الوقت وهو ذاكر انه لم يصل الظهر لم يصح ولو تذكر في وقت
العصر انه لم يصل الظهر وهو متمكن من ادا الظهر قبل تغير الشمس الا ان عصره او بعض عصره
يقع بعد التغير عندنا يلزمه الترتيب وعندنا لا يجوز ادا العصر قبل قضا الظهر وعلي قول
الحسن لا يلزمه الترتيب الا اذا تمكن من ادا الصلاة من قبل التغير ولو ترك صلاة من يوم وليلة
ولا يدري اية صلاة كانت اختلفوا فيه والاحوط ما روي محمد رحمه الله عن ابي حنيفة
رحمه الله انه يعيد صلاة يوم وليلة ولو نسي صلاتين من يومين لا يدري بهما روى ابو سليمان
عن محمد انه يعيد صلاة يومين **رجل** افتتح العصر وهو ذاكر انه لم يصل الظهر او صلاها
علي غير وضو كان عليه قضا الظهر واعادة العصر فان قضي الظهر ولم يعد العصر وصلي المغرب
جاز المغرب وعليه اعادة العصر اما اعادة العصر لانه صلاها وعليه ظهر في علمه بيقين واما
جواز صلاة المغرب فانه صلاها وعليه صلاة قبلها بيقين ما لو هذا اذا لم يكن مجتهدا او راي ان
الترتيب واجب وان كان مجتهدا لا يري الترتيب لا يلزمه اعادة العصر وعن الحسن من لا يري
الترتيب شرطا فهو بمنزلة الناسي **رجل** ترك الظهر فصلي بعدها ست صلوات وهو ذاكر
للمتروكة لا غير وقال ابو يوسف ومحمد يقضي المتروكة وخمسا بعدها ولو صلي بعد المتروكة خمس
صلوات ثم قضي المتروكة كان عليه اعادة الخمس التي صلاها في قولهم **رجل** صلي سنة كل يوم
خمس صلوات في وقت الفجر بعد صلاة الفجر لو صلاة الفجر من اول اليوم جايز وما سوى الفجر من
ذلك اليوم فاسدة وكذا ما سوي الفجر من الي الثاني ان كان الرجل ممن يري الترتيب لا يجوز
لان عليه قبلها من اليوم الاول اربع صلوات في صلاة الفجر بعد اليوم الثاني من كل يوم جايزة
سوا كان الرجل يري الترتيب او لا يري لكثرة الفوايت **رجل** ترك الصلاة شهرا او سنة ثم اشتغل
بادا الصلاة في مواقيتها ثم ترك صلاة ثم صلي وقتية وهو ذاكر للمتروكة الحديثة ولما قبلها
من الفوايت اختلفوا في جواز الوقتية قال بعضهم يجوز وهو الظاهر **رجل** مات وعليه صلوات
اوصي بان يطعموا عنه لصلواته اتفق المشايخ علي انه يجب تنفيذ هذه الوصية من ثلث ماله

ويعطي لكل مكتوبة نصف صاع من الحنطة والوتر كذلك واختلفوا هل يقوم الاطعام مقام الصلاة قال محمد بن مقاتل ومحمد بن سلمة يقوم وقال البلخي رحمه الله لا يقوم وقال علماؤنا رحمهم الله ان الطعام يقوم مقام صوم رمضان وصوم النذر **غلام** احتلم بعد ما صلى العشاء ولم يستيقظ حتى صلى الفجر اختلفوا فيه قال بعضهم ليس عليه اعادة العشاء وقال بعضهم عليه اعادة العشاء هو المختار وان استيقظ بعد طلوع الفجر عليه قضاء العشاء اجماعا وهذه واقعة محمد رحمه الله سأل عنها ابو حنيفة رحمه الله فاجابه بما ذكرنا فاعاد العشاء **رجل** يقضي الصلوات عمره مع انه لم يفته شي منها قال بعضهم يكره وقال بعضهم انه لا يكره لانه اخذ بالاحتياط لكن لا يقضي بعد صلاة الفجر ولا بعد صلاة العصر لانها نفل ظاهر **فصل في الاستخلاف**

من لا يصلح اماما في الابتدا لا يصلح خليفة امام سبقه الحدث فقدم الامام رجلا والقوم رجلا ونوى كل واحد منهما ان يكون اماما فالامام هو الذي قدمه الامام لانه ما دام في المسجد كان حق الاستخلاف له وان تقدم **رجل** من غير تقديم احد وقام مقام الامام قبل ان يخرج الامام عن المسجد جاز له فلو خرج الامام عن المسجد قبل ان يصل هذا الرجل الى المحراب ويقوم مقامه فسدت صلاة الرجل والقوم ولا تفسد صلاة الامام الاول **امام** صلى برجل فاحدثا وخرجا من المسجد معا فسدت صلاة المقتدي دون صلاة الامام **رجل** احدث فقدم رجلا آخر الصفوف ثم خرج من المسجد فان نوى الثاني ان يكون اماما من ساعته ونوى ان يؤمهم في ذلك المكان جازت صلاة الخليفة وصلاة الامام الاول ومن كان على يمين الخليفة وعلى يساره في صفه ومن كان خلفه ولا تجوز صلاة من قبله من الصفوف لانهم صاروا امام الامام وان نوى الثاني ان يكون اماما اذا قام مقام الاول وخرج الامام الاول قبل مكان الثاني الى مقام الاول فسدت صلاتهم لانه لما خرج الامام الاول خلى مكان عن الامام فشرط جواز صلاة الخليفة والقوم ان يصل الخليفة الى المحراب قبل ان يخرج الامام عن المسجد **الامام** اذا احدث واستخلف رجلا خارج المسجد والصفوف متصلة بصفوف المسجد لم يصح استخلافه وتفسد صلاة القوم في قول ابي حنيفة وابو يوسف رحمهما الله وفي فساد صلاة الامام روايتان والاصح هو الفساد **امام** سبقه الحدث فاستخلف رجلا واستخلف الخليفة غيره **قال** الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله ان كان الامام لم يخرج عن المسجد ولم ياخذ الخليفة مكانه حتى استخلف غيره جاز ويصير كان الثاني تقدم بنفسه او قدمه الامام الاول وان كان غير ذلك لم تجز **امام** توهم انه رعف فاستخلف غيره فقبل ان يخرج عن المسجد ظهر انه ما ولم يكن دما **قال الامام** ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله ان ادى ركنا من الصلاة لا يجوز للامام ان ياخذ الامامة مرة ثانية لكنه يقتدي بالخليفة لان الصلاة تاخرت باداء ركن وان لم يؤد ركنا لكنه قام في المحراب قال ابو حنيفة وابو يوسف ان ياخذ الامامة مرة اخرى لان المسجد مكان واحد فيجعل كانه لم يحول وجهه الى القبلة **وقال** محمد رحمه الله لا يجوز لانه حول وجهه عن القبلة بالشك لا بيقين الحدث فتفسد صلاة الكل عند محمد رحمه الله ولو ظن انه شرع على غير وضوء ثم علم قبل الخروج انه على الوضوء روي عن ابي حنيفة رحمه الله انه يستقبل القبلة فان ظن انه احدث فاستخلف رجلا خرج من المسجد ثم علم انه لم يكن حدثا فسدت صلاة الكل هو الصحيح ظن الامام انه احدث او على وضوء فانصرف وقدم القوم رجلا ثم استيقن

القوم

الطهارة فسدت صلاة الجميع خرج الامام من المسجد او لم يخرج **الامام** اذا اصابه رعاف لما بالبول فذهب غيره لا يصح استخلافه انما يجوز الاستخلاف بعد خروج البول وكذا اذا اصابه وجع البطن او المثانة وغير ذلك وكذا اذا عجز عن القيام بذلك السبب فقعد وصلى قاعدا لا يجوز **امام** سبقه الحدث فاستخلف رجلا وتقدم الخليفة ثم تكلم الامام قبل ان يخرج من المسجد او احدث قالوا يضره ولا يضر غيره ولو جاء رجل في هذه الحالة فانه يقتدي بالخليفة ولو بدا للاول ان يقعد في المسجد ولا يخرج كان الامام هو الثاني ولو توضأ الاول في المسجد وخليفته قائم في المحراب لم يؤد ركنا يتاخر الخليفة ويتقدم الامام الاول ولو خرج الامام الاول من المسجد فتوضأ ثم خرج الى المسجد وخليفته ولم يؤد ركنا كان الامام هو الثاني وان نوى الثاني بعد ما تقدم الى المحراب ان لا يخلف الامام ويصلي صلاة نفسه لم يفسد صلاة من اقتدى به **رجل** صلى في المسجد فاحدث وليس معه غيره فلم يخرج من المسجد حتى جاء رجل وكبر ونوى الدخول في صلاته ثم خرج الاول فان الثاني يكون خليفة للاول عند اصحابنا رحمهم الله وكذا لو توضأ الاول في ناحية من المسجد ورجع ينبغي ان يقتدي بالثاني لان الثاني صار اماما له بعينه او لم يعينه اذا احدث الامام واستخلف رجلا وخرج من المسجد ثم احدث الثاني ثم جاء الاول بعد ما توضأ قبل ان يقوم الثاني مقام الاول فقدمه الثاني لا يجوز تقديمه ولو جاء الثاني متوضئا بعد ما قام الثاني مقام الاول جاز للثاني ان يقدمه ظن الامام انه احدث فخرج من المسجد ثم علم انه لم يحدث يستقبل الصلاة وان علم قبل الخروج بنى على صلاته وقال محمد رحمه الله يستقبل الكل ظن الامام انه احدث فاستخلف رجلا ثم احدث الاول متعمدا او تكلم قبل ان يخرج من المسجد فسدت صلاة الكل كما لو فعل ذلك قبل ان يستخلف احدا وان احدث غير متعمد ولم يؤد الخليفة ركنا ينبغي ان يعيد الاول استخلافه حتى يجوز **رجل** صلى بقوم في الصحراء وتقدم امامه خطوتين قبل ان يقوم احدا ان يقدم مقدار ما تاخر يخرج عن الصفوف فسدت صلاتهم يعتبر التقدم بالتاخر في هذا الحكم والبيت بمنزلة المسجد **المقتدي** اذا شك في امام وضوء امامه تجوز صلاته ما لم يستيقن انه ترك عضوا من اعضاء وضوءه لان الاحكام تبنى على الظاهر والظاهر هو الامام والله اعلم

باب الحدث في الصلاة وما يكره فيها وما لا يكره

في الباب فصول اربعة فصل فيما يكره في الصلاة وما لا يكره وفصل فيما يوجب الغسل وما لا يوجب وفصل فيما يقطع الصلاة وفصل فيما لا يمنع المضي ولا يمنع البناء اما الاول يكره عد الاي في التسبيح والصلاة المكتوبة والتطوع في قول ابي حنيفة رحمه الله وقال ابو يوسف لا باس في المكتوبة والتطوع قالوا ان غمز برؤوس الاصابع لا يكره واختلف المشايخ في كراهة هذا التسبيح خارج الصلاة ويكره ان يعبث بثوبه او بجسده او لحيته او يكف ثوبه ولا باس ان ينفض ثوبه لئلا يلتصق بثوبه في الركوع ولا باس ان يمسح جبهته من التراب والحشيش بعد الفراغ من الصلاة وقبله اذا كان يضره ذلك ويشغله عن الصلاة وان كان لا يضره ذلك يكره في وسط الصلاة ولا يكره قبل التشهد والسلام ولا باس بان يمسح العرق عن جبينه في الصلاة ويكره ان يشبك اصابعه ويفرقع وان يضع يده على خاصرته وان يلتفت يمينه او يسيره بان يحول بعض وجهه عن القبلة فاما ان ينظر بموق عينيه ولا يحول وجهه فلا باس به ويكره ان يقعي في التشهد او بين السجدتين وتفسيره ان يضع اليتيه على الارض وينصب ركبتيه نصبا ويكره ان يتربع الا لعذر بان فعل على وجه التكبر وان يرفع في التطوع لا على وجه التكبر جاز ولا يفترش ذراعيه ولا يتثاوب ولا يغطي فاه ولا انفه الا اذا غلبه التثاوب فحينئذ يضع يده على الفم ولا يغمض عينيه ولا يقلب الحصا الا اذا كان لا يمكنه السجود

فيسوي موضع سجوده مرة او مرتين لا باس به ولا باس بقتل العقرب والحية الجني وغير الجني بعد الاعذار
وقبله بل هذا اذا لم يحتج الى المشي والمعالجة الكبيرة فسدت صلاته قال شمس الائمة السرخسي رحمه الله
وان احتاج الى المعالجة لم تفسد صلاته ويكره ان ياخذ القملة ويقتلها لكن يدفنها تحت الحصا في
الحصا في قول ابي حنيفة رحمه الله وروي عنه ان اخذ قملة او برغوثا فقتله فقد اساء ولا يبزق في
الصلاة ويكره ترك الطمانينة في الركوع والسجود وهو ان لا يقيم صلبه ويكره الاعتجار وهو ان يشد
راسه بالمنديل ويترك وسط راسه وكذلك عقص الشعر وهو ان يجمع شعره على وسط راسه
ويشده ويكره القراة في غير حالة القيام وكذلك شد الثوب في الصلاة وهو ان يجعل الثوب على
راسه او عاتقه ويرسل جانبيه امامه او على صدره وتكره الصلاة في ازار واحد من غير عذر
ولا يصلي في ثوب واحد متوشحا به ويكره لبس الصما وهو ان يجعل الثوب تحت الابط الايمن ويطرح
جانبيه على عاتقه الايسر قالوا ومن صلى في قبا ينبغي ان يدخل يديه في كميه ويشد بالمنطقة
مخافة السدل ويكره ان يصلي وبين يديه او فوق راسه او على يمينه او يساره او في فوق تصاوير
وفي البساط وإيثار والصحيح انه لا يكره على البساط اذا لم يسجد على الصور [illegible] وهذا
اذا كانت الصورة كبيرة تبدو للناظرين من غير تكلف فان كانت صغيرة او ممحوة الراس لا باس
ولا باس بالصلاة على الفرش والبسط واللبود والصلاة على الارض او على ما انبتته الارض افضل
ويكره ان يطول الركعة الاولى في التطوع ويكره ان يطول الثانية على الاولى في جميع الصلوات ويكره
تكرار السورة في ركعة واحدة في الفرايض ولا باس بذلك في التطوع ويكره نزع القميص والقلنسوة
ولبسهما ونزع الخف في الصلاة بعمل يسير ويكره ان يشم طيبا فان تروح بثوبه او بمروحة في الصلاة
مرة او مرتين فلا تفسد صلاته ويكره الدخول في الصلاة وهو [illegible] فان افتتحها
وذلك يشغله عن الصلاة قطعها وان مضى عليها اجزاه وقد اساء وكذا لو اصابه بعد الافتتاح ويكره
المرور بين يدي المصلي ويدرا المار والمصلي بين يديه ولا يقاتله ويكره ان يصلي وقبله نيام او قوم
يتحدثون في رواية الحسن عن ابي حنيفة رحمه الله وفي الجامع الصغير قال لا باس ان يصلي الى ظهر
رجل قاعد يتحدث قالوا تاويل رواية الحسن اذا رفعوا اصواتهم بالحديث فربما يصير ذلك
سببا لقطع الصلاة ويكره ان يصلي وبين يديه تنور او كانون فيه نار موقدة لانه يشبه عبادة
النار وان كان بين يديه سراج او قنديل لا يكره لانه لا يشبه عبادة النار ولا باس ان يصلي وبين
يديه او فوق راسه مصحف او سيف معلق او ما اشبه ذلك ويكره ان يصلي وهو معتمد على
حايط او اسطوانة من غير عذر ولا باس بذلك في التطوع ولا يصلي وفي فمه دراهم او دنانير
لان ذلك يمنعه عن القراة فان منعه عن القراة لا تجوز صلاته وكذا لو صلى وفي يده مال
يمسكه ويكره ان يضع يديه على الركبتين في الركوع على الارض في السجود من غير عذر ولا يسجد
رافعا احدى قدميه على الارض وان رفعهما لا تجوز صلوته والله تعالى اعلم

باب فيما يوجب السهو وما لا يوجب

اذا صلى فلم يدر اثلاثا صلى ام اربعا قالوا ان كان ذلك
اول ما سهى يستقبل الصلاة واختلفوا في تفسير ذلك قال بعضهم اول ما سهى في ذلك هذه
الصلاة وقال بعضهم اول ما سهى في عمره وعليه اكثر المشايخ وان لقي غير ذلك يتحرى وياخذ
بما ركن اليه قلبه فان وقع تحريه على انه صلى ركعة يضيف اليها اخرى ان كانت الصلاة ذات
ركعتين ثم يقعد ويسلم ويسجد لسهوه وان وقع تحريه على انه صلى ركعتين يقعد ويسلم ويسجد
للسهو وان وقع تحريه على شي ياخذ بالاقل في صلاة الفجر يجعل كانه صلى ركعة يقعد لاحتمال

انه صلى ركعتين ثم يضيف اليها اخرى ثم يتشهد ويسلم ويسجد لسهوه وسجود السهو متعلق
باشيا منها اذا قعد فيما يقام او قام فيما يجلس فيه وهو امام او منفرد اداه بالقيام او استتم
قايما او كان الى القيام اقرب فانه لا يعيد الى القعدة الاولى والثانية وعليه الاعتماد وان وقع
اليتيه عن الارض وركبتاه على الارض لم يرفعهما لا سهو عليه وهكذا روي عن ابي يوسف
رحمه الله ومنها اذا جهر وهو امام فيما يخافت فيه قل او كثر او خافت فيما يجهر فيه قل او كثر في
ظاهر الرواية وفي النوادر لا شي عليه ما لم يخافت مقدار ما يتعلق به جواز الصلاة على الاختلاف
اية قصيرة عند ابي حنيفة وعندهما ثلث ايات قصار او اية طويلة وذكر شمس الايمة الحلواني
في ظاهر الرواية للجهر والمخافتة سواء في كل ذلك سهو وان كانت كلمة فلا سهو على المنفرد في
شي من ذلك لانه مخير بين الجهر والمخافتة وروى ابو سليمان رحمه الله اذا ظن انه امام فجهر كما
يجهر الامام يلزمه سجود السهو ومنها اذا ترك الفاتحة في الاوليين او احدهما او ترك
السورة في الاوليين او احدهما يلزمه السهو ولو ترك قراة التشهد ناسيا في القعدة الاولى او في
الثانية وتذكر بعد السلام يلزمه السهو في ظاهر الرواية قالوا ان كان المصلي اماما ياخذ
بقول ابي يوسف وان لم يكن ياخذ بقول محمد رحمه الله ومن عليه السهو يصلي على النبي صلى الله
عليه وسلم في القعدة الاولى في قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله وفي قول محمد في القعدة
الثانية والاحوط ان يصلي في القعدتين ولا يلزمه السهو بتكرار التشهد في القعدة الثانية ولو
بدا بالسورة ساهيا فلما قرا البعض تذكر فانه يقرا الفاتحة ثم السورة ويسجد لسهوه وان
قرا اكثر من الفاتحة ونسي الباقي لا سهو عليه وان بقي الاكثر فعليه السهو اماما كان او منفردا
وان لم يقرا الفاتحة في الشفع الثاني لا سهو عليه في ظاهر الرواية ولو قرا الفاتحة او اية من القران
في القعدة او في الركوع او في السجود او قرا التشهد في الركوع والسجود كان عليه السهو وان
زاد في القعدة الاولى على التشهد وقال اللهم صلي على محمد يلزمه السهو ولو قعد في الثانية فقدر
التشهد ونسي قراة التشهد ثم تذكر فقراه فيه روايتان عن ابي يوسف في رواية لا سهو اذا ترك
القعدة الاولى من ذوات الاربع او الثلاث يلزمه السهو ولو ترك في التطوع لا تفسد صلاته في
قول ابي حنيفة وابي يوسف ويلزمه السهو ولو ترك القنوت فتذكر في القعود او بعد ما قام
من الركوع لا يقنت وعليه السهو ولو سهى عن تكبيرات العيد يلزمه السهو ولو زاد في صلاته
ركوعا او سجودا لم تفسد صلاته ويلزمه السهو ولو افتتح الصلاة ثم شك انه هل كبر للافتتاح
ثم تذكر انه كان كبر فم شغله التفكر عن ادا شي من الصلاة كان عليه السهو والا فلا ولو شك
في تكبيرة الاحرام فاعاد التكبير والثنا ثم تذكر كان عليه السهو ولا تكون الثانية استقبالا
وقطعا ولو افتتح الظهر ثم نسي فظن انه في العصر فصلى ركعة او اكثر ثم تذكر انه كان في الظهر
لا سهو عليه لان تذكره لم يشغله عن ادا ركن ولو شك في ركوعه او سجوده وطال تفكره كان عليه
السهو ولو صلى وحده فسبقه الحدث فذهب ليتوضا ثم شك انه صلى ثلاثا او اربعا وشغله
ذلك عن وضوئه ساعة ثم استيقن فاتم وضوءه عليه السهو لانه في حرمة الصلاة فكان الشك في
هذه الحالة بمنزلة الشك في حالة الادا ولو شك في ذلك بعد ما سلم تسليمة واحدة ثم استيقن
اتمام الصلاة لا يلزمه السهو لانه شك بعد الخروج من الصلاة ان شك في ذلك بعد ما قعد
قدر التشهد وشغله الشك عن السلام ثم تذكر فسلم كان عليه السهو وان افتتح الصلاة فقرا التشهد
في قيامه قبل ان يشرع في قراة الفاتحة عامدا او ساهيا لا سهو عليه وان جهر بالتعوذ وبالتسمية او

بالتأمين لا سهو عليه وان قرا في الاوليين السورة ولم يقرا بفاتحة الكتاب له ان يقرا الفاتحة في الاخريين
بين ان شا قراها وان قراها لا تكون قضا وان ترك السورة في الاوليين قضاها وعليه السهو قراها في
الاخريين ولم يقرا او اذا قراها قال ابو حنيفة رحمه الله يجهر بقراءة السورة ولا يجهر بقراءة الفاتحة
رجل صلى بقوم فلما صلى ركعتين وسجد السجدة الثانية شك انه صلى ركعة او ركعتين او شك في
الثالثة او الرابعة فلحظ الى من خلفه ليعلم انهم ان قاموا قام وان قعدوا قعد لا بأس بذلك قالوا لا
بأس به ولا سهو عليه ولا يجب عليه السهو بترك رفع اليدين في تكبيرة الافتتاح ولا بترك الثنا
والتعوذ والتامين ولا بترك التسمية في الركعة الاولى ولا بترك سمع الله لمن حمده ربنا لك الحمد
ولا بترك تكبيرات الركوع والسجود ولا بترك التسبيحات في الركوع والسجود ولا بترك رفع
اليدين بتكبيرات العيد للافتتاح اذا قرا الفاتحة للاخر فاذا قراها اكثرها ثم اعادها ساهيا
فهو بمنزلة ما لو قراها مرتين ولو قرا الفاتحة مرتين في الثالثة او الرابعة ساهيا فعليه السهو وروى
ابو يوسف عن ابي حنيفة رحمه الله انه لا حرج عليه في العيد ولا يجوز عليه في السهو وعليه الاعتماد من عليه
السجود السهو في صلاة الفجر اذا لم يسجد حتى طلعت الشمس بعد ما قعد قدر التشهد سقط عنه سجود السهو
وكذا لو سهى في قضا الفائتة فلم يسجد حتى احمرت الشمس وكذا في الجمعة اذا خرج وقتها كل ما يمنع البنا
اذا وجد بعد السلام سقط السهو اذا اقتدى بالامام سلم وعليه سجود السهو ان سجد الامام للسهو صح
الاقتدا والا فلا وعند محمد رحمه الله يصح الاقتدا على كل حال اذا لم يسجد المقتدي اذا سلم المصلي عن
يساره قبل السلام على يمينه لا سهو عليه ويسلم عن يمينه اذا قعد على الرابعة قدر التشهد ثم تذكر
بعد السلام انه لم يتشهد قال ابو يوسف رحمه الله يعود ويتشهد وقال زفر والحسن لا يتشهد
اذا ترك صلاة الليل ناسيا فقضاها في النهار وام فيها وخافت ساهيا كان عليه السهو وينبغي ان يجهر
ليكون القضا على وفق القضا وان ام ليلا في صلاة النهار يخافت ولا يجهر فان جهر ساهيا كان عليه
السهو ولو ام في التطوع في الليل فخافت متعمدا فقد اسا وان كان ساهيا فعليه السهو اذا لم يقعد
في الشفع الاول يقرا في الثاني بفاتحة الكتاب وسورة ويجهر بهما في قولهم ويسجد للسهو اذا اخر السجدة
الغائبة او سجدة التلاوة عن موضعها كان عليه السهو اذا سلم المسبوق ساهيا يلزمه السهو قبل هذا
اذا سلم بعد الامام فاذا سلم مع الامام لا سهو عليه المصلي اذا ركع ولم يرفع راسه من الركوع حتى
خر ساجدا لا تجوز صلاته في قول ابي حنيفة رحمه الله ومحمد وعليه السهو اذا زاد على التشهد الاولى
حرفا ولم يتم الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم وروى الحسن عن ابي حنيفة رحمه الله انه يلزمه السهو
اذا صلى العصر خمسا وقعد في الرابعة قدر التشهد كما لو لا يضيف اليها اخرى ولان النفل بعد العصر
مكروه ولا سهو عليه لفوات محله لان محله اخر الصلاة وقد انتقل من العصر الى التطوع ولم يتم
التطوع قال محمد رحمه الله انه يضيف اليها السادسة وعليه الاعتماد لان التطوع انما يكره
بعد العصر اذا كان عن اختيار اما اذا لم يكن عن اختيار فلا يكره وكذا قالوا فيمن اراد ان يتطوع
في اخر الليل فلما صلى ركعة طلع الفجر والافضل له ان يتمها كما قلنا اذا بدا بقراءة السورة في الركعة
الاولى او الثانية فقرا حرفا ساهيا كان عليه السهو اذا سلم في الرابعة بعد ما قعد قدر التشهد ولم يتشهد
فانه يتشهد ويسلم ثم يسجد سجدتي السهو ثم يتشهد ثم يسلم اذا نسي التشهد في اخر الصلاة فسلم ثم تذكر
قراءة التشهد فلما قرا البعض سلم قبل اتمام التشهد فسدت صلاته في قول ابي يوسف لان قعوده
الاول ارتفض بالعود الى قراءة التشهد فاذا سلم قبل اتمام التشهد تفسد صلاته وقال
محمد رحمه الله لا تفسد صلاته لان قعوده ما ارتفض كله بالعود الى قراءة التشهد وانما ارتفض

مقدار

مقدار ما قضا ولم يرتفض اصلا لان محل قراءة التشهد فلا ضرورة الى رفضها وعليه الفتوى
رجل هذا اختلف المشايخ رحمهم الله في مسالة لا رواية فيها اذا نسي الفاتحة والسورة حتى
ركع فتذكر في ركوعه فانتصب قائما للقراءة ثم تذكر فسجد ولم يعد الركوع قال بعضهم تفسد
صلاته لانه لما انتصب قائما للقراءة ارتفض ركوعه فاذا لم يعد الركوع تفسد صلاته وقال
بعضهم لا يرتفض كل الركوع او لم يرتفض اصلا لان الرفض كان لاجل القراءة فاذا لم يقرا
صار كانه لم يكن اذا اراد ان يقرا في صلاته سورة فالحقها بقراءة سورة اخرى لا سهو عليه اذا
شك في سجود السهو انه سجد سجدة واحدة ام سجدتين وطال تفكره ثم تذكر لا سهو عليه
المسبوق اذا لم يتابع الامام في سجود السهو فيما يقضي كما سجد ثانيه وتنضم الثانية الى الاولى
وان لم يسه فيما يقضي وفرغ عن صلاته سجد للسهو الذي كان مع الامام استحسانا ولو تابع
الامام في سجود السهو ثم سهى فيما يقضي فانه يسجد للسهو امام سهى في صلاته ثم احدث فقدم
غيره فسهى الثاني ايضا سجد الثاني سجدتين كفاه ذلك الامام اذا سلم وعليه سهو فقام المسبوق
الى قضا ما سبق فقرا وركع ولم يسجد حتى سجد الامام للسهو فانه يتابعه المسبوق في سجود السهو ويقعد
مقدار التشهد لان انفراده لم يتاكد لانه لو سجد لا يتابع الامام لان انفراده قد تاكد ثم
اذا عاد الى قضا ما سبق قبل التقييد بالسجدة يعيد القيام والركوع لان قيامه وركوعه قبل
سجود الامام للسهو ارتفض بالمتابعة فلا بد من الاعادة ولا ينبغي للمسبوق بان يقوم الى قضا
ما سبق قبل سلام الامام فان قام قبل ان يفرغ الامام من التشهد فالمسالة على وجهين
اما ان كان المسبوق بركعة او ركعتين او ثلاث ان كان مسبوقا بركعة ان وقع من قراته
قبل فراغ الامام من التشهد ومضى على ذلك فسدت صلاته لان قيامه وقراته قبل فراغ
الامام من التشهد لم يعتبر فاذا مضى على ذلك فقد ترك من صلاته ركعة فلا يجوز وكذا
لو كان مسبوقا بركعتين لانه ترك القراءة في احداهما ولو كان مسبوقا بثلاث كان عليه
فرض القراءة في ركعتين وفرض القيام في ركعة فينظر ان كان قام بعد فراغ الامام من التشهد
ادنى قومة وقرا في الاخريين مقدار ما تجوز به الصلاة جازت صلاته وان ركع في الاولى
قبل فراغ الامام من التشهد ومضى على ذلك فسدت صلاته رجل صلى المغرب ركعتين وقعد
قدر التشهد يظن انه اتم الصلاة فلم يتم قام وكبر ينوي السنة ثم تذكر انه لم يتم المغرب بعد ما
سجد للسنة او قبل ذلك فسدت المغرب لانه انتقل الى السنة قبل اكمال الفريضة ولو صلى المغرب
ركعتين فسلم ثم تذكر فظن ان صلاته قد فسدت فقام وكبر للمغرب ثانيا وصلى ثلاثا وقعد
قدر التشهد جاز المغرب والا فلا لان نية المغرب ثانيا لم تصح فبقي في الاولى فاذا صلى ركعة
وقعد تم صلاته والا فلا وان افتتح المغرب وصلى ركعة فظن انه لم يكبر للافتتاح فافتتحها
وصلى ثلاث ركعات جازت صلاته لان في المرة الثانية قعد على الثانية وهي الثالثة حقيقة
ولو صلى المغرب ركعتين فظن انه لم يفتتحها فافتتحها وصلى ثلاث ركعات لا تجوز صلوته
لانه في الاولى قعد فاذا لم يقعد على راس الاولى في المرة الثانية فقد ترك القعدة على
راس الثالثة فتفسد صلاته اذا صلى الظهر اربعا وتذكر بعد السلام انه ترك منها
سجدة فقام واستقبل القبلة فصلى اربعا وسلم فذهب فسدت صلاته لان نيته استقبال
الظهر لم تصح لانه كان في الاولى فصار خالطا المكتوبة بالنافلة قبل اكمال المكتوبة
فتفسد صلاته رجل صلى العشا فسلم على راس الركعتين على ظن انها تمت وبجنبه

وسلم في الظهر على ركعتين على ظن انها جمعة او المقيم سلم على راس الركعتين على ظن انه مسافر
فانه يستقبل الصلاة ولو سلم على راس الركعتين ظن انها رابعة فانه يمضي على صلاته ويسجد
للسهو لانه في المسائل الثلاثة سلم مع علمه انه صلى ركعتين فكان عامدا في السلام على راس
الركعتين فتبطل صلاته اما في المسألة الرابعة سلم على راس الركعتين على ظن انه صلى اربعا وكان
ساهيا فلم يكن عامدا ابا لسلام على راس الركعتين فلا تبطل صلاته **وعن** محمد رحمه الله لا يبني كما
لو ظن انه احدث فانصرف ثم علم انه لم يحدث عندهما كان له ان يبني على صلاته ما لم يخرج من
المسجد وعند محمد رحمه الله لا يبني فكذلك في هذه المسألة مصلي الاربع اذا رفع راسه
من الركوع من الركعة الثالثة فتذكر انه لم يسجد في الثالثة الا سجدة واحدة فانه يسجد
تلك السجدة ثم يتشهد للثانية ثم يسجد للثالثة سجدتين ثم يتم صلاته لان عوده الى السجدة
المتروكة لا يرفض الركوع ويلزمه السهو لانه اخر السجدة في الركعة الثانية عن محلها وان
تذكر وهو راكع في الثالثة والرابعة انه ترك من الركعة الثانية سجدة فانه يسجد المتروكة
ويتشهد ثم يقوم فيصلي الثالثة والرابعة بركوعهما وسجودهما لانه لما تذكر في الركوع والركوع
قبل رفع الراس مما يقبل الارتفاض فكان عوده للسجدة المتروكة رفضا للركوع فيرتفض
بخلاف ما بعد التمام **المصلي** اذا سلم ناسيا وعليه سجدة التلاوة فسجدها ثم خرج عن
الصلاة قبل ان يقعد قدر التشهد فسدت صلاته لان العود الى سجدة التلاوة يرفض
القعدة في رواية كالعود الى سجدة الصلبية يرفض القعدة لاتفاق الروايات وهو اختيار
شمس الائمة السرخسي اما العود الى سجود السهو لا يرفض القعدة باتفاق الروايات اذا سلم
الامام وعليه سجدة التلاوة فتذكر في مقامه بعد ما تفرق القوم فانه يسجد للتلاوة ويقعد قدر
التشهد فاذا سجد للتلاوة ولم يقعد فسدت صلاته لارتفاق القعدة ولا تفسد صلاة القوم
لانقطاع المتابعة **المسافر** اذا صلى ركعتين وسهى وتم فيهما وسجد للسهو ثم اراد ان يبني
عليها ركعتين لا يبني من عليه السهو اذا سلم وهو يريد ان لا يسجد للسهو كان عليه ان يسجد ونيته
باطلة **رجل** ترك من صلاته سجدة صلبية وسجدة التلاوة فسلم وهو ذاكر احدهما
فسدت صلاته ان كانت المذكورة صلبية او تلاوة وعن ابي يوسف رحمه الله ان كان ناسيا
للتلاوة ذاكرا للصلبية فكذلك وان كان على العكس لا تفسد صلاته ولو سلم وهو ذاكر
انه قعد قدر التشهد لكنه لم يتذكر ان عليه سجدة التلاوة فلا يعود لانه سلام عمد وصلاته
تامة ولم يترك ركنا وكذا لو سلم وهو ذاكر ان عليه سجدة التلاوة ثم تذكر انه لم يتشهد
فانه لا يعود للتشهد ولا يسجد للتلاوة وصلاته تامة **المصلي** اذا نسي سجدة التلاوة
في موضعها ثم تذكرها في الركوع او السجود او القعود فانه يخر لها ساجدا ثم يعود الى ما
كان فيه فيعيده استحسانا وان لم يعده جازت صلاته وان اخرها الى اخر صلاته اجزاه
لان الصلاة واحدة وان كان اماما فصلى ركعة وترك منها سجدة وصلى ركعة اخرى وسجد لها
فتذكر المتروكة في السجود فانه يرفع راسه في السجود ويسجد المتروكة ثم يعيد ما كان فيها
لانها ارتفضت فيعيدها استحسانا فاما ما قبل ذلك الى المتروكة هل يرتفض ان كان
ما تخلل قبل المتروكة ثم يعيد ما كان فيها الذي تذكر فيها ركعة تامة لا يرتفض
باتفاق الروايات فلا يلزمه اعادة ذلك وان لم تكن ركعة تامة فكذلك في ظاهر
الرواية وروى الحسن عن ابي حنيفة رحمه الله انه يرتفض اذا قرا في الشفع الثاني من

الظهر

الظهر او العصر او العشا الفاتحة والسورة ساهيا لا سهو عليه قرا في صلاة الجمعة سورة السجدة
وسجد لها ثم قام وقرا الفاتحة وقرا تتجافى جنوبهم عن المضاجع لا سهو عليه لانه لم يقرا الفاتحة
مرتين على الولاء والله اعلم بالصواب **باب** المفسد للصلاة نوعان فعل
وقول اما الاول اذا احدث في صلاته من بول او غائط او ريح او رعاف متعمدا فسدت صلاته
وان سبقه الحدث ولم يتعمد ان كان حدثا موجبا للغسل فكذلك وان موجبه الوضوء وان كان بفعل
الادمي فكذلك وان لم يكن بفعل الادمي لا يفسد الصلاة بل يتوضا ويبني اذا كان على بدنه
دمل او جراحة او بثرة فغمزها بيده عمدا فسال منه الدم فسدت صلاته لانه تعمد الحدث
وان لم يغمزها لكنها انشقت باصابة اليد والثوب والركوع او السجود فسال منها الدم فسدت
صلاته في قول ابي حنيفة وابي يوسف وهو بمنزلة ما لو رماه انسان ببندقة او حجر وفيه
خلاف على قول ابي حنيفة رحمهما الله تفسد صلاته وكذا لو سقط من السقف حجر او خشب على
المصلي فشج انسان فادماه وكذا لو دخل الشوك في رجل المصلي او وضع جبهته على الارض فسال
منها الدم من غير قصد فسدت صلاته عندهما وقيل تفسد عند الكل لان الاحتراز عنه ممكن
فاذا لم يحترز صار كانه تعمد ذلك وكذا لو كان تحت شجرة فسقط منها فجرحته وان لم يصبه الحدث
لكنه فعل فعلا ليس من افعال الصلاة ان كان كثيرا لا منه بد تفسد صلاته وان كان يسيرا لا
تفسد واختلفوا في القلة والكثرة قال بعضهم كل ما يقام باليدين فهو كثير وما يقام بيد
واحدة فهو يسير ما لم يتكرر فعلى هذا القول المصلي اذا ضرب دابته مرة او مرتين لا تفسد
صلاته وان ضربها ثلاث مرات في ركعة واحدة تفسد صلاته وكذا لو انتقض من عمامته كورا
فسواه مرة او مرتين لا تفسد صلاته لان ذلك يحصل بيد واحدة وان تعمم فسدت صلاته لانه
لا يحصل بيد واحدة وكذا المراة اذا تخمرت فسدت صلاتها ولو اغلق الباب لا تفسد
صلاته لان ذلك يحصل بفعلين بادخال اليد في المغلق ثم شد الغلق وان فتح الباب المغلق
فسدت صلاته لانه يحتاج الى ادخال اليد في المغلق ثم تحريك الغلق وقت الفتح ثم اخراج
الغلق من موضع الشد ولو شد السراويل تفسد صلاته لانه يحتاج الى استعمال اليدين
وان حل الازار لم تفسد لانه يحله بيد واحدة من غير تكرار الفعل وكذا لو زر القميص تفسد
صلاته ولو حل لا تفسد ولو رفع العمامة ووضعها على الارض او رفعها من الارض ووضعها
على الراس لا تفسد لانه يحصل بيد واحدة من غير تكرار ولو نزع القميص لا تفسد ولو لبس
القميص تفسد ولو تنعل او خلع نعليه لا تفسد لانه لا يحتاج الى اليدين ولا الى المعالجة
ولو لبس الخفين فسدت صلاته لانه لا يتم بيد واحدة **ولو الجم** دابته او اسرجها او نزع
السرج فسدت صلاته وان امسكها وخلع اللجام لا تفسد **رجل** لبس القلنسوة او نزعها
لا تفسد وان رمى طيرا لم تفسد صلاته قيل هذا اذا كان الحجر في يده فاما اذا اخذ الحجر من
الارض ورمى به طيرا تفسد ولو تروح بمروحة او بكمه لا تفسد صلاته وقد مر هذا قبل وان
اكل او شرب عامدا او ناسيا فسدت صلاته لانه ليس من اعمال الصلاة وهو عمل كثير لانه
عمل اليدين والفم والاسنان وان ابتلع ما بين اسنانه ذكر في الكتاب انه لا يفسد الصلاة ولم
يفصل قيل هذا اذا كان قليلا فان كان كثيرا يفسد الصلاة ثم اختلفوا في القلة والكثرة بعضهم
قدر القليل بما دون الحمصة وسووا بينه وبين الصوم **وقال** بعضهم ما دون ملء الفم لا
يفسد الصلاة وفرق بين الصلاة والصوم وان ضرب انسانا بيد واحدة او بسوط فسدت صلاته

وان تقلد سيفا او نزعه لا تفسد صلاته وكذا اذا تردى بردا او حمل شيا خفيفا يحمل بيد واحدة
او حمل صبيا او ثوبا على عاتقه لم تفسد صلاته وان كان ثقيلا يحمل الاخر بمقابلته فسدت صلاته
وان دفع المار بين يديه براسه او بيده لا تفسد صلاته وان رمى بسهم فسدت صلاته لانه عمل كثير
قالوا هذا اذا اخذ القوس والسهم ووضع السهم على الوتر ورمى به فاما اذا كان القوس في يده
والسهم على الوتر فرمى به لا تفسد صلاته **ولو** ركب الدابة فسدت صلاته لانه لا يتم الا
باليدين وان نزل عن الدابة لم تفسد صلاته لان النزول يمكن بدون استعمال اليدين بان يجعل
رجليه من جانبه ويطرح نفسه على الارض قالوا هذا يشكل بما اذا حمله غيره ووضعه على
السرج فان صلاته تفسد ويمكن ان يجاب عن هذا فيقال ان فعل غيره اليه فصار كانه هو الذي
ركب بنفسه وهذا على قول من يقدر الكثير بعمل اليدين وهو اختيار الشيخ الامام ابو بكر
محمد بن الفضل رحمه الله وقال بعضهم ان كان بحال لو راه انسان يستيقن انه ليس في الصلاة
فهو كثير وان كان يشك انه في الصلاة او ليس في الصلاة فهو كثير وهو اختيار العامة وقال
بعضهم يفوض ذلك الى المصلي فان استحسنه واستكثره فهو كثير والا فلا قال شمس الايمة
الحلواني رحمه الله هذا القول اقرب الى ابي حنيفة رحمه الله لانه في جنس هذه المسايل لا يقدر
تقديرا بل يفوض ذلك الى راي المبتلى به ولو حول المصلي وجهه عن القبلة من غير عذر فسدت
صلاته وكذا لو تقدم على الامام من غير عذر **وكذا** لو كان في الصحرا فتاخر عن موضع قيامه فسدت
صلاته قال القاضي الامام ابو علي النسفي رحمه الله لا تفسد ما لم يتاخر مقدار سجوده من خلفه وكذا عن
يمينه او عن يساره ويقدر بما قال كما في تو حد القبلة ويقدر بما قلنا المراة اذا ظنت انها
احدثت فاستدبرت القبلة قالوا ان نزلت عن مصلاها فسدت صلاتها وليس البيت لها
كالمسجد للرجل قال القاضي الامام ابو علي النسفي لا تفسد صلاتها والبيت لها كالمسجد للرجل
ولو كان المقتدي على يمين الامام فجا ثالث وجذب المؤتم الى نفسه بعد ما كبر الثالث او قبله
لم تفسد صلاة المؤتم وقال بعضهم اذا جذبه قبل التكبير تفسد **محاذاة** الرجل المراة
في صلاة مشتركة تحريمة واداء تفسد صلاة الرجل قلت المحاذاة او كثرت بالغة
كانت المراة او صغيرة عاقلة لان العاقلة من اهل الصلاة تثاب عليها اقتدت بامام نوى امامتها
في الفريضة او اقتدت متطوعة بالمفترض ان قامت بجنب امام ونوى امامتها وكبرت مع الامام
لم تنعقد تحريمة الامام هو الصحيح وان تقدمت على الامام وايتمت به لم تفسد صلاة الامام وحد
المحاذاة ان يحاذي عضوا منها عضوا من الرجل ولو كانت المراة على الظلة ورجل بحذائها
اسفل منها او خلفها ان كان يحاذي شيا منها تفسد صلاته ويصح اقتدا المراة بالرجل في صلاة الجمعة
وان لم ينو امامتها وكذا يصح اقتدا القاري بالامي من غير ان ينوي امامته حتى تفسد الامة
المراهقة اذا صلت بغير قناع جاز **وكذا** الامة البالغة اذا صلت بغير قناع جازت صلاتها
فان اعتقت البالغة في خلال الصلاة فتسترت من ساعتها جازت صلاتها والحر اذا افتتح الصلاة
عاريا ثم وجد الثوب في خلال الصلاة تفسد الصلاة ولا يبني اذا سبقه الحدث في الصلاة فمكث ساعة
بعد الحدث ولم ينصرف فسدت صلاته وهذه جملة مسايل احداها هذه ومنها اذا خرج المقتدي
فجا لزحمة امام الامام او في صف النسا او في مكان نجس او حول عن القبلة او طرح ازاره او سقط
عن المصلي ثوبه وانكشفت عورته ففيما اذا تعمد ذلك فسدت صلاته قل او كثر وان لم
يتعمد فان سجد مع ذلك او ركع فسدت صلاته علم بذلك او لم يعلم وان لم يود ركنا ومكث

فان

فان كان بعذر لا تفسد صلاته في قولهم وان وجد سبيلا من التبعد عنها فمكث من غير عذر
اختلف الروايات فيه فظاهر الرواية عن محمد ان صلاته تفسد وقيل في قول ابي حنيفة
رحمه الله في هذا كقول محمد وان تنجس ثوبه او بدنه بحدثه بان احدث واصاب الرعاف
ثوبه او بدنه ان كانت قليلة وصلى معها جاز وان كانت كثيرة وليس معه ثوب اخر فانه ينصرف
ويتوضا ويغسل النجاسة ويبني على صلاته لان الشرع جوز البنا مع الرعاف مع انه يصيب
جسده وثوبه فلا يمنع البنا **المصلي** اذا سبقه الحدث فانصرف فسبقه الحدث في الطريق لا يجوز
له البنا في قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله ولو سبقه الحدث في الصلاة فانصرف ليتوضا ثم
احدث متعمدا لا يجوز له البنا ولو قهقه في صلاته قبل التشهد او بعد ما عاد الى سجود
السهو تنتقض طهارته ولا تفسد صلاته وبعد ما عاد الى سجدة التلاوة تنتقض طهارته
وتفسد صلاته لما مر قبل هذا **اذا احدث الامام** وقدم محدثا او جنبا او امراة
او صبيا او مجنونا او كافرا وخرج من المسجد فسدت صلاة الكل وان لم يخرج الامام من المسجد
حتى قدم هو رجلا يصلح للامامة ان قدم الجنب او المحدث يتوضا ثم تقدمتهما ولا يصح تقديم
غيرهما **الامي** اذا تعلم القران فسدت صلاته وكذا اذا قام القاري بجنب الامي صلاة الامي
تفسد صلاة القاري وقال ابو يوسف ومحمد ان تعلم الامي بعد ما قعد قدر التشهد لا
تفسد صلاته عند الكل ولو تعلم بعد ما سلم ثم تذكر سجدة التلاوة فسدت صلاته في قول
ابي حنيفة ولو كانت السجدة صلبية فسدت عند الكل ولو كان الامي مقتديا بالقاري
فتعلم القران في وسط الصلاة قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله لا تفسد
صلاته **العاري** اذا وجد ثوبا في صلاته تفسد صلاته وكذلك صاحب الجرح
السايل اذا انقطع دمه او خرج الوقت في خلال الصلاة والمتيمم اذا وجد الماء والماسح
اذا انقضت مدة مسحه وصاحب الجبيرة اذا سقطت الجبيرة في الصلاة عن برء فسدت صلاته
رجل صلى اربع ركعات تطوعا ولم يقعد في الثانية لم تفسد صلاته استحسانا ولو صلى
ست ركعات او ثمان ركعات ولم يقعد الا في اخرهن اختلف المشايخ فيه قال بعضهم
تفسد صلاته قياسا واستحسانا وقال بعضهم هذا والاول سوا مصلي الجمعة اذا خرج
وقتها فسدت صلاته وهو وما تقدم سوا **المراة** اذا وضعت ولدها في الصلاة
تفسد صلاتها ولو جا الصبي وارتضع من ثديها وهي كارهة فنزل لبنها فسدت صلاتها
وان مص مصة او مصتين ولم ينزل لبنها لم تفسد صلاتها وان مص ثلاث مصات
تفسد صلاتها وان لم ينزل اللبن اذا قرا المصلي من المصحف فسدت صلاته
في قول ابي حنيفة رحمه الله ولو نظر في المصحف او المحراب وفهم ولم يقرا لا تفسد صلاته
هو الصحيح ولو قرا من التوراة والانجيل والزبور وهو يحسن القران او لا يحسن فسدت صلاته
ولو اغمي على المصلي او جن فسدت صلاته ولو كانت المراة في الصلاة فجامعها زوجها بين
الفخذين فسدت صلاتها وان لم ينزل منها بلة وكذا لو قبلها بشهوة او بغير شهوة
او مسها بشهوة ولو نظر الى فرج المطلقة طلاقا رجعيا عن شهوة يصير مراجعا ولا تفسد
صلاته في رواية وكذا لو نظر المصلي الى فرج مراة عن شهوة حرمت عليه امها وابنتها
ولا تفسد صلاته في رواية ولو صلى الرجل في قميص محلول الجيب فوقع نظره في الركوع
والسجود على فرجه لا تفسد صلاته وفي رواية تفسد وهو اختيار الامام الشيخ ابو بكر

محمد بن الفضل ولو نظر انسان من تحت القميص وراي عورة المصلي تفسد صلاته ولو قبل
المصلي امراة ولم يشتهها لم تفسد صلاته اذا نام المصلي مضطجعا متعمدا فسدت صلاته ولو
نعس في الصلاة ولم يتعمد فمال بنفسه حتى اضطجع اختلفوا فيه قال بعضهم تنتقض طهارته
ولا تفسد صلاته وله ان يتوضا ويبني قال بعضهم لا تفسد صلاته ولا تنتقض طهارته
كما لو قام في السجود ولو نام في ركوعه او سجوده ان لم يتعمد ذلك لا تفسد صلاته وان تعمد ذلك
فسدت في السجود ولا يفسد في الركوع ولو كتب على يده او في الهوي شي لا يستبين لا تفسد صلاته
وان كتب على الارض مستبينا فسدت صلاته اذا اكل ولم يمضغ علكا فسدت صلاته اذا اكل
او اخذ من الخارج سمسمة وابتلعها فسدت صلاته في رواية ولو كان في فمه اهليلجة فلاكها
فسدت صلاته وان لم يلكها ودخل في جوفه منها شي يسير لم تفسد صلاته وكذا لو ابتلع دما
يخرج من بين اسنانه لم تفسد صلاته اذا لم يكن ملا الفم وعن لو كان اقل من ملا الفم نحو الحمص
وهو لا يملك امساكه لا تفسد صلاته ولو ادهن راسه او لحيته او اكتحل وجعل ما الورد على
راسه فسدت صلاته قيل هذا اذا تناول القارورة فصب الدهن على يده ولو كان في يده
فمسح براسه او لحيته لم تفسد صلاته ولو سلم انسان على المصلي فاشار برد السلام براسه او اصبعه
او بيده لا تفسد صلاته ولو صافح المصلي رجلا يريد به التسليم فسدت صلاته ولو نتف شعره
او شعرتين مرة او مرتين لا تفسد صلاته وان نتف ثلاث مرات فسدت صلاته وكذا لو قتل القمل
مرارا متدارك فسدت صلاته ولو مشى في صلاته مقدار صف واحد لا تفسد صلاته ولو كان مقدار
صفين ان مشى دفعة واحدة فسدت صلاته وان مشى الى صف ووقف ثم مشى الى صف لا تفسد
صلاته ولو دفع المصلي من مقامه ثم وضع رجله ان يحول الى القبلة لا تفسد صلاته ولو طلب من
المصلي شيا فاومى المصلي براسه نعم او قال انسان درهما وقال اجيد هو فاومى براسه نعم لا تفسد صلاته
وكذا دفع المصلي القبلة في المرجحة لا تفسد صلاته ولو انكشف ربع شعر المراة او ساقها في
الصلاة فسدت صلاتها والمعتبر في افساد الصلاة انكشاف ما فوق الاذنين لا ما تحتهما هو
الصحيح وفي حرمة النظر يستوي بينهما هو الصحيح وقال ابو يوسف ساقها ليس بعورة وذراعها
كبطنها في ظاهر الرواية وعن ابي يوسف رحمه الله ان ذراعها ليس بعورة ولو صلت الحرة وذراعها
مكشوف فاجازت صلاتها وكذا في قدميها روايتان والصحيح ان انكشاف ربع القدم يمنع الصلاة
والكف والوجه ليس بعورة وركبة الرجل والمراة عورة وهو عضو على حدة وانكشاف ربعها
يمنع الصلاة وفي رواية الركبة مع الفخذ عضو واحد وكذا الذكر مع الخصيتين عضوان مختلفان
وفي رواية عضو واحد وفي رواية اذا انكشف ربعها جميعا يمنع الصلاة والصحيح الاول
المصلي اذا سبقه الحدث فذهب ليتوضا فكشف عورته في الوضوء وكشفها هو قال القاضي
الامام ابو علي النسفي رحمه الله ان لم يجد بدا من ذلك لم تفسد صلاته وان وجد بدا منه بان تمكن وغسل
موضع النجاسة تحت القميص فابدى عورته فسدت صلاته وكذا المراة اذا سبقها الحدث في الصلاة
واحتاجت الى البنا لها ان تكشف عورتها واعضاها في الوضوء وتغسل اذا لم تجد بدا من ذلك
قال بعضهم المصلي اذا كشف العورة في وضوئه يستقبل الصلاة ولا يبني وكذا المراة اذا
كشفت عورتها في الصلاة تفسد صلاتها والصحيح هو الاول لان جواز البنا للمراة منصوص
عليه مع انها تكشف عورتها في الوضوء ظاهرا والستر هذا كما لو كشف العورة في الصلاة الا
ترى ان من سبقه الحدث في الصلاة ينزع خفيه ويتوضا ولو نزع خفيه في الصلاة لا

تفسد صلاته وكذلك ماسح الخف اذا انقضت مدة مسحه في الصلاة تفسد صلاته ولو سبقه
الحدث في الصلاة فذهب الوضوء ثم انقضت مدة مسحه كان له ان ينزع خفيه ويتوضا ويبني
ولو صلى رجل مكشوف الراس وهو يجد عمامة ان كان على وجه الذل والتضرع لا باس به
وان كان على وجه التهاون يكره صلى رافعا كميه الى المرفقين يكره من سبقه الحدث في
الصلاة له ان يستقي الماء من البير ويتوضا ويبني اذا لم يكن عنده ما اخر وذكر الكرخي
والقدوري ان الاستقا من البير يمنع البنا ولو انتهى الى نهر دونه ما فجاوزه الى نهر اخر
فانه يستقبل الصلاة ولو سبقه الحدث في الصلاة فذهب ليتوضا فوجد الدلو متخرقا فخرزه فانه
يستقبل الصلاة ولو سبقه الحدث ويقرب به بير فذهب الى الما قالوا ان كان مؤنة النزح
والاستقا اقل من مؤنة الذهب الى الما فله ان يستقي والا يذهب الى الما المصلي اذا قا
ملا الفم تنتقض طهارته ولا تفسد صلاته فان قا ملا الفم ثم ابتلعه ولم يمجه تفسد صلاته
وان لم يكن ملا الفم لا تفسد صلاته في قول ابي يوسف وتفسد في قول محمد والاحوط قوله
الامام اذا حصر عن القراة فاستخلف غيره قبل ان يقرا مقدار ما تجوز به الصلاة جاز في قول
ابي حنيفة ولا تفسد صلاته واما المفسد من حيث القول اذا تكلم في صلاته عامدا او ناسيا او
نايما يسيرا او كثيرا قبل ان يقعد قدر التشهد فسدت صلاته وكذا اذا سلم على انسان او
رد السلام ولو اراد ان يسلم على احد ساهيا فقال السلام ثم علم فسكت تفسد صلاته ولو
صلى في صلاته فان سال دمعه من غير صوت لا تفسد صلاته وان ارتفع صوته فحصل به حروف
ان كان من ذكر الجنة والنار لا تفسد صلاته وان كان من وجع او مصيبة تفسد صلاته ولو قال
أف او تف او ان في صلاته او قال آه او اوه تفسد صلاته وان كان من وجع او مصيبة وان كان
به مرض لا يمكنه الامتناع عنه عن محمد رحمه الله انه قال لا تفسد صلاته لان ما لا يمكن الامتناع
عنه يكون عفوا كما لو عطس او حصل به حروف او جشا او تثاوب فارتفع صوته فحصل به حروف
لم تفسد صلاته ولو لدغته عقرب او اصابه وجع فقال بسم الله قال الشيخ الامام ابو بكر
محمد بن الفضل رحمه الله تفسد صلاته ويكون بمنزلة الانين وهذا روي عن ابي حنيفة رحمه
الله عنه وقيل لا تفسد لانه ليس من كلام الناس فان تنحنح ان كان بعذر لا تفسد صلاته وان كان
بغير عذر تفسد ولو عطس رجل فقال المصلي يرحمك الله فسدت صلاته لانه خاطبه ولو
عطس فقال له رجل يرحمك الله فقال المصلي امين فسدت صلاته لانه خاطبه فلو كان بجنب
المصلي العاطس رجل اخر في الصلاة فلما عطس المصلي فقال له رجل ليس في الصلاة يرحمك الله فقال
المصليان امين فسدت صلاة العاطس لانه اجابة ولا تفسد صلاة غير العاطس لان تامينه ليس
بجواب ولو عطس المصلي فقال له رجل في الصلاة الحمد لله وروي عن محمد رحمه الله انه قال تفسد
صلاته وان اراد به الجواب وان قال يرحمك الله فسدت صلاته لان الاول تحميد وليس بجواب
ولو عطس المصلي ينبغي ان يسكت فان قال الحمد لله لا تفسد صلاته لان هذا ليس بخطاب من
غيره ولو قال يرحمك الله فسدت صلاته وينبغي ان لا تفسد كما لو دعي بدعا اخر المصلي
اذا فتح على من في الصلاة وان اراد به قراة القران لا تفسد صلاته عند الكل وان اراد به
تعليم ذلك الرجل تفسد صلاته لانه ليس من اعمال الصلاة ثم اختلف هل تفسد صلاته بالفتح
مرة او يشترط التكرار فيه روايتان والاصح انه لا يشترط فان فتح على المصلي رجل ليس في الصلاة
فاخذ المصلي بفتحه فسدت صلاته لانه تعلم وان فتح المصلي على امامه ان كان ذلك قبل ان يقرا

متعمدا ما يجوز به الصلاة ولم ينتقل الى اية اخرى جاز ولا تفسد صلاته اخذ الامام بفتحه او
لم ياخذ وان كان بعد ذلك ما قرا الامام متعمدا ما يجوز به الصلاة فان انتقل الامام
الى اية اخرى لا ينبغي ان يفتح فان فتح واراد به التعليم فسدت صلاته وان اخذ الامام بفتحه
تفسد صلاة الكل وان قرا الامام مقدار ما يجوز به الصلاة الا انه توقف ولم ينتقل الى اية
اخرى حتى فتح المقتدي اختلفوا فيه والصحيح انه لا تفسد صلاة الفاتح وان اخذ الامام بفتحه
لا تفسد صلاتهم ولا ينبغي للمقتدي ان يستفتح قبل الاستفتاح ولا للامام يلجي المقتدي الى الفتح
لكنه يركع ان كان قرا مقدار ما يجوز به الصلاة او انتقل الى اية اخرى **المصلي** اذا اخبر بخبر
سوء فقال الحمد لله او اخبر بخبر عجيب فقال سبحان الله او اخبر بما يهمه فقال لا اله الا الله او قال
الله اكبر ان لم يرد به الجواب لم تفسد صلاته في قولهم وان اراد به الجواب تفسد صلاته في قول
ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وقيل لو قال لا اله الا الله او قال وصلى الله على محمد او قال الله اكبر لا تفسد
صلاته في قولهم ولو اخبر بمصيبة او بخبر يسوءه فقال انا لله وانا اليه راجعون ان اراد به قراءة القران
دون الجواب لا تفسد صلاته في قولهم وان اراد به الجواب قال بعضهم تفسد صلاته عند الكل
وهو الظاهر ولو كان بين يديه كتاب موضوع وعنده رجل اسمه يحيى فقال يا يحيى خذ الكتاب
بقوة او رجل اسمه موسى فقال وما تلك بيمينك يا موسى او كان في السفينة وابنه خارج عنها فقال
يا بني اركب معنا ان قصد به قراءة القران لا تفسد صلاته بالاتفاق وان قصد به الخطاب تفسد
صلاته في قولهم ولو قال انا ربكم الاعلى واراد به الاخبار من نفسه كما قال فرعون عليه اللعنة
يصير كافرا وتبطل صلاته ولو قيل للمصلي من اين جئت فقال وبئر معطلة وقصر مشيد ان اراد به
الجواب تفسد صلاته والا فلا ولو قرع الباب على المصلي او نودي من الخارج فقال ومن دخله
كان امنا فاراد به الجواب واذن بالدخول تفسد صلاته وان سبح يريد به اعلامه انه
في الصلاة لم تفسد صلاته ولو قال رجل من بين يدي المصلي مع الله الها اخر فقال المصلي لا اله الا
الله واراد به الجواب تفسد صلاته ولو قال المصلي اللهم اغفر لوالدي او قال للمؤمنين والمؤمنات
لا تفسد صلاته او قال اللهم اغفر لي قال شمس الائمة الحلواني رحمه الله لا تفسد صلاته وقال
الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله تفسد صلاته ولو قال اللهم اغفر لعمي او لخالي تفسد
صلاته ولو قال اللهم ارزقني جنتك او رؤيتك لا تفسد صلاته ولو قال اللهم ارزقني اللهم اقض
ديني تفسد صلاته ولو راى الهلال في الصلاة فقال ربي وربك الله تفسد صلاته وكذا قالوا
لو لبى الحاج في صلاته تفسد صلاته ولو قال في الصلاة في ايام التشريق الله اكبر لا تفسد صلا ته
ولو اذن في الصلاة واراد به الاذان فسدت صلاته في قول ابي حنيفة رحمه الله **قال**
ابو يوسف لا تفسد صلاته حتى يقول حي على الصلاة حي على الفلاح وكذا اذا سمع المؤذن في
الصلاة فقال المصلي مثل ما يقول المؤذن واراد به جواب الاذان تفسد صلاته في قول ابي
حنيفة رحمه الله وعلى قول ابي يوسف لا تفسد حتى يقول حي على الصلاة حي على الفلاح
ولو قال اللهم ارزقني مالا او كرما وزوجني امراة تفسد صلاته فالحاصل انه اذا دعي
في الصلاة بما يشبه الذي في الصلاة او في القران او في المأثور لا تفسد صلاته ان يكن في القران
ولا في المأثور ولا يستحيل سؤاله من العباد تفسد صلاته وان يستحيل سؤاله من العباد لا
لا تفسد صلاته ولو قرا الامام اية الترغيب او الترهيب فقال المقتدي صدق الله وبلغت
رسله فقد اسا ولا تفسد صلاته ولو قرا وركع وسجد وهو نائم تفسد صلاته واذا جرى

على

٢٩

على لسان المصلي نعم فان كان ذلك عادة له تجري على لسانه من غير الصلاة فسدت صلاته لانه من كلامه
وان لم يكن له ذلك عادة لا تفسد صلاته لانه قران وان قال بالفارسية اري فهو بمنزلة قوله
نعم وان كان ذلك عادة له لم تفسد صلاته والا فلا كما لو قرا القران بالفارسية وهو يحسن
العربية او لا يحسن جاز له في قول ابي حنيفة رحمه الله ولو سبقه الحدث في الصلاة فذهب
للوضوء فقرا القران في الذهاب او في الرجوع تفسد صلاته وان سبح لا تفسد **المصلي** اذا وسوسه
الشيطان فقال لا حول ولا قوة الا بالله ان كان من امر الاخرة لا تفسد صلاته وان كان في امر
الدنيا فسدت ومما يفسد الصلاة الخطا في القراءة والله تعالى اعلم بالصواب **باب**
المصلي اذا اخطا في القراءة فذلك لا يخلو اما ان يكون الخطا في الاعراب او بتخفيف المشدد او بتشديد
المخفف او بترك المد في الممدود او بادخاله المد في غيره او بذكر حرف مكان حرف او كلمة مكان كلمة
او اية مكان اية او بالتقديم والتاخير او بوصل المنفصل او فصل او الخطا في السنة اما الخطا
في الاعراب اذا لم يغير المعنى لا تفسد الصلاة عند الكل كما لو قرا ان المؤمنين والمؤمنات ولم يجعل
له عوجا بالنصب او قرا قواما مكان قياما او قرا الحمد لله رب العالمين بنصب الدال وبنصب
نون الرحمن وميم الرحيم ونعبد بفتح الباء او بكسر الباء فان ذلك لا يفسد الصلاة لان الخطا في
الاعراب مما لا يمكن الاحتراز عنه فيعذر ولهذا لو قال لرجل زنيت بالخفض او قال لامراة
زنيت بنصب التاء يحد له لانه يفهم من الخطا ما يفهم من الصواب وان غير المعنى تغيرا فاحشا بان قرا
وعصى ادم ربه بنصب ميم ادم ورفع الرب او قرا البارئ المصور بنصب الواو وقرا انما يخشى
الله من عباده العلماء برفع الهاء ونصب العين او قرا انا خلقناه بفتح القاف وجعلنا بفتح اللام
وانزلنا بفتح اللام ومن يغفر الذنوب الا الله بنصب هاء الله وما يعلم تاويله الا الله بفتح الهاء
ولا يغرنكم بالله الغرور بفتح الغين وكسر الراء وان الله بريء من المشركين ورسوله بكسر لام الرسول
وانتم خير المنزلين بفتح الزاي وما اشبه ذلك مما لو تعمد به يكفر اذا قرا خطا فسدت صلاته
في قول المتقدمين واختلف المتاخرون في ذلك **قال** محمد بن مقاتل وابو بكر بن سلام
وابو بكر بن سعيد البلخي والفقيه ابو جعفر الهندواني والشيخ الامام اسماعيل الزاهد
وشمس الائمة الحلواني لا تفسد صلاته وما قاله المتقدمون احوط لانه لو تعمد ذلك يكون كفرا
وما يكون كفرا لا يكون من القران وما قاله المتاخرون اوسع لان الناس لا يميزون بين اعراب
واعراب لا تفسد وهذا على قول ابي يوسف ظاهر لانه لا يعتبر الاعراب في ذلك في مسايل
منها اذا قال الرجل لامراته وانت واحدة ونوى به الطلاق عند يقع الطلاق بنصب الواحدة
او رفعها او بغيرها ومنها لو قال لغيره انا اقاتل اباك في قول محمد رحمه الله لا يلزمه شي ويحمل
على الوعد ولو قال انا قاتل ابيك يكون اقرارا على نفسه بالقتل في قول محمد وفي قول ابي يوسف
لا يلزمه شي في الوجهين ومنها اذا قال لعبده راسك راس حر او راس حر في قول ابي حنيفة
يسوى بين الكل ولا يعتق وفي قول محمد يعتق في الوجه الثالث ثم بعد هذا انذكر مسايل
هنا الفصل على قول القاضي الامام شمس الائمة ابي بكر الدين جرى لانه كان مشهورا بعلم
القراءة **المصلي** اذا قرا اياك نعبد بكسر الكاف وقرا انعمت بكسر التاء فسدت صلاته في قول
المتقدمين ولا تفسد في قول المتاخرين ولو قرا ان الله لا يخلف الميعاد برفع الدال او بكسر الدال
لم تفسد صلاته عند الكل ولو قرا ذلك كفارة ايمانكم بكسر الالف وقرا بنصب الالف لم تفسد
صلاته واما الوجه الثاني اذا خفف المشدد قال القاضي الامام لا تفسد صلاته بتخفيف

مطلب

المشدد الاولي قوله رب العالمين او قرا اياك نعبد بغير تشديد تفسد صلاته وعامة المشايخ على ان
ترك المد والتشديد بمنزلة الخطا في الاعراب لا يفسد الصلاة في قول المتاخرين ولو قرا او العمرة اذا
تلاها او قرا فعينا بالتشديد لا تفسد صلاته ولو قرا اياك نستعين بغير الهمز لا تفسد صلاته ولو
قرا اهدنا الصراط المستقيم واظهر لام الصراط تفسد صلاته لانه لا يغير المعنى وكذا لو قرا الصراط
الذين بالمد واللام لا تفسد صلاته ولو قرا اياك نعبد واشبع ضمة الدال حتى تصير واوا لم تفسد
واما اذا اخطا بذكر حرف مكان حرف في كلمة ولم يغير المعنى بان قال ان المسلمون ان الظالمون وما اشبه
ذلك لا تفسد صلاته كانه لا يغير المعنى بينهم بالخطا بينهم بالصواب وكذا لو قرا ايابا مكان اوابا لم
تفسد وعن ابي يوسف تفسد صلاته لانه ليس في القران وان ذكر حرفا مكان حرف وغير المعنى فان امكن
الفصل بين الحرفين من غير مشقة كالطا مع الصاد فقرا الطالحات مكان الصالحات تفسد صلاته
عند الكل فان كان لا يمكن الفصل بين الحرفين الا بمشقة كالطا مع الضاد والصاد مع السين والطا مع التا
اختلف المشايخ رحمهم الله تعالى فيه **قال اكثرهم** لم تفسد صلاته **وعن** منصور العراقي كل كلمة
فيها عين او حا او قاف او تا او فيها سين او صاد فقرا السين مكان الصاد او الصاد مكان السين جاز
او قرا التحيات لله بالطا الدحيات لله بالدال قال القاضي الامام رحمه الله لا تفسد صلاته ولو قرا اذا
جا نصر الله بالسين او قرا ولا يغوث ويعوق ونسرا بالصاد لا تفسد صلاته ولو قرا الصمد بالسين قال
شمس الايمة السرخسي رحمه الله وعبد الواحد الشيباني لا تفسد صلاته وكذا لو قرا اساطير بالتا لا
تفسد صلاته ولو قرا الا ما اضطررتم بالطا تفسد صلاته وكذا لو قرا عيرا بالعين مع السين لا تفسد
صلاته ولو قرا عصيرا بالعين مع الصاد تفسد صلاته ولو قرا اشتري الصابر بالزا تفسد صلاته ولو قرا
تبلى بالام لم تفسد صلاته ولو قرا القانتين بالطا تفسد صلاته ولو قرا لا انفصام لها بالسين
تفسد صلاته ولو قرا الانفصال باللام لم تفسد صلاته ولو قرا وعنت الوجوه بالدال لم تفسد صلاته
ولو قرا لانتم اشد رهبة بالطا تفسد صلاته ولو قرا الا من خطف الخطفة بالتا فيهما تفسد صلاته
ولو قرا يوم نبطش البطشة الكبرى بالتا تفسد صلاته ولو قرا في يوم ذي مسغبة بالقاف تفسد
صلاته ولو قرا من سقر بالعين تفسد صلاته ولو قرا اذلكم بانه اذا دعي الله وحده بالعين لا تفسد
صلاته ولو قرا من اظلم والمغي بالتا لا تفسد صلاته ولو قرا وابقى بالتا والقاف تفسد صلاته ولو قرا
والعاديات ضبحا بالتا تفسد صلاته ولو قرا يوم ترجف الارض والجبال بالزا تفسد صلاته
ولو قرا وترى الجبال بالزا تفسد صلاته ولو قرا تحسبها جامدة بالتا تفسد صلاته وكذا لو قرا
جامدة مقلوبة تفسد صلاته ولو قرا هامدة بالحا لا تفسد صلاته وكذا لو قرا فينقلبوا خايبين
لا تفسد صلاته ولو قرا فليعبدوا رب هذا البيت فهو بمنزلة ما لو قرا اياك نعبد واياك نستعين
ولو قرا فظلتم تفكهون قرا تفكهون بالحا او تفكهون بالحا تفسد صلاته ولو قرا بل الساعة موعدهم
بالزا او قرا بالصاد او قرا بالطا تفسد صلاته في الوجوه كلها وكذا لو قرا فان عصوك بالسين ولو
قرا ليغيظ بهم الكفار بالصاد او بالدال لا تفسد صلاته ولو قرا فيحفكم تبخلوا قرا فيخفكم بالخا لا
تفسد صلاته ولو قرا وربك يخلق ما يشا ويختار قرا وربك بالنصب لا تفسد صلاته ولو قرا ايلبسون
ثيابا خضرا قرا بالدال او بالذال تفسد صلاته ولو قرا ان هولا يحبون العاجلة قرا يكذبون
بالعاجلة تفسد صلاته ولو قرا يعوذون برجال يعوذون بالذال لا تفسد صلاته ولو قرا
استرق السمع بالعين تفسد صلاته ولو قرا الا النار الا الناس تفسد صلاته ولو قرا وما اتيناهم
من كتب قرا وما اهلكناهم تفسد صلاته ولو قرا ولا يحسبن الذين كفروا انما نملي لهم خير لانفسهم

انما

انما نملي لهم قرا الثاني بالنصب والاولى بالكسر لا تفسد صلاته عند المتاخرين ولو قرا كلا اذا بلغت
التراقي بلغت بالقاف لا تفسد صلاته ولو قرا عظيما بالظا ولو قرا وما هو على الغيب بظنين بالذال
لا تفسد صلاته ولو قرا فاكثروا فيها الفساد قرا فارسلوا فيها الفساد لا تفسد صلاته ولو قرا
غير المغضوب بالقاف تفسد صلاته وكذا لو قرا المغضوب بالظا تفسد صلاته ولو قرا الضالين
بالظا او بالذال لا تفسد صلاته ولو قرا الدالين بالدال تفسد صلاته ولو قرا الصراط بالطا
تفسد صلاته وعلى قول ابي منصور العراقي لا تفسد ولو قرا الشيطان بالتا لا تفسد صلاته ولو ترك
الالف في الرحمن او الرحيم لا تفسد صلاته ولو قرا قل هو الله احد احد بالتا تفسد صلاته وكذا
لو قرا لم يره احد احد بالتا تفسد ولو قرا ولم يكن له قرا ولم يكن باللام لا تفسد صلاته ولو قرا
صددنا كم بالسين لا تفسد صلاته وكذا لو قرا العلكم تصطلون بالسين لا تفسد صلاته
ولو قرا لا تاخذه سنة ولا نوم قرا لا تاخذه ثنة بالثا تفسد صلاته ولو قرا كالذين خرجوا من ديارهم
بطرا بالتا لا تفسد صلاته ولو قرا ان هولا متبر ما هم فيه قرا مدبرا ومدمرا لا تفسد صلاته ولو قرا
وشروه بثمن بخس قرا بثمن بحض لا تفسد صلاته ولو قرا فانما هي زجرة بالجا تفسد صلاته ولو قرا ونخل
طلعها هضيم قرا بالطا او بالدال تفسد صلاته ولو قرا الملحها تلحها بالتا لا تفسد صلاته ولو قرا وامطرنا
عليهم مطرا قراهما بالتا تفسد صلاته ولو قرا ربنا امنا بما انزلت واتبعنا الرسول قرا واتبعنا بالنصب
ورفع الرسول لا تفسد صلاته عند المتاخرين وكذا لو قرا فان كذبوك فقد كذب رسل من قبلك
بنصب كاف كذب لا تفسد صلاته عند المتاخرين وكذا لو قرا كذب اصحاب الايكة برفع الكاف او
ان الشيطان ينزغ بينهم ينزع بالعين لا تفسد صلاته وكذا لو قرا ولا اكثر من ذلك ولا اكبر لا تفسد
صلاته ولو قرا وعسى ان تكرهوا شيا وعسى ان تحبوا شيا قرا وهو خير لكم لا تفسد صلاته ولو قرا ان
الله بما يعملون قرا بالنصب ان الله لا تفسد صلاته ولو قرا الا عن موعدة وعدها اياه قرا بالدال الموعدة
او قرا بالضاد موعضة تفسد صلاته ولو قرا موعظه بالظا لا تفسد صلاته ولو قرا وما انا بظلام للعبيد
قرا بظلام للعبيد تفسد صلاته قرا للعبيد بالدال او بالطا تفسد صلاته ولو قرا قل موتوا بغيظكم بالضاد
لا تفسد صلاته ولو قرا فظا غليظ القلب بالضاد تفسد صلاته ولو قرا اخلصوا نجيا خلطوا نجيا لا تفسد
صلاته ولو قرا الاغلال التي كانت عليهم قرا والاعناق التي كانت عليهم لا تفسد صلاته ولو قرا بما كنتم
تكفرون بما كنتم تكسبون لا تفسد صلاته ولو قرا في البحر سربا قرا ضربا بالضاد تفسد صلاته ولو قرا نصبا
قرا نصبا بالضاد تفسد صلاته ولو قرا اذ اوينا الى الصخرة بالسين تفسد صلاته ولو قرا فطرة الله التي
فطر الناس عليها قراهما بالتا او قرا فاطر السموات والارض بالتا تفسد صلاته ولو قرا ولقد فضلنا
بعض النبيين فصلنا بالصاد لا تفسد صلاته ولو قرا فضل الله فصل الله لا تفسد صلاته ولو قرا اينما فصلت
الايات بالسين فسدت صلاته ولو قرا كتاب فصلت فضلت لا تفسد صلاته ولو قرا ولا تقبلوا لهم
شهادة ابدا قرا تقتلوا لهم شهادة ابدا تفسد صلاته ولو قرا ويدرو عنها العذاب يدرو بالذال
تفسد صلاته ولو قرا والطور وكتاب والنور بالتا تفسد صلاته ولو قرا مسطور بالتا لا تفسد صلاته
ولو قرا ومن يشاقق الرسول بالصاد تفسد صلاته وكذا لو قرا كنتم تشاقون ساقون بالسين تفسد
صلاته ولو قرا وطفقا يخصفان بالسين تفسد صلاته ولو قرا انا ارسلنا عليهم ريحا قرا روحا لا تفسد
صلاته ولو قرا ينزل الملايكة بالروح قرا بالريح كانما يساقون الى الموت قرا بالشين لم تفسد صلاته
وكذا لو قرا ومن الجبال جدد بيض بالدال او قرا ورتل القران ترتيلا ترتيبا او قرا سورة انزلناها
بالصاد صورة او قرا في عقبه او قرا فعال لما يريد بالتا او قرا ومن كل كرب كلب لا تفسد صلاته

في هذه الوجوه ولو قرا ولا يغرنكم بالله الغرور قرا الغرور بكسر الغين تفسد صلاته وكذا لو قرا
سوط عذاب بالصاد صوط تفسد صلاته ولو قرا من قسورة من قصورة بالصاد او بالشين
تفسد صلاته ولو قرا فسحقا لاصحاب السعير قرا الشعير بالشين تفسد صلاته ولو قرا اولم
نعمركم ما يتذكر فيه من تذكر وجاءكم النذير البصير مكان النذير تفسد صلاته ولو قرا هو
افصح مني لسانا قراها بالسين افسح لا تفسد صلاته ولو قرا بل عجبت ويسخرون بالخا او قرا واذا
ذكروا لا يذكرون واذا راوا اية يستسخرون بالخا مكان الخا لا تفسد صلاته وكذا لو قرا ومن يزغ
منهم عن امرنا بالغين او قرا ولوطا اتيناه بالتا لا تفسد صلاته من العالمين من الغالبين لا تفسد
صلاته ولو قرا ينقضون بالصاد او قرا ينقصون لا تفسد صلاته ولو قرا فسينغضون اليك رؤسهم
قرا بالقاف فسينقضون لا تفسد صلاته وهم لا يستكبرون قراها وهم لا يستكرون بالتا
وان كنت لمن الساخرين قرا بالحا مكان الخا لا تفسد صلاته ولو قرا الا يجاوز وتك بالزاي مكان
الزا او قرا وما ينطق عن الهوى بالتا ينتق او قرا ليسال الصادقين عن صدقهم بالسين فيهما مكان
الصاد او قرا وكانوا يبصرون بالسين مكان الصاد او قرا ولا تكن كصاحب الحوت بالطا لا تفسد
صلاته في الوجوه كلها وهو مكظوم قراها بالدال او بالضاد تفسد صلاته ما ياتيهم من رسول
قراها من رزق لا تفسد صلاته الم يجدك يتيما قراها يحيك بالتا تفسد صلاته وقرا قولا سديدا
قراها بالصاد صديدا تفسد صلاته وكذا لو قرا وقد جا الحق وزهق الباطل الباطن بالنون مكان
اللام تفسد صلاته ولو قرا وكانت من القانتين بالطا مكان التا او قرا اذا هم يقنطون او
قرا ومن يقنط من رحمة ربه قراهما بالتا مكان الطا تفسد صلاته ومن يقنت منكن قراها بالطا
يقنط تفسد صلاته حتى لا تكون حرضا او تكون من الهالكين قراها من الجاهلين تفسد صلاته
انهم اقرب لكم نفعا اعرب بالعين فسدت صلاته ولو قرا فاكتبنا مع الشاهدين واكتبنا بالهم
لا تفسد صلاته واوتيت من كل شي قراها من كل نبي ولو قرا يستفتون بالطا مكان التا لا تفسد
صلاته وجوه يومئذ ناضرة قراها بالظا ناظرة لا تفسد صلاته وسيجنبها الاشقى الذي يصلى النار
لا تفسد صلاته وكذا لو قرا وسيجنبها الاتقى الاشقى مكان الاتقى ان وصل به نوتي ماله يتزكى
تفسد صلاته والا فلا قراها ما ودعك ربك بغير تشديد وترك التشديد في الرب ايضا فان ترك
التشديد في قوله ودعك لا تفسد صلاته وفي الرب تفسد وما قلى قراها بالعين تفسد صلاته
قرا اسفل السافلين بالالف واللام لا تفسد صلاته حتى مطلع الفجر قال العجز انقطع نفسه
فركع لم تفسد صلاته قرا وانه على ذلك لشهيد لشديد لا تفسد صلاته وكذا لو قرا وانه لحب الخير
لشديد لشهيد لا تفسد صلاته قرا فالمغيرات صبحا بالسين سبحا تفسد صلاته فاثرن به نقعا قرا
نفعا تفسد صلاته ولسوف يعطيك ربك فترضى بالطا تفسد صلاته قرا فاما اليتيم فلا تقهر
قراها فلا تكهر لا تفسد صلاته وكذا لو قرا لايلاف قريش لا تفسد صلاته كلا اذا بلغت
التراقي قراها التراعي بالعين مكان القاف وقيل لا تفسد فالتقمه الحوت قرا فالتقطه الحوت
قيل لا تفسد صلاته قرا هل اتاك حديث الغاشية العاشية بالعين تفسد صلاته وكذا قرا
والليل اذا يغشى يعشى وذللت قطوفها تذليلا قراها بالضاد تفسد صلاته ولو قراها بالظا
لا تفسد ولو قرا او تذللنا هم لهم بالضاد تفسد صلاته ولو قراها بالظا لا تفسد ولو قرا
فظلت اعناقهم لها خاضعين قراها بالضاد او بالذال لا تفسد صلاته لم يجدك يتيما قراها
يردك يتيما لا تفسد صلاته يومئذ تحدث اخبارها قراها احبارها اختلفوا فيه قال

بعضهم

قرا

بعضهم تفسد صلاته قرا انا راحمية بالخاخامية تفسد صلاته ولو قرا وتواصوا بالحق وتواصوا بالصبر
قراهما بالسين تفسد الم يجعل كيدهم في تضليل قراها بالذال لا تفسد صلاته ولو قرا بالطا تفسد صلاته
انا اعطيناك الكوثر وعند الوصل يصير كالكوثر لا تفسد صلاته ولو تعمد ذلك تكن لك وكذا لو قرا
اياك نعبد واياك نستعين وهو كذلك فصل لربك وانحر قراها بالتا حمالة الحطب تفسد صلاته رحلة
الشتا والصيف قراها بالسين تفسد صلاته وكذا لو قرا الشتا بالطا مكان التا قرا كعصف ماكول
كهصف تفسد صلاته ولو قرا ايدع اليتيم غير مشدد لا تفسد صلاته ولو قرا ايدع اليتيم بتسكين الدال
تفسد صلاته قل اعوذ برب الفلق قل اعوذ برب الناس ترك تشديد الرب فيهما اختلفوا فيه قال
بعضهم لا تفسد ومن شر غاسق اذا وقب قرا فاسق تفسد صلاته وكذا لو قرا وقب وجب ومن شر
حاسد اذا حسد قراها بالصاد حصد لا تفسد صلاته من الجنة والناس قراها بالنصب من الجنة لا
تفسد صلاته كيدهم في تضليل قرا بالطا قال بعضهم لا يصلح اذا الا دفاك قرا بالضاد
وبالظا تفسد صلاته ولا تكن من الغافلين قرا من الغافرين بالرا تفسد صلاته وان قرا لتكونن من
الخاسرين من الشاكرين تفسد صلاته ومن يكتمها قرا ومن يكتبها بالبا تفسد صلاته وان يتبعون الا
الظن وان الظن قرا بالضاد لا تفسد صلاته ذلكم ازكى لكم واطهر قرا واظهر لا تفسد صلاته ولو قال
والمهو بالضاد او بالذال تفسد صلاته وقال فرعون ذروني اقتل موسى قرا بالزا لا تفسد صلاته
اذاعوا قرا بالضاد اضاعوا لا تفسد صلاته فامنت طايفة قرا بالطا فامنط لا تفسد صلاته ولو قرا بالتا فانه
تفسد صلاته كلما ارادوا ان يخرجوا منها اعيدوا فيها قراها بالذال تفسد صلاته حتى اذا فزع عن قلوبهم
قراها بالواو والعين لا تفسد وهي قراة ثمن يجير الكافرين من عذاب اليم فمن يزيد الكافرين لا تفسد صلاته
فعموا وصموا كثير منهم قرا بالسين فسموا تفسد صلاته نصر من الله وفتح قريب قراها غريب بالعين لا تفسد
صلاته لنسفعا بالناصية قراها بالسين لا تفسد صلاته وكذا لو قرا خاطية خاسئة بالتا لا تفسد صلاته
قرا فسنيسره لليسرى للطرى بالطا تفسد صلاته قرا فاما الزبد فيذهب جفا قرا واما الذهب تفسد
صلاته ولو قرا انوكا عليها لا تفسد صلاته قرا شاهم ايهم بذلك زعيم زنيم تفسد صلاته قرا كيف ضربوا لك
الامثال كذبوا لك الامثال لا تفسد صلاته قرا يومئذ يصدر الناس بالسين والطا يسطر تفسد صلاته
ولو قراها بالسين والتا اختلفوا فيه قال بعضهم لا تفسد قرا واذا مسه الخير لطرح اليا لا
تفسد صلاته لانه حذف حرفا وحذف الحرف لا يفسد الصلاة قرا ازرابي مبثوثة وزرابيب قال
يفسد الصلاة قرا فسقناه الى بلد ميت فانزلنا به الما فاحيينا به الما اختلفوا فيه قال بعضهم لا
تفسد صلاته قرا اني اريد ان انكحك اردت ان انكحك تفسد صلاته قرا ما ننسخ من اية او ننساها
قرا من اية او ننسها او ننسوها لا تفسد صلاته قرا سيقولون ثلاثة رابعهم ثلاثة دبهم تفسد صلاته قرا
ومن يضلل الله قرا بالطا لا تفسد صلاته قرا الحمد لله برفع اللام الاولى لا تفسد صلاته ثمانية ايام
حسوما قراها بالصاد حصوما قال ابو عصمة سعد بن معاذ المروزي رحمه الله تفسد صلاته
فلا فسيتضع له اخرى فعوضنا لا تفسد صلاته قرا والتين بالطا تفسد صلاته قرا لعلي اطلع الى اله موسى
بالتا لم تفسد صلاته قرا اوزرع ودروع بالدال لا تفسد صلاته قرا ان الذي فرض عليك القران بالطا
فرط تفسد صلاته قرا البنا خالصا بالسين خالسا لا تفسد صلاته وكذا لو قرا سايغا بالصاد لا تفسد صلاته
قرا انه كان بي حفيا بالخا لا تفسد صلاته قرا بكل ريح بكل ريع بالتا لا تفسد صلاته قرا وانا لجميع حذرون
بالضاد لا تفسد صلاته قرا الا تدرون ابهم بالدال لا تدرون تفسد صلاته قرا لولا ان تداركه نعمة

بالذال تبت اركه تفسد صلاته قرا كلا انه بعض فتربصوا بالسين فيهما تفسد صلاته وان قرا وان كنت
لمن الساخرين قرا التاخرين تفسد صلاته قرا واليك نسعى ونحفد بالدال تفسد صلاته قرا فسوف
نوتيه اجرا عظيما لا تفسد صلاته قرا صحفا منشرة سحفا بالسين تفسد صلاته قرا ما سبقكم بها من احد
سبعكم بالعين لا تفسد صلاته وهو قراءة قرا لمن فرض فيهن الحج بالظا او بالدال تفسد صلاته
قرا وذروا ظاهر الاثم بالطا او الضاد وض و انفسد صلاته وجعلوا لله اندادا مما ذرا من
الحرث والانعام نصيبا بالطا او بالضاد حماض انفسد صلاته قرا وتلك الايمن بالصاد او بالطا
مكان الذال تفسد صلاته قرا فطاف عليها طايف بالتا تايف تفسد صلاته قرا لقد سمع قول الذين
قالوا ان الله فقير ووقف عليه لا تفسد صلاته قرا عزيز عليه ما عنتم ووقف عليه قرا انت قلت
للناس ووقف عليه قرا وقال الله لا تتخذوا ووقف عليه قرا الا انهم من افكهم ليقولون فوقف
عليه او قرا انهم تولوا عنه وقالوا معلم فوقف عليه او قرا فحشر فنادى فقال فوقف عليه ان وقف
لانقطاع النفس في هذه المواضع لا تفسد صلاته قرا من بعثنا من مرقدنا ووقف عليه
قال هذا ووقف حسن قرا وما انتم بمصرخي فوقف عليه وابتدا بقوله اني كفرت قالوا لو تعمد ذلك
يكفر وتبطل صلاته قال لفي ضلال مبين ووقف عليه وابتدا بقوله اقتلوا يوسف لا ياثم ولا
تبطل صلاته قرا اعجزت ان اكون مثل هذا الغراب الغبار قال الفقيه ابو جعفر رحمه الله تفسد
صلاته اذا قرا الرحمن علم القران الشيطان علم القران تفسد صلاته وكذا لو قرا اني اخاف ان
يمسك عذاب من الرحمن عذاب من الشيطان تفسد قرا ومن يومن بالله ويعمل صالحا يدخله جنات
ومن يكفر بالله تفسد صلاته هذا اذا قرا موصولا وان كان مفصولا لا تفسد صلاته ولو قرا ان ربكم
الرحمن ربكم الشيطان تفسد صلاته وكذا لو قرا قد تبين الرشد من الغي قرا بالغا الغي تفسد
صلاته قرا يدخلون في دين الله يتخلون بالتا تفسد صلاته انعمت عليهم قرا باللام تفسد صلاته اذا قرى
عيسى ابن لقمان تفسد صلاته لانه نسبه الى الاب تفسد صلاته ولو قرا موسى بن مريم لا تفسد صلاته
لان كلاهما في القران وليس فيه نسبة من لا ام له الى الاب فلا تفسد صلاته ولو قرا موسى بن عيسى لا تفسد
صلاته في قول محمد رحمه الله واحدى الروايتين عن ابي يوسف وعليه العامة ولو قرى عيسى بن سارة
تفسد صلاته ولو قرا موسى بن لقمان قال الفقيه ابو جعفر والقاضي الامام الزرنجري
لا تفسد صلاته بخلاف ما لو نسب عيسى الى الاب لان عيسى لا اب له ولا كذلك موسى بن لقمان لان موسى له
اب الا انه اخطا في اسم الاب وموسى ولقمان كلاهما في القران فلا تفسد صلاته ولو قرى عيسى ابن سارة
تفسد صلاته وكذا لو قرا ومريم ابنة غيلان تفسد صلاته لانه قرا ما ليس في القران ان اخطا في
القراة ولم يكن المسالة فيما ذكرنا عن الشيخ ينظر ان كان الخطا في الاعراب فقد ذكرنا انه ان لم
يفحش لا تفسد صلاته عند الكل كما لو قرا ان المسلمين والمسلمات بنصب التا وان فحش بان قرا ما لو
تعمد يكفر فكذلك عند المتاخرين الاعادة احوط وان اخطا بذكر حرف ولم يختلف المعنى والتي قراها
تكون في القراة جازت صلاته عند الكل كما لو قرا ان المسلمون ان الظالمون وان يختلف المعنى لكن
ما قرا ليس في القران كما لو قرا قيامين بالقسط ولا تذر على الارض من الكافرين دورا كما قرا الحي القيوم
فسدت صلاته في قول ابي يوسف وفي قول ابي حنيفة رحمه الله ومحمد لا تفسد وان اختلف
المعنى ولم يكن قراتها في القران نحو ان يقرا انهما لاصحاب السعير تفسد صلاته عند الكل
ولا يميز بين حرف وحرف بخلاف ما قاله منصور العراقي ولا يعتبر بعد الفصل بين الحرفين ولا

قرب

قرب المخارج كما قاله محمد بن سلمة انما العبرة لاتفاق المعنى في قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله ولوجود
المثل عند ابي يوسف ولو قرا ظن ان لن يحور يحول مكان يحور قال ابو القاسم الصفار البلخي رحمه
الله لا تفسد صلاته لان التحويل والتحوير معناهما واحد ولو قرا وفرش مرقوعة بالقاف اختلفوا
فيه قال بعضهم فسدت صلاته لان المرقوع ثوب خلق متمزق وثياب اهل الجنة لا تكون
كذلك وقال بعضهم لا تفسد صلاته لان الرقعة عبارة عن نفس الشي حتى الرقعة اذا كان اصله
جيدا ولو قرا اخذ براس اخيه يجره اليه بالحا والزاي قال بعضهم تفسد صلاته لان
الحز قطع والحز ليس بقطع وقال بعضهم لا تفسد لان الحز هو التمييز ثم تمييز يكون قطعا
وقد لا يكون فاذا قرا يجره اليه كان معناه خصه بهذا الاخذ حيث اخذ براسه ولم ياخذ
براس السامري ولو قرا فعززنا فقززنا قال بعضهم تفسد صلاته لان المعنى التقزز اهانة
والتعزيز كرامة وقال بعضهم لا تفسد لان في دار الحد والاكتفا بما دون الحد كرامة
قال الله تعالى ليومنوا بالله ورسوله ويعزروه وان زاد حرفا في كلمة فهو على وجهين ان لم
يتغير المعنى ومثله يوجد في القران لا تفسد صلاته في قولهم كما لو قرا وانهوا بالمعروف وانهوا عن
عن المنكر بزيادة او قرا انا رادوه اليك بزيادة دال او قرا فحيوا باحسن منها او ردوها او قرا
ومن يعص الله ورسوله يدخله نارا يدخلهم بزيادة ميم قال عامة المشايخ رحمهم الله لا
تفسد صلاته في قياس قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وكذا في قياس قول ابي يوسف في رواية
وان تغير المعنى بالزيادة بان قرا والليل اذا يغشى والنهار اذا تجلى وما خلق الذكر والانثى ان سعيكم
لشتى بزيادة واو او قرا يس والقران الحكيم وانك لمن المرسلين تفسد صلاته لانه جعل جواب
القسم قسما فتفسد صلاته وان نقص حرفا من كلمة ان لم يتغير المعنى لا تفسد صلاته في قولهم قرا
ولقد جاتهم رسلنا بالبينات ولقد جاهم بحذف التا او قرا قالوا انما انت من المسحرين وما انت
الا بشر مثلنا بحذف الواو او قرا فسبحان الذي بيده ملكوت كل شي سبحان الذي بيده ملكوت كل شي وكذا
ما جا في القران بالواو والفا وبهما اذا قرا بغيرهما لم تفسد صلاته وان حذف حرفا اصليا من كلمة
وتغير المعنى تفسد صلاته عند ابي يوسف ومحمد كما لو قرا وما رزقناهم بحذف الواو والزاي او قرا
وليقولوا درست بغير دال او قرا انما خلقنا انعاما بغير خا او قرا وجعلنا ابن مريم وامه اية بحذف
جيم جعلنا او قرا والليل اذا يغشى والنهار اذا تجلى وما خلق الذكر والانثى بحذف الواو وما خلق لان الواو
فيه واو قسم فاذا حذف حرف القسم يصير جوابا للقسم ويصير نفيا بعد ما كان اثباتا لو تعمد به يكفر
فاذا جرى على لسانه سهوا او خطا تفسد صلاته قالوا على قياس قول ابي يوسف رحمه الله لا تفسد لان
المعتبر وجوده في القران ولو كانت الكلمة ثلاثية فحذف حرفا من اولها او وسطها كما لو قرا اعربيا دبيا
بحذف العين او عربا بحذف اليا تفسد صلاته اما لتغير المعنى او لانه يصير لغوا في الكلام وكذا لو
حذف الحرف الاخر نحو ان يقرا اضرب الله مثلا بحذف البا فان كان الحذف على وجه الترخيم لا تفسد
صلاته وشرطه ان يكون بعد الندا في اسما الاعلام وان لا يكون الاسم ثلاثيا بل يكون رباعيا او خماسيا
فيحذف الحرف الاخر كما لو قرا يا مالك يا مال لان الترخيم نوع من الفصاحة يقال يا حار مكان يا حارثة
او عايش مكان يا عايشة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لعايشة رضي الله عنها يا عايش وان
قدم حرفا على حرف في كلمة كما لو قرا كعصف او قرا فرت من قسورة مكان قسورة او قرا والعصر
ان الانسان لفي خسر مكان خسر تفسد صلاته لان بالتقديم والتاخير يتغير المعنى وان اخطا بذكر
كلمة مكان كلمة فان كان بينهما مخالفة في المعنى والثانية لا يوجد مثلها في القران تفسد صلاته في قولهم

سيئا

كما لو قرا ان الفجار لفي خيام او قرا ان الذين امنوا وعملوا الصالحات وان كان بينهما موافقة في المعني الا ان
الثانية ليست في القران بان قرا طعام الفاجر مكان طعام الاثيم لا تفسد صلاته في قول ابي حنيفة
رحمه الله **وكذا** لو قرا ان ابراهيم لاواه حليم **وعن** ابي يوسف رحمه الله فيه روايتان وان كانت الكلمة
الثانية في القران فهو علي وجهين اما ان كانت موافقة الاولي في المعني او مخالفة فان كانت موافقة لا تفسد
صلاته في قولهم كما لو قرا الحكيم مكان العليم او ما اشبه ذلك ان كان مخالفة كما لو قرا وعدا علينا انا
كنا فاعلين او قرا الشيطان علي العرش استوي او ما اشبه ذلك او ختم اية الرحمة باية العذاب او علي
العكس **وعن** عامة المشايخ تفسد صلاته في قول ابي حنيفة ومحمد **وعن** ابي يوسف روايتان والصحيح
هو الفساد لانه اخبر بخلاف ما اخبر الله تعالي به ولو قرا الست بربكم قالوا نعم قالوا تفسد صلاته **وكذا**
لو قرا واذ قال ابراهيم رب ارني كيف تحيي الموتي قال اولم تؤمن قال نعم او قرا الم ياتكم رسل منكم
يتلون عليكم ايات ربكم وينذرونكم لقاء يومكم هذا قالوا نعم وقرا ولو تري اذ وقفوا علي ربهم قال
اليس هذا بالحق قالوا نعم او قرا ويوم يعرض الذين كفروا علي النار اليس هذا بالحق قالوا نعم تفسد صلاته
لان بلي اذا ذكر عقيب النفي يراد به رد النفي والتصديق في الاثبات ونعم يكون تصديقا في النفي قول الرجل
لغيره الم اعطك كذا الم ابعك هذا العبد بالالف ان قال بلي يكون ردا للنفي وتصديقا للاثبات معناه
لا بل اعطيتني ولا بل بعتني وان قال نعم يكون تصديقا في النفي معناه ما بعتني ولا اعطيتني فاذا اختلف المعني
اختلافا فاحشا تفسد صلاته وان اراد ديقرا الكلمة تجري علي لسانه شطر كلمة اخري فرجع او ركع ولم يتم الشطر
ان قرا شطرا من كلمة لو اتمها تفسد صلاته بشطرها وللشطر حكم الكل هو الصحيح وان ذكر اية مكان اية
ان وقف علي الاولي وقفا تاما وابتدا بالثانية لا تفسد صلاته كما لو قرا والتين والزيتون ووقف ثم
ابتدا لقد خلقنا الانسان لا تفسد صلاته **وكذا** لو قرا ان الذين امنوا وعملوا الصالحات فلهم جزاء
الحسني او قرا وجوه يومئذ عليها غبرة اولئك هم الكافرون حقا لا تفسد صلاته وان تغير المعني بان قرا ان
الابرار لفي جحيم وان الفجار لفي نعيم او قرا ان الذين امنوا وعملوا الصالحات اولئك هم شر البرية او قرا
وجوه يومئذ عليها غبرة اولئك هم المؤمنون تفسد صلاته لانه اخبر بخلاف ما اخبر الله تعالي **وقال**
بعضهم لا تفسد صلاته لعموم البلوي والاول اصح وان ترك كلمة من اية ولم يتغير المعني كما لو قرا وما
تدري نفس ماذا تكسب غدا وترك غدا لا تفسد صلاته لانه يفهم به ما يفهم بدون الترك **وكذا**
لو قرا ولئن اتبعت اهواءهم بعد ما جاءك من العلم وترك من او قرا وجزاء سيئة مثلها ولم يذكر السيئة
الثانية لا تفسد صلاته وان تغير المعني بترك الكلمة بان قرا فما لهم لا يؤمنون وترك لا او قرا واذا قرئ
عليهم القران لا يسجدون وترك لا تفسد صلاته عند العامة لانه اخبر بخلاف ما اخبر الله تعالي ولو اعتقد
ذلك يكفر فاذا اخطا تفسد صلاته وقيل لا تفسد لان فيه بلوي وضرورة والصحيح الاول فان زاد
كلمة في اية فهو علي وجهين ان كانت الزيادة في القران او لم تكن في القران ولم يتغير المعني بان قرا الا
تعبدون الا الله وبالوالدين حسنا او قرا وذي القربي او قرا ان الله كان غفورا رحيما والله غفور رحيم
وان قرا وان تغفر لهم فانك انت العزيز الحكيم العليم لا تفسد صلاته في قولهم وان كانت الزيادة تغير
المعني وهي موجودة في القران يجوز مثل ان يقرا من امن بالله واليوم الاخر وعمل صالحا فلهم اجرهم عند
ربهم تفسد صلاته او قرا والذين امنوا بالله ورسله وكفروا اولئك سوف يؤتيهم اجورهم او قرا
فاما من اعطي واتقي وكفر وصدق بالحسني او قرا واما من بخل واستغني وامن وكذب بالحسني او قرا
والذين كفروا وكذبوا بالحسني باياتنا اولئك اصحاب النار لو تعمد ذلك يكفر فاذا اخطا تفسد صلاته
لانه تغيرا فاحشا لو تعمد ذلك يكفر فاذا اخطا تفسد صلاته هو الاصل في جنس هذه المسائل وان كانت

الزيادة

الزيادة لا تغير المعني بان قرا كلوا من ثمره اذا اثمر واستحصد او قرا فيهما فاكهة ونخل وتفاح ورمان لا
تفسد صلاته لانه ليس فيه تغير المعني بل هذه زيادة تشبه القران وما يشبه القران لا يفسد الصلاة يروي
ذلك عن ابي حنيفة وان ترك اية من سورة وقد قرا مقدار ما تجوز به الصلاة جازت صلاته وان وصل
في غير موضعه فقد ذكرنا نحوه وان لم يتغير المعني تغيرا فاحشا بان وقف علي الشرط وابتدا بالخبر فقرا
ان الذين امنوا وعملوا الصالحات ووقف وابتدا اولئك هم خير البرية او قرا من عمل صالحا من ذكر
او انثي وهو مؤمن فوقف عليه ثم ابتدا بقوله فلنحيينه حياة طيبة او فصل بين الوصف والموصوف
بانه قرا انه كان عبدا ووقف ثم بقوله شكورا فمثل هذا لا يحسن ولا يفسد الصلاة **وكذا** لو فصل
من قوله الا بذكر الله تطمئن القلوب لا تفسد صلاته وان كان لا يحسن هذا الوقف لان مواضع الوصل
والفصل لا يعرفها الا العلماء وان تغير المعني تغيرا فاحشا نحو ان يقرا ان الله لا اله ووقف ثم ابتدا بقوله
الا هو او قرا وقالت اليهود ووقف ثم ابتدا بقوله عزير ابن الله ونحو ذلك **قال** عامة المشايخ
رحمهم الله لا تفسد صلاته لما قلنا من المعني **وقال** بعضهم تفسد صلاته واما حكم التخفيف
والتشديد فقد ذكرنا فيه قول القاضي الامام رحمه الله ومن العلماء من قال ترك التشديد ان
كان يغير تغيرا فاحشا كما لو قرا وظللنا عليهم الغمام بالتخفيف او قرا ان النفس لامارة بالسوء بغير
التشديد او شدد كما في اياك نعبد واياك نستعين تفسد صلاته وينبغي ان لا تفسد لانه زاد حرفا
لا يغير المعني لا تفسد صلاته اذا شدد واما ترك المد ان لم يغير المعني كما في قوله تعالي انا انزلناه انا
اعطيناك الكوثر لا تفسد صلاته وان غير المعني كما في قوله دعاء ونداء وجزاء او ما اشبه ذلك
اختلف المشايخ فيه حسب اختلافهم في ترك التشديد اذا غير المعني وان كان الرجل ممن لا يحسن
بعض الحروف ان لم يجد اية ليس فيها تلك الحروف ان كان لا ينطلق لسانه في بعض الحروف ان لم يجد
اية ليس فيها تلك الحروف تجوز صلاته ولا يؤم غيره **وكذا** الرجل اذا كان لا يقف في مواضع الوقف او
يتنحنح عند القراءة لا يؤم غيره وان وجد اية لا يكون فيها تلك الحروف فقراها جازت صلاته عند الكل
وان قرا التي فيها تلك الحروف **قال** بعضهم لا تجوز صلاته لانه ترك القراءة مع القدرة عليها بخلاف
الاخرس اذا صلي وحده حيث تجوز صلاته بان كان يقدر علي ان يقتدي بغيره لان ذلك قد يكون وقد
لا يكون وان قرا في صلاته ما ليس في مصحف الامام نحو مصحف عبد الله بن مسعود وابي بن كعب ان لم يكن معناه
في مصحف الامام ولم يكن ذلك ذكرا ولا تهليلا تفسد صلاته لانه من كلام الناس وان كان معناه مما
كان في مصحف الامام تجوز صلاته في قياس قول ابي حنيفة ومحمد ولا تجوز في قياس قول ابي يوسف
اما عند ابي حنيفة فلانه تجوز قراءة القران باي لفظ كان وعند محمد تجوز بلفظ العربية ولا تجوز
بغيرها ولا يقال كيف لا تجوز بقراءة عبد الله ابن مسعود ورسول الله صلي الله عليه وسلم رغبنا
في قراءة القران بقراءته لانا نقول انما لا تجوز الصلاة بما كان في مصحفه الاول لان ذلك قد انتسخ
وعبد الله بن مسعود رضي الله عنه اخذ بقراءة رسول الله صلي الله عليه وسلم في تمام واهل الكوفة اخذوا
بقراءته الثانية وهي قراءة عاصم فانما رغبنا رسول الله صلي الله عليه وسلم في تلك القراءة كذا ذكره
الطحاوي ولو قرا القران في صلاته بالالحان ان غير الكلمة تفسد صلاته كما عرف فان كان ذلك
في حروف المد واللين وهي الياء والالف والواو ولا يغير المعني الا اذا فحش وعند الشافعي رضي الله
عنه الخطا في غير الفاتحة لا يفسد الصلاة لان عنده الكلام لا يقطع الصلاة اذا لم يكن عمدا وليس
هذا بعمد لانه يريد قراءة القران وانما تفسد الصلاة بالخطا في الفاتحة لان عنده لا تجوز الصلاة
بدون الفاتحة وان قرا بالالحان في غير الصلاة اختلفوا فيه في جوازه وعامة المشايخ كرهوا ذلك

وكرهوا الاستماع ايضا لانه يشبه الفسقة في فسقهم **وكذا** اكرجيع في الاذان قدمر قبل هذا

باب سجود التلاوة

سجدة التلاوة تجب على كل من عليه الصلاة اذا قرا آية السجدة
او سمعها ممن يجب عليه الصلاة او لا تجب لحيض او نفاس او كفر او صغر او جنون ولا تجب اذا سمعها
من طير وان سمعها من نايم اختلفوا فيه والصحيح الوجوب **ولو تلاها** بالفارسية عليه وعلى
من سمعها السجدة فهم السامع او لم يفهم اذا اخبر السامع انه قرا اية السجدة ولو تهجى بالقران لا تجب
السجدة ولو تهجى في الصلاة لا يقطع الصلاة لانه قرا الحروف التي في القران لكن لا تنوب عن القراءة
لانه لم يقرا القران ولا تجب السجدة بكتابة القران لانه لم يقرا ولم يسمع ويشترط لادا السجدة ما
يشترط للصلاة من طهارة البدن والمكان والثوب والعورة واستقبال القبلة ولا يجوز التيمم
مع القدرة على الماء ويبطلها ما يبطل الصلاة من الكلام والحدث والضحك ولا يبطلها محاذاة المراة
وان نوى ان يومي لها وان ضحك فيها تبطل طهارته ولا يجوز ادائها في الاوقات المكروهة الا ان يقراها
في ذلك الوقت فان قراها في وقت مكروه وسجد في وقت مكروه اخر بان قرا عند طلوع الشمس
وسجد عند الغروب اختلف الروايات فيه والظاهر انه لا يجوز ادائها في موضع النجس وان
كان سجوده في موضع طاهر ولا يتكرر الوجوب بتكرار التلاوة سجد في الاولى او لم يسجد الا
اذا اختلف المجلس والمجلس واحد فان اكل لقمة او شرب شربة او قام او مشى خطوة او خطوتين
او كان راكبا فنزل او نازلا فركب او انتقل من زاوية البيت او المسجد الى زاوية اخرى الا اذا
كانت الدار كبيرة كدار السلطان وان انتقل في المسجد الجامع من زاوية الى زاوية لا يتكرر
الوجوب واذا انتقل من دار الى دار ففي كل موضع يصح الاقتدا يجعل المكان واحد ولا يتكرر
الوجوب ولو تلى اية السجدة ثم نام مضطجعا او اكل او اشتغل بالتجارة ثم اعادها يتكرر الوجوب
وسير السفينة بخلاف سير الدابة اذا لم يكن في الصلاة وان قرا على غصن ثم انتقل الى غصن
اخر ثم اعادها اختلفوا فيه والصحيح انه يتكرر الوجوب **وكذا** لو قراها مرارا في الدرس
او تسدية الثوب او يد ورحول الرحى والذي يسبح في حوض اختلفوا فيه **قال** محمد رحمه
الله ان كان عرض الحوض وطوله مثل طول المسجد وعرضه لا يتكرر الوجوب والصحيح انه يتكرر
الوجوب **راكبان** كل واحد منهما يصلي صلاة نفسه فقرا احدهما اية السجدة مرتين وسمع
صاحبه وصاحبه قرا اية السجدة مرة اخرى نسمعها الاول فصلى الاول سجد ثانيا سجدة لقرائته
يوديها في الصلاة لانه قرا آية السجدة في الصلاة مرتين فلا يلزمه الا سجدة واحدة بعد الفراغ
من الصلاة يسجد سجدة لقراة صاحبه لان ما وجب بقراة صاحبه لا يكون صلاتية فلا يوديها
في الصلاة وعلى الثاني سجدة واحدة بقرائته يوديها في الصلاة وهل يتكرر الوجوب بما سمع من
صاحبه ذكر في النوادر انه يتكرر فيسجد سجدتين اذا فرغ من الصلاة لان ما وجب
بقراة صاحبه لا يكون صلاتية وانما يتكرر عليه الوجوب بقراة صاحبه لان مكان صاحبه
مختلف حقيقة وانما جعل مسجدا ضرورة جواز الصلاة فلا يظهر الاتحاد في حق غيره وفي
ظاهر الرواية لا يلزمه بقراة صاحبه الا سجدة واحدة وعليه الاعتماد لانا ان نظرنا
الى مكان السامع بناء على التلاوة واجمعوا على انه اذا اختلف مجلس السامع في غير
الصلاة واتحد مجلس التالي دون السامع اختلفوا فيه **قال** بعضهم يتكرر الوجوب
على السامع والاصح انه لا يتكرر **رجل** تلا آية السجدة مرارا في الصلاة في ركعة
واحدة لا يتكرر الوجوب وان قرا مرتين في ركعتين في القياس لا يتكرر الوجوب

وبالقياس

وبالقياس يأخذ الموتم اذا قرا اية السجدة فسمعها الامام والقوم لا تجب السجدة في الصلاة ولا اذا فرغوا منها
وقال محمد رحمه الله يسجد واذا فرغوا من الصلاة وان سمعها **رجل** ليس معهم في الصلاة ذكر
في النوادر ان عليه ان يسجد قيل هو قول محمد رحمه الله وان سمعوا ممن ليس معهم في الصلاة سجدوا اذا
فرغوا من الصلاة فان سجدوا في الصلاة لم يجزهم ولم تفسد صلاتهم **رجل** قرا آية السجدة
وسجد ثم قام وشرع في الصلاة فقراها مرة اخرى فانه يسجد مرة اخرى في الصلاة ثم اذا قراها
مرة اخرى في الصلاة سجد واحدة وتسقط في رواية النوادر ولو قرا اية السجدة في الصلاة ثم قرا بعد السلام
في مكانه مرة اخرى يسجد سجدة اخرى في ظاهر الرواية قيل هذا اذا تكلم وسلم ثم قرا ولو قرا اية
السجدة في الصلاة ولم يسجد حتى سلم فقراها مرة اخرى سجد سجدة واحدة وسقط عنه الاولى **رجل**
سمع اية السجدة من رجل وسمعها من رجل آخر في ذلك المكان ثم قراها هو اجزاته سجدة واحدة
وقيل على قراة النوادر لا تجزيه الا عن قرائته ولو قرا آية السجدة في الصلاة وسمعها ايضا من رجل ليس
في الصلاة فقراها معه اجزاته سجدة واحدة ولو سمعها من ذلك الرجل قبل قرائته او بعدها يسجد سجدة
واحدة اذا فرغ وعلى ظاهر الرواية لا يسجد واذا سمع المصلي اية السجدة من رجل فقراها هو وسجد
ثم احدث وذهب للبناء ثم عاد وسمعها من ذلك الرجل مرة اخرى قالوا يسجد سجدة اخرى اذا
فرغ لاختلاف المكان حقيقة وقيل هذا على رواية النوادر وعلى هذا قالوا لو قرا اية السجدة وسجد
ثم احدث وذهب للبناء ثم عاد فاعادها فانه يسجد سجدة اخرى ويستوي فيه سماعه وتلاوته
مرتين في وجوب السجدتين اذا قرا الامام اية السجدة وسجدها ثم اقتدى به رجل اخر لم يسجدها
فيما يقضي وعن ابي يوسف رحمه الله اذا سجد المسبوق مع الامام ثم قراها فيما يقضي لم يسجد ولو لم
يسجدها مع الامام ثم قراها فيما يقضي سجد **المصلي** اذا قرا اية السجدة الراكبة مرارا وخلفه رجل
يسوق الدابة سجد المصلي سجدة واحدة والسابق يسجد لكل مرة اذا قرا المصلي على الدابة عشر مرات
ورجل اخر على الدابة قرا كذلك وسمع كل واحد منهما قراة صاحبه كان على كل واحد منهما سجدة
التلاوة وعشر سجدات لتلاوة صاحبه على رواية النوادر واما على ظاهر الرواية يكفيه سجدة
واحدة **رجل** قرا آية السجدة على الارض ثم ركب ليس له ان يجزيها ولو قراها راكبا كان عليه
ان يومي بها **قال** شمس الايمة الحلواني رحمه الله هذا في راكب خارج المصر فان كان في المصر واومى للتلاوة
لا يجزيه في قول ابي حنيفة رحمه الله ولو قرا راكبا ثم نزل ثم ركب كان له ان يومي بها لانه اداها
كما وجب **رجل** قرا اية السجدة في التلاوة فان كانت السجدة في التلاوة في آخر السورة او قريبا من
آخرها بعدها اية او ايتين الى اخر السورة فهو بالخيار ان شاء ركع بها ينوي التلاوة وان شاء سجد
ثم يعود الى القيام فيختم السورة وان وصل بها سورة اخرى كان افضل وان لم يسجد للتلاوة على
الفور حتى ختم السورة ثم ركع وسجد لصلاته سقط عنه سجدة التلاوة لان بهذا القدر من القراءة
لا ينقطع الفور ولو ركع لصلاته على الفور وسجد يسقط عنه سجود التلاوة نوى في سجوده السجدة او لم
ينو فكذا اذا قراها بعدها بايتين واجمعوا على ان سجدة التلاوة تتادى بسجدة الصلاة وان لم ينو التلاوة
واختلفوا في الركوع **قال** الشيخ الامام المعروف بجواهر زاده لا بد للركوع من النية حتى ينوب عن
سجدة التلاوة وعليه نص محمد رحمه الله وان قرا بعد السجدة ثلاث ايات وركع لسجدة التلاوة وذكر
الشيخ الامام المعروف بجواهر زاده رحمه الله انه اذا قرا بعد السجدة ثلاث ايات ينقطع الفور ولا ينوب
الركوع عن السجدة **قال** شمس الايمة الحلواني رحمه الله لا ينقطع ما لم يقرا اكثر من ثلاث آيات
واذا سجد للتلاوة يكبر للانحطاط **قال** محمد يكبر للرفع ايضا ويقول في سجوده ما يقول

في سجود الصلاة هو الصحيح اذا ختم القران وسجد لكل سجدة ثم افتتحها في مكانه فقرا آية السجدة
لا يسجد مرة اخري **اذا قرا الامام** اية السجدة وبعض القوم كان في الزحمة فكبر الامام للسجدة
وحسب من كان في الزحمة انه كبر للركوع ركعوا ثم قام الامام من السجدة وكبر فظن القوم انه رفع
راسه من الركوع فكبروا ورفعوا وسهم ان يزاد واعلي ذلك لم تفسد صلاتهم لانهم ما زادوا
الا ركوعا وزيادة الركوع لم تفسد الصلاة المصلي اذا قرا اية السجدة واراد ان يخر ساجدا
فخر راكعا فتذكر في ركوعه انه نوي السجدة فخر ساجدا ثم رفع راسه واتم الصلاة اجزاه المصلي
اذا سمع اية السجدة من غيره وسجد مع التالي ان قصد به اتباع التالي تفسد الصلاة **رجل**
سمع السجدة من رجل فالمستحب له ان يسجد مع التالي ولا يرفع راسه قبله **رجل** قرا اية السجدة
في غير الصلاة فاراد ان يركع للسجدة روي انه يجوز ذلك مصلي التطوع اذا قرا اية السجدة وسجد
لها ثم فسدت صلاته وجب عليه قضاوها لا يلزمه اعادة تلك السجدة وكذا المسلم
اذا قرا اية السجدة ثم ارتد والعياذ بالله ثم اسلم لم تجب عليه تلك السجدة **وكذا المراة**
اذا تركت اية السجدة في صلاتها ولم تسجد لها حتي حاضت سقطت عنها **رجل** قرا آية السجدة
لم تلزمه السجدة بتحريك الشفتين وانما تجب اذا صحح الحروف وحصل منه صوت سمع هو
او غيره اذا قرب اذنه الي فمه **رجل** سمع اية السجدة من قوم من كل واحد منهم حرفا ليس له ان
يسجد لانه لم يسمعها من تال ولو قرا رجل سجدة فسمعها رجل في صلاة ليس له ان يسجد ومن قرا
اية السجدة عند نايم او اصم فلم يسمع ولو لا انه نايم او اصم لسمع لم يكن علي النايم والاصم سجدة ولا سلام
في سجدة التلاوة ولو سجد للتلاوة الي غير القبلة جاهلا **قال** في الكتاب تجزيه واراد به ان كان متحرفا
ويكره ان يقرا السورة ويدع اية السجدة وان قرا اية السجدة وحدها في غير الصلاة لا يكره والمستحب
له ان يقرا معها اية اخري او ايتين ويكره للامام ان يقرا اية السجدة تخافت فيها الا ان تكون السجدة في
اخر السورة والله تعالي اعلم بالصواب

ولا باس بقراة القران
علي التاليف عرف ذلك بفعل الصحابة رضي الله عنهم والمستحب قراة المفصل بتيسير الامر عليه
وتخفيفا علي القوم والقراة في الفرايض بخواتيم السورة قد روي عن محمد رحمه الله لا يكره ولما روي
عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه انه قرا في السفر قل ادعوا الله وادعوا الرحمن ورسول الله صلي
الله عليه وسلم قرا في الصلاة قل يا اهل الكتاب تعالوا الي كلمة سوا بيننا وبينكم وفي غريب الروايات
لابي جعفر رحمه الله لا باس بان يقرا من اول السورة او من وسطها او من اخرها ومن قرا السورة
في ركعة يكره ان يقرا اخر سورة اخري في الركعة الثانية **قال** بعضهم لا يكره وهو الصحيح
وان اراد ان يقرا اخر السورة في الركعتين او سورة تامة فاكثرهما اية افضلهما قراة وان اراد ان يقرا
اية طويلة مثل اية المداينة او ايات اختلفوا فيه والصحيح ان قراة ثلاث ايات اولي اذا بلغت الايات
مقدار اقصر سورة في القران المعتبر كثرة الاي لا كثرة الكلمات وعدد الحروف ان اراد ان يقرا
القران في غير الصلاة فالمستحب له ان يكون علي الطهارة مستقبلا لابسا احسن ثيابه ليكون آتيا
بالتعظيم علي جهة الكمال ثم يتعوذ كما ذكرنا ويكفيه التعوذ مرة واحدة ولا يحتاج الي التعوذ
عند افتتاح كل سورة ثم يقول بسم الله الرحمن الرحيم والتسمية عندنا ليست من الفاتحة
وما في سورة النمل من القران عند الكل ولا يجوز للحايض والجنب قراة بسم الله الرحمن الرحيم اذا قراها
قرانا ويمنع من مسها ولا باس لهولا من قراة بسم الله الرحمن الرحيم علي جهة التبرك
لا علي جهة القران **وكذا** اذا اخبر بخبر يسره فقال الحمد لله رب العالمين لان هذا الذكر يجري في

كلام

كلام الناس واختلف الناس في قراة الفاتحة علي وجه الثنا ويكره قراة القران في موضع النجاسات
كالمغتسل والمخرج والمسلخ وما اشبه ذلك واما قراة القران في الحمام ان لم يكن فيه مكشوف العورة
وكان الحمام طاهرا لا باس بان يرفع صوته بالقران وان لم يكن كذلك فان قرا في نفسه ولم يرفع
صوته لا باس به ولا باس بالتسبيح والتهليل وان رفع صوته بذلك واما قراة الماشي والمحترف
ان كان يتم ما لا يشغله العمل والمشي جاز والا فلا وتكلموا في قراة القران عند القبور **قال**
ابو حنيفة رحمه الله يكره وقال محمد رحمه الله لا يكره ومشايخنا رحمهم الله تعالي اخذوا بقول محمد واعتاد والجلا
القاري في المقابر وقراة اية الكرسي وسورة الاخلاص والفاتحة وغير ذلك رجا ان يونس الموتي
بذلك والقراة من المصحف اولي من القراة عن ظهر القلب لما روي عبادة بن الصامت عن رسول
الله صلي الله عليه وسلم انه قال افضل عبادة امتي قراة القران نظرا ولان فيه جمعا بين العبادتين
وهو النظر في المصحف وقراة القران وتكلموا في قراة القران مضطجعا الاولي ان يقرا علي وجه
يكون اقرب الي التعظيم ولا باس بالتهليل والتسبيح مضطجعا وكذا بالصلاة علي النبي صلي الله عليه وسلم
رجل يقرا القران وبجنبه رجل يكتب الفقه لا يمكنه ان يسمع كان الاثم علي القاري لانه قرا في
موضع يشتغل الناس باعمالهم ولانه علي الكاتب ويكره تصغير المصحف ان يكتب بقلم دقيق احترازا عن
التحقير اذا غرق المصحف واسود وصار بحال لا يمكن ان يقرا فيه يجعل في خرقة طاهرة ويدفن في
الارض مخافة ان يصيبه النجاسة ويكره كتابة القران علي ما يفرش ويبسط وكتابته علي الجدر وان عبر
مستحسن عند البعض ولا باس بتذهيب المصحف وتفضيضه عند ابي حنيفة رضي الله عنه وعن ابي يوسف
انه يكره ذلك وتكلموا في النقط والتفسير ومشايخنا رحمهم الله تعالي جوزوا ذلك ولا باس برفع اللوح
والمصحف من الصبيان من لا يباح له مس المصحف لا يكتب القران وان كانت الصحيفة علي الارض لا يمسه
بيده وهو قول محمد رحمه الله وبه اخذ مشايخنا رحمهم الله ولا باس للحايض والجنب مس المصحف ان كان
في غلاف او خريطة غير مسرد ويكره ان ياخذ بكمه في ظاهر الرواية ولا باس ان ياخذ كتب الفقه بكمه
وان كانت لا تخلوا عن الايات لتكرر الحاجة ولا باس للحايض ان تعلم القران حرفا حرفا ولا تعلمه اية
تامة ولا ينبغي للحايض والجنب قراة التوراة والانجيل والزبور لان الكل كلام الله تعالي واختلفوا
في قراة القنوت والصحيح انه لا يكره **رجل** تعلم القران مقدار ما تجوز به الصلاة كان له تعلم الباقي
وتعلم الفقه والاحكام اولي له من صلاة التطوع **رجل** قرا القران في غير الصلاة فلما انتهي الي قوله
تعالي يا ايها الذين امنوا رفع راسه وقال لبيك يا سيدي الاولي له ان لا يفعل ذلك ولو فعله في
الصلاة تفسد صلاته هو الصحيح الحربي او الذمي اذا طلب تعلم القران يعلم وكذا اذا طلب تعليم
الفقه والاحكام رجا ان يهتدي الي الحق لكنه يمنع من مس المصحف الا اذا اغتسل فلا يمنع بعد ذلك
وتعلم المراة القران من المراة خير من تعلمها من الاعمي لان نغمتها عورة وعلي المولي ان يعلم عبده من
القران ما يحتاج اليه لادا الصلاة **رجل** يقرا القران ويلحن فيه وثم رجل سمع ان علم السامع انه
لو نبه الصواب لا يلحقه الوحشة كان عليه وان يعلمه وان علم انه لا يتعلم ويصير ذلك سببا للخصومة
والمنازعة ولا باس بالترك **رجل** قرا القران كله في يوم واحد كانت قراة القران له اولي من قراة
سورة الاخلاص لما جا في ختم القران ما لم يجي في غيره قالوا وينبغي لحامل القران ان يختم القران
في كل يوم اربعين مرة **رجل** قرا في صلاته في الركعة الاولي المعوذتين **قال** بعضهم
يقرا في الثانية فاتحة الكتاب وشي من البقرة ليكون حالا مرتحلا **قال** بعضهم يعيد
قل اعوذ برب الناس في الركعة الثانية ولا يقرا شي من البقرة مراعاة للنظم والترتيب وتكلموا

بكره ونالح

مطلب

في الدعا عند ختم القرآن في رمضان استحسنه مشايخ العراق الا ان يكون اختم في المكتوبة فلا يكرر سورة
الاخلاص ولا باس بالخلوة والمجامعة في بيت فيها مصحف لان بيوت المسلمين لا تخلوا عن ذلك والله تعالى
اعلم بالصواب

باب صلاة السفر

اذا جاوز المقيم عمران مصر قاصداً مسيرة ثلاثة ايام
ولياليها بسير الابل ومشي الاقدام يلزمه قصر الصلاة برخص ترك الصيام اما شرط مجاوزة العمران
لان السفر فعل فلا يوجد بمجرد النية فلا يشترط بادي فعل بخلاف ما اذا نوي الاقامة بحيث يصير مقيما بمجرد
النية لان الاقامة ترك الفعل وترك الفعل لا يحتاج الي الفعل واما التقدير بمسيرة ثلاثة ايام ولياليها
في ظاهر الروايات لقوله عليه الصلاة والسلام يمسح المقيم يوم وليلة والمسافر ثلاثة ايام بلياليها جوز المسح لكل
مسافر لادخال الالف واللام في المسافر فكان ذلك تقدير الادني بمدة السفر وانما اعتبر مشي الاقدام وسير الابل
لانه الوسط وانما ذكر الايام والليالي لان المسافر لا يرتحل في كل يوم وليلة مرة بسير بالايام ويستريح في الليالي
وفي الجبل يعتبر ثلاثة ايام ولياليها بعد ان يكون الرياح مستوية غير عالية ولا ساكنة وبعضهم قدر ادني مدة السفر
بثلاث مراحل وبعضهم قدرها بالفراسخ وبعضها قريب من بعض ويعتبر مجاوزة عمران المصر من الجانب الذي
خرج ولا يعتبر مرحلة اخري محاذاة من الجانب الاخر فان كان من الجانب الاخر الذي خرج محلة منفصلة
عن المصر وفي القديم كانت متصلة بالمصر لا يقصر الصلاة حتي يجاوز تلك المحلة ويعتبر مجاوزة الفنا
ان كان بين المصر وفنائه اقل من قدر غلوة ولم يكن بينهما مزرعة يعتبر مجاوزة الفنا ايضا وان كان بينهما
مزرعة او كانت المسافة بين المصر وفنائه قدر غلوة يعتبر مجاوزة عمران المصر ولا يعتبر مجاوزة الفنا
وكذلك اذا كان هذا الانفصال بين قريتين او بين قرية ومصر وان كانت القري متصلة بربض المصر
فلا يعتبر مجاوزة القري هو الصحيح وان كانت القري متصلة بفنا المصر لا بربض المصر يعتبر مجاوزة الفنا
ولا يعتبر مجاوزة القرية الرجل اذا قصد بلدة الي مقصده طريقان احدهما مسيرة ثلاثة ايام ولياليها
والاخر دونها فسلك الطريق الابعد كان مسافرا عندنا المسافر اذا جاوز عمران مصر فلما سار بعض
الطريق تذكر شيا في وطنه فاراد ان يصير مقيما بمجرد العزم الي الوطن لا رفض سفره وقيل الاستحكام حيث
حيث لم يسر ثلاثة ايام ولياليها فيعود مقيما يتم صلاته الي الوطن واذا خرج منها الي السفر بعد ذلك يقصر
الصلاة فاذا انتهي الي مقصده ان كان ذلك وطنا اصليا له وتفسيره ما كان وطنا له ان يتم الصلاة لانه صار
مستقيما بمجرد الدخول علي التفسير الذي قلنا وان لم يكن وطنا اصليا فانه يقصر الصلاة ما لم ينوي
الاقامة بها خمسة عشر يوما ثم نية الاقامة لا تصح الا في موضع الاقامة العمران والبيوت المتخذة من الحجر
والمدر والخشب لا الخيام والاخبية والوبر الغزاة اذا دخلوا الحرب للمحاربة ونووا الاقامة في موضع
الاقامة العمران فيها لم تصح نيتهم وكذا لو نزلوا في بعض بيوت الكفرة في ظاهر الرواية وكذا التركمان
ان كانوا يطوفون في المفاوز ولهم خيام واخبية وعن ابي يوسف نزلوا موضعا كثير الما والكلا ونصبوا
الخيام ونووا الاقامة خمسة عشر يوما والما والكلا يكفيهم لتلك المدة صاروا مقيمين وكذلك التراكمة
والاعراب من دخل دار الحرب بامان ونوي الاقامة في موضع الاقامة صحت نيته الكافر اذا اسلم
في دار الحرب ولم يتعرضوا له فهو علي اقامته وان علم اهل الحرب باسلامه فهرب منهم مسيرة ثلاثة ايام
ولياليها يعتبر نيته وكذا الاسير في دار الحرب اذا انفلت منهم ووطن علي الاقامة خمسة عشر يوما وهو لم
يكن مستقيما الحربي اذا نوي الاقامة بمكة ومني خمسة عشر يوما لم يصر مقيما وان لم يكن بينهما مسيرة
سفر لانه لم ينو الاقامة في احدهما خمسة عشر يوما وان نوي ان كان كل واحد من الموضعين وطنا اصليا
له ومن كان صوابا عليه فالنية في السفر والاقامة نية من يلي عليه كالمراة مع زوجها والعبد مع مولاه
والجندي مع الامير الذي يجري عليه والامير مع الخليفة والاجير مع من استاجره واما الغريم اذا

تعلق

تعلق بصاحبه دينه في السفر فلزمه او حبسه ان كان الغريم قادرا علي قضا ما عليه من قصده وان يقضي
دينه قبل ان يقضي خمسة عشر يوما فالنية في السفر والاقامة نية المديون وان لم يكن قادرا فالمعتبر
نية الحابس وحكم الاسير في دار الحرب حكم العبد لا تعتبر نيته والرجل الذي يبعثه الوالي او الخليفة
ليولي به البيعة فهو بمنزلة الاسير وان كان العبد بين موليين في السفر فنوي احد الموليين الاقامة
دون الاخر قالوا ان كان بينهما مهاياة في الخدمة فان العبد يصلي صلاة الاقامة اذا خدم المولي الذي نوي
الاقامة واذا خدم المولي الذي لم ينو الاقامة يصلي صلاة السفر واذا نوي الاقامة ولم يعلم العبد بذلك
حتي صلي اياما ثم اخبره المولي كان عليه اعادة تلك الصلوات وكذا المراة اذا اخبرها الزوج بنية
الاقامة منذ ايام يلزمها اعادة الصلوات في ظاهر الرواية عن ابي يوسف ومحمد العبد اذا ام مولاه
في السفر صحت نيته حتي لو سلم العبد علي راس الركعتين لان عليهما اعادة تلك الصلوات وكذا العبد
اذا كان مع المولي في السفر فباعه من مقيم والعبد كان في الصلاة ينقلب فرضه اربعا حتي لو سلم علي راس
الركعتين عليه الاعادة لانه سلام عمد وقد صار العبد مقيما تبعا للمشتري اذا ام العبد مولاه ومعه
جماعة من المسافرين فلما صلي ركعة نوي المولي الاقامة صحت نيته في حقه وحق عبده ولا تظهر في حق القوم
في قول محمد رحمه الله فيصلي العبد ركعتين ويقدم واحدا من المتاخرين ليسلم بالقوم ثم يقوم المولي والعبد
ويتم كل واحد منهما صلاته اربعا وهو نظير ما لو صلي مسافر بجماعة ومسافرين فلما صلي ركعة احدث
الامام وقدم مقيما فانه لا ينقلب فرض القوم اربعا فكذلك هاهنا ثم اذا فعل العبد المولي نوي
الاقامة قال بعضهم يقوم المولي بازا العبد فينصب اصبعيه اولا ويشير ثم ينصب اربعة اصابع
ويشير باصابعه الاربع الكافر اذا اسلم وبينه وبين مقصده اقل من ثلاثة ايام كان مقيما هكذا
قاله الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله وقال غيره من المشايخ اذا بلغ الصبي يصلي
اربعا واذا اسلم الكافر يصلي ركعتين وقال بعضهم يصليان ركعتين فاما المسلم المسافر اذا
ارتد والعياذ بالله ثم اسلم من ساعته وبينه وبين وطنه اقل من ثلاثة ايام يبقي مسافرا مسلم
تيمم ثم ارتد والعياذ بالله ثم اسلم لا يبطل تيممه فكذا لا يبطل سفره وكذا المراة اذا طلقها زوجها
في السفر تطليقة بائنة او ثلاثة او رجعية وانقضت عدتها وبينها وبين وطنها اقل من ثلاثة
ايام فاما قبل انقضا العدة في الطلاق الرجعي كان حكمها حكم الزوج واذا كان الرجل مقيما في اول
الوقت فلم يصلي حتي سافر في اخر الوقت كان عليه صلاة السفر وان لم يبق من الوقت الا قدر
ما يسع فيه بعض الصلاة الاخري لو مات او اغمي اغما طويلا او جن جنونا مطبقا او حاضت
المراة او صارت نفسا تفسد في اخر الوقت وتسقط كل الصلاة ولو كان مسافرا في اول
الوقت ان صلي صلاة السفر ثم قام في اول الوقت لا يتغير فرضه وان لم يصلي حتي قام في اخر
الوقت ينقلب فرضه اربعا وان لم يبق من الوقت الا قدر ما يسع فيه الا بعض الصلاة كما لو بلغ
الصبي في اخر الوقت او اسلم الكافر او طهرت الحائض او النفسا ولم يبق من الوقت الا قدر ما يسع
التحريمة او افاق المجنون او المغمي عليه وكذا الامة وان قام بعد الوقت يقضي صلاة السفر المسافر
اذا نوي الاقامة بعد ما سلم وعليه سهو لم تصح نيته في هذه الصلاة لانه نوي الاقامة بعد الخروج
ويسقط عنه سجود السهو في قول ابي حنيفة رحمه الله لانه لو عاد الي سجود السهو تصح نية
الاقامة وينقلب فرضه اربعا ويصير السجود في خلال الصلاة فتبطل قال محمد تصح نية
الاقامة لان عنده سلام من عليه السهو لا يخرجه عن حرمة الصلاة وصار كما لو نوي الاقامة قبل
السلام اذا صحت نية مقيم صلاته اربعا ويسجد لسهوه بعد الفراغ وان سجد لسهوه ثم نوي الاقامة تصح

نيته ونقضوا صلاته اربعا سوا سجد سجدتين او سجد سجدة ولحق او نوى الاقامة في السجود لانه لما
نوى للسهو عادت حرمة الصلاة فصار كما لو نوى الاقامة في الصلاة مسافر صلى ركعة ثم جا
مسافر واقتدى به ثم احدث الامام واستخلف هذا الرجل وخرج الامام ليتوضا ونوى الاقامة والامام
الثاني نوى الاقامة ايضا ثم عاد الامام الاول الى الصلاة ماذا يفعل الامام الاول قالوا يقتدي
الامام الاول بالثاني في الركعة الثانية فاذا قعد الامام الثاني قدر التشهد يقوم ويستخلف
رجلا ادرك الصلاة ليسلم بالقوم ثم يقوم الامام الاول ويصلي ثلاث ركعات والامام الاول ركعتين
لانه لما صلى ركعتين خرج من الامامة مسافر صلى الظهر ركعتين فقام الى الثالثة ناسيا بعدما قعد
قدر التشهد ثم تذكر ذلك في قيام الثالثة وفي ركوعها فانه يعود ويقعد وان تذكر بعد ما قيد
الثالثة بالسجدة يتم صلاته اربعا وكانت الثالثة والرابعة له سنة والظهر وان لم يكن قعد على
الركعتين الاوليين او في احديهما ثم قام الى الثالثة قالوا في قياس قول ابي حنيفة رحمه الله وابي يوسف
اذا نوى الاقامة في الثالثة تجوز صلاته ولو قرا في الثالثة وركع ثم نوى الاقامة في الركوع
قالوا تجوز ايضا مسافر ام قوما في اخر وقت العصر فلما صلى ركعة غربت الشمس ثم جا رجل واقتدى
به ينوي اقتداوه وان سبق الامام الحدث واستخلف هذا الرجل الذي اقتدى به فتذكر
الخليفة انه لم يصل الظهر فسدت صلاته لان الوقت ليس بضيق عند شروعه ولو تذكر هذه
الفائتة بعد الغروب قبل الشروع لا يصح شروعه فاذا تذكر في خلال الصلاة تفسد صلاته
وان تذكر الامام الاول انه لم يصل الظهر لم تفسد صلاته سبقه الحدث او لم يسبق لان الوقت
كان ضيقا وقت شروعه ولو تذكر الفائتة في ذلك الوقت لا يمنعه عن الشروع قلنا اذا تذكر
في خلال الصلاة مسافر صلى الظهر في منزله وهو مقيم ثم خرج الى السفر وصلى العصر ثم سافر
في ذلك اليوم ثم تذكر انه ترك شيا في منزله فرجع الى منزله لاجل ذلك ثم تذكر انه صلى الظهر
بغير طهارة قالوا يجب عليه ان يصلي الظهر ركعتين والعصر اربعا لان صلاة الظهر صارت كانها لم
تكن وصارت دينا في الذمة في اخر وقتها وهو كان مسافرا في اخر وقت الظهر فصارت في ذمته
صلاة السفر اما صلاة العصر خرج وقتها وهو مقيم فيجب عليه صلاة الاقامة مسافر
صلى شهرا جميع الصلوات ركعتين قال ابو حنيفة رحمه الله يعيد ثلاثين مغربا ولا يعيد
غيرها وقال ابو يوسف ومحمد يعيد ثلاثين مغربا ويعيد صلاة العشا والفجر والظهر والعصر
بعد المغرب الاولى مسافر ام قوما مسافرين واحدث واستخلف مسافرا فنوى الثاني
الاقامة لا يتغير فرض من خلفه من المسافرين ولو نوى الامام الاول الاقامة بعد ما احدث
قبل ان يخرج من المسجد صار فرضه وفرض القوم اربعا فان استخلف الامام واحدا من القوم
يتم الخليفة صلاة الاقامة مسافر صلى الظهر ركعتين فقام الى الثالثة ناسيا او تعمد فجا
مسافر واقتدى به في تلك الحالة فصلاة الظهر موقوفة وان عاد الامام الى القعدة فسلم
فصلاة الداخل تامة لان الامام في حرمة الصلاة حتى اقتدى به وان لم يعد ونوى الاقامة
في قيام الثالثة ينقلب فرضه وفرض الداخل اربعا لانه نوى الاقامة وهو في حرمة
الصلاة ويتابعه الداخل في ركعتين ثم يقضي ما فاته وذلك ركعتان لان صلاة المقتدي
صارت اربعا ايضا مسافر ام قوما مقيمين فلما صلى ركعتين نوى الاقامة لا تتحقق
الاقامة بل يتم صلاة المقيمين لا يصير تبعا ولا ينقلب فرضه اربعة جماعة من
المقيمين خلف مسافر لا قراة عليهم فيما يقضون كذا ذكر الكرخي وكذلك السهو ولا يقتدي

احدهم

احدهم بالاخر امير خرج مع جيشه طلب العدو ولا يعلمان يدركهم فانهم يصلون صلاة الاقامة
في الذهاب وان طالت المدة في المكث في ذلك الموضع فاما في الرجوع ان كانت مدة السفر يقصرون الصلاة
والا فلا العبد اذا خرج مع مولاه ولا يعلم سير المولى فانه يسأله ان اخبره انه يسير مدة السفر صلى صلاة المسافر
ين
وان كان دون ذلك صلى صلاة الاقامة وان لم يخبره بذلك ان كان مقيما قبل ذلك صلى صلاة الاقامة وان كان
مسافرا قبل ذلك صلى صلاة السفر لعدم الخبر في حقه وكذا الاسير مع اسيره وقيل المولى اذا نوى الاقامة
انما تظهر نيته في حق العبد اذا تلفظ به ما اذا نوى الاقامة في نفسه ولم يتلفظ ثم اخبره بذلك بعد زمان لا
يظهر ذلك في حق العبد رجل خرج من بخارا الى ابوية اختلفوا فيه قال بعضهم يكون سفرا وهو الظاهر
لان الابل لا تسير في اقل من ثلاثة ايام ومن كرسه الى بخارا ينبغي ان يكون كذلك كوفي قدم عليه امراة من خراسان
حاجة عن ابي يوسف انها تقصر الصلاة الا ان تتوطن بذلك وكذا في حجة النفل الى ان يحبسها زوجها وللمسافر
ان يترك السنن عند البعض وقال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله لا يرخص له في ترك السنن
ولا في قصرها ولا تسافر المراة بغير محرم ثلاثة ايام وما فوقها واختلف الروايات فيما دون ذلك قال
ابو يوسف رحمه الله اكره لها ان تسافر يوما وهكذا روي عن ابي حنيفة رحمه الله وقال الفقيه ابو
جعفر رحمه الله اتفقت الروايات على الثلاث فيما دون ذلك قال ابو حنيفة هو اهون من ذلك ولا يكون عليه
في ذلك ما يكون في الثلاث وقال حماد رحمه الله لا باس للمراة ان تسافر مع قوم صالحين بغير محرم والصبي الذي
لم يبلغ ذلك فليس بمحرم وكذا المعتوه والشيخ الكبير الذي يعقل بمحرم والجارية التي لم تحض اذا كانت مشتهاة
بغير محرم ويجوز التطوع على الدابة خارج المصر في قولهم ولا يجوز المكتوبة الا عند عذر ومن الاعذار ان
يخاف من نزول الدابة على نفسه او على دابته من سبع او لص او كان في طين وردغة ولا يجد على الارض
مكانا يابسا او كانت الدابة جموحا او نزل لا يمكنه الركوب بغير مشقة او كان شيخا كبيرا لو نزل لا يمكنه
ان يركب ولا يجد من يعينه فيجوز الصلاة على الدابة في هذه الاحوال لقوله تعالى فان خفتم فرجالا او
ركبانا ولا يلزمه الاعادة اذا قدر بمنزلة المريض اذا صلى بالايماء ثم قدر فان صلى على الدابة لمطر ان
لم يقدر على ايقاف الدابة لا يجوز الا ايما اذا كانت الدابة تسير كما تسقط الاركان على الراكب تسقط عنه
الاعراف الى القبلة الرجل اذا حمل امراته من القرية الى المصر كان لها ان تصلي على الدابة في الطريق
اذا كانت لا تقدر على الركوب والنزول وكذا الرجل اذا خاف ان صلى قائما يراه سبع او عدو ولو خاف
قاعدا الا يراه كان له ان يصلي قاعدا وكذا لو خاف انه ان صلى قاعدا يراه سبع او عدو وجاز له ان يصلي
مستلقيا اذا صلى على الدابة في محمل وهو يقدر على النزول لا يجوز له ان يصلي على الدابة اذا كانت الدابة
واقفة الا ان يكون المحمل على عيدان على الارض واما الصلاة على العجلة ان كان طرف العجلة على الدابة
وهي تسير او لا تسير فهو صلاة على الدابة تجوز حالة العذر ولا تجوز في غيرها وان لم يكن طرف العجلة
على الدابة جاز وهو بمنزلة الصلاة على السرير وقد مر قبل هذا والله سبحانه وتعالى اعلم بالصواب واليه
المرجع والماب **باب صلاة المريض** قال رضي الله عنه صلاة المريض ما لم يستطع
لقوله عليه الصلاة والسلام لعمران بن حصين رضي الله عنه صل قائما فان لم تستطع فقاعدا فان لم تستطع
فعلى جنبك تومي ايما فيعتبر ان قدر على القيام والركوع والسجود لا يجزيه الا ذلك وان عجز عن الركوع
والسجود وقدر على القعود يصلي قاعدا بايما ويجعل السجود اخفض من الركوع وكذا لو عجز عن الركوع وقدر
على القيام يصلي قاعدا بالايما لان القيام وسيلة الى المقصود فاذا سقط المقصود سقط الوسيلة وان صلى
قائما بايما جاز عندنا والمستحب له ان يصلي قاعدا بايما وقال زفر رحمه الله لا يجوز له ترك القيام
اذا قدر عليه ثم انما يسقط عنه القيام اذا كان زاد مرضه او وجعه بالقيام فان لم يكن كذلك لكن يلحقه

نوع مشقة لا يجوز له ترك القيام وان قدر على بعض القيام دون اتمامه **قال** الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله يقوم بقدر ما يقدر فاذا عجز يقعد حتى لو قدر على ان يكبر قايما ولا يقدر على اكثر من ذلك يكبر قايما ثم يقعد فان لم يفعل خشيت ان لا يجزيه صلاته وان كان لا يقدر على القيام الا متكيا الى ذلك

ويقوم المريض في صلاته كيف شا في رواية محمد عن ابي حنيفة رحمه الله وروى الحسن عن ابي حنيفة رحمه الله ان يتربع عند الافتتاح وعند الركوع يفترش رجليه اليسرى وعن ابي يوسف انه يركع متربعا **الا اصحاب** اذا كان قيامه ركوعا يشير براسه للركوع لانه عاجز عما هو فوقه اذا عجز المريض عن الايما بالراس في ظاهر الرواية يسقط عنه فرض الصلاة ولا يعتبر الايما بالعينين والحاجبين ثم اذا اخف مرضه هل يلزمه الاعادة اختلفوا فيه **قال** بعضهم ان زاد عجزه عن يوم وليلة لا يلزمه القضا وان كان دون ذلك يلزمه كما في الاغما **وقال** بعضهم ان كان يعقل لا يسقط عنه الفرض **والاول** اصح لان مجرد العقل لا يكفي لتوجه الخطاب **ذكر** محمد رحمه الله في النوادر من قطعت يداه من المرفقين وقدماه من الساقين لا صلاة عليه فثبت ان مجرد العقل لا يكفي لتوجه الخطاب كل من لا يقدر على اداء ركن الا بحدث يسقط عنه ذلك الركن ومن ابتلي ان يودي بعض الاركان مع الحدث وبدون القراة وبين ان يصلي بالايما تعين عليه الصلاة بالايما لا يجزيه الا ذلك لان الصلاة بالايما اهون من الصلاة مع الصلاة اوبدون القراة لا يجوز الا لعذر والمبتلي بين امرين متعين عليه اهونهما ولو كان صلى قايما او قاعدا سال جرحه وان استلقى على قفاه لا يسيل فانه يقوم ويركع ويسجد لان الصلاة مع الحدث كما لا يجوز من غير عذر فالصلاة مستلقيا ايضا لا يجوز من غير عذر فاستويا فيرجح الادا مع الحدث لما فيه من احراز الاركان وعن محمد رحمه الله في النوادر ان كان يصلي مضطجعا يومي ايماء حسنا ان كان لا يبسط شيا والا ينتقض من ساعته يصلي على حاله وكذا اذا لم ينتقض الثاني لكن يلحقه زيادة مشقة بالتحويل

مريض صلى جالسا فلما رفع راسه من السجدة الاخيرة في الركعة الرابعة ظن انها ثالثة فقام وركع وسجد بالايما فسدت صلاته لانه انتقل الى النفل قبل السلام المكتوبة ولو لم يكن في الركعة الرابعة وانما كان في الثانية فظن انها ثالثة واخذ في القراة فان علم انها ثالثة لا يعود الى التشهد بل يمضي في قراته ويسجد في اخر الصلاة لعبد مريض لا يقدر على الوضوء عن محمد رحمه الله يجب على المولى ان يوضيه لانه ما دام في ملكه كان عليه تعاهده **قال** عليه صلوات فاتته فقضاها الوارث بامره لا يجوز **فرق** بين هذا وبين الحج اذا حج الوارث عن الميت بامره جاز والفرق ان الصلاة عبادة بدنية لا تعلق لها بالمال فلا يجزي فيها النيابة اما الحج وان كان عبادة بدنية فله تعلق بالمال لا يجب بدونه فالحق التسبب فيه بالمباشرة كما في الزكاة **قال** وينام المريض في الصلاة على قفاه ورجلاه نحو القبلة وعند الشافعي رضي الله عنه ينام على جنبه الايمن كما يوضع في اللحد وعندنا لو فعل ذلك يجوز والاول اولى لقوله عليه الصلاة والسلام يصلي المريض قايما فان لم يستطع فقاعدا فان لم يستطع فعلى قفاه يومي ايما فان لم يستطع فالله احق بالعذر منه وعند النزع ينام على قفاه ايضا لانه ايسر لخروج الروح **رجل** صلى ركعتين بقيام وركوع وسجود ثم مرض وصار الى حالة الايما فسدت صلاته في قول ابي حنيفة رحمه الله ذكره في النوادر لان تحريمته انعقدت موجبة للركوع والسجود فلا يجزيه بدونهما **رجل** صلى اربع ركعات جالسا فلما قعد في الرابعة فسهى فقرا وركع قبل ان يتشهد **قال** هو بمنزلة القيام ويمضي ولو كان حين رفع راسه من السجدة الثانية في الركعة الثانية نوى القيام ولم يقرا ثم علم **قال** يعود ويتشهد لان بمجرد النية لا يصير قايما المريض اذا عجز عن الايما حرك راسه عن ابي حنيفة رحمه الله **قال** تجوز صلاته **قال** الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله لا يجوز لانه لم يوجد منه العقل والله تعالى اعلم بالصواب

باب صلاة الجمعة

الجمعة فريضة على الرجال الاحرار

الباين

البالغين المقيمين في الامصار ولا يكون الموضع مصرا في ظاهر الرواية الا ان يكون فيه قاض ونايب يقيم الحدود وينفذ الاحكام وبلغت ابنيته ابنية منى وكما يجوز ادا الجمعة في المصر يجوز اداوها في فنا المصر وفنا المصر هو المواضع المعد لمصالح المصر متصل به ومن كان مقيما في عمران المصر والخرافة وليس بين ذلك الموضع وبين المصر فرجة من المزارع والمراعي نحو القلع ببخارا الجمعة على اهل ذلك الموضع وان كان النداء يبلغهم والغلوة والميل والاميال ليس بشي هكذا روى الفقيه ابو جعفر وابو يوسف وهو اختيار شمس الايمة الحلواني **العبد** اذا قلد عمل ناحية فصلى بهم الجمعة جاز ولا يجوز الانكحة بتزويجه ولا قضاوها لان اهل القضا من كان اهلا للشهادة والعبد ليس باهل للشهادة فلا يكون اهلا للقضا والمتغلب الذي لا عهد له اي لا منشور له من الخليفة ان كانت سيرته فيما بين الرعية سيرة الامر والحكم فيما بينهم بحكم الولاية تجوز به الجمعة وليس للقاضي ان يصلي الجمعة بالناس اذا لم يومر به ويجوز لصاحب الشرط وان لم يومر به وهذا في عرفهم والي المصر اذا مات فجا يوم الجمعة ان صلى بهم الجمعة خليفة الميت او صاحب الشرط والقاضي جاز لانه فوض اليهم امر العامة ولو اجتمع العامة على تقدم رجل لم يامره القاضي ولا خليفة الميت لم يجز ولم تكن جمعة وان لم يكن ثمة قاض ولا خليفة الميت فاجتمع العامة على تقديم رجل جاز لمكان الضرورة ولو مات الخليفة وله امرا وولاة على الاشيا من امور العامة كان لهم اقامة الجمعة لانهم اقيموا لامور المسلمين فكانوا على حالهم ما لم يعزلوا والجماعة شرط لصلاة الجمعة الا انها شرط لانعقاد الادا ثم عند ابي حنيفة رحمه الله لا يتم الانعقاد قبل التقييد بالسجدة وعندهما يتم الانعقاد بمجرد الشروع وفايدة الخلاف انما تظهر فيما اذا نفر الناس عنه وبقي الامام واقل الجمعة فيها ثلاثة سوى الامام عند ابي حنيفة ولا تشترط الاقامة والحرية كما في الامام ولا في المقتدي عندنا ويشترط الذكورة والبلوغ والعقل اذا امر على مصر ثم اسلم ليس له ان يصلي الجمعة بالناس حتى يومر بعد الاسلام **وكذا** اذا امر صبي ثم ادرك وكذا لو استقضي صبي او نصراني ثم اسلم النصراني وادرك الصبي لم يجز حكمهما ولو قيل للنصراني اذا اسلمت فصل بالناس او اقض او قيل للصبي اذا ادركت فصل بالناس او اقض جاز لان في الفصل الاول حين امر لم يكن اهلا فلا يملك الاستقلال في المستقبل واما في الفصل الثاني اضاف التقليد الى حالة الاهلية والتقليد يحتمل الاضافة فيصح تعليقه **وعن** بعض المشايخ اذا امر الصبي او الذمي يوم الجمعة وفوض اليه امر الجمعة فاسلم الذمي وادرك الصبي كان له ان يصلي الجمعة بالناس وعلى ما ذكرنا لا يجوز ذلك لان التفويض باطل الامام اذا احدث بعد ما صلى ركعة من الجمعة فتقدم واحد من القوم لا بتقديم احد لا تجوز صلاتهم وان قدمه واحد من اصحاب السلطان ممن فوض امر العامة جاز **وكذا** اذا قدم القوم واحدا قبل ان يخرج الامام عن المسجد جاز لاصلاح صلاتهم فان تكلم الذي قدمه الجمع او ضحك قهقهة فامر غيره ان يجمع بالناس لا يجوز لان الامام لم يفوض الامر الى القوم وانما جاز تقديمهم لاصلاح صلاتهم اذا خرج عن صلاته الامام لم يبق اماما فلا يصح امره وليس على المقعد الجمعة ولا الحج ولا حضور الجماعات عند اصحابنا رحمهم الله وان وجد حاملا **وكذا** الاعمى عند ابي حنيفة رحمه الله وان وجد قايدا او **قال** محمد رحمه الله الاعمى اذا وجد قايدا يلزمه والفرق لمحمد رحمه الله ان الاعمى قادر على السعي الا انه لا يهتدي فاذا وجد قايدا يلزمه كالصحيح اذا ضل الطريق واما المقعد عاجز عن السعي فلا يلزمه والشيخ الكبير الذي ضعف وعجز عن السعي لا يلزمه السعي كالمقعد وللمولى ان يمنع

عبده عن الجمعة والجماعات والعيدين وعلى المكاتب الجمعة وكذلك معتق البعض ان كان يسعى
والعبد الذي حضر عن مولاه باب المسجد لحفظ الدابة وليس على العبد الماذون ولا على العبد الذي
يؤدي الضريبة جمعة قال الشيخ الامام ابو حفص الكبير رحمه الله للمستاجر ان يمنع الاجير عن حضور
الجماعة قال ابو علي الدقاق ليس له ان يمنع الاجير في المصر عن حضور الجمعة لكن يسقط عنه الاجر
بقدر اشتغاله لذلك ان كان بعيدا وان كان قريبا لا يحط شي من الاجرة وان كان بعيدا واشتغل
قدر ربع النهار حط عنه ربع الاجرة فان قال الاجير حط الربع بمقدار اشتغالي بالصلاة لم يكن له
ذلك قال ابو حنيفة رضي الله عنه والي المصر اذا اغتسل وامر رجلا بان يصلي الجمعة بالناس وصلى بهم
الظهر في منزله ثم وجد خفة فخرج وخطب بنفسه وصلى بهم الجمعة اجزاتهم واجزاهم الخليفة
اذا سافر وهو في القرى ليس له ان يجمع بالناس ولو مر بمصر من الامصار ولايته له فجمع بها وهو
مسافر جاز لان صلاة غيره تجوز فصلاته اولى الامام اذا منع اهل مصر ان يجمعوا لم يجمعوا كما انه ان
مصر موضعا كان له ان ينهاهم قال الفقيه ابو جعفر رحمه الله هذا اذا نهاهم مجتهدا
بسبب من الاسباب واراد ان يخرج ذلك الموضع من ان يكون مصرا فاما اذا نهى متعنتا او اضرارا
بهم فلهم ان يجمعوا على رجل يصلي بهم الجمعة ولو ان امام مصر اخر فتفرق الناس لخوف عدو وما اشبه
ذلك ثم عادوا اليه فانهم لا يجمعون الا باذن مستانف من الامام اذا اراد الرجل ان يسافر يوم الجمعة
لا باس به اذا خرج عن عمران المصر قبل خروج وقت الظهر لان الجمعة انما تجب في اخر الوقت وهو مسافر
في اخر الوقت القروي اذا دخل المصر يوم الجمعة ان نوى ان يمكث به يوم الجمعة تلزمه الجمعة وان نوى
ان يخرج من المصر في يومه ذلك قبل دخول وقت الصلاة او بعد الدخول لا جمعة عليه لان في
الفصل الاول صار كواحد من اهل المصر في ذلك اليوم وفي الوجه الثاني لم يصر فلو صلى مع
ذلك كان ماجورا اذا قدم المسافر يوم الجمعة على عزم ان لا يخرج يوم الجمعة لا تلزمه الجمعة ما لم
ينو الاقامة خمسة عشر يوما وتجوز الجمعة في موضعين في مصر واحد في قول ابي يوسف رحمه الله ولا تجوز
في ثلاث مواضع وهكذا روى اصحاب الامالي عن ابي يوسف انه لا يجوز في مسجدين من مصر واحد
الا ان يكون بينهما نهر كبير فكان حكم مصرين فان لم يكن بينهما نهر فالجمعة لمن سبق منهما فان صلوا
معا فسدت صلاتهم جميعا وعن محمد جواز الجمعة في ثلاث مواضع ومن لا يجب عليهم من اهل
القرى والبوادي لعمران يصلوا الظهر بجماعة يوم الجمعة باذان واقامة والمسافرون اذا
حضروا يوم الجمعة في مصر يصلون فرادى وكذلك اهل المصر اذا فاتتهم الجمعة واهل السجن والمرضى
ويكره لهم الجمعة المقتدي اذا نام في صلاة الجمعة ولم ينتبه حتى خرج الوقت فسدت صلاته
لانه لو اتمها كان قضاء وقضاء الجمعة لا يجوز ولو انتبه بعد فراغ الامام والوقت قائم اتمها جمعة
في الوقت وان خرج وقت الظهر قبل الفراغ من الجمعة فسدت الجمعة وعليهم استقبال الظهر وكذا
اذا خرج الوقت بعد ما قعد قدر التشهد قبل السلام في قول ابي حنيفة رحمه الله وعن ابي
يوسف رحمه الله المصلي اذا عزل كان له ان يصلي الجمعة بالناس الى ان ياتيه الكتاب بعزله
او تقدم عليه الامير الثاني فاذا جاءه الكتاب او علم بقدومه فصلاته باطلة وان صلى
صاحب الشرطة جاز لان عماله على حالهم لا ينعزلوا رجل تذكر يوم الجمعة والامام
في الخطبة انه لم يصل الفجر فانه يقوم ويصلي الفجر ولا يستمع الخطبة لانه لو استمع وقضى الفجر
او بعدها تفوته الجمعة اذا تذكر يوم الجمعة ان عليه فجر يومه او فائتة اخرى فهو على

وجوه

وجوه ان كان الوقت بحال لو اشتغل بالفائتة يخرج الوقت يمضي في الجمعة عند الكل لان الترتيب يسقط
بضيق الوقت وان كان في الوقت سعة بحيث يعلم انه لو اشتغل بالفائتة لا تفوته الجمعة فانه يقطع
الجمعة في قولهم ويقضي الفائتة وان علم انه لو اشتغل بالفائتة تفوته الجمعة لكن يمكنه اداء الظهر في
اخر الوقت اختلفوا فيه وقال بعضهم هو ابو حنيفة رحمه الله وابو يوسف رحمه الله يقطع الجمعة ويقضي
الفائتة ويصلي الظهر في اخر الوقت وقال محمد يمضي في الجمعة ولا يقضي اذا حضر الرجل يوم الجمعة والمسجد
ملآن ان تخطى يؤذي الناس لا يتخطى وان كان لا يؤذي احدا بان لا يطا ثوبا ولا جسدا لا باس ان يتخطى ويدنوا
وذكر الفقيه ابو جعفر رحمه الله عن اصحابنا انه لا باس بالتخطي ما لم ياخذ الامام في الخطبة ويكره
اذا اخذ لان المسلم ان يتقدم ويدنو من المحراب اذا لم يكن الامام في الخطبة ليتسع المكان على من يجي
بعده وينال فضل القرب من الامام فاذا لم يفعل الاول فقد ضيع ذلك المكان من غير عذر وكان للذي
جاء بعده ان ياخذ ذلك المكان اما من جاء والامام يخطب فعليه ان يستقر في موضعه من المسجد لان مشيه
وتقدمه عمل في حال الخطبة وروى هشام عن ابي يوسف رحمه الله انه لا باس بالتخطي ما لم يخرج الامام
او لا يؤذي احدا واختلف المشايخ في الافضل وهو ان الدنو من الامام افضل ام التباعد فقال
شمس الائمة الحلواني رحمه الله الدنو افضل وقال بعضهم التباعد افضل كيلا يسمع ما يقوله الخطيب في
الخطبة من مدح الظلمة وغير ذلك رجل لم يستطع يوم الجمعة ان يسجد على الارض من الزحام فانه
ينتظر حتى يقوم الناس فاذا راى فرجة سجد على ظهر رجل اجزاه وان لم يجد فرجة فسجد على ظهر
رجل لم يجزه وهذا على قول ابي يوسف وقال الحسن لا يسجد على ظهر الرجل على كل حال رجل ترك
ركوعين في الجمعة مع الامام ولم يسجد حتى صلى الامام ثم راى فرجة قال ابو حنيفة رضي الله عنه يسجد سجدتين
للركعة الثانية بطلت نيته وكانت السجدة للاولى وقال الفقيه ابو جعفر رحمه الله هذا على احدى
الروايتين عن علمائنا فاما على الرواية الاخرى السجدتان للثانية وقال ابو حنيفة رحمه الله ان سمع
الامام في الاولى ولم يسجد وركع معه في الثانية وسجد معه فالثانية تامة ويقضي الاولى بركوع وسجود
امام افتتح الجمعة ثم حضر وال اخر فانه يمضي في صلاته لان افتتاحه قد صح وكان بمنزلة رجل امره
الامام بان يصلي الجمعة بالناس ثم حجر عليه ان حجر عليه قبل الدخول في الصلاة عمل حجره والا فلا رجل
اقتدى بالامام يوم الجمعة ينوي صلاة الامام وظن ان الامام يصلي الجمعة فاذا كان الامام يصلي الظهر لا
يجوز ظهره مع الامام لان في الفصل الاول نوى صلاة الامام ويجب انها جمعة فصحت نيته وبطل حسابه
واما في الفصل الثاني نوى ان يصلي الجمعة مع الامام فاذا تبين ان الامام كان يصلي الظهر انه لم يصح
اقتداؤه لمكان المغايرة امام افتتح الجمعة فنفر الناس عنه وخرجوا من المسجد ثم جاؤوا قبل ان يرفع
راسه من الركوع جاز ولو خطب الامام وكبر والقوم قعود يتحدثون ثم جاء اخرون لم يجز كانه خطب
وحده حتى يكبر الاولون قبل ان يرفع راسه من الركوع وعن ابي حنيفة رحمه الله اذا كبر والقوم قعود لم
يجز وقيل يجب ان يكبروا ويقرا ثلاث ايات واعتبر في الاصل ان يكبر القوم قبل ان يرفع راسه من الركوع
واذا كبر الامام ومعه قوم متوضئون فلم يكبروا معه حتى احدثوا ثم جاء اخرون وذهب الاولون جاز استحسانا
ولو كانوا محدثين ثم جاء اخرون استقبل التكبير الغسل يوم الجمعة سنة لما روي عن ابن مسعود رضي الله
عنه انه قال من السنة الغسل يوم الجمعة واختلفوا ان الغسل للصلاة ام لليوم قال ابو يوسف رحمه الله
لليوم واحتج بهذا الحديث فانه قال من السنة الغسل يوم الجمعة قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل
رحمه الله ليس الامر كما قال ابو يوسف والاغتسال للصلاة لا لليوم لاجماعهم على انه لو اغتسل بعد الصلاة
لا يعتبر ولو كان الاغتسال لليوم وجب ان يعتبر واذا اغتسل بعد طلوع الفجر ثم احدث وتوضأ وصلى

لم يكن صلاة بغسل وان لم يحدث حتي صلي كان صلاه بغسل وقال الحسن اذا اغتسل قبل طلوع الفجر
وصلي بذلك الغسل كان صلاة بغسل وان احدث وتوضا وصلي لا يكون صلاة بغسل وعن ابي يوسف
في النوادر اذا اغتسل يوم الجمعة بعد طلوع الفجر ثم احدث وتوضا وشهد الجمعة قال ابو يوسف لا
يكون هذا كالذي شهد الجمعة علي غسل وقال ان كان الغسل لليوم فهو غسل تام له وان كان للصلاة
فانما شهد الصلاة علي وضوء وكذا لو اغتسل للاحرام فبال وتوضا ثم احرم كان احرامه علي وضو
امامة خطب يوم الجمعة وحده عن محمد رحمه الله انه لا يجوز الا بحضرة الرجال ذكر ابو حنيفة في المجرد
انه يجوز وقال ابو يوسف رحمه الله لو كان هناك رجال فخطب ولم يسمعهم جاز ولا يعتد بالعدد
ولو خطب يوم الجمعة بغير اذن الامام والامام حاضر لا يجوز ذلك الا ان يكون الامام امره بذلك
واذا خطب الامام يوم الجمعة وهو محدث او جنب ثم اغتسل وصلي بالناس جاز رجل رجع الي منزله
وجامع وتغدي ثم اغتسل وصلي بالناس لا يجوز الا ان يعيد الخطبة اذا خطب الامام يوم الجمعة
فاحدث واستخلف من لم يشهد الخطبة لا يصح حتي لو امر هذا الرجل رجلا شهد الخطبة ليصلي الجمعة
بالناس لا يجوز لان التفويض الاول لم يصح فلا يملك التفويض الي غيره كما لو امر صبيا او معتوها او
او كافرا او امراة فامرهو لا رجلا بذلك لا يجوز لان التفويض الاول لم يصح فلا يصح الثاني واذا احدث
الامام بعد الخطبة واستخلف من شهد الخطبة الا انه محدث او جنب فامر الخليفة رجلا
طاهرا ليصلي بالناس جاز لان التفويض الي الاول كان جايزا ولهذا لو اغتسل كان له ان يصلي بذلك التفويض
الي غيره مثلا وماذا استخلف رجلا لم يشهد الخطبة لان التفويض اليه لم يصح ولو احدث الامام في الصلاة
فاستخلف رجلا لم يشهد الخطبة جاز لان الثاني بنا صلاته علي تحريمة مباشرها من استجمع شرايط الصلاة
كان الثاني قايما مقام الاول ولهذا لو احدث الثاني الذي لم يشهد الخطبة في صلاته كان له ان يستقبل
وكذا لو احدث هذا الثاني كان له ان يستخلف اخر لان الثاني قايم مقام الاول فيملك ما يملكه الامام
الاول اذا اذن الامام رجلا باقامة الجمعة كان ذلك اذنا بالخطبة وكذا لو اذن له ان يخطب كان
اذنا باقامة الصلاة ولو قال له اخطب لهم ولا تصل بهم اجزاه ان يصلي بهم اذا خطب الامام
يوم الجمعة فلما فرغ منها قدم عليه امير اخر فتقدم وصلي بهم الجمعة لا يجوز لانه لم يخطب ولم يسمع
الخطبة فان كان الامير الثاني صلي خلف الاول ولم يعزله جازت صلاته ولو عزل الاول انتقض حكم
الخطبة الاولي فانه لم يحضر الامام الثاني وصلي الاول الجمعة مع علمه بقدوم الثاني جازت الجمعة ما لم
يجلس الثاني في مجلس الحكم او يوجد منه ما يستدل به علي عزل الاول اذا خطب الامام يوم الجمعة
قاعدا او مضطجعا جازت لان الخطبة ليست بصلاة ولهذا لا يشترط فيها الطهارة واستقبال القبلة
اذا خطب الامام يوم الجمعة وفرغ منه فذهب ذلك القوم وجا قوم اخرون لم يشهدوا الخطبة فصلي
بهم الجمعة جاز لانه خطب والقوم حضور فيتحقق الشرط وعن ابي يوسف رحمه الله في النوادر اذا جا قوم
اخرون ولم يرجع الاولون يصلي بهم اربعا الا ان يعيد الخطبة ويستحب للقوم ان يتوجهوا الي الامام
عند الخطبة لما روي عن الزهري وعطا انهما قالا ثلاث من السنة عد من جملة ذلك استقبال الخطيب
عند الخطبة وتكلم الناس في التسبيح والتهليل عند الخطبة قال بعضهم من كان بعيدا عن الامام ولا يسمع
الخطبة يجوز له التسبيح والتهليل واجمعوا علي ان من لا يسمع الخطبة لا يتكلم بكلام الناس اما قراة القران
والتسبيح والذكر والتفقه قال بعضهم الاشتغال بقراءة القران وبذكر الله تعالي افضل من الانصات
وقال بعضهم الانصات افضل واما دراسة الفقه والنظر في كتاب الفقه وكتابته من اصحابنا
من كره ذلك ومنهم من قال لا باس به اذا كان لا يسمع صوت الخطيب وهكذا روي عن ابي يوسف انما

من

من كان قريبا من الامام يسمع صوته اختلفوا فيه روي عن ابراهيم النخعي وابراهيم بن مهاجر انهما كانا يتكلمان
وقت الخطبة فقيل لابراهيم النخعي في ذلك فقال اني صليت الظهر في داري ثم رحت الي الجمعة بعد وكذلك
تاويلان احدهما ان الناس في ذلك الزمان كان فريقان فريق منهم لا يصلي الجمعة لانه كان لا يري الجائر
سلطانا وسلطانهم يومئذ جابرا فانما كانوا لا يصلون الجمعة لاجل ذلك وكان فريق منهم يترك الجمعة
لان السلطان كان يوخر الجمعة عن وقتها في ذلك الزمان فكانوا يصلون الظهر في دارهم ثم يصلون
مع الامام ويجعلونها سبحة وقال بعضهم ما دام الخطيب في حمد الله والثنا عليه والوعظ للناس
تعليمهم الاستماع والانصات فاذا اخذ في مدح الظلمة والثنا عليهم فلا باس بالكلام حينئذ قال شمس الايمة
الحلواني الصحيح عندنا ان من كان قريبا من الامام يستمع ويسكت من اول الخطبة الي اخرها واستماع
الخطبة افضل من رد السلام وتشميت العاطس والصلاة علي النبي صلي الله عليه وسلم وهو قول
الطحاوي اذا قال الخطيب في الخطبة يا ايها الذين امنوا صلوا عليه وصلي علي النبي صلي الله عليه وسلم
في نفسه ومشايخنا قالوا بانه لا يصلي علي النبي صلي الله عليه وسلم بل يستمع ويسكت لان الاستماع فرض
والصلاة علي النبي صلي الله عليه وسلم ممكن بعد هذه الحالة ذكر في النوادر عن ابي يوسف اذا خطب
الامام يوم الجمعة ثم نزل وافتتح التطوع ركعتين خفيفتين او طويلتين قال امره باعادة
الخطبة وان لم يعدها اجزاه وكذا لو افتتح ثم تذكر ان عليه فرض فجر يومه فانه يقضي الفايتة ويعيد
الخطبة فان لم يعدها اجزاه ويقرا الامام في الجمعة في كل ركعة بفاتحة الكتاب واية من سورة شاء
ويجهر بهما واختلفوا في قراة رسول الله صلي الله عليه وسلم في صلاة الجمعة روي انه كان يقرا في صلاة الجمعة
سورة الجمعة والمنافقين وروي انه كان يقرا سبح اسم ربك الاعلي وهل اتاك حديث الغاشية والله
اعلم

باب صلاة العيدين وتكبيرات ايام التشريق

لا يجب الخروج الي صلاة العيد
الا علي من تجب عليه الجمعة ويشترط للعيد ما يشترط للجمعة من المصر والسلطان والاذن العام الا في شيين
احدهما الخطبة والخطبة في صلاة العيدين تخالف الخطبة في الجمعة من وجهين احدهما ان الجمعة لا تجوز
بدون الخطبة وصلاة العيد تجوز بدونها والثاني في الجمعة تقدم الخطبة علي الصلاة وفي العيدين
توخر عن الصلاة فان قدم الخطبة في صلاة العيدين جاز ايضا ولا تعاد الخطبة بعد الصلاة ويخطب في
صلاة العيد خطبتين كما هو المعتاد ويجلس بينهما جلسة خفيفة ويكبر في عيد الاضحي اكثر مما يكبر في خطبة
الفطر ولا يخرج المنبر الي الجبانة يوم العيد لانه لم يخرج علي عهد رسول الله صلي الله عليه وسلم ولا علي عهد
الخلفا رضوان الله عليهم اجمعين واختلف المشايخ في بنا المنبر في الجبانة قال بعضهم لا يكره كيلا يحتاج
الي اخراجه وقال بعضهم يكره ويخطب قايما او علي دابته كما فعل رسول الله صلي الله عليه وسلم ويكبر
مرتين يذهبا الي العيد يوم الاضحي ويجهر بذلك ولا يكبر يوم الفطر عند ابي حنيفة رضي الله عنه وهل يكبر
في ايام العشر في الاسواق قال الفقيه ابو جعفر سمعت ان مشايخنا يرون ذلك بدعة والسنة
ان يخرج الامام الي الجبانة ويستخلف غيره ليصلي في المصر بالضعفا والمرضا والاسرا ويصلي هو في
الجبانة بالاقويا والاصحا وان لم يستخلف احدا كان له ذلك ولا يخرج الشاب من النسا في جميع الصلو
واما العجايز قال ابو حنيفة رحمه الله تخرج العجوز في العيدين والعشا والفجر ولا تخرج في الجمعة
والعصر والمغرب وقالا العجوز ان تخرج الي الجماعة في جميع الصلوات واجمعوا علي ان العجوز لا تسافر بغير
محرم ولا تخلوا برجل شاب كان او شيخا ولها ان تصافح الشيوخ ولا يخرج العبد الي العيدين والجمعة
بغير اذن المولي واذا اذن له مولاه اختلفوا فيه قال بعضهم له ان يتخلف ولا يخرج وقال
بعضهم عليه ان يخرج اذا اذن له مولاه وان لم ياذن له المولي لكن يعلم العبد انه لو استاذنه

يأذن له لا ينبغي له أن يتخلف عن الجمعة والعيدين وان علم انه لو استاذنه يكره ويأبى فانه لا يشهد الجمعة والعيدين ولكن المراة اذا ارادت ان تصوم تطوعا بغير اذن زوجها ان علمت انها لو استاذنت زوجها يأذن لها كان لها ان تصوم ووقت صلاة العيد بعد ما ارتفعت الشمس قدر رمح او رمحين الى ان تزول والافضل ان يعجل الاضحى ويؤخر الفطر وليس لصلاة العيد اذان ولا اقامة بخلاف الجمعة ولا يتطوع في الجبانة قبل صلاة العيد وله ان يتطوع بعدها والافضل ان يصلي اربع ركعات فان تطوع في بيته قبل الخروج الى المصلى اختلفوا فيه قال بعضهم يكره ومن خرج الى الجبانة ولا يدرك الامام في شيء من الصلاة ان شاء انصرف الى بيته وان شاء صلى ولم ينصرف والافضل له ان يصلي اربعا فيكون ذلك صلاة الضحى لما روي عن ابن مسعود رضي الله عنه انه قال من فاتته صلاة العيد صلى اربع ركعات يقرا في الاولى سبح اسم ربك الاعلى وفي الثانية والشمس وضحاها وفي الثالثة والليل اذا يغشى وفي الرابعة الضحى وروي في ذلك من رسول الله صلى الله عليه وسلم وعدا جميلا وثوابا جزيلا رجل احدث في الجبانة قبل صلاة العيد ان خاف فوت الصلاة لو اشتغل بالوضوء كان له ان يصلي بالتيمم بالاتفاق وان احدث بعد الشروع كان له ذلك في قول ابي حنيفة رحمه الله ومن تكلم في صلاة العيد بعد ما صلى ركعة لا قضا عليه في قول ابي حنيفة رضي الله عنه قال ابو جعفر رحمه الله سمعت في المسالة خلافا بين ابي حنيفة وبين صاحبيه يلزمه القضا بناء على مسالة اخرى اذا احدث في صلاة العيد ولم يجد ماء عند ابي حنيفة رضي الله عنه يتيمم لان عنده اذا لم يجب عليه القضا لو لم يتيمم تفوته الصلاة اصلا وعندهما لو فاتته الصلاة يمكنه القضا فلا يتيمم واما كيفية صلاة العيد ما قاله ابن مسعود رضي الله عنه يكبر في العيدين تسع تكبيرات خمسا في الاولى واربعا في الثانية تكبيرة الافتتاح وتكبيرة الركوع منها فتكون الزوايد ست تكبيرات في كل ركعة ثلاث تكبيرات زوايد ويوالي بين القراءتين يبدا بالتكبير في الركعة الاولى بالقراءة في الركعة الثانية وهو قول اكثر اصحابه رضوان الله عليهم وبه اوليا اصحابنا لان الجهر بالتكبير بدعة فلا يؤخذ الا بما اتفق عليه الصحابة رضوان الله عليهم وعن ابن عباس رضي الله عنهما في المشهور روايتان في رواية يكبر اثني عشر تكبيرة الافتتاح وتكبيرة الركوع منها فيكون الزوايد تسع تكبيرات خمس في الاولى واربع في الثانية وفي رواية يكبر ثلاثة عشر ثلاثة اصليات وعشر زوايد خمس في الاولى وخمس في الثانية ويبدا بالتكبير في كل ركعة وعن ابي يوسف رحمه الله في رواية كما قال ابن عباس والايمة في زماننا يكبرون على راي ابن عباس لان الخلفا شرطوا عليهم ذلك واخذ بالرواية الاولى في عيد الاضحى وبالثانية في عيد الفطر فابو حنيفة رحمه الله سوى بين تكبيرات العيد وبين تكبيرات ايام التشريق فقال في تكبيرات ايام التشريق تبتدا بعد صلاة الفجر من يوم عرفة وتقطع بعد صلاة العصر من يوم النحر واخذ بالاولى فيهما وهما اخذا بالاكثر في تكبيرات ايام التشريق فقالا يبتدا بعد صلاة الفجر من يوم عرفة ويقطع بعد صلاة العصر من اخر ايام التشريق لقوله تعالى واذكروا الله في ايام معدودات واراد به ايام التشريق ويرفع يديه مع كل تكبيرة في قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله الا في تكبيرة الركوع وان صلى خلف امام لا يرى رفع اليدين في التكبيرات يرفع المقتدي ويقرا في كل ركعة بفاتحة الكتاب واي سورة شاء ويؤخر التكبيرات عن ثنا الافتتاح وان ادرك الامام في التشهد او بعد السلام في سجود السهو فانه يصلي ركعتين ويكبر برأي نفسه فان فاتت صلاة الفطر في اليوم الاول بعذر يصلي في اليوم الثاني وان فاتت بغير عذر لا يصلي في اليوم الثاني فان فاتت في اليوم الثاني بعذر او بغير عذر لا يصلي بعد ذلك واما عيد الاضحى ان فاتت في اليوم الاول بعذر او بغير عذر يصلي في اليوم الثاني فان فاتت في اليوم الثاني بعذر او بغير عذر يصلي في اليوم الثالث

فان

فان فاتت في اليوم الثالث بعذر او بغير عذر لا يصلي بعد ذلك امام صلى بالناس صلاة العيد يوم الفطر على غير وضوء وعلم بذلك قبل الزوال اعاد الصلاة وان علم بذلك بعد الزوال خرج من الغد وصلى فان لم يعلم حتى زالت الشمس من الغد لم يخرج وان كان ذلك في عيد الاضحى فعلم بذلك وقد ذبح الناس جاز ذبح من ذبح ويخرج من الغد ويصلي وكذا ان علم في اليوم الثاني صلى بالناس ما لم تزل الشمس فان زالت الشمس يخرج من الغد ويصلي ما لم تزل فان علم بعد ما زالت الشمس في اليوم الثالث لا يصلي بعد ذلك وان علم يوم النحر قبل الزوال ونادى في الناس بالصلاة جاز ذبح من ذبح قبل العلم ومن ذبح بعد العلم لا يجوز ذبحه حتى تزول الشمس ولا يصلي صلاة العيد راكبا كما لا يصلي الجمعة والمكتوبة بخلاف صلاة الجنازة لانها ليست بصلاة من كل وجه هكذا قال بعض المشايخ وفي الروايات الظاهرة اذا صلوا على جنازة ركبانا في القياس يجوز وفي الاستحسان لا يجوز والسهو في صلاة العيد وصلاة الجمعة والمكتوبة وصلاة التطوع سواء ومشايخنا قالوا لا يسجد للسهو في العيدين والجمعة كيلا يقع الناس في الفتنة والله تعالى اعلم

باب في غسل الميت وما يتعلق به من الصلاة على الجنازة والتكفين وغير ذلك

كل مسلم مكلف قتل ظلما ولم يجب عن دمه بدل هو مال ولم يرتث لم يغسل قتله اهل البغي او قطاع الطريق او اهل الحرب بسلاح او غيره وكذا المسلم اذا قتل نفسه في قول ابي حنيفة ومحمد يغسل ويصلى عليه اذا مات الانسان لا باس ان يؤذن قرابته او اخوانه بموته ويكره النداء في الاسواق وكيفية الغسل ان يجرد الميت عندنا ويوضع على عورته خرقة قدر ذراع يستر من سرته الى ركبته في رواية الحسن عن ابي حنيفة رضي الله عنه لان النظر الى عورة الميت حرام لقول النبي صلى الله عليه وسلم لعلي رضي الله عنه لا تنظر الى فخذ حي ولا ميت في ظاهر الرواية يوضع خرقة تستر السوءة وحدها ثم يغسل ما تحت الخرقة لكن لا يغسل السوءة بيده ولا يمسها بل يجعل في يده خرقة ويغسل سوءته بتلك الخرقة كيلا يمس عورته بغير خرقة كما لو ماتت المراة بين اجانب يممها اجنبي بخرقة عند الضرورة ثم يوضئ وضوءه للصلاة الا اذا كان صغيرا لا يصلي فلا يوضئ ويبدأ بالميامن اعتبارا بحالة الحياة اغتسل في جنابة ولا يمضمض ولا يستنشق ومن العلماء من قال يجعل الغاسل خرقة في اصبعه يمسح بها اسنانه ولهاته وشفتيه ويدخل في منخريه ايضا وعليه الناس اليوم ثم يغسل كما هو المعروف السقط الذي لم يتم اعضاؤه لا يصلى عليه باتفاق الروايات واختلفوا في غسله والمختار ان يغسل ويدفن ملفوفا في خرقة وان سقط الغلام من بطن امه ميتا يغسل ويكفن ولا يصلى عليه وفي تسميته ايضا كلام واذا جرى الماء على ميت او اصابه مطر الغريق يغسل ثلاثا في قول ابي يوسف وعن محمد في رواية ان نوى الغسل عند الاخراج من الماء يغسل مرتين وان لم يغسل ثلاثا وعنه في رواية يغسل مرة واحدة اذا غسل الميت ثم خرج منه نجاسة لا يعاد الغسل الصغير والصغيرة اذا لم يبلغهما الشهوة يغسلهما الرجال والنساء لانه ليس لاعضائهما حكم العورة وفي الاصل قال قبل ان يتكلم وعن ابي يوسف رحمه الله اكره ان يغسلهما الاجنبي الخصي والمجبوب كالفحل ويمم الخنثى وقيل يغسل في ثيابه اذا كان للمراة محرم يممها باليد واما الاجنبي فبخرقة على يده ويغض بصره عن ذراعيها وكذا الرجل في امراته الا في غض البصر ولا فرق بين الشابة والعجوز رجل مات ولم يجد الماء فيمموه وصلوا عليه ثم وجدوا الماء غسل ويصلى عليه ثانيا في قول ابي يوسف رحمه الله وعنه في رواية يغسل ولا يعاد الصلاة فيه بمنزلة جنب تيمم وصلى ثم وجد الماء بعد ذلك وعن محمد رحمه الله في النوادر اذا القي الميت وبقي منه عضو لم يغسل ذلك العضو وان بقي اصبع ونحو ذلك لا يغسل ميت غسله اهله من غير نية الغسل اجزاهم ذلك اذا

مات الرجل ثمة رجل تيممه أمه وأمته بغير ثوب الا من تعتق بموته ولا يغسل الامة مولاها وكذلك
أم الولد وعن أبي يوسف للمحرمة والصابية ان تغسل زوجها اذا مات الرجل عن امراته فقبلت
ابن الميت او ارتدت والعياذ بالله او وقعت الحرمة بينهما بسبب من الاسباب لم يجز لها ان تغسله
اذا ظاهر الرجل عن امراته ثم مات عنها كان لها ان تغسله منكوحة الرجل اذا تزوجت بزوج ودخل
بها حتى وجبت عليها العدة ثم فرق بينهما وردت الى الزوج الاول فمات عنها وهي في العدة عن نكاح
فاسد لم يكن لها ان تغسله وان انقضت عدتها في حياته او بعد وفاته كان لها ان تغسله رجل
له امراتان فقال احدكما طالق ثلاثا ثم مات قبل ان يتبين لم يكن لواحدة منهما ان تغسله ولهما الميراث
وعليهما عدة الوفاة والطلاق اذا مات الرجل عن امراته المجوسية لا تغسله فان اسلمت كان لها ان
تغسله اذا مات الرجل عن امراته واختها في عدة لم تغسله وان انقضت عدة اختها كان لها ان تغسله
اذا مات الرجل فاقامت امراتان لكل واحدة منهما بينة انه تزوجها ودخل بها ولم يعلم ايهما
الاولى لم يغسله واحدة منهما وميراث امراة واحدة منهما وينبغي ان يكون غاسل الميت على الطهارة ويكره
ان تكون حائضا او جنبا ولا باس بجلوس الحائض والجنب عنده وقت الموت امراة ماتت والولد مضطرب
في بطنها قال محمد رحمه الله يشق بطنها ويخرج الولد لا يسع الا ذلك اذا عاش المخروج في المعركة يوما غسل وان
عاش اقل من يوم لم يغسل في قول محمد وهكذا روى الحسن عن ابي حنيفة رحمه الله اذا خرج الرجل فيحمل
قليلا ثم مات غسل الا ان يسقط في الموضع الذي يخرج منه فيموت فلا يغسل ومن اوصى بوصية تمثل قال
الفقيه ابو جعفر رحمه الله انما تبطل الشهادة بالوصية اذا ادى الوصية على كلمتين اما الكلمة والكلمات لا
تبطل الشهادة ومن قتل في حالة الحرب بفعل بان اصابه سيفه او سهمه غسل في قول محمد ولا يغسل في قول
ابي يوسف ويغسل من قتل بالحجر ونحو ذلك في قول ابي حنيفة لان هذا القتل يوجب الدية عنده ومن
قتله السبع او احرق بالنار او تردى من جبل او مات تحت هدم او قتل بقصاص او رجم او قتله
انسان دافعا عن نفسه او ماله غسل ومن قتل ابنه او قتلت المراة زوجها لطامنه ولم يغسل لان قتله
وقع موجبا للقصاص وانما وجبت الدية لتعذر استيفا القصاص وليس في الميت استعمال القطن
في الروايات الظاهرة وعن ابي حنيفة رحمه الله انه يجعل القطن او الحلوج في منخريه وفمه وبعضهم
قالوا يجعل في صماخ اذنيه ايضا وقال بعضهم يجعل في دبره ايضا وهو قبيح ويكفن الميت كفن مثله
وتفسيره ان ينظر الى ثيابه في حياته لخروج الجمعة والعيدين فذلك كفن مثله البشر ما يكفن فيه الرجل
ثلاثة اثواب ليس فيها عمامة عندنا واستحسنها المتاخرون وهو مروي عن عمر وبه اخذ مالك وادناه
في الرجل ثوبان قميص ولفافة وكفن السنة للمراة خمسة خمار وقميص وازار ولفافة وخرقة تربطه
فوق ثدييها وبطنها وكفن الكفاية لها ثلاثة القميص وازار ولفافة فان كان بالمال كثرة وبالورثة
قلة فكفن السنة اولى وان كان على العكس فكفن الكفاية اولى والمراهق في الكفن بمنزلة البالغ والطفل
والذي لم يبلغ حد الشهوة فالاحسن ان يكفن فيما يكفن البالغ واذا كفن في ثوب واحد جاز ويقدم
الكفن من التركة على سائر الحقوق فان لم يترك مالا فالكفن على من يجب عليه النفقة في حياته الا
الزوج في قول محمد رحمه الله وعلى قول ابي يوسف رحمه الله يجب الكفن على الزوج وان تركت مالا
وعليه الفتوى اذا انبش الميت وهو طري كفن ثانيا من جميع المال فان كان قد قسم ماله فالكفن يكون على
الوارث دون الغرما واصحاب الوصايا وان لم يفضل التركة من الدين فان لم يكن الغرما قبضوا دينهم
بدئ بالكفن وان كانوا قبضوا دينهم لا يسترد منهم شي لزوال ملك الميت معتق الرجل اذا مات ولم
يترك شيا وله خالة موسرة ومولاه الذي اعتقه قال محمد رحمه الله كفنه على خالته وعن ابي يوسف

في غير المحاربة ح

رحمه الله في النوادر اذا ماتت المراة وتركت ابا وابنا فكفنها على قدر مواريثهما وان لم يترك الميت مالا
ولم يكن هناك احد يجب عليه نفقته في حياته كان كفنه على الناس فاذا لم يقدروا سالوا الناس فرق
بين هذا وبين الحي اذا لم يجد ثوبا يصلي فيه ليس على الناس ان يسالوا له ثوبا لان الحي يقدر على السؤال
بنفسه بخلاف الميت رجل مات في مسجد قوم فقام احدهم وجمع الدراهم لتكفينه ففضل من ذلك
شي ان عرف صاحب الفضل رده عليه وان لم يعرف كفن به محتاجا اخر وان لم يقدر على صرفها الى الكفن
يتصدق بها على الفقرا رجل كفن ميتا من ماله ثم وجد الكفن في يد رجل كان له ان ياخذ منه لانه
ما زال عن ملكه الى الميت وان كان وهبه للورثة وكفنته الورثة فالورثة احق به وكذا لو كفن ميتا
فافترسه سبع كان الكفن له لانه بقي على ملكه حي عريان وميت ومعهما ثوب واحد فان الثوب ملكا للحي
فله ان يلبسه ولا يكفن فيه الميت لانه محتاج اليه وان كان ملكا للميت والحي وارثه يكفن فيه الميت ولا
يلبسه لان الكفن مقدم على الميراث من لا يجبر على النفقة في حياته كاولاد الاعمام والعمات والاخوال
والخالات لا يجبر على الكفن ثوب الجنازة اذا تخرق ولم يبق صالحا لما اتخذ ليس للمتولي ان يتصدق
به قبل بيعه ويصرف ثمنه في ثمن ثوب اخر ويجوز الاستيجار على حمل الجنازة وحفر القبور ولا يجوز
على غسل الميت وبعض المشايخ جوزوا ذلك ايضا ثم السنن في حمل الجنازة عندنا ان يحملها اربعة
نفر من جوانبها الاربع يطوف كل واحد منهم على جوانبها الاربع يضع مقدمها على يمينه ثم مؤخرها على
يساره وروى ابو يوسف عن ابي حنيفة رحمه الله انه فعل كذلك ويكره ان يضعها على اصل العنق ويقوم
بين العمودين ويسرع بالجنازة ويمشي بها لا عجلة ولا ابطا كيلا يتحرك الميت والمشي خلف الجنازة
افضل ويجوز المشي امامها ما لم يتباعد عنه ولا ينبغي ان يتقدم كلهم ولا باس بالركوب في الجنازة والمشي
افضل ويكره ان يتقدم راكبا ويكره النوح والصياح وشق الجيوب ولا باس بالبكا بارسال الدمع فان
كان مع الجنازة نائحة وصائحة زجرت فان لم تنزجر فلا باس بالمشي معها ويكره رفع الصوت بالذكر
فان اراد ان يذكر الله تعالى يذكر في نفسه وعن ابراهيم رحمه الله كانوا يكرهون ان يقول الرجل وهو
يمشي مع الجنازة استغفروا الله ولا يرجع عن الجنازة قبل الدفن بغير اذن اهلها واذا كان القوم في المصلى
فجي بجنازة قال بعضهم يقومون لها اذا راوها قبل ان توضع الجنازة عن اعناق الرجال وقال
بعضهم لا يقومون وهو الصحيح وهذا شي كان في الابتدا ثم نسخ اختلف الروايات فيمن هو احق بالصلاة
على الميت ذكر في شرح كتاب الصلاة لشمس الائمة الحلواني امام الحي اولى من اب الميت له ان يتقدم ويصلي
من غير تقديم احد وفي رواية الحسن عن ابي حنيفة رحمه الله الاب اولى ولا يتقدم امام الحي الا
باذن الاب وعند محمد امام الحي اب الميت اولى من سائر العصبات وذكر الشيخ الامام ابو بكر محمد بن
الفضل رحمه الله السلطان احق بالصلاة على الميت اذا احضر ثم امام الحي ثم الولي ولا يتقدم احد غير
السلطان وغير امام الحي الا باذن الولي وقال الفقيه ابو جعفر رحمه الله اذا حضر السلطان
يقدمه الولي فيصلي عليه وان حضر والي المصر والقاضي فالوالي اولى ان يتقدم عليها وان لم يحضر الوالي وحضر
الخليفة فالخليفة اولى بالتقديم من القاضي ومن صاحب الشرط وان لم يحضر الوالي ولا خليفته ولا القاضي
ولا صاحب الشرط وحضر الاوليا والامام ينبغي للاوليا ان يقدموا امام الحي وان لم يحضر امام الحي
وحضر المؤذن فليس على الاوليا تقديمه وان حضر الوالي او خليفته والقاضي وصاحب الشرط وامام
الحي والاوليا فابى الاوليا ان يقدموا احدا من هولا وارادوا ان يتقدموا فلهم ذلك ولهم ان يقدموا
من شاؤوا ولا يتقدم احد من هولا الا باذنهم وهذا القوله قياس قول ابي حنيفة رحمه الله وابي يوسف
وزفر وبه اخذ الحسن مات الرجل وله اخوان لاب وام فالاكبر اولى فان اراد الاكبر ان يتقدم

غيرهما فللاصغر ان يمنعه فان قدم كل واحد منهما رجلا آخر فالذي قدمه الاكبر اولى وكذا الابن الاكبر
مع الاصغر وكذا ابنا العم عند عدم غيرهما فان كان الاخ الاصغر لاب واحد والاخ الاكبر لاب فالاصغر
اولى فان كان الاصغر قدم غيره وليس للاخ الاكبر ان يمنعه لانه الاحق للاخ لاب وام فان كان الاخ لاب
وام غايبا فكتب ان يتقدم ان شاء فلان فللاخ لاب ان يمنعه لان الغايب بمنزلة المعدوم وحد
الغيبة فيه على ان لا يقدر على ان يقدم ترك للصلاة ولا ينتظر الناس قدومه وعن محمد رحمه الله امراة
ماتت ولها اب وابن وزوج فالاب احق بالصلاة عليها ثم الابن ان كان من غير الزوج فان كان الابن
من الزوج فالاب احق ثم الزوج وعن ابي يوسف رحمه الله امة ماتت وحضر جنازتها الزوج وابن المولى
والمولى حاضر في المصر لم يحضر جنازتها فابن المولى احق بالزوج عبد مات فاختصم في الصلاة عليه
المولى واب العبد وابنه وهما حران فالمولى احق بالصلاة عليه وكذا المكاتب اذا مات عن غير وفا
وان ترك وفا ان ادت كتابته او كان المال حاضرا لا يخاف عليه التلف فالابن احق بالصلاة عليه ويكره
ان يتقدم حر وهو ابن المكاتب وان كان المال غايبا فالمولى احق بالصلاة عليه ولا ترفع الايدي
في تكبيرات الجنازة الا في تكبيرة الافتتاح عند مشايخنا وبعض مشايخ بلخ وقال بعض مشايخ بلخ
ترفع الايدي فيها رجل ادرك اول التكبير من صلاة الجنازة ولم يكبر حتى كبر الامام كبر هو ولا ينتظر
التكبيرة الثانية لان محلها قايم فان لم يكبر حتى كبر الامام الثانية كبر الثانية مع الامام ولم يكبر الاولى
حتى سلم الامام لانه لو كبر للاولى كان قضا والمقتدي لا يشتغل بقضا ما سبق قبل فراغ الامام وان لم
يكبر مع الامام حتى كبر الامام اربعا كبر هو للافتتاح قبل ان يسلم الامام ثم يكبر ثلاثا قبل ان ترفع الجنازة
متتابعا لا دعا فيها فاذا ارتفعت الجنازة من الارض تقطع وعن ابي حنيفة رضي الله عنه اذا لم يكبر هما
ثم يكبر مع الامام واذا كبر الامام على جنازة تكبيرة او تكبيرتين لمجا رجل لا يكبر هذا الرجل حتى يكبر الامام
فيكبر معه الافتتاح ويكون مسبوقا بما كبر الامام قبله بخلاف من كان حاضرا قايما في الصف ولم يكبر للافتتاح
مع الامام تغافلا او كان في النية فانه يكبر ولا ينتظر تكبيرة الامام واذا كبر الامام في صلاة الجنازة
خمسا عن ابي حنيفة فيه روايتان والمختار انه لا يتابعه في التكبيرة الخامسة وينتظر فاذا سلم سلم معه
رجل كبر على جنازة امراة فحضرت جنازة رجل فكبر ينويه وينوي ان لا يكبر على المراة فقد خرج
من صلاة المراة الى صلاة الرجل وان كبر الثانية ينويهما عليهما لم يكن خارجا من صلاة المراة الى صلاة
الرجل الا ان ينويها الصلاة عليه وحده بمنزلة ما لو شرع في فريضة فلما صلى بعدها كبر ينوي
الفريضة والتطوع لا يكون خارجا من الفريضة الى التطوع وكذا لو كبر على جنازة فاتي بجنازة اخرى
فانه يمضي في الاولى ويستقبل الصلاة على الثانية فان كبر ينوي هو على هذه الوجوه وان نوى الاولى او نواهما
ولم ينو شيا كان في الاولى الا اذا كبر ينوي الثانية لا غير فانه يصير خارجا عن الاولى وعن ابي يوسف
رحمه الله اذا كبر ينوي التطوع وصلاة الجنازة جاز عن التطوع اذا صلى المريض على جنازة قاعدا
وهو وليها والقوم خلفه قيام جاز وقال محمد رحمه الله لا يجوز ويدعوا في صلاة الجنازة بالادعية
المعروفة ولا يقرا بفاتحة الكتاب فيها فان قراها بنية الثنا لا باس به وان قراها بنية القراة
كره ذلك قال شمس الايمة الحلواني رحمه الله من اصحابنا من قال قراة الفاتحة في الشفع الثاني
من ذوات الاربع يكون على وجه الدعا والثنا لا على وجه القراة وعنهما اذا اشترى الرقيق الصغار
في دار الحرب لا يصلي عليه اذا ارتد الزوجان والعياذ بالله والمراة حامل فوضعت الولد ثم مات
الولد لا يصلي عليه وحكم الصلاة عليه تخالف حكم الميراث رجل مات في غير بلده فصلى عليه
ثم جا اهله فحملوه الى منزله ان كانت الصلاة عليه باذن السلطان او القاضي لا تعاد اذا صلي

على

على جنازة عند غروب الشمس او عند طلوعها او عند الزوال لا تعاد بعد ذلك ابدا اهل البغي اذا
قتلوا في الحرب لا يصلى عليهم وان قتلوا بعد ما وضع الحرب اوزارها يصلى عليهم وان اخذهم الامام ثم
قتلهم نصلي عليهم وحكم المقتولين بالعصبية حكم قطاع الطريق والمكابرون في المصر بالليل بمنزلة قطاع الطريق
اذا قتلوا في الحرب لا يصلى عليهم والذي صلبه الامام عن ابي حنيفة رحمه الله فيه روايتان روى ابو
سليمان عنه انه لا يصلى عليه ومن قتل مظلوما يصلى عليه ولم يغسل ومن قتل ظالما غسل ولا يصلى
عليه رجل صلى على جنازة والولي خلفه لم يامره بذلك ان تابعه وصلى معه لا يعيد الولي وان لم
يتابعه فان كان المصلي سلطان الامام الاعظم والقاضي او والي المصر او امام حيه ليس للولي ان يعيدها
في ظاهر الرواية وان كان غيرهم فله الاعادة جنازة تشاجر فيها قوم فقام رجل ليس بولي وصلى
وتابعه بعض القوم في الصلاة عليها فصلاتهم تامة وان احب الاوليا اعادوا الصلاة ولا ينوي الامام
الميت في تسليمتي الجنازة بل ينوي من عن يمينه بالتسليمة الاولى ومن عن يساره بالتسليمة الثانية
ويسلم بعد التكبيرة الرابعة ولا يقول ربنا آتنا في الدنيا حسنة واذا انتهت الجنازة الى القبر كره
الجلوس للقوم قبل ان يوضع عن اعناق الرجال فاذا وضعت عن الاعناق جلسوا ويكره القيام والسنة
في القبور عندنا اللحد فان كانت الارض رخوة فلا باس بالشق وحكي عن الشيخ الامام ابي بكر محمد بن الفضل
رحمه الله انه جوز اتخاذ التابوت في بلادنا لرخاوة الارض قال رحمه الله ولو اتخذ تابوت من حديد
لا باس به لكن ينبغي ان يفرش فيه التراب وتطين الطبقة العليا مما يلي الميت ويجعل اللبن الخفيف
على يمين الميت ويساره ليصير بمنزلة اللحد ويكره الآجر في اللحد اذا كان على الميت او فيما وراء ذلك
لا باس به ويسجى القصب واللبن وان يكون القبر مسنما مرتفعا من الارض قدر شبر ويرش الماء كيلا
ينتشر بالريح وان كتبت عليه شي او وضعت الاحجار لا باس بذلك عند البعض ولا يجصص القبر
لما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه نهى عن التجصيص والتقصيص وعن البنا فوق القبر قالوا
اراد بالبنا السفط الذي يجعل على القبور في ديارنا لما روي عن ابي حنيفة رضي الله عنه انه قال
لا يجصص القبر ولا يطين ولا يرفع عليه بنا وسفط ويدخل الميت القبر من قبل القبلة ومن الناس
من قال يسل سلا وتفسيره ان يوضع الجنازة عند آخر القبر حتى يكون راسه بازا موضع قدميه
من القبر ثم يسل الى القبر وعندنا يوضع الجنازة على راس اللحد من قبل القبلة ثم يوضع في اللحد
وهذا اولى لانه اخذ من قبل القبلة ثم يوضع في اللحد وهذا يكون وجوه الآخذين الى القبلة
واذا وضعوه في القبر قال بسم الله وعلى ملة رسول الله وفي بعض الروايات بسم الله وبالله وعلى ملة
رسول الله ولا يسع اخراج الميت من القبر بعد ما دفن الا اذا كانت الارض مغصوبة او اخذت
بالشفعة وان وقع في القبر متاع فعلم بذلك بعد ما اهالوا عليه التراب ينبش ويستحب في
الغسل او الميت دفنه في المكان الذي مات فيه وفي مقابر اوليك القوم وان نقل قبل الدفن الى
قدر ميل او ميلين فلا باس به وكذا لو مات في غير بلده يستحب تركه فان نقل الى مصر آخر لا باس به
لما روي ان يعقوب صلوات الله عليه مات بمصر ونقل الى الشام وموسى عليه السلام نقل تابوت
يوسف صلوات الله عليه من [gap] الى الشام بعد زمان وسعد بن ابي وقاص رضي الله عنه
مات في ضيعة على اربعة فراسخ من المدينة ونقل على اعناق الرجال الى المدينة وبعد ما دفن
لا يسع اخراجه بعد مدة طويلة او قصيرة الا بعذر والعذر ما قلنا قال شمس الايمة الحلواني
وقول محمد في الكتاب لا باس ان ينقل الميت قدر ميل او ميلين بيان ان النقل من بلد الى بلد مكروه
امراة ماتت ولدها في غير بلدها ودفن فارادت نبش القبر وحمل الميت الى بلدها ليس لها

ذلك حامل ماتت وقد أتي علي حملها تسعة أشهر وكان الولد يتحرك في بطنها قد فنت ولم يشق بطنها
ثم رؤيت في المنام انها تقول ولدت لا ينبش القبر لان الظاهر انها لو ولدت كان الولد ميتا ولا يكسر
عظام اليهود اذا وجدت في قبورهم لان حرمة عظامهم كحرمة عظام المسلم لانه لما حرم ايذاوه في
حياته يجب صيانته عن الكسر بعد موته ويكره القعود علي القبر ولو وجد طريقا في المقبرة وهو
يظن انه طريق احدثوه لا يمشي في ذلك وان لم يقع ذلك في ضميره لا باس بان يمشي فيه ويكره قطع
الحطب والحشيش من المقبرة فان كان يابسا لا باس به لانه ما دام رطبا فيونس الميت وعن هذا قالوا لا
يستحب قلع الحشيش الرطب من غير حاجة اذا قتل المرتد يحفر حفيرة ويلقي فيها كالكلب ولا يدفع
لمن انتقل الي دينهم ليدفنوه بخلاف اليهود والنصاري مات رجل في السفينة فانه يغسل ويكفن ويصلي
عليه ويلقي في البحر ولا باس بان يدفن اثنان او ثلاثة او خمسة في قبر واحد عند الضرورة ويجعل
بين كل اثنين حاجز من التراب هكذا امر رسول الله صلي الله عليه وسلم في بعض الغزوات والله اعلم
بالصواب

كتاب الصوم

قال رحمه الله في الكتاب بين عبادتين اختص بهما شهر رمضان
صيام النهار وقيام الليل وبدأت بالصوم لانه أهم أما الصوم فهو مشتمل علي فصول الفصل الاول
في رؤية الهلال ومن وجب عليه الصوم ومن لا يجب شهادة الواحد علي هلال رمضان مقبولة
اذا كان عدلا مسلما بالغا عاقلا حرا كان ام عبدا ذكرا كان او انثي وكذا شهادة الواحد وشهادة
المحدود في القذف بعد التوبة في ظاهر الرواية وقال الطحاوي رحمه الله لا تشترط العدالة
في هذه الشهادة ومن المشايخ من قال اراد به المستور وهكذا روي الحسن عن ابي حنيفة ولا
يشترط الدعوي ولا لفظ الشهادة في هذه الشهادة كما لا يشترط في سائر الاخبارات وهكذا اذا
كان السما عليه فان كانت مصحية يشهد واعلي رؤية الهلال في المصر لا يقبل الا شهادة من يقع العلم بشهادتهم
واختلفوا في رواية ذلك عن ابي يوسف رحمه الله انه قدره بخمسين كما في القسمة وعن محمد رحمه الله
حتي يتواتر الخبر من كل جانب وهكذا روي عن ابي يوسف وروي انه يقبل فيه شهادة اهل
محلة وان جا الواحد من خارج المصر وشهد برؤية الهلال ثمة روي انه تقبل شهادته واليه أشار
في الاصل وكذا لو شهد برؤية الهلال في المصر علي مكان مرتفع واما هلال شوال فان كان بالسما
علة لا يقبل الا شهادة رجلين او رجل وامراتين ويشترط فيه الحرية وكما يشترط فيه الحرية والعدد
ينبغي ان يشترط فيه لفظ الشهادة واما الدعوي ينبغي ان لا تشترط كما لا يشترط في عتق الامة وطلاق
الحرة عند الكل وعتق العبد في قول ابي يوسف رحمه الله وفي الوقف علي قول الفقيه ابي جعفر
وعلي قول قياس ابي حنيفة ينبغي ان يشترط الدعوي في هلال الفطر وهلال رمضان كما في عتق العبد
عبد ولا يجوز فيه شهادة المحدود في القذف وان تاب وهو قول ابي حنيفة رحمه الله وان كانت السما
مصحية لم يقبل الا قول الجماعة كما في هلال رمضان واما هلال الحجة ذكر الحاكم هلال الاضحي كهلال
الفطر وعن ابي حنيفة في النوادر الشهادة علي هلال الاضحي كالشهادة علي هلال رمضان لما يتعلق
به من امر ديني وهو ظهور وقت الحج وفي ظاهر الرواية هو كهلال الفطر لان فيه منفعة الناس
وهو التوسع بلحوم الاضاحي اذا راي الامام هلال شوال وحده لا ينبغي له ان يخرج ويامر الناس بالخروج
لمكان الاشتباه واما من راي هلال شوال وحده وهو ممن تقبل شهادته او لا تقبل فانه ينوي الصوم
ولا يفطر في السر لمكان الاشتباه رجل راي هلال الفطر فشهد فلم تقبل شهادته كان عليه ان يصوم
فان افطر في ذلك اليوم كان عليه القضاء دون الكفارة وان راي هلال رمضان وحده فشهد ولم
تقبل شهادته كان عليه ان يصوم فان افطر في ذلك اليوم كان عليه القضاء دون الكفارة وان

افطر

أفطر قبل ان يرد القاضي شهادته اختلفوا فيه والصحيح انه لا يجب عليه الكفارة ومن راي هلال
رمضان في الرستاق وليس هناك والي وقاضي فان كان الرجل ثقة يصوم الناس بقوله وفي الفطر
ان اخبر عدلان برؤية الهلال لا باس بان يفطروا واذا صاموا ثلاثين يوما بشهادة واحد لم يروا
هلال شوال لم يفطروا حتي يصوموا معها يوما اخر في قول ابي حنيفة وابي يوسف لانهم لو افطروا
لافطروا بشهادة واحد وشهادة الواحد لا تصلح حجة في الفطر وان كانوا بشهادة رجلين افطروا اذا
صاموا ثلاثين يوما وعن القاضي الامام علي السغدي انهم لا يفطرون وان صاموا بشهادة رجلين وقال
ابو يوسف انما تقبل شهادة رجلين علي هلال شوال اذا اخبرا انهما راياه في غير البلد فاما ان يشهدا
انهما راياه في البلد والبلد كثير الاهل لا يقبل فيها قول الواحد والاثنين وانما يقبل قول جماعة
لا يتصور اجتماعهم علي الكذب وعن محمد في النوادر اذا صام اهل مصر شهر رمضان علي غير رؤية
الهلال ثماني وعشرون يوما ثم راوا هلال شوال قالوا ان كانوا عدوا شعبان لرؤية ثلاثين
يوما وان غم عليهم هلال رمضان قضوا يوما واحدا وان صاموا تسع وعشرون يوما ثم راوا هلال
شوال فلا قضا عليهم لانهم قد كملوا الشهر ولو صام اهل بلد ثلاثين يوما بالرؤية واهل بلدة
اخري ثلاثين يوما للرؤية فعلي من صام تسع وعشرين يوما فعليهم قضا يوم ولا عبرة لاختلاف
المطالع في ظاهر الرواية وهكذا ذكر شمس الايمة الحلواني قال بعضهم يعتبر اختلاف المطالع اهل
بلدة راوا هلال رمضان فصاموا تسع وعشرين يوما فشهد جماعة في اليوم التاسع والعشرون ان
اهل بلد كذا راوا الهلال في ليلة كذا قبلكم بيوم فصاموا وهذا اليوم يوم الثلاثين من رمضان
فلم يروا الهلال في تلك الليلة والسما مصحية لا يباح الفطر غدا ولا يترك التراويح في هذه
المسالة لان هذه الجماعة لم يشهدوا بالرؤية ولا علي شهادة غيرهم وانما حكوا رؤية غيرهم اذا شهد
شاهدان عند القاضي من اهل البلد علي ان قاضي بلد كذا شهد عنده شاهدان برؤية الهلال في ليلة
كذا وقضي القاضي بشهادتهما جاز لهذا القاضي ان يقضي بشهادتهما لان قضا القاضي حجة ولو قضي
القاضي بشهادة الواحد علي هلال رمضان فصاموا ثلاثين يوما ولم يروا الهلال والسما مصحية
ذكرنا ان علي قول ابي حنيفة رضي الله عنه لا يفطرون وعن محمد انهم يفطرون وبه اخذ نصير بن يحيي
رحمه الله اذا شهد الشهود علي هلال رمضان في اليوم التاسع والعشرون انهم راوا هلال رمضان
قبل صومهم بيوم وان كانوا في هذا المصر ينبغي ان لا تقبل شهادتهم لانهم تركوا الحسبة وما كان حقا
عليهم وان جاوا من مكان بعيد جازت شهادتهم لانتفا التهمة اذا راوا الهلال نهارا قبل الزوال
او بعده لا يصام به ولا يفطر وهي من الليالي المستقبلة وقال اذا راوا بعد الزوال فكذلك
وان راوا قبل الزوال فهو من الليلة الماضية وعن ابي حنيفة رحمه الله في رواية ان كان مجراه امام
الشمس والشمس يتلوه فهو لليلة الماضية وان كان مجراه خلف الشمس فهو من الليلة المستقبلة وقال
الحسن بن زياد رحمه الله ان غاب بعد الشفق فهو الليلة الماضية وان غاب قبل الشفق فهو لليلة
الرابعة وعند رؤية الهلال يكره الاشارة اليه كما يفعله اهل الجاهلية شهر رمضان اذا جا
يوم الخميس ويوم عرفة جا يوم الخميس ايضا كان ذلك اليوم يوم عرفة لا يوم الاضحي حتي لا يجوز
التضحية في هذا اليوم اعتمادا علي قول علي رضي الله عنه يوم نحركم يوم صومكم لان ذلك محتمل
يحتمل انه اراد به ذلك العام دون الابد اذا اسلم الحربي في دار الحرب ولم يعلم ان عليه صوم
رمضان ثم علم بعد ذلك لم يكن عليه قضا ما مضي ويلزمه الصوم في المستقبل وانما يحصل
العلم باخبار رجلين عدلين او رجل وامراتين وعن ابي يوسف رحمه الله انه لا يشترط فيه

العته والحرية والبلوغ وان كان اسلم في دار الاسلام فعليه قضا ما مضى بعد الاسلام علم بذلك
او لم يعلم اذا اشتبه على الاسير المسلم في دار الحرب شهر رمضان فتحرى شهرا وصامه ان
وافق صومه شهر رمضان جاز وان كان هذا الشهر قبل رمضان لا يجوز لان الادا لا يسبق الوجوب
وان صام شهرا بعد شهر رمضان جاز قيل وينبغي ان لا يجوز لان عليه القضا ولم ينو القضا ومشايخنا
قالوا اذا نوى ان يصوم ما عليه من شهر رمضان حتى يجوز ذلك ثم هذا انما يجوز اذا صام شهر رمضان
في العدد وصلاحية الايام للقضا اما اذا وقع الصوم في شوال وشوال كان انقص من رمضان
بيوم يقضي خمسة ايام ايضا يوما لاتمام العدد ويوما لمكان يوم العيد وان وافق صومه شهر ذي
الحجة وهو انقص من رمضان بيوم يقضي خمسة ايام ايضا يوما لنقصان العدد واربعة ايام
ليوم النحر وايام التشريق **رجل** جن في رمضان ثم افاق بعد سنين في اليوم الاخر من رمضان
كان عليه قضا الشهر الذي جن فيه وقضا الشهر الذي افاق فيه وليس عليه قضا ما بين ذلك من
السنين الماضية قالوا هذا اذا افاق قبل الزوال اما اذا افاق بعد الزوال جعل كانه لم يفق
في هذا الشهر وهذا اذا بلغ عاقلا ثم جن اما اذا بلغ مجنونا ثم افاق قبل الزوال في رمضان في
بعض الشهور وعن ابي يوسف هذا والفصل الاول سوا يلزمه القضا ويسوي بين المجنون الطاري
والمقارن وعن محمد رحمه الله ان هذا لا يلزمه قضا ما كان مجنونا فيه كالصبي اذا بلغ في نصف الشهر
والكافر اذا اسلم **رجل** جن في رمضان كله فليس عليه قضاوه وان افاق شيا منه فعليه القضا وان
اغمي عليه في رمضان كله فعليه قضاوه **وقال** الحسن البصري رحمه الله لا قضا عليه في الاغما كالجنون
المستوعب وان اغمي عليه في اول ليلة من رمضان عليه القضا غير يوم تلك الليلة قالوا هذا اذا
نوى الصوم في تلك الليلة قبل الاغما ولم يذكر ذلك في الكتاب وجعله ناويا تقديرا ثم انما يجعل
ناويا تقديرا اذا كان اهلا يصح منه النية اما اذا لم يكن اهلا في تلك الليلة بان اغمي عليه في اخر
يوم من شعبان ودام الاغما عليه قضا ذلك اليوم ايضا **غلام** بلغ في النصف من رمضان في نصف
النهار او نصراني اسلم فانه لا ياكل بقية يومه ويلزمه صوم ما بقي من الشهر ولا يلزمه قضا ما مضى
وان اكل في يومه لم يكن عليه قضاوه فان كان ذلك قبل الزوال ولم يكن اكل شيا فنوى الصوم قبل
الزوال لا يجوز صومهما عن الفرض غير ان الصبي يكون صايما عن التطوع لانه كان اهلا للتطوع في اول
اليوم بخلاف الكافر **وعن** ابي يوسف رحمه الله انه يجوز صوم الصبي عن الفرض وقيل جوابه في الكافر
كذلك واليه اشار في المنتقى وقيل في الكافر لا يجوز لان الكفر في اول اليوم ينافي اصل الصوم
اما الصبا في اول اليوم لا ينافي وجود اصل الصوم ولا يجعل وجود النية في اكثر اليوم بمنزلة
الوجود في كل اليوم فكذا البلوغ في اكثر اليوم يجعل بمنزلة البلوغ في كل اليوم في ظاهر الرواية فرق
بين هذا وبين المجنون اذا افاق في يوم رمضان قبل الزوال ولم يكن اكل شيا فنوى الصوم
جاز عن الفرض لان الجنون اذا لم يستوعب يكون بمنزلة المرض لا يمنع الوجوب فكان وجود النية
في اكثر اليوم كوجودها في الكل ولو اسلم النصراني في غير رمضان قبل الزوال ونوى صوم
التطوع كان صايما عند ابي يوسف رحمه الله حتى لو افطر يلزمه القضا خلافا لزفر لان ما قبل الزوال
جعل بمنزلة اول النهار في حكم النية فكذا في حكم النية لا يصح الدخول في الصوم الا بالنية عندنا

الفصل الثاني في النية

وعند زفر رحمه الله اذا كان صحيحا مقيما في نهار رمضان
يصح منه الصوم بدون النية ثم عندنا لا بد من النية لكل يوم وعند مالك رحمه الله يكفيه نية
واحدة لجميع الشهر ويجوز الصوم قالوا بمطلق النية وبالنية قبل الزوال وبنية صوم اخر عندنا

وعند الشافعي

وعند الشافعي رحمه الله لا يصح الا بنية الفرض وبنية من الليل وصوم التطوع لا يجوز بنية بعد
الزوال عندنا والنذر المعين يصح بمطلق النية وبنية التطوع **واذا** نوى القضا والكفارة
في اليوم الذي نذر ان يصوم فيه كان صومه عما نوى وكل صوم له وقت معين كالقضا والنذر
المطلق والكفارة لا يجوز بنية مطلقة **المريض** والمسافر اذا نوى في رمضان عن واجب اخر
كان صومه عما نوى عند ابي حنيفة رحمه الله وعند صاحبيه رحمهما الله يكون عن رمضان وان
نوى التطوع في رمضان فعن ابي حنيفة فيه روايتان في رواية يقع عن التطوع وفي رواية
عن رمضان ولو نوى قضا رمضان والتطوع كان عن القضا في قول ابي يوسف رحمه الله لانه اقوى
وعند محمد رحمه الله يقع عن التطوع لان النيتين تدافعتا فبقي مطلق النية فيقع عن التطوع ولابي
يوسف ما قلنا ولا نية للتطوع غير محتاج اليها فكفت بقية نية القضا فيقع عن القضا ولو نوى
قضا رمضان وكفارة الظهار كان عن القضا استحسانا وفي القياس يكون تطوعا وهو قول
محمد رحمه الله لان النيتين قد تدافعتا فبقي قصدا كانه صام مطلقا وجه الاستحسان ان القضا
اقوى لانه حق الله تعالى وكفارة الظهار حق له فيترجح القضا **وعن** محمد رحمه الله فيمن نذر صوم
يوم بعينه فنوى النذر وكفارة اليمين يقع عن النذر كل صوم لا يتادى الا بنية من الليل
كالقضا والنذر وان نوى مع طلوع الفجر جاز لان الواجب قران النية بالصوم لا تقديمها ونية
الفطر في النهار لا يفطر عندنا خلافا للشافعي رحمه الله اذا وجب على انسان قضا يومين من
رمضان واحد فاراد ان يقضيهما ينوي اول يوم وجب عليه قضاوه من هذا الرمضان
وان لم ينو ذلك اجزاه وان كانا من رمضانين ينوي قضا رمضان الاول فان لم ينو ذلك
اختلف المشايخ فيه والصحيح انه يجزيه **اذا افطر في رمضان متعمدا** وهو فقير فصام لكل
وستين يوم القضا والكفارة ولم يعين اليوم للقضا جاز ذلك كذا ذكره الفقيه ابو الليث رحمه
الله فصار كانه نوى القضا في اليوم الاول وستين يوما عن الكفارة اذا نوى في رمضان قبل ان
تغيب الشمس ان يصوم غدا فنام او اغمي عليه او غفل عن الصوم حتى زالت الشمس من الغد لم يكن صايما
في الغد الا ان ينوي بعد غروب الشمس ان يصوم غدا **اذا ارتد** رجل عن الاسلام والعياذ بالله
في اول اليوم من رمضان ثم رجع الى الاسلام فنوى الصوم قبل الزوال فهو صايم وان افطر فعليه
القضا دون الكفارة **مريض مسافر** لم ينو الصوم من الليل في شهر رمضان ثم نويا بعد طلوع الفجر
قال ابو يوسف رحمه الله يجزيهما وبه اخذ الحسن رحمه الله الصايم المتطوع اذا ارتد عن الاسلام ثم
رجع الى الاسلام قبل الزوال نوى الصوم قال زفر رحمه الله لا يكون صايما ولا قضا عليه ان افطر
وقال ابو يوسف رحمه الله يكون صايما وعليه القضا اذا افطر رجل في شهر رمضان سنة تسعين
ومايه فصام شهرا ينوي القضا عن الشهر الذي عليه وهو يرى انه رمضان سنة احد وتسعين ومايه
وقال ابو حنيفة رحمه الله يجزيه وان صام شهرا ينوي القضا عن شهر رمضان سنة احد وتسعين
ومايه وهو يرى انه افطر ذلك قال لا يجزيه **الفصل الثالث** في العذر الذي يبيح الافطار
وفي الاحكام المتعلقة **رجل** خاف ان لم يفطر يزداد عينه وجعا او حماه شدة كان له ان يفطر وكذا
الحامل والمرضع اذا خافت على نفسها وولدها **وكذا** الرجل اذا كان بازا العدو وهو يخاف الضعف
على نفسه فله ان يفطر مقيما كان او مسافرا **وكذا** لو صام في شهر رمضان لا يمكنه ان يصلي قايما
وان لم يصم يمكنه ان يصلي قايما فانه يصوم ويصلي قاعدا جمعا بين الصادقين **وكذا** ان حم فافطر
على ظن ان يومه يوم المرض وما حم فيه كان عليه الكفارة **وكذا** اذا افطرت المراة على ظن ان يومها

يوم حيض فلم تحض في ذلك اليوم كان عليها الكفارة لوجود الافطار في يوم ليس فيه شبهة الاباحة
قال مولانا القاضي رضي الله عنه حسن اذا نوى الصوم ثم افطر بعد طلوع الفجر فان لم ينو الصوم في
ذلك اليوم كان عليه القضا دون الكفارة المسافر اذا تذكر شيا قد نسيه في منزله فافطر ثم رجع
قال عليه الكفارة قياسا لانه مقيم عند الاهل حيث رفض سفره بالعود الى منزله وبالقياس ناخذ
الصايم المتطوع اذا دخل على بعض اخوانه فساله ان ياكل لا باس بان يجيبه وان كان صايما عن قضا
رمضان كره له ذلك ولو حلف رجل بطلاق امراته ان لم يفطر فلان فان كان فلان متطوعا يفطر
لحق لحيه الحالف وان كان صايما عن القضا لا يفطر رجل افطر في رمضان لمرض كان عليه القضا
ولا يجوز له الفدية فان مات قبل ان يبرا لا شي عليه لانه لم يدرك عدة من ايام اخر وعليه ان يوصي بالفدية
ويعتبر ذلك من ثلث ماله عندنا وان لم يوص وتبرع الورثة عنه جاز ولا يلزمهم من غير ايصا عندنا
خلافا للشافعي رحمه الله اذا افطر المريض اياما ثم صح اياما ثم مات لزمه القضا بقدر ما صح لانه لم يقدر على
القضا الا بقدر ما ادرك اذا وجب على الرجل القضا بان افطر بعذر او بغير عذر ولم يقض حتى عجز
وصار شيخا فانيا بحيث لا يرجى برؤه يجوز له الفدية وانما يجوز الفدية عن صوم هو اصل بنفسه وهو
وهو صوم رمضان عند وقوع الياس عن القضا يعطي لكل يوم نصف صاع من الحنطة ويجوز فيها ما
يجوز في صدقة الفطر الا ان في الفدية يجوز طعام الاباحة اكلتان مشبعتان ولا يجوز ذلك في صدقة
الفطر ومن وجب عليه كفارة اليمين او القتل اذا لم يجد ما يكفر به وهو شيخ كبير او لم يصم حتى صار
شيخا فانيا لا يجوز له الفدية لان الصوم هنا بدل عن غيره ولهذا لا يجوز المصير الى الصوم الا
عند العجز من التكفير بالمال والفدية لا تجوز الا عن صوم هو اصل رجل نظر الى صايم ياكل
ناسيا فقال له انت صايم وهذا شهر رمضان فقال الرجل لست بصايم فاكل ثم تذكر انه كان صايما
فسد صومه في قول ابي حنيفة رحمه الله لانه لا يكون ناسيا عند الاكل حيث اخبره الرجل بذلك ولا
يفسد في قول زفر لانه ناسي ومن راى صايما ياكل ناسيا هل عليه ان يخبره وان كان شيخا ضعيفا
لا يخبره لان الشيخ لا يقدر على الاطعام فيتركه حتى ياكل ثم يخبره ولا تصوم المراة تطوعا الا باذن زوجها
ان امكنه وطيها وله ان يفطرها وكذا المملوك الا اذا كان غايبا ولا ضرر له في ذلك وان احرمت
المراة بغير اذن زوجها فللزوج ان يحللها وكذا الاجير ان كان يضره في الخدمة وكذا في الصلاة والله
تعالى اعلم بالصواب واليه المآب

الفصل الرابع فيما يكره للصايم وما لا يكره

يكره مضغ العلك للصايم لانه تعريض الصوم للفساد من غير ضرورة ولا يفسد صومه قيل هذا
اذا كان ابيض مضغه غيره اما اذا لم يمضغه غيره او كان اسود فسد صومه اما الاسود فلانه يذوب
ويصل الى الجوف واما اذا كان ابيض ولم يمضغه غيره فلانه يتفتت واطلاق محمد رحمه الله في الكتاب
دليل على ان الكل واحد ويكره للمراة ان تمضغ لصبيها طعاما اذا كان لها بد وكذا اذا ذاقت
شيا بلسانها لان فيه تعريض الصوم للفساد وقال بعضهم ان كان الزوج سيء الخلق لا
باس للمراة ان تذوق بلسانها ويكره للصايم ان يذوق العسل والدهن ليعرف الجيد من الردي
عند الشرا ويستحب للصايم تعجيل الافطار قبل طلوع النجوم وتاخير السحور لورود الاثار في
ذلك وفي يوم الغيم لا يستحب تعجيل الافطار ولا ياكل حتى يغلب على ظنه غروب الشمس وان اذن
المؤذن للمغرب ولا باس بالسواك الرطب واليابس في الغداة والعشي عندنا وعند الشافعي رحمه
الله يكره في العشي وقال ابو يوسف يكره المبلول بالما لان فيه ادخال الما في الفم من غير ضرورة
وفي ظاهر الرواية لا باس بذلك لان المقصود هو التطهير فكان بمنزلة المضمضة واما الاخضر الرطب

فلا

فلا باس به عندنا اكل الصايم اذا سافر نهارا لا ينبغي له ان يفطر لان الوجوب كان ثابتا فلا يسقط بفعل باشره
باختياره اذا اصبح المسافر صايما فدخل مصره او مصرا اخر ينوي الاقامة كره له ان يفطر لانه اجتمع حكم
الاقامة والسفر في هذا اليوم فيرجح جهة الاقامة ولا باس للصايم ان يقبل او يباشر اذا امن على نفسه ما
سوى ذلك ولا يفسد صومه وعن سعيد بن جبير رضي الله عنه انه يفسد صومه ولنا ما روي عن عايشة
رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقبل وهو صايم ويكره القبلة والمباشرة ان لم يامن على نفسه
ما سوى ذلك وعن ابي حنيفة رضي الله عنه يكره المباشرة الفاحشة وهي ان يمس فرجه فرجها متجردين
وعنه في رواية انه يكره المعانقة والمصافحة ايضا وعن ابي حنيفة رضي الله عنه يكره ان ياخذ الما بفيه ثم
يمجه او يصب الما على راسه او يبل ثوبا او يتلفف به وهو الاستظلال سوا ولا باس بالكحل للصايم
وان وجد طعمه في حلقه وكذا الادهان شاربه وكذا الحجامة لما روي عن رسول الله صلى الله عليه
وسلم انه احتجم وهو صايم ويكره ان يصوم يومين لا يفطر بينهما وكذا صوم الوصال وهو ان
يصوم السنة ولا يفطر في الايام المنهية والافضل ان يصوم يوما ويفطر يوما ويكره صوم الصمت
وهو ان يصوم ولا يتكلم لانه فعل المجوس ولا باس ان يصوم يوم الجمعة عند ابي حنيفة ومحمد لما
روي عن ابن عباس رضي الله عنه انه كان يصوم يوم الجمعة ولا يفطر ويكره صوم النيروز والمهرجان
لان فيه تعظيم ايام نهينا عن تعظيمها فان وافق يوما كان يصومه قبل ذلك لا باس به ويستحب صوم
ايام البيض الثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر لما روي عن ابن عباس رضي الله عنه انه
قال صوم هذه الايام صوم النبي القرشي كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم هذه
الايام من كل شهر ويقول هو صيام الدهر ومن الناس من كره ذلك مخافة التوقيت والالحاق
بالواجب ولا باس بصوم يوم عرفة كان في السفر او في الحضر اذا كان يقوى عليه ويكره صوم يوم
عرفة بعرفات وكذا يوم التروية لانه يعجز من اداء افعال الحج ويكره للمسافر ان يصوم اذا
جهده الصوم لان فيه هلاك النفس فان لم يكن كذلك فالصوم للمسافر افضل عندنا اذا لم يكن
رفقاه او عامتهم مفطرين فان كانت رفقاه او عامتهم مفطرين والنفقة مشتركة بينهم فالافطار
افضل واما صوم الستة بعد الفطر متتابعة منهم من كره ذلك ومنهم من لم يكرهه وان فرقها
في شوال فهو ابعد عن الكراهة والتشبه بالنصارى واقرب الى الجواز الاكل قبل
الصلاة يوم الاضحى فيه روايتان والمختار انه يكره ويستحب الامساك صوم يوم العيدين
وايام التشريق ان صام فيهما كان صايما عندنا خلافا للشافعي رحمه الله ويستحب ان يصوم قبل
يوم عاشورا يوما قبله ويوما بعده ليكون مخالفا لاهل الكتاب ومن صام شعبان
ووصله برمضان فهو حسن واما صوم يوم الشك وهو اليوم الذي يشك فيه انه من رمضان
او من شعبان فان نوى في هذا اليوم من رمضان تكره لقوله صلى الله عليه وسلم من صام يوم
الشك فقد عصى ابا القاسم ولقوله عليه الصلاة والسلام لا تقدموا رمضان بصوم يوم
ولا يومين لان فيه تشبها بالروافض فانهم يصومون يوما قبل رمضان ويفطرون يوما قبل
يوم الفطر فان صام ثم ظهر انه من رمضان اجزاه وان ظهر انه من شعبان كان
تطوعا فان افطر لا قضا عليه لانه في معنى المظنون وان نوى من جانب اخر كره لما روينا
فان ظهر انه من رمضان جاز عن رمضان لان له صيام رمضان بنية واجب اخر الا اذا كان
مسافرا فيقع عما نوى في قول ابي حنيفة رحمه الله وان ظهر انه من شعبان اختلفوا فيه قال
بعضهم يكون تطوعا لان الصوم في هذا اليوم منهي عنه فلا يتادى به الواجب وقال

بعضهم يجوز صومه عما نوى لانه ادى الواجب في يوم يجوز فيه التطوع بخلاف يوم العيد والاصل
الكراهة لا تمنع الجواز كالصلاة في الارض المغصوبة وان لم يستبين لا يسقط الواجب عن ذمته
لاحتمال انه كان من رمضان وان نوى التطوع يوم الشك اختلفوا فيه كراهته والصحيح انه
لا باس بذلك لما روي عن علي وعايشة رضي الله عنهما انهما كانا يصومان يوم الشك وقوله عليه
الصلاة والسلام من صام يوم الشك فقد عصى ابا القاسم محمول على صوم الفرض فان ظهر انه
من رمضان كان صايما عنه وان ظهر انه من شعبان كان متطوعا فان افطر كان عليه القضا لانه شرع مسلتزما
بخلاف مسالة المظنون وان نوى ان يصوم عن رمضان كان غدا رمضان وان كان غدا شعبان
فهو صايم عن القضا او عن واجب اخر فهو مكروه لان كل واحد من النيتين مكروه فان ظهر انه من رمضان
كان صايما عنه لانه نوى الصوم على كل حال ونية الصوم تكفي لجواز الفرض وان ظهر انه من شعبان
لا يسقط كواجب عن ذمته ويكون صايما عن التطوع وان افطر لا قضا عليه لانه شرع في التطوع ساقطا
لا موجبا وان نوى ان يصوم من رمضان ان كان غدا رمضان وان كان شعبان فهو صايم عن التطوع
كره ايضا لانه نوى الفرض من وجه يوم الشك فان ظهر انه من رمضان جاز عن رمضان وقيل
على قول محمد رحمه الله لا يكون صايما كما لو شرع في الصلاة ينوي الظهر والتطوع لا يصير شارعا
في الصلاة في قول محمد رحمه الله وان ظهر انه من شعبان فافطر ينبغي ان لا يلزمه القضا وان نوى
ان يصوم عن رمضان ان كان غدا من رمضان وان كان غدا من شعبان ان يصير صايم
لم يكن صايما لانه لم ينو الصوم على كل حال وتكلموا في الافضل في هذا اليوم ان وافق يوما
كان يصومه قبل ذلك بان كان يصوم الخميس او يوم الجمعة فالصوم افضل وان لم يكن اختلفوا
فيه قال محمد بن سلمة رحمه الله الفطر افضل لقوله عليه الصلاة والسلام من صام يوم الشك
واحترازا عن التشبه بالروافض وقال نصير بن يحيى رحمه الله الصوم افضل لحديث علي وعايشة
رضي الله عنهما والصحيح ما روي عن محمد رحمه الله ان يصوم يوم الشك متلوجا غير منطق ولا
عازم قال مولانا رضي الله عنه هذا اذا لم يكن قاضيا او مفتيا فان كان فالافضل له ان يصوم
عن التطوع بنفسه وحاشيته ويفتي العامة بالتلوم والانتظار الى وقت الزوال مروي ذلك
عن ابي يوسف رحمه الله لان المفتي يمكنه ان يصوم على وجه لا يدخل فيه الكراهة ولا كذلك
غيره والله تعالى اعلم

الفصل الخامس فيما لا يفسد الصوم

اذا اكل او شرب او جامع ناسيا لا
يفسد صومه استحسانا ولو كان مكرها او خاطيا فسد صومه ناسيا واستحسانا واذا
ابتلع البزاق الذي في فيه والمخاط الذي نزل من راسه الى الفم لا يفسد صومه وكذا
اذا دخل الغبار او الدخان او ريح العطر او الذباب حلقه لا يفسد صومه وكذا اذا تركت
شفتاه ببزاقه عند الكلام او نحوه فابتلعه لا يفسد صومه وكذا اذا خرج الدم من بين
اسنانه والبزاق غالب فابتلعه ولم يجد طعمه لا يفسد صومه وان كانت الغلبة للدم
يفسد صومه وان استويا فسد احتياطا وان دادي جايفة او امة ان داواهما بدوا يابس
لا يفسد صومه عند الكل وان داواهما بدوا رطب فسد صومه وان لم يصل لا يفسد
وذكر في الاصل انه يفسد الصوم مطلقا بنا على الغالب والغالب هو الوصول وكذا
الاحتلام وكذا اذا نظر الى المراة فانزل او تفكر فامنى لا يفسد صومه لان فساد الصوم
في الجماع عرف نصا والجماع قضا الشهوة بمباشرة العضو ولم يوجد وكذا اذا جامع بهيمة
ولم ينزل او ميتة ولم ينزل او لمس ولم ينزل او جامع فيما دون الفرج ولم ينزل

وان انزل

وان انزل في هذه الوجوه كان عليه القضا دون الكفارة لوجود قضا الشهوة بصفة النقصان ومن
الناس من قال لا يفسد صومه في الاستمناء بالكف وهل يباح له ان يفعل ذلك في غير رمضان ان اراد الشهوة
لا يباح وان اراد تسكين الشهوة قالوا نرجو ان يكون لعشا ولو ابتلع سمسمة وطرفها بين اسنانه او خشبة وطرفها
بين او ادخل اصبعه في دبره او خرج بزاقه من الفم الى الذقن ولم ينقطع فابتلعه لا يفسد صومه ولو
كان بين اسنانه فدخل حلقه وهو كاره او متعمد لا يفسد صومه اذا كان دون الحمصة لانه قليل يحصل
تبعا للريق وان كان قدر الحمصة فاكل متعمدا عن ابي يوسف انه يفسد صومه ويلزمه القضا دون الكفارة
وقال زفر رحمه الله يلزمه القضا والكفارة وفي نوادر هشام رحمه الله انه اذا ابتلع سمسمة كانت بين اسنانه
لا يفسد صومه وان تناولها من الخارج وابتلعها فسدت صومه وتكلموا في وجوب الكفارة والمختار
هو الوجوب هذا اذا ابتلعها فان مضغها لا يفسد صومه لانها تلتزق باسنانه فلا يصل الى جوفه
شي ولو خاض الما فوصل الى اذنه لا يفسد صومه وان صب الما في اذنه اختلفوا فيه والصحيح هو الفساد
لانه وصل الى الجوف بفعله فلا يعتبر فيه صلاح البدن وان طعن برمح لا يفسد صومه وان بقي الرمح في
جوفه لانه لم يوجد منه الفعل ولا اصلاح البدن ولو دخل السهم جوفه وخرج من الجانب الاخر لم يفسد
صومه ولو القى حجرا في الجايفة ودخل جوفه لم يفسد صومه

الفصل السادس فيما يفسد الصوم

وهو على نوعين احدهما يوجب القضا دون الكفارة والثاني يوجب القضا والكفارة
ويدخل فيه مسايل الطلوع والغروب اما ما يوجب القضا دون الكفارة اذا جامع مكرها في
نهار رمضان عليه القضا دون الكفارة وكان ابو حنيفة رضي الله عنه يقول اولا عليه القضا
والكفارة لان الجماع لا يكون الا بانتشار الالة وتلك امارة الاختيار ثم رجع وقال لا كفارة عليه
وهو قولهما لان فساد الصوم يكون بالايلاج وهو كان مكرها في الايلاج وليس كل انتشار الة الجماع وكذا اذا
قبل امراة بشهوة فامنى او مسها بشهوة فامنى عليه القضا دون الكفارة لوجود قضا الشهوة بصفة
النقصان والحيض والنفاس يفسد الصوم فيوجب القضا دون الكفارة ولو اكل مكرها او
مخطيا بان تمضمض فوصل الما جوفه عليه القضا دون الكفارة وقال بعضهم ان تمضمض حتى دخل
الما حلقه ان زاد في المضمضة على الثلاث ووصل الما جوفه يفسد صومه للتطوع فسد صومه
وعن الحسن وهو قول اصحابنا رحمهم الله ان كان ذاكرا لصومه فسد صومه وان كان ناسيا لا شي
عليه وقال الشافعي رحمه الله ان صب الما في حلقه لا يفسد صومه وان اكره حتى اكل بنفسه فسد
صومه وان كان نايما فصب الما في حلقه فسد صومه عندنا خلافا لزفر والشافعي وكذا النايمة
والمجنونة اذا جامعها زوجها عليهما القضا دون الكفارة وقال زفر لا يفسد صومهما لانه في
معنى النسيان وانا نقول بانه حصل قضا الشهوة على وجه لانه كب وجوه ديو من وقوع مثله
في القضا فيفسد الصوم ولان في الناس العنه ههنا من قبل من له الحق وههنا جا من قبل العبد اذا اولج
رجل رجلا عليهما القضا والغسل انزلا او لم ينزلا ولا كفارة فيه لانه بمنزلة الجماع فيما دون
الفرج وان عملت المراتان عمل الرجال من الجماع في رمضان وان انزلا عليهما القضا وان لم ينزلا لا
غسل عليهما ولا قضا اذا اولج قبل طلوع الفجر فلما خشي الصبح اخرج وامنى بعد الصبح لا قضا عليه
لانه كاحتلام واذا بدا بالجماع ناسيا او اولج قبل طلوع الفجر ثم طلع الفجر او الناسي تذكر ان نزع نفسه
في فوره لا يفسد صومه في الصحيح من الرواية وان دام عليها حتى نزل ماوه اختلف فيه قال
بعضهم عليه القضا لان الدوام على الفعل له حكم الابتدا ولا كفارة عليه لان ادخال الفرج اولا
لم يكن على وجه التعدي وقال بعضهم ان مكث ولم يحرك لا كفارة عليه وان حرك نفسه بعد الذكر

وبعد طلوع الفجر عليه القضا والكفارة وهو نظير ما اولج امراته ثم قال لها ان جامعتك فانت
طالق فان نزع نفسه لا يحنث وان لم ينزع ولم يحرك حتى نزل ماوه وان نزع لا يحنث وان حرك
نفسه يقع الطلاق ويصير مراجعا بالحركة الثانية وكذا لو قال لامته بعد ما وطيها ان جامعتك
فانت حرة ان نزع نفسه على الفور لا تعتق وان لم ينزع وحرك نفسه عتقت الجارية ووجب لها
المهر ولا حد عليهما وان لم يحرك لا تعتق كذا هذا الحقنة توجب القضا وان كان لبنا لا يبس لم يضع
وكذا السعوط والوجور والقطور في الاذان اما الحقنة والوجور فلانه وصل الى الجوف ما فيه صلاح البدن
وفي القطور والسعوط والوجور والقطور في الاذان اما الحقنة والوجور فلانه وصل الى الجوف والراس
ما فيه صلاح البدن وعن ابي يوسف السعوط والوجور والحقنة الكفارة لانه وصل الى الجوف ما فيه
صلاح البدن وكان بمنزلة الاكل والصحيح الاول لان الكفارة موجب الافطار صورة ومعنى
ولم يوجد وان اقطر في الحلية لا يفسد صومه في قول ابي حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف عليه
القضا وروى الحسن بن زياد عن ابي حنيفة رحمه الله اذا اصب في الحلية دهن ووصل الى المثانة
كان عليه القضا دون الكفارة وافطر في قول محمد رحمه الله قال الفقيه ابو بكر البلخي رحمه الله
الخلاف فيما اذا وصل الى المثانة اما ما دام في قصبة الذكر لا يفسد صومه بالاتفاق لابي حنيفة
رضي الله عنه ان المثانة ليس لها منفذ وان لم يخرج البول منها بطريق الترشح وهذا الكلام رجع
الى الطب ولو دخل دمعه او عرق جبهته او دم رعاف حلقه فسد صومه ومن الناس من قال
لو فتح فاه فسقط ثلجة او مطر في فيه فابتلعه كان عليه القضا الصايم اذا قا لا يفسد صومه
لقوله عليه الصلاة والسلام من قا فلا قضا عليه فان عاد الى جوفه فهو على وجهين ان كان ملا
الفم واعاد فسد صومه في قولهم لان ملا الفم له حكم الخارج فاعادته بمنزلة الاكل وان عاد
بعضه فسد صومه في قول ابي يوسف لانه عاد الى جوفه ما له حكم الخارج ولا يفسد في قول
محمد وهو الصحيح لانه كما لا يمكن الاحتراز عن خروجه لا يمكن الاحتراز عن عوده فجعل عفوا فان لم يكن
ملا الفم ان عاد لم يفسد صومه في قولهم عند محمد رحمه الله لعدم العقل وعند ابي يوسف رحمه
الله لانه ليس له حكم الخارج وان اعاد فسد صومه عند محمد لوجود العقل ولا يفسد في قول ابي
يوسف لان القليل ليس بخارج فلا يتصور ادخاله والصحيح في هذا قول ابي يوسف وان كان تعمدا
ان كان ملا الفم فسد صومه لقوله عليه الصلاة والسلام من تقيا فعليه القضا ولا كفارة عليه لان
فساد الصوم عرف نصا بخلاف القياس فلا يظهر في حق الكفارة واذا فسد صومه لا يتاتى فيه
العود والاعادة وان لم يكن ملا الفم لم يفسد صومه لان ما دون ملا الفم ليس بخارج حكما وان
اعاده عن ابي يوسف رحمه الله فيه روايتان في رواية لا يفسد لانه لا يوصف بالخروج فلا
يوصف بالدخول وفي رواية يفسد صومه لان فعله في الاخراج والاعادة قد كثر فصار
ملحقا بملا الفم وان تقيا ملا الفم بلغما لا يفسد صومه خلافا لابي يوسف وهو بنا على الاختلاف
في انتقاض الطهارة صايم يعمل الابريسم فادخل الابريسم في فيه فخرجت خضرة الصبغ او صفرته او
حمرته واختلط بالريق فصار الريق اخضرا او اصفرا او احمرا فبلعه وهو ذاكر صومه فسد صومه
اذا اكل الصايم ما لا يوكل عادة كالحصاة والنواة والقطن والحشيش والتراب والكاغد
والبزاق الذي جعله في كفه ثم ابتلعه والسفرجل اذا لم يكن مدركا وهو غير مطبوخ والجوزة
الرطبة والطين الذي لم يغسل به الراس فسد صومه وليس هو كالناسي لان النايم اذا ذهب اذا
ذبح لم يوكل ذبيحته ويوكل ذبيحته من نسي التسمية وان اكل ميتة قد تدودت فسد صومه ولا كفارة

عليه

عليه وان لم يكن تدودت ميتة فعليه القضا والكفارة جميعا واما ما يوجب القضا والكفارة اذا
اصبح صايما في رمضان فجامع امراته متعمدا فعليه القضا والكفارة اذا توارت الحشفة انزل
او لم ينزل وعلى المراة مثل ما على الرجل ان كانت مطاوعة عندنا وللشافعي رحمه الله في وجوب
الكفارة على المراة قولان في قول لا يجب وفي قول يجب ثم ان كانت غنية يتحمل عنها الزوج كثمن ما
الاغتسال وان كانت فقيرة كان عليها الصوم والصوم لا يجزي فيه النيابة وان كانت المراة مكرهة
عليها القضا دون الكفارة وكذا ان كانت مكرهة في الابتدا ثم طاوعته بعد ذلك لانها طاوعته
بعد فساد الصوم وان جامعها في دبرها او جامع امراته او جامع امراته في دبرها متعمدا عليه
القضا والكفارة انزل او لم ينزل في قول ابي يوسف ومحمد وكذا اذا عمل عمل قوم لوط وعن
ابي يوسف رحمه الله فيه روايتان في رواية كما قالا وبه اخذ المشايخ وفي رواية لا يلزمه
الكفارة الصايم اذا اكل متعمدا ما يتغذى به او يتداوى به كالخبز والاطعمة والاشربة والادهان
والالبان عليه القضا والكفارة عندنا وكذا اذا اكل هليلجة او مسكا او كافورا او غالية او
زعفران وان اخذ الهليلجة بفيه وجعل يمضغها ولا يدخل عنها في جوفه لا يلزمه القضا وان
جعل هذا بالفانيذ او بالسكر يلزمه القضا والكفارة وكذا اذا اكل شيا من اوراق العنب
مما ياكله الناس وكذا الخل والبري وما العصفر وما الزعفران وما الباقلا والبطيخ وكالقثا
والقند وما الورجون والمطر والثلج والبرد اذا تعمد ذلك وكذا اذا اكل طينا يوكل للدوا وكالطين
الارمني يجب القضا والكفارة وفي الطين النيسابوري عن ابي جعفر الفقيه واني رحمه الله قال
يجب القضا والكفارة وقال محمد بن الحسن في الرقيات الصايم اذا اكل الطين يجب عليه القضا دون
الكفارة الا ان يكون من طين الارمني فان فيه القضا والكفارة فانه يوكل للدوا واما الطين الذي
يقلي فيوكل عن محمد رحمه الله انه قال لا ادري وكذا روي عن ابي يوسف قيل معنى قوله لا ادري انه
يتداوى به ام لا وفي ظاهر الرواية تجب الكفارة لانه يوكل عادة وان اكل دقيقا في بعض الروايات
عن ابي يوسف لا يجب الكفارة وعند محمد يجب وفي بعض الروايات الخلاف على عكس هذا ولا يجب
الكفارة باكل العجين وفي دقيق الذرة اذا لته بسمن يجب القضا والكفارة واذا اكل الحنطة كما هي
في قول ابي حنيفة وعن ابي يوسف في صايم قضم الحنطة فاكلها عليه القضا والكفارة وان مضغ حبة
الحنطة لا يفسد صومه لانها تتلاشى بالمضغ كما قلنا في السمسمة وان اكل حبة عنب بعروقها فعليه
القضا والكفارة ان مضغها وان ابتلعها ان لم يكن بلعها بعروقها فعليه القضا والكفارة بالاتفاق
وان كان بلعها بعروقها اختلف المشايخ رحمة الله عليهم في وجوب الكفارة وفي اللوزة والجوزة
الرطبة كفارة لانها توكل كما هي واما الجوزة الرطبة ان ابتلعها عليه القضا دون الكفارة والرطب
واليابس فيه سوا واللوزة اليابسة بمنزلة الجوزة وكذا البندق والفستق ان كانت رطبة
فهي بمنزلة الجوزة وان كانت يابسة ان مضغها كان عليه الكفارة اذا كان فيها اللب لما قلنا في
الجوز وان ابتلعها ان لم يكن مشقوقة الراس فلا كفارة وان لم تكن فيه عند الكل وان كانت
مشقوقة فكذلك عند العامة وقال بعضهم ان كانت مملوحة فيها الكفارة وان لم تكن مملوحة
لا كفارة عليه وان ابتلع تفاحة روي هشام عن محمد ان عليه الكفارة لان جميعها ماكول بخلاف
قشر الجوز وفي قشر الرمانة وشحمها وابتلاع الرمانة والبيضة القضا دون الكفارة لانها لا توكل
كذلك وان ابتلع بطيخة صغيرة او خوخة صغيرة او هليلجة روي هشام عن محمد ان عليه
الكفارة وان اكل شحما غير مطبوخ اختلفوا في وجوب الكفارة والصحيح هو الوجوب ولو اكل

دما في ظاهر الرواية عليه القضا والكفارة لانه مما يستقذره الطبع وفي بعض الروايات عليه القضا
والكفارة لان بعض الناس يشربون الدم وان اكل لحما غير مطبوخ عليه القضا والكفارة اذا بقيت لقمة
السحور في فيه فطلع الفجر ثم ابتلعها او اخذ كسرة من الخبز ياكلها وهو ناسي فلما مضغها ذكر انه صايم
فابتلعها مع ذكر الصوم اختلف المشايخ على اربعة اقاويل قال بعضهم لا كفارة عليه وقال بعضهم
عليه الكفارة وقال بعضهم ان ابتلعها لا كفارة عليه وان خرجها من فيه ثم اعادها وابتلعها عليه الكفارة
وقال بعضهم ان ابتلعها قبل ان يخرجها عليه الكفارة وان اخرجها ثم اعادها لا كفارة عليه وهو الصحيح
اذا تسحر على يقين ان الفجر لم يطلع او افطر على يقين ان الشمس قد غربت فاذا الشمس لم تغرب عليه القضا فيهما
لوجود الناقض ولا كفارة فيهما لمكان العذر وان تسحر وهو شاك في طلوع الفجر فالمستحب له ان يرفع الاكل
فان دخ وهو شاك فصومه تام وان شك في غروب الشمس عليه ان يرفع الاكل فان اكل وهو شاك يلزمه القضا
واختلفوا في وجوب الكفارة وان تسحر واكبر رايه ان الفجر قد طلع قال مشايخنا رحمهم الله عليه ان يقضي
ذلك اليوم وان افطر واكبر رايه ان الشمس لم تغرب عليه القضا والكفارة لان النهار كان ثابتا وقد انضم اليه
اكبر رايه فصار بمنزلة اليقين اذا شهد اثنان ان الشمس قد غابت وشهد اخران انها لم تغب فافطر ثم ظهر
انها لم تغب عليه القضا دون الكفارة بالاتفاق واذا شهد اثنان على طلوع الفجر وشهد اخران انه لم يطلع
فافطر ثم ظهر انه كان قد طلع عليه القضا والكفارة بالاتفاق وتقبل الشهادة على الاثبات ولم يعارضها الشهادة
على الفجر كما في حقوق العباد وان شهد واحد على طلوع الفجر وشهد اخران انه لم يطلع فاكل ثم ظهر انه كان قد طلع
لا تجب الكفارة لان شهادة الواحد على الطلوع ليست بحجة تامة بل هو شطر الحجة ولو دخل عليه جماعة وهو يتسحر
فقالوا الفجر طلع فقال الرجل اذا لم اصبح صايما وصرت مفطرا فاكل بعد ذلك ثم ظهر ان اكله الاول كان
قبل طلوع الفجر واكله الثاني كان بعد طلوع الفجر قال الحاكم ابو محمد ان كانوا جماعة وصدقهم لا كفارة عليه وان
كان واحدا عليه الكفارة عدلا كان او غير عدل لان شهادة الواحد لا تقبل في مثل هذا اذا قال
الرجل لامراته انظري الي الفجر طالع او غير طالع فنظرت فرجعت وقالت لم يطلع فجامعها زوجها ثم ان الفجر كان
طالعا اختلف المشايخ فيه قال بعضهم ان صدقها وهي ثقة لا كفارة عليه وقال بعضهم لا كفارة عليه مطلقا
وهو الصحيح لانه على يقين من الليل شاك في النهار وعلى المراة الكفارة ان افطرت مع العلم بالطلوع اذا
افطر في رمضان يوما ولم يكفر حتى افطر في يوم اخر كان عليه كفارة واحدة وان افطر في رمضانين
عليه لكل فطر كفارة وقال محمد يكفيه كفارة واحدة

الفصل السابع فيما يسقط الكفارة وما لا يسقط الكفارة

المسافر اذا قدم مصره وهو صايم في رمضان فافتي ان صومه لا يجزيه فافطر
بعد ذلك متعمدا لا كفارة عليه وان لم يفت بذلك فكذلك في قول ابي حنيفة وابي يوسف لان
قول بعض العلما ان صوم المسافر لا يجوز اورث شبهة فيه وكذا لو اصبح المقيم صايما ثم سافر فافطر
بعد ذلك لا كفارة عليه وكذا المراة اذا افطرت ثم حاضت والصحيح اذا افطر ثم مرض مرضا لا يستطيع
معه الصوم لم تسقط الكفارة عندنا خلافا لزفر والاصل عندنا انه اذا صار في اخر النهار على صفة
لو كان عليها في اول اليوم يباح له الفطر يسقط عنه الكفارة وذكر في المنتقى انه اذا افطر في نهار رمضان
متعمدا ثم اغمي عليه ساعة لا كفارة عليه ولو افطر في اول النهار متعمدا ثم اكرهه السلطان على السفر
لا يسقط عنه الكفارة في ظاهر الرواية وروي الحسن عن ابي حنيفة رحمه الله انه يسقط عنه الكفارة
ولو سافر باختياره لا يسقط عنه الكفارة اذا اكل او شرب او جامع ناسيا فظن ان ذلك فطره فاكل
متعمدا لا كفارة عليه لان صومه فسد قياسا فصار ذلك شبهة فان اكل بلغه الحديث وعلم ان صومه
لا يفسد في النسيان روي عن ابي يوسف ومحمد ان عليه الكفارة وروي الحسن عن ابي حنيفة رضي الله عنه

انه لا كفارة عليه وهو الصحيح رجل ذرعه القي وهو ذاكر الصوم او ناسي واغتسل فظن ان ذلك
فطره بوصول الما الي الجوف او الدماغ من اصول الشعر فاكل بعد ذلك متعمدا كان عليه القضا والكفارة على
كل حال وفي بعض الروايات فرق بين العالم وبين الجاهل فاوجب الكفارة على العالم لا على الجاهل وكذا في الذي
ذرعه القي فاكل متعمدا عليه القضا والكفارة ان كان عالما في قولهم وان كان جاهلا فكذلك في قول
ابي حنيفة خلافا لابي يوسف وقول محمد مضطرب وان احتلم في نهاره ثم اكل متعمدا كان عليه القضا والكفارة
وان كان جاهلا فكذلك عن ابي حنيفة رضي الله عنه في ظاهر الرواية وعن محمد رحمه الله ان استفتي
فقيها فافتاه بالفطر ثم افطر بعد ذلك متعمدا لا كفارة عليه وهو الصحيح وان احتلم فظن ان ذلك
فطره او اكتحل او ادهن شاربه فظن ذلك فطره فان كان جاهلا لم يسمع في ذلك حديثا ولم يفته احد
بالفطر فافطر فعليه الكفارة لان هذا شي لا يكون مفطرا بحال وان سمع في الحجامة حديثا وعرف تاويله
فكذلك وان لم يعرف تاويله قال ابو حنيفة رحمه الله عليه الكفارة كما لو كان عالما وقال ابو يوسف لا
كفارة عليه ولو سال رجلا عن هذا بحال مفتيا عن الحجامة وافتى له بالفطر فاكل متعمدا بعد ذلك لا كفارة عليه
وكذا الذي اكتحل او ادهن نفسه او شاربه ثم اكل متعمدا عليه الكفارة الا اذا كان جاهلا فاستفتي
فافتي له بالفطر فحينئذ لا يلزمه الكفارة رجل اغتاب فظن ان ذلك فطره فاكل بعد ذلك متعمدا ان بلغه
قوله عليه السلام الغيبة تفطر الصايم وقوله عليه الصلاة والسلام ثلاث يفطرن الصايم وينقضن
الوضو الغيبة والنميمة والنظر الي محاسن المراة واعتمد على الحديث ولم يعلم تاويله قال بعضهم هذا
وفصل الحجامة سوا في الوجوه كلها وعامة العلما قالوا عليه الكفارة على كل حال اعتمد حديثا او فتوى لان
العلما اجمعوا على ترك العمل بظاهر الحديث وقالوا المراد به ذهاب الاجر وليس في هذا قول معتبر
فهذا ظن من استند الي دليل فلا يورث شبهة وان استاك فظن ان ذلك فطره فاكل بعد ذلك متعمدا
عليه القضا والكفارة عالما كان او جاهلا لان هذا شي يعرفه الخاص والعام وان اولج في بهيمة او ميتة
ولم ينزل لا يفسد صومه ولا يلزمه الغسل فان ظن ان ذلك فطره فاكل بعد ذلك متعمدا ان كان عالما
عليه القضا والكفارة وان كان جاهلا عليه القضا دون الكفارة وان ابتلع سمكة ولم يغيبها من يده
او ادخل خشبة في دبره ولم يغيبها من يده او ادخل اصبعه في دبره ثم اكل بعد ذلك متعمدا ان كان
جاهلا عليه القضا دون الكفارة وان كان عالما عليه القضا والكفارة ولو نظر الي محاسن المراة فانزل
او تفكر فانزل فظن ان ذلك فطره فاكل متعمدا انه بمنزلة التي قال بعضهم ان كان عالما عليه القضا
والكفارة عند الكل وان كان جاهلا عليه القضا دون الكفارة

الفصل الثامن فيمن يجب عليه التشبه ومن لا يجب عليه

غلام بلغ في رمضان في نصف النهار او نصراني اسلم فانه لا ياكل
بقية يومه وكذا اذا طهرت من الحيض والنفاس بعد طلوع الفجر او معتوه المجنون اذا افاق والمسافر
اذا قدم مصره بعد الاكل والمقيم اذا تسحر بعد طلوع الفجر وهو لا يعلم به والذي اكل وهو يرى ان الشمس
قد غابت فظهر انها لم تغب كل من صار على صفة في اخر النهار لو كان عليها في اول النهار يلزمها الصوم
كان عليه الامساك في بقية اليوم عندنا خلافا للشافعي رحمه الله واجمعوا على ان من افطر خطا بان تمضمض
ودخل الما حلقه او اكل متعمدا او مكرها او افطر يوم الشك ثم ظهر انه من رمضان يلزمه التشبه
واجمعوا على انه لا يجب التشبه على الحايض والنفسا في الحيض والنفاس ولا على المريض والمسافر

فصل في النذر بالصوم

رجل قال لله علي صوم هذه السنة فانه يفطر يوم الفطر وايام
التشريق تلك الايام وعليه كفارة اليمين ان نوى اليمين في قول ابي حنيفة ومحمد ولو قال لله علي صوم
سنة ولم يعين يصوم سنة بالاهلة ويقضي خمسة وثلاثين يوما ثلاثين يوما لرمضان وخمسة ايام

قضاءً عن يوم الفطر ويوم النحر وأيام التشريق ولو قال لله علي صوم سنة متتابعة فهو كقوله لله علي صوم هذه
السنة بعينها لا يلزمه قضاء شهر رمضان لان السنة المتتابعة لا تخلو عن شهر رمضان ولو قال لله علي ان اصوم
الشهر فعليه بقية الشهر الذي هو فيه وكذا لو قال لله علي صوم هذه السنة يلزمه الصوم من حين حلف
الى ان تمضي السنة وليس عليه قضاء ما مضى قبل اليمين ولو قال لله علي صوم شهر فعليه صوم شهر كامل ولو
قال لله علي صوم شهر شوال وذي القعدة وذي الحجة قضاهن بالاهلة ولو كان ذو القعدة وذو الحجة ثلاثين
ثلاثين وشوال تسع وعشرين عليه صوم خمسة ايام يوم الفطر والاضحى وايام التشريق لانه التزم صوم ثلاثة اشهر
وقد صام سوى تلك الايام الخمسة ولو قال لله علي صوم ثلاثة اشهر فعين للصوم شوال وذي القعدة وذي الحجة
وكان ذو القعدة وذو الحجة ثلاثين يوما وشوال تسع وعشرين يوما عليه قضاء ستة رجل قال لله علي صوم
اليوم الذي يقدم فيه فلان شكرا لله تعالى واراد به اليمين فقدم فلان في يوم من رمضان كان عليه كفارة
اليمين ولا قضاء عليه لانه لم يوجد شرط البر وهو الصوم بنية الشكر ولو قدم فلان قبل ان ينوي فنوى به الشكر
ولا ينوي به عن رمضان بر في يمينه لوجود البر وهو الصوم بنية الشكر واجزاه عن رمضان كما لو صام رمضان
بنية التطوع وليس عليه قضاه وعن ابي جعفر لو قال لله علي صوم مثل هذا الشهر رمضان قال لو اراد مثله في
الوجوب فله ان يفرق وان اراد به في التتابع فعليه ان يتابع وان لم يكن له نية فله ان يصوم متفرقا ومن
نوى بالنذر يمينا فافطر عليه القضاء والكفارة وقال ابو يوسف رحمه الله عليه القضاء دون الكفارة ان
نوى النذر واليمين جميعا وان نوى اليمين تجب الكفارة دون القضاء ولو اراد ان يقول لله علي صوم يوم
فجرى على لسانه صوم شهر رمضان مكان يوم كان عليه صوم شهر وكذا اذا اراد شيئا فجرى على لسانه الطلاق
او العتاق او النذر يلزمه الطلاق والعتاق والنذر ولو نذر ان يصوم ابدا فضعف عن الصوم
لاشتغاله بالمعيشة كان له ان يفطر ويطعم لكل يوم نصف صاع من الحنطة لانه استيقن انه لا يقدر على قضايه
فان لم يقدر على ذلك لعسرته يستغفر الله تعالى وان لم يقدر لشدة الصيف وحره كان له ان يفطر وينتظر
زمان الشتاء حتى يدرك فيقضي مكان كل يوم يوما اذا لم يكن نذره بالابد ولو اوجب على نفسه حجا وعلم
انه لا يمكنه ان يحج ذلك العام قبل موته ليس عليه ان يأمر غيره بان يحج عنه رجل علق الصوم بشرط
فصام قبله لا يجوز وان اضافه الى وقت فصام قبله جاز في قول ابي حنيفة وابي يوسف خلافا لمحمد وزفر
اذا اوجبت المراة على نفسها صوم سنة فعينها بعينها قضت ايام حيضها لان تلك السنة قد تخلو عن ايام
الحيض فيصح الايجاب ولو قالت لله علي ان اصوم يوم حيضي او يوما لكل حيضة لا يصح النذر لانها اضافت
النذر الى وقت لا يتصور فيه الصوم فلا يصح كما لو اضافت الى الليل ولو قالت لله علي ان اصوم اليوم الذي
يقدم فلان فقدم فلان بعد ما اكلت او حاضت لا يجب شي في قول محمد رحمه الله وعلى قول ابي يوسف
رحمه الله يجب القضاء فان قدم بعد الزوال لا يلزمها شي في قول محمد ولا رواية فيه عن غيره ولو نذرت
بان تصوم يوم كذا او غدا فوافق يوم حيضها عليها القضاء عند ابي يوسف خلافا لزفر وكذا اذا نذرت
يوم العيد وهي حايض اذا اوجب على نفسه صوم شهر فمات قبل ان يمضي الشهر قال الشيخ الامام ابو بكر
محمد بن الفضل يلزمه صوم الشهر حتى يلزمه ان يوصي بذلك فيطعم عنه لكل يوم نصف صاع من الحنطة
ويستوي في ذلك ان كان الشهر بعينه او بغير عينه قال نص على هذا في باب الاعتكاف اذا اوجب
على نفسه اعتكافا فمات قبل ان يعتكف يلزمه ان يوصي بذلك فيطعم عنه بعد موته عن كل يوم
نصف صاع من الحنطة اذا ثبت هذا في الاعتكاف فكذلك في باب الصوم وذكر بعض اصحابنا
عن ابي جعفر الفقيه قال هشام عن محمد في رجل اوجب على نفسه صوم شهر فمات من ساعته روي
عن ابي يوسف انه يلزمه ان يوصي به قال هشام قلت لمحمد فان كان الشهر بعينه قال فكذلك

عن ابي

عن أبي يوسف قال هشام فقلت له ما قولك فيه قال حتى افطر رجل قال لله علي ان اصوم هذا
اليوم امس او امس هذا اليوم لزمه صوم اليوم ولو قال غدا هذا اليوم او هذا اليوم غدا لزمه
صوم اول الوقتين الذي تفوه به فان كان اول الوقتين الذي تفوه به اليوم وقال ذلك بعد الزوال
لا شي عليه ولو نذر صوم الاثنين والخميس فصام ذلك مرة كفاه الا ان ينوي الابد ولو اوجب صوم هذا
اليوم شهرا فصام ما تكرر منه في ثلاثين يوما يعني ان كان ذلك اليوم يوم الخميس يصوم كل خميس حتى
يمضي شهر فيكون الواجب صوم اربعة ايام او خمسة ايام وكذا لو قال لله علي ان اصوم يوم الاثنين
سنة كان عليه ان يصوم كل اثنين يمر به الى سنة وعن الكرخي رحمه الله انه قال يصوم ثلاثين مثل
ذلك اليوم ولو نذر ان يصوم يوما ويوما لا يلزمه صوم يوم الا ان ينوي الابد ولو قال لله علي ان اصوم
كذا كذا يوما يلزمه صوم عشرين يوما ولو قال كذا وكذا يوما يلزمه صوم احد وعشرين يوما ولو
قال بضعة عشر يوما فهو على ثلاثة عشر يوما ولو قال دهرا فهو على ستة اشهر عندهما والدهر
هو العمر كله ولو قال لله علي ان اصوم يومين متتابعين من اول الشهر وآخره كان عليه ان يصوم
الخامس عشر والسادس عشر ولو قال لله علي ان اصوم جمعة ان اراد به ايام الجمعة يلزمه سبعة
ايام وان اراد يوم الجمعة يلزمه يوم وان لم يكن نيته يلزمه سبعة ايام لان الجمعة تذكر ويراد بها
يوم الجمعة وتذكر ويراد بها ايام الجمعة وفي الثاني غلب استعمالها فينصرف المطلق اليه ولو قال لله
علي ان اصوم شهرا فمات قبل ان يصح لا يلزمه شي وان صح يوما لزمه ان يوصي بجميع الشهر وقال محمد رحمه
الله ان يوصي بقدر ما صح كالمريض اذا فاته صوم رمضان ثم صح ولهما ان وجوبه مضاف الى وقت الصحة معنى
فصار كانه قال بعد الصحة لله علي ان اصوم شهرا ثم مات بخلاف قضاء رمضان لانه مضاف الى ادراك
العدة فيتقدر بقدره **فصل في الاعتكاف** الاعتكاف سنة مشروعة تجب بالنذر والتعليق
به بشرط والشروع فيه اعتبارا لساير العبادات ولا يكون الا بالصوم عندنا خلافا للشافعي رحمه الله ثم انما
يشترط الصوم في اعتكاف اوجب على نفسه فاما النفل فالصوم ليس بشرط في ظاهر الرواية في المجرد عن ابي حنيفة
رضي الله عنه انه شرط وعنه في رواية لا يصح الاعتكاف الا في مسجد يصلي فيه الصلوات كلها وفي رواية لا يصح
الا في الجامع وفي رواية يصح في كل مسجد له اذان واقامة وهو الصحيح لقوله عليه الصلاة والسلام لا اعتكاف
الا في مسجد له اذان واقامة والاعتكاف في المسجد الحرام افضل لانه في الحرم وهو مأنس الخلق ومهبط الوحي
ومنزل الرحمة ثم بعده مسجد النبي صلى الله عليه وسلم لانه افضل المساجد بعد المسجد الحرام لانه مكان عبادته في
حياته وحواه روضة بعد وفاته ثم المسجد الجامع ما خلا المسجد الحرام ومسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم
ومسجد المقدس ولا تعتكف المراة الا في مسجد بيتها يعني موضع صلاتها في بيتها وقال الشافعي رحمه الله لا
تعتكف الا في مسجد حيها وعندنا لو اعتكفت في مسجد حيها جاز ويكره ولا يخرج المعتكف من المسجد الا
لحاجة لازمة شرعية كالجمعة او حاجة طبعية كالبول والغايط واذا خرج لبول او غايط لا يمكث في منزله
بعد الفراغ من الطهور ويأتي الجمعة حين تزول الشمس فيصلي قبلها اربعا وبعدها اربعا او ستا ولا يمكث
اكثر من ذلك اما بعدها اربعا او ستا لان الاثار قد اختلف في السنة بعد الجمعة فكان هذا اصلح
سننها وقال ابو الحسن الكرخي يأتي الجمعة في مقدار ما يصلي قبلها اربعا او ستا وبعدها اربعا اما قبلها
اربعا او ستا اربع سنة الجمعة وركعتين تحية المسجد وعن محمد اذا كان منزله بعيدا من الجامع يخرج حين
يرى انه يبلغ الجامع عند النداء ان كان خروجه قبل الزوال وهو الصحيح وان اقام في المسجد الجامع
يوما وليلة لا يفسد اعتكافه ويكره له ذلك ولا يعود المعتكف ولا يشهد جنازة ولو خرج المعتكف
من المسجد بغير عذر ساعة بطل اعتكافه في قول ابي حنيفة رحمه الله وعندهما لا يبطل حتى يكون اكثر من

نصف يوم وعلى هذا الخلاف اذا خرج ساعة بعذر المرض لم يصر سببا من الايجاب لانه لا يغلب
وقوعه فصار كانه خرج بغير عذر الا انه لا يأثم في الخروج لعذر المرض وكذا اذا خرج بغير
عذر ناسيا بطل اعتكافه وان كان ساعة في قول ابي حنيفة رحمه الله وكذا اذا انهدم المسجد فانتقل
الى مسجد اخر واخرجه السلطان مكرها واخرجه الغريم او خرج هو لبول او غايط فحبسه الغريم
ساعة فسد اعتكافه عند ابي حنيفة رحمه الله واذا جامع المعتكف ليلا او نهارا عامدا او ناسيا
فسد اعتكافه وان كان الجماع ناسيا لا يفسد الصوم ويباح للمعتكف الاكل والشرب في معتكفه وان
اكل او شرب في النهار ناسيا لا يفسد اعتكافه وان باشر فيما دون الفرج فانزل فسد اعتكافه وان
لم ينزل لا يفسد ولو نظر فانزل لا يفسد كما لا يفسد الصوم ويكره للمعتكف المباشرة الفاحشة وان
امن على نفسه ما سوى ذلك ويباح للصايم اذا امن على نفسه ما سوى ذلك لان الاعتكاف مما يمتد
ليلا ونهارا فاباحة الدواعي قد تعتبر سببا للوقوع فيما هو محظور الاعتكاف وهو الجماع اما الصوم
لا يمتد ليلا فاباحة الدواعي لا تصير سببا للوقوع في الجماع الذي هو يفسد الصوم ولا باس للمعتكف
ان يبيع ويشتري ما اراد به الطعام وما لا بد منه اما اذا اراد ان ياخذ متجرا فيكره له ذلك ولا صمت
في الاعتكاف ولا يفسد الاعتكاف سبابا ولا جدال ولا باس للمعتكف ان ينام في المسجد ويخرج راسه من
المسجد الى بعض اهله ليغسله وان غسله في انا في المسجد لا باس به لانه ليس فيه تلويث المسجد وصعود
الميذنة ان كان بابها في المسجد لا يفسد الاعتكاف وان كان الباب خارج المسجد فكذلك في ظاهر
الرواية وقال بعضهم هذا في المؤذن لان خروجه للاذان يكون سببا عن الايجاب اما في غير
المؤذن يفسد الاعتكاف لان الخروج من المسجد وان كان ساعة يفسد الاعتكاف في قول ابي حنيفة
رحمه الله والصحيح ان هذا قول الكل في حق الكل ويجوز الاعتكاف اقل من يوم ولا يبطل بالخروج
لعيادة المريض وفي رواية لا يجوز اقل من يوم ويبطل بعيادة المريض ولا باس للمملوك ان يعتكف
باذن سيده والمراة باذن زوجها لان الامتناع لحق المولى والزوج فان اذن لها الزوج بالاعتكاف
لم يكن له ان يمنعها بعد ذلك وان منعها بعد ذلك لا يصح منعه والمولى اذا منع المملوك بعد الاذن صح
منعه يكون سببا في ذلك وللمكاتب ان يعتكف بغير اذن المولى وليس للمولى ان يمنعه اذا اصبح صايما
من التطوع ثم قال في بعض النهار لله علي ان اعتكف هذا اليوم لا يصح نذره في قياس قول ابي حنيفة
رحمه الله وقال ابو يوسف ان كان ذلك قبل الزوال عليه ان يعتكف وكذا اذا اصبح مفطرا ليس
غير ناوي الصوم ثم قال قبل الزوال لله علي ان اعتكف هذا اليوم يلزمه ان يعتكف بصومه وان
لم يفعل فعليه القضا في قول ابي يوسف وكذا اذا اصبح المقيم غير ناوي للصوم في رمضان ثم
افطر لا كفارة عليه في قول ابي حنيفة رحمه الله اذا احرم الرجل في اعتكافه بحجة لزمه الاحرام لانه
لا ينافي بينهما فيجمع الا ان يخاف فوت الحج فيدع الاعتكاف لان امر الحج اهم لان الحج لا يمكن قضاؤه
في كل وقت بخلاف الاعتكاف والعمرة ثم يستقبل الاعتكاف لتركه التتابع للخروج اذا اغمي على المعتكف
اياما واصابه لمم فعليه ان يستقبل الاعتكاف اذا برأ لفوات التتابع اذا صار معتوها ثم افاق
بعد سنين يجب عليه القضا كمن جن وعليه فوايت ثم افاق بعد سنين واذا اوجب على نفسه
الاعتكاف ثم ارتد والعياذ بالله ثم اسلم سقط عنه الاعتكاف لان النذر بالقربة قربة فيبطل
بالردة كساير القرب اذا قال لله علي ان اعتكف شهرا لزمه الاعتكاف شهرا بالايام والليالي
متتابعا في ظاهر الرواية بخلاف ما اذا نذر ان يصوم شهرا فانه لا يلزمه التتابع فان نوى النهار
الايام دون الليالي لا تصح نيته وان قال لله علي ان اعتكف شهرا بالنهار دون الليالي صحت نيته

وان قال

وان قال نويت الليالي يلزمه الليل والنهار وكذا ان قال لله علي ان اعتكف ليلة ونوى اليوم يلزمه
الاعتكاف وان لم ينو لا شي عليه وكذا لو نذر الاعتكاف يوم قبل الاكل فيه لا يصح نذره ولا يلزمه شي وان
نذر اعتكاف ليلتين لزمه الاعتكاف يومهما في قول ابي حنيفة رحمه الله ومحمد وعند ابي يوسف لا يصح نذره ولو
قال لله علي ان اعتكف ثلاث ليالي صح نذره ويلزمه اعتكاف ثلاثة ايام بالليالي ولو قال لله علي ان اعتكف
يوما صح نذره ويدخل المسجد قبل طلوع الفجر ولا يخرج منه حتى تغرب الشمس ولو قال لله علي ان اعتكف
يومين لزمه الاعتكاف بليلتيهما يدخل المسجد قبل غروب الشمس ويمكث تلك الليلة ويومها والليلة الثانية
ويومها ويخرج بعد غروب الشمس وكذا في الايام الكثيرة يدخل قبل غروب الشمس لان ليلة كل يوم تتقدم
عليه ولهذا انتقام التراويح في الليلة التي اهل فيها الهلال من رمضان وعن ابي يوسف انه يلزمه الاعتكاف
يومين لا غير ولا يدخل فيه الليل اصلا وعنه في رواية يدخل فيه الليلة المتوسطة ضرورة التتابع وفي نهاية
اذا نذر ان يعتكف شهرا لزمه الابتدا بالليل يدخل المسجد قبل غروب الشمس واذا قال اياما بدا بالنهار
فيدخل المسجد قبل طلوع الفجر ومن نذر ان يعتكف رمضان صح نذره فان اعتكف فيه اجزاه فان صام
رمضان ولم يعتكف عليه ان يعتكف شهرا اخر يصومه عند ابي حنيفة ومحمد وهو احدى الروايتين
عن ابي يوسف وفي رواية اخرى عنه لا يلزمه القضا وهو قول زفر فان اعتكف في رمضان اخر
قضا لا يجوز عندنا خلافا لزفر رحمه الله هذا اذا صام رمضان ولم يعتكف فان لم يصم رمضان بعذر
فقضى الصوم في شهر اخر واعتكف فيه جاز واذا اوجب على نفسه اعتكافا ولم يعتكف حتى مات يطعم عنه
لكل يوم نصف صاع من الحنطة وقد ذكرنا ان كان مريضا وقت الايجاب ولم يبرا حتى مات فلا
شي عليه واذا نذر باعتكاف ايام العيد قضاه في وقت اخر لان الاعتكاف لا يكون الا بالصوم
والصوم في هذه الايام حرام وان نوى اليمين كفر عن يمينه لفوات البر وان اعتكف فيه اجزاه وقد
اساء ولو نذر ان يعتكف رجب فعجل شهرا قبله يجوز في قول ابي يوسف خلافا لمحمد وعلى هذا الخلاف
اذا نذر ان يحج سنة كذا فحج سنة قبلها او نذر ان يصلي ركعتين يوم الجمعة فصلاهما يوم الخميس واجمعوا على
انه لو قال لله علي ان اتصدق بدرهمين يوم الجمعة فتصدق بهما يوم الخميس اجزاه وكذا لو قال لله علي ان
اصلي ركعتين في مسجد المدينة فصلاهما في مسجد اخر جاز وقال زفر رحمه الله ان كان هذا المكان دون
ذلك المكان لم يجز واجمعوا على ان النذر لو كان معلقا بان قال ان قدم غايبي او شفا الله مريضي فلله
علي ان اعتكف فعجل شهرا قبل ذلك لم يجز اذا سكر لم يفسد اعتكافه لانه تناول محظور الدين لا محظور الاعتكاف
ولا يفسد الاعتكاف كما لو اكل مال الغير اذا اعتكف الرجل من غير ان يوجب على نفسه ثم خرج من المسجد
لا شي عليه وروى الحسن بن زياد عن ابي حنيفة ان يعتكف يوما اذا نذرت المراة اعتكاف شهر ثم
حاضت فانها تصل الايام بالشهر ولا يلزمها الاستقبال اذا قال لله علي ان اعتكف رجب وقد مضى رجب
وهو لا يعلم انه قد مضى فلا شي عليه يريد به اذا اوجب على نفسه اعتكاف رجب السنة التي هو فيها
والاولى للرجل ان يعتكف في رمضان عشرا لما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه كان يعتكف
من كل رمضان عشرا فلما كانت السنة التي قبض فيها اعتكف عشرين وروي انه عليه الصلاة والسلام
اعتكف العشر الوسطى فلما فرغ من اعتكافه اتاه جبريل عليه السلام وقال انما يطلب ورائك يعني
ليلة القدر اخبره انما طلبت في العشر الاخر واستدل بعض الناس بهذا الخبر ان ليلة القدر ليلة احدى
وعشرين روي عن ابي حنيفة انه قال ليلة القدر في رمضان ولا ندري اي ليلة هي وربما تتقدم
وتتاخر وفي المشهور عنه ليلة القدر تدور في السنة وقد تكون في رمضان وقد تكون في غير
رمضان وروي عن ابي يوسف ومحمد انهما قالا لا تتقدم ولا تتاخر ولكن لا ندري اي ليلة هي وانما

يظهر هذا الخلاف في رجل حلف لامرأته في النصف من رمضان انت طالق ليلة القدر عند ابي حنيفة
رحمه الله لا يقع الطلاق ما لم يمض رمضان من السنة المستقبلة لاحتمال ان ليلة القدر قد مضت في النصف
الاول من الشهر الذي حلف فيه وفي السنة الثانية يكون في النصف الاخر فلا يقع الطلاق بالشك ما لم
يمض رمضان من السنة الثانية وعلى قولهما اذا مضى النصف من شهر رمضان الثاني يقع الطلاق لانها
لو كانت في النصف الاخر في السنة الاولى فقد وقع الطلاق ولو كانت في النصف الاول فقد وقع الطلاق
ايضا في السنة الثانية بمضي النصف الاولى وقال بعض الناس ليلة القدر اول ليلة من رمضان وقال
الحسن ليلة سبعة عشر وقيل هي ليلة تسعة عشر وقال زيد بن ثابت ليلة اربع وعشرين وقال عكرمة
ليلة خمس وعشرين واكثر الاقاويل على انها ليلة سبع وعشرين حكي عن ابي بكر الوراق انه قال ان الله
تعالى قسم كلمات هذه السورة على ليالي شهر رمضان فلما انتهى الى السابع والعشرين اشار اليها فقال
هي حتى مطلع الفجر وقيل ليلة القدر ليلة بلجة ساكنة لا حارة ولا باردة ولا قادة تطلع الشمس صبيحتها
ليس لها شعاع كانها طست وانما اخفى الله تعالى هذه الليلة ورفع علمها عن هذه الامة ليجتهدوا في
احيا الليالي ويكثروا الطاعة في طلبها رجاء ان يدركوها كما اخفى الله تعالى هذه الليلة ورفع علمها عن
هذه الامة ليكونوا على خوف من فواتها بغتة والله اعلم

فصل في صدقة الفطر

صدقة الفطر لا تجب الا على الحر المسلم الغني وقال الشافعي تجب على العبد ويحمل عنه المولى والغني هو الذي
شرط الوجوب صدقة الفطر ان يملك نصابا او ما لا قيمته قيمة نصاب فاضلا عن مسكنه وثياب بدنه
واثاثه وفرسه وسلاحه ولا يعتبر فيه وصف النماء وما زاد على الدار الواحدة وآله سحاب الثلاثة
من الثياب معتبر في الغنى وكذا الزيادة على فرسين للغازي والزيادة على الواحد من الدواب لغير
الغازي من فرس او حمار للدهقان وغيره وكذا الخادم وكتب الفقه لاهله ما زاد على نسخة من رواية
واحدة وفي التفسير والاحاديث ما زاد على الاثنين ومن المصاحف لمن يحسن القراءة ما زاد على الواحد
وقيل كل ذلك معتبر في الغنى وللمزارع ما زاد على ثورين وآلة الحراثين ويعتبر قيمة الكرم والضيعة
عند ابي يوسف وهلال ولو اشترى قوت سنة يساوي نصابا فعنه كلام والظاهر انه لا يعد ذلك
من الغنى وعن ابي يوسف يعتبر في وجوب صدقة الفطر ان يكون ما وراء النصاب لنفقته ونفقة
عياله سنة واذا كان له دار لا يسكنها ويواجرها او لا يواجرها يعتبر قيمتها في الغنى وكذا اذا سكنها
وفضل عن سكناه شي يعتبر قيمة الفاضل في النصاب ويتعلق بهذا النصاب احكام وجوب صدقة
الفطر والاضحية وحرمة وضع الزكوة فيه ووجوب نفقة الاقارب وعند الشافعي رحمه الله لا
يشترط الغنى لوجوب صدقة الفطر فعنده يجب على الفقير الذي له قوت يوم ويجب الصدقة على
الصبي والمجنون اذا كان لهما مال عند ابي حنيفة رحمه الله وابي يوسف ويجب على والدهما اذا
كان غنيا وعن محمد في الكبير اذا بلغ مجنونا فصدقة فطره على ابيه وان بلغ مفيقا ثم جن لا يجب على
ابيه لان ولاية الاب زالت ببلوغه ولا يعود بالجنون ولو كان للولد الصغير مال ادى عنه الاب
من مال الصغير استحسانا في قول ابي حنيفة وابي يوسف وكذا الوصي وقال محمد يؤدي من مال
نفسه وان ادى من مال الصغير يضمن وهو قول زفر واما الاضحية ان لم يكن للصغير مال لا يجب على
ان يضحي عنه وان كان له مال لا يجب على الاب ان يضحي عنه من ماله في ظاهر الرواية وروى الحسن
عن ابي حنيفة انه يجب وكذا الوصي فان ضحى الاب من مال الصغير عند يسرته روي عن ابي حنيفة
وابي يوسف انه لا يضمن وقال محمد رحمه الله انه يضمن اعتبارا بصدقة الفطر وليس على الاب ان يؤدي
الصدقة عن مماليك ابنه الصغير من مال نفسه ويؤدي من مال الصغير ان كان له مال

وكذا

وكذا المعتوه في قول ابي حنيفة وابي يوسف وقال لا يؤدي الا من ماله لا من مال الصغير وليس على
الجد ان يؤدي الصدقة عن اولاد ابنه المعسر اذا كان الاب حيا باتفاق الروايات وكذا لو كان الاب
ميتا في ظاهر الرواية لان ولاية الجد تثبت بواسطة الاب فكانت ناقصة بعد وفاة الاب عنده حال
حيوته وعلى الرجل ان يؤدي صدقة الفطر عن نفسه واولاده الصغار ولا يجب عليه ان يؤدي
عن اولاده الكبار ولخوته الصغار ولا عن قرابته وان كانوا في عياله ولا عن والديه وان كانا في عياله
وقال الشافعي رحمه الله اذا كان الاب زمنا معسرا يجب على الابن ولا يخرج الرجل الصدقة عن زوجته
وعن ابي يوسف اذا ادى عن زوجته وعن اولاده الكبار جاز وان لم يومر بذلك لانه بمنزلة الماذون
عنهم عادة وعليه الفتوى ويؤدي عن مملوكه للخدمة مسلما كان او كافرا وقال الشافعي لا يجب عن مماليكه
الكفار واما قوله عليه السلام ادوا عن كل حر وعبد صغير او كبير يهودي او نصراني او مجوسي نصف
صاع من بر او صاع من شعير او تمر ولا يجب صدقة الفطر عن عبيد التجارة عندنا خلافا للشافعي
رحمه الله ويجب عن مدبريه وامهات اولاده عندنا خلافا لمالك رحمه الله ولا يجب عن مكاتبه ولا
يؤدي المكاتب عن نفسه لعدم الملك له حقيقة واذا عجز المكاتب ورد في الرق لا يجب على المولى
زكاة السنين الماضية ولا صدقة الفطر اذا كانوا للخدمة لان المكاتب اذا عجز وقد كان قبل ذلك
للتجارة لم يعد الى حالة التجارة حتى يجب عليه صدقة فطره في المستقبل لا زكوة التجارة لان الكتابة
ابطلت صفة التجارة مع بقاء الملك فيه فصار كما لو جعله للخدمة ثم ترك الخدمة ولا يؤدي عن الابق ولا
المغصوب المجحود الذي لا بينة له وحلف الغاصب فان عاد الابق من الاباق او رد المغصوب عليه
بعد ما مضى يوم الفطر كان عليه صدقة ما مضى وعن ابي يوسف انه لا يجب عليه صدقة ما مضى
ذكره في المنتقى ولا يؤدي عن عبده المأسور ويؤدي عن المرهون اذا كان فيه وفا وعن ابي يوسف
في الامالي ليس على الراهن ان يؤدي صدقة الفطر حتى يفتكه فاذا افتكه اعطى لما مضى لان
الرهن قبل الفكاك متردد بين ان يبقى للراهن بالفكاك وبين ان يصير المرتهن مستوفيا
دينه من ماليته بالهلاك فصار كالبيع بشرط الخيار ويجب عليه صدقة فطر عبيد التاجر
وعبيد الماذون وان كان على العبد دين مستغرق ولا يجب صدقة الفطر عن عبيد عبده الماذون
لابنه اذا كان على الماذون دين لا يملك المولى عبيده وان لم يكن عليه دين كان العبيد للتجارة ولا
يجب صدقة صدقة الفطر عن عبيده للتجارة وان اشتراهم الماذون للخدمة يجب ان لم
يكن على الماذون دين وان كان عليه دين فعلى الاختلاف ولو كان العبد موصى بخدمته كان صدقة
الفطر على مالك الرقبة وكذا العبد العارية او الوديعة والعبد الجاني عمدا او خطا لان
الملك المالك انما يزول بالدفع الى المجني عليه مقصودا على الحال لا قبله والعبد لو كان مبيعا
بيعا فاسدا فمر يوم الفطر قبل قبض المشتري ثم قبضه المشتري واعتقه فالصدقة على المشتري
لان الملك للبايع كان ثابتا قبل القبض وانما ثبت للمشتري عند القبض مقصودا عليه وكذا
اذا مر يوم الفطر وهو مقبوض للمشتري ثم استرده البايع لان حق البايع ما انقطع بالقبض
لبقاء ولاية الاسترداد فكان بمنزلة بيع فيه خيار وان لم يسترده البايع واعتقه المشتري
فصدقة الفطر على المشتري لان ملك المشتري تم بالاعتاق كما يتم باسقاط الخيار في بيع فيه
خيار وبالقبض في بيع لا خيار فيه اذا اشترى عبدا قبل يوم الفطر وفي البيع خيار لاحدهما
فمضى يوم الفطر ثم تم البيع او انتقض فصدقة الفطر على من يصير العبد له وكذلك زكوة
التجارة اذا كان اشتراه للتجارة وعند زفر رحمه الله صدقة الفطر على من كان العبد في ملكه

يوم الفطر لوجود السبب في حقه يوم الفطر وهو ملك الرقبة ولنا ان الملك متردد بين ان يكون
للبايع او للمشتري لان الرد بخيار الشرط فسخ من كل وجه وقال الشافعي رحمه الله صدقة الفطر على من كان
له الخيار فان كان الخيار لهما فعلى البايع وان لم يكن في البيع خيار ولم يقبضه المشتري حتى مضى يوم الفطر
ثم قبضه بعد ذلك فالصدقة على المشتري لان المشتري تم بالقبض وان مات قبل ان يقبضه المشتري فلا صدقة
على واحد منهما وان لم يمت ورده قبل القبض بعيب او خيار رؤية فالصدقة على المشتري لان السبب قد تم
وهو الملك ووجبت الصدقة فلا يسقط بانتقاض السبب بعد ذلك ولا يجب على الحمل ولو قال لعبده
اذا جا يوم الفطر فانت حر فجا يوم الفطر عتق العبد ويجب عليه صدقة الفطر قبل العتق بلا فصل ولو كان
العبد للتجارة ويجب على المولى زكوة التجارة اذا تم الحول بانفجار الفجر من يوم الفطر اذا كان المماليك بين
رجلين فليس عليهما صدقة الفطر لانه لم يملك واحد منهما عبدا كاملا وذكر في بعض الروايات خلافا بين ابي
حنيفة وصاحبيه على قول ابي حنيفة رضي الله عنه لا يجب وعلى قولهما يجب بنا على ان قسمة الرقيق بما كله
عند ابي حنيفة رضي الله عنه لا يقسم قسمة واحدة الا برضاهما فلا يكون الملك ثابتا لكل واحد منهما قبل القسمة
وعندهما اقرار يقسم القاضي جبرا قسمة واحدة فكان الملك ثابتا قبل القسمة ولو كان العبد بين رجلين
لا يجب الصدقة عليهما في قولهم جميعا وقال الشافعي رحمه الله يجب الصدقة عليهما واذا كان الابن
لرجلين بان كانت الجارية بين رجلين بولد فادعياه وادعيا جميعا قال ابو يوسف يجب على كل واحد
منهما صدقة كاملة وقال محمد يجب عليهما صدقة واحدة ولا يجب صدقة الفطر على الكافر عن عبده
المسلم وولده المسلم ويجب الصدقة على من سقط عنه الصوم لمرض او كبر ويودي صدقة الفطر
عن نفسه حيث هو وعن عبده حيث هو وفي زكاة المال مكان المال ويجوز ان يعطي الواجب على
الواحد جماعة او على العكس ثم عندنا الواجب نصف صاع من بر او صاع من تمر او شعير وذكر في الجامع
الصغير نصف صاع من بر او دقيق او زبيب او سويق او صاعا من تمر او شعير في قول ابي حنيفة رضي
الله عنه وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله الزبيب بمنزلة الشعير وقال الشافعي رحمه الله لا يجوز الدقيق
والسويق ولو ادى مدين من الخبز لم يذكر في الكتاب واختلف المشايخ فيه بعضهم جوز ذلك وبعضهم
لم يجوز والاصل اعتبار القيمة وهو الصحيح لان الخبز موزون والحنطة مكيل فلا يجوز الا باعتبار
القيمة واما الاقط فلا يجوز عندنا الا باعتبار القيمة ولو ادى اقل من نصف صاع من الحنطة يساوي
صاعا من الشعير مكان صاع من الشعير لا يجوز والصاع ثمانية ارطال ما يستوي كيله ووزنه نحو
العدس والماش فان كان يسع فيه ثمانية ارطال من العدس والماش فهو الصاع الذي يكال به الحنطة
والشعير والتمر هذا اذا اعطى صدقة الفطر بالصاع فان اعطى بالوزن منوين من الحنطة يجوز
في قول ابي يوسف وابي حنيفة وقال محمد لا يجوز لان النص ورد بالصاع وهو مكيال يختلف وزن
ما يدخل فيه فان كانت الحنطة يومئذ كان وزنها اكثر فكان المعتبر هو الكيل ولهما ان المختلفين في الصاع
قدروا الصاع بالوزن بعضهم بثمانية وبعضهم بخمسة ارطال وثلث رطل فاذا كان تقدير الصاع بالوزن
يجوز الاعطا بالوزن ويجوز ان يعطي فقرا اهل الذمة ويكره ولا يجوز صرفها الى المستامن ويجوز
الى زوجة الغني وعن ابي يوسف اذا اقضى لها بالنفقة لا يجوز وعن ابي يوسف رحمه الله الدقيق
احب الي من الحنطة لانه اقرب الى المقصود والدراهم احب الي من الكل وقال بعضهم الحنطة احب
من الدراهم وينبغي ان يكون الحنطة اولى اذا كان في موضع يشترون الاشيا بالحنطة كما يشترون
بالدراهم ويجوز تعجيلها بيوم او يومين وعن ابي حنيفة رحمه الله في رواية بسنة او سنتين
وقال بعضهم اذا مضى النصف من رمضان وقال الحسن بن زياد لا يجوز تعجيلها وقال خلف

بن ايوب

بن ايوب يجوز اذا دخل رمضان وهكذا ذكر الامام ابو بكر محمد بن الفضل وهو الصحيح اعتبارا
بتعجيل الزكوة بعد ملك النصاب ووقت وجوبها حال طلوع الفجر من يوم الفطر حتى لو مات قبله لا صدقة
عليه ومن اسلم كان عليه صدقة الفطر وعند الشافعي رحمه الله تجب عند غروب الشمس لاخر يوم من
رمضان واداوها قبل صلوة العيد افضل ولا تسقط بتاخير الادا وان افتقر لانها متعلقة بالذمة
دون المال بخلاف الزكوة

باب التراويح

التراويح سنة موكدة للرجال والنساء توارثها
الخلف عن السلف من لدن تاريخ رسول الله صلى الله عليه وسلم الى يومنا وهكذا روى الحسن عن ابي حنيفة
رضي الله عنهما انه سنة لا ينبغي تركها وقال قوم من الروافض سنة للرجال دون النسا وقال قوم منهم
ليست سنة اصلا لان النبي صلى الله عليه وسلم اقامها في بعض الليالي ولم يواظب عليها ثم احدثها عمر رضي
الله عنه ولاهل السنة والجماعة ما جاء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال في شان رمضان فرض الله تعالى
عليكم صيامه وسننت لكم قيامه وقال عليه السلام في حديث سلمان رضي الله عنه فرض الله عليكم صيامه
وسن لكم قيامه وقد واظب عليها الخلفا الراشدون رضي الله عنهم اجمعين وقال عليه السلام عليكم
بسنتي وسنة الخلفا من بعدي واقامها ازواج النبي صلى الله عليه وسلم نحو عايشة وام سلمة رضي الله عنهما
اقامت عايشة رضي الله عنها خلف ذكوان وام سلمة رضي الله عنهما اقامت بجماعة النسا امتها مولاتهما
ام الحسن البصري رحمه الله وكانت هي في صفهن واثنى علي رضي الله عنه على عمر رضي الله عنهما ودعى له بالخير
فقال نور الله مضجع عمر كما نور مساجدنا وانما لم يواظب النبي عليه السلام خشية ان يكتب علينا اليه
اشار في حديث رواه عمر رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم فثبت انها سنة ويستحب اداها بالجماعة
وقال مالك والشافعي رحمة الله عليهما في القديم الانفراد افضل كسائر السنن لانه اقرب الى الاخلاص
وابعد عن الريا وعن ابي يوسف رحمه الله انه قال من قدر على ان يصلي في بيته كما يصلي مع الامام في رمضان
فالافضل له ان يصلي في البيت والصحيح ان الجماعة افضل لان عمر رضي الله عنه اقامها بالجماعة بمحضر من كبار
الصحابة وخيارهم رضي الله عنهم والظاهر منهم اختيار الافضل وقال بعض العلما اذا صلاها وحده وترك
الجماعة كان مسيئا تاركا للسنة والحاصل ان الجماعة على وجه الكفاية ان ترك اهل المسجد كلهم فقد اساوا
وتركوا السنة وان اقيمت التراويح في المسجد بالجماعة وتخلف رجل من احاد الناس وصلى في بيته يكون
تاركا للفضيلة ولا يكون مسيئا ولا تاركا للسنة وان كان الرجل ممن يقتدي به ويكثر الجمع لحضرته
ويقل عند غيبته لا ينبغي له ان يترك الجماعة لان في تركه تقليل الجماعة وان صلى بجماعة في البيت اختلف
فيه المشايخ والصحيح ان للجماعة في البيت فضيلة وللجماعة في المسجد فضيلة اخرى فاذا صلى في البيت بجماعة
فقد حاز فضيلة اداها بالجماعة وترك الفضيلة الاخرى هكذا قاله القاضي الامام ابو علي النسفي والصحيح
ان اداها بالجماعة في المسجد افضل لان فيه تكثير الجماعة وكذلك في المكتوبات ولو كان الفقيه قاريا فالاحسن
والافضل له ان يصلي بقراة نفسه ولا يقتدي بغيره ويكره للرجل ان يستاجر رجلا يامه في بيته لان
استيجار الامام فاسد ولو اقاموا التراويح بامامين فصلى كل امام تسليمة بعضهم جوز ذلك والصحيح
انه لا يستحب وانما يستحب ان يصلي كل امام ترويحة ليكون موافقا عمل اهل الحرمين فلما جاز التراويح
بامامين على هذا الوجه يجوز ان يصلي الفريضة على احدهما والاخر التراويح ولو صلى امام واحد التراويح
في مسجدين في كل مسجد على وجه الكمال اختلف المشايخ فيه حكي ابي بكر الاسكاف رحمه الله انه لم
يجوز قال ابو بكر سمعت ابا نصر انه قال يجوز لاهل المسجدين جميعا كما لو اذن المؤذن واقام وصلى ثم اتى
مسجدا اخر واذن وصلى معهم فانه لا يكره وانما يكره اذا اذن واقام ولا يصلي معهم كذلك في التراويح ولو
صلى التراويح مرتين في مسجد واحد يكره كما لو اذن واقام مرتين في مسجد واحد واختار الفقيه ابو

مطلب

ابو الليث قول ابي بكر رحمهما الله هذا اذا ام الناس مرتين فان لم يكن اماما وصلى التراويح في
مسجده بجماعة ثم ادرك جماعة اخرى في مسجد اخر فدخل معهم وصلى لا باس به كما لو صلى المكتوبة ثم ادرك
الجماعة جاز ان يصلي معهم الا في الفجر والعصر ثم مسائل التراويح يجمعها فصول نذكرها ان شا الله تعالى

فصل في مقدار التراويح

مقدار التراويح عند اصحابنا والشافعي رحمة الله عليهم
ما روى الحسن عن ابي حنيفة رضي الله عنهما قال القيام في شهر رمضان سنة لا ينبغي تركها يصلي
اهل كل مسجد في مسجدهم كل ليلة سوى الوتر عشرين ركعة خمس ترويحات بعشر تسليمات يسلم في كل
ركعتين وقال مالك يصلي ستة وثلاثين ركعة سوى الوتر لما روي عن عمر وعلي رضي الله عنهما انهما كانا
يصليان ستة وثلاثين ولنا ما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يصلي عشرين ركعة في شهر رمضان ثم كان يوتر بثلاث بعدها خص رمضان بالذكر والظاهر انه اراد به
التراويح وهو المشهور من الصحابة والتابعين رضوان الله عليهم وما روي مالك غير مشهور وهو محمول على انهما
كانا يصليان بين كل ترويحة اربع ركعات فرادى كما هو مذهب اهل المدينة فان صلوا بالجماعة ستة وثلاثين
كما قال مالك رحمه الله لا باس به عند الشافعي وعندنا ان صلوا بالجماعة عشرين ركعة وما زاد على ذلك
الى ستة وثلاثين فرادى فرادى فهو مستحب وان صلوا الزيادة بالجماعة يكره بنا على ان التنفل بالجماعة غير
التراويح مكروه عندنا وعنده ليس بمكروه وكلما صلى الامام ترويحة ينتظر قاعدا بين الترويحتين مقدار
ترويحة وينتظر بين الترويحة الخامسة والوتر مقدار ترويحة ثم يوتر هكذا روى الحسن عن
ابي حنيفة رضي الله عنه وانما يستحب الانتظار بين كل ترويحتين لان التراويح ماخوذ من الراحة فيفعل
ما قلنا تحقيقا للاسم وهو في الانتظار مخير ان شا سبح وان شا هلل وان شا صلى منفردا وكل ذلك فهو
فعل حسن لقوله عليه السلام المنتظر للصلوة في الصلوة واهل مكة يطوفون بالبيت بين كل ترويحتين
اسبوعا واهل المدينة يصلون في ذلك اربع ركعات فصار تراويح اهل مكة مع الوتر ثلاث وعشرين
ركعة وتراويح اهل المدينة مع ما يصلون بين الترويحات تسع وثلاثين فان استراح على راس خمس
تسليمات ولم يسترح بين كل ترويحتين اختلفوا فيه قال بعضهم لا باس به وقال بعضهم ذلك لانه
يخالف عمل اهل الحرمين وان صلوا بين كل ترويحتين فرادى فرادى لا باس به يستوي فيه الامام
وغيره

فصل في وقت التراويح

اختلفوا المشايخ في وقته حكي عن الشيخ
الامام اسماعيل الزاهد وجماعة سواه انه جميع الليل الى طلوع الفجر وقت لها قبل العشا وبعده
قبل الوتر وبعده لانها سميت قيام الليل فكان وقتها الليل وعامة مشايخ بخارا قالوا وقتها ما بين
العشا والوتر ان صلوها قبل العشا او بعد الوتر لم يودها في وقتها ولا يكون تراويحا لان التراويح
عرف بفعل الصحابة رضي الله عنهم فكان وقتها ما صلوا فيها وهم صلوا قبل الوتر وقال القاضي
الامام ابو علي النسفي الصحيح انه لو صلى التراويح قبل العشا لا يجوز ولا يكون تراويحا وان صلوا
بعد العشا وبعد الوتر جاز ويكون تراويحا لانها تبع للعشا بمنزلة السنة رجل دخل المسجد
فوجد الناس يصلون التراويح وهو لم يصل العشا فافتتح التراويح معهم ثم صلى العشا بعد
ذلك على قول من يجوز التراويح قبل العشا وان وجدهم في الوتر وهو لم يصلي العشا فصلى
الوتر معهم لا يجوز وتره في قولهم ولو صلى المكتوبة وعنده انه قبل الوقت ثم ظهر انه كان في
الوقت قالوا لا يجوز ويخاف عليه في دينه ولو صلى الى غير القبلة متعمدا فظهر انه كان مستقبل
القبلة قال نصير بن يحيى رحمه الله يصير كافرا بالله تعالى اذا لم يتاول فاينما تولوا فثم وجه الله
فان تاول لا يصير كافرا ولا يجوز صلوته وان اصاب القبلة ويستحب تاخير التراويح الى ثلث

الليل

الليل والافضل استيعاب اكثر الليل بالتراويح فان اخروا التراويح الى ما بعد نصف الليل
قال بعضهم لا يستحب كما لا يستحب تاخير العشا الى نصف الليل وبعضهم قالوا لا باس به
والصحيح ولو صلى العشا في منزله ثم اتى المسجد فوجد الناس في الصلوة فظن انهم في التراويح فصلى معهم
ثم ظهر انه كان عشا جاز عند البعض لانه متنفل اقتدى بالمفترض اذا فاتت التراويح لا يقضي
بجماعة وهل يقضي بغير جماعة قال بعضهم يقضي في الغد ما لم يدخل وقت تراويح اخرى وقال
بعضهم يقضي ما لم يمض شهر رمضان وقال بعضهم لا يقضي وهو الصحيح لانها دون سنة المغرب
والعشا وتلك لا تقضى اذا فاتت بغير فريضة فكذا التراويح ولهذا لا تقضى بجماعة ولو جاز
قضاها بعد الوقت ليقضي كما فاتت فان قضاها وحده كان نفلا مستحبا ولا يكون تراويحا
كسنة المغرب والعشا وان تذكر في الليل انه فسد عليهم بشفع من الليلة الماضية فاراد القضا
بنية التراويح يكره لانه زيادة على التراويح بنية التراويح بخلاف التطوع بين التراويح فانه لا يكره
لا يصلي بنية التراويح واما سائر السنن اذا تركها لعذر فهو معذور وان تركها بغير عذر
استخفافا بها وما يكون مسيئا والله اعلم بالصواب

فصل في نية التراويح

ان نوى التراويح او سنة الوقت او قيام الليل في رمضان جاز كما لو نوى الظهر او فرض
الوقت عند ادا الظهر وان نوى الصلوة او نوى صلوة التطوع اختلف المشايخ فيه حسب
اختلافهم في سنن المكتوبات قال بعضهم يجوز ادا السنن بنية الصلوة وبنية التطوع
وقال بعضهم لا يجوز وهو الصحيح لانها صلوة مخصوصة فيجب مراعاة الصفة للخروج
عن العهدة وذلك بان ينوي السنة او ينوي متابعة النبي صلى الله عليه وسلم كما في المكتوبة
وروى الحسن عن ابي حنيفة رضي الله عنه في سنة الفجر لانها لا تتادى بنية التطوع وانما
تتادى بان ينوي السنة او نوى الصلاة متابعا للنبي صلى الله عليه وسلم فعلى هذا اذا صلى
التراويح مقتديا بمن يصلي المكتوبة او يصلي نافلة غير التراويح اختلفوا فيه والصحيح
انه لا يجوز ولكن لو كان الامام يصلي التراويح فاقتدى به رجل ولم ينو التراويح وصلوة الامام لا يجوز كما لو اقتدى
برجل يصلي المكتوبة فنوى الاقتدا به ولم ينو المكتوبة ولا صلوة الامام فانه لا يجوز ولو اقتدى بامام
يصلي تسليمة الثانية او العاشرة والمقتدي نوى التسليمة الاولى او الخامسة جاز لان الصلوة واحدة
وليس عليه ان ينوي التسليمة الاولى او الثانية الا ترى انه لو نوى بعد التسليمة الاولى الثالثة جاز
وكانت ثانية وكذا لو اقتدى في الركعتين بعد الظهر بمن يودي الاربع قبل الظهر صح اقتداوه فهذا
اولى ولو اقتدى بامام في التراويح والمقتدي نوى سنة العشا بان لم يكن صلى السنة بعد العشا حين قام
الامام الى التراويح جاز لان التراويح في هذا الوقت سنة العشا فلم يختلف صلوتهما ولو صلى العشا
والتراويح والوتر في منزله ثم ام قوما اخرين في التراويح ونوى الامامة كره ولا يكره للقوم ولو لم ينو
الامامة اولا وشرع في الركوع فاقتدى به الناس في التراويح لم يكره لواحد منهما ولو صلى من
التراويح تسع تسليمات وشرع في الوتر فاقتدى به رجل في الوتر ثم علم الامام انه صلى تسع تسليمات
لم يجز للمقتدي ما نوى لانه نوى التراويح والامام نوى الوتر ولو صلى التراويح بنية الفوائت من
صلوة الفجر لم يكن محسوبة عن التراويح وهذا بنا على ان التراويح لا يتادى الا بنية التراويح او
بنية السنة في هذا الوقت وهل يحتاج لكل شفع من التراويح ان ينوي التراويح قال بعضهم
يحتاج لان كل شفع منها صلاة على حدة والاصح انه لا يحتاج لان الكل بمنزلة صلوة واحدة والله
تعالى اعلم بالصواب

فصل في مقدار القراءة في التراويح

اختلفوا فيه قال

بمن

بعضهم يقرأ في كل شفع مقدار ما يقرأ في صلوة المغرب لان التطوع اخف من المكتوبة فيعتبر باخف
المكتوبة وهو المكتوبة وهذا ليس بصحيح لانه يفوت العدد ولا يحصل الختم في التراويح والختم
في التراويح مرة واحدة سنة وقال بعضهم يقرأ مقدار ما يقرأ في العشا لانها تبع للعشا وقال بعضهم
يقرأ في كل ركعة نحو من عشرين اية الى ثلاثين وقال بعضهم وهو رواية الحسن عن ابي حنيفة رضي
الله عنه يقرأ في كل ركعة عشر ايات وهو الصحيح لان فيه تخفيف على الناس وبه يحصل السنة وهي الختم
مرة واحدة لان عدد ركعات التراويح في ثلاثين ليلة ستماية وايات القران ستة الاف وشي فاذا
قرا في كل ركعة عشر ايات يحصل الختم في التراويح والفضيلة في الختم مرتين ينبغي للامام وغيره اذا
صلى التراويح وعاد الى منزله ويقرأ القران يصلي عشرين ركعة في كل ركعة عشر ايات احرازا للفضيلة
وهي الختم مرتين والزهاد واهل الاجتهاد كانوا يختمون في كل عشر ليالي وعن ابي حنيفة رضي
الله عنه انه كان يختم في شهر رمضان احدى وستين ثلاثين في الليالي وثلاثين في الايام وواحدة
في التراويح وعنه رحمه الله انه صلى ثلاثين سنة الفجر بوضوء العشا واذا افسد الشفع من التراويح وقد
قرا فيه هل يعيد ما قرا قال بعضهم لا يعيد ليحصل الختم في الصلاة الجايزة وقال بعضهم يعيد تلك
القراة لان المقصود هو القراة ولا فساد في القراة ولو عجل الختم له ان يفتتح من اول القران في بقية
الشهر وان ختم في التاسع عشر من الشهر جعل بعد ذلك يصلي العشا من غير تراويح لا يكره لما ذكرنا ان
المقصود هو الختم ويكره ان يعجل ختم القران في ليلة احدى وعشرين او قبلها وكلما دنا فهو احسن
وكذا لو قرأ الامام في ركعة واحدة كله اذا كان يثقل على القوم ولو قرأ بعض القران في ساير الصلوات
بان كان القوم يملون من القراة في التراويح ولا باس به لكن يكون لهم ثواب الصلوات لا ثواب الختم
وقد ذكرنا ان السنة هي الختم في التراويح وعن ابي بكر الاسكاف انه سيل ايجعل الامام للفريضة
قراة على حدة او يخلط فيقرأ البعض في الفريضة والبعض في التراويح قال يميل الى ما هو اخف من
من القوم وسيل ايضا عن الامام اذا فرغ من التشهد في التراويح ايزيد عليها ام يقتصر قال
ان علم انه لا يثقل على القوم يزيد من الصلوات والاستغفار قال وان علم انه يثقل على القوم لا يزيد
وعن بعض المشايخ من لم يكن عارفا باهل زمانه فهو جاهل ويأتي بالثنا في كل شفع واذا غلط في
القران في التراويح فترك سورة او اية وقرأ ما بعدها فالمستحب له ان يقرأ المتروكة ثم المقروة
ليكون على الترتيب قالوا ولا ينبغي للقوم ان يقدموا في التراويح الخوش خوان ولكن يقدموا الدرست
خوان فان الامام اذا كان يقرأ بصوت حسن يشغل عن الخشوع والتدبر والتفكر ولكن لو كان
الامام لحانا لا باس بترك مسجده ولكن لو كان غيره اخف قراة واحسن والافضل تعديل القراة
بين التسليمات فان خالف لا باس به اما في التسليمة الواحدة لا يستحب تطويل القراة في الركعة
الثانية كما لا يستحب في ساير الصلوات ولو طول الاولى على الثانية في القراة لا باس به
بل المختار ذلك عند محمد وعند ابي حنيفة وابي يوسف التسوية بين الركعتين كما في الظهر والعصر
عندهما وحكي ان المشايخ جعلوا القران على خمسماية واربعين ركوعا فاعلموا ذلك في المصاحف
حتى يحصل الختم في ليلة السابع والعشرين لكثرة الاخبار التي تدل على انها ليلة القدر وفي غير
هذا البلد كانت المصاحف معلمة بعشر من الايات وجعلوا ذلك ركوعا فيقرأ في كل ركعة
من التراويح القدر المسنون والله اعلم بالصواب **فصل في الشك في التراويح**
اذا سلم الامام في ترويحة فقال بعض القوم صلى ثلاث ركعات وقال بعضهم صلى ركعتين ياخذ
الامام بما كان عنده في قول ابي يوسف ولا يدع علمه بقول الغير وان لم يكن الامام على يقين ياخذ

بقول

بقول من كان صادقا عنده وكذا لو وقع الاختلاف بين الامام وبين جميع القوم ان كان الامام على
يقين يعمل بما كان عنده وان وقع الشك انه صلى تسع تسليمات او عشر تسليمات اختلف المشايخ فيه
قال بعضهم يصلون تسليمة اخرى لان الزيادة على التراويح بالجماعة انما يكره اذا تيقنوا بالزيادة
تراويحا وهنا يصلون التسليمة الاخرى بنية التراويح فلا يكره كالتطوع بعد العصر انما يكره اذا شرع
مع الامام به اما اذا شرع في التطوع بنية العصر ثم علم انه كان قد ادى العصر فانه يتم صلوته ولا
يكره كذا هنا وقال بعضهم يوترون ولا يصلون تسليمة اخرى احترازا عن الزيادة على التراويح والصحيح
انهم يصلون تسليمة اخرى فرادى فرادى احتياطا **فصل في السهو** اذا صلى الامام اربع
ركعات بتسليمة واحدة ولم يقعد في الثانية في القياس يفسد صلاته وهو قول محمد وزفر ويلزمه قضا
هذه التسليمة وهو رواية عن ابي حنيفة رضي الله عنه في الاستحسان وهو اظهر الروايتين عن ابي حنيفة
وابي يوسف لا يفسد واذا لم يفسد اختلفوا في قول ابي حنيفة وابي يوسف انهما تنوب عن التسليمة
او تسليمتين قال الفقيه ابو الليث تنوب عن تسليمتين لان الاربع لما كملت وجاز ان تنوب عن تسليمتين كمن
اوجب على نفسه ان يصلي اربع ركعات بتسليمتين فصلى اربعا بتسليمة واحدة ذكر في الامالي عن ابي يوسف
انه يجوز فكذا هنا وكذا لو صلى الاربع قبل الظهر ولم يقعد على راس الركعتين جاز استحسانا وقال الفقيه
ابو جعفر والشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل في التراويح تنوب الاربع عن تسليمة واحدة وهو الصحيح لان
القعدة على راس الثانية فرض في التطوع فاذا تركها كان ينبغي ان يفسد صلوته اصلا كما هو وجه القياس
وانما جاز استحسانا فاخذنا بالقياس وقلنا بفساد شفع الاول واخذنا بالاستحسان في حق بقا التحريمة
واذا بقيت التحريمة صح شروعه في الشفع الثاني وقد اتمها بالركعة فجاز عن تسليمة واحدة وعن ابي
بكر الاسكاف انه سيل عن رجل قام الى الثالثة في التراويح ولم يقعد في الثانية قال ان تذكر في القيام ينبغي
ان يعود ويقعد ويسلم ما لم يقيد الثالثة بالسجدة وان تذكر بعد ما ركع للثالثة وسجد فان اضاف اليها
ركعة اخرى كانت هذه الاربع عن ترويحة واحدة يعني عن ركعتين هذا الذي ذكرنا اذا صلى اربع
ركعات ولم يقعد في الثانية وان يقعد على الثانية قدر التشهد اختلفوا فيه قال بعضهم لا يجوز الا عن
تسليمة واحدة وعلى قول العامة يجوز عن تسليمتين وهو الصحيح لانه جمع المتفرق ولم يخل بشي فيجوز كما لو اوجب
على نفسه ان يصلي اربع ركعات بتسليمتين فصلى اربعا بتسليمة واحدة وقعد في الثانية فانه يجوز فكذا
هنا وان صلى ثلاث ركعات بتسليمة واحدة فهو على وجهين اما ان قعد في الثانية او لم يقعد ان قعد
جاز عن تسليمة ويجب عليه قضا ركعتين لانه شرع في الشفع الثاني بعد اكمال الشفع الاول فاذا
افسد الشفع الثاني بترك الرابعة كان عليه قضا ركعتين فان لم يقعد في الثانية ساهيا او عامدا
الا انه شك في القياس وهو قول محمد وزفر واحدى الروايتين عن ابي حنيفة رضي الله عنه يفسد صلوته
ويلزمه قضا ركعتين لا غير واما في الاستحسان هل يفسد صلاته في قول ابي حنيفة وابي يوسف
اختلفوا فيه قال بعضهم يفسد ولا يجزي عن شي وقال بعضهم يجزي عن تسليمة واحدة وعلى هذا
الخلاف اذا اشتغل بثلاث ركعات ولم يقعد في الثانية على قول الفريق الاول لا يجزيه وجه قول
الفريق الثاني ان التطوع معتبر بالمكتوبة ولو صلى المغرب ثلاث ركعات ولم يقعد في الثانية يجوز فكذا
التطوع يجوز عن تسليمة لانه لم يضم الرابعة الى الثالثة وجه من قال انه لا يجوز عن شي وهو الصحيح
انه ترك القعدة المشروعة وهي القعدة على راس الثانية والقعدة على راس الثالثة غير مشروعة في التطوع
فصار كانه لم يقعد اصلا فلا يجوز بخلاف ما اذا صلى اربعا ولم يقعد على راس الثانية لان القعدة على راس
الرابعة مشروعة فجازت ولم تجز الثلاث عن شي على هذا القول ويلزمه قضا الركعتين الاوليين وهل

يلزمه للثالثة شي ان كان ساهيا لانه مظنون وان كان عامدا يلزمه ركعتان في قول ابي
ابي يوسف لان عقد التحريمة لم ينفسد فصح شروعه في الشفع الثاني وعند ابي حنيفة رضي الله عنه لا
يلزمه شي لانه شرع في الثالثة بتحريمة فاسدة فبانا وانما يصح الشروع في الشفع الثاني عنده اذا قعد
للشفع الثاني في موضعه واما على قول الفريق الاول لما جاز الثلاث عن تسليمة واحدة هل
يجب عليه لاجل الثالثة شي ان كان ساهيا لا يجب وان كان عامدا يجب عليه ركعتان في قول
ابي حنيفة وابي يوسف لان شروعه في الشفع الثاني قد صح وفسد الشفع الثاني بترك الرابعة
فيلزمه ركعتان فعلى هذا اذا صلى التراويح عشر تسليمات كل تسليمة ثلاث ركعات ولم يقعد
في كل الثلاث على راس الثانية في القياس وهو قول محمد وزفر واحدى الروايتين عن ابي حنيفة
عليه قضا التراويح لا غير واما في الاستحسان في قول ابي حنيفة على قول من قال لا يجوز ذلك عن التراويح عليه
قضا التراويح وهل يلزمه للثالثة شي على قول ابي حنيفة رضي الله عنه لا يلزمه ساهيا كان او عامدا
وعلى قول ابي يوسف وان كان ساهيا فكذلك وان كان عامدا عليه مع التراويح عشرون ركعة اخرى
لكل ثالثة قضا ركعتين وعلى قول من قال يجوز عن التراويح في قولهما هل يلزمه قضا شي اخر ان كان
ساهيا لا يلزمه وان كان عامدا عليه قضا عشرين ركعة ولو صلى ست ركعات او ثمان ركعات او عشر
ركعات بتسليمة واحدة وقعد في كل ركعتين فالجواب فيه ما مر في الاربع اذا قعد على راس الركعتين
من قال يجوز عن تسليمة واحدة يقول هنا يجوز عن تسليمة واحدة وعلى قول العامة ثمة يجوز عن
تسليمتين وهو الصحيح هنا يجوز ايضا كل ركعتين عن تسليمة واحدة وهو الصحيح وقال بعضهم
في الزيادة على اربع ركعات خلاف بين ابي حنيفة وصاحبيه اذا صلى ست ركعات بتسليمة
واحدة ساهيا وقعد في كل ركعتين على قول صاحبيه يجوز عن تسليمتين لان عندهما الزيادة على
الاربع مكروه فلا ينوب الزيادة عن التراويح وعلى قول ابي حنيفة رحمه الله يجوز عن ثلاث
تسليمات وذلك ست ركعات لان عنده الى الست بتسليمة واحدة لا يكره باتفاق الروايات
وان صلى ثمان ركعات بتسليمة واحدة وقعد في كل ركعتين على قول صاحبيه يجوز عن تسليمتين
لان ما زاد على الاربع مكروه عندهما وعند ابي حنيفة رضي الله عنه في رواية جامع الصغير
يجوز عن ثلاث تسليمات لان الزيادة على الست مكروه وفي رواية الاصل يجوز عن اربع تسليمات
لان على رواية الاصل الى الثمان غير مكروه وما زاد عن الثمان مكروه وان صلى عشر ركعات
بتسليمة واحدة وقعد في كل ركعتين عندهما يجوز عن اربع ركعات وعند ابي حنيفة رضي الله عنه
في الرواية الشاذة يجوز عن خمس تسليمات وفي الروايات الظاهرة يجوز عن اربع تسليمات
وفي الصحيح وهو قول العامة كل ركعتين يجوز عن تسليمة واحدة ولو صلى التراويح كلها بتسليمة
واحدة عمدا ان قعد في كل ركعتين يجوز عن الكل عند العامة وعند البعض يجوز عن تسليمة واحدة
كما في الاربع وان لم يقعد في كل ركعتين وقعد في اخرها في القياس وهو قول محمد وزفر
يفسد صلاته ولا يجوز عن شي وفي الاستحسان على القول الصحيح يجزيه عن تسليمة واحدة كما
صلى اربعا بتسليمة واحدة ولم يقعد في الثانية في الصحيح ينوب عن تسليمة واحدة كذا ههنا
امام شرع في الوتر على ظن انه اتم التراويح فلما صلى ركعتين تذكر انه ترك تسليمة فسلم على راس
الركعتين لم يجز ذلك عن التراويح لانه ما صلى بنية التراويح **فصل** في امامة الصبيان
في التراويح اختلفوا فيه قال مشايخ العراق وبعض مشايخ بلخ رحمة الله عليهم لا يجوز وقال
بعضهم يجوز وعن نصير بن يحيى سئل عنها قال يجوز اذا كان ابن عشر سنين وقال شمس الايمة

السرخسي الصحيح انه لا يجوز لانه غير مخاطب وصلاته ليست بصلاة على الحقيقة فلا يجوز امامته كامامة
المجنون وان امّ الصبيان يجوز لان صلاة الامام مثل صلاة المقتدي **فصل** في ادا التراويح
قاعدا اتفقوا انه لا يستحب بغير عذر واختلفوا في الجواز قال بعضهم لا يجوز بغير عذر واستدلوا
بما روي الحسن عن ابي حنيفة رضي الله عنه انه لو صلى سنة الفجر قاعدا من غير عذر لا يجوز فكذا
التراويح اذ كل واحد منهما سنة موكدة وقال بعضهم يجوز ادا التراويح قاعدا بغير عذر وفرقوا
بين التراويح وبين سنة الفجر والصحيح الا ان ثوابه يكون على النصف من صلاة القايم ووجه الفرق
ان سنة الفجر سنة موكدة لا خلاف فيها والتراويح في التاكيد دونها فلا يجوز التسوية بينهما فان صلى
الامام التراويح قاعدا بغير عذر او بعذر واقتدى به قوم قيام اختلف المشايخ فيه قال بعضهم
لا يصح اقتدا القايم بالقاعد في التراويح عند الكل وهو الصحيح لانهم لو قعدوا صح اقتداهم
فاذا قاموا كان اولى بالجواز واذا صح اقتدا القايم بالقاعد اختلفوا فيما يستحب للقوم قال
بعضهم المستحب للقوم ان يقعدوا احترازا عن صورة المخالفة وقال القاضي الامام ابو علي النسفي
الحاصل ان الامام اذا كان قاعدا يستحب القيام للقوم في قول ابي حنيفة وابي يوسف
الا من عذر وقال محمد يستحب لهم القعود وذكر ابو سليمان عن محمد انه سيل عن الرجل اذا
ام قاعدا في شهر رمضان ايقوم القوم قال نعم في قول ابي حنيفة وابي يوسف ذكر
قولهما خاصة قال بعض المشايخ انما ذكر قولهما لان عنده لا يصح اقتدا القايم بالقاعد وقال
بعضهم انما ذكر قولهما لان عنده المستحب للقوم ان يقعدوا ويكره للمقتدي ان يقعد في التراويح
فاذا اراد الامام ان يركع يقوم لان فيه اظهار التكاسل في الصلاة والتشبه بالمنافقين قال
الله تعالى واذا قاموا الى الصلوة قاموا كسالى وكذا اذا غلبه النوم يكره له ان يصلي مع النوم
بل ينصرف حتى يستيقظ لان في الصلوة مع النوم تهاون وغفلة وترك التدبر وكذا لو
صلى على السطح في شدة الحر لقوله تعالى قل نار جهنم اشد حرا لو كانوا يفقهون وكذا يكره
ان يعتمد بيده على الارض عند القيام بل يقوم بواحدة لان في وضع اليد على الارض تشبها بالمتأخر
ويكره عد الركعات في التراويح لما فيه من اظهار الملالة وكذا يكره ان يقول عند الجوع والعطش
ليت هذا لم يكتب علينا **فصل في الوتر** اختلفوا ان ادا الوتر في رمضان بالجماعة
افضل ام الادا في منزله وحده والصحيح ان الجماعة افضل لان عمر رضي الله عنه كان يومهم
في الوتر ولانهم لما جاز الادا بالجماعة كانت الجماعة افضل اعتبارا بالمكتوبة واذا قنت
الامام يقنت المقتدي ام يسكت روي عن ابي يوسف انه بالخيار ان شا قنت وان شا
سكت وعنه في رواية يقنت المقتدي الى قوله ان عذابك بالكفار ملحق حينئذ يسكت وعند
محمد لا يقنت المقتدي ثم ماذا يصنع في رواية عنه يسكت وفي رواية يسكت الى ان يبلغ
الامام موضع الدعا حينئذ يومن واختلفوا ان الامام يجهر بالقنوت ام لا يجهر في بعض
الروايات لا يجهر في قول محمد ويجهر في قول ابي يوسف وفي بعض الروايات الخلاف
على العكس وقيل ان كان غالب القوم لا يعلمون دعا القنوت يجهر الامام ليتعلم
القوم روي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يجهر به والصحابة رضي الله عنهم
يعلموا دعا القنوت من قراته وان كان القوم يعلمون القنوت لا يجهر الامام لان الافضل
في الاذكار والدعا هو الاخفا واختلفوا انه يرسل يديه في القنوت ام يعتمد سيل عنه محمد
بن مقاتل فقال في قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد يرفع يديه اذا كبر للقنوت ثم يرسلهما

في القنوت والثناء وعند مشايخنا ان يرفع يديه للتكبير ثم يعتمد في القنوت كما في القراءة وقد مر
هذا فيما تقدم واذا اصلي علي النبي صلى الله عليه وسلم في القنوت قالوا لا يصلي في القعدة
الاخيرة وكذا لو صلي علي النبي صلى الله عليه وسلم في القعدة الاولي ساهيا لا يصلي في القعدة الاخيرة
ولو كان الامام يقنت في القوم بين الركوع والسجود والمقتدي لا يري ذلك تابع للامام وكذا
في سجود السهو قبل السلام وكذا في تكبيرات العيد من اما في تكبيرات صلوة الجنازة اذا كبر الامام
خمسا لا يتابعه المقتدي في قول ابي حنيفة ومحمد لان ذلك منسوخ واذا قنت في الركعة الاولي
والثانية ساهيا لا يقنت في الثالثة لان تكرار القنوت غير مشروع وان شك انه قنت في الثالثة
ام لا يتحري فان لم يحضره راي قنت لاحتمال انه لم يقنت ولو صلي خلف من يقنت في صلوة الفجر
لا يقنت لان القنوت في صلاة الفجر منسوخ وقال ابو يوسف يقنت والله تعالى اعلم بالصواب

كتاب الزكوة

قال رضي الله عنه الزكوة فرض علي المخاطب اذا ملك نصابا ناميا حولا كاملا
والمال النامي نوعان السايمة ومال التجارة اما السايمة فهي الراعية التي تكتفي بالرعي يطلب
منها العين وهو النسل او اللبن فان اعلفها في مصر او غير مصر فهي علوفة وليست بسايمة وان
كان يعلفها في بعض السنة ويسيمها في بعض السنة فالعبرة في ذلك لاكثر السنة فان كانت راعية
في نصف السنة لم تكن سايمة وان كانت للتجارة فرعاها ستة اشهر او اكثر لم تكن سايمة الا ان ينوي
ان يجعلها سايمة بمنزلة عبد التجارة اذا اراد ان يستخدمه سنتين فيستخدمه فهو للتجارة علي حاله
الا ان ينوي ان يخرجه من التجارة ويجعله للخدمة وما يطلب منها المنفعة دون العين كالحوامل
والعوامل فليست بسايمة فان اراد صاحب السايمة ان يستعملها او يعلفها فلم يفعل حتي حال الحول
كان فيها زكوة السايمة لانها كانت سايمة فلا تخرج من ان تكون سايمة بمجرد النية من غير فعل وكذا
لو ورث سايمة فحال عليها الحول كان عليه زكوتها لانها كانت سايمة فتبقي علي ما كانت وان لم ينو
ولو اشتري سايمة للتجارة كان فيها زكاة التجارة لانه طلب النماء من البدل لا من العين ذكور السوايم
واناثها وذكورها مع الاناث في حكم الزكوة سوا **فصل** في صدقة الابل ليس فيما دون خمس
من الابل السايمة زكوة وفي الخمس شاة وفي العشر شاتان وفي الخمسة عشر ثلاث شياه وفي عشرين
اربع شياه وفي خمس وعشرين بنت مخاض وهي التي طعنت في السنة الثانية وفي ست وثلاثون
بنت لبون وهي التي طعنت في السنة الثالثة وفي ست واربعين حقة وهي طعنت في السنة الرابعة
وفي احدي وستين جذعة وهي التي طعنت في السنة الخامسة وفي ست وسبعين بنتا لبون
وفي احدي وتسعين حقتان الي ماية وعشرين فاذا زادت علي عشرين يستانف الفريضة
فيجب في كل خمس من الزيادة شاة مع الواجب المتقدم ففي ماية وخمس وعشرين حقتان
وشاة وفي ماية وثلاثين حقتان وثلاث شياه هكذا الي ماية وخمس واربعين فيجب فيها حقتان
وبنت مخاض وفي ماية وخمسين ثلاث حقاق فاذا زادت علي ماية وخمسين تستانف
الفريضة فيجب في كل خمس من الزيادة شاة مع ما كان قبل ذلك الي ان يبلغ الزيادة
خمسا وعشرين فيجب فيها بنت مخاض مع الحقاق الثلاث التي كانت وفي ست وثلاثين من الزيادة
بنت لبون وفي ست واربعين حقة فيجب في ماية وست وتسعين اربع حقاق الي مايتين
في كل خمسين حقة ان شاء ادي علي المايتين اربع حقاق وان شاء ادي اربع بنات لبون عن كل
اربعين بنت لبون فاذا زادت واحدة ففيها ثلاث شياه الي اربع ماية ففيها اربع شياه
ثم في كل ماية شاة ولا يوخذ في زكوة الغنم في رواية الاصل الا الثني وهو الذي طعن في السنة

الثانية

الثانية وروي الحسن عن ابي حنيفة رحمه الله وهو قول ابي يوسف ومحمد والشافعي رحمة الله عليهم يجوز
اخذ الجذع من الضان كما يجوز في الاضحية والجذع من الضان هو الذي مضي عليه اكثر السنة ولا
يوخذ من المعز الا الثني في قولهم اخذ الذكر والانثي سواء وقال الشافعي رحمه الله لا يجوز اخذ الذكر
الا ان يكون الكل ركوعا او لا يوخذ في الزكوة الا الوسط من ارفعها وادونها وان ارفعها ولمن عليه
الزكوة ان يدفع الارفع ويسترد الفضل علي الوسط او يدفع الادون ويرد الفضل الي الوسط المتولد
من الظبي والغنم اذا كان الام من الغنم فهو من الغنم عندنا يجب فيها الزكوة يعتبر الام كما يعتبر في الرق
والحرية وكذا المتولد بين البقر الاهلي والوحشي **فصل** في الحملان والفصلان والعجاجيل لا يجب
فيها الزكوة ولا يعتد بها النصاب عند محمد وهو قول ابي حنيفة الاخر رضي الله عنه وعلي قوله الاول يجب
في الصغار ما يجب في الكبار واختلف الروايات عن ابي يوسف رحمه الله والمسالة معروفة فان كان
في النصاب مسنة يجب فيها ما يجب في الكبار في قولهم الا ان عندهما انما يجب فيها ما يجب في الكبار اذا
كان العدد الواجب في الكبار موجودا في الصغار فان لم يكن يوخذ الموجود لا غير وتفسيره رجل
له ماية وتسعة عشر حملا ومسنتان يجب فيها مسنتان في قولهم فان لم يكن الا مسنة واحدة وعند ابي
حنيفة ومحمد يوخذ تلك المسنة لا غير وكذا لو حال الحول علي ستين من العجاجيل وفيها تبيع واحد
عند ابي حنيفة ومحمد يوخذ ذلك التبيع لا غير وكذا لو حال الحول علي ست وسبعين فصلا فيها بنت لبون
يوخذ فاذا زادت علي ذلك يستانف الفريضة علي نحو ما قلنا ويكون الخيار في جنس هذه المسايل في
اداء القيمة عندنا الي من عليه **فصل** في صدقة البقر ليس فيما دون الثلاثين من البقر صدقة
وفي ثلاثين من البقر السايمة تبيع او تبيعة وهي التي طعنت في السنة الثانية وفي اربعين من البقر مسنة
وهي التي طعنت في السنة الثالثة وفي الزيادة عن الاربعين عن ابي حنيفة ثلاث روايات في
رواية في احدي واربعين مسنة وربع عشر مسنة او مسنة وثلث عشر تبيع هكذا روي الحسن
عن ابي حنيفة انه لا شي في الزيادة حتي يكون البقر خمسين فاذا بلغت خمسين ففيها مسنة وربع
مسنة وروي اسد ابن عمرو عن ابي حنيفة انه لا شي في الزيادة علي الاربعين حتي يبلغ ستين
ففيها تبيعان او تبيعتان وبه اخذ ابو يوسف ومحمد والشافعي اتفقوا علي ان فيما زاد علي الستين
ويجب في كل اربعين تبيع او تبيعة ففي سبعين يجب مسنة او تبيع وفي ثمانين
مسنتان وفي تسعين ثلاثة اتبعة وفي ماية مسنة وتبيعان وفي ماية وعشرة مسنتان وتبيع وفي ماية
وعشرين ان شاء ادي اربعة اتبعة والجواميس بمنزلة البقر **فصل** في صدقة الغنم
ليس فيما دون الاربعين من الغنم صدقة وفي اربعين شاة شاة الي ماية وعشرين فاذا زادت
واحدة ففيها شاتان الي مايتين وعن ابي يوسف رحمه الله ليس في الابل والبقر والغنم والمرعي
لانها ليست بسايمة العميا والعجفا والصغيرة ولا يوخذ شي منها وكذلك مقطوع القوايم ولا يوخذ
الربي والاكيلة والماخض وفحل الغنم لانها من الكرايم وقد نهينا عن اخذ الكرايم ولا يوخذ
الهرمة ولا ذات عوار بين الا ان يشا المصدق رجلان بينهما ثمانون من الغنم كل شاة بينهما
روي هشام عن محمد عن ابي حنيفة رضي الله عنهما انه قال عليهما شاتان ولو كان الثمانون من
اربعين رجلا لرجل منهم من كل شاة نصفها والنصف الباقي بين تسع وثلاثين رجلا ليس علي صاحب
الاربعين صدقة وهو قول محمد وهكذا روي عن ابي يوسف قال في الكتاب ولا يفرق
بين مجتمع ولا يجمع بين متفرق تفسير اللفظ الاول رجل له ماية وعشرون من الغنم ليس
للساعي ان يجعل كل اربعين في مكان ويأخذ من كل اربعين شاة وتفسير اللفظ الثاني

ان يكون بين رجلين اربعون شاة لكل واحد منهما عشرون ليس للمصدق ان يجمع بين الكل ويأخذ
منهما شاة وقال ما كان بين خليطين فانهما يتراجعان بالسوية قالوا اراد بذلك اذا كان بين رجلين
احدى وستون من الابل لاحدهما ست وثلاثون وللآخر خمس وعشرون فاخذ المصدق منهما ابنة
مخاض وابنة لبون فان كل منهما يرجع على شريكه بحصة ما اخذ الساعي من ملكه زكوة شريكه والله
تعالى اعلم

فصل في الخيل

الخيل السائمة اذا كانت ذكورا او اناثا يجب فيها الزكوة في
قول ابي حنيفة رضي الله عنه ان شاء اعطى عن كل فرس دينارا وان شاء قومها واعطى ربع عشر قيمتها
قالوا هذا في افراس العرب لانها لا تتفاوت فاحشا اما في البراذين يقوم ويؤدي عن كل مائتي
درهم خمسة دراهم فان كان الكل اناثا فعن ابي حنيفة رضي الله عنه روايتان وان كان الكل ذكورا
في ظاهر الرواية عنه لا تجب الصدقة وفي النوادر تجب وعلى قول ابي يوسف ومحمد والشافعي رحمهم
الله لا زكوة في الخيل قالوا الفتوى على قولهما واجمعوا على ان الامام لا يأخذ منه صدقة الخيل
جبرا والله اعلم

فصل في مال التجارة

مال التجارة نوعان احدهما ما خلق عينا وهو
الذهب والفضة وزكوة الذهب والفضة وانصباؤهما ما قال في الكتاب في كل مائتي درهم خمسة
دراهم وفي كل عشرين مثقال ذهب نصف مثقال مضروبا كان او لم يكن مصوغا كان او غير مصوغ
حليا كان للرجال او النساء عندنا كان تبرا او سبيكة يعتبر في الذهب وزن المثاقيل وفي الدراهم
وزن سبعة وتفسيره ان تزن كل عشرة منها سبع مثاقيل وقيل في كل بلد يعتبر وزن ذلك البلد
وعن الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله انه كان يوجب في كل مائتي بخارية وهي الغطارفة
خمسة منها ويقول انها من النقود في بلادنا ويقوم بها الاشياء وهو ويشترى بها الخسيس والنفيس
بمنزلة الدراهم في ذلك الزمان وبه اخذ شمس الائمة الحلواني وشمس الائمة السرخسي وفيما سواها
من الدراهم لا يجب الزكوة عند الكل الا ان يكون النصف في كل درهم فضة او يبلغ قيمتها مائتي درهم
او عشرين مثقالا فان كان الغش غالبا فهي بمنزلة الفلوس والفلوس بمنزلة العروض ان نواها للتجارة
للعروض قيمتها مائتي درهم يجب فيها الزكوة والا فلا وغير الذهب والفضة من الاموال لا يكون للتجارة
الا بالنية ولو باع عرضا كان للتجارة بعرض فان الثاني يكون للتجارة وان لم ينو لان حكم البدل
حكم الاصل وكذا لو كان العبد للتجارة فقتله عبد خطاء ودفع فان المدفوع يكون للتجارة ولو كان
القتل عمدا فصولح من القصاص على العبد القاتل لم يكن القاتل للتجارة لانه بدل عن القصاص لا عن
المقتول ولو ورث مالا ونواه للتجارة لا يكون للتجارة وان ملك مالا بهبة او وصية ونوى التجارة
عند قبول الهبة والوصية لم يكن للتجارة في قول محمد وعلى قول ابي يوسف يكون للتجارة وعلى هذا
الخلاف المهر وبدل الخلع وبدل الصلح عن دم العمد ان نوى التجارة في قول ابي يوسف لانه لا يملكه
الا بالقبول والعقد وكان كسبا وليس في الزيادة على مائتي درهم وعشرين مثقال ذهب زكوة
في قول ابي حنيفة رضي الله عنه ما لم يبلغ الزيادة اربعين درهما واربع مثاقيل فحينئذ تجب
في الزيادة ربع عشرها ويكمل نصاب الفضة بنصاب باعتبار القيمة ونصاب الذهب بالفضة
وبعروض التجارة ايضا الا ان عند ابي حنيفة رضي الله عنه يكمل نصاب الفضة بنصاب الذهب باعتبار
القيمة وعند صاحبيه باعتبار الاجزاء وتفسير ذلك اذا ملك مائة درهم وخمسة مثاقيل ذهب
قيمتها مائة درهم عند ابي حنيفة رضي الله عنه يجب الزكوة وعندهما لا يجب ما لم يكن الذهب
عشر مثاقيل اشترى خادما للخدمة وهو ينوي انه لو اصاب ربحا يبيعه فحال عليه الحول
لا زكوة فيه وكذا لو اشترى جوالق بعشرة الاف درهم ليؤاجرها من الناس فحال عليها الحول لا زكوة فيها

لانه

لانه اشتراها للغلة ولو عزمه انه لو وجد ربحا يبيعها لا يعتبر وكذا الجمال اذا اشترى ابلا للكرا
او المكاري اذا اشترى حمرا للكرا ولو اشترى الصباغ عصفرا او زعفرانا ليصبغ ثياب الناس
بالاجر وحال عليه الحول كان عليه الزكوة اذا بلغ نصابا لان ما اخذ من الاجر مقابل بالعين وكذا كل
من ابتاع عينا ليعمل به ويبقى اثره في المعمول كالعصفر والدهن ليصبغ الجلد فحال عليه الحول كان
عليه الزكوة وان لم يبق كذلك العين اثر في المعمول كالصابون والحرض لا زكوة فيه لانه لا يبقى بعد
العمل فكان الاجر مقابلا بالمنفعة ولا يعد من مال التجارة وكذا النخاس اذا اشترى دوابا للبيع
واشترى لها جلالا ومقاود فان كان لا يدفع ذلك مع الدابة الى المشتري لا زكوة فيها وان كان
يدفعها مع الدابة كان فيها الزكوة اذا حال عليها الحول وكذا العطار اذا اشترى قوارير
ولو اشترى الرجل دارا او عبدا للتجارة ثم آجره يخرج عن ان يكون للتجارة لانه لما آجره فقد
قصد المنفعة ولو اشترى قدورا من صفر يمسكها ويؤاجرها لا يجب فيها الزكوة كما لا يوجب في
بيوت الغلة ولو دخل من ارضه حنطة يبلغ قيمتها قيمة نصاب ونوى ان يمسكها ويبيعها فامسكها
حولا لا يجب فيها الزكوة كما في الميراث ويعتبر في الزكوة كمال النصاب في طرف الحول وعدم الانتقاص
فيما بين ذلك ونقصان النصاب في طرف الحول عندنا لا يمنع وهلاك كل النصاب في خلال الحول
يبطل حكم الحول رجل له غنم للتجارة يساوي مائتي درهم فماتت قبل الحول فسلخها ودبغ
جلودها حتى يبلغ جلودها نصابا باتمام الحول كان عليه الزكوة ولو كان له عصير للتجارة فتخمر قبل
الحول ثم صار خلا يساوي نصابا باتمام الحول لا زكوة فيه قالوا لان في الفصل الاول الصوف الذي بقي على
ظهر الشاة متقوم فيبقى الحول ببقائه وفي الفصل الثاني هلك كل المال فبطل حكم الحول الا ان هذا
يخالف ما روى ابن سماعة عن محمد رجل اشترى عصيرا بمائتي درهم فتخمر بعد ما مضت
اربعة اشهر فلما مضت سبعة اشهر او ثمانية اشهر الا يوما صارت خلا يساوي مائتي درهم
قيمة السبعة كان عليه الزكوة لانه عاد للتجارة على ما كان ولو تم الحول وهي خمر لا زكوة عليه
رجل اجر داره بعبيد ونواه للتجارة كان للتجارة رجل له عبد للتجارة ان قوم بالدراهم
كان قيمته اقل من مائتي درهم وان قوم بالدنانير كانت قيمته اكثر من عشرين دينارا قال
ابو يوسف ان كان اشتراه بالدراهم يقوم بالدراهم وان كان اشتراه بالدنانير يقوم
بالدنانير وان كان اشتراه بمال غير الذهب والفضة يقوم بالقيمة الغالب في المصر الذي هو
فيه وان كان المولى بعث عبده الى مصر اخر لحاجة يعتبر قيمة العبد في المصر الذي فيه العبد
فان كان العبد في المفازة يعتبر قيمته في اقرب الامصار الى ذلك الموضع وقال ابو حنيفة
رضي الله عنه اذا اوجبت عليه الزكوة في احد الوجهين ولم يجب في الوجه الاخر كان عليه
الزكوة وما ذكرنا من قول ابي يوسف فذاك قوله الاول ولو اشترى ارض عراب او خراج
للتجارة لا يجب فيها الزكوة وكذا لو اشترى بذرا للتجارة وزرعها في ارض عشر استأجرها
كان فيها العشر لا غير وعن محمد اذا اشترى للتجارة ارض عشر يجب الزكوة مع العشر ولو
اشترى عبدا للتجارة بنقرة فضة وزنها مائتا درهم وحال عليها الحول وهو لا يساوي
مائتي درهم مضروبة وقال محمد رحمه الله لا زكوة عليه حتى يساوي مائتي درهم مضروبة
وكذا لو اشترى بمائة وتسعين درهما وذلك قيمته ثم صار يساوي مائتي درهم مضروبة
قال محمد يعتبر الحول من حين صار يساوي مائتي درهم مضروبة فالحاصل في عين
الذهب والفضة يعتبر الوزن وفي غير الذهب والفضة لا يجب الزكوة ما لم يبلغ قيمته

مايتي درهم معزوبه نص اذا كان المال عيناً فان كان المال دينا قال ابو حنيفة رحمه الله في
رواية الاصل الديون ثلاثة دين قوي وهو بدل مال التجارة والقرض ودين وسط وهو
بدل مال ليس للتجارة كثمن ثياب البذلة وعبد الخدمة ودار السكنى ودين ضعيف وهو
بدل ما ليس بمال كالمهر والوصية وبدل الخلع والصلح عن دم العمد والدية ففي الدين القوي
يجب الزكوة فاذا حال الحول ويتراخى الاداء الى ان يقبض اربعين درهما وكلما قبض اربعين درهما يلزمه
درهم وفي الدين الوسط لا يجب الاداء ما لم يقبض مايتي درهم ولا يعتبر الحول بعد القبض ويعتد بما
مضى من الحول قبل القبض في الصحيح من الرواية وفي الدين الضعيف لا يجب الزكوة ما لم يقبض
مايتي درهم ويحول الحول بعد القبض وثمن السايمة بمنزلة ثمن عبد الخدمة ولو ورث مايتي درهم
دينا على رجل وحال عليه الحول لا زكوة عليه حتى يقبض مايتي درهم ويعتد بما مضى من الحول قبل القبض
وعن ابي حنيفة رضي الله عنه في رواية اخرى لا يجب الزكوة حتى يحول الحول بعد القبض ولو ورث
سايمة كان عليه الزكوة واذا حال الحول نوا او لم ينو وعلى قول ابي يوسف ومحمد الديون كلها سوا
يجب الزكوة قبل القبض وكلما قبض شيا يلزمه زكوة ذلك القدر قل المقبوض او كثر الا دين الكتابة
فان في بدل الكتابة لا يجب الزكوة بما مضى من الحول قبل القبض وكذا لو كان بين رجلين عبد
للتجارة وقيمته الف درهم فاعتقه احدهما وهو معسر فاختار الساكت استسعا العبد فقبض
السعاية بعد سنين لا زكوة عليه ما لم يحل الحول بعد القبض ولو تزوج امراة على ابل بغير عينها فقبضت
خمسا من الابل لا زكوة عليها في قولهم ما لم يحل الحول بعد القبض ولو تزوجها على ابل بعينها فكذا
الجواب في قول ابي حنيفة رضي الله عنه يعتبر الحول بعد القبض وقال ابو يوسف ومحمد يجب الزكوة
بحكم الحول الماضي ولو تزوج امراة على اربعين شاة سايمة فقبضت وحال عليها الحول ثم طلقها قبل
الدخول بها كان عليها زكوة النصف الباقي ولو كان المهر عبدا فطلقها الزوج بعد يوم الفطر
قبل الدخول كان عليها جميع الصدقة ولو تزوجها على مايتي درهم ودفع اليها ثم طلقها بعد الحول
قبل الدخول كان عليها زكوة المايتين وفي دية المقتول ان قضى القاضي بالدية من الدراهم والدنانير
وقبض ورثة المقتول بعد الحول على قول ابي حنيفة رضي الله عنه لا يجب الزكوة ما لم يحل الحول
بعد القبض وان قضى القاضي بالدية من الابل لا زكوة في قولهم حتى يحول الحول بعد القبض
كما لو تزوج امراة على ابل بغير عينها وقبضت يعتبر الحول بعد القبض اذا اجر داره او عبده
بمايتي درهم لا يجب الزكوة ما لم يحل الحول بعد القبض في قول ابي حنيفة رضي الله عنه فان كانت
الدار والعبد للتجارة وقبض اربعين درهما بعد الحول كان عليه درهم بحكم الحول الماضي قبل
القبض لان اجرة دار التجارة وعبد التجارة بمنزلة ثمن مال التجارة في الصحيح من الرواية
وفي الاجارة الموسومة ببخارا اذا عجل الاجر وبقي المال في يد الاجر سنتين حكي عن الشيخ الامام
ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله انه قال ان كانت الاجرة من الدراهم او الدنانير كانت زكوتها
على الاجر لانه ملكها بالقبض وعند انفساخ الاجارة لا يلزمه رد عين المقبوض وانما يلزمه
رد غيرها وكانت بمنزلة دين لحقه بعد الحول وقال الشيخ الامام علي بن محمد البزدوي
وشمس الايمة السرخسي ان زكوتها تجب على المستاجر ايضا لان الناس يعدون مال الاجارة دينا
على الاجر وفي بيع الوفا المعهود بسمرقند يجب زكوة الثمن على البايع وعلى قول الشيخ الامام الزاهد
البزدوي ومحمد السرخسي يجب على المشتري ايضا وفيه نوع اشكال وهو انه لو اعتبر دينا عند
الناس ينبغي ان لا يجب الزكوة على الاجر والبايع لانه مشغول بالدين فلا يجب على المشتري

والمستاجر ايضا لانه وان اعتبر دينا للمستاجر فليس بمتمتع في حقه لا يمكنه المطالبة قبل فسخها
الاجارة ولا يملكه حقيقة فكان هذا بمنزلة الدين على الجاحد او نوقه وثمة لا يجب الزكوة ما لم يحل
الحول بعد القبض وان كانت الاجرة عينا وبقي العين في يد الاجر الى وقت انفساخ الاجارة يسقط
الزكوة عن الاجر لانه استحق عليه عين مال الزكوة رجل له مايتا درهم لا يملك غيرها وما يداخري دين له
على غيره فحال الحول ذكر عصام رحمه الله ان عليه الزكوة وهو محمول على ما اذا كان الدين بدل في يده
مال التجارة ويكون المديون مليا مقرا بالدين رجل له على رجل مايتا درهم فحال الحول الا شهرا ثم
استفاد الفا فتم الحول على المايتين لا يجب عليه زكوة الالف ما لم ياخذ من الدين اربعين درهما فاذا
لم يجب عليه الادا عن الاصل لا يجب عن الفايدة رجل له دين على رجل وهبه من ثالث ووكله بقبضه
فحال الحول ثم قبضه الموهوب له كانت الزكوة على الواهب لان الموهوب له وكيل في قبض الدين يمنع الزكوة
فاذا كان مطالبا من جهة العباد كالقرض وثمن البيع وضمان المتلف وارش الجراحة ومهر المراة كان الدين من
النقود او من المكيل او الموزون او الثياب والحبوب اوجب بنكاح او خلع او صلح عن دم عمد وهو حال
او اجل فان كان المال فاضلا عن الدين كان عليه زكوة الفاضل اذا بلغ نصابا وانه خمة ودين بعد وجوب
الزكوة لا يسقط الزكوة ووجوب الزكاة في النصاب ودين الزكوة بان استهلك النصاب بعد الحول يمنع
الزكوة ويستوي فيه المال الظاهر والباطن وقال ابو يوسف نفس الزكوة في النصاب تمنع الزكوة ودين
الزكوة لا يمنع اذا ملك الرجل مايتي درهم وخمسة دراهم ومضى عليها حولان قال ابو حنيفة رضي الله عنه
عشرة دراهم لان بمضي الحول الاول وجبت عليه خمسة للمايتين ولا يجب عليه للخمسة الزايدة زكوة لان عنده
لا يجب الزكوة فيما دون الاربعين فمضى الحول الثاني وماله مايتان سوى الزكوة الاولى فيجب عليه
خمسة اخرى وقال ابو يوسف ومحمد للسنة الاولى خمسة دراهم وثمن درهم لان عندهما يجب الزكوة
في الكسور بقي ماله في السنة الثانية مايتان الا ثمن درهم فلا يجب عليه في السنة الثانية شي ولو
ملك الرجل الف درهم ومضى عليها ثلاث احوال كان عليه للحول الاول خمسة وعشرون وللحول الثاني
في قول ابي حنيفة رضي الله عنه زكوة تسعماية وعشرين ثلاث وعشرون وعندهما يجب في الكسور ايضا
فان ضاع منها ثمانماية وبقي مايتان كان عليه خمسة دراهم لا غير لانه لم يملك الا مايتي درهم فكان عليه
زكوة المايتين وان ملك الرجل على رجل ثلثماية درهم ومضى عليها ثلاثة احوال ثم قبض منها مايتي
درهم قال ابو حنيفة رضي الله عنه يزكي للسنة الاولى خمسة دراهم وللسنة الثانية اربعة
عن ماية وستين ولا شي عليه في الفضل لانه دون الاربعين هلاك النصاب بعد وجوب الزكوة يسقط
الزكوة هلك بعد طلب الامام او الساعي او قبله عند مشايخنا وهل ياثم بتاخير الزكوة بعد التمكن
ذكر الكرخي انه ياثم وهكذا ذكر الحاكم الشهيد في المنتقى عن محمد من اخر الزكوة من غير عذر لا يقبل
شهادته وفرق محمد بين الحج وبين الزكوة فقال لا ياثم بتاخير الحج وياثم بتاخير الزكوة لان في الزكوة
حق الفقرا فياثم بتاخير حقهم اما الحج خالص حق الله تعالى وروى هشام عن ابي يوسف رحمه الله انه
لا ياثم بتاخير الزكوة وياثم بتاخير الحج لان الزكوة غير موقتة اما الحج فريضة يتعلق اداوها بالوقت
بمنزلة الصلوة وعسى لا يدرك الوقت في المستقبل رجل ملك مايتي درهم فمضى عليها حولان ليس
عليه زكوة السنة الثانية لان زكوة السنة الثانية صار مانعا لوجوب الزكوة في السنة الثانية
ولو حال الحول على المايتين فاستهلك النصاب قبل ادا الزكوة ثم استفاد مايتي درهم وحال الحول
على المستفاد لا يجب عليه زكوة المستفاد لان زكوة النصاب الاول دين في ذمته فمنع زكوة المستفاد
ولو ملك نصابا وتزوج امراة على جبة وحال الحول على النصاب لا يجب عليه الزكوة لان وجوب الحج

حق للمرأة مانع وجوب الزكوة ولو وجبت عليه كفارة يمين او ظهار او قتل لا يمنع الزكوة ولا يمنع
الدين وجوب العشر والخراج ويمنع صدقة الفطر مات من عليه الزكوة يسقط الزكوة ولا يصير
دينا في التركة الا انه لو اوصى باداء الزكوة يجب تنفيذ الوصية من ثلث ماله والردة بمنزلة
الموت ولو اخر زكوة المال حتى مرض يؤدي سرا من الورثة وان لم يكن عنده مال واراد ان
ان يستقرض لاداء الزكوة فان كان في اكبر رايه انه اذا استقرض وادى الزكوة واجتهد لقضاء
دينه يقدر على ذلك كان الافضل له ان يستقرض فان استقرض وادى ولم يقدر على قضاء الدين
حتى مات يرجى ان يقضي الله تعالى دينه في الآخرة وان كان اكبر رايه انه اذا استقرض لا يقدر على
قضاء الدين فان الافضل له ان لا يستقرض لان خصومة صاحب الدين كان اشد رجل
له عبد للتجارة وعلى العبد دين لا يجب عليه زكوة العبد بقدر الدين ولو كان العبد للخدمة
كان على المولى صدقة فطره رجل له الف درهم فاغتصب من رجل الفا واغتصب من رجل
اخر هذه الالف وللغاصب الثاني ايضا الف درهم فاستهلك الثاني الغصب وحال الحول
على مال الغاصبين ثم ابراهما المغصوب منه كان على الغاصب الاول زكوة الفه ولا زكوة على الغاصب
الثاني لان الاول ان ضمن الغصب للمغصوب منه كان له ان يرجع على الغاصب الثاني فلم يكن
ماله مشغولا بالدين اما الثاني ان ضمن الغصب وليس له ان يرجع بذلك على غيره فصار له
مشغولا بالدين قبل الابراء فلا يكون سببا للزكوة رجل عليه الف درهم وكفل بها رجل
بغير امره وللاصيل والكفيل لكل واحد منهما الف درهم فحال الحول على مالهما ثم ابراهما
منه صاحب الدين لا زكوة على واحد منهما لان كل واحد منهما كان مطالبا بالدين ولا يرجع
احدهما على صاحبه رجل التقط الفا وعرفها سنة ثم تصدق بها وله الف درهم فحال
الحول على الفه كان عليه زكوة اللقطة استحسانا لان الدين ليس بواجب لاحتمال ان صاحب اللقطة عم الصدقة
ولانه ليس هنا احد يطالبه من حيث الظاهر استهلاك النصاب بعد وجوب الزكوة يوجب الضمان
واستبدال مال التجارة ليس باستهلاك وبغير مال التجارة استهلاك فاستبدال السايمة بالسايمة استهلاك
واقراض النصاب بعد الحول ليس باستهلاك وان نوى المال على المستقرض وكذا لو اعار الثوب للتجارة
بعد الحول ولا يجب الزكوة على المجنون اذا كان مطبقا ويجب على المغمى عليه وان استوعب الاغماء حولا كاملا
ولو جن في اول الحول ثم افاق قبل ان يتم الحول كان عليه الزكوة لان الجنون اذا لم يستوعب الشهر
لا يمنع الصوم فاذا لم يستوعب السنة لا يمنع الزكوة وعن ابي حنيفة رضي الله عنه اذا بلغ الصبي مجنونا
ثم افاق بعد سنين يعتبر الحول من يوم افاق ولا يعتبر بما مضى من الحول قبل الافاقة وفي الذي جن في
اول الحول ثم افاق في السنة يعتد بما مضى من الحول قبل الافاقة والذي يجن ويفيق بمنزلة العاقل
رجل اودع ماله رجلا لا يعرفه ثم وجده بعد سنين واخذ ماله لا زكوة عليه ولو اودع رجلا يعرفه
ثم نسي سنين ثم تذكر بعد ذلك كان عليه الزكوة بما مضى وان سقط ماله في البحر ثم وصل اليه
بعد سنين لا زكوة عليه لما مضى وكذا المغصوب المجحود اذا رده الغاصب بعد سنين وكذا الذي
ذهب به العدو الى دار الحرب ثم وصل اليه بعد سنين وفي العبد اذا ابق من مولاه ثم عاد اليه
بعد سنين والمدفون في الفلاة اذا نسي مكانه وان دفن في داره او دار غيره ونسي مكانه ثم عنده
التجارة ثم وجده بعد سنين كان عليه زكوة ما مضى واختلف المشايخ في المدفون في الكرم والارض
اذا نسي مكانه والدين المجحود بمنزلة الساقط في البحر فان كان القاضي يعلم بالدين روى هشام
عن محمد انه نصاب وان لم يكن القاضي علم بالدين وله بينة عادلة فلم يقمها حتى مضت السنون روى

هشام

هشام عن محمد رحمه الله انه لا يكون نصابا واكثر المشايخ على خلافه وفي الاصل لم يجعل الدين المجحود نصابا
ولم يفصل قال شمس الائمة السرخسي الصحيح جواب الكتاب اذ ليس كل قاضي يعدل ولا كل بينة تعدل وفي
بين يدي القاضي ذل وكل واحد لا يختار ذلك وان كان المديون مقرا الا انه معسر فهو نصاب وان كان يقر
في السر ويجحد في العلانية لم يكن نصابا وان كان على مفلس فلسه القاضي وهو مقر يكون نصابا في قول ابي حنيفة
وابي يوسف الاول وان كان مقرا فلما قدمه الى القاضي جحد فقامت عليه البينة ومضى زمان في تعديل
الشهود ثم عدلوا سقطت عنه الزكوة من يوم جحد عند القاضي الى ان عدل الشهود لانه كان جاحدا
ويلزمه الزكوة فيما كان مقرا به قبل الخصومة ولو كان الدين على ملي مقر به وهرب المديون الى مصر
من الامصار فعليه الزكوة فيما يقبض منه لانه قادر على ان يطلب او يبعث بذلك وكيلا وان لم يقدر على
طلبه وعلى الوكيل فلا زكوة عليه وعلى ابن السبيل زكوة ماله لانه قادر على التصرف رجل تزوج امرأة
على الف فدفع اليها ولم يعلم انها امة فحال الحول عندها ثم علم انها كانت امة زوجت نفسها بغير اذن
المولى ورد الالف على الزوج روي عن ابي يوسف رحمه الله انه لا زكوة على واحد منهما وكذا رجل حلق لحية
انسان فقضي عليه بالدية ودفع الدية اليه ثم نبتت لحيته ورد الدية لا زكوة على واحد منهما وكذلك
رجل اقر لرجل بدين الف درهم فدفع الالف اليه ثم تصادقا بعد الحول انه لم يكن له عليه دين لا زكوة على واحد
منهما وكذلك رجل وهب لرجل الفا ودفع اليه ثم رجع في الهبة بعد الحول بقضاء او بغير قضاء واسترد الالف
لا زكوة على واحد منهما رجل اشترى عبدا للتجارة يساوي مائتي درهم بمائتي درهم ونقد الثمن ولم
يقبض العبد حتى حال الحول فمات العبد عند البايع كان على البايع زكوة المائتين وكذلك على المشتري
اما على البايع فلانه ملك اليمين وحال الحول عليه عنده واما المشتري لان العبد كان للتجارة وبموته
عند البايع انفسخ البيع والمشتري ياخذ عوض العبد مائتي درهم فان كانت قيمة العبد مائة كان
على البايع زكوة المائتين لانه ملك الثمن ومضى عليه الحول عنده وانفساخ البيع لحقه دين بعد الحول فلا
يسقط عنه زكوة المائتين ولا زكوة على المشتري لان الثمن زال عن ملكه الى البايع فلم يملك المائتين حولا
كاملا وبانفساخ البيع استعاد المائتين بعد الحول فلا يجب عليه الزكوة رجل له على رجل الف درهم
دين وكفل على رجل بامر المديون او بغير امره وللاصيل والكفيل لكل واحد منهما الف درهم فحال الحول
على مالهما لا زكوة على واحد منهما لان كل واحد منهما كان مطالبا بالالف ولو اغتصب رجل الفا من رجل
فجاء اخر واغتصب الالف من الغاصب واستهلكها ولكل واحد من الغاصبين الف فحال الحول على
مال الغاصبين كان على الغاصب زكوة الفه ولا زكوة على الغاصب الثاني لان الاول لو ضمن الغصب يرجع
على الغاصب الثاني اما الثاني لو ضمن لا يرجع على الاول وانما فارق الغصب الكفالة وان كان في الكفالة
ما مر اذا ادى الكفيل رجع على الاصيل لان في الغصب ليس له ان يطالبهما جميعا بل اذا اختار تضمين
احدهما يبرا الاخر اما في الكفالة له ان يطالبهما جميعا فكان كل واحد منهما مطالبا بالالف رجل
له على رجل الف فحال الحول ثم ابرا المديون سقطت عنه الزكوة وكذلك رجل له الف فحال عليها الحول
فاستهلكها رجل ثم ان صاحب المال ابرا المستهلك سقطت عنه الزكوة وكذلك رجل اقرض الفه
رجلا بعدما حال الحول ثم ابرا المستقرض عن القرض سقطت عنه الزكوة وكذلك رجل عنده
متاع للتجارة حال عليه الحول فباعه من رجل ثم ابرا المشتري عن الثمن سقطت عنه الزكوة لان من
عليه الزكوة له ان يبيع في مال الزكوة ويقرضه بعد الحول فاذا صار مال الزكوة دينا بسبب تملكه
صار كانه كان دينا من الاصل وفي الدين ما لم يقبض لا يلزمه الاداء فاذا اسقط الدين بالابراء
سقط عنه الزكوة رجل له غنم سايمة اشتراها رجل للسايمة ولم يقبضها حتى حال الحول ثم

قبضها لا زكوة على المشتري فيما مضى ويستقبل حولا بعد القبض لانها كانت مضمونة على البائع بالثمن وكذا
السائمة اذا غصبها رجل والغاصب مقر بالغصب الا انه يمنعها من المالك ثم ردها على المالك بعد الحول
لا زكوة على صاحب الغنم فيما مضى وكذا لو كانت السائمة رهنا عند رجل بالف وللراهن مائة الف فحال
الحول على الرهن في يد المرتهن كان على الراهن زكوة ما كان عنده من المال الا الالف التي هي دين
عليه ولا زكاة عليه في غنم الرهن لانها كانت مضمونة بالدين فرق بين الدراهم وبين السائمة
الدراهم اذا كانت غصبا عند رجل والغاصب مقر بالغصب كان على صاحبها الزكوة اذا قبض وفي
غصب السائمة ليس على صاحبها الزكوة وان كان الغاصب مقرا رجل له الف درهم مضى عليها ثم ان
صاحب الالف اتلف لرجل متاعا قيمته الف ثم ابراه صاحب المتاع عن ضمانه قال زفر يستقبل
حولا بعد الابرا وقال ابو يوسف رحمه الله اذا حال عليها الحول بعد ملكها كان عليه زكوتها والله اعلم

فصل في ادا الزكوة ادا الزكوة على نوعين ادا بعد الوجوب وتعجيل الزكوة قبل الوجوب
اذا اراد الرجل ادا الزكوة الواجبة قالوا الافضل هو الاعلان والاظهار وفي التطوعات الافضل
هو الاخفا والاسرار قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل الافضل لصاحب المال الظاهر
ان يودي الزكوة الى الفقرا بنفسه لانهم لا يضعون الزكوة مواضعها فاما الخراج فانهم يضعون
مواضعه لان مواضع الخراج المقاتلة وهولا مقاتلة لانهم يحمون بيضة الاسلام قال ويكره اخر
اج الصدقة الى فقرا بلدة اخرى الا ان يخرجها الى اقربائه هكذا روى ابو سليمان عن عبد الله
ابن المبارك عن ابي حنيفة رضي الله عنهم وروى الحسن عن ابي حنيفة رضي الله عنهما رجل بعث زكوة ماله
الى فقرا مصر اخر غير المصر الذي هو فيه قبل تمام الحول ثم تم الحول على المال في البلد الذي بعث
اليه فانه يجوز ذلك رجل له مال في يد شريكه في غير المصر الذي هو فيه فانه يصرف الزكوة الى
فقرا المصر الذي فيه المال دون المصر الذي هو فيه ولو كان مكان الزكوة وصية للفقرا فانها
تصرف الى فقرا البلد الذي فيه الميت رجل له اخ فقضى القاضي عليه بنفقته فكساه واطعمه
ينوي به الزكاة قال ابو يوسف يجوز وقال محمد يجوز في الكسوة ولا يجوز في الاطعام وقول
ابي يوسف في الاطعام خلاف ظاهر الرواية رجل اعطى رجلا دراهم يتصدق بها على الفقرا
تطوعا فلم يتصدق المامور حتى نوى الامر من زكوة ماله من غير ان يتلفظ به ثم تصدق
المامور جازت عن الزكوة وكذا لو امره بان يتصدق بها عن كفارة اليمين ثم نوى الزكوة ثم
تصدق عن المامور جازت عن الزكوة ولو قال ان دخلت هذه الدار فلله علي ان اتصدق
بهذه المائة فدخل الدار وهو ينوي عند الدخول ان يتصدق بها عن الزكوة ثم تصدق بها
لم يجزه عن الزكوة لان في الفصل الاول يد الوكيل كيد الموكل ودفعه كدفع الموكل فاذا
نوى الزكوة كان عما نوى اما في المسألة الدخول وجب عليه التصدق عند الدخول باليمين
السابقة فلا يصح رجوعه رجلان دفع كل واحد منهما زكوة ماله الى رجل ليودي عنه
فخلط مالهما ثم تصدق ضمن الوكيل مال الاثنين وكانت الصدقة عنه وكذا لو كان في
يد رجل اوقاف مختلفة فخلط اموال الاوقاف وغلات الوقف كان ضامنا وكذا البياع والسمسار
اذا خلط اموال الناس والطحان اذا خلط حنطة الناس الا في موضع يكون الطحان ماذونا
بالخلط عرفا من عليه الزكوة اذا شك انه هل ادى الزكوة ام لا قال ابن المبارك يودي
الزكوة كما لو شك في ادا الصلاة في وقتها بخلاف ما لو شك في ادا الصلاة بعد خروج الوقت
فانه لا يلزمه الاعادة من عليه الزكوة اذا كان لو جولس للفقرا ان يطالبه ولا ان ياخذ ماله بغير

عليه

عليه وان اخذ كان لصاحب المال ان يسترده ان كان قايما ويضمنه ان كان هالكا فان لم يكن في قرابة من عليه
الزكوة او في نسبة احوج من هذا الرجل فكذلك ليس له ان ياخذ ماله وان اخذ ضامنا في الحكم
اما فيما بينه وبين الله تعالى يرجى ان يحل له ان ياخذ رجل دفع زكوة ماله الى رجل وامره بالادا فاعطى
الوكيل ولد نفسه الكبير او الصغير او امراته وهم محتاجون جاز ولا يمسك لنفسه شيئا رجل امر رجلا
ان يودي عنه الزكوة من مال نفسه فادى المامور فانه لا يرجع على الامر ما لم يشترط الرجوع وكذا لو قال
لغيره هب لفلان درهما او قال الموهوب له للرجل عوض الواهب عن هبته من مالك ففعل المامور لا يرجع
على الامر ولو قال لغيره انفق على عيالي او انفق في بنا داري وليس بينهما خلطة ولم يذكر الرجوع فانفق
المامور قال شمس الايمة السرخسي يرجع على الامر وقال الشيخ الامام المعروف بخواهر زاده لا يرجع بغير
شرط والمديون اذا امر رجلا بقضا دينه فقضى المامور رجع على الامر بغير شرط وفي الجنايات والمون
المالية اذا امر غيره باداها عنه فادى المامور قال الشيخ الامام الزاهد علي بن محمد البزدوي يرجع
المامور على الامر بغير شرط وكذا في كل ما كان مطالبا من جهة العباد حسا قال رحمه الله ومن يقسم
الجنايات والمون بين الناس على السوية يكون ماجورا والرجل اذا اخذه السلطان ليصادره فقال
لرجل خلصني في يد الاسير والكافر اذا امر غيره بذلك فدفع المامور مالا وخلص الامر اختلفوا فيه
قال بعضهم لا يرجع المامور في المسئلتين الا بشرط الرجوع قال بعضهم في الاسير يرجع وفي الذي اخذه
السلطان لا يرجع الا عند شرط الرجوع وقال شمس الايمة السرخسي يرجع في المسئلتين وان لم يشترط الرجوع
عامل الخراج اذا اخذ الخراج من الاكار ورب الارض غايب في ظاهر الرواية لا يرجع وذكر في الفتاوى
لابي الليث انه يرجع ولو اخذ العامل الخراج من الجار لا يرجع وعامل الجباية من المستاجر اجارة طويلة
او ممن يسكن الدار والحانوت بالغلة قالوا هذا وما لو اخذ الخراج من الاكار سوا رجل دفع زكوة
ماله الى رجل وامره بالادا ثم ادى الامر بنفسه ثم الوكيل قال ابو حنيفة رضي الله عنه يضمن الوكيل
علم بادا الموكل او لم يعلم وعن ابي حنيفة رضي الله عنه ان علم ضمن وان لم يعلم لا يضمن رجل وجبت عليه زكوة
المائتين فافرز خمسة من ماله ثم ضاعت منه تلك الخمسة لا يسقط عنه الزكوة ولو مات صاحب المال
بعد ما افرز الخمسة كانت الخمسة ميراثا عنه وعن هشام قال سالت محمدا عن رجل قال لما تصدقت به الى
اخر السنة فقد نويت عن الزكوة ثم جعل يتصدق ولا يحضره النية قال ارجو ان يجزيه اذا هلكت الوديعة
عند المودع فدفع القيمة الى صاحبها وهو فقير ودفع الخصومة يريد به الزكوة لا يجزيه ويكره الاحتيال
لمنع الزكوة وابطال الشفعة في قول محمد خلافا لابي يوسف رجل ادى خمسة من المائتين بعد الحول
الى الفقير لاجل الزكوة ثم ظهر فيها درهم ستوق فلم يكن الخمسة زكوة لنقصان النصاب وان اراد ان يسترد
الخمسة من الفقير ليس له ذلك لانه لما ظهر ان الزكوة لم يكن ظهر ان الصدقة وقعت تطوعا
فان رد الفقير باختياره كان ذلك هبة من الفقير حتى لو كان الفقير صغيرا لا يصح رده وان دفع خمسة من
المائتين بعد الحول الى رجل وامره ان يتصدق بها عن الزكوة فلم يتصدق حتى وجد في ماله درهما ستوقا
كان له ان يسترد من الوكيل رجل ظن ان ماله خمس مائة فادى زكوة خمس مائة ثم ظهر ان ماله كان اربع مائة
كان له ان يجعل الزيادة من السنة الثانية لان الزيادة انما تقع زكوة امكن جعلها تعجيلا فيجعل تعجيلا
وكذا التاجر اذا امر على عامل الصدقة بمال فاخذ العامل منه اكثر من زكوة ماله على ظن ان ماله
اكثر فظهر انه كان اقل يجعل الزيادة للسنة الثانية وان علم العامل مقدار ماله واخذ منه الزيادة لا
يحسب الزيادة من الزكوة لانه ما اخذ الزيادة على وجه الزكوة وانما اخذها ظلما **فصل**
في هبة الدين من المديون بنية الزكوة اذا وهب الدين من المديون بعد الحول ينوي به الزكوة ان كان

المديون غنيا لا يجوز ويضمن الواهب مقدار الزكوة استحسانا وان كان المديون فقيرا فوهب الدين
ينوي به زكوة مال عين عند الواهب لا يسقط عنه زكوة ذلك المال وكذا لو نوى به زكوة دين اخر
على غيره ولو وهب جميع الدين من المديون ولم ينو به الزكوة كان مؤديا زكوة هذا الدين استحسانا كما لو
كان النصاب عينا فوهب النصاب من الفقير بعد الحول ولم ينو شيئا كان مؤديا استحسانا او كان النصاب
عينا فتصدق بالنصاب على الفقير ولم ينو شيئا كان مؤديا قياسا استحسانا وان وهب من المديون
خمسة من الدين ينوي به زكوة المايتين لا يجوز عن المايتين قياسا واستحسانا وهل يسقط عنه زكوة الخمسة وهو
ثمن درهم في القياس لا يسقط وفي الاستحسان يسقط فلو ان وهب خمسة من المايتين ولم ينو شيئا قال
ابو يوسف لا يسقط عنه زكوة الخمسة وكذا لو وهب من المديون مائة وخمسة وتسعين وبقي عليه خمسة
لا يسقط عنه شي من الزكوة في قول ابي يوسف ولو وهب من المديون مائة وستة وتسعين يسقط عنه
من الزكوة درهم ويؤدي اربعة وعلى قول محمد يسقط عنه زكوة ما وهب ان وهب خمسة يسقط عنه زكوة
الخمسة وهو ثمن درهم وان وهب مائة يسقط زكوة المائة وان وهب الكل ولم ينو شيئا او نوى
التطوع يسقط زكوة الكل والله اعلم بالصواب **فصل** في تعجيل الزكوة يجوز التعجيل بعد ملك النصاب
ولا يجوز قبله وكما يجوز التعجيل بعد ملك النصاب واحد عن نصاب واحد يجوز عن نصب كثيرة **رجل**
له مائة درهم فعجل منها خمسة وعشرين عنها وعما يستفيد في السنة فحال الحول ومعه الف درهم لا يجوز
بما عجل ولو ملك مايتي درهم فعجل منها خمسة وعشرين ثم هلك ما في يده الا درهما ثم استفاد تمام
الالف درهم يجزيه ما عجل ولو كان له خمس من الابل الحوامل فعجل شيا عنها وعما في بطونها ثم نتجت خمسا
قبل الحول اجزاه عما عجل وان عجل عما حمل في السنة الثانية لا يجوز **رجل** له الف بيض والف سود فعجل
خمسة وعشرين من البيض فهلكت البيض قبل الحول اجزاه ما عجل عن السود وكذا لو عجل عن السود فهلكت
كان عن البيض ولو حال الحول وهما عنده ثم ضاع احد المالين كان نصف ما عجل عما بقي وعليه تمام زكوة
ما بقي وكذا لو ادى الزكوة عن احد المالين بعد الحول كان الادا عنهما وفي النوادر اذا عجل عن احد
المالين بعينه ثم هلك ذلك المال بعد الحول لا يجوز شي من المعجل عن الباقي وعليه زكوة الباقي ولو كان
عنده الف درهم ومائة دينار فعجل عن الدنانير قبل الحول دينارين ونصفا ثم ضاع الدنانير قبل
الحول وحال الحول على الدراهم جاز ما عجل عن الدراهم اذا كان يساوي خمسا وعشرين درهما ولو
عجل خمسا وعشرين عن الدراهم قبل الحول ثم هلكت الدراهم جاز المعجل عن الدنانير بقيمته وان لم
يهلك احدهما حتى حال الحول ثم هلك المال الذي عجل عنه كان المعجل عن المالين ولو حال الحول
على الف درهم ومائة دينار فادى زكوة احدهما بعينه كان المؤدي عن المالين ولو كان له خمس من الابل
السايمة واربعون من الغنم فعجل زكوة احد الصنفين وحال الحول على الصنف الاخر لم يكن للمعجل
زكوة عن الثاني ولا يشبه هذا الدراهم والدنانير لان في الدراهم والدنانير يكمل نصاب احدهما
بالاخر ويضم البعض الى البعض فكانت جنسا واحدا بخلاف السوايم ولو كان له الف سود والف
بيض فعجل عن احد المالين ثم استحق المال الذي عجل عنه قبل الحول لم يكن المعجل عن الباقي وكذا لو
استحق بعد الحول لان بالاستحقاق علم انه لم يكن فبطل تعجيله ولو زكى عن الف درهم بعد الحول
فضاعت الالف وله دين على رجل لم يكن المؤدي زكوة عن دينه ولو كان الادا والهلاك قبل الحول
اجزاه عن زكوة دينه والله اعلم بالصواب **فصل** فيمن يوضع فيه الزكوة مصرف
الزكوة ما ذكر الله تعالى في قوله انما الصدقات للفقراء والمساكين والفقير عند ابي حنيفة رضي الله عنه
من ليس له نصاب وعنده ما يكفيه ولا يسال الناس والمسكين هو الذي يسال الناس ولا يجد قوتا

ولايحل

ولا يحل السوال لمن كان عنده قوت يوم عند البعض وقال بعضهم لا يحل السوال لمن كان كسوبا او
يملك خمسين درهما ويجوز صرف الزكوة الى من لا يحل له السوال اذا لم يملك نصابا وان كان له كتب
تساوي مائة درهم لا انه يحتاج اليها للتدريس او التحفظ او التصحيح يجوز صرف الزكوة اليه وكذا لو
كان عنده من المصاحف وهو يحتاج اليه وان كان لا يحتاج اليه وهو يساوي مايتي درهم لا يجوز صرف
الزكوة اليه ولا له اخذ الزكوة وان كان عنده طعام شهر وهو يساوي مايتي درهم يجوز صرف الزكوة
اليه وان كان اكثر من شهر لا يجوز وقال بعضهم يجوز وان كان عنده طعام سنة وكذا لو كان له كسوة
الشتا تساوي مايتي درهم وهو لا يحتاج اليها في الصيف يجوز له اخذ الزكوة وكذا لو كان له حوانيت
او دار غلة تساوي ثلاثة الاف وغلتها لا تكفي لمؤنته وقوت عياله يجوز صرف الزكوة اليه في قول محمد ولو
كان له ضيعة تساوي ثلاثة الاف ولا يخرج منها ما يكفي له وعياله اختلفوا فيه قال محمد بن مقاتل يجوز
له اخذ الزكوة ولو كان له دار فيها بستان والبستان يساوي مايتي درهم قالوا ان لم يكن في البستان
ما فيه مرافق الدار من المطبخ والمغتسل ونحو ذلك لا يجوز صرف الزكوة اليه وهو بمنزلة من له متاع
وجواهر والذي له دين موجل على انسان اذا احتاج الى النفقة يجوز له ان ياخذ من الزكوة كفايته
الى حلول الاجل وكذا المسافر الذي له مال في وطنه يجوز له ان ياخذ الزكوة مقدار البلاغ الى وطنه
وان كان الدين غير موجل فان كان من عليه الدين معسرا يجوز له اخذ الزكوة في اصح الاقاويل لانه
بمنزلة ابن السبيل وان كان المديون موسرا معترفا لا يحل له اخذ الزكوة وكذا اذا كان جاحدا
وله على الدين بينة عادلة وان لم يكن له بينة عادلة لا يحل له اخذ الزكوة ما لم يرفع الامر الى
القاضي فيحلفه فاذا حلف بعد ذلك يحل له اخذ الزكوة وعلى هذا لو ان الدين المجحود دائما لا يكون
نصابا اذا حلفه القاضي وحلف اما قبل ذلك يكون نصابا حتى لو قبض منه اربعين درهما يلزمه
ادا الزكاة ويجوز دفع الزكوة الى فقيرة زوجها موسر في قول ابي حنيفة ومحمد فرض لها النفقة او
لم يفرض ولا يجوز الى صغير والده غني فان كان الابن كبيرا جاز ولو دفع الزكوة الى ابنة غني يجوز في
رواية عن ابي يوسف وهو قول ابي حنيفة ومحمد وكذا لو دفع الى فقير له ابن موسر قال ابو يوسف
ان كان في عيال الغني لا يجوز وان لم يكن جاز ولا يجوز لمن عليه الزكوة ان يدفع زكوة ماله الى عبده
ولا الى مدبره ولا الى ام ولده ولا الى مكاتبه علم بذلك او لم يعلم ومعتق البعض عند ابي حنيفة رضي
الله عنه بمنزلة المكاتب ولا يجوز الدفع الى عبد مولاه غني ولا الى مدبره فان دفع وهو لا يعلم ثم علم اجزاه
على قول ابي حنيفة ومحمد ويجوز الدفع الى مكاتب غني علم بذلك او لم يعلم ولا يجوز الدفع الى بني هاشم ولا الى مواليهم
فان دفع وهو لا يعلم ثم علم جاز وكما لا يجوز صرف الزكوة اليهم والى مواليهم لا يجوز صرف كفارة اليمين والظهار
والقتل وجزاء الصيد وعشر الارض وغلة الوقف وعن ابي يوسف رحمه الله في رواية يجوز صرف الغلة
من الوقف اذا كان الوقف عليهم بمنزلة الوقف على الاغنيا وان كان الوقف على الفقرا ولم يسم بني هاشم
ومواليهم وبنو هاشم الذين لا يحل لهم الصدقة آل العباس وآل علي وآل عقيل وآل جعفر وولد الحارث
بن عبد المطلب رضي الله عنه ولا يجوز الدفع الى الغني وان دفع الى شخص ظن انه فقير وظهر انه كان غنيا
يجوز في قول ابي حنيفة ومحمد ولو صرف الى فقير ثم ظهر انه صرف الى ابيه او ابنه جاز عند ابي حنيفة
ومحمد في رواية الاصل ولا يجوز صرف الزكوة الى الكافر حربيا كان او ذميا فان صرف الى شخص
ظن انه مسلم وظهر انه كافر جاز في رواية الاصل وروى ابو يوسف عن ابي حنيفة انه لا يجوز
واذا دفع الزكوة الى شخص ظن انه فقير فاذا هو غني جاز في قول محمد دفع الزكوة الى فقير مديون ليقضي
به دينه افضل من الدفع الى فقير اخر ولا يجوز الدفع الى الغني وهو من يملك نصابا كاملا فاضلا عن

عن مسكنه واثاثه ومركبه وسلاحه وخادمه الذي يحتاج اليه وثياب بدنه ولا يجوز الدفع الى اولاده
واولاد اولاده من قبل الذكور او الاناث وان سفلوا ولا الى والديه واجداده وجداته وان علوا من
قبل الاباء والامهات ويجوز الى ساير قرابيه نحو الاخوة والاخوات والاعمام والعمات والاخوال
والخالات ولو دفع الى اخته ولها على زوجها مهر يبلغ نصابا والزوج مليا مقر او لو طلبت لا يمتنع
عن الاداء لا يجوز صرف زكوته اليها ولو بني مسجدا او ابنية الزكوة لا يجوز وكذا الحج والعمرة واعتاق العبد
وكذا لو قضى دين ميت اوصى بغير امره ولو قضى دين فقير بامره جاز ولو كفن ميتا لا يجوز ولا يعطي الرجل
زكوة ماله زوجته عن الكل وكذا المراة اذا دفعت الى زوجها عند ابي حنيفة رضي الله عنه خلافا
لصاحبيه ويجوز اعطا البهرجة عن الجياد والفضة عن المضروب والتبر عن المصوغ وان كانت قيمة المصوغ
اكثر في قول ابي حنيفة رضي الله عنه وان كان المدفوع اقل مقدارا من الواجب لكنه يساوي الواجب
في القيمة لا يجوز الا عن مقداره واذا دفع الزكوة الى الفقير لا يتم الدفع ما لم يقبض الفقير او يقبضها
للفقير من له ولاية على الفقير نحو الاب والوصي يقبضان للصبي والمجنون او من كان في عياله من الاقارب
او الاجانب الذين يعولونه والملتقط يقبض للقيط ولو دفع الزكوة الى مجنون او صغير لا يعقل ثم دفع
الصغير الى ابويه او وصيه قالوا لا يجوز كما لو وضع زكوته على دكان ثم جا فقير وقبضها فانه لا يجوز
ولو قبض الصغير وهو مراهق جاز وكذا لو كان يعقل القبض بان كان لا يرمي به ولا يخدع عنه ولو
دفع الى معتوه فقير جاز ولو دفع قوم زكوة اموالهم الى من ياخذ الزكوة لفقير فاجتمع عند
الاخذ اكثر من مايتي درهم جازت زكوته قالوا الكل من اعطى زكاته قبل ان يبلغ ما في يد الاخذ مايتي
درهم جازت زكوته ومن اعطى بعدما اجتمع عند الاخذ مايتا درهم لا يجوز الا ان يكون الفقير
مديونا هذا اذا كان الاخذ اخذ الاموال بامر الفقير فان اخذ بغير امره جازت زكوة الكل
لان الاخذ اذا لم يكن بامر الفقير كان الاخذ وكيلا عن الدافعين فما اجتمع عند الاخذ يكون مال
الدافعين فجازت زكوة الكل كما لو دفع رجل مايتي درهم او اكثر زكوة ماله الى فقير واحد ويكره
ان يعطي الفقير اكثر من مايتي درهم وان اعطاه جاز عندنا هذا اذا لم يكن الفقير مديونا فان دفع
اليه مقدار ما لو قضى به دينه لا يبقى له شي او يبقى دون المايتين لا باس به وكذا لو لم يكن مديونا
لكن كان معيلا جاز ان يعطي له مقدار ما لو وزع على عياله ونصيب كل واحد منهم دون المايتين والدفع
الى فقير واحد يغنيه عن السوال في ذلك اليوم افضل من التفريق على الفقرا ولو دفع الزكوة على كفه
فانتهبها الفقرا جاز ولو سقط ماله من يده فرفعه فقير فرضي به جاز ان كان يعرفه والمال قايم وعن
ابي يوسف اذا نوى الرجل ان يعطي فقيرا واحدا الفي درهم وعليه زكوة ماله فجا
المعطى بالف فوزنها مايه كل مايه دفعها اليه قال يجزيه الا الف من الزكوة اذا دفع الالف
في مجلس واحد والالف كان حاضرا في المجلس وان كان الالف غايبا ونوى ان يعطي الفا فاتى بمايتي درهم
فوزنها ثم بعث الى تمام مايه فوزنها له جاز المايتان من الزكوة والباقي تطوع السلطان الجابر اذا
اخذ صدقة الاموال الظاهرة اختلفوا فيه والصحيح ما قاله الفقيه ابو جعفر انه يسقط الزكوة
عن اربابها ولا يومر بالادا ثانيا لان له ولاية الاخذ فيصح اخذه وان لم يضع الصدقة في موضعها
وان اخذ الجبايات او اخذ مالا بطريق المصادرة ونوى صاحب المال عند الدفع الزكوة اختلفوا
فيه قال بعضهم لا يصح وقال شمس الائمة السرخسي الصحيح انه يجوز ويسقط عنه الزكوة ويجوز دفع
القيم في الزكوات والنذور عندنا والله اعلم بالصواب

فصل في النذور

رجل قال ان نجوت من هذا الغم فلله علي ان يتصدق بالقيمة لا بالحمر جاز رجل في يديه دراهم فقال
لله علي ان اتصدق بهذه الدراهم فلم يتصدق حتى هلكت سقط النذر وان لم يهلك تصدق
بمثلها جاز ايضا ولو قال بمنفعة تصل الي من مالك فلله علي ان اتصدق بها فوهب له فلان شيا
لكن اذن له ان ياكل من طعامه فليس عليه ان يتصدق بشي لان في الفصل الاول ملك الناذر ما اضيف
اليه النذر فيلزمه الوفا واما في الفصل الثاني لم يملك الطعام فلا يلزمه التصدق ولو قال ان فعلت
كذا فمالي صدقة في المساكين وله ديون على الناس لا يدخل الديون في النذر ولو قال مالي صدقة
على فقرا مكة فتصدق على فقرا بلدة اخرى جاز لان الصرف الى الفقير صرف الى الله تعالى فلم يختلف المستحق
فيجوز كما لو نذر بصوم او صلوة بمكة فصام وصلى ببلدة اخرى جاز عندنا ولو قال ان رزقني الله تعالى
مايتي درهم فلله علي زكوتها عشرة فملك كذا الا الف درهم من مالي صدقة فعل ذلك وهو لا يملك الا مايه
درهم الصحيح انه لا يلزمه التصدق الا بما ملك لان فيما لم يملك لم يكن النذر مضافا الى الملك ولا الى
السبب الملك فلا يصح كما لو قال مالي في المساكين صدقة وليس له مال لا يلزمه شي رجل قال
كلما اكلت اللحم فلله علي ان اتصدق بدرهم فعليه بكل لقمة درهم لان كل لقمة اكلة ولو قال كلما شربت
الما فعلي درهم كان عليه بكل نفس درهم ولا يلزمه بكل مصة درهم رجل سقط عنه شي فقال
ان لقيته فلله علي ان اقف ارضي هذه على ابنا السبيل فوجده كان عليه الوفا بالنذر فان وقف على
من يجوز له صرف الزكوة اليه من الاقارب او الاجانب جاز

فصل في العشر والخراج

الاراضي نوعان عشرية وخراجية وارض العرب كلها عشرية وهي ارض تهامة وحجاز ومكة واليمن
وطايف والعمان والبحرين قال محمد ارض العرب من عذيب الى مكة الى اقصى حجر باليمن بمهرة وسواد
العراق فما سوى منها من ارض الاعاجم خراجية وحد السواد طولا من نحو الموصل الى ارض عبادان وحد
عرضا من منقطع الجبل من ارض حلوان الى اقصى القادسية المتصل بعذيب من ارض العرب وما سوى
ذلك كل بلدة فتحت عنوة ولم يسلم اهلها ومن عليهم فهي خراجية ان كان يصل اليها ما الخراج وما الخراج
الانهار التي حفرتها الاعاجم والسيحون والجيحون والدجلة والفرات خراجية في قول ابي يوسف
وكل بلدة فتحت صلحا وقبلوا الجزية فهي ارض خراج وكل بلدة فتحت عنوة وقسمها الامام بين الغانمين
فهي عشرية وكل بلدة فتحت عنوة واسلم اهلها قبل ان يحكم الامام فيهم بشي كان الامام فيه بالخيار ان شا
قسمها بين الغانمين وتكون عشرية وان شا من عليهم وبعد المن كان الامام بالخيار ان شا وضع العشر
وان شا وضع الخراج ان كان يسقى بما الخراج وارض الجبال التي لا يصل اليها الما عشرية وما احيي
من الموات ان احيي بما الخراج فهي خراجية وما لا يبلغها ما الخراج واحيي ببير او قناة ينظر الى ما حولها
من الارض ان كان حولها ارض خراج فهي خراجية وان كان حولها ارض عشر فهي عشرية وخراج
الارض نوعان خراج مقاسمة وهو ان يكون الواجب شي من الخارج نحو الخمس والسدس وما اشبه
ذلك وخراج وظيفة وهو ان يكون الواجب شي في الذمة يتعلق بالتمكن من الانتفاع بالارض في كل
جريب يصلح للزراعة في كل سنة قفيز من الحنطة او الشعير ودرهم والقفيز ثمانية ارطال والدرهم
بوزن سبعة وقد ذكرنا تفسيره والجريب ستون ذراعا في ستين ذراع بذراع الملك وذراع
الملك يزيد على ذراع العامة بقبضة من قبضات الرجل الوسط وفي كل جريب يصلح للرطاب خمسة
دراهم وفي جريب الكرم عشرة دراهم عرف ذلك بتوظيف عمال عمر رضي الله عنه واجازته
ما فعل عماله وفي ارض الزعفران والبستان بقدر ما يطيق والى نصف الخراج مقدر بالطاقة
والبستان كل ارض محوط فيها اشجار متفرقة يمكن زراعة ما وسط الاشجار وليس في الاشجار
التي يكون على المياه شي فان كانت الاشجار ملتفة لا يمكن زراعة ارضها فهي كرم فان كانت الارض لا يطيق

ان يكون الخارج وخمسة دراهم بان كان الخارج لا يبلغ عشرة دراهم يجوز النقصان عن ذلك حتى
يصير الخراج مثل نصف الخارج وان كانت الارض تطيق الزيادة ففي كل بلدة فيها توظيف من الامام لا يجوز
تغييره ولا يزاد في قولهم وان لم يكن فيها توظيف من الامام على قول ابي يوسف وهو رواية عن ابي حنيفة
رضي الله عنه ليس للامام ان يجعل الخراج اكثر من خمسة دراهم وعلى قول محمد له ذلك ارض خراجها
وظيفة اغتصبها غاصب فان كان الغاصب جاحدا ولا بينة للمالك ان لم يزرعها الغاصب فلا خراج
على احد وان زرعها الغاصب ولم ينقصها الزراعة فالخراج على الغاصب وان كان الغاصب مقرا
بالغصب او كان للمالك بينة ولم ينقصها الزراعة فالخراج على رب الارض وان نقصها الزراعة
عند ابي حنيفة رضي الله عنه الخراج على رب الارض قل النقصان او كثر كانه اجرها من الغاصب بضمان
النقصان وعند محمد ينظر الى الخراج والنقصان فايهما كان اكثر كان ذلك على الغاصب ان
كان النقصان اكثر من الخراج فمقدار الخراج يودي الغاصب الى السلطان ويدفع الفضل الى
صاحب الارض وان كان الخراج اكثر يدفع الكل الى السلطان وفي بيع الوفا اذا قبض المشتري فالمشتري
بمنزلة الغاصب وان اجر ارضه الخراجية او اعار كان الخراج على رب الارض كما لو دفعها مزارعة
الا اذا كان كرما او رطابا او شجرا ملتفا فان اجارة ذلك واعارته باطلة لان هذه اجارة
وقعت على استهلاك العين ولو اجر ارضه العشرية كان العشر على رب الارض في قول ابي حنيفة وقال
صاحباه على المستاجر وان اعار ارضه العشرية من زرعها المستعير عن ابي حنيفة فيه روايتان وان
استاجر او استعار ارضا تصلح للزراعة فغرس المستاجر والمستعير فيها كرما او جعل فيها رطابا
كان الخراج على المستاجر والمستعير في قول ابي حنيفة ومحمد لانها صارت كرما فكان الخراج الكرم على
من جعلها كرما وان غصب ارضا عشرية فزرعها ان لم ينقصها الزراعة فلا عشر على رب الارض وان
نقصتها الزراعة كان العشر على رب الارض كانه اجرها بالنقصان رجل باع ارضا بيضا
خراجية اختلفوا فيه قال بعضهم ان بقي من السنة تسعون يوما فالخراج على المشتري والا فعلى
البائع وقال بعضهم ان بقي من السنة ما يتمكن المشتري من المزارعة اي زرع كان ويبلغ الزرع
مبلغا يبلغ قيمته ضعف الخراج كان الخراج على المشتري والا فعلى البائع وقال بعضهم ان بقي
من السنة ما يمكن المشتري ان يزرع فيها الدخن ويدرك ويبلغ مبلغا يبلغ قيمته ضعف الخراج
الواجب كان الخراج على المشتري فاختاروا للفتوى القول الاول ولو اشترى ارض خراج ولم يكن
في يد المشتري مقدار ما يتمكن فيه من الزراعة فاخذ السلطان الخراج من المشتري لم يكن للمشتري
ان يرجع على البائع لانه ظلم ومن ظلم ليس له ان يظلم غيره رجل باع ارضا خراجية فباعها المشتري
من غيره بعد شهر ثم باعها الثاني من غيره كذلك حتى مضت السنة ولم يكن في ملك احدهم
ثلاثة اشهر لا خراج على احد قالوا الصحيح في هذا ان ينظر الى المشتري الاخر ان بقي في ملكه
ثلاثة اشهر كان الخراج عليه رجل باع ارضا فيها زراعة لم تبلغ فباعها مع الزرع كان خراجها
على المشتري على كل حال وان باعها بعد ما انعقد الحب وبلغ الزرع ذكر الفقيه ابو الليث ان
هذا بمنزلة ما لو باع ارضا فارغا وباع معها حنطة محصودة هذا الذي ذكرنا اذا
كانوا ياخذون الخراج في آخر السنة فان كانوا ياخذون في اول السنة على سبيل التعجيل
فذاك محض ظلم لا يجب على البائع ولا على المشتري رجل له قرية في ارض خراج له فيها بيوت
ومنازل يسكنها او لا يسكنها لا يجب فيها شي وكذا الرجل اذا كان له دار خطة في مصر من
امصار المسلمين جعلها بستانا او غرس فيها نخلا واخرجها عن منزله ليس فيها شي لان ما بقي من

الارض تبع للدار وان جعل كل الدار بستانا فان كان في ارض العشر ففيها العشر وان كانت في ارض
الخراج ففيها الخراج من عليه الخراج اذا منع الخراج سنتين لا يؤخذ لما مضى في قول ابي حنيفة رضي الله
عنه السلطان اذا جعل الخراج لصاحب الارض وتركه عليه جاز في قول ابي حنيفة خلافا لمحمد والفتوى على ابي
يوسف اذا كان صاحب الارض من اهل الخراج وعلى هذا التسويغ للقضاة والفقهاء ولو جعل العشر
لصاحب الارض لا يجوز في قولهم السلطان اذا لم يطلب الخراج ممن عليه كان على صاحب الارض
ان يتصدق به وان تصدق بعد الطلب لا يخرج عن العهدة اشترى ارض خراج فجعلها دارا او بنى فيها بناء كان
عليه خراج الارض كما لو عطلها وللسلطان ان يحبس عليه ارض الخراج حتى ياخذ الخراج في خراج الوظيفة
اذا اهلك الخارج قبل الحصاد بافة لا يمكن دفعها كالحرق والغرق والبرد يسقط الخراج فان هلك بما يمكن
الاحتراز عنه كاكل الدواب ونحو ذلك لا يسقط لانه هلك بتقصيره وفي ارض العشر اذا اهلك الخارج
قبل الحصاد يسقط وان هلك بعد الحصاد ما كان من نصيب رب الارض يسقط وما كان من نصيب
الاكار يبقى في ذمة رب الارض لان في نصيب الاكار الارض بمنزلة المستاجر فكان العشر على صاحب الارض
وخراج المقاسمة بمنزلة العشر لان الواجب شي من الخارج وانما يفارق العشر في الغرق هذا اذا اهلك
كل الخارج فان هلك الاكثر وبقي البعض ينظر الى ما بقي وان بقي مقدار ما يبلغ قفيزين ودرهمين
يجب قفيز ودرهم ولا يسقط الخراج وان بقي اقل من ذلك يجب نصف الخارج وانما يسقط الخراج
لهلاك الخارج اذا لم يبق من السنة مقدار ما يتمكن فيه من الزراعة فان بقي لا يسقط الخراج ويجعل
كان الاول لم يكن وكذا الكرم اذا ذهب ثماره تارة او ذهب البعض وبقي البعض اذا بقي ما يبلغ
عشرين درهما او اكثر يجب عليه عشرة دراهم فان كان لا يبلغ عشرين درهما يجب مقدار نصف ما بقي
وكذا الرطاب السلطان اذا وهب لرجل خراج ارضه ذكر في السير انه لا ينبغي له ان يقبل لانه حق
الجماعة فان كان مصرفه ان يقبل ومصرف خراج الاراضي والجزية وما يؤخذ من نصارى بني تغلب المقاتلة
وذراريهم وكل ما يعود منفعته الى العامة المسلمين نحو الكراع والسلاح والعدة للعدو وعمارة
الجسور والقناطر وحفر الانهار العامة وبنا المساجد والنفقة عليها والقضاة والفقهاء رجل
غرس في ارض الخراج كرما ما لم يثمر الكرم كان عليه خراج ارض الزرع وكذا لو غرس الاشجار المثمرة
كان عليه خراج الزرع الى ان يثمر الاشجار ومن كان له ارض الزعفران فزرع فيها الحبوب كان عليه خراج
الزعفران وكذا اذا قلع الكرم وزرع فيها الحبوب كان عليه خراج الكرم واذا بلغ الكرم واثمر
ان كانت قيمة الثمرة تبلغ عشرين درهما او اكثر كان عليه عشرة دراهم وان كان اقل من عشرين
درهما كان عليه مقدار نصف الخراج فان كان نصف الخراج لا يبلغ قفيزا ودرهما لا ينتقص عن قفيز
ودرهم لانه كان متمكنا عن زراعة الارض فلا ينتقص عما كان فان كان في ارضه اجمة فيها قصب
او شجر لا يثمر ينظر ان امكنه ان يقلع ذلك ويجعلها مزرعة فلم يفعل كان عليه الخراج وان كان لا
يقدر على اصلاح ذلك لا يجب عليه الخراج وان كان في ارض الخراج ارض يخرج منها ملح كثيرا او قليل
فكذلك ان قدر ان يجعلها مزرعة ويصل اليها ما الخراج كان عليه الخراج وان كان لا يصل اليها ما الخراج او كان
في الجبل ولم يصل اليها الما لا يجب الخراج وان كان في ارض الخراج الزراعة ولا يصل اليها الما ان امكنه اصلاحها
فلم يصلح كان عليه خراجها وان كان لا يمكن فلا خراج عليه والدين لا يمنع وجوب الخراج لانه حق العباد
فلا يعتبر بالدين اذا اشترى ارضا ولم يقبضها او قبضها ومنعه انسان عن الزراعة لا يجب عليه خراجها
لان الخراج لا يجب بدون التمكن اذا عجز صاحب الارض عن الزراعة ولم يجد ما ينفق في عمارتها
يدفعها الامام الى غيره مزارعة بالنصف او الثلث او الربع ويكون الغلة لصاحب الارض يودي

عنها الخراج ويمسك ما بقي وان لم يجد الامام من ياخذها مزارعة يوجرها الامام ويكون الاجر لصاحب الارض
يودي عنه الخراج وان لم يجد من يستاجرها يبيعها فيكون الثمن لصاحب الارض يودي منه الخراج ويمسك
في عمارة الارض قرضا لان الامام مامور بتثمير مال بيت المال باي وجه تهيا له قالوا وهذا قول
ابي يوسف ومحمد اما قول ابي حنيفة رضي الله عنه لا يبيع ولا يوجر لان ذلك حجر وعنده الحجر على الحر العاقل
البالغ باطل وكذلك قرية فيها اراضي مات اربابها او غاب عنها وعجز اهل القرية عن خراجها
فارادوا التسليم الى السلطان فان السلطان يفعل ما قلنا فان اراد السلطان ان ياخذها لنفسه يبيعها
من غيره ثم يشتري من المشتري قوم اشتروا ضيعة فيها كروم واراضي فاشترى احدهم الكروم واخر
الاراضي فارادوا قسمة الخراج قالوا ان كان خراج الكروم معلوما وخراج الاراضي كذلك كان الحكم
على ما كان قبل الشرا وان لم يكن خراج الكروم معلوما وكان خراج الضيعة جملة فان علم ان الكروم
كانت كروما في الاصل لا يعرف الا كروما والاراضي كذلك ينظر الى خراج الكروم والاراضي فاذا عرف
ذلك يقسم جملة خراج الضيعة عليها على قدر حصصها قوبة خراج ارضها على التفاوت فطلب من كان خراج
ارضه اكثر التسوية بينه وبين غيره قالوا ان كان لا يعلم ان الخراج في الابتدا كان على التساوي ام على
التفاوت يترك على ما كان قبل ذلك من عليه الخراج او العشر اذا مات يوخذ ذلك من تركته وعن ابي
حنيفة رضي الله عنه في رواية يسقط ذلك بالموت ويوخذ الخراج عند بلوغ الغلة على اختلاف البلدان
ولا يحل لصاحب الارض ان ياكل الغلة حتى يودي الخراج والله تعالى اعلم

فصل في العشر

العشر في كل ما تخرجه الارض من الحنطة والشعير والدخن والارز واصناف الحبوب والبقول والرياحين
والاوراد والرطاب وقصب السكر والذريرة والبطيخ والقثا والخيار والباذنجان والعصفر واشباه
ذلك مما له ثمرة باقية او غير باقية يجب فيه العشر في قول ابي حنيفة رضي الله عنه قل او كثر وقال
ابو يوسف ومحمد لا يجب العشر فيما لا يستبقى من الثمار وفيما يستبقى لا يجب ما لم يبلغ خمسة اوسق والوسق
ستون صاعا وان كان شيا لا يوسق كالقطن والزعفران واشباه ذلك قال محمد يعتبر فيه خمسة من
اقصى المقادير نحو الاحمال في القطن كل حمل ثلاثماية من بالعراقي والامنان في السكر والزعفران والافراق
في العسل وقال ابو يوسف يعتبر فيه القيمة ان كانت قيمة الخراج مثل قيمة خمسة اوسق من ادنى الوسقات
يجب العشر والا فلا ولا يجب العشر في التبن ولا في الحطب والحشيش والقصب والصنوبر والقصب الفارسي
ولا في سعف النخل ولا في الطرفا ولا في الدلب وشجر القطن والباذنجان ويجب في بزر القثب وبزر الصنوبر
ولو جعل ارضه مشجرة او مقصبة يقطعها ويبيعها في كل سنة كان فيه العشر وكذا لو جعل فيها القت للدواب
ولا يجب العشر فيما كان من الادوية كالموز والهليلج ولا في الكندر والصمغ ويجب العشر في العسل اذا كان
في ارض العشر وكذا المن اذا سقط على الشوك الاخضر في ارضه وقيل لا يجب فيه العشر لان في الارض لا تعد
لذلك ولهذا لو سقط على الاشجار لا يجب ويجب العشر في الاراضي الموقوفة وارض الصبيان والمجانين
ان كانت عشرية وان كانت خراجية ففيها الخراج وما يجمع من ثمار الاشجار التي ليست بمملوكة كاشجار
الجبال يجب فيها العشر وما يستخرج من الجبال ان كان مما ينطبع كالذهب والفضة والصفر والنحاس
والحديد يجب فيه الخمس وان كان لا ينطبع كالزرنيخ والكحل والزجاج والياقوت والفيروزج والزبرجد
لا شي فيه ولا شي فيما يستخرج من البحر كالعنبر واللولو والسمك رجل في داره شجرة مثمرة لا عشر فيه
وان كانت البلدة عشرية بخلاف ما اذا كانت في الارض ويصرف العشر الى من يصرف اليه الزكوة المسلم
اذا وجد في داره معدن ذهب او فضة لا شي فيه في قول ابي حنيفة وقال صاحباه فيه الخمس ان وجد
في داره وكان اشتراه فهو لصاحب الدار في قول ابي حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف هو لمن وجد وان وجد

في

في ارضه معدن ذهب او فضة كان فيه الخمس في قول ابي حنيفة رضي الله عنه وذكر في الاصل انه لا شي فيه
المسلم اذا اعار ارضه العشرية في ظاهر الرواية عن ابي حنيفة العشر على المستعير ان كان المستعير
مسلما وان كان كافرا فعلى رب الارض وان دفع ارضه العشرية مزارعة ان كان البذر من قبل العامل
فعلى قياس قول ابي حنيفة رضي الله عنه يكون العشر على صاحب الارض كما في الاجارة وعندهما يكون في الزرع
كما في الاجارة وان كان البذر من قبل رب الارض كان العشر على صاحب الارض في قولهم وان غصب
ارضا عشرية ان نقصتها الزراعة كان العشر على صاحب الارض في قول ابي حنيفة رضي الله عنه وان لم
ينقصها الزراعة فعلى الغاصب في زرعه والله تعالى اعلم

فصل في خراج الرؤوس

الجزية توخذ من
الفقير المعتمل في كل سنة اثني عشر درهما ومن وسط الحال ضعف ذلك اربعة وعشرون ومن الفايق في
الغنى ثمانية واربعون وتكلموا في الفقير ووسط الحال والفايق قال بعضهم من لا يملك ماتي درهم فهو
فقير ومن يملك ماتي درهم الى عشرة الاف فهو وسط الحال ومن يملك اكثر من عشرة الاف الى ما لا نهاية فهو
فايق في الغنى والمعتمل هو الذي يقدر على العمل وان كان لا يحسن الحرفة ومن لا يقدر على العمل ولا يملك
مالا فهو من اهل المواساة لا يوخذ منه شي ويجب الجزية على مولى التغلبي عندنا الذمي اذا كان غنيا
في بعض السنة فقيرا في البعض قالوا ان كان في اكثر السنة غنيا يوخذ منه جزية الاغنيا وان كان
على العكس يوخذ منه جزية الفقرا ولو كان غنيا في النصف فقيرا في النصف يوخذ منه جزية وسط
الحال ولو امتنع اهل الذمة عن ادا الجزية قاتلهم الامام الذمي اذا عجل الجزية لسنين ثم اسلم يرد عليه
جزية سنة واحدة فان ادى الجزية في اول السنة ثم اسلم في السنة لا يرد عليه شي وهذا على قول من يقول
بوجوب الجزية في اول السنة وهو الصحيح والله اعلم

فصل في احيا الموات

ذكر في شرب
الاصل ارض الموات ما لا يعرف لها مالك وهو الصحيح عن ابي يوسف ارض الموات ان يفتح الامام بلدة
عنوة ولم يقسم الاراضي بين الغانمين وتركها مهملة واقسم البعض ولم يقسم البعض فما ترك ولم يقسم
يكون موات وعنه في رواية اخرى لو قام الرجل اخر العمران وصاح صيحة وسطا فالى ان يبلغ صوته
يكون في العمران وما ورا ذلك يكون مواتا اذا لم يكن مقبرة ولا فنا لاهل القرية وعن محمد يعتبر العوق
من دون القرية لا من الاراضي العامرة وقال ابو عبد الله الجرجاني يعتبر الصوت على قدر ما اذن
الناس عادة من غير ان يجهد نفسه هذا اذا لم يعرف انها كانت ملكا لاحد فانها كانت مملوكة
يكن لا يعرف المالك في الحال ذكر القاضي الامام ابو علي السعدي عن استاده الحاكم الامام انه يجوز للامام
ان يدفعها الى رجل ويأذن له بالاحيا فيصير لمن احياها وفي نوادر هشام عن محمد رحمه الله الاراضي
اذا كان لها اماد عمارة من مسناه ونحوها ولها ارباب لكن لا يعرفون انه لا يسع لاحد ان يحييها ويملكها
او ياخذها من اربابها وفي رسالة ابي يوسف الى هارون هي لمن احياها وليس للامام ان يخرجها من
يده وعليه فيها اخراجها وروى هشام عن محمد في القصور الخربة والنواويس الخربة اذا دفع الرجل
منها التراب والقاها في ارضه قال ان كانت قصورا او نواويس خربت قبل الاسلام فهي
بمنزلة الموات لا باس بذلك وان كانت خربت بعد الاسلام وكان لها ارباب لكن لا يعرفون لا
يسع لاحد ان ياخذ منها شيا لانها بمنزلة دارهم وتفسير الاحيا عن محمد احيا الارض لا يكون بالسقي
والكراب وانما يكون بالقا البذر والزراعة وفي ظاهر الرواية اذا حفر نهرها وكربها
وسقاها يكون احيا وان كربها ولم يسق او سقى ولم يكرب لا يكون احيا وان حوطها وسنمها بحيث
يعصم الما يكون احيا واما التحجير لا يكون احيا وصورة التحجير ان يجي الرجل الى ارض موات فيحظر
عليها حظيرة ولا يعمرها ولا يحييها فان فعل بها ذلك فهو احق بها الى ثلاث سنين وان لم يحييها

بعد ثلاث سنين نحو والناس فيه سوا الا يكون له حق بعد ثلاث سنين ويحرم البعض لغيره قبل ثلاث سنين
وروي ابن شجاع عن ابي يوسف عن ابي حنيفة اذا احفر للموات بيرا او ساق اليها الما واجري نهرا
فقد احيا وفي الفتاوي انما يملك الموات باحد اشيا ثلاثة اما ان يبني او يكرب او ان يجري اليها الما
ومن احيا ارضا ميتة بغير اذن الامام لا يملكها في قول ابي حنيفة وقال صاحباه يملكها وذكر الناطفي
رحمه الله القاضي في ولايته بمنزلة الامام في ذلك اذا احيا رجل مواتا ليس لها شرب وحفر لها من نهر العامة
حاديها غير مملوكة وساق اليها ما يحييها من الما ينظر ان كان ذلك لا يضر بالعامة كان له ذلك وان كان يضر
بالعامة فليس له ان يفعل ذلك ولا للامام ان ياذن له بذلك ولكن ليس للامام ان يزيد في النهر العظيم
كوة او كوتين او كان يضر بالعامة وفي النهر الخاص المملوك ليس له ان يفعل ذلك اضر بصاحب النهر او لم
يضر لان حافة النهر ملكه فلا يملك حفرها وسقيها وفي نوادر ابن رستم للوالي ان يعطي من الطريق الجادة
احدا ليبني عليه ان كان لا يضر بالمسلمين وان كان يضر ليس له ذلك وليس الا للخليفة قالوا وللسلطان ان
يجعل ملك الرجل طريقا عند الحاجة ولو بني بنا في ارض الموات او في بعضها او زرع فيها زرعا قليلا كان
ذلك احيا لذلك البعض دون غيره الا ان يكون ما عمر اكثر من النصف فيكون احيا للكل في قول ابي
يوسف قال محمد اذا كان الموات في وسط احيا يكون احيا في الكل وان كان الموات في ناحية لا
يكون احيا اذا نبت شجرة في ملك رجل لا يعرف غارسها ليس لاحد ان يحتطبها بغير اذنه وكذا الكلا ما كان
له ساق كالحشيش والشوك الاحمر ونحو ذلك وان كان ذلك كلا بان لم يكن له ساق فلكل احد ان
ياخذها وان لم يكن موضع الشجر ملكا لاحد لكنه ينسب الي قرية او الي اهلها بان كان قنا الحمر فلا
باس بان يحتطب ما لم يعلم انه ملك وكذا الزرنيخ والكبريت والثمار في المروج والاودية ولو كانت
في ارض رجل مملحة فاخذ انسان من ذلك الملح لا ضمان عليه كما لو اخذ ما من حوض انسان وان صار
الما ملحا فلا سبيل لاحد عليه ومن اخذه كان ضامنا لانه لم يبق ما بل صار من اجزا الارض وكذا النهر اذا
شق لجري الما بطين واجتمع في ملك انسان قدر ذراع او اكثر لم يكن لاحد ان ياخذ من ذلك الطين وان
اخذ كان ضامنا لان الطين بعد ما اجتمع في ملك رجل صار من اجزا ملكه وفي صيد الاصل اذا جا
السيل بالتراب الكثير واجتمع في ارض انسان يكون لصاحب الارض وكذا النحل اذا اغلت في ارض رجل
كان لصاحب الارض بخلاف الصيد اذا باضت او فرخت في ارض انسان او شجرة فان ذلك لا يكون لصاحب
الارض والشجر وكذا الصيد اذا اوكر في ارض انسان وصار بحيث لا يستطيع البراح لا يصير ملكا لصاحب
الارض وانما يكون لمن اخذه وكذا الصيد اذا رمي ووقع في ارض انسان ولا يدري من رماه لا يكون
للارض وانما يكون لمن اخذه وكذا الصيد اذا ضرب صيدا احد والقاه في دار رجل وكذا لو نصب
فسطاطا فتعلق فيها صيد فانه لا يكون لصاحب الفسطاط وانما يكون لمن اخذه والسمك اذا اجتمع
في حوض انسان او اجمة بغير احتياله لا يصير ملكا له الا بالاحراز والرجل اذا كان له ارض وبجنب
ارضه لرجل شجرة فنبت من عروق تلك الشجرة قال له في ارضه كانت القالة لصاحب الشجرة ويومر بقلعها
لانها من اجزا ملكه ولو ان رجلا احيا ارضا كان له مغصبة وزرعها ثم جا رجل وادعي انها ملكه ردت
عليه لان الارض بالموات لم يزل عن ملك المالك فيرد علي المالك ويكون الزرع له الا ان مقدار البذر
واجرة الاجرا واشباه ذلك يطيب له ويتصدق بالزيادة في قول ابي حنيفة ومحمد كما لو غصب ارضا
وزرعها ولو احيا ارضا ميتة باذن الامام وزرعها بما العشر ثم باعها مع الزرع ان كان الزرع قد ادرك
فالعشر علي البايع وان كان الزرع مقلا فالعشر علي المشتري والله اعلم

كتاب الحج

الحج مرة ولحق فريضة عند استجماع الشرايط وشرايطها نوعان شرايط الادا وهي الزمان والمكان والاحرام

وشرايط

وشرايط وجوبها اربعة منها اعتدال الحال بالعقل والبلوغ فلا يجب علي الصبي كان كان عليه حجة الاسلام
اذا بلغ ولو خرج الصبي الي الحج فبلغ في الطريق قبل الاحرام ثم احرم وحج جاز عن حجة الاسلام وكذا لو
جاوز الميقات بغير احرام ثم احتلم بمكة واحرم من مكة اجزاه عن حجة الاسلام ولم يكن بمجاوزة
الميقات بغير احرام شي لانه لم يكن من اهل الحج ولا من اهل الاحرام عند المجاوزة ولو احرم
قبل ان يحتلم ثم احتلم قبل الوقوف بعرفة فحج لا يجزيه عن حجة الاسلام ولو احتلم ثم رجع الي الميقات
قبل ان يحرم فاحرم بحجة الاسلام وحج يجزيه عن حجة الاسلام وكذا لو لم يرجع الي الميقات بعد الاسلام
وجدد الاحرام بعد البلوغ قبل الوقوف بعرفة وحج يجزيه عن حجة الاسلام ولو انه لم يجدد الاحرام بعد
البلوغ ومضي في حجته لم يكن ذلك عن حجة الاسلام ولو بلغ الصبي فحضرته الوفاة واوصي بان يحج عنه حجة
الاسلام جازت وصيته عنه فان حج عنه وكذا النصراني اذا اسلم قبل وقت الحج او اوصي بان يحج عنه
ومن شرايط الوجوب الحرية فلا يجب في العبد ولو حج قبل العتق مع المولي لا يجوز عن حجة الاسلام وعليه
حجة الاسلام اذا اعتق ولو عتق في الطريق قبل الاحرام فاحرم وحج اجزاه عن حجة الاسلام ولو احرم
قبل العتق ثم جدد الاحرام بعد العتق وحج لا يجزيه ذلك عن حجة الاسلام بخلاف الصبي لان احرام
الصبي لم يكن لازما فجعل كان لم يكن ولا كذلك احرام العبد لانه من اهل الالتزام فلا يعتبر تجديده
والفقير اذا حج ماشيا ثم ايسر لا حج عليه ومن الشرايط سلامة البدن عن الامراض والعلل في قول
ابي حنيفة رضي الله عنه فلا يجب علي المقعد والمفلوج والزمن وان ملك الزاد والراحلة وقال
صاحباه سلامة البدن ليس بشرط فعندهما يجب الاحجاج علي هولا وان عجزوا بانفسهم وعنده لا يجب الاحجاج
والاعمي اذا ملك الزاد والراحلة ان لم يجد قايدا لا يلزمه الحج بنفسه في قولهم وهل يجب الاحجاج
بالمال عند ابي حنيفة رضي الله عنه لا يجب وعندهما يجب وان وجد قايدا عند ابي حنيفة رضي الله عنه
لا يجب الحج بنفسه كما لا يلزمه الجمعة وعن صاحبيه فيه روايتان هما فرقا علي احدي الروايتين بين الحج
والجمعة فقالا لوجود القايد الي الجمعة ليس بنادر بل هو واجب فيلزمه الجمعة ولا كذلك القايد
الي الحج والمقعد والمريض الذي عجز عن الحج اذا امر رجلا ان يحج عنه ان مات قبل ان يبرا جاز ذلك في قولهم وان كان
برا فذلك اعادة الحج عندنا وقال الشافعي رحمه الله لا يجب ومن الشرايط الاستطاعة وهي ان يملك مالا فاضلا
عن مسكنه وقريته وثياب بدنه وسلاحه ونفقة عياله واولاده الصغار مدة ذهابه وايابه وان يكفي ذلك
للزاد والراحلة محملا او زاملة او شق محمل كان عليه الحج ولا يثبت الاستطاعة بعقبة الاجير وهو ان يكتري
رجلان بعيرا واحدا يتعاقبان في الركوب يركب احدهما مرحلة او فرسخا ثم يركبه الاخر وكذا لو وجد ما
يكتري مرحلة ويمشي مرحلة لم يكن موسرا وقال بعض العلما ان كان الرجل تاجرا يعيش بالتجارة فملك
مالا مقدار ما لو دفع منه الزاد والراحلة لذهابه وايابه ونفقة اولاده وعياله من وقت خروجه الي وقت
رجوعه ويبقي له بعد رجوعه راس مال التجارة التي كان يتجر بها كان عليه الحج والا فلا وان كان
محترفا يشترط لوجوب الحج ان يملك الزاد والراحلة ذهابا وايابا ونفقة عياله واولاده من خروجه
الي رجوعه ويبقي له الات حرفته كان عليه الحج والا فلا وان كان صاحب ضيعة ان كان له من الضياع
ما لو باع مقدار ما يكفي لزاده وراحلته ذاهبا وجاييا ونفقة عياله واولاده ويبقي له من الضيعة
قدر ما يعيش بغلته الباقي يفترض عليه الحج والا فلا وان كان حراثا فملك ما يكفي للزاد والراحلة
ذهابا وايابا ونفقة عياله واولاده من خروجه الي رجوعه ويبقي له الات الحراثين من البقر ونحو ذلك
كان عليه الحج والا فلا هذا اذا كان افاقيا فان كان مكيا او ساكنا بقرب مكة كان عليه الحج
وان كان فقيرا لا يملك الزاد والراحلة وان كان الافاقي فقيرا او تبرع ولده بالزاد والراحلة لا يثبت

بها الاستطاعة عندنا خلافا للشافعي رحمه الله وان كان المتبرع اجنبيا له فيه قولان وقيل في الاجنبي
عنده لا يثبت الاستطاعة قولا واحدا وله في الولد قولان ومن الشرايط امن الطريق حتى قال
ابو القاسم الصفار لا ارى الحج فرضا منذ عشرين سنة حين خرجت القرامطة وهكذا قال ابو بكر
الاسكاف في سنة ست وعشرين وثلاثمائة وقيل انما قالوا ذلك لان الحاج لا يتوصل الى الحج الا بالرشوة للقرامطة
وغيرهم فيكون الطاعة سببا للمعصية والطاعة اذا صارت سببا للمعصية يرتفع الطاعة وقال
الفقيه ابو الليث ان كان الغالب في الطريق السلامة يفترض الحج وان كان الغالب هو الخوف والقطع
لا يفترض ولو كان بينه وبين مكة بحر لا يجوز الطريق والسيحون والجيحون والدجلة والفرات انهار
وليست ببحار ولا تثبت الاستطاعة للمراة اذا كان بينها وبين مكة مسيرة سفر شابة كانت او عجوزا
الا بمحرم وهو الزوج او من لا يجوز نكاحها له على التابيد برحم او رضاع او صهرية ويكون مامونا عاقلا
بالغا حرا كان او عبدا كافرا كان او مسلما وعند الشافعي رحمه الله يجوز لها المسافرة بغير محرم في رفقة
معها نساء ثقات ويجب عليها النفقة والراحلة في مالها للمحرم ليحج بها وعند وجود المحرم كان عليها ان تخرج
بحجة الاسلام وان لم ياذن زوجها وفي النافلة لا تخرج بغير اذن زوجها وان لم يكن لها محرم لا يجب عليها
ان تتزوج ليحج بها كما لا يجب على الفقير اكتساب المال لاجل الحج ولا تخرج المراة الى الحج في عدة طلاق
او موت وكذا لو وجبت العدة في الطريق في مصر من الامصار وبينها وبين مكة مسيرة سفر لا تخرج
من ذلك المصر ما لم تنقض عدتها ومن له دار لا يسكنها او ثياب لا يلبسها كان عليه ان يبيع ويحج بثمنها
ان كان بثمنها وفا بالحج لانه فاضل عن حاجته ولو كان له منزل يكفيه بعضه لا يلزمه بيع الفاضل
لاجل الحج وتكلموا ان سلامة البدن في قول ابي حنيفة رضي الله عنه وامن الطريق ووجود المحرم للمراة
من شرايط الوجوب او من شرايط وجوب الادا فعلى قول من يجعلها من شرايط الوجوب اذا مات قبل
الحج لا يلزمه الاحجاج بالمال وعلى قول من يجعلها من شرايط الادا يلزمه الاحجاج بالمال اذا مات
قبل الحج واذا استجمعت الشرايط يجب الحج واختلفوا انه يجب مضيقا او موسعا في قول ابي يوسف
رحمه الله واصح الروايتين عن ابي حنيفة رضي الله عنه يجب على الفور حتى لا يباح له التاخير بعد
الامكان الى العام الثاني وان اخر كان اثما وعلى قول محمد يجب موسعا وقد ذكرنا هذا
الخلاف في الزكاة والنذور المطلقة وعن محمد من عليه الحج اذا فرط ولم يحج حتى تلف ماله
وسعه ان يستقرض الساعة فيحج وان كان لا يقدر على قضا الدين وان مات قبل ان يقضي دينه
قال ارجو ان لا يواخذ بذلك ولا يكون اثما ان كان من نيته قضا الدين اذا قدر الآفاقي
ومن كان خارج الميقات اذا قصد مكة لحجة او عمرة او لحاجة اخرى لا يجاوز الميقات الا محرما
والمواقيت خمسة لاهل المدينة ذو الحليفة ولاهل الشام جحفة ولاهل النجد قرن ولاهل
اليمن يلملم ولاهل العراق ذات عرق وميقات المكي ومن كان داخل الميقات للحج الحرم وللعمرة
الحل خرج الى الحل فيحرم للعمرة عند التنعيم بقرب مسجد عايشة رضي الله عنها والافضل للآفاقي ان
ان يحرم من دويرة اهله ويكره ان يحرم بالحج قبل اشهر الحج واشهر الحج شوال وذي القعدة
وعشر من ذي الحجة لان الاحرام يطول فربما يقع في الحرام ولهذا قالوا لو لم يكن ان يحرم
من دويرة اهله اذا كان بين منزله ومكة مسافة بعيدة وان احرم قبل اشهر الحج صح احرامه
عندنا خلافا للشافعي رحمه الله واذا اراد ان يحرم يتوضا ويغتسل والغسل افضل
وينزع المخيط والخف ويلبس ثوبين ازارا ورداء جديدين او غسيلين والجديد افضل
ويقص شاربه ويقلم اظفاره ويدهن باي دهن شا مطيبا كان او غير مطيب

اجمعوا

اجمعوا على انه يجوز التطيب قبل الاحرام بما لا يبقى عينه بعد الاحرام وان بقيت رايحته وكذا التطيب بما يبقى
عينه بعد الاحرام كالمسك والغالية عندنا لا يكره في الروايات الظاهرة ثم يصلي ركعتين ويقول بعد
السلام اللهم اني اريد الحج فيسره لي وتقبله مني ثم يلبي في دبر الصلاة او بعد ما استوت به راحلته
والتلبية في دبر الصلاة عندنا افضل وصورة التلبية ان يقول لبيك اللهم لبيك لا شريك لك لبيك
ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك ان شا قال ان الحمد بالنصب وان شا بالكسر وعن محمد
بالكسر افضل وهو اختيار الكسائي لان فيه تكبير الثنا ولا يجوز التلبية بالعربية يجوز بالفارسية والعربية
افضل ولو قال اللهم ولم يزد عليه قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله هو على الاختلاف الذي
ذكرنا في الشروع بالصلوة من قال يصير به شارعا في الصلاة يقول يصير محرما وعلى قول من لا يصير به
شارعا في الصلاة لا يصير محرما عندنا بمجرد النية ما لم يضم اليها التلبية وسوق الهدي وتوليه ولم ينو لا
يصير محرما في الروايات الظاهرة ويكثر المحرم التلبية في ادبار الصلوات والاسحار كلما لقي ركبا او علا
شرفا او هبط واديا ويرفع صوته بالتلبية ويتقي محظورات الاحرام وهي الرفث والفسوق والجدال
ويحرم الصيد باصطياد او اشارة او دلالة او اعانة ولا يلبس مخيطا قباء او قميصا او سراويل
او عمامة او قلنسوة او خفا الا ان يقطع الخف اسفل من الكعبين ولا يلبس مصبوغا بعصفر او زعفران
الا ان يكون غسيلا لا ينفض اي لا يوجد منه رايحة العصفر والزعفران ولا يغطي وجهه ولا راسه
عندنا ولا ياخذ شعرا ولا ظفرا والحرام من لبس المخيط وهو اللبس المعتاد حتى لو اتزر بالقميص او
القميص او السراويل او وضع القبا على كتفيه وادخل منكبيه ولا يدخل يديه لا باس به ولا يشد طيلسانا
بالزر او بالخلال لانه يشبه المخيط ولا باس بان يستظل بالفسطاط ولا يحك راسه ولا يزيل التفث عن
نفسه ولا يقتل القمل واذا احك راسه يحكه برفق روى الحسن عن ابي حنيفة رضي الله عنه انه يحكه ببطون
الاصابع كيلا يوذي شيا من هوام راسه ولا يتناثر شعره وان سقط في الوضو ثلاث شعرات من
لحيته يلزمه الصدقة بكف من طعام ولا يغسل راسه ولحيته بالخطمي لانه يقتل الهوام ويزيل التفث
فان فعل فعليه دم في قول ابي حنيفة رضي الله عنه وعن ابي يوسف الخطمي طيب وكذا المشط ولا يقبل
المحرم امراته ولا يمسها بشهوة فان فعل كان عليه الدم وقال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل
رحمه الله انما يجب الدم على المراة بتقبيل الزوج اذا وجدت ما يجد عند وطي الزوج من اللذة وقضا
الشهوة ولا باس للمراة المحرمة ان تلبس المخيط من حرير كان او من غيره وتلبس الحلي والخف وتكشف
وجهها ولا ترفع صوتها بالتلبية ولا ترمل وان ارخت شيا على وجهها تجافى وجهها لا باس به فدلت
المسالة على انها لا تكشف وجهها للاجانب من غير ضرورة ولو حمل المحرم على راسه شيا يلبسه الناس
يكون لابسا وان كان لا يلبسه الناس كالاجانة ونحوها لا يكون لابسا ولا يمس طيبا بيده وان كان لا يقصد
به التطيب ويكره للمحرم شم الزعفران والثياب المطيبة ولا شي عليه في ذلك ولا باس بان يكتحل بكحل ليس
فيه طيب وان اكتحل بكحل فيه طيب مرة او مرتين عليه الدم في قول ابي حنيفة رضي الله عنه ولا
باس بان يشد الهميان والمنطقة لنفسه ولا يلبس الحرير ولا يكره لبس الخز والقصب اذا لم يكن مخيطا
وعن ابي يوسف رحمه الله لا ينبغي للمحرم ان يتوسد ثوبا مصبوغا بالزعفران ولا ينام عليه ولو ادهن
بشحم او سمن لا شي عليه ولو تطيب بزيت غير مطبوخ واستكثر كان عليه دم في قول ابي حنيفة
رضي الله عنه وقال صاحباه ولو داوى بالزيت شقوق رجله او جرحه لا شي عليه ولو جعل الملح
الذي فيه طيب في طعام قد طبخ وتغير واكله لا شي عليه وان لم يطبخ ووجد منه ريحه يكره ذلك
ولا شي فيه ولو جعل الزعفران في الملح فان كان الزعفران غالبا فيه الكفارة وان كان الملح غالبا لا

مطلب الاحرام

لا كفارة عليه ولو دخل بيتا قد بخر فيه واتصل بثوبه شي من ذلك لا شي عليه ولو شم ريحانا او طيبا قبل الاحرام لا شي عليه ولو تطيب المريض للتداوي فعليه اي الكفارات شا ولا باس للمحرم ان يحتجم او يفتصد او يجبر الكسر او يختتن لان ذلك ليس من محظورات الاحرام وكذا لو اغتسل او دخل الحمام وان خضب راسه بالوسمة عن ابي حنيفة رضي الله عنه ان عليه الدم والوسمة ليس بطيب والله اعلم بالصواب

فصل فيما يوجب الكفارة والصدقة على الحاج منها مجاوزة الميقات بغير احرام الافاقي اذا جاوز الميقات بغير احرام ان لم يحرم حتى رجع الى الميقات ولبى جاز حجه ويسقط عنه الدم الذي كان واجبا عليه بمجاوزة الميقات بغير احرام عندنا وان لم يرجع الى الميقات حتى احرم بحجة او عمرة ثم رجع الى الميقات ولبى ان كان قبل ان يطوف بالبيت جاز حجه ويسقط عنه دم المجاوزة وان رجع الى الميقات ولم يلب عند الميقات وحج بذلك الاحرام جاز حجه ولا يسقط عنه دم المجاوزة في قول ابي حنيفة رضي الله عنه وقال صاحباه جاز حجه ويسقط عنه دم المجاوزة اذا رجع الى الميقات محرما لبى عند الميقات او لم يلب ولو جاوز الميقات بغير احرام ثم احرم فطاف بالبيت شوطا او شوطين لا يسقط عنه الدم الذي كان واجبا بالمجاوزة رجع الى الميقات او لم يرجع ولو جاوز الافاقي الميقات بغير احرام ولم يقصد حجة او عمرة ودخل مكة بغير احرام كان عليه حجة او عمرة والمكي ومن كان منزله داخل الميقات لا يلزمه بدخول مكة بغير احرام شي ولو دخل الافاقي مكة بغير احرام ثم رجع الى الميقات في تلك السنة واحرم بحجة الاسلام سقط عنه ما كان واجبا بالمجاوزة ودخول مكة بغير احرام عندنا وان لم يخرج من مكة حتى مضت السنة ثم خرج الى الميقات في السنة الثانية واحرم بحجة الاسلام وحج يجزيه بحجة الاسلام ولا يسقط عنه الدم الذي كان واجبا في العام الاول **فصل** فيما يجب على المحرم بارتكاب المحظور وذلك انواع منها ما يفسد الحج ويوجب الدم ومنها ما لا يفسد ويوجب الدم ومنها ما يوجب الصدقة ومنها ما يكره ولا يوجب شيا اما الاول اذا جامع المحرم قبل الوقوف بعرفة فسد حجه ويلزمه الدم يجوز فيها الشاة جامعها ناسيا او عامدا عندنا وقال الشافعي رحمه الله ان جامعها ناسيا لا يفسد وكذا المعتمر اذا جامع قبل الطواف فسد احرامه واذا فسد حجه بالجماع يمضي في الحجة الفاسدة ويفعل فيها ما يفعل في الجايزة ويجتنب عما يجتنب في الجايزة فان جامعها مرة اخرى في غير ذلك المجلس قبل الوقوف بعرفة ولم يقصد به رفض الحجة الفاسدة يلزمه دم اخر بالجماع الثاني في قول ابي حنيفة وابي يوسف ولو نوى بالجماع الثاني رفض الحجة الفاسدة لا يلزمه بالجماع الثاني شي ولو جامع امراته بعد الوقوف بعرفة لا يفسد حجه وعليه جزور و... جامع ناسيا او عامدا والوطي في الدبر بمنزلة الوطي في القبل في قول ابي حنيفة ومحمد واحدى الروايتين عن ابي حنيفة رضي الله عنه وفي رواية عنه الوطي في الدبر لا يفسد الحج واذا وطي البهيمة وانزل كان عليه الدم ولا يفسد حجه وان لم ينزل لا شي عليه وان جامع الحاج او المعتمر فيما دون الفرج وانزل او لم ينزل لا يفسد احرامه ولا حجه وعليه شاة والمراة في الجماع بمنزلة الرجل وكذا اذا جومعت نايمة او مكرهة او جامعها صبي او مجنون **فصل** فيما يجب بلبس المخيط وازالة التفث اذا لبس المحرم ثوبا مخيطا يوما كان عليه الدم وان كان اقل من يوم كان عليه الصدقة نصف صاع من بر وعن ابي يوسف رحمه الله اذا لبس الاكثر من يوم كان عليه دم وعن محمد اذا لبس يوما الا ساعة كان عليه من الدم مقدار ما لبس وان باشر ما فيه الدم بعذر بان اضطر الى تغطية الراس لخوف الهلاك من البرد او للمرض او لبس السلاح لاجل المقاتلة كان عليه ما نص الله تعالى في كتابه العزيز ففدية من صيام او صدقة او نسك اراد بالنسك الشاة وبالصيام صيام ثلاثة ايام وبالاطعام اطعام ستة

سابكر ٤٠

ستة مساكين لكل مسكين نصف صاع ولو طيب المحرم بعض الشارب او بعض اللحية عليه الصدقة ولو طيب عضوا كاملا كالراس والساق والفخذ عليه دم وفي النوادر اذا طيب مقدار ربع الراس كان عليه الدم وفي اقل من ذلك عليه الصدقة ولو قص كل الاظافير او اظافير يد واحدة او رجل واحدة عليه دم وفي اقل من يد عليه الصدقة وعندنا لكل ظفر نصف صاع في قول ابي حنيفة الاخر وهو قول صاحبيه ولو قص خمسة اظافير من يدين او رجلين عليه الصدقة وقال محمد عليه الدم ولو انكسر ظفر المحرم وصار بحال لا ينبت فاخذه لا شي عليه ولو قلم اظافير يد واحدة في مجلس واحد واظافير يد اخرى في مجلس اخر كان عليه كفارتان في قول ابي حنيفة وابي يوسف رضي الله عنهما وقال محمد عليه كفارة واحدة ما لم يكفر للاولى وكذا اذا جامعها في مجلسين ولو قلم اظافير اليدين والرجلين في مجلس واحد كان عليه كفارة واحدة ولا يحلق المحرم راسه فان حلق كان عليه دم حلق في الحرم او في غيره في قول ابي حنيفة رضي الله عنه وقال ابو يوسف في غير الحرم لا شي عليه ولو حلق موضع المحاجم كان عليه الدم في قول ابي حنيفة رضي الله عنه كما في حلق الرقبة وقالا في موضع المحاجم عليه الصدقة ولو اخذ المحرم شعر محرم اخر كان عليه الصدقة ولو حلق الحلاق راس محرم بامره او بغير امره كانت الكفارة على المحرم لا يرجع بذلك على الحالق واذا لبس المخيط قبل الاحرام ثم احرم ولم ينزع فهو بمنزلة ما لو لبس بعد الاحرام ويكره للمحرم ان يدخل تحت ستر الكعبة ولو عصب المحرم راسه كان عليه الصدقة ولا باس للمحرم ان يغطي اذنيه او من لحيته ما دون الذقن ولا يمسك على المعصوب ولا باس بان يضع يده على انفه ولا يغطي فاه ولا ذقنه ولا عارضيه وفي حلق اللحية ونتفها دم حلقها هو او غيره كما في حلق الراس وفي حلق العانة دم ان كان الشعر كثيرا وفي الابطين كذا الشعر يعتبر فيه الربع لوجوب الدم والا فلا كذا وان نتف من راسه او انفه او لحيته شعرات فلكل شعرة كف من طعام ولو غطى رجل وجه المحرم وهو نايم كان عليه الدم وان اخذ المحرم من شاربه يطعم مسكينا ولو غسل المحرم باشنان فيه طيب فان كان من راه سماه اشنانا كان عليه الصدقة وان كان سماه طيبا كان عليه الدم والصدقة في كل موضع نصف صاع الا في الجراد والقمل على ما يذكر والمحرم اذا قلم اظافير غيره يضمن كما لو حلق راسه وعن محمد انه لا يضمن في قلم الاظافير **فصل** فيما يجب بقتل الصيد والهوام يحرم على المحرم صيد البر وهو الممتنع المتوحش باصل الخلقة اما الابل والبقر اذا توحش فليس بصيد وصيد البر ما كان مثواه وتوالده في البر وصيد البحر ما كان على العكس والضفدع ليس من حيوان البر ولا شي في قتل الكلب العقور والذيب والحداة والغراب قالوا المستثنى هو الغراب الابقع وما ياكل الجيف اما ما ياكل الزرع صيد ولا شي في الحية والعقرب والفارة والزنبور والنمل والسرطان والذباب والبق والبعوض والبرغوث والقراد وعن ابي يوسف رحمه الله الاسد بمنزلة الكلب العقور والذيب وفي ظاهر الرواية السباع كلها صيد الا الكلب والذيب ولا فرق في الكلب بين العقور وغيره وفي العقعق روايتان والظاهر انه من الصيود لا من الفواسق وفي السنور الوحشي عن ابي حنيفة رضي الله عنه روايتان ولا شي في الدجاج والبط الذي يكون في المنازل وما يطير في الهواء من الحمام المسرول صيد وفي المطوقة روايتان والباشق والصقر والبازي صيد معلما كان او لم يكن وفي قتل الصيد لا فرق من وجوب الجزاء بين المباح والمملوك ولا شي في هوام الارض كالقنفذ والخنفساء ويجب الجزاء في الضب واليربوع وابن عرس وكذا في الفيل والقرد والخنازير وقال زفر رحمه الله في القرد والخنزير لا يجب الجزاء وفي الجراد تمرة وفي القملة الواحدة صدقة يطعم ما شاء وفي قملتين وثلاث كف من الحنطة وفي العشرة نصف صاع كما لا يقتل القمل لا يدفعها الى غيره ليقتل فان فعل ذلك ضمن وكذا لو اشار الى القتل او القى ثوبه في الشمس ليهلك او غسل ثوبه ليهلك ولو القى ثوبه في الشمس

لايهلك القمل فهلاك القمل لاشي عليه وان ابتداه السبع فقتله المحرم لاشي عليه اذا كسر المحرم بيض صيد
او شوي كان عليه قيمته ان لم يكن البيضة مذرة وان خرج منها فرخ ميت كان عليه قيمته حيا وكذا
لو ضرب بطن ظبي فطرحت جنينا ميتا وماتت الظبي كان عليه ضمانهما ولو قتل ظبيا حاملا يضمن قيمته
حاملا ولو عطب الظبي بفسطاط محرم او حفر المحرم حفيرة للما فوقع بها صيد او فزع الصيد من المحرم فانكسر
وهلك لاشي على المحرم ولو قتل المحرم صيدا كان على كل واحد منهما جزا كامل ويحل للمحرم اكل لحم صيد
قتله حلال وان كان فيها صنع المحرم لا يحل ولو اشترى المحرم من محرم صيدا فهلك عند الثاني يضمن
البايع والمشتري كل واحد منهما قيمته ولو احرم وفي قفصه صيد لايجب عليه ارساله ولو قلع المحرم
سن صيد او نتف ريشه فعاد لاشي عليه في قول ابي حنيفة رضي الله عنه والمحرم اذا ذبح صيدا لايوكل
ولو اضطر انسان في اكل ميتة وصيد ذبحه محرم فتناول ايهما شا وما يضمن المحرم بحجة او عمرة بارتكاب
المحظور كان على القارن ضعفه لانه جنى على احرامين وجزا الصيد عند ابي حنيفة وابي يوسف قيمة
الصيد يقومه الحكما في الموضع الذي قتل فيه ان كان يباع في ذلك المكان وان كان لايباع في ذلك
المكان يعتبر قيمته في اقرب المواضع الذي يباع فيه الى الموضع الذي قتل فيه ثم القاتل في تلك القيمة
بالخيار ان شا اشترى بها هديا او يذبح بمكة وان شا اشترى بتلك القيمة طعاما يتصدق به على
المساكين على كل مسكين بنصف صاع من ذلك الطعام وان شا ينظر الى قيمة الصيد انه كم يوخذ بها
من الطعام ثم يصوم لكل نصف صاع من بر يوما وقال محمد والشافعي رحمة الله عليهما ان كان الصيد مما لا
مثل له من النعم الخيار فيه الى الحكمين اذا حكما على القاتل بشي من هذه الاشيا تعين عليه ذلك وفيما
له مثل من النعم لاخيار فيه للحكمين ويجب على القاتل مثل المقتول وفي النعامة بدنة وفي حمار الوحش بقرة
وفي الضبع والظبي شاة والارنب عناق وفي اليربوع جفرة ولا يجوز في جزا الصيد صغار النعم
الا على وجه الاطعام بان بلغت قيمة المقتول جملا او عناقا لايجوز الحمل والعناق في الهدي وانما يجوز
اذا بلغت قيمة المقتول قيمة الجذع العظيم من الضان او الثني من غيره واذا قتل المحرم شيا من
سباع الوحش او الطير كان عليه قيمته لايجاوز به دما وقال زفر يجب قيمته بالغة ما بلغت كما
لو كان المقتول مما يوكل لحمه وانا نقول ان الضمان انما وجب بسبب الاراقة لا بسبب افساد
اللحم فلا يلزمه الا دم بخلاف الماكول لان ثمة افسد اللحم فيجب عليه قيمته بالغة ما بلغت
وفي الصيد المملوك يجب قيمته بالغة ما بلغت لان ذاك ضمان الملك فيجب قيمته بالغة ما بلغت
بخلاف الجزا والله اعلم بالصواب

فصل في كيفية ادا الحج

المحرم بالحج اذا اتقى محظورات
احرامه وقدم مكة فدخلها ليلا او نهارا لا يضره والمستحب ان يدخلها نهارا وقال بعض الناس يكره
دخولها ليلا واذا دخل المسجد الحرام وشاهد البيت يكبر ويهلل ويحمد الله تعالى ثم يبدا بالحجر
فيستقبله ويكبر رافعا يديه كما يكبر للصلوة ثم يرسلهما ويقبل الحجر الاسود وتفسير ذلك ان يضع
كفيه على الحجر ويقبل الحجر ان استطاع من غير ان يوذي احدا لان رسول الله صلى الله عليه وسلم
فعل ذلك والحكمة في تقبيل الحجر ما روي عن علي رضي الله عنه انه قال لما اخذ الله تعالى الميثاق على بني
ادم من ذريته كتب بذلك كتابا وجعله في جوف الحجر فيجي يوم القيامة ويشهد لمن استلمه وان لم
يستطع استلام الحجر من غير ان يوذي احدا لا يستلمه لكن يستقبل الحجر ويشير بكفيه نحو الحجر
ويكبر ويهلل ويحمد الله تعالى ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم ثم يقبل كفيه ثم ياخذ عن يمين الحجر
ويطوف بالبيت طواف التحية يطوف سبعة اشواط من ورا الحطيم من الحجر الى الحجر يرمل في
الثلاث الاول يمشي يهز كتفيه ويري من نفسه القوة والجلادة ويمشي على هينته في الاربع

وكذا في كل طواف بعده سعي فانه يرمل فيه كلما مر بالحجر في الطواف يستلمه ان استطاع من غير ان يوذي
احدا وان لم يستطع يستقبل الحجر ويكبر ويهلل واستلام الركن اليماني مستحب في قول ابي حنيفة رضي
الله عنه وليس بواجب ثم يصلي بعد الطواف ركعتين عند المقام او حيث تيسر له من المسجد وان
صلى في غير المسجد جاز وركعتا الطواف عندنا واجبة واذا فرغ من الصلوة يعود الى الحجر ويستلمه ان
استطاع وان لم يستطع يستقبل الحجر ويكبر ويهلل وهذا الاستلام لافتتاح السعي بين الصفا والمروة
فان كان لا يريد بعد هذا الطواف السعي بين الصفا والمروة لا يعود الى الحجر بعد ركعتي الطواف
ثم يخرج الى الصفا من اي باب شا ويسعى بين الصفا والمروة والسعي بين الصفا والمروة عندنا واجب
وان ترك يلزمه دم وعند الشافعي رحمة الله ركن وصفة السعي ان يبدا بالصفا فيصعد الصفا
ويستقبل الكعبة ثم يكبر ثلاثا ثم يقول لا اله الا الله وحده لا شريك له الى اخره يرفع بها صوته
ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم ويدعو الله تعالى بحاجته ثم ينزل من الصفا ويمشي الى المروة
على هينته حتى يصل الى بطن الوادي سعيا واذا خرج من بطن الوادي يمشي على هينته حتى يصعد الى المروة
فاذا صعدها يستقبل الكعبة ويكبر ويهلل يفعل بالمروة ما يفعل بالصفا يسعى كذلك سبعة اشواط
من الصفا الى المروة شوط ومن المروة الى الصفا شوط عند عامة العلما رحمة الله عليهم بخلاف ما قاله
البعض فاذا فرغ من السعي يدخل المسجد ويصلي ركعتين ثم يقيم بمكة حراما الى يوم التروية لا يحل
له شي من المحظورات ومادام بمكة يطوف بالبيت ما بدا له كل طواف سبعة اشواط ثم يروح مع
الناس الى منى يوم التروية بعد صلوة الفجر وطلوع الشمس ويبيت بمنى ويصلي ثمة صلاة الفجر يوم
عرفة بغلس ثم يتوجه الى عرفات فاذا انتهى اليه ينزل في اي موضع شا وان خرج منها قبل طلوع الشمس فهو جائز
ولو صلى الظهر يوم التروية بمكة ثم خرج منها وبات بمنى لا باس به ولو بات بمكة وخرج منها يوم عرفة
الى عرفات كان مخالفا للسنة ولا يلزمه الدم فاذا زالت الشمس من يوم عرفة يتوضا او يغتسل والغسل
افضل ثم يصلي الظهر والعصر مع الامام في وقت الظهر باذان واحد واقامتين يوذن للظهر ويقيم
ثم يقيم للعصر بعد الظهر وان فاتته الجماعة صلى كل صلاة في وقتها في قول ابي حنيفة رحمه الله ولا يجمع
بين الصلوتين في وقت الظهر خلافا لصاحبيه ولو صلى الظهر وهو غير محرم بالحج ثم احرم بالحج فيه روايتان
عن ابي حنيفة رضي الله عنه في رواية لا يجوز العصر في وقت الظهر الا ان يكون محرما عند الظهر والعصر
جميعا وفي رواية يجوز ادا العصر في وقت الظهر اذا كان محرما عند ادا العصر وهو قولهما وعلى هذا
قالوا ينبغي ان يكون محرما بالحج عند ادا الصلوتين حتى لو كان محرما بالعمرة عند ادا الظهر محرما بالحج عند
ادا العصر لا يجوز له الجمع لان احرام العمرة لا اثر له في جواز الجمع بين الصلوتين فكان وجوده كعدمه
ولو صلى الظهر وحده لا يصلي العصر مع الامام في وقت الظهر عند ابي حنيفة رضي الله عنه خلافا لزفر
رحمه الله ويكره التطوع بين الصلوتين لمن يجمع بينهما اماما كان او ماموما فان تطوع اعاد الاذان لاجل
العصر في قول ابي حنيفة رضي الله عنه وابي يوسف وقال محمد لا يعيد واذا فرغ الامام من الصلوتين
راح الى الموقف والناس معه فان تخلف واحد لحاجة لا باس به ويقف في اي موضع شا والافضل
لغير الامام ان يقف عند الامام والافضل للامام ان يقف راكبا فان وقف قائما او جالسا جاز
ويكبر ويهلل ويدعو الله تعالى لحاجته ووقت الوقوف من حين زوال الشمس من يوم عرفة الى طلوع
الفجر من يوم النحر لقوله عليه السلام من ادرك عرفة بليل فقد ادرك الحج ومن فاته عرفة
بليل فقد فاته الحج بين ان الوقت يبقى الى طلوع الفجر من يوم النحر فان وقف في شي منه فقد
ادرك الحج وان وقف في غير هذا الوقت لا يكون مدركا الا اذا اشتبه على الناس هلال ذي الحجة

واكملوا ذي القعدة ثلاثين يوما ثم تبين ان اليوم الذي وقف فيه كان يوم النحر جاز استحسانا والقياس
ان لا يجوز كما لو تبين ان يومهم كان يوم التروية وعرفات كلها موقف الا بطن عرفة واذا وقف
يحمد الله تعالى ويكبر ويهلل ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم ويدعو الله تعالى بحاجته لما روي انه
رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يفعل كذلك وما قيد به كما يستطيع المسكين والذكر الذي جاء فيه
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ما روي عن عمر وعلي رضي الله عنهما انهما سالا رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن الدعا في هذا الوقت فقال عليه السلام اكثر ما ادعوا في هذا اليوم ودعا الانبيا من قبلي
لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو على كل شي قدير وعن علي رضي الله
عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه كان يقول بعد قوله انك على كل شي قدير اللهم اجعل في قلبي
نورا وفي بصري نورا وفي سمعي نورا اللهم اشرح لي صدري ويسر لي امري اللهم اني اعوذ بك من
وساوس الصدور وشتات الامر وشر القبر فاذا غربت الشمس من يوم عرفة افاض الامام
والناس معه على هينتهم نحو المزدلفة ويقال لها المشعر الحرام ويوحزون للغرب فاذا اتوها
ينزلون بها والنزول بقرب الجبل الذي يقال له قزح افضل ثم يصلي الامام بالناس المغرب
والعشا في وقت العشا باذان واقامة وفي احد قول الشافعي رحمه الله باذان واقامتين ولا يتطوع
بين الفرضين كما لا يتطوع بين الظهر والعصر في عرفات ثم يصلي الفجر بغلس ثم يقف ويحمد الله
تعالى ويثني عليه ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم ويدعو الله تعالى بحاجته والوقوف بمزدلفة
واجب عند العامة ولو تركه يلزمه الدم الا اذا كان لعذر وقال مالك هو ركن كالوقوف
بعرفة والمزدلفة كلها موقف الا بطن محسر والمستحب هو الوقوف عند جبل قزح ووقت هذا
الوقوف ما بعد طلوع الفجر لا قبله لليلة النحر والمفاوقة الوقوف بعرفة على ما ذكرنا وليس في هذا
الوقوف دعا موقت وعن ابي يوسف انه كان يقول اللهم ان هذا جمع اسالك ان ترزقني جوامع
الخير كله فانه لا يعطي ذلك غيرك اللهم رب المشعر الحرام ورب الحلال والحرام ورب الخيرات
العظام اسالك ان تبلغ روح محمد منا افضل السلام اللهم انت خير مطلوب وخير مرغوب ولك
في كل وقت جايزة اسالك ان تجعل جايزتي في هذا اليوم ان تقبل توبتي وتتجاوز عن خطيئتي وتجمع
على الهدى امري وتجعل التقوى من الدنيا همي ثم يندفع على هينته قبل طلوع الشمس الى منا فاذا اتى منا
ياتي جمرة العقبة فيرميها من بطن الوادي بسبع حصيات مثل حصا الخذف لا يكونا اطول من النواة
ويستقبل في الرمي جمرة العقبة يجعل منى عن يمينه والكعبة عن يساره ويقوم حيث يرى موقع حصاه
ويجوز الرمي بكل ما كان من اجزا الارض عندنا كالمدر والطين والحجر وكيفية الرمي ان يضع
ابهامه على وسط سبابته ويضع الحصاة على راس ابهامه فيرميها كذلك ويكبر مع كل حصاة
لما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال عند الرمي بسم الله والله اكبر رغما للشيطان
وحزبه ويقطع التلبية عند اول حصاة يرميها في الصحيح من الرواية ولا يرمي ذلك اليوم غيرها
هكذا اجاب عن جابر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وعن ابي يوسف رحمه الله الافضل ان يكون هذا الرمي
راكبا وما سواه ماشيا قال ابو حنيفة ومحمد الرمي راكبا افضل ولا يقف بعد هذا الرمي
حتى ياتي منزله هكذا روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه لم يقف بعد الرمي ولم يذكر
الذبح بعد هذا الرمي قبل الحلق لانه مفرد فلا يلزمه الذبح ولا اضحية عليه لانه مسافر فاما
القارن والمتمتع يذبحان بعد الرمي قبل الحلق ثم يحلق او يقصر لانه جا اوان الخروج عن الاحرام
والخروج انما يكون بالحلق او التقصير والحلق افضل لانه مقدم على التقصير في كتاب الله تعالى

والتقصير

والتقصير ان يقطع من روس الشعر قدر الانملة ولا حلق على النسا فاذا حلق او قصر حل له كل شي
الا النسا ما لم يطف بالبيت مروي ذلك عن عايشة رضي الله عنها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وبعد
الرمي قبل الحلق حل له كل شي الا الطيب والنسا وعن ابي يوسف يحل له الطيب ايضا وان كان
لا يحل له النسا والصحيح ما قلنا لان الطيب داعي الى الجماع وانما عرفنا حل الطيب بعد الحلق قبل
طواف الزيارة بالاثر ثم يطوف بالبيت في يومه ذلك طواف الزيارة ان استطاع او من الغد
او بعد الغد ولا يوخر عن ذلك لان طواف الزيارة عندنا موقت بيوم النحر ويومين بعده والطواف
في اول الوقت افضل اعتبارا بالاضحية وان اخر عن وقته قضاه وكان عليه الدم في قول
ابي حنيفة رضي الله عنه وقال صاحباه لا يلزمه الدم فيطوف بالبيت سبعة اشواط بالحطيم ويصلي
بعد الطواف ركعتين فيحل له النسا وهذا الطواف يسمى طواف الزيارة وطواف الركن والطواف
يوم النحر ولا يرمل في هذا الطواف ولا يسعى بعده بين الصفا والمروة لان السعي بين الصفا والمروة
لا يجب الا مرة واحدة وقد سعى مثل هذا الطواف فان لم يكن رمل وسعى في الطواف الاول رمل في هذا
الطواف وسعى بعده بين الصفا والمروة ثم يرجع الى منا ولا يبيت بمكة لما روي جابر رضي الله عنه
عن النبي صلى الله عليه وسلم طاف بالبيت وعاد الى منا فيقيم بها فاذا زالت الشمس من اليوم الثاني من يوم
النحر يرمي الجمار الثلاثة يبدا بالذي يلي مسجد الخيف فيرمي سبع حصيات مثل حصى الخذف ويقف
حيث يقف الناس ويكبر مع كل حصاة ويحمد الله ويثني عليه ويهلل ويكبر ويصلي على النبي صلى
الله عليه وسلم ويدعو الله تعالى بحاجته يجعل في ذلك بطن كفه الى السما ثم ياتي جمرة الوسطى فيرميها
بسبع حصيات كذلك يقف حيث يقف الناس ويفعل ما فعل في الاولى ولم يرو انه يدعوا بعد
الرمي الاولى والوسطى في هذا الرمي وذكر ابن شجاع انه يقول اللهم اجعل لي حجا مبرورا وذنبا
مغفورا وعن ابي يوسف انه يقول اللهم اليك افضت ومن عذابك اشفقت واليك رغبت ومنك
رهبت فتقبل نسكي وارحم تضرعي واقبل توبتي واستجب دعوتي وعظم اجري واعطني سولي ثم
ياتي جمرة العقبة فيرمي من بطن الوادي سبعا ويكبر مع كل حصاة ولا يقوم بعدها في المشهور فاذا كان
من الغد وهو اليوم الثالث من النحر يرمي الجمار الثلاثة كذلك حين تزول الشمس فان اراد ان ينفر
في يومه ذلك ويسقط عنه الرمي في اليوم الرابع لقوله تعالى فمن تعجل في يومين فلا اثم عليه والاولى
احب ان يمكث هناك تلك الليلة فيمكث حتى طلع الفجر لا يمكنه النفر في هذا اليوم حتى يرمي بعد
الزوال فيكون خمسة وسبعين حصاة سبعة في اليوم الاضحى ثم بعد ذلك كل واحد وعشرين
يوم في ثلاثة ايام وان سافر قبل طلوع الفجر من اليوم الرابع لا يلزمه الدم في رواية وان اقام حتى طلع الفجر
من اليوم الرابع قال الشافعي رحمه الله يلزمه الرمي فيرمي قبل الزوال جاز في قول ابي حنيفة رحمه الله
ولا يجوز في قول ابي يوسف ومحمد ويبيت هذه الليالي بمنا ولا يبيت بمكة اتباعا لرسول الله صلى الله عليه
وسلم ويكره ان يقدم الانسان ثقله الى مكة ويقيم بمنا حتى يرمي الجمار لان ذلك يشغل قلبه فلا يرمي الجمار
على وجهها ثم ياتي الابطح فينزل به ساعة هكذا فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم ويسمى هذا الموضع بطحا
ومحصبا وخيفا ثم ياتي مكة ثم يطوف بالبيت سبعة اشواط طواف الصدر لا يرمل فيها ويسمى هذا
طواف الصدر وطواف الوداع وطواف الافاضة وطواف اخر العهد بالبيت فاذا طاف يصلي ركعتين
وهذا الطواف واجب الا على اهل مكة ويسقط بعذر فاذا طاف وصلى ثم حجه وروي الحسن عن ابي
حنيفة رضي الله عنه انه اذا صلى بعد الطواف الصدر ركعتين ياتي زمزم فيشرب من ماء زمزم ويصب
على راسه ثم ياتي الملتزم فيكبر ويهلل ويحمد الله تعالى ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم ويدعو بحاجته

ويضع خده على حائط الكعبة ويتشبث باستار الكعبة هكذا روي عن اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم
انهم كانوا يفعلون ذلك ووقت الرمي بعد طلوع الفجر من يوم النحر الى غروب الشمس في قول ابي حنيفة رضي
الله عنه فان اخر الى الليل رماه في الليل ولا شي عليه وان اخره الى الغد رماه وعليه دم في قول ابي حنيفة
رضي الله عنه ثم لا يدخل وقت الرمي في اليوم الثاني من ايام التشريق حين تزول الشمس في المشهور من
الرواية وفي اليوم الثالث من ايام التشريق يجوز الرمي قبل الزوال في قول ابي حنيفة رضي الله عنه
وقال صاحباه لا يجوز وان لم يرمي الجمار كان عليه الدم لترك الواجب والواجبات التي يجب بها
الدم على الحاج خمسة السعي بين الصفا والمروة والوقوف بالمزدلفة ورمي الجمار والحلق والافاضة
وطواف الصدر على الافاقي واول وقت طواف الزيارة عندنا بعد طلوع الفجر من يوم النحر واخر
وقته في رواية المبسوط اخر ايام النحر فان اخرها لا شي عليه عند ابي يوسف ومحمد وقال ابو حنيفة
رضي الله عنه عليه الدم والطواف بالبيت ماشيا افضل ولو طاف طواف الزيارة محدثا او جنبا عن
احرامه يحل له النسا حتى لو جامع بعد ذلك لا يفسد حجه الا انه ان طاف محدثا كان عليه شاة
وان طاف جنبا كان عليه بدنة وان طاف اكثر الطواف بان طاف اربعة اشواط كذلك فهو كما لو
طاف كل الطواف فان عاد الطواف بعد ايام النحر لا يسقط عنه الدم في قول ابي حنيفة رضي الله عنه
وقال صاحباه لا يجوز وان طاف بالبيت تطوعا في غير طهارة عن محمد انه يلزمه الصدقة وقال بعض
مشايخ العراق يلزمه الدم ولو طاف للصدر في غير وضو ذكر في النوادر عن ابي حنيفة رضي الله عنه
ان عليه الصدقة وذكر في بعض الروايات ان عليه دم وعلى قولهما عليه الصدقة ولو طاف
للزيارة مكشوف العورة بقدر ما يمنع الصلوة جاز وعليه دم ولو طاف وعلى ثوبه نجاسة
اكثر من قدر الدرهم لا شي عليه ومن اجتاز بعرفات وهو نايم او مغمى عليه اجزاه عن الوقوف
وان حدث به ذلك قبل الاحرام فاهل عنه اصحابه جاز في قول ابي حنيفة رضي الله عنه وقال
صاحباه لا يجوز ولو امر اصحابه قبل النوم او الاغما ان يحرموا عنه اذا نام او اغمي عليه فاحرموا
عنه جاز في قولهم حتى اذا افاق او استيقظ من منامه ياتي به بافعال الحج جاز ولو احرم بالحج
ثم اغمي عليه وطافوا به حول البيت واوقفوه بعرفات ومزدلفة ووضعوا الاحجار في يده
ورموا بها وسعوا به بين الصفا والمروة جاز وعن محمد في المحرم اذا اغمي عليه ثم اذا اطيف به تشبها
بالمتوضين وعنه ايضا لو رمي عنه الاحجار ولم يحمل الى موضع الرمي جاز والافضل ان يرمي الجمار بيده
ولا يجوز ان يطاف عنه حتى يحمل الى الطواف ويطاف به وكذا الوقوف بعرفة اذا حج الرجل باهله وولده
الصغير قالوا يحرم عن الصغير من كان اقرب اليه حتى لو اجتمع والد واخ يحرم عنه الوالد دون
الاخ اذا المريض الرجل طواف الزيارة وطاف طواف الصدر فهذه المسيلة على وجوه ان طاف احدهما
جنبا او محدثا فهو على وجوه اربعة ان طاف طواف الزيارة وطواف الصدر كلاهما على غير وضو فان
طاف كلاهما جنبا ورجع الى اهله كان عليه بدنة لطواف الزيارة وشاة لطواف الصدر ولو طاف
كلاهما على غير وضو فعليه لطواف الزيارة دم ولطواف الصدر صدقة على عامة الروايات وفي
بعض الروايات دم والاول اصح وان طاف للزيارة جنبا وطاف للصدر على غير وضو يصير طواف
الصدر لطواف الزيارة وعليه دم لترك طواف الصدر ودم للتاخير في قول ابي حنيفة رضي
الله عنه وان طاف طواف الزيارة على غير وضو وطاف طواف الصدر جنبا عليه دمان في قولهم
دم لطواف الزيارة ودم لطواف الصدر وان ترك احد الطوافين فهو على ثمانية اوجه ان ترك
كلا الطوافين فهو حرام على النسا ابدا وعليه ان يرجع ويطوف طواف الزيارة وطواف الصدر

وعليه للتاخير طواف الزيارة دم في قول ابي حنيفة رضي الله عنه ولا شي عليه لتاخير طواف الصدر لانه
غير موقت والثاني اذا ترك طواف الزيارة خاصة وطاف طواف الصدر فطواف الصدر يكون للزيارة
وعليه لترك طواف الصدر دم وان ترك طواف الصدر خاصة فعليه لتركه دم وان ترك من طواف
الزيارة اكثره بان طاف ثلاثة اشواط وكان طواف الصدر سبعة اشواط كانت الاربعة اشواط من طواف
الصدر لطواف الزيارة عليه دم للتاخير في قول ابي حنيفة رضي الله عنه ودم لتركه اربعة اشواط من
من طواف الصدر في قولهم وان ترك من طواف الزيارة ثلاثة اشواط فعليه صدقة للتاخير وصدقة
لترك الثلاثة من طواف الصدر وان ترك من طواف الصدر اربعة اشواط كان عليه دم لان ترك الاكثر
كترك الكل وان ترك الاقل كان عليه صدقة وان ترك من كل واحد منهما اربعة اشواط صار الكل
للزيارة وهو ستة اشواط وعليه لترك الباقي من طواف الزيارة دم ولترك طواف الصدر دم وان طاف
لكل واحد منهما اربعة اشواط فان نقصان طواف الزيارة يجبر بطواف الصدر وعليه لتاخيره صدقة
ولنقصان طواف الصدر صدقة وان طاف للزيارة اربعة اشواط وان لم يطف للصدر يكون جملة
عندنا وعليه شاتان شاة للنقصان يمكن في طواف الزيارة وشاة لترك طواف الصدر يبعث بهما
فيذبحا في العام الثاني عندنا كل طواف وجد في وقته يكون عنه وان نواه تطوعا او عن غيره مثاله
المحرم للحجة اذا قدم مكة وطاف بعدما تطوعا كان للقدوم وان كان للمحرم بعمرة فطوافه يكون للعمرة
وان كان قارنا فطوافه اولا يكون للعمرة ثم للحج وكذي لو طاف في وقت طواف الزيارة كان للزيارة
وان لم ينو ذلك لا بد له من النية ولا يعتبر الجهة حتى لو طاف بالبيت طالبا للغريم او هاربا من العدو
ولا يعتبر طوافه بخلاف الوقوف بعرفة فانه يكون واقفا وان لم ينو ولو طاف ثلاث مرات او خمس مرات
او سبع مرات كل مرة سبعة اشواط وصلى لكل اسبوع ركعتين جاز ولو طاف في الاوقات التي يكره فيها الصلو
نحو وقت طلوع الشمس وعند الاستوا وعند الغروب يجوز الطواف ولا يصلي الا في الوقت الذي يحل فيه الصلوة
المراة اذا حاضت في الحج ان حاضت قبل ان تحرم وانتهت الى الميقات فانها تغتسل وتحرم واذا دخلت
مكة وهي حايض تصنع ما يصنع الحاج غير انها لا تطوف بالبيت ولا تسعى بين الصفا والمروة وتشهد
جميع المناسك ولا تحلق ولكنها تقصر وان حاضت يوم النحر قبل ان تطوف بالبيت فليس لها
ان تنفر حتى تطهر وتطوف بالبيت وان حاضت بعدما زارت البيت وطافت جاز لها ان تنفر
وليس عليها طواف الصدر والله تعالى اعلم **فصل في العمرة** العمرة عندنا سنة وليست
بواجبة ووقتها جميع السنة الا في خمسة ايام يكره فيها العمرة لغير القارن يوم عرفة ويوم النحر وايام التشريق
وعند ابي يوسف رحمه الله اذا احرم للعمرة يوم عرفة قبل الزوال لا يكره ويجوز تكرارها في السنة
الواحدة عندنا ويجتنب المحرم بالعمرة ما يجتنب المحرم بالحج ويفعل في احرامه وطوافه وسعيه بين الصفا والمروة
والوقوف بعرفة ما يفعله الحاج واذا طاف وسعى وحلق يخرج من احرام العمرة وبه يقطع التلبية كما استلم
الحجر في اصح الروايات وركن العمرة شيئان الاحرام والطواف بالبيت وواجبها شيئان السعي بين الصفا
والمروة والحلق وليس عليه ما ينوي ذلك من رمي الجمار والوقوف بعرفة وطواف التحية والصدر والبيتوتة
بمنا والمزدلفة المحرم بالعمرة اذا احرم بالحج ان احرم قبل ان يطوف لعمرته يكون قارنا وكذا لو احرم
بعد ما طاف لها شوطا او شوطين او ثلاثا وان احرم بعد ما طاف لها اربعة اشواط كان متمتعا
فصل لبى بحجة ونوى بقلبه العمرة وان لبى بعمرة ونوى بقلبه الحج او لبى بهما جميعا ونوى احدهما او

بي باحدهما ونوى كلاهما روى الحسن عن ابي حنيفة رضي الله عنه ان العبرة لما نوى

فصل في القران

المحرمون بالحج اربعة المفرد بالحج والمفرد بالعمرة والقارن والمتمتع اما المفرد بالحج والعمرة فقد ذكرناه واما القارن
ان يجمع بين العمرة والحج في الاحرام يقول لبيك بعمرة وحجة اذا اراد الرجل القران يتاهل للاحرام كما يتاهب المفرد
يتوضا او يغتسل ويصلي ركعتين ويقول بعد السلام اللهم اني اريد العمرة والحج ثم يلبي فيقول لبيك بعمرة
وحجة معا فتقدم ذكر العمرة في الذكر على الحج لانها مقدمة في كتاب الله تعالى قال الله تعالى فمن تمتع بالعمرة الى
الحج ثم يبدا بافعال العمرة اذا دخل مكة يطوف بالبيت لعمرته سبعة اشواط كما يطوف المفرد ويسعى
بين الصفا والمروة ولا يحلق ولا يحل بل يخرج الى عرفات ويقف ثم يطوف بالبيت للحج ويسعى بين الصفا
والمروة عندنا يطوف القارن طوافين ويسعى سعيين احدهما للعمرة والثاني للحج ثم ياتي بسائر
ما يفعل المفرد بالحج فاذا رمى جمرة العقبة يوم النحر يذبح دم القران وهذا الدم نسك من المناسك
يتوقت بايام النحر ويباح له ان يتناول منه عندنا ويجوز فيه الشاة والاشتراك في البقرة افضل من
الشاة والجزور افضل من البقرة كما في الاضحية وان كان القارن ساق الهدي مع نفسه كان افضل
ثم يحلق او يقصر فيحل وان لم يطف القارن لعمرته حتى وقف بعرفات بعد الزوال يصير رافضا لعمرته
ولا قران لاهل مكة ومن كان منزله بين الميقات ومكة ولو احرم بحجتين عند الميقات او عند غيره
لزمه جميعا في قول ابي حنيفة رضي الله عنه وكذا لو احرم بعمرتين لزماه وقال محمد لا يلزمه الا احدى
الحجتين واحدى العمرتين وعلى هذا الخلاف اذا احرم بحجة ووقف بعرفات ثم احرم بحجة اخرى عندهما يلزمه
الثانية ايضا وعند محمد لا يلزمه الثانية واذا صار محرما بهما عندهما كيف يفعل قال ابو حنيفة رضي
الله عنه اذا اشتغل بعمل احدهما يرفض الثانية فاذا فرغ من الاولى في فصل الحج يقضي الثانية في العام
الثاني وفي فصل العمرة يقضي الثانية في ذلك العام لان تكرار العمرة في سنة واحدة جايز بخلاف تكرار الحج
وقال ابو يوسف رحمه الله كما قال لبيك بحجتين او قال لبيك بعمرتين يصير محرما بهما جميعا ويرتفض احدهما
في مكانه قبل ان يشتغل بعمل احدهما اذا قال لله علي ان احج في هذا العام ثلاثين حجة لزمه الكل في
قول ابي حنيفة رضي الله عنه المكي اذا خرج للميقات فاحرم بحجة وعمرة معا فانه يرفض العمرة في قولهم ولو
طاف للعمرة شوطا او شوطين ثم احرم بحجة فانه يرفض الحجة ثم يقضيها بعد العمرة في قول ابي حنيفة
رضي الله عنه وقالا يرفض العمرة ولو كان طاف لعمرته اربعة اشواط ثم احرم بحجة فانه يرفض الحجة
بالاتفاق ويمضي في عمرته ثم يقضي الحجة في عامه ذلك ان بقي وقت الحج عن محمد اذا خرج الرجل الى السفر
يريد الحج فاحرم ولم تحضره النية قال هو حج قيل له فان خرج ولا نية له فاحرم ولم ينو شيئا قال
له ان يجعله ما شاء ما لم يطف بالبيت فان طاف بالبيت فهي عمرة وعن محمد رحمه الله رجل قال
لله علي المشي الى بيت الله الحرام ثلاثين سنة قال عليه ثلاثون حجة وثلاثون عمرة ولو قال
علي المشي الى بيت الله تعالى ثلاثين شهرا او قال احد عشر شهرا او قال عشرة اشهر قال
عليه عمرة واحدة وانما استحسنت ذلك في السنين لمكان العرف رجل قال وهو بخراسان
علي المشي الى بيت الله تعالى ان كلمت فلانا فكلم فلانا بالكوفة قال عليه المشي الى بيت الله تعالى
من خراسان رجل قال انا محرم بحجة ان فعلت كذا ففعل كان عليه حجة وكذا لو
ذكر العمرة ولو قال انا اهدي الى بيت الله تعالى ان فعلت كذا ففعل لا يلزمه شي اذا
احرم الرجل بشي ونسيه يلزمه حجة او عمرة فان احرم بشيئين ونسيهما في الاستحسان يلزمه
حجة وعمرة ويحمل امره على القران رجل اوجب على نفسه الحج ماشيا قال ان شاء مشى
وان شاء ركب واهراق دما وقال في الجامع الصغير عليه حجة ماشيا وروى الحسن

عن ابي حنيفة رضي الله عنه ان الحج راكبا افضل من الحج ماشيا وفي ظاهر الرواية الحج ماشيا افضل وعلى رواية
الحسن اذا نذر ان يحج ماشيا فحج راكبا يخرج عن النذر وفي ظاهر الرواية يلزمه الحج ماشيا ثم اختلفت الصحابة
رضوان الله عليهم انه متى يركب قال بعضهم يركب اذا طاف للزيارة وقال مالك رحمه الله يركب بعدما
طاف للصدر وقال ابن عباس رضي الله عنه يركب بعدما وقف ثم اختلفوا انه من اي موضع يلزمه المشي
قال بعضهم من الميقات والصحيح انه يمشي من بيته فان ركب في الكل اراق دما وان ركب الاقل فعليه
بقدر ذلك من قيمة الشاة صدقة رجل قال علي المشي الى بيت الله تعالى او الى الكعبة او الى مكة او قال علي
زيارة بيت الله تعالى يلزمه حجة او عمرة ماشيا ولو قال علي الذهاب الى بيت الله تعالى او علي الخروج الى بيت
الله تعالى او الخروج الى الكعبة او الى بيت المقدس او الى المدينة لا يلزمه شي ولو قال علي المشي الى الحرم
او الى الصفا والمروة لا يلزمه شي في قول ابي حنيفة رضي الله عنه وقالا هذا وما لو قال علي المشي الى بيت
الله تعالى سوا ولو قال علي المشي الى المسجد الحرام ذكر في الاصل انه على هذا الخلاف ايضا رجل قال لله
علي حجتان في هذه السنة كان عليه حجتان وكذا لو قال لله علي عشر حجج في هذه السنة كان عليه عشر حجج
في عشر سنين وكذا لو اوجب على نفسه مائة حجة لزمته وقال علي الرازي رحمه الله عليه بقدر ما يعيش
من السنين وهكذا روي عن محمد وابي يوسف رحمه الله ولو قال لله علي نصف حجة قال محمد رحمه الله يلزمه
حجة كاملة وكذا لو قال لبيك بحجة لا اطوف فيها طواف الزيارة ولا اقف بعرفة يلزمه حجة كاملة او علق
الحج بشرط ثم علقه بشرط اخر ووجد الشرطان يكفيه حجة واحدة اذا قال في السنين التالية فعلي ذلك
الحج والله تعالى اعلم بالصواب

فصل في التمتع

التمتع افضل من الافراد والقران افضل من الكل
وعن ابي حنيفة رضي الله عنه في رواية الافراد افضل من التمتع وقال الشافعي رحمه الله الافراد افضل من الكل
المتمتع عندنا من ياتي باعمال العمرة او يطوف اكثر طوافها في اشهر الحج ثم يحرم بالحج ويحج من عامه ذلك قبل
ان يلم باهله بينهما الماما صحيحا وان احرم بالعمرة قبل اشهر الحج بمنزلة الابتداء الاحرام في اشهر
الحج ولو اعتمر في اشهر الحج ثم افسدها واتمها على الفساد وحج من عامه ذلك لا يكون متمتعا لانه لم يتم
العمرة ولو قضى العمرة الفاسدة وحج من عامه ذلك ان قضاها قبل ان يرجع الى الميقات لا يكون متمتعا
في قولهم ولو قضى الفاسدة بعد ما رجع الى الميقات يكون متمتعا ولو لم يقض الفاسدة حتى رجع الى
موضع لاهله المتعة والقران ثم عاد وقضى العمرة الفاسدة وحج من عامه ذلك قال ابو حنيفة رضي الله
عنه لا يكون متمتعا الا ان يرجع الى اهله ثم يعود محرما بالعمرة ولو خرج الى الميقات قبل اشهر الحج ثم رجع
يكون محرما في قولهم وكما لا قران لاهل مكة ومن كان في معناهم لا متعة لهم ويجب الدم على القارن
والمتمتع شكرا لما انعم الله تعالى عليه بتيسير الجمع بين العبادتين اذا احرم بالعمرة وطاف لها بعض الطواف
في رمضان وبعضه في شوال ثم حج من عامه ذلك فان كان اكثر طوافها في رمضان لا يكون متمتعا ولو طاف
لها ثلاثة اشواط في شوال ثم رجع الى اهله ثم عاد الى مكة وطاف ما بقي وحج من عامه ذلك فان كان اكثر
الطواف في السفر الاول لا يكون متمتعا لانه قد ارتفق له نسكان في سفرين وان كان اكثر الطواف في السفر
الثاني يكون متمتعا ولو طاف للعمرة على غير وضوء في رمضان ثم اعاد الطواف في شوال وحج من عامه ذلك
لا يكون متمتعا المتمتع اذا لم يسق الهدي مع نفسه فكما فرغ من افعال العمرة يتحلل وان ساق الهدي
الى المتعة يبقى محرما ما لم يفرغ من افعال الحج

فصل في فائت الحج

من فاته الوقوف بعرفة
في وقت الوقوف فاته الحج وفائت الحج يتحلل عن احرام الحج بعمل العمرة وعليه الحج من قابل ولا دم عليه عندنا لانه لم
يرتكب الجناية وقد اتى باحد موجبي الاحرام فان كان قارنا يطوف للعمرة ويسعى ثم يطوف طوافا اخر
لفوات الحج ويسعى ويحلق ويبطل عنه دم القران وليس على فائت الحج طواف الصدر والله تعالى اعلم بالصواب

فصل في الإحصار المحصر هو المحرم بالعمرة او الحج اذا منع عن الوصول الى البيت بمرض او
عدو وكافر او مسلم وقال الشافعي رحمه الله عليه لا احصار الا بالعدو وحكمه انه يبعث الهدي واحد شاة او بقرة
او بدنة ويشترك في بدنة او بقرة والبدنة افضل ويجوز بها ما يجوز في الاضحية وان كان قارنا يبعث بهديين
ويواعدهم ان يذبحوا عنه في الحرم يوم النحر فاذا ذبح حل له كل شيء وهذا الدم موقت بالحرم عندنا وعند
الشافعي رحمه الله يجوز في الموضع الذي احصر وليس على المحصر حلق ولا تقصير ثم ان كان محرما بعمرة عليه قضا
العمرة اذا قدر وان كان محرما بحجة فعليه حجة وعمرة اما قضا الحج فان كان ذلك حجة الاسلام فعليه اداها
وان كان محرما بحجة التطوع عليه قضاها لانه خرج منها بعد صحة الشروع فيها فاما قضا العمرة فانه لما عجز عن الحج
بعد الشروع صار كفايت الحج وفايت الحج يلزمه العمرة كان عليه قضا العمرة اذا بعث المحصر بالهدي ان شا اقام
اقام في مكانه وان شا رجع ويجوز ذبح هدي الاحصار قبل يوم النحر في العمرة والحج جميعا في قول ابي حنيفة رضي
الله عنه وقال صاحباه لا يجوز في الحج للمحصر اذا لم يجد الهدي فهو محرم الى ان يجد او يطوف ويسعى بين الصفا
والمروة ويحلق وعن ابي يوسف رحمه الله اذا لم يجد الهدي يقوم الهدي بالطعام ويتصدق به فان لم يجد ذلك
صام لكل نصف صاع يوما ولا يكون الحاج بعد الوقوف بعرفة محصرا ولا يكون محصرا في الحرم اذا امكنه الطواف بالبيت
وقال ابو يوسف اذا كان بمكة عدو غالب يمنعه من الطواف فهو محصر ولو احصر بعد الوقوف حتى مضت ايام
التشريق كان عليه دم لترك الوقوف بالمزدلفة ودم لترك الرمي ويطوف طواف الزيارة وعليه دم لتاخيره
ودم لتاخير الحلق في قول ابي حنيفة رضي الله عنه قال ابو حنيفة رضي الله عنه ليس على اهل مكة حكم الاحصار
اليوم لانها دار اسلام بخلاف زمن النبي صلى الله عليه وسلم واذا بعث بالهدي ثم زال الاحصار ان امكنه ان
يدرك الهدي والحج جميعا لزمه المضي والحج والتوجه جميعا ولو قدر ان يدرك الهدي دون الحج لا يلزمه
المضي في الحج وان قدر على ادراك الحج دون الهدي لا يلزمه المضي استحسانا وهذا التقسيم ياتي على قول
ابي حنيفة رضي الله عنه لان عنده يجوز ذبح دم الاحصار قبل يوم النحر واما على قول صاحبيه لا يجوز الذبح
فلا ياتي هذا التقسيم في الحج انما ياتي في العمرة ولو كان الاحصار بالمرض فزال المرض فهو والاول سوا ولو
سرقت نفقة الحاج عن محمد قال ان قدر على المشي لا يكون محصرا وان لم يقدر يكون محصرا ويجوز ان يلزمه
الحج ماشيا وان كان لا يلزمه ابتدا كالفقير اذا شرع في الحج تطوعا يلزمه الاتمام وقال ابو يوسف وان
قدر على المشي للحال لكنه يخاف ان يعجز يكون محصرا القارن اذا احصر فبعث بهدي واحد للتحلل عن الاحرامين
لا يصح ولا يتحلل به لان اوان الخروج عن الاحرامين في حقه واحد وبالهدي واحد لا يتحلل عنهما وان
بعث بهديين لا يحتاج الى ان يعين هذا للعمرة وهذا للحج المراة اذا احرمت بالحج تطوعا فمنعها زوجها
فهي محصرة وللزوج ان يحللها بما هو من محظورات الاحرام ولا يثبت التحلل بقول الزوج حللتك ولو
احرمت بحجة الاسلام وليس لها محرم فهي محصرة فلا تتحلل هنا الا بالهدي واذا احرم العبد او الامة
بغير اذن المولى فللمولى ان يحللها بغير هدي ويجب القضا بعد العتق ولو احرم باذن المولى ثم احصر
لا يجب دم الاحصار على المولى ويجب على العبد بعد الاعتاق **فصل** في الحج عن الميت اذا حج عن الميت
بامره فهل يسقط الحج عن المحجوج عنه اختلفوا فيه قال بعضهم لا يقع الحج عن المحجوج عنه ويكون له
ثواب النفقة لا غير وقال بعضهم يقع عن المحجوج عنه وهو الصحيح لان الاخبار تدل عليه ولهذا
يشترط النية عن المحجوج عنه وينبغي ان يذكر الحاج في التلبية فيقول اللهم اني اريد الحج فيسره لي وتقبله مني
ومن فلان وسيل الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله عن هذا فقال ذلك معلق بمشية الله
تعالى كما قال محمد قالوا وينبغي ان يكون الحاج رجلا حج مرة مريض دفع الى رجل مالا ليحج
عنه حجة الاسلام واراد ان ما يفضل عن الحج والنفقة والثياب وغير ذلك يكون للمدفوع اليه

اوشيخ

قال

قال ابن شجاع رحمه الله الحيلة في ذلك ان يقول دافع المال للمدفوع اليه وكلتك ان تهب الفضل من
نفسك وتقبضه لنفسك فتهبها من نفسه وقال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله اذا امر غيره
بان يحج عنه ينبغي ان يفوض الامر الى المامور فيقول حج عني بهذا المال كيف شيت ان شيت حجة وان
شيت عمرة وحجة وان شيت فاقرن والباقي من المال مني لك وصية كيلا يضيق الامر على الحاج ولا
يجب عليه رد ما فضل الى الورثة **رجل** خرج الى الحج ومات في الطريق واوصى بان يحج عنه ان فسر
شيا فالامر على ما فسر وان لم يفسر فعند ابي حنيفة رضي الله عنه يحج عنه من بلده اذا كان ثلث ماله يتسع
بذلك فان كان له وطنان في موضعين يحج عنه من اقربهما الى مكة وقال ابو يوسف ومحمد يحج عنه من
حيث مات وان جاوز المامور وهو الوصي المكان الذي مات فيه ثم امر رجلا ليحج عنه ودفع اليه المال
لا يجوز في قولهم ولو قال الميت للوصي ادفع المال الى من يحج عني لم يكن للوصي ان يحج بنفسه ولو اوصى
الميت ان يحج عنه ولم يزد كان للوصي ان يحج بنفسه فان كان الوصي وارث الميت او دفع المال الى
وارث الميت ليحج عن الميت فان اجازت الورثة وهم كبار جاز وان لم تجز او لا يجوز لان هذه
بمنزلة التبرع بالمال المامور بالحج اذا خرج قبل ايام الحج كان له ان ينفق من مال الميت الى بغداد
والى الكوفة والى المدينة والى مكة واذا اقام ببلد ينفق من مال نفسه حتى يجي اوان الحج ثم يرتحل
وينفق من مال الميت ليكون المامور منفقا من مال الامر في الطريق ويكون ضامنا لما انفق من
مال الميت في اقامته هذا اذا اقام ببلد خمسة عشر يوما لانه مقيم وروي بن سماعة عن محمد اذا
اقام المامور في بلد ثلاثة ايام او اقل وانفق من مال الميت لا يضمن وان اقام اكثر من ذلك ينفق
من مال نفسه قالوا في زماننا وان اقام اكثر من خمسة عشر يوما يكون نفقته في مال الميت لانه لا يتمكن
من الخروج بدون القافلة فلو كان اقام بعد خروج القافلة لا يكون نفقته في مال الميت ولو اقام بمكة بعد
ادا الحج وان اقام اقامة معتادة كانت النفقة في مال الميت وان لم تكن معتادة لم تكن في مال الميت ولو عزم
الاقامة زيادة على المعتاد ثم عزم على الخروج عادت نفقته في مال الميت الا ان يكون اتخذ مكة دارا فلا
يعود اذا امر الرجل غيره بالحج لا يصح امره الا اذا كان عاجزا عن الحج بنفسه عجزا باقيا الى الموت
حتى لو قال على ثلاثون حجة فاحج ثلاثين نفسا في سنة واحدة ان مات قبل ان يجي وقت الحج جاز الكل
لانه لم يعرف قدرته بنفسه عند مجي وقت الحج فجاز وان جا وقت الحج وهو يقدر بطلت حجة واحدة لانه
قدر بنفسه فانعدم شرط صحة الاحجاج في هذه السنة فعلى هذا كل سنة يجي المراة اذا لم تجد محرما
لا تخرج الى الحج الى ان يبلغ الوقت الذي يعجز عن الحج فحينئذ تبعث من يحج عنها اما قبل ذلك لا يجوز الحج
لتوهم وجود المحرم فان بعث رجلا ان دام عدم المحرم الى ان ماتت فذلك جايز كالمريض اذا حج
عنه رجلا ودام المرض الى ان مات هذا اذا كان الامر عاجزا عجزا يرجى زواله كالمرض والحبس ونحو
ذلك فان كان لا يرجى زواله كالزمانة والعمى جاز ان يامر غيره بالحج المامور اذا دخل مكة قبل ايام
العشر عن ابي يوسف رحمه الله انه قال يكون نفقته في ماله الى ان يدخل ايام العشر المامور بالحج اذا
استاجر خادما يخدمه قالوا ينظر ان كان المامور ممن يخدم نفسه فنفقة الخادم لا تكون في مال
الامر وان كان لا يخدم نفسه فنفقة الخادم تكون في مال الامر ماذون بذلك دلالة وللمامور
بالحج الحمام من مال الامر بالقدر المتعارف ويعطي اجرة الحارس من مال الامر لان ذلك من الرواتب
وله ان يتعهد من مال الامر وتفسيره ان يخلط دراهم النفقة مع الرفقة وله ان يودع المال استحسانا
ولو ضاع مال النفقة بمكة او بقرب منها او لم يبق مال النفقة فانفق المامور من مال نفسه كان له
ان يرجع في مال الميت وان فعل ذلك بغير قضا لانه لما امر بالحج فقد امر بان ينفق عنه المامور

بالحج اذا حج ماشيا وامسك مؤنة الكرا كان ضامنا مال الميت ويكون الحج لنفسه لان الامر بالحج
ينصرف الى المتعارف والمتعارف هو الحج بالزاد والراحلة المامور بالحج اذا ترك الطريق الاقرب
واختار الابعد بان طرق البغداد اوبطريق الكوفة وذهب في طريق البصرة ان كان الحاج يسلك
ذلك الطريق لا يضمن لان الطريق الابعد عسى يكون اليسر ذهابا من الاقرب اذا دفع الوصي المال
الى رجل ليحج عن الميت في هذه السنة فاخر واحج وحج من قابل جاز عن الميت ولا يكون ضامنا مال
الميت لان ذكر السنة يكون للاستعجال دون التقييد كما لو وكل رجلا بان يعتق عبده غدا او
يبيع غدا فاعتق او باع بعد غد جاز اذا قطع الطريق على المامور بالحج وقد انفق بعض المال
في الطريق فمضى على وجهه وحج ان مضى وانفق من مال نفسه يكون متبرعا ولا يسقط الحج عن الميت
لان سقوط الحج عن الميت انما يكون بطريق التسبب بانفاق المال في كل الطريق وان قطع الطريق عليه
وبقي في يده شي من مال الميت وانفق ذلك على نفسه لا يكون ضامنا ويكون الحج من الميت وان قطع عليه
الطريق وبقي شي في يده من مال الميت فرجع وانفق على نفسه في الرجوع ولم يحج لا يكون ضامنا اذا لم تذهب
القافلة المامور بالحج اذا رجع وقال منعت وقد انفق من مال الميت في الرجوع وكذبه الوصي
والوارث في المنع لا يصدق ويكون ضامنا للنفقة الا ان يكون امرا ظاهرا يشهد على صدقه الحاج
عن الميت اذا قال حججت وكذبه الوارث او الوصي كان القول قول الحاج لانه يدعي الخروج عن المال
الذي كانت امانة في يده ولا تقبل بينة الوارث او الوصي انه كان يوم النحر بالكوفة الا اذا اقاموا البينة
على اقراره انه لم يحج ولو كان الحاج غريما للميت امر بان يحج بما عليه من الدين فقال حججت لا يصدق الا
ببينة لانه يدعي قضا الدين الحاج عن الميت اذا مات بعد الوقوف بعرفة جاز عن الميت لانه ادى ركن
الحج ولو لم يمت ورجع قبل طواف الزيارة فهو حرام على [illegible] عن النسا ويعود بنفقة نفسه ويقضي
ما بقي عليه لانه صار جانيا في هذه الصورة المامور بالحج عن الميت اذا حج واعتمر ان اعتمر
قبل الحج في اشهر الحج ثم حج من مكة عن الميت يكون مخالفا في قولهم ولا يجوز ذلك عن حجة الاسلام
عن نفسه وكذا لو حج ثم اعتمر كان مخالفا لقاعدة العامة الحاج عن الميت اذا كان مامورا بالقران
فقرن كان دم القران على الحاج لا في مال الميت الاصل فيه ان كل دم يجب على المامور بالحج يكون على
الحاج لا في مال الميت الا دم الاحصار في قول ابي حنيفة رضي الله عنه فان ذلك يكون في مال
الميت في قول ابي حنيفة رضي الله عنه وقالا يكون على الحاج ولو ان رجلا امره رجلان احدهما بالعمرة والاخر
بالحج ولم يامراه بالجمع فجمع كان مخالفا ولو امراه بالجمع فجمع جاز ولا يكون ضامنا ولو امره بالعمرة فاعتمر ثم
حج بمال نفسه لا يكون مخالفا ولو امره رجلان كل واحد منهما بالحج فاحرم عنهما وحج كان ضامنا مالهما
وليس له ان يجعل الحج عن احدهما ولو احرم بالحج عن ابويه كان له ان يجعل ايهما شا ولو امره رجلان كل
واحد منهما ان يحج عنه فاحرم بحجة عن احدهما غير عين قبل الاشتغال كان له ان يصرف الى ايهما شا في قول
ابي حنيفة رضي الله عنه اذا عين قبل الاشتغال بالعمل فاما اذا عين بعد ذلك فان عين بعد الطواف
لا يصح تعيينه الحاج عن الغير ان شا قال لبيك عن فلان وان شا اكتفى بالنية والصحيح اذا امر
رجلا بان يحج عنه ثم يحج لم يجزه حجة المامور الميت اذا اوصى بان يحج عنه بماله فتبرع عنه الوارث
او الاجنبي لا يجوز المامور بالحج اذا افسد الحج بالجماع يضمن ما كان انفق من مال الميت اذا اوصى الرجل
بان يحج عنه فاحج الوارث رجلا من مال نفسه ليرجع من مال الميت جاز وله ان يرجع في مال الميت
وكذا الزكوة والكفارة ولو فعل ذلك اجنبي لا يرجع ولو اوصى بان يحج عنه فاحج الوارث من مال
نفسه ليرجع عليه جاز للميت عن حجة الاسلام الحاج عن الميت اذا مرض في الطريق ليس له ان يدفع المال

الي

الى غيره بالحج عن الميت اذا قيل له وقت الدفع اصنع ما شئت فحينئذ كان له ان يدفع الى غيره
مرض او لم يمرض اذا استاجر المحبوس رجلا ليحج عنه حجة الاسلام جازت الحجة عن المحبوس اذا
مات في الحبس وللاجير اجر مثله في ظاهر الرواية المامور بالحج عن الميت اذا خلف بعض النفقة
وحج ببقيتها جاز ويضمن ما خلف اذا خلط المامور بالحج النفقة بمال نفسه قال في الكتاب يضمن فان
حج وانفق جاز وبرئ من الضمان المامور بالحج اذا لم يكفه مال الميت فانفق من ماله ومال الميت قال
ان كان اكثر النفقة من مال الميت وكان مال الميت يكفي للكراء وعامة النفقة فهو جائز لانه لا يمكن الاحتراز
عن القليل فيعفى عن القليل والا فهو ضامن

فصل في محظورات الحرم

صيد الحرم لا يباح قتله ولا تنفيره الا ما يباح منه للمحرم وقد ذكرنا فان قتله انسان كان عليه قيمته يدخل
الطعام في جزائه ولا يدخل الصوم وفي المحرم روايتان المحرم اذا قتل صيد الحرم في القياس
يلزمه قيمتان وفي الاستحسان لا يلزمه الا ما يلزمه في قتل صيد الحل ولا يجب عليه لاجل الحرم
شي حلالان قتلا صيدا في الحرم بضربة كان على كل واحد منهما نصف قيمته وكذا لو قتله جماعة
يقسم الغرم على عدد الرؤوس كما في ضمان المال وان ضربه احدهما ثم ضربه الاخر كان على كل واحد
منهما ما نقصه ضربته ثم على كل واحد منهما نصف قيمته مضروبا بضربتين ولو كان شريك الحلال محرما
كان على المحرم جميع القيمة كما لو قتله محرمان وعلى الحلال نصف قيمته كما لو كان شريكه حلالا ولو كان شريك المحرم
صبيا او كافرا لا شي على الصبي والكافر لانهما لا يخاطبان بحق الشرع وعلى المحرم جزا كامل حلال اصطاد
صيدا في الحرم فقتله في يده حلال كان على كل واحد منهما جزا كامل لاختلاف السبب ويرجع الاخذ على
القاتل بما غرم لانه اكد عليه ما كان على شرف السقوط بالارسال فيرجع عليه كما في غصب الغاصب
حلال دل محرما او حلالا على صيد الحرم لا شي على الدال عندنا ويضمن شجرة الحرم بالقطع كما يحرم
صيده لان الحرم بمنزلة صيد الحرم والحرام عن الشجر ما ينبت في الحرم بنفسه ومما لا ينبته الناس عادة
كالشوك ونحوه فاما ما ينبته الناس عادة فلا ضمان بقطعه وان نبت بنفسه ولو انبت انسان في الحرم
شجرة لا ينبته الناس من عادة كالاكرام عيلان لا يحرم قطعه ولا ضمان فيه لاجل الحرم ولو نبت ام غيلان
في ارض رجل فقطعه انسان على القاطع قيمتان قيمة لصاحب الارض لان الشجر ملكه وقيمة اخرى حق
الحرم كما لو قتل صيدا مملوكا في الحرم اذا قطع الرجل شجر الحرم وادى قيمتها يكره له الانتفاع بها فان انتفع
بها لا شي عليه لانه ملك المقطوع بالضمان فلا يؤمر بالانتفاع كما لو ذبح صيد الحرم وادى الجزاء يكره اكله
وان غرس المقطوع فنبت فله ان يقطعه ويصنع به ما شا ولو احتش حشيش الحرم كان عليه قيمته يتصدق
به ولا شي في اذخر الحرم لاستثنا النبي صلى الله عليه وسلم ولا باخذ كماة الحرم لانها ليست من الشجر ولا من
الحشيش والكلا ولا ضمان في قطع ما جف من شجر الحرم وشجر الحرم ما كان اصله في الحرم ولا عبرة للغصن
فان كان بعض اصله في الحل وبعضه في الحرم فلا يجوز اخذه ترجيحا للحرمة ولو رمى طيرا على غصن شجر
يعتبر فيه مكان الطير ان كان الصيد الذي وقع ينبع في الحرم فهو من صيد الحرم والا فلا ولو كان من راس
الصيد في الحرم وقوائمه في الحل والباقي في الحرم لا يحل اخذه لان قراره في الحرم لا يكون على القوائم وكلا
بحش حشيش الحرم لا يرعى في قول ابي حنيفة رضي الله عنه ومحمد وقال ابو يوسف رحمه الله لا باس بالرعي حلال
اخذ صيدا من الحل وادخله في الحرم كان عليه ارساله عندنا ولا يجوز بيعه ولو ذبحه ادمي في الحرم
فلا شي على المرسل ولو رمى صيدا في الحل فمر الصيد ووقع السهم في الحرم قال محمد رحمه الله الجزا في قول
ابي حنيفة رضي الله عنه فيما اعلم ولو ارسل في الحرم كلبا على ذيب فاصاب صيدا او نصب شبكة للذيب
ووقع فيه صيد لا شي عليه ولو اخرج ظبيا من الحرم وادى جزاها فولدت اولادا او ماتت الام والاولاد ليس

عليه ضمان الاولاد ولو ذبح هذا الصيد قبل التكفير او بعد حرم اكله متنزها ولو استعار بشمنه في الجزا كان له ذلك ويجوز به الانتفاع للمشتري ولا باس باخراج حجارة الحرم ويرمى به الى الحل والله اعلم

فصل في المتفرقات

دخول البيت حسن ولا باس بالمرج وعداه عرفه الى نصف النهار والافضل ان يبيت الحاج بمكة فاذا قضى نسكه يمر بالمدينة وان ترك المدينة جاز المحرم اذا اضطر الى ميتة وصيد فكانت الميتة اولى في قول ابي حنيفة رضي الله عنه ومحمد وقال ابو يوسف والحسن يذبح الصيد ولو كان الصيد مذبوحا فالصيد اولى عند الكل ولو وجد صيدا وكلبا فالكلب اولى لان في الصيد ارتكاب المحظور ولو وجد صيدا او مال انسان يذبح الصيد ولا ياخذ مال الغير ولو وجد صيدا او لحم ادمي كان ذبح الصيد اولى استحسانا وعن محمد رحمه الله الصيد اولى من لحم الخنزير وعن بعض اصحابنا من وجد طعام الغير لا يباح له الميتة وهكذا عن ابن سماعة وبشر ان الغصب اولى من الميتة وبه اخذ الطحاوي وقال الكرخي هو بالخيار وعن ابي حنيفة رضي الله عنه الحج تطوعا اعظم اجرا من الصدقة ثم الصدقة اذا اراد ان يحج بمال حلال ليس فيه شبهة فانه يستدين للحج ويقضي من ماله وله ان يحج وعليه دين لا وفا له وان كان في ماله وفا بالدين يقضي الدين ولا يحج ويكره الخروج الى الغزو والحج لمن عليه الدين وان لم يكن عنده مال ما لم يقض دينه الا باذن الغرما فان كان بالدين كفيل ان كان الكفيل باذن الغريم لا يخرج الا باذنهما وان كان كفل بغير اذن الغريم لا يخرج الا باذن الطالب وله ان يخرج بغير اذن الكفيل ويكره الجوار بمكة في قول ابي حنيفة رضي الله عنه ولا يقتص في الحرم قصاص في نفس ويقتص في ما دون ذلك وعن ابي حنيفة رضي الله عنه لا يقطع يد السارق في الحرم خلافا لهما ولو دخل الحربي ولا يتعرض له ويمنع عنه الطعام والشراب في قول ابي حنيفة رضي الله عنه ويكره الحج على الحمار والجمل افضل ولا باس للمحرم ان يتزوج ويكره الخروج الى الحج اذا كرهه احد ابويه ان كان الوالد محتاجا الى خدمة الولد فان كان مستغنيا عن خدمته فلا باس والاجداد والجدات عند عدم الابوين بمنزلة الابوين **رجل** اوصى لرجل بالف درهم وبالف للمساكين واوصى بان يحج عنه بالف حجة الاسلام وثلث ماله يبلغ الفي درهم يقسم الثلث بين الكل اثلاثا ثم ما اصاب المساكين يضم الى حجة الاسلام حتى يتم الحج وما فضل من الحج يكون للمساكين لان الحج فريضة والصدقة تطوع وكلاهما حق الله تعالى فتقدم الفريضة وان كان عليه حج وزكوة واوصى لانسان يقسم الثلث بين الكل ثم ينظر الى الحج والزكوة فيبدا بما بدا به الميت وذكر وان كان عليه فريضة ونذر او اوجبه على نفسه يبدا بالفريضة على كل حال وان اجتمع تطوع وواجب اوجبه على نفسه يبدا بالواجب قدم ذكره او اخر وان كان الكل تطوعا او كان الكل فريضة او كان الكل واجبا اوجبه على نفسه يبدا بما بدا به الميت وهي من مسايل الاصل **رجل** مات وترك ابنين واوصى بان يحج عنه بثلاثماية وماله تسعماية فاقر احد الابنين بالوصية وجحد الاخر واخذ كل واحد منهما اربعماية وخمسين نصف ماله ودفع المقر الى رجل ماية وخمسين يحج عن الميت بثلث ما اقر الابن الاخر بالوصية فانه حج عن الميت بماية وخمسين بامر القاضي ياخذ من الجاحد خمسة وسبعين لان الحج اذا كان بامر القاضي يجوز عن الميت فما فضل عن الوصية يكون للورثة وقد اتفقا على انه فضل عن الحج ماية وخمسون وذلك الفاضل في يد الجاحد فيرجع المقر عليه بنصف ذلك وان كان الحج عن الميت بماية وخمسين بغير امر القاضي حج عن الميت بعد اقرار الجاحد مرة اخرى بثلاثماية لان الاول لم يجز عن الميت لان الميت اوصى بان يحج عنه بثلاثماية فما صرف الى الحج الاول لم يجز عن الميت لان الميت اوصى ان يحج عنه بثلاثماية فما صرف الى الحج الثاني يجعل كالقايم فيحج مرة اخرى بثلاثماية والله اعلم

فصل في الادعية والاذكار

اذا اراد الرجل الخروج الى الحج قالوا ينبغي ان يوفي ديونه ويرضي خصومه ويتوب من ذنوبه ويخرج الى الحج خروج الخارج عن الدنيا ويصلي ركعتين قبل ان يخرج من بيته وكذا بعد الرجوع الى بيته ويقول في دبر الصلاة حين يخرج اللهم بك انتشرت واليك توجهت وبك اعتصمت وعليك توكلت اللهم انت ثقتي وانت رجائي اكفني ما اهمني وما لا اهتم به وما انت اعلم به مني عز جارك ولا اله غيرك اللهم زودني التقوى واغفر لي ذنوبي ووجهني للخير اينما توجهت اللهم اني اعوذ بك من وعثا السفر وكآبة المنقلب والحور بعد الكور وسو المنظر في الاهل والمال فاذا خرج يقول بسم الله لا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم توكلت على الله اللهم وفقني لما تحب وترضى واحفظني من الشيطان الرجيم ويقرا اية الكرسي وسورة الاخلاص والمعوذتين مرة مرة واذا ركب الدابة يقول بسم الله الحمد لله الذي هدانا بالاسلام وعلمنا القران ومن علينا بنبيه محمد صلى الله عليه وسلم الحمد لله الذي جعلني من خير امة اخرجت للناس سبحان الذي سخر لنا هذا وما كنا له مقرنين وانا الى ربنا لمنقلبون والحمد لله رب العالمين ويلبي عند احرامه اذا دخل الحرم يقول اللهم هذا البيت بيتك والحرم حرمك والامن امنك والعبد عبدك وهذا مقام العايذ المستجير بك من النار فقني عذابك يوم تبعث عبادك ووفقني لما تحب ومر لحمي ودمي وشعري وبشري على النار واذا راى الكعبة يقول الله اكبر الله اكبر اللهم انت السلام ومنك السلام حينا ربنا بالسلام اللهم زد هذا البيت تعظيما وتشريفا وتكريما ومهابة وزد من حج واعتمر تعظيما وتشريفا ومهابة وتكريما واذا دخل المسجد الحرام يقول بسم الله السلام على رسول الله اللهم اغفر لي ذنوبي وافتح لي ابواب رحمتك السلام على ملايكة الله اشهد ان لا اله الا الله وان محمدا عبده ورسوله بسم الله دخلت وعليه توكلت اللهم اهد قلبي وسدد لساني واقبل توبتي وثبتني بالقول الثابت في الحيوة الدنيا والاخرة اللهم اسالك في مقامي هذا ان ترحمني وتقيل عثرتي وتضع عني وزري اللهم ادخلني برحمتك في عبادك الصالحين ثم يبدا بالحجر ويستلمه ولا يبدا بغيره الا ان يكون المؤمن في الصلاة فيدخل في الصلاة ويقول عند استلام الحجر بسم الله الله اكبر اشهد ان لا اله الا الله وان محمدا عبده ورسوله امنت بالله وكفرت بالجبت والطاغوت واللات والعزى وما يعبد من دون الله ان ولي الله الذي نزل الكتاب وهو يتولى الصالحين لا اله الا الله ايمانا بك وتصديقا بكتابك ووفا بعهدك واتباعا لسنة نبيك اللهم اغفر لي ذنوبي وطهر لي قلبي واشرح لي صدري ويسر لي امري وعافني فيمن تعافي فان لم يمكنه تقبيل الحجر يمس الحجر بيديه ثم يمسح بيديه وجهه وان لم يقدر على استلام الحجر لزحمة يقوم بجنب الحجر مستقبل الحجر ويرفع يديه ويقول الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر اشهد ان لا اله الا الله وان محمدا عبده ورسوله ثم يقول ما يقول عند استلام الحجر ويمسح وجهه بيديه وكلما يمر في الطواف بركن اليماني يقول ربنا اتنا في الدنيا حسنة وفي الاخرة حسنة وقنا عذاب النار وعند الركن العراقي يقول رب اغفر وارحم وتجاوز عما تعلم انك انت الاعز الاكرم نجني من حر جهنم ويقول تحت الميزاب اللهم اظلني تحت عرشك يوم لا ظل الا ظلك لا اله غيرك يا ارحم الراحمين وعند الركن الشامي يقول اللهم اجعله حجا مبرورا وذنبا مغفورا وسعيا مشكورا وتجارة لن تبور برحمتك يا عزيز يا غفور ويقول في جميع طوافه اللهم اني اعوذ بك من الكفر والشك والشرك والنفاق والفقر والذل وسو الاخلاق وبعد الطواف يصلي ركعتين عند المقام او حيث تيسر يقرا في الاولى بقل يا ايها الكافرون وفي الثانية بقل هو الله احد وان قرا غير ذلك جاز ثم يدعو للمؤمنين والمؤمنات ويقول بعد ذلك اللهم وفقني لما تحب وترضى وجنبني عما تكره وتسخط وثبتني على ملة نبيك وخليلك ابراهيم عليه السلام ثم يخرج الى الصفا فيصعد الصفا ويستقبل البيت ويرفع يديه ويكبر ثلاثا

ويقول بين كل تكبيرتين لا اله الا الله وحده لا شريك له الى آخره لا اله الا الله ولا نعبد الا اياه مخلصين له
الدين ولو كره المشركون والحمد لله رب العالمين الحمد لله الذي صدق وعده ونصر عبده واعز جنده وهزم الاحزاب
وحده لا اله الا الله الها واحدا احدا صمدا لم يتخذ صاحبة ولا ولدا اللهم اجعل هذا حجا مبرورا وسعيا
مشكورا وعملا متقبلا وتجارة لن تبور برحمتك يا ارحم الراحمين واذا نزل من الصفا يقول اللهم
استعملني لسنتك وسنة نبيك وتوفني على ملتك وملة رسولك واعذني من مضلات الفتن برحمتك
يا ارحم الراحمين ويقول في بطن الوادي في سعيه رب اغفر وارحم وتجاوز عما تعلم انك انت الاعز الاكرم
واهدني للتي هي اقوم ونجني من حرجهم فانك تعلم ولا اعلم ثم يصعد المروة وينظر الى البيت فيقول
مثل ما قال على الصفا ويقول ايضا على الصفا والمروة اللهم اعصمني على دينك وطواعيتك وطواعية رسولك
وجنبني معاصيك اللهم اذ هديتني للاسلام فلا تنزعه مني ولا تنزعني منه حتى توفني عليه اللهم يسر لي اليسرى
وجنبني العسرى واغفر لي في الآخرة والاولى اللهم اعني ولا تعن علي وانصرني ولا تنصر علي واجعلني لك شاكرا
ذاكرا اواها واهنا منيبا تقبل توبتي واغسل حوبتي واهد قلبي وسدد لساني فاذا كان يوم التروية
وذهب الى منى ودخل منى يقول هذا منى وهو مما دللتنا عليه من المناسك فمن علينا بجوامع الخيرات
كما مننت على اوليائك واهل طاعتك وانما انا عبدك وابن عبدك ناصيتي بيدك تفعل بي ما
اردت اللهم واياك ادعو ومنك ارجو فبلغني صالح املي واغفر لي ذنبي وقني عذاب النار واذا
توجه الى عرفات يقول اللهم اليك توجهت وعليك توكلت وبك اعتصمت واياك اردت اسالك
ان تبارك لي في سفري وان تقضي لي حاجتي بعرفات وان تغفر لي ذنوبي يا ارحم الراحمين واذا وقف
بعرفات يكثر الثناء على الله تعالى والصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم والاستغفار لنفسه وللوالدين والمؤمنين
والمؤمنات وليكن عامة دعائه بعرفات لا اله الا الله وحده لا شريك له الى آخره لا اله الا الله ولا نعبد الا اياه
مخلصين له الدين ولو كره المشركون اللهم انك قلت ادعوني استجب لكم وانك لا تخلف الميعاد اللهم
وهذا مقام المستجير العائذ من النار فاجرني من النار بعفوك وادخلني الجنة برحمتك اللهم اذ
هديتني للاسلام فلا تنزعه مني ولا تنزعني منه حتى تقبضني وانا عليه ووفقني لما افترضت علي
واعني على طلب رضاك واداء حقك واجعلني من اعظم عبادك نصيبا من خير تقسمه في هذه
العشية بين عبادك الصالحين من نور تهدي به او رحمة تنشرها او رزق تبسطه او ضر تكشفه
او بلاء تدفعه او فتنة تصرفها اللهم آمن روعتي واستر عورتي واقلني عثرتي واقض عني ديوني
واغفر لي ولوالدي وقرابتي واحبتي اللهم انك دعوت الى الحج ووعدت بالمغفرة على تمام مناسكك
وقد اجبناك ولكل وافد جائزة فاجعل جائزتي في موقفي هذا ان تغفر لي ذنوبي وتؤتيني
في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار واذا افاض من عرفات الى المزدلفة يقول
لا اله الا الله والله اكبر الحمد لله الذي لم يتخذ ولدا ولم يكن له شريك في الملك اللهم اياك افضت ومن
عذابك اشفقت واليك رغبت ومنك رهبت فاقبل نسكي وامح حوبتي واعظم اجري وزودني
التقوى وسلم ديني وزد في علمي وحلمي واذا اتى المزدلفة يقول اللهم هذا جمع اسالك ان
ترزقني فيه جوامع الخير كله اللهم رب المشعر الحرام ورب الحل والحرام ورب الركن والمقام
ورب البلد الحرام ورب المشعر الحرام ورب الحل والحرام اسالك ان تبلغ روح محمد مني
السلام اسالك بنور وجهك الكريم ان تغفر لي ذنوبي وترحمني وتجمع على الهدى امري وتجعل
التقوى زادي وذخري والجنة مآبي وهب لي رضاك عني في الدنيا والآخرة يا من عنده الخير
كله اعطني من الخير كله واصرف عني الشر كله اللهم حرم لحمي وعظمي وشحمي وسائر جوارحي على النار

برحمتك

برحمتك يا ارحم الراحمين واذا رمى الجمار يكبر مع كل حصاة ويقول اللهم اجعله حجا مبرورا وذنبا
مغفورا وسعيا مشكورا واذا وجه هديه للذبح يقول وجهت وجهي للذي فطر السموات والارض حنيفا
وما انا من المشركين ان صلوتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين لا شريك له وبذلك امرت وانا
اول المسلمين اللهم هذا منك ولك واليك اللهم تقبله مني كما تقبلت من ابراهيم عليه السلام بفضلك
وجودك يا اكرم الاكرمين ويقول عند الحلق اللهم بارك لي في نفسي واغفر لي ذنوبي واجعل لي بكل شعرة
منها نورا يوم القيامة ثم يرجع الى مكة ويطوف طواف الصدر ويشرب من ماء زمزم فانه دواء لكل داء
وشفاء من كل بلاء قال عليه السلام ان ماء زمزم لما شرب له ويقول عند شرب الماء اللهم اني اسالك
رزقا واسعا وعلما نافعا وشفاء من كل داء يا ارحم الراحمين اللهم هذه اغياث ولد ابراهيم عليه السلام
خليلك فاغثني من كذا وكذا ويذكر ذلك واذا وقف الى الملتزم يلتزمه ويرفع يده اليمنى
الى عتبة الباب ويقول السائل ببابك يسالك من فضلك ومعروفك ويرجو رحمتك ويكثر التضرع
والدعاء ويقول عند وداع البيت اللهم لك حججت وبك آمنت وعليك توكلت واليك اسلمت
واياك اردت فتقبل نسكي واغفر لي ذنوبي وكفر عني سيئاتي واستعملني في طاعتك ابدا ما ابقيتني
واعذني من النار اللهم اني استودعك ديني وامانتي وخواتيم عملي فاحفظها علي وعلى كل مؤمن
ومؤمنة انك سميع الدعاء اللهم لا تجعل هذا آخر العهد من بيتك وارزقني العود اليه واحسن صحبتي
حتى تبلغني اهلي واكفني مؤنتي ومؤنة عيالي وجميع خلقك آيبون تائبون عابدون ساجدون لربنا
حامدون صدق الله وعده ونصر عبده وهزم الاحزاب وحده لا اله الا الله وحده لا شريك له
واذا اتى المدينة يستعد لزيارة النبي صلى الله عليه وسلم يدخلها بالسكينة والوقار والهيبة والاجلال
لانه محل رسول الله صلى الله عليه وسلم ومهبط الوحي ونزول الملائكة وروي انه ينزل كل يوم سبعون
الف ملك يحفون بالقبر الى يوم القيامة واذا دخل المدينة يقول اللهم رب السموات وما
اظللن والارضين وما اقللن ورب الرياح وما ذرين اسالك خير هذه البلدة وخير اهلها
وخير ما فيها ونعوذ بك من شرها وشر ما فيها وشر اهلها اللهم هذا حرم رسولك فاجعل
دخولي فيه وقاية لي من النار وامانا من العذاب وسوء الحساب واذا دخل المسجد يقول
اللهم صل على محمد وعلى آل محمد اللهم اغفر لي ذنوبي وافتح لي ابواب رحمتك اللهم اجعلني اليوم من اوجه
من توجه اليك واقرب من تقرب اليك وانجح من دعاك وابتغى مرضاتك ثم يصلي ركعتين حيث
شاء من المسجد وان اراد الموضع الذي كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي فيها الصلوات بالناس
يأتي المنبر وعن يساره تابوت موضوع فيصلي خلف التابوت فذلك مقام رسول الله صلى الله
عليه وسلم فاذا صلى ركعتين يقصد القبر على سكينة ووقار وفراغ قلب من امور الدنيا ويذهب
الى موضع من وجه القبر وفي ذلك الموضع رخامة بيضاء مركبة في حائط القبر فيكون فوق راسه
قنديل كبير معلق فاذا وقف هناك فقد وقف عند وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم
ثم يقول السلام عليك يا نبي الله ورحمة الله وبركاته اشهد انك رسول الله فقد بلغت الرسالة
واديت الامانة ونصحت الامة وجاهدت في امر الله حتى قبضك الله حميدا محمودا فجزاك الله عن
صغيرنا وكبيرنا خير الجزاء وصلى عليك افضل الصلوة وازكاها اللهم اجعل نبينا يوم القيامة اقرب
النبيين واعطه الدرجة والوسيلة والفضل والفضيلة واوردنا حوضه واسقنا بكاسه
وارزقنا شفاعته واجعلنا من رفقائه يوم القيامة اللهم هذا آخر العهد من قبر نبينا
عليه السلام وارزقنا العود اليه يا ذا الجلال والاكرام ويدعو لصاحبيه ابي بكر وعمر رضي الله

عنهما فيقول السلام عليكما ويسال لحاجته ويكثر الصلوة بالمدينة ما دام فيها لما جا في الاثار
ان الصلوة الواحدة في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم تعدل الف صلاة فيما سواه من
المساجد قالوا الى هذا الموقف دعا موقت فبادي وعاد عاجار وما ذكرنا من الادعية
بعضها مروية عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وبعضها عن الصحابة والتابعين رضوان
الله عليهم اجمعين فالتبرك بها يكون اقرب الى القبول وعليه بقراة كتاب الله تعالى ما دام
راكبا وبالتسبيح ما دام عاملا وبالدعا ما دام غالبا والحمد لله رب العالمين والله اعلم

كتاب النكاح

ابواب الكتاب ثمانية الباب الاول فيما يتعلق به انعقاد
النكاح وانه مشتمل على فصول ثلاثة اما الفصل الاول في اللفظ الذي ينعقد به النكاح النكاح
ينعقد بلفظة النكاح والتزويج كان على وجه الخبر عن الماضي نحو ان تقول المراة زوجت نفسي منك
بكذا بمحضر من الشهود فيقول الرجل قبلت او يكون بلفظ الامر بان يقول الرجل زوجي نفسك مني بكذا
فتقول زوجت وكما ينعقد العقد بلفظ النكاح والتزويج ينعقد بما يكون تمليكا في الاعيان عندنا
روي عن ابي حنيفة رضي الله عنه قال كل ما يفيد ملك الرقبة في الامة يفيد ملك المبيح في الحرة اذا قالت
المراة لرجل بمحضر من الشهود تصدقت بنفسي عليك او وهبت نفسي منك او قال لها الرجل ملكيني نفسكي مني
فقالت ملكت يكون نكاحا ولو قالت بعت نفسي منك بكذا فقال اشتريت او قبلت يكون نكاحا في الصحيح
من الجواب وكذا لو باع الاب ابنته بشهادة الشهود يكون نكاحا وكذا لو قالت المراة عرستك نفسي فقال
قبلت ولو قالت احللت نفسي او اعرتك نفسي او خلعتك او اقرضتك او ودعتك او رهنتك فقال
قبلت لا يكون نكاحا ويجب به الشبهة ولو قالت اجرتك نفسي بكذا فقال قبلت او استاجرت لا يكون نكاحا
وقال الكرخي رحمه الله يكون نكاحا ولو قالت وهبت نفسي منك فقال الرجل اخذت قالوا لا يكون نكاحا ولو
قالت امراة لرجل تزوجتك على الف فقال الرجل زوجت فقالت المراة قبلت قال الشيخ الامام ابو بكر
محمد بن الفضل رحمه الله يكون نكاحا وعنه ايضا قال الرجل لاب البنت زوجني ابنتك فقال اب البنت
زوجت او قال نعم لا يكون نكاحا الا ان يقول الرجل بعد ذلك قبلت فرق بين هذا وبين ما
اذا قال زوجني ابنتك فقال اب البنت زوجت او فعلت فانه يكون نكاحا قال لان
قوله زوجني استخبار وليس بعقد بخلاف قوله زوجني لانه توكيل اذا طلب الرجل من امراة زنا
فقالت وهبت نفسي منك فقال الرجل قبلت لا يكون نكاحا وهو بمنزلة ما لو قال اب البنت
وهبتها منك لتخدمك فقال قبلت لا يكون نكاحا وكذا لو قالت المراة فديت نفسي منك لم يكن
نكاحا رجل قال لغيره بالفارسية دختر خود را بمن ارزاني داشتي فقال داشتم لا يكون نكاحا وكذا
لو قال لامراة مرا باش او مرا باشد فقالت باشيدم ولو قال مرا باشيدي بزني فقالت
باشيدم يكون نكاحا رجل قال اين زن منست بمحضر من الشهود فقالت المراة اين شوي
منست ولم يكن بينهما نكاح اختلف المشايخ فيه ذكر البيهقي رحمه الله في كتابه رجل وامراة ليس بينهما
نكاح اتفقا ان يقرا بالنكاح فاقرا لم يلزمهما قال لان الاقرار اخبار عن امر متقدم وكذلك
في البيع اذا اقرا ببيع لم يكن ثم اجازا لم يجز وذكر في صلح الاصل رجل ادعى على امراة نكاحا فجحدت
فصالحها على مائة درهم على ان تقر له بالنكاح فاقرت له بالنكاح جاز الاقرار قال
لانها تزعم انها زوجت نفسها منه ابتدا بمائة درهم وهذا بخلاف ما اذا ادعت
المراة الخلع على زوجها فجحد ثم صالحها الزوج على مائة درهم على ان يتبرا من الدعوى فانه
لا يجوز وذكر في النوادر رجل وامراة اقرا بين يدي الشهود بالفارسية ما زن وشوهيم

لاينعقد

مطلب

لا ينعقد النكاح بينهما وكذا لو قال لامراة هذه امراتي فقالت هي هذا زوجي لا يكون نكاحا فان قال لهما
الشهود جعلتما هذا نكاحا فقالا نعم كان نكاحا لان الجعل عبارة عن الانشا قال مولانا رضي الله عنه وينبغي ان
يكون الجواب على التفصيل ان اقرا بعقد ماضي ولم يكن بينهما عقد لا يكون نكاحا وان اقرت المراة انه زوجها
واقر الرجل انها امراته يكون ذلك نكاحا ويتضمن اقرارهما بذلك انشا النكاح بينهما بخلاف ما اذا اقرا
بعقد لم يكن لان ذلك كذب محض وهو كما لو قال ابو حنيفة رضي الله عنه اذا قال الرجل لامراته لست
لي بامراة ونوى به الطلاق يقع ويجعل كانه قال لست لي بامراة لاني قد طلقتك ولو قال لم اكن زوجتها ونوى
به الطلاق لا يقع لان ذلك كذب محض لا يمكن تصحيحه رجل قال للمبانة راجعتك على كذا بمحضر من الشهود
يكون نكاحا وان لم يذكر مالا قالوا لم يكن نكاحا هكذا ذكر الحاكم رحمه الله في المنتقى وذكر لو قالت المبانة
لزوجها رددت نفسي عليك فهو بمنزلة الرجعة وقال بعضهم اذا قال للمبانة او للمختلعة راجعتك بمحضر من
الشهود فقالت قبلت يكون نكاحا ولو قال ذلك لاجنبية لم يكن بينهما نكاح بمحضر من الشهود فقالت المراة
رضيت لم يكن نكاحا رجل قال لاخر زوج ابنتك مني بالف درهم فقال اب البنت بمحضر من الشهود
ارفعها واذهب بها حيث شئت قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله يكون ذلك نكاحا ابو الصغير
اذا قال بين يدي الشهود اشهدوا اني زوجت فلانة بنت احمد يريد به اب الصغيرة من ابني فلان بمهر كذا وقال
لابيها ليس هكذا فقال ابوها هكذا او لم يزيدا على ذلك قالوا الاولى ان يجدد النكاح وان لم يجدد جاز
امراة وكلت رجلا ليزوجها من نفسه فذهب الوكيل الى جماعة من الشهود وقال اشهدوا اني قد تزوجت
فلانة والشهود لم يعرفوا فلانة لم يجز هذا النكاح الا ان يذكر اسمها واسم ابيها وجدها وهو كما قال
تزوجت امراة وكلتني ولو كانت المراة حاضرة متنقبة فقال تزوجت هذه وقالت المراة زوجت نفسي
جاز لانها معلومة بالاشارة اما الغائب لا يعرف الا بالاسم والنسب فان كان الشهود يعرفون المراة
الغائبة فذكر الزوج اسمها لا غير جاز النكاح اذا علم الشهود انه اراد تلك المراة وذكر الخصاف رحمه الله الحيل
رجل طلب من امراة ان يجعل امرها في النكاح في يده ليزوجها من نفسه على صداق كذا ففعلت فقال الوكيل
بمحضر من الشهود زوجت من نفسي امراة جعلت امرها في النكاح بيدي على كذا من الصداق وهو كفو للمراة
فانه يجوز هذا النكاح وقال شمس الايمة الحلواني رحمه الله هذا قول الخصاف اما على قول مشايخنا
ومشايخ بلخ رحمة الله عليهم لا يجوز ما لم يذكر اسمها ونسبها ثم قال شمس الايمة رحمه الله وان الخصاف رحمه الله
كان كبيرا في العلم يجوز الاقتدا به وذكر ايضا الحاكم الشهيد رحمه الله في المنتقى قال الخصاف جارية سميت
في صغرها فلما كبرت سميت باسم اخر قالوا لو تزوج باسمها الاخر اذا صارت معروفة بالاسم الاخر امراة
وكلت رجلا بان يزوجها فزوجها وغلط في اسم ابيها لا ينعقد النكاح اذا كانت غائبة رجل له بنت واحدة
اسمها عايشه فقال الاب وقت العقد زوجت بنتي فاطمة لا ينعقد النكاح بينهما ولو كانت المراة حاضرة
فقال الاب زوجتك بنتي فاطمة هذه واشار الى عايشة وغلط في اسمها فقال الزوج قبلت جاز النكاح
رجل له ابنة واحدة فزوجها من رجل وقال زوجتك بنتي ولم يذكر اسمها فقال الزوج قبلت جاز
رجل له بنتان اسم الكبرى منهما عايشة واسم الصغرى فاطمة فقال الاب في نكاح الكبرى زوجتك
زوجتك بنتي فاطمة جاز النكاح على الصغرى ولو قال زوجتك ابنتي الكبرى فاطمة فقال الزوج قبلت
قالوا لا يجوز نكاح واحدة منهما قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله اذا ذكروا في النكاح
اسم رجل غايب وكنية ابيه ولم يذكروا اسم ابيه ان كان الزوج حاضرا مشارا اليه جاز وان كان غايبا
لا يجوز ما لم يذكر اسمه واسم ابيه واسم جده قال والاحتياط ان ينسب الى المحلة ايضا قيل له فان كان
الغايب معروفا عند الشهود قال وان كان معروفا لانه لا بد من اضافة العقد اليه وقد ذكرنا عن عروة

في الغايبة اذا ذكر الزوج اسمها لا غير وهي معروفة عند الشهود وعلم الشهود انه اراد تلك المراة يجوز
النكاح الوكيل بالنكاح من قبل الرجل اذا قال لاب البنت وهبت ابنتك مني فقال وهبت فقال الوكيل
بحياله قبلت ثم ادعى الوكيل انه قبل النكاح لموكله الا انه اضمر ذلك ولم يصرح قالوا ان كان هذا القول
من الخاطب الوكيل على وجه الخطبة ومن الاب على وجه الاجابة على وجه العقد لم يكن نكاحا جار وان كان
كلامهما على وجه العقد لزم العقد للوكيل وفي الجامع الاصغر رجل بعث اقواما الى والد امراة
للخطبة فقال اب البنت زوجتك ذكر انه لا يكون نكاحا لانهم جميعا امروا بالخطبة من تكلم منهم ومن
لم يتكلم فبقي النكاح بغير شهود فلا يجوز الا ان يكون الزوج حاضرا حينيذ يصير القوم شهودا
وقال بعضهم يجوز النكاح في الوجهين لان الناس يريدون هذا ان يباشر العقد احدهم ايهم
كان وعن ابي جعفر السكردري رحمه الله رجل سال رجلا ان يزوج ابنته من ابنه فقال اب البنت
وهبتها منك فقال اب الغلام قبلت كانت منكوحة لاب الغلام ولو قال والد البنت لابي الغلام
وهبتها لك فقال اب الغلام قبلت كان النكاح للغلام لان معنى قوله وهبتها لك اي لاجلك
ونظير هذا ما قال محمد رحمه الله في الجامع الكبير في مسايل تسليم الشفعة للناطفي رحمه الله رجل
قال لاخر جيتك خاطبا ابنتك فقال الاب ملكتك كان نكاحا امراة قالت لرجل جعلت نفسي
لك بالف درهم بمحضر من الشهود فقال الرجل قبلت كان نكاحا رجل قال لامراة بمحضر
من الشهود خويشتن را بمن دادي ولم يقل بزني فقال داد ولم يقل دادم او قيل لرجل في نكاح
امراة قو اين نكاح مدير رفتي فقال بذير فت ولم يقل بدير فتم قالوا يجوز ذلك وكذا لو جرى
بين رجلين مقدمات في بيع فقال البايع بعت هذا العبد بالف درهم وقال المشتري
اشتريت جاز وان لم يقل البايع بعت منك وكذا لو قالت المراة في طلب خلع خويشتن خريدم تو فرو
وختي فقال الرجل فروخت فانه يصح ذلك وان لم تقل المراة خويشتن خريدم ان تو ولم يقل
الزوج فروختم رجل اراد ان يزوج لابنه الصغير امراة صغيرة فقال اب الصغيرة زوجت
ابنتي من ابنك فقال اب الصغير قبلت جاز وان لم يقل قبلت لابني لان الجواب يتضمن اعادة ما في
السوال رجل خطب لابنه الصغير امراة فلما اجتمعا للعقد فقال اب البنت بالفارسية
نزد اد دهر بوي اين دختر بهزار درم فقال اب الابن بدر فتم يجوز النكاح للاب لا ان
الاب اضاف النكاح الى نفسه وان جرت الخطبة بينهما لاجل الابن رجل قال لغيره جيتك خاطبا
ابنتك او قال جيت لتزوجني ابنتك فقال الاب زوجتك او قال ملكتها منك فهو نكاح لازم
واما انعقاد النكاح بالوصية ان قال اب البنت اوصيت بابنتي لك الان بمحضر من الشهود فقال
الرجل قبلت كان نكاحا وان قال اوصيت لك بابنتي بعد موتي لم يكن نكاحا ولو قال اوصيت
بابنتي لك ولم يزد فقال الرجل قبلت لا يكون نكاحا ولفظة الامر في النكاح ايجاب وقد ذكرنا
وكذلك في الطلاق اذا قالت المراة طلقني على الف فقال طلقت كان تاما وكذلك في الخلع ولذا
لو قال لغيره اكفل لي بنفس هذا او قال اكفل لي بما عليه فقال كفلت تمت الكفالة وكذا لو قال
هب لي هذا العبد فقال وهبت ولو قال الواهب ابتدا وهبت منك هذا لا يجوز ما لم يقل
قبلت وكذا لو قال البايع للمشتري اقلني البيع فقال اقلت لا يجوز ما لم يقل البايع قبلت وقال
ابو يوسف رحمه الله تمت الاقالة وان لم يقل قبلت وكذا لو قال لرجل تصدق بهذا عليك
على قول ابي يوسف رحمه الله تتم من غير قبول ولو قال المديون لرب الدين ابرني فقال ابرات
يتم الابرا ولو قال لصاحب الدين لمديونه ابتدا ابراتك من الدين الذي لي عليك صح من غير

قبول

قبول لكن لو رد المديون يبطل ابراؤه وابرا الكفيل لا يرتد بالرد وكذا الوكالة لا تحتاج الى القبول
ويبطل بالرد والاقرار لا يحتاج الى القبول ويبطل بالرد ولو وقف ارضا على رجل ونسله فقال
الموقوف عليه لا اقبل اختلفوا فيه قال هلال رحمه الله يبطل الوقف وقال الانصاري رحمه الله يصح
الوقف ولا يبطل بالرد وقبول فبول النكاح يكون في المجلس بمنزلة قبول البيع رجل قال بحضرة الشاهدين
تزوجت فلانة فبلغها بحضرة الشاهدين فقبلت لم يجز في قول ابي حنيفة رحمه الله ولو ارسل الرجل رسولا
اليها او كتب اليها اني تزوجتك على كذا فقبلت بحضرة الشاهدين ان سمعا كلام الرسول او قرئ الكتاب
عليهما فقبلت جاز وان لم يسمعا كلام الرسول ولم يقرا الكتاب عليهما فقبلت لا يجوز وقال ابو يوسف
رحمه الله يجوز ذلك ولا ينعقد النكاح بلفظة المتعة وهي باطلة عندنا لا يثبت بها الحل خلافا لابن عباس
رضي الله عنه ومالك رحمه الله وتفسيرها ان يقول الرجل لامراة تمتع بك مكنا من المال كذا انه
فرضيت فانها لا يثبت بها الحل ولا يقع عليها طلاق ولا ايلا ولا ظهار ولا يرث احدهما من صاحبه وكذا لو
قال اتزوجك متعة وعن ابي حنيفة رضي الله عنه في الجامع وبيان ينعقد به النكاح ويلغوا قوله متعة
ولو قال تزوجتك شهرا فرضيت عندنا يكون متعة ولا يكون نكاحا وقال زفر رحمه الله يصح النكاح ويبطل
الشرط كما لو تزوجها بشرط ان يطلقها بعد شهر يجوز النكاح ويبطل الشرط كما لو قال بعتك هذا ابكذا
بالخيار جاز البيع ويبطل الشرط وقال الحسن بن زياد رحمه الله ان ذكرا وقتا لا يعيشان اكثر من ذلك يجوز
النكاح لانه تابيد معنى وان ذكرا وقتا يعيشان اكثر من ذلك لا يصح لانه توقيت وعندنا الكل سوا
رجل تزوج امراة بالعربية او بلفظ لا يعرف معناه او زوجت المراة نفسها بذلك ان علما ان هذا اللفظ
ينعقد به النكاح يكون نكاحا عند الكل وان لم يعرفا معنى اللفظ ولم يعلما ان هذا اللفظ ينعقد به
النكاح فهذه جملة مسايل الطلاق والعتاق والتدبير والنكاح والخلع والابراء عن الحقوق والبيع
والتمليك فالطلاق والعتاق والتدبير واقع في الحكم ذكر في عتاق الاصل في باب التدبير واذا
عرف الجواب في الطلاق والعتاق ينبغي ان يكون النكاح كذلك لان العلم بمضمون اللفظ انما يعتبر لاجل
القصد فلا يشترط فيما يستوي فيه الجد والهزل بخلاف البيع ونحو ذلك واما في الخلع اذا لقن الرجل
امراته اختلعت نفسي منك بمهري ونفقة عدتي فقالت ذلك اختلفوا المشايخ فيه قال بعضهم اذا
لم يعرف معنى اللفظ ولم يعلم ان هذا اللفظ الخلع فيما بين الناس لا يصح الخلع وهو الصحيح قال
مولانا المصنف رضي الله عنه وينبغي ان يقع الطلاق ولا يبرا الزوج عن المهر والنفقة وكذا لو
لقنها ان تبري زوجها عن المهر بالعربية وكذا المديون اذا لقن رب الدين لفظة الابرا لا يبرا
رجل قال لامراة تزوجتك على كذا من الدراهم بمحضر من الشهود فقالت قبلت النكاح ولا
اقبل المهر وقال رجل لرجل زوجتك ابنتي على كذا فقال الزوج قبلت النكاح ولا اقبل المهر
قالوا لا يصح النكاح وهو باطل ولو قال قبلت النكاح وسكت عن المهر يجوز النكاح بما سمي من
المهر وذكر في المنتقى عبد تزوج امراة على رقبته بغير اذن المولى فبلغ المولى فقال اجزت النكاح
ولا اجيز على رقبته قال يجوز النكاح ولها الاقل من مهر المثل ومن قيمته يباع فيه وذكر في الجامع
مثل ذلك فقال امة تزوجت بغير اذن المولى على مائة درهم فبلغ المولى فقال اجزت النكاح
على خمسين دينارا ورضي به الزوج جاز قالوا لان كلام المولى ليس برد النكاح بل هو رد للتسمية ورد
التسمية لا يكون ردا للنكاح لان النكاح ينعقد بدون التسمية فجاز ان يبقى بدون التسمية رجل
قال لامراة بحضرة من الشهود تزوجتك على كذا ان اجاز ابي او رضي فقالت قبلت لا يصح لانه تعليق
والنكاح لا يحتمل التعليق ولو قال زوجتك على اني بالخيار يجوز النكاح ولا يصح الخيار لانه ما علق النكاح

بالشرط قبل مباشرة النكاح وشرط الخيار فيبطل شرط الخيار **رجل** تزوج امراة على انه من بني
فلان فاذا هو فروي يجوز النكاح ان كان كفوا والخيار لها **رجل** طلب من امراة نكاحا بمحضر من الشهود
فقالت المراة لي زوج فقال الرجل ليس لك زوج فقالت المراة ان لم يكن لي زوج فقد زوجت
نفسي منك وقبل الزوج ولم يكن لها زوج قالوا يجوز هذا النكاح لان التعليق بشرط كاين تحقيق
رجلان لهما ابنان صغيران قال اب احدهما لاب الاخر بمحضر من الشهود زوجت ابنتي هذه من ابنك هذا
فقبل الاخر ثم ظهر ان الجارية كان غلاما والغلام كانت جارية كان النكاح جايزا او هو نظير ما ذكرنا
اذا اخطأ الرجل في عقد النكاح نفسه محلا للنكاح لا ينعقد النكاح بلفظة الاقالة ولا بلفظ الخلع ولا
بلفظ البراة ولو اضاف النكاح الى نصف المراة فيه روايتان والصحيح انه لا يصح لاجتماع ما يوجب
الحل والحرمة في ذات واحد فيرجح الحرمة وينعقد النكاح بلفظ واحد اذا كان الخاطب وليا
للصغيرين بان كان جدا لهما او عما لهما فقال زوجت فلانة من فلان وكذا لو قال الرجل زوجت
بنتي فلانة ابن اخي فلان وكذا القاضي اذا قال زوجت هذه الصغيرة من هذا الصغير والمولى
اذا زوج امته من عبده الصغير والمعتق اذا زوج معتقته من معتقه الصغير وكذا الوكيل الواحد
وكيلا من الجانبين او وليا من جانب ووكيلا من جانب او وليا من جانب اصيلا من جانب فيقول
زوجت ابنة عمي فلانة من نفسي او يقول معتق الصغيرة زوجت هذه الصغيرة من نفسي
او كان وكيلا من قبل المراة فزوج موكلته من نفسه او كانت المراة وكيلا عن الرجل فتقول زوجت
نفسي فلانا فان في هذه المسايل ينعقد النكاح بلفظ واحد فيكون اللفظ الواحد ايجابا وقبولا
قال الشيخ الامام المعروف بخواهر زاده رحمه الله هنا اذا ذكر لفظا هو اصل في ذلك اما
اذا ذكر لفظا هو نايب فيه لا ينبغي بلفظ واحد وصورة ذلك اذا زوج امراة من نفسه
ان قال زوجت فلانة جاز لانه في النكاح اصل عن ابي يوسف رحمه الله رجل قال لامراة
زوجيني نفسك على الف فقالت لا افعل الا بالفين فقال الرجل اتقي الله واخشي فقالت
قد فعلت كان جايزا وعن محمد رحمه الله مثل ذلك وينعقد النكاح بلفظ الصبي موقوفا على اجازة
الولي ان كان عقدا يملكه الولي كما لو زوج الصبي امته ينعقد ويتوقف على اجازة الولي اذا
قال الولي لامراة تزوجتك على الف ان رضي فلان قال ابو يوسف رحمه الله في الامالي ان كان فلان
حاضرا في المجلس ورضي جاز استحسانا وان كان غايبا لم يجز وان رضي بعد ذلك **فصل**
في النكاح على الشرط **رجل** تزوج امراة على انها طالق او ان امرها في الطلاق بيدها ذكر
محمد رحمه الله في الجامع الصغير انه يجوز النكاح والطلاق باطل ولا يكون الامر بيدها وذكر
في الفتاوى عن الحسن بن زياد رحمه الله اذا تزوج امراة على انها طالق الى عشرة ايام او على
ان يكون الامر بيدها بعد عشرة ايام كان النكاح جايزا والطلاق باطل لا تملك امرها
وقال الفقيه ابو الليث رحمه الله هذا اذا ابتدا الزوج فقال تزوجتك على انك طالق وان
ابتدات المراة فقالت زوجت نفسي منك على اني طالق او على ان يكون الامر بيدي اطلق نفسي
كلما شئت فقال الزوج قبلت جاز النكاح ويقع الطلاق ويكون الامر بيدها لان البداية
من قبل المراة يصير التفويض بعد النكاح لان الزوج لما قال بعد كلام المراة قبلت فالجواب
يتضمن اعادة ما في السوال فصار كانه قال قبلت على انك طالق او على ان يكون الامر بيدك
فيصير مفوضا بعد النكاح وكذا المولى اذا زوج امته من عبده ان بدا العبد فقال زوجني
امتك هذه على ان امرها بيدك تطلقها كلما شئت فزوجها منه يجوز النكاح ولا

ولا يكون الامر بيد المولى ولو ابتدا المولى فقال زوجتك امتي على ان امرها بيدي اطلقها كلما اريد
فقال العبد قبلت جاز النكاح ويكون الامر بيد المولى وعن هذا قالوا المطلقة الثلاث اذا ارادت ان تتزوج
المحلل وتخاف ان لا يطلقها فالحيلة لها في ذلك ان تقول زوجت نفسي منك على ان امري بيدي اطلق نفسي
كلما اريد ثم يقبل الزوج فيكون امرها بيدها بعد النكاح متى شاءت او يقول المحلل تزوجتك على انك طالق بعد
ما تزوجتك الى عشرة ايام او على ان امرك بيدك تطلقين نفسك كلما تريدين فتقول المراة قبلت تطلق بعد
عشرة ايام ويصير الامر بيدها واذا قال العبد لمولاه اذا تزوجتها فامرها بيدك ابدا ثم تزوجها يكون
الامر بيد المولى ولا يمكنه اخراجه ابدا **امراة** طلقها زوجها فارادت ان يتزوجها الزوج فقال الزوج
لا اتزوجك حتى تهبين ما لك علي من المهر فوهبت مهرها على ان يتزوجها ثم ابى ان يتزوجها قال
ابو القاسم الصفار رحمه الله الهبة باطلة وفا بالشرط او لم يف لانها جعلت المال عوضا للزوج على نكاحها
وفي النكاح لا يكون العوض على المراة وقال خلف رحمه الله يصح الهبة تزوجها او لم يتزوجها وسياتي نظير
هذا في كتاب الهبة وعن ابي القاسم الصفار رحمه الله اذا تزوج امراة على انها تزاني بعدها الا لو قال
يجوز النكاح ولها مهر مثلها وعنه اذا تزوج امراة على انها بكر فوجدها غير بكر كان عليه كل المهر لان المهر لا
يقابل البكارة لانها تستحق بعقد النكاح **رجل** تزوج امة الغير على ان كل ولد تلده فهو حر صح النكاح
والشرط لانه لو لم يكن الشرط يكون الولد رقيقا فكان الشرط مفيدا **رجل** تزوج امراة على الفي درهم
ان كانت جميلة وعلى الف ان كانت قبيحة قالوا يصح النكاح والشرطان عندهم حتى لو كانت جميلة كان المهر الفي
درهم وان كانت قبيحة كان المهر الفا لانه لا خطر في التسمية لانها اما ان كانت جميلة او قبيحة بخلاف ما اذا
تزوجها على الف ان اقام بها وعلى الفين ان اخرجها من بلدها فان الشرط الثاني لا يصح عند ابي حنيفة
رحمه الله لانه لما تعلقت التسمية بما لا يعرف وجوده وقت العقد فلا يصح التسمية الا ان هذا المعنى يشكل
بما لو تزوجها على الف ان لم يكن له امراة وعلى الفين ان كان له امراة فان ثمة لا يصح الشرط الثاني في قول
ابي حنيفة رضي الله عنه وان الشرط باق وقت العقد **امراة** طلقها زوجها ثلاثا فتزوجها رجل على قصد
التحليل اختلفت الروايات فيه والحاصل انها تزوجت ومن قصدهما التحليل الا انهما لم يشترطا ذلك
حلت للاول وان شرط الاحلال في القول وتزوجها على ذلك صح النكاح وتحل للاول في قول ابي حنيفة
وزفر رحمه الله عليهما ويكره ذلك للاول والثاني وقال ابو يوسف رحمه الله لا يصح نكاح المحلل
ولا تحل للاول وقال محمد رحمه الله يصح نكاح المحلل ولا تحل للاول ولو طلقها الزوج الثاني ثلاثا قبل
الدخول فتزوجت بثالث ودخل بها الثالث حلت للاول والثاني ولو كان الثاني مجبوبا فمكثت عنده
حينا ثم ولدت ولدا حلت للزوج الاول ويثبت نسب الولد من المجبوب ولو كانت المراة صغيرة ولا
يجامع مثلها فتزوجها رجل ووطيها قال محمد رحمه الله ان افضاها الزوج الثاني لا تحل للاول بهذا
الوطي وان لم يفضها حلت للاول **رجل** تزوج امراة على ان ينفق عليها في كل شهر ماية دينار قال الثاني
لا تحل للاول وقال ابو حنيفة رضي الله عنه النكاح جايز ولها نفقة مثلها اقل من ذلك او اكثر **فصل**
في شرايط النكاح منها الشهادة عندنا وقال مالك الشرط هو الاعلان دون الشهادة حتى لو تزوجها
بحضرة الشهود وشرط الكتمان لا يجوز ولو تزوجها بغير شهود وشرط الاعلان جاز والشاهد فيه
كل من يملك قبول النكاح لنفسه بنفسه فيصح بشهادة الفاسقين والاعميين والمحدودين ورجل وامراتين
ولا ينعقد بشهادة المراتين بغير رجل ولا بشهادة العبدين والمجنونين والصبيين والخنثيين اذا
لم يكن معهما رجل ولا بشهادة النايمين اذا لم يسمعا كلام العاقدين ولا يصح نكاح المسلمين بشهادة الكافرين
ويجوز نكاح المسلم الذمية بشهادة الذميين في قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمة الله عليهما ويصح نكاح

الذمية بشهادتهم ولا يصح النكاح ما لم يسمع كل واحد من العاقدين كلام صاحبه ويسمع الشاهد
الاخر كلاهما معا فان سمع احد الشاهدين كلامهما ولم يسمع الشاهد الاخر لا يجوز فان اعاد لفظ النكاح
وسمع الذي لم يسمع العقد الاول ولم يسمع الاول العقد الثاني لا يجوز وكذا لو كان النكاح بحضرة رجلين
احدهما اصم يسمع السميع دون الاصم فصاح السميع في اذن الاصم او صاح رجل اخر لا يجوز حتى يكون سماعهما
معا وذكر القاضي الامام علي السغدي رحمه الله في شرح السير ان النكاح يصح بحضرة الاصمين وان لم يسمعا
لان الشرط حضرة الشهود دون السماع وعامة المشايخ قالوا لا يجوز وشرطوا السماع وذكر ايضا
القدوري رحمه الله وشرط سماع الشاهدين فان سمعا كلام العاقدين وان لم يعرفا تفسيره قيل بانه يصح
الظاهر خلافه وعن محمد رحمه الله اذا تزوج امراة بحضرة تركيين او هنديين لم يعرفا كلام العاقدين
قال ان امكنهما ان يعبرا اما سمعا جاز والا فلا وفي المنتقى اذا تزوج امراة بشهادة الشاهدين
ولم يسمع الاخر ثم اعاد على الذي لم يسمع فان النكاح جايز استحسانا اذا كان المجلس واحدا وان اختلف
المجلس لا يجوز قال الحاكم ابو الفضل رحمه الله حكي عن ابي يوسف رحمه الله انه لا يجوز حتى يسمعا معا ولا
نص عن اصحابنا رحمة الله عليهم في النكاح بشهادة الاصمين اما على قول القاضي علي السغدي لا شك انه
ينعقد لانه عنده الشرط حضرة الشاهدين دون السماع وعلى قول غيره اذا كان يسمع العاقدين ينبغي
ان يصح وان لم يكن اهلا للاداء الشهادة اذا تزوج الرجل امراة بشهادة ابنيه من غيرها او بشهادة
ابنيها من غيره يجوز وان تزوج بشهادة ابنيه منها في ظاهر الرواية يجوز وفي المنتقى انه لا يجوز وان تزوج
بشهادة ابنيه من غيرها ثم تجاحدا فشهد الابنان ان جحد الاب والمراة تدعي جازت شهادة الابنين
وان ادعى الاب والمراة تجحد لا تقبل شهادة ابنيه وان كان النكاح بشهادة ابنيها من غيره ثم تجاحدا
ان ادعت المراة لا يقبل شهادة ابنيها وان جحدت والزوج يدعي جازت شهادة الابنين وان كان النكاح
بشهادة ابنيه منها فايهما جحد لا يقبل شهادة الابنين واذا زوج الرجل ابنته بشهادة ابنيه جاز النكاح
فان تجاحدا بعد ذلك وشهد ابناه عند جحود الزوج ودعوى الاب ان كانت صغيرة لا يقبل شهادتهما
وان كانت كبيرة اذا ادعى الزوج وشهد الاب قبلت شهادتهما بالاجماع وان ادعى الاب وجحد الزوج
لا يقبل شهادتهما في قول ابي حنيفة رضي الله عنه يقبل ولو زوج ابنته الكبيرة بشهادة ابنيه فجحدت
الرضا وادعى الاب لا يقبل شهادة الابنين على الرضا فالحاصل ان الشهادة لاختهما وعلى اختهما
يجوز شهادتهما على ابيهما فيما يجحد الاب قبوله وان شهد لابيهما فيما يدعي الاب فان كان للاب فيه منفعة
نحو ان يشهد بعقد له يتعلق حقوقه بالاب لا يقبل وان لم يكن للاب فيه منفعة الا ان الاب يدعي
لا يقبل شهادة ابنيه في قول ابي يوسف رحمه الله قيل هو قول ابي حنيفة واصل المسالة رجل قال
قال لعبده ان كلمك فلان فانت حر فشهد ابنا فلان ان فلانا كلم العبد فان كان الاب يجحد جازت شهادتهما
وان كان الاب يدعي لا يقبل في قول ابي يوسف لانه يعتبر الدعوى وعلى قول محمد يقبل لانه يعتبر منفعة
الوالد ويمنع قبول شهادة الولد وشهادة الانسان فيما باشره مردودة بالاجماع سواء باشره
لنفسه او لغيره هو خصم في ذلك ولم يكن ولا يجوز شهادة الوكيل بالنكاح اذا زوج لموكله بحضرة
ابيها وشاهد اخر جاز النكاح وكذا لو زوجت المراة نفسها بشهادة ابيها وشهادة اخر وكذا
لو وكل الرجل رجلا ان يزوج ابنته الصغيرة فزوجها الوكيل بحضرة الاب وشاهد اخر جاز
ولو ادعت المراة النكاح على رجل وهو يجحد فاقامت شاهدين واختلفا في المهر فشهد احدهما
انه تزوجها بالف وشهد الاخر انه تزوجها بالف وخمسمائة والمراة تدعي النكاح بالف وخمسمائة
جازت شهادتهما ويقضي لها بالالف ولو كان الزوج هو الذي يدعي والمراة تجحد النكاح فشهد

الشاهدان على هذا الوجه لا تقبل شهادتهما ولا يقضى بالنكاح ولو اختلف الشاهدان في المكان او
في الزمان لا يقبل ولو ادعت المراة على رجل نكاحا فجحد فاقامت عليه شاهدا ايقضي بالنكاح وجحوده
لا يكون طلاقا ولو اختلف الزوجان فقال احدهما كان النكاح بشهود وقال الاخر لم يكن بشهود فالقول
قول من يدعي النكاح بالشهود وكذا لو اختلفا في الصحة والفساد على غير هذا الوجه ولو ادعت المراة ان اباها
زوجها وهي بالغة لم ترض وادعى الزوج ان اباها زوجها في الصغر كان القول قول المراة وان اقاما البينة
فاقامت المراة انها كانت ابنة عشرين سنة وقت النكاح واقام الزوج البينة انها كانت ابنة ثمان سنين
كانت البينة بينة المراة واذا زوج الرجل ابنته بشهادة السكارى سمعوا كلام العاقدين وعرفوا جاز النكاح وان
كانوا لا يذكرونه بعد زوال السكر رجل تزوج امراة بشهادة الله ورسوله كان باطلا لقوله عليه
السلام لا نكاح الا بشهود وكل نكاح يكون بشهادة الله وبعضهم جعلوا ذلك كفرا لانه يعتقد ان الرسول
يعلم الغيب وهو كفر رجل قال بين يدي الشهود تزوجت هذه المراة التي في هذا البيت فقالت المراة
قبلت فسمع الشهود كلامهما ولم يروا شخصها فان لم تكن في البيت الا امراة واحدة جاز والا فلا وكذا
لو وكلت المراة رجلا يسمع الشهود كلامهما ولم يروا شخصها فهو على هذا الوجه اذا اختلف الزوجان
فقال الرجل تزوجتك وانت صغيرة بغير اذن الولي وقالت المراة تزوجتني بعد
البلوغ كان القول قوله فيقول القاضي اجزت هذا العقد فان اجاز جاز وان رد بطل وان كان دخل
بها بعد البلوغ كان ذلك اجازة الوكيل بالنكاح اذا ادعى انه اشهد عند العقد وانكر الموكل
كان القول قول الوكيل وتثبت الحرمة باقرار الموكل بنكاح الوكيل بغير شهود اذا شهد الرجل على امراة
انها امة فلان المدعي فان كان قضى بالمهر جازت شهادته والا فلا ومن شرايط النكاح الولي وهو شرط
الصحة العقد في الصغار والمجانين والمماليك واختلفوا في العاقلة البالغة اذا زوجت نفسها روى ابو
سليمان عن محمد رحمه الله ان نكاحها باطل وروى ابو جعفر رحمة الله عليهما انه لم يكن لها ولي يجوز
وان كان لها ولي يتوقف على اجازة الولي ان اجاز وان رد بطل سواء كان الزوج كفوا او لم يكن الا انه
اذا كان كفوا كان للقاضي ان يجدد النكاح ولا تحل لزوجها من غير تجديد وقال مالك والشافعي
رحمه الله لا ينعقد النكاح بعبارة النساء زوجت نفسها او ابنتها او توكلت عن غيرها وفي ظاهر الرواية عن
ابي حنيفة رضي الله عنه يجوز النكاح بكرا كانت او ثيبا زوجت نفسها كفوا او غير كفو الا انه اذا لم يكن كفوا
كان للاولياء حق الاعتراض وروى الحسن عن ابي حنيفة رضي الله عنه انه يجوز النكاح ان كان كفوا وان
لم يكن كفوا لا يجوز اصلا واختلف الروايات عن ابي يوسف رحمه الله والمختار في زماننا للفتوى رواية
الحسن رحمه الله قال شمس الائمة السرخسي رحمه الله اقرب الى الاحتياط اذ ليس كل ولي يحسن في
المرافعة الى القاضي ولا كل قاضي يعدل فكان الاحوط سد باب التزويج عليها من غير كفو وقال
ابو يوسف رحمه الله الاحوط ان يجعل العقد موقوفا على اجازة الولي لان الزوج اذا لم يكن كفوا
يصح فسخ الولي وان كان كفوا لا يصح فسخه فان كان الزوج طلقها قبل المرافعة الى القاضي وهو
كفو صح طلاقه عليها وكذا الايلاء والظهار وان مات احدهما يتوارثان وعلى قول محمد رحمه
الله اذا طلقها زوجها والظهار وان مات احدهما يتوارثان وعلى قول محمد رحمه الله اذا طلقها
زوجها قبل المرافعة الى القاضي يكون متاركة حتى لو اجاز الولي بعد ذلك نكاح المراة لا يصح
اجازته لكن لا يحرم المراة بهذا الطلاق وان طلقها هذا الرجل ثلاثا كره له ان يتزوجها قبل
التزوج بزوج اخر واجمعوا على انها لو اقرت بالنكاح صح اقرارها ومن شرايط النكاح رضا المراة
اذا كانت بالغة بكرا كانت او ثيبا فلا يملك الولي اجبارها على النكاح عندنا فان استامرها قبل

مطلب

النكاح فقال ازوجك ولم يذكر المهر ولا الزوج فسكت لا يكون سكوتها رضا ولها ان ترد بعد ذلك
وكذا الوكيل لها ازوجك جبرا ابي او بني عمي وهم لا يحصون لان الرضا بالمجهول لا يتحقق وذكر الزوج
والمهر في الاستيمار فسكتت كان سكوتها رضا وان ذكر الزوج ولم يذكر المهر فسكتت قالوا ان زوجها
من رجل نفذ نكاحه لانها رضيت بنكاح لا تسمية فيه والظاهر هو النكاح بمهر المثل والنكاح بلفظ الهبة
يوجب مهر المثل وان زوجها بمهر مسمى لا ينعقد نكاح الولي لانها ما رضيت بتسمية الولي فلا ينعقد نكاح
الولي الا باجازة مستقبلة وان زوجها الولي بغير استيمار ثم اخبرها بعد النكاح فسكتت ان اخبرها
بالنكاح ولم يذكر الزوج والمهر اختلفوا فيه والصحيح انه لا يكون رضا كما استامرها قبل النكاح ولم
يذكر الزوج والمهر وان ذكر الزوج والمهر جميعا فسكتت كان رضا وان ذكر الزوج ولم يذكر المهر فهو على
التفسير الذي تقدم في الاستيمار قبل النكاح وان ذكر المهر ولم يذكر الزوج فسكتت لم يكن السكوت رضا
استامرها قبل النكاح او اخبرها بعد النكاح لان الزوج اصل بجهالته يمنع الرضا وان سمى الولي رجلا
في الاستيمار قبل النكاح فقالت غيره احب الي لم يكن ذلك اذنا وان كان ذلك بعد النكاح لم يكن قولها غيره
احب رد النكاح لان هذا الكلام محتمل فلا يبطل به النكاح المنعقد وقبل النكاح وقع الشك في انعقاده
فلا ينعقد بالشك بكر زوجها وليها فبلغها الخبر فضحكت كان ذلك رضا لان الضحك امارة السرور وان
بكت اختلفوا فيه والصحيح ان البكا اذا كان بخروج الدمع من غير صوت يكون رضا وان كان
الدمع مع الصوت والصياح لا يكون رضا وان اخذها السعال او العطاس حين اخبرت فلما ذهب
العطاس او السعال قالت لا ارضا صح ردها وكذا لو اخذ فمها ثم ترك فقالت لا ارضا صح الرد لان ذلك
السكوت كان عن اضطرار ولو قال لها قبل النكاح ان فلانا يخطبك فقالت لا تزوجني من فلان فابى الا ان
يزوجها فبلغها الخبر فسكتت جاز النكاح لان الرد قبل النكاح لا يدل على الرد بعده لاحتمال تبدل الحال ولو قالت بعد
النكاح قد كنت قلت اني لا اريد فلان ولم تزد على ذلك لا يجوز النكاح لانها اخبرت بعد العقد انها على الحالة الاولى
لم تتبدل حالها بالغة زوجها وليها فبلغها الخبر فقالت لا اريد الزوج او قالت لا اريد فلان يكون ردا
والصحيح هو الاول لان قولها لا اريد الزوج رد جميع الازواج فيكون رد الفلان وغيره ولو زوجها
الولي فردت ثم قال لها في مجلس اخر ان قوما يخطبونك فقالت انا راضية بما تفعل فزوجها الولي من الاول فابت ان
تجيز نكاح كان لها ذلك لان قولها انا راضية ينصرف الى غير الاول لان تقدير كلامهما كانه قال لها اذا ابيت فلانا
فقد خطبك قوم آخرون فقالت انا راضية بما تفعل سوى الاول وهو كرجل طلق امرأته فقال لرجل اني كرهت
صحبة فلانة فطلقتها فزوجني امراة برضاها لي فزوجه المطلقة لا يجوز وكذا الامر على غيرها وكذا او باع
عبده ثم امر انسانا ان يشتري له عبدا فاشترى ذلك العبد لا يجوز كذا هنا الولي اذا زوج البكر البالغة
ثم اختلف الزوج والمراة فقال الزوج بلغك النكاح فسكتت قالت لا بل رددت كان القول قولها عندنا
كالمستعير اذا ادعى رد الوديعة وانكر المعير كان القول قول المستعير لانه ينكر الضمان على نفسه كذا هنا الزوج
يدعي لزوم العقد والمراة تنكر فالقول قولها وان اقاما البينة كانت البينة بينة المراة على الرد
لانها قامت على الاثبات صورة وبينة الزوج قامت على النفي وان اقام الزوج بينة انها اجازت
العقد واقامت البينة المراة على الرد كانت البينة بينة الزوج لانهما استويا في الاثبات وبينة الزوج
ترجحت بلزوم العقد ولا يمين عليها في قول ابي حنيفة رضي الله عنه فان كان الزوج دخل بها طوعا لم تصدق
في دعوى الرد وان كان دخل بها مكرها صدقت في دعوى الرد والسكوت جعل رضا في مسايل معدودة
منها بكر زوجها وليها فعلمت بذلك فسكتت كان سكوتها رضا ومنها اذا تواضع رجلان في السر فظهرا
البيع علانية وهو تلجئة ثم قال احدهما لصاحبه انا قلنا في السر كذا او قد بدا لي ان اجعله بيعا

صحيحا

صحيحا فسكت الاخر ثم تبايعا كان البيع صحيحا ومنها اذا اسر المشركون عبدا لرجل ثم وقع في الغنيمة بعد ذلك
وقسم ومولاه الاول حاضر فسكت ولم يطلب العبد حقه في اخذ العبد ومنها المشتري اذا قبض المبيع
قبل نقد الثمن والبايع يراه ولم يمنعه من القبض كان اذنا ومنها المولى اذا راى عبده يبيع ويشتري فسكت يكون
ذلك اذنا ومنها رجل اشترى عبدا على انه بالخيار ثلاثة ايام فراى المشتري العبد يبيع ويشتري فسكت
لزمه البيع وبطل خياره وان كان الخيار للبايع لا يبطل خياره ومنها الشفيع اذا علم بالبيع فسكت بطلت شفعته
ومنها اذا بيع العبد وهو حاضر فسكت وفي بعض الروايات فانقاد للبيع والتسليم ثم قال انا حر لا يقبل
قوله **رجل** قال والله لا انزل فلانا في داري وكان نازلا بها فسكت الحالف حنث في يمينه ولو قال
له الحالف اخرج فابى ان يخرج فسكت الحالف بعد ذلك لا يحنث في يمينه ومنها امراة ولدت ولدا فهنا الناس
زوجها بالولد فسكت لزمه الولد حتى لا يملك نفيه بعد ذلك ومنها الموهوب له اذا قبض الهبة فسكت
الواهب يكون ذلك اذنا بالقبض وتتم الهبة استحسانا وكذلك في البيع الفاسد على الرواية التي تعتبر
القبض باذن البايع لافادة الملك اذا قبض بحضرة البايع والبايع ساكت صح قبضه ونفذ الملك ومنها
ام ولد جاءت بولد فسكت المولى حتى مضى يوم او يومان لزمه الولد ولا يصح نفيه بعد ذلك ولو زوجت
المراة نفسها بغير كفو فسكت الولي لم يكن رضا فان قبض مهرها وجهزها به كان رضا وان خاصم الزوج
في المهر والنفقة في القياس لا يكون رضا وفي الاستحسان يكون رضا **رجل** زوج ابنته البالغة البكر من
غير كفو فعلمت بذلك فسكتت قال بعضهم سكوتها لا يكون رضا وقال بعضهم في قول ابي حنيفة رضي
الله عنه يكون رضا لان على قول ابي حنيفة للاب ولاية في النكاح من غير كفو لو كانت صغيرة يلزم العقد فاذا
كانت كبيرة يتوقف على الرضا كما لو زوجها من غير كفو والجد عند عدم الاب في ذلك بمنزلة الاب اما غير الاب
والجد ليس بولي في النكاح من غير كفو فلم يكن سكوتها رضا كما لو زوجها الاجنبي من كفو فسكتت لا يكون
سكوتها رضا ولا بد من النطق **رجل** قال لاجنبية اني اريد ان ازوجك من فلان فقالت بالفارسية
تو تدواني قال الفقيه ابو الليث رحمه الله لا يكون ذلك اذنا وقال بعضهم قولها تو دواني وقولها
تو مرا دواني في عرف بلادنا يكون اذنا وان قالت ذلك اليك يكون توكيلا في قولهم وذكر الناطفي عن ابي يوسف
عبدا استاذن مولاه في التزوج فقال المولى انت اعلم لا يكون ذلك اذنا ولو قال ذلك اليك كان اذنا
وتفويضا **رجل** تزوج امراة بغير اذن فبلغها الخبر فقالت بارك الله قال بعضهم يكون اجازة والاولى
ان لا يكون اجازة **رجل** زوج ابنته البالغة فلما بلغها الخبر لم تتكلم ثم سئلت في اليوم الثاني فقالت لا
ارضى بما فعل ابي وتزوجت باخر قال ابو القاسم الصفار وان لم تعلم الزوج او تعلم الصداق فلما علمت
بذلك فردت بطل نكاح الاب بكر زوجها وليها فقالت بعد سنة حين بلغت قلت لا ارضى كان القول
قولها ولو قالت بلغني النكاح قبل سنة فرددت لا يقبل قولها ولو بلغها الخبر وعندها قوم فقالت قد رددت
النكاح حين بلغني الا انهم لم يسمعوا ذلك مني لا يقبل قولها لان القوم اذا لم يسمعوا ردها كان الثابت
عندهم سكوتها فثبت الرضا صغيرة زوجها وليها غير الاب والجد فقالت بعدما ادركت
قد اخترت نفسي حين ادركت لا يقبل قولها بخلاف الفصل الاول لان خيار البلوغ فسخ للنكاح القائم
وكانت مدعية ابطال الملك الثابت **رجل** زوج ابنته البالغة ولم يعلم الرضا الى ان مات
زوجها فقال ورثة الزوج انها زوجت بغير امرها ولم تعلم بالنكاح ولم ترض فلا ميراث لها وقالت
هي زوجني ابي بامري كان القول قولها ولها الميراث وعليها العدة وان قالت زوجني ابي بغير امري
فبلغني الخبر فرضيت فلا مهر لها ولا ميراث لانها اقرت ان العقد وقع غير تام نافذ فاذا ادعت النفاذ
بعد ذلك لا يقبل قولها لمكان التهمة بكر زوجها ابن عمها من نفسه وهي بالغة فبلغها فسكتت ثم قالت

لا ارضي كان لها ذلك لان ابن العم كان اصيلا في نفسه فضوليا في جانب المراة فلم يتم العقود في قول
ابي حنيفة رضي الله عنه فلا يعمل الرضا ولو استامرها في التزويج من نفسه فسكتت ثم زوجها من نفسه
جاز اجماعا **رجل** زوج رجلا امراة بغير اذنه فبلغه الخبر فقال نعم ما صنعت او بارك الله لك فيها
او قال احسنت او اصبت كان اجازة الا اذا علم انه اراد به الاستهزاء فان السوق الكلام على وجه الاستهزا
يخيّن لا يكون اجازة وهكذا ذكر الشيخ الامام المعروف بخواهرزاده في شرح الاكراه عن ابي نصر
بن سلام عن محمد بن سلمة ولو قال لا باس فانه لا يكون اجازة وعن محمد بن سلمة قوله بيس ما صنعت يكون
يكون اجازة وروي هشام عن محمد قوله نعم ما صنعت او احسنت او اصبت اجازة وبيس ما صنعت
لا يكون اجازة ولو قال اسات قيل انه اجازة ولو هناه القوم فقبل التهنية كان اجازة صبي تزوج
بالغة وغاب فلما حضر تزوجت المراة بزوج اخر وقد كان الصبي اجاز بعد بلوغه النكاح الذي باشر
في الصغر فان كانت المراة تزوجت باخر قبل اجازة الصبي جاز النكاح الثاني لانها تملك الفسخ قبل اجازة
الصغير وان كان النكاح الثاني بعد اجازة الصغير ينظر ان كان النكاح في الصغر بمهر المثل او بما يتغابن
الناس فيه لا يجوز النكاح الثاني لانه موقوف فتنفذ اجازة الصبي بعد البلوغ وان كان بمهر كثير لا يتغابن
الناس فيه وللصغير اب او جد فكذلك لانهما يملكان النكاح عليه بمهر المثل فيوقف عقد الصغير
على اجازتهما فينفذ بالاجازة بعد البلوغ وان لم يكن للصغير اب او جد جاز النكاح الثاني من المراة
لان عقد الصغير على هذا الوجه لم يتوقف فلا يلحقه الاجازة **رجل** زوج ابنته الصغيرة من ابن
كبير لرجل قبل ان الابن لغير امر الابن ثم مات ابو الصغير قبل ان يجيز الابن الكبير بطل النكاح لان
الصغيرة كان يملك فسخ هذا النكاح الموقوف وكان موته قبل النفاذ ويعتبر له الفسخ كالمراة اذا زوجت
نفسها من رجل غايب وقبل عن الغايب فضولي كان للمراة ان تفسخ ذلك النكاح لو توقعا قبل النفاذ
يكون فسخا فكذلك هنا ولو ان رجلا زوج ابنته البالغة من رجل غايب وقبل عن الزوج فضولي
فمات اب المراة قبل اجازة الغايب لا يبطل نكاح الاب بموته لان الاب لو اراد فسخ النكاح لا يملك في قول
ابي يوسف ومحمد لانه فضولي فلا يبطل النكاح بموته **رجل** زوج ابنه البالغ امراة بغير اذنه
فجن الابن قبل اجازة قالوا ينبغي للاب ان يقول اجزت النكاح على ابني لان الاب يملك النكاح عليه
بعد الجنون فيملك الاجازة عنه تزوج امراة بغير اذن المولى ثم امراة ثم امراة فبلغ المولى فاجاز
الكل فان لم يكن دخل بهن جاز نكاح الثالثة لان الاقدام على نكاح الثالثة فسخا لنكاح الاولى
والثانية فيتوقف نكاح الثالثة فينفذ باجازة المولى وان كان دخل بهن لا يصح نكاحهن لان الاقدام
على نكاح الثالثة في عدة الاولى والثانية لم يصح فلم يكن فسخا لما قبلها فلا يصح اجازة المولى كما لو تزوجهن
في عقدة واحدة وكذا الحر اذا تزوج عشر نسوة بغير اذنهن في عقد متفرقة فبلغهن فاجزن جميعا
جاز نكاح التاسعة والعاشرة لانه لما تزوج الخامسة كان ذلك فسخا للنكاح الاربع قبلها فيتوقف
نكاح التاسعة والعاشرة على اجازتهما امة تزوجت بغير اذن المولى ثم باعها المولى فاجاز المشتري
نكاحها ان كان الزوج دخل بها صح اجازة المشتري وان لم يكن دخل بها الزوج لا يصح اجازة المشتري
لانه اذا لم يكن دخل بها حلت للمشتري بملك اليمين والحل الثابت اذا طرى على الحل الموقوف يبطله ولما
اذا دخل بها الزوج يجب عليها العدة بعد الدخول فلا يحل فرجها للمشتري فيصح اجازة المشتري
وكذا الامة اذا تزوجت بغير اذن المولى فمات المولى قبل الاجازة فاجاز الوارث نكاحها ان كان المورث
دخل بها صحت اجازة الوارث لانها لا تحل للوارث وان كان لم يدخل بها المورث ولا الزوج لا يصح
اجازة الوارث لان الوارث ملكها بموت المورث وحلت له فبطل النكاح الموقوف ام ولد تزوجت بغير
اذن المولى ثم اعتقها فان لم يكن دخل بها الزوج قبل العتق لم يجز النكاح بموت المولى لانه وجب

عليها

عليها عدة العتق والعدة تمنع نفاذ النكاح وان كان الزوج دخل بها قبل العتق جاز النكاح بموت المولى
فمات المولى فاجاز الوارث نكاحها صحت اجازته لانه لا يورث فينفذ النكاح باجازة الوارث
والي الصغير او الصغيرة اذا قال زوجت الصغير او الصغيرة امس لا يصدق الا بالبينة
او بتصديق الصغير بعد البلوغ في قول ابي حنيفة وكذلك مولى العبد اذا اقر بالنكاح ووكيل
المراة ووكيل الزوج وقال صاحباه يصدق ومولى الامة يصدق بالاجماع واختلفوا في موضع
الخلاف قيل الخلاف فيما اذا بلغ الصغير وانكر النكاح فاقر المولى اما لو اقر الولي بالنكاح في الصغر
صح اقراره والصحيح ان الخلاف فيما اذا اقر في صغرها فبلغا وانكر لم يصح اقراره ولو انكر العبد
قبل العتق او بعده لم يصح عليه اقرار المولى في قول ابي حنيفة رضي الله عنه وسكوت البكر جعل رضا
في استيمار الولي قبل النكاح وكذا اذا زوجها ثم اخبرها وكذا اذا ارسل اليها رسولا في الاستيمار
او في الاخبار ولا يشترط العدالة في الرسول فان اخبرها فضولي لا بد من العدد او العدالة
وسكوت الثيب لا يكون رضا ولو صارت ثيبا بالوثبة او بمبالغة الاستحاضة او بمرور الزمان
كان سكوتها رضا وكذا اذا صارت ثيبا بالوطي في الزنا في قول ابي حنيفة رضي الله عنه ولو صارت
ثيبا بالوطي في نكاح او شبهة نكاح او ملك يمين لا يكون سكوتها رضا ولو خلا بها زوجها ثم
وقعت الفرقة بينهما فقالت لم يدخل في تزوج كما تزوج الابكار ولو زوجها الولي الابعد فعلمت
بذلك فسكتت لم يكن سكوتها رضا اذا لم يكن الاقرب غايبا غيبة منقطعة ولو كان اب البكر
عبدا او زوجها الاخ الحر فعلمت فسكتت كان سكوتها رضا والقاضي عند عدم الاولياء بمنزلة
الولي في ذلك الولي اذا زوج البنت فرضيت بقلبها ولم يظهر الرضا بلسانها كان لها ان ترد
بعد ذلك ولا يعتبر الرضا بالقلب انما المعتبر في البنت الرضا باللسان او الفعل الذي يدل
على الرضا نحو التمكين من الوطي وطلب المهر وقبول المهر دون قبول الهدية وكذا في حق الغلام
واذا سال الشهود الجارية عن رضاها بالنكاح ولم ينظروا الى وجهها فسكتت ان لم ينظر الجارية
الرضا جاز النكاح فيما بينهم وبين ربهم وان انكرت الجارية الرضا لا يجوز لهم ان يشهدوا على
رضاها حتى ينظروا الى وجهها ويسالوها فتسكت وان كانت بكرا او تكلم ان كانت ثيبا البنت
اذا زوجت بغير امرها بالف درهم فبلغها فقالت اجزت النكاح على خمسين دينارا او قالت
اجزت النكاح على ان تزيدني كذا او قالت لا اجيز النكاح الا بزيادة كذا لم يكن ذلك ردا
ولا يبطل نكاحها حتى لو اجازت بعد ذلك صحت اجازتها ولو قالت لا اجيز النكاح ولكن زدني
يكون ذلك ردا الصبي المراهق اذا تزوج بغير امر ابيه امراة ودخل بها فبلغ الاب فرد
نكاحه قالوا لا يجب على الصبي حد ولا عقر اما الحد لمكان الصبية واما العقر فلانها لما زوجت
نفسها منه مع علمها ان نكاحه لا ينفذ فقد رضيت ببطلان حقها اذا تزوج العبد بغير اذن
المولى امراة ثم قال للمراة لا حاجة لي في النكاح يبطل نكاحه ولو قال المولى لا ارضى ولا اجيز
او قال لم ارض ولم اجز او قال انا كاره ذكر في المنتقى عن ابي يوسف انه يكون ذلك ردا
لنكاح العبد وكذا لو قالت البكر ذلك ولو وصلا فقال لا ارضى ولكن رضيت جاز استحسانا
رجل خطب بكرا من ابيها فقال الاب [illegible] فزوج
الابن اخته فبلغها الخبر فسكتت ثم زوجها الاب بعد ذلك من رجل اخر فبلغها فسكتت
جاز نكاح الاب لان الاخ ليس بولي فلم يكن سكوتها في نكاح الاخ رضا اذا تزوج الصغير
او الصغيرة بغير اذن الولي فبلغ لم يجز نكاحهما حتى يجيزا بعد البلوغ والعبد والامة اذا تزوجا

بغير اذن المولى ثم اعتقا جاز نكاحهما من غير اجازة **فصل** في نكاح المماليك . لا يجوز نكاح العبد والمكاتب والمدبر والمكاتبة والمدبرة وام الولد بغير اذن السيد وكذلك معتق البعض في قول ابي حنيفة رضي الله عنه ويجوز نكاح المولى على العبد بغير اذنه وان كان كبيرا كما يجوز نكاح الامة وعن ابي حنيفة رضي الله عنه في رواية هو قول الشافعي رحمه الله لا يملك المولى اجبار العبد ولا يجوز تزويج المولى على المكاتب والمكاتبة الا باذنهما وان كان صغيرين ولو زوج المولى مكاتبته الصغيرة بغير اذنها فعتقت لم يجز نكاحها الا باجازة المولى فان عجزت بطل نكاح المولى بعجزها ولو زوج مكاتب الصغير امرأة بغير اذنه فعتق او عجز لا يبطل نكاح المولى لكن لا يجوز الا باجازة المولى وما يجب للامة والمدبرة وام الولد من المهر بنكاح او بدخول عن شبهة يكون للمولى ومهر المكاتبة ومعتق البعض يكون لها الا المولى اذا وجب المهر على العبد بنكاح باذن المولى يباع فيه وما يجب على المكاتب او المدبر يسعيان في ذلك وما يجب على العبد بغير اذن المولى من ذلك يؤاخذ به بعد العتق وليس للرجل ان يزوج عبد ابنه الصغير وله ان يزوج امته والجد بمنزلة الاب وكذا الوصي والقاضي والمفاوض وشريك العنان والمضارب لا يملكان تزويج الامة في قول ابي حنيفة ومحمد وكذا العبد المأذون والمكاتب يملك تزويج الامة **فصل** في فسخ عقد الفضولي رجل زوج رجلا امرأة بغير اذنه لم يكن لهذا العاقد ان يفسخ العقد في قول محمد وابي يوسف الاول وقال ابو يوسف اخرا له ان يفسخ العقد . العاقدون في الفسخ اربعة عاقد لا يملك الفسخ لا بقول ولا بالفعل وهو الفضولي اذا زوج امرأة بغير اذنه ثم قال فسخت لا ينفسخ وكذا لو زوجه اخت تلك المرأة يتوقف الثاني ولا يكون فسخا للاول وعاقد يفسخ بالقول ولا ينفسخ بالفعل وهو الوكيل **رجل** وكل رجلا ليزوجه امرأة بعينها فزوجه تلك المرأة وخاطب عنها فضولي فان هذا الوكيل يملك الفسخ بالقول ولو زوجه اخت تلك المرأة لا ينفسخ العقد الاول وعاقد يملك الفسخ بالفعل ولا يملك بالقول وصورته رجل زوج رجلا امرأة بغير امره ثم ان الزوج وكله ان يزوجه امرأة بغير عينها فزوجه اخت المرأة ينفسخ نكاح الاولى ولو فسخ ذلك العقد بالقول لا يصح فسخه وعاقد يملك الفسخ بالقول والفعل جميعا وصورته **رجل** وكل رجلا ليزوجه امرأة بغير عينها فزوجه امرأة وخاطب عنها فضولي فان فسخ الوكيل هذا العقد صح فسخه ولو زوجه اخت تلك المرأة ينفسخ العقد الاول **فصل** في الوكالة رجل له ابن ولابنه بنت واكره الاب ابنه على ان يوكله في تزويج ابنته فقال الابن من ان تود اد فرزند بيرا دم هرچه خواهي كن فذهب الاب وزوج ابنة الابن قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل لا يصح هذا النكاح لمعاني احدها انه لم يقل هرچه خواهي كن في تزويجها وكان الكلام محتملا يحتمل انه اراد به الرد وان كره الاب ولانه لا يراد به في حالة الغضب التوكيل ولان مثل هذا الكلام لا يراد به التحقيق قال الله تعالى فمن شاء فليؤمن ومن شاء فليكفر **عمة** قالت لابنة اخيها ابنت ابي اريد ان ازوجك من فلان فقالت يصلح فلما فارقتها العمة قالت لا ارضى ولم يعلم العم بذلك وزوجها جاز نكاحه في قول ابي حنيفة رضي الله عنه لانه كالوكيل فلا ينعزل قبل العلم بالعزل وكلت رجلا يزوجها من فلان بالف درهم فزوجها الوكيل بخمسماية فلما اخبرت بذلك قالت لا يعجبني هذا لاجل نقصان المهر فقيل لها لا يكون لك منه الا ما تريد فقالت رضيت قال الفقيه ابو جعفر يجوز النكاح لان قولها لا يعجبني ليس برد للنكاح فاذا رضيت بعد ذلك فقد صادفت اجازتها عقدا موقوفا فصحت الاجازة رجل امر رجلا ليبيع غلاما له بماية دينار فباعه المأمور بالف درهم ثم قال للآمر بعت الغلام فقال المولى اجزت ذكر في المنتقى انه يجوز البيع بالف درهم وكذلك هذا في النكاح ولو قال الآمر حين اخبره المأمور بالبيع قد اجزت ما امرتك به

لم يجز البيع المأمور به **رجل** وكل رجلا ليزوجه فلانة فتزوجها الوكيل صح نكاح الوكيل بخلاف الوكيل بالشراء بعينه اذا اشتري لنفسه صح ولا يكون مشتريا لنفسه لان الوكيل بالشراء مع الموكل نزل منزلة البائع مع المشتري كانه اشتراه لنفسه ثم باعه من الموكل لان ملك اليمين مما يقبل الانتقال عنه الى غيره وهذا المعنى لا يمكن تحقيقه في الوكيل بالنكاح لانه رسول وسفير والرسول يملك الشراء لنفسه فلو ان الوكيل اقام مع المرأة شهرا او دخل بها ثم طلقها وانقضت عدتها فتزوجها من الموكل جاز تزوجها اياه **مريض** كل لسانه فقال له رجل اكون وكيلا في تزويج ابنتك فلانة فقال المريض بالفارسية اري اري ولم يزد على ذلك لم يصر وكيلا لان قوله اري محتمل يحتمل ان يكون توكيلا في الحال ويحتمل ان يجعله وكيلا من الزمان الثاني ويحتمل الرد يرد انا مثل اري اجعلك في الثاني وكيلا فلا يصير وكيلا بالشك ولو وكل رجلا بان يزوجه امرأة فزوجه الوكيل ابنة نفسه ان كانت الابنة صغيرة لا يجوز في قولهم وان كانت كبيرة فكذلك في قول ابي حنيفة رضي الله عنه وقال صاحباه يجوز ذلك ولو زوجه الوكيل اخته جاز في قولهم جميعا والوكيل من قبل المرأة اذا زوجها من ابيه او ابنه لا يجوز في قول ابي حنيفة رضي الله عنه الوكيل بالنكاح من قبل المرأة اذا زوجها ممن ليس بكفو قال بعضهم يصح في قول ابي حنيفة رضي الله عنه خلافا لصاحبيه وقال بعضهم لا يصح على قول الكل وهو الصحيح وان كان كفوا لانه اعمى او مقعد او صبي او معتوه جاز وكذا اذا كان خصيا او عنينا ولو وكل رجلا ان يزوجه امرأة فزوجه عمياء او شلاء او رتقاء او مجنونة او صغيرة تجامع او لا تجامع حرة او امة ليست بكفو له مسلمة او كتابية جاز في قول ابي حنيفة رضي الله عنه ولو وكل رجلا ان يزوجه امة فزوجه حرة لا يجوز وان زوجه مكاتبة او مدبرة او ام ولد جاز لانهن في النكاح كالامة ولو وكل رجلا بان يزوجه امرأة فزوجه امرأة حلف الزوج بطلاقها ان يزوجها او زوجه امرأة كان الموكل لاعنها او كانت في عدة الموكل صح نكاح الوكيل ولو زوجه الوكيل امرأة في نكاح الغير او في عدة الغير وهو يعلم بذلك او لم يعلم فدخل بها الموكل ولم يعلم بذلك فرق بينهما وعليه الاقل من المسمى ومن مهر المثل لان موجب الدخول في النكاح الفاسد الاقل من المسمى ومن مهر المثل ولا يرجع الزوج بذلك على الوكيل وكذا لو زوجه ام امرأته **رجل** ارسل رجلا ليخطب له امرأة بعينها فذهب الرسول وزوجها اياه جاز لانه امره بالخطبة وتمام الخطبة بالعقد ولو وكل رجلا يزوجه بامرأة فزوجه امرأة ثم اختلف الزوج والوكيل فقال الزوج زوجتني هذه وقال الوكيل بل زوجتك هذه الاخرى كان القول قول الزوج اذا صدقته المرأة في ذلك لانهما تصادقا على النكاح فيثبت النكاح بتصادقهما وهذه المسألة دليل على ان النكاح يثبت بالتصادق ولو وكل رجلا ان يزوجه فلانة فابيها زوجه جاز ولا يبطل التوكيل بعجز الجاء له وان زوجه جميعا في عقد لم يجز واحد منهما كما لو وكل رجلا ان يزوجه امرأة فزوجه امرأتين في عقد ولو وكل رجلا بان يزوجه امرأة ثم وكل اخر بمثل ذلك فزوجه احدهما امرأة والاخر اختها ان كان على التعاقب جاز الاول وان وقعا معا بطلا اذا قال الرجل لغيره زوجني امرأة فاذا فعلت فامرها بيدها فزوجه الوكيل امرأة ولم يشترط لها ذلك كان الامر بيدها ولو قال زوجني امرأة واشترط عليها اني اذا تزوجتها فامرها بيدها فزوجه امرأة لم يكن الامر بيدها الا ان يشترط الوكيل لان الزوج ما شرط الامر لها بنفسه بل فوض ذلك الى الوكيل بخلاف الاول ولو وكلت المرأة رجلا بالنكاح فشرط الوكيل على الزوج انه اذا تزوجها يكون الامر بيدها ثم زوجها منه جاز النكاح ويكون الامر بيدها حال زواجها ولو وكل رجلا ان يزوجه فلانة فاذا هي ذات زوج فمات عنها او طلقها او انقضت عدتها

ثم زوجها الوكيل اياه جاز ولو وكل رجلا ان يزوجه فلانة ثم تزوجها الموكل ثم ابانها لم يكن
للوكيل ان يزوجها اياه اذا وكلت المراة رجلا ان يزوجها فزوجها على مهر صحيح او فاسد او
وهبها من رجل بالشهود او تصدق بها على رجل فهو جائز وان تزوجت المراة قبل ان يزوجها الوكيل
يخرج الوكيل من الوكالة امراة لها زوج قالت لرجل اني اطلع من زوجي فاذا فعلت ذلك وانقضت
عدتي فزوجني فلانا جاز ذلك على ما قالت اذا وكلت المراة او الرجل رجلين بالتزويج او بالخلع
او بالعتق على مال ففعل احدهما لم يجز ولو وكل رجلين بطلاق او عتاق بغير مال ففعل احدهما
جاز الوكيل بالنكاح كالرسول لا يملك قبض المهر للمراة وكذلك ولي الكبيرة الا الاب والجد
فانهما يملكان قبض مهر الكبيرة اذا كانت بكرا استحسانا اذا وكل رجلا بان يزوجه فلانة بالف
درهم فزوجها اياه بالفين ان اجاز الزوج جاز وان رد بطل وان لم يعلم الزوج بذلك
حتى دخل بها فالخيار باق ان اجاز كان عليه المسمى لا غير وان رد بطل النكاح فيجب مهر المثل ان
كان اقل من المسمى والا يجب المسمى لا غير وان رد بطل النكاح يجب مهر المثل ان كان اقل من المسمى والا
يجب المسمى وان لم يرض الزوج بالزيادة فقال الوكيل انا اغرم الزيادة والزمكما الزيادة لم يكن
له ذلك امراة وكلت رجلا بالتصرف في امورها فزوجها من نفسه لا يجوز لانها لو وكلته بالنكاح
لا يملك التزويج من نفسه فهاهنا اولى رجل وكل رجلا ان يزوجه امراة نكاحا فاسدا فزوجه
امراة نكاحا جائزا لم يجز لان النكاح الفاسد ليس بنكاح لا يفيد شيئا من احكام النكاح ولهذا لو حلف
ان لا يتزوج فتزوج نكاحا فاسدا لا يحنث وهذا بخلاف البيع اذا وكله بالبيع الفاسد فباع بيعا
جائزا في قول ابي حنيفة رضي الله عنه لان الفاسد بيع يفيد حكم البيع وهو الملك ويدخل في يمين
البيع فيحنث بالبيع الفاسد امراة وكلت رجلا ليزوجها بالف درهم فزوجها الوكيل فاقامت
مع الزوج سنة ثم زعم الزوج ان الوكيل زوجها منه بدينار وصدقه الوكيل في ذلك فان كان الزوج
مقرا ان المراة لم توكله بدينار كانت المراة بالخيار ان شاءت اجازت النكاح بدينار وليس غير ذلك وان
شاءت ردت النكاح ولها عليه مهر مثلها بالغا ما بلغ بخلاف ما تقدم لان ثمه المراة رضيت بالمسمى فاذا بطل
النكاح ووجب المهر بالدخول لا يزاد على ما رضيت اما هنا المراة ما رضيت بالمسمى في العقد فكان
لها مهر المثل بالغا ما بلغ وليس لها النفقة المعتدة لان العدة لم تجب بحكم النكاح انما وجبت بالدخول عن
شبهة فلا يجوز فيها النفقة وان كان الزوج يدعي التوكيل بدينار وهي تنكر فكذلك كان القول
قولها مع اليمين وهذا امر يجب الاحتياط فيه وينبغي ان يشهد على امرها ويخبرها بعد العقد اذا خالف
امرها وكذا الولي اذا كانت بالغة يفعل ما يفعل الوكيل وكيل المراة اذا زوجها والاب اذا
زوج البالغة او الصغيرة بمهر مسمى ثم ان الوكيل والاب او الزوج عن كل المهر او عن بعضه وشرط
الضمان على نفسه لم يصح الهبة والابراء الا ان يجيز المراة اذا كانت بالغة وشرط الضمان باطل لانه لو
كفل عن المراة وقال اكر زن رضا ندهد ونسپارد بدين ضامنم مر شوي را بحر دن بستادن
فبطلان الكفالة ظاهر كرجل قال لاخر ان اخذ فلان ماله عليك من الدين فانا ضامن بذلك وان اراد
به الكفالة للمراة فقال اكر زن از تو طلب كند من ضامنم ور اكدار مان حولش بديم فهو كفالة
للمراة وهي غائبة فلا يصح في قول ابي حنيفة ومحمد الا ان يقبلها حاضر في المجلس والحيلة لهذا ان كانت
كبيرة ان يقول الوكيل او الولي ان المراة امرتني بالهبة والابراء فان انكرت ذلك واخذت منك بغير حق
فانا ضامن لك بذلك فيصح هذا الضمان وان كانت المراة صغيرة قالوا الحيلة في ان لا يكون الزوج مطالبا
بالاجماع ان يقول الاب في وقت عقد النكاح بالفارسية دختر خويش فلانه را بتو ارزاني دادم بد

وهن ارد درم دين ابك ما بنفقه درستو ابو د فانه يصح ذلك ويصير هذا الكلام للاستئناف
كانه قال زوجت ابنتي بالف درهم الا خمسمائة فيصح ذلك عند الكل فلذلك الوكيل وحيلة
اخرى ان يشتري اب الصغيرة من زوجها بعد النكاح عرضا قليل القيمة بمقدار ما يزيد عن مهر
المثل فيصير الاب مستوفيا ذلك من مهرها بثمن العرض رجل قال لغيره زوج ابنتي هذه
رجلا يرجع الى علم ودين بمشورة فلان فزوجها رجلا بهذه الصفة من غير مشورة فلان جاز لان الغرض
من المشورة ان يكون النكاح ممن كان بهذه الصفة فاذا حصل الغرض لا حاجة الى المشورة

فصل في الكفاءة الكفاءة معتبرة في النكاح خلافا لمالك وسفيان وجماعة من
الصحابة رضوان الله عليهم اجمعين وعن الكرخي انه اخذ بقوله ثم الكفاءة تتعلق بخمسة منها الاخلاف
فيها بينا وهي النسب فقريش بعضهم اكفاء لبعض كيف كانوا حتى ان القرشي الذي ليس بهاشمي
يكون كفوا للهاشمي وغير القرشي من العرب لا يكون كفوا للقرشي والعرب بعضهم اكفاء لبعض الانصاري
والمهاجري فيه سواء والموالي لا يكون كفوا للعرب ومنها الاسلام فالنصرانية واليهودية لا
يكون كفوا للمسلم حتى ان المسلم اذا وكل رجلا بالنكاح فزوجه يهودية او نصرانية لا يجوز في قول
ابي يوسف ومحمد رحمهما الله عليهما لان عندهما الوكالة تتقيد بالاكفاء ومن اسلم بنفسه وليس له اب
في الاسلام لا يكون كفوا لمن له اب واحد في الاسلام قال رضي الله عنه من له اب واحد في الاسلام
لا يكون كفوا لمن له ابوين في الاسلام الابوان الاب والجد ومن له ابوان في الاسلام يكون كفوا لمن له
عشرة ابا في الاسلام ومنها الحرية فالمملوك كيف كان لا يكون كفوا للحرة وكذا المعتق لا يكون كفوا
للحرة الاصلية والمعتق ابوه لا يكون كفوا للمراة التي لها ابوان في الحرية ومن له ابوان في الحرية
يكون كفوا لمن له ابا في الحرية وعن ابي يوسف رحمه الله من اسلم بنفسه والمعتق اذا احرز من الفضايل
ما يقابل نسب الاخر يكون كفوا ومنها الكفاءة في المال والثروة لا يعتبر ذلك في ظاهر الرواية
فمن كان قادرا على المهر والنفقة لا يكون كفوا للمعسرة في ظاهر الرواية ومن لا يقدر على المهر
والنفقة لا يكون كفوا للمعسرة في ظاهر الرواية وعن الحسن عن ابي يوسف يكون كفوا ولا يعتبر
القدرة على المهر والنفقة وفي بعض الروايات يعتبر القدرة على النفقة دون المهر وعن
بعض المشايخ اذا زوج الصغيرة اخوها من صبي ليس له طاقة للمهر وابوه غني وقبل النكاح ابوه
جاز لان الصغيرة تعد غنيا في المهر بمال الاب ولا تعد غنيا في النفقة لان الاباء يتحملون المهر
العادة ولا يتحملون النفقة الزايدة اما من ليس له اب غني لابد له من القدرة على المهر ثم اختلفوا
في المهر قال بعضهم يعتبر القدرة على اداء كل المهر وقال بعضهم يعتبر على اداء نصف المهر وفي ديارنا
تعتبر القدرة على اداء المعجل واختلفوا في النفقة ايضا مع اعتبارها عند الكل قال بعضهم
الشرط ان يملك نفقته سنة وقال بعضهم ان يملك نفقة شهر وعن ابي يوسف اذا قدر على
انفاقها فيجعل لها في المهر ويكتسب كل يوم مقدار ما ينفق عليها يكون كفوا وقال الشيخ الامام
ابو بكر محمد بن الفضل اذا قدر على انفاق ما يعجل لها من المهر ونفقة شهر كان كفوا والاحسن في
المحترفين ما قال ابو يوسف اذا ملك الرجل الف درهم وعليه دين الف درهم فتزوج
امراة بالف ومهر مثلها الف قالوا يجوز ذلك لانه قادر على ان يقضي دينه من المهر بالالف
التي في يده وما يتعلق به الكفاءة عند البعض الديانة قال ابو يوسف الفاسق اذا كان
معلنا يخرج سكرانا لا يكون كفوا للصالحة وان كان يستر ذلك ولا يعلن يكون كفوا وعن محمد

وعند محمد اذا كان الفاسق محترما معظما عند الناس كاعوان السلطان وغيرهم يكون كفوا لبنات
الصالحين وان كان مستخفا عند الناس لا يكون كفوا قال الشيخ الامام شمس الايمة السرخسي لم ينقل
عن ابي حنيفة رضي الله عنه في ظاهر الرواية في هذا شي والصحيح ان عنده الفسق لا يمنع الكفاءة
وقال بعض مشايخ بلخ الفاسق لا يكون كفوا لبنت الصالح معلنا كان الفاسق او لم يكن وهو اختيار
الشيخ الامام ابي بكر محمد بن الفضل ومنها الحرفة في ظاهر الرواية عن ابي حنيفة رضي الله عنه لا يعتبر
الحرفة ويكون البيطار كفوا للعطار والبزاز وفي قول محمد وابي يوسف واحدى الروايتين
عن ابي حنيفة رضي الله عنه صاحب الحرفة الدنية كالبيطار والحجام والحايك والكناس والدباغ
لا يكون كفوا للعطار والبزاز والصراف هو الصحيح لان الناس يستنكفون عنهم وقيل هذا اختلاف عصر
وزمان في زمن ابي حنيفة كانوا لا يعدون الدناة في الحرفة منقصة وتبدل ذلك في زماننا والجاه
لا يعد في الكفاءة واختلفوا في المال قال بعضهم لا يعتبر وقال الشيخ الامام الزاهد علي بن محمد
البزدوي الفقيه يكون كفوا للعلوي لان شرف الحسب فوق شرف النسب القدمية اذا زوجت نفسها
رجلا لم يكن لوليها حق الفسخ الا ان يكون امرا ظاهرا بان زوجت ابنة ملكهم او جبرهم نفسها كناسا
او دباغا منهم او نقصت من مهرها نقصانا فاحشا كان للاولياء ان يطالبوه بالتبليغ الى تمام مهر المثل
او بالفسخ اذا زوجت المراة نفسها غير كفو كان للاولياء من العصبة حق الفسخ ولا يكون الفسخ بعدم الكفاءة
الا عند القاضي لانه مجتهد فيه فكل واحد من الخصمين يتمسك بنوع دليل ويتوكل عالم فلا ينقطع الخصومة الا
بفصل من له ولاية عليهما كالفسخ بخيار البلوغ والرد بالعيب بعد القبض ولا يكون هذا الفسخ طلاقا وان كان
ذلك قبل الدخول والخلوة يسقط كل المهر ولا عدة عليها وان كان بعد الخلوة الصحيحة كان عليه كل المهر ونفقة
العدة والى ان يفسخ القاضي العقد بينهما كان النكاح قايما في حق جميع الاحكام من ملك الطلاق والظهار والايلا
والتوارث اذا زوجت المراة نفسها غير كفو كان للاولياء حق الفسخ ما لم تلد منه ولا يبطل حق الولي بسكوته
بعد ما علم وان طال الزمان فان قبض مهرها وجهزها به بطل حقه استحسانا اذا زوجت نفسها غير
كفو فاستوفى به احد الاولياء لم يكن لهذا الولي ولا لمن مثله او دونه في الولاية حق الفسخ ويكون ذلك لمن فوقه وان
زوجها الولي غير كفو ودخل بها ثم بانت من زوجها بالطلاق ثم زوجت نفسها هذا الزوج بغير ولي
كان للولي ان يفسخ وان كان الطلاق رجعيا لم يكن له ان يفسخ ولو زوجت غير كفو ودخل بها ثم فسخ
القاضي العقد بينهما بخصومة الولي ثم تزوجها هذا الرجل في العدة بغير ولي ثم فرق القاضي بينهما قبل الدخول
كان على الزوج كل المهر الثاني وعليها عدة مستقبلة في قول ابي حنيفة وابي يوسف وقال محمد وزفر
لا مهر على الزوج وعليها بقية العدة الاولى عند محمد وقال زفر لا عدة عليها وهذه جملة مسايل على هذا
الخلاف منها هذه المسئلة ومنها اذا طلق الرجل امراته المدخولة تطليقة ثانية ثم تزوجها في العدة ثم
طلقها قبل الدخول في النكاح الثاني عندهما عليه كل المهر وعلى قول محمد وزفر عليه نصف المهر بالنكاح الثاني ومنها
اذا طلق امراته ثانية بعد الدخول بها ثم تزوجها في العدة ثم ارتدت والعياذ بالله ثم اسلمت على قول
ابي حنيفة رضي الله عنه وابي يوسف كل المهر وعلى قولهما لا يجب عليه المهر الثاني ومنها المنكوحة اذا كانت امة
فطلقها بعد الدخول تطليقة ثانية ثم تزوجها في العدة ثم اعتقت واختارت نفسها قبل الدخول ومنها
اذا طلق امراته بعد الدخول تطليقة ثانية ثم تزوجها في العدة ثم وقعت الفرقة بينهما باللعان او بخيار
البلوغ عند ابي حنيفة وابي يوسف الدخول في النكاح الاول يجعل دخولا في النكاح الثاني في تاكد المهر
ووجوب العدة وعلى قول محمد وزفر الدخول في النكاح الاول لا يكون دخولا في النكاح الثاني فلا في العدة

الا ان عند زفر يسقط عنها بقية تلك العدة وعلى قول محمد لا يسقط وكذا لو كان النكاح الاول
فاسدا ودخل بها او كان وطيها بشبهة ووجبت عليها العدة ثم تزوجها في العدة كان نكاحا جايزا ثم
فارقها قبل الدخول ولو كان النكاح الاول جايزا ودخل بها ووقعت الفرقة بينهما ثم
تزوجها في العدة نكاحا فاسدا ثم فرق بينهما قبل الدخول لا يجب المهر الثاني في قولهم ولو كان النكاح
الثاني بعد انقضاء العدة ثم وقعت الفرقة بينهما قبل الدخول كان الجواب فيه عند الكل كما قال
محمد وزفر في الفصول المتقدمة رجل تزوج امراة وانتسب لها في القبيلة ثم ظهر من
غيرهم فان كان ما ظهر مباشرا وهو كفو لها بما ظهر بان تزوج عربية على انه عربي فظهر انه
قرشي او ذكر انه عجمي فاذا هو عربي كان العقد لازما ولو كان ما ظهر خيرا مما ذكر وليس بكفو لها
بان تزوج قرشية على انه عجمي فاذا هو عربي كان النكاح لازما في حقها ويكون للاولياء حق الاعتراض
فان كان ما ظهر شرا مما ذكر وليس بكفو لها مما ظهر بان تزوج عربية على انه عربي فاذا هو عجمي كان
لها حق الفسخ وان رضيت كان للاولياء حق الفسخ وان كان ما ظهر شرا مما ذكر وهو كفو لها بما ظهر بان تزوج
عربية على انه قرشي فاذا هو عربي كان لها حق الفسخ عند اصحابنا الثلاثة خلافا لزفر رحمه الله وكذا
لو تزوج امراة على انه فلان بن فلان فاذا هو اخوه لابيه او عمه لابيه كان لها حق الفسخ وان كان
كفوا لها رجل زوج ابنته الصغيرة من رجل ذكر انه لا يشرب المسكر فوجده شريبا مدمنا فبلغت
الصغيرة وقالت لا ارضى قال الفقيه ابو جعفر ان لم يكن اب البنت يشرب المسكر وكان غالب
اهل بيته الصلاح فالنكاح باطل لان والد الصغيرة لم يرض بعدم الكفاءة انما زوجها منه على
ظن انه كفو وذكر في الاصل امراة زوجت نفسها رجلا ولم تعلم انه حر او عبد ثم ظهر انه عبد
اذن له في النكاح لا خيار لها ويكون الخيار للاولياء وان زوجها الاولياء برضاها ولم يعلموا
انه حر او عبد ثم علموا انه كان عبدا لا خيار لاحدهم وبمثله ذكر الزوج انه حر فزوجوها منه
ثم ظهر انه عبد كان لهم الخيار ودلت المسالة على ان المراة اذا زوجت نفسها رجلا ولم يشترط لها
الكفاءة ولم تعلم المراة انه كفو او ليس بكفو ثم انه غير كفو لا خيار لها وكذا الاولياء اذا زوجوها
برضاها ولم يعلموا بعدم الكفاءة ثم علموا او ان شرط الكفاءة او اخبرهم بالكفاءة فزوجوها ثم ظهر
انه غير كفو كان لها الخيار السكران اذا زوج ابنته الصغيرة وقصر في مهر مثلها قال الشيخ الامام
ابو بكر محمد بن الفضل لو فعل الصاحي ذلك يجوز في قول ابي حنيفة رضي الله عنه ولا يجوز في قول
صاحبيه ام السكران ليس من اهل الراي والمشورة فلا ينفذ عقده على الصغيرة باقل من
مهر مثلها وان زوجها الصاحي من غير كفو لا يجوز في قول صاحبيه واختلفوا في قول ابي حنيفة
رضي الله عنه والظاهر هو الجواز وان زوجها السكران من غير كفو لا يجوز عند الكل
واختلفت الروايات عنهما في الاب والجد اذا زوجا الصغيرة باقل من مهر المثل في رواية
عنهما العقد فاسد وفي رواية منهما العقد موقوف على اجازة الصغيرة بعد البلوغ وعن
ابي يوسف رحمه الله انه قال يفسد التسمية ويجوز العقد موقوف على اجازة مهر المثل
امراة زوجت نفسها غير كفو كان للولي ان يرفع الامر الى القاضي حتى يفسخ فان لم يكن الولي
ذا رحم محرم منها كابن العم ونحوه وقبل من لا يكون محرما لا يكون له حق الاعتراض
والصحيح هو الاول غير الاب والجد اذا زوج الصغيرة من رجل كان جده معتق
قوم او لم يكن مسلما في الاصل فانما صار مسلما وللصغيرة ابا احرار مسلمين ثم ادركت الصغيرة
فاجازت النكاح لم يجز لان هذا نكاح لم يكن له مجيز حال وقوعه فلم يتوقف فلا يلحقه

مطلب
قوله وان زوجها الصاحي من غير كفو
يعني لصاحي اذا زوج ابنته الصغيرة

الاجازة ولو انعدمت الكفاءة بسبب اخر لا ينعقد نكاح غير الاب والجد امراة زوجت
نفسها غير كفو قالوا المعان تمنع نفسها ولا تمكنه من الوطي حتى يرضى الولي بهذا العقد لان الظاهر
من حال الولي ان لا يرضى فلو وطيها الزوج فعسى يحمل فيتعذر الفسخ ويلحقهم العار بنسبة من لا
يكافيهم **فصل** في الاولياء الاصل في اعتبار الولي قوله عليه السلام لا نكاح الا بولي وهو شرط
جواز النكاح في الصغار والمماليك والمجانين والولاية تثبت باسباب اقواها ملك اليمين لا يجوز
نكاح المملوك الا باذن المولى والمولى يجبر اجبار عبده على النكاح عندنا واجبار الامة عند الكل
والمملوك اذا كان بين رجلين لا يزوجه احدهما ثم بعد ملك اليمين العصوبة لقوله عليه السلام
النكاح الى العصبات واقرب العصبات الى الصغير والصغيرة الابن ثم الاب ثم الجد ثم اب الاب وان علا
والابن من العصبة يزوج الى المجنونة عندنا وقال الشافعي رحمه الله لا يزوجها الا ان يكون
الابن الابن عشيرتها واختلف اصحابنا في الاب والابن اذا اجتمعا للمجنونة قال ابو حنيفة
وابي يوسف الابن احق بتزويجها وقال محمد الاب احق لانه يملك التصرف في المال والنفس والابن
لا يملك التصرف في مالها وكذلك ابن الابن وان سفل ثم الاخ لاب وام ثم الاخ لاب ثم
بنوهما على هذا الترتيب وما ذكرنا كله وان سفلوا ثم العم لاب وام ثم العم لاب ثم بنوهما
على هذا الترتيب ثم عم الاب لاب وام ثم عم الاب ثم بنوهما على هذا الترتيب وما ذكرنا كله مذهب
اصحابنا وقال الشافعي رحمه الله ليس لغير الاب والجد تزويج الصغير والصغيرة وللولي تزويج
البنت الصغيرة عندنا خلافا للشافعي رحمه الله وبعد العصبات من الاقارب الولاية عندنا
لمولى العتاقة لانه عصبة ثم عصبة مولى العتاقة وعند عدم العصبة كل قريب يرث الصغير
والصغيرة من ذوي الارحام يملك تزويج الصغير والصغيرة في ظاهر الرواية عند ابي حنيفة رضي
الله عنه وقال محمد لا ولاية لذوي الارحام وقول ابي يوسف مضطرب والاقرب عند ابي حنيفة
رضي الله عنه الام ثم البنت ثم بنت الابن ثم بنت البنت ثم بنت ابن الابن ثم بنت بنت البنت ثم
الاخت لاب وام ثم الاخت لاب ثم الاخ والاخت لام ثم اولادهم ثم العمات والاخوال والخالات
واولادهم على هذا الترتيب واذا اجتمع الجد الفاسد والاخت فعند ابي حنيفة رضي الله عنه وعند
صاحبه الولاية للجد وبعدها وبعدهما لمولى الموالاة عند ابي حنيفة رضي الله عنه خلافا لصاحبيه وما
دام له قريب فالقاضي ليس بولي في قول ابي حنيفة رضي الله عنه وعند صاحبيه ما دام له عصبة
فالقاضي ثم القاضي انما يملك النكاح من يحتاج الى الولي اذا كان ذلك في عهده ومنشوره فان لم يكن ذلك
في عهده ومنشوره لم يكن وليا فان زوجها القاضي ولم ياذن له السلطان بذلك ثم اذن له بذلك
فاجاز القاضي ذلك النكاح جاز استحسانا كالعبد اذا تزوج بغير اذن المولى بالنكاح فاجاز ذلك
النكاح جاز استحسانا والوصي لا يملك النكاح الصغير والصغيرة اوصى اليه الاب في ذلك او لم يوص
وروى هشام عن ابي حنيفة رضي الله عنه وهو قول مالك انه اذا اوصى اليه الاب جاز له تزويج الصغير
والصغيرة وقال ابن ابي ليلى هو ولي في الوجهين ولو كان الصغير والصغيرة في حجر رجل
يتولهما كالملتقط ونحوه فانه لا يملك تزويجهما ولا ولاية للصبي والمجنون والمملوك والكافر على المسلم
والفسق لا يمنع الولاية اذا اجتمع للصغير او الصغيرة وليان كالاخوين والعمين فايهما زوج جاز عندنا
وان زوجاها على التعاقب جاز الاول دون الثاني وان زوجها كل واحد منهما من رجل اخر فوقعا
معا او لا يعلم ايهما اول بطل العقدان وقال مالك لا ينفرد احد الوليين بالانكاح كما لا ينفرد احد
الموليين في العبد والامة المعتقة فان زوجها الابعد والاقرب حاضر يتوقف على اجازة الاقرب

وان

وان كان الاقرب غايبا غيبة منقطعة جاز نكاح الابعد عندنا وقال الشافعي رحمه الله
اذا غاب الاقرب ينتقل الى السلطان والقاضي وقال زفر لا يزوجها احد حتى يحضر الاقرب
او يزوجها وكيل الاقرب فان زوجها الاقرب حيث هو اختلفوا في جواز نكاحه والظاهر هو الجواز
وتكلموا في الغيبة المنقطعة بعضهم قدرها بانقطاع الخبر والقوافل وبعضهم قدرها بمسيرة سنة
وبعضهم قدرها بمسيرة شهر وقال اكثرهم ان كان في موضع لا ينتظر الكفو مجي الخبر منه فهي منقطعة
واشار في الكتاب الى ان ادنى هذه السفر يليق للانقطاع وهو قول محمد بن مقاتل الرازي وسفين
الثوري وابي عصمة سعد بن معاذ المروزي وعليه فتوى جماعة من المتاخرين منهم القاضي
الامام ابو علي النسفي قال هو من بخارا الى نسف غيبة منقطعة فان كان الاقرب حيث لا يوقف
على اثره او كان مفقودا لا يعرف مكانه او مختفيا في البلد لا يوقف عليه قال القاضي الامام
ابو الحسن علي السعدي يكون هو بمنزلة الغايب غيبة منقطعة لانه لما تعذر الوصول اليه
والاستطلاع برايه صار بمنزلة الميت فان كان زوج الابعد ثم ظهر انه كان مختفيا في المصر جاز نكاح
الابعد واذا زوج الرجل ابنه امراة باكثر من مهر مثلها او زوج ابنته الصغيرة باقل من
مهر مثلها او وضعها في غير كفو او زوج ابنه الصغير امة او امراة ليست بكفو له جازت في قول
ابي حنيفة رضي الله عنه وقال صاحباه لا يجوز اذا الحش واجمعوا على انه لا يجوز ذلك من غير الاب
والجد ولا من القاضي واذا بلغ الصغير او الصغيرة وقد زوجهما الاب او الجد لا خيار لهما ولهما
خيار البلوغ في نكاح غير الاب والجد عند ابي حنيفة رضي الله عنه ومحمد وقال ابو يوسف لا خيار
لهما واذا بلغت وهي بكر فسكتت ساعة بطل خيارها وان اختارت نفسها كما بلغت واشهدت على
ذلك صح فاما في الغلام والجارية التي هي ثيب لا يبطل خيار البلوغ بسكوتهما ولا يقتصر على المجلس
وهي على خيارها ما لم ينص على الرضا او يفعل ما يدل على الرضا نحو التمكين من الوطي وطلب النفقة
وان اكلت من طعامه او خدمته كما كان فهي على خيارها وخيار البلوغ تفارق خيار العتق من وجوه
احدها ان خيار العتق يبطل بالقيام عن المجلس وخيار البلوغ للغلام والبنت لا يبطل بالقيام
عن المجلس والثاني ان الجهل بخيار البلوغ لا يعتبر عذرا حتى ان الصغيرة اذا قالت لم اعلم بخيار البلوغ
فانما سكتت لاجل ذلك لا تعذر ويبطل خيارها والمعتقة اذا قالت ذلك صدقت ولا يبطل خيارها
وان كان ذلك بعد زمان ومنها ان خيار العتق يثبت للامة دون الغلام وخيار البلوغ يثبت لهما
جميعا ومنها ان خيار العتق لا يبطل بالسكوت وان كانت بكرا وخيار البلوغ يبطل بسكوت البكر ومنها
ان في خيار العتق لا يتوقف الفرقة على القضاء بل تثبت بنفس الاختيار وفي خيار البلوغ لا يقع الفرقة
ولا يبطل النكاح ولم يفسخ القاضي العقد بينهما فان كان ذلك قبل الدخول يسقط كل المهر كان ذلك
من قبل الرجل او من قبل المراة بعد الدخول لا يسقط شيا من المهر وللصبي والصغيرة خيار البلوغ
في نكاح القاضي في اظهر الروايتين عن ابي حنيفة رضي الله عنه وهو قول محمد واذا زوج ابنته
الصغيرة وضمن لها المهر عن زوجها صح الضمان فاذا بلغت واخذت الاب بالضمان لم يرجع الاب
على الزوج وان كان الضمان بغير امره فيرجع ان كان بامره فان كان ضمان الاب في مرض موته لم يصح
وان زوج الاب ابنه الصغير امراة وضمن عنها المهر ان كان في صحة الاب جاز فان اخذت المهر
من الاب في القياس رجع الاب على الصغير في ماله وفي الاستحسان لا يرجع ولو مات الاب واخذت
المراة المهر من تركته فليس لساير الورثة ان يرجعوا في نصيب الصغير بذلك عندنا خلافا لزفر
رحمه الله ولو كان الابن كبيرا وضمن عنه الاب بغير امره في صحته ثم مات الاب واخذ الضمان

مطلب

من تركته لم يرجع ورثته بالاجماع ولو كان الاب ضمن المهر عن ولده الصغير في مرض موته
لا يجوز الضمان والمجانين والصبيان في ذلك واذا ضمن عن ابنه الصغير واذا كان متطوعا ولا
يزوج البكر البالغة ابوها على كره منها خلافا للشافعي رحمه الله وفي البنت لا تزوج بالاجماع
وان زوج البكر البالغة العاقلة ابوها وهو كافر او عبد فرضيت بلسان جاز في قول ابي حنيفة
رضي الله عنه وقال محمد لا يجوز وان سكتت لا يجوز بالاجماع فاذا بلغ الابن معتوها او مجنونا يبقى
ولاية الاب عليه في ماله ونفسه وان بلغ عاقلا ثم جن او صار معتوها هل يعود ولاية الاب في
المال والنفس اختلفوا فيه قال الفقيه ابو بكر البلخي لا يعود في قول ابي يوسف ويكون الولاية
للسلطان وقال محمد يعود ولاية الاب في المال والنفس استحسانا وقال محمد بن ابراهيم
الميداني رحمه الله عندنا يعود ولاية الاب وعلى قول زفر يثبت الولاية للسلطان واما اذا
جن الابن او صار معتوها هل يكون للاب ولاية التصرف في ماله ونفسه فهو على الاختلاف الذي
ذكرنا في الابن امراة جاءت الى القاضي وقالت اني اريد ان اتزوج وليس لي ولي ولا يعرفني احد
فللقاضي ان ياذن لها بالنكاح ويقول لها اذنت لك ان لم تكوني قرشية ولا عربية ولا مملوكة
ولا ذات زوج ولا في عدة الغير وكذا لو كان لها ولي غايب ان يزوجها كان للقاضي ان ياذن لها
بالتزويج وان لم يكن لها ولي وارادت الاحتياط ترفع الامر الى القاضي حتى يزوجها باذنها او ياذن
لها بالنكاح وان كرهت ان ترفع الامر الى القاضي وطالبت اباها بالتزويج فزعم الاب انه كان زوجها
وهي صغيرة من رجل والرجل غايب فاقام الاب بينة على ذلك قالوا لا يلتفت الى بينته لانها قامت
على غايب ليس عنه خصم حاضر وللاب ان يزوجها فان ابى الاب ترفع الامر الى القاضي حتى يزوجها
اذ يحتمل انه عضلها قالوا وذلك اهلكها من ترك النكاح لان محمدا رحمه الله رجع الى قول ابي حنيفة
رضي الله عنه في النكاح بغير ولي غير الاب والجد اذا زوج الصغيرة قالوا الاحوط ان يزوجها مرتين
مرة بمهر مسمى ومرة بغير تسمية لوجهين احدهما انه لو كان في التسمية نقصان فاحش ولم يصح النكاح
الاول يصح الثاني بمهر المثل والثاني ان الزوج لو كان حلف بطلاق امراة يتزوجها بلفظه ان تزوجت
امراة بلفظه كل امراة ان تزوجتها فهي طالق فاذا تزوجها ينحل اليمين بالنكاح الاول ويقع عليها
الطلاق فتحل بالنكاح الثاني وان كان الزوج هو الاب والجد ينبغي ايضا ان يباشر النكاح على
هذا الوجه مرتين عند ابي يوسف ومحمد لما ذكرنا من الوجهين لان عندهما الاب والجد لا يملكان
النكاح باقل من مهر المثل نقصانا فاحشا كما لا يملك غير الاب والجد عندنا الكل واما عند ابي
حنيفة رضي الله عنه يملكان النكاح باقل من مهر المثل فيباشر النكاح مرتين على هذا الوجه
احتياطا للوجه الثاني وانما يباشر النكاح الثاني بغير تسمية لانه لو سمي المهر في النكاح الثاني
بغير تسمية لانه لو سمي المهر في النكاح الثاني وعند البعض ان الرجل اذا جدد النكاح في المنكوحة
يلزمه مهران ربما يرفع الامر الى القاضي يرى ذلك فيقضي بالمهرين الولي اذا جن جنونا
مطبقا يزول ولايته وان كان يجن ويفيق لا ينفذ تصرفه في نفسه وماله في حال جنونه وينفذ في
حال الافاقة وتكلموا في الجنون المطبق قال ابو يوسف رحمه الله مقدر باكثر السنة وقال
محمد رحمه الله هو مقدر بالشهر في الصوم وفي الزكوة مقدر باكثر السنة وعن ابي يوسف رحمه الله انه
رجع الى قول محمد رحمه الله

باب في المحرمات

حرمة المناكحة
على نوعين مؤبدة وغير مؤبدة فالمؤبدة تثبت بالنسب والرضاع والمصاهرة اما المحرمات
بالنسب ما نص الله تعالى في قوله حرمت عليكم امهاتكم الاية الام [illegible]

والر[illegible] حرام وكذا الجدة القربى والبعدى من قبل الاب والام وكذا البنت واولاد البنت وان
سفلت وبنات الابن كذلك المخلوقة من ماء الزنا حرام عندنا وكذا الاخوات من اي جهة كن
وبنات الاخوات وان سفلن وكذلك بنات الاخ وان سفلن وكذا العمات والخالات من الوجوه
الثلاثة وعمات الاصول وخالاتهم ام العمة حرام وعمة العمة لاب وام كذلك واما عمة العمة
لاب لا تحرم واما المحرمات بالرضاع فما يحرم بالنسب يحرم بالرضاع وانما يفارق الرضاع
النسب في مسايل منها يحرم على الرجال اخت ولده من النسب ولا يحرم اخت ولده من الرضاع
ومنها انه لا يحل للرجل ان يتزوج بجدة ولده من النسب ويحل بجدة ولده من الرضاع ومنها
انه لا يحل للرجل ان يتزوج بام اخته واخته من النسب ويحل من الرضاع وسنذكر مسايل الخلاف
بعدها في باب على حدة واما المحرمات بالمصاهرة المصاهرة تثبت بالعقد الجايز وبالوطي حلالا كان
او عن شبهة او زنا اما المحرمات بالعقد فمنكوحة الاب والجد من قبل الاب او الام وان
علا ومنكوحة الابن وابن الابن وابن البنت وان سفل وام المراة وجداتها الربيبة او البعدى دخل
بالمراة او لم يدخل وبنت المراة وبنت اولادها وان سفلت ان كان دخل بها واما المحرمات بالوطي
الحلال موطوة الاب والجد وان علا بملك اليمين وموطوة الابن وابن الابن وان سفل وام الموطوة
وجداتها وان علت وبنت الموطوة وبنت اولادها كذلك واما الموطوة عن شبهة وهي الجارية
المشتركة بينه وبين غيره اذا وطيها احدهما يحرم عليه اصولها وفروعها ويحرم الموطوة على اصول
الواطي وفروعه والزنا في القبل بمنزلة الوطي الحلال في ذلك عندنا ووطي الصغيرة التي لا تشتهى لا يوجب
حرمة المصاهرة في قول ابي حنيفة رضي الله عنه وطيها بملك اليمين او بغير ملك اليمين وقال
ابو يوسف يوجب المصاهرة وتكلموا في المراة التي تبلغ حد الشهوة قال بعضهم اذا بلغت تسع
سنين فقد بلغت حد الشهوة وان لم يكن فالى ثنتي عشرة سنة وعن ابي يوسف رحمه الله ان كانت
ابنة خمس سنين ويشتهى مثلها فهي مشتهاة ولا توقيت فيه رواية عن ابي حنيفة رضي الله عنه وفي
رواية ان وطيها ولم يفضها تثبت حرمة المصاهرة وان افضاها لا تثبت وعن ابي يوسف
وفي النوادر اذا وطي جارية هي بنت خمس سنين في الدبر وماتت ولا يدري انها هل كانت
تشتهى حرمت عليه امها وقال الفقيه ابو الليث ما دون تسع سنين لا تكون مشتهاة وعليه
الفتوى الزوج المحلل اذا وطي المراة فافضاها لا تحل للزوج الاول واما الحرمة بالدواعي
اذا مسها او قبلها يثبت حرمة المصاهرة وان انكر الشهوة كان القول قوله الا ان يكون ذلك مع
انتشار الالة والمباشرة عن شهوة بمنزلة القبلة وان مسها وعليها ثوب صفيق لا يصل
حرارة الممسوس ولينه الى يده لا تثبت الحرمة وان كان الثوب رقيقا يصل اليه حرارة الممسوس
ولينه يثبت الحرمة كما لو مس شعرها وكذا لو مس اسفل الخف الا اذا كان منعلا يجد لين
القدم ومس المراة الرجل في الحرمة كمس الرجل المراة ولو قبل ام امراته تثبت الحرمة ما لم
يظهر انه قبلها بغير شهوة وفي المس ما لم يعلم انه كان عن شهوة لا يثبت الحرمة لان التقبيل غالبا
تكون عن شهوة والمعانقة بمنزلة التقبيل كذا ذكره في الجامع الكبير ودليل الشهوة على
قول الحمى رحمه الله انتشار الالة عند ذلك ان لم يكن منتشرا قبل ذلك وان كان منتشرا قبل
ذلك فعلامة الشهوة زيادة الانتشار وفي الشيخ والعنين علامة الشهوة ان يتحرك
قلبه بالاشتهاء ان لم يكن متحركا قبل ذلك وان كان متحركا قبل ذلك فحد الشهوة ان يزداد
التحرك والاشتهاء وقال عامة العلماء الشهوة ان يميل قلبه اليها ويشتهي ان يواقعها

و النظر الي الفرج عن شهوة يثبت حرمة المصاهرة عندنا و تكلموا في النظر الي الموضع الذي يثبت الحرمة
قال بعضهم هو النظر الي منبت العانة وهو رواية عن محمد وقال بعضهم هو النظر الي الشق قال بعضهم
هو النظر الي داخل الفرج وهو رواية ابن رستم عن ابي يوسف وعليه الفتوي حتي قالوا لو نظر الي فرجها
وهي قايمة لا يثبت حرمة المصاهرة وانما يقع النظر في الداخل اذا كانت قاعدة متكية ولو نظر الي
دبرها لا يثبت الحرمة ولو جامع الرجل رجلا لا يحرم علي الفاعل ام المفعول به وابنته وكذا لو لاط
امراة لا يحرم عليه امها وابنتها ولو مس امراة بشهوة ناسيا او نظر الي فرجها ناسيا يثبت حرمة المصاهرة
ولو مس شعر امراة عن شهوة قالوا لا يثبت حرمة المصاهرة وذكر في الكيسانيات انها تثبت واذا
فجر الرجل بامراة ثم تاب تكون محرما لابنتها لانه حرم عليه نكاح ابنتها علي التابيد وهذا دليل
علي ان المحرمية تثبت بالوطي الحرام وبما يثبت به حرمة المصاهرة ولو نظر الي فرج امراة عن شهوة
وراء ستر رقيق او زجاج يستبين فرجها تثبت حرمة المصاهرة ولو نظر في مراة وراي فيها فرج
امراة فنظر عن شهوة لا يحرم عليه امها وابنتها لانه لم ير فرجها وانما راي عكس فرجها ولو كانت المراة علي
شط حوض او قنطرة فنظر الرجل في الما فراي فرجها فنظر عن شهوة لا يثبت الحرمة ولو كانت المراة في الما فراي
الرجل فرجها من الخارج ونظر عن شهوة يثبت الحرمة اذا تزوج الرجل امراة وجامعها وهو صايم
صوم رمضان او محرم ثم طلقها روي هشام عن محمد رحمه الله انه يحل له ان يتزوج بابنتها
ولو نظر عن شهوة الي غير الفرج من الاعضا او نظر الي الفرج لا عن شهوة لا تثبت الحرمة ولو ركب
امراة او ازلها وبينهما ثوب صفيق لا يثبت الحرمة وكذا لو احتلم علي امراة لا يثبت الحرمة وكذا لو
جامع ميتة لا يثبت الحرمة واذا كانت المراة مع ابنتها مشتهاة لهما في فراش فمد الرجل يده الي امراته
ليجرها الي فراشه ليجامعها فاصابت يده الرجل ابنة المراة فقرصها باصبعه علي ظن انها امراته
فان وقعت يده علي الابنة وهو مشتهي لها حرمت عليه امراته وان كان يظن انها امراته لوجود المس
عن شهوة وان اختلفا في الشهوة فالقول قول الزوج لانه ينكر الحرمة واذا نظر الرجل الي فرج ابنته
بغير شهوة يتمني ان يكون له جارية مثلها فوقعت منه شهوته مع وقوع بصره قالوا ان كانت الشهوة وقعت
علي ابنته حرمت عليه امراته وان كانت الشهوة وقعت علي التي تمناها لا يحرم لانه نظره في هذه
الصورة الي فرج الابنة لم يكن عن شهوة المراة لها زوج جدة يكون محرما لها ان كان دخل
بالجدة كانت الجدة من قبل الاب او من قبل الام واما زوج بنتها وزوج بنت بنتها فانه يكون محرما
لها دخل بها او لم يدخل لان البنت لا تحرم بنفس نكاح الام فلا يحرم بنفس نكاح الجدة واما
الام تحرم بنفس نكاح البنت عندنا فتحرم بنفس نكاح بنت البنت وبنت الابن ولا باس للمراة
ان تسافر مع ابن زوجها لانه محرم ولكن لا يرفعها ولا يضعها مخافة ان يقع في قلبه شي صغيرة
فزعت في المنام فهربت الي فراش والدها عريانة فانتشر لها ابوها وهي بنت ثمان سنة قال
الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل اخشي ان يحرم والدتها علي ابيها ووطي الصبي الذي يجامع
مثله بمنزلة وطي البالغ في ذلك قالوا والصبي الذي يجامع مثله ان يجامع ويشتهي وتشتهي
النسا منه مثله واما المحرمات لا علي سبيل التابيد فسبعة منها الزيادة علي العدد المشروع
في العدد المشروع للاحرار الاربع من الحراير والاما واما المملوك له ان يتزوج امراتين لا غير
عندنا واذا تزوج الحر خمسا علي التعاقب جاز نكاح الاربع الاول ولا يجوز نكاح الخامسة
فان تزوج خمسا في عقد فسد الكل وكذا العبد اذا تزوج ثلاث نسوة ولو تزوج الحربي
خمسا ثم اسلموا ان تزوجهن علي التعاقب جاز نكاح الاربع الاول ويفرق بينه وبين الخامسة

عند

٩٨

عند الكل وان تزوجهن جملة فرق بينه وبين الكل في قول ابي حنيفة وابي يوسف وان
تزوج واحدة ثم اربعا جاز نكاح الواحدة لا غير وقال محمد وزفر والشافعي رحمهم الله له ان يختار
اربعا منهن كيف ما تزوج والمجوس اذا تزوج عشر نسوة علي التعاقب جاز نكاح التاسعة والعاشرة
لانه لما تزوج الخامسة كان ذلك دليلا علي فساد الاربع قبلها ولما تزوج التاسعة دل ذلك علي
فساد نكاح الاربع قبلها فيجوز نكاح التاسعة والعاشرة ومنها الجمع بين الاختين نكاحا حرتين كانتا
او امتين ان تزوجهما جملة بطلا وان تزوجهما علي التعاقب صح الاول وبطل الثاني ومنها الجمع
بين الاختين وطيا اذا وطي الرجل اخت امراته بشبهة تجب العدة علي الموطوة وما لم تنقضي عدتها
لا يحل له ان يطا المنكوحة ولو اشتري امتين اختين ليس له ان يطاهما فان وطي واحدة منهما لا يحل
له وطي الاخري حتي يحرم فرج الموطوة علي نفسه ببيع او هبة او عتق او صدقة او كتابة او تزويج
وان وطيهما ليس له ان يطا واحدة منهما حتي يحرم فرج الاخري كما قلنا وان باع واحدة منهما او
وهبت او زوج وانقضت عدتها لم يطا واحدة منهما حتي يحرم الاخري علي نفسه وان باع واحدة
منهما او وهبت او زوج ثم ردت المبيعة بعيب او رجع في الهبة او طلق المنكوحة زوجها وانقضت
عدتها لم يطا واحدة منهما حتي يحرم الاخري علي نفسه بما قلنا ومنها الجمع بينهما وطيا اذا ملك اخت
منكوحته لم يطا المملوكة ولو ملك جارية ووطيها ثم تزوج اختها جاز النكاح عندنا ولا يطا
واحدة منهما حتي يحرم الاخري علي نفسه بما قلنا ولو تزوج اختين معا وفسد نكاحهما ثم فارقهما
له ان يتزوج واحدة منهما للحال وان تزوجهما عقد وفسد نكاحهما ووطيهما كان عليهما العدة وما دامتا
في العدة لا يجوز له نكاح احديهما فان انقضت عدة احديهما له ان يتزوج الاخري ولو تزوج امراة
ثم اختها جاز نكاح الاولي وبطل نكاح الثانية فان وطي الثانية لم يطا الاولي حتي تنقضي عدة الثانية
ومنها اذا جمع بين الاختين في نكاح وعدة نكاح اذا تزوج امراة واختها في عدتها من طلاق
باين في نكاح صحيح او في العدة من نكاح فاسد لا يصح عندنا وقال زوج المعتدة اخبرتني
ان عدتها قد انقضت وذلك في مدة تنقضي في مثلها العدة كان له ان يتزوج باختها واربع سواها
عندنا خلافا لزفر وخلافا للشافعي رحمه الله ان كان الطلاق رجعيا ومنها الجمع بين الاختين
نكاحا وعدة عتاق صورتها اذا اعتق ام ولده كان عليها الاعتداد بثلاث حيض ولا يحل له ان
يتزوج اختها ولا باربع سواها في عدتها عند زفر وقال ابو يوسف ومحمد يجوز كلاهما
وقال ابو حنيفة رحمه الله لا يجوز نكاح الاخت ويجوز نكاح الاربع ومنها الجمع بين ذواتي رحم
محرم لا يجوز له ان يتزوج امراة علي عمتها ولا علي خالتها ولا علي ابنة اخيها ولا علي بنت اختها ولو تزوجهما
معا لا يصح نكاحهما قالوا كل امراتين لو كانت احديهما ذكرا والاخري انثي حرم النكاح بينهما لا يجوز له ان
يجمع بينهما في النكاح الا في مسالة اذا جمع بين الحرة والامة في النكاح ان نكحهما جملة صح نكاح الحرة
وبطل نكاح الامة ولو تزوج الامة وحرة في عدتها لا يجوز في قول ابي حنيفة رضي الله عنه خلافا
لصاحبيه ولو جمع بين خمس حراير واربع اما في عقد صح نكاح الامة ولو تزوج حرة وامة بغير اذن
مولاها ثم تزوج حرة بطل نكاح الامة لا يعمل فيه اجازة المولي بعد ذلك ولا يجوز للعبد ان يتزوج
امة علي حرة عندنا خلافا للشافعي رضي الله عنه وطول الحرة عنده لا يمنع نكاح الامة ومن المحرمات
الكافرة بكفر مخصوص لا تحل الوثنية للمسلم وتحل لكل كافر الا المرتد ولا يجوز نكاح المرتدة لاحد
والمجوسية لا تحل للمسلم وتحل لكل كافر الا المرتد ويجوز نكاح الصابية للمسلم عند ابي حنيفة رضي
الله عنه ويجوز للمسلم نكاح اليهودية والنصرانية واذا تزوج المسلم كتابية حربية في دار الحرب

جاز ويكره فان خرج بها الى دار الاسلام فبقيا على النكاح والمبيض اذا تزوج مبيضة بشهود ووليٍ ثم اسلما
جميعا وتركانا كانا يعتقدان انه من النفاق في باطنها وكان الزوج خلا بها ولم يكن دخل بها ثم ان المراة
تزوجت بزوج آخر بعد اسلامهما قبل ان يقع الفرقة بينها وبين زوجها الاول قال الشيخ الامام ابو بكر محمد
بن الفضل ان كانا يظهران الاسلام ويعتقدان الكفر كان نكاحهما جايز ولا يجوز نكاح المراة مع الزوج
الثاني وان كانا يظهران الكفر واصلهما كانا بمنزلة المرتدين لم يصح نكاحهما ويصح نكاح المراة الثاني ويجوز
للحر نكاح الامة الكتابية عندنا خلافا للشافعي ولا يجوز نكاح منكوحة الغير ومعتدة الغير بعد
الكل ولو تزوج بمنكوحة الغير ووطيها لا يجب العدة حتى لا يحرم على الزوج وطيها والمهاجرة
لا عدة عليها ولها ان تتزوج للحال في قول ابي حنيفة رضي الله عنه وقال صاحباه عليها العدة ولا يجوز
نكاحها قبل انقضا العدة ولو هاجر الزوج كان له ان يتزوج باختها واربع سواها وان كانت المهاجرة
حاملا لا تتزوج في رواية عن ابي حنيفة وروى ابو يوسف عن ابي حنيفة انها ان تتزوج لكن لا يطاها
زوجها حتى تضع الحمل ويجوز نكاح الحامل من الزنا ولا يقربها زوجها حتى تلد في قول ابي يوسف ومحمد
وقال ابو يوسف لا يجوز نكاحها واذا راي الرجل امراة تزني فتزوجها جاز النكاح وللزوج
ان يطاها بغير استبرا وقال محمد لا احب له ان يطاها من غير ان يستبريها واذا تزوج الذمي كافرة
معتدة من كافر جاز في قول ابي حنيفة ولو اسلما بقيا على النكاح وان ترافعا الامر الى القاضي لا يبطل
القاضي النكاح بينهما خلافا لابي يوسف ومحمد ولو كانت الكتابية في عدة مسلم لا يجوز لمسلم ولا لذمي ان يتزوجها
حتى تنقضي عدتها والذمي اذا ابان امراته الذمية فتزوجها مسلم او ذمي من ساعته ذكر بعض
المشايخ انه يجوز له نكاحها ولا يباح له وطيها حتى يستبريها بحيضة في قول ابي حنيفة وفي قول
صاحبيه نكاحها باطل حتى تعتد بثلاث حيض وروى اصحاب الاملا عن ابي حنيفة رضي الله عنه لا عدة عليها
وقال شمس الايمة السرخسي اختلف المشايخ في وجوب العدة على الذمية في قول ابي حنيفة رضي الله عنه
قال بعضهم لا عدة عليها وقال بعضهم تجب العدة الا انها ضعيفة لا يمنع النكاح كالاستبرا ابين المسلمين
بخلاف ما اذا كانت الذمية معتدة من مسلم لان تلك العدة قوية فيمنع النكاح رجل وطي امراة ابيه
حرمت على ابيه وكان على الاب كل المهر ان دخل بها فان قال الابن علمت انها علي حرام وتعمدت
افساد النكاح كان عليه الحد ولا يرجع الاب عليه بما غرم من المهر لان وجوب الحد عليه يمنع وجوب
الضمان وان لم يعلم الابن بذلك ووطيها عن شبهة لا حد عليه ويحرم على ابيه ويجب المهر على الاب
ولا يرجع على الابن لانه لم يتعمد الفساد وان قبل امراة ابيه عن شهوة حرمت على ابيه ويجب المهر على
الاب ان كان دخل بها فان قال الابن تعمدت افساد النكاح رجع الاب عليه بما غرم من المهر وان
لم يتعمد الفساد لا يرجع ولا يحل للرجل ان يتزوج حرة طلقها ثلاثا قبل اصابة الزوج الثاني ولا
امة طلقها ثنتين وكما لا يجوز له نكاحها لا يحل له وطيها بملك اليمين **فصل** في اقرار
احد الزوجين بالحرمة وفساد النكاح بسبب النسب وبطلان النكاح بملك اليمين المطلقة الثلاث
اذا اتت الزوج الاول وقالت تزوجت بزوج اخر ودخل بي وطلقني وانقضت عدتي ان كانت
عدلا او وقع عند الاول انها صادقة وكان ذلك بعد مدة لا تنقضي فيها العدتان لا تحل وكذا لو اقرت
المراة بذلك وانكر الزوج الثاني حل نكاحها للاول ولو اقر الزوج الثاني بذلك وانكرت المراة
دخول الثاني لا تحل للاول وان كان الاول تزوجها بعد مدة ولم تقل المراة شيا ثم قالت تزوجتني
وكنت في عدة الثاني او قالت كنت تزوجت بالزوج الثاني ولم يدخل بي قالوا ان كانت عالمة
بشرايط الحل للاول لا يقبل قولها وللاول ان يمسكها وان كانت جاهلة قبل قولها وكذا الرجل

اذا

اذا تزوج امراة كانت منكوحة الغير قد طلقها فقالت المراة للثاني تزوجني وانا معتدة
عن الاول قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله ان كان بين نكاح الثاني وطلاق زوجها
الاول شهران لا يقبل قولها في قول ابي حنيفة رضي الله عنه وابي يوسف رحمهما الله ويكون اقدامها على
النكاح اقرارا منها بانقضا العدة وان كان بين طلاق الاول ونكاح الثاني اقل من شهرين كان القول
قولها ويفرق بينها وبين الثاني وهو حسن بخلاف ما اذا طلق الرجل امراته ثلاثا ثم تزوجها
بعد مدة فقالت تزوجتني قبل ان اتزوج بزوج اخر قبل قولها ولا يكون اقدامها على نكاح
الاول اقرارا منها بانها تزوجت بزوج اخر لان انقضا العدة لا يعرف الا بقولها فجعل
اقدامها على النكاح بمنزلة اقرارها بانقضا العدة ولا كذلك النكاح لان الوقوف على نكاح
الثاني ممكن فلم يجعل اقدامها اقرارا منها بوجود النكاح فان كان الزوج الاول تزوجها بعد
شهور ثم قال لها تزوجتك قبل اصابة الزوج او تزوجتك قبل نكاح الثاني وقالت المراة
لا بل كان بعد ذلك كان القول قول المراة ويفسد النكاح باقرار الزوج ولها عليه نصف
المسمى ان كان لم يدخل بها والكل ان كان دخل بها ان تزوج الرجل امراة قد كان لها زوج
طلقها فقال الزوج الثاني تزوجتك قبل انقضا العدة وقالت المراة قد كنت اسقطت بعد
الطلاق سقطا استبان خلقه وقال الزوج تزوجتك قبل انقضا العدة وكان القول قولها
ويفرق بينهما ولها عليه المهر ان كان دخل بها ونصف المهر ان كان لم يدخل بها وفي الوجه الاول
يفرق بينهما ولا مهر على الزوج ان لم يكن دخل بها امراة زوجت بزوج ودخل بها ثم قالت
لم اكن رضيت بنكاح الاب وقد رددت نكاح الاب حين علمت واقامت البينة على ذلك قال
الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل يقبل بينتها على رد النكاح وقال القاضي الامام ابو علي
السغدي لا يقبل بينتها لان التمكين بمنزلة الاقرار على جواز النكاح فكانت مكذبة ظاهرا رجل
تزوج امراة ثم اقر ان فلانا كان زوجها طلقها وانقضت عدتها ثم تزوجها وقالت المراة
هو زوجي على حاله لم يطلقني لم يفرق بينهما فان حضر الغايب وانكر الطلاق يقضي له بالمراة
ويفرق بينها وبين الاخر وان اقر الاول بالنكاح والطلاق وانقضا العدة وكذبته
المراة في الطلاق فالطلاق واقع وعليها العدة كانه طلقها للحال ويفرق بينها وبين الاخر
وان صدقته المراة في ذلك كانت المراة للاخر وان انكرت ما اقر به الاول من النكاح والطلاق
كانت المراة للاخر ولو تزوج المراة ثم قال كان لها زوج قبلي طلقها وانقضت عدتها فقالت
المراة لم يطلقني وانا امراته وقال الزوج لا بل طلقك وانقضت عدتك كان القول قوله
اذا تزوج الرجل امراة فقالت المراة تزوجتني بغير شهود او في العدة او كنت امة فتزوجتني
بغير اذن المولى او تزوجتني حال ما كنت مجوسية وانكر الزوج ذلك وادعى النكاح الجايز
كان القول قول الزوج ولو ادعى الزوج فساد النكاح بشي مما ذكرنا وانكرت المراة وادعت
الصحة فرق بينهما ولها عليه نصف المهر ان كان لم يدخل بها والكل ان دخل بها **رجل**
اقر ان هذه المراة ابنته او اخته من الرضاع ثم اراد ان يتزوجها وان ثبت الرجل
على اقراره وقال هو حق كما قلت لم يكن له ان يتزوجها فان كان اقراره بذلك بعد ما
تزوجها فرق بينهما ان ثبت على اقراره وكذا لو اقرت المراة بذلك وانكر الرجل ثم
اكذبت المراة نفسها وقالت اخطات او غلطت فتزوجها جاز النكاح وان كان اقرارها
بذلك بعد النكاح نفيا على النكاح ولو تزوج امراة ثم قال بعد ذلك هي ابنتي او اختي او

ابي من الرضاع ثم قال اوهمت ليس الامر كما قلت لا يفسد النكاح بينهما ولو ثبت على اقراره
وقال هو حق كما قلت او اشهد عليه شهودا فرق بينهما فان جحد بعد ذلك لا ينفعه جحوده
وكذا لو قال هذه ابنتي او اختي وليس لها نسب معروف ثم قال اوهمت صدق ولو قال لعبده
او امته هذا ابني او ابنتي يعتق ولا يشترط البيان على اقراره ولو قال لامراته هي ابنتي من النسب
ولها نسب معروف لا يفرق بينهما وان كان مثلها يولد لمثله وكذا لو قال هي يولد لمثله وثبت
على اقراره فرق بينهما وان ادعت المراة انها ابنته بنت النسب ان كان مثلها يولد لمثله وان
كان مثلها لا يولد لمثله لا يثبت النسب ولا يفرق بينهما وملك اليمين يمنع انعقاد نكاح المولى
اذا تزوج الرجل امته او مكاتبته او مدبرته او ام ولده او امة يملك بعضها لم يكن ذلك نكاحا
ولو تزوج امة الغير ثم ملكها او ملك بعضها بطل النكاح والماذون والمدبر اذا اشترى منكوحته
لا يبطل النكاح وكذا المكاتب اذا اشترى المكاتبة منه فتزوجها لا يصح ولو اشترى الحر امراته
بشرط الخيار لا يبطل نكاحه في قول ابي حنيفة رضي الله عنه وكذا المراة اذا زوجت نفسها من عبدها
او المكاتب اذا تزوج مولاته لا يصح فان وطئها كان عليه العقر وكذا الرجل اذا انكح مكاتبته لا يصح فان
وطئها كان عليه العقر لان النكاح اذا لم يعتبر كان بمنزلة العدم ولو عتق المكاتب بعدما تزوج
مولاته لا ينقلب النكاح جائزا ولو تزوج المكاتب ابنة المولى برضا المولى جاز فان مات المولى لا يبطل
النكاح فبعد ذلك ان عتق المكاتب يتقرر النكاح وان عجز وفي الرق يبطل نكاح البنت ويسقط كل المهر
ان كان قبل الدخول وان كان بعد الدخول فبقدر حصتها من رقبة الزوج يسقط المهر ويبقى حصة غيرها
من الورثة ولو تزوج المكاتب ابنة المولى بعد موت المولى لا ينعقد واذا تزوج الرجل بجارية ولده جاز
عندنا فان ولدت منه اولادا واعتقوا على المولى لان الولد يتبع الام في الرق فاذا ملك المولى اخاه يعتق ولا
تصير الجارية ام ولد للاب عندنا خلافا لزفر رحمه الله وكذا لو ولدت منه اولادا بنكاح فاسد او بالوطي
عن شبهة ولو ولدت منه بفجور تصير الجارية ام ولد للاب ولو تزوج الابن بجارية ابيه باذن الاب جاز
النكاح فان ولدت منه ولدا كان الولد حرا لان المولى ملك ابن ابنه ولا يصير الجارية ام ولد للابن
لعدم الملك ولو كان الابن وطئها بغير نكاح او بشبهة نكاح لا يثبت النسب منه واذا ادعى الولد فان صدقه
الاب بانه وطئها وان الولد منه عتق على الاب باقراره لانه لو ملك ابنه من الزنا يعتق عليه فكذا اذا
ملك ابن ابيه من الزنا فان قال الابن علمت انها لا تحل لي كان عليه الحد وان قال ظننت انها تحل لي
لا يحد صغير وصغيرة بينهما شبهة الرضاع لا يعلم ذلك حقيقة قالوا لا باس بالنكاح بينهما هذا
اذا لم يخبر بذلك انسان فان اخبر عدل ثقة يوخذ بقوله ولا يجوز النكاح بينهما وان كان الخبر بعد النكاح
وهما كبيران فالاحوط ان يتفارقا روي ذلك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه امر بالمفارقة
صبية ارضعها قوم كثير من اهل قرية اقلهم او اكثرهم ولا تدري من ارضعها اراد واحد من اهل تلك
القرية ان يتزوجها قال ابو القاسم الصفار رحمه الله اذا لم يظهر له علامة ولا يشهد له بذلك
كان في سعة من نكاحها

فصل في مسائل النسب

رجل تزوج امراة نكاحا فاسدا
ودخل بها فجاءت بولد لستة اشهر يثبت النسب منه واختلفوا في اعتبار هذا الوقت يعتبر
ستة اشهر من وقت النكاح او من وقت الدخول قال ابو حنيفة رضي الله عنه يعتبر من وقت
النكاح وقال محمد رحمة الله عليه يعتبر ستة اشهر من وقت الدخول وعليه الفتوى وفي النكاح
الصحيح اجمعوا على انه يعتبر المدة من وقت النكاح وقال بعضهم لا يشترط الدخول في النكاح
الصحيح لكن لابد من الخلوة رجل زنى بامراة فحبلت منه فلما استبان حملها تزوجها الزاني

ولم

ولم يطاها حتى ولدت قالوا ان لم يكن في عدة الغير جاز النكاح عليهما القوية وقال الفقيه ابو الليث
ان جاءت بولد لستة اشهر فصاعدا من وقت النكاح جاز النكاح ويثبت النسب وان جاءت بولد لاقل
من ستة اشهر من وقت النكاح لا يثبت النسب ولا يرث منه الا ان يقول الرجل هذا الولد مني ولا يقول
من الزنا رجل اتهم بامراة فظهر منها حبل فزوجها ابوها منه والزوج ينكر ان يكون الحبل منه جاز
النكاح في قول ابي حنيفة ومحمد لان عندهما يجوز نكاح الحامل من الزنا لكن لا يحل للزوج وطيها حتى تضع حملها
رجل تزوج امراة فجاءت بسقط استبان خلقه او بعض خلقه قالوا ان جاءت لاربعة اشهر جاز النكاح وان جاءت
لاربعة اشهر الا يوما لا يجوز لان الخلق لا يستبين في اقل من مائة وعشرين يوما فاذا اسقطت سقطا استبان خلقه
كان السقط من زوج قبله فلا يجوز النكاح وان ولدت ولدا تاما ان ولدت لستة اشهر من وقت النكاح يثبت
النسب منه ويجوز نكاحه وان ولدت لاقل من ذلك لا يجوز نكاحه في الولد التام يعتبر الشهور بالاهلة ولو
كان النكاح في عشر من الشهر يعتبر لها عشرون يوما من هذا الشهر وخمسة اشهر بالاهلة وعشرة ايام من الشهر
السادس وكذلك عدة السنة رجل غاب عن امراته وهي بكر او ثيب فتزوجها زوج اخر وولدت
كل سنة ولدا قال ابو حنيفة رضي الله عنه الاولاد للاول ويجوز للاول دفع الزكوة الى الاولاد ويجوز شهادتهم
له ولا يجوز للثاني دفع الزكوة الى ولده من الزنا وعن ابي حنيفة انه رجع عن هذا وقال لا يكون الاولاد
للاول انما هم للثاني وعليه الفتوى ولا يجوز للزوج دفع الزكوة الى ولد الملاعنة ولا تقبل شهادته لولده
وذكر هشام رحمه الله في النوادر انه لا يجوز شهادة ولد الملاعنة للزوج رجل تزوج امراة فولدت
لخمسة اشهر فقال الزوج الولد ولدي بسبب اوجب ان يكون الولد لي فقالت المراة لا بل هو من الزنا
في رواية القول قول الزوج وفي رواية القول قولها وان جاءت بالولد لاكثر من سنتين من وقت النكاح
والمسالة بحالها كان القول قول الزوج وفي رواية الحسن القول قول المراة ايضا عبد تزوج امة
باذن مولاها ثم اشتراها رجل وادعى المشتري انهما ولداه ومثلهما يولد لمثله فهما ولداه ويفسد النكاح بينهما
وان انكر ذلك وعن محمد رجل اشترى امة فولدت منه ثم جاء رجل واقام بينة انها امراته زوجها منه
مولاها قال اجعلها امراته واجعل الولد ولد الزوج لانه صاحب فراش ويعتق الولد على المولى لدعواه انه
ولده رجل تزوج امراة فجاءت بولد تام لاقل من ستة اشهر قال محمد رحمه الله النكاح فاسد في قول
ابي حنيفة رحمه الله مجبوب تزوج امراة فمكثت عنده زمانا ثم جاءت بولد قال ابو يوسف رحمه الله
الولد ولده ويجعلها ذلك لزوج كان قبله طلقها ثلاثا رجل تزوج امراة ثم طلقها قبل الدخول
او تزوج ابنتها فجاءت الام بولد لاقل من ستة اشهر من وقت الطلاق تبعاه قال ابو يوسف
بانت منه امراته وله ان يتزوج الام بعد ذلك ولا يمنعه عن ذلك زعمه ان نكاح البنت كان جائزا امراة
بلغها وفاة زوجها فاعتدت وتزوجت بزوج وولدت ولدا ثم جاء الزوج الاول حيا كان ابو حنيفة رضي الله
عنه يقول اولا الولد للاول ثم رجع وقال الولد للثاني رجل طلق امراته بائنا او رجعيا فتزوجت
في العدة بزوج وولدت لسنتين من طلاق الاول ولستة اشهر او اكثر من نكاح الثاني قال ابو يوسف رحمه الله
الولد للاول بخلاف ما تقدم قال رحمه الله لانا لو جعلنا للثاني لحكمنا بانقضاء العدة عن الزوج الاول
فلا نحكم بمنزلة ام ولد اعتقها مولاها او مات ولدها فتزوجت في العدة فجاءت بولد لسنتين من
حين مات المولى او اعتق لستة اشهر منذ تزوجت وادعياه جميعا فان الولد للمولى في قولهم كانت العدة التي
كانت بخلاف ام ولد تزوجت بغير اذن المولى فولدت لستة اشهر فصاعدا من وقت النكاح فادعاه المولى
والزوج فان الولد يكون للزوج في قولهم جميعا ولو طلقها طلاقا رجعيا فتزوجت رجلا في العدة ثم طلقها
الزوج الثاني فجاءت بولد لسنتين وشهر من طلاق الاول ولستة اشهر فصاعدا من طلاق الثاني فانه

مطلب

الولد يكون للثاني لانا لو جعلناه للاول لحكمنا بالرجعة امراة طلقها زوجها ثلاثا وهي السعه
فاخبرت بعد شهور ان عدتها قد انقضت بالاشهر ثم جات بولد لاكثر من سنتين قال ابو يوسف
تنقضي عدتها بالولادة ولا يكون الولد للزوج الا ان يدعي رجل تزوج امراة فطلقها من
ساعته فجات بولد على تمام ستة اشهر من وقت النكاح كان الولد له عندنا خلافا لزفر وان
جات بالولد لاكثر من ستة اشهر او لاقل لا يكون للزوج امراة قالت في عدة الوفاة لست بحامل
ثم قالت من الغد انا حامل كان القول قولها وان قالت بعد اربعة اشهر وعشرة ايام لست بحامل
ثم قالت انا حامل لا يقبل قولها ويبطل اقرارها بانقضا العدة رجل خلع امراته بمهرها
ونفقة عدتها وكل حق لها عليه فاقرت المراة وقت الخلع وقالت انا حايض غير حامل من زوجي ثم
اقرت في الشهرين قبل ان تقر بانقضا العدة وقالت انا حامل من زوجي وانكر الزوج الحمل لا يصح دعواها
رجل له جارية غير محصنة تخرج وتدخل ويعزل عنها المولى فجات بولد واكبر ظن المولى ان
الولد ليس منه كان في سعة من نفيه وان كانت محصنة لا يسعه نفيه لانه ربما يعزل فيقع الما
في الفرج الخارج ثم يدخل فلا يعتمد على العزل جارية هربت عن مولاها يوما ثم وجدها
ووطيها ويعزل عنها فظهر بها حبل وولدت بعد ستة اشهر منذ هربت ومات الولد فان كانت
فان كانت الجارية عفيفة لم يظهر منها فجور لا ينبغي له ان يبيعها بل ينبغي ان يقر ويشهد انها ام ولد
له حتى لا يباع بعد موته لان الغالب ان يكون الولد منه فيلزمه ذلك ديانة ولا يعتمد على العزل رجل
زوج امته من رضيع ثم جات بولد فادعاه المولى انه منه يثبت النسب من المولى لانه ثابت النسب من
الزوج وعلى الزوج كل المهر لمكان الدخول حكما رجل طلق امراته طلاقا رجعيا فولدت لاقل من سنتين
بيوم فنفاه ثم ولدت ولدا اخر بعد سنتين بيوم فهما ابناه ويثبت الرجعة لانهما توامان خلقا من
من ما واحد والولد الثاني من علوق بعد الطلاق فكان الاول كذلك والوطي بعد الطلاق رجعة
رجل طلق امراته تطليقة ثانية بعد الدخول فخرج منها راس الولد قبل سنتين ثم خرج الباقي
بعد سنتين فان الولد لا يكون من الزوج حتى يخرج اكثر الولد قبل سنتين رجل تزوج
صغيرة يجامع مثلها لم تبلغ الحيض فدخل بها ثم طلقها تطليقة رجعية فقالت بعد شهر انا حامل
ينظر ان جات بولد لاقل من سنتين من وقت الطلاق او لاكثر من سنتين من وقت الطلاق ولاقل من ستة
اشهر من حين قالت انا حامل كان الولد للزوج والله اعلم

باب في مسايل المهر

المهر لا يكون الا
من مال متقوم وان سمي مالا مجهول الجنس بان تزوج امراة على دابة او ثوب كان لها مهر المثل بالغا
ما بلغ لان التسمية لم تصح وكذا لو تزوجها على دار ولم يبين موضع الدار ولو تزوج امراة على عبد
او ثوب هروي صحت التسمية ولها الوسط من ذلك ولا يجب مهر المثل والزوج بالخيار ان شا اعطاها
الوسط من ذلك وان شا اعطاها قيمة الوسط ولو تزوجها على كر حنطة ولم يصف كان له الخيار ان شا
اعطاها كرا وسطا وان شا اعطاها قيمة الوسط وروى الحسن عن ابي حنيفة رضي الله عنه ان عليه الوسط
بعينه ولو وصف الكر فقال وسطا او رديا كان عليه تسليم الكر ولو تزوج على موصوف خير
الزوج في ظاهر الرواية ان شا اعطاها ثوبا من ذلك النوع وان شا اعطاها القيمة ولو تزوج على
امراة على خمسة دراهم يكمل لها عشرة لا يزاد عليها وان كان مهر مثلها اكثر ولو تزوج على نصيبه
من هذه الدار قال ابو حنيفة رضي الله عنه لها الخيار ان شات اخذت النصيب وان شات مهر
مثلها لا يزاد على قيمة الدار وان كان مهر مثلها وعلى قول صاحبيه لها النصيب من الدار كان النصيب
يساوي عشرة دراهم ولو تزوج امراة على ثوب قيمته ثمانية فلها الثوب ودرهمان فان لم

ينقص الثوب حتى بلغت قيمته عشرة دراهم فلها الثوب ودرهمان يعتبر قيمة الثوب يوم العقد
ولو تزوج امراة على تبر فضة وزنه عشرة ولا يساوي عشرة مضروبة كان لها ذلك ولا يجب
الزيادة وفي سرقة مثل هذه لا يقطع ما لم يبلغ قيمتها عشرة مضروبة يعتبر الوزن والقيمة
احتياطا للدراهم وقال ابو يوسف يقطع في الدراهم الزيف والبهرجة ان كانت تروج بين
الناس وفي الزكوة يجب في مايتين درهم ويسوق خمسة منها ولو تزوج امراة على النقد لاهل البلد
فكسدت قبل القبض وصار النقد غيرها قالوا ان كانت تلك الدراهم تروج ولو وجدت
فلها تلك الدراهم لا غير وان غلت قيمتها بعد الذهب وان انقطعت تلك الدراهم فلا توجد او
وصارت لا تروج فيما بين الناس كان على الزوج قيمة تلك الدراهم قبل الكساد ولو كانت ثمنا
فكسدت قبل القبض فسد البيع في قول ابي حنيفة رضي الله عنه وعن هذا اختاروا في زماننا
تسمية الدراهم والدنانير في المهور رجل تزوج امراة على قيمة هذا العبد او على قيمة هذه
الدار جاز النكاح بمهر مثلها لانه سمي مجهول الجنس رجل تزوج امراة على الالف التي له على فلان جاز
النكاح ولها الخيار ان شات اخذت الزوج بالالف وان شات اتبعت المديون وتاخذ الزوج حتى يوكلها
بالقبض من المديون ولو تزوجها على ان ام فلان اما وعليه رد فلانة لها مهر مثلها على الزوج ولو تزوج
على الالف التي له على فلان الى سنة ثم مضت بذلك فتزوجها على ذلك كان لها الخيار ان شات اخذت
الزوج بالمال وان شات اتبعت المديون فان اختارت اخذ الزوج اخذته بالمال الى سنة ولو تزوج
امراة على هذه العشرة الاثواب فاذا هي تسعة قال محمد رحمه الله لها التسعة وتمام مهر مثلها ان كان
مهر مثلها اكثر من قيمة التسعة وفي قياس قول ابي حنيفة رضي الله عنه لها التسعة لا غير اذا كانت قيمة
التسعة عشرة دراهم ولو كانت الثياب احد عشر قال محمد يعطيها عشرة مثلها اي عشرة شات وفي قياس
قول ابي حنيفة رضي الله عنه ان كان مهر مثلها مثل العشرة اذا عزل الاجود يعزل الاجود ولها العشرة
الباقية لا غير وان كان مهر مثلها اكثر من قيمة الاثواب اذا عزل الاجود واقل من قيمة الاثواب
اذا عزل الاخس كان لها مهر المثل وهو بمنزلة ما لو تزوج امراة على هذين العبدين او على هذا العبد
واحدهما اوكس والاخر ارفع والفتوى على قول ابي حنيفة رضي الله عنه رجل تزوج امراة
على حنطة بعينها على انها عشرة اكرار فاذا هي تسعة اكرار كان لها التسعة وكر اخر مثل التسعة ولو
تزوج امراة على قراح انها عشرة اجربة فاذا هي خمسة اجربة لها الخيار ان شات اخذت القراح كما
هي وان شات اخذت قيمة عشرة اجربة مثل هذا القراح رجل قال لامراة زوجيني نفسك
على اربعة الاف درهم على ان يعطي لوالدي الفا ولوالدي منها الفا فقبلت جاز النكاح بالفي درهم
سوا كان مهر مثلها اقل او اكثر اذا كان الترك من قبل المراة لشخص مسمى ويكون النكاح على الحاصل
ولو تزوج امراة على اربعماية دينار على ان يعطيها بها اربعا من الخدم باعيانها فهو جائز وكذا لو تزوجها
على ان يعطي اربعماية من الخدم كل خادم بماية دينار او تزوجها اربعماية دينار على ان يعطيها هذه
الجارية بعينها بماية وهذه البنت بماية وعلى ان يحط عنه ماية وعلى ان ماية على ظهره صح
هذا الشرط وكذا لو تزوجها على اربعماية دينار على ان يعطي بكل ماية خادم يجوز الشرط
ولها اربع من الخدم الاوساط وكذا لو تزوجها على ماية درهم على ان يسوق بذلك اليها
عشرا من الابل الاوساط فيجوز استحسانا والقياس بخلاف ذلك قال محمد اجيز في النكاح ما
لا اجيز في البيع ولو تزوج امراة على طلاق امراة له اخرى او على دم عمد له عليها او على ان يعلمها
القران او على ان يحج بها كان لها مهر مثلها ولو تزوجها على حجة كان لها قيمة حجة وسط ولو تزوجها

وهو حر على ان يخدمها سنة كان لها مهر مثلها في قول ابي حنيفة وابي يوسف وكذا لو تزوجها
على ان يحج عنها سنة او يزرع ارضها سنة في رواية الاصل ولو تزوجها في خدمة حر
اخر سنة ورضي ذلك الحر كان لها قيمة الخدمة ولو قال لرجل زوجتك امتي هذه على ان تزوجني
ابنتك فلانة جاز النكاح ولكل واحد منهما مهر مثلها وكذا لو تزوجها على ثوب يساوي خمسين درهما
كان لها مهر المثل ولو تزوجها على هذا العبد فاذا هو حر او على هذا الدن من الخل فاذا هو خمر
او على هذه الشاة فاذا هي خنزير او على هذه الشاة الذكية فاذا هي ميتة كان لها مهر المثل
ولو قال تزوجتك على هذا الحر فاذا هو عبد او على هذا الخنزير فاذا هي شاة او على هذه
الشاة الميتة فاذا هي ذكية او على هذا الخمر فاذا هي خل روى محمد عن ابي حنيفة ان لها مهر المثل
وروى ابو يوسف عن ابي حنيفة رضي الله عنهما ان لها المشار اليه وهو الصحيح ولو جمع بين مال
وغير مال فقال تزوجتك على هذين العبدين فاذا احدهما حر او على هذين الدنين من الخل
فاذا احدهما خمر وفي ظاهر الرواية عن ابي حنيفة رضي الله عنه لها ما هو مال الا ان كان يساوي
عشرة دراهم وان كان لا يساوي عشرة دراهم يكمل لها عشرة كانه سمى المال لا غير ولو اشار الى ما ليس
فقال تزوجتك على هذا العبد وعلى هذا العبد واحدهما اوكس والاخر ارفع قال ابو حنيفة
رضي الله عنه ان كان مهر مثلها الاوكس او اقل منه فلها الاوكس وان كان مثل الارفع او اكثر من الارفع
فلها الارفع وان كان اكثر من الاوكس واقل من الارفع كان لها مهر المثل لا يزاد على الارفع ولا ينقص
عن الاوكس وان طلقها قبل الدخول بها كان لها نصف الاوكس على كل حال الا ان يكون نصف
الاوكس اقل من المتعة فحينئذ يكون لها المتعة وقال ابو يوسف ومحمد لها الاوكس على كل حال
ان كان يساوي عشرة دراهم او اكثر وعلى هذا الخلاف اذا تزوجها على الف او على الفين فان اعتقت المراة
اوكسهما قبل الطلاق ان كان مهر مثلها مثل الاوكس او اقل منه جاز عتقها في الاوكس وان اعتقت الارفع
وكان مهر مثلها اكثر من قيمته جاز عتقها وان كان اقل منها لم يجز ولا يجوز عتقها في الارفع بعد الطلاق
قبل الدخول على كل حال ويجوز في الاوكس وهو قول ابي حنيفة رضي الله عنه وقال ابو يوسف
رحمه الله اذا اعتقت احدهما قبل الطلاق او بعده بطل عتقها وان اعتقها الزوج جميعا جاز
عتقه فيهما ويضمن قيمة ايهما شا وان اعتقتهما المراة جميعا قبل الطلاق او بعده فانهما صار لها
عتق ولو تزوج امراة على خادم بعينها نكاحا فاسدا او دفع الخادم اليها فاعتقتها قبل الدخول
فالعتق باطل وان اعتقتها بعد الدخول فالعتق جايز ولو تزوج امراة على الف وعلى ان يطلق
فلانة او على الف وعلى ان يعفوا عن دم عمد له عليها او على الف وعلى ان يعتق اخاها ان وفا بالشرط كان لها
الالف على غير وان لم يف يكمل لها مهر مثلها ان كان مهر مثلها اكثر من الالف ولو تزوجها على
احد هذين العبدين ايهما شيت انا ودفعته اليك فانه يعطيها ايهما شا ولو كان هذا في الخلع
يعطيها ايهما شات المراة وهو قول ابي حنيفة رضي الله عنه ولو تزوجها على الف ان اقام بها
وعلى الفين ان اخرجها من بلدها او على الف ان لم يكن له امراة وعلى الفين ان كان له امراة قال ابو حنيفة
رضي الله عنه الشرط الاول جايز ان وافى الشرط كان لها الالف لا غير وان خالف كان لها مهر المثل
لا يزاد على الفين ولا ينقص من الف ولو تزوجها على الف حالة او الفين الى سنة ان كان مهر مثلها يبلغ
الفي درهم اختارت ما شات ولو تزوجها على هذا الزق السمن فاذا لا شي فيه كان لها مثل ذلك الزق
سمنا وان كان يساوي عشرة وان تزوجها على ما في الزق من السمن فاذا لا شي فيه كان لها مهر المثل
وكذا لو كان في الزق شي اخر من خلاف الجنس ولو تزوج امراة على جارية على ان له خدمتها ما عاش

وما في بطنها له كانت الجارية وخدمتها وما في بطنها للمراة ان كان مهر مثلها مثل قيمة الخادم
او اكثر وان كان مهر مثلها اقل من قيمة الخادم كان لها مهر المثل الا ان يسلم الزوج الخادم اليها
باختياره بغير خدمة ولو تزوج امراة على غنم بعينها على ان اصوافها لي كان له الصوف استحسانا
ولو تزوج امراة على الف على ان لا يرثها ولا يرثه جاز النكاح بالف كان مهر مثلها اقل او اكثر ولو قال
لامراة اتزوجك على ان اهب لك الف درهم او على ان اهب لك عبدي هذا فتزوجها على هذا
قال ابو يوسف ان دفع اليها ما سمى فهو مهرها وان ابى ان يدفع لا يجبر وكان عليه مهر مثلها لا يزاد على
الالف ولا على قيمة العبد وهو قول ابي حنيفة رضي الله عنه ولو تزوج امراة على عبد فاذا هو مدبر او
مكاتب او ام ولد والمراة تعلم بحال العبد او لم يعلم كان لها قيمة العبد رجل له على امراة الف
درهم من ثمن بيع فتزوجها على ان اخر ذلك عنها سنة كان لها مهر المثل والتاخير باطل رجل طلق
امراته طلاقا رجعيا ثم راجعها وقال لها زدت في مهرك لم يصح لانها مجهولة ولو قال راجعتك بمهر
الف درهم ان قبلت جاز والا فلا لان هذه زيادة في المهر فيتوقف على قبولها ولو تزوج امراة بالف
درهم ثم جدد النكاح بالفي درهم اختلفوا فيه قال الشيخ الامام المعروف بخواهرزاده في كتاب
النكاح ان على قول ابي حنيفة ومحمد لا يلزمه الالف الثانية ومهرها الف درهم وعلى قول ابي
يوسف يلزمه الالف الثانية على قول ابي يوسف لا يلزمه وذكر عصام ان عليه الفين ولم يذكر فيه
خلافا وذكر شمس الايمة الحلواني في شرح الحيل اذا جدد النكاح في المنكوحة روي عن ابي حنيفة رضي الله
عنه انه يلزمه المهر الثاني ويكون زيادة في المهر واليه اشار شمس الايمة السرخسي في شرح النكاح قال
مولانا رضي الله عنه وينبغي ان لا يلزمه الالف الثانية لانها ليست بزيادة لفظا وتثبت
الزيادة وانما تثبت في ضمن النكاح فاذا لم يصح النكاح الثاني لم يثبت ما في ضمنه ولهذا لو باع شيا
بالف ثم باعه بالف وخمسماية كان البيع الثاني فسخا للبيع الاول والزيادة في الثمن والزيادة
في المهر سوا ولو امكن ان يجعل العقد الثاني زيادة لجعل البيع الثاني زيادة ولا يجعل فسخا ولهذا
لو كان النكاح الاول بالف والثاني بالف لا يجعل الالف الثاني زيادة في المهر امراة وهبت
مهرها من زوجها ثم ان الزوج اقر بين يدي الشهود ان لها عليه كذا وكذا من المهر تكلموا في ذلك
قال الفقيه ابو الليث رحمه الله يصح اقراره اذا قبلت ويحمل على انه زاد في مهرها والزيادة
في المهر بعد هبة المهر جايزة ولكن لا بد من القبول لان الزيادة في المهر لا يصح من غير قبول المراة رجل
قال لامراته ان ابريتني من مهرك فانت طالق ثم اراد ان يتزوج وهو صحيح فان المراة تبيع شيا من مالها
بمقدار ما يريد ان يتزوج لها من المهر بعد البراة فيقر على نفسه لها بثمن البيع فلا يحنث في يمينه وان كان
الزوج مريضا لا حيلة له في ذلك رجل قال لامراته ابريني عن مهرك حتى اهب لك فابراته وابى
الزوج ان يهبه لها شيا قال نصير لا يبرا الزوج عن المهر رجل تزوج امراة بالف على ان
كل الالف موجل ان كان الاجل معلوما يصح التاجيل وان لم يكن لا يصح واذا لم يصح التاجيل يوخذ
الزوج بتعجيل قدر ما يتعارفه اهل البلد ويوخذ منه الباقي بعد الطلاق او قبل الموت ولا يجبره القاضي
على تسليم الباقي ولا يحبسه ولو ان اخا واختا ورثا دارا من ابيهما فتزوج الاخ امراة على بيت
بعينه من تلك الدار ثم مات الاخ كان البيت للمراة بمهرها وان وقع في نصيب الاخت فللمراة قيمة البيت
في تركة الزوج كما لو تزوج امراة بعبد فاستحق العبد من يد المراة كان لها ان ترجع بقيمة العبد
على الزوج وان كان الاخ تزوج امراة على مال ثم اعطاها بذلك المال بيتا بعينه من تلك
الدار والمسلة بحالها بطل البيع ويبقى على الزوج المهر الذي تزوجها عليه جماعة قالوا الرجل

زوجتك فلانة بالف درهم على ان مائة منها لك ورضيت المراة جاز النكاح بتسميته ويكون هذا
بمنزلة الاستثناء **رجل** تزوج امراة نكاحا فاسدا على خادم بعينها فاعتقها قبل الدخول بها فالعتق
باطل وان اعتقها بعد ما دخل بها جاز العتق **رجل** تزوج امراة على ثياب معلومة موصوفة الطول
والعرض والرقعة الى اجل معلوم فاعطاها قيمة الثياب كان لها ان لا تقبل القيمة ولو لم يكن لها ان تمنع
عن اخذ القيمة قال محمد واصل هذا ان كان ما جاز السلم فيه ظاهرا انها لا تاخذ الا المسمى وما لم يجز فيه السلم
كان للزوج ان يعطيها القيمة والسلم في الثياب جائز اذا كانت موجلة ولا يجوز بدون الاجل فله ان يعطيها
القيمة الا في المكيل والموزون لها ان لا تاخذ القيمة وان لم يكن موجلة لان المكيل والموزون يصح مهرا
وثمنا من غير ذكر الاجل اما الثوب الموصوف فانه يصلح مهرا الا ان الثوب يتعين بالعين فكان بمنزلة
العبد ومن تزوج امراة على عبد بغير عينه كان له ان يعطي القيمة **رجل** حلف ان لا يتزوج امراة باربعة
دراهم فتزوج امراة باربعة دراهم واكمل القاضي لها عشرة قال محمد رحمه الله لا يحنث في يمينه وكذا لو زادها
الزوج بعد ذلك على مهرها **رجل** قال لامراة تزوجتك على الف درهم فقالت ما زوجتك نفسي ثم
قالت بعد ذلك زوجتك نفسي على الف كان جائزا **رجل** قال تزوجت هذه وهي امة له معروفة
قال محمد لا يكون ذلك اقرارا بالعتق والنكاح باطل **رجل** قال لامراة تزوجتك على ناقة من ابلي
هذه قال ابو حنيفة رضي الله عنه لها مهر مثلها وقال ابو يوسف يعطيها ناقة من ابله ما شا ه
رجل تزوج امراة بالف على ان يعجل لها ما تيسر له منها والبقية الى سنة اشهر الالف كله الى سنة
لان تسمية المراة البقية انه تيسر له منها شي وكله فتاخر **رجل** تزوج امراة على بيت وخادم قال ابو
حنيفة رضي الله عنه لها ثمانون دينارا قيمة الخادم واربعون قيمة البيت وقال ابو يوسف ومحمد لا يقدر
بالاربعين ويعتبر فيه الغلا والرخص والفتوى على قولهما اذا تزوج امراة وسمى لها شيا واشار
الى شي والمشار اليه من جنس المسمى قال ابو حنيفة رضي الله عنه ان كانا حلالين فلها مثل الذي سمى وان
كانا حرامين او كان المشار اليه حراما كان لها مهر المثل اذا كان ذلك مشكلا وقت العقد ولا يدري
كما لو تزوج امراة على هذا الدن الخل فاذا هو باطلا فلها مثل الدن الخل وان كان فيه خمر فلها مهر المثل
وان كان المسمى حراما والمشار اليه حلال اختلفت الروايات عنه عن ابي حنيفة رضي الله عنه والصحيح
ما روي ابو يوسف انه اذا اشار الى حلال كان لها المشار اليه ولو قال تزوجتك على الشاة التي في هذا
البيت فاذا في البيت خنزير وليس فيه شي كان لها شاة وسط ويبطل الاشارة **رجل** زوج ابنته
فقال اشهدوا اني زوجت فلانة من فلان بالفي درهم على ان على الف درهم وعلى فلان يريد
به الزوج الف درهم فقال الزوج قبلت ذلك كان المهر كله على الزوج وهذا ضمان من الاب
بالف درهم فاذا قبل الزوج ذلك صار كانه امره بالضمان عنه فاذا اخذت المراة من ابيها
او من ميراثه الفا كان للاب او لورثته ان يرجعوا بذلك على الزوج ولو قال اشهدوا اني زوجت
ابنتي فلانة من فلان بالف درهم من مالي فقال الزوج قبلت جاز النكاح ولا ضمان على الاب **رجل**
تزوج امراة على عشرة دراهم وثوب ولم يصف الثوب كان لها عشرة دراهم ولو طلقها قبل الدخول
بها كان لها خمسة دراهم الا ان يكون متعتها اكثر فيكون لها ذلك امراة قالت زوجتك
نفسي على الفي درهم الف منها تركته لله وللرحمن الرحيم فقال الزوج قبلت فالمهر الفا درهم
رجل تزوج ابنته من رجل على ان الزوج الاب من دينه الذي له عليه او زوجت الابنت
نفسها على ان الزوج اباها من دينه وهو كذا فالمراة جايزة ولها مهر مثلها وكذا لو قالت ان
تبريه وذلك مهري **رجل** تزوج امراة على عبدها ذكر في النوادر ان لها مهر مثلها وليس هذا

بمنزلة

بمنزلة ما لو تزوج امراة على عبد الغير لان ثمة لو اجاز صاحب العبد كان العبد مهرا وهنا عبد
المراة لا يصير مهرا لها اذا تزوج امراة بالف على ان ترد المراة عليه الفا جاز النكاح ولها مهر
مثلها كما لو تزوجها على ان لا مهر لها ولو تزوج امراة على ان يهب لابيها الف درهم كان لها مهر
المثل وهب لابيها الفا او لم يهب فان وهب كان له ان يرجع في الهبة ولو تزوج امراة على
ان يهب لابيها عنها الف درهم فالالف مهرها فان طلقها قبل الدخول بها وقد دفع الالف
الى الاب رجع عليها بنصف الالف وعلى الواهبة **رجل** زوج عبده امراة بالف درهم ثم باعه
منها بتسعمائة درهم بعد ما دخل العبد بها فانها تاخذ التسعمائة بمهرها ويبطل النكاح ولا ترجع المراة
بالمائة الباقية على العبد وان عتق ولو كان على العبد لرجل اخر دين الف درهم فاجاز الغريم
بيع العبد من المراة كان التسعمائة بين الغريم وبين المراة يضرب الغريم فيها بالف درهم والمراة بالف
ولا تتبعه المراة بعد ذلك ويتبعه الغريم بما بقي من دينه اذا اعتق **رجل** تزوج امراة
على حكمها جاز النكاح ولها ما حكمت ان حكمت بمقدار مهر المثل او اقل وان حكمت باكثر من مهر
مثلها لم يصح حكمها على الزوج ما لم يرض به ولو كان الحكم للزوج فحكم بمقدار مهر المثل او اكثر
جاز وان حكم باقل من مهر مثلها لم يصح حكمه الا برضا المراة وكان لها مهر مثلها وكذا لو شرطا
في النكاح حكم رجل اجنبي فحكم بمقدار مهر المثل جاز حكمه وان حكم باكثر من ذلك لا يصح حكمه
على الزوج وان حكم باقل من مهر المثل لا يلزمها حكمه وان كان لها مهر المثل **رجل** قال لامراة
تزوجتك على دراهم ولم يذكر العدد كان لها مهر المثل ولا يشبه هذا الخلع اذا تزوج
امراة على اقل من الف ومهر مثلها الفان كان لها الف درهم لان النقصان عن الالف لم يصح لمكان
الجهالة فصار كانه تزوجها على الف وان كان مهر مثلها اقل من عشرة قال محمد لها عشرة
دراهم **رجل** تزوج امراة بالف على ان لا ينفق عليها ومهر مثلها مائة كان لها الالف والنفقة اذا
تزوج بذات رحم محرم نحو الام والبنت والاخت والعمة والخالة او تزوج بامراة ابيه او ابنه ودخل
بها لا حد عليه في قول ابي حنيفة رضي الله عنه وعليه مهر مثلها بالغا ما بلغ وقال ابو يوسف
ومحمد والشافعي ان علم انها ذات رحم محرم منه عليه الحد ولا مهر عليه وان لم يعلم كان عليه المهر ولا حد عليه
اذا تزوج امراة على الف الى سنة كان لها الالف بعد سنة وله ان يدخل بها قبل السنة وقبل ان يعطي
شيا في قول ابي حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف اولا كما قالا ثم رجع وقال لها ان تمنع نفسها
حتى ان يوفيها عشرة دراهم ثم رجع وقال لها ان تمنع نفسها حتى يوفيها كل المهر [illegible] الخطر
البضع وثبت على ذلك اذا تزوج امراة وسمى لها شيئين احدهما مال والاخر ليس بمال لكن لها
فيه منفعة كطلاق الضرة وان لا يخرجها من البلد ونحو ذلك ولم يف بالشرط كان لها مهر المثل
معتبرا بنساء عشيرتها من قبل الاب كالاخوات لاب والعمات وعمات الاب من كانت مثلها في المال والجمال
والسن في هذا البلد قال ابن ابي ليلى مهر المثل معتبر بقوم الام من الخالات ونحوهن واذا
وجب مهر المثل بحكم النكاح ثم طلقها قبل الدخول بها كان لها المتعة

فصل في المتعة

المتعة ثلاثة اثواب درع وخمار وملحفة على قدر حال الرجل وان كانت متعتها اكثر
من نصف المهر مثلها كان لها المتعة لا يزاد على نصف مهر المثل عندنا وكذا لو تزوج امراة
ولم يسم لها مهرا ثم فرض الزوج او القاضي لها مهرا ثم طلقها قبل الدخول كان لها المتعة
في قول ابي حنيفة رضي الله عنه وقال ابو يوسف اولا والشافعي لها نصف المفروض
ولو تزوج امراة ولم يسم لها مهرا فكفل رجل بمهر المثل جازت الكفالة كما تجوز الكفالة

بالمسمى فان دخل بها الزوج يوخذ الكفيل بمهر المثل وان طلقها قبل الدخول بها ووجبت المتعة لا يوخذ الكفيل بالمتعة ولو اخذت المراة بالمسمى او بمهر المثل رهنا جاز وان اخذت بالمسمى وهلك الرهن ثم طلقها قبل الدخول ان هلك الرهن قبل الطلاق ويلزمها رد نصف المهر لانها تصير مستوفية مهرها بهلاك الرهن اذا كان الرهن وفا بالمهر وان هلك الرهن بعد ما طلقها قبل الدخول عندنا تصير مستوفية نصف المهر ويهلك النصف الباقي امانة كما لو وهب المرتهن الدين من الراهن ثم هلك الرهن عندنا يهلك امانة وعند زفر يهلك مضمونا بالدين هذا اذا كان رهنا بالمسمى وان كان رهنا بمهر المثل وهلك ثم طلقها قبل الدخول بها كان على المراة قيمة الرهن يسقط عنها قدر المتعة وان هلك بعد الطلاق ان هلك قبل ان يحدث المراة حبسا بالمتعة قال ابو يوسف اخرا يهلك امانة ولها المتعة على الزوج وقال ابو يوسف اولا رحمه الله وهو قول محمد يهلك بالمتعة ولا يرجع احدهما على صاحبه بشي وان احدث حبسا بالمتعة بعد الطلاق ثم هلك الرهن قال ابو يوسف اخرا يهلك بمهر المثل فيلزمها رد مهر المثل وتنتقص عنه المتعة وقال محمد وهو قول ابي يوسف الاول يهلك بالمتعة ولا يرجع احدهما على صاحبه بشي اذا وقعت الفرقة بين الزوجين قبل الدخول بها بفعل من قبل المراة كالردة وتقبيل ابن الزوج وخيار البلوغ من قبل الغلام او المراة وخيار العتق اذا كانت المراة امة او مكاتبة زوجها مولاها باذنها وهي صغيرة او كبيرة ثم عتقت واختارت نفسها يسقط كل المهر ولا يجب شي ولو كانت امة فقتلها مولاها قبل الدخول بها عمدا او خطا يسقط كل المهر عند ابي حنيفة رضي الله عنه وقالا لا يسقط شي ولها كل المهر ولو قتلت الامة نفسها عن ابي حنيفة رضي الله عنه فيه روايتان والصحيح انه لا يسقط ولو ابقت في قياس قول ابي حنيفة وهو قول ابي يوسف لا صداق لها ما لم يحضر ولو قتلت الحرة نفسها لا يسقط شي من المهر عندنا خلافا للشافعي رحمه الله والمجوسية اذا كانت في نكاح مجوسي فاسلم الزوج وابت الاسلام يفرق بينهما ويسقط كل المهر

فصل في حبس المراة نفسها بالمهر اذا زوجت المراة ولها مهر معلوم كان لها ان تحبس نفسها لاستيفا المهر فان كان في موضع يتعجل البعض ويترك الباقي في الذمة الى وقت الطلاق او الموت كما هو عرف ديارنا كان لها ان تحبس نفسها لاستيفا المعجل وهو الذي يقال بالفارسية دست هيمان وليس لها ان تطالبه بكل المهر فان بينوا قدر المعجل يعجل ذلك وان لم يبينوا شيا ينظر الى المراة والى المهر المذكور في العقد انه كم يكون المعجل لمثل هذه المراة من مثل هذا المهر فيعجل ذلك معجلا ولا يتقدر بالربع ولا بالخمس وانما ينظر الى المتعارف لان الثابت عرفا كالثابت شرطا وان شرطوا في العقد تعجيل كل المهر يجعل كل معجلا ويترك العرف فان كان البعض معجلا واداه كان له ان يدخل بها لان الدخول بعد ادا المعجل مشروط عرفا فيعتبر بما لو كان نصا وطا نصا ولو كان كل المهر موجلا وشرط الدخول قبل ادا شي كان له ان يدخل بها كما قال ابو حنيفة ومحمد فان لم يدخل بها حتى حل الاجل كان له ان يدخل بها قبل اعطا المهر ولو تزوج امراة بمهر معجل كان لها ان تخرج فحج لها بغير اذن الزوج ما لم تقبض مهرها وكذا لو كان البعض معجلا كان لها ان تخرج قبل ادا المعجل وبعد ادا المعجل ليس لها ان تخرج الا باذن الزوج صغيرة زوجت ثم ذهبت الى زوجها قبل قبض الصداق كان لمن له حق امساكها قبل النكاح بان يردها الى منزله ويمنعها من الزوج حتى يدفع الزوج مهرها الى من له حق القبض لان منع النفس بالصداق حق المراة فلا يبطل ذلك بابطال الصغيرة وكذا الرجل اذا زوج ابنة اخيه وهي صغيرة وسلمها الى الزوج قبل قبض الصداق

كان

المراة

١١٤

مطلب في النقلة

كان له ان يمنعها من الزوج لان العم لا يملك تسليمها الى الزوج قبل قبض الصداق فلم يصح تسليمه اذا اراد الرجل ان ينقل المراة من بلد الى بلد بغير اذنها ان كان ذلك قبل ايفا المهر لا يملك وله ذلك بعد ايفا المهر في ظاهر الرواية وقال ابو القاسم الصفار لا يملك نقلها من بلد الى بلد وان اوفاها مهرها وبه اخذ الفقيه ابو الليث لان الزمان قد فسد يخاف عليها من الصنود في الغربة ما لا يخاف عليها في عشيرتها وله ان يخرجها من المصر الى القرية الى المصر ومن القرية الى القرية لان النقل الى ما دون السفر لا يعد غربة ويكون ذلك بمنزلة النقل من محلة الى محلة **رجل** زوج ابنته الصغيرة كان له ان يطالب الزوج بالمهر وليس له ان يطالبه بالنفقة اذا كانت لا تطيق الرجال ولا تحتمل الجماع لان النفقة جزا الاحتباس بحق الزوج والصغيرة التي هذه حالها لم تكن محبوسة بحق الزوج اما المهر بدل البضع وقد ملكها بضعها فيطالب به **امراة** زوجت ابنتها الصغيرة وقبضت مهرها ثم ادركت الصغيرة وطلبت المهر من الزوج فان كانت الام وصية لم يكن لها ان تطلب المهر من الزوج ولا يبرا بدفع المهر الى الام وان لم تكن وصية كان لها ان تاخذ المهر من زوجها ثم الزوج يرجع بذلك على الام لان الام اذا لم تكن وصية لم يكن لها حق القبض ولا التصرف في مالها وكان الدفع اليها كالدفع الى اجنبي وكذا الجواب فيما سوى الاب والجد اب الاب والوصي والقاضي لان غيرهم لا يملك التصرف في مال الصغيرة فلا يملك قبض مهرها وان كان قاعدا بحكم الولاية والوكالة **رجل** زوج ابنته وهي بكر او صغيرة وطلب مهرها من الزوج كان له ذلك اذا كان الزوج مقرا بالنكاح والمهر ومقرا بانه لم يدخل بها كان للاب ان يخاصم الزوج في المهر والنفقة ولا يشترط احضار المراة عندنا ولو وهب الزوج لها هبة او بعث اليها هدية لم يكن قبض الاب قبضا لها وكان للزوج ان ياخذ ذلك من الاب وان كانت المراة بالغة ثيبا كانت او بكرا او كان الزوج جاحدا لم يكن للاب ان يخاصم الزوج الا بوكالتها فان قال الزوج دخلت بها فليس لك ان تاخذ الصداق الا بوكالتها فان قال الزوج دخلت الاب لا بل هي بكر في منزلي ولا بينة للزوج فطلب من القاضي تحليف الاب على العلم بذلك عن ابي يوسف انه يحلف لان الاب لو اقر بذلك صح اقراره على نفسه ويبطل خصومته فيحلف وذكر الخصاف في ادب القاضي انه لا يحلف لانه لا يدعي على الاب شيا فلا يحلف الاب كالوكيل بقبض الدين اذا قال له الغريم ان الموكل قد ابراني عن الدين او قال وفيته واراد ان يحلف الوكيل ليس له ذلك فان قال الزوج انه ياخذ الصداق ولا يسلم البنت فان تصادقا ان البنت صغيرة لا تحتمل الجماع امر الزوج بدفع الصداق الى الاب ولا يلتفت الى كلام الزوج وان قال الاب هي كبيرة لا اعرف مكانها ولا اقدر على تسليمها ومع ذلك اخذ الصداق من الزوج ليس له ذلك وان قال الاب هي كبيرة في منزلي انا اخذ صداقها واجهزها به والزوج يطلب تسليم المراة فان القاضي يامر الزوج بتسليم الصداق الى الاب لان العادة جرت بتعجيل الصداق وتاخير تسليم المراة والثابت عرفا كالثابت شرطا الا انه ياخذ من الاب كفيلا بالمهر حتى لو سلم البنت اليه يبرا الكفيل وان عجز عن تسليم البنت يتوسل الزوج الى حقه باخذ المال من الكفيل لان الاب اذا كان عاجزا عن تسليم البنت لا يكون له حق قبض الصداق اذا كانت كبيرة وان كانت الخصومة بين الاب والزوج في مصر والمراة في مصر اخر كان عقد النكاح ثمة او كان عقد النكاح في المصر الذي اختصما ثم انتقلت المراة الى مصر اخر بان كانت

الخصومة بينهما في الكوفة والمراة بالبصرة فقال الاب انا اخذ الصداق هنا واسلمها اليه بالبصرة فان القاضي يامر الزوج بدفع الصداق الى الاب ثم يذهب الى البصرة فياخذها ثمة ولا يجب على الاب حمل المراة الى زوجها رجل زوج بكره البالغة برضاها بمهر مسمى ثم اخذ بالمسمى ضيعة فاجازت بذلك فردت اخذ الضيعة قالوا ان كان في موضع تعارفوا اخذ الضيعة بالمهر لم يصح ردها لانه لما كان متعارفا لا يجوز اخذ الضيعة عليها لانه شرا الضيعة بما لها والاب لا يملك الشرا على البالغة وفي بلادنا اخذ الضيعة متعارف في الرساتيق لا في المصر واخذ السود مكان البيض او على العكس بمنزلة اخذ الضيعة لا يملك اذا لم يكن متعارفا وفي الاتراك اخذ الدواب بالمسمى متعارف كاخذ الضيعة في الرساتيق هذا اذا كانت بالغة فان كانت صغيرة فاخذ الاب بالمسمى ضيعة باضعاف قيمتها ان لم يكن ذلك متعارفا في ذلك الموضع لا يجوز فعل الاب عليها لانه لا يملك الشرا عليها باضعاف القيمة وان كان ذلك متعارفا في ذلك الموضع جاز ويكون ذلك بمنزلة قبض المسمى رجل قبض صداق ابنته ثم ادعى انه رده على الزوج وصدقه الزوج وكذبته الابنة قالوا ان كان بكرا لا يصدق الاب الا ببينة لانه يملك قبض صداق البكر فاذا ادعى الزوج بقبضه لا يملك الرد عليه وان كانت ثيبا كان القول قول الاب لانه لا يملك قبض صداق البنت فاذا دفع الزوج اليه كان امانة في يده والمودع اذا ادعى رد الوديعة كان القول قوله رجل زوج ابنته الصغيرة فادركت وقد دخل بها الزوج وطلبت مهرها من زوجها فقال الزوج دفعت الى ابيك حال صغرك وصدقه الاب لا يصح اقرار الاب عليها لانه لا يملك قبض الصداق في هذه الحالة فلا يملك الاقرار به ولها ان تاخذ المهر من زوجها ولا يرجع الزوج بذلك على الاب لان الزوج اقر بقبض الاب في وقت كان للاب ولاية القبض فلا يرجع عليه كالوكيل بقبض الدين اذا اقر بقبض الدين وصدقه المديون وكذبه الطالب ولو كان الاب حين اخذ المهر من زوجها قال اخذ منك على ان ابريك من ابنتي والمسالة بحالها كان للمراة ان تاخذ المهر من الزوج ويرجع الزوج بذلك على الاب كالوكيل بقبض الدين اذا قال للمديون اخذ منك على ان ابريك من فلان صاحب الدين ثم انكر الطالب الوكالة واخذ المال من المديون كان للمديون ان يرجع بذلك على الوكيل امراة سلمت نفسها الى زوجها قبل استيفا المهر ثم منعت نفسها لاستيفا المهر كان لها ذلك في قول ابي حنيفة رضي الله عنه وقال ابو يوسف ومحمد ليس لها ان تمنعه من الوطي واشتبهت الروايات عنهما في الامتناع عن المسافرة وعلى قول ابي القاسم الصفار رحمه الله لها ان تمنع عن المسافرة وان استوفت مهرها وقد ذكرنا امراة ماتت وقال الزوج وهبت مهرها مني في صحتها وقالت الورثة وهبت في مرضها الذي ماتت فيه قال بعض مشايخنا القول قول الزوج وذكر في وصايا الجامع الصغير ما يدل على ان يكون القول قول الورثة لانهم انكروا سقوط الدين ولان الهبة حادث فيحال الى اقرب الاوقات امراة طالبت زوجها بمهرها فقال الزوج مرة اوفيتها ومرة قال اديت الى ابيها قالوا لا يكون متناقضا لان الادا الى الاب وهو يقبض للبنت بمنزلة الادا اليها امراة اقرت انها مدركة ووهبت مهرها من زوجها قالوا ينظر الى قدها فان كان قدها قد المدركات صح اقرارها حتى لو قالت بعد ذلك ما كنت مدركة لم يقبل قولها وان لم يكن قدها قد المدركات لا يصح اقرارها قال مولانا رضي الله عنه

وينبغي

وينبغي للقاضي ان يحتاط في ذلك ويسالها عن سنها ويقول لها بما ذي عرفت ذلك كما قالوا في غلام اقر بالبلوغ ان القاضي يساله عن وجهه ويحتاط في ذلك رجل اشترى لامراته متاعا ودفع اليها ايضا دراهم حتى اشترت متاعا ثم اختلفا فقال الزوج هو من المهر وقالت المراة هدية ذكر في الكتاب ان القول قول الزوج الا في الطعام الذي يوكل وفسر ذلك وقالوا ان كان تمرا او دقيقا او عسلا او شيا يبقى كان القول فيه قول الزوج وان كان مثل اللحم والخبز والشي الذي لا يبقى لا يقبل فيه قول الزوج وقال ابو القاسم الصفار كل متاع لا يجب على الزوج شراؤه لها كان القول فيه قول الزوج انه من المهر وما كان واجبا على الزوج مثل الدرع والخمار ومتاع الليل لا يقبل فيه قول الزوج فقيل له الخف والملاءة قال ليس على الزوج ان يهب لها اسير الخروج وقال الفقيه ابو الليث قول ابي القاسم حسن وبه نقول رجل بعث الى امراته متاعا وبعث ابو المراة الى الزوج متاعا ايضا ثم قال الزوج الذي بعثته صداقا كان القول فيه قول الزوج مع يمينه فان حلف ان كان المتاع قايما كان للمراة ان ترد المتاع لانها لم ترض بكونه مهرا وترجع على الزوج بما بقي من المهر وان كان المتاع هالكا ان كان شيئا مثليا ردت على الزوج مثل ذلك وان لم يكن مثليا لا يرجع على الزوج بما بقي من المهر واما الذي بعث ابو المراة ان كان هالكا لا يرجع على الزوج بشي من ذلك وان كان قايما وكان الاب بعث ذلك من مال نفسه يسترده من الزوج لانه هبة لغير ذي الرحم المحرم فكان له ان يرجع وان بعث الاب ذلك من مال الابنة البالغة برضاها فلا رجوع فيه لانه هبة من المراة واحد الزوجين اذا وهب من الاخر لا يرجع رجل تزوج امراة وبعث اليها هدايا وعوضت المراة كذلك عوضا وزفت اليه ثم فارقها فقال الزوج كنت بعثت ذلك عارية واراد ان يسترد واردت المراة استرداد العوض ايضا قالوا القول للزوج في متاعه لانه انكر التمليك وللمراة ان تسترد ما بعثت لانها تزعم انها بعثت عوضا للهبة واذا لم يكن ذلك هبة لم يكن عوضا فكان لكل واحد منهما ان يسترد متاعه وقال ابو بكر الاسكاف ان صرحت حين بعثت انها عوض فكذلك وان لم يصرح بذلك لكنها حسبت ونوت ان يكون عوضا كان ذلك هبة وبطلت نيتها رجل خطب ابنة رجل فقال ابو الليث بلى ان كنت تنقد المهر الى ستة اشهر او الى سنة ازوجها منك ثم الرجل بعد ذلك بعث بهدايا الى بيت الاب ولم تقدر على ان تنقد المهر فلم يتزوج منه هل ان يسترد ما بعث قالوا ما بعث المهر وهو قايم او هالك يسترد وكذا كلما بعث هدية وهو قايم فاما الهالك والمستهلك فلا شي له في ذلك امراة لها مماليك فقالت لزوجها انفق عليهم من مهري ففعل فقالت لا احسب من مهري لانك استخدمتهم قال ابو القاسم البلخي ما انفق عليهم بالمعروف يكون من المهر رجل زوج ابنته وسلمها الى زوجها بجهاز ثم قال كان الجهاز عارية اختلفوا فيه قال بعضهم القول قول الاب لان التمليك يستفاد من جهته فاذا انكر التمليك كان القول قوله وقال بعضهم لا يقبل قوله الا ببينة لان الجهاز غالبا يكون ملك المراة فاذا انكر ذلك كان منكرا باطنا ظاهرا قال مولانا رضي الله عنه وينبغي ان يكون الجواب على التفصيل ان كان الاب من

الاسراف و الكرام لا يقبل قوله انه عارية وان كان الاب ممن لا يجهز البنات بمثل ذلك قبل قوله
فان اراد الاب ان يكون له ولاية الاسترداد يشهد عند بعث الجهاز انه عارية او يعمل للجهاز نسخة
ويكتب في ذلك اقرار البنت انه عارية في يدها ويشهد على ذلك قالوا وتمام الاحتياط في ذلك
ان يشتري الاب جميع ما في النسخة من البنت بثمن معلوم ثم انها تبرئ الاب من الثمن ان كانت
بالغة لاحتمال ان الاب كان اشترى لها بعض ذلك في صغرها وكان الاحوط ما
قلنا رجل خطب امراة وهي تسكن في بيت اختها وزوج اختها لا يرضى بنكاح هذا
الرجل الا ان يدفع اليه دراهم فدفع الخاطب اليه دراهم وتزوجها كان للزوج
ان يسترد ما دفع اليه لانه رشوة امراة في عدة الغير جاء اليها رجل وقال انا انفق عليك
ما دمت في العدة بشرط ان تزوجي نفسك مني اذا انقضت عدتها فرضيت فانفق عليها في
العدة فانه يرجع عليها بما انفق لانه انفق عليها بشرط فاسد وان انفق عليها من غير شرط
لكن علم انه انفق عليها ليتزوجها اختلفوا في ذلك قال بعضهم يرجع عليها بما انفق
لانه اذا علم ذلك كان بمنزلة الشرط وقال بعضهم لا يرجع لانه انفق على قصد التزوج لا على
شرط التزوج قال مولانا رضي الله عنه وينبغي ان يرجع لانه اذا علم انه لو لم يتزوجها
لا ينفق عليها لان ذلك بمنزلة الشرط كالمستقرض اذا اهدى المقرض شيئا لم يكن اهدى اليه
قبل الاقراض كان حراما وكذا القاضي لا يجيب الدعوة الخاصة ولا يقبل الهدية من رجل
لو لم يكن قاضيا لا يهدي اليه ويكون ذلك بمنزلة الشرط وان لم يكن مشروطا امراة ادعت
بعد وفاة الزوج ان لها عليه الف درهم من المهر قبل قولها الى تمام مهر مثلها في قول
ابي حنيفة رضي الله عنه لان مهر المثل يحكم امراة ماتت فاتخذت امها ماتما وبعث
الزوج الى ام المراة بقرة فذبحت البقرة وانفقتها في ايام الماتم ثم اراد الزوج ان
يرجع بقيمة البقرة قالوا ان اتفقا انه بعث اليها لتذبح وتطعم من اجتمع عندها في الماتم
ولم يذكر القيمة لا يرجع لانها استهلكت وانفقت من غير شرط الرجوع وان اتفقا
انه بعث اليها وذكر القيمة كان له ان يرجع عليها لانهما اتفقا بما شرط عليها الرجوع لان القيمة
لا تذكر في الهدايا انما يذكر ليرجع فكان ذكر القيمة بمنزلة شرط الرجوع وان اختلفا في ذكر
القيمة كان القول قول ام المراة مع يمينها لان حاصل الاختلاف راجع الى شرط الضمان لان ذكر
القيمة بمنزلة اشتراط الضمان قال مولانا رضي الله عنه وينبغي ان يكون القول قول
الزوج لان ام المراة تدعي الاذن بالاستهلاك بغير عوض وهو ينكر ذلك فيكون القول قوله لو كان دفع الى
غيره دراهم فانفقها فقال صاحب الدراهم اقرضتكها وقال القابض لا بل وهبتني كان القول قول
صاحب الدراهم والله اعلم

فصل في تكرر المهر المهر يتكرر بالعقد مرة وبالوطي اخرى
و مرة يتكرر بهما اما الثالث رجل زنا بامراة فتزوجها وهو على بطنها كان عليه مهران مهر مثل بالزنا
لان اول الفعل كان حراما الا ان الفعل في حق قضاء الشهوة كفعل واحد فاذا صار حلالا في اخره لم يجب
الحد باوله فصار اخر الفعل شبهة في اوله والفعل الحرام لا يخلو عن غرامة او عقوبة فاذا انتفت
العقوبة تعينت الغرامة فيجب مهر المثل ويجب المسمى بالعقد لان المسمى يتاكد بالخلوة فبتمام الوطي اولى
واما الثاني رجل قال لامراة كلما تزوجتك فانت طالق فتزوجها في يوم واحد ثلاث مرات ودخل
بها في كل مرة فانه يقع عليها ثلاث تطليقات ويلزمه مهران ونصف مهر في قياس قول ابي حنيفة وابي يوسف
لانه لما تزوجها اولا وقع عليها طلاق واحد ولزمه نصف مهر بالطلاق قبل الدخول فاذا دخل بها

وهذا

وهذا دخول عن شبهة لان على قول الشافعي رحمه الله لا يقع الطلاق المعلق بالتزوج فيجب عليها
العدة فاذا تزوجها ثانيا وهي في العدة يقع عليها الطلاق اخر وهذا الطلاق يعقب الرجعة في قول
ابي حنيفة وابي يوسف لان عندهما اذا تزوج المعتدة ثم طلقها قبل الدخول كان ذلك طلاقا بعد
الدخول حكما وان كانت العدة بالدخول عن شبهة والطلاق بعد الدخول يعقب الرجعة
ويوجب كمال المهر فيجب عليه المسمى في النكاح الثاني فيجتمع عليه مهران ونصف ولم يصح النكاح الثالث
لانها في عدته عن طلاق رجعي فلا يعتبر النكاح ولا يجب المهر الثالث قال مولانا رضي الله عنه وهذه
المسئلة تصير رواية فيما قلنا اذا جدد النكاح في المنكوحة لا يلزمه المهر الثاني ولا يجب عليه
المهر بالدخول بعد النكاح الثالث لانه وطئ المنكوحة ولو قال كلما تزوجتك فانت طالق بائن
فتزوجها ثلاث مرات ودخل بها في كل مرة بانت منه بثلاث وعليه خمس مهور ونصف في قياس قول
ابي حنيفة وابي يوسف نصف مهر بالنكاح الاول ومهر مثل بالدخول الاول ومهر بالنكاح الثاني
ومهر مثل بالدخول الثاني لانه وطئها عن شبهة ومهر بالنكاح الثالث لان النكاح الثالث صادفها
وهي مبانة فاعتبر النكاح الثالث ومهر مثل بالدخول الثالث لانه دخول عن شبهة فيجتمع
عليه خمس مهور ونصف وعلى قول محمد يجب عليه اربع مهور ونصف مهر نصف بالانكحة الثلاثة
قبل الدخول وثلاث مهور بالوطي ثلاثا عن شبهة وعلى هذا الخلاف اذا تزوج امراة ودخل بها
ثم طلقها ثانيا ثم تزوجها في العدة ثم طلقها قبل الدخول بها في النكاح الثاني كان عليه مهر بالنكاح الاول
ومهر كامل بالنكاح الثاني لان النكاح الثاني اتصل به الدخول في قول ابي حنيفة وابي يوسف رضي الله
عنهما وعليها استقبال العدة عندهما وعلى هذا الخلاف لو لم يطلقها في النكاح الثاني حتى بانت
من زوجها قبل الدخول بفعل من قبلها كالردة ومطاوعة ابن الزوج عندهما يجب عليه مهر كامل
وعلى هذا الخلاف اذا كانت امة فاعتقت بعد النكاح الثاني واختارت نفسها قبل الدخول عندهما
يجب عليه مهر كامل للنكاح الثاني وعلى هذا الخلاف اذا تزوجت المراة غير كفو ودخل بها
فرفع الولي الامر الى القاضي وفرق بينهما ووجب المهر والعدة ثم تزوجها في عدتها بغير ولي وفرق
القاضي بينهما قبل الدخول في النكاح الثاني يجب لها مهر كامل ويلزمها عدة مستقبلة في قول
ابي حنيفة وابي يوسف وعلى هذا ايضا رجل تزوج صغيرة زوجها وليها ودخل بها ثم
بلغت واختارت نفسها ففرق بينهما ثم تزوجها في العدة كان عليه مهر كامل وعليها عدة مستقبلة وعلى
هذا ايضا رجل تزوج امراة ودخل بها ثم ارتدت والعياذ بالله تعالى ثم اسلمت فتزوجها في العدة
ثم ارتدت قبل الدخول وعلى هذا ايضا رجل تزوج امة ودخل بها ثم عتقت واختارت
نفسها ثم تزوجها في العدة ثم طلقها قبل الدخول بها وعلى هذا ايضا رجل تزوج امراة نكاحا فاسدا
ودخل بها ففرق بينهما ثم تزوجها في العدة نكاحا جائزا ثم طلقها قبل الدخول بها كان عليه مهر
كامل وعليها عدة مستقبلة في قول ابي حنيفة وابي يوسف رضي الله عنهما واما ما يتكرر بالوطي
رجل تزوج امراة نكاحا فاسدا او وطئها مرارا ثم فرق بينهما قال يجب عليه مهر
واحد وانما قال ذلك لان الوطيات حصلت بشبهة واحدة وهي شبهة النكاح الفاسد
ومنها اذا اشترى جارية ووطئها مرارا ثم استحقت كان عليه مهر واحد لان الوطيات كانت
بناء على سبب واحد وهو الملك من حيث الظاهر وان استحق نصفها كان عليه نصف
مهر المستحق وفي الجارية بين رجلين اذا وطئ احدهما مرارا كان عليه بكل وطي نصف
مهر قال هشام رحمه الله لانه حين وطئه كان يعلم ان نصفها ليس له رجل وطئ جارية

ابنه مرارا كان عليه مهر واحد لان الكل كان بشبهة واحدة وهي شبهة حق التملك ولو وطي الابن
جارية ابيه مرارا وادعي الشبهة كان عليه بكل وطي مهر لان المهر وجب بسبب دعوي الشبهة فتكرر
المهر لو لم يدع الشبهة كان عليه الحد فاذا تكرر دعوي الشبهة تكرر المهر بخلاف الاب لان الاب لا
يحتاج الي دعوي الشبهة واذا وطي الرجل جارية امراته مرارا وادعي الشبهة فهذا كما لو وطي جارية
ابنه مرارا وادعي الشبهة كان عليه بكل وطي مهر لانه يحتاج الي دعوي الشبهة ولو وطي الرجل مكاتبته
كان عليه مهر واحد لان سبب الكل واحد وهو قيام ملك اليمين ولو وطي مكاتبة بينه وبين اخر مرارا
كان عليه في النصف الذي له بالوطيات نصف مهر واحد وفي النصف الاخر بكل وطي نصف مهر وذلك
كله للمكاتبة **رجل** وطي امراته مرارا ثم ظهر انه حلف بطلاقها ووقع الطلاق كان عليه مهر واحد كما لو
اشتري جارية ووطيها مرارا ثم استحقت كان عليه مهر واحد غلام ابن اربع عشرة سنة جامع امراة
وهي نائمة لا تدري ان كانت ثيبا ليس عليه حد ولا عقر وان كانت بكرا وقبضها يلزمه مهر مثلها.
وكذا لو كانت امة ان كانت ثيبا لا شي عليه وان كانت بكرا واقبضها عليه مهر مثلها وكذا المجنون
رجل وقع علي امراة فلما خالطها طلقها وهو علي تلك الحالة ثم اتم جماعه بعد الطلاق وقضي
حاجته منها ثم تنحي قال محمد رحمه الله وهو احدي الروايتين عن ابي يوسف رحمه الله ليس عليه حد
ولا مهر لان الكل فعل واحد فاذا كان اوله واخره حلالا لا يجب الحد ولا المهر اذا اخرج ثم ادخل
بعد الطلاق اما اذا لم يفعل ذلك ولكنه عالج بعد الطلاق حتي انزل فلا مهر عليه وعن ابي يوسف
رحمه الله وهو قول زفر يجب المهر وان لم يخرج ثم يدخل بعد الطلاق وعلي هذا الخلاف
لو كان الطلاق رجعيا علي قول محمد واخر الروايتين عن ابي يوسف لا يصير مراجعا وفي رواية
اخري وهو قول زفر رحمه الله يصير مراجعا وعلي هذا ايضا اذا قال لامته بعد التقا
الختانين انت حرة ثم اتم جماعه لا عقر عليه في قول محمد رحمه الله الا اذا اخرج بعد العتق ثم ادخل
اخوان تزوج احدهما امراة والاخر اختها فادخلت كل واحدة منهما علي غير زوجها فوطيها
قال ابو يوسف رحمه الله ترد كل واحدة منهما الي زوجها وعلي كل واحد منهما لامراته نصف مهرها
وعليه للتي وطيها عقرها وليس لاحد منهما ان يتزوج امراة منهما بعد ذلك لان امراة كل واحد
منهما صارت حراما بوطي الموطوءة ولزوج الام ان يتزوج الابنة التي وطيها لانه لم يطا امها
وليس لزوج الابنة ان يتزوج الام لانها حرمت عليه بنكاح الابنة وكذا لو لم يكن بين الزوجين
قرابة **رجل** وابنه تزوج اجنبيتين فادخلت كل واحدة منهما علي زوج صاحبتها فوطيها كان علي
كل واحد منهما عقر التي وطيها لانه وطي عن شبهة وليس علي كل واحد منهما مهر امراته لانها
بانت قبل الدخول بفعل من قبلها وهي مطاوعتها **رجل** تزوج امراة وابنتها فادخلت
كل واحدة منهما علي زوج الاخري فوطيها كان علي الواطي الاول نصف مهر امراته لانها
بانت من زوجها قبل الدخول بفعل من قبل الزوج وعليه جميع مهر الموطوءة ولا شي علي الواطي الاخر
لامراته لان امراته بانت منه قبل الدخول بوطي الاول مطاوعتها وان كان الوطي معا فلا
شي علي واحد منهما لامراته **رجل** قال لامراته قبل الدخول انت طالق حين اخلو بك او
او قال اذا خلوت بك فانت طالق فخلا بها وجامعها كان عليه مهر ونصف مهر ونصف مهر
بالخلوة لان المهر انما يتاكد بالخلوة اذا وجد فيها حق يتعذر علي وطيها ولم يوجد ههنا وان
لم يدخل بها كان عليه نصف مهر **فصل** في الخلوة وتاكد المهر المهر يتاكد
بثلاث بالوطي وموت احد الزوجين وبالخلوة الصحيحة والخلوة الصحيحة ان يجتمعا في مكان

ليس

ليس هناك مانع يمنعه من الوطي حسا او شرعا او طبعا اذا خلا بامراته واحدهما مريض لا
يقدر علي الجماع او محرم بفرض او نفل او في صوم فرض او صلوة فرض لا تصح الخلوة وفي صوم
القضا والنذر والكفارة روايتان والاصح انه لا يمنع الخلوة وصوم التطوع لا يمنع الخلوة في ظاهر
الرواية وقيل بانه يمنع بعد الزوال وصلوة التطوع لا تمنع الخلوة والحيض والنفاس يمنع الخلوة لانه
يمنع شرعا وطبعا ولو كان معهما نائم او اعمي لا تصح الخلوة وقيل عند ابي يوسف ومحمد رحمهما
الله النائم لا يمنع الخلوة ولو كان معهما صغير لا يعقل او مغمي عليه لا يمنع الخلوة وعن ابي يوسف
ومحمد رحمهما الله المغمي عليه والمجنون يمنع الخلوة وان كان معهما صغير يعقل بان امكنه ان يعبر
ما يكون بينهما لا تصح الخلوة ولو كان معهما اصم او اخرس لا تصح الخلوة وان كان معهما جارية
احدهما او امراة له اخري كان محمد يقول اولا جارية الرجل لا تمنع الخلوة لان له ان
يجامعها بحضرة جاريته او امراة له اخري ولو كان معهما كلب احدهما حكي عن الشيخ الامام
شمس الايمة الحلواني انه قال كلب المراة يمنع لانه لا يحتمل ان يكون سبب به مستنفرا منه وعسي
يعقره بخلاف كلب الرجل ولا تصح الخلوة في المسجد والحمام وقيل في الليل صحت الخلوة في المسجد كما في
الحمام ولا تصح الخلوة في الطريق الجادة فان حملها الي الرستاق الي فرسخ او فرسخين وعدل بها
عن الطريق كان خلوة في الظاهر ولو ادخل علي الرجل امراته ولم يعرفها او دخل الرجل علي امراته
فمكث ساعة ثم خرج ولم يعرفها اختلفوا فيه قال الفقيه ابو الليث لا تكون خلوة ويصدق
انه لم يعرفها ولا تصح الخلوة في الصحرا ليس بقربهما احد اذا لم يامنا بمرور انسان وكذا لو
خلا علي سطح ليس بجوانبه سترا وكان الستر رقيقا او قصيرا بحيث لو قام انسان يقع نظره
عليهما لا تصح الخلوة اذا خافا اطلاع الغير عليهما فان امنا علي ذلك صحت الخلوة ولو خلا بها في
بيت غير مسقف او في كرم صحت الخلوة في الظاهر وكذا لو خلا بها في خيمة في مفازة صحت
الخلوة كما في المحمل ولو نزل في طريق الحج في غير خيمة وخلا بها لا تصح الخلوة وفي البيوتات الثلاثة
او الاربعة واحد بعد واحد اذا خلا بامراته في البيت القصوي ان كانت الابواب مفتوحة
من اراد ان يدخل عليهما يدخل من غير استيذان لا تصح الخلوة وكذا لو خلا بها في بيت من دار
وللبيت باب مفتوح في الدار اذا اراد ان يدخل عليهما غيرهما من المحارم او الاجانب
يدخل لا تصح الخلوة ولو اجتمع مع امراته علي رواق والناس قعود في سفل الخان لو نظروا اليهما يقع
بصرهم عليهما لا تصح الخلوة مريض جي بامراته وادخلت عليه في بيته وهو لا يشعر بها ثم خرجت
بعد الصبح فاخبر الزوج بذلك فقال لم اشعر بها ثم طلقها وادعت المراة انه علم بذلك كان
القول قول الزوج انه لا يعلم وان علم الزوج وهو يقدر علي وطيها صحت الخلوة وكان عليه كل المهر
خلوة العنين صحيحة وكذا خلوة المجبوب في قول ابي حنيفة رضي الله عنه والرتق يمنع الخلوة لانه
يمنع الجماع وذكر في طلاق الاصل ان العدة تجب علي الرتقا ولها نصف المهر ولا تصح خلوة الغلام
الذي لا يجامع مثله ولا الخلوة بصغيرة لا تجامع وفي كل موضع صحت الخلوة لو طلقها لا يكون له
حق الرجعة وبعد ما صحت الخلوة كان لها كل المهر وان اقرت المراة انه لم يجامعها في ظاهر
الرواية الكافر اذا خلا بامراته بعد ما اسلمت صحت الخلوة ولو اسلم الكافر وامراته
مشركة فخلا بها لا تصح الخلوة وفي كل موضع فسدت الخلوة مع القدرة علي الجماع حقيقة فطلقها
كان عليها العدة استحسانا وان كان عاجزا عن الجماع حقيقة لا تجب العدة اذا قال
ان تزوجت فلانة فخلوت بها فهي طالق فتزوجها وخلا بها كان لها نصف المهر وقد ذكرنا

والله اعلم **فصل** في اختلاف الزوجين في المهر ومتاع البيت اذا اختلف
الزوجين في قدر المهر حال قيام النكاح عند ابي حنيفة ومحمد يحكم مهر المثل فان شهد
لاحدهما كان القول قوله مع اليمين على دعوى الاخر فان قال الزوج المهر الف وقالت هي الفان
ومهر مثلها الف او اقل كان القول قوله مع اليمين بالله ما تزوجها بالفي درهم فان نكل
تثبت الزيادة وان حلف لا يثبت وايهما اقام البينة قضي له وان اقاما جميعا يقضي ببينتها
وان كان مهر مثلها الفين او اكثر كان القول قولها مع اليمين بالله ما تزوجت بالف فان نكلت يثبت
الالف وان حلفت فلها الفان الف بالتسمية لا خيار للزوج فيها والف بحكم مهر المثل له الخيار فيها
ان شاء ادى من الدراهم وان شاء ادى من الدنانير وايهما اقام البينة يقضي ببينته وان اقاما
جميعا يقضي ببينة الزوج وان كان مهر مثلها الف وخمسماية تحالفا فان نكل الزوج لزمه الفان
بطريق التسمية وان نكلت هي يقضي بالف وان حلفا جميعا يقضي بالف وخمسماية الف بطريق
التسمية وخمسماية بحكم مهر المثل ويخير الزوج في الخمسماية وايهما اقام البينة قبلت بينته وان
اقاما يقضي بالف وخمسماية الف بطريق التسمية وخمسماية بطريق مهر المثل وان اختلفا في
المهر بعد الطلاق قبل الدخول عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله يحكم متعة مثلها فايهما شهدت
له كان القول قوله مع يمينه على دعوى الاخر فان كان المتعة بينهما تحالفا في جواب جامع
الكبير وفي جواب النكاح والجامع الصغير القول قول الزوج مع يمينه وقال ابو
يوسف رحمه الله القول قول الزوج في الوجوه كلها الا ان ياتي بشي مستنكر واختلف الناس
في المستنكر قال ابو الحسن بن زياد رحمه الله المستنكر ان يكون مهر مثلها عشرة الاف درهم
والرجل يدعي النكاح بعشرة وقال سعيد بن معاذ المروزي رحمه الله المستنكر ان يقول
الرجل تزوجها بخمر او خنزير وقال بعضهم المستنكر ان يدعي الزوج النكاح بما لا يتزوج
مثلها عادة وعليه الاعتماد وان اختلفا في اصل التسمية احدهما يدعي تسمية المهر والاخر
ينكر كان القول قول المنكر ويقضي لها بمهر المثل وهذا اما لو اختلف الزوجان في حيوتهما
قبل الطلاق في الوجوه سوا وان مات احدهما واختلف الحي وورثة الميت فهذا وما لو اختلف
الزوجان في حيوتهما سوا وان ماتا جميعا واختلف ورثتهما في قدر المسمى قال ابو حنيفة
رضي الله عنه القول قول ورثة الزوج قل او كثر وقال ابو يوسف القول قول ورثة الزوج
الا ان ياتوا بشي مستنكر وقال محمد رحمه الله يحكم بمهر المثل وان وقع الاختلاف بين ورثتهما
في اصل التسمية كان القول قول منكر التسمية ولا يقضي لها بشي في قول ابي حنيفة رضي الله عنه
وقالا يقضي بمهر المثل قالوا والفتوى على قولهما ولو تزوجها على عبد بعينه وهلك العبد قبل
التسليم اليها واختلفا في قيمة الثوب كان القول قول الزوج وكذا لو تزوجها على ثوب بعينه
فهلك الثوب قبل التسليم واختلفا في قيمة الثوب كان القول قول الزوج وكذا لو تزوجها
على ابريق فضة او ذهب فهلك قبل التسليم واختلفا في وزنه كان القول قول الزوج في
هذه المسايل وان تزوجها على ثوب بعينه وقيمته عشرة فيعتبر السعر الى ثمانية كان لها
الثوب لا غير ولو كانت قيمة الثوب يوم العقد ثمانية فازداد السعر وصارت قيمته
عشرة فلها الثوب ودرهمان ولو كانت قيمة الثوب ماية فانتقصت قيمته بعقوبة الثوب
قبل التسليم وصارت خمسة خيرت المراة ان شاءت اخذت الثوب ناقصا وان شاءت اخذت
قيمته يوم العقد ولو قالت المراة تزوجتني على عبدك وقال الرجل تزوجتك على امتي

هذه وهي ام المراة واقاما البينة فالبينة بينة المراة لان بينتها قامت على حق نفسها وهي
وبينة الزوج قامت على حق الغير وتعتق الامة على الزوج باقراره ولو اقام الزوج البينة انه
تزوجها بالف درهم واقامت المراة البينة انه تزوجها بماية دينار واقام اب المراة وهو
عبد للزوج انه تزوجها على رقبته فالبينة بينة الاب فان اقامت امها وهي امة للزوج
مع ذلك انه تزوج ابنتها على رقبتها فالبينة بينة الاب والام ونصفهما جميعا مهر لها
ويعتق الوالدان للزوج في نصف قيمتهما ولو لم يكن لذلك ولكن اقامت المراة البينة انه تزوجها
بماية دينار واقام الزوج البينة انه تزوجها بالف درهم فقضى القاضي ببينة المراة بالنكاح
بماية دينار ثم ان اب المراة وهو عبد للزوج اقام البينة انه تزوج المراة على رقبته فان القاضي
يبطل القضا الاول ويقضي بان الاب هو المهر ولو كان الزوج يدعي انه تزوجها على امها
وصدقه الاب في ذلك فاقاما البينة وادعت المراة انه تزوجها على ماية دينار ولم تقم
البينة فقضى القاضي ببينة الاب والزوج وجعل الاب صداقا واعتقه من مالها وجعل
ولاه لها ثم اقامت المراة البينة انه كان تزوجها بماية دينار كانت البينة بينة المراة ويقضي القاضي
لها على الزوج بماية دينار ويجعل اباها حرا من مال الزوج ويبطل الولا الذي كان قضى به
للمراة لان الاب كان حرا باقرار الزوج قبل ان يقضي القاضي بعتقه فانما يقضي القاضي بالولا
دون العتق فكذلك يبطل الولا ببينة المراة بعد ذلك والله تعالى اعلم **فصل**
في اختلاف الزوجين في متاع البيت اختلف العلما في هذه المسلة على تسعة اقوال قال ابو
حنيفة رضي الله عنه ومحمد اذا اختلف الزوجان في متاع موضوع في البيت الذي كانا يسكنان
فيه حال قيام النكاح او بعدما وقعت الفرقة بينهما من الزوج او من المراة فما يكون للنسا
مما يكون للنسا عادة كالدرع والخمار والمغازل والصندوق وما اشبه ذلك فهو للمراة الا ان
يقيم الزوج البينة على ذلك وما يكون للرجال كالسلاح والقبا والقلنسوة والمنطقة والفرس
ونحو ذلك فهو للرجل الا ان تقيم المراة البينة وما كان للرجال والنسا كالعبد والخادم والشاة
والفرش والسرير فهو للرجال الا ان تقيم المراة البينة وقال ابو يوسف رحمه الله للمراة
جهاز مثلها والباقي للرجال وان مات الرجل وبقيت المراة ووقع الاختلاف بين المراة ووارث
الزوج فما يكون للرجال عادة كان القول فيه قول الوارث والباقي للمراة وهو ان ماتت المراة
وبقي الرجل فما يكون للنسا فالقول في ذلك قول الوارث المراة والباقي وهو المشكل للحي منهما
وهو للرجل وقال ابو يوسف ومحمد الحكم بعد موت احدهما ما هو الحكم في حيوتهما وان كان
احدهما حرا والاخر مملوكا محجورا كان او ماذونا او مكاتبا كان المتاع كله للحر منهما ايهما
كان وقال صاحباه رحمهما الله ان كان المملوك محجورا فكذلك وان كان مكاتبا او ماذونا
فالجواب فيه كالجواب في الحرين ولو كان احدهما مسلما والاخر كافرا هذا وما لو كانا
مسلمين سوا ولو كان احدهما صغيرا والاخر كبيرا او كانا صغيرين ذكر في بعض المواضع
انهما سوا وذكر في البعض وجه فقال لو كان الزوج بالغا والمراة غير بالغة الا انها بلغت مبلغ
الجماع فهو وما لو كانا كبيرين سوا ولا فرق في هذه الوجوه بينما اذا كان البيت الذي يسكنان
فيه ملك الزوج او ملك المراة ولو كان غير الزوجة في عيال احدهما بان كان في عيال الاب
او الابن في عيال الولد ونحو ذلك كان المتاع عند الاشتباه للذي يقول في قولهم كذا ذكر
في الكيسانيات ونوادر ابن رستم ولو كان للرجل اربع نسوة فوقع الاختلاف في المتاع بينهم

وبينهن فان كن في بيت واحد فما يصلح للنسا يكون بينهن وان كانت كل واحدة في بيت على حدته
فما في بيت على حدة منهن يكون بينها وبين زوجها على الوجه الذي ذكرنا في الزوجين لا يشارك
بعضهن بعضا في ذلك لانه لا يد لواحدة منهن على ما في بيت الاخرى فلا يستحق شيا من ذلك
الا ببينة ولو ادعت المراة متاعا انها اشترته من زوجها كان المتاع للزوج وعليها البينة ولو مات
الزوج فقال وارثه للمراة قد كان والدي طلقك ثلاثا في الصحة واراد ان ياخذ المتاع من المراة
لا يقبل قوله الا ببينة ويكون المتاع لها في قول ابي حنيفة رضي الله عنه المشكل الذي منهما فيكون القول
قولها مع يمينها بالله ما تعلم انه طلقها فان نكلت [illegible] كان المشكل للوارث كما لو وقعت
الخصومة بين الزوجين بعد الطلاق وان كان طلقها في المرض ومات الزوج بعد انقضا العدة
كان المشكل لوارث الزوج لانها صارت اجنبية ولم يبق لها يد وان مات قبل انقضا العدة كان المشكل
للمراة في قول ابي حنيفة رضي الله عنه لانها ترث فلم تكن اجنبية فكان هذا بمنزلة ما لو مات
الزوج قبل الطلاق وان اختلف الزوجان في البيت الذي يسكنان فيه كل واحد يدعي انه له كان
القول في ذلك قول الزوج فان اقامت المراة البينة واقاما جميعا يقضي ببينة المراة لانها خارجة
معنى ولو كانت الدار في يد الرجل وامراة فاقامت المراة البينة ان الدار لها وان الرجل عبدها واقام
الرجل البينة ان الدار له والمراة امراته تزوجها بالف درهم ودفع اليها ولم تتم البينة انه
حر فانه يقضي بالدار والرجل للمراة ولا نكاح بينهما لان المراة اقامت البينة على رق الرجل والرجل
لم يقم البينة على الحرية فيقضي بالرق واذا قضى بالرق بطلت بينة الرجل في الدار والنكاح
ضرورة وان كان الرجل اقام البينة انه حر الاصل والمسالة بحالها يقضي بحرية الرجل وبنكاح المراة
ويقضي بالدار للمراة لانا لما قضينا بالنكاح صار الرجل في الدار صاحب يد والمراة خارجة فيقضي بالدار
لها كما لو اختلف الزوجان في دار في يديهما كانت الدار للزوج في قول ابي حنيفة وابي يوسف وان
اقاما البينة يقضي ببينة المراة ولو اختلفا في متاع النسا واقاما البينة يقضي للزوج ولو اختلفا في هذا
المتاع وفي النكاح فاقامت المراة البينة ان المتاع لها وان الرجل عبدها واقام الرجل البينة ان المتاع
له وانه تزوج المراة بالف وبعدها فانه يقضي بالرجل عبدا للمراة ويقضي لها بالمتاع ايضا
كما قلنا في الدار وان اقام الرجل البينة انه حر الاصل يقضي له بالحرية وبالمراة والمتاع
ايضا لانه في المتاع النسا يحتاج الى البينة وان كان المتاع مشكلا يكون للرجل والقضا يقضي
بحريته ويقضي له بالمراة ايضا ويقضي بالمتاع للمراة لان بينة المراة في المشكل اولى لانها خارجة
اذا غزلت المراة قطن زوجها ثم اختلفا في الغزل قبل الفرقة او بعدها فالمسالة على وجوه
اما ان اذن لها بالغزل او نهاها عن الغزل او لم ياذن لها ولم ينهها فان اذن لها بالغزل
ان قال اغزليه لي كان الغزل للزوج ولا اجر لها عليه لانه لما امر بالغزل ولم يذكر لها
اجرا كان ذلك استعانة منها وان ذكر لها اجرا ان سمى اجرا معلوما كان لها ذلك لانه
استاجرها لعمل غير مستحق عليها باجر معلوم وان ذكر اجرا مجهولا او شرط ان يكون الغزل
او الكرباس لها كان الغزل للزوج ولها اجر مثلها لانه استاجرها ببعض ما يخرج من
العمل فيكون في معنى قفيز الطحان وهو كما لو دفع غزلا الى حايك لينسجه بالنصف وان اختلفا
في الاجر فقالت المراة غزلت باجر وقال الزوج بغير اجر كان القول قول الزوج مع
يمينه لانه انكر الاجارة والاجر ولو قال اغزليه لنفسك كان الغزل لها ولا شي عليها لانه تبرع
عليها بالقطن وان اختلفا فقال الزوج انما اذنت لك لتغزليه لي وقالت لا بل قلت اغزليه

لنفسك كان القول قول الزوج لان الاذن يستفاد من جهته فيكون القول قوله مع اليمين ولو قال
اغزليه ليكون الغزل لنا كان الغزل للزوج ولها اجر المثل وقد ذكرنا ولو قال لها اغزليه فلم يزد
عليه كان الغزل للزوج لان الظاهر من حاله انه يرضى بالغزل له وان نهاها عن الغزل فغزلت كان الغزل
لها وعليها مثل ذلك القطن لزوجها لانها لما غزلته غصبا فيضمن مثل ذلك القطن لزوجها كمن غصب
حنطة فطحنها كان الدقيق للغاصب وعليه مثل تلك الحنطة وان اختلفا فقال صاحب
القطن غزلت باذني وقالت غزلت بغير اذنك كان القول قول صاحب القطن لان المراة
تدعي تملك القطن وهو ينكر وان حمل قطنا الى بيته ولم يقل شيا فغزلته ان كان الزوج
يبيع القطن كان الغزل لها وعليها مثل ذلك القطن لان الظاهر من حاله انه كان يشتري القطن
لاجل البيع وان لم يكن بياع القطن ان كان الزوج يدعي الاذن كان القول قوله لان الظاهر
من حاله انه يحمل القطن الى بيته لتغزله المراة فكان الاذن ثابتا دلالة كما لو طبخت طعاما
من اللحم الذي جا به فان الطعام يكون للزوج لان الزوج اذا كان يدعي الاذن فالمراة
تدعي عليه تملك القطن عليه وهو ينكر وكذا لو اختلفا في الكرباس فقال الزوج للمراة
دفعت الى حايك لينسجه باذني وقالت دفعت بغير اذنك كان القول قول الزوج اذا غزلت
المراة قطن زوجها باذنه وكانا يبيعان من ذلك الكرباس ويشتريان بالثمن امتعة حاجتهما واحدا
ببعض الكرباس ثياب البيت فجميع ذلك من الكرباس وما يشتري به للرجل لان المراة تعمل للرجل
فيكون ذلك للرجل الا شيا اشترى لها او سمى عند الشرا او علم عادة انه اشترى لها ودفع اليها فيكون
لها رجل كان يدفع الى امراته ما يحتاج اليه وكان يدفع اليها احيانا من الدراهم ويقول
اشتري بها قطنا واغزلي وكانت تشتري وتغزل ثم تبيع وتشتري بها امتعة للبيت كانت الامتعة
للمراة لانها اشترت من غير توكيل الزوج اياها بالشرا كانت مشترية لنفسها والله اعلم

فصل في دعوى النكاح امراة ادعت على رجل انه تزوجها فجحد فانه يستحلف بالله
ما هي بزوجة لي وان كانت بزوجة لي فهي طالق بائن اما الاستحلاف فلان على قول ابي يوسف
ومحمد رحمة الله عليهما يستحلف في النكاح والفتوى على قولهما واجمعوا على انه يستحلف على النكاح
بعد الطلاق البائن والموت لاجل المال وانما يستحلف على هذا الوجه لانها لو كانت صادقة
لا يبطل النكاح بالجحود فاذا حلف تبقى معطلة وقال بعضهم يستحلف على النكاح فان حلف يقول
القاضي فرقت بينكما رجل تزوج امراة بشاهدين فانكرت المراة وتزوجت بغيره
ومات الشهود ليس للزوج ان يستحلف المراة في قولهم لان الاستحلاف شرع لرجا النكول
ولو اقرت المراة بنكاح الاول لا يصح اقرارها على الزوج الثاني فلا يستحلف لكن يحلف
الزوج الثاني فان حلف انقطعت الخصومة وان نكل الزوج الثاني صار مقرا بنكاح الاول
فحينئذ يستحلف المراة فان حلفت لا يثبت نكاح الاول وان نكلت يقضى بها للاول
رجلان ادعيا نكاح المراة فجحدت لهما فايهما اقام البينة يقضى له وان اقاما البينة
وليست هي في يد احدهما يبطل البينتان لان النكاح حالة الحياة لا يحتمل الشركة وليس احدهما
اولى من الاخر وان اقام كل واحد منهما البينة انها له وكانت المراة في يد احدهما يقضى بها
لصاحب اليد وكذا لو اقاما البينة وادعى احدهما الدخول وشهد شهوده بالنكاح والدخول
يقضى لهما فان اقام كل واحد منهما البينة على النكاح والدخول لا يقضى لاحدهما اولى وان
ادعيا النكاح ووقت احدهما وشهد شهوده على النكاح والوقت فهو اولى وان وقتا احدهما

ولم يوقت الاخر لان المراة في يد الذي لم يوقت يقضي لذي اليد وكذا لو وقت احدهما
ولم يوقت الاخر الا ان الذي لم يوقت اقام البينة على النكاح والدخول كان هو اولى وان
وقت احدهما اسبق فالسابق اولى على كل حال وان اقاما البينة على النكاح ولم يوقتا واقرت
هي لاحدهما يقضي للمقر له وان اقاما البينة والمراة تقر لاحدهما اختلفوا فيه قال بعضهم
لا يقضي للمقر له لان الاقرار قبل البينة يبطل بينة الاخر فلا يقضي الا باقرار بعد البينة وقال
بعضهم يقضي للمقر له لان اقرار المراة لاحدهما بمنزلة اليد ولو اقاما البينة وهي في يد احدهما
يقضي لصاحب اليد ولو كانت المراة في يد احدهما فشهد شهود انها امراته او شهدوا انها منكوحة
وحلال له وشهود الاخر شهدوا انه تزوجها اختلفوا فيه قال بعضهم لا تقبل بينة ذي اليد
لان بينة ذي اليد انما تترجح على بينة الخارج اذا شهدوا على السبب اما اذا شهدوا على هذا
الوجه كان هذا بمنزلة الشهادة على مطلق الملك فلا يقبل بينة ذي اليد وقال بعضهم
يقبل لان شهادة الشهود انها امراته او منكوحته وحلال له بمنزلة الشهادة على السبب لان المراة
لا تصير منكوحة وحلالا له الا بسبب معين وهو النكاح والحكم اذا تعلق بسبب واحد كان ذكر
الحكم وذكر السبب سوا بخلاف الملك لان الملك يثبت باسباب كثيرة وليس بعضها اولى من البعض
فلا يتعين السبب **رجل** ادعى نكاح امراة وهي تجحد فشهد الشهود انها امراته وقضى القاضي
بها ثم جا اخر واقام البينة على مثل ذلك لا يلتفت الى الثاني لان القضا صح ظاهرا فلا يبطل
ما لم يظهر خطاوه بيقين وذلك بان يوقت الثاني وقتا يكون قبل الاول ولو ان رجلين ادعيا
نكاح امراة وقد كان دخل بها احدهما وهي في بيت الاخر قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن
الفضل رحمه الله صاحب البيت اولى ولو ادعى زيد وعمرو نكاح امراة فقالت تزوجت زيدا
بعد ما تزوجت عمرا قال ابو يوسف رحمه الله يقضي لزيد وعليه الفتوى ثم قال
ابو يوسف فان سالها القاضي وقال من زوجك فقالت تزوجت زيدا بعد ما تزوجت
عمرا فان القاضي يقضي بها لعمرو قال استحسن ذلك في جواب المنطق وكذلك في
البيع وكذا لو قال رجل لاخر فاطمة وخديجة تزوجت فاطمة بعد خديجة قال ابو يوسف يقضي
بنكاح فاطمة ولو قالت امراة تزوجت هذا الرجل امس ثم قالت وتزوجت هذا الرجل
الاخر منذ سنة فهي للذي اقرت له بنكاح امس ولو شهد الشهود على اقرارها لهما جميعا وهي
تجحد قال ابو يوسف اسال الشهود بايهما بدات واقضي به ولو قالت تزوجتهما جميعا هذا
امس وهذا منذ سنة كانت امراة صاحب الامس ولو ان رجلين اقاما جميعا البينة على النكاح
امراة بعد موتها يقضي لها بميراث زوج واحد لان حكم النكاح بعد الموت الميراث وانه يحتمل
الشركة ولو مات احد المدعيين فاقرت المراة ان نكاح الميت كان اولا صح تصديقها **رجل**
ادعى على امراة انها امراته واقام البينة على ذلك وادعت المراة انها امراة هذا الرجل
لرجل اخر واقامت البينة على ذلك والرجل يجحد قال محمد يقبل بينة الزوج المدعي
لان الشهود لما شهدوا عليها بالنكاح فقد شهدوا على اقرارها انها امراته واقرارها على
نفسها اصدق من بينتها الا ترى ان رجلا لو اقام البينة على رجل انه اشترى منه ثوبه
هذا واقام صاحب الثوب البينة على رجل اخر انه باعه منه فهو يجحد فان البينة تكون بينة
المدعي على صاحب الثوب لما قلنا ولو كانت المراة حين اقامت البينة على الرجل انها امراته
ادعاها ذلك الرجل كانت البينة بينة المراة وذلك كامراة اقام عليها رجلان بالنكاح ولو يوقتا

فايهما صدقته المراة فهو زوجها امراة قالت لزوجها لست امراتك قال لها مجيبا انت طالق كان
اقرارا بالنكاح وهي طالق ولو قالت لرجل انا امراتك فقال ما انت لي بزوجة وانت طالق
فليس هذا باقرار بالنكاح عن ابي حنيفة رضي الله عنه امراة قالت لرجل زوجتك نفسي
فقال لها فانت طالق يقع الطلاق ولو قال انت طالق لا يقع شي ولا يكون اقرارا بالنكاح
ولو ادعى على امراة نكاحا واقام البينة واقامت اخت المراة البينة انها امراته وانه ما صادقها كانت
البينة بينة الزوج صدقته المراة المدعى عليها ام كذبته ولو ادعى على امراة نكاحا فاسدا واقام
البينة واقامت المراة البينة ان اختها امراة المدعي والرجل المدعي ينكر ذلك ويقول ما هي بزوجتي
فان القاضي يقضي بنكاح الشاهدة انها امراة المدعي ولا يقضي بنكاح الغايبة في قول ابي حنيفة رضي
الله عنه وكذا لو اقامت الشاهدة البينة على اقرار المدعي بنكاح الغايبة وقال ابو يوسف
ومحمد يتوقف القاضي ولا يقضي بنكاح الشاهدة فان حضرت الغايبة واقامت البينة على ما ادعت
اختها يقضي بنكاحها اما اذا انكرت هي البينة فلا يقضي بنكاحها بتلك البينة التي اقامت الشاهدة
ويفرق بين الزوج والشاهدة ان انكرت الغايبة نكاحها يقضي بنكاح الشاهدة ولو اقر الزوج بنكاح
الغايبة يساله القاضي هل كان بينك وبين الغايبة فرقة فان قال لا يبطل نكاح الحاضرة
ولو قال كنت طلقت الغايبة واخبرتني بانقضا عدتها وكذبته الشاهدة في طلاق
الغايبة يقضي بنكاح الشاهدة فان حضرت الغايبة وصدقته في النكاح وكذبته في الطلاق
يقع الطلاق عليها من حين اقر الزوج بطلاقها ولو ادعى نكاح امراة واقام البينة وادعت المراة
انه تزوج بامها او ابنتها قبل هذا وما لو ادعت نكاح الاخت سوا في قول ابي حنيفة رضي الله
عنه ولو اقامت الشاهدة البينة انه تزوج بامها ودخل بها او قبلها او مسها عن شهوة او نظر
الى فرجها عن شهوة فرق القاضي بين الشاهدة وبين المدعي ولا يقضي بنكاح الغايبة **رجل**
تزوج امراة ثم اقر ان فلانا كان زوجها طلقها وانقضت عدتها ثم تزوجها فقالت المراة
هو زوجي على حاله لا يقبل قول المراة ولا يفرق بينها وبين الزوج فان حضر الغايب وانكر الطلاق
يقضي له بالمراة ويفرق بين المراة وزوجها الثاني وان اقر الاول بالنكاح والطلاق وانقضا
العدة كما قال الزوج الثاني وكذبته المراة في الطلاق وقع الطلاق عليها من الزوج الاول
حين اقر الزوج الاول بالطلاق وعليها العدة من ذلك الوقت ويفرق بينها وبين الثاني وان
صدقته المراة في جميع ما قال كان امراة الثاني ولو قال الزوج كان لها زوج قبلي طلقها ثلاثا
وانقضت عدتها ثم تزوجتها وقالت المراة لم يطلقني ذلك الزوج كان القول قول الزوج ولا
يقبل قول المراة فان حضر رجل وادعى انه الزوج الذي اقر به الزوج الثاني وصدقته
المراة في ذلك وكذبه الزوج الثاني كان القول قول الزوج الثاني لانه ما اقر بالنكاح المعلوم
لها هنا **فصل** في الشهادة على النكاح يجوز الاعتماد على الشهرة والتسامع لتحمل الشهادة
في خمس مسايل اربع منها معروفة النسب والنكاح والموت والقضاء وواحدة منها ذكرها
الخصاف رحمه الله وهو الدخول من الزوج وذكر الشيخ الامام شمس الايمة السرخسي رحمه الله ان
الشهادة على اصل الوقف تجوز بالشهرة والتسامع ولا تجوز على شرايط الوقف وكما تجوز الشهادة
على النكاح بالتسامع يجوز بالمهر ايضا بالشهرة والتسامع ذكره الحاكم الشهيد في المنتقى والاشتهار على
نوعين عرفي وهو ان يسمع من قوم لا يتصور اجتماعهم على الكذب وشرعي وهو ان يشهد
عنده رجلان عدلان او رجل وامراتان بلفظة الشهادة من غير استشهاد ويقع في قلبه

ان الامر كذلك ولا يكتفى بشهادة الواحد وعن ابي حنيفة رضي الله عنه اذا شهد واحد عدل
بموت رجل وقالت انا عاينت موته حل له ان يشهد على موته والصحيح ان الموت بمنزلة النكاح وغيره
لا يكتفى فيه بشهادة الواحد ولو راى رجلا وامراة يسكنان في منزل وينبسط كل واحد منهما على صاحبه
كما يكون بين الازواج حل له ان يشهد على نكاحهما ولو قدم عليه رجل من بلدة وانتسب له واقام عنده دهرا لم يسعه
ان يشهد على نسبه حتى يلقى من اهل تلك البلدة رجلين عدلين ممن يعرفه ويشهد له على نسبه واذا تحمل
الشهادة بالشهرة والتسامع فشهد عند القاضي وابهم جازت شهادته وان فسر فقال اشهد على النكاح
او على النسب لاني سمعت ذلك من قوم لا يتصور اجتماعهم على الكذب لا تقبل شهادته كمن راى دارا او عينا
في يد رجل يتصرف فيه تصرف الملاك ووقع في قلبه انه ملكه حل له ان يشهد على انه ملكه فان شهد
وفسر فقال اشهد انه له لاني رايته في يده يتصرف فيه تصرف الملاك لا تقبل شهادته كذا
ذكر شمس الائمة الحلواني رحمه الله ولم يفصل بين الموت وغيره وفي بعض الروايات في الموت تقبل شهادته
وان فسر واذا سمع الرجل نكاحا او موتا او نسبا ووقع في قلبه انه حق ثم شهد عنده عدلان بخلاف
ما وقع في قلبه لم يسعه ان يشهد بما وقع في قلبه اولا لانه يستبق تكذيبهما وان شهد عنده عدلان
بخلاف ما وقع في قلبه اولا وسعه ان يشهد بما وقع في قلبه اولا الا ان يقع في قلبه ان هذا الواحد
صادق فحينئذ يشهد وان عاين رجل نكاح امراة او بيع جارية او قتل عمد او اقرار رجل على نفسه
بمال ثم يشهد عنده الشاهد رجلان عدلان ان فلانا طلق امراته ثلاثا بحضرتهما او ان المشتري
الجارية اعتق الجارية او اقر بايع الجارية قبل البيع انه اعتقها او ان امراة واحدة ارضعت
الزوجين في صغرهما في الحولين ثم ان المراة انكرت النكاح وانكرت الجارية ملك المشتري لا
يسع للشاهد ان يشهد على نكاح المراة ولا على بيع الجارية لان الشاهدين لو شهدا عند المراة
بالطلقات الثلاث وعند الامة بعتقها لا يجوز للمراة والامة ان تدعه يجامعها فكذا لا يحل
للشاهدين ان يشهدا على النكاح والبيع وان شهد عند الشاهد الذي عاين النكاح وبيع
الجارية عدل واحد بالطلقات الثلاث وعتق الجارية لا يحل للشاهد ان يمتنع عن الشهادة
على البيع والنكاح **فصل** في العنين نكاح العنين جائز فان علمت المراة وقت النكاح
انه عنين لا يصل الى النسا لا يكون لها حق الخصومة كما لو علم المشتري بالعيب وقت البيع وان لم
تعلم وقت النكاح وعلمت بعد ذلك كان لها حق الخصومة ولا يبطل حقها بترك الخصومة وان
طال الزمان ما لم ترض بذلك وكذا لو كان الرجل يصل الى غيرها من النسا والجواري ولا يصل اليها
كان لها حق الخصومة واذا خاصمته الى القاضي فان القاضي يسال عن الزوج فان قال الزوج
وصلت اليها في هذا النكاح وانكرت المراة ان كانت ثيبا كان القول قوله وان قالت
انا بكر فالقاضي يريها النسا والمراة الواحدة تكفي والثنتان احوط فان قلن هي بكر كان القول
قولها في عدم الوصول اليها وان قلن هي ثيب كان القول قول الزوج وان شهد البعض بالبكارة
والبعض بالثيابة يريها غيرهن واذا ثبت عدم الوصول اليها اجله القاضي سنة طلب الرجل
التاجيل او لم يطلب ويشهد على التاجيل ويكتب لذلك تاريخا وكذا لو اقر الزوج انه لم يصل
اليها اجله سنة وتكلموا انه يوجله سنة قمرية او شمسية قال الشيخ الامام شمس الائمة السرخسي
رحمه الله لم يذكر محمد هذا في الكتاب وروى ابن سماعة عنه في النوادر انه يوجله سنة شمسية
بالايام وهكذا قال الشيخ الامام المعروف بخواهر زاده والناطفي رحمهم الله انه يوجله مقدار
العلاج في الايام التي يقع التفاوت بين الشمسية والقمرية ولا يكون هذا التاجيل الا عند

قاضي مصر او مدينة فان اجلته المراة او اجله غير القاضي لا يعتبر ذلك التاجيل ويحسب على الرجل
شهر رمضان وايام حيضها فان مرض احدهما مرضا شديدا لا يستطاع معه الجماع عن ابي يوسف
رحمه الله فيه روايتان في رواية يحتسب عليه ما دون السنة وان كان يوما وفي رواية ما زاد
على نصف الشهر لا يحتسب عليه ويعوض له بذلك عوضا وما دون ذلك يحتسب ومن
محمد لا يحتسب الشهر وما دونه يحتسب وهو اصح الاقاويل ولو هربت المراة من زوجها لا
يحتسب عليه تلك الايام وان غاب الزوج بحج او غيره يحتسب عليه ولو حبس الزوج فلم تاته
المراة لا يحتسب على الزوج ولكن لو حبسته المراة بحق وكان الزوج يصل اليها وتمكنه الخلوة
والمبيت معها يحتسب تلك المدة والا فلا وان كانت المراة محرمة بحجة الاسلام لا يحتسب
على الزوج بعوض وان احرمت بعد التاجيل لا يحتسب على الرجل ويعوض له عن تلك
الايام وان كان الزوج مظاهرا منها ان كان قادرا على الاعتاق اجله القاضي سنة وان كان
عاجزا عن الاعتاق امهله القاضي شهرين للكفارة ثم يوجل وان ظاهر بعد التاجيل
لا يلتفت اليه ويحتسب ذلك عليه واذا مضت السنة فمات القاضي او عزل قبل ان يحبس المراة
وولي غيره فقدمته الى القاضي الثاني واقامت البينة فلانا القاضي كان اجله في امرها سنة
وان السنة قد مضت فان القاضي الثاني يبني على الاول وان مضت السنة من وقت التاجيل
ولم تخاصمه زمانا لا يبطل حقها وان طاوعته في المضاجعة في تلك الايام فان خاصمته الى القاضي
ان كانت ثيبا كان القول قوله وان اقر الزوج انه لم يصل اليها او قالت المراة انا بكر فنظر اليها النسا
وقلنا انها بكر خيرها القاضي فان اختارت زوجها او قامت من مجلسها قبل الاختيار او اقامها
اعوان القاضي او قام القاضي عن مجلسه بطل حقها كما في خيار المخيرة فان اختارت الفرقة في مجلسها
يامره القاضي بالتفريق ولا تقع الفرقة باختيارها فان ابى الزوج ان يفرق يقول القاضي
فرقت بينكما فيلزمه المهر وعليها العدة وان طلب من القاضي ان يوجله سنة اخرى لا يجيبه
القاضي فان اجلته المراة سنة اخرى كان لها ان ترجع عن الاجل وكما يوجل العنين يوجل
الخصي سنة وكذا الشيخ الكبير وان قال لا ارجوا ان اصل اليها والغلام الذي هو ابن
اربع عشر سنة اذا لم يصل الى امراته وله امراة اخرى يجامعها او يجامع الجارية كان
للمراة ان تخاصمه ويوجل سنة وكذا الخنثى اذا كان يبول من مبال الرجال يوجل سنة
ولو وجدت المراة زوجها مريضا لا يقدر على الجماع لا يوجل ما لم يصح وان طال المرض والمعتوه
اذا زوجه وليه امراة فلم يصل اليها اجله القاضي سنة بحضرة الخصم عنه وتاجيل العنين لا يكون
الا عند قاضي مصر او مدينة فلا يعتبر تاجيل المراة ولا تاجيل غيرها **رجل** تزوج امراة
ولم يصل اليها وفرق القاضي بينهما بعد مضي الاجل ثم تزوجها مرة اخرى لا خيار ولو تزوج
امراة ووصل اليها ثم عجز عن الوطي بعد ذلك وصار عنينا لم يكن لها حق الخصومة ولو تزوج
امراة ووصل اليها ثم وقعت الفرقة بينهما ثم تزوجها بعد ذلك كان لها حق الخصومة ويوجل
كما يوجل العنين ولو تزوج امراة ولم يصل اليها وفرق القاضي بينهما بسبب العنة ثم تزوج
هذا الرجل امراة اخرى تعلم بحاله مع المراة الاولى اختلف الروايات فيه والصحيح
ان للثانية حق الخصومة لان الانسان قد يعجز عن امراة ولا يعجز عن غيرها ولو وجدت
المراة زوجها مجبوبا خيرها القاضي للحال ولا يوجل سنة لان الالة المقطوعة لا تنبت فلا
يفيد التاجيل فان كان خلا بها فلها كل المهر عند ابي حنيفة رضي الله عنه وعليها العدة اذا فارقها

وان كان ذلك قبل الخلوة لها نصف المهر ولا عدة عليها وان فرق القاضي بينهما بعد الخلوة ثم جاءت بولد الى سنتين يثبت النسب منه ولا يبطل تفريق القاضي وفي فصل العنين اذا فرق وهو يدعي الوصول اليها فجاءت بولد لاقل من سنتين يثبت النسب ويبطل تفريق القاضي وكذا لو شهد شاهد ان بعد تفريق القاضي على اقرار المراة قبل التفريق انه وصل اليها يبطل تفريق القاضي ولو اقرت بعد التفريق انه كان وصل اليها لم يصدق على ابطاله ولو وجدت المراة زوجها مجبوبا وهي رتقا لا خيار لها ولو وجدت زوجها فاقامت معه زمانا ولم يضاجعها كانت على خيارها ولو قالت المراة هو مجبوب والزوج ينكر فان كان يعرف حقيقة حاله بالمس من غير نظر يمس وراء الثوب ولا يكشف عورته وان كان لا يعرف لا يعرف الا بالنظر امر القاضي امينا لينظر الى عورته فيخبره بحاله لان النظر الى العورة يباح عند الضرورة فان رجل تزوج امراة وكان ياتيها فيما دون الفرج حتى ينزل وتنزل المراة ولا يصل اليها في فرجها واقامت معه كذلك زمانا وهي بكر او ثيب ثم خاصمته الى القاضي اجله القاضي سنة ويفعل ما قلنا زوج الامة اذا كان عنينا او مجبوبا كان الخيار الى المولى في ذلك في قول ابي حنيفة وزفر رحمة الله عليهما فان رضي المولى لا حق للامة وان لم يرض كانت الخصومة اليه كما في العزل وقال ابو يوسف الخيار الى الامة لا الى المولى كما قال رحمه الله هو في العزل واختلفوا في قول محمد رحمه الله ذكر بعضهم قوله مع ابي يوسف رحمه الله كما في العزل عنه وبعضهم ذكر قوله هنا مع ابي حنيفة رضي الله عنه واذا فرق القاضي في المجبوب والعنين كان طلاقا بائنا **فصل** في الخيارات التي تتعلق بالنكاح الخيارات انواع منها ما يثبت في جميع التصرفات وهو خيار اجازة عقد الفضولي وعند الشافعي رحمه الله خيار الاجارة فلا يتصور لان عنده عقد الفضولي يحتمل الفسخ ولا يثبت فيما لا يحتمل الفسخ كالنكاح والطلاق والعتاق وهو خيار الشرط اذا اشترط الخيار في النكاح عندنا يصح النكاح ويبطل الشرط وعند الشافعي رحمه الله شرط الخيار يبطل النكاح ومنها خيار الرؤية لا يثبت في النكاح فلا ترد المراة بعيب ما وقال الشافعي رحمه الله له ان يرد المراة بعيوب خمسة بالجنون والجذام والبرص والقرن والرتق له ان يفسخ النكاح ويرد المراة ان رد قبل الدخول يسقط كل المهر وان كان بعد الدخول كان لها مهر المثل كما هو حكم الفسخ وان وجدت المراة بزوجها جنونا او برصا او جذاما قال ابو حنيفة وابو يوسف ليس لها حق الفرقة وقال محمد لها حق الفرقة وان وجدت المراة بمهرها عيبا لا ترد في اليسير وترد في الفاحش الا ان يكون المهر مكيلا او موزونا فترد اليسير والفاحش وان وجدت زوجها مجنونا او عنينا لم يكن لها حق الفسخ وكان لها حق المطالبة بالامساك بالمعروف او التفريق بما عليه وبهذا كانت الفرقة بسبب الجب والعنة طلاقا واما الخيارات التي تتعلق بالنكاح اربعة خيار المخيرة وخيار العتق وخيار الفسخ بعدم الكفاءة وخيار البلوغ اما الاول اذا قال لامراته اختاري او اختاري نفسك ينوي به الطلاق فقالت اخترت نفسي تقع تطليقة بائنة وهذا الخيار يختص بجانب المراة ولا يبطل لكونها بكرا او ثيبا بل يمتد الى اخر المجلس الا اذا ارتدت او قامت او اعرضت والفرقة بهذا الخيار لا يحتاج الى القضاء واما خيار العتق المنكوحة اذا كانت امة او مدبرة او ام ولد فعتقت قبل الدخول او بعده كان لها حق الفسخ حرا كان الزوج او عبدا عندنا وكذا المكاتبة الصغيرة او الكبيرة

اذا زوجها المولى برضاها فعتقت بالاداء او اعتقها المولى كان لها خيار العتق عندنا وهذا الخيار يعتبر له خيار المخيرة من حيث انه يختص بالمراة ووقوع الفرقة فيها لا يتوقف على القضاء ولا يبطل بالسكوت بل يمتد الى اخر المجلس الا اذا بطلت الخيار بلسانها او دلالة واما ما يفارق هذا الخيار خيار المخيرة من وجه واحد وهو ان الفرقة في خيار العتق لا يكون طلاقا وفي الخيار المخيرة يكون طلاقا واما الخيار بعدم الكفاءة اذا زوجت المراة نفسها غير كفو كان للاولياء من العصبة حق الفسخ وهذا التفريق لا يتم الا بقضاء القاضي وقبل القاضي النكاح قائم بجميع احكامه من الطلاق والظهار والتوارث وخيار الولي لا يبطل بسكوته ولا بالامتناع عن المطالبة بالتفريق وان طال الزمان ما لم تلد ويكون فسخا لا طلاقا حتى لو كان قبل الخلوة الصحيحة يسقط كل المهر وبعد الخلوة لا يسقط وعليه الفتوى نفقة العدة وان اجاز الولي بطل حقه وكذا اذا اخذ مهرها وان زوجها الولي غير كفو ثم وقعت الفرقة بينهما ثم زوجت نفسها من هذا الزوج بغير ولي كان للولي ان يفرق بينهما ولو زوجها الولي غير كفو فطلقها الزوج طلاقا رجعيا ثم راجعها لم يكن لهذا الولي ان يفرق بينهما ولو طلقها طلاقا بائنا ثم تزوجها بعده اذن الولي كان للولي ان يفرق بينهما ورضا الولي بالعقد الاول لا يكون رضا بالعقد الثاني ولو زوجها احد الاولياء غير كفو لم يكن لهذا الولي ان يفرق بينهما ورضا الولي بالعقد الاول لا يكون رضا بالعقد الثاني ولو زوجها احد الاولياء غير كفو لم يكن لهذا الولي ولا لمن دونه حق الفسخ واما خيار البلوغ غير الاب والجد اذا زوج الصغير والصغيرة كان لهما خيار البلوغ وان زوجها القاضي فعن ابي حنيفة رضي الله عنه فيه روايتان قال الشيخ الامام شمس الائمة السرخسي الظاهر ثبوت الخيار في نكاح القاضي وكذا اذا زوج الصغيرة امها عن ابي حنيفة رضي الله عنه في خيار البلوغ روايتان والظاهر ثبوته اما المعتوهة اذا زوجها اخوها او عمها ثم عقلت كان لها الخيار كالصغيرة اذا بلغت وان زوجها الاب او الجد لا خيار لها وان زوجها ابنها لا رواية فيه عن ابي حنيفة رضي الله عنه قالوا ينبغي ان لا يكون لها الخيار كما لو زوجها الاب وعن محمد ان لها الخيار والمولى اذا زوج امته الصغيرة فعتقت ثم بلغت كان لها خيار العتق وهل يكون لها خيار البلوغ اختلفوا فيه والصحيح انه لا يكون لها الخيار البلوغ لان المولى يملك الرقبة والكسب جميعا وكانت ولايته فوق ولاية الاب والجد وخيار البلوغ يفارق خيار العتق من وجوه منها خيار العتق يثبت للانثى خاصة وخيار البلوغ يثبت للذكر والانثى ومنها ان خيار العتق اذا ثبت للبكر لا يبطل بسكوتها بل يمتد الى اخر المجلس وخيار البلوغ يبطل بسكوت البكر وخيار البلوغ للبنت والغلام لا يبطل الا بابطاله نصا فان قال الغلام نقضت النكاح ونوى به الطلاق عن ابي حنيفة رضي الله عنه انه يكون طلاقا وانه نوى ثلاثا فثلاث ومنها ان الفرقة بخيار العتق تثبت بقولها اخترت نفسي وفي خيار البلوغ لا تقع الفرقة ما لم يفرق القاضي بينهما وعند تفريق القاضي يسقط كل المهر ان كانت الفرقة قبل الدخول وان كان بعد الدخول كان لها المهر المسمى وخيار البلوغ اذا ثبت للبنت لا يبطل الا بابطاله نصا او بالتمكين من الزوج او طلب المهر او طلب فرض النفقة بخلاف خيار العتق اذا علمت بالنكاح والعتق ولم تعلم بخيار العتق كان لها الخيار اذا علمت وتعذر بالجهل وفي خيار البلوغ اذا علمت بالزوج والمهر ولم تعلم بالخيار لا تعذر بالجهل والفرقة بخيار البلوغ لا يكون طلاقا كالفرقة بخيار العتق وخيار عدم الكفاءة فان بلغت البنت في جوف الليل ولم تقدر على الاشهاد وقال محمد رحمه الله كما رات

الدم تقول اخترت نفسي ونقضت النكاح فاذا اصبحت تشهد وتقول رايت الدم الساعة
واخترت نفسي فيقبل لها يسع لها ذلك قال نعم لانها لو اخبرت انها رات الدم في الليل واختارت
نفسها لا يقبل قولها ويبطل خيارها وروي عنه انها لو قالت عند الشهود او عند القاضي نقضت
النكاح حين بلغت يقبل قولها وان وصلت فقالت بلغت امس واخترت نفسي لا يقبل قولها
ولو قالت لم اعلم بالنكاح الا الان واخترت نفسي قبل قولها ولو بلغت فقالت الحمد لله
اخترت نفسي كانت على خيارها ولو بلغت في مكان منقطع عن الناس فبعثت الجارية لتاتي
بالشهود فتشهدهم بطل اختيارها الا ان يكون على الفور وينبغي ان تقول في فور البلوغ اخترت
نفسي ونقضت النكاح فاذا قالت ذلك لا يبطل حقها بالتاخير حتى يوجد التمكين ولو ثبت لها خيار
البلوغ والشفعة تقول طلبت الحقين ثم تفسر وتبدا بالنفس بالاختيار وقيل بطلت الشفعة
وتشهد صارخا فيكون البكا بعد الصفة ردا للنكاح والله اعلم بالصواب واليه المرجع والماب

باب الرضاع

الرضاع في اثبات حرمة المناكحة بمنزلة النسب
والصهورية كما ان الحرمة بالنسب اذا ثبتت في الامهات والبنات تتعدى الى الحواشي
والنوافل فكذا اذا ثبت بالرضاع يتعدى الى اصول المرضعة وفروعها واخواتها
واخوانها وهذه الحرمة كما تثبت في جانب الام تثبت في جانب الاب وهو الفحل الذي نزل لبنها بوطئه وقال
الشافعي رحمه الله الحرمة لا تثبت في جانب الاب وانما يسمون هذه المسئلة
لبن الفحل فعندنا الفحل اب الرضيع وام الفحل جدته واخوانه عماته واولاد الفحل اخوته لا يحل
للرضيع ان يتزوج واحدة منهن ولا نكاح موطوءة الفحل ومنكوحته ولا للفحل نكاح موطوءة
الرضيع ولا منكوحته ولو كان للفحل امراتان حبلتا منه وارضعت كل واحدة منهما رضيعا كان
الرضيعان اخوين لاب وان كانت احديهما انثى لا يجوز النكاح بينهما ولو كانتا انثيين لا
يجوز الجمع بينهما في نكاح رجل كما لا يجوز بين الاختين من النسب قليل الرضاع وكثيره سواء عندنا
وقال الشافعي رحمه الله لا يثبت الرضاع بما دون خمس رضعات متفرقات وقال يكفي الصغير
بكل واحدة منهن وقال اصحاب الظواهر لا بد من ثلاث رضعات وكما يحصل الرضاع بالمص من
الثدي يحصل بالصب والسعوط والوجور ولا يحصل بالاقطار في الاذن والاحليل والجائفة
والامة ولا بالحقنة في ظاهر الرواية وعن محمد يحصل بالاحتقان ووقت الرضاع في قول
ابي حنيفة رضي الله عنه مقدر بثلاثين شهرا اذا ارتضع في هذه المدة تثبت الحرمة فطم
على راس الحولين او لم يفطم ولو ارتضع بعد حولين ونصف لا يثبت الحرمة فطم او لم يفطم وقال
ابو يوسف ومحمد والشافعي وقته مقدر بحولين ان ارتضع في الحولين تثبت الحرمة فطم او لم يفطم
وبعد الحولين لا تثبت فطم او لم يفطم وقال زفر رحمه الله وقته مقدر بثلاث سنين واجمعوا
على ان مدة الرضاع في استحقاق اجرة الرضاع على الاب مقدر بحولين حتى ان المطلقة اذا طالبت
بعد الحولين باجرة الرضاع فابى لا يعطي لا يجبر ويجبر في الحولين وروى الحسن عن ابي حنيفة
رضي الله عنهما اذا فطم الصبي في الحولين فتعود الصبي واكتفى بالطعام فارضع لا يثبت به حرمة
الرضاع وفي ظاهر الرواية اذا ارضع في مدة الرضاع تثبت به الحرمة على كل حال اذا
مص الرجل ثدي امراته وشرب لبنها لم تحرم عليه امراته لما قلنا انه لا رضاع بعد الفصال
بكر لم تتزوج وقط نزل لها اللبن فارضعت صبيا صارت اما للصبي وتثبت جميع احكام
الرضاع بينهما حتى لو تزوجت البكر رجلا ثم طلقها الزوج قبل الدخول بها كان لهذا الزوج

ان يتزوج الصبية فان طلقها بعد الدخول لا يكون له ان يتزوجها لانها صارت من الربايب
التي دخل بامها ويثبت الرضاع بلبن الميتة سواء حلب اللبن قبل الموت او بعده وقال الشافعي لا يثبت
الرضاع بلبن حلب بعد الموت كما لا تثبت حرمة المصاهرة بوطي الميتة واذا نزل للرجل لبن فارضع به
صبيا لا يثبت به حرمة الرضاع ولا باس للرجل ان يتزوج بمرضعة ولده واخت ولده من الرضاع لان نكاح
اخت ولده من النسب جائز اذا لم يكن ولده موطوءته فان الجارية اذا كانت بين رجلين فجاءت بولد
وادعياه ولكل واحد من الشريكين اخت من امراة اخرى كان لكل واحد من المولين ان يتزوج
ابنة شريكه وان كانت اخت ولده من النسب ونظايرها كثيرة اذا ارتضع الصبيان من لبن بهيمة
لا يثبت به حرمة الرضاع بينهما واذا جعل لبن المراة في طعام فاطعم صبيين ان طبخ الطعام بان طبخ
بلبنها اولا لا تثبت الحرمة بينهما في قولهم جميعا كان اللبن غالبا او مغلوبا وان لم يطبخ الطعام
باللبن ان كان الطعام غالبا لا يثبت به الحرمة في قولهم قيل هذا اذا كان لا يتقاطر منه اللبن
عند رفع اللقمة وان كان يتقاطر تثبت الحرمة والاصح انها لا تثبت وان كان الطعام مغلوبا باللبن
لا تثبت الحرمة عند ابي حنيفة رضي الله عنه وقال صاحباه تثبت الحرمة كما لو خلط لبن الادمي
بلبن الشاة ولبن الادمي غالب تثبت الحرمة وكذا لو ثردت خبزا في لبنها وشرب المرق اللبن او لتت سويقا
بلبنها ان كان يوجد منه طعم اللبن تثبت الحرمة هذا اذا اكل الطعام لقمة لقمة فان حساه حسوا
تثبت الحرمة في قولهم وان كان اللبن مغلوبا لا يثبت وكذا لو جعل الدوا في لبن المراة ان كان الدوا
غالبا لا يثبت الحرمة عندنا وان كان مغلوبا باللبن تثبت الحرمة فان محمد رحمه الله قال ان
لم يغير الدوا اللبن تثبت الحرمة وان غير لا تثبت وقال ابو يوسف ان غير طعم اللبن ولونه
لا يكون رضاعا وان غير احدهما دون الاخر يكون رضاعا وقيل على قول ابي حنيفة رضي الله
عنه اذا جعل في دوا او خلط بالما لا تثبت الحرمة على كل حال ولو خلط لبن المراة
بلبن امراة اخرى فاوجر صبيا قال ابو يوسف وهو روايته عن ابي حنيفة
رضي الله عنهما الرضاع من اكثرهما فان استوى يكون بينهما وقال محمد يثبت الرضاع منهما على
كل حال امراة لها لبن طلقها زوجها وتزوجت بزوج اخر فحبلت من الثاني وارضعت صبيا قال
ابو حنيفة رضي الله عنه الرضاع من الاول ما لم تلد من الثاني فاذا ولدت كان الرضاع من الثاني وعن ابي
يوسف رحمه الله روايتان في رواية ان عرفت نزول اللبن من الحمل الثاني وعن ابي يوسف رحمه الله
روايتان في رواية اذا حبلت من الثاني ينقطع حكم الاول وقال محمد الرضاع منهما حتى تضع الحمل الثاني
اذا ولدت المراة من زوجها ولدا وطلقها الزوج وتزوجت باخر فارضعت بلبن الاول وكذا وهي
تحت الزوج الثاني فان الرضاع يكون من الزوج الاول لان نزول اللبن كان منه **رجل** تزوج امراة
ولم تلد منه قط ثم نزل لها لبن فارضعت صبيا كان الرضاع من المراة دون زوجها حتى لا تحرم
على الصبي اولاد هذا الرجل من غير هذه المراة **رجل** زنا بامراة فولدت منه فارضعت بهذا
اللبن صبية لا يجوز لهذا الزاني ولا لاحد من ابايه واولاده نكاح هذه الصبية وذكر في الدعوى
رجل قال لمملوك هذا ابني من الزنا ثم اشتراه مع امه عتق المملوك ولا تصير الجارية ام ولد له
رجل تزوج امراة فولدت منه ولدا وارضعت ولدها ثم يبس لبنها مدة ثم در لها لبن بعد ذلك
فارضعت ذلك صبيا كان لهذا الصبي ان يتزوج اولاد هذا الرجل من غير المرضعة الرضاع الطاري
على النكاح بمنزلة السابق بيانه اذا تزوج صبية فطلقها ثم تزوج امراة لها لبن فارضعت تلك الصبية
حرمت الكبيرة على زوجها لانها صارت من امهات نسائه وكذلك **رجل** تزوج رضيعة فارضعتها

امه او اخته او ابنته حرمت الرضيعة على زوجها وكذا لو تزوج رضيعتين وارضعتهما امراة
واحدة معا او واحدة بعد واحدة بطل نكاحهما لانه صار جامعا بين الاختين ولكل واحدة منهن نصف
الصداق ويرجع الزوج بذلك على المرضعة ان تعمدت الفساد عندنا والتعمد ان ترضعها من غير حاجة لها
الى الرضاع بان كانت شبعان ويقبل قولها انها لم تتعمد الفساد وان كانت مجنونة وهي امراته لا يرجع
عليها والمجنونة نصف الصداق ان كان قبل الدخول وكذا الواحد رجل لبن الكبيرة فاوجر صبيتين يغرم
الزوج لكل واحدة منهما نصف الصداق ثم يرجع الزوج على الرجل بذلك اذا تعمد الفساد وهو الصحيح
ولو تزوج ثلاث رضيعات فجاءت امراة وارضعتهن على التعاقب وارضعت ثنتين ثم الثالثة
حرمت الاوليان لانه صار جامعا بين الاختين في نكاح وبقيت الثالثة امراته لانها صارت اختا
للاوليين بعد ما فسد نكاح الاوليين وان ارضعت واحدة منهن اولا ثم الثنتين معا حرمن جميعا لان
الاختية ثبتت دفعة واحدة ولو تزوج صغيرة وكبيرة فارضعت الكبيرة الصغيرة بانتا جميعا ولا مهر
للكبيرة ان كان لم يدخل بها لان الفرقة جاءت من قبلها وللصغيرة نصف المهر لانها بانت بفعل الغير
ثم يرجع الزوج بنصف مهر الصغيرة على الكبيرة ان تعمدت الفساد وان لم تتعمد لا يرجع وله ان يتزوج الصغيرة
بعد ذلك لانها صارت له ابنة امراة لم يدخل بها وليس له ان يتزوج الكبيرة على كل حال لانها ام امراته
وان كان دخل بالكبيرة لا تحل له ايضا نكاح الصغيرة ولو تزوج كبيرة وثلاث رضيعات فارضعتهن
الكبيرة واحدة بعد واحدة او ارضعت واحدة ثم الثنتين حرمن جميعا اما الكبيرة والصغيرة الاولى
لانها صارت اما وبنتا واما الباقيتان فلانهما صارتا اختين في نكاح واحد وان ارضعت ثنتين معا ثم
الثالثة حرمت الكبيرة والاوليان ولا يحرم الثالثة لانها صارت ابنة امراته بعد ما كانت امراته بعد ما
كانت قبل الدخول وان تزوج صغيرتين وكبيرتين فارضعت الكبيرتان صغيرة ثم صغيرة بانت الكبيرتان
والصغيرة الاولى لانهما اجتمعا في نكاح واحد واما الكبيرة الثالثة فلانها بارضاع الصغيرة الاولى صارت
ام امراة كانت له فبطل نكاحها والصغيرة الثانية امراته لانها صارت ابنة امراة بانت منه قبل
الدخول وليس في نكاحه غيرها فلا تحرم **رجل** زوج ام ولده من عبد صغير له فارضعته بلبن السيد
حرمت على المولى وتحرم على الزوج الصغير لانها صارت موطوءة الاب ولانها امه **رجل** وطئ امراته بنكاح
فاسد ثم تزوج صبية فارضعتها ام الموطوءة بانت الصبية لانها صارت اخت الموطوءة والموطوءة في عدته
فيبطل نكاح الصبية **رجل** تزوج صبية ثم عمتها لا يصح نكاح العمة فان ارضعت ام العمة الصبية لا تحرم
الصبية على زوجها لان نكاح العمة لا يصح فلا يصير جامعا بين الاختين **رجل** تزوج رضيعتين
فجاءت امراتان لهما لبن من رجل واحد فارضعت احدى المراتين رضيعة وارضعت المراة الاخرى الرضيعة
الثانية بانت الرضيعتان عن زوجهما لانهما صارتا اختين تحت رجل واحد فيفسد نكاحهما ولا ضمان
على المرضعتين وان تعمدتا الفساد لان المفسد للنكاح الاختية حصلت بفعلهما جملة ولم يكن الفساد
حاصلا بفعل احدهما خاصة فلا يجب الضمان كرجل قال لامراتين له في مرض موته ان دخلتما الدار
فانتما طالقان ثلاثا فدخلتا بانتا ولا يحرمان عن الميراث لان وقوع الطلاق حصل بفعلهما جملة
لا بفعل احدهما ولو كانت الكبيرتان لهما لبن من زوج الرضيعتين والمسالة بحالها ذكر في بعض المواضع
انه لا يجب الضمان على الكبيرتين لان فساد النكاح لا يضاف الى احدهما خاصة فكان هذا الجواب وقع
سهوا لان سبب فساد النكاح الصغيرتين هنا صيرورتهما ابنتا لزوجهما لا الاختية فكل كبيرة تفردت
بافساد نكاح الصغيرة التي ارضعتها **رجل** تزوج امراة فشهدت امراة انها ارضعتهما لا تثبت الحرمة
بقولها وان كانت عدلة وان تنزه كان افضل وقال مالك تثبت الحرمة بشهادة امراة واحدة لانها من

باب الديانة فتثبت بقول الواحد كما لو اشترى لحما فاخبره عدل انه ذبيحة المجوسي يحرم عليه وانا نقول
هذه شهادة قامت على زوال ملك النكاح فلا تثبت الحرمة كما لو قامت على الطلاق وان شهد بذلك امراتان
او رجل عدل فكذلك وكذا لو شهد اربع نسوة وقال الشافعي رحمه الله يفرق بينهما بشهادة الاربع وكما لا يفرق
بينهما بعد النكاح فلا تثبت الحرمة بشهادتهن فكذلك قبل النكاح واذا اراد الرجل ان يخطب امراة فشهدت
امراة قبل النكاح انها ارضعتهما كان في سعة من تكذيبها كما لو شهدت بعد النكاح ولو شهد رجلان عدلان
او رجل وامراتان بعد النكاح عندها لا يسعها المقام مع الزوج لان هذه شهادة لو قامت عند القاضي
يثبت الرضاع فكذا اذا قامت عندها اذا اقر الرجل بامراته انها اخته من الرضاع ولم يصر على اقراره
كان له ان يتزوجها وان اصر لا يحل له ان يتزوجها ولو اقر بعد النكاح بذلك ولم يصر على اقراره لا يفرق بينهما
وان اصر فرق بينهما وكذا لو اقرت المراة قبل النكاح ولم تصر على اقرارها كان لها ان تزوج نفسها منه وان
وان اقرت بذلك ولم تصر ولم تكذب نفسها لكن زوجت نفسها منه جاز نكاحها لان النكاح قبل الاصرار
وقبل الرجوع عن الاقرار بمنزلة الرجوع عن اقرارها وقد مرت هذه الجملة في فصل المحرمات
فان قالت امراة بعد النكاح كنت اقررت قبل النكاح انه اخي من الرضاع وقد قلت انا ما قررته بحق
حين اقررت بذلك فلم يصح النكاح لا يفرق بينهما ومثله لو اقر الزوج بعد النكاح وقال كنت اقررت قبل
النكاح انها اختي من الرضاع وقلت احق قال القاضي يفرق بينهما لان المراة لو اقرت بعد النكاح ان الزوج
اخوها من الرضاع واصرت على ذلك لا يقبل قولها على الزوج ولا يفرق بينهما فكذا اذا اسندت ذلك الى ما
قبل النكاح اما الزوج لو اقر بعد النكاح واصر على اقراره فرق بينهما فكذا اذا اسند اقراره الى ما قبل
النكاح والله اعلم

فصل في الحضانة احق الناس لحضانة الصغير حال قيام النكاح او
بعد الفرقة الام فان ماتت او تزوجت فالاخت لاب وام فان ماتت او تزوجت فالاخت لام فان ماتت
او تزوجت فابنة الاخت لاب وام وان ماتت او تزوجت فابنة الاخت لام لم تختلف الروايات في ترتيب هذه
الجملة انما اختلف الناس بعد هذا في الخالة والاخت لاب في رواية كتاب النكاح الاخت لاب اولى من الخالة
وفي رواية كتاب الطلاق الخالة اولى وبنات الاخوات اولى من بنات الاخوة وبنات الاخت لاب وام
او لام اولى من الخالات في قولهم واختلف الرواية في بنت الاخت لاب مع الخالة والصحيح ان الخالة اولى
واولى الخالات الخالة لاب وام ثم الخالة لام ثم الخالة لاب وبنات الاخوة اولى من العمات والكل يترتب في العمات
على نحو ما قلنا في الخالات ولا حق للامة وام الولد في الحضانة واهل الذمة في الحضانة بمنزلة اهل
الاسلام ولا حق للمرتدة وانما يبطل حق الحضانة لهولاء النسوة بالتزوج اذا تزوجت باجنبي فان تزوجت
بذي رحم محرم من الصغير كالجدة اذا كان زوجها جد الصغير او الام اذا تزوجت بعم الصغير
لا يبطل حقها والنساء احق بالحضانة ما لم يستغن الصغير فان استغنى بان كان ياكل وحده ويشرب
وحده ويلبس وحده وفي رواية ويستنجي وحده فالاب بالغلام اولى والام بالجارية حتى تحيض وعن
محمد حتى تبلغ حد الشهوة ومن سوى الام والجدة من النساء لا يبقى لهن حق الحضانة بعد الاستغناء في الغلام
والجارية وبعدما استغنى الغلام وبلغت الجارية فالعصبة اولى يقدم الاقرب فالاقرب ولا
حق لابن العم في حضانة الجارية واذا اختلف الزوجان فادعى الزوج ان الام تزوجت بزوج اخر
وانكرت المراة كان القول قولها وان اقرت انها تزوجت بزوج اخر لكن ادعت ان ذلك الزوج
طلقها وعادت في الحضانة فان لم تعين الزوج كان القول قولها وان عينت الزوج لا يقبل
قولها في دعوى الطلاق ولو اختلف الزوجان في سن الولد فقالت الام هو ابن ست سنين
وانا احق بامساكه وقال الوالد هو ابن سبع سنين وانا احق به فان القاضي لا يحلف احدهما

لكن ينظر الي الصبي ان راه يستغني عن الوالدة بان كان ياكل وحده ويلبس وحده ويشرب
وحده يدفعه الي الاب والا فلا لان القاضي لم يعجز عن الوقوف علي ما يبطل حق الام وهو الاستغنا
واذا خلع الرجل امراته وله منها ابنة اخوتي عشر سنة فضمتها الام الي نفسها وانها تخرج من بيتها
في كل وقت وتترك البنت متابعة كان للاب ان ياخذ الجارية اذا بلغت حد الشهوة والاعتماد علي هذه
الرواية لفساد الزمان واذا بلغت البنت احدي عشر سنة فقد بلغت حد الشهوة والاعتماد
في قولهم صغيرة لها اب معسر وعمة موسرة ارادت العمة ان تربي الولد بما لها مجانا فلا تمنع الولد عن
الام والام تابي ذلك وتطالب الاب بالاجر ونفقة الولد اختلفوا فيه والصحيح ان يقال للام اما
ان تمسكي الولد بغير اجر واما ان تدفعي الي العمة واذا امتنعت الام عن امساك الولد وليس لها زوج
اختلفوا قال الفقيه ابو جعفر والفقيه ابو الليث تجبر الام علي امساكه وقال مشايخنا رحمة
الله عليهم لا تجبر امراة خلعت بالقادسية فقالت الزوج احسب ابي عند وادد قرنجات امراة
اخري لحضانته في المهد وامسكت الا ان الخالة ارضعته قالوا احسنت في عنها لان امساك الرضيع
يكون بالارضاع حالة الصغر اذا ابت ان تمسك الصغير وتعاهد قال الفقيه ابو جعفر
والفقيه ابو الليث تجبر والصحيح انها لا تجبر لان الام لا تجبر والصحيح فالخالة اولي امراة خرجت من
منزلها وتركت صبيا في المهد فسقط المهد ومات الصبي لا شي عليها لانها لم تضيعه فلا تضمن كما لو خرجت
من منزلها فجا طرار وطرد ما في البيت لا ضمان عليها اذا بلغت الجارية مبلغ النسا ان كانت بكرا كان للاب
ان يضمها الي نفسه وان كانت ثيبا ليس له ذلك الا اذا لم تكن مامونة علي نفسها والغلام اذا عقل واجتمع
رايه واستغنى عن الاب ليس للاب ان يضمه الي نفسه الا اذا لم يكن مامونا علي نفسه وكان له ان يضم وليس
عليه نفقته الا ان يتطوع والله اعلم

باب النفقة

النفقة
تتعلق باسبابها الزوجية والاحتباس فيجب علي الرجل نفقة امراته المسلمة والذمية والفقيرة والغنية
دخل بها او لم يدخل كبيرة كانت المراة او صغيرة يجامع مثلها وان كانت لا تجامع لا نفقة لها والمنكوحة
اذا كانت امة ان بواها المولي بيتا فلها النفقة والا فلا وكذا المدبرة وام الولد والسوء ان يخلي بينها
وبين زوجها ولا يستخدمها المولي وان بواها المولي بيتا ثم بدا له ان يستخدمها كان له ذلك وان
بواها بيتا وكانت تسير الي المولي في اوقات وتخدمه من غير استخدام لا تسقط نفقتها والمكاتبة
اذا تزوجت باذن المولي فهي كالحرة ولا تحتاج الي التبوية والعبد اذا تزوج باذن مولاه كان عليه
نفقة المراة ويباع في النفقة مرة بعد اخري ولا نفقة للمريضة اذا لم تزف الي بيت زوجها وان زفت
قالوا لها النفقة وعن ابي يوسف رحمه الله انه لا نفقة لها ان كانت لا تطيق الجماع واذا زفت المراة
الي زوجها وهي صحيحة ثم مرضت في بيت الزوج مرضا لا يحتمل الجماع كان لها النفقة لان
المراة لا تسلم عن المرض في عمرها وان كان لم يدخل بها فمرضت مرضا يحتمل الجماع لا نفقة لها وان اعمي
عليها اغما كبيرا منوبيمة له المرض وان بني لها في منزلها ثم مرضت مرضا لا يحتمل الجماع وذهبت
في منزل الزوج وهي مريضة علي حالها كان له الخيار ان شا امسكها وعليه النفقة وان شا ردها
الي منزلها ولا نفقة عليه وكذا الصغيرة قالوا انما يجب النفقة علي الزوج للمراة المريضة في بيته والصغيرة
التي لا تجامع اذا كان يتمكن الزوج من الانتفاع بها مع ذلك المرض يوجه ما فان كان لا يتمكن فلا
نفقة عليه لها ولو مرضت المراة في بيت زوجها بعد الدخول فانتقلت الي دار ابيها قالوا ان كانت
بحال يمكنها النقل الي منزل الزوج بمحفة او نحوها فلم تنتقل لا نفقة لها وان كان لا يمكن نقلها فلها
النفقة ويجب علي الصغيرة نفقة امراته الكبيرة فان كانا صغيرين لا يطيقان الجماع لا نفقة لها وان

كانت

كانت كبيرة وليس للصغير مال لا يجب علي الاب نفقة امراة ولده وليستدين الاب عليه ثم يرجع بذلك علي
الابن اذا ايسر والنفقة الواجبة الماكول والملبوس والسكني اما الماكول فالدقيق والما
والحطب والملح والدهن كان قالت لا اطبخ ولا اخبز قال في الكتاب لا تجبر علي الطبخ والخبز وعلي
الزوج ان ياتيها بطعام مهيا او ياتيها بمن يكفيها عمل الطبخ والخبز فرق بين المراة وخادمها
خادم المراة اذا امتنعت عن الطبخ والخبز لا يجب لها النفقة علي زوج المراة لان نفقة الخادم
مقابل بالخدمة فاذا لم تخدم لا تجب واما نفقة المراة مقابل بالاحتباس وقد حبست بحق الزوج وكان
لها النفقة وقال الفقيه ابو الليث اذا امتنعت المراة عن الطبخ والخبز انما يجب علي الزوج ان ياتيها بطعام
مهيا اذا كانت من بنات الاشراف لا تخدم نفسها في اهلها ولم تكن من بنات الاشراف لكن بها علة لا
تقدر علي الطبخ والخبز اما اذا لم تكن كذلك لا يجب علي الزوج ان ياتيها بطعام مهيا ولا تقدير في النفقة عندنا
وانما يجب عليه كفايتها بالمعروف وذلك يختلف باختلاف الاوقات والاماكن وكما يجب لها قدر الكفاية
من الخبز يجب لها الادام لان الخبز لا يوكل عادة الا مادوما قالوا في تاويل قوله تعالى من اوسط
ما تطعمون اهليكم اي اعلي ما يطعم الرجل اهله الخبز واللحم واوسط ما يطعم الرجل اهله الخبز والزيت
وادني ما يطعم الرجل اهله الخبز واللبن والدهن فلا بد منه خصوصا في ديار الحر وهذا كله في
عرفهم واما في عرفنا نفقة المراة تختلف باختلاف الناس والاوقات لا تقدر النفقة بالدراهم
وقال الشافعي رحمه الله النفقة مقدرة علي الموسر مدان وعلي وسط الحال مد ونصف وعلي المعسر
مد واحد وهذا غير صحيح لان الواجب الكفاية والكفاية تختلف باختلاف الاشخاص والاوقات واما
الملبوس ذكر محمد رحمه الله في الكتاب وقدر الكسوة بدرعين وخمارين وملحفة في كل سنة واختلفوا
في تفسير الملحفة قال بعضهم هو الملاة التي تلبسها المراة عند الخروج وقال بعضهم غطا الليل يلبس
في الليل وذكر درعين وخمارين اراد به صيفيا وشتويا الصيفي ما يكون رقيقا يصلح في زمان الحر
والشتوي ما يكون ثخينا يصلح لدفع البرد ولم يذكر السراويل في الصيف ولا بد له في الشتا
وهذا في عرفهم واما في ديارنا يجب السراويل وثياب اخر كالجبة والثماش الي ينام عليه
واللحاف وما يدفع به اذى الحر والبرد في الشتا درع خز وجبة قز واخمار ابريسم ولم يذكر
الخف والكعب في النفقة لان ذلك انما تحتاج اليه للخروج وليس علي الزوج تهية اسباب خروج
المراة ثم النفقة انما تجب علي قدر يسار الرجل وعسرته وقال بعض الناس يعتبر حال المراة وقال
الخصاف يعتبر حالهما وتفسير ذلك ان الرجل اذا كان من الاشراف ياكل الحوادي والطير المشوي
والباجات والمراة الفقيرة تاكل في اهلها خبز الشعير يطعمها خبز البر وباجة او باجتين ولو كانا موسرين
كان عليه نفقة الموسرين لا سرف فيه ولو كانا معسرين كان عليه نفقة المعسرين لا تقتير فيه وان
كانت المراة موسرة والزوج معسر ايطعمها خبز البر وباجة يتكلف لذلك والناشزة لا نفقة
لها وهي التي خرجت عن منزل الزوج بغير اذنه بغير حق فان كانت لم تسلم نفسها ومنعت نفسها
لاستيفا المهر ان كان المهر موجلا او وهبت مهرها ثم منعت نفسها كانت ناشزة وان كانت
سلمت نفسها ثم منعت لاستيفا المهر لم تكن ناشزة في قول ابي حنيفة رضي الله عنه وقال صاحباه
تكون ناشزة ولو كان الزوج ساكنا معها في منزلها فمنعت زوجها عن الدخول عليها كانت ناشزة
الا اذا منعت ليتحول بها الي منزله او يكتري لها منزلا فحينئذ لا تكون ناشزة ولو كانت مقيمة
في منزله ولم تمكنه من الوطي لا تكون ناشزة وان غصبها غاصب وهرب بها كرها ثم عادت اليه لا يجب عليه
نفقتها لما مضي وكذا اذا حبست ظلما او بحق ذكر في الاصل والجامع الكبير انه لا يجب لها النفقة

من غير تفصيل وعن ابي يوسف رحمه الله ان حبست بدين لا تقدر على ادائه تجب لها النفقة وان كانت
تقدر على الاداء فلم تؤد فلا نفقة لها وهذا اذا كان الزوج لا يقدر على الوصول اليها في الحبس وان
وجد ثمة مكانا يصل اليها قالوا تجب لها النفقة وان خرجت الى الحج مع محرم لا نفقة لها في قول
محمد وقال ابو يوسف رحمه الله لها نفقة الاقامة لا نفقة السفر وان حجت مع زوجها حجة الاسلام
او نفلا كان لها نفقة الحضر لا نفقة السفر وتفسير ذلك ان ينظر لو كان في الحضر يكفيها النفقة بدرهم
وفي السفر لا يكفي الا بدرهمين او اكثر ينفق عليها في السفر بدرهم ولا يلزمه الزيادة وان حبس الزوج
بدين فان لم تمنع المراة من اتيانها اليه كان لها النفقة وان حبس في سجن السلطان ظلما اختلفوا فيه
والصحيح انها لا تستحق النفقة والله تعالى اعلم لا تستحق النفقة رجل تزوج بامراة واوفاها مهرها الا ان
الزوج يسكن في ارض الغصب او في دار الغصب فامتنعت المراة منه وخرجت من منزله كان لها
النفقة لانها محقة وليست بناشزة رجل غاب عن امراته فتزوجت امراته زوجا اخر ودخل بها
الثاني فعاد الزوج الاول وفرق القاضي بينها وبين الزوج الثاني كان عليها العدة ولا نفقة لها في العدة
لا على الاول ولا على الثاني لان نكاحه كان فاسدا والنكاح الفاسد لا يوجب النفقة
لا قبل الفرقة ولا بعدها في العدة واما الزوج الاول لانها صارت امراة ناشزة رجل طلق امراته
ثلاثا بعد الدخول فتزوجت قبل انقضاء العدة باخر ودخل بها الثاني ثم فرق القاضي بينهما كان لها
النفقة والسكنى على الزوج الاول في قول ابي حنيفة رضي الله عنه منكوحة الرجل اذا تزوجت
بزوج ودخل بها الثاني فعلم القاضي بذلك وفرق بينهما ثم علم الزوج الاول فطلقها ثلاثا وجبت
العدة عليها ولا نفقة لها على احد اما على الثاني لان نكاحه كان فاسدا واما الاول لانها صارت
ناشزة على الزوج الاول في النكاح وسقطت نفقتها ما دامت تعتد من الثاني فاذا سقطت عنه
النفقة في النكاح لا تجب عليه في العدة وكذا المراة اذا ارتدت بعد الدخول والعياذ بالله وبانت
من زوجها وجبت عليها العدة لا يكون لها النفقة وكذا اذا طاوعت ابن زوجها او قبلته او فعلت
ذلك في العدة عن طلاق رجعي سقطت النفقة ولو كانت العدة عن طلاق باين او ثلاث لا تسقط ذكرنا
الماكول والكسوة واما السكنى فحقها في بيت على حدة تامن على متاعها ولا تستحي عن غيرها من
معاشرة الزوج فان كان الرجل والاماء واخته او ولده من غيرها في حجرة لها فقالت صيرني في منزل
على حدة كان لها ذلك لا تامن على متاعها وتستحي من المعاشرة اذا كان البيت واحدا فان كانت
دار فيها بيوت واعطى بيتا يغلق ويفتح لم يكن لها ان تطلب بيتا اخر اذا لم يكن ثمة احد من احماء
الزوج يوذيها فان لم يكن هناك احد فشكت الى القاضي ان الزوج يوذيها ويضربها وسالت
ان يسكنها بين قوم صالحين يعرفون احسانه واساءته ان علم القاضي ان الامر كما قالت زجره
القاضي عن ذلك ومنعه من التعدي وان لم يعلم القاضي ذلك نظر القاضي ان كان جيران
الدار قوما صالحين اقرها القاضي هناك وسال عن جيرانها فان اخبروا ان الامر كما قالت
المراة زجره القاضي عن ذلك ومنعه من التعدي وان ذكر الجيران انه لا يوذيها يتركها القاضي
في تلك الدار وان لم يكن في جيرانه من يثق به امر القاضي ان يسكنها بين قوم صالحين واذا اراد
الزوج ان يمنع اباها وامها واحدا من اهلها عن الدخول عليها في منزله اختلفوا في ذلك
قال بعضهم له ان يمنع عن الدخول ولا يمنعهم من النظر والتكلم والقيام على باب الدار والمراة
في الداخل ويمنع النظر من لا يكون محرما وتتهمه الزوج وقال بعضهم لا يمنع الابوين من الدخول عليها
للزيارة في كل جمعة وانما يمنعهم عن المكث بعد عندها وبه اخذ مشايخنا وعليه الفتوى وهل يمنع غير

مطلب

غير

غير الابوين عن الزيارة قال بعضهم له ان يمنع وقال بعضهم لا يمنع المحرم عن الزيارة في كل شهر
وقال مشايخ بلخ في كل سنة وعليه الفتوى وكذا لو ارادت المراة ان تخرج لزيارة المحارم كالخالة
والعمة والاخت فهو على هذه الاقاويل وان كان لها خادم تفرض عليه نفقته ولا يفرض عليه لاكثر من خادم
واحد في قول ابي حنيفة رضي الله عنه وقال ابو يوسف رحمه الله يفرض لخادمين قالوا انما يفرض
لها نفقة الخادم اذا كانت من بنات الاشراف ولم ياتها الزوج بطعام مهيا وان قال الزوج
انا اخدمك او يخدمك جارية من جواري الصحيح ان الزوج لا يملك اخراج خادم المراة عن بيته ونفقة
الخادم ادنى الكفاية لا يبلغ نفقة المراة ويفرض لخادمها قميص وازار كرباس وكسا كاخس ما يكون
وخف لانها تحتاج الى الخروج لمصالحها الخارجة من الرسالة الى الابوين ونحو ذلك ولا يفرض لخادمها
الخمار لان شعرها ليس بعورة ذمي تزوج بحرمة فطلبت النفقة فان القاضي يقضي لها بالنفقة في
قول ابي حنيفة رضي الله عنه وقال صاحباه لا يقضي ويجب على المعسر نفقة خادم المراة ولا
تستحق المراة نفقة الخادم على زوجها اذا لم يكن لها خادم في ظاهر الرواية موسر كان الزوج او
معسر امراة طلبت من القاضي ان يفرض لها على زوجها النفقة ان كان الزوج صاحب مايدة
فطعام كثير لا يفرض لها النفقة وان لم يكن كذلك يفرض لها النفقة بالمعروف شهرا شهرا قال
مشايخنا ذلك يختلف باختلاف حال الرجال ان كان الرجل محترفا يفرض عليه النفقة يوما يوما لانه
يمسي لا يقدر على تعجيل نفقة الشهر دفعة واحدة وان كان من التجار يفرض عليه شهرا شهرا وان كان
من الدهاقين سنة سنة ينظر الى ما كان ايسر ويفرض الكسوة في السنة مرتين في كل ستة اشهر كسوة
واذا فرض القاضي على الزوج لا تطالبه بنفقة ما مضى من الزمان قبل الفرض لان عندنا لا تصير النفقة
دينا الا بالقضاء او بالتراضي فان كانت المراة استدانت قبل الفرض وانفقت على نفسها لا ترجع
بذلك على الزوج وان فرض لها القاضي او صالحت زوجها من النفقة على شيء معلوم كل شهر فلم ينفق
عليها حتى انفقت من مال نفسها او استدانت رجعت بذلك على الزوج امرها القاضي بالاستدانة
او لم يامر ولو صالحت زوجها من النفقة على ما لا يكفيها كان لها ان ترجع على ذلك الصلح وتطلب الكفاية
وان فرض لها القاضي الكسوة لستة اشهر واعطاها فضاعت الكسوة او سرقت لا يقضي لها بكسوة
اخرى ما لم يمض ستة اشهر وكذا لو لبست الكسوة لبسا غير معتاد فتخرقت قبل مضي المدة لخرق
لبسها ولو لبست لبسا غير معتاد فتخرقت قبل الوقت قضى القاضي لها بكسوة اخرى وان مضت
المدة والكسوة قايمة ان لم يلبسها في تلك المدة قضى لها بكسوة اخرى وكذا لو لبست تلك الكسوة
ومعها ثوبا اخر فقضى القاضي بكسوة اخرى وان لم يلبس معها ثوبا اخر فمضت المدة والكسوة
قايمة لا يقضي بكسوة اخرى ما لم تتخرق تلك الكسوة وكذا النفقة على هذه التفاصيل ان هلكت
او سرقت او اكلت او سرقت فلم يبق قبل مضي المدة لا يقضي بنفقة اخرى وان لم تسرف فلم يبق
يقضي بنفقة اخرى ويقضي القاضي بالكسوة والنفقة على قدر يسار الرجل وقدرته فان قال
الرجل انا معسر وعلي نفقة المعسرين كان القول قوله الا ان تقيم المراة البينة على يساره وفي ثمن
البيع والقرض اذا ادعى المديون انه معسر لا يقبل قوله قالوا وكذلك في المهر والكفالة وقال
بعض الناس حكم الوتي فان اقامت المراة البينة انه موسر قضى عليه بنفقة الموسرين وان اقاما
البينة كانت البينة بينة المراة وان لم يكن لها بينة وطلبت من القاضي ان يسال عن حال الرجل
لا يجب عليه السوال وان سال كان حسنا فان اخبره عدل انه موسر لا يقبل القاضي ذلك فان
اخبره عدلان انه موسر يقضي القاضي بنفقة الموسرين وان لم يتلفظا بلفظة الشهادة بشرط

العدد والعدالة في هذا الخبر ولا يشترط فيه لفظ الشهادة وان قالا سمعنا انه موسر او بلغنا ذلك
لا يقبل القاضي ذلك ولو قضى القاضي على الزوج بنفقة المعسرين ثم ايسر فخاصمته فرض القاضي
عليه نفقة الموسرين لان النفقة تجب ساعة فساعة وهو نظير ما لو شرع في صوم الكفارة ثم
ايسر كان عليه التكفير بالمال وكذا لو فرض القاضي عليه النفقة بالدراهم وهي لا يكفيها فان القاضي
يزيد في النفقة ولو قضى القاضي عليه بالنفقة فغلا الطعام او رخص فان القاضي يغير ذلك الحكم
ولو قالت المراة انه يريد السفر فخذ لي كفيلا بالنفقة قال ابو حنيفة رضي الله عنه لا يجبر القاضي
على اعطا الكفيل كما لا يجبر على اعطا الموجل في الدين الموجل اذا خاف الطالب ان يغيب المديون قبل حلول
الاجل وعن ابي يوسف ياخذ من الزوج كفيلا بالنفقة وهكذا عن محمد رحمه الله في بعض الروايات
ثم عند ابي حنيفة ومحمد ياخذ منه كفيلا بنفقة شهر واحد وعن ابي يوسف في رواية القاضي يسال
الزوج كم يغيب فان قال شهرا ياخذ منه كفيلا بنفقة شهر واحد وان قال اغيب شهرين ياخذ
كفيلا بنفقة شهرين وكذا السنة واما في الدين الموجل فلو اعلى قياس ما روي عن ابي يوسف رحمه
الله في النفقة لو اخذ كفيلا كان حسنا وذكر في المنتقى انه ياخذ كفيلا بالدين الموجل اذا اراد
المطلوب ان يسافر قبل حلول الاجل وذكر شمس الايمة الحلواني اذا بقي من الاجل شي قليل فاراد الغريم
ان يسافر وسال الطالب من القاضي ان ياخذ منه كفيلا او يمنعه عن السفر فان القاضي لا يجيبه الى
ذلك ولا ياخذ منه كفيلا قال وهذا قولهم جميعا ولم يستحسن ابي يوسف رحمه الله في الدين الموجل
الموجل وكان هذا اتفاقا عليه وان كفل للمراة رجل بنفقة كل شهر لم يكن كفيلا الا بنفقة شهر واحد
وهو بمنزلة ما لو اجر دارا كل شهر كانت الاجارة في شهر واحد حتى كان لصاحب الدار ان يخرجه من
الدار اذا جا راس الشهر الثاني وعن ابي يوسف رحمه الله اذا كفل بنفقة كل شهر كان على الابد استحسانا
وكذا لو قال رجل لامراة تزوجي فلانا على اني ضامن بنفقتك كل شهر كان على الابد ولو قال
الكفيل كفلت لك عن زوجك بنفقة سنة كان كفيلا بنفقة السنة وكذا لو قال كفلت لك
بالنفقة ابدا او ما عشت كان كفيلا بالنفقة ما دامت في نكاحه واذا كفل انسان بنفقة شهر او
سنة فطلقها زوجها باينا او رجعيا يوخذ الكفيل بنفقة العدة رجل خاصمته المراة الى القاضي في النفقة
فقال ابو الزوج انا اعطيك النفقة فاعطاها مايه درهم ثم طلقها الزوج لم يكن للاب ان يسترد منها
ما اعطاها من النفقة لان اعطا الاب بمنزلة اعطا الابن ولو عجل الابن النفقة ثم طلقها لم يكن له ان يسترد
منها ما عجل اذا طلبت المراة من القاضي ان يفرض لها النفقة ففرض وهو معسر فان القاضي يامرها
بالاستدانة ثم ترجع على الزوج اذا ايسر ولا يحبسه في النفقة اذا علم انه معسر وان لم يعلم القاضي
انه معسر وسالت المراة حبسه بالنفقة لا يحبسه القاضي في اول مرة لكن يامره بالانفاق
ويخبره انه يحبسه ان لم ينفق فان عادت المراة بعد ذلك مرتين او ثلاثا حبسه القاضي وكذا في
دين اخر غير النفقة واذا حبسه القاضي شهرين او ثلاثة يسال عنه وفي بعض المواضع ذكر اربعة
اشهر والصحيح انه ليس بمقدر بل هو مفوض الى راي القاضي ان كان في اكبر رايه انه لو كان له
مال لعجل ويودي الدين يخلي سبيله ولا يمنع الطالب عن ملازمته بل للطالب ان يدور معه
اينما دار ولا يقعده في مكان ولا يمنعه من التصرف وان كان غنيا لا يخرجه حتى يودي الدين والنفقة
الا برضا الطالب وان كان له مال حاضر اخذ القاضي الدراهم والدنانير من ماله ويودي
منها النفقة والدين لان صاحب الحق لو ظفر بجنس حقه كان له ان ياخذه وكذا لو ظفر بطعام او
في النفقة وان كان الدين دراهم فوجد دنانير مديونه في القياس ليس له ان ياخذ وفي

الاستحسان

الاستحسان ياخذ ولا يبيع القاضي عروضه في النفقة والدين في قول ابي حنيفة رضي الله عنه وقال
صاحباه رحمة الله عليهما وهو قول الشافعي رحمه الله للقاضي ان يبيع واذا فرض القاضي النفقة للمراة
كل شهر فمضت اشهر ولم يوف حتى مات احد الزوجين سقطت النفقة ولو كانت المراة استدانت
بعد الفرض بامر القاضي ثم مات احد الزوجين قبل القبض لا يسقط المستدانة ولو فرض لها النفقة
ولم يامرها بالاستدانة فاستدانت او صالحت زوجها من النفقة كل شهر على شي معلوم فاستدانت
او لم تستدن كان لها ان ترجع على الزوج بما فرض لها القاضي ما داما حيين واذا مات احدهما لم يكن
لها ان ترجع في تركة الميت وكما تسقط المفروضة بموت احد الزوجين هل يسقط بالطلاق اختلفوا
فيه قال بعضهم لا تسقط وقال القاضي الامام ابو علي النسفي وجدت رواية في السقوط وذكر
انها بني على قول محمد رحمه الله تسقط ولا رواية فيه عن ابي يوسف رحمه الله وذكر شمس الايمة
الحلواني زاد الخصاف بسقوط النفقة المفروضة شيا اخر فقال بسقوط النفقة المفروضة بموته
وموتها وتسقط اذا طلقها وابانها ولو فرض القاضي للمطلقة نفقة العدة فلم تاخذ حتى انقضت
العدة هل يسقط كما يسقط بالموت قال بعضهم لا يسقط وذكر شمس الايمة الحلواني رحمه الله
اذا فرض القاضي للمراة نفقة العدة فلم تستوف حتى مات احد الزوجين تسقط وكذا اذا انقضت
عدتها قبل الحيض القاضي اذا فرض للمراة النفقة فقال الزوج استقرضي كل شهر كذا وانفقي
على نفسك ففعلت ليس لها ان ترجع على الزوج الا ان يقول وترجعين بذلك علي امراة
جات الى القاضي وقالت انا فلانة بنت فلان بن فلان وان زوجي فلان بن فلان غاب عني
ولم يخلف لي نفقة وطلبت من القاضي ان يفرض لها النفقة فهذا على وجهين اما ان
كانت للغايب مال حاضر في منزله من جنس النفقة كالدراهم والدنانير والطعام او
الثياب التي تكون من جنس الكسوة والقاضي يعلم انها منكوحة الغايب فان القاضي يامرها
ان تنفق على نفسها بالمعروف من ذلك المال من غير سرف ولا تقتير بعد ما يحلفها القاضي
بالله ما استوفت النفقة ولم يكن بينكما سبب يمنع النفقة كالنشوز وغيره وياخذ منها كفيلا
لانها لو ظفرت على مال الزوج بشي من جنس النفقة كان لها ان تاخذ ذلك سرا وجهرا وان كره
الزوج فكان امر القاضي اعانة لها على استيفا الحق ولم يكن قضا الا انه ياخذ منها كفيلا ويحلفها
نظرا للغايب وان كان القاضي لا يعلم نكاحها وليس للغايب مال حاضر فاقامت البينة على النكاح
لا يقبل القاضي بينتها قال الحاكم الشهيد وهذا قول ابي يوسف الاخر وهو قول محمد
وقال شمس الايمة الحلواني رحمه الله لا تقبل بينة المراة عندنا بالاتفاق وانما يقبل عند
زفر رحمه الله قال وفرق ابو يوسف بينهما اذا كان للغايب مال حاضر وبينما اذا لم
يكن ان كان له مال حاضر يقبل القاضي بينتها وان لم يكن لا يقبل وقال شمس الايمة الحلواني
قال مشايخنا كنا نظن ان بينة المراة على النكاح لا تقبل عند اصحابنا اذا لم يكن له مال
حاضر وتقبل عند زفر رحمه الله وانما عرفنا قول ابي يوسف رحمه الله في هذه المسالة
كما هو قول زفر رحمه الله فقال تقبل بينة المراة على قول ابي يوسف وزفر في فرض
النفقة على الغايب ولا يقبل في النكاح وليس في قبول البينة على هذا الوجه ضرر
بالغايب فان الغايب اذا حضر واقر بالنكاح كان لها ان تاخذ النفقة المفروضة
وان انكر النكاح كان القول قوله وعليها اعادة البينة على النكاح ويجوز ان يقبل البينة
في حكم دون حكم كما لو وكل رجلا بنقل عياله او عبده الى بلد فاقامت المراة البينة على الطلاق

والعبد على العتق يقبل هذا البينة في حق وصر بد الوكيل ولا يقبل في الطلاق والعتاق وعن ابي
يوسف في رواية اذا لم يعلم القاضي بالنكاح وليس للغايب مال حاضر فاقامة المراة البينة
على النكاح يقول لها القاضي ان كنت صادقة فقد فرضت لك النفقة على الغايب وان
كنت كاذبة لم افرض لك فان كانت صادقة تستحق النفقة والا فلا والقضاة في زماننا
يقبلون البينة على النكاح لفرض النفقة لانه مجتهد فيه وللناس حاجة وعلى قول من يقبل
هذه البينة لا يحتاج المراة الى اقامة البينة ان الغايب لم يخلف لها النفقة وكما لا يفرض
القاضي على الغايب اذا لم يعلم بالنكاح في ظاهر الرواية لا يامرها بالاستدانة وكان ابو حنيفة
رضي الله عنه يقول اولا يامرها بالاستدانة ثم رجع وعلى هذا لو كان للغايب وديعة
في يد رجل من جنس النفقة او دين على رجل وطلبت المراة نفقتها من الوديعة والدين ان
كان المودع يود الوديعة الى امراة صاحب الوديعة لاجل النفقة او الى ولده او الى والديه
ان دفع بامر القاضي لا ضمان عليه وان دفع بغير امر القاضي كان ضامنا كما لو قضى المودع بالوديعة
دينا لصاحب الوديعة فانه يضمن ولو كان المودع او المديون جاحدا للمال والنكاح فاقامت
المراة البينة على ما ادعت لم تقبل بينتها اما في المال فلانها تثبت مالا للغايب وانها ليست
بخصم عنه واما اذا اقامت البينة على النكاح فلانها تثبت النكاح على الغايب وليس عن الغايب
خصم حاضر فلا تقبل البينة في قول ابي حنيفة رضي الله عنه الاخر وهو قول صاحبيه
ولو ان المراة استدانت على زوجها الغايب يعني اشترت طعاما بالنسية ليقضي
الثمن من مال الغايب ان استدانت بغير امر القاضي لا يلزم زوجها في قول ابي حنيفة
رضي الله عنه الاخر حتى لو حضر الغايب لا يكون لها ان ترجع على الغايب فان استدانت
بامر الغايب رجعت بذلك على زوجها والمفقود في جميع ما ذكرنا بمنزلة غايب اخر ولا
يباع على الغايب عروضه في النفقة واذا بعث الرجل الى امراته بثوب فقال الزوج هو هدا
وقالت هو من الكسوة وقالت المراة هي صلة كان القول قول الزوج وكذا لو اعطا ها
دراهم فقال هي نفقة وقالت المراة هي هدية كان القول قول الزوج وكذا لو كان
على الرجل ديون مختلفة فادى شيا فقال هو من دين كذا كان القول قوله لانه هو
المملك فكذلك الزوج الا ان تقيم المراة البينة انه بعث اليها هدية وان اقاما جميعا
البينة بينة الزوج وكذا لو اقام كل واحد منهما البينة على اقرار الاخر كانت البينة بينة
الزوج وكذا لو اختلف الزوجان بعد فرض النفقة في مقدار المفروض او فيما مضى من
الزمان بعد فرض القاضي كان القول قول الزوج لانه منكر الزيادة والبينة بينة
المراة لانها تثبت الزيادة **رجل** له عمامة واحدة لا يجبر على بيعها في النفقة لانه لا يجبر على
بيع ثياب البدن في ساير الديون فكذلك في النفقة ولا يباع على الزوج الحاضر عروضه
في النفقة والدين في قول ابي حنيفة رضي الله عنه لان ذلك حجر وهو لا يرى الحجر
وقال صاحباه يباع عروضه في الدين والنفقة واذا استعجلت المراة نفقة مدة ثم
ماتت قبل مضي تلك المدة ليس للزوج ان يسترد شيا من ذلك في قول ابي حنيفة
رضي الله عنه وقال محمد يسترد لورثتها حصة ما مضى من المدة ويرد الباقي على الزوج
ان كان قايما ومن تركتها ان لم يكن قايما لانه عجل النفقة لاسقاط الواجب وقد بطلت
النفقة بالموت فيسترد المعجل لفوات الغرض كما لو اعطى امراة نفقة ليتزوجها فماتت كان

(في الهامش: ها)

له ان يسترد ذلك ولو اعطى النفقة التي طلبها ثلاثا في عدة المحلل لزوجها بعد انقضا العدة ملم
تزوج نفسها منه قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل ان اعطاها دراهم كان له ان يرجع
الا ان يكون على وجه الصلة وقال غيره من المشايخ ان اعطى النفقة وشرط وقال انفق عليك
ان تتزوجيني فزوجت نفسها منه او لم تتزوج كان له ان يرجع عليها وان لم يذكر ذلك الا انه
عرف دلالة انه ينفق لاجل ذلك قال بعضهم لا يرجع قال الشيخ الامام الاجل ظهير الدين رحمه
الله يرجع بذلك على كل حال لانه رشوة الا ان ينص على الصلة امراة لها زوج معسر وابن
موسر فقال للابن اقرضه ويجبر عليه فان ابى يفرض عليه النفقة امراة قالت لزوجها انت
بري من نفقتي ابدا ما كنت بامراتك ان لم يكن فرض القاضي عليه النفقة كانت البراة باطلة
لانها ابراة قبل الوجوب وان كان القاضي فرض عليه النفقة لكل شهر كذا فقالت انت بري من نفقتي
ابدا ما كنت امراتك صحت البراة عن شهر واحد لا غير ولو ابراته بعد مضي شهر صحت البراة عما مضى
دون ما بقي كما لو اجر داره كل شهر بكذا او كل سنة بكذا فمضى بعض السنة او بعض الشهر صحت البراة
عن الشهر الاول وعن السنة الاولى وذكر في كتاب الصلح **رجل** طلق امراته ثم صالحته من نفقة
العدة على شي ان كانت العدة من الشهور صح الصلح وان كانت بالحيض لم يصح ولو صالح المعتدة من سكناها
على دراهم معلومة لا يصح في الوجهين لان السكنى حق الله تعالى فلا يصح اسقاط المراة **رجل**
اتهم بامراة وظهر بها حمل فزوجها ابوها منه وابى الزوج ان ينفق عليها قال الشيخ الامام ابو بكر محمد
بن الفضل ان اقر الزوج ان الحبل منه جاز النكاح في قولهم ويجبر على النفقة وان لم يقر ان الحبل منه
يجوز النكاح في قول ابي حنيفة رضي الله عنه ومحمد ولا يجوز في قول ابي يوسف ولا يجبر على نفقتها في
قولهم اما على قول ابي يوسف فلفساد النكاح واما على قولهما لانه لا يحل له وطيها ما لم تضع حملها
وهل يجب على الزوج ثمن ما الاغتسال واما الوضو قال مشايخ بلخ يجب وقد ذكرنا هذا في
كتاب الصلاة امراة ماتت ولم تترك مالا قال ابو يوسف رحمه الله كفنها على الزوج وعليه
الفتوى فالاصل عنده ان كل من يجب عليه نفقته في حياته لا يجب عليه كفنه بعد وفاته في
قولهم **رجل** قال لغيره استدن على امراتي وانفق عليها كل شهر كذا فقال المامور انفقت
وصدقته المراة لا يرجع المراة بذلك على الزوج الا ان يكون القاضي فرض لها كل شهر عشرة
دراهم فاذا قرت المراة ان المامور انفق عليها قبل قولها لانها اخذت بقضا القاضي اما في
الوجه الاول انما اخذت لتوجب على زوجها دينا فلا يقبل قولها وكذلك في هذا الولد الصغير
رجل قال لغيره انفق على امراتي او على عيالي فانفق المامور بالمعروف قال الشيخ الامام الاجل
شمس الايمة السرخسي للمامور ان يرجع على الامر بما انفق المحجوز عن الانفاق لا يوجب التفريق وقال
الشافعي رحمه الله لها ان تطلب من القاضي ان يفرق بينهما ويكون ذلك فسخا وعلى هذا الخلاف اذا
عجز عن ايفا المهر المعجل قبل الدخول فان فرق القاضي بينهما وهو شفعوي المذهب نفذ قضاوه لانه
قضى في فصل مجتهد فيه ليس فيه نص ولا اجماع فينفذ قضاوه عند الكل وان كان القاضي حنفيا
لا ينبغي له ان يقضي بخلاف مذهبه الا اذا كان مجتهدا ووقع اجتهاده على ذلك وان قضى مخالفا
لرايه من غير اجتهاد عن ابي حنيفة رضي الله عنه في نفاذ قضايه روايتان وكذا في كل فصل مجتهد
فيه وان لم يقض القاضي ولكنه امر شفعويا ليقضي بينهما في هذه الحادثة ان لم يكن القاضي
ماذونا بالاستخلاف او كان ماذونا الا ان القاضي او المامور اخذ في ذلك شيا لا ينفذ قضاوه
عند الكل لان قضا القاضي فيما ارتشى باطل عند الكل وان لم ياخذ شيا ففرق المامور جاز تفريقه وان

كان الزوج غايبا فرفعت المراة الامر الي القاضي واقامت البينة ان زوجها الغايب عاجز عن
النفقة وطلبت من القاضي ان يفرق بينهما فان كان القاضي حنفيا فقد ذكرنا وان كان شفعويا
وفرق بينهما قال مشايخ سمرقند جاز تفريقه لانه قضي في فصلين التفريق بسبب العجز
عن النفقة والقضا علي الغايب لا يجوز لكن لو قضي ينفذ قضاوه في اظهر الروايتين لجاز التفريق وقال
الشيخ الامام ظهير الدين لا يصح هذا التفريق لان القضا علي الغايب غيبا ولم يعلم به الشاهد لما بينهما من
المسافة وكان الشاهد مجازفا في هذه الشهادة فاذا علم القاضي بذلك لا يجوز قضاوه **رجل** يسكن في
في الارض المملوكة يريد مواضع السلطان ويأخذ المال من السلطان فقالت المراة لا اقعد معك في ارض
المملوكة لا اكل من مالك قالوا ليس لها ذلك والاثم ذلك يكون علي زوجها ولو امتنعت المراة عن السكني
معه تصير ناشزة وقد ذكرنا قبل هذا ان الزوج اذا كان يسكن في ارض الغصب فامتنعت
منه لا تصير ناشزة ويكون لها النفقة علي زوجها لان الغصب حرام لا شبهة فيه بخلاف ارض السلطان
وماله **فصل** في القسم ومما يجب علي الازواج للنسا العدل والتسوية بينهن فيما يملك
وهو البيتوتة عندها للصحبة والموانسة لا فيما لا يملك وهو الحب والجماع لان الحب عمل القلب
والجماع ينبني علي النشاط وكل ذلك لا يتعلق باختياره اليه اشار رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال هذه قسمتي فيما املك فلا تواخذني فيما لا املك حر او عبد تحته امراتان كان عليه ان
يسوي بينهما فيكون عند كل واحدة منهما يوما وليلة او ثلاثة ايام ولياليها والراي في البداية
اليه الثيب والبكر والمراهقة والبالغة والعاقلة والمجنونة والمسلمة والكتابية في القسم
سوا وكذا الزوج الصحيح والمريض والمجبوب والخصي والعنين والبالغ والمراهق والمسلم
والذمي والجديدة والعتيقة في القسم سوا عندنا كانت الجديدة بكرا يكون عندها سبعة ايام ثم يسوي
بينهما بعد ذلك ويقيم عند كل واحدة منهما يوما وليلة ان كانت الجديدة ثيبا يقيم عندها ثلاثة ايام
ولياليها ثم يسوي بينهما ولو كان تحت الرجل امة او مدبرة او مكاتبة او ام ولد فتزوج عليها حرة
للحرة يومان وللامة يوم وان قام عند الامة يوما ثم اعتقت لم يقم عند الحرة الاخرى الا يوما ولو
ولو اقام عند الحرة يوما ثم اعتقت الامة يتحول الي المعتقة ولو اقام عند احدى امراتيه زيادة
باذن الاخرى جاز وكان لها ان ترجع عن ذلك ولا يكون الاذن لازما ولو جعلت المراة لزوجها
جعلا علي ان يزيد لها في القسم يوما ففعل لم يجز ولها ان تسترد المال وكذا لو حطت عنه شيئا
من مهرها او زاد لها الزوج في المهر او جعل لها جعلا علي ان يجعل نوبتها لفلانة فهو باطل ولو امره
القاضي بالقسم والتسوية فجار فرافعته الي القاضي اوجعه القاضي عقوبة لارتكابه المحظور
ويامره بالعدل ولو اقام عند احدى امراتيه شهرا قبل الخصومة او بعدها ثم خاصمته الاخرى
في ذلك امره القاضي بالتسوية بينهما في المستقبل وما مضى كان هدرا ليس لها ان تطلب
ان تقيم عندها مثل ذلك ولو كان عنده امراة طعنت في السن فاراد ان يستبدل
بها ثانية فطلبت القديمة ان يمسكها ويتزوج اخرى ويقيم عند الجديدة اياما وعند الاولى
يوما فتزوج علي هذا الشرط جاز وفيه نزل قوله تعالى وان امراة خافت من بعلها نشوزا او اعراضا
الاية واذا سافر مع احدى امراتيه بغير اقراع جاز عندنا والاقراع افضل وقال الشافعي
رحمه الله لا يجوز الا باقراع فلو انه يسافر مع احدى امراتيه فلما قدم طلبت التي لم يسافر معها
ان يقيم عندها مثل تلك المدة لم يكن لها ذلك وقال الشافعي رحمه الله ان سافر بغير اقراع يكون
ذلك محسوبا عليه في حق الاخرى مثل تلك المدة ولو كان للرجل امراة واحدة وهو يقوم الليل

ويصوم

ويصوم النهار او يشتغل بصحبة الاما فطلبت المراة الي القاضي امره القاضي ان يبيت معها احيانا
ويفطر لها احيانا وكان ابو حنيفة رضي الله عنه اولا يجعل لها يوما وليلة وللزوج ثلاثة ايام
ولياليهن ثم رجع فقال يومر الزوج ان يراعيها فيوانسها بصحبته احيانا واحيانا من غير ان يكون في
ذلك شي موقت وفي المنتقى اذا تزوج امراة وله امهات اولاد وسراري فقال اكون عند من واتهن
اذا بات الي لم يكن له ذلك ويقال كن عندها في كل اربع يوما وليلة وكن في الثلاث البواقي عند من شيت
ولو كان عنده امراتان وله امهات اولاد وسراري اقام عند كل واحدة منهما يوما وليلة ويقيم
يومين وليلتين عند من شا من السراري ولو كان عنده اربع نسوة اقام عند كل واحدة منهن يوما
وليلة ولم يكن عند السراري الا وقفة شبه المار ويكره للرجل ان يطا امراته وعنده صاحبتها
او امة او ضرتها او امتها او امته **رجل** له امراة وامة فقالت لا اسكن مع امتك وطلبت
بيتا علي حدة ليس لها ذلك **فصل** في نفقة العدة المعتدة عن الطلاق تستحق النفقة
والسكني كان الطلاق رجعيا او باينا او ثلاثا حاملا كانت او لم تكن وقال الشافعي رحمه الله
المبتوتة لا تستحق النفقة وتستحق السكني الا اذا كانت حاملا فيكون لها النفقة وعندنا
تستحق النفقة علي كل حال والمبانة بالخلع والايلا واللعان وردة الزوج ومجامعة امها في النفقة
سوا والاصل فيه ان الفرقة اذا وقعت من قبل الزوج بمباح او محظور تستحق النفقة والسكني وكذا
اذا ادعى الزوج ان نكاح امراته كان فاسدا او كذبته المراة وفرق القاضي بينهما بعد الدخول كان
لها النفقة والسكني واما اذا وقعت الفرقة من قبل المراة ان وقعت بفعل مباح كخيار البلوغ وخيار
العتق وعدم الكفاة كان لها النفقة والسكني وان وقعت بفعل محظور كالردة ومطاوعة
ابن الزوج ليس لها النفقة ولها السكني وان اختلعت علي نفقة العدة والسكني تسقط نفقة العدة
وكان لها السكني وان اختلعت بشرط البراة عن مونة السكني بان كانت اكترت بيتا واعتدت فيه كان
لها ان تكتري بيتا وتعتد فيه وان طلقت المراة وهي في بيت بكرا كان لها الكرا علي زوجها مادامت
في العدة وان ابراته عن نفقة العدة بعد الخلع لا يصح الابرا المنكوحة اذا كانت امة قد بواها المولى
بيتا فطلقت ثم عتقت واختارت نفسها كان لها النفقة وان اخرجها المولى من بيته سقطت
نفقتها فان اعادها الي بيته بعد ذلك عادت النفقة وان لم يكن المولى بواها بيتا حال قيام
النكاح فبواها بعد الطلاق لا نفقة لها اذ الحق امراته وجبت العدة فارتدت والعياذ
بالله سقطت نفقتها فان اسلمت عادت النفقة وان ارتدت ولحقت بدار الحرب ثم عادت
مسلمة الي دار الاسلام لم تعد النفقة والمنكوحة اذا ارتدت ثم اسلمت لا يكون لها النفقة
وان طاوعت المعتدة ابن زوجها بعد الطلاق لا تسقط النفقة ولو طلقها وهي ناشزة فلها
ان تعود الي بيت زوجها وتاخذ النفقة وان طالت المدة بارتفاع الحيض كان لها النفقة الي ان
تصير اليه وتنقضي عدتها بالاشهر وان انكرت المراة انقضا العدة بالحيض كان القول
قولها مع اليمين فان اقام الزوج البينة علي اقرارها بانقضا العدة سقطت نفقتها ولو وجبت
العدة علي المراة فادعت انها حامل كان لها النفقة من وقت الطلاق الي سنتين فان مضت
سنتان ولم تلد وقالت كنت اظن اني حامل ولم احض الي هذه المدة وطلبت النفقة
كان لها النفقة وتنفذ في ذلك لان هذا مما يشتبه فكان لها النفقة الي ان تنقضي عدتها
بالحيض او تصير اليه فتنقضي عدتها بالاشهر ام الولد اذا اعتقت وجبت العدة ليس لها
النفقة واذا اخرج احد الزوجين الحربيين مسلما الي دار الحرب ثم خرج الاخر لا نفقة للمراة

رجل نقل المنكوحة عن زوجها نفقة كل شهر ابدا ثم طلقها زوجها كان للمراة ان تطالب
الكفيل بالنفقة لان نفقة العدة بمنزلة نفقة النكاح المعتدة اذا لم تخاصم في نفقة العدة حتى انقضت
عدتها لا نفقة لها وكذا لو كان القاضي فرض لها نفقة العدة فلم تاخذ حتى مات احدهما سقطت
وان لم يمت احدهما وانقضت العدة اختلفوا فيه قال شمس الايمة الحلواني تسقط النفقة ولو
كان الرجل غايبا فاستدانت المعتدة ثم قدم الغايب بعد انقضا العدة لم يكن ذلك على الرجل
في قول ابي حنيفة رضي الله عنه وقد ذكرنا هذا في نفقة النكاح وكذا في نفقة العدة واذا احبست
المعتدة بحق عليها تسقط النفقة كما لو حبست المنكوحة وكما تستحق المعتدة نفقة المعتدة تستحق الكسوة
واذا طلق الرجل امراته بعد الدخول وهي صغيرة يجامع مثلها كان عليها العدة بثلاثة اشهر وان كانت
لها النفقة وقال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله ان لم تكن مراهقة كان عدتها بثلاثة
اشهر وان كانت مراهقة لا تنقضي عدتها بالاشهر لاحتمال انها حبلت بالوطي فينفق عليها ما لم يظهر فراغ
رحمها وان حاضت استقبلت العدة بالحيض وينفق عليها بعد ذلك حتى تنقضي عدتها بالحيض
المعتدة اذا لم تلزم بيت العدة بل تسكن زمانا وتخرج زمانا لا تستحق النفقة لانها ناشزة المعتدة
اذا ابت ان تطبخ فهي كالمنكوحة ان كانت من بنات الاشراف او بها علة لا تستطيع الطبخ والخبز
كان على الزوج ان ياتي بطعام مهيا او ياتي بمن يطبخ ويخبز وان لم تكن من بنات الاشراف وليس بها
علة فعلى الزوج ان ياتي بالدقيق ونحو ذلك المعتدة عن وفاة تكون نفقتها في مالها والمنكوحة نكاحا
فاسدا اذا فرق القاضي بينهما بعد الدخول ووجبت العدة ليس لها النفقة رجل
تزوج بمنكوحة الغير ودخل بها فان كان لا يعلم انها منكوحة الغير كان عليها العدة ولا نفقة لها وان
لا يعلم انها منكوحة الغير لا عدة عليها وفي النكاح بغير شهود اذا دخل بها كان عليها العدة على كل حال
واذا دخل على معتدته لاجل الاطلاع هل يباح له ذلك فيه روايتان واذا دفع الرجل زكاة
ماله الى معتدته او شهد لها بشي لم يجز رجل طلق امراته ثلاثا وكتم فلما حاضت حيضتين
دخل بها فحبلت ثم اقر بالطلاق كان عليه النفقة ما لم تضع حملها فصل في حقوق
الزوجين للزوج ان يمنع المراة من الغزل وله ان يضربها على اربعة منها ترك الزينة اذا اراد
الزوج الزينة الثانية ترك الاجابة اذا اراد الجماع وهي طاهرة والثالثة ترك الصلاة وفي بعض
الروايات عن محمد رحمه الله ليس له ان يضربها على ترك الصلوة وترك الغسل من الجنابة والحيض بمنزلة
ترك الصلاة والرابعة الخروج من منزله بغير اذنه بعد ايفا المهر رجل له امراة لا تصلي كان له
ان يطلقها وان لم يكن له مال يوفيها مهرها وحكي عن ابي حفص البخاري انه قال لان القى الله
تعالى ومهرها في عنقه احب الي ان يطا امراة لا تصلي رجل يريد ان يطلق امراته من غير
ذنب اذا اوفاها المهر ونفقة العدة وسع له ذلك لانه تسريح باحسان واذا ارادت المراة
ان تخرج الى مجلس العلم بغير اذن الزوج لم يكن لها ذلك فان وقعت لها نازلة فسالت زوجها
وهو عالم فاخبرها بذلك لا يسعها الخروج بغير اذنه وان كان الزوج جاهلا وسال العالم عن
ذلك فكذلك وان امتنع الزوج عن السوال كان لها ان تخرج بغير اذنه لان طلب العلم بما يحتاج اليه
فرض على كل مسلم ومسلمة فيقدم على حق الزوج وان لم يقع لها نازلة واردت ان تخرج الى
مجلس العلم لتتعلم مسايل الصلوة والوضو فان كان الزوج يحفظ تلك المسايل ويذكر لها ذلك
ليس لها ان تخرج بغير اذنه وان كان الزوج لا يحفظ المسايل فالاولى له ان ياذن لها بالخروج
وان لم ياذن فلا شي عليه ولا يسع لها ان تخرج بغير اذنه ما لم يقع لها نازلة امراة لها ابن من

ليس له من يقوم عليه وزوجها يمنعها عن الخروج اليه ويعاهده كان لها ان تعصي زوجها وتطيع
الوالد مومنا كان الوالد او كافرا لان القيام بتعاهد الوالد فرض عليها فيتقدم على حق الزوج
قالوا ليس للمراة ان تخرج بغير اذن الزوج الا باسباب معدودة منها اذا كانت في منزل
تخاف السقوط عليها ومنها الخروج الى مجلس العلم اذا وقعت لها نازلة ولم يكن الزوج يفتيها ومنها
الخروج الى الحج الفرض اذا وجدت محرما ويجوز للزوج ان ياذن لها بالخروج فلا تكون عاصيا بالاذن
والخروج الى زيارة الابوين وتعزيتهما وعيادتهما وزيارة المحارم والمراة اذا كانت قابلة
فاستاذنت لرفع الولد وكذا اذا كانت تغسل الموتى والى مجلس العلم واذا كان عليها حق او لها حق على
غيرها وليس لها ان تعطي شيا من بيته بغير اذنه ولا تصوم بغير فرض وليس عليها ان تعمل بيدها شيا
لزوجها قضا من الخبز والطبخ وكنس البيت وغير ذلك رجل له ام شابة تخرج الى الوليمة والمصيبة
وليس لها زوج لم يكن للابن ان يمنعها ما لم يثبت عنده انها تخرج لفسا وحينيذ يرفع الامر الى القاضي
فاذا امره القاضي بالمنع كان له ان يمنعها لانه قام مقام القاضي وسيل بعض العلما عن امراة لها
زوج لا يصلي والمراة تابى ذلك ان تكون معه قال ليس لها ذلك رجل عليه دين لرجل وعلى رب
الدين حقوق الله تعالى من الزكوة والحج والعشر وهو لا يودي حقوق الشرع ليس للمديون ان يمتنع
عن قضا الدين ويقول انه لا يودي حقوق الشرع فلا اودي حقه رجل فاسق يتخذ الضيافة
للفساق كان للمراة ان تخبز وتطبخ الا انها تنوي عند الطبخ والخبز انهم ما داموا مشغولين بالاكل
يمتنعون عن الشرب لمن يجلس عند الفساق ينوي انهم يمتنعون عن الفسق في تلك الحالة كان له
ذلك ويوجر عليه فصل في المراة التي لا تدري انها منكوحة او مطلقة شاهدان
شهدا على رجل انه طلق امراته ثلاثا وهي تدعي الطلاق او تنكر او قالت لا ادري قبلت هذه
الشهادة لانها قامت على حق الله تعالى فلا يشترط فيها الدعوى فان عرفهما القاضي بالعدالة فرق
بينها وبين زوجها ويقضي لها بنفقة العدة والسكنى لان المبانة تستحق نفقة العدة وان لم
يعرفهما القاضي بالعدالة يسال عنهما لها ويمنع الزوج عن الخلوة والدخول عليها عدلا كان الزوج
او فاسقا ولا يخرجها عن منزله لانها منكوحة او معتدة لكن يجعل معها امراة عدلة ثقة تمنع الزوج
عن الدخول عليها فان طلبت فان طلبت النفقة في مدة المسالة عن الشهود فرض لها القاضي نفقة
العدة ادعت الطلاق او لم تدع لانها لو لم تكن مطلقة تصير ممنوعة عن الزوج فلا تسقط النفقة
ولو كانت مطلقة كان لها نفقة العدة فلا تسقط النفقة بالشك فان طالت المسالة عن الشهود
ووجد منها ما تنقضي به العدة لم يعطها النفقة بعد ذلك لانها لو كانت منكوحة فهي ممنوعة عن
الزوج ولو كانت مطلقة فقد انقضت عدتها وبيقينا بسقوط النفقة فان عدلت البينة بعد ذلك
يقضي بالطلاق ويسلم لها ما اخذت وان ردت البينة خلى القاضي بينها وبين زوجها وترد على الزوج
ما اخذت من النفقة لانه ظهر انها اخذت النفقة وهي ناشزة وكذا لو قضى القاضي بالطلاق
ثم ظهر ان الشهود كانوا عبيدا ردت على الزوج ما اخذت من النفقة وكذا رجل تزوج امراة
وطلبت النفقة ففرض لها القاضي فاخذت النفقة شهرا ثم شهد الشهود انها اخته من الرضاعة
وفرق القاضي بينهما رجع الزوج عليها بما اخذت من النفقة لانه ظهر انها اخذت بغير حق هذا
اذا اخذت بعد فرض القاضي فان اعطاها الزوج سمحا لم يرجع الزوج عليها بشي ولو
شهد الشهود على انه نفى بدء رجل انها حرة فان البينة لما قلنا في الطلاق فان لم يعرفوا القاضي
بالعدالة يسال عن حال الشهود ويفرض النفقة في مدة المسالة عن الشهود وتجبره على اعطا النفقة

و يضعها على يدي امراة عدلة و في فصل الطلاق ذكرنا انه لا يخرجها عن منزله فيخرجها ويضعها
على يدي امراة اجر الامينة في بيت المال لانها عاملة لله تعالى ويامر المدعا عليه بالنفقة وان طالت
المسالة عن الشهود بخلاف فصل الطلاق فان ثمة اذا وجد ما يقتضي به العدة تسقط النفقة وهنا
ما لم يقض القاضي بالحرية لا تسقط وانما يجبره القاضي على النفقة لان الادمي من اهل الخصومة
فيجري الجبر في حقه بخلاف غير الادمي من الحيوانات فان نفقة الحيوان تجب على المالك ديانة
ولا يجري فيها الجبر لانه ليس من اهل الخصومة فان اعطا المدعا عليه النفقة ثم عدلت البينة وقضي
بحريتها رجع المدعا عليه عليها بما اخذت من النفقة سوا ادعت انها حرة الاصل او ادعت الاعتاق
على المولى او لم تدع الحرية لانه ظهر انها اخذت النفقة بغير حق وكذا لو اكلت شيا من ماله
بغير اذنه وان ردت البينة ردت الجارية على المولى ولا يرجع المولى عليها بشي لانه انفق على مملوكه
ولا يرجع ايضا بما اخذت من ماله بغير اذنه لان المولى لا يستوجب على مملوكه ضمان المال
وكذلك رجل في يده امة شكت عند القاضي انه لا ينفق عليها امره القاضي ان ينفق
عليها او يبيع فان اجبره القاضي على النفقة واعطاها النفقة ثم قامت البينة انها حرة الاصل
وقضي القاضي بالحرية رجع المولى عليها بتلك النفقة وبما اخذت من ماله بغير اذنه وكذا لا
يرجع بما اكلت باذنه رجل ادعى امة في يد رجل انها له فانكر المدعى عليه واقام المدعي بينة
على ما ادعى يضعها القاضي على يدي عدل حتى يسال عن الشهود ويامر المدعا عليه بالانفاق
عليها لقيام الملك من حيث الظاهر فان انفق عليها ثم ردت البينة بعيب الجارية للمدعا
عليه فلا شي عليها لانه ظهر انه انفق على مملوكه نفسه وان عدلت البينة وقضي القاضي للمدعي لم
يرجع المدعا عليه بما انفق لانه ظهر انها كانت مغصوبة اكلت من مال الغاصب وجناية
المغصوب على الغاصب هدر في قول ابي حنيفة رضي الله عنه و في قول ابي يوسف ومحمد
يكون ذلك دينا في رقبة الامة تباع فيه او يفديها المولى فان بيعت او فداها المولى رجع
المولى على المدعا عليه بالاقل من قيمتها ومن النفقة التي لحقتها ولو كان المدعا عبدا ان كان صغيرا
او مريضا لا يقدر على الكسب فهو بمنزلة يومر المدعا عليه بالانفاق عليه لما قلنا في الامة
لكن لا يوخذ العبد من المدعا عليه بل يترك في يده ويوخذ منه كفيلا بالمدعا به الا ان
يكون المدعا عليه مخوفا يخاف انه يغيبه فحينئذ يوخذ منه وان كان العبد كبيرا يقدر على
الكسب يترك العبد في يد المدعا عليه لما قلنا ولا يجبر على النفقة بل يومر العبد بالاكتساب
والنفقة على نفسه من كسبه والامة اذا كانت تقدر على الكسب كالخبز والخياط ونحوها
فهي بمنزلة العبد والرجل اذا اخذ عبدا ابقا ورفع الامر الى القاضي فان القاضي
يامر الذي في يديه ان ينفق عليه ويرجع على المولى بذلك ولا يامر العبد بالاكتساب
كيلا يابق والله اعلم **فصل** في نفقة الاولاد الاولاد الصغار
والاناث المعسرات على الاب لا يشاركه في ذلك احد ولا يسقط بفقره ولا يجب عليه
نفقة الذكور الكبار الا ان يكون الولد عاجزا عن الكسب لزمانة او مرض فيكون نفقته
على والده ومن يقدر على العمل لكن لا يحسن العمل فهو بمنزلة العاجز لان من لا يحسن العمل
فهو بمنزلة العاجز لان من لا يحسن العمل لا يستاجره الناس قال الشيخ الامام
شمس الايمة الحلواني وقد لا يقدر الرجل الصحيح على الكسب لحرفه او لكونه من اهل
البيوتات فاذا كانت هكذا كانت نفقته على والده اذا كانت له قوة العمل قال وهكذا

قالوا في طالب العلم اذا كان لا يهتدي الى الكسب لا تسقط نفقته عن والده يكون كالزمن
والانثى والولد الصغير اذا كان رضيعا فان كانت الام في نكاح الاب والصغير ياخذ
لبن غيرها لا تجبر الام على الارضاع وان لم ياخذ الولد لبن غيرها قال شمس الايمة الحلواني
يجبر ولم يذكر فيه خلافا وعليه الفتوى وان لم يكن للاب ولا للولد الصغير مال تجبر الام
على الارضاع عند الكل وان استاجر الام على ارضاع الولد وهي في نكاحه لا تستحق الاجر
في قولهم وان استاجرها لارضاع ولد ليس منها كان لها الاجر وان كان طلق الام وانقضت
عدتها فاستاجرها لارضاع الولد صح الاستيجار وهي اولى من الاجنبية وان كانت الام
في العدة من طلاق باين او ثلاث فاستاجرها لارضاع الولد فيه روايتان في رواية الاصل
تستحق الاجر وفي رواية الاجارات لا تستحق وان ابت الام ان ترضعه بعد انقضا العدة
كان على الاب ان يستاجر امراة ترضعه عند الام ولا ينتزع الولد من الام فان قالت انا ارضعه
بما ارضع الظير فهي اولى وان طلبت الزيادة ليس لها ذلك وبعد الفطام يفرض القاضي
نفقة الصغار على طاقة الاب ويدفع الى الام حتى تنفق على الاولاد لا يصلح الطعام لاكل الولد
فان لم تكن الام ثقة يدفع الى غيرها لينفق على الولد امراة طلقها زوجها ولها اولاد
صغار فزوجت انها قبضت نفقتهم خمسة اشهر ثم قالت بعد ذلك قبضت عشرين ونفقته
مثلهم في مثل تلك المدة مائة درهم ذكر في المنتقى انها اعلى نفقة مثلهم ولا يصدق
ايضا قبضت عشرين وان قالت بعد اقرارها بقبض النفقة ضاعت النفقة فانها ترجع
على ابيهم بنفقة مثلهم امراة اختلعت من زوجها على ان ابراته من نفقتها ونفقة
ولدها رضيعا كان ام لا وعلى ما في بطنها من الولد قال عليها ان ترد المهر الذي اخذت
ولا نفقة عليها للولد ويحتسب لها نفقتها ما دامت في العدة امراة ادعت على زوجها
انه لم ينفق على ولدها الصغير فلو ان كان القاضي فرض عليه نفقة الولد او فرض الزوج
على نفسه فادعت المراة ذلك بعد مضي المدة وان انكر الزوج حلف والا فلا **رجل**
معسر له ولد صغير ان كان الرجل يقدر على الكسب يجب عليه ان يكتسب وينفق على
ولده وان كان لا يقدر على الكسب يفرض القاضي عليه النفقة ويامر الام حتى تستدين على
زوجها ثم ترجع بذلك على الاب اذا ايسر وكذا لو كان الاب يجد نفقة الولد ويمتنع عن الانفاق
يفرض القاضي عليه النفقة ثم ترجع الام عليه بذلك وكذا لو فرض القاضي على الاب نفقة
الولد فتركه الاب بلا نفقة فاستدانت الام وانفقت بامر القاضي كان لها ان ترجع بذلك
على الاب ويحبس الاب بنفقة الولد وان كان لا يحبس لساير ديونه ولو فرض القاضي النفقة
على الاب فلم تستدن الام واكلت الولد بمسالة الناس لا ترجع على الاب بشي وان حصل له
بمسالة الناس نصف الكفاية تسقط نصف النفقة عن الاب ويصح الاستدانة بالنصف الثاني
وكذا اذا فرضت عليه نفقة الخادم فاكلوا من مسالة الناس لا يرجعون على الذي فرضت عليه
النفقة بشي المراة اذا فرضت لها النفقة فاكلت من مال نفسها او من مسالة الناس كان لها ان ترجع
بالمفروض على زوجها **رجل** غاب ولم يترك للاولاد الصغار نفقة ولا لهم مال تجبر الام على الانفاق
ثم ترجع الام بذلك على الاب صغير بلغ حد الكسب ولم يبلغ مبلغ الرجال كان للاب ان يسلمه في
عمل او يواجره لعمل او خدمة وينفق عليه من ذلك وان كان الولد انثى لا يملك دفعها الى غير المحرم
للحرمة لان الخلوة مع الاجنبي حرام فان فضل شي من كسب الولد عن نفقته يمسكه الاب الى حين

يبلغ الصغير فان كان الاب مبذرا يخاف منه على المال اخذ القاضي ذلك منه ويضعه
على يدي عدل فيحفظه الى ان يبلغ الصغير وكذا في كل اموال الصغير فان كان للصغير
ام بانت عن زوجها واحتاجت الى النفقة كان لها ان تاكل من كسب ولدها صغيرا كان
الولد او كبيرا ونفقة البنت البالغة في ظاهر الرواية تكون على الاب خاصة وكذا الغلام
اذا بلغ اعمى او به زمانة او علة لا يقدر على الكسب واحتاج الى النفقة كانت نفقته على الاب
خاصة قال الخصاف رحمه الله نفقة البنت البالغة والغلام البالغ الزمن او العاجز عن الكسب
تكون على الابوين على الاب الثلثان وعلى الام الثلث وفي ظاهر الرواية البنت البالغة والغلام
البالغ الزمن بمنزلة الصغير نفقته تكون على الاب خاصة واب الاب عند عدم الاب في النفقة
بمنزلة الاب رجل به زمانة او علة لا يقدر على الحرفة وله ابنة كبيرة فقيرة لا يجبر على
نفقتها ويجبر على نفقة اولاده الصغار للصغير مال غايب يومر الاب ان ينفق عليه ثم يرجع في
ماله ولو فان انفق الاب بغير امر القاضي لا يرجع الا اذا نوى عند الانفاق ان يرجع بذلك
في مال الولد فحينئذ يرجع بذلك ديانة وان شهد عند الانفاق انه ينفق ليرجع كان له
ان يرجع صغير له اب معسر وجد اب الاب موسر وللصغير مال غايب يومر الجد بالانفاق
عليه ويكون ذلك دينا له على الاب ثم يرجع الاب بذلك في مال الصغير وان لم يكن للصغير
مال كان ذلك دينا على الاب وان كان الاب زمنا وليس للصغير مال يقضي بالنفقة على الجد
ولا يرجع الجد بذلك على احد وكذا لو كان للصغير ام موسرة او جدة موسرة واب معسر امرت
بان تنفق على الصغير ويكون ذلك دينا على الاب ان لم يكن الاب زمنا فان كان زمنا لا شي عليه
ويجبر الكافر على نفقة ولده المسلم وكذا المسلم على نفقة ولده الكافر الزمن ولا يجبر على نفقة ولده
المملوك رجلان بينهما جارية فجات بولد فادعياه كانت نفقة الولد عليهما والله اعلم

فصل في نفقة الوالدين وذوي الارحام الابن الموسر يجبر على نفقة ابويه المعسرين ولا
يجب على الابن الفقير نفقة والده الفقير حكما ان كان الوالد يقدر على العمل وان كان الوالد زمنا او لا
يقدر على عمل وللابن عيال كان على الابن ان يضم الاب الى عياله وينفق على الكل والموسر في هذا
الباب من يملك مالا فاضلا عن نفقة عياله ويبلغ الفاضل مقدار ما يجب فيه الزكوة فان كان
للفقير ابنان احدهما فايق في الغنا والاخر يملك نصابا كانت النفقة عليهما على السوا وكذا لو كان
احد الابنين مسلما والاخر ذميا كانت النفقة عليهما على السوا الفقير لا يجبر على نفقة الاربعة
الولد الصغير والبنات البالغات ابكارا كن او ثيبا والزوجة والمملوك وروى هشام عن
محمد رحمه الله رجل له اب معسر والابن محترف يكتسب كل يوم درهما يكفي له ولعياله اربعة
دوانق كان عليه ان يصرف الفضل الى ابيه وكما يجب على الابن الموسر نفقة والده الفقير يجب عليه نفقة
خادم الاب امراة كانت الخادم او جارية اذا كان الاب محتاجا الى من يخدمه وليس على الاب
نفقة امراة الابن ابن فقير محترف وله اب فقير محترف لا يجبر الابن على نفقة الاب وقد ذكرنا
فان كان الاب زمنا يجبر الابن على نفقة امراة نفسه وعلى ولده الصغير وابنته الكبيرة وعلى
نفقة الاب ايضا وان كان الابن زمنا يجبر على نفقة امراة نفسه واولاده الصغار ولا يجبر على
نفقة ابنته الكبيرة كذا ذكر الناطفي رحمه الله ولا على نفقة ابيه او امه وان كان الاب زمنا والجد
اب الاب عند عدم الاب بمنزلة الاب واما الجد من قبل الام ذكر الناطفي رحمه الله انه بمنزلة
الاخ لا ينفق عليه وان كان فقيرا اذا كان صحيح البدن لا زمانة به وقال الخصاف

رحمه الله الجد من قبل الام اذا كان فقيرا تنفق عليه وان لم يكن زمنا وهو بمنزلة الاب الاب
فقير له اخ موسر وابنة ابنة له موسرة كانت نفقته على بنت البنت لا على الاخ وكذا لو كان له
ابنة وابن ابن كانت نفقته على البنت خاصة ولو كان له ابن وابنة كانت نفقته عليهما على السوا
وقال بعضهم تكون نفقته عليهما اثلاثا على قدر الميراث والفتوى على هذا الاول امراة
لها زوج فقير واخ موسر قال ابو يوسف يجبر الاخ على ان ينفق عليها ثم يرجع على الزوج
معسرة لها مسكن تسكنه لها اخ موسر قالوا لا يجبر الاخ على نفقتها وقال الخصاف يجبر
وقال شمس الايمة الحلواني الصحيح قول الخصاف والقول الاول قول شريك فانه قال اذا
كان للانسان دار يسكنها او خادم يخدمه او دابة يركبها لا يجب نفقته على ذي الرحم المحرم
وفرق بين ذوي الارحام وبين الوالدين والمولودين قال الوالدين والمولودين لا يمنع وجوب
النفقة وعندنا الكل سوا وملك الدار لا يمنع النفقة الا ان يكون فيها فضل بان كان يكفيه
ان يسكن في ناحية ويبيع الناحية الاخرى وكذا الخادم والدابة اذا كانت نفيسة يمكنه
ان يبيعها ويشتري بثمنها خسيسة وينفق الفضل على نفسه فحينئذ لا يجب له النفقة ابنة
معسرة لها مسكن ولها اب موسر يجبر الاب على نفقتها الا ان يكون في المنزل فضل ولا يباع على
غايب ماله لاجل نفقة الابوين فانهما يبيعان عروض الابن الغايب في نفقتهما في قول ابي حنيفة
رضي الله عنه وعندهما لا يجوز للابوين بيع العروض لاجل النفقة كما لا يجوز بيع العقار في قولهم
والمراة اذا باعت مال زوجها الغايب لاجل النفقة لا يجوز في قولهم الابن اذا انفق مال
ولده الغايب على نفسه بحضرة الابن وادعى ان الاب كان موسرا وقت الانفاق وانكر الاب
يعتبر حاله وقت الخصومة فان كان الاب معسرا وقت الخصومة كان القول قوله والا فلا وان
اقام البينة على دعواهما كانت البينة بينة الابن لانه يثبت امرا عارضا حربيان دخلا دار الاسلام
بامان ولهما ولد مسلم لا يجب نفقتهما على ولدهما ويجب على المسلم نفقة ابويه الذميين وكذا نفقة
الولد المسلم على الاب الكافر صغير مات ابوه وله ام وجد اب الاب كانت نفقته عليهما اثلاثا
الثلث على الام والثلثان على الجد صغير له خال موسر وابن عم موسر كانت نفقته على الخال لانه
محرم ونفقة الخادم تجب على ذي الرحم المحرم لا على الاب من يرث معسر له ابن صغير معسر
او ابن كبير زمن معسر وللرجل ثلاث اخوة متفرقين افضل يسار كانت نفقة الرجل على اخيه لاب وام
واخته لام اسداسا اعتبارا بالميراث واما نفقة ولده تكون على العم لاب وام خاصة اعتبارا
بالميراث والاصل فيه ان يجعل من كان محتاجا في حكم النفقة كالعدم وتكون النفقة بعد على من
يكون وارثا بقدر الميراث ولو كان للولد ابنة كانت نفقة الاب والبنت على الاخ لاب وام خاصة
اما نفقة البنت لما قلنا ان يجعل الاب كالمعدوم كما جعلنا الابن في المسلة الاولى واما نفقة
الاب لان وارث الاب هنا الاخ لاب وام لانه يرث مع البنت ولا ترث غيره من الاخوة فلا يجعل
البنت كالمعدوم بل تعتبر الوراثة مع وجود البنت والاخ لام لا يرث مع البنت بخلاف الابن
لان احدا من الاخوة لا يرث مع الابن فمست الحاجة الى ان يلحق الابن بالعدم واذا جعلنا الابن
معدوما كان ميراث الاب بينهم على خمسة ثلاثة اخماسه للاخت لاب وام وخمس للاخت لام طريق الرد
فتجب النفقة كذلك ونفقة الابن تكون على الاخت لاب وام خاصة فكذلك النفقة والاصل
في هذا انه اذا اجتمع لمن تجب له النفقة في قرابته موسر ومعسر ينظر الى المعسر ان كان يحوي
كل الميراث يجعل كالمعدوم ثم ينظر الى من يرث ممن يجب له النفقة فتجعل النفقة عليهم على قدر

مواريثهم وان كان للمعسر لا يحوي هذا الميراث تقسم النفقة على هذا الوارث الذي هو صغير وعلى من
يرث معه فيعتبر المعسر كالميت ثم تقسم ما يجب على الموسرين تجب كل النفقة على الموسرين على اعتبار
ذلك بيان هذا الاصل صغير له اخت لاب وام واخت لاب واخت لام وام الا ان الام والاخت
لاب وام موسرتان ومن سواهما معسر كانت نفقة الصغير على الام والاخت لاب وام على اربعة
ولا شي على غيرهما ولو جعل من لا يجب عليه النفقة كالمعدوم اصلا كانت نفقة الصغير على الام
والاخت لاب وام اخماسا ثلاث الاخماس على الاخت لاب وام والخمسان على الام اعتبارا بالميراث
صغير له ام موسرة وله اخوات موسرات اخ لاب وام واخ لاب كانت نفقة الصغير على الام والاخ
لاب وام اسداسا السدس على الام وخمسة الاسداس على الاخ لاب وام اعتبارا بالميراث **رجل**
مات وترك ولدا صغيرا وابا كانت نفقة الصغير على جده وان كان للصغير ام موسرة وجد موسر
كانت نفقة الصغير على الام والجد اثلاثا في ظاهر الرواية اعتبارا بالميراث وفي رواية
الحسن عن ابي حنيفة رضي الله عنه كانت نفقة الصغير على الجد كما لو كان مكان الجد ابا فان
كانت الام فقيرة كانت نفقة الصغير على الجد وتجعل الام كالمعدومة ولو كانت الام موسرة وللصغير
اخ موسر لاب وام وجد موسر لاب قال ابو حنيفة رضي الله عنه وهو قول ابي بكر الصديق
رضي الله عنه كانت نفقة الصغير على الجد امراة معسرة لها ابن صغير معسر وثلاث اخوات
متفرقات كانت نفقة الصغير على الخالة لاب وام خاصة باعتبار الميراث واما نفقة الام على
اخواتها على خمسة ثلاثة اخماسها على الاخت لاب وام وخمس على الاخت لاب وخمس على الاخت لام
امراة معسرة لها ولد موسر وابوان موسران كانت نفقتها على الولد لا على الابوين لا يشارك
الولد في نفقة الوالدين احد كما لا يشارك احد الوالد في نفقة الولد في ظاهر الرواية وكذا
معتوه له ابن واب كان نفقة المعتوه على الابن دون الاب امراة لها ابنان موسران يقضى
عليهما بالنفقة فابى احدهما ان ينفق يقضى على الاخر بجميع النفقة ثم يرجع هو على اخيه بنصف
ذلك امراة معسرة لها ثلاث بنات اخوة متفرقين او ثلاث بنات اخوات مختلفات
قال ابو يوسف كل النفقة تكون على التي من قبل الاب والام وقال محمد رحمه الله في
بنات الاخوات خمس النفقة على بنت الاخت لام والخمس على بنت الاخت لاب وثلاثة اخماسه على
بنت الاخت لاب وام وفي بنات الاخوة سدس النفقة على بنت الاخ لام والباقي على بنت الاخ
لاب وام ولا شي على الاخرى والله اعلم **فصل** في نفقة المملوك عبد او مدبر
تزوج امراة باذن المولى كان عليه نفقة المراة فان ولد له اولاد لا يجب عليه نفقة الاولاد
حرة كانت المراة او مملوكة اما اذا كانت حرة فولدها يكون حرا فلا يجب عليه نفقة الولد
الحر وان كانت مملوكة كان الولد مملوكا لمولى الام فكانت نفقتهم على مولى الام وكذا المكاتب
اذا تزوج امراة لا يجب عليه نفقة الولد الا ان يكون له ولد وولد في مكاتبته من امته
فيجب على المكاتب نفقة هذا الولد وكذا المكاتب اذا تزوج امة فولدت منه اولادا
او لم تلد حتى اشتراها فولدت كانت نفقة الولد على المكاتب ولو تزوج المكاتب مكاتبة
مكاتبتهما واحدة ومولاهما واحد فولدت لها في الكتابة ولد فان نفقة الولد تكون على الام
لان الولد يكون تبعا للام ويكون كالمملوك لها فكانت نفقته عليها وكذا الحر اذا تزوج
امة او مكاتبة او مدبرة او ام ولد كان عليه نفقة المراة الا ان في الامة والمدبرة
وام الولد لا يجب على الزوج نفقتها ما لم يبوئها المولى منزلا وفي المكاتبة تجب نفقتها على زوجها

ولا

ولا يشترط التبوئة ولا يجب على الزوج نفقة الاولاد انما يكون نفقة الولد على مولى الام اذا كانت
امة او مدبرة او ام ولد فان كان مولى الامة والمدبرة وام الولد فقيرا والزوج ابا الاولاد
غنيا هل يجب على الاب نفقة الاولاد في ولد الامة لا يجب على الزوج لان ولد الامة يكون
مملوكا لمولى الامة فينفق عليه المولى او يبيعه كما لو عجز المولى عن الانفاق على الامة وان كان الولد
من المدبرة او ام الولد ومولى الام فقير لا يمكن البيع ههنا فيؤمر الاب ان ينفق على الولد ثم
يرجع على المولى **رجل** زوج امته من عبده وبوأها بيتا او لم يبوئ كانت نفقة العبد والامة
على مولاهما فان ابى ان ينفق عليهما امر بالبيع **رجل** زوج ابنته من عبده فطلبت النفقة
يفرض لها النفقة على زوجها **رجل** تزوج امته ولم يبوئها المولى بيتا حتى طلقها طلاقا رجعيا
كان لمولاها ان يامر الزوج ليتخذ لها بيتا وينفق عليها في العدة وان كان الطلاق بائنا ليس
للمولى ان يخلي بينها وبين زوجها وهل له ان يطلب نفقة العدة قال الخصاف رحمه الله
له ذلك قال بعض العلماء ليس له ذلك وهو الصحيح لانها ما كانت تستحق النفقة قبل الطلاق
البائن وقبل التبوئة فلا تستحق بعد الطلاق البائن ولو كان رجعيا ثم عتقت كان لها ان
تطلب من زوجها ان يبوئها بيتا وينفق عليها حتى تنقضي عدتها وان كان الطلاق بائنا ليس لها
ان تاخذ بالسكنى لانه لم يكن لها عليه السكنى قبل الطلاق اذا لم يكن بوأها بيتا فكذلك
وهذا يؤيد قول بعض العلماء في المسألة الاولى **رجل** وجد عبدا ابقا فاخذه ليرده على
مولاه فانفق عليه ان انفق بغير امر القاضي كان متطوعا لا يرجع وان رفع الامر الى القاضي
فسال من القاضي ان يامره بالنفقة نظر القاضي في ذلك فان راى الانفاق اصلح امره
بالانفاق وان خاف ان ياكله النفقة امره القاضي بالبيع وامساك الثمن وكذا اذا وجد
دابة ضالة في المصر او في غير المصر ولو ان رجلا غصب عبدا كانت نفقته عليه الى ان يرده على
المولى فان طلب من القاضي ان يامره بالنفقة او بالبيع لا يجيبه لان المغصوب مضمون على
الغاصب الا ان يكون الغاصب مخوفا يخاف منه على العبد فحينئذ ياخذه القاضي ويبيعه
ويمسك الثمن واذا اودع رجل عبدا او غاب فجاء المودع الى القاضي وطلب منه ان يامره
بالنفقة او بالبيع فان القاضي يامره ان يواجر العبد وينفق عليه من اجره وان راى ان
يبيعه فعل **رجل** اوصى بعبد لانسان وبخدمته لاخر كانت نفقته على صاحب الخدمة
فان مرض في يد صاحب الخدمة ان كان مرضا لا يمنعه عن الخدمة كانت نفقته على صاحب
الخدمة وان كان مرضا يمنعه عن الخدمة كانت نفقته على صاحب الرقبة فان تطاول
المرض وراى القاضي ان يبيعه فباعه يشتري بثمنه عبدا يقوم مقام الاول في الخدمة
والعبد الرهن اذا ثبت كونه رهنا يفعل به ما يفعل بالوديعة عبد بين رجلين غاب
احدهما وتركه عند الشريك فرفع الشريك الامر الى القاضي واقام البينة على ذلك كان
القاضي بالخيار ان شاء قبل هذه البينة وان شاء لم يقبل واذا قبل يامره بالنفقة ويكون
الحكم ما هو الحكم في الوديعة عبد صغير او زمن او معتوه اعتقه مولاه لا يجب على المعتق
نفقة المعتق بحال ما والله اعلم بالصواب

كتاب الطلاق

يشتمل الطلاق
على ابواب الباب الاول يشتمل على فصول اما الفصل الاول في صريح الطلاق ما يقع به
واحدة او اكثر قال رجل لامراته طلقتك او انت مطلقة او شئت طلاقك او
رضيت طلاقك او اوقعت عليك الطلاق او اخذي طلاقك او وهبت لك طلاقك

ولم ينو شيا يقع طلاق واحد ولو قال اردت طلاقك لا يقع امراة قالت لزوجها
قد طلق فلان امراته وطلقني فقال الزوج فانت اطلق منها فهي طالق وكذا لو قال انت اطلق
من فلانه رجل قال لامراته المدخوله انت باين انت طالق انت باين ان نوي بالاولي طلاقا
فهي ثلاث وان لم ينو بالاولي طلاقا يقع ثنتان ولو قال لامراته انت باين وفرق القاضي
بينهما ثم قال كنت قلت لها امس انت باين فانه يقع الاولي والثانية ولا يصدق في ابطال
ما اوقع القاضي رجل قال لغيره اطلقت امراتك فقال نعم بالهجا او قال بلي بالهجا
ولم يتكلم به يقع الطلاق قال لامراته كل امراة تزوجها فهي طالق وانت طالق طلقت
امراته الساعة ولو قال عنيت به التعليق لا يصدق قضا ولو قال كل امراة اتزوجها
فهي طالق وانت ان نوي وقوع الطلاق عليها للحال يقع والا فلا ذكره في المنتقي ولو قال
فلانة التي اتزوج غدا فهي طالق وانت يقع الطلاق عليها الساعه ولا يقع على التي يتزوجها
ولو قالت المراة التي اتزوج غدا فهي طالق وانت يقع الطلاق عليها الساعة ولا يقع على
التي يتزوجها ولو قال المراة التي اتزوج غدا فهي طالق وانت لا يقع الطلاق على امراته حتى
يتزوج غدا الا ان ينوي ولو قال كل امراة اتزوجها فهي طالق ونسايي طوالق وقع الطلاق
على نسايه الساعه ولو قال لامراتين له هذه طالق وهذه لامراة اخرى طلقتا جميعا وكذا
لو قال وهذه او وهذه وكذا العتق ذكره في المنتقي رجل قال لامراته طالق
ولم يسم وله امراة معروفة طلقت امراته استحسانا فان قال لي امراة اخري واياها
عنيت لا يقبل قوله الا ان يقيم البينة ولو قال امراته طالق وله امراتان كلتاهما
معروفة كان له ان يصرف الطلاق الي ايهما شا رجل قال لامراته على الف
درهم وله امراة معروفة فقال لي امراة اخري والدين لها كان القول قوله
ولو قال امراتي طالق ولها على الف درهم وهي طالق ولو قال امراتي طالق ثم قال
لامراتي علي الف درهم ثم قال في امراة اخري عنيتها اياها عنيت صدق في المال ولا يصدق
على الطلاق وله كان له امراتان لم يدخل بهما فقال نعم امراتي طالق باينا وان قال اردت
واحدة منهما لا يصدق وكذا لو قال امراتي طالق وامراتي طالق وكذلك العتق ولو كان
دخل بهما فقال امراتي طالق كان له ان يوقع الطلاقين على احديهما امراة قالت لزوجها
طلقني فقال نعم طلقت وان قالت زدني فقال فعلت طلقت اخري ولو قالت المراة
لزوجها طلقني ثلاثا فقال فعلت او قال طلقت طلقت ثلاثا ولو قال مجيبا لها انت طالق
او قال فانت طالق يقع واحدة رجل قال لامراته طلقي نفسك فقالت انا حرام
عليك او قالت انا باين او قالت انا خلية او برية طلقت كل لفظ يكون من الزوج طلاقا
فاذا اجابته المراة بذلك يقع الطلاق رجل قال لامراته عمروه بنت صبيح
طالق وامراته عمروه بنت حفص ولا نية له لا تطلق امراته فان كان صبيح زوج ام امراته
وكانت تنسب اليه وهي في حجره فقال ذلك وهو يعلم نسب امراته او لا يعلم طلقت
امراته ولا يصدق قضا وفيما بينه وبين الله تعالى لا تقع ان كان يعرف نسبها فان كان
لا يعرف يقع ايضا فيما بينه وبين الله تعالى وان نوي امراته في هذه الوجوه طلقت امراته
في القضا وفيما بينه وبين الله تعالى رجل قال لامراته الحبشية طالق وامراته ليست
بحبشية لا يقع الطلاق ولو كان له امراة بصيرة فقال امراته هذه العميا طالق واشار

الي

الي البصيرة تطلق البصيرة ولا تعتبر التسمية والصفة مع الاشارة رجل له امراتان
عمرة وزينب فقال يا زينب فاجابته عمرة فقال انت طالق ثلاثا وقع الطلاق على التي اجابت ان
كانت امراته وان لم تكن امراته بطل لانه اخرج الطلاق جوابا للكلام التي اجابت وان قال
نويت زينب طلقت زينب ولو قال يا زينب انت طالق فلم يجبه احد طلقت زينب ولو قال
لامراة تنظر اليه ويشير اليها يا زينب انت طالق فاذا هي امراة له اخري اسمها عمرة يقع الطلاق
على عمرة ويعتبر الاشارة وتبطل التسمية رجل قال لامراته وقد دخل بها اذا طلقتك
فانت طالق ثم طلقها يقع عليها طلاقان وكذا لو قال ان طلقتك او متى طلقتك او متى ما طلقتك
وكذا لو قال كلما طلقتك فانت طالق ثم طلقها واحدة طلقت ثلاثا رجل قال لامراته
المدخولة انت طالق انت طالق يقع عليها طلاقان فلا يصدق قضا ان قال نويت بالثانية
الخبر وكذا لو قال قد طلقتك قد طلقتك او قال انت طالق قد طلقتك يقع طلاقا ولو قال انت
طالق فقال له رجل او امراة ما ذا قلت قد طلقتها او قلت هي طالق يقع واحدة في القضا وفيما بينه
وبين الله تعالى رجل قال لامراته انت طالق عامة الطلاق او جل الطلاق يقع الطلاقان ولو
قال انت طالق كل الطلاق يقع الثلاث ولو قال انت طالق يقع الطلاق ذكر في الاصل انه ثلاث
ولو قال اقل الطلاق تقع واحدة ولو قال انت طالق لا كثير ولا قليل اختلف فيه الاقاويل والاختلاف
الروايات قال الفقيه ابو جعفر رحمه الله يقع طلاقان وقال الشيخ الامام محمد بن الفضل رحمه
الله تقع واحدة وقال الفقيه ابو نصر محمد بن سلام رحمه الله يقع ثلاث والاظهر ما قال الفقيه ابو
جعفر ولو قال انت طالق عددا ذكر ابن سماعة رحمه الله انه يقع ثنتان ولو قال انت طالق
حتى يستكمل ثلاث تطليقات ذكر بشر بن الوليد انه يقع ثلاث وان نوي غيره لا يدين في القضا
ولو قال انت طالق كل التطليقة طلقت واحدة ولو قال انت طالق كل تطليقة طلقت ثلاثا
دخل بها او لم يدخل وكذا لو قال انت طالق بعد كل تطليقة او مع تطليقة او قال انت مع
كل تطليقة طالق تطلقت ثلاثا ولو قال لامراة انت طالق مع كل امراة لي وله اربع نسوة
طلقن جميعا فان نوي في هذه المسايل بعض النسا وبعض الطلاق لا يصدق قضا ويصدق
فيما بينه وبين الله تعالى ولو قال انت طالق ثلاثة انصاف تطليقة يقع ثنتان ولو قال
ثلاثة انصاف تطليقتين يقع الثلاث ولو قال انت طالق نصفي تطليقة فهي واحدة ولو قال
انت طالق نصف تطليقة وثلث تطليقة فهي ثلاث ولو قال نصف تطليقة وربعها وسدسها
فهي واحدة رجل قيل له ان فلانا طلق امراتك او اعتق عبدك فقال نعما صنع او بئسما صنع
اختلفوا فيه قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله لا يقع الطلاق بينهما رجل
قال لغيره طلقت امراتك فقال احسنت او قال اسات على وجه الانكار لا يكون اجازة
ولو قال احسنت يرحمك الله حيث خلصتني منها او قال في اعتاق العبد احسنت تقبل الله
منك كان اجازة رجل قال لامراته انت طالق بعدد شعر ابليس لعنه الله تقع واحدة ولو
قال بعدد الشعر الذي على فرجك وقد كانت طلقت وليس عليه شعر قال محمد رحمه الله
لا يقع كما لو قال بعدد شعر الذي كان على ظهر كفي وقد طلي ولو قال بعدد الشعر الذي في
بطن كفي فانه يقع ويلغوا ذكر الشعر لان بطن الكف ليس بموضع الشعر بخلاف ظهر الكف رجل
قال لامراته ثلاث تطليقات عليك طلقت ثلاثا رجل قال لامراته انت طالق واحدة
فقالت المراة خواهم هزار فقال الزوج هزار ولم ينو شيا قالوا هذا الي الوقوع اقرب

قال لامراته بطلاق تو بكي كردم قالوا يقع الثلاث كانه قال طلقتك ثلاثا بدفعة واحدة
ولو قال هر زمان هزار طلاق تو بكي كنم واراد به ايقاع الطلاق قالوا طلقت ثلاثا ولو قال
مرترا هزار طلاق داد استند لا يكون طلاقا قال لها ترا سه طلاق يقع الثلاث كانه قال
اعطيتك ثلاث تطليقات قال لها مر طلاق ترا دادم ان نوي الايقاع يقع وان نوي التفويض
لا يقع وان لم ينو التفويض يكون ايقاعا ولو قال لها لك الطلاق قال ابو حنيفة رضي الله
عنه ان عني به التفويض يدين واذا قامت عن مجلسها بطل وان لم ينو شيا لا رواية فيه عن
ابي حنيفة رضي الله عنه وينبغي ان يقع الطلاق وهكذا روي عن ابي يوسف رحمه الله ولو قال
اليك الطلاق فهو على التفويض في قولهم ولو قال لامراته بعت از دادمت ونوى به الطلاق
يقع ولو قال بعيب باز دادم لا يقع قال لها ثلاث تطليقات عليك طلقت ثلاثا وكذا لو
قال لعبده العتاق عليك يعتق ولو قال لرجل عليك هذا العبد بالف فقال قبلت يكون
مبيعا ولو قال لها طلاقك علي ذكر في الاصل على وجه الاستشهاد فقال الا ترى انه
لو قال لله علي طلاق امراتي لا يلزمه شي وهذه مسايل اختلفوا فيها **رجل** قال لامراته
طلاقك علي واجب او لازم لي او ثابت او فرض قال بعضهم يقع في الكل تطليقة رجعية
ان كان دخل بها نوى او لم ينو وقال بعضهم لا يقع وان نوى وبعضهم ذكر فيه خلافا
فقالوا عند ابي حنيفة رضي الله عنه يقع في الكل وعند محمد رحمه الله في قوله لازم يقع عند
ابي يوسف رحمه الله ينوي في الكل وذكر الصدر الشهيد رحمه الله في كتاب الايمان من
شرح المختصر الصحيح انه لا يقع الطلاق في الكل عند ابي حنيفة رضي الله عنه وذكر هو رحمه
الله في واقعاته الصحيح انه يقع الطلاق في الكل وقال الفقيه ابو جعفر رحمه الله في قوله
واجب يقع لتعارف الكل وفي قوله ثابت او فرض او لازم لا يقع لعدم التعارف **رجل**
قال لامراته يا مطلقة ان لم يكن لها زوج قبله او كان لها زوج لكن مات ذلك الزوج
ولم يطلق وقع الطلاق عليه وان كان لها زوج قبله وقد كان طلقها ذلك الزوج ان
لم ينو بكلامه الاخبار طلقت وان قال عنيت به الاخبار دين فيما بينه وبين الله تعالى
وهل يدين في القضا اختلفت الروايات فيه والصحيح انه يدين ولو قال نويت به
الشتم دين فيما بينه وبين الله تعالى لا في القضا ولو قال لها انت مطلقة بالتخفيف او
قال اطلقتك ان نوى به الطلاق يقع والا فلا اذا قال لامراته اعرتك طلاقك عن ابي يوسف
رحمه الله انها تطلق كما لو قال اقرضتك طلاقك وعن محمد رحمه الله انه لا يقع وعن ابي
حنيفة رضي الله عنه فيه روايتان واختلف المشايخ في قوله رهنتك طلاقك والصحيح
انه لا يقع ولو قال خليت طلاقك او خليت سبيل طلاقك او قال تركت طلاقك
ان نوى وقوع الطلاق يقع والا فلا ولو قال بريت من طلاقك اختلف فيه المشايخ **قال**
والصحيح انه لا يقع ولو قال اعرضت عن طلاقك لا يقع الطلاق من هنا وقال
ابو بكر العياضي رحمه الله ان نوى الطلاق يكون طلاقا ولو قال لامراته انت بثلاث
قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله اذا نوى يقع رجل قال لامراته
دست باز داشتم بيك طلاق فقالت المراة با ركوي تا لوهان بشنوند فقال الزوج
دست باز داشتم بيك طلاق فلما افترقا قالت له اجنبية زن وا باز داشتي فقال
دست باز داشتم بيك طلاق ثلاثا الا اذا قال عنيت بالثانية والثالثة الاخبار

ولو

ولو قال دست باز داشتم امر يكون اخبارا فان قال لامراته تو سه طلاق باش ان نوى ايقاع
الطلاق يكون طلاقا والا فلا لان هذا الكلام يحتمل انه يكون اراد بذلك كو لسه طلاق منك
مني فلا بد من النية وكذا لو قال انت بثلاث تطليقات يحتمل ذلك ايضا الا انه غلب استعماله
في ايقاع الطلاق حتى لو ظهر ما يدل على انه اراد به الملك لا يقع رجل قال لامراته انت طالق
كذا كذا طلقت ثلاثا لان كذا يستعمل في العدد وافل عدد بين ليس بينهما حرف العطف احد عشر
فتطلق ثلاثا رجل قال لامراته انا استنكف منك فقالت المراة كالبزاق في الفم فان كنت
تستنكف عنها فادمر بها قال الزوج تف ورمي بالبزاق وقال دميت ونوى به الطلاق
لا تطلق لانه لو قال ونوى به الطلاق لا تطلق فكذا اذا بزق ونوى الطلاق رجل قال
له عشرة تزوجت امراة اخرى فقال نعم فقال له لم طلقت الاولى فقال بالفارسية ان بلا
نزاو نم يكن تزوج امراة اخرى ولا كان طلق الاولى ولم يرد بها الطلاق لا تطلق امراته امراة
قالت لزوجها طلقني ثلاثا فقال الزوج اينك هزار طلاق لا تطلق امراته لانه كلام محتمل
رجل قال لامراته لا تخرجي من الدار بغير اذني فاني حلفت بالطلاق فخرجت بغير اذنه
لا تطلق لانه لم يذكر انه حلف بطلاقها فلعل حلف بطلاق غيرها فكان القول قوله رجل
له اربع نسوة فقال لواحدة انت ثم انت للمراة الاخرى ثم انت للمراة الاخرى ثم انت للمراة
الاخرى ثم انت طالق للرابعة طلقت الرابعة لا تجعل الطلاق نعتا للرابعة رجل قال
طالق فقيل له من عنيت فقال امراتي طلقت امراته رجل قال امراة طالق او قال طلقت
امراة ثلاثا وقال لم اعن به امراتي فصدق ولو قال عمرة طالق وامراته عمرة وقال لم
اعن به امراتي طلقت امراته ولا يصدق قضا وكذا لو قال بنت فلان طالق وذكر اسم
الاب ولم يذكر اسم المراة وامراته بنت فلان وقال لم اعن امراتي لا يصدق قضا وتطلق امراته
كما لو ذكر اسم امراته وقال عمرة طالق وامراته عمرة طلقت امراته ولا يصدق قضا في صرف الطلاق
عنها وكذا لو لم ينسبها الى ابنتها وانما نسبها الى امها او الى ولدها تطلق امراته وكذا الواحدة
ام امراته وقالت ادعك تخرج الى السفر حتى تطلق ابنتي فقال دختر ترا سه طلاق وقال
لم انو امراتي طلقت امراته قضا رجل قال لامراته في الغضب اي توزن سه
طلاق وحذف التا لا تطلق امراته لانه ما اضاف الطلاق اليها رجل بين يديه امراة
متلففة فقيل له هذه المتلففة امراتك ثم قيل له احلف اي هنا غلط ولو جمع بين منكوحته
رجل فقال احدكما طالق لا يقع الطلاق على امراته في قول ابي حنيفة رضي الله عنه
انه يقع ولو جمع بين امراته واجنبية وقال طلقت احدكما طلقت امراته ولو قال
احدكما طالق ولم ينو شيا لا تطلق امراته وعن ابي يوسف ومحمد انها تطلق ولو جمع بين امراته
وما ليس بمحل للطلاق كالبهيمة والحجر وقال احدكما طالق طلقت امراته في قول
ابي حنيفة وابي يوسف وقال محمد لا تطلق ولو جمع بين امراته الحية والميتة وقال
احدكما طالق لا تطلق الحية ولو قال فلانة طالق ثلاثا وفلانة معها امراة له اخرى طلقت
ثلاثا ولو قال لنسايه الاربع بينكن تطليقة طلقت كل واحدة تطليقة وكذا لو قال بينكن
تطليقتان او قال ثلاثا او قال اربعا الا ان ينوي قسمة كل واحدة بينهن فتطلق كل
واحدة ثلاثا ولو قال بينكن خمس تطليقات يقع على كل واحدة طلاقان هكذا الى ثمان
تطليقات فان زاد على الثمان طلقت كل واحدة ثلاثا وكذا لو قال اشركتك في تطليقه

بهذ او ما لو قال بينكن تطليقة سوا رجل قال كنت طلقت امراتي او كنت طلقت احدي نسائي
او كنت طلقت امراة لي يقال لها زينب او كنت طلقت زينب وزينب للحال امراته يقع الطلاق على
امراته للحال ولا يصدق في صرف الطلاق الي غيرها ولا في الاسناد ولو قال طلقت اول امراة تزوجتها او
قال طلقت امراة كانت لي او قال كانت لي امراة واشهد وانها طالق طلقت امراته للحال في هذه المسايل
الا ان يقر بطلاق ماض في نكاح ماض بحوان يقول كنت طلقت امراة كانت لي او قال كانت لي
امراة فطلقتها او قال كنت طلقت امراة كانت لي يقال لها زينب او قال كنت طلقت امراة تزوجتها
لا يقع الطلاق على التي تكون في نكاحه في هذه المسايل اذا قال عنيت غيرها رجل قال لامراته
انت طالق في كل سنة ثلاثا يقع الطلاق الثلاث من ساعته وكذا لو قال لامراته يوم الخميس انت
طالق يوم الخميس وانت طالق في يوم الخميس يقع الطلاق عليها للحال ولو قال بالفارسية اكرمسال
زن خواهم فهي طالق فتزوج امراة قبل انسلاخ ذي الحجة من هذه السنة طلقت رجل
طلق امراته ثم قال لها في العدة قد طلقتك او قال بالفارسية تراطلاق دادم يقع تطليقة اخري
ولو قال قد كنت طلقتك او قال بالفارسية طلاق دادم ترا لا يقع اخري رجل
قال لامراته انت طالق او لا لا يقع الطلاق في قولهم ولو قال انت طالق ثلاثا او لا او قال
انت طالق واحدة او لا او قال او لا شي تقع واحدة في قول محمد وابي يوسف الاول ورجع ابو يوسف
رحمه الله وقال لا يقع شي ولو قال انت طالق او لا شي روى ابو سليمان انه لا يقع ولم يذكر فيه خلافا
وذكر في رواية ابي حفص ان على قول محمد تقع واحدة وعلى ابي يوسف رحمه الله لا يقع شي امراة
قالت لزوجها مرا طلاق ده فقال الزوج داده كير او كرده كير او قال داده باد او قال
كرده باد اختلف المشايخ فيه والصحيح انه ينوي ان نوي الايقاع تقع واحدة رجعية وان لم
ينو لا يقع شي ولو قال الزوج دادست او قال كردست او قال داده ست وقال
كرده ست تقع واحدة رجعية نوي وان لم ينو ولو قال ما نويت به الطلاق لا يصدق
قضا ولو قال الزوج داده انكار او قال كرده انكار لا يقع الطلاق وان نوي كانه قال لها بالفارسية
احسبي انك طالق ولو قال ذلك لا يقع وان نوي ولو قال لها كوني طالقا او اطلقي يقع الطلاق
ولو قالت المراة لزوجها مرا امدار فقال الزوج نا داشته كير لو ان نوي الايقاع يقع والا فلا
ولو قالت دست از من باز دار فقال الزوج باز داشته كير فكذلك ان نوي الايقاع يقع والا فلا
ولو قال لامراته في غير مذاكرة الطلاق واستر وهزار بار بطلاق داده ثم قال لم ارد بطلاقها
كان القول قوله ولو قال لامراته لست لي بامراة او قال ما انت لي بامراة او قال ما انا بزوج
لك قال ابو حنيفة رضي الله عنه ان نوي وقوع الطلاق يقع والا فلا وقال صاحباه لا يقع وان نوي
ولو قيل له هل لك امراة فقال لا ذكر بعض المشايخ انه لا يقع الطلاق في قولهم وذكر الكرخي
رحمه الله على هذا الخلاف ايضا ولو قال والله ما انت لي بامراة او قال على حجة ان كنت
لي بامراة او قال ما كنت لي بامراة او قال لم اكن تزوجتك لا يقع الطلاق وان نوي رجل
قال كل امراة لي طالق او قال امراتي طالق لا تدخل فيه المعتدة عن البائن ولو قال لها انت
طالق يقع وكذا لو قال للمختلعة ابن زن من بسه طلاق يقع الطلاق الثلاث رجل اضاف
الطلاق الي بعض المراة ان اضاف الي جز شايع بحوان يقول نصفك طالق او ثلثك او ربعك
او جزو من العشر جزو منك يقع الطلاق وكذا لو اضاف الي بعض جامع بحوان يقول راسك
طالق او صاحك طالق او رقبتك او وجهك او روحك او جسدك يقع الطلاق ولو قال

دمك

دمك طالق فيه روايتان ولو قال بطنك او ظهرك قال الشيخ الامام شمس الايمة السرخسي عندي لا
يقع الطلاق وان اضاف الي جزو معين غير جامع بحوان يقول شعرك طالق او صدرك او يدك
او رجلك او يديك او دبرك وما اشبه ذلك لا يقع الطلاق ولو قال هذا الراس طالق واشار الي
راس امراته فالصحيح انه يقع كما لو قال راسك هذا طالق ولهذا لو قال لغيره بعت منك
هذا الراس بالف درهم واشار الي عبد فقال المشتري قبلت جاز البيع رجل قال لغيره اخبر
امراتي بطلاقها او بشرها بطلاقها او احمل اليها طلاقها او اخبرها انها طالق او قل لها انها طالق
طلقت للحال ولا يتوقف على وصول الخبر اليها ولا على قول المامور ذلك ولو قال قل لها انت طالق
لا يقع الطلاق ما لم يقل لها المامور ذلك ولو قال اكتب لها طلاقها ينبغي ان يقع الطلاق للحال
كما لو قال احمل اليها طلاقها وكما لو قال اكتب الي امراتي انها طالق رجل قال لامراته انت
طالق مثل سبعة دانق تقع واحدة ولو قالت انت طالق مثل سبعة دانق او نصف تقع تطليقتان
وكذا لو قال مثل درهمين تقع دراهم يقع طلاقان والحاصل انه اذا شبه الطلاق بما يوزن بسبعة
واحد تقع واحدة وان شبه بما يوزن بسبعتين يقع تطليقتان وان شبه بما يوزن بثلاث سبعات
او اكثر يقع الثلاث فالدانق يوزن بسبعة واحدة وكذا الدرهمان ودانق ونصف يوزن بسبعتين
وكذلك ثلاثة دراهم فعلى هذا تخرج هذا الجنس من المسايل اذا جمع بين امراتين احدهما صحيحة النكاح
والاخري فاسدة وقال احداكما طالق لا تطلق صحيحة النكاح كما لو جمع بين منكوحة واجنبية وقال
احداكما طالق ولو كان له امراتان اسم كل واحدة منهما زينب واحداهما صحيحة النكاح والاخري فاسدة
فقال زينب طالق طلقت صحيحة النكاح وان قال عنيت به النكاح الفاسد لا يصدق قضا كما لو قال
زينب طالق وامراته زينب طلقت امراته فان قال عنيت زينب اجنبية لا يصدق قضا وكذا لو قال
احدي امراتي طالق طلقت صحيحة النكاح ولو جمع بين صحيحة النكاح وفاسدة النكاح فقال طلقت
احداكما طلقت صحيحة النكاح كما لو جمع بين منكوحة واجنبية وقال طلقت احداكما طلقت منكوحته
النايم اذا طلق امراته فاخبر بذلك بعد الانتباه فقال اجزت ذلك الطلاق لا يقع وكذا الصبي
اذا طلق امراته او طلقها اجنبي واجاز بعد البلوغ ولو قال النايم بعد الانتباه اوقعت ذلك
الطلاق او قال جعلت ذلك الطلاق طلاقا يقع الطلاق وكذا الصبي اذا قال ذلك بعد
البلوغ رجل له امراتان فقال لاحداهما انت طالق اربعا فقالت الثلاث تكفيني فقال
الزوج اوقعت الزيادة على فلانة لا يقع على الاخري شي وكذا لو قال الزوج الثلاث لك والباقي
لصاحبتك لا تطلق الاخري رجل قال لامراته قبل الدخول انت طالق واحدة او ثنتين تقع واحدة
ولا يخير رجل قال لامراته قد طلقتك لله او قال لعبده اعتقتك لله ذكر في الواقعات
انه يقع نوي او لم ينو وذكر في العيون والنعالي ان نوي يقع والا فلا اذا سال العبد وقال
طلقت امراتك فقال طلقها الله لحيينيذ يقع وكذا العتق رجل قال لامراته في غضب او
خصومة اي هزار طلاقه لو طلقت ثلاثا وكذا لو قال اي طلاق داده طلقت او قال اي سه
طلاقه طلقت ثلاثا ولو قال لها بالعربية اذهبي الف مرة ينوي الطلاق طلقت ثلاثا رجل
طلق امراته بعد الدخول واحدة ثم قال بعد ذلك جعلت تلك التطليقة باينة او قال
جعلتها ثلاثا اختلفت الروايات فيه والصحيح ان على قول ابي حنيفة رضي الله عنه تصير باينا
وثلاثا وعلى قول محمد رحمه الله لا تصير باينا ولا ثلاثا وعلى قول ابي يوسف يصح جعلها
باينا ولا يصح جعلها ثلاثا ولو طلق امراته بعد الدخول واحدة ثم قال في العدة الزمت

امرأتي ثلاث تطليقات بتلك التطليقة او قال الزمتها تطليقتين بتلك التطليقة فهو على ما
قال ان الزمتها ثلاثا فهو ثلاث وان قال الزمتها تطليقتين فهو ثنتان ولو قال طلقتها واحدة
ثم راجعها ثم قال جعلت تلك التطليقة بائنة لا تصير بائنة لانه لا يملك ابطال الرجعة ولو قال
لها بعد الدخول اذا طلقتك واحدة فهي باين او هي ثلاث فطلقها واحدة فانه يملك الرجعة ولا
تكون باينا ولا ثلاثا لانه تقدم القبول قبل نزول الطلاق ولو قال لها اذا دخلت الدار فانت
طالق ثم قال جعلت هذه التطليقة باينة او قال جعلتها ثلاثا قال هذه المقالة قبل الدخول
الدار لا يلزمه هذه المقالة لان التطليقة لم يقع عليها اذا قال لامرأته بعد الدخول تو ايك
طلاق تو ايك طلاق يقع الثلاث كما لو قال لامرأته تو اطلاق او قال داده ت طلاق ونوى الثلاث
صحت نيته رجل قال لامرأته الطلاع فهذه خمسة الفاظ احدها هذه والثانية تو الثلاث
والثالثة تو الثلاث والرابعة تو الطلاق والخامسة تو اطلاع نقل عن الشيخ الامام ابو بكر محمد
بن الفضل رحمه الله انه كان يميز بين العالم والجاهل فقال اذا كان عالما لا يقع واذا كان
جاهلا يقع ثم رجع وقال يقع الطلاق في هذه المسايل كلها ولا يفرق بين العالم والجاهل
لان العوام يزعمون الكل طلاقا ولا يميزون ومن الناس من لا يحسن الكلام وقد يقصد الطلاق
ويجري ذلك على لسانه في الغضب والخصومة قيل له فان كان الرجل عربيا قال وان عربيا
فكذلك لان من العرب من يذكر الكاف مكان القاف وان قال تعمدت ذلك كي لا يقع الطلاق
لا يصدق قضاء ويصدق فيما بينه وبين الله تعالى الا ان يشهد قبل التلفظ فيقول للشهود
ان امرأتي تطلب مني الطلاق وانا لا اريد فانا اتلفظ بهذا اللفظ قطعا لخصومتها ثم يتلفظ
بذلك ويسمع الشهود ذلك فاذا اشهد وابذلك عند القاضي فحينئذ لا يقضي القاضي بالطلاق
وعن الشيخ الامام الزاهد رحمه الله قال استفتيت عن رجل قال لامرأته تو طلاق بنصب
اللام وفي التركية يقال للطحال طلاق وقال الزوج اردت الطحال وما اردت به الطلاق
قلت يقع الطلاق ولا يصدق في القضاء لان هذا مما يجري على لسان الناس خصوصا في
الغضب والخصومة فيكون الطلاق واتما لها مرا فلا يصدق قضاء رجل طلق امرأته
واعتق عبده او دبر بالعربية وهو لا يعلم ان كان يعلم ان هذا ايقاع الطلاق والعتاق
ولكن لا يعرف معنى اللفظ يقع الطلاق والعتاق ويصح التدبير وان كان لا يعرف معنى اللفظ
وان كان لا يعلم ان هذا طلاق واعتاق الا ان الرجل لقن ان يقول طلقت امرأتي او امرأتي
طالق فقال ذلك فكذلك الجواب يقع الطلاق والعتاق وان باع بالعربية وهو لا يعرف
معنى اللفظ لا يصح البيع والشرا وان لقنت المرأة ان تقول ابرأت زوجي عن المهر فقالت ذلك
لا يبرأ الزوج عن المهر وجنس هذا ياتي في فصل الخلع ان شاء الله تعالى ولو قال
ولو قال لامرأته انت طالق ان شاء الله وهو لا يعرف معنى قوله ان شاء الله لا يقع الطلاق لان
الطلاق مع الاستثناء باطل وعلم المرء وجهله فيه سواء قالوا وهذا كسكوت البكر لما
جعل رضا شرعا لا يفرق بين العلم والجهل وهذا الجواب ظاهر فيما اذا علم ان الاستثناء
اذا قرن بالطلاق يبطل الطلاق والحكم يعلم ذلك فكذلك وان كان لا يعرف الاستثناء
وقصد ايقاع الطلاق فجرى الاستثناء على لسانه من غير قصد لا يقع الطلاق ايضا وروي
عن شداد بن حكيم انه قال اختلفت انا وخلف بن ايوب في هذه المسألة فقلت
الاستثناء صحيح والطلاق باطل وقال خلف الاستثناء باطل والطلاق واقع قال

خلف

خلف رحمه الله فرايت ابا يوسف في المنام فقلت له اختلفت انا وشداد في مسالة فقال لي ابو
يوسف رحمه الله سل فسالته فقال يصح الاستثناء فقلت لم قال رايت لو قال لها انت طالق
يجري على لسانه او غير طالق ان كان يقع الطلاق قلت لا قال فهذا كذلك وروى هشام عن محمد
رحمه الله رجل اراد ان يقول لله علي صوم يوم فجرى على لسانه صوم شهر قال محمد رحمه الله
يصوم شهرا ولو اراد ان يقول شيئا فجرى على لسانه النذر او الطلاق او العتاق قال الفقيه
ابو جعفر في النذر يلزمه النذر ووجه بلا خلاف وفي الطلاق والعتاق يقع الطلاق والعتاق في قول
محمد رحمه الله وقال ابو يوسف رحمه الله لا يقع الطلاق بينه وبين الله تعالى ويقع العتق وعن ابي
حنيفة رحمه الله على عكس هذا يقع الطلاق ولا يقع العتاق والظاهر من قول ابي حنيفة
رضي الله عنه وقوع الطلاق والعتاق كما قال محمد ولو جرى على لسانه الكفر لا يكفر بلا خلاف
رجل قال لامرأته انت طالق لو بين طلقت ثنتين ولو قال انت طالق ثلاثة الوان
طلقت ثلاثا اذا قال لامرأته انت طالق او قال انت طالق وانت قال ابو يوسف رحمه الله تقع
واحدة وقال محمد تقع ثنتان ولو قال ذلك لامرأتين فقال انت طالق وانت للمراة الاخرى
او قال فانت او قال وانت يقع الطلاق عليهما امرأة قالت لزوجها طلقني فابى فقالت
وادي فقال وادم ان كان في قوله وادم ادي تستقبل لا يقع رجل قال لامرأته اذهبي
الف مرة ينوي به الطلاق طلقت ثلاثا ولو قال لامرأته المدخول بها انت طالق انت
طالق يقع ثنتان فان نوى التكرار صدق ديانة لا قضاء ولو قال ذلك لغير المدخول
بها تقع واحدة ولو قال لغير المدخول بها انت طالق واحدة لا بل ثنتين طلقت واحدة
رجل قال لامرأته تو الطلاق او قال طلاق تو اتهي طالق ولا يفرق بين التقديم
وبين التاخير ولو قال بالفارسية ترا دمت يك طلاق وسكت ثم قال ودو وطلاق
وسه طلاق طلقت ثلاثا ان كان ذلك بعد الدخول ولو قال ترا يك طلاق
وسكت ثم قال ودو وطلاق طلقت ثلاثا ولو قال دو وطلاق بغير حرف العطف ان نوى
العطف طلقت ثلاثا وان لم ينو لا تقع واحدة رجل قال لامرأته ترا سه ذكر
في النوادر انها لا تطلق وقال الصدر الشهيد رحمه الله وعندي انها تطلق قال
لامرأته انت واحدة ونوى به الطلاق تقع واحدة اعرب الواحدة او لم يعرب
ولو قال لامرأته ترا سه في حال مذاكرة الطلاق او الغضب طلقت ثلاثا ولو قال
لها في غضب او خصومة اي هزار طلاقه ولو قال اي طلاق داده تقع واحدة
واذا جرت الخصومة بينها وبين زوجها فقامت لتخرج فقال الزوج سه طلاق باخويشتن
ببر قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل ان نوى الايقاع يقع وان لم يكن له نية
فكذلك لانه ايقاع ظاهرا قالت المرأة لزوجها مرا امداد فقال تا دادنكير ونوى
الطلاق طلقت ولو قال مرا سه طلاق ده فقال الزوج كفته كير قال الشيخ الامام
هذا لا يقع وان نوى ولو قال لامرأته ترا سه طلاق داد سنده لا يقع لانه ذكر الايقاع
دون الوقوع رجل طلق امرأته فقيل له اشتى عي كني فقال امرا ابي شانه لا يكون
اقرارا بالثلاث رجل طلق امرأته تطليقتين ثم تزوجها وادى مهرها واخرجها من
منزله فقال له رجل لم لا تعيدها الى منزلك وهي بعد امرأتك بتطليقة فقال الزوج
دو طلاق خود شدست وابن طلاق ديكر شد قال الشيخ الامام هذا اذا اراد به

الإيقاع صح وان اراد به الاخبار فهي امراته فيما بينه وبين الله تعالى وفي الفتاوى اخرى
رجل قال لامراته انت طالق اكثر من واحدة واقل من ثنتين قال الشيخ الامام هذا
الفقير ان يقع ثنتان لكن ذكر في الاختلاف للعلل انه يقع الثلاث رجل قال احدى امرأتي طالق
وليس له الا امراة واحدة طلقت امراته رجل قال لامراته انت طالق انت طالق انت طالق
وقال عنيت بالاولى الطلاق وبالثانية والثالثة افهامها صدق ديانة وفي القضاء طلقت
ثلاثا رجل قال لامراته انت طالق وقال عنيت به الطلاق عن الوثاق صدق ديانة لا
قضاء ولو قال ما عنيت به الطلاق عن النكاح لا يصدق اصلا وان صدقته المراة في ذلك
لا يلتفت الى تصديقها ولو قال انت طالق من عمل كذا طلقت قضاء رجل قال له غيره الك امراة
غير هذه فاجاب وقال كل امراة لي طالق ذكر في النوادر انه لا تطلق امراته امراة قالت لزوجها
اتريد ان اطلق نفسي فقال الزوج نعم فقالت المراة طلقت نفسي قال الفقيه ابو جعفر قوله
نعم يحتمل المراد انني طلقي ان استطعتي ويحتمل التفويض فاي شي نوى صحت نيته وكذا لو قال رجل
لغيره اتريد ان اطلق امراتك فقال نعم او قال هلا بدته فهو على هذين الوجهين رجل
قال لغيره خواهي تا زنت را طلاق كنم فقال الزوج خواهم فقال الرجل دادمش سه طلاق
قال بعض المشايخ لا يقع شي في قول ابي حنيفة رضي الله عنه وجعل هذا بمنزلة ما لو نوى لامراته طلقي
نفسك فقالت طلقت نفسي ثلاثا لا يقع شي في قول ابي حنيفة رضي الله عنه ولو قال ذلك الرجل
دادمش طلاق يقع واحدة وانما يقع هذا الجواب اذا اراد الزوج تفويض الطلاق اليه اما اذا
اراد به الرد لا يقع الطلاق رجل عرف انه كان مجنونا فقالت له امراته طلقتني البارحة
فقال اصابني الجنون ولا يعرف ذلك الا بقوله كان القول قوله وطلاق المعتوه غير واقع الطلاق
المجنون وتكلموا في الفاصل بين المعتوه والمجنون من لا يستقيم كلامه وافعاله الا نادرا والعاقل
ضده والمعتوه من يختلط كلامه وافعاله فيكون ذلك غالبا او هذا غالبا فكانا سواء وقال
بعضهم المجنون من يفعل الافعال القبيحة عن قصد والعاقل من يفعل ما تفعله المجانين
في الحالين لكن لا عن قصد وانما يفعل على ظن الصلاح والمعتوه من يفعل ما يفعله المجانين
في الحالين لكن لا عن قصد وانما يفعل على ظن الصلاح والمعتوه من يفعل ما تفعله المجانين في الحالين
لكن عن قصد يفعل ذلك مع ظهور وجه الفساد رجل طلق امراته وهو صاحب برسام فلما
صح قال قد طلقت امرأتي ثم قال اني كنت اظن ان الطلاق في تلك الحالة كان واقعا قال
مشايخنا حين ما اقر بالطلاق ان رده الى حالة البرسام وقال قد طلقت امرأتي في
حالة البرسام فالطلاق غير واقع وان لم يرد الى حالة البرسام فهو ماخوذ بذلك قضاء
وقال الفقيه ابو الليث رحمه الله كذلك اذا لم يكن اقراره بذلك في حال مذاكرة الطلاق
رجل قال لامراته انت طالق كل يوم مرة وكل يومين يقع عليها في اليوم الاول واحدة
وفي اليوم الثاني ثلاث ان كان الطلاق يزيد على الثلاث رجل قال لامراته طلقتك اخر
تطليقات ذكر في المنتقى انها تطلق ثلاثا ولو قال انت طالق اخر التطليقات لا يقع الا واحدة
قال لامراته انت طالق الى سنة يقع الطلاق بعد سنة في قول ابي حنيفة رضي الله عنه
رجل قال لامراته في حال مذاكرة الطلاق هزار طلاق ترا رست دركردم طلقت ثلاثا
ولو قال ما نويت به ايقاع الطلاق كان القول قوله مع يمينه رجل وقعت الخصومة بينه
وبين امراته فقالت المراة مع ثلاثا تطليقاتي هنا وهناك ثلاث قصبات صغار كما يكون

بالغزل فابان الرجل باصبع رجله واحدة وقال هذه الطلاقك ثم وتم حتى نحاها عن مكانها ثم
قال ادفعيه الى الحايك لينسجه في ثوبك قالوا ينبغي ان لا تطلق امراته لانه جعل القصب طلاقا
رجل قال نسا العالم او نسا الدنيا طوالق لا تطلق امراته ولو قال نسا هذه البلدة او هذه
القرية طوالق وفيها امراته طلقت وعن ابي يوسف رحمه الله لو قال نساء بغداد طوالق وفيها امراته
لا تطلق وقال محمد تطلق رجل قال لامراته انت طالق في قول الفقهاء او في قول القضاة او في قول المسلمين
في القران او في قول فلان القاضي او فلان المفتي طلقت قضاء ولا تطلق فيما بينه وبين الله تعالى ما لم ينو
رجل طلق امراته واحدة او ثنتين فنسي ولا يدري انه طلقها واحدة او ثلاثا فقال ري مر
انست بيد يا روني د بكري مسند ثم زعم انه يحل له ان يتزوجها قالوا لا يصدق قضاء رجل
قيل له ان فلانه زن تو هست وهو يزعم انه لم يسمع قوله سه طلاقه وانما سمع اين زن هست
فقال هست قالوا لا يصدق قضاء رجل قال لامراته قولي انا طالق لا يقع ما لم تقل ولو قال
لغيره قل لها انها طالق طلقت للحال قال لامراته انت مني ثلاثا ان نوى الطلاق طلقت ثلاثا
وان قال لم انو الطلاق ان كان ذلك في حال مذاكرة الطلاق لم يصدق قضاء وان لم يكن في حال
مذاكرة الطلاق قالوا يخشى ان لا يصدق قضاء امراة قالت لزوجها طلقني واشار اليها بثلاث
اصابع ونوى به ثلاث تطليقات لا تطلق ما لم يتلفظ به وذكر في كتاب الطلاق اذا قال لامراته
انت طالق واشار اليه بثلاثة اصابع ونوى به الثلاث ولم يذكر بلسانه فانها تطلق واحدة
رجل راى شخصا فظن انها عمرة فقال يا عمرة انت طالق ولم ينظر الى هذا الشخص فاذا الشخص عبده
عمرة وامراته عمرة تطلق عمرة امراته لان المعتبر عند عدم الاشارة الاسم وقد وجد رجل قال لامراته
چه طلاق كرده چه في لا يطلق امراته ولو قيل لرجل اطلقت امراتك فقال عدها مطلقة او احسبها
مطلقة لا تطلق امراته امراة قالت لزوجها طلقني فقال لها انت واحدة طلقت واحدة رجل
طلق امراته واحدة او ثنتين فدخلت عليه ام امراته فقالت طلقها ولم تخف حق ابيها وعاتبته في
ذلك فقال الزوج هي بائنة او قال الزوج هذه ثالثة يقع اخرى ولو عاتبته ولم تذكر الطلاق
فقال الزوج هذه المقالة لا تقع الزيادة الا بالنية رجل قال لامراته انت طالق
ونوى به الطلاق يقع الطلاق ولو قال انت طال لا يقع شي وان نوى لان حذف اخر الكلام
معتاد في العرب وحكي الفقيه ابو القاسم رحمه الله لو ان اعجميا قال ذلك بالفارسية وحذف
الحرف الاخر لا يقع وان نوى لانه غير معتاد في العجم ولهذا قالوا لو قال العبد تو ازاد ولم يذكر
الدال لا يعتق وان نوى وقال الصدر الشهيد رحمه الله لا فرق بين العربية والفارسية اذا
نوى صحت نيته وهذا كله اذا قال انت طال لا بكسر اللام وان قال بكسر اللام يقع الطلاق وان
لم ينو ويكون الاعراب قائما مقام الحرف هذا اذا لم يكن في حال مذاكرة الطلاق ولا في حالة الغضب
وان كان ذلك في حال مذاكرة الطلاق او في حالة الغضب يقع الطلاق وان لم ينو ولو قال
انت طا وسكت او اخذ انسان فمه لا يقع الطلاق وان نوى لان العادة ما جرت
بحذف حرفين من الكلام ولو قالت المراة لزوجها طلقني فقال دايم ان كان ذلك في
موضع يكون ذلك عرفهم وقع الطلاق امراة قالت لزوجها كيف لا تطلقني وقال
الزوج بوجود ارستا باي طلاق كرده قالوا ان نوى الطلاق يقع الطلاق والا فلا
قال مولانا رضي الله عنه وينبغي ان يقع الطلاق على كل حال لان معنى كلامه انت بجميع اجزائك
مطلقة ولو قال ذلك يقع الطلاق وان لم ينو كما قال لها انت مطلقة رجل اراد ان يقول

لامرأته انت طالق ثلاثا فلما قال انت طالق اخذ انسان بفمه او مات يقع واحدة ولو قال
انت طالق ثلاثا وماتت المراة بعد قوله انت طالق قبل قوله ثلاثا لا يقع شي وكذا لو قال انت
طالق واحدة فصادفها قوله انت طالق وهي حية وصادفها قوله واحدة وهي ميتة لا يقع شي رجل
قال لامرأته وهبت لك طلاقك فانه يقع الطلاق وقد ذكرنا اذا اراد الرجل ان يطلق امراته
فقالت المراة هب لي طلاقي فقال وهبت يريد به ترك الطلاق والاعراض عنه فهي امراته رجل
قال لامرأته انت طالق وانا بالخيار ثلاثة ايام يقع الطلاق ويبطل الخيار رجل سمى امراته مطلقة
فقال سميتك مطلقة لا يقع الطلاق عليها الا فيما بينه وبين الله تعالى ولا في القضاء رجل
قال لامرأته انت طالق عدد النجوم او عدد التراب او عدد البحار طلقت ثلاثا وكذا لو قال
مثل الاساطين او مثل الجبال او مثل البحار تقع واحدة بائنة في قول ابي حنيفة رضي الله عنه
وقال ابو يوسف رحمه الله تقع واحدة رجعية وهذا الجنس ياتي في فصل التشبيه ان شاء الله
تعالى رجل قال لامرأته قبل الدخول بها انت طالق احدى وعشرين طلقة ثلاثا عندنا
وقال زفر رحمه الله تقع واحدة ولو قال واحدة وعشرين او واحدة والف تقع واحدة في قولهم
الا في رواية عن ابي يوسف رحمه الله ولو قال احد عشر طلقت ثلاثا ولو قال واحدة وعشرة
طلقت واحدة رجل قال لامرأته المدخولة انت طالق فقالت لا اكتفي بواحدة فقال
دو كيران نوى اثبات الطلاق طلقت ثلاثا رجل قال لامرأته ان تكوني امراتي فانت
طالق ثلاثا قالوا ان لم يطلقها تطليقة بائنة عقيب فراغه من اليمين طلقت ثلاثا رجل قال
لامرأته انت طالق مع كل شربة لم تطلق حتى تشرب ولو قال انت طالق مع كل تطليقة وكان ذلك
بعد الدخول طلقت للحال ثلاثا رجل له بنات ذوات ازواج فقال زوج واحدة منهن
دختر ترا يك طلاق داده يقع الطلاق على امراته رجل قال لامرأته ترا يكي او قال
تو اسه قال الصدر الشهيد رحمه الله طلقت ثلاثا ولو قال تو يكي او قال تو سه قال
ابو القاسم رحمه الله لا يقع الطلاق قال مولانا رضي الله عنه وينبغي ان يكون الجواب على التفصيل
ان كان ذلك في حال مذاكرة الطلاق او في حالة الغضب يقع الطلاق وان لم يكن لا يقع الا
بالنية كما لو قال بالعربية انت واحدة ولو قال اين زن كرم است بسه قال ابو نصر
الدبوسي لا يقع وقال ابو بكر العياضي رحمه الله ان نوى الطلاق يكون طلاقا ولو قال لامراته
انت بثلاث قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله اذا نوى يقع رجل قال لامراة
دست باز داشتمت بيك طلاق فقالت المراة بازگوي باكراهان بشنوند فقال الزوج
دست باز داشتمت بيك طلاق فلما افترقا قالت له اجنبية زن را بان داستي فقال
دست باز داشتمش بيك طلاق قالوا لو قال في المراة الثانية والثالثة الاضاد ولو قال
دست باز داشته ام يكون اخبارا قال لامراته تو بسه طلاق باشي ان نوى الايقاع
الطلاق يكون طلاقا قالا فلا لان هذا الكلام محتمل انه اراد بملك تو بسه طلاق ملكه مني
فلا بد من النية وكذا لو قال انت بثلاث تطليقات يحتمل ذلك ايضا الا انه غلب استعماله
في ايقاع الطلاق حتى لو ظهر ما يدل على انه اراد به الملك لا يقع رجل قال لامراته
انت طالق كذا او كذا طلقت ثلاثا لان كذا تستعمل في العدد واقل عددين ليس بينهما حرف
العطف احد عشر فتطلق ثلاثا رجل قال لامراته انا استنكف منك فقالت المراة
كالبزاق في الفم فان كنت تستنكف منها فادم بها فقال الزوج تف تف ورمى بالبزاق

وقال

وقال رميت ونوى به الطلاق لا تطلق لانه لو قال ونوى به الطلاق لا تطلق فكذا اذا بزق
ونوى الطلاق رجل قال له غيره تزوجت امراة اخرى ولهذا كان طلق الاولى ولم يرد به
الطلاق لا تطلق امراته امراة قالت لزوجها طلقني ثلاثا فقال الزوج ابنك هزار طلاق لا
تطلق امراته لانه كلام محتمل رجل قال لامراته لا تخرجي من الدار بغير اذني فاني حلفت
بالطلاق فخرجت بغير اذنه لا تطلق لانه لم يذكر انه حلف بطلاقها فلعل حلف بطلاق
غيرها فكان القول قوله رجل له اربع نسوة فقال لواحدة منهن انت ثم انت
للمراة الاخرى ثم انت للمراة الاخرى ثم انت طالق للرابعة طلقت الرابعة لانه جعل الطلاق
نعتا للرابعة رجل قال طالق فقيل له من عنيت فقال امراتي طلقت امراته
رجل قال امراة طالق او قال طلقت امراة ثلاثا وقال لم اعن به امراتي يصدق ولو قال
عمرة طالق وامراته عمرة وقال لم اعن به امراتي طلقت امراته ولا يصدق قضاء وكذا لو قال
بنت فلان طالق ذكر اسم الاب ولم يذكر اسم المراة وامراته بنت فلان وقال لم اعن امراتي
لا يصدق قضاء وتطلق امراته كما لو ذكر اسم امراته ولو قال عمرة طالق وامراته عمرة طلقت
امراته ولا يصدق قضاء في صرف الطلاق عنها وكذا لو لم ينسبها الى ابيها او نسبها الى امها
او الى ولدها تطلق امراته وكذا لو اخذت ام امراته وقالت لا ادعك تخرج الى السفر
حتى تطلق ابنتي فقال دختر ترا سه طلاق وقال لم انو امراتي طلقت امراته قضاء
رجل قال لغير امراته في الغضب اي زن مني سه طلاق وحذف الياء لا تطلق
امراته لانه ما اضاف الطلاق اليها رجل بين يديه امراة متلففة فقيل له هذه
المتلففة امراتك ثم قيل له احلف بثلاث تطليقات ان لم يكن لك امراة سواها
فحلف بثلاث تطليقات ان ليس له امراة سواها وكانت المراة المتلففة اجنبية اختلفوا
فيه والفتوى على انه تطلق امراته قضاء وكذا لو تزوج امراة ببلخ فذهبت المراة
بغير علمه الى ترمذ ثم حلف ان كان له امراة بترمذ فهي طالق طلقت امراته رجل
اكل خبزا او شرب خمرا ثم قال نان خوردم ونبيذ خوردم ... ثم قال
له رجل بعد ما سكت بسه طلاق فقال الرجل بسه طلاق لا تطلق امراته لانه لما
فرغ عن الكلام الاول سكت ساعة كان هذا ابتداء كلام ليس فيه اضافة ولا نسبة
رجل قال لمديونه امراتك طالق ان لم تقض حقي اليوم فقال المديون نعم لا يريد به
الجواب فقال رب الدين قل نعم فقال نعم يريد جوابه كانت اليمين لازمة له لانه اذا لم يتخلل
بينهما سكوت طويل ولم يأخذ في كلام اخر كان الكل كلاما واحدا رجل قال له غيره
زن از تو بسه طلاق كه اين كار را نكردي فقال بهزار طلاق يكون جوابا حتى لو لم
يكن هذا الشخص يفعل هذا الامر لا يقع الطلاق رجل قال له غيره هل امراتك
الا طالق فقال لا طلقت امراته ولو قال نعم لا تطلق في المسالة الاولى تصير قائلا ليست
امراتي الا طالق ولو قال ذلك طلقت امراته اما في المسالة الثانية صار قائلا امراتي
غير طالق رجل حلف بيمين ان دخلت الدار فامراتي طالق فلما انتهى الى الطلاق
ختم بالله امراته قالوا ان نوى عند ذكر الطلاق ترك الحكاية واستيناف الطلاق
وكان كلامه يصلح ايقاعا للطلاق يقع الطلاق على امراته وان لم ينو الاستيناف لا
يقع ويكون كلامه محمولا على الحكاية رجل قال لامراته انت طالق وسكت ثم قال

ثلاثا ان كان سكوته لانقطاع النفس لا ينفصل تطلق ثلاثا وان لم يكن لانقطاع النفس تقع واحدة لان السكوت
لانقطاع النفس لا يفصل **رجل** قال لامراته انت طالق وسكت فقيل له كم فقال ثلاث قال
ابو يوسف رحمه الله تطلق ثلاثا قالوا يحتمل ان هذا قول ابو يوسف رحمه الله خاصة فان عنده اذا قال
الرجل لامراته انت طالق ونوى الثلاث صحت نيته ويحتمل ان هذا قول ابي حنيفة رضي الله عنه
فان عنده اذا طلق الرجل امراته ثم قال جعلتها ثلاثا تصير ثلاثا **رجل** قال لامراته انت طالق
وسكت فقيل له كم فقال ثلاثا قال ابو يوسف رحمه الله تطلق ثلاثا قالوا يحتمل ان هذا قول
ابي يوسف رحمه الله خاصة فان عنده اذا قال الرجل لامراته انت طالق ونوى الثلاث صحت نيته
ويحتمل ان هذا قول ابي حنيفة رضي الله عنه فان عنده اذا طلق الرجل امراته ثم قال جعلتها ثلاثا
تصير ثلاثا **رجل** قال لامراته انت طالق ما لا يقع عليك او ما لا يجوز عليك طلقت واحدة
وكذا لو قال انت طالق ثلاثا لا يقعن عليك او لا تحرمي طلقت ثلاثا **رجل** قال لامراته انت
طالق في مكة وهما في غير مكة طلقت للحال وكذا لو قال انت طالق في ثوب كذا وهي في ثوب آخر
يقع للحال ولو قال انت طالق في الليل والنهار طلقت واحدة ولو قال انت طالق في الليل والنهار
يقع ثنتان ولو قال لامراته في الليل انت طالق في ليلك ونهارك طلقت للحال ولو قال لها في الليل
انت طالق في نهارك وليلك طلقت غدا ولو قال انت طالق غدا اليوم طلقت غدا ويبطل
ذكر اليوم ولو قال انت طالق اليوم غدا طلقت للحال والاصل فيه انه ذكر وقتين وليس
بينهما حرف العطف يقع الطلاق في الوقت المذكور اولا ويبطل ذكر الثاني ولو قال لها انت
طالق اليوم واذا جاء غد اتبع للحال واحدة واذا جاء غد وهي في العدة طلقت اخرى **رجل**
قال في شعبان انت طالق في رمضان تطلق حين تغرب الشمس من آخر يوم من شعبان ولو
قال انت طالق في غد طلقت حين تطلع الشمس من الغد ولو قال انت طالق في الصيف او في
الشتاء او في الربيع او في الخريف لا يقع الطلاق الا في الوقت المذكور واختلفوا في معرفة
هذه الاوقات قال بعضهم الصيف ما لا يحتاج فيه الى الحشو والوقود والشتاء ما يحتاج فيه
الى الحشو والوقود والربيع والخريف ما يحتاج فيه الى الحشو لا الى الوقود الا ان الربيع
يكون في آخر الشتاء والخريف يكون في آخر الصيف وقال بعضهم الصيف ما يكون فيه
على الاشجار الاوراق والثمار والربيع ما يكون عليها الاوراق دون الثمار هكذا الخريف
رجل اشترى منكوحته لا يقع عليها الطلاق معلقا كان او منجزا ما دامت مملوكة وكذا
لو كان آلى منها ثم اشتراها ثم انتهت مدة الايلا لا يقع عليها الطلاق ولو اعتقها بعد ما
اشتراها وقع طلاقه عليها معلقا كان او منجزا ولو علق العبد طلاق امراته الحرة بشرط
او قال لها انت طالق للسنة ثم ملكت المراة زوجها فطلقها او وجد شرط الطلاق المعلق
او جاء وقت السنة يقع عليها الطلاق ما دامت في العدة **رجل** قال لامراته انا منك
طالق فنوى به الطلاق لا يقع ولو قال انا منك باين او انا عليك حرام ونوى به الطلاق
يقع المرتد اذا لحق بدار الحرب فطلق امراته لا يقع وان عاد مسلما وهي في العدة
يقع والمرتدة اذا لحقت بدار الحرب فطلقها زوجها ثم عادت الى دار الاسلام مسلمة قبل
الحيض عند ابي حنيفة رضي الله عنه لا يقع طلاقه وعند صاحبيه يقع والله اعلم **فصل**
في الكنايات والمدلولات الكناية ما يحتمل الطلاق ولا يكون الطلاق مذكورا نصا
وهي اقسام ثلاثة حالة مطلقة وهي حالة الرضا وحالة مذاكرة الطلاق وهي ان تسال

المراة

المراة طلاقها او تسال غيرها طلاقها وحالة الغضب والخصومة ففي حالة الرضا لا يقع الطلاق
بشيء من الكنايات الا بالنية ولو قال لم اعن به الطلاق كان القول قوله وفي حال مذاكرة الطلاق يقع الطلاق
بثمانية الفاظ ولو قال لم انو الطلاق لا يصدق قضاء وهي قوله انت خلية برية بتة باين حرام
اعتدي امرك بيدك اختاري وفي حالة الغضب يقع الطلاق بثلاثة من هذه الثمانية واذا
قال لم انو الطلاق لا يصدق قضاء وتلك الثلاثة اعتدي امرك بيدك اختاري وفي الخمسة
الباقية من الثمانية عند ابي حنيفة رضي الله عنه اذا قال لم انو الطلاق لا يقع ويصدق قضاء
لانها تصلح للشتم فتحمل على الشتم والخصومة وقال ابو يوسف رحمه الله اذا قال لم انو الطلاق لا يصدق
كما لا يصدق في حالة مذاكرة الطلاق وعن ابي يوسف رحمه الله في الاملا انه الحق بهذه الخمسة
اربعة اخرى لا ملك لي عليك لا سبيل لي عليك خليت سبيلك الحقي باهلك لو قال ذلك
في حال مذاكرة الطلاق او في الغضب وقال لم انو به الطلاق يصدق قضاء في قول ابي حنيفة
رضي الله عنه وقال ابو يوسف رحمه الله لا يصدق وفيما سوى ذلك من الكنايات نحو قوله
حبلك على غاربك تقنعي تخمري استتري قومي اخرجي اذهبي انتقلي انطلقي تزوجي اعزبي لا نكاح
لي عليك وهبتك لاهلك وقبل الاهل او لم يقبل لا يقع الطلاق الا بالنية اذا قال لم انو
الطلاق كان مصدقا وعن ابي حنيفة رضي الله عنه لو قال وهبتك لاهلك او لابيك او لامك
او للازواج او نوى الطلاق يقع ولو قال وهبتك لخالك او لاخيك او لاختك او لفلان الاجنبي
لا يقع الطلاق وان نوى وكذا لو قال لا حاجة لي فيك عن محمد رحمه الله لو قال لها افلحي ونوى
الطلاق يكون طلاقا ولو قال في مذاكرة الطلاق فارقتك او باينتك او ابنتك او ابنت منك
او لا سلطان لي عليك او سرحتك او وهبتك لنفسك او تركت طلاقك او خليت سبيل
طلاقك او سيبتك او انت سايبة او انت حرة او انت اعلم بشانك فقالت اخترت نفسي يقع
الطلاق وان قال لم انو الطلاق لا يصدق قضاء ولو قال لها لا نكاح بيني وبينك او قال
لم يبق بيني وبينك نكاح او قال فسخت نكاحك يقع الطلاق اذا نوى ولو قالت المراة
لزوجها لست لي بزوج فقال الزوج صدقت ونوى به الطلاق يقع في قول ابي حنيفة
رضي الله عنه ولو قال لها قومي اخرجي بياسي وكرر ذلك لا يكون طلاقا وكذا لو قال تو مرا كسي
مدلي ولو قال لم يبق بيني وبينك عمل يقع الطلاق اذا نوى وكذا لو قال انا بري من نكاحك
يقع الطلاق اذا نوى ولو قال لا حاجة لي فيك ونوى الطلاق وكذا لو قال مرا بكار نيستي
وكذا لو قال ما اريدك ولو قال لها ابعدي عني ونوى الطلاق يقع ولو قال اذهبي
فبيعي هذا الثوب او اذهبي فتقنعي او قومي نكلي ونوى الطلاق ولو قال لها اربع طرق عليك
مفتوحة ونوى الطلاق لا يقع الا ان يقول اربع طرق عليك مفتوحة فخذي في اي طريق
شئت حينئذ يقع الطلاق اذا نوى ولو قال جهار راه بر تو كشاده لا يقع الطلاق ما لم
ينو ولو قال تو سه بارا بدون وقال لم انو الطلاق كان القول قوله ولو قالت المراة
لزوجها طلقني فقال لا افعل فقالت ان لم تطلقني اذهب واتزوج فقال الزوج خواهي
شوي كن تخواني دوست لا يقع الطلاق لان هذا الظاهر دلالة المبالاة فلو ان الزوج انه نكح امر
فيقع فاسدا فقال تركت هذا النكاح الذي بيني وبين امراتي ثم ظهر ان نكاحها كان صحيحا
لا تطلق امراته ولو قال لامراته انا بري من طلاقك لا يكون طلاقا ولو قال بريت اليك
من طلاقك يقع الطلاق نوى او لم ينو ولو قال انا بري من ثلاث تطليقات قال بعضهم

انه

يقع الطلاق اذا نوى وقال بعضهم لا يكون طلاقا وان نوى والظاهر قالت له امراته اكر ان مه خر
بعيب بازده فقال بازد ادم قالوا لا يقع الطلاق ولو قال اب المراة لزوجها لر ان مه خر بن ازمن
بمن بازده فقال بلو بازد دله دم يقع الطلاق اذا نوى كانه قال لها الحقي باهلك ولو قال انت
السراح فهو كما لو قال لها انت خلية قالت المراة لزوجها طلقني فقال الزوج ان شئت
الف مرة لا يقع شي ولو قال بيزارم از زن وازخواسته ان نوى طلاقا يكون طلاقا والا فلا والواقع
بالكنايات واقع عندنا الا الواقع بثلاثة اعتدي استبرئي رحمك انت واحدة فانه يقع بها واحدة
رجعية وان نوى الثلاث بالكنايات يصح بنية الا في اربعة اعتدي استبرئي رحمك انت
واحدة اختاري فقالت اخترت نفسي فانه لا يصح نية الثلاث في هذه الاربعة ولا تصح نية الثنتين
في الكنايات ولو اوقع الطلاق بالفارسية فقال دست باز داشتمت ونوى الطلاق قال
بعضهم هو تفسير قوله طلقتك يقع الطلاق بلا نية وتكون رجعية وقال الفقيه ابو الليث
والشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله تقع واحدة باينة ولا يصدق انه لم ينو الطلاق
وعليه الفتوى ولو قال باي كشاده كردمت تقع واحدة رجعية في قوله ولا يحتاج الى
النية لانه تفسير قوله طلقتك ولو قال بيكت طلاق دست باز داشتمت تكون رجعية
ولا يصدق انه لم ينو الطلاق ولو قال جنك باز داشتم از تو ونوى الطلاق قال
الفقيه ابو جعفر رحمه الله تقع واحدة باينة وقال غيره تقع واحدة رجعية والاول اصح
وفي فتاوى النسفي رحمه الله لو قال لها ترا بله كردم او رها كردم او دست باز داشتم
او ترا هشتم لا يقع الطلاق ما لم ينو وكذا لو قال دست باز داشتمت او رها كردمت
ولو نوى الطلاق في قولهم رها كردمت او يله كردمت يقع واحدة باينة وفي قوله دست
باز داشتمت تقع واحدة رجعية وان قرن الطلاق ببعض الالفاظ نحو ان يقول دست
باز داشتمت بيك طلاق تقع واحدة رجعية ويكون العمل للطلاق كما لو قال امرك بيدك
في تطليقة او اختاري بنفسك بتطليقة فاختارت نفسها تقع واحدة رجعية ولو قال
بصنم او بهشتم ازرني لا يقع الطلاق في قول ابي حنيفة رضي الله عنه وان كان ذلك في ذكر
طلاق او خصومة واذا نوى الطلاق تقع واحدة رجعية وعن ابي يوسف انه حين خالط
العجم وجد هذا مجازا في العجم فقال يقع الطلاق وان لم ينو في اي حال كان ولا يدين
قضاء انه عنى به الترك للخروج وان نوى ثانيا او ثلاثا فهو على ما نوى لانه يحتمل ذلك في لغتهم
رجل قال لمنكوحته الامة انت باين ونوى الثنتين صحت نيته ولو قال ذلك لحرة طلقها
واحدة ونوى الثنتين تقع واحدة رجل قال لامراته اعتدي اعتدي اعتدي وقال نويت
بالكل تطليقة واحدة دين فيما بينه وبين الله تعالى وفي القضاء تطلق ثلاثا ولو قال عنيت
بالاولى والثانية شيئا ونويت بالثالثة الطلاق فهي تطليقة رجعية ولو قال لم اعن بالاولى
والثالثة شيئا ونويت بالثانية الطلاق طلقت ثنتين ولو قال عنيت بالاولى الطلاق وبالثانية
العدة صحت نيته ايضا ولو قال عنيت بالاولى والثانية الطلاق وبالثالثة العدة صحت
نيته ايضا ولو قال اعتدي وكرر ذلك مرارا وقال عنيت به الحيض صدق ايضا ولو
ولو قال انت طالق فاعتدي وقال عنيت به العدة صحت نيته وان عنى به تطليقة اخرى
او لم ينو شيئا فهي تطليقة اخرى وكذا لو قال واعتدي او قال اعتدي بغير حرف العطف
وعن ابي يوسف رحمه الله لو قال انت طالق فاعتدي ولم ينو شيئا فهي واحدة ولو قال

واعتدي

واعتدي او قال بغير حرف العطف تقع اخرى **رجل** قال لامراته في وسط النهار انت طالق اول
هذا اليوم واخره فهي واحدة ولو قال آخر هذا اليوم واوله طلقت ثنتين لان الطلاق في اول
اليوم يكون واقعا في اخره فلا يقع الا واحدة اما اذا ابدا باخر اليوم والطلاق في اخر اليوم لا يكون
واقعا في اوله فيقع طلاقان وكذا لو قال انت طالق غدا واليوم يقع طلاقان ولو قال اليوم وغدا
لا يقع الا طلاق واحد ولو قال انت طالق اليوم وامس يقع طلاقان ولو قال امس واليوم تقع
واحدة ولو قال انت طالق اليوم وبعد غد طلقت ثنتين في قول ابي حنيفة رضي الله عنه وابي يوسف
رجل قال لامراته انت طالق كالالف ان نوى ثلاثا فثلاث وان لم ينو شيئا فهي واحدة باينة في قول
ابي حنيفة رضي الله عنه وابي يوسف الاخر وقال محمد رحمه الله هي في القضاء ثلاث ولو قال انت طالق
لعدد الالف او لعدد الثلاث فهي ثلاثة في القضاء ولو قال انت طالق كثلاث فهي ثلاث ولو قال انت
طالق حتى تتم الثلاث فهي ثلاث وان قال حتى تكمل لك ثلاثا او حتى اوقع عليك ثلاثا فهي واحدة ولو قال
انت طالق ملا البيت ولم ينو شيئا فهي واحدة ولو قال انت طالق مثل الجبل او مثل حبة خردل فهي واحدة
باينة في قول ابي حنيفة رضي الله عنه وفي قول ابي يوسف رحمه الله واحدة رجعية ولو قال مثل عظم
الجبل او كعظم الجبل او شبهه بصغير او بكبير فهي واحدة باينة وان نوى ثلاثا فثلاث ولو قال انت طالق
هكذا واشار باصبع واحدة فهي واحدة وان اشار باصبعين فهي ثنتان وان اشار بثلاث فهي ثلاث
والمعتبر فيه الاصابع المنشورة دون المضمومة فان قال عنيت الكف او المضموم لا يصدق قضاء ولو قال
انت طالق مثل هذه واشار بثلاث اصابع ونوى ثلاثا فثلاث وان نوى واحدة فواحدة والله اعلم
فصل في طلاق من لا يعقل طلاق المكره واقع عندنا خلافا للشافعي رحمه الله وكذا طلاق
السكران من الخمر او النبيذ وقال الكرخي رحمه الله والطحاوي وهو احد قولي الشافعي رحمه الله
طلاق السكران غير واقع ولو اكره على شرب الخمر او شرب الخمر لضرورة وسكر وطلق اختلفوا فيه
والصحيح انه كما لا يلزمه الحد لا يقع طلاقه ولا ينفذ تصرفه وعن محمد اذا شرب النبيذ ولم يوافقه
فارتفع وصدع وزال عقله بالصداع لا بالشرب فطلق لا يقع ولو زال عقله بالضرب او ضرب يده على
راسه حتى زال عقله فطلق لا يقع طلاقه وان شرب من الاشربة المتخذة من الحبوب والفواكه والعسل
اذا طلق او اعتق اختلفوا فيه قال الفقيه ابو جعفر رحمه الله الصحيح انه كما لا يلزمه الحد لا ينفذ تصرفه
وطلاق اللاعب والهازل واقع ومن زال عقله بالبنج ولبن الرماك لا ينفذ طلاقه وعتاقه
فصل في الطلاق بالكتابة الكتابة على نوعين مرسومة وغير مرسومة ويعني بالمرسومة
ان يكون مصدرا معنونا مثل ما يكتب الى الغائب وغير المرسومة ان لا يكون مصدرا معنونا وهو
على وجهين مستبينة وغير مستبينة والمستبينة ما يكتب على الصحيفة والحائط والارض على وجه
يمكن فهمه وقراءته وغير المستبينة ما يكتب على الهواء والماء وشيء لا يمكن فهمه وقراءته ففي غير المستبينة
لا يقع الطلاق وان نوى وان كانت مستبينة لكنها غير مرسومة ان نوى الطلاق يقع والا فلا وان كانت
مرسومة يقع الطلاق نوى او لم ينو ثم المرسومة لا يخلو اما ان ارسل الطلاق بان كتب اما بعد فانت
طالق فكما كتب هذا وقع الطلاق ويلزمها العدة من وقت الكتابة وان علق طلاقها بمجي الكتاب بان كتب
اما بعد اذا جاءك كتابي هذا فانت طالق ما لم يجي اليها الكتاب لا يقع وان كتب اذا جاءك كتابي فانت طالق
وكتب بعد ذلك حوايج فجاءها الكتاب فقرات الكتاب او لم تقرا يقع الطلاق وان بدا له بعد ما كتب
فمحي الحوايج وترك اذا جاءك كتابي هذا فانت طالق فجاء الكتاب وقع الطلاق لان قوله كتابي هذا
اشارة الى ما كتب قبل الطلاق فاذا وصل اليها ذلك وقع الطلاق وان بدا له بعد ما كتب فمحي اذا

جاءك كتابي هذا فانت طالق وترك الحوايج فوصل اليها ذلك لا يقع الطلاق لان شرط وقوع الطلاق
ان يصل اليها ما علق به الطلاق هذا اذا كانت الحوايج بعد الطلاق فان كتب الحوايج اولا ثم كتب بعدها
اذا جاءك كتابي هذا فانت طالق ثم محى الحوايج وترك اذا جاءك كتابي هذا فجاءها لم يقع الطلاق لان
شرط وقوع الطلاق هنا وصول ما كتب من الحوايج قبل قوله اذا جاءك كتابي هذا ولم يصل اليها
ذلك والذي محى قوله اذا جاءك كتابي هذا وترك ما قبله ووصل اليها ذلك وقع الطلاق فالحاصل
ان ما كتب قبل قوله كتابي هذا اصل وما بعده تبع والعبرة للاصل دون التبع ولان الكتاب ح
يبعث الى المهم والمهم يبدا به ابتداء ولو كتب الطلاق في وسط الكتاب وكتب قبله وبعده حوايج ثم محى
الطلاق وبعث بالكتاب اليها وقع الطلاق كان الذي قبل الطلاق اقل او اكثر وقال ابو يوسف
رحمه الله لكن لك ان كان ما قبل الطلاق اكثر وان كان الاكثر ما بعد الطلاق لا تطلق وان كان فصل
الطلاق في اخر الكتاب فمحى ما قبل الطلاق او محى اكثر ما قبل الطلاق من الكلمات وترك فصل الطلاق لا
تطلق رجل كتب الى امراته كل امراة لي غيرك وغير فلانة طالق ثم محى اسم فلانة وبعث بالكتاب
اليها لا تطلق فلانة ولو كتب الى امراته كل امراة لي غيرك وغير فلانة طالق ثم محى اسم فلانة وبعث بالكتاب
اليها لا تطلق فلانة ولو كتب الى امراته اما بعد انت طالق الا ان شاء الله تعالى ان كان موصولا
بكتابته لا تطلق وان كتب الطلاق ثم فتر فترة ثم كتب ان شاء الله طلقت امراته لان الكتاب من الغايب
بمنزلة الخطاب من الحاضر وفي الخطاب يعتبر الاستثناء موصولا ولا يعتبر مفصولا ولو كتب الى
امراته اذا جاءك كتابي هذا فانت طالق فوصل الكتاب الى ابيها فاخذه الاب ومزق الكتاب ولم يدفعه
اليها ان كان الاب متصرفا في جميع امورها فوصل الكتاب الى ابيها فاخذه الاب ومزق الكتاب ولم
يدفعه اليها ان كان الاب متصرفا في جميع امورها فوصل الكتاب الى ابيها في بلدها وقع الطلاق
لان وصول الكتاب الى الاب وهو متصرف في امورها كوصول الكتاب اليها وان لم يكن كذلك لا يقع
الطلاق ما لم يصل اليها وان اخبرها الاب بوصول الكتاب اليه وان لم يكن كذلك فان دفع الاب
الكتاب اليها وهو ممزق ان كان يمكن فهمه وقراءته وقع الطلاق عليها والا فلا رجل اكره بالحبس
والضرب على ان يكتب طلاق امراته فلانة بنت فلان بن فلان فكتب امراته فلانة بنت فلان بن فلان
طالق لا تطلق امراته لان الكتابة اقيمت مقام العبارة باعتبار الحاجة ولا حاجة هنا الاخرس
اذا كان لا يكتب وله اشارة معروفة في التصرفات في النكاح ينفذ شي من تصرفاته من الطلاق
والعتاق والبيع ونحوه كما لا ينفذ من المريض الذي نقل لسانه بمرضه وهو قول مالك وابن
ابي ليلى وعندنا تثبت هذه التصرفات باشارته المعهودة كما تثبت بكتابته لانه لا يرجى منه
العبارة فتقام الاشارة مقام العبارة كما تقام الكتابة مقام العبارة والله اعلم بالصواب

باب التعليق

رجل قال لامراته اتريدين ان اطلقك فقالت نعم فقال
لها اگر تو زن منی بك طلاق وشه طلاق وهزار طلاق توبی والخرجي من عندي وهو يزعم انه
لم يرد به الطلاق كان القول قوله لانه لم يضف الطلاق اليها رجل قال لامراته كر بخانه مادر
روی ترا طلاق فذهبت الى باب دارها ولم تدخل اختلفت المشايخ في الدخول والصحيح
انها لا تطلق لانهم يريدون بهذا المنع عن الدخول فلا تطلق بدونه قال لامراته اگر تو با کسی
حرام کنی فانت طالق ثم ابانها ثم جامعها في العدة قالوا على قياس قول ابي حنيفة ومحمد تطلق امراته
وجعلوا هذا فرعا لما لو قال لامراته كل امراة اتزوجها فهي طالق ثم ابانها ثم تزوجها
طلقت عندهما لعموم اللفظ ولا تطلق عند ابي يوسف وبه اخذ الفقيه ابو الليث لان الظاهر

ان

انه لا يريد هذا بهذا اليمين رجل قال لغيره زن وى از وى بسه طلاق كه تو مهمان من نيايى
قال الفقيه ابو جعفر هذا التعليق صحيح كانه قال ان لم تجئ الى ضيافتي فامراته طالق وكذا لو اتهم امراته
بوقع شي فقال تو از من بسه طلاق كه تو ابن بسر واست ولم يكن رفعت لا تطلق ثلاثا لانه تعليق
الطلاق بعدم الرفع عرفا رجل قال اگر مراجز فلانه زن باشد هزار طلاق داده او
قال لاجنبية گر جز ان تو زن ليم او قال گر جز تو مرا زن باشد فهي طالق فتزوج امراة ثم تزوج
اخرى طلقت الاولى دون الثانية لانه اذا لم يكن هرد وي له مراجز تو بود لا يدخل في هذا اليمين
الا امراة واحدة فاذا تزوج الاولى حنث ووقع الطلاق وانتهت اليمين فلا تطلق الثانية وكذا لو
قال گر مرا بی جهان زن بود سه طلاق فتزوج امراة طلقت فان تزوج اخرى لا تطلق
الثانية لان هذه اليمين يتناول الى امراة واحدة رجل قال لامراته هزار طلاق اگر فلان
كان لو هزار طلاق واراد به التعليق كان تعليقا وعند المتاخرين يتعلق في الوجهين لانه انما
جعل تعليقا في تقديم الشرط باعتبار الخطاب فيه فينبغي انه يجعل تعليقا في تاخير الشرط باعتبار
الخطاب ايضا رجل قال لامراته اگر زمين هر كه كشت كنم بجهة المزرعة فامراته طالق قالوا
ان زرع فيها زرعا او فاكجه او قطنا كان حانثا وان سقى زرعا وحصد لا يكون حانثا وكذا اكريه
ولم يبذر ولا يحنث ولو دفع المزرعة مزارعة او استاجر اجيرا فزرع اجيره فان كان الحالف
ممن يباشر ذلك بنفسه لا يحنث لانه يعني الا ان ما هو غيره بعد ذلك فحينئذ يكون حانثا وان
زرع غلامه او اجيره الذي كان يعمل له ذلك قبل اليمين حنث في يمينه لانه يعني عمله بنفسه رجل
قال امراته طالق گر اين كار كرده ام او قال گر اين كار نه كرده ام وهو صادق فيما يقول اختلف
المشايخ فيه قال عامتهم منهم الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله هذا خبر وليس بتعليق
الا ان يكون ذلك في موضع لا يكون تعليقهم الا بهذا اللفظ وقال بعضهم هو تعليق والذي يصحح
هذا القول ما روي عن ابي يوسف رحمه الله رجل قال لامراته انت طالق ان دخلت
الدار فهو يمين كانه قال دخلت ام لم اكن دخلت فامراته طالق وتفسير ذلك بالفارسية
زن از وى بطلاق گر اين كار كرده است فان كان فعل ذلك الفعل لا يحنث وان لم يكن فعل
حنث في يمينه وفي عرفنا يستعمل هنا في التعليق قال القاضي يحلف المدعى عليه بهذا اللفظ
بالله گر تو را اين مال دادي بسبب بوى رجل قال لامراته انت طالق لا دخلت الدار فهو
كقوله انت طالق ان كنت دخلت الدار ولو قال انت طالق دخلت الدار طلقت للحال لانه
لم يوجد منه ما يكون تعليقا رجل قال لامراته انت طالق او دخلت الدار طلقتك
فهو حلف بطلاقها ان لم يطلقها اذا دخلت الدار كانه قال اذا دخلت الدار طلقتك
فان لم اطلقك فانت طالق فان دخلت الدار يلزمه ان يطلقها فان لم يطلقها حتى تموت
المراة او يموت الزوج يقع الطلاق وهو بمنزلة ما لو قال ان دخلت الدار فعبدي حر ان لم
اضربك رجل قال لامراته ادخلي الدار وانت طالق فدخلت طلقت وكذا لو قال ذلك لعبده
لان جواب الامر بحرف الواو وجواب الشرط بحرف الفاء ولهذا لو قال لعبده اد الي الفا وانت
حر كان تعليقا باداء الالف رجل حلف بالفارسية وقال هر كاه من اين كار كنم فكذى
نفسه جملة الفاظ هر وقت وهر گاه وهر چگاه وهر زمان وهر وهميشة وهر از في واحد
منها بتكرار الحنث بتكرار الفعل في قولهم وهو قوله هر اد كما لو قال بالعربية كلما دخلت
الدار فامراته طالق فدخل الدار مرارا يتكرر الطلاق بتكرار الدخول وفيها سواها من

الالفاظ هر زمان وهر كاه لا يتكرر الحنث بتكرار الفعل ولا يحنث الا مرة واحدة كما لو قال
متى دخلت الدار ومتى ما دخلت الدار فامراته طالق فانه لا يحنث الا مرة واحدة وقال
بعضهم في قوله هر زمان وهر كاه يتكرر الحنث بتكرار لان قوله هر تفسير قوله كل وكلما فيوجب
الالفاظ والتعميم وقال بعضهم لا يتكرر الحنث الا في قوله هر بار وعليه الاعتماد وذكر محمد
بن مقاتل رحمه الله في ترجمة قوله هر كاه وهر بار وهر زمان شبيه بكل مرة وبكلما
فيحنث في كل وقوله اكر وار مثل قوله ان دخلت الدار ولو دخلت فلا يحنث الا مرة وقوله جسمي
على وزن متى فلا يحنث به الا مرة وكذا قوله هميشه مثل قوله همي ومعناهما واحد كما ان متى
ومتى ما واحد لا يحنث منهما الا مرة رجل قال كلما قعدت عندك فامراته طالق
فقعد عنده ساعة طلقت ثلاثا لان الدوام على القعود وعلى كل ما يستدام بمنزلة الانشا
ولو قال كلما ضربتك فانت طالق فضربها بيديه جميعا طلقت ثنتين وان ضربها بكف واحد لا
تطلق الا واحدة وان وقعت الاصابع متفرقة لان في اليدين تكرر الضرب لان الضرب بكل يد
ضربه على حدة فكان ذلك بمنزلة الضرب بسيف واحد اما في الوجه الثاني لم يتكرر الضرب لان
الاصل في الضرب الكف والاصابع تابع لها فلم يتعدد الضرب رجل قال لامراته كلما طلقتك
لي انت طالق فطلقها واحدة يقع طلاقان طلاق بالتطليق وطلاق بقوله كلما طلقتك فانت
طالق ولو قال كلما وقع عليك طلاقي فانت طالق وطلقها واحدة طلقت ثلاثا ولو قال
اذا طلقتك واحدة فهي باين او قال فهي ثلاث فطلقها واحدة بعد الدخول طلقت واحدة
رجعية في قوله فهي باين وكذا في قوله فهي ثلاث ولو قال اذا طلقتك فانت طالق واذا لم
اطلقك فانت طالق فلم تطلق حتى مات طلقت ثنتين آخر جزء من اجزاء حياته لانه لما لم يطلق
صار حانثا في اليمين الثانية فيقع عليها طلاق واحد وكذا احنث في اليمين الثانية صار حانثا في
اليمين الاول فيقع عليها تطليقة اخرى ولو قال اولا اذا لم اطلقك فانت طالق ثم قال واذا
طلقتك فانت طالق فلم يطلق حتى مات تقع تطليقة واحدة باليمين الاولى وما يقع باليمين
الاولى وهو سابق على اليمين الثانية لا يصلح شرطا للحنث في اليمين الثانية لان الشرط يراعى في
المستقبل لا في الماضي فلا يقع الا طلاق واحد رجل قال لامراته ان لم اطلقك اليوم ثلاثا
فانت طالق ثم اراد ان لا يطلق امراته ولا يصير حانثا قالوا الحيلة في هذا ما روي عن ابي
حنيفة رضي الله عنه وعليه الفتوى ان يقول لامراته في اليوم انت طالق ثلاثا على الف درهم
فاذا قال لها ذلك تقول المراة لا اقبل فاذا قالت المراة ذلك ومضى اليوم فان الزوج بار
في يمينه ولا يقع الطلاق لانه طلقها في اليوم ثلاثا ولم يقع الطلاق لعدم رد المراة ولهذا لا
يخرج كلام الزوج من ان يكون تطليقا الا ترى ان محمدا رحمه الله قال في الكتاب
رجل قال لامراته طلقتك ثلاثا على الف درهم فلم تقبل قالت المراة قبلت كان
القول قول الزوج لانه يقع عليها الطلاق فسمي كلام الزوج تطليقا من غير وقوع الطلاق وهذا
لان التطليق نوعان تطليق عامل وتطليق بغير عامل وقد تم من جهة الزوج وهو ايجاب
الطلاق بخلاف التعليق لان المعلق بالشرط عدم قبل الشرط فكان الايجاب عدما قبل
الشرط اما قوله انت طالق على الف تطليق في الحال لان كلمة على لا تقتضي عدم المذكور
اولا بل تقتضي وجوده يقول الرجل اكرمتك على ان تكرمني وتقتضي ذلك وجود
الاكرام منه قصد الاكرام المخاطب ويصير كانه قال اكرمني اكرمتك ولو قال

لامراته

لامراته ان سالتيني الليلة طلاقك فلم اطلقك فانت طالق ثلاثا فقالت المراة ان لم اسالك الليلة
الطلاق فجميع ما املكه صدقة في المساكين فسالت المراة طلاقها في الليلة فقال لها الزوج انت طالق
ان شئت فقالت لا اشا ومضت الليلة لا تطلق ويكون الزوج بارا ولو سالت طلاقها في الليلة
فقال الزوج انت طالق ان دخلت الدار فمضت الليلة ولم تدخل طلقت لان التعليق بمشيتها
تفويض الطلاق اليها ولهذا يقتصر على المجلس والتعليق رفع القيد وفيما يرجع الى رفع القيد
لا فرق بين ان يطلق وبين ان يفوض الطلاق اليها ولا كذلك التعليق بدخول الدار ونحوه لان
ذلك ليس بتفويض ولهذا لا يقتصر على المجلس فاذا لم يوجد الطلاق بهذا لا يصير الزوج مطلقا
فيصير حانثا رجل قال لامراته ان تكلمت بطلاقك فعبدي حر ثم قال لها ان شئت
فانت طالق فقالت لا اشا قال بعضهم يعتق عبده لان شرط العتق التكلم بطلاقها وقد
وجد وكذا لو قال لغيره ان تكلمت بالشرك ثم قال ان الشرك لظلم عظيم وقال الحسن
رحمه الله ينوي في جميع ذلك وله ما نوى ولم ينو شيئا فلا اراه حانثا قال الفقيه ابو الليث
القول الاول احب الي وبعضهم اختار قول الحسن رجل قال لامراته ان حلفت بطلاقك
فانت طالق ثم قال لها ان دخلت الدار فانت طالق ان شا الله لا يحنث في يمينه ولا تطلق
المراة لان الاستثنا في اخر الكلام يبطل حكم ما قبله واذا بطل الطلاق بطل اليمين لان
اليمين لا يبقى بدون الجزا ولهذا لو قال ان اقررت لفلان بعشرة دراهم فامراتي طالق ثم
قال لفلان علي عشرة دراهم لا يحنث في يمينه لانه ما اقر له بعشرة وانما اقر له بتسعة ولو قال
ان دخلت الدار فانت طالق ثم قال لها انت طالق ان شا الله طلقت امراته في قول ابي
يوسف رحمه الله ولا تطلق في قول محمد لان على قول ابي يوسف رحمه الله قوله انت طالق
ان شا الله يمين لوجود الشرط والجزا وعلى قول محمد ليس بيمين وثمرة الاختلاف تظهر في مسايل
منها هذه المسلة ومنها لو قال ان شا الله انت طالق يقع الطلاق في قول ابي يوسف لان الشرط
اذا تقدم على الجزا لا يتعلق الطلاق الا بحرف الجزا فانه لو قال لامراته ان دخلت الدار
انت طالق يكون منجزا وعلى قول محمد يصح الاستثنا مقدما او متاخرا لان هذا الاستثنا ابطال
وليس بتعليق فيصح على كل حال رجل قال لغيره لي اليك حاجة فتقضيها فقال الرجل نعم
وحلف بالطلاق والعتاق انه لا ينقضها له فقال الرجل حاجتي ان تطلق امراتك ثلاثا فله
ان لا يصدق فانه متهم رجل حلف رجلا انه يستطيعه في كل ما يامره ويدعوه عنه ثم نهاه
عن جماع امراته فجامع الحالف لا يحنث ان لم يكن هناك سبب يدل عليه لان الناس لا يريدون
بعض النهي عن جماع المراة عادة كما لا يراد به النهي عن الاكل والشرب حلف رجل بطلاق امراته
ان لا يطلق امراته فلاعنها ومضت المدة ووقع عليها الطلاق بالايلا فانه يقع عليها طلاق
اخر بحكم اليمين ولو حلف ان لا يطلق امراته وهو عنين ففرق القاضي بينهما بالعنة
لا يحنث في يمينه لان وقوع الطلاق بحكم الايلا يضاف اليه ولا كذلك الطلاق بتفريق
القاضي بسبب العنة وان كان واحد منهما خلافا وقال الفقيه ابو جعفر لا يحنث في الايلا
وفي اللعان في قياس قول ابي حنيفة ومحمد يحنث ولا يحنث في قياس قول ابي يوسف
وقال الفقيه ابو الليث ويجوز ان لا يحنث في اللعان اجماعا وبه ناخذ كما لا يحنث في العنين
اذا فرق القاضي بينهما وان كان ذلك طلاق رجل قال اكر من ابرك ن دادست
بازداد مرتا ان فرزند من زنه است فتبدع هر سه طلقها حنث في يمينه رجل حلف ان

لا يطلق امراته فخلعها فضولي فبلغه الخبر فاجاز خلع الفضولي باللسان حنث في يمينه وان اجاز
بالفعل بان لم يقل شيئا بلسانه الا انه اخذ بدل الخلع قالوا لا يحنث في يمينه وعليه الاعتماد وهذا
واجازة نكاح الفضولي سوا رجل حلف بايمان مغلظة ان لا يطلق امراته ثم اراد الخلاص منها
من غير ان يكون حانثا فالحيلة في ذلك ان يتزوج رضيعة ويامر اخت امراته ان ترضعها حتى
تصير الرضيعة ابنتا لاخت امراته او تصير ابنتا لام امراته فيصير جامعا بين الاختين او
جامعا بين المراة وخالتها فيفسد نكاحهما جميعا رجل قال لامراته انت طالق ان
دخلت هذه الدار وان دخلت هذه الدار الاخرى فان دخلت احدى الدار طلقت
فان دخلت الدار الثانية وهي في العدة لا يقع طلاق اخرى وكذا لو قال ان دخلت هذه
الدار فانت طالق وان دخلت هذه الدار الاخرى ولو قال انت طالق واحدة ان دخلت
الدار ثنتين يقع ثنتان الساعة وواحدة اذا دخلت ولم يقل واحدة ولكن قال انت طالق
ان دخلت الدار ثنتين يقع ثنتان اذا دخلت الدار مرة واحدة ولو قال لامراته
انت طالق واحدة ان شئت ثنتين فان شات ثنتين فهي واحدة ولو قال انت طالق ان
دخلت الدار طالق تقع واحدة للحال والاولى اذا دخلت الدار ولو قال انت طالق ان دخلت
الدار ثلاثا فانه ينصرف الثلاث الى الطلاق الا ان ينوي الدخول ولو قال انت
طالق ان دخلت الدار عشرا فهي على الدخول عشر مرات لا الى الطلاق ولو قال انت طالق
طالق وكان ذلك قبل ان يدخل طلقت للحال واحدة بالوسطى واذا تزوجها من خلف
الدار طلقت بالاولى رجل قال لامراته طالق ثلاثا ان دخل الدار اليوم فشهد شاهدان ان
انه دخل فقال الحالف عبدي حر ان كان دخلت لم يعتق عبده بقولهما رايناه دخل الدار
حتى يشهد شاهدان غير الاولين ان الاولين راياه دخل الدار وكذا لو قال الحالف للاولين
عبدي حر ان لم يكن شهدا على زور لم يعتق عبده رجل قال لامراته اذا ولدت كذا يا زانية
فانت طالق ثلاثا قال محمد هذا يكون على الابد الا ان ينوي الفور رجل قال لامراته
انت طالق ان كلمتك سنة اذهبي يا عدوة الله قال فقد كلمها وحنث في يمينه رجل قال
لامراته اذا ولدت لك يا زانية فانت طالق ثم قال لابنها يا ابن الزانية طلقت امراته فان
نوى ان يواجهها دين فيما بينه وبين الله تعالى ولا يدين في القضا رجل قال لامراته
قبل الدخول اذا حضت فانت طالق فقالت حضت ثم وجب من ساعتها ثم ماتت قال
محمد ميراثها للزوج الاول دون الثاني وقال لا ندري اكان ذلك حيضا ام لا قال
لامراة ابنة اربعة عشر وغلام ابن اربعة عشر فقال للمراة اذا حضت فانت طالق وقال
للغلام اذا احتلمت فانت حر فقالت الجارية قد حضت وقال الغلام قد احتلمت قال
تصدق المراة ولا يصدق الغلام قال لان في الغلام يمكن ان ينظر كيف يخرج منه المني
واما خروج الدم من الفرج لا يعلم انه حيض فلا يقف عليه غيرها فقبل قولها امراة
قالت لزوجها طلقني طلقني طلقني فقال الزوج طلقت ان نوى واحدة فواحدة وان
ثلاث فثلاث وان قالت طلقني وطلقني وطلقني فقال الزوج طلقت فهي ثلاث وكذا
لو قال خيرني خيرني خيرني فعلت فطلقت نفسها فهي واحدة وان قالت خيرني وخيرني
وخيرني فقال قد فعلت فطلقت نفسها فهي ثلاث رجل قال لامراته ان وطئتك ما
دمت معي فانت طالق ثلاثا ثم اراد الحيلة قال محمد يطلقها تطليقة بائنة ثم يتزوجها

من ساعته فيطاها فلا يحنث رجل قال لامراته انت طالق وان دخلت الدار طلقت للحال
ولو قال ان دخلت الدار فانت طالق او قال وان دخلت الدار انت طالق طلقت للحال في هذه
المسائل ولو قال انت طالق ان شاء الله بزيادة تطلق للحال في قول محمد ولا تطلق في قول ابي يوسف
وكذا لو قال انت طالق ثلاثا لولا او قال والا او قال ان كان او قال ان لم يكن لا تطلق في قول
ابي يوسف وبه اخذ محمد بن سلمة رجل به فافاه او ثقل لسان لا يمكنه اتمام الكلام الا
بعد مرة فحلف بالطلاق وذكر الشرط والاستثناء بعد تردد وتكلف ان كان معروفا بذلك
جاز استثناؤه وتعليقه رجل قال بالفارسية امراته طالق اكر من ووقع الكلام قال
ابو القاسم لا يقع الطلاق كما قال ابو يوسف رجل قال لامراته انت طالق ابدا ما خلا
اليوم طلقت للحال كانه قال انت طالق تطليقة لا يقع عليك اليوم رجل قال كل امراة
لي طالق الا هذه وليس له امراة سواها لا تطلق امراته امراة قالت لزوجها طلقني
ثلاثا فقال الزوج انت طالق فهي واحدة الا ان ينوي ثلاثا ولو قال قد فعلت طلقت
ثلاثا وكذا لو قال قد طلقتك ولو قالت المراة طلقني فقال الزوج قد طلقتك ينوي
ثلاثا فهي واحدة ولو قال لامراته طلقي نفسك فقالت قد فعلت والزوج ينوي ثلاثا فهو
ثلاث امراة ادعت على رجل انها امراته فحلف الرجل بطلاق امراة له اخرى ما هي
امراة له فاقامت المدعية البينة انها امراته فقال الزوج قد كانت امراتي فطلقتها
قال لا يحنث في يمينه رجل ادعى قبل رجل مالا فحلف المدعى عليه بطلاق امراته ما للمدعي
عليه شيء وشهد شاهدان ان للمدعي عليه الف درهم وقضى القاضي عليه بالف للمدعي
عليه يقول ماله عليه شيء حنث الحالف في قول ابي يوسف ولا يحنث في قول محمد ولو شهد
شهود المدعي انا المدعي اقرضه الفا وقضى عليه القاضي بالف لا يحنث في قولهما رجل حلف
بطلاق وحنث في يمينه ولا يدري انه حلف بواحدة او ثلاث قال ابو يوسف يتحرى في ذلك
ويعمل بما يقع عليه التحري وان استوى ظنه ياخذ بالاكثر احتياطا رجل قال لامراته
ان دخلت الدار فانت طالق ثم قال لامراة له اخرى انت طالق تطلق الثانية الحال
ويتعلق طلاق الاولى بالدخول ولو قال لاجنبية ان تزوجتك فانت طالق ثم قال
لامراة له انت طالق طلقت امراته الحال ولو قال لاجنبية ان تزوجتك فانت طالق ثم
قال لامراته وهذه كان على النكاح كله رجل قال لامراته المدخول بها انت طالق
وانت او قال انت طالق انت او قال انت طالق فانت طلقت المراة واحدة الا ان ينوي بالكلام
الثاني طلاقا اخر فيلزمه ذلك ولو قال انت طالق وانت لامراة له اخرى او انت او فانت
طلقتا جميعا فان قال لم انو بالكلام الثاني طلاقا لا يدين في القضا ولو قال انت طالق
وانتما وضم اليها امراة له اخرى طلقت الاولى ثنتين والاخرى واحدة اذا ضم اليها من يلزمها
الطلاق لزم الاولى من الطلاق مثل ما يلزم صاحبتها في الكلام الثاني وكذا لو قال
ثم انتما او قال فانتما ولو قال لها انت طالق لا بل انت فهي طالق واحدة بالكلام الاول
ولا يلزمها بالكلام الثاني طلاق اخر الا ان ينوي ولو قال انت طالق لا بل انتما لزم
الاولى تطليقتان والاخرى واحدة رجل له ثلاث نسوة فقال لواحدة اذا طلقتك
فالاخريان طالقتان ثم قال للاخرى مثل ذلك ثم قال للثالثة مثل ذلك ثم طلق
الاولى واحدة فانه يقع الاخرى يمين واحدة واحدة فلو لم يطلق الاولى ولكنه طلق الوسطى

واحدة فانه يقع على الثالثة والاولى واحدة واحدة ثم يعود على الثالثة على الوسطى على كل واحدة
تطليقة اخرى لا يقع على الاولى شيء سوى الطلاق الاول ولم يطلق الاولى والوسطى ولكنه طلق
الثالثة فانه يقع على الثالثة ثلاث تطليقات وعلى الوسطى والاولى على كل واحدة ثنتان
رجل له امراتان عمرة وزينب فقال لعمرة طالق الساعة او زينب طالق اذا دخلت الدار لا
يقع الطلاق على احديهما حتى يدخل الدار فاذا دخل خير في ايقاعه على ايتهما شاء رجل قال
لامراته انت طالق اولست برجل او انا غير رجل فهي طالق لانه رجل وهو كاذب في كلامه ولو
قال انت طالق او انا رجل كان صادقا ولم تطلق امراته رجل قال لامراته ايتهما عمرة ان دخلت
الدار يا عمرة فانت طالق يا زينب فدخلت عمرة الدار طلقت وبيان عن بيته في زينب فان
قال نويت طلاقها ايضا طلقت ايضا ولو قال ذلك بعبوا فقال نويت طلاقها مع عمرة
طلقتا جميعا ولو قدم الطلاق فقال يا عمرة انت طالق ان دخلت الدار ويا زينب فدخلت
عمرة الدار طلقتا جميعا ولو قال لم انو الطلاق زينب لا يقبل قوله ولو قال انت يا عمرة
طالق او يا زينب لم تطلق زينب الا ان ينويها قال الا ترى انه لو قال لك يا فلان على الف درهم
ويا فلان كان المال لهما جميعا ولو قال يا عمرة انت طالق يا زينب فعمرة طالق دون زينب
الا ان ينويها ولو قال انت طالق يا عمرة يا زينب لم تطلق زينب الا ان ينويها ولو قدم اسميهما
فقال يا عمرة يا زينب انت طالق لم تطلق الاولى الا ان ينويها رجل قال لامراته ان دخلت
الدار فانت طالق فدخلها على دخلة واحدة ولو قال ان دخلت الدار فانت طالق ان دخلت
فدخلها على دخلتين رجل قال لامراته ان قلت لك انت طالق فانت طالق ثم قال قد طلقتك
تطلق ثنتين واحدة بالتطليق وواحدة باليمين رجل قال ان تزوجت امراة فهي طالق
وان تزوجت امراتين فهما طالقتان فتزوج امراتين معا فهما طالقتان واحدة واحدة اما
تطلق ثنتين رجل قال لامراته انت طالق انت طالق ان شاء زيد فقال زيد
شئت تطليقة واحدة قال ابو بكر البلخي لا يقع شيء ولو قال شئت اربعا فكذلك
في قول ابي حنيفة رضي الله عنه وعلى قول ابي يوسف ومحمد يقع الثلاث اذا قال شئت اربعا
امراة اتهمت بالسرقة فامرت زوجها حتى يحلف بطلاقها انها لم تسرق فحلف الزوج
فقالت المراة قد كنت سرقت وصرت حانثا فيما حلفت كان للزوج ان لا يصدقها لانها
متناقضة رجل حلف بالطلاق على انه ان تزوجت ثيبا قط وقد تزوج بكرا فوجدها
ثيبا قالوا ان صدقته المراة انها كانت ثيبا كان لها عليه مهر ونصف مهر بالدخول بحكم اليمين
وليس لها نفقة العدة والسكنى لانها معتدة بالوطي عن شبهة وان كذبته المراة وقالت كنت
بكرا فلها مهر واحد وعليه النفقة والسكنى رجل حلف بطلاق امراته ان سرقت امراته
من دراهمه الى سنة ثم دفع الزوج اليها دراهم لينظر اليها فاخذت ثم ردت الى
زوجها ورفعت قطعة من غير علم الزوج فقال الزوج هل دفعت منها شيئا فقالت نعم
لا على وجه السرقة ردت القطعة قال الفقيه ابو بكر البلخي اخاف انها لا تطلق وقال
الفقيه ابو الليث ان لم يفارقه ولم ينكر ينبغي ان لا يطلق رجل حلف ان لم يجامع امراته
الف مرة فهي طالق قالوا هذا على المبالغة والكثرة دون العدد ولا تقدير في ذلك
والسبعون كثير حلف رجل ان يطأ امراته الليلة كذا كذا مرة فسئل محمد رحمه الله فقال لا ادري
هذا او قال ابو يوسف هذا على المبالغة في الجماع رجل حلف ان لا يعطي امراته من دقيقه

احدا

احدا او نوى بذلك انها خاصة قال ابو القاسم ان كان قال اذكسي داد هي صدق الزوج
ديانة فيما دوي رجل حلف وقال ان غسلت امراته ثيابه فهي طالق فغسلت لفافته
قالوا لا يكون حانثا الا اذا نوى ذلك ولو اوصى بثيابه تدخل اللفافة في الوصية رجل
حلف ان لا ياكل من مال حسبه شيئا فخبزت المراة لابيها وجعلت في ذلك العجين من دقيق زوجها
قالوا لا يكون حانثا حلف الرجل ان لا يقرا القران فقرا التسمية لا غير قال الفقيه ابو القاسم
ان قرا الذي في سورة النمل حنث والا فلا رجل حلف ان لا يكون ابنه في منزله وان يفارقه
بعد اليوم فلما اصبح الابن تحول بنفسه وثيابه وعياله قال ابو القاسم ان كان
الابن في داره بيتا معلوما فتفرغ البيت من جميع متاعه لا يحنث في يمينه رجل حلف ان لا
يدخل دار امراته قط فباعت المراة الدار من رجل ثم استاجرها الحالف ودخل قال
الفقيه ابو القاسم رحمه الله ان كانت يمينه بملك المراة لا يحنث وان حلف لا يدخل الدار
يحنث رجل دعى امراته الى الفراش فابت وقالت انك تغضبني فحلف ان لا يدعها
فدخلت في فراشه فجامعها ان جامعها كرها بغير مرادها حنث وان جامعها برضاها
لا يحنث رجل ادعى دابة في يد رجل انها له وحلف على ذلك بالطلاق وذو اليد
يقول الدابة تتعين قال الفقيه ابو جعفر لا يحنث الحالف في الحكم وعلى المراة ان تحتاط وتحلفه
على ذلك فان حلف اقامت معه وان ابى ان يحلف ترفع الامر الى القاضي حتى يحلفه بالله
ما هي ليست بطالق فان نكل فرق بينهما رجل حلف ان لا يشرب المسكر الى سنة فشرب
في غير مجلس الشراب وراوه سكران وهو يجحد شرب المسكر فشهدوا عند القاضي
فلم يقض القاضي قال ابو القاسم للقاضي ان يحتاط ولا يقبل شهادة من لا يعاين الشرب
وعلى المراة ان تحتاط لنفسها من المفارقة بالفدا رجل قال لامراته كر كار كرد
تو لشودزبان من دوابه فانت كذا فعملت هي البيت من طبخ او خبز لا يحنث في يمينه
رجل وضع دراهمه في يد امراته ثم قال لها اكر ازين درم برداشته اي فانت
كذا لم يعين بعد ذلك انها دفعت فقال الزوج انما قلت ذلك بطريق الاستفهام
والتخويف قال الفقيه ابو جعفر وان لم ينو شيئا حنث في يمينه وان نوى الاستفهام
كان القول قوله مع يمينه قال مولانا رضي الله عنه وينبغي ان لا يصدق قضاء لانه
يمين ظاهر رجل قال لامراته كر تو زادن من باشي فانت كذا فلما جاء الغد
قالت من زن تو نيم باشم فخالعها في صبيحة الغد قال بعض مشايخنا ان لم يكن له نية
فخلعها قبل غروب الشمس من الغد كان بارا فان تزوجها بعد غد كانت امراته بتطليقتين
ان نوى بقوله انت امراتي غدا في شيء من الغد كان بارا فان تزوجها بعد غد كانت امراته
واخر الخلع الى ما بعد طلوع الفجر من الغد كان حانثا ولو قال لامراته ان تكوني امراتي
فانت طالق ثلاثا فان لم يطلقها واحدة بائنة متصلة بيمينه تطلق ثلاثا ولو قال
ان انت امراتي فانت طالق ثلاثا طلقت ثلاثا ولو قال ذلك في المعتدة عن طلاق
رجعي فكذلك وان قال ذلك للمبانة في العدة فان اراد به النكاح المطلق او لم يكن
له نية لا يقع عليها طلاق اخر وان نوى به الزوجية التي تكون بعد المباين في العدة
طلقت اخرى رجل قال لامراته ان تكوني امراتي غدا فانت طالق ثلاثا ثم
طلقها واحدة بائنة قبل الغد ومضى الغد بطل اليمين وله ان يتزوجها بعد ذلك

امراة غاب عنها زوجها فقال لها الزوج توسه باوي داوي كي بنبك ماسه فانت كذا ثم قالت المراة
لختنها اما ان تطلقها واما ان تمسكها وتنفق عليها قال ابو القاسم ان لم يكن ختنها استشارها
في ذلك الامر بل ابتدات المراة بهذا الكلام اخاف ان يحنث الحالف رجل قال لم امشت
درين سراي باشم فامراته كذا فتوجه من ساعته للخروج ثم فصار بحال لا يمكنه ان يخرج
حتى اصبح قال ابو القاسم حنث في يمينه فقيل له او جلس كرها فتفكر ثم قال ينبغي ان لا
يحنث في قول ابي حنيفة رضي الله عنه وفرق بينه وبين الحمى فقال في الحمى يمكنه ان يستاجر
من يحمله ويخرجه او يستعين بغيره في ذلك قال مولانا رضي الله عنه وينبغي ان لا يحنث
في الحمى ايضا في قول ابي حنيفة رضي الله عنه لان عنده القدرة بالغير لا تعتبر كما في الصلاة
والحج والتيمم وغير ذلك رجل قال لامراته كر توزن من بودني ما باشي فانت
طالق ثلاثا وطلق ثلاثا فان تزوجها بعد ذلك لا يحنث مرة اخرى لان اليمين انحلت
باحد الشرطين فلا يحنث مرة اخرى كما لو قال لاجنبية ان تزوجتك او خطبتك فانت طالق
فخطبها ثم تزوجها لم يحنث بالتزوج رجل راى امراته تعانق اختها وتقبلها فقال
انك تحبينها اكثر مما تحبيني فقالت نعم فقال الزوج اكر چنين است فانت طالق طلقت
امراته لان المحبة لا تعرف الا بقولها رجل قال لامراته اكر سخن مردون شنوي بامن
نقومايد فانت طالق قال ابو بكر الاسكاف ان نوى الاذن في كل مرة صحت نيته
وان نوى الاذن مرة واحدة فكذلك وان لم يكن له نية فهذا على مرة واحدة ثم قال
اني اخاف ان يكون مراد الناس مثل هذا رجل قال لامراته شوي تو وكيل من باش هر وجه
خواهي بكن فقالت كر وكيل بوم خود را دست بازداشتم بسه طلاق فقال الزوج
ما اردت التوكيل بذلك قال ابو القاسم ان كان ذلك حال طلب الطلاق لا يقبل قوله
الزوج ويقع واحدة رجعية وان لم يكن ذلك حال طلب الطلاق كان القول قول الزوج
قال مولانا رضي الله عنه وينبغي ان يقع الطلاق لعموم اللفظ رجل هو يريد السفر فقال
امراته طالق ما لم اخرج الى الكوفة فمكث ساعة الا انه يماكس في تلك الساعة مع المكاري
في الكرا قالوا لا يحنث في يمينه وعليه الفتوى الا اذا سكت ولم يشتغل بامر الخروج
فحينئذ يحنث في يمينه ولو اشتغل بالوضوء لصلاة المكتوبة ونحوها فهو عذر وكصلاة
التطوع والاكل والشرب ليس بعذر فيكون حانثا امراة قالت لزوجها لا طاقة
لي بالكوفة معك جايعة فقال الزوج ان كنت جايعة في بيتي فانت طالق قالوا ان لم تكن
جايعة في غير الصوم لم يكن حانثا امراة خرجت الى ضيافة فقال الزوج ان
مكثت هناك اكثر من ثلاثة ايام فانت طالق فرجعت في اليوم الثالث الى قرية
زوجها ثم ذهبت الى تلك الضيافة ومكثت هناك اياما قال الفقيه ابو الليث
ان دخلت عمران قرية زوجها ينبغي ان يحنث رجل قال لامراته كر ريسمان تو
بكار ابد مرا فانت طالق فاستعمل غزلها غزل الحوا كرباسا مسح
من غزلها بكرباس اخر فلبس ذلك قال ابو بكر البلخي رحمه الله لا يحنث في يمينه ولو
قال اكر ريسمان تو بكار درپوشم فلبس ثوبا من غزلها قال ابو بكر لا يحنث في يمينه
فتعلل كر بكار ابد اقال اخاف ان يكون حانثا باللبس رجل قال ان انتفعت بهذه
الحنطة فامراته طالق فباعها وانتفع بثمنها قال لا يحنث في يمينه ولو قال

كو

كر رشته تو ثوبي من ابد فانت طالق فوضع يده على غزلها او خاط بغزلها ثوبا او لبس او اتكا على مرفقه
من غزلها او نام على فراش من غزلها قالوا يمينه يقع على اللبس خاصة ولا يحنث في هذه الوجوه رجل
حلف وقال اكر انس معه دهد صنعي رجل او اهدى الى رجل قال ابو القاسم ان نوى السعي او الدفع
فهو على ما نوى وان لم ينو شيئا كانت يمينه على السعي والدفع رجل قال لامراته كر ان درم من بردارى
فانت طالق فوجدت المراة دراهم زوجها في منديل فاعطت امراة اخرى وقالت لها ارفعي منها شيا
فرفعت ثم دفعت اليها قال ابو القاسم ومحمد بن سلمة تطلق امراته رجل قال لامراته اكر با تو خسبم
فانت طالق او لم ينو شيا قالوا يمينه يقع على الجماع ويكون موليا وان نوى به النوم فهو على المضاجعة لا على
الجماع ولا يكون موليا رجل قال اكر فلان بخانه من بيايد نشايد فامراته طالق فدعا فلانا الى
طعام فمشى فلان ثم جا الى الداعي والداعي ينتظره فاكل معه قالوا لا يكون حانثا في يمينه رجل
قال كر اين جامه بزمن انداز امراته طالق وكان ذلك قميصا يحمله على عاتقه قالوا يمينه يقع على اللبس المعتاد
في ذلك الثوب ولا يحنث بدونه رجل اتهم امراته بالسرقة وقال لها انك سرقتين من دراهم كذا ا
كر بس اين ذدرم من بر دارى فانت طالق فرفعت بالمكنسة في كنس البيت ووضعت في ناحية واخبرت
زوجها بذلك قالوا ان رفعت لا لحبس عن زوجها برجا ان الا ان يكون حانثا امراة خرجت الى قرية
فقال لها الزوج اكر شبيش ارتسه رو ايا نشي فانت طالق فانصرفت في طريقها الى طريقه لقرية اخرى
ثم ذهبت الى القرية التي خرجت اليها او مكثت هناك اياما قالوا ان انصرفت من القرية على ان لا تذهب
اليها ثم انصرفت الى القرية الاولى لا يحنث في يمينه رجل قال لامراته كر تو اسم ورد برمن
حيا تك يا اكنون دفت فانت طالق قالوا ان كان الكلام معقده ينصرف اليمين الى المقدمة وان لم يكن
ولم ينو شيا ان كان ينكر عليها فيما زلت ولا يعمل شيا لا يكون حانثا الا يكون حانثا رجل قال
لامراته كر رشته تو ثوبا كاركرد تو بسود زيان من در ابد فانت طالق فغزلت المراة وكنت تسهادصبيا ففا
لا يحنث الرجل وكذا لو نفعت بذلك دينا على زوجها وانما يحنث اذا دخل ذلك ملكه لا غير رجل
قال لامراته كر بسرتو بسو زيان من در ايد فانت طالق فاحذت من تلك الاوراق والقت على
دودة بغير امره لا يحنث كما لو علفت دابته في ذلك بغير امره رجل دفع الى رجل مصحفا ليصلحه فقال
الاحد اكر بود زيان من در ايد فكذا فعن الحالف فيه قالوا حنث في يمينه ولو وهب من اخر بلا شرط
العوض ثم عوضه الموهوب له لا يحنث ولو باعه حنث قال مولانا رضي الله عنه وينبغي ان لا يحنث اذا نوى
فيه لانه لا يراد باليمين ذلك رجل قال لامراته ان خرجت من هذه الدار فانت طالق
فدخلت كرما بانه في الدار ليس له باب غير ذلك اختلفوا فيه قال بعضهم حنث في يمينه وقال بعضهم
ان كان الكرم صغيرا بعد من الدار ويفهم بذكر الدار لا يحنث في يمينه والا يكون حانثا رجل
قال لامراته ان دخلت الدار دار اخي فانت طالق فسكن اخ الحالف دارا اخرى ودخلت المراة
الدار الحديثة قال بعضهم ان كانت يمينه لغيظ لحقه من تلك الدار الاولى لا يحنث في يمينه
وان كانت يمينه لاجل الاخ حنث في يمينه وان لم يكن له نية يحنث في قول ابي حنيفة ومحمد وان
دخلت الدار التي كانت لاخيه وقت اليمين ان كانت الدار في ملك الاخ الا انه لا يسكن فيها حنث
في يمينه وان خرجت تلك الدار عن ملك الاخ بعد اليمين ببيع او هبة او غير ذلك لا يحنث
وان مات الاخ وصارت الدار ميراثا لورثته فان دخلت بعد ما صارت لاحد الورثة
بالقسمة لا يحنث وان دخلت قبل القسمة اختلفوا فيه والاصح انه لا يكون حانثا وان مات صاحب
الدار وعليه دين مستغرق فدخلتها حنث في يمينه رجل قال لامراته ان لم اشبعك من

الجماع فانت طالق حكي عن الفقيه ابو جعفر البخاري انه قال ان جامعها حتى انزلت فقد اشبعها

رجل قال لامراته ان حللت التكة بحرام منذ امراتي فانت طالق فقالت احذ لي رجل

فجامعني كرها قالوا لو ان كانت بحال لا تقدر على المنع لا يحنث وان قدرت حنث اذا اصدقها الزوج

في ذلك رجل قال لامراته ان لم اقل عنك مع اخيك بكل قبح في الدنيا فانت طالق قالوا ان قال

مع اختها عنها باهو من اخلاق اللئام واللصوص والخادعين والمايلين ويصير بارا في يمينه

ويأثم بذلك ويمينه هذه تقع في الكثير من ذلك واقله ثلاثة انواع من القبح قال الفقيه ابو

الليث ينبغي للحالف ان يقول عند الاخ بعدما قال من القبايح انما قلت ذلك لاجل اليمين

وهي تتدعن ذلك فيكون هذا الكلام توبة منه عما قال فيها ويكون بارا رجل قال

ان اغتسلت من الحرام فامراته طالق فعانق اجنبية فامنا واغتسل قالوا يرجا ان لا يكون حانثا

ويمينه تكون على الجماع رجل قال ان دخلت دار فلان بغير اذني فامراته طالق لا يحنث في يمينه

مالم يدخل فلان بامر الحالف ولو قال ان دخل فلان بيتي فدخلها فلان باذن الحالف او بغير

اذن الحالف او بغير علمه كان الحالف حانثا في يمينه ولو قال ان تركت فلانا يدخل بيتي فدخلها

فلان بعلم الحالف فلا يمنعه حنثا في يمينه والا فلا رجل قال لامراته ان كلمت فلانه فانت طالق

فذهبت امراة الحالف الى عرس فجاءت المراة التي حلف عليها الزوج متنقبة وقالت لامراة الحالف

اين الشاه فقالت امراة الحالف شاه ولم ترد على ذلك ثم رفعت المتنقبة نقابها قالوا ان

يصدق جوابها فقد كلمتها وحنث الحالف رجل قال لامراته ان اكلت من لبن بقرتك او

من نصلها فانت طالق فباعت المراة بقرتها من زوجها ثم حلبتها فاكل الحالف لا يحنث في يمينه قال

مولانا رضي الله عنه وهذا اذا كانت اليمين بملك المراة رجل قال لا انا نقول شاهدا من

السكر فقال امراتي طالق ان قلت هذا من السكر ولست اسكران قالوا ان كان كلامه مختلطا

ويعد سكرانا عند الناس لا يحنث في يمينه سكران دعا امراته الى فراشه فابت فقال

لها ان منعت امري وتساعديني والا فانت طالق فساعدته بعدما دعاها في المستقبل

بعد اليمين لا يحنث وان دعاها الى فراشه في المستقبل ولم تساعده حنث قال مولانا رضي

الله عنه وينبغي ان يحنث اذا لم تساعده وان لم يجدد الدعاء لان الناس يريدون بهذا

الامتثال للاقرار السابق سكران اعطى امراته درهما فقالت المراة انك اذا اصحوت

تاخذ مني فقال ان اخذت فانت طالق فاخذ وهو سكران لا يحنث في يمينه لان شرط

الحنث الاخذ بعد الافاقة جماعة من النسا اجتمعن يغزلن لغيرهن على جهة العرض

فغضب الزوج واخذ وقال ان غزلت لاحد او غزلت لك احد فانت طالق فبعثت امراة

الى بيت هذه المراة قطنا لتغزل لها فغزلت ام هذه المراة قالوا ان كانت المراة تغزل لنفسها

فغزلت غيرها لا يقع الطلاق عليها بغزل غيرها سكران قال لامراته وهبت داري هذه لك

ثم قال ان لم اقل هذا من قلبي فانت طالق ثلاثا ثم افاق ولا يذكر شيئا من ذلك قالوا لا تطلق

امراته لان الظاهر انما يقول في تلك الحالة يقول من قلبه سكران قالت له امراته سر

من نه فقال اكر من سر من بين فهم سه طلاق وتنفس فقال مكو تمر اد خويش قالوا ان

كان سكوته لانقطاع النفس صح الاستثنا فان قال السكران لست اذكر من ذلك شيئا كانت يمينه

يمين فور لانه يريد به الفور ظاهرا رجل قال لامراته اذا دخلت الدار فان لم افارقك

فانت طالق فهذا على الابد ولو قال فلم افارقك يكون على الفور حين يدخل رجل

دفع

دفع الى امراته درهما ثم قال ما فعلت بالدرهم قالت اشتريت اللحم فقال الزوج وان لم

ترد على ذلك الدرهم فانت طالق وقد ضاع الدرهم من يد القصاب قالوا ما لم يعلم

ان اديت ذلك الدرهم او سقط في البحر لا يحنث رجل قال لامراته ان غسلت ثيابي فانت

طالق فغسلت كمه او ذيله اختلفوا فيه قال الفقيه ابو الليث وابن سلمة لا يحنث في يمينه

رجل ابان امراته فقيل له انك تراجعها بعد شهر فقال الزوج ان راجعتها فهي طالق

ثلاثا فتزوجها في العدة او بعد انقضا العدة حنث في يمينه وان كان الطلاق رجعيا فتزوجها

لا يحنث في يمينه رجل قال لامراته ان اغتسلت من جنابة ما دمت امراتي فانت طالق

ثلاثا وذكر هذا القول مرتين او ثلاثا وكانت المراة حاملا فلم يجامعها حتى وضعت حملها

ان وضعت حملها بعدما مضت اربعة اشهر من وقت اليمين بانت بواحدة بحكم الايلاء وتنقضي

بوضع الحمل فان وطيها بعد ذلك كان واطيا للاجنبية وعليه التوبة والاستغفار ولها

عليه مهر مثلها ان لم يعلم الزوج ان كلامه كان ايلاء وانها حرمت عليه وبطل اليمين فان تزوجها

بعد ذلك كانت امراته بتطليقتين ولا يحنث بوطيها بعد ذلك امراة قذفها رجل بالزنا

فقال زوجها ان لم يثبت زناها اليوم فهي طالق ثلاثا فهو كما قال ان لم يثبت زناها اليوم تطلق

ثلاثا واثبات ذلك يكون باقرار المراة او باربع من الشهود رجل قال لامراته في غضب ان

فعلت كذا الى خمس سنين تصيرين مطلقة ففعلت قالوا ان كان الرجل حلف بطلاقها يقع الطلاق

وان لم يكن حلف بطلاقها وقال ذلك على وجه التخويف لم يقع ويكون القول قول الزوج اي

قلت ذلك على وجه التخويف رجل قال لامراته ان بت الليلة الا في حجري فانت طالق ثلاثا

فكانت في فراشه تلك الليلة الا ان الزوج لم يكن احتضنها في حجره لا يحنث في يمينه ولو قال بالفارسية

اكر بكنار من اندر قالوا ينبغي ان يكون حانثا لان هذا الكلام لا يتناول الا حقيقة الحجر رجل

قال لامراته ان لم ابت معك الليلة مع قميصك هذا فانت طالق ثلاثا وقالت المراة

ان بت معك قميصي هذا فجاريتي حرة فلبس الرجل قميصها وبات لا يحنثان لان شرط الحنث

في جانب المراة ان تبيت معه وهي لابسة قميصها وشرط البر في جانب الرجل ان يبيت معها

وهو لابس قميصها وقد وجد رجل قال لامراته ان لم اجامعك مع هذه المقنعة فانت طالق

ثلاثا ثم قال ان وطيتك مع هذه المقنعة فانت طالق ثلاثا فالحيلة في ذلك ان يطاها بغير

مقنعة فلا يحنث ما دامت المقنعة قايمة وهما حيان وان مات احدهما وهلكت المقنعة

حنث في يمينه حلف لا يجامع امراته فيما دون الفرج فلاعبها ومس ذكره احدى فخذيها او

ادخل ذكره باطن احد ركبتيها وانزل لا يحنث في يمينه وتكون يمينه على المباضعة رجل

حلف ان لا يحل تكته بحلال او حرام في الزنية فجامع امراته في غير حل التكة فان لم يجعل السراويله

تكة او لم يكن له سراويل او مرغيره حتى حل تكته فان كان نوى حقيقة حل التكة لا يحنث ويكون

مصدقا في ذلك قضاء وديانة لانه نوى الحقيقة وان كان نوى بذلك الجماع حنث في يمينه

رجل حلف ان لا يفتح سراويله لاجل البول ثم جامعها لا يحنث لان فتح السراويل عليها ان تفتح

لجماعها وان فتح السراويل لجماعها او لم يجامعها قالوا ينبغي ان يكون حانثا لوجود شرط

الحنث وهو وجود فتح السراويل لجماعها رجل حلف انه لا يغتسل عن امراته هذه عن

جنابة فجامع هذه ثم جامع اخرى او على العكس حنث في يمينه لان يمينه وقع على الجماع ولو نوى

حقيقة الاغتسال فكذلك لانه اغتسل عنها وعن غيرها فيحنث كما لو حلف ان لا يتوضا

من دعاف فتوضا من دعاف غيره يحنث في يمينه وكذا لو حلفت امراة بهذه اليمين ثم
اصابها زوجها وحاضت ولو قال لامراته ان اغتسلت منك عن جنابة فانت طالق فجامعها
زوجها وقع الطلاق وان لم يغتسل رجل قال لامراته ان اغتسلت منك الى شهر فانت
طالق فجامعها في المفازة وتيمم حنث في يمينه لان يمينه وقع على الجماع ولو حلفت امراة ان
لا تغتسل راسها عن جنابة زوجها فطاوعت زوجها في الجماع حنثت في يمينها لان يمينها
يقع على التمكين عن اختيار فان جامعها مكرهة بحيث لا يمكنها دفعه لا تحنث في يمينها
رجل قال لامراته ان لم اجامعك على راس هذا الرمح فانت طالق شاد اماحيين
والرمح قايم لا يحنث رجل قال لها ان لم اجامعك نهارا في وسط السوق فانت
طالق تطلب الحيلة في ذلك فجعلوا الحيلة ان يحملها على المكارية ويدخل السوق فيطاها
رجل قالت لامراته اكر حرام كرده تراسه طلاق وقد كانت قبلت رجلا غير محرم
او جامعها اجنبي فيما دون الفرج لا يحنث في يمينه لان يمينه يقع على الجماع عرفا ولو
قال لامراته بالفارسية اكر توبا كسي حرام كني فانت طالق ثم طلقها بائنة ثم جامعها
في العدة قالوا في قياس قول ابي حنيفة ومحمد رحمة الله عليهما يحنث وتطلق ثلاثا وفي قياس
قول ابي يوسف لا تطلق لانهما يعتبران عموم اللفظ وابو يوسف يعتبر الغرض امراة
حلفت بالله كه حرام نكردسته ام وعنت انها لم تحرم الزنا وانما حرمه الله تعالى وقد كانت زنت لا تحنث
في يمينها وكذا لو حلف الرجل بهذه اليمين وعنى به ذلك لانه نوى ما يحتمله لفظ وان كان الحلف
بالطلاق والعتاق لا يصدق قضاء رجل قال لامراته ان فعلت حراما فانت طالق ثلاثا ثم
انها تكلمت بالكفر ولم يعلم بالحرمة واقام على ذلك اياما لا يحنث في يمينه لان يمينه وقع على الزنا
والله وطيها عن شبهة فلا يحنث كما لو حلف ان لا يفعل حراما فتزوج امراة نكاحا فاسدا وجامعها
لا يحنث لان يمينه يقع على الحرام المطلق ولو حلف بطلاق امراته ان لا ينظر الى حرام فنظر الى وجه
اجنبية لا يحنث ولو نظر الى فرجها من وراء ثوب رقيق او زجاج او الى ما حنث في يمينه لانه نظر
الى فرجها ولو نظر في المراة لا يحنث لانه نظر الى عكس فرجها امراة اتهمت زوجها بغلام فحلفت ان
لا ياتي حراما فقبل غلامه او مسه بشهوة لا يحنث وان جامع الغلام في الفرج او في غير الفرج حنث
وان لم ينزل لانه هو المراد عرفا رجل قال ان اتيت حراما فامراته طالق فاتى بهيمة لا تطلق
امراته لانه لا يراد باليمين الا اذا كان الحالف رستاقيا من الجهال يعني خلف الدواب رجل
اتهم بصبي فقال مالنا د سبة اكر با وي بلحاظي كرده ام فلم ندنا طالق وقد كان نظر الى
الصبي وقبله حنث في يمينه لان هذا يسمى احاظيا رجل حلف لا يقبل فلانا فقبل يده او رجله
اختلفوا فيه قال بعضهم لا يحنث وقال بعضهم حنث في الملتحي وقال بعضهم ان عقد اليمين بالفارسية
لا يحنث ما لم يقبل وجهه ملتحيا كان او امرد وفي العربية يفرق بين الملتحي وغيره هو الصحيح
رجل له تلميذ فاتهمه والد التلميذ فحلف الاستاد انه لم يفعل شيا مما اتهم به ولم ينكر
في ذلك فقال والد التلميذ ان هذا التلميذ الاخر يقول رايته يسر معه فقال الاستاد ان ولي
هذا التلميذ جرا سر معه فامراته طالق وكان التلميذ راه يساره في شي من اموره بان يشتري
شيا او يحمل الى منزله شيا لا ينبغي ان يعلم بذلك غيره قالوا يرجوا ان لا يكون حانثا لان
يمينه وقع على المسارة في النوع الذي اتهمه والد التلميذ به فلا يحنث بدونه كما لو اتهمته
المراة بجارية فقال الرجل اكر بساد مرورا فانت طالق ثم ضرب الجارية لا يحنث لان يمينه انصرف

في

في المس الذي تكره المراة وكذا لو حلف الرجل وقال ان وضعت يدي على جاريتي فهي حرة فضربها
ووضع يده عليها لا يحنث في يمينه ان كان يمينه لاجل المراة ولامر بدا على انه يريد به الوضع في غير الضرب
رجل اتهم امراته برجل فدخل الزوج داره ووجد الرجل المتهم جالسا في موضع من الدار والمراة
قايمة ناحية اخرى من الدار فلما خرج الزوج والرجل المتهم حلف السلطان زوج المراة انك لم تاخذ
فلان مع امراتك فحلف الرجل بطلاق امراته انه لم ياخذ فلانا مع امراته لا يحنث في يمينه لان اخذ
المتهم مع المراة عرفا ان يجده مع المراة في عمل اما وطيا او معانقة او كلاما فلا يحنث بدون ذلك
امراة قالت لزوجها انك نمت مع الجارية فقال الزوج ان نمت مع الجارية فانت طالق ثلاثا فقالت
المراة ان كان في يمينك هذه معنى فانك طالق فقال الزوج نعم فان كان الزوج لم يعن معنى سوى
ما نطق به لا يحنث والا يكون حانثا وتطلق امراته قيل لرجل انك تفعل بفلانة كذا وكانت المراة
على السطح وامراة اخرى على سطح آخر والسطوح متصلة بعضها ببعض والليلة مظلمة فقال الرجل
ان فعلت بتلك المراة كذا فامراته طالق ثلاثا ولم يسمها واشار بيده الى امراة اخرى غير التي
اتهم بها وقد كان فعل ذلك بتلك المراة التي اتهم بها طلقت امراة الحالف قضاء لان قوله
في اليمين تلك المراة انصرف الى المراة المذكورة ولا تطلق ديانة لانه اشار الى غيرها وكذلك رجل
ادعى على رجل مالا فانكر فحلفه المولى بالله ما له عليك هذا المال فحلف واشار باصبعه في كمه
الى رجل اخر ليس له عليه حق لا يحنث ديانة امراة كانت تشتم زوجها فقال الزوج ان شتمتيني
فانت طالق ثلاثا فقالت المراة لولدها الصغير منه اي بلا ابه بجه فقال الفقيه ابو جعفر رحمه الله
ان قالت المراة ذلك لشي كرهت من الولد لا تطلق وان قالت لشي كرهت من ابيه تطلق ثلاثا رجل
قال لامراته ان دخلت دار فلان وفلان يدخل في دارك فانت طالق فدخلت المراة
دار فلان وفلان لم يدخل دارها حنث في يمينه لانه يراد باليمين احدهما دون الجمع رجل قال
لامراته لا تغسلين هذه القصعة فقالت المراة غسلتها فقال الزوج ان لم تكن غسلتها فانت طالق ثلاثا
وكانت المراة امرت خادمها بذلك وغسلت خادمها قالوا ان كانت المراة لا تغسل بنفسها عادة وانما
تامر خادمها لا يحنث الزوج وان كانت المراة تغسل بنفسها عادة وعند الزوج ذلك وقع الطلاق
رجل قال لامراته ان نمت على ثوبك فانت طالق فاتكا على وسادة من وسايدها او اضطجع
على فراشها او وضع راسه على مرفقتها قالوا ان وضع جنبه او اكثر بدنه على ثوبها حنث وان اتكا
على وسادة او جلس عليها لا يحنث رجل قال لامراته اكرمن ازديك كرم كرده نوبخورم فانت
طالق فسخنت قدرا طبخها غيرها واكل الحالف لا يحنث لانه يراد به الطبخ رجل قال لامراته
ان اكلت من القدر الذي تطبخين فانت طالق فوضعت المراة قدرا في تنور فيه نار وقد اوقدت
المراة فان اكل الحالف من ذلك طلقت وان كان قد اوقدت تكلموا فيه والصحيح انها تطلق ايضا
لان التنور لو كان في سكة يوقد فيه النار امراة وتضع كل واحدة فيه قدرها كان ذلك طبخا من
كل واحدة وان لم يكن في التنور نار فوضعت قدرها في التنور الذي ليس فيه نار لا يسمى طبخا
وكذا الكانون على هذا الوجه امراة قالت لزوجها تعال حتى نتغدى فحلف ان لا يتغدى الا
ان يطبخ غدا في قصعة من ملح قالوا يطبخ البيض في قدر فيه قصعة من ملح ثم يتغدى ولا يحنث رجل
قال لامراته انك تفسدين كل طعام فان ادخلت عليك طعاما الى شهر فانت طالق فادخل
الحالف لحما للاجر المتحمل اليهم لا يحنث في يمينه لان يمينه وقعت على الادخال لمنفعة البيت دلالة
رجل قال لامراته ان لم تجي بمتاع كذا غدا فانت طالق فبعثت المراة بذلك المتاع

علي يد انسان فان كان الحالف نوي وصول المتاع اليه عند الامر لا يحنث لانه نوي محتمل لفظه وان لم
ينو شيا او نوى حملها بنفسها حنث ولا يكون اليمين على الوصول الا بالنية امراة كانت ترفع
من مال زوجها وتدفع الى غيرها بغير امره فقال لها الزوج ان رفعت من مالي شيا فانت
طالق فرفعت من ماله شيا واشترت بذلك من البقالي حوائج البيت او كانت جارة لها تخبز فيحتاجها
فاحتاجت الى شي من الدقيق فاعطتها او اقرضتها خبزا ان كان الزوج لا يكره ذلك منها لا يحنث
في القرض واعطا الدقيق واما في شرا ما يحتاج في البيت ان كانت هي تتولى الشرا بنفسها من البقالي لا
يحنث لان الزوج لا يكره ذلك ولا يريد اليمين وان لم يجر هي تتولى الشرا بنفسها حنث اذا اشترت
بذلك شيا من البقالي رجل قال لامراته اذا رفعت من شعيري وبعت بالبقالي فانت طالق
وكان في منزله دابة تربي بالشعير وبين يديها شعير قد فضل من اكلها مقدار كف فبعثت المراة بذلك
الشعير مع شعير لها الى البقالي فان كان الزوج لا يكره ذلك لا يحنث في يمينه لان ذلك القدر لم يدخل
في اليمين عادة وان كان الزوج يضن بذلك ويعير حنث في يمينه رجل قال لابنه ان سرقت
من مالي شيا فامك طالق فسرق من دار الاب اجرة دوي عن ابي يوسف انه سيل عن هذه فقال
رحمه الله ان كان الاب يبخل بذلك على الابن طلقت امراته وسيل محمد رحمه الله عن هذه فلم يجبه فقيل
له ان ابا يوسف اجاب كذلك فقال ومن يحسن مثل هذا الا ابي يوسف رحمه الله رجل
قال لامراته ان اعطيتك درهما تشتري به شيا فانت طالق فدفع اليها درهما وامرها ان تعطي
فلانا ليشتري به شيا للمراة ثم تذكر الرجل يمينه فاسترد الدرهم منها فان كانت المراة تشتري
الاشيا بنفسها لا يحنث وان كانت لا تشتري بنفسها حنث لان شراها ان تامر غيرها بذلك [illegible]
على هذا التفصيل رجل قال لامراته ان خرجت من هذه الدار الى تلك الدار شيا فانت طالق ثم ان
الحالف امر جاريته ان تعطي اهل تلك الدار كلما طلبوا انسان من تلك الدار
فطلب شيا فاعطت الجارية فعلم المولى بذلك فكره وغضب فقالت امراة الحالف للجارية اذهبي
واحملي من دار المولى باجود من ذلك الى تلك الدار فحملت الجارية فقالوا ان علم بالدليل انها
فعلت ذلك لاجل المولى لا طاعة لمولاتها لا يحنثوا وان علم انها فعلت ذلك طاعة لمولاتها
حنث الحالف وان لم يكن هناك دليل يسئل الجارية ويقبل قولها انها فعلت ذلك طاعة
لمولاتها او لاجل المولى هكذا ذكر في الكتاب قال رضي الله عنه يحتمل ان يكون صورة المسئلة
اذا سال اهل تلك الدار من الجارية شيا فابت ولم تعط فاخبر المولى بذلك فكره فقالت امراة
الحالف للجارية ادفعي من دار المولى باجود من ذلك واحملي الى تلك الدار ثم المسئلة الى اخرها
رجل قال لامراته ان اكلت والدتك من مالي شيا فانت طالق فطبخت المراة قدرا [illegible]
وجعلت فيها شيا من مال زوجها من الحوايج فاكلت والدتها من ذلك القدر وان فعلت المراة
برضا صاحب القدر وهو زوجها لا يحنث لانه صار ملكا لصاحب القدر رجل قال لامراته
ان اعطيتني من حنطتي لحد فانت طالق وقال نويت وقال نويت بذلك احدها صدق ديانة
لا قضا لانه نوي تخصيص العام وذلك جايز فيما بينه وبين الله تعالى وعلي قول الخصاف تصح
نيته في مثل هذا مطلقا قالوا هذا اذا قال بالعربية فان قال بالفارسية لا تصح نيته لان
لان تخصيص العام من كلام العرب والصحيح انه لا فرق بين العربية والفارسية وتصح نيته فيما
بينه وبين الله تعالى هذا اذا لم يكن الحالف مظلوما فان حلفه الحاكم كان له ان ياخذ
بقول الخصاف وينوي الخصوص رجل قال لامراته ان رفعت من كيسي دراهم فانت طالق

حلفت

حلفت المراة راس الكيس وامرت ابنتها بالرفع ثم رفعت قالوا يخاف عليه وقوع الطلاق لان رفع
الاشين الدراهم قد يكون بهذا الطريق ولهذا لو دخل جماعة دار انسان للسرقة فاخذوا
متاعا وحمل المتاع احدهم واخرج كان الكل سراقا امراة رفعت من كيس زوجها درهما واشترت
به لحما وخلطت اللحام الدرهم بدراهمه وقال لها الزوج ان لم تردي علي ذلك الدرهم اليوم فانت
طالق فمضى اليوم وقع الطلاق لوجود شرطه فان اراد الحيلة للخروج عن اليمين تاخذ المراة كيس
اللحام وتسلمه الى الزوج رجل قال لامراته ان لم تردي علي الدينار الذي اخذتيه من كيسي فانت
طالق فاذا الدينار في كيسه لا تطلق امراته رجل حلف الوكيل والاكار ان لا يسرق فاخذ العنب
والفواكه واكل او حمل للاكل لا يحنث لانه لا يعد سرقة وان حمل للاكل ولصاحب الكرم نصيب في ذلك
ولم يخبر صاحب الكرم بذلك ولم يكن من رايه ان يخبره بذلك حنث لانه يعد سرقة وفيما كان
من الحبوب وغلة حبا وادر اذا اخذ شيا من ذلك لا على وجه الحفظ بل ينفرد به حنث في يمينه لانه
سرقة رجل اتهم بسرقة شي فحلف انه لم يسرق ذلك الشي ولم يره وقد كان راه قبل ذلك الا
انه لم يسرقه قالوا يمينه يتقيد بالرؤية عند السرقة دلالة ولا يحنث في يمينه رجل له ثوب فسرق
منه او غصبه غاصب فحلف صاحب الثوب وقال ان كان لي ثوب كذا او سمي ذلك الثوب فامراته
طالق قالوا ان عرف ان ذلك الثوب كان هالكا وقت يمينه لا يحنث وان عرف انه كان قايما
او لم يعرف حنث لان القيام اصل هذا الرجل اذا باع ثوب الغير بغير امر المالك وسلمه الى المشتري
فاجاز صاحب الثوب بيعه ان علم ان الثوب كان قايما وقت الاجازة او لا يدري انه قايم او هالك
صحت الاجازة وان علم انه كان هالكا وقت الاجازة لم يصح رجل دفن ماله في منزله فطلب
ولم يجده فحلف بالطلاق انه ذهب ماله قالوا ان لم ياخذه انسان يخاف عليه الحنث لانه لم يذهب
الا اذا نوي الذهاب عن طلبه فصادف حانوته ثوب غيره فاتهم القصار اخيره فحلف الاجير بالفارسية
وقال اكر من تو را بازن كرده ام فامراته طالق وقد كان رفع الثوب حنث في يمينه لان مقصود
الحالف من اليمين الحيلة عليه فيما كان في يده لا ازالة ملكه رجل دخل منزل رجل وسرق
منه ثوب فلم يطالبه حتى وقع السارق على المسروق دراهم فجا المسروق منه واحد وحلف
قال ابو القاسم رحمه الله ان كان الثوب ذهب من بيت السارق لا يحنث المسروق منه لانه
صادق في مقالته وان كان قايما فلا قول ان المسروق منه يحنث لا على قول بعض الناس
للمسروق منه والمغصوب منه ان يحبس عن الغاصب ماله حتى ياخذ حقه قال مولانا
رحمه الله ولا بد من النظر في هذا الجواب وينبغي ان يحنث لان الثوب اذا كان قايما فحق المسروق
منه في ثوبه لا في قيمته ولهذا ابو ظفر صاحب الدين بعين من اعيان المديون ليس له
ان ياخذ باتفاق الروايات اما من له الدراهم على انسان اذا ظفر بدنانير مديونه
كان له ان ياخذ الدنانير في رواية كتاب العين والدين لان الدراهم مع الدنانير
جعلا جنسا واحدا في بعض الاحكام لاتحاد المقصود منهما وهو الثمنية اما الاعيان لم
تجعل جنسا للاثمان لاختلاف الصورة والمقصود وذكر في الكتاب رجل رهن عبدا بدين
ثم جا الراهن واراد ان ياخذ عبده من المرتهن وجحد دين المرتهن واراد ان يحلف
المرتهن ماله هذا العين في يده كان للمرتهن ان يحلف بالله ماله عندي هذا العين الذي
يدعي وينوي بذلك ماله عندي هذا العين الذي يجب علي تسليمه اليه ولا يحلف من
غير هذه النية هذا اذا كان الثوب قايما فان كان الثوب هالكا عند السارق

في الجواب ايضا نظر لان قول ابي حنيفة رضي الله عنه حق المسروق منه في الثوب بعد هلاكه
قائم ولهذا لو صالح من الثوب على اضعاف قيمته جاز الصلح عنده وانما يتحول حقه
عن الثوب الى القيمة بالقضاء ولعل القاضي يقضي بالقيمة من الدنانير لا من الدراهم رجل
حلفه اللصوص بالطلاق ان ليس معه دراهم غير ما اخذ واحد فحلف بالطلاق على ذلك
قالوا ان كان معه دراهم غير ما اخذ واحد فحلف قالوا ان كان معه اقل من ثلاثة دراهم
لا يحنث لانه ذكر في اليمين الدراهم واسم الدراهم لا يتناول ما دون الثلاث وان كان
معه ثلاثة دراهم او اكثر فان كانت اليمين بالطلاق وقع الطلاق على الحالف بما كان
عنده او لم يعلم وان كانت اليمين بالله تعالى فان كان الحالف عالما بما كان عنده من الدراهم
لا كفارة عليه لان يمينه كانت غموسا وان لم يعلم بذلك لا كفارة عليه ايضا لان يمينه كانت
لغوا وان حلف بالفارسية وقال اكر بامن درمي هست وكان معه درهم او اكثر ففي اليمين
بالطلاق يقع الطلاق وفي اليمين بالله تعالى كان الحكم ما قلنا ولو قال اكر بامن سيم است ان
كان معه ما لو علم اللصوص بذلك اخذوا منه حنث والا فلا لان يمينه يقع على ما يطلبون منه
جماعة قطعوا الطريق على رجل واخذوا ما معه من ماله وحلفوه بالطلاق ان لا يخبر احدا بخبرهم
فاستقبله القافلة فقال للقافلة على الطريق ذئاب فعلم القافلة وانصرفت قالوا ان اراد
بالذئاب اللصوص طلقت امراته لانه اخبر بامرهم وان اراد حقيقة الذئاب لترجعوا لم
يحنث لانه لم يخبر بخبرهم جماعة دخلوا في الليل على رجل وذهبوا بكل شيء وحلفوه ان لا يخبر
باسمائهم وهم في السكة يراهم فالحيلة فيه ما نقل عن ابي حنيفة رضي الله عنه ان يكتب اسامي
جيرانه وبا مرحي يعرض عليه فيقال له هل كان السارق هذا فيقول لا حتى ينتهي اليهم
فيسكت او يقول لا ادري فيظهر السارق ولا يحنث الحالف رجل قال لامراته بعدما
اصبح ان لم اجامعك الليلة فانت طالق ولم ينو شيا ان كان يعلم انه اصبح كان يمينه على
الليلة القابلة وان نوى الليلة الماضية لا ينعقد يمينه في قول ابي حنيفة رضي الله عنه
رجل قال لامراته ان وضعت جنبك الليلة على حبي امرئك فانت طالق فلم
يقعد على فرجها تلك الليلة ولم تضع جنبها ونامت قاعدة لا يحنث في يمينه رجل
قال لامراته ان مشطت احدا فانت طالق فاتت المراة امراة اخرى فمشطت راسها
فعقدت شعرها قالوا تطلق المراة قال مولانا رضي الله عنه وكان في هذا الجواب نظر لان
ذلك لا يعد مشطا رجل قال لامراته ان كان فلان دخل هذه الدار اليوم فانت
طالق ثم قال ان لم يكن فلان دخل هذه الدار فعبده حر طلقت امراته وعتق عبده لان
كل يمين اقرار منه بالحنث في اليمين الثانية امراة حملت ثوبا من ثياب زوجها فقال
لها الزوج ان لم تردي الثوب اليوم فانت طالق فذهبت لترد الثوب فلحقها زوجها وهي
تاخذ من العيبة لترد على الزوج فاخذ الزوج من العيبة او منها قبل ان تدفع اليه لا يحنث
استحسانا وبه اخذ الفقيه ابو الليث رحمه الله رجل ادعى على غيره بالف درهم فقال
المدعى عليه امراتي طالق ان كان لك علي الف درهم وقال المدعي ان لم يكن لي عليك الف
الف درهم فامراتي طالق ثم اقام المدعي بينة على حقه وقضى القاضي به فرق بين المدعى
عليه وبين امراته وهذا قول ابي يوسف واحدى الروايتين عن محمد وعليه الفتوى
فان اقام المدعى عليه البينة بعد ذلك انه كان اوفاه الف درهم قبل دعواه ويبطل تفريق القاضي

مطلب

بين المدعا عليه وبين امراته وتطلق امراة المدعي بزعمه انه لم يكن له على المدعا عليه الا الالف درهم
وان اقام المدعي البينة على اقرار المدعا عليه بالف درهم قالوا لم يفرق القاضي بين المدعا عليه وبين
امراته قال مولانا رضي الله عنه وهذا مشكل لان الثابت بالبينة كالثابت عيانا ولو عاينا اقرار
المدعا عليه على نفسه بالف درهم للمدعي فرق القاضي بينه وبين امراته امراة علمت ان زوجها
طلقها ثلاثا وهو ينكر ولا تقدر المراة على منع نفسها عنه وسعها ان تقتله لانها عجزت عن دفع الشر
عن نفسها فيباح لها ان تقتله لكن ينبغي ان تقتله بالدواء والابانة القتل لانها لو قتلته بالة جارحة
تقتل قصاصا رجل قال لامراته ان فعلت كذا فانتن اي طوالق ففعلت وقع الطلاق عليها وعلى
غيرها لان المعلق بالشرط عند وجود الشرط كالمنجز فصار كانه قال بعد الشرط انتن طوالق رجل
قال لامراته ان لم يكن فرجي احسن من فرجك فانت طالق وقالت المراة ان لم يكن فرجي احسن من فرجك
فجاريتي حرة قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل ان كانا قائمين عند المقالة برت المراة وحنث
الزوج وان كانا قاعدين بر الزوج وحنثت المراة لان فرجها حالة القيام احسن من فرج الزوج
وحالة القعود الامر على العكس وان كان الرجل قائما والمراة قاعدة قال الفقيه ابو جعفر لا اعلم
هذا قال وينبغي ان يحنث كل واحد منهما لان شرط البر في كل يمين ان يكون فرج احدهما احسن
فعند التعارض لا يكون احدهما احسن فيحنث كل واحد منهما سكران قال لامراته ان لم يكن
فلان اوسع دبرا منك فانت طالق قال ابو بكر الاسكاف هذا شيء غير معلوم ولا معقول فلا
يحنث رجلان قال كل واحد منهما لصاحبه ان لم يكن راسي اثقل من راسك فامراته طالق قالوا
معرفة ذلك انهما اذا تنادعيا فايهما كان اسرع جوابا فراس الاخر يكون اثقل منه حلف ان فلان
ثقيل وهو عند الناس غير ثقيل وعند الحالف لا يحنث في يمينه الا ان ينوي ما عند الناس لان يمينه
تقع على ما عنده رجل هدده رجل سلطان فقال المهدد ان كنت اخاف من السلطان فامر[اته] انه
طالق قالوا ان لم يكن به ساعة حلف خوف من السلطان ولا كان لهجمة الخوف منه بحيث يخاف
على نفسه بسببه من السلطان يرجى ان لا تطلق امراته رجل تشاجر مع اخيه واخته فقال
لهما بالفارسية اكر من شما را بكون خر انده بكنم فامراته طالق تكلموا في ذلك قال بعضهم لا يحنث
ما داموا في الاحياء وقال بعضهم يحنث للحال لانه عجز عن ذلك ظاهرا الا ان ينوي بذلك القهر
والتعذيب عليهما فلا يحنث في يمينه ما داموا في الاحياء فان مات الحالف او احد الاخرين قبل ان يفعل
ذلك حنث وعليه الاعتماد امراة قالت لزوجها يا سفله او قالت يا قرطبان وكسبها او يا فعال
او شيا من الشتم فقال الزوج ان كنت كما قلت فانت طالق ثلاثا اختلفوا في ذلك قال الفقيه ابو
جعفر الاسكاف وابو بكر تطلق المراة كما قال كان الزوج كما قالت او لم يكن وعليه الفتوى لان كلامه محمول
على المجازاة ظاهرا لا ابتداء المراة زوجها فان قال الزوج نويت به التعليق قال ابو بكر الاسكاف
دين فيما بينه وبين الله تعالى ولا يدين في القضاء لانه محمول على المجازاة ظاهرا وقال الشيخ الامام
ابو بكر محمد بن الفضل ان كان ذلك في حالة الغضب فهو على المجازاة ولا يصدق في نية التعليق قضا
وان لم يكن حالة الغضب ينوي في ذلك فان قال نويت التعليق ان كان الزوج كما قالت يقع
الطلاق والا فلا واختلفوا في معنى هذه الالفاظ اما بسنده عن ابي حنيفة رضي الله عنه المسلم لا
يكون سفلة انما السفلة هو الكافر وبه اخذ المشايخ وعن ابي يوسف السفلة هو الذي لا يبالي
بما يقال له من وجوه الشتم وعن محمد هو الذي يلعب بالحمام ويقامر وقال خلف بن ايوب
السفلة هو الذي اذا دعي الى الطعام يحمل شيا من المائدة وقيل هو الطفيلي وقيل هو الحائك والحجام والد

وقيل هو الذي يختلف الى القضاة واما قرطبان قال ابو بكر الاسكاف القرطبان هو الذي اذا راى
اجنبيا مع امراته او اهله او محارمه من عمه ولا يتعرض قال ابو القاسم هو المسبب للجمع بين اجنبي
واجنبية لامر مذموم وقيل من سعت امراته مع غلامه او مزارعه الى الضيعة او ياذن لهما في الدخول
على امراته عند غيبته فذلك فهو والقرطبان سواء واما كشخان حكي عن امراة جاءت الى ابي عصمة المروزي
وقالت ان زوجي كل يوم يامرني بالطبخ فقلت يوما كشخان الى متى الطبخ فقال لي ان كنت كشخان فانت طالق
قال ابو عصمة ان كان زوجك اذا سمع ان رجلا يمد يده اليك بسوء ولا يبالي فهو كشخان وان لم يرض بذلك
وضربك على ذلك فهو ليس بكشخان واما الماجر قال الشيخ الامام شمس الائمة الحلواني هو الذي لا يبالي
بما يسمع ويقال بالفارسية بيب سعب امراة قالت لزوجها لك قرطبان فقال الزوج ان علمت اني
قرطبان فانت طالق ثلاثا فانها لا تطلق ما لم تقل علمت لانه علق الطلاق بعلمها علمها لا يقف عليه
غيرها فتعلق بالاخبار عنها ولو قالت لزوجها كوسج فقال الزوج ان كنت كوسجا فانت طالق ثلاثا
ونوى به التعليق عن ابي حنيفة رضي الله عنه انه قال لعد اسنانه ان كانت ثمان وعشرين طلقت
لانه كوسج وان كانت اسنانه ثلاثون او اكثر فليس بكوسج وفي عرفنا الكوسج من كانت شعور لحيته
على الذقن دون الخدين او كانت على الذقن والخدين الا انها طاقات متفرقة غير متصلة وان كانت
شعور الخدين متصلة بشعور الذقن فهو خفيف اللحية وليس بكوسج امراة قالت لزوجها بالفارسية
اي بلايه زاده فقال الزوج ان كان هو بلايه زاده فانت طالق ثلاثا فان نوى المجازاة طلقت
وان نوى التعليق ان علمت المراة انه من الزنا تطلق ثلاثا لوجود شرط الطلاق ولا يسعها المقام معه
وان علمت انه ليس من الفجور لا يطلق رجل قال لامراته ان شتمت ابي او ذكرتها بسوء فانت
طالق ثم قال لامراته كانك لعنك سلام عليك فقالت المراة لا بل امك قالوا ان كان ذلك في بلد يعدون
هذا ذكر بسوء ونحوه طلقت لان في عرفهم هذا عبارة عن المكر امنا في عرفنا هو عبارة عن اشيا
السلام فلا يكون هذا ذكرا بسوء فلا تطلق رجل قال ان شتمت احدا فامراته طالق فشتم
ميتا طلقت امراته اذا قال لامراته ان شتمتني فانت طالق وان لعنتني فلعنته تقع واحدة ولو قال
لها ان شتمتني فانت طالق فلعنته طلقت امراته رجل قال لوالدته بالفارسية اكر تو مرا ترك
امروز فامراته طالق فخرج من المنزل فقالت والدته ... طلقت امراته قال لامراته ان اغضبتك فانت طالق فضرب صبيا لها او اختا لها فغضبت قالوا
ان ضربه لشيء ينبغي ان يودب الولد على ذلك لا تطلق لان هذا ليس موضع الغضب فلا يعتبر غضبها
وان ضربه في موضع لا ينبغي ان يودب الولد تطلق امراته اذا قال لامراته ان سررتك فانت طالق
فضربها فقالت سررتني قالوا لا تطلق امراته لانا نتيقن بكذبها قال مولانا رضي الله عنه وفيه اشكال
وهو ان السرور مما لا يوقف عليه فينبغي ان يتعلق الطلاق بخبرها ويقبل قولها في ذلك وان كنت
انتيقن بكذبها كما قال ان كنت تحبين ان يعذبك الله بنار جهنم فانت طالق فقالت احب يقع
الطلاق عليها ولو اعطاها الف درهم فقالت لم يسرني فكان القول قولها ولا يقع الطلاق
لاحتمال انها طلبت الالفين فلا يسرها الالف ولو قال لها ان اذيتك فانت طالق فاشترى
جارية ونحوها ان كلامه بنا على مقدمة يعرف معنى اليها سوا ما فعل لا تطلق لان اليمين انصرف
الى تلك المقدمة وان لم يكن مطلق لان هذا معنى بعد اذى اراد ان يشتري جارية
فقال لامراته ان اشتريت جارية فتدخل عليك من ذلك غيرة فانت طالق ثلاثا فاشترى جارية
فدخلت عليها الغيرة قالوا ان دخلت الغيرة عقيب الشراء يقع الطلاق وان دخلت بعد الشراء بزمان

لاتطلق

الاذا

لا تطلق لانه علق الطلاق بدخول الغيرة عقيب الشراء بلا فصل وانما يعلم ذلك بكلامها من اللجاج
والتكلم بالقبيح اما اذا دخلت الغيرة ولم تتكلم بها لا تطلق لان ما في قلبها لا يمكن الاحتراز عنه فلا يعتبر
كمن حلف لا يعادي فلانا فعاداه بقلبه وحفظ لسانه وجوارحه لا يحنث في يمينه رجل
قال لامراته لست تحبيني فقالت له ان لم احبك فانت طالق ثلاثا فقال لها الزوج بالفارسية
خود نوي ان قالت لا احبك قبل الافتراق عن المجلس طلقت ثلاثا وان فارقته قبل ان يقول شيئا لا
تطلق لان قوله خود نوي ينصرف الى كلامها من وصف الزوج بالطلاق المعلق فصار الزوج قائلا
بل انت طالق ثلاثا ان لم تحبيني رجل دعا امراته الى الفراش فقالت المراة ما تصنع بي
ويكفيك فلانة لاجنبية فقال الزوج ان كنت احبها فانت طالق تكلموا في ذلك والصحيح انها
لا تطلق ما لم يقل الزوج احبها رجل قال لامراته ان لم تكوني على اهون من التراب فانت طالق
ان كان يستهينها استهانة فاحشة يقول الناس انها اهون عليه من التراب لا تطلق رجل
قال لامراته ان قد فتك فانت طالق ثم قال لها يا ابنة الزانية تطلق لان في العرف هذا
قذفا للمراة وان كان في الحقيقة قذفا لامها رجل قال لامراته ان شتمتك فانت طالق
ثم قال لها بارك الله فيك لا تطلق لانه لو علق عتق عبده بشتمه الطلاق ثم قال لها لا بارك الله
فيك لا يعتق عبده لكن الطلاق رجل اتخذ ضيافة لقوم فدخل رجل من قرية اخرى
فقال ان لم اذبح على وجه القادم بقرة من بقوري فامراته طالق فذبح بقرة قبل ان يرجع
القادم بر في يمينه ولا يحنث وان ذبح بقرة امراته حنث لان شرط البر ذبح بقرة من بقوره
الا اذا كان بينه وبين امراته من الانبساط ما لا يعتبر كل واحد منهما ماله عن مال صاحبه ولو تناول
احدهما من مال صاحبه لا يجري المجادلة بينهما ولو ذبح بقرة من بقوره لكن ما اعانه بلحمها حتى
رجع القادم قالوا ان كانت القرية التي انتقل اليها القادم قريبة لا يحنث في يمينه وان كانت بعيدة
بعيدة يخاف عليه الحنث لان في عرف اليمن يتخذون الضيافة لاجله بعد الذبح فينصرف اليمين
الى ذلك امراة قالت لزوجها انك تغيب ولا تخلف لي نفقة فغضب الزوج فقالت المراة
لم يكن هذا كلاما عظيما يحتاج الى الغضب فيغضب فقال الزوج ان لم يكن عظيما فانت
طالق ثلاثا واراد به التعليق دون المجازاة قالوا ان كان الرجل محترما ذا قدر يكون
مثل هذه الشكاية اهانة له لا تطلق لان شكايتها بالذهاب بلا نفقة لعياله يكون عظيما وان
لم يكن محترما ذا قدر طلقت رجل قال ان بلغ ولدي الختان فلم اختنه فامراته
طالق قال الفقيه ابو الليث اذا اخر الختان عن عشرة سنين ينبغي ان تطلق لان عشرة سنين
نهاية وقت الختان فان الصبي اذا بلغ عشرة سنين يضرب على ترك الصلوة فيؤمر على الختان
حتى يكون ابلغ في التطهير وغيره من المشايخ قال لا يحنث ما لم يؤخر الختان عن اثني عشر سنين
وعليه الفتوى لان هذا ادنى مدة يتصور فيها بلوغ الغلام فان الصبي اذا بلغ هذا المبلغ
وقال احتلمت يقبل قوله ويحكم ببلوغه وقبل ذلك لو قال احتلمت لا يقبل قوله ولا يحكم
ببلوغه رجل قال لعبده ان احتلمت فانت حر فقال الغلام احتلمت فهو مشكل قبل
قوله لان احتلامه لا يعرف الا منه غيره فيقبل قوله في ذلك كما لو قال لامته مشكلة الحال
اذا حضت فانت حرة او قال لامراته اذا حضت فانت طالق فقالت حضت يقبل قولها
وعن محمد انه لا يقبل قول الغلام ويقبل قول الجارية والمراة لان الاحتلام امر يتبين عليه غيره
في الجملة وللعمد اجابات الشهادة على الاحتلام بخلاف الحيض رجل قال لامراته وهي حايض

اذا حضت فانت طالق فهو على حيض في المستقبل ولو قال لها اذا حضت غدا فانت طالق
وهو يعلم انها حائض فهو على دوام ذلك الحيض الى الغد ان دام الى ان يطلع الفجر من الغد
طلقت لان الحيضة الثانية لا يتصور حدوثها في الغد فيحمل على الدوام اذا علم وكذا لو قال
لامراته المريضة اذا مرضت فانت طالق فهو على مرض في المستقبل ولو قال ان مرضت غدا فهو
على دوام ذلك المرض ظاهرا ولو قال للصحيحة اذا صححت فانت طالق يقع الطلاق كما سكت
عن اليمين لان الصحة امر ممتد وفي مثله للدوام حكم الابتداء فيحنث للحال كما لو قال للقائم
اذا قمت وللقاعد اذا قعدت وللبصير اذا ابصرت وللمملوك اذا ملكتك فانت حر فانه يحنث
كما سكت عن اليمين لان للدوام حكم الابتداء اما الحيض والمرض وان كان مما يمتد ايضا الا ان
الشرع لما علق الحيض احكاما لا يتعلق ذلك بكل جزء من اجزائه فقد جعل الكل شيئا واحدا
رجل قال لامراته اگر من تو را كار كرد خويش بوشانم فانت طالق فدفعت المراة
غزلها الى زوجها لينسج لها باجر معلوم ودفعت اليه الاجر فنسج الزوج ولبست المراة
لا يحنث لان الكرباس كسب المراة لا كسب الزوج ولان الشرط هو الالباس ولم يلبسها وما لبست بامره
فلا يحنث وان كان القطن من الزوج فكذلك لا يحنث ايضا للمعنى الثاني اذا قال لامراته
انت طالق في صومك فنوت الصوم طلقت حين يطلع الفجر ولو قال انت طالق في صلاتك
لم تطلق حتى تركع وتسجد لانه جعل الصوم والصلاة شرطا وفسا كما ذكرنا في حرف الشرط ولو قال
انت طالق لدخولك الدار او قال لحيضك تطلق للحال ولو قال انت طالق بدخولك الدار
وبحيضك لا تطلق حتى تدخل الدار او تحيض المراة ذهبت الى منزل والدها في قرية اخرى
فتبعها زوجها وسالها العود الى منزله فابت وحلف الزوج بطلاقها ان لم تذهب الى
منزله تلك الليلة فخرجت معه وذهب بها الى منزله قبل انفجار الصبح قالوا ان كان اكثر
الليلة في تلك القرية يخاف عليه الحنث وان ذهب قبل ان يمضي اكثر الليلة يرجى ان لا يكون
حانثا والصحيح انه لا يحنث اذا ذهبت معه قبل مضي الليلة امراة كانت مع زوجها
في منزل والدها فقال لها زوجها اذهبي معي فابت فقال الزوج ان لم تذهبي معي فانت
طالق ثلاثا فخرج الزوج وخرجت هي على اثره وبلغت المنزل قبله قالوا ان خرجت بعده بحيث
لا يعد ذلك خروجا معه حنث رجل قال لامراته ان لم تقومي الساعة وتجيئي الى دار
والدي فانت طالق فقامت من ساعتها قبل خروج الزوج ولبست الثياب وخرجت ثم رجعت
وجلست حتى خرج الزوج فخرجت هي ايضا واتت دار والدته بعد ما اتاها الزوج لا يحنث
لان المراة لما قامت فتهيات للخروج لا ينقطع الفور فيها لو لحقها البول فبالت ثم لبست
الثياب للخروج لا يحنث الا ترى انه لو قال لها ان لم تجيئي الى فراشي الساعة فانت طالق وهما
في التشاجر فطال الكلام بينهما لا ينقطع الفور حتى لو ذهبت الى الفراش لا يحنث وان خافت
فوت الصلاة فصلت قال نصير بن يحيى رحمه الله حنث الزوج لان الصلاة عمل اخر بخلاف
ما كان فيه وقال بعضهم لا يحنث رجل اراد ان يجامع امراته فلم تطاوعه فقال لها ان لم
تدخلي معي البيت فانت طالق فلم تدخل البيت على الفور ودخلت بعده قالوا لو ان دخلت بعد
ما سكنت شهوته طلقت رجل دعى جاريته الى فراشه فابت فقال ان لم تجيئي الليلة
فانت حرة فجاءته من ساعتها فلم يجامعها لا تعتق وكذا لو قال ذلك لامراته وكذا لو
قال لعبده ان لم تاتني الليلة حتى امرتك فاتاه ولم يجز به حنث في قول ابي يوسف

وقال

وقال محمد رحمه الله لا يحنث وعليه الفتوى ولو قال لامراته ان لم تاتني لاجامعك فجاءت فلم يجامعها لا
يحنث رجل قال لجماعة بالفارسية اگر مهمانه من [illegible] فامراته طالق فذهبوا الى بيته
ولم ياكلوا شيئا لا يحنث في يمينه رجل قال لامراته عند خروجها ان رجعت الى منزلي فانت طالق
ثلاثا فجلست ولم تخرج زمانا ثم خرجت ثم رجعت فقال الزوج كنت نويت الفور قال بعضهم لا يصدق
قضاء وقال بعضهم يصدق وقال بعضهم يصدق وهو الصحيح لان يمينه ينصرف الى الخرجة التي
قامت اليها من عزمه الزوج فاذا نوى الفور اولى ان يكون مصدقا رجل قال لامراته ان صعدت
هذا السطح فانت طالق فارتقت بعض السلم لا يحنث في يمينه هو الصحيح ولو قال لها ان ارتقيت هذا
السلم او وضعت رجلك عليه فانت طالق فوضعت احدى قدميها على السلم ثم تذكرت فرجعت طلقت لان
الحنث يعلق بوضع القدم على السلم ولو قال ان وضعت قدمي في دار فلان فامراته طالق فوضع احدى قدميه
في الدار لا يحنث في يمينه لان وضع القدم في الدار صار كناية عن الدخول عرفا فلا يحنث الا بالدخول
اما في هذه المسالة لما ذكرنا الارتقاء ووضع القدم على السلم فقد بالغ في يمينه فتعلق الحنث بوضع القدم
هذا كما لو قال لها ان خرجت من هذه الدار او وضعت رجلك في السكة فانت طالق فوضعت قدمها
في السكة حنث ولو ذكر الخروج ولم يذكر معه وضع القدم في السكة فوضعت احدى قدميها في
السكة لا يحنث رجل قال ان كان الله تعالى يعذب المشركين فامراته طالق قالوا لا تطلق امراته لان
من المشركين من لا يعذب فلا يحنث رجل قال ان دفنت فلانا حيا او ميتا فامراته طالق فشيع جنازته
قالوا لا يكون حانثا لان التشييع لا يسمى دفنا وعن ابي يوسف انه يحنث رجل قال ان انفقت
من مال امراتي فهي طالق فاحرقت المراة ثوبا لها تحت ابريسم له بغير امره لا يحنث في يمينه رجل قال
ان عمرت في هذا البيت فامراته طالق فخرب حائط من هذا البيت بينه وبين جار له فعمره وقصد به
عمارة بيت الجار لا عمارة هذا البيت قالوا يحنث في يمينه وقصده باطل رجل قال لاصحابه ان
لم اذهب بكم الليلة الى منزلي فامراته طالق فذهب بهم بعض الطريق فاخذهم اللصوص وحبسهم
قالوا لا يحنث في يمينه وهذا الجواب يوافق قول ابي حنيفة ومحمد اصل المسالة اذا حلف ليشربن الماء
الذي في هذا الكوز فاهرق قبل مضي اليوم لا يحنث عندهما رجل قال ان ركبت فامراته طالق
فهو على ركوب الدواب من الفرس والحمار ونحو ذلك لا على ظهر الانسان والحائط ولو قال لا اركب مركبا
فركب ظهر انسان قال بعضهم يحنث في يمينه وقال بعضهم لا يحنث في يمينه وهو الصحيح لان الادمي لا يسمى
مركبا رجل قال ان كذبت فامراتي طالق فسئل عن امر فحرك راسه بالكذب لا يحنث في يمينه
ما لم يتكلم رجل قال ان ضرطت فامراتي طالق فخرج منه ريح بغير اختياره لا يحنث في يمينه كما لو
حلف لا يدخل دار فلان فادخل مكرها رجل قال ان زنيت فامراتي طالق فشهد اثنان على
اقراره بالزنا طلقت امراته ولا يحد وان شهد عليه عدلان على معاينة الزنا لا يحنث في يمينه
ولا تطلق امراته وان شهد اربعة فعدل منهم اثنان لا تطلق ايضا رجل قال لامراته ان فارقتك
فكل امراة اضع راسي مع راسها على المرفقة فهي طالق ففارقها وتزوج امراة ووضع راسه مع راسها
على المرفقة لا يحنث لانه اضاف الطلاق الى الملك لا الى السبب الملك رجل قال لعجوز انك امي فقالت لست
بامك فقال الرجل ان لم افتخر بامومتك فامراته طالق قالوا لا يحنث في يمينه ما لم يقل بلسانه لا افتخر رجل
قال لامراته وفي يدها قدح فيه ماء فقال ان شربتيه فانت طالق وان وضعتيه فانت طالق وان
صببتيه فانت طالق قالوا يرسل فيها ثوبا حتى ينشف الماء قال مولانا رضي الله عنه لا حاجة الى هذا التكليف
فانه لو اخذ منها غيرها او دفعت الى غيرها لا يحنث في يمينه رجل قال لامراته ان اشتريت

جارية اوتزوجت عليك فانت طالق واحدة فقالت لا ارضي بواحدة فقال لها فانت طالق ثنتين ان
فعلت شيا من ذلك فقالت لا ارضي بثنتين فقال فانت طالق ثلاثا ان لم ترض بثنتين ولم تطلق في
هذه المرة ان فعلت شيا من ذلك قال أبو العز ابن سلام رحمه الله الكلام الثالث بنا على ما تقدم ظاهرا
رجل قال لامراته ان طلق فلان امراته فانت طالق ثلاثا وغاب فلان فاقامت امراة الحالف
البينة ان الغايب طلق امراته بعد يمين زوجها قال ابو نصر الدبوسي لا تقبل هذه البينة وهو الصحيح
لانها اقامت علي شرطها بما تضرر به الغايب وهذا بخلاف ما لو اعلق امراته بدخول فلان الدار
فاقامت امراة الحالف البينة ان فلانا دخل الدار فانها تقبل ويقضي بطلاق الحالف لان هذه بينة
قامت علي شرطها فيما لا ضرر علي الغايب رجل قال لامراته اذهبي الي فلان واستردي منه كذا واحمليه
الي الساعة فان لم تحمليه فانت طالق فذهبت ولم يقعد علي الاستردا ثم استردت منه في اليوم الثاني
وحملته اليه فالواحث في يمينه لان قوله احمليه الي الساعة تنصيص علي الفور رجل قال لامراته ان وطيت
امتي فانت طالق فقالت الامة انه وطيني فكذبها المولي كان القول قول المولي وان علمت المراة بذلك لم يسعها
المقام معه ولا ان تدعه ليجامعها وان قال المولي اكرهها ام حوش اوزده لم كان ذلك اقرار منه
ويحنث في يمينه سكران ضرب امراته فخرجت من داره فقال ان لم تعودي الي فانت طالق وكان ذلك
عند العصر فعادت اليه عند العشا فالواحث في يمينه لان يمينه يقع علي الفور وان قال لم انو
الفور لا يصدق قضا وفي المراة اذا قامت لتخرج فقال الزوج ان خرجت فانت طالق فجلست
ثم خرجت بعد ذلك بساعة لا يحنث في يمينه رجل قال ان كنت فعلت كذا ابن زن كه
مرا حلاله است طلاق وقد كان فعل الا ان امراته لم تكن في بيته وقت اليمين حنث في يمينه لان المراد
من هذا الكلام المنكوحة ولو كان قال ابن زن كه مرا درين خانه است كذا وليست امراته في البيت
الذي عينه لا تطلق امراته لان عند تعيين البيت لا يراد به المنكوحة صبي قال ان شربت فكل امراة
اتزوجها فهي طالق فشرب وهو صبي فتزوج وهو بالغ فظن مهره ان الطلاق واقع فقال هذا البالغ
ادي امشت بر من فالواحد اقرار منه بالحرمة فتحرم امراته ابدا وقال بعضهم لا تحرم امراته وهو
الصحيح لانه ما اقر بالحرمة ابتدا وانما اقر بالسبب الذي تصادقا عليه وذلك السبب باطل
رجل قال لامراته ان اشتريت الخبز بعينا فانت طالق فاشترت من السقا ما حمله من الوادي
تطلق امراته وان دفعت الخبز الي السقا وقالت احمل الينا بعد الخبز ما قال بعضهم لا يحنث في يمينه لان
هذ الاستيجار وليس بشرا امراة كانت تبكي في بيتها فقال زوجها لصهرته ان لم تخرج ابنتك من هذا
البيت وتبكي هناك فهي طالق فخرجت المراة ثم دخلت وبكت قال الفقيه ابو الليث ان كان ليسمع
بكاها في البيت احد طلقت اذا بكت لانها انما يمنعها عن البكا لاجل ذلك وان لم يكن كذلك فاذا خرجت
ان تبكي بعد اليمين بطل اليمين فلا يحنث ببكايها بعد ذلك امراة قالت لزوجها ان خبزت حتي تاكل
لجاريتي حرة فخبزت لجارتها فاكل منه الزوج لا يحنث لان معني كلامها ان خبزت لاجلك فاذا لم تخبز
لاجله لا يحنث رجل قال لامراته ان دخلت دار فلان بغير مرادي وهواي فانت طالق فاراد
ان تذهب الي دار فلان فقال لها توهمي شو بر من جه ايذ هس اوعيد وليس باذنه واذا
دخلت يحنث رجل قال لاحدي امراتيه حين سالت منه طلاق ضرتها اي لو طلقتها فانك
تطلقين فقالت رضيت فطلق ضرتها ثم قال لها استبري ثم انكر الطلاق قالوا لا يسع لهذه
المراة المقام معه فان ارادت ان ترجع اليه ولم يكن طلقها ثنتين قبل ذلك يحلف بالله ما اردت
بكلامك الذي تكلمت اكثر من واحدة فان ابي ان يحلف لم ترجع اليه وان حلف رجعت اليه بنكاح

جديد

جديد امراة كانت مع زوجها في بيت قريب لها وقال لها في الليل ان بت الليلة في هذا
البيت لحلال الله علي حرام فخرجت من ساعتها وباتت في موضع امرها زوجها فالو ان اراد
الزوج تحويلها بنفسها لا يحنث والقول في ذلك قوله وذكر في الجامع الصغير رجل قال لامراته
بالفارسية اكرتو امشب درين خانه اندر باشي فانت كذا فخرجت مع زوجها من ساعته وباتت معه
في منزله قال ان اراد بذلك ان ينتقل متاعها وشاشها بحيث اذا تركت قماشها ثم وان اراد النقل
بنفسها لا غير لا يحنث وان اشكل علي المراة فحلفته فان حلف فحسابه علي الله تعالي فيقضي الظاهر فيما اذا
وقت فقال اكر اين دو روز ايجا باشي وان وقت سنة كان ذلك علي الانتقال بنفسها ومتاعها وقماشها
وان لم يوقت ولم يكن له نية وقت اليمين يحمل علي الانتقال بنفسها رجل اراد السفر فحلفه صهره وقال
ان غبت بعد هذا عن امراتك فلم ترجع اليها عند راس الشهر فامراتك طالق فقال الرجل بالفارسية
مست ثم لم يزد علي ذلك ثم غاب اكثر من شهر طلقت امراته لانه اجاب كلام الصهر والجواب يتضمن
اعادة ما في السوال فتطلق امراته رجل حكي يمين رجل فلما بلغ الي ذكر الطلاق خطر بباله
طلاق امراته ان نوي عند ذكر الطلاق استيناف الطلاق وكان كلامه موصولا يصلح للايقاع
علي امراته يقع الطلاق علي امراته وان لم ينو طلاق امراته لا تطلق امراته وان كان يصلح للايقاع
علي امراته لانه اذا كان موصولا كان محمولا علي الحكاية رجل له اربع نسوة دخل بهن فقال كل امراة
لم اجامعها منكن الليلة والاحتياط لو الي لجامع واحدة فطلع الفجر طلقت التي جامعها ثلاثا
لانه جعل ترك جماع الواحدة شرطا لوقوع الطلاق علي الفور بكلمة توجب تعميم النساء في التي جامعها
وجد شرط طلاقها مرتين بترك جماع غيرها فتطلق مرتين رجل قيل له الك امراة غير هذه فقال كل
امراة لي فهي طالق لا تطلق امراته وهذا بخلاف ما اذا قالت المراة لزوجها انك تريد ان تتزوج علي
فقال ان تزوجت امراة فهي طالق فابانها عن عصمته ثم تزوجها فتطلق مرة اخري وكذا لو قالت له
امراته انك تزوجت علي امراة فقال كل امراة لي طالق تطلق المخاطبة الاولي رواية عن ابي يوسف
والفرق ان كلام الزوجين هذه المسالتين بنا علي كلام المراة فيدخل في كلامه ما دخل في كلام
المراة والمذكور في كلام المراة امراة وهذا الاسم يتناول اي امراة كانت فتدخل المخاطبة في كلام
الزوج في المسالتين اما في المسالة الاولي قول السايل الك امراة غير هذه لا يتناول هذه المراة
فلا يتناول جواب الزوج رجل قال لامراته انت طالق غدا اذا دخلت الدار يلغو
ذكر الغد ويتعلق الطلاق بدخول الدار حتي لو دخل في اي وقت كان تطلق ولو قدم الشرط
فقال ان دخلت الدار فانت طالق غدا تطلق طلاق الغد بالدخول لانه جعل طلاق الغد جزا
للدخول ولو قال لامراته ان دخلت الدار فانت طالق وطالق وطالق ان كلمت فلانا والطلاق
الاول والثاني يتعلق بالدخول والطلاق الثالث يتعلق بالشرط الثاني لو دخلت الدار
طلقت ثنتين ولو كلمت فلانا طلقت واحدة ولو قال ان دخلت الدار فانت طالق ان
ان كلمت فلانا كان الطلاق المعلق بالكلام جزا للدخول حتي لو كلمت قبل دخول الدار ثم
دخلت الدار لا يقع شي رجل قال لامراته انت ومن دخلت الدار من نساي طالق
طلقت المخاطبة في الحال فان دخلت الدار وهي في العدة طلقت اخري لان الدخول في
الخطاب الخاص لا يمنع الدخول في الخطاب العام وكذا لو قال كل امراة من نساي تدخل
الدار فهي طالق وفلانة طلقت وفلانة للحال فان دخلت الدار وهي في العدة طلقت
اخري وكذا لو قال كل امراة اتزوجها فهي طالق وفلانة لامراة له طلقت فلانة للحال ولا

يشترط التزوج فان تزوجها بعد ذلك طلقت اخرى ولو قال لامراته انت طالق وفلانة ان
تزوجتها لا تطلق امراته حتى يتزوج فلانة ولو قال انت وفلانة طوالق ان تزوجتها لم يقع الطلاق
على واحدة حتى يتزوج فلانة ولو قال انت وفلانة طوالق ان دخلت فلانة الدار لا يقع الطلاق
حتى يدخل فلانة ولو قال كل امراة لي طالق فانت طالق لزمها ثنتان ولساير النسا واحدة واحدة
ولو قال انت ومن دخلت الدار من نسائي طوالق فهي طالق حين سكت وان دخلت الدار وهي
في العدة لزمها اخرى ولو قال لعبده انت حر ومن دخل الدار من عبيدي عتق المخاطب للحال
فان قال عنيت تعلق عتقه بالدخول لا يصدق قضا رجل قال لامراته كل امراة اتزوجها
ما دامت حية فهي طالق لا تدخل المخاطبة في اليمين وكذا لو قال كل امراة اتزوجها ما دامت فلانة
حية لا تدخل فلانة في اليمين ولو قال كل امراة اتزوجها باسمك فهي طالق وطلق هذه ثم تزوجها
لا تطلق ان كان نواها عند اليمين كما لو قال كل امراة اتزوجها غيرك فهي طالق لا تدخل هي في اليمين
وان نواها رجل قال لامراته ان تزوجت عليك ما عشت فحلال الله علي حرام ثم قال ان تزوجت
عليك فالطلاق علي واجب وتزوج عليها يقع على كل واحدة تطليقة وتقع تطليقة اخرى
يصرفها الى ايهما شا لان قوله فحلال الله علي حرام جعل يمينا بطلاق كل من كانت في نكاحه والكلام
الثاني يمين بطلاق واحدة من نسائه بغير عينها فاذا تزوج امراة انحلت اليمينان فيقع على كل
واحدة منهما تطليقة وبانت الحرة لا الى عدة فكيف علك صرف الطلاق الثاني اليها رجل
له اربع نسوة قال كل امراة لي طالق اذا دخلت هذه الدار ثم تطلق واحدة منهما بعينها
تطليقة ثانية ثم دخل الدار وهي في العدة طلقتا جميعا رجل قال كل امراة لي طالق وينوي
بذلك من كانت في نكاحه ومن يستفيد جاز ذلك لا يقع على من يستفيد رجل قال كل
امراة اتزوجها فهي طالق ان كلمت فلانا فكلمه ثم تزوج لا يقع الطلاق بها ولو كلمه ثم تزوج
ثم كلم طلقت المتزوجة بعد الكلام الاول ذكرها القدوري ولو قال كل امراة اتزوجها
فهي طالق ان كلمت فلانا فتزوج ثم كلم ثم تزوج اخرى ثم كلم لا تطلق الثانية ولو قال كل امراة
اتزوجها فهي طالق كلما كلمت فلانا فتزوج امراة ثم كلم طلقت فان تزوج امراة اخرى ثم كلم طلقت
المنكوحة الاولى تطليقة اخرى بهذا الكلام ان كانت في العدة ولا تطلق المنكوحة الثانية رجل
قال لامراته ان لم تكوني حاملا فانت طالق ثلاثا فجاءت بولد لاقل من سنتين بيوم من وقت
اليمين لا تطلق في الحكم وان جاءت لاكثر من سنتين بيوم طلقت وان حاضت بعد اليمين
لا يقربها لاحتمال ان لا تكون حاملا وكذا اذا لم تحض لا ينبغي له ان يقربها حتى تضع رجل
قال لامراته ان قلت لك انت طالق فانت طالق فقال قد طلقتك تطلق اخرى في القضا
وان عنى طلاقا بذلك القول دين فيما بينه وبين الله تعالى رجل قال لاجنبية ان
طلقتك فعبدي حر يصح ذلك ويصير كانه قال ان تزوجتك فطلقتك فعبدي حر
ولو قال ان طلقتك فانت طالق ثلاثا لا يصح هذه اليمين اذا قال لمنكوحة نكاحا فاسدا
ان طلقتك فاليمين على الطلاق باللسان رجل حلف ليطلقن فلانة اليوم ثلاثا
وفلانة اجنبية او امراة طلقها هو ثلاثا فيمينه على ان يطلقها باللسان وهو كما لو حلف
ليتزوجن فلانة اليوم وهي منكوحة الغير [illegible] كانت اليمين على النكاح الفاسد
رجل قال لامراته ان دخلت الدار فانت طالق قال ذلك في دار واحدة
فدخلت الدار مرة واحدة طلقت استحسانا وكذا لو قال ان تزوجتك فانت طالق او

قال اذا دخلت الدار فانت طالق اذا دخلت الدار لا تطلق ما لم تدخل مرتين ولا تطلق ما لم
يتزوج مرتين رجل قال لامراته طلقي اي نسائي شئت ليس لها ان تطلق نفسها في ظاهر
الرواية وعن ابي يوسف رحمه الله لها ان تطلق نفسها وكذا لو قال نسائي كلهن طوالق ان شئت
فقالت يقع الطلاق عليها وعلى غيرها في قول ابي يوسف رحمه الله ولو قال لها امر نسائي كلهن
بيدك قالوا ليس لها ان تطلق نفسها وعن ابي يوسف رحمه الله لها ان تطلق نفسها ولو قال نسائي
كلهن طوالق اذا دخلت الدار فدخلت طلقت هي وغيرها ولو قال اي نسائي شئت طلاقها
فهي طالق فشاءت طلاق الكل لم يطلق الا واحدة ولو قال اي نسائي شاءت الطلاق فهي طالق فشئن
طلقن رجل قال لامراته انت طالق غدا ان شئت كانت المشية اليها في الغد ولو قال ان
شئت فانت طالق غدا كانت المشية للحال في قول محمد رحمه الله وقال ابو يوسف رحمه الله
المشية اليها في الغد في الفصلين وهو رواية عن ابي حنيفة رحمه الله وقال زفر المشية اليها
للحال في الفصلين وكذا قال ابو حنيفة رضي الله عنه اذا قال الرجل لامراته اختاري غدا ان
شئت او امرك بيدك غدا ان شئت او قال ان شئت فاختاري غدا او قال ان شئت
فامرك بيدك في الغد وكذا لو قال ان شئت فطلقي نفسك غدا لم يكن لها ان تطلق نفسها
حتى يجي الغد وكذا لو قال انت طالق اذا دخلت الدار ان شئت قال ابو يوسف وهو قول
ابي حنيفة لها المشية بعد الدخول ولو قال انت طالق راس الشهر ان شئت كانت المشية لها
راس الشهر رجل قال لامراته انت طالق ثلاثا ان شئت فقالت انا طالق فهو باطل
ولو قالت انا طالق ثلاثا فهي ثلاث رجل قال لامراته طلقي نفسك عشرا ان شئت
فقالت طلقت نفسي ثلاثا لا يقع ولو قال طلقي نفسك واحدة ان شئت فقالت قد شئت ثلاثا
لا يقع في قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف رحمه الله تقع واحدة ولو قال لها طلقي نفسك ان
شئت وطلقي فلانة امراة له اخرى ان شئت فقالت فلانة طالق وانا طالق او قالت انا
طالق وفلانة طالق طلقتا جميعا وقال محمد رحمه الله وكذا لو قال لامراته انت طالق واحدة
ان شئت انت طالق ثنتين ان شئت فقالت قد شئت واحدة وقد شئت ثنتين اذا وصلت
فهي طالق ثلاثا وكذا لو قال طلقي نفسك ان شئت واعتق عبدي ان شئت فبدات بطلاق
نفسها او عتاق عبده صح قال اذا كان الطلاق والعتاق من قبل الزوج امرا واحدا لا يخرج
الامر من يدها قال من قبل انها بايهما بدات ولو قال لها [illegible] طلقي نفسك ان شئت وقال
لرجل اخر اعتق عبدي ان شئت فبدات بعتاق العبد قبل الطلاق خرج الامر من
يدها قال من قبل انها اخذت في عمل غير الطلاق رجل قال لامراته انت طالق
ان يشا فلان طلاقك اليوم فقال فلان لا اشا لا تطلق لانه له ان يشا في اليوم قال
لامراته انت طالق واحدة بائنة ان شئت فطلقت نفسها واحدة رجعية لا يقع شي في قول ابي حنيفة
ولو قال لها طلقي نفسك واحدة املك الرجعة ان شئت فطلقت نفسها واحدة بائنة تقع واحدة
رجعية في قول ابي يوسف رحمه الله لان في مشيئة الثانية مشيئة اصل الطلاق ولا يقع شي
في قياس قول ابي حنيفة رضي الله عنه لانها ما اتت بمشيئة فوض اليها فلا يقع كما لو قال لها طلقي نفسك
واحدة فطلقت نفسها ثلاثا لا يقع شي في قول ابي حنيفة رضي الله عنه رجل قال لغيره
طلق امراتي ما شا الله وشئت فطلقها المخاطب لا تطلق وكذا لو قال لامراته انت طالق
ان شا الله وشئت لا يقع شي رجل قال لامراته انت طالق ان شئت وشئت

فقالت شئت لا يقع شي حتى تقول ثلاث مرات شئت ولو قال لامراته انت طالق متى شئت فقالت في المجلس او بعده لا اشا لا يخرج الامر من يدها وكذا لو قال انت طالق متى شئت فقالت لا ابا ولو قال لها طلقي نفسك ثلاثا ان شئت فقالت انا طالق لا يقع شي ولو قال لها طلقي نفسك ان شئت فقالت قد شئت ان اطلق نفسي كان باطلا **رجل** قال لامراته طلقي نفسك اذا شئت ثم جن الرجل جنونا مطبقا ثم طلقت المراة نفسها قال محمد رحمه الله كل شي يملك الزوج ان يرجع عن كلامه يبطل بالجنون وكل شي لم يكن له ان يرجع عن كلامه لا يبطل بالجنون **رجل** قال لامراته انت طالق ان شئت واحدة وان شئت اثنين فقالت قد شئت طلقت ثلاثا ولو قال انت طالق ثلاثا او ثلاثة واحدة ان شئت فشائت واحدة لا ثلاثة طلقت ثلاثة واحدة ويبطل عنها الثلاث **رجل** قال لامراته ان شئت وان لم تشائي فانت طالق هذه المسئلة على وجوه منها اذا قدم المشية فقال ان شئت وان لم تشائي فانت طالق او قدم الطلاق فقال انت طالق ان شئت وان لم تشائي او وسط الطلاق فقال ان شئت فانت طالق وان لم تشائي فانت طالق وكل ذلك على وجهين احدهما اذا اعاد كلمة الشرط فقال ان شئت وان لم تشائي فانت طالق او لم يعد وذكر حرف العطف فقال ان شئت وان لم تشائي فانت طالق والالفاظ ثلاثة المشية والابا والكراهة فان لم يعلم بعد كلمة الشرط وعطف لا يقع الطلاق في الوجوه الثلاثة قدم الطلاق على المشية او اخر او وسط لان عند حرف العطف يتعلق الطلاق بالمشية كما لو قال ان اكلت او شربت فانت طالق فان الطلاق يتعلق بهما جميعا والجمع بين المشية وعدم المشية لا يتصور فلا يقع الطلاق ابدا وان اعاد كلمة الشرط ان قدم المشية فقال ان شئت فان لم تشا فانت طالق لا يقع الطلاق ابدا لان عند تقديم الشرط يتعلق الطلاق بالمشية وعدم المشية جميعا كما لو قال ان اكلت او شربت فانت طالق يتعلق الطلاق بهما فلا يصح اليمين وكذا لو قال ان شئت وان ابيت فانت طالق او ذكر الكراهة مكان الابا وان قدم الطلاق على المشية فقال انت طالق ان شئت وان لم تشائي فقالت في مجلسها شئت طلقت لان تقديم الطلاق يتعلق بالطلاق باحدهما كما لو قال انت طالق ان اكلت وان شربت فاذا قالت شئت طلقت لوجود المشية وكذا لو قامت عن مجلسها قبل ان تقول شيا طلقت لعدم المشية وان وسط الطلاق فقال ان شئت فانت طالق وان لم تشائي وهو بمنزلة ما لو قدم الطلاق على الشرطين لما عرف في الجامع وان ذكر الابا وقدم الطلاق فقال انت طالق ان شئت وان ابيت فقالت شئت او قالت ابيت يقع الطلاق لان الشرط احدهما وان قامت عن مجلسها قبل ان تقول شيا لا يقع لان الشرط احدهما ولم يوجد اما المشية فظاهر وكذا الابا لان الابا فعل والفعل يعرف بحدوثه بخلاف عدم المشية وكل ذلك يكون بلسانه لا بقلبه والكراهة بمنزلة الابا ان وسط الطلاق قال محمد رحمه الله هذا اذا لم ينو شيا وان نوى وقوع الطلاق دون التعليق يقع الطلاق في الوجوه كلها قدم الطلاق على الشرط او اخر او وسط لانه اذا نوى الايقاع يصير كانه قال انت طالق شئت او لم تشائي او قال انت طالق شئت او ابيت ولو قال لها انت طالق متى شئت وابيت فهو على المجلس وغيره ولا تطلق حتى تقول شئت وابيت بخلاف قوله انت طالق ان شئت وان ابيت لان ذلك يقتصر على المجلس فاذا تكلمت احدهما يخرج الامر من يدها اما كلمة متى للوقت فلا يخرج الامر من يدها اذا تكلمت باحدهما الا ترى انه لو قال لها انت طالق متى شئت فقالت في المجلس او بعده لا اشا لا يخرج الامر من يدها ولها ان تشا بعد ذلك وكذا لو قال متى ابيت ولو علق الطلاق بمشية الله تعالى وقال انت طالق ان شا الله تعالى واحب او رضي او اراد او قدر لا يقع الطلاق وكذا لو قال انت

طالق ما شا الله او قال الا ان شا الله او قال ان لم يشا الله ولو قال انت طالق كيف شا الله تقع واحدة رجعية وكذا لو قال انت طالق وان شا الله ولو قال ان شا الله ولو قال ان شا الله تعالى فانت طالق لا تطلق في قولهم ولو قال ان شا الله انت طالق لا تطلق في قول ابي يوسف رحمه الله وتطلق في قول محمد رحمه الله والفتوى على قول ابي يوسف وكذا لو قال ان شا الله تعالى وانت طالق ثم اختلف ابو يوسف ومحمد ان الطلاق المقرون بالاستثنا في موضع يصح الاستثنا هل يكون يمينا قال ابو يوسف يكون يمينا حتى لو قال ان حلفت بطلاقك فعبدي حر ثم قال لها انت طالق ان شا الله حتى يصح الاستثنا عندهما يحنث في قول ابي يوسف وقال محمد لا يكون يمينا ولا يحنث وعلى هذا الوجه لو قال لامراته انت طالق ان دخلت الدار وعبده حر ان كلمت فلانا ان شا الله تعالى على قول محمد رحمه الله ينصرف الاستثنا الى الطلاق والعتاق جميعا وعلى قول ابي يوسف رحمه الله ينصرف الاستثنا الى اليمين الثانية كما لو ذكر مكان الاستثنا شرطا ولو قال انت طالق بارادة الله او بمحبته او بمشيته او برضاه لا تطلق ولو ذكر مكان حرف البا كلمة في فقال انت طالق في ارادة الله او في حكم الله او في امره او قضايه او في قدرته او في تقديره لا تطلق ولو قال انت طالق في علم الله او في معلومه تطلق ولو ذكر حرف اللام فقال انت طالق بمشية الله تعالى او لمحبته او لقضايه او غيرها من الالفاظ تطلق ولو قال انت طالق بعون الله او بحكم الله او بقضا به او بعلمه او بقدرته تطلق ومن شرط صحة الاستثنا عند مشايخنا ان يكون مسموعا بحيث لو قرب انسان اذنه في فيه فسمع ويصح الاستثنا الاصم ومن شرط صحة الاستثنا ايضا ان يكون موصولا ولا ينقطع بالتنفس ولا بالعطاس والجشا ولا يتخلل المد ابين الاستثنا وبين ما قبله ولو قال انت طالق يا عمره ان شا الله صح الاستثنا وكذا لو قال انت طالق يا زانيه يصح الاستثنا وكذا لو قال انت طالق ثلاثا يا فلانة الا واحدة يصح استثنا الواحدة وتقع ثنتان ولو قال انت طالق حتى يطيب قلبك ان شا الله يكون فاصلا فيقع الطلاق ولا يصح الاستثنا **رجل** قال لامراته انت طالق ان شا الله انت طالق عندنا ينصرف الاستثنا الى الاول وتقع واحدة بالكلام الثاني وعلى قول زفر رحمه الله ينصرف الاستثنا الى الاول ولا يقع شي ولو قال انت طالق ثلاثا ان شا الله انت طالق طلقت للحال واحدة ولو قال انت طالق واحدة ان شا الله وانت طالق ثنتين ان لم يشا الله قالوا لا يقع شي وهذا الجواب على قول محمد ظاهر لان عنده الاستثنا ابطال تقدم او تاخر وهو ان شا الله وقوله ان لم يشا الله كل واحد منهما استثنا فيبطل الكل وعلى قول ابي يوسف الاستثنا تعليق الطلاق الاول تعلق بمشية الله تعالى والثاني تعلق بعدم مشيته ومشية الله تعالى غيب عنا لا يعرف وجودها ان لم يظهر فلا يحكم بوقوع الطلاق ولان ما بالكلام الثاني يتعلق الطلاق بعدم المشية فلو قلنا بوقوع الطلاق يظهر مشية الله تعالى فيبطل من حيث يصح فلا يصح ولو قال لامراته انت طالق اليوم واحدة ان شا الله تعالى وان لم يشا فثنتين بمضي اليوم ولم تطلق قال ابو يوسف يقع ثنتان لان الله تعالى لو شا وقوع الواحدة لا جري على لسانه الطلاق في اليوم فاذا مضى اليوم ولم تطلق انعدمت المشية فان طلقها في اليوم واحدة لا تنزل اكثر من ذلك ولو قال انت طالق ثلاثا وثلاثا ان شا الله على قول ابي حنيفة رضي الله عنه تطلق ثلاثا وكذا لو قال لعبده انت حر وحر ان شا الله تعالى يعتق العبد عنده لان الايجاب الثاني وقع لغوا فيصير فاصلا بين الاستثنا وبين ما قبله وقال صاحباه الاستثنا صحيح فلا يقع الطلاق والعتاق وعلى هذا الجواب ولو قال

انت طالق ثلاثا وواحدة ان شاء الله عند ابي حنيفة رضي الله عنه تقع الثلاث ولو قال انت طالق
واحدة وثلاثا ان شاء الله صح الاستثناء في قولهم رجل طلق امرأته ثلاثا فشهد عنده عدلان انك
استثنيت موصولا وهو لا يذكر ذلك قالوا ان كان الرجل في الغضب يصير بحال يجري على لسانه ما لا
يريد ولا يحفظه ما يجري جاز له ان يعتمد على قولهما والا فلا واذا ادعت المرأة الطلاق فقال الزوج
كنت قلت لها انت طالق ان شاء الله وكذبته المرأة في الاستثناء ذكر في الروايات الظاهرة ان
القول قول الزوج وعند بعض المتأخرين لا يقبل قوله الا ببينة ولو قال الزوج طلقتك امس
وقلت ان شاء الله في ظاهر الرواية القول قول الزوج وذكر في النوادر خلافا بين ابي يوسف
ومحمد فقال على قول ابي يوسف يقبل قول الزوج ولا يقع الطلاق وعلى قول محمد يقع الطلاق
ولا يقبل قوله وعليه الاعتماد والفتوى احتياطا لامر الفرج في زمان غلب على الناس الفساد وان
خالع امرأته ثم ادعى الاستثناء في الخلع في ظاهر الرواية هذا والطلاق سواء وان ذكر البدل في
الخلع فقال خالعتك على كذا فقبلت ثم ادعى الاستثناء ذكر عصام وغيره انه لا يصدق قضاء
اذا اخذ على الخلع جعلا واراد ان يأخذ الجعل ذكر في الخلع لا حقيقة الاخذ وكما لا يصدقه
القاضي فيما ذكرنا لا يصدق فان شهد الشهود بخلع او طلاق بغير استثناء قال في الكبير
اذا اختلف الزوجان فقال الرجل قلت المسيح ابن الله في قول النصارى فقالت المرأة لم يقل
قول النصارى كان القول قول الزوج مع يمينه فان جاءت المرأة بشهود فقالوا سمعناه يقول المسيح
ابن الله ولم يقل شيئا آخر وقال الزوج قلت قول النصارى الا انهم لم يسمعوا فان القاضي يجيز شهادتهم
ويفرق بينه وبين المرأة وان قال الشهود لا ندري قال ذلك ام لا الا انا لم نسمع عنه شيئا غير قوله
المسيح ابن الله لا يقبل القاضي شهادتهم حتى يشهدوا انه لم يقل معها غيرها وجعلوا دعوى الاستثناء في
الطلاق كذلك قال شمس الائمة السرخسي هذه من المسائل التي يقبل بها الشهادة على النفي ولو
جرى الاستثناء على لسانه من غير قصده او استثنى ولا يعرف معنى الاستثناء وقد مر قبل هذا رجل
قال لامرأته انت طالق وطالق وطالق ان شاء الله قالوا في قياس قول ابي حنيفة رضي الله عنه
يقع الثلاث لانه تخلل بين الثلاث وبين الاستثناء ما لا حكم له فيلغو فلا يصح الاستثناء كما لو سكت
بعد الثلاث من قبل الاستثناء وعلى قول ابي يوسف ومحمد لا يقع شيء اذا قال لامرأته انت طالق
ثنتين وثنتين الا واحدة طلقت ثلاثا ولو قال انت طالق ثنتين وثنتين الا اثنتين تقع ثلاثا
ولو قال انت طالق ثنتين وثنتين الا ثلاثا طلقت ثلاثا لانه لا وجه ان يجعل هذا استثناء
الثلاث من الثنتين لا من الثنتين الاوليين ولا من الثنتين الاخريين ولا وجه ان يجعل هذا استثناء
الثلاث منهما جميعا فيكون مستثنيا من كل ثنتين واحدة ونصف فيبطل الاستثناء ضرورة اذا
قال الرجل لامرأته انت طالق اربعا الا ثلاثا تقع واحدة وكذا لو قال انت طالق عشرا الا تسعا
كانت طالقا واحدة ولو قال انت طالق ثلاثا وثلاثا الا اربعة قال ابو حنيفة تقع الثلاث لان الثلاث
الثاني وقع لغوا فصار فاصلا بين الاستثناء وبين الاول وقال محمد تقع ثنتان لانه جمع بين
الثلاث الاول والثاني بحرف الجمع فصار كانه قال انت طالق ستا الا اربعة فيقع ثنتان ولو
قال انت طالق ثلاثا الا واحدة واثنتين عن ابي حنيفة انه قال تقع الثلاث كانه قال انت
طالق ثلاثا الا ثلاثا وقال ابو يوسف تقع ثنتان ويصح استثناء الواحدة ويبطل الباقي
ولو قال انت طالق واحدة وواحدة وواحدة الا ثلاثا طلقت ثلاثا كانه قال انت طالق
ثلاثا الا ثلاثا وكذا لو قال انت طالق واحدة وواحدة وواحدة طلقت ثلاثا لانه جمع بين

الاستثناء بحرف الجمع فصار كانه قال انت طالق ثلاثا الا ثلاثا وقال ابو يوسف تقع واحدة ويصح
الواحدة والثانية لانه استثناء البعض ولا يصح استثناء الباقي كيلا يؤدي الى استثناء الكل ولو قال
انت طالق ثلاثا الا واحدة او اثنتين ومات قبل البيان ذكر في بعض الروايات عن ابي يوسف تقع
واحدة وتقع ثنتان في قول محمد وعلى قول ابي يوسف يكثر الاستثناء ويقل الواقع وعلى قول محمد
يقل الاستثناء فتقع ثنتان وذكر في الوصايا انه اذا وقع الشك في الاستثناء يقل الاستثناء في قول
ابي يوسف لان على قوله الاستثناء اخراج فاذا وقع الشك في الاستثناء لا يخرج الا القدر المتيقن وعلى
قول محمد الاستثناء تكلم بالباقي بعد الثنيا فالشك في الاستثناء يكون شكا في الايجاب فلا يثبت الا
القدر المتيقن وذكر في الاقرار اذا قال الرجل لغيره لك علي الف الا مائة او خمسون ذكر في النوادر
سليمان انه يلزمه تسعمائة وخمسون وذكر في رواية في بعض انه يلزمه تسعمائة وهو الصحيح رجل
قال لامرأته انت طالق ثلاثا الا ثنتين طلقت ثنتين قضاء اذا قال لامرأته انت طالق ثلاثا الا واحدة
غدا او قال الا واحدة ان كلمت فلانا لا يقع شيء قبل مجيء الغد والكلام وعند الكلام ومجيء الغد يقع
ثنتان لان الاصل ان يكون المستثنى منه معلقا او مضافا الى الغد وان يكون المستثنى منه من جنس
المستثنى فاذا كان المستثنى معلقا او مضافا الى الغد اذا قال لامرأته انت طالق يا زانية ثلاثا
قال ابو حنيفة رضي الله عنه تطلق ثلاثا لا حد عليه ولا لعان وقال ابو يوسف هي طالق واحدة
وعليه الحد لان حكم القذف اشد من حكم الطلاق فيصير فاصلا بين الطلاق والطلاق فتقع واحدة ولو
قال لغير المدخول بها انت طالق طالق ثلاثا لا يقع الا واحدة رجل قال لامرأته انت طالق
ثلاثا فاعلمي الا ان شاء الله صح الاستثناء ولو قال انت طالق ثلاثا اعلمي ان شاء الله او قال اذهبي
ان شاء الله طلقت وبطل الاستثناء رجل حلف بالطلاق واراد ان يقول في آخره ان شاء الله فاخذ
انسان فمه فان ذكر الاستثناء بعد ما رفع يده عن فمه موصولا يصح الاستثناء كما لو تخلل بين الطلاق
وبين الاستثناء عطاس او جشاء رجل اراد ان يحلف وخاف ان يستثني فالحيلة له ان يأمر الحالف حتى يقول
عقيب اليمين موصولا سبحان الله او استغفر الله او كلاما لا يصح الاستثناء به رجل قال والله لا اكلم فلانا
استغفر الله ان شاء الله قالوا في اليمين بالطلاق يكون مستثنيا ديانة رجل قال لامرأته انت طالق ثلاثا
اولا وفارسية مالي لا يقع شيء وكذا لو قال انت طالق والا وفارسية ومكره وكذا لو قال انت طالق ثلاثا
ان كان وفارسية اكر بود وكذا لو قال انت طالق ثلاثا ان وفارسية اكر وكذا لو قال انت طالق ثلاثا
وان لم وفارسية واكر ني وكذا لو قال انت طالق ثلاثا ان لم يكن وفارسية اكر نبود لا يقع لان لكل
لان هذه الالفاظ الفاظ الشرط والشرط اذا اتصل بالجزاء بوجه من الوجوه منع من ان يكون ايقاعا رجل
حلف بطلاق امرأته ان لا يكلم فلانا الا ناسيا من مطلق الكلام فبقي ما وراءه داخلا ولو قال امرأته طالق
ان كلمت فلانا الا ان انسى فكلمه ناسيا ثم كلمه ذاكرا لا يكون حانثا لان كلمة الا ان للغاية قال الله تعالى
ولستم بآخذيه الا ان تغمضوا فيه واراد به الغاية فاذا كلمه ناسيا انتهت اليمين فلا يحنث بعد
ذلك رجل قال لامرأته لا احبسك الى عشرة ايام الى ان اموت ونوى بقلبه ان لم يمت ابدا فانه كانت
يمينه بالله لا يحنث وان كانت بطلاق او عتاق لا يصدق قضاء ولو قال لامرأته انت طالق ثنتين وواحدة
الا واحدة تقع ثنتان لان الجمع بين الواحدة والثنتين بحرف الجمع كالجمع بلفظ الجمع فصار كانه قال انت طالق
ثلاثا الا واحدة فتقع ثنتان ولو قال لامرأته انت طالق ثلاثا غير ثلاث غير ثنتين قال محمد يقع ثنتان
ولو قال لامرأته انت طالق عشرا الا تسعا الا واحدة تقع ثنتان والاصل في ذلك تخريج هذه المسائل ان يأخذ العدد
الاول بيمينه ثم الثاني بيساره ثم الثالث بيمينه ثم ليطرح ما في يساره عما في يمينه فما هو في يمينه

بعد الطرح وهو الواقع ولو قال انت طالق ثلاثا الا واحدة او نصف واحدة تقع الثلاث لانه
اوقع الشك في المستثنى فكان المستثنى هو الاقل كانه قال انت طالق ثلاثا الا نصف واحدة وكذا
لو قال انت طالق ثلاثا الا نصف واحدة او واحدة او لا يقع عليه الثلاث لانه لم يتبين واذا قال
لامراته انت طالق ثنتين وثنتين الا اربعا طلقت ثنتين ولو قال انت طالق الا واحدة تقع
الثلاث وكذا لو قال انت طالق ثلاثا الا واحدة وواحدة وواحدة طلقت ثلاثا ولو قال
لامراته انت باين ينوي بذلك ثلاثا الا واحدة طلقت ثنتين باينتين وقال محمد رحمه الله
طلقت واحدة وكذا لو قال انت طالق ثلاثا بواين الا واحدة طلقت ثنتين باينتين ولو قال
انت طالق ثلاثا باينة الا واحدة او قال ثلاثا البتة الا واحدة تقع رجعتان ولو قال انت
طالق ثلاثا حراما الا واحدة طلقت ثنتين تملك الرجعة رجل قال لامراته اذا دخلت
الدار فانت طالق ثلاثا لا بعض عليك الا بعد كلام فلان فدخلت الدار طلقت ثلاثا وكلام
فلان باطل ولو قال انت طالق اليوم ثلاثا يقع عليك غدا اخرى طالق اليوم ثلاثا ولو قال
انت طالق ان شا الشيطان او ان شا الملك لا يقع شي ولو قال انت طالق الا ما شا الله كان لا يقع شي
وكذا لو قال انت طالق الا ما شا الله او قال الا ان يشا الله لا يقع شي اذا قال لامراته انت طالق ثنتين
لا بل واحدة طلقت ثلاثا ولو قال انت طالق لا بل طالق طلقت ثنتين وكذا لو قال انت طالق واحدة
لا بل واحدة وكذا لو قال انت طالق واحدة لا بل طالق واحدة رجل قال لامراته انت طالق او لا
شي كان باطلا فان قال انا اوقع الطلاق الذي قلت طلقت الساعة وهو نظير ما لو طلق رجل امراة
فقال رجل اخر انا اوقع الطلاق فلان الذي اوقعه على امراته طلقت امراة القايل رجل
قال لامراته انت طالق واحدة لا بل غدا طلقت للحال واحدة فاذا انشق الفجر من الغد وهي
في العدة تقع اخرى رجل قال لامراته انت طالق ثلاثا الا نصفها يقع ثنتان ولو قال الا
انصافها يقع الثلاث رجل قال لامراته انت طالق لولا ابوك او قال لولا حسنك او قال
لولا ان احبك فهو استثنا ولا تطلق شيا المبطل للاستثنا خمسة احدها ان يزيد المستثنى
على المستثنى منه كقوله انت طالق ثلاث الا اربعا لا يصح الاستثنا والثاني استثنا بعض الطلاق
نحو ان يقول انت طالق الا نصفها طلقت واحدة والثالث ان يكون المستثنى مثل المستثنى منه
نحو ان يقول انت طالق ثلاثا الا ثلاثا والرابع لا للتعين والعطاس ونحو ذلك من غير ضرورة
وان قل وفي بعض الروايات اذا سكت مقدار النفس ولا بد من ذلك لا يصح الاستثنا ولا ينقطع
الاستثنا والخامس ما يودي الى تصحيح بعض الاستثنا وابطال البعض كما لو قال انت طالق ثنتين
وثنتين الا ثلاثا حسابه تعليق الطلاق بالتزوج رجل قال ان فعلت كذا فامراته طالق
وليس له امراة فتزوج امراة ثم فعل ذلك لا يحنث في يمينه ولو قال ان تزوجت امراة او امرتك ان
تزوج لي امراة فهي طالق ثم امر غيره ان يزوج له امراة ففعل المامور لا تطلق امراة الحالف لانه حنث
بالامر لا الى جزا وهو نظير ما روي عن ابي يوسف اذا قال رجل ان تزوجت فلانة او خطبتها فهي
طالق فخطب امراة وتزوجها لا يحنث في يمينه لانه حنث بالخطبة اذا قال لاجنبية او للمبانة
اكر ترا خواهند كرفتم او قال خوارگي او قال اكر ترا خواهم خواستن او قال اكر ترا خواهم
ترا طلاق فتزوجها قالوا لا تطلق امراته لانه حنث بالارادة قبل النكاح فلا يحنث بالنكاح قال
مولانا رضي الله عنه وهذا الجواب ظاهر فيما اذا قال قبل النكاح مي خواهم كه فلانه را خواهم
فان لم يقل كذلك كان عينه اكر ترا خواهم خواستن فهذا الجواب مشكل لان الارادة من افعال

القلب

القلب بمنزلة المشية والرضا فلا يوجد ما لم يتكلم به رجل قال اكر فلانه را بزني وهند
ورا طلاق قالوا لا يصح هذا اليمين حتى لو تزوجها لا تطلق وقال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل
يصح هذا اليمين وتطلق وكذا لو قال لوالديه ان زوجتماني امراة فهي طالق فزوجاه امراة
باجرة قالوا لا يصح هذه اليمين ولا تطلق وقال الشيخ الامام ابو بكر بن الفضل يصح وتطلق وهو الصحيح
لان التزويج لا يتم الا بالتزوج ولو قال اكر دختر فلانه بمن دهند ورا طلاق فزوجوها لا تطلق
ولو قال اكر مرا دهند بزني تطلق ولو قال اكر فلانه را من بزني داده شود قالوا لا يصح قال
مولانا رضي الله عنه وينبغي ان يصح على قول الشيخ الامام ابي بكر محمد بن الفضل ولو قال اكر فلانه
را بزني كنم ورا طلاق فتزوجها تطلق ولو قال لم يكن حد ان تزوجتك او قال اكر ترا بزني كنم ينصرف
ذلك الى العقد وكذا لو قال اكر ترا نكاح كنم ينصرف الى العقد هو الصحيح وكذا لو قال بالعربية
ان نكحتك يقع على الوطي ولو قال للمطلقة طلاقا رجعيا اكر ترا باز كنم ينصرف الى العقد فان نوى
الرجعة صحت نيته وعند الاطلاق ينصرف الى العقد فضولي زوج رجلا امراة ثم حلف الرجل
ان لا يتزوج امراة ثم اجاز الحالف نكاحا باشره الفضولي قبل اليمين لا يحنث في يمينه لان الاجازة
ليست بعقد ولو كان حلف قبل النكاح الفضولي ان لا يتزوج امراة ثم زوجه الفضولي امراة فاجاز
الحالف نكاحه بقول حنث في يمينه وان اجاز بالفعل من سوق المهر او نحوه اختلفوا فيه واكثر المشايخ
على انه لا يحنث ولو وكل رجلا بان يزوجه امراة ثم حلف ان لا يتزوج ثم زوجه الوكيل امراة حنث
في يمينه لان عقد الوكيل انتقل الى الموكل لعقوله فيحنث كما لو اجاز عقد الفضولي بالقول ولو
ان بكرا حلفت ان لا تتزوج نفسها فزوجها وليها فسكتت روي عن محمد انه قال حنثت في يمينها
جعل الاجازة بالفعل حنثا رجل حلف ان لا يتزوج امراة فتزوج امراة نكاحا فاسدا ذكر
في الكتاب انه لا يحنث قالوا هذا قول ابي يوسف ومحمد اما على قول ابي حنيفة يحنث والصحيح
جواب الكتاب رجل قال كل امراة اتزوجها فهي طالق ونوى بكذا اكين او نوى امراة حبشية
او غيرها لا يكون مصدقا في ظاهر الرواية قضا ولو قال كل امراة اتزوجها ابدا او قال الى ثلاثين
سنة فهي طالق ان كلمت فلانا فتزوج امراة قبل الكلام وبعده طلقت كل امراة يتزوجها في تلك
المدة وان لم يكن اليمين موقتة بان قال كل امراة اتزوجها فهي طالق ان كلمت فلانا فتزوج امراة
بعده طلقت التي تزوجها قبل الكلام ولا تطلق التي تزوجها بعد الكلام وقد مرت المسالة قبل
هذا ولو قال ان كلمت فلانا فكل امراة اتزوجها فهي طالق لا يقع الطلاق على التي تزوجها
قبل الكلام كانت اليمين مطلقة او موقتة فان نوى وقوع الطلاق على التي يتزوج قبل الكلام
صحت نيته لان الكلام يحتمل التقديم والتاخير فيقع الطلاق على المتزوجة قبل الكلام بنيته
وعلى التي تزوجها بعد الكلام بظاهر اللفظ فيقع الطلاق عليهما جميعا رجل قال اي امراة
اتزوجها فهي طالق كانت اليمين على امراة واحدة الا ان ينوي جميع النسا ولو قال بالفارسية هر
كدام زن كه بزني كنم طلاق فهذا على كل امراة يتزوج وقال بعضهم لا يقع الطلاق الا على
امراة واحدة وجعلوا هذا الكلام فارسية قوله اي امراة اتزوجها والصحيح هو الاول
ولو قال بالفارسية هر كدام زن كه در نكاح من ايد ينبغي ان هذا على كل امراة يتزوج
في قولهم جميعا لانه جعل النكاح صفة للمراة فيعتم بعموم الوصف ولو قال هر زن كه كنم يقع
على كل امراة مرة واحدة الا ان ينوي به التكرار ولو قال هر بار زن بزني كنم يتناول كل امراة
ويتكرر الطلاق بتكرار التزوج ولو قال هر جاه زن كنم بطلاق فهذا يقع على امراة واحدة

واحدة لا غير ولو قال اگر فلانه را بخواهم او قال هر زني كه بخواهم فان كان ذلك في موضع يريدون بهذا
اللفظ التزوج يقع الطلاق عند التزوج وان كان في موضع يريدون به الحيلة لا يصح اليمين ولا يقع الطلاق
عند التزوج وفي عرفنا يراد بهذا اللفظ التزوج دون الخطبة **رجل** قال بالفارسية اگر هر زن
تو زن كنم او قال اگر هر از تو مرا زن باشد وی طالق او قال هر زن را طلاق داده فتزوج امراة غيرها
ثم تزوج اخرى طلقت الاولى دون الثانية لان قوله زن لا يتناول الا امراة واحدة ولو قال اگر مرا اندرين
جهان زن بوده بسه طلاق فتزوج امراة طلقت فان تزوج اخرى لا تطلق لما ذكرنا ان هذا اللفظ لا يتناول
الا امراة واحدة امراة قالت لاجنبي زوجت نفسي منك فقال الزوج جل فانت طالق طلقت ولو قال
انت طالق لا تطلق ولا يكون هذا الكلام قبولا للنكاح لان هذا الكلام اخبار وما في المسئلة الاولى يجعل طلاقها
جزا لنكاحها وطلاقها لا يكون جزا لنكاحها الا بالقبول فيكون كلامه قبولا للنكاح ثم يقع الطلاق بعد
رجل قال كل امراة اتزوجها ابدا في قرية كذا وكذا فهي طالق ثم اخرج امراة من تلك
القرية فتزوجها لا تطلق لانه لم يتزوجها في قرية كذا وكذا ولو لم يخرجها من تلك القرية وتزوجها في غير
تلك القرية لا يحنث لان شرط الحنث النكاح في تلك القرية ولو قال كل امراة اتزوجها من قرية كذا
فتزوج امراة من تلك القرية حنث حيث ما تزوجها **رجل** قال كل امراة تكون لي ببخارا
فهي طالق فتزوج امراة ببخارا طلقت وان تزوجها في غير بخارا ثم نقلها الى بخارا اختلف المشايخ
فيه قال بعضهم تطلق وقال بعضهم لا تطلق وهو الصحيح لان في العرف يراد بهذا التزوج ببخارا
رجل قال ان تزوجت امراة من بنات فلان فهي طالق وليس لفلان بنت ثم ولد لفلان بنت
فتزوجها الحالف قالوا لا يحنث في يمينه ولا يشترط قيام الابنة وقت اليمين ولا يدخل في اليمين ما يحدث
بعد اليمين كما لو حلف ان لا يتزوج من اهل هذه الدار وليس لتلك الدار اهل ثم سكنها قوم فتزوج
الحالف منهم امراة لا يحنث في يمينه ولا يشترط وجود الاهل وقت اليمين الا ان هذا الجواب يوافق
قول محمد اما قياس قول ابي حنيفة وابي يوسف يدخل في هذه اليمين ما كانت موجودة
وقت اليمين وما يحدث بعده كما لو حلف ان لا يكلم ابن فلان وليس لفلان ابن ثم ولد له ابن فكلمه
الحالف يحنث في قول ابي حنيفة وابي يوسف ولا يحنث في قول محمد ولو قال والله لا اتزوج امراة
من اهل الكوفة فتزوج امراة من اهل الكوفة ولدت بعد اليمين حنث فرق محمد بين هذا وبين
بنت فلان لان الكوفة قوم لا يحصون فلم يكن الحامل على اليمين غيظ الحقد من جهة الاهل بل الحامل
على اليمين معنى في الكوفة فتدخل في هذه اليمين الموجود وقت اليمين والحادث بعده بخلاف
بنت فلان لان ثمة الحامل على اليمين غيظ لحقه من جهة فلان فيدخل فيه الموجود لا الحادث ولو
حلف ان لا يتزوج من نسا اهل البصرة فتزوج امراة ولدت بالبصرة ونشات بالكوفة واوطنت
بها حنث الحالف في قول ابي حنيفة لان عنده المعتبر في هذا الولادة **رجل** حلف بالفارسية
ان لا يتزوج من برادة فلان فتزوج ابنة ابنة فلان قالوا يحنث في يمينه لان هذا الاسم في العرف
يتناول بنت بنت كما يتناول بنت الابن ولو حلف ان لا يتزوج من اهل بيت فلان فتزوج
ابنة ابنة فلان لا يحنث لان هذا الاسم لا يتناول اولاد البنات **رجل** قال ان تزوجت
امراة ما دمت بالكوفة فهي طالق ففارق الكوفة ثم عاد اليها وتزوج امراة لا تطلق لان اليمين كانت
موقتة ما دام بالكوفة فاذا فارق الكوفة انتهت وان فارق الكوفة بنفسه وثقله بها
لا يحنث ايضا الا ان ينوي دوام وطنه بها **رجل** قال لابويه ان تزوجت امراة ما دمتما
حيين فهي طالق فتزوج امراة في حياتهما طلقت وان تزوج اخرى في حيوتهما لم تطلق لما ذكرنا ان

قوله

ان قوله امراة لا يتناول الا امراة واحدة ولو قال كل امراة اتزوجها ما دمتما حيين او قال بالفارسية
هر زن كه بخواهم طلقت كل امراة يتزوجها في حيوتهما فان مات احد الابوين فان كان نوى ان لا
يتزوج في حيوة احدهما فهو على ما نوى وكذا لو نوى ان لا يتزوج في حيوتهما جميعا كان على ما نوى
وان لم يكن له نية ينبغي ان لا يبقى اليمين بعد موت احدهما كما لو حلف ان لا يكلم اخوه فلان فكلم احدهم
لا يحنث في يمينه **رجل** حلف ان لا يتزوج امراة فتزوج صبية حنث في يمينه ولو حلف ان لا يكلم امراة
فكلم صبية لا يحنث في يمينه **رجل** قال ان تزوجت امراة كان لها زوج فهي طالق فطلق امراته بائنا
ثم تزوجها لا تطلق لان الحامل على اليمين غيظ لحقه من جهة الزوج فكانت اليمين على غيرها وكذا لو حلف
ان لا يطأ امراة وطئها رجل كان له ان يطأ امته ونساءه **رجل** حلف ليتزوجن سرا فتزوج امراة
بشهادة شاهدين يكون سرا لان النكاح لا ينعقد بدون الشاهدين فلا يعد هذا جهرا الا جهرا
او تزوج بشهادة ثلاثة من الرجال كان حانثا **رجل** قال لامراتين ان تزوجتكما او خطبتكما فانتما
طالقتان فخطبهما ثم تزوجهما لا يحنث لما ذكرنا في المراة الواحدة فكذلك في المراتين **رجل** يعلم انه
كان حلف بطلاق كل امراة يتزوجها ولا يدري انه كان بالغا وقت اليمين او لم يكن فتزوج امراة لا
يحنث في يمينه لانه شك في صحة اليمين فلا يحنث بالشك **رجل** قال ان تزوجت امراة الى خمس سنين
فهي طالق فتزوج امراة في السنة الخامسة طلقت واحدة لان اليمين لا ينتهي قبل مضي السنة الخامسة الا
ترى انه لو اجر داره خمس سنين كانت السنة الخامسة داخلة في الاجارة **رجل** قال ان اكلت من خبز
والدك لم اتزوج فاطمة وكل امراة اتزوجها فهي طالق فاكل ثم تزوج فاطمة طلقت لانه لما اكل قبل
نكاح فاطمة صار قائلا عند الاكل كل امراة اتزوجها فهي طالق فاذا تزوج فاطمة بعد الاكل طلقت ولو قال
كل امراة اتزوجها ما لم اتزوج فاطمة فهي طالق فماتت فاطمة او غابت فتزوج غيرها طلقت في الغيبة
ولا تطلق في الموت اما في الغيبة لانه تزوج غير فاطمة فهي طالق فماتت فاطمة او غابت فتزوج غيرها حال
بقاء اليمين فيحنث في يمينه وفي الموت لا يحنث في قول ابي حنيفة ومحمد لان عندهما يمينه يبطل بالموت
فلا يحنث بعد ذلك **رجل** قال ان تزوجت فلانة فهي طالق فزوجها منه فضولي بغير اذنها
ثم اجازت المراة بعد ذلك طلقت وقيل ينبغي ان لا تطلق لانه حنث بعقد الفضولي والمراة ليست
في نكاحه قبل الاجازة فتنحل اليمين لا الى جزا فلا تطلق والصحيح انها تطلق لان نكاح الفضولي لا يتم
قبل الاجازة فلا يحنث قبل الاجازة ولهذا لو حلف ان لا يتزوج فتزوج امراة زوجها منه
فضولي لا يحنث قبل الاجازة **رجل** حلف ان لا يتزوج امراة فتزوج امراة نكاحا فاسدا ثم
فارقها ثم تزوجها نكاحا جائزا كان حانثا لان بالنكاح الفاسد لم يحنث فيحنث بالنكاح الصحيح
رجل حلف ان لا يتزوج ثم جن فزوجه ابوه امراة لا يحنث الحالف بخلاف ما لو وكل رجلا رجلا
بالنكاح ثم حلف ان لا يتزوج ثم زوجه وكيله امراة كان حانثا **رجل** قال اگر من دختر خويش را
بكسى دهم بزنى باز دارم مادر را و ابكيني دهند فعليه كذا فالحيلة في ذلك ان توكل الابنت رجلا
بالنكاح ان كانت بالغة فيزوجها الوكيل ويقول الاب لا اجيز ما تصنعون فيجوز النكاح ولا يحنث
الاب **رجل** حلف ان لا يزوج ابنته الصغيرة فزوجها فضولي فاجاز الاب بالفعل لا يحنث
كما لو حلف ان لا يبيع فباعه غيره بغير امره وقبض الحالف الثمن لا يحنث في يمينه **رجل** قال
لامراته كل امراة اتزوجها فقد بعت منك طلاقها بدرهم ثم تزوج امراة فقالت التي عنده حين
علمت بنكاح غيرها قبلت او قالت طلقتها او قالت اشتريت طلاقها طلقت التي تزوجها وان
قالت التي كانت عنده قبل ان يتزوج اخرى قبلت لا يصح قبولها لان ذلك قبول قبل الايجاب

رجل قال هر زني كه در ابوذ تا سي سال از وي بطلاق ونوي ما يستفيد بعد اليمين لان المراد من هذا اللفظ في العرف ما يستفيد قال الفقيه ابو الليث قوله كل امراة تكون لي وقوله كل امراة اتزوجها سواء ان نوي من كانت في نكاحه ومن يتزوجها بعد اليمين في تلك المدة صحت نيته لانه نوي من يكون في نكاحه وقت الشرط ان كانت يمينه معلقة وان نوي الحالية غير ما يستفيد دخلت الحالية في يمينه بحكم النية ومن يتزوجها بعد ذلك بحكم ظاهر اللفظ لان هذا الكلام يتناول ما يستفيد ظاهرا انما يملك صرف اليمين عما يستفيد ولكن لو قال هر زني كه در ابوذ ولم يوقت ولو قال هر زني كه در ابوذ و باشد قال مشايخنا ومشايخ بلخ هذا والاول في الوجوه سوا لان قوله باشد تاكيد لما افاده اللفظ الاول فلم يعتبر به حكم الاول وقال مشايخ سمرقند لا ينعقد هذه اليمين لان اللفظ الثاني لا يفيد الا ما افاده الاول فيلغوا ويصير فاصلا بين اللفظ الاول والجزا فينبغي ان لا يصح اليمين في قول ابي حنيفة كما لو قال لعبده انت حر وحر ان شا الله او قال لامراته انت طالق ثلاثا وثلاثا ان شا الله يصير المكرر فاصلا بين الاستثنا وبين اللفظ الاول فلا يصح فيه الا الطلاق والعتاق والصحيح ما قال مشايخنا لان تصحيح الكلام احب ما امكن وامكن تصحيحه بان يجعل الثاني تاكيدا لما افاده الاول ولو كان لغوا فليس كل لغو يكون فاصلا الا ترى ان الرجل اذا قال لامراته الحامل انت طالق يا فلانة ان دخلت الدار يصح اليمين ولا يصير النداء فاصلا ولو قال هر زني كه خواهد بوذ و باشد بطلاق كه فلان دار نكند قالوا هنا احد الالفاظ الثلاثة يكون لغوا ويصير فاصلا عند الكل لكن هذا اذا لم ينو باحد اللفظين الاخرين الحالية فان نوي ذلك ينبغي ان يصح اليمين في الموضع الذي يصح تعليق الطلاق بالتزوج لو اراد ان يدخل في نكاحه امراة ولا تطلق فله طريقان احدهما نكاح الفضولي والاجازة بالفعل والثاني فسخ اليمين والاول في زماننا اولى وهو ظاهر فان اراد الحالف ان يزوجه فضولي فجا الي عالم وقال من سوكند خورده ام برين وجه و بنكاح فضولي حاجت است فزوجه العالم امراة واجاز الحالف بالفعل لا يحنث ولكن لو قال الحالف لجماعة مرا بنكاح فضولي حاجت است فزوجه واحد من الجماعة امراة واجاز الحالف بالفعل لا يحنث ولكن لو قال الحالف لجماعة كسي مي بايد كه مرا زني خواهد بجوز ولا يكون ذلك توكيلا لان التوكيل المجهول باطل ولو قال لرجل از براي من زن فضولي كن قالوا يكون ذلك توكيلا اذا زوجه المامور يحنث واذا اراد الحالف ان يجيز عقد الفضولي بالفعل يجيزه بسوق مهر ولا يقبل ولا يمس كيلا يكون ابتدا الفعل قبل نفاذ النكاح وان بعث اليها بعطية او هدية لم يكن ذلك اجازة حتى لو اجازه بالقول بعد ذلك تطلق وان بعث اليها بالمهر ثم اجاز بالقول بعد ذلك لا تطلق لان بعث الهدية والعطية ليس من خصايص النكاح واحكامه فلم يكن اجازة بخلاف سوق المهر ولو قال الله وسه ولا حنيه اكر كسي ترا بزني لند و من بخشنود شوم طلاق كان باطلا لانه ما اضاف الطلاق الي سبب الملك فلم يصح اليمين ولو قال كل امراة تدخل في نكاحي فهي طالق فزوجه فضولي واجاز الحالف بالفعل قالوا هاهنا وقوله كل امراة اتزوجها سوا لان لدخول المراة في النكاح سبب واحد وهو النكاح فكان ذكر الحكم كذكر السبب وهو نظير ما لو ادعي ولد حرة او اقر بنسب ولد حرة كان ذلك اقرارا بنكاح الام واما طريق فسخ اليمين لو ان حنفي المذهب قال اذا تزوجت امراة فهي طالق ثلاثا ثم جا الي القاضي فطلب منه فسخ اليمين فان كان القاضي حنفيا لا ينبغي ان يفسخ يمينه لانه قضا بخلاف رايه لكن ينبغي للقاضي ان كان ماذونا في

لا الاستخلاف

الاستخلاف ان يبعث الحالف الي شفعوي المذهب ولا يامر المبعوث اليه بفسخ اليمين لانه كما لا يجوز للقاضي ان يقضي بخلاف رايه لا ينبغي له ان يامر غيره بذلك لكن يامر المبعوث اليه ان يسمع خصومتهما ويقضي بينهما فبعد ذلك ان كان القاضي الاول او الثاني اخذ لنفسه مالا لا يصح نقضه عند الكل ولا ينفذ قضاؤه وان اخذ القاضي اجر الكتابة ان اخذ زيادة على اجر المثل فكذلك وان اخذ بقدر اجر المثل فذلك لا يمنع صحة الفسخ والاولى انه لا ياخذ واذا جا الحالف الي القاضي الثاني بكتاب القاضي الاول لا يسمع الثاني كلامه ولا يفسخ الا بحضرة من الخصم فيحضر مع نفسه المراة التي تزوجها فتدعي المراة على الحالف انها امراته وانه تزوجها بماية دينار وعليه المهر والقيام بواجب النكاح من السكني والنفقة وغير ذلك فيقول بلي تزوجتها بماية دينار الا اني كنت حلفت قبل نكاحها ان تزوجت امراة فهي طالق فتزوجتها ووقع الطلاق عليها قبل الدخول باليمين السابقة فاذا سمع كلامهما وتطلب المراة من القاضي الحكم ببقا النكاح يقول حكمت ببطلان اليمين الذي ذكرتها وبقا النكاح بينهما فينفذ قضاؤه وتحل المراة للحالف ولا يحتاج فسخه الي امضا القاضي وان امضي كان احوط فان كان الحالف عقد على هذه المراة ايمانا بان قال لها مرارا ان تزوجتك فانت طالق او كلما تزوجتك فانت طالق او قال اذا تزوجت امراة فهي طالق قال ذلك مرارا فاذا حكم ببقاء نكاح هذه ينفسخ الايمان كلها في قولهم ولو كان قال لامراة اذا تزوجتك فانت طالق ثم قال لامراة اخرى ان تزوجتك فانت طالق فتزوج واحدة منهما ففسخ القاضي اليمين واحدة وحكم ببقاء نكاحها لم يكن ذلك فسخا في حق غيرها حتى لو تزوج اخرى تطلق في قولهم ولكن لو كان ذلك في نسوة وان عقد يمينا واحدة على كل النسا بان قال كل امراة اتزوجها فهي طالق ففسخ اليمين في امراة واحدة حطوا المسالة على الاختلاف قياسا في مسئلة ذكرها في المنتقى **رجل** قال كل عبد املكه فهو حر فملك عبدا فاقام العبد بينة على يمينه وحكم القاضي بيمينه وبعتق العبد ثم ملك عبدا آخر فهل يحتاج العبد الثاني لاقامة البينة على اليمين قال محمد لا يحتاج وعلى قول ابو يوسف وهو رواية عن ابي حنيفة رضي الله عنه يحتاج واكثر المشايخ في مسئلة الطلاق على قول محمد هذا وادعي رجل انه وكيل فلان الغايب في جميع حقوقه وخصوماته مع الناس وللغايب على المدعى عليه كذا واقام البينة على ذلك وقضى القاضي بالوكالة العامة فانه لا يحتاج الي اثبات الوكالة على غريم آخر **رجل** قال لامراته اذا تزوجتك فانت طالق فتزوجها وطلقها ثلاثا ثم ايضا رفعت الامر الى القاضي لفسخ اليمين فان القاضي لا يفسخ لانه لو فسخ تطلق ثلاثا بالتنجيز بعد النكاح فلا يفيد ولو ان حنفيا علق الطلاق بالتزوج وتزوج امراة فلم ترفع الامر الي القاضي لكن تناول شفعويا فافتاه بعدم وقوع الطلاق فتزوج امراة لا ينبغي للحالف ان ياخذ بفتواه ويترك مذهبه لان عليه الاخذ بقول علمائه لا بقول اصحاب الشافعي وفتواهم ولا تكون حجة في حقه وان المراة مع الرجل حكما رجلا ليحكم بينهما في هذه الحادثة ان كان الحكم حنفيا لا ينفذ حكمه وان كان شفعويا اختلفوا فيه قال بعضهم لا ينفذ حكمه لان حكمه بمنزلة الفتوى والصحيح انه ينفذ الحكم عليهما هكذا ذكر شمس الايمة السرخسي رحمه الله ان حكم الحاكم في المجتهدات نحو الكنايات والطلاق والعتاق وغير ذلك نافذ ليس لاحد منهما ان يرجع عن حكمه بعد ذلك قال رحمه الله وهذا مما يعرف ولا يفتي كيلا يتجاسر اليه العامة ولاجل ذلك امتنع المشايخ عن الفتوى في جواز حكم الحكم وان حكما رجلا ولم يعلما انهما حكماه في هذه الحادثة الا انهما اختصما اليه لحكم الحكم

بينهما فعلى قول من يجوز حكم الحاكم يجوز ذلك لان الحكم ينفذ بدون العلم ولو ان الحالف تزوج امراة
ولم يرفعا الامر الى القاضي حتى تزوجت المراة بزوج اخر من غير علم الزوج ثم رفعا الامر الى القاضي وخاصمها
اليه فقضى القاضي ببطلان اليمين وعدم وقوع الطلاق لا ينفذ حكمه لان نكاح الزوج الثاني يمنعه من القضا
للاول وليس فسخ يمين الحالف اولى من ابطال نكاح الثاني والله اعلم

فصل
في تحريم الحلال **رجل** قال كل حل علي حرام او قال كل حلال الله علي حرام او قال حلال المسلمين وله امراة
ولم ينو شيئا اختلفوا فيه قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل والفقيه ابو جعفر والفقيه ابو بكر الاسكاف
وابو بكر بن سعيد رحمهم الله تعالى تبين امراته بتطليقة وان نوى ثلاثا فثلاث وان قال لم انو الطلاق
لا يصدق قضاء لانه صار طلاقا عرفا ولهذا لا يحلف به الا الرجل فان كانت له امراة واحدة تبين بتطليقة
وان كن ثلاثا او اربعا يقع على كل واحدة واحدة بائنة وان حلف بهذا اللفظ ان كان فعل كذا او قد كان
فعل وله امراة واحدة او نسوة بن جميعا فان لم يكن له امراة لا يلزمه شيء لانه جعل يمينا بالطلاق ولو
جعلناه ولو جعلناه يمينا بالله فهو غموس وان حلف بهذا على امر في المستقبل ففعل ذلك الفعل
وليس له امراة كانت عليه كفارة اليمين لان تحريم الحلال يمين ولهذا لو قال لغيره حرامست مرا با
او اخو سخن كفتن ثم كلمه كانت عليه كفارة اليمين لان تحريم الحلال يمين ولهذا لو قال والله لا اكلم فلانا
وان كانت له امراة وقت اليمين فبانت قبل الشرط او ماتت لا الى عدة ثم باشر الشرط لا يلزمه كفارة اليمين
لان يمينه انصرفت الى الطلاق وقت وجودها وان لم يكن له امراة وقت اليمين فتزوج امراة ثم
باشر الشرط لا يلزمه كفارة اليمين اختلفوا فيه قال الفقيه ابو جعفر تبين المتزوجة وقال غيره لا
تطلق وعليه الفتوى لان يمينه جعلت يمينا بالله تعالى وقت وجودها فلا تصير طلاقا بعد ذلك
ولو قال هرجه بدست راست كيرم فهو يمين بالطلاق وان لم ينو ولو قال هرجه بدست
راست كرفته برمن حرام قالوا هذا لا يكون طلاقا الا بالنية لانه لا عرف فيه ولو قال هرجه بدست
راست كرفته برمن حرام قالوا هذا كقوله هرجه بدست راست كيرم ولو قال هرجه بدست كيرم اختلفوا
فيه قال بعضهم لا يكون طلاقا الا بالنية وقال بعضهم هو في العرف كقوله هرجه بدست كيرم
رجل قال لامراته انت علي حرام وعنده الحرام طلاق الا انه لم ينو الطلاق طلقت امراته لانه
لما كان طلاقا عنده كان تاويله الطلاق ولو قال لامراته انت معي في الحرام كقوله انت علي حرام
تحرم عليه امراته ولو قال لامراته ان فعلت كذا فانت امي ونوى به التحريم فهو باطل لا يلزمه شيء
رجل قال زن وى هر است وى كا فرلت ولم ينو شيئا قالوا يكون موليا وانما قالوا ذلك
بنا على جواب الكتاب فان في جواب الكتاب اذا قال لامراته انت انت علي حرام يكون موليا وفي العرف
هذا الطلاق فلا يكون موليا **رجل** قال لامراته مرتين انت علي حرام ونوى بالاول الطلاق
وبالثانية اليمين فهو على ما نوى لان عند تعدد اللفظ يمكن تصحيح النية ولو قال لامراتيه انتما
علي حرام ونوى الثلاث في احديهما والواحدة في الاخرى فهما طالقتان ثلاثا في قول ابي يوسف وفي
قول ابي حنيفة رضي الله عنه وينبغي ان يكون هو على ما نوى وعليه الفتوى قال مولانا رضي الله عنه
وينبغي ان يكون قول محمد كقول ابي حنيفة رضي الله عنه اصل المسئلة اذا نوى بالنذر النذر
واليمين جميعا ولو قال نويت الطلاق في احديهما وفي الاخرى اليمين عند ابي يوسف يقع الطلاق
عليهما وعندهما ينبغي ان يكون كما نوى ولو قال للثلاث انتن علي حرام ونوى الثلاث في واحدة
وفي الثانية اليمين وفي الثالثة الكذب قالوا طلقن ثلاثا قال مولانا رضي الله عنه وينبغي ان
يكون هذا قول ابي يوسف واما في قياس قولهما فهو على ما نوى **رجل** في يده دراهم فقال

هذا

هذه الدراهم علي حرام ثم اشترى بها شيئا حنث وان وهبها او تصدق بها لا يحنث لانه لا يراد
بهذا اللفظ تحريم التصرفات وانما يراد به ما يختص بالدراهم غالبا وهو الشرى ولو قال هذا الخمر علي حرام
ثم شربها اختلف فيه ابو حنيفة وابو يوسف قال احدهما تلزمه الكفارة وقال احدهما لا تلزمه لانه
اخبر عما هو صادق فيه والفتوى على انه ينوي في ذلك ان اراد به الخبر لا تلزمه الكفارة وان اراد به اليمين
تلزمه وعند عدم النية لا تلزمه الكفارة **رجل** قال حلال الله علي حرام ثم قال وهرجه بدست
راست كيرم زمن حرام اكر فلان كار كنم وقد كان فعل ذلك قالوا بانت منه بواحدة لان
التعليق بامر في الماضي يمين فاذا بانت بالاولى لا تلحقها الثانية وان كان التعليق بامر في المستقبل
ثم باشر الشرط يقع الطلاق طلاقان **رجل** قال لامراته في حال الغضب او الرضا انت علي حرام
فاختلعت منه يقع عليها واحدة بائنة نوى الطلاق او لم ينو ولو قال لامراته هشته هشته حرامي
وقال ما اردت بالطلاق لا يصدق قضاء لان قوله هشته وحرامي طلاق فلا يصدق قالوا وتطلق
ثلاثا لان الواقع بقوله هشته رجعية فاذا كرر ذلك تقع رجعيتان وتقع الثالثة بقوله حرام

فصل في الطلاق الذي يكون من الوكيل او من المراة اذا جعل امرها بيدها
رجل جعل امر امراته بيدها في الطلاق فقالت لزوجها طلقتك كان باطلا كما لو اضاف
الزوج الطلاق الى نفسه ولو قالت في المجلس انت علي حرام او قالت انت مني بائن او قالت
انا عليك حرام او قالت انا بائن منك بانت بتطليقة كما لو اضاف الزوج الحرمة الى نفسه
ولو قالت انت بائن ولم تقل مني او قالت انت حرام ولم تقل علي كان باطلا لان بينونة المراة
والحرمة عليها غالبا لا تكون الا بزوال ملك النكاح فيقع بها الطلاق بخلاف البينونة المطلقة
والحرمة المطلقة ولو قال دست باز داشتم ولم يقل خويشتن والا تطلق كما لو قال لها اختاري
ونوى الطلاق فقالت اخترت لا يقع به الطلاق ولو قال لها اختاري فقالت اخترت ثم قالت
عنيت نفسي ان كان ذلك في المجلس طلقت وصدقت فان قالت بعد القيام عن المجلس لا تطلق
ولا يقبل قولها لانها تملك الانشاء ما دامت في المجلس فيقبل قولها بخلاف ما بعد القيام عن المجلس
رجل جعل امر امراته بيدها ما لم يعلم حتى لو طلقت نفسها قبل العلم لا يقع شيء **رجل**
قال لامراته امرساي بيدك اي قال لها طلقي اي نساي شئت فطلقت نفسها لا يقع وقد
ذكرنا **رجل** قال لامراته امر ثلاث تطليقات بيدك ان ابراتني عن مهرك فقالت
وكلني على ان اطلق نفسي فقال لها انت وكيلي لتطلق نفسك فقامت عن مجلسها خرج الامر
من يدها حتى لو طلقت نفسها لا يقع لان توكيل المراة بطلاقها تفويض فيقتصر على المجلس وان
طلقت نفسها في المجلس ان ابراته عن المهر طلقت وان لم تبرئه لا تطلق لان التوكيل كان معلقا
بشرط البراة **رجل** قال لامراته امرك بيدك العشرة ايام يكون الامر بيدها من وقت
التكلم الى العشرة ايام بالساعات لان الامر بيدها مما يحتمل التوقيت كانت كلمة الى للغاية بخلاف
ما لو قال انت طالق الى عشرة ايام فانها تطلق بعد عشرة ايام لان الطلاق مما لا يحتمل التوقيت فكانت
كلمة الى بمعنى بعد ولو قال لها امرك بيدك الى عشرة ايام ونوى ان يصير الامر بيدها بعد عشرة ايام
صحت نيته فيما بينه وبين الله تعالى لانه نوى ما يحتمله لفظه الا انه خلاف الظاهر فلا يصدق
قضاء ولو قال لغيره امر امراتي بيدك الى سنة كان الامر بيده الى سنة ولا يبقى بعد مضي السنة
علم بذلك او لم يعلم ولو جعل امرها بيدها شهرا او سنة فردت الامر او اختارت زوجها
او قالت لا اختار الطلاق بطل الامر وقال ابو يوسف يكون الامر بيدها في مجلس اخر ولو قال

لها امرك بيدك اذا شئت او متى شئت كان الامر بيدها مرة واحدة في ذلك المجلس وغيره ولو تفارقت
زوجها خرج الامر من يدها ولا يبطل بالقيام عن المجلس ولو قال لها امرك بيدك كلما شئت كان
الامر بيدها كلما شاءت حتى تتم الثلاث فان تزوجت بعد الثلاث بزوج اخر ثم عادت الى الاول لا يكون
الامر بيدها ولو شاءت مرة واحدة فطلقت ثم تزوجها بعد العدة كان لها المشية في ما بقي من الطلاق
ولو شاءت مرة واحدة فطلقت ثم تزوجت بزوج اخر بعد انقضا العدة ثم عادت الى الزوج الاول كان لها
المشية في ثلاث تطليقات مستقبلات في قول ابي حنيفة وابي يوسف وهي مسئلة الهدم ولو قال
لها امرك بيدك في هذه السنة فطلقت نفسها ثم تزوجها لم يكن لها الخيار في قول ابي يوسف وفي
قياس قول ابي حنيفة رضي الله عنه لها الخيار ولو قال لها امرك بيدك في هذه السنة ثم طلقها
واحدة قبل الدخول بها ثم تزوجها في تلك السنة كان لها الخيار في قول ابي حنيفة رضي الله عنه
رجل قال لامراته امرك بيدك اليوم وغدا او بعد غد فردت في اليوم بطل كله وليس
لها الخيار بعد ذلك وذكر في الواقعات لها ان تختار نفسها في الغد والصحيح هو الاول ولو قال
لها امرك بيدك اليوم وبعد غد فردت في اليوم كان لها الخيار بعد غد في قول ابي حنيفة رضي
الله عنه وكذا لو قالت في اليوم ابطلت كل ذلك ولو قال لها امرك بيدك اليوم وغدا فردت
في اليوم بطل الامران المعتبر هو الوقت الذي تقومه ولا يبطل بالرد كما لو قال انت طالق اليوم
غدا كان ايقاعا للحال **رجل** قال لامراته امرك بيدك وامر امراتي فلانة بيدك فقالت طلقت
فلانة ثم طلقت نفسها صح لان الكل تفويض واحد فبايهما بدات لا يبطل الاخر **رجل** جعل امر امراته
بيدها فقالت اعطني كذا ان طلقتني فقال الزوج لا ادري هذا فقالت المراة ان جعلت امري
بيدي فقد طلقت نفسي لا تطلق لانها لما اشتغلت بطلب المال بطل الامر **رجل** قال
لامراته امر ثلاث تطليقات بيدك فقالت المراة لم لا تطلقني بلسانك لم يكن ذلك ردا
وكان لها ان تطلق نفسها تكرارا **رجل** قال لامراتين دخلتا دار فلان فامرك بيدك
فدخلت وطلقت نفسها ان طلقت نفسها حين وصلت الى مكان تصير داخلة في الدار
ثم تراسل ذلك المكان طلقت وان مشت عن ذلك المكان خطوتين ثم طلقت نفسها لا تطلق **رجل**
جعل امر امراته بيدها وهي راكبة فنزلت او كانت نازلة فركبت بطل خيارها وكذا لو كانت
جالسة فاضطجعت للنوم او كانت قايمة فقعدت او كانت متكئة فاستوت لا يبطل خيارها
ولو كانت قاعدة فاتكت لا يبطل خيارها في قول زفر واحدى الروايتين عن ابي يوسف لان
القعود والاتكا يكون لجمع الراي لا للاعراض ولو قرات شيا قليلا لا يبطل الخيار ولو دعت
بطعام فاكلت او انتبهت او اختضبت او اغتسلت او جامعها زوجها او اقامها عن مجلسها
بطل الخيار وكذا لو افتتحت الصلاة وان كانت في صلاة الفرض لا يبطل الامر حتى تتمها
وان كانت في التطوع لا يبطل الى ان تقوم الى الشفع الثاني ولو اجتمع اوليا المراة وطلبوا الطلاق
فطال كلامهم فقال الزوج لاب المراة ما تريد مني افعل ما تريد وخرج الزوج فطلق الاب ابنته
في المجلس لا تطلق لان كلام الزوج محتمل يحتمل تفويض الطلاق اليه ويحتمل غيره فلا يكون تفويضا
بالشك امراة قالت لزوجها في الخصومة ان كان ما لي بيدك في يدي استعدت نفسي فقال
الزوج الذي في يدي في يدك فقالت المراة طلقت نفسي ثلاثا قال لها الزوج قولي مرة
اخرى فقالت المراة طلقت نفسي ثلاثا فقال الزوج لم انو الطلاق بقول الذي في يدي في يدك
فانها تطلق ثلاثا بقول المراة في المرة الثانية طلقت نفسي ثلاثا حتى لو لم يقل لها الزوج قولي مرة

اخرى

اخرى كان القول قوله قضا وديانة ولا تطلق امراته **رجل** قال لامراته قولي انا طالق لا يقع الطلاق
ما لم تقل المراة ذلك بخلاف ما لو قال لرجل قل لامراتي انها طالق فانها تطلق للحال وقد ذكرنا **رجل**
جرى بينه وبين امراته كلام فقالت المراة اللهم نجني منه فقال الزوج تريدين النجاة مني فامرك بيدك
ونوى الطلاق ولم ينو العدد فقالت طلقت نفسي ثلاثا فقال الزوج بجوت لا يقع عليها شي في قول ابي
حنيفة رضي الله عنه لانه اذا لم ينو الثلاث كان كانه قال لها طلقي نفسك ولم ينو العدد فقالت طلقت
نفسي ثلاثا فقال الزوج بجوت لا يقع عليها شي في قول ابي حنيفة رضي الله عنه لانه اذا لم ينو الثلاث كان كانه
قال لها طلقي نفسك ولم ينو العدد فقالت طلقت نفسي ثلاثا لا يقع شي في قول ابي حنيفة رضي الله عنه
وتقع واحدة في قول صاحبيه ولا يقال قول الزوج بعد قولها طلقت نفسي ثلاثا بجوت لم لا يكون اجازة
لفعل المراة لانا نقول قول الزوج بجوت يحتمل الاستهزا فلا يجعل اجازة بالشك امراة قالت لزوجها
من وكيل تو هستم فقال هستي فقالت طلقت نفسي فقال الزوج بالفارسية تو بر من حرام كشتي من
جز اما نشد فتفرقا ثم اراد الزوج ان يراجعها قالوا يسال عن نيته ان قال عنيت به التوكيل بالطلاق
ولم انو العدد دينت بواحدة وهذا الجواب انما يصح على قول ابي يوسف ومحمد اما على قول ابي حنيفة
قالوا لا يقع شي وعليه الفتوى امراة قالت لزوجها تريد ان اطلق نفسي فقال نعم فقالت طلقت ان كان
الزوج عنى تفويض الطلاق اليها تطلق واحدة وان عنى بذلك طلقي نفسك ان استطعت لا يطلق
رجل قال لغيره اريد ان اطلق امراتك ثلاثا فقال الزوج نعم فقالت المراة طلقت امراتك
ثلاثا قالوا تطلق ثلاثا والصحيح ان هذا استوا انما يقع الطلاق اذا اراد الزوج تفويض الطلاق اليه
رجل وكل غيره بالطلاق وطلقها الوكيل ثلاثا ان كان الزوج نوى بالتوكيل التوكيل بالثلاث طلقت
ثلاثا وان لم ينو ثلاثا لا يقع شي في قول ابي حنيفة رضي الله عنه **رجل** قال لغيره طلق امراتي رجعية
فقال لها الوكيل طلقتك باينة تقع واحدة رجعية ولو قال الوكيل ابنتها لا يقع شي ولو قال للوكيل طلقها تطليقة
باينة فقال لها الوكيل انت طالق تطليقة رجعية تقع واحدة باينة **رجل** قال لغيره طلق امراتي
بين يدي اخي فلان فطلقها بغير محضر من الاخ وقع الطلاق لان قوله بين يدي الاخ خرج على وجه المشورة
فلا يتعلق به الطلاق كما لو قال طلقها بين يدي الشهود فطلقها بغير محضر من الشهود يقع وهو كما لو وكل غيره
ببيع عبده وقال بعه بشهود فباعه بغير شهود جاز بخلاف ما لو قال لا تبعه الا بشهود فانه لا يجوز البيع الا
بشهود **رجل** قال لغيره لا انهاك عن طلاق امراتي لم يكن ذلك توكيلا ولو قال لعبده لا انهاك
عن التجارة يكون اذنا في التجارة لان قوله للعبد ذلك لا يكون دون ما راه يبيع ويشتري ولم ينهه
وثمة يصير ماذونا في التجارة فهنا اولى ولو راى انسانا يطلق امراته فلم ينهه لا يصير المطلق وكيلا ولا يقع
الطلاق كذلك هنا **رجل** قال لامراته امرك بيدك فقالت اخترت نفسي تكلموا فيه قال بعضهم
يقع الطلاق لان هذا الكلام فوق تفويض الطلاق اليها وهذا الجواب انما يصح اذا نوى تفويض الطلاق
اليها فان جعل امرها بيدها لا يكون تفويضا بالطلاق الا بالنية اذا جعل امر امراته بيد مجنون او صبي يعقل
صح وليس للزوج ان يرجع عنه **رجل** جعل امر امراته بيد رجلين لا ينفرد احدهما بالطلاق **رجل**
قال لامراته امرك بيدك في هذه السنة ثم طلقها زوجها واحدة قبل الدخول ثم تزوجها في تلك السنة
ذكر الكرخي ان الامر يكون بيدها في تلك السنة في قول ابي حنيفة رضي الله عنه **رجل** وكل رجلا بطلاق
امراته فطلقها الوكيل في سكره اختلفوا فيه قال بعضهم لا يقع الطلاق كما لو وكل رجلا بالطلاق فجن
الوكيل وطلق والصحيح انه يقع الطلاق **رجل** قال لاخر وكلتك في جميع اموري فطلق الوكيل امراته
اختلفوا فيه والصحيح انه لا يقع شي وفي الفتاوى للفقيه ابي جعفر رحمه الله **رجل** قال لغيره وكلتك في

جميع اموري واقمتك مقام نفسي لم تكن الوكالة عامة فان كان الرجل مختلفا ليس له صناعة معروفة
فالوكالة باطلة وان كان للموكل تاجرا ينصرف الوكيل الى التجارة قال رحمه الله ولو قال وكلتك في جميع
اموري التي يجوز بها التوكيل كانت الوكالة عامة في البياعات والانكحة وكل شي وعن محمد لو قال
هو وكيلي في كل شي جاز صنعه كان وكيلا في البياعات والهبات والاجارات وعن ابي حنيفة
رضي الله عنه وهذا كله اذا لم يكن في حال من اكره الطلاق فان كان في حال من اكره الطلاق
يكون وكيلا بالطلاق رجل اكرهه السلطان ليوكله بطلاق امراته فقال الرجل مخافة
الضرب والحبس انت وكيلي ولم يزد على ذلك وطلق الوكيل امراته ثم قال الموكل لم اوكله بطلاق امراتي
قالوا لا يسمع منه ويقع الطلاق لانه اخرج الكلام جواب لخطاب الامر والجواب يتضمن اعادة ما في السوال
رجل قال لغيره طلق امراتي هذه او اعتق عبدي هذا او دبره فقبل الوكيل وغاب الموكل لا يجبر
الوكيل على الطلاق والعتاق وغيره الا في فصل رجل قال لغيره ادفع هذا الثوب الى فلان فانه
يجبر المامور على دفع الثوب لان في الثوب والشي المعين يحتمل ان يكون الثوب امانة عند الامر فيجب عليه
تسليم الامانة اما في الطلاق والعتاق وغير ذلك انما امره بالتصرف في ملك الامر وليس على الامر
ايقاع الطلاق والعتاق فلا يجب على الوكيل رجل اراد السفر فوكل رجلا بطلاق امراته ثم عزله
بغير محضر من المراة لم يكن التوكيل بطلب المراة صح عزله وان كان بطلب المراة قال بعضهم لا يملك
عزله الا بمحضر من المراة كما لو وكل رجلا بالخصومة بطلب الخصم فانه لا يملك العزل بغير محضر من الخصم
وقال الشيخ الامام شمس الائمة السرخسي الصحيح انه يملك عزل الوكيل بالطلاق وان كان بطلب المراة
لان الطلاق لا يجب على الزوج بطلب المراة فيملك الزوج اخراج الوكيل عن الوكالة ولو وكل رجلا
بالطلاق وقال كلما عزلتك فانت وكيلي قال بعضهم لا يصح هذا التوكيل لان فيه تغيير حكم الشرع
وهو الزام ما ليس بلازم وقال بعضهم يصح التوكيل ولا يملك عزله لانه كلما عزله تجدد الوكالة له
وقال الشيخ الامام شمس الائمة السرخسي الصحيح انه يملك العزل ثم اختلفوا في طريق العزل قال الشيخ الامام
هذا رحمه الله اذا قال عزلتك عن جميع الوكالات ينعزل وينصرف ذلك الى المعلق والمنجز وقال بعضهم
يقول عزلتك كلما وكلتك وقال بعضهم يقول رجعت عن الوكالات المعلقة وعزلتك عن الوكالات
المطلقة حيث وكلت زوجها المطلق ليراجعها بنكاح جديد فقال الوكيل بحضرة الشهود فلانة
دادم باز او ردم بمائة دينار قال ابو القاسم الصفار يصح النكاح وقال وقوله باز او ردم ستوار رجل
وكل رجلا بطلاق امراته فطلق احديهما طلقت لانه اتى ببعض ما امر به رجل وكل رجلا ليطلق امراته
السنة فطلقها في غير وقت السنة لا يقع لا للحال ولا اذا جاء وقت السنة ولا يخرج عن الوكالة حتى يطلقها
بعد ذلك في وقت السنة يقع الطلاق رجل وكل رجلا بطلاق امراته ثم طلقها الموكل باينا او رجعيا
ثم طلقها الوكيل فطلاق الوكيل واقع ما دامت في العدة ولا ينعزل بابانة الموكل اذا لم يكن طلاق الوكيل
بمال فاذا لم يكن طلقها الوكيل حتى تزوجها الموكل قبل انقضاء العدة ثم طلقها الوكيل يقع الطلاق
عليها وان كان الموكل تزوجها بعد انقضاء العدة ثم طلقها الوكيل لا يقع طلاق الوكيل وكذا لو ارتد الزوج
او المراة والعياذ بالله ثم طلقها الوكيل واقع ما دامت في العدة وان لحق الموكل بدار الحرب مرتدا
وقضى القاضي بلحاقه بطلت الوكالة حتى لو عاد مسلما وتزوجها ثم طلقها الوكيل لا يقع طلاق الوكيل
ولو ارتد الوكيل والعياذ بالله كان على الوكالة وان لحق بدار الحرب الا ان يقضي القاضي بلحاقه
لان قضاء القاضي باللحاق بمنزلة الموت رجل قال لغيره اذا تزوجت فلانة فطلقها فتزوجها
كان للوكيل ان يطلقها لان تعليق الوكالة بالشرط جايز ولو وكل غايبا بطلاق امراته وطلقها

الوكيل

الوكيل قبل ان يعلم بالوكالة فطلاقه باطل لان الوكالة لا تثبت قبل العلم رجل وكل رجلا بطلاق
امراته فرد الوكيل ثم طلقها لا يقع طلاقه وان سكت الوكيل ولم يقبل ولم يرد حتى طلق الوكيل
يقع طلاقه استحسانا رجل قال لغيره انت وكيلي في طلاق امراتي ان شاءت او هويت
او ارادت لم يكن وكيلا حتى تشا المراة في مجلسها لانه علق التوكيل بمشيتها فيقتصر على مجلس العلم
كما لو علق الطلاق بمشيتها واذا شاءت في المجلس يصير وكيلا فان قام الوكيل عن المجلس قبل ان يطلق
تبطل الوكالة وقال بعض العلما لا يبطل لان المعلق بالشرط دون وجود الشرط كالمرسل فيصير كانه
قال بعد مشيتها انت وكيلي في طلاقها فلا يقتصر على المجلس قالوا الصحيح جواب الكتاب لان ثبوت
الوكالة بالطلاق بنا على ما فوض اليها من المشية ومشيتها تقتصر على المجلس فكذلك الوكالة ولو قال
لغيره انت وكيلي في طلاق امراتي ان شئت فشا في المجلس فهو جايز وان قام الوكيل عن المجلس
قبل ان يشا بطل التوكيل لان تعليق الوكالة بالمشية يكون تمليكا لتعليق الطلاق بالمشية
رجل قال لغيره انت وكيلي في طلاق امراتي على اني بالخيار ثلاثة ايام جازت
الوكالة وبطل الخيار وكذا لو شرط الخيار لغيره في الوكالة جازت الوكالة ويبطل الخيار وكذا
لو وكل فيما سوى الطلاق وشرط الخيار في الوكالة صحت الوكالة وبطل الخيار رجل له اربع
نسوة فقال لامراته طلق امراتي فطلق الوكيل احدى نسايه بغير عينها او قال طلقت امراتك
جاز ويكون البيان الى الزوج لا الى الوكيل وكذا لو طلق الوكيل احدى نسايه بعينها جاز
فان قال الزوج لم اعن هذه لا يقبل وهو كما لو قال لغيره بع عبدا من عبيدي فباع الوكيل
عبدا بعينه جاز فان قال الموكل لم اعن هذا لم يقبل قوله رجل قال لغيره امر
امراتي بيدك وطلقها فقال لها المامور في المجلس انت طالق او قال طلقتك تقع تطليقة
باينة الا اذا نوى الزوج ثلاثا فثلاث وكذا لو قال الرجل لغيره طلق امراتي فامرها بيدك
فهذا والاول سوا ولو قال لغيره امر امراتي بيدك في تطليقة وبتطليقة فطلقها المامور
في المجلس تقع واحدة رجعية وكذا لو قال لغيره طلق امراتي فقد جعلت ذلك اليك فهو تفويض
يقتصر على المجلس تقع واحدة رجعية وكذا لو قال جعلت اليك طلاقها فطلقها يقتصر ويكون
رجعيا ولو قال لغيره طلق امراتي فابنها او قال ابنها وطلقها فهو توكيل لا يقتصر على المجلس
وللزوج ان يرجع عنه واذا طلقها الوكيل يقع تطليقة باينة وليس لهذا الوكيل ان يوقع الاخرى والحاصل
ولو قال لغيره طلق امراتي وقد جعلت امرها بيدك او قال جعلت امرها بيدك فطلقها كان
الثاني غير الاول لان الواو للعطف فاما حرف الفا في هذه المواضع يكون لسان السبب فلا
يملك الا واحدة واذا ذكر بحرف الواو وطلقها الوكيل في المجلس تبين بطلقتين لان الواقع بحكم الامر
يكون باينا فاذا كان احدهما باينا كان الاخر باينا ضرورة انه لا يملك الرجعة فان طلقها الوكيل
بعد القيام عن المجلس تقع واحدة رجعية لان التفويض يبطل بالقيام عن المجلس ويبقى الوكيل
بصريح الطلاق وكذا لو قال امرها بيدك وطلقها ولو قال طلقها وابنها او قال ابنها وطلقها
فطلقها في المجلس او في غيره تقع تطليقتان لانه وكل بشيين بالابانة والطلاق والتوكيل لا يبطل
بالقيام عن المجلس فيقع طلاقان رجل فوض طلاق امراته الى صبي فقال في الاصل
ان كان ممن يعقل يجوز ولو جعل طلاق امراته بيد رجل فجن المجعول اليه فطلق قال محمد
ان كان لا يعقل ما يقول لا يقع طلاقه ولو جن الموكل بالطلاق او جن ساعة ثم افاق فالوكيل على
وكالته ولو جن زمانا دايما بطلت وكالته وذكر ابن سماعة عن محمد انه قدر الدايم او لا بيوم

ثم رجع وقال ان جن شهرا يخرج وان جن دون ذلك لا يخرج ثم رجع وقال لا يخرج حتى يجن سنة وابو حنيفة رضي الله عنه لم يقدر لذلك وقتا **رجل** قال لغيره طلق امراتي تطليقة للسنة فقال لها الوكيل انت طالق للسنة ان كانت المراة في طهر لم يجامعها فيه ولا في حيضها طلقت واحدة وان كانت حايضا او في طهر جامعها فيه بطل كلام الوكيل ولا تقع به الطلاق لا للحال ولا اذا حاضت وطهرت لان الوكيل لا يملك الاضافة فان الرجل اذا قال لغيره طلق امراتي اذا حاضت وطهرت فقال لها الوكيل اذا حضت وطهرت فانت طالق كان باطلا وكذا لو قال لغيره طلق امراتي غدا فقال لها الوكيل انت طالق غدا كان باطلا وكذا لو قال طلق امراتي فقال لها الوكيل انت طالق اذا دخلت الدار فدخلت لا يقع شي ولو قال لغيره طلق امراتي ثلاثا للسنة فقال لها الوكيل في طهر لم يجامعها فيه انت طالق ثلاثا للسنة يقع للحال واحدة ويبطل الباقي وقيل على قياس قول ابي حنيفة رضي الله عنه ينبغي ان لا يقع شي لانه مامور بايقاع الواحدة في كل طهر وعند المامور بالواحدة اذا اوقع الثلاث لا يقع شي والاصح انه تقع واحدة هنا بلا خلاف لان عند ابي حنيفة رضي الله عنه تعتبر الموافقة من حيث اللفظ فان الرجل اذا قال لغيره طلق امراتي ثلاثا وطلقها الف لا يصح وكذا لو قال لغيره طلق امراتي نصف تطليقة وطلقها الوكيل تطليقة لا يقع شي وهنا وجدت الموافقة من حيث اللفظ فتقع واحدة **رجل** قال لغيره طلق امراتي ثلاثا للسنة بالف فقبلت تقع واحدة بثلث الالف فان طلقها الوكيل في الطهر الثاني تطليقة بثلث الالف فقبلت تقع اخرى بغير شي وكذا لو طلقها الثالثة في الطهر الثالث ولو طلقها الوكيل واحدة تطليقة بثلث الالف ثم تزوجها الزوج ثم طلقها الوكيل تطليقة اخرى بثلث الالف تقع الثانية بثلث الالف وكذا الثالثة على هذا الوجه اذا وكل رجلين بالطلاق كان لكل واحد منهما ان يطلق اذا لم يكن الطلاق بمال ولو وكلهما بالطلاق وقال لا يطلقها احدكما بدون صاحبه فطلق احدهما ثم طلق الاخر او طلق احدهما واجاز الاخر لا يقع شي ولو وكلهما بالطلاق بمال لا ينفرد احدهما وكذلك في العتق سوا كانا وكيلين من قبل الزوج او من قبل المراة ولو قال لرجلين طلقاها جميعا ثلاثا فطلقها احدهما واحدة ثم طلقها الاخر تطليقتين لا يقع شي حتى يجتمعا على الثلاث الوكيل بالطلاق اذا لم يكن بمال لا ينعزل بطلاق الموكل طلقها الموكل باينا او رجعيا ويكون للوكيل ان يطلقها بعد ذلك ما دامت في العدة واذا انقضت عدتها ينعزل حتى لو تزوجها الموكل بعد انقضا العدة ثم طلقها الوكيل لا يقع ولو تزوجها الوكيل قبل انقضا العدة ثم طلقها الوكيل يقع **رجل** قال لغيره طلق امراتي تطليقة بالف درهم ثم طلقها الزوج بالف درهم فقبلت طلقت واحدة بالف وكان ذلك عزلا للوكيل بطلاق الموكل علم او لم يعلم حتى لو تزوجها الموكل بعد طلاقه ثم طلقها الوكيل تطليقة بالف فقبلت لا يقع شي لانه انعزل بطلاق الموكل **رجل** طلق امراته تطليقة باينة ثم قال لغيره طلقها بالف فلم يطلقها الوكيل حتى تزوجها الزوج في العدة ثم طلقها الوكيل بالف فقبلت طلقت بالف وان لم يتزوجها الزوج قبل طلاق الوكيل فطلقها الوكيل في العدة واحدة بالف فقبلت يقع عليها تطليقة بغير شي بخلاف ما اذا وكل بطلاقها بالف ثم طلقها الزوج بالف ثم طلقها الوكيل بالف لا يقع طلاق الوكيل لان التوكيل اذا كان قبل طلاق الزوج يكون توكيلا بطلاق يوجب المال فاذا طلقها الموكل بالف بعد التوكيل لا يتصور طلاق يوجب المال فينعزل الوكيل ضرورة اما اذا وكل رجلا ليطلق المبانة بالالف فانما وكله

بطلاق يذكر فيه العوض لا بطلاق يوقت العوض لان الزوج لا يملك ذلك وقت التوكيل فاذا اتى الوكيل بما امر به يقع كما لو وكل رجلا ببيع عبده ثم جن الوكيل جنونا يعقل فيه البيع والشرا ثم باع الوكيل لا ينفذ بيعه ولو وكل رجلا مجنونا بهذه الصفة ببيع عبده ثم باع الوكيل نفذ بيعه لانه اذا لم يكن مجنونا وقت التوكيل كان التوكيل ببيع يكون العهدة فيه على الوكيل وبعد ما جن الوكيل لو نفذ بيعه كانت العهدة فيه على الموكل فلا ينفذ اما اذا كان الوكيل مجنونا وقت التوكيل فانما وكله ببيع تكون العهدة فيه على الموكل فاذا اتى بذلك نفذ بيعه على الموكل **رجل** وكل غيره بالطلاق او العتاق فوكل الوكيل رجلا اخر فطلق الثاني والاول حاضر او غايب لا يجوز وكذا لو وكل رجلا بالطلاق او العتاق فطلقها اجنبي ثم اجاز الوكيل ذلك لا يجوز وفي الخلع والنكاح اذا وكل الوكيل غيره ففعل الثاني بحضرة الاول او فعل الاجنبي فاجاز الوكيل جاز وعن محمد في رجلين لكل واحد منهما عبد فوكل كل واحد من المولين رجلا ليعتق عبده فقال الوكيل اعتقت احدهما ثم مات الوكيل قبل البيان فان القياس ان لا يعتق واحد منهما ولكني استحسن ان اعتقهما جميعا ويسعى كل واحد منهما في نصف قيمته الوكيل بالعتاق اذا اقر انه اعتقه امس وكذبه الموكل لا يقبل قول الوكيل لانه اقر بالاعتاق بعد خروجه عن الوكالة وكذا الوكيل بالطلاق

باب الخلع

والطلاق بمال بمنزلة اليمين في جانب الزوج وكذا العتق بمال في جانب المولى وهو معاوضة في جانب المراة والعبد فيراعى احكام اليمين في جانب الزوج حتى لو قال خلعتك على كذا ثم رجع قبل قبول المراة لا يصح رجوعه وكذا لو قام الزوج قبل قبول المراة صح قبولها وتصح كلامه وان كانت المراة غايبة فاذا بلغها الخبر كان لها خيار القبول في مجلسها وكذا لو قال الزوج اذا جا غد فقد خالعتك على الف او قال اذا قدم فلان فقد خالعتها على الف يصح ويكون القبول الى المراة بعد مجي الغد والقدوم في مجلسها ولو شرط الخيار في الخلع لا يصح شرط الخيار من جانب الزوج كما لا يصح في اليمين من كل وجه ويراعى احكام المعاوضة في جانب المراة والعبد حتى لو ابتدات المراة بالخلع ثم رجعت قبل قبول الزوج صح رجوعها علم النكاح برجوعها او لم يعلم ويبطل كلامها بقيام احدهما ايهما قام ولا يصح كلام المراة عند غيبة الزوج اذا لم يقبل احد وكلام المراة والعبد لا يقبل التعليق والاضافة ولو اختلعت وشرطت الخيار لنفسها صح شرطها في قول ابي حنيفة رضي الله عنه وقالا صاحباه لا يصح ثم الخلع قد يكون بلفظة الخلع وقد يكون بلفظة البيع والشرا وقد يكون بالمال رشوة فان كان الخلع بلفظ الخلع فان خالعها على مال معلوم ولم يذكر المهر فقبلت المراة يلزمها البدل واما حكم المهر ان كانت المراة مدخولة وقد قبضت مهرها عند ابي حنيفة يلزمها البدل ولا يرجع احدهما على صاحبه بشي في المهر وان لم تكن المراة مدخولة وقد قبضت مهرها عند ابي حنيفة يرجع الزوج عليها بالبدل لا غير وعند صاحبيه يرجع الزوج عليها بالبدل ونصف المهر وان لم يكن المهر مقبوضا عند ابي حنيفة لا ترجع المراة عليه بشي من المهر وعند صاحبيه ترجع المراة عليه بنصف المهر وان خالعها على مهرها فان كان المراة مدخولة وقد قبضت مهرها يرجع الزوج عليها بمهرها وان لم يكن المهر مقبوضا سقط عن الزوج جميع المهر ولا يتبع احدهما صاحبه بشي وان لم تكن المراة مدخولة فان كانت قبضت مهرها وهو الف رجع الزوج عليها في الاستحسان بالف وفي القياس يرجع عليها بالف وخمسماية الف بحكم البدل وخمسماية بالطلاق قبل الدخول وان لم تكن قبضت مهرها في القياس يرجع الزوج عليها بخمسماية وفي الاستحسان يسقط المهر عن الزوج ولا يرجع عليها بشي وان خالعها على بعض مهرها بان خالعها على عشر مهرها ومهرها الف ان كانت المراة مدخولة والمهر مقبوض رجع الزوج عليها بماية ويسلم لها الباقي في قولهم وان لم

يكن المهر مقبوضا سقط عن الزوج كل المهر في قول ابي حنيفة رضي الله عنه وفي قول صاحبيه يسقط
عنه مائة درهم وترجع عليه المراة بتسعمائة وان لم تكن المراة مدخولة فان كان المهر مقبوضا رجع
الزوج عليها بعشر نصف المهر وذلك خمسون لان مهرها عند الطلاق قبل الدخول نصف المهر فيرجع
عليها بعشر نصف المهر ويسلم لها الباقي وعند صاحبيه يرجع عليها بخمسين لما قلنا ويرجع ايضا بخمسمائة
بسبب الطلاق قبل الدخول وان لم يكن المهر مقبوضا برئ الزوج عن جميع مهرها في قول ابي حنيفة
رضي الله عنه وفي قول صاحبيه يسقط عنه مائة درهم وترجع عليه المراة بتسعمائة وان لم تكن المراة
مدخولة فان كان المهر مقبوضا رجع الزوج عليها بعشر نصف المهر وذلك خمسون لان مهرها عند
الطلاق قبل الدخول نصف المهر فيرجع عليها بنصف عشر المهر ويسلم لها الباقي وعند صاحبيه
سقط عن الزوج خمسمائة بسبب الطلاق قبل الدخول وخمسون بحكم البدل ويرجع عليها باربعمائة
وخمسين وان كان الخلع بلفظ المبارات فالجواب عند ابي حنيفة رضي الله عنه ما ذكرنا في الخلع عنده
وعند محمد الجواب فيه ايضا لما ذكرنا في الخلع عنده وعند ابي يوسف رحمه الله الجواب في المبارات
ما ذكرنا في الخلع لابي حنيفة وان طلقها بمال او بمهرها عند ابي يوسف ومحمد الجواب فيه كالجواب
في الخلع عندهما وعند ابي حنيفة رضي الله عنه فيه روايتان في رواية الجواب فيه ما ذكرنا في
الخلع عنده وفي رواية الجواب فيه ما قلنا لابي يوسف ومحمد رحمة الله عليهما وهو الصحيح حتى لو
طلق امراته قبل الدخول بها على الف درهم ومهرها على الزوج ثلاثة الاف درهم سقط الف
وخمسمائة بالطلاق قبل الدخول وبقي الف وخمسمائة للزوج عليها بحكم البدل الف درهم
فتصير الالف قصاصا بالالف ويبقى لها عليه خمسمائة ولا يسقط ذلك لان الو تزوج امراة على
الف ولم يدخل بها ولم تقبض المراة شيا حتى خلعها على الف درهم قال ابو حنيفة رضي الله عنه
يلزمها الالف ولا شي لها عليه وقال ابو يوسف ومحمد تعطيه خمسمائة درهم وتصير خمسمائة
من البدل قصاصا بخمسمائة من المهر وان كان الخلع بلفظ البيع والشراء قال ابو يوسف ومحمد
الجواب فيه كالجواب في الخلع واختلف المشايخ فيه على قول ابي حنيفة رضي الله عنه قال بعضهم
الجواب فيه كالجواب في الخلع وقال بعضهم الخلع بلفظ البيع والشرا عند ابي حنيفة لا يوجب البراة
عن المهر الا بذكر المهر كما هو مذهبهما وهو الصحيح وفيما اذا كان الخلع بلفظ الخلع هل تقع
البراة عن دين اخر غير المهر عند ابي حنيفة لا تقع البراة في ظاهر الرواية وهو الصحيح ولا تقع
البراة عن نفقة العدة في الخلع والمبارات والطلاق بمال الا بالشرط في قولهم وكذا لا تقع
البراة عن نفقة الولد والرضاع من غير شرط وان شرط البراة عن ذلك فان وقت لذلك وقتا
جاز والا فلا واذا جازت البراة عن بيان الوقت والشرط فان مات الولد قبل تمام الوقت كان
للزوج ان يرجع عليها بحصة الاجر الى تمام المدة فان ارادت المراة ان لا يكون له عليها حق الرجوع
قالوا الحيلة في ذلك يقول الزوج خالعتك على انى بري من نفقة الولد الى سنتين وان مات الولد
قبل تمام السنتين فلا رجوع لي عليك وبعض هذه المسايل تاتي في فصل على حدة **رجل** قال لامراته
اذا دخلت الدار فقد خلعتك على الف فدخلت الدار يقع الطلاق بالف يريد به اذا قبلت عند
الدخول لان الخلع من قبل الزوج يمين فصح تعليقه بالشرط **امراة** قالت لزوجها اختلعت
منك بكذا وهو ينسج كرباسا فجعل ينسج وهو يخاصمها ثم قال خلعت قالوا ان لم يطل فهو جواب
لان المجلس لا يتبدل بتكميل عمل كان فيه وان طال ذلك ينقطع المجلس فلا يكون جوابا **رجل**
قال لامراته خلعتك فقالت قبلت يقع طلاق باين وكذا اذا لم تقبل المراة لان الطلاق يقع بقول

الرجل

الرجل خلعتك فان قال الزوج بعد ذلك لم انو به الطلاق كان القول قوله اذا لم يكن ذلك في
حال مذاكرة الطلاق ولو قال خلعتك على كذا او سمى مالا معلوما لا يقع الطلاق ما لم تقبل
كما لو قال لها طلقتك على الف درهم لا يقع الطلاق ما لم تقبل وان قال الزوج بعد قبول المراة
لم انو به الطلاق لا يصدق قضاء لان ذكر العوض دليل على نية الطلاق ظاهرا ولو قال لها
اخلعي نفسك او قال اختلعي فالمسالة على وجوه ثلاثة احدها ان يقول اخلعي نفسك بمال
ولم يقدر فقالت خلعت نفسي بالف ففي هذا الوجه لا يقع الطلاق ما لم يقول الزوج اجزت
لان جهالة البدل تمنع صحة التوكيل والثاني ان يقول لها اخلعي نفسك بالف درهم فقالت
خلعت في رواية لا يتم الخلع ما لم يقل الزوج اجزت كما في الوجه الاول في رواية يتم الخلع بالف
درهم وان لم يقل الزوج اجزت وهو الصحيح والوجه الثالث ان يقول لها اخلعي نفسك ولم يزد
عليه ذكر في المنتقى عن ابي يوسف انه لا يكون خلعا وكذا لو قال لغيره اخلع امراتي ليس له ان
يخلعها الا بمال لان الخلع غالبا يكون بعوض وروي بن سماعة عن محمد اذا قال لها
اخلعي نفسك فقالت خلعت يقع طلاق باين بغير بدل كانه قال لها ابيني نفسك وبه اخذ
اكثر المشايخ وان كان الخطاب من قبل المراة فقالت اخلعني او بارئني فقال الزوج
فعلت فهو ما لو كان الخطاب من قبل الزوج في الوجوه سوا **رجل** خلع امراته بما لها
عليه من المهر ثم ظهر انه لم يكن لها عليه شي كان عليها رد المهر كما لو باع شيا بدين له عليه ثم
تصادقا ان لا دين كان البيع بمثل ذلك الدين في ذمته على المشتري وكما لو قال خلعتك
على عبدك الذي في يدي او على متاعك الذي في يدي ثم ظهر انه لم يكن لها في يده شي
كان الخلع بمهرها ان كان المهر على الزوج يسقط وان كانت قد قبضت مهرها من الزوج ردت
على الزوج ما قبضت ولو خلعها على مهرها او طلقها تطليقة بمهرها الذي عليه فقبلت والزوج
يعلم انه لا مهر لها عليه تكون تطليقة باينة بغير شي وفي الطلاق بمهرها تقع تطليقة رجعية لان
الزوج اذا لم يعلم انه لا مهر لها كان قاصدا ايقاع الطلاق بغير بدل فيقع الطلاق بغير بدل
كما لو خالعها على خمر او خنزير او شي لا قيمة له وكما لو خالع امراته على ما لها في هذا البيت من
المتاع والزوج يعلم انه ليس لها متاع في البيت فانه يقع الخلع بغير شي وكذا لو باع شيا
بدين له عليه وهو يعلم انه لا دين له عليه ذكر الشيخ الامام المعروف بخواهرزاده انه لا
يصح هذا البيع **رجل** تزوج امراة على مهر مسمى ثم طلقها باينة بعد الدخول
ثم تزوجها ثانيا بمهر اخر ثم اختلعت منه على مهرها برئ الزوج عن المهر الذي يكون في
النكاح الثاني دون الاول وكذا لو قالت بالفارسية خويشتن خريدم ان تو بكابين
و ... حق ها كه برا بر تو است فانه لا يبرا عن المهر الاول اذا وهبت من زوجها نصف الصداق
او اقل او اكثر ثم اختلعت منه بمال معلوم قبل الدخول بها كان للزوج بدل الخلع ولا
يرجع احدهما على صاحبه بشي في قول ابي حنيفة وفي قول صاحبيه الخلع في حكم المهر بمنزلة
الطلاق ولو وهبت نصف الصداق قبل القبض ثم طلقها قبل الدخول بها لا يرجع احدهما على
صاحبه بشي فكذلك في الخلع وان كانت المراة قبضت مهرها ثم وهبت النصف من الزوج وقبضت
اليه ثم طلقها قبل الدخول بها رجع الزوج عليها بنصف المهر فكذلك في الخلع يرجع عليها بنصف المهر
ولو تزوج امراة على الف درهم ثم وهبت نصف المهر او اقل او اكثر وقبضت الباقي ثم اختلعت منه
بمال مجهول كما لو اختلعت بثوب او حيوان في الذمة جاز الخلع ويرجع الزوج عليها بما قبضت

من بقية مهرها ولا ترجع بما وهبت لان بدل الخلع اذا كان مجهولا كان الواجب عليها بسبب
الخلع رد المهر وما وصل الى الزوج بسبب الهبة من مهرها يجعل واصلا من جهة الخلع فترجع عليها
بما قبضت ولا تبرا المراة بالخلع عما قبضت في قول ابي حنيفة لان بدل الخلع لم يسلم للزوج بحكم الجهالة
فكان عليها رد منفعة البضع وقد عجزت عن ذلك بحكم الطلاق فكان عليها رد قيمتها وهو المهر.
رجل خلع امراته على ان ترد على الزوج جميع ما قبضت منه وكانت المراة باعت ما قبضت
منه او وهبت من انسان ودفعت اليه حتى تعذر عليها رد ذلك على الزوج كان عليها قيمة المقبوض
ان كان المقبوض من ذوات القيم وان كانت من ذوات الامثال كان عليها مثل ذلك رجل
خلع امراته على عبد هاهنا فاستحق العبد كان عليها قيمة العبد وكذا لو خالع امراته على عبد الغير ولم
يجز صاحب العبد ولو خالعها على ما في بيتها من المتاع فان كان لها فيه متاع فللزوج ذلك وان
لم يكن كان عليها رد ما قبضت من المهر وان خالعها على ما في بيتها من شيء فان لم يكن في البيت كان.
الخلع واقعا بغير بدل ذكر الشيء بالالف واللام او بدونهما وكذا لو خالعها على ما في بيتها وليس.
في البيت شيء ولو اختلعت على ما في نخيلها من الثمار جاز الخلع ويكون له ما على النخيل من الثمار
قل ذلك او كثر وان لم يكن على النخيل ثمار كان عليها رد المهر ولو خالعها على ما تثمر نخيلها العام
جاز الخلع ثم كان ابو يوسف يقول اولا ان اثمرت فله ذلك وان لم تثمر جاز الخلع بغير
شيء كما لو خالعها على ما في بطن جاريتها او غنمها وثمة ان كان في البطن ولد يقع الخلع عليه وان لم
يكن يقع بغير شيء ثم رجع عن هذا وقال عليها رد ما ساق من الصداق ولا سبيل له على
الثمر لان الاشارة لغت لعدم المشار اليه فصار لو خالعها على ثمار فيلزمها رد المهر وفي فصل
الولد لغت الاشارة ايضا لعدم الولد بقيت تسمية ما في البطن تتناول المال وغير المال
ولو اختلعت على ما في بطن يدها من الدراهم يجوز ثم ينظر ان كان في يدها ثلاثة دراهم
او اكثر كان له ذلك وان لم يكن في يدها دراهم كان عليها ثلاثة دراهم كما لو خالعها على دراهم
وان كان في يدها درهم او درهمان تكمل ثلاثة دراهم وهذا بخلاف ما لو تزوج امراة
على دراهم فانه يجب لها مهر المثل وان خالعها على عبد او ثوب فان كان معينا جاز ويكون للزوج
ذلك وان لم يكن معينا تستحق عبدا وسطا وفي الثوب والحيوان يقع الطلاق ويلزمها رد
المهر رجل قال لامراته انت طالق ثلاثا اذا اعطيتني الفا او متى اعطيتني الفا فقبلت
لا يقع الطلاق قبل الاعطاء وان اعطت في ذلك المجلس او غيره يقع الطلاق ولو قال
انت طالق ان اعطيتني الفا يتعلق الطلاق بالاعطاء في المجلس امراة قالت لزوجها وقد كان طلقها
ثنتين طلقني ثلاثا على ان لك الف درهم فطلقها واحدة كان عليها كل الالف امراة قالت لزوجها
طلقني واحدة بالف فقال لها الزوج انت طالق واحدة وواحدة وواحدة تقع الثلاث واحدة
بالف وثنتان بغير شيء عند الكل ولو قالت طلقني واحدة بالف فقال انت طالق ثلاثا طلقت
ثلاثا بغير شيء في قول ابي حنيفة رضي الله عنه وقال صاحباه تقع واحدة بالف وثنتان بغير شيء ولو قالت
طلقني واحدة بالف فقال لها الزوج انت طالق ثلاثا بالف يتوقف ذلك على قبول المراة ان قبلت.
تقع الثلاث بالف وان لم تقبل لا يقع شيء رجل قال لامراته اختلعي او اخلعي نفسك مني بالمهر ونفقة
العدة ادماه ثم العربية حتى قالت اختلعت منك بالمهر ونفقة العدة وابراتك عن المهر ونفقة العدة
وهي لا تعلم معنى الكلام اختلفوا فيه قال بعضهم ان قال الزوج بعد ما قالت اختلعت بالمهر.
ونفقة العدة وابراتك عن المهر ونفقة العدة واجزت ذلك او قبلت صح الخلع وان لم يقبل

الزوج

الزوج ذلك لا يصح الخلع لكن يبرا الزوج عن المهر ونفقة ما مضى لان قول الزوج للمراة اخلعي بالمهر
والنفقة تفويض او توكيل فلا يثبت بدون علم المراة فاذا قالت خلعت نفسي منك بالمهر والنفقة
كان ذلك ابتداء الكلام من المراة والجهل له لا يمنع ذلك لان الجهل لا يمنع صحة الابراء كما لا يمنع وقوع
الطلاق والعتاق والتدبير بالعربية وان كان لا يعلم معناه فاذا قبل الزوج بعد ذلك صح وان
لم يقبل لا يقع شيء وقال بعضهم لا يصح الخلع ولا يبرا الزوج عن المهر والنفقة وان قبل الزوج اذا لم تعلم
المراة معنى اللفظ لان الخلع بمنزلة المعاوضة في جانب المراة فلا يصح بدون العلم كالبيع ونحوه
والبراءة عن المهر والنفقة يحتمل الفسخ ويبطل بالرد فلا يكون بمنزلة الطلاق والعتاق رجل
قال لامراته خلعت نفسك مني بكذا فقالت خلعت او قالت فعلت اختلفوا فيه قال بعضهم
يصح ذلك وقال بعضهم لا يصح اذا لم يقبل الزوج والمختار انه ان نوى الزوج التحقيق لا السوم
يصح والا فلا لان هذا الكلام يحتمل السوم ويحتمل التحقيق والظاهر انه سوم فاذا نوى
التحقيق يصير كانه قال خلعت نفسك مني بكذا اني خلعتك فاذا قالت خلعت تم الخلع
امراة قالت لزوجها اخلعني على الف درهم فقال الزوج انت طالق اختلفوا فيه
قال بعضهم كلام الرجل يكون جوابا ويتم الخلع وقال بعضهم يقع الطلاق ولا يكون خلعا والمختار
ان يجعل جوابا لانه جواب ظاهرا فان قال الزوج بعد ذلك لم اعن به الجواب كان القول
قوله ويقع الطلاق بغير شيء وكذا لو قالت المراة لزوجها اختلعت منك فقال لها
طلقتك قال بعضهم هو جواب ويتم الخلع بينهما وقال بعضهم تقع واحدة رجعية وقال
بعضهم يسال الزوج عن النية ان قال نويت به الجواب يكون جوابا وفي المسالة الاولى
ينبغي ان يسال الزوج عن النية ايضا امراة سالت طلاقها فقال الزوج ابرئيني
عن كل حق لك علي حتى اطلقك فقالت ابراتك عن كل حق يكون للنساء على الرجال فقال
الزوج في فوره ذلك طلقتك واحدة قالوا تقع واحدة بائنة لانه طلقها عوضا عن الابراء
ظاهرا امراة اختلعت على مال بعد الدخول ثم زادت في البدل بعد الخلع لم يصح امراة
اختلعت من زوجها بكل حق لها عليه كان لها النفقة ما دامت في العدة لان العدة لم تكن حقا
لها عند الخلع قوم جاؤوا الى رجل وزعموا ان امراته وكلتهم بالاختلاع فخالعها بمهرها على
الفي درهم ثم انها انكرت التوكيل فان كان القوم ضمنوا المال للزوج يقع الطلاق
ويلزمهم البدل لانها لما انكرت التوكيل بقي هذا خلع الفضولي والفضولي اذا خاطب
الزوج في الخلع وممن يكون اصلا فيتم الخلع بقوله وان كان القوم لم يضمنوا بدل الخلع
كان الخلع موقوفا على اجازة المراة وقبولها ولم يوجد فان كان الزوج ادعى انها وكلتهم
كان الطلاق واقعا باقراره ولا يجب المال هذا اذا خالعوا وان باع الزوج منهم
تطليقة بالفي درهم اختلفوا فيه قال ابو القاسم الصفار يقع الطلاق ويلزمهم
المال وان لم يضمنوا لان لفظ الشرا ضمان لانه مبادلة وقال ابو بكر البلخي هذا
والخلع سواء وهو الصحيح رجل قال لغيره طلق امراتي فخالعها المامور او طلقها بالمهر
ونفقة العدة قال الفقيه ابو جعفر يجوز ان كانت المراة مدخولا بها او لم تكن وقال
ابو بكر الاسكاف لا يجوز ولا يقع الطلاق ولم يفصل بين المدخولة وغير المدخولة وعنه
انه قال ان كان مدخولا بها لم يجز وان لم يكن مدخولا بها جاز وهكذا قال ابو القاسم
الصفار وهو المختار لان طلاق غير المدخول بها يكون بائنا فاذا رضي الزوج بالابانة

بغير بدل كان راضيا بالبدل بطريق الاولى واما في المدخولة الطلاق بغير عوض لا يكون بائنا ولا قاطعا للنكاح فلا يكون راضيا بالابانة فلا ينفذ على الامر **رجل** قال لغيره طلق امرأتي على شرط ان لا تخرج من المنزل شيا فطلقها المامور ثم اختلفا فقال الزوج انها قد خرجت من المنزل شيا وقالت المراة لم اخرج ذكر في النوادر ان القول قول الزوج ولم يقع الطلاق قالوا هذا الجواب صحيح ان كان الزوج قال للمامور قل لها انت طالق ان لم تخرجي من الدار شيا فقال لها المامور ذلك ثم ادعى الزوج انها قد خرجت من المنزل شيا فيكون القول قوله لانه ينكر شرط الطلاق فاما اذا كان الزوج قال للمامور قل لامراتي انت طالق على ان لا تخرج من المنزل شيا فقال لها المامور ذلك فقبلت ثم قال الزوج انها قد خرجت من المنزل شيا لا يقبل قوله لان في هذا الوجه الطلاق يتعلق بقبول المراة فاذا قبلت يقع الطلاق للحال خرجت من المنزل شيا او لم تخرج كما لو قال لامراته انت طالق على ان تعطيني الف درهم فقالت قبلت يقع للحال وان لم تعطها وكذا لو قال لامراته انت طالق على دخولك الدار فقبلت تطلق للحال وان لم تدخل لان كلمة على للتعليق الايجاب بالقبول لا للتعليق بوجود المقبول **رجل** قال لامراته انت طالق بعد غد على الف درهم وغدا على الف درهم واليوم على الف درهم فقالت قبلت فانها تطلق للحال ولحقه بالف ويقع الثاني والثالث في وقتهما بغير جعل **رجل** قال لامراة لا يملكها انت طالق على مائة درهم ان تزوجتك يوما من الدهر فقالت المراة قبلت لا يقع الطلاق في قول ابي حنيفة رضي الله عنه ولا يلزمها المال وقال ابو يوسف هي طالق والمال واجب ولو انها قالت حين تزوجها قبلت الذي جعلت لي بالف درهم يقع الطلاق ويلزمها المال في قول ابي حنيفة الوكيل بالخلع لا يطالب بالبدل ويكون البدل على المراة اذا قال للزوج طلقها او امسكها فقال الزوج لا امسكها واطلقها فقال الرسول ابراتك عن جميع ما لها عليك فطلقها وطلقها الزوج ثم قالت المراة ما كنت وكلته بالابرا وادعى الزوج انها قد امرته بالابرا يقع الطلاق ويكون حق المراة على زوجها وان لم يدع الزوج توكيل المراة فهو على وجهين ان كان الرسول قال للزوج ابراتك عن ما لها عليك على ان تطلقها فطلقها على ذلك لم يكن الطلاق واقعا ويكون حقها عليه لان الطلاق بالابرا عن المهر يتوقف على اجازة المراة فاذا لم تجز لم يقع الطلاق وان كان الرسول قال للزوج طلقها وقد ابراتك عن مهرها يقع الطلاق ويكون حقها على الزوج وكيل المراة بالخلع اذا قبل الخلع يتم الخلع وهل تطالب الوكيل ببدل الخلع فالمسئلة على وجهين ان كان الوكيل ارسل البدل ارسالا بان قال للزوج اخلع امراتك بالف درهم او على هذه الالف واشار الى الالف للمراة كان البدل على المراة ولا يطالب به الوكيل وان اضاف الوكيل البدل الى نفسه اضافة ملك او ضمان بان قال اخلع امراتك على هذه الالف واشار الى الالف نفسه او على الفي او قال على الف على اني ضامن كان البدل على الوكيل لا يطالب به المراة وللوكيل ان يرجع على المراة قبل الادا وبعده فانه لم تكن المراة امرته بالضمان بخلاف الوكيل بالنكاح من قبل الزوج اذا ضمن المهر للمراة ولم يكن الضمان بامر الموكل فانه لا يرجع على الموكل اذا طلق امراته على جعل في العدة بعد الخلع يقع الطلاق ولا يجب المال وكذا لو جعل الزوج مهرها ثلاثا فطلقها تطليقة بثلث مهرها وثانيا وثالثا كذلك يقع الثلاث ويسقط ثلث المهر وترجع المراة على زوجها بثلثي مهرها **رجل** قال لامراته خالعتك فقبلت يقع الطلاق وبرا الزوج عن المهر الذي لها عليه وان لم يكن عليه مهر

كان

كان عليه رد ما ساق اليها من الصداق كذا ذكر الحاكم الشهيد في الاقرار من المختصر والشيخ الامام المعروف بخواهرزاده وبه اخذ الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل وهذا ابو بسام ذكر لنا عن ابي يوسف ان الخلع لا يكون الا بعوض **رجل** خلع ابنته من زوجها ان كانت الابنة كبيرة ومن الاب بدل الخلع تم الخلع لان الاجنبي لو فعل ذلك لتم الخلع فالاب اولى ثم ان خالع الاب على مهرها ومن الخلع انما تنظر الى اجازة المراة فان اجازتها ويسقط المهر وان لم تجز كان نصدا على الزوج ويرجع الزوج على الاب بذلك بحكم الضمان كان الاب قال له خالع على صداقها ان اجازت وان لم تجز فعلي مقدار ذلك ان كانت الابنة صغيرة فان ضمن الاب تم الخلع بقبوله ويكون صداقها على الزوج ثم يرجع الزوج على الاب وان لم يضمن الاب لا يجب المال لا على الاب ولا على الصغيرة كما لو كانت كبيرة وهل يقع الطلاق ان قبلت الصغيرة يقع كما لو كان الخلع مع الصغيرة وان قبل الاب قبل الخلع اختلف المشايخ في وقوع الطلاق لاختلاف الرواية والصحيح انه يقع لان لسان الاب كلسانها وان كان الخلع بين الزوجين الصغيرة ان اضافت الام البدل الى مال نفسها او ضمنت تم الخلع كما لو كان الخلع مع الاجنبي وان لم يضف وان لم يضمن هل يقع الطلاق كما يقع في خلع الاب لا رواية فيه والصحيح انه لا يقع وان كان العاقد اجنبيا ولم يضمن البدل هل يتوقف الخلع ان كانت الصغيرة تعقل العقد وتعبر يتوقف الخلع على قبولها وقال بعضهم لا يتوقف ولو اختلعت الصغيرة التي تعقل وتعبر من زوجها على صداقها يقع طلاق باين لا يسقط الصداق ولو وكلت الصغيرة في الخلع فعقد الوكيل فيه روايتان في رواية يصح التوكيل ويتم الخلع بقبول الوكيل كما يتم بقبول الصغيرة وفي رواية اذا لم يضمن الوكيل البدل لا يقع الطلاق كما لو كان الخلع من الاجنبي ذكر الخصاف في الحيل ان الاب اذا خالع ابنته الصغيرة على صداقها ان علم الاب ان الخلع خير لها بان كانت لا تحسن العشرة مع الزوج يجعلها على صداقها على قول مالك يسقط الصداق عن الزوج فان قضى القاضي بذلك نفذ قضاؤه لانه قضى في موضع الاجتهاد ويجوز الرهن والكفالة ببدل الخلع وكذا التاجيل فان اجل الى موت فلان او الى قدوم فلان يجب البدل للحال ويبطل الاجل وان اجل الى الحصاد او الدياس صح التاجيل اذا خالع الاب على ابنته الصغيرة لا يصح لانه تعلق الطلاق بالقبول فلا يصح كما لا يصح من الصغير ولا يتوقف خلع الصغير على اجازة الاب خلع السكران جائز وكذلك ساير تصرفاته الا الردة والاقرار بالحدود والاشهاد على شهادة نفسه وقال داود لا يصح ما في لا ينفذ منه تصرف ما وبه قال الحسن بن زياد وابو الحسن الكرخي وابو القاسم الصفار وهو احد قولي الشافعي رحمه الله وقال ابو نصر محمد بن سلام ان كان معذورا في الشرب بان كان مكرها او مضطرا لا يقع طلاقه ولا ينفذ تصرفاته وان لم يكن معذورا يقع طلاقه وينفذ تصرفاته وفي ردته قياس واستحسان في الاستحسان لا يصح وفي القياس يصح وعن ابي يوسف انه كان يوخذ بالقياس قال فان قضى القاضي بقول واحد منهم نفذ قضاؤه **رجل** خلع امراته وبينهما ولد صغير على ان يكون الولد عند الاب سنينا معلومة صح الخلع ويبطل الشرط لان كون الولد الصغير عند الام حق الولد فلا يبطل بابطالها امراة اختلعت من زوجها على مهرها ونفقة عدتها وعلى ان تمسك الولد بنفسها سنينا معلومة فامسكت الولد سنة او سنتين ثم ردت الولد على الزوج فانها تجبر على ان تمسك الولد بنفقتها ما بقيت المدة فلو انها هربت وارت نفسها حتى تمت المدة ثم ظهرت رجع الزوج عليها بقيمة نفقة الولد في المدة التي لم تمسك الولد وكذا لو طلق الرجل امراته على ان تمسك المراة الولد بنفقتها الى بلوغ الولد وعلى ان تترك المراة مهرها عليه فقبلت ثم انها ابت ان تمسك الولد فانها تجبر على ذلك

قضا

مطلب

في الهداية ولا يحد السكران باقراره على نفسه لزيادة احتمال الكذب في اقراره فيحتال لدرئه لانه خالص حق الله تعالى بخلاف حد القذف لان فيه حق العبد والسكران فيه كالصاحي عقوبة عليه كما في سائر تصرفاته بخلاف حد الغير نبه ما في كلام الامام قاضي خان من الحدود جنس قال والاقرار بالحد

فان لم تفعل كان عليها اجر امساك الولد الى بلوغه امراة اختلعت على انها بريئة من النفقة والسكنى تم الخلع وتبرا عن النفقة ولا تبطل السكنى فان اختلعت على ان مونة السكنى عليها كان عليها ان تكتري بيتا من زوجها او من غيره فتعتد فيه امراة اختلعت من زوجها على نفقة ولد له منها ما شرطا قال ابو حنيفة رضي الله عنه عليها ان ترد المهر الذي قبضت امراة اختلعت من زوجها على ان ترضع ما في بطنها سنتين حتى يفطم وعلى نفقة الولد بعد الرضاع عشر سنين على انها ان ولدته ميتا فلا شي للزوج عليها وان ولدته حيا فارضعته سنة ثم مات فلا شي عليها قال ابو يوسف الشروط كلها جائزة وهي بريئة عما بقي من الرضاع والنفقة ان مات الصبي او ولد ميتا وقال زفر الشروط كلها فاسدة وعليها ان ترد المهر الى زوجها امراة اختلعت من زوجها على ان جعلت صداقها لولدها او على ان تجعل صداقها لفلان لاجنبي قال محمد رضي الله عنه الخلع جائز والمهر للزوج ولا شي للولد ولا للاجنبي امراة اختلعت من زوجها على رضاع ولدها ولم تسم وقتا قال محمد يجوز ذلك على سنتين وان خلعها على رضاع الولد سنتين وعلى نفقة هذا الولد سنتين قال محمد يجوز ويحتمل مثل هذه الجهالة في الطلاق امراة وكلت رجلا بالخلع ثم رجعت لا يعمل رجوعها اذا لم يعلم الوكيل بذلك وان ارسلت بالخلع رسولا الى زوجها ثم رجعت قبل تبليغ الرسالة صح رجوعها وان لم يعلم الرسول برجوعها رجل قال لرجلين اخلعا امراتي على عبد جعل فخلعها احدهما لم يقع الطلاق ولو امر رجلين ان يخلعا امراته بالف فقال احدهما خلعتها بالف وقال الاخر قد اجزت ذلك قال ابو يوسف لا يجوز ذلك ولو قال احدهما خلعتها بالف وقال الاخر خلعتها بالف فهو جائز امراة وكلت رجلا بان يخلعها من زوجها بالف درهم ووكله الزوج ايضا بان يخلعها منه بالف فخلعها الوكيل بالف ذكر في موضع انه لا يتم الخلع ما لم تقبل المراة بعد خلع الوكيل ويقبل الزوج او يجيز قال ولا يكون وكيلا لهما جميعا قال الحاكم الشهيد وهذا يوافق رواية الاصل

فصل

في الخلع بلفظ البيع والشرا اذا قال الرجل لامراته ابتعت مني او قال اشتري مني ثلاث تطليقات بمهرك ونفقة عدتك فقالت اشتريت الصحيح انه لا يقع الطلاق ما لم يقل الزوج بعد كلامها بعت لان هذا الكلام يحتمل السوم ويحتمل التحقيق فلا يتم الخلع بقولها اشتريت وقد مر مثل هذا في قولها اختلعت ولو قال لها اشتري ثلاث تطليقات بمهرك ونفقة عدتك فقالت اشتريت تم الخلع بينهما لان لفظة الامر تفويض اليها والواحد يصلح عاقدا من الطرفين في الخلع اذا كان البدل معلوما في الصحيح من الرواية والبدل هنا معلوم اما اللفظ ليس بتفويض فلا يصير الواحد عاقدا من الطرفين فيحتاج الى قول الزوج بعد ذلك بعت رجل قال لامراته كل امراة اتزوجها فقد بعت طلاقها منك بمهرها ثم تزوج امراة كان لامراته القبول بعد التزوج في مجلسها فان قالت بعد التزوج قبلت او قالت اشتريت او قال طلقتها يقع الطلاق بما سمى من البدل وان قبلت قبل التزوج لا يقع شي لان كلام الزوج مضاف الى ما بعد التزوج فيصير القبول بعدما تزوج رجل قال لامراته بعت منك ثلاث تطليقات بمهرك ونفقة عدتك فقالت المراة بعت ولم يقل اشتريت قال ابو بكر الاسكاف تقع تطليقة باينة كانها قالت بعت مهري ونفقة عدتي بتطليقة قال الفقيه ابو الليث لا يقع شي وهو المختار لان كلام المراة ابتدا وليس بجواب امراة قالت لزوجها بعت منك مهري ونفقة عدتي فقال الزوج اشتريت فقامت وقالت وذهبت قالوا لا تطلق ظاهرا لان الزوج لم يبع منها نفسها ولا طلاقها وانما اشترى مهرها وشرى المهر لا يكون طلاقا قالوا والاحوط تجديد

النكاح

النكاح ان لم يكن طلقها ثنتين قبل ذلك رجل قال لامراته بعت منك تطليقة بمهرك ونفقة عدتك فقالت بجان خريدم تقع الطلاق لان هذا الكلام تذكر على وجه المبالغة وهو كما لو قالت بار زوخريدم ولو قال لها بعت منك طلاقك بمهرك الذي لك علي فقالت طلقت نفسي فانها تبين بواحدة بمهرها لان هذا يصلح قبولا لكلام الزوج فيجعل قبولا وقيل تقع واحدة رجعية وهو نظير ما لو قالت المراة اخلعني على الف درهم فقال الزوج انت طالق اختلفوا فيه والصحيح انه يجعل جوابا لكلام المراة كذلك هنا ولو قال لامراته بعت منك تطليقة ولم يذكر البدل فقالت اشتريت تقع واحدة رجعية ولو قال بعت نفسك منك فقالت اشتريت يقع طلاق باين لان بيع الطلاق تمليك الطلاق فاذا لم يذكر البدل يصير كانه قال ملكتك الطلاق فيكون رجعيا اما بيع نفسها تمليك النفس من المراة وملك النفس لا يحصل الا بالباين فيكون باينا رجل قال لامراة بعت منك تطليقة بثلاثة الف درهم قال ذلك ثلاث مرات وقالت المراة بعد كل كلام اشتريت ثم قال الزوج اردت التكرار والاخبار عن الاول بالثانية والثالثة لا يصدق قضا وتقع ثلاث تطليقات ويلزمها ثلاثة الاف لانه كما قال اولا بعت منك تطليقة بثلاثة الاف درهم وقبلت وقعت تطليقة بثلاثة الاف درهم فلا يجب المال بالثانية والثالثة لانه بقي الثاني والثالث صريحا وصريح الطلاق يلحق البائن رجل قال لامراته بعت منك امرك بالف درهم فقالت في المجلس اخترت نفسي يقع الطلاق بالف درهم ولو قال لها بعت منك هذا الثوب بمهرك ونفقة عدتك فقالت اشتريت ثم طلقها تقع تطليقة رجعية وبيع الثوب بالنفقة باطل لجهالة النفقة رجل باع من امراته تطليقة بجميع مهرها وبجميع مالها في البيت وجميع ما عليها من الثياب والحلي يكون للمراة لان لفظ ما في البيت لا يتناول ما عليها من الثياب والحلي فلا يستحقها الزوج رجل باع من امراته تطليقة بما لها عليه من المهر والزوج يعلم انه لا مهر لها عليه تقع واحدة رجعية بغير بدل امراة قالت لزوجها اشتريت نفسي منك بما اعطيت وارادت الايجاب لا العدة فقال الزوج اعطيت يقع الطلاق لان مطلوب المراة من الزوج الطلاق فكان تقدير كلامها كانها قالت اشتريت نفسي فاعطني الطلاق فاذا قال اعطيت كان ذلك جواب كلام المراة قوم قالوا لامراة اشتريت نفسك بتطليقة بما حق يكون للنسا على الرجال من المهر ونفقة العدة فقالت نعم اشتريت فقالوا للزوج بعت انت فقال نعم قالوا يتم الخلع ويبرا الزوج عن المهر وان لم يقولوا لها اشتريت نفسك منه بجميع الحقوق التي لك عليه فقالت اشتريت فقالوا للزوج بعت فقال بعت وفي موضع بيع متاع من متاع البيت فانها تطلق قضا لانه قال بعت جوابا لكلامهم والجواب يتضمن اعادة ما في السوال والله اعلم

فصل

في الخلع بالفارسية رجل قال لامراته كل شي شا الله تعالى مراجلك بسبب المهر وغيره تر افروختم باز طلاق كردان توست فقالت المراة اشتريت قالوا لا يقع الطلاق لانه باع منها ما هو حقها فلا يصح كما لو قال لغيره بعت منك خادمك هذا بعينه هذا امراة سالت الطلاق فقال الزوج مرافروختي ابن از وسراي بان طلاق كه تراسوي ست فقالت فروختم فقال فروختم فقال الزوج خريدم طلقت ثلاثا لان الطلاق الذي لها عند الزوج ثلاث فيقع جميعها عنه من الطلاق كما لو قال خويشتن خريدي بما لك عندي من الوديعة يدخل كل وديعة كانت لها عنده رجل قال لامراته خويشتن دا ازمن بهر كاس كه تراست بروي وهر هوبنه عدت كه واجب شود ترا بر دوي سيس طلاق اخيي فقالت ثم قال الزوج اهجيدم فقال اهجيدم يتم الخلع بينهما لانهما صرحا بما هو فارسية الخلع رجل

طلق امراته رجعيا فقالت المراة خويشتن را ازمن مرد بكابين وهو بنه عدت من اهخريدي فقالت اهخريدم فقالت للزوج تو يك طلاق رادي فقال دادم قال بعضهم يقع تطليقة رجعية وقال بعضهم تقع واحدة باينة وهو الصحيح لان قول الزوج خرج جوابا لكلام المراة قوم قالوا لامراة دخل بها زوجها بمرجعي كر زنان را بمردان تو دست طلاق خويشتن خريدي فقال خريدم فقال الزوج يك طلاق نسبت دادم تقع واحدة رجعية لان البائن لا يكون سببا فيكون مبتديا وهذا الجواب على رواية الاصل اما على رواية زيادات الزيادات البائن يبنى ينبغي ان لا تصير مبتديا **رجل** قال لامراته بمرجعي كه زنان بركردن مردان بود خويشتن ازمن خريدي فقالت خريدم فقال راولكن لا يقع الطلاق لان هذا الكلام قد يذكر للرد فلا يجعل ايقاعا بالشك **رجل** قال لامراته خويشتن ازمن خريدي فقالت خريدم فقال الزوج فروختم تقع واحدة باينة وهل يبرا الزوج عن المهر قال بعضهم ان كان عليه مهر ابرا وان لم يكن عليه شي لا شي عليها وقال بعضهم لا يبرا الزوج مما عليه وقد ذكرنا هذا فيما اذا اختلعا بلفظة الشرا والبيع بالعربية فكذلك اذا كان الخلع بلفظة البيع والشرا بالفارسية **رجل** قال لامراته خالعتك ونوي به الطلاق فتقع الطلاق ولا يبرا عن المهر وكذلك لان قوله خالعتك من الكنايات وفي غيرها من الكنايات تقع واحدة باينة ولا يبرا عن المهر وكذلك هنا ولو قال لها خويشتن ازمن بخر فقالت خريدم ولم يقل الزوج فروختم لا يقع الطلاق عند اكثر المشايخ والفرق ان قوله اختلعي امر بايقاع الطلاق بلفظة الخلع فاذا لم يذكر صار كانه قال ابيني نفسك ولو قال لها ابيني نفسك فقالت ابنت يقع الطلاق اما قوله اشتري نفسك مني وقوله بالفارسية خويشتن بخر امر بالمعاوضة فاذا لم يذكر البدل لم يصح الامر بالمعاوضة فبقي كلام المراة فلا يقع الطلاق ولو قدر البدل فقال خويشتن بخر بكابين ونفقة عدت او قال بالعربية اشتري نفسك مني بمهرك ونفقة عدتك فقالت بالعربية اشتريت او قالت بالفارسية خريدم يتم الخلع امراة قالت لزوجها بالفارسية خويشتن حرمي بما اعطيت فقال الزوج اعطيت يقع الطلاق وان لم تنو المراة ولو قالت خويشتن حرم بما اعطيت فقال الزوج اعطيت لا يصح الخلع وان نوت المراة لان قولها حرمي بالفارسية خويشتن حرمي ايجاب لا يحتمل الوعد وقولها خويشتن حرم وعد لا يحتمل الايجاب انما يذكر في الايجاب خويشتن خرم كما يذكر في الشهادة كواهي دهم ولا يقال كواهي دهم اما قولها بالعربية اشتري نفسي يحتمل الايجاب والوعد فنوي في ذلك ولو قالت لزوجها خويشتن از توخرمي بمهري ونفقة عدتي دادي فقال الزوج ادي يقع الفرقة بينهما لان قولها خويشتن حرمي ايجاب بمنزلة قولها خريدم وقول الزوج ادي جواب كانه قال دادم ولو قال الزوج ادي سيم لا يقع الطلاق لان هذا السين للوعد **رجل** خلع امراته ثم قالت بالفارسية ديكربده فقال الزوج دادم تقع تطليقة اخرى لان قولها ديكربده طلب للطلاق وقول الزوج دادم يصلح جوابا وقال بعضهم يقع الثلاث كانها قالت اوقع الباقي والصحيح هو الاول **رجل** باع من امراته تطليقة بمهرها ونفقة عدتها فاشترت ثم قال الزوج من ساعته هرسه هرسه قالوا يخاف ان تقع الثلاث لان قوله هرسه منصرف الى الطلاق كانه قال اوقعت الثلاث **رجل** خلع امراته بتطليقة فقال له رفقاوه لم فعلت هذا فقال بالفارسية ولسه باد لا يقع بهذا الكلام شي اخر وقد مر هذا في قوله طلاق داده باد **رجل** خالع امراته فقيل له كم نويت فقال ماتيسا ان لم ينو الزوج شيا طلقت واحدة لان الزوج لم ينو الطلاق وانما فوض اليها المشية فلا يقع به طلاق اخر امراة قالت لزوجها اخلعني وقالت بالفارسية منه خواهم فقال الزوج معدبا وعم خلعها بتطليقة يقع واحدة لان قول الزوج اولا سه باد ليس بايقاع امراة قالت لزوجها خويشتن ازتو بكابين وهو سه عدت خريدم فقال الزوج دست

كو باه كردم قال بعضهم لا يقع شي ولو قالت خويشتن ازتو بمهر خريدم فقال الزوج دست بازدا شتم حكي عن الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل انه قال يتم الخلع لان الناس يريدون به هذا او يمثله الجواب امراة قالت لزوجها وهبت منك حتى حبك ازمن بازداد فقال الزوج جنك بازداشتم قال ذلك ثلاث مرات قال بعضهم يخاف انها تطلق ثلاثا وقال الفقيه ابو الليث رحمه الله لا تقع الا واحدة لان هذا اللفظ تفسير قوله خليت سبيلك والواقع به باين والباين لا يلحق الباين امراة قالت لزوجها بعت طلاقي او وهبت او قالت ملكتك فقال الزوج قبلت ونوي به الطلاق فلا يقع شي لانها لا تملك الطلاق فلا تملك بيع الطلاق وهبته **رجل** قال لحسه بل طلاق دختر من بمن تو وحتى بان كابين كرد وابرتو ست فقال الزوج فروختم ولم يقل الاب قبلت لا يقع شي امراة قالت لزوجها كابين را بعسيوم مراحبك بازداد قالوا ان طلقها يسقط المهر وان لم يطلق لا يسقط **رجل** قال لزوجته بعت منك تطليقة بمهرك ونفقة عدتك بمثل ما جا جبريل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت قبلت قالوا ان كانت طاهرة ولم يجامعها في ذلك الطهر طلقت امراة ابرات زوجها مما لها عليه على ان يطلقها فطلقها جازت البراة والايلا ولو ابراته مما لها عليه على ان لا يتزوج عليها امراة فالبراة جايزة والشرط باطل قال الحاكم ابو الفضل كل شي يجوز فيه الجعل فالبراة فيه جايزة على الوفا بذلك الشرط وكل شي لا يجوز فيه الجعل فالبراة فيه جايزة على الوفا بذلك الشرط وكل شي لا يجوز فيه الجعل فالبراة جايزة والشرط باطل والهبة والصدقة مثل البراة **رجل** قال لامراته طلاق بر دادم خريدي فقالت خريدم خويشتن رابسه بارزا بخشيدم فقال الزوج دستي ان اراد الزوج بقوله دستي اجازة لما قالت المراة يقع الثلاث وان لم يرد به الاجازة لا يقع الا واحدة رجعية والله اعلم

باب الظهار

تشبيه المنكوحة بالمحرمة على سبيل التابيد بنسب او رضاع او صهرية وحكمه حرمة الوطي والدواعي الى غاية الكفارة **رجل** قال لامراته انت علي كظهر امي ولم ينو شيا او نوي الطلاق او التحريم او الظهار يكون ظهارا وقال ابو يوسف ومحمد ان نوي به التحريم بالطلاق يكون طلاقا وان قال عنيت الكذب لا يسع لها في القضا ان تصدقه ويمكنه ويسع فيما بينها وبين الله تعالى وهذه جملة مسايل احدها هذه والثانية ان يقول لها انت مثل امي ولم يقل علي ولم ينو شيا لا يلزمه شي في قولهم ولو قال انت علي كامي او مثل امي ونوي به البر والكرامة لا يلزمه شي وان نوي الظهار كان ظهارا وان لم ينو شيا لا يلزمه شي في قول ابي حنيفة وقال محمد هو ظهار وعن ابي يوسف في رواية لا يلزمه كما قال ابو حنيفة رضي الله عنه وفي رواية يكون يمينا ان تركها اربعة اشهر ولم يقربها بانت بتطليقة وان نوي الطلاق او الظهار فهو على ما نوي وان لم ينو شيا لا يلزمه شي في قول ابي حنيفة رضي الله عنه وقال محمد رحمه الله وهو رواية عن ابي يوسف يكون ظهارا وفي رواية اخرى عن ابي يوسف يكون ايلا وان نوي التحريم اختلفت الروايات فيه والصحيح انه يكون ظهارا عند الكل والمسئلة الثالثة اذا قال انت علي حرام كامي ونوي الطلاق او الظهار او الايلا فهو على ما نوي وان لم ينو شيا يكون ظهارا في قول محمد وهو رواية عن ابي حنيفة رضي الله عنه وفي رواية عن ابي يوسف عن ابي حنيفة رضي الله عنه يكون ايلا وذكر الجصاص الصحيح من مذهب ابي حنيفة رضي الله عنه ما قال محمد رحمه الله والرابعة اذا قال لها انت علي حرام كظهر امي فانه يكون ظهارا وقال ابو يوسف ومحمد رحمة الله عليهما ان نوي الطلاق او الايلا فهو على ما نوي الا ان محمد رحمه الله اذا نوي الطلاق يكون طلاقا عنده وعند ابي يوسف رحمه الله ينوي طلاقا وظهارا وهو كما لو طلق او ظاهر او طلق ثم طلق فانه يكون طلاقا وظهارا ولو قال لامراته انت

على كالميتة والدم والخنزير اختلفت الروايات فيه والصحيح انه ان لم ينو شيا يكون ايلا وان
نوى الطلاق يكون طلاقا وان نوى الظهار يكون ظهارا ولو قال لها انت علي كبطن امي او كفخذها
او فرجها يكون ظهارا والاصل فيه انه اذا شبهها بما لا يحل له النظر من اعضا الام يكون ظهارا وان شبهها
بما يحل النظر اليه كالشعر والوجه والراس واليد والرجل لا يكون ظهارا ولو قال انت علي كركبة امي في
القياس يكون ظهارا ولو قال لها فخذك علي كفخذ امي او راسك علي كراس امي لا يكون ظهارا ولو قال لها
انت علي كظهر امي يكون ظهارا ولو قال كظهر ابنتك ان كان دخل بها يكون ظهارا والا فلا وان شبهها بامراة
الاب او الابن يكون ظهارا كما لو شبهها بام الاب او الابن قال محمد لا يكون ظهارا وقال ابو يوسف يكون
ظهارا وهو الصحيح ولو شبهها بام امراة او ابنت امراة قد زنى بها يكون ظهارا ولو قبل اجنبية بشهوة
او نظر الى فرجها بشهوة ثم شبه امراته بام تلك المراة او ابنتها لا يكون ظهارا في قول ابي حنيفة رضي الله عنه
قال ولا يشبه هذا الوطي ولو شبهها بظهر امراة تحل له في الجملة كالمجوسية والمرتدة ومنكوحة الغير
لا يكون ظهارا وكذا التشبيه بالرجل اي رجل كان ولو قال انت علي كظهر امي ان شاء الله تعالى لا يكون ظهارا
كما لا يكون طلاقا ولو قال انت علي كظهر امي ان شاء الله تعالى وفلان او قال انت علي او قال انت علي كظهر
امي ان شئت فهو على المشية في المجلس ولو ظاهر من امته او ام ولده لا يكون باطلا ولا يحرم عليه
وطيها والمراة اذا ظاهرت من زوجها كان باطلا لا يلزمها الكفارة كما لو اضافت الطلاق الى
زوجها وقال ابو يوسف تلزمها الكفارة واذا كرر الظهار على امراة يلزمه بكل ظهار كفارة وكذا
لو ظاهر من اربع نسوة يلزمه بكل امراة كفارة والاخرس يظاهر بالكتاب والاشارة المعروفة لازم
ولو ظاهر موقتا بان قال انت علي كظهر امي اليوم او الشهر او السنة يصير مظاهرا في الحال واذا
مضى ذلك الوقت بطل ولو قال لاجنبية اذا تزوجتك فانت علي كظهر امي فتزوجها يكون مظاهرا
ولو قال اذا تزوجتك فانت طالق ثم قال اذا تزوجتك فانت علي كظهر امي فتزوجها يلزمه
الطلاق والظهار جميعا لانهما يقعان في حالة واحدة وكذا لو قال اذا تزوجتك فانت علي كظهر
امي وانت طالق فتزوجها لزماه جميعا ولو قال اذا تزوجتك فانت طالق وانت علي كظهر امي
فتزوجها يقع الطلاق ولا يلزمه الظهار في قول ابي حنيفة وقال صاحباه لزماه جميعا
وهذا على ان الترتيب في التعليق يوجب الترتيب في النزول عند ابي حنيفة وعند صاحبيه
لا يوجب فاذا وقع الطلاق اولا عند ابي حنيفة والمبانة لا تكون محلا للظهار ولا يلزمه الظهار
اما اذا نزل الظهار اولا او سبق الظهار لا يخرجها من ان يكون محلا للطلاق يقع الطلاق ايضا
اذا ظاهر من امراته ثم طلقها ثلاثا ثم تزوجها بعد زوج اخر كان مظاهرا لا يحل له وطيها
قبل التكفير لان وقوع الفرقة لا يبطل الظهار وكذا لو ارتدت والعياذ بالله ثم اسلمت فتزوجها
فان ارتدا معا ثم اسلما فهما على الظهار في قول ابي حنيفة رضي الله عنه وكذا لو ظاهر من
امراته وهي امة ثم اشتراها لا يحل له وطيها قبل التكفير وكذا لو اعتقها ثم تزوجها ولو
قال لامراته اذا دخلت الدار فانت علي كظهر امي ثم طلقها فبانت منه ثم دخلت الدار
في العدة لا يلزمه الظهار لانه لو نجز الظهار في هذه الحالة لا يصح فكذا اذا صادف المعلق منجزا
عند الشرط وكفارة الظهار مذكورة في كتاب الله تعالى المظاهر اذا لم يكفر ورفع الامر
الى القاضي يحبسه القاضي حتى يكفر او يطلق والله تعالى اعلم بالصواب واليه المآب

باب الايلا

الايلا منع النفس عن قربان المنكوحة منعا موكدا
باليمين بالله تعالى او غيره من طلاق او عتاق او صوم او حج ونحو ذلك مطلقا او موقتا

باربعة اشهر في الحرائر وشهرين في الاماء من غير ان يتخللها وقت يمكنه قربانها فيه من غير حنث فان
تخلل لا يكون موليا وصورة ذلك ان يقول للحرة والله لا اقربك اربعة اشهر الا يوما او قال سنة الا يوما
فانه لا يكون موليا ما لم يوجد اليوم المستثنى وكذا لو قال والله لا اقربك حتى يقدم فلان لا يكون موليا
لانه يتوهم قدومه في المدة وكذا لو قال والله لا اقربك حتى تموتي او يموت فلان لا يكون موليا لاحتمال
ان يموت فلان في المدة ولو حلف لا يقربها حتى يخرج الدجال او حتى تطلع الشمس من مغربها يكون موليا
استحسانا ولو قال والله لا اقربك حتى اعتق عبدي هذا او حتى اطلق فلانة يكون موليا في قول ابي
حنيفة ومحمد ولو قال والله لا اقربك حتى تموتي او حتى اموت او حتى تقتلي او حتى اقتل يكون موليا ولا يكون
موليا الا بالحلف على الجماع في الفرج فان كان يحنث بدون الجماع لا يكون موليا رجل قال لامراته
والله لا يمس جلدي جلدك لا يكون موليا لانه يحنث في يمينه بالمس دون الجماع في الفرج ولو قال والله
لا يمس فرجي فرجك لا يكون موليا لانه يراد بهذا الكلام الجماع ولو قال اكر با تو خسبم فانت طالق ولم
ينو شيا يكون موليا لان مراد الناس من هذا الجماع فان نوى المضاجعة لا يكون موليا وان ضاجعها
ولم يجامعها كان حانثا ولو قال اكر من دست بتو فرو كنم تا يك سال فعلي كذا ولو تعدى بها اربعة
اشهر تبين بتطليقة لانه يراد به في العرف الجماع ولهذا لو جامعها في السنة في ما دون الفرج يحنث
في يمينه ولو قال لامراته ان قربتك او دعوتك الى فراشي فانت طالق لا يكون موليا لانه يمكنه قربانها
من غير وقوع الطلاق بان يدعوها الى الفراش فيحنث ثم يقربها بعد ذلك من ان يحنث بالقربان
ولو قال لامراته ان اغتسلت من جنابتي ما دمت امراتي فانت طالق ثلاثا واعاد لهذا القول
وكانت المراة حاملا ولم يقربها بعد المقالة حتى وضعت بعد اربعة اشهر فصاعدا فانها تبين
بواحدة عند انقضا اربعة اشهر لانه كان موليا وتنقضي عدتها بوضع الحمل فان تزوجها بعد ذلك
لا يكون موليا ولو قربها لا يحنث لان اليمين كانت موقتة الى بقا النكاح وبعد ما وقعت تطليقة بالا
لا يقع عليها الطلاق اخر وان مضت اربعة اشهر اخرى قبل الوضع لان المبانة بالايلا لا يقع عليها
طلاق اخر بحكم ذلك الايلا فان في العدة ما لم يتزوج وهنا وان تكرر الكلام الا ان مدة الكل واحدة
وفي المدة الواحدة لا يقع الا طلاق واحد ولو قال لها ان قربتك الى سنة فانت طالق ثلاثة واراد
الحيلة ان لا تقع الثلاث فالحيلة له ان يدعها اربعة اشهر حتى تبين بتطليقة ثم تمكث ثمانية اشهر
تمام السنة ثم تزوجها نكاحا مستقبلا فاذا قربها لا تطلق فلا يقع الثلاث لانها لا تقع ثلاثا قبل
السنة لعدم القربان وبعد تمام السنة لا يبقى اليمين ولو قال لها ان قربتك ابدا فانت طالق ثلاثا
فلا حيلة له في هذا الايلا ان قربها تطلق ثلاثا وان لم يقربها يقع عليها بمضي اربعة اشهر
تطليقة فاذا تزوجها بعد ذلك يكون موليا رجل قال لامراته والله لا اقربك سنة فمضت اربعة
اشهر وبانت بتطليقة ثم تزوجها فمضت اربعة اشهر اخرى من وقت التزوج يقع عليها تطليقة
اخرى لان اليمين باقية فان تزوجها مرة اخرى ومضت اربعة اشهر اخرى لا يقع عليها طلاق
اخر لان اليمين كانت موقتة الى سنة ولم يبق بعد هذا التزوج الى تمام السنة اربعة اشهر فلا
يقع عليها طلاق اخر رجل قال لامراته ان قربتك فعبدي هذا حر فمضت اربعة اشهر وخاصمته
المراة الى القاضي ففرق بينهما ثم اقام العبد البينة انه حر الاصل فان القاضي يقضي بحريته ويبطل الايلا وترد
الى زوجها لانه تبين انه لم يكن موليا رجل قال لامراته والله لا اقربك في هذا البيت لا يكون
موليا رجل قال لامراته اكر تو انه بياي مرا فانت طالق واراد به حظر الجماع على نفسه يكون موليا وان
لم يرد حظر الجماع وانما اراد به احاجه الى جماعها لا يكون موليا وكذا لو لم ينو شيا لا يكون موليا رجل

آلى من امراته ثم قال اشركت في ايلايك هذه لامراة له اخرى لايكون موليا من الثانية ولواشرك في الظهار صح اشراكه لان كلام الاول قد تم فلا يملك تغييره وفي الظهار باشراك الثانية لا يتغير حكم الاولى وفي الايلا تتغير لانه لو صح الاشراك في الايلا يتعلق الحنث بقربانهما جميعا فلا يصح اشراكه رجل قال لامراتين له والله لا اقربكما يكون موليا منهما حتى لو مضت اربعة اشهر ولم يقرب يقع على كل واحدة تطليقة ولو قال والله لا اقرب واحدة منكما كان موليا من واحدة حتى لو مضت اربعة اشهر يقع الطلاق على احديهما رجل آلى من امراته ثم طلقها ثلاثا ثم تزوجها بعد زوج لا يكون موليا وليس الايلا كالظهار لان الايلا تعليق الطلاق بعدم القربان فيتقيد بالملك القائم وبالطلقات الثلاث ويبطل ذلك الملك بخلاف الظهار لانه تحريم الى غاية وليس بطلاق وعلى قول زفر رحمه الله لا يبطل الايلا بالطلقات الثلاث رجل آلى من امراته ثم طلقها تطليقة بائنة ان مضت اربعة اشهر من وقت الايلا وهي في العدة طلقت اخرى بالايلا وان انقضت عدتها ثم تمت مدة الايلا لا يقع الطلاق بالايلا فعدة الطلاق ومدة الايلا كفرسي رهان ايهما سبق كان الحكم له رجل آلى من امراته ثم طلقها ثم تزوجها قبل انقضا العدة كان الايلا على حاله حتى لو تمت اربعة اشهر من وقت الايلا يقع عليها تطليقة اخرى بحكم الايلا وان تزوجها بعد ما طلقها بعد انقضا العدة كان موليا بغير مدة الايلا من وقت التزوج رجل آلى من امراته بعد تطليقة بائنة لا يكون موليا رجل آلى من امراته بينه وبينها مسيرة اربعة اشهر او اكثر وهو مريض لا يقدر على الجماع كان فيه باللسان فقال ما يقول فيه الهها فان فا بلسانه ثم برا في الاربعة اشهر يبطل ذلك الفي ولا يكون فيه الا بالجماع وان كان المولي محبوسا بحق لا يعتبر الفي باللسان وان كان محبوسا ظلما بغير حق جاز ان يكون فيه باللسان ويكون بمنزلة الغايب والمريض ولو برا المريض بعد ذلك لا بلسانه لا يعتبر المولي اذا جامع امراته فيما دون الفرج لم يكن ذلك فيا

فصل في الفرقة بين الزوجين بملك احدهما صاحبه وبالكفر

رجل اشترى امراته او شيا منها بطل النكاح فان طلقها قبل ان تمضي مدة تنقضي فيها العدة لا يقع طلاقه لان الطلاق لا يقع الا في النكاح او في عدة النكاح والمملوكة يحل لمولاها بملك اليمين فلم تكن عليها العدة لاحق المولى ولاحق الشرع ولو اعتقها بعد ما اشتراها ثم طلقها قبل ان تمضي مدة تنقضي فيها العدة يقع طلاقه عليها في قول محمد وابي يوسف الاول رجع ابو يوسف عن هذا وقال لا يقع وهو قول زفر وعليه الفتوى رجل قال لامراته الامة انت طالق للسنة ثم اشتراها في اول السنة لا يقع الطلاق وكذا لو آلى منها ثم اشتراها فانقضت مدة الايلا وكذا لو علق طلاقها بشرط ثم وجد الشرط بعد ما ملكها لا يقع الطلاق وان اعتقها بعد ما اشتراها ثم جا وقت السنة او انقضت مدة الايلا او وجد الشرط يقع الطلاق في قول محمد وفي قياس قول ابي يوسف لا يقع وعليه الفتوى حرة اشترت زوجها او شيا منه بطل النكاح فان اعتقت زوجها ثم طلقها وهي في العدة لا تطلق في قول ابي يوسف الاخر وتطلق في قول الاول وهو قول محمد رحمه الله ولو قال العبد لامراته الحرة انت طالق للسنة ثم ملكت زوجها فجا وقت السنة يقع عليها الطلاق لان الحرة لا تحل لعبدها فيلزمها وجوب العدة عليها فيكون محلا للطلاق بخلاف الفصل الاول منكوحة ارتدت والعياذ بالله حكي عن ابي نصر وابي القاسم الصفار انهما قالا لا تقع الفرقة بينهما حتى لا تصل الى مقصودها ان كان مقصودها الفرقة وفي الروايات الظاهرة تقع الفرقة ويحبس المراة حتى تسلم وتجدد النكاح بينهما بعد الحسن الباب عليها رجل على طلاق امراته بدخول

الدار

الدار الحرم ارتد والعياذ بالله تعالى ولحق بدار الحرب فدخلت الدار لا يقع الطلاق عليها في قول ابي حنيفة رضي الله عنه وكذا لو آلى منها ولحق بدار الحرب ثم انقضت مدة الايلا لا يقع الطلاق ولو طلقها بعد اللحاق بدار الحرب لا يقع الطلاق في قول ابي يوسف الاخر ويقع في قوله الاول وهو قول محمد والمرتدة اذا ارتدت والعياذ بالله تعالى ولحقت بدار الحرب فطلقها زوجها ثم عادت الى دار الاسلام مسلمة لا يقع الطلاق في قول ابي حنيفة رضي الله عنه لسقوط العدة عنها باللحوق بدار الحرب وفي قول صاحبيه يقع الطلاق لبقا العدة وانما لا يقع هو قبل العود الى دار الاسلام لاختلاف الدارين الصغيرة المسلمة اذا كانت تحت زوج ارتد ابواها عن الاسلام لم تبن من زوجها فان لحقا بها بدار الحرب بانت وان ارتد الاب ولحق بها بدار الحرب وامها ماتت عن دار الاسلام مسلمة او مرتدة لم تبن الصغيرة من زوجها نصرانية صغيرة تحت مسلم مجوسي ابوها وامها نصرانية قد ماتت او هي حية لم تبن الصغيرة من زوجها ولو تمجس الابوان بانت من زوجها وان لم يلحقا بها بدار الحرب مسلمة بالغة تحت مسلم صارت معتوهة فارتد الابوان ولحقا بها بدار الحرب لم تبن من زوجها مسلم تزوج نصرانية صغيرة لها ابوان نصرانيان فبلغت الصغيرة وهي لا تعقل النصرانية ولا دينا من الاديان ولا تصف بانت من زوجها وكذا الصغيرة المسلمة باسلام الابوين اذا بلغت وهي لا تعرف الاسلام ولا تصف تبين من زوجها كانها ارتدت ولهذا اختار الاتقيا والصلحا استيصاف المراة وهو حسن لكن ينبغي ان يكون ثم استيصاف على وجه الاستفهام تفسير الوصف عليها فان قالت انا اعقل الاسلام واقدر على الوصف ولا اصف قالوا تبين من زوجها لانها تركت ركن الاسلام وهو الاقرار باللسان عند الحاجة بغير عذر فتكون مرتدة وان قالت انا اعقل الاسلام ولا اقدر على الوصف اختلفوا فيه قال بعضهم تبين من زوجها لان الجهل ليس بعذر وقال بعضهم لا تبين لان ردة السكران لا تصح استحسانا مع ان سيرها منتفية باسرها اختيار الان لا تعتبر ردة فهذا كان اولى الصبي الذي يعقل ارتداده يصح ويوجب الفرقة في قول ابي حنيفة ومحمد وكذا ارتداد الصبية التي تعقل اذا بلغ الصبي عاقلا وهو لا يصف الاسلام يكون مرتدا الا انه لا يقتل كالمكره على الاسلام اذا اسلم ثم ارتد تصح ردته ولا يقتل صبي نصراني زوجه ابوه نصرانية فاسلمت المراة لا يفرق القاضي بينهما حتى يعقل الصبي الاسلام فاذا عقل يعرض عليه الاسلام فان ابى فرق القاضي بينهما كما لو كان بالغا يعرض الاسلام عليه فان ابى فرق بينهما زوجان مسلمان ارتدا معا لم تقع الفرقة بينهما استحسانا حتى لو اسلما كان النكاح قايما الذمي اذا انتقل من دين الى دين لا يتعرض له وقال الشافعي يومر ان يسلم او يعود الى الاول فان لم يفعل حتى مضت ثلاث حيض تبين امراة حربية خرجت الينا مسلمة وتركت زوجها الحربي في دار الحرب وقعت الفرقة بينهما فكذا لو خرج الحربي الينا مسلما وترك امراته كافرة في دار الحرب الا انها ان خرجت مسلمة لا عدة عليها في قول ابي حنيفة وقال صاحباه يجب عليها العدة وكذا لو خرج احدهما ذميا تقع الفرقة وان خرج احدهما مستامنا لا تقع الفرقة وان خرجا بامان فاسلمت المراة وفي رواية هي امراته حتى تحيض ثلاث حيضات وفي رواية يعرض الاسلام على الزوج فان ابى فرق بينهما وان لم يعرض الامام الاسلام عليه لا تقع الفرقة حتى تحيض ثلاث حيض اذا اسلم احد الزوجين في دار الحرب يتوقف الفرقة بينهما على مضي ثلاث حيض ذمية اسلمت في دار الاسلام يعرض على زوجها فان اسلم والا فرق القاضي بينهما ويكون طلاقا في قول ابي حنيفة ومحمد رضي الله عنهما وقال ابو يوسف لا يكون طلاقا وان اسلم الزوج وامراته حربية او مجوسية يعرض الاسلام عليها فان اسلمت والا فرق القاضي بينهما ولا يكون طلاقا وقال

وان كانت كتابية بقي النكاح بينهما على حاله وردة احد الزوجين لا يكون طلاقا وقال محمد ردة الزوج طلاق قياسا على اباء الزوج

فصل في اللعان

اللعان لا يجري الا بين الزوجين حرين مسلمين عاقلين بالغين غير محدودين في قذف لان اللعان عندنا شهادات موكدات بالايمان فلا يجري اذا لم يكونا من اهل الشهادة او لم يكن احدهما من اهل الشهادة ومع اهلية الشهادة يراعى العفة والاحصان في جانب المراة ويجري اللعان بين الفاسقين والاعميين لانهما من اهل الشهادة وينعقد النكاح بحضرتهما وسبب اللعان قذف الزوجة بما يوجب الحد في الاجانب واذا تحقق السبب وامتنع اللعان لمعنى من قبل المراة بان كان الزوج حرا عاقلا مسلما بالغا غير محدود في قذف والمراة امة او كافرة او صغيرة او مجنونة او خرساء او غير عفيفة او موطوءة بشبهة لا يجري اللعان ولا يجب حد القذف على الرجل وان امتنع اللعان لمعنى من قبل الزوج ان كان الزوج اهلا لوجوب الحد عليه كان عليه حد القذف لان اللعان في جانبه قائم مقام حد القذف وهو قائم مقام حد الزنا في جانب المراة وان كانا محدودين في قذف كان عليه حد القذف وان لم يكن الرجل اهلا لوجوب الحد كالعبد اللعان لا يجب الحد ولو اجتمع شرايط اللعان بينهما ثم طلقها باينا او ثلاثا سقط اللعان ولا يجب الحد لو تزوجها بعد ذلك ولو طلقها رجعيا لا يسقط اللعان وصورة اللعان ما نص الله تعالى في كتابه

رجل قذف امراته وهما من اهل اللعان فلم يرفع الامر الى القاضي فهي امراته وان رفعت الى القاضي يبدا القاضي بالرجل فيحلفه كما ذكر الله تعالى في كتابه وروى الحسن عن ابي حنيفة رضي الله عنه انه يشترط لفظة المواجهة فيقول فيما رميتك من الزنا وذكر الكرخي اذا ذكر لفظة المغايبة واشار كفى ثم تحلف المراة وايهما نكل عن اللعان يحبسه القاضي حتى يلتعن كما التعن صاحبه وقال الشافعي اذا امتنعت المراة بعد لعان الزوج يقام عليها حد الزنا واذا ادعت المراة على زوجها القذف وانكر الزوج واقامت البينة على القذف لاعن القاضي بينهما عندنا لان الثابت بالبينة كالثابت عيانا واذا التعنا وفرغا من اللعان فرق القاضي بينهما ويكون طلاقا ولها النفقة والسكنى ما دامت في العدة وما لم يفرق القاضي بينهما فهي امراته عندنا واذا نفى الرجل حمل امراته وقال هو من الزنا عندنا لا يجب عليه حد ولا لعان في الحال وان جاءت بولد لستة اشهر فكذلك في قول ابي حنيفة رضي الله عنه لاحتمال ان الولد حدث بعد النفي وان جاءت به لاقل من ستة اشهر فكذلك في قول ابي حنيفة رضي الله عنه وفي قول صاحبيه لاعن القاضي بينهما ويلزم الولد امه امراة ولدت ولدين في بطن واحد فاقر الزوج بالاول ونفى الثاني لزمه الولدان ويلاعنها وان نفى الاول واقر بالثاني لزماه وعليه حد القذف وان نفاهما ثم مات احدهما قبل اللعان لاعن على الحي وهما ولداه وكذا لو ولدت ولدين احدهما ميت ونفاهما لزماه ولاعن عن الحي منهما وان ولدت ولدا فنفاه ولاعن القاضي بينهما ثم ولدت من الغد ولدا اخر لزمه الولدان جميعا واللعان ماض فان قال بعد ذلك هما ابناي كان صادقا ولا حد عليه وما دام المتلاعنان على اللعان ليس له ان يتزوجها فان كذب الملاعن نفسه بعد اللعان كان له ان يتزوجها في قول ابي حنيفة ومحمد وكذا لو صارت المراة بعد اللعان بصفة لو كانت عليها لا يجري اللعان بينهما فان زنت او ما اشبه ذلك كان له ان يتزوجها ولو صدقت المراة زوجها قبل اللعان يسقط اللعان ولا يجب الحد واذا التعن الزوج ثلاث مرات والمراة كذلك ففرق القاضي بينهما جاز تفريقه ويقام الاكثر مقام الكل تاركا للسنة وان فرق قبل اكثر اللعان منهما كانت الفرقة باطلة والله اعلم بالصواب

باب العدة

المعتدات ثلاث المطلقة والموطوءة عن شبهة والمتوفى عنها زوجها

والاعتداد قد يكون بالحيض وقد يكون بالاشهر وقد يكون بوضع الولد او باسقاط سقط استبان خلقه او بعض خلقه اما المطلقة

رجل تزوج امراة نكاحا جايزا فطلقها بعد الدخول او الخلوة الصحيحة كان عليها العدة وتفسير الخلوة الصحيحة مر في كتاب النكاح وان كانت الخلوة فاسدة فان كان الفساد لامر شرعي مع التمكن من الوطي الحقيقة كصوم الفرض وصلاة الفرض والاحرام كان عليها العدة وان كان الفساد لعجز عن الوطي حقيقة لا يجب عليها العدة وكذا لو طلقها قبل الخلوة وعدة الطلاق تارة تكون بالحيض وتارة تكون بالشهور وتارة تكون بوضع الحمل فان طلقها في حيضها كان عليها الاعتداد بثلاث حيض كوامل ولا تحتسب هذه الحيضة من العدة كما لا تحتسب من الاستبراء ولو كان النكاح فاسدا ففرق القاضي بينهما ان فرق قبل الدخول لا يجب العدة وكذا لو فرق بعد الخلوة وان فرق قبل الدخول كان عليها الاعتداد من وقت الفرقة لا من وقت الوطي وكذا لو كانت الفرقة بغير قضاء ولو كانت المطلقة صغيرة او ايسة وهي حرة فعدتها ثلاثة اشهر واختلفوا في حد الاياس قال بعضهم ان كانت خمسا وخمسين سنة لا تحيض فهي ايسة رومية كانت او غير رومية فطيبة القتوى والتي لم تحض قط فهي بمنزلة الصغيرة فتعتد بالاشهر فان طلقها زوجها في غرة الشهر تعتد ثلاثة اشهر بالاهلة وان طلقها في خلال الشهر قال ابو حنيفة رضي الله عنه تعتد ثلاثة اشهر بالايام كل شهر ثلاثون يوما وقال صاحباه تعتد ما مضى بقية الشهر الذي طلقها فيه وشهرين بالاهلة ويكمل الشهر الاول ثلاثين يوما بالشهر الاخر وجنس هذه المسايل كثيرة فان كانت المعتدة عن الطلاق او الوطي عن شبهة والموت حاملا فعدتها بوضع الحمل سواء كانت حاملا وقت وجوب العدة او حملت بعد الوجوب فان خرج منها اكثر الولد تم وان كان الطلاق رجعيا تنقطع حق الرجعة ولا يحل لها ان تتزوج احتياطا فان ولدت ولدين في بطن واحد ليس بينهما ستة اشهر تنقضي عدتها بالولد الثاني لا بالاول وان كانت المعتدة مملوكة او امة او مدبرة او مكاتبة او ام ولد وهي من ذوات الحيض فعدتها في الطلاق والوطي حيضتان وان كانت من ذوات الاشهر فعدتها شهر ونصف وان كانت حاملا فوضع الحمل وام الولد اذا اعتقها مولاها او مات عنها تعتد بثلاث حيضات وان حرمت على مولاها بسبب لا يجب عليها العدة حتى تعتق لكن يزول فراش المولى عنها بالحرمة حتى لو ولدت ولدا لستة اشهر من وقت الحرمة لا يثبت النسب من المولى ما لم يدع مكاتب اشترى منكوحته لا يفسد النكاح فان عجز المكاتب بقيا على النكاح لانهما صارا ملكا للمولى وان ادى الكتابة فعتق يفسد النكاح ولا عدة عليها لانها تحل لزوجها بملك اليمين وان مات المكاتب بعدما اشتراها ان مات عاجزا بطل الكتابة ويصير مملوكين للمولى فعند ذلك رجل مات عن امراته الامة فيلزمها الاعتداد بشهرين وخمسة ايام دخل بها او لم يدخل وان مات المكاتب عن وفاء فسد النكاح لانه يعتق في اخر اجزاء حياته ويملك رقبة امراته فان لم يكن دخل بها فلا عدة عليها وان كان دخل بها ان كانت ولدت منه تعتد بثلاث حيض لانها ام ولد عتقت بموت السيد فان لم يكن ولدت منه كان عليها الاعتداد بحيضتين لان النكاح فسد بينهما قبل الموت وعدة الوفاة على الحرة اربعة اشهر وعشرا وحكي عن الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله انه قال تعتد اربعة اشهر وعشر ليالي لان الله تعالى ذكر العشر منكرا وجميع الليالي تذكر بلفظ التذكير وجميع الايام تذكر بلفظ التانيث فعلى قوله تزيد العدة بليلة واحدة وهذا اقرب الى الاحتياط وان كانت المراة امة فعدتها شهران وخمسة ايام وان كانت حاملا فعدتها بوضع الحمل حرة كانت او امة صبي مات وامراته حامل ظهر حبلها كانت عدتها بوضع الحمل استحسانا وقال الشافعي

تعتد بالشهور وهو رواية عن ابي يوسف ولو حبلت بعد موته تعتد بالشهور في قولهم والمتوفى عنها
زوجها وقد طلقها زوجها ان كانت ترث زوجها المطلق تعتد بابعد الاجلين وتفسير ذلك انها
تعتد اربعة اشهر وعشرا فيها ثلاث حيض حتى لو اعتدت اربعة اشهر وعشرا ولم تحض كانت في العدة حتى تحيض ثلاث
حيض ولو حاضت ثلاث حيض قبل تمام اربعة اشهر وعشر لا تنقضي عدتها حتى تتم المدة وقال ابو يوسف
رحمه الله تنقضي عدة امراة الفار بثلاث حيض وستذكر مسايل الفار بعد هذا في فصل على حدة وكذا
الرجل اذا طلق احدى امراتيه بعينها بعدما دخل بهما وهما من ذوات الحيض ثم مات ولا يعرف المطلقة
يجب على كل واحدة عدة الوفاة تستكمل فيها ثلاث حيض وكذا لو طلق احدى امراتيه ثلاثا بغير عينها في
صحته ثم مات قبل البيان يجب على كل واحدة منهما عدة الوفاة تستكمل فيها ثلاث حيض وكذا لو قال لامراتين
له احداكما طالق ثلاثا ثم بين الطلاق في احديهما في مرضه ومات قبل انقضا العدة كان عليها الاعتداد
باربعة اشهر وعشرا يستكمل فيها ثلاث حيض العدتان تنقضيان بمدة واحدة عندنا كانتا من جنس واحد
او من جنسين صورة الاولى المطلقة اذا حاضت حيضة ثم تزوجت بزوج اخر ووطيها الثاني وفرق بينهما
وحاضت حيضتين بعد التفريق كان لهذا الزوج الثاني ان يتزوجها لانقضا العدة الاولى وليس لغيره
ان يتزوجها حتى تحيض ثلاث حيض من وقت التفريق لقيام عدة الثاني في حق الغير وان كان طلاق
الاول رجعيا كان للاول ان يراجعها قبل ان تحيض حيضتين بعد تفريق الثاني لانها في عدة الاول
ولا يطاها حتى تنقضي عدة الثاني فان حاضت ثلاث حيض من وقت تفريق الثاني تنقضي العدتان
جميعا وصورة الثانية المتوفى عنها زوجها اذا وطيت بشبهة تنقضي العدة الاولى باربعة اشهر
وعشرا والثانية بثلاث حيض تراها في الاشهر **فصل** في انتقال العدة المطلقة
الصغيرة اذا اعتدت وبلغت في خلال العدة فانها تستقبل العدة بثلاث حيض مبتوتة كانت او رجعية
وكذا الايسة اذا اعتدت ببعض الشهور ثم حاضت او حبلت تستقبل العدة في الحيض بثلاث حيض
وفي الحبل بوضع الحمل ولو اعتدت المطلقة بحيضة او حيضتين ثم ارتفع حيضها لا تخرج من العدة
ما لم تياس فاذا ايست تستقبل العدة بالاشهر ولو اعتدت الايسة بالاشهر ففرغت من العدة وتزوجت
بزوج ثم حاضت او ولدت فعلى القول الذي للاياس حد مقدر وما تراه الايسة من الدم لا يكون حيضا
ولا يفسد نكاحها مع الثاني وعلى القول الذي ليس للاياس حد مقدر وما تراه الايسة من الدم يكون حيضا
يفسد نكاحها مع الثاني **رجل** طلق منكوحته الامة ثم عتقت في العدة فان كان الطلاق رجعيا
تستكمل عدة الحراير عندنا لانه ازداد حالها حال بقا النكاح فتزداد العدة وفي الطلاق الثاني لا يزداد
عليها بالعتق وعند الشافعي لا يتغير عدتها في الوجهين وان مات زوج الامة وعتقت في عدة الوفاة
فعدتها شهران وخمسة ايام لا تتغير كما لا تتغير بالعتق في الطلاق البائن والحرة المطلقة اذا مات
زوجها في العدة ان كان الطلاق رجعيا تنقلب عدة الوفاة وان كانت مبيونة وان كان لا ترث زوجها
لا تنقلب عدتها عدة الوفاة وان كانت ترث تجمع بين الاشهر والحيض المتوفى عنها زوجها اذا ولدت
لاكثر من سنتين من وقت الموت يحكم بانقضا عدتها قبل الولادة لستة اشهر وزيادة فيجعل كانها
تزوجت بزوج اخر بعد انقضا العدة وحبلت من الثاني **ام ولد** مات مولاها وهي في نكاح
رجل او عدة رجل لا يلزمها عدة الموت فان طلقها زوجها بعد موت المولى كان عليها عدة الحراير وان اعتقها
وهي في العدة عن طلاق رجعي تتغير عدتها وان كان الطلاق باينا لا تتغير فان انقضت عدة
الطلاق ثم مات المولى كان عليها عدة موت المولى ثلاث حيض وقال الشافعي رحمه الله حيضة واحدة
وان كانت لا تحيض فثلاثة اشهر وان كانت حاملا فوضع الحمل وان حبلت من مولاها فكذلك اذا مات

المولى وان مات زوج ام الولد وبين مولاها وبين موتهما اقل من شهرين وخمسة ايام ولا يعلم
ايهما مات اولا اعتدت اربعة اشهر وعشرا وان كان بين موتهما شهران وخمسة ايام او اكثر اعتدت
اربعة اشهر وعشرا او ثلاث حيض وان لم يعرف ما بين موتهما يجمع بين الوفاة وثلاث حيض في قول ابي يوسف
ومحمد وقال ابو حنيفة رحمه الله تعتد اربعة اشهر وعشرا ولا يشترط فيها الحيض وان كان الطلاق رجعيا
ثم مات المولى فكذلك ولا ترث هذه المراة من زوجها وقد يجب على المراة اربع عدد وصورتها
الامة الصغيرة طلقها زوجها رجعيا فانها تعتد بشهر ونصف فان بلغت في العدة وحاضت
تنقلب عدتها الى حيضتين فان اعتقها المولى في العدة تصير عدتها ثلاث حيض فان مات زوجها
المطلق في العدة تنقلب عدتها اربعة اشهر وعشرا الكتابية اذا كانت تحت مسلم فعدتها عدة
المسلمة في الطلاق والوفاة الحرة كالحرة والامة كالامة وان كانت تحت ذمي فلا عدة عليها في الوفاة
والفراق في قول ابي حنيفة رضي الله عنه الا ان تكون حاملا فتمنع من التزوج حتى تضع حملها وقال
ابو يوسف ومحمد عليها العدة والمهاجرة لا عدة عليها **رجل** اقر انه طلق امراته منذ حين سنين
ان كذبته في الاسناد او قالت لا ادري كان عليها العدة من وقت الاقرار ولها النفقة والسكنى
وان صدقته في الاسناد ذكر في الاصل ان عليها العدة من وقت الطلاق وفي الفتوى عليها
العدة من وقت الاقرار ولا يظهر اثر تصديقها الا في ابطال النفقة الحرة المطلقة اذا اقرت
بانقضا العدة بالحيض لا تصدق في اقل من شهرين هو المختار المراة اذا بلغها طلاق زوجها
الغايب او موته يعتبر عدتها من وقت الموت والطلاق عندنا لا من وقت الخبر **رجل**
قال لامراته المدخولة كلما حضت وطهرت فانت طالق فحاضت ثلاث حيض كانت العدة عليها
من وقت الطلاق الاول امراة الغايب اذا اخبرها رجل بموته واخبرها رجلان بحياته
فان كان الذي اخبرها بموته شهد انه عاين موته او جنازته وكان عدلا وسعها ان تعتد
وتتزوج هذا اذا لم يورخا فان ارخا وتاريخ شهود الحياة متاخر فشهادتهما اولى **رجل**
تزوج امراة ودخل بها ثم قال كنت حلفت ان تزوجتك فانت طالق ثلاثا ولم اعلم انها بنت
يقع الطلاق باقراره ثم ان صدقته المراة كان لها نصف المهر بالطلاق قبل الدخول ومهر المثل
بالدخول وعليها العدة بعد الوطي ولا نفقة لها لانها صدقته في وقوع الطلاق قبل الدخول
وان كذبته المراة في اليمين فلها مهر واحد ولها النفقة والسكنى لانها تزعم ان الطلاق وقع
عليها باقراره بعد الدخول **رجل** طلق امراته ثلاثا فلما اعتدت بحيضتين جامعها مكرهة
ان جامعها وهو ينكر طلاقها يلزمها عدة مستقبلة وان كان مقرا بالطلاق وجامعها على وجه
الزنا لا تستقبل العدة وكذا الرجل اذا طلق امراته باينا او ثلاثا ثم اقام معها زمانا ان اقام
وهو ينكر طلاقها لا تنقضي عدتها وان اقام وهو يقر بالطلاق تنقضي عدتها **رجل** طلق امراته
ثلاثا وكتم عن الناس فلما حاضت حيضتين وطيها فحبلت ثم اقر بطلاقها كان لها النفقة حتى تضع
حملها **رجل** طلق امراته ثلاثا فتزوجت من ساعته رجلا ودخل بها الثاني ثم فرق بينهما كان
عليها الاعتداد بثلاث حيض منهما ونفقتها وسكناها على الاول بخلاف المنكوحة اذا تزوجت رجلا
ودخل بها الثاني ثم فرق بينهما لا يجب على الزوج الاول نفقتها ما دامت في العدة لانها حين
زوجت نفسها وجب عليها العدة من الثاني صارت ناشزة فلا تستحق النفقة اما المبتوتة
لم تمتنع نفسها بالتزوج في العدة لانها كانت ممنوعة قبل التزوج **رجل** تزوج امراة نكاحا
فاسدا ودخل بها وفرق بينهما كان عليها العدة ثلاث حيض من وقت الفرقة صغيرة بلغت

وان يوماً دماً ثم انقطع حتى مضت سنة ثم طلقها زوجها كان عليها العدة بثلاثة اشهر لان الدم
اذا لم يستمر ثلاثة ايام لا يكون حيضاً فبقيت من ذوات الاشهر **رجل** طلق امراته ثم صالحها من نفقة
العدة على شيء ان كانت عدتها بالاشهر جاز الصلح لان زمان العدة معلوم وان كانت عدتها الحيض
لا يجوز لان المدة غير معلومة ولا يمكن ان يجعل الصلح عن ابرا عن البعض لان الابرا عن النفقة بعد الطلاق
لا يصح كما لا يصح حال قيام النكاح ولو صالحته عن اجر رضاع الولد بعد البينونة على شيء جاز الصلح
ولو صالحته من السكنى على دراهم لا يجوز

فصل

فيما يحرم على المعتدة الحرة المسلمة في عدة طلاق او فرقة سوى الموت لا تخرج ليلاً ولا نهاراً الا لضرورة من خوف انهدام او غرق
او ضياع مال والمتوفى عنها زوجها تخرج بالنهار لحاجتها الى نفقتها ولا تبيت الا في بيت زوجها
وعن محمد ان لها ان تبيت في غير بيت زوجها اقل من نصف الليل والمعتبر في ذلك المكان الذي
تسكن فيه قبل الفرقة اما المتوفى عنها زوجها ان يكفيها نصيبها من بيت الزوج بالميراث تسكن
في نصيبها فاذا كان في الورثة من لا يكون محرما ان امكنها ان تستتر او تاخذ بينها وبين الورثة
حجابا تسكن في ذلك وان كان لا يكفيها كان لها ان تخرج لعذر الضرورة وكذا اذا خافت على
متاعها في ذلك البيت ثم لا تخرج بعد ذلك عن المكان الذي انتقلت اليه ولو طلق
امراته وهي معه في الخيمة ينتقل من موضع الى موضع للكلا والما ان كان لا يدخل عليه ضرر في
نفسه او في ماله بتركها في ذلك الموضع وليس له ان ينتقل بها ولا لها ان تنتقل من ذلك الموضع
وان كان يدخل عليه ضرر في نفسه او ماله لو تركها في ذلك الموضع كان له ان ينتقل بها **مسلم**
المزورة المعتدة اذا كانت في موضع ليس معها احد وهي لا تخاف من اللصوص ولا من الجيران ولكنها تفزع
من امر الميت ان لم يكن الخوف شديدا ليس لها ان تنتقل من ذلك الموضع لان قليل الخوف يكون بمنزلة
الوحشة وان كان الخوف شديدا كان لها ان تنتقل لانها لو لم تنتقل يخاف عليها من ذهاب العقل
او نحوه **امراة** اختلعت من زوجها على نفقة عدتها واحتاجت الى الخروج لاجل النفقة تكلموا فيه قال
بعضهم لها ان تخرج بمنزلة المتوفى عنها زوجها **وقال** بعضهم ليس لها ذلك وهو المختار لانها ابطلت حقها
عن اختيار فلم يكن ذلك عذرا المعتدة لا تسافر لحج ولا لغيره ولا يسافر بها زوجها **وقال** زفر رحمه الله
في الطلاق الرجعي له ان يسافر بها وهو لا يريد الرجعة لا يصير مراجعا وان سافر بها واشهد على الرجعة
جاز له ان يسافر بها قبل الطلاق ثم ابانها او مات عنها ان كان الى منزلها اقل من مسيرة سفر عادت اليه
وان كان الى منزلها مسيرة سفر والى مقصدها اقل من مسيرة سفر مضت في سفرها وان كان الى كل واحد
منهما مسيرة سفر وكان ذلك في المفازة سارت الى ادنى البقاع الامنة اليها وان كان في مصر تربصت فيه
عند ابي حنيفة رضي الله عنه **وقال** صاحباه اذا وجدت محرما الى اينما شاءت وان كان الطلاق رجعيا
لم تفارق زوجها على كل حال وللمعتدة الخروج الى صحن الدار وان كانت مسلمة على بيوت وفي كل بيت اهل
لا تخرج الى صحن الدار وان كانت في بيت بالكرا كان الكرا على الزوج فان كان الزوج غايبا وطلب
منها اجر الدار ادت وسكنت فان لم تجد الاجرة كان لها ان تنتقل وكذا لو اخرجها اهل الدار
وان كانت المعتدة صغيرة كان لها ان تخرج اما اذا كان الطلاق رجعيا فلا تخرج الا باذن الزوج
والكتابية بمنزلة الصغيرة في ذلك وان كانت المعتدة مملوكة قنة او مكاتبة او ام ولد كان لها ان تخرج
الا اذا كان لها ان تخرج اذا لم يبوئها المولى بيتا فان بواها المولى بيتا لا تخرج الا اذا اخرجها
المولى وتجتنب المعتدة عن كل زينة نحو الكحل والحنا والخضاب والدهن والتحلي والتطيب ولبس
المطيب والمصبوغ والمعصفر والمزعفر الا اذا كان غسلا لا ينفض ولبس الخز والعصب

وعن

وعن ابي يوسف لا باس بلبس الخز الاحمر والعصب فان كانت العدة عن طلاق رجعي لا حداد عليها وهذا
اذا اكتحلت للزينة فان اكتحلت لا للزينة كان لها ذلك وكذا اذا لبست الحرير او ادهنت لاجل
الوجع لا للزينة وان امتشطت قالوا ان امتشطت بالطرف الذي اسنانه منفرجة لا باس به
وانما يحرم الامتشاط بالطرف الاخر لان ذلك يكون للزينة وكذا لو لم يكن لها الا ثوب واحد كان
لها ان تلبس وان كان مصبوغا ولو تزوج امة ثم ملكها بعد الدخول وقد ولدت منه فسد
النكاح بينهما ولا حداد عليها وان اراد ان يزوجها غيره لا يجوز حتى تحيض حيضتين فان اعتقها كان
عليها عندنا عدة فساد النكاح ومنها الحداد وعدة العتق وحدادها تحد في حيضتين دون
الثالثة ولو اعتقها بعدما حاضت حيضتين بعد فساد النكاح كان عليها ان تعتد بثلاث حيض
لا حداد فيها والمعتدة عن نكاح فاسد تخرج ولا حداد عليها كما لا يجب عليها عدة الوفاة ولا حداد
على الكتابية

فصل

في المعتدة التي ترث **رجل** طلق امراته طلاقا رجعيا
ثم مات وهي في العدة ورثت كان الطلاق في الصحة او في المرض وكذا لو ماتت المراة في العدة
ورثها الزوج وان ابانها في الصحة ثم مرض ومات وهي في العدة ورثته عندنا وان مات
بعد انقضاء العدة لم ترث **وقال** مالك وابن ابي ليلى لها الميراث والاصل فيه ان احد الزوجين
اذا باشر الفرقة بعدما تعلق حق الاخر بماله وورثة الاخر وانما يتعلق الحق اذا صار بحال كان
الغالب من حاله الهلاك بمرض او غيره لا بابتداء المرض لان الادمي لا يسلم عن المرض وليس كل
مرض يفضي الى الهلاك فلا بد من حد ضابط قالوا ان كان المريض رجلا امتد المرض حتى صار
صاحب فراش وعجز عن القيام لمصالحه الخارجة ويزداد كل يوم مرضه يتعلق حق الاخر بماله
لان الغالب من حاله الهلاك فاذا طلق امراته في هذه الحالة يكون فارا وان كانت المراة
مريضة **قال** بعضهم ان كانت لا تقدر ان تصلي قايمة ولا تذهب الى الخروج من غير معين كانت
صاحبة فراش يعتبر في جانبها العجز عن المصالح الداخلة وفي جانب الرجال العجز عن المصالح
الخارجة اما الذي يذهب ويجي في حوايجه ويحم كل يوم فهو كالصحيح والمقعد والمفلوج الذي
لا يزداد مرضه كل يوم فهو كالصحيح وكذلك صاحب الجرح الذي لا يجعله صاحب فراش
فهو كالصحيح وان طلق صاحب الفراش امراته ثم قتل او مات بسبب اخر في ذلك المرض
فهو فار والذي يكون مواجها للعدو في صف القتال اذا طلق لا يكون فارا واذا خرج للبراز
عن الصف فطلق يكون فارا وعن ابي حنيفة رضي الله عنه في النوادر لا يكون فارا والمحبوس بالقصاص
او رجم اذا طلق لا يكون فارا وان اخرج ليقتل وطلق يكون فارا ومن راكب البحر اذا انكسرت
سفينته وبقي على لوح فطلق يكون فارا وان طلق بعد اضطراب السفينة وقبل الانكسار
لا يكون فارا ولو كان صاحب فراش فطلق ثم صح ثم مرض ومات في العدة لا يكون فارا
ولو قال المريض لامراته كنت طلقتك ثلاثا في صحتي وكذبته المراة ثم مات وهي في العدة
ورثت المراة ولو طلق المريض امراته بعد الدخول طلاقا باينا ثم قال لها اذا تزوجتك
فانت طالق ثلاثا ثم تزوجها في العدة طلقت ثلاثا فان مات وهي في العدة **فعدة**
موت في العدة مستقبلة في **قول** ابي حنيفة وابي يوسف فبطل حكم ذلك الفرار بالزوج
وان وقع الطلاق بعد ذلك لان التزوج حصل بفعلها فلا يكون فارا وعلى قول محمد تمام
العدة الاولى فان كان الطلاق الاول في المرض ورثت وان كان الطلاق الاول في الصحة لم ترث
اذا ارتد الرجل والعياذ بالله فقتل او لحق بدار الحرب او مات في دار الاسلام على الردة

ورثته امراته وان ارتدت المراة ثم ماتت او لحقت بدار الحرب ان كانت الردة في الصحة لا يرثها
زوجها وان كان في المرض ورثها زوجها استحسانا وان ارتدا معا ثم اسلم احدهما ثم مات احدهما
او مات المسلم لا يرثه المرتد وان مات المرتد ان كان الذي مات مرتدا هو الزوج ورثته المسلمة
وان كانت المرتدة قد ماتت فان ردتها في المرض ورثها الزوج المسلم وان كان في الصحة لم يرث اذا طاوعت
المراة ابن زوجها وهي مريضة ثم ماتت في العدة ورثها الزوج استحسانا امراة طلقها زوجها ثلاثا
ومات فقالت كان الطلاق في المرض وقالت الورثة كان الطلاق في الصحة كان القول قول
المراة ولو كانت المراة امة قد عتقت ومات زوجها فادعت المراة العتق في حياة الزوج
وادعت الورثة انه كان بعد موته كان القول قول الورثة فان قال مولى الامة كنت اعتقتها
في حياة زوجها لا يقبل قول المولى وكذا لو كانت المراة كتابية تحت مسلم فاسلمت ومات زوجها فقالت
اسلمت في حياة الزوج وقالت الورثة لا بل بعد الموت الزوج كان القول قول الورثة مريض طلق
امراته ثم قتلت زوجها لا ترث مريض قال لامراته الامة اذا عتقت فانت طالق ثلاثا فاعتقها
مولاها ثم مات الزوج وهي في العدة كان لها الميراث ولو قال لامراته الامة انت طالق ثلاثا
غدا او قال مولاها انت حرة غدا وبدا المولى ثم الزوج فجاء غد يقع الطلاق والعتاق ولا ترث
المراة ولو قال المولى لامته انت حرة غدا او قال زوجها انت طالق ثلاثا بعد غد ان علم
الزوج بكلام المولى يكون فارا والا فلا **رجل** اعتق امته وهي تحت زوج ثم طلقها الزوج ثلاثا
في مرضه وهو يعلم بعتقها او لا يعلم يكون فارا امراة ادعت على زوجها المريض انه طلقها
ثلاثا فجحد وحلفه القاضي فحلف ثم صدقته المراة ومات ان رجعت الى تصديقه قبل الموت كان
لها الميراث وان رجعت الى تصديقه بعد موته لا يصح تصديقها مريض قال لامراتين له ان دخلتما
الدار فانتما طالقتان ثلاثا فدخلتا الدار معا ثم مات وهما في العدة ورثتا وان دخلت احداهما
قبل الاخرى ورثت الاولى دون الثانية **رجل** قال لامراته في صحته اذا شئت انا وفلان
فانت طالق ثلاثا ثم مرض فشا الزوج والاجنبي معا او شا الزوج ثم الاجنبي ثم مات الزوج لا ترث وان
شا الاجنبي اولا ثم الزوج ورثت واذا وقعت الفرقة بين الزوجين في مرض المراة بفعلها ثم ماتت
في العدة او كانت الفرقة طلاقا كالفرقة الواقعة باختيارها بسبب الجب والعنة واللعان في قول
ابي حنيفة رضي الله عنه لا يرثها الزوج وان لم يكن طلاقا كالفرقة الواقعة بخيار البلوغ من الصغيرة
وخيار العتق وردة المراة ورثها الزوج **رجل** قال لامراته اذا مرضت فانت طالق ثلاثا
فمرض ومات في ذلك المرض وهي في العدة ورثته المراة وقال ابو القاسم الصفار رحمه الله
لا ترث والصحيح هو الاول امراة قالت لزوجها المريض طلقني فطلقها ثلاثا ثم مات وهي
في العدة كان لها الميراث لانه صار مبتديا فلا يبطل حقها في الميراث كما لو قالت طلقني تطليقة
رجعية فابانها المسلول اذا طلق امراته وقد طال ذلك ولم يقعده كان بمنزلة الصحيح واما المقعد
والمفلوج قال في الكتاب ان لم يكن ذلك قديما فهو بمنزلة المريض فيكون فارا وان كان قديما
فهو بمنزلة الصحيح لان هذه علة مزمنة وليست بقاتلة وتكلم المشايخ فيه قال محمد بن سلمة
ان كان يرجى برؤه بالتداوي فهو بمنزلة المريض وان كان لا يرجى فهو بمنزلة الصحيح وقال
ابو جعفر الهندواني ان كان يزداد كل يوم فهو مريض وان كان يزداد مرة وينتقص اخرى
ينظر ان مات بعد ذلك بسنة فهو بمنزلة الصحيح وان مات قبل سنة فهو بمنزلة المريض
وروى ابو نصر العراقي عن اصحابنا انه ينظر ان كان يصلي قاعدا فهو بمنزلة المريض

وان

وان كان يصلي مضطجعا فهو بمنزلة الصحيح وتكلموا في الرجل اذا عجز عن القيام بمصالحه خارج البيت
وهو يقدر على القيام بمصالح داخل البيت قال مشايخ بلخ اذا قدر على القيام بحوائجه سواء كان
في البيت او خارج البيت فهو بمنزلة الصحيح وقال مشايخنا اذا عجز عن المصالح خارج البيت
يعتبر مريضا وقد ذكرنا مريض طلق امراته ثم مات بعد زمان وهي تقول لم تنقض عدتي كان
القول قولها مع اليمين فان نكلت لا ترث فان حلفت ورثت ولو انها لم تقل شيئا حتى تزوجت
قبل موت المريض بعد زمان تنقضي فيه العدة ثم قالت لم تنقض عدتي لا يقبل قولها ولو انها
لم تتزوج لكنها قالت بعد الطلاق ايسة ثم مات زوجها بعدما مضت ثلاثة اشهر من وقت
اقرارها لا ميراث لها وان تزوجت بزوج وولدت من الزوج الثاني كان لها الميراث من الزوج
الاول ويفسد نكاح الثاني وتصير كالمعتدة اذا اقرت بانقضاء العدة ثم تزوجت ثم انكرت انقضاء
العدة لا يصح انكارها **فصل** في النسب امراة ولدت بعد موت زوجها فيما بينها
وبين سنتين ان صدقها الورثة في الولادة يثبت نسب الولد من الميت في حق من صدقها
وهل يثبت النسب في حق غيرهم ان كان تم نصاب الشهادة بهم يثبت وهل يشترط لفظة
الشهادة لثبات النسب في حق غيرهم اختلفوا فيه قال بعضهم لا يشترط وقال بعضهم يشترط كما يشترط
نصاب الشهادة وان جحدت الورثة الولادة لا تثبت الولادة ولا النسب الا بشهادة رجلين او رجل
وامراتين في قول ابي حنيفة رضي الله عنه وقال صاحباه يثبت بشهادة القابلة وكذا المبتوتة
والمطلقة طلاقا رجعيا اذا ادعت الولادة عند ابي حنيفة رضي الله عنه لا تثبت الولادة بشهادة القابلة
الا اذا كان الحبل ظاهرا او كان الزوج اقر بالحبل واجمعوا على ان المنكوحة اذا قالت ولدت منك
وانكر الزوج تثبت الولادة بشهادة القابلة ويلاعن بينهما واذا امتنع اللعان لمعنى من قبل الزوج
كان عليه حد القذف هذا اذا لم تقر المراة بانقضاء العدة فان اقرت بانقضاء العدة بعد زمان
تنقضي فيه العدة ثم ولدت لستة اشهر من وقت الاقرار لا يثبت نسبه من الزوج وان ولدت لاقل
من ذلك يثبت النسب ويبطل اقرارها والايسة تعتد بالاشهر اذا ولدت يثبت نسب ولدها
في الطلاق الى سنتين اقرت بانقضاء العدة او لم تقر والصغيرة اذا طلقها الزوج بعد الدخول
ثم ولدت ان اقرت بانقضاء عدتها بعد ثلاثة اشهر ثم ولدت لاقل من ستة اشهر يثبت نسب ولدها
منه وان ولدت لاكثر من ستة اشهر لا يثبت النسب والطلاق الرجعي والباين فيه سواء وان لم تقر
بانقضاء العدة وادعت انها حامل فان كان الطلاق باينا يثبت النسب الى سنتين من وقت الطلاق
وان كان رجعيا يثبت النسب الى سبع وعشرين شهرا وان لم يظهر الحبل ولم تقر بانقضاء العدة قال
ابو حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى هذا وما لو اقرت بانقضاء العدة بثلاثة اشهر سواء وقال ابو يوسف
رحمه الله هذا وما لو ادعت الحبل سواء المعتدة عن طلاق باين اذا تزوجت بزوج اخر في العدة
وولدت بعد ذلك ان ولدت لاقل من سنتين لوقت طلاق الاول ولاقل من ستة اشهر من
وقت نكاح الثاني كان الولد للاول وان ولدت لاكثر من سنتين من وقت طلاق الاول لا يلزم
للاول ثم ينظر ان ولدت لستة اشهر من وقت نكاح الثاني فالولد للثاني والا فلا **رجل**
تزوج امراة فجاءت بولد فقال الزوج تزوجتك منذ اربعة اشهر وقالت منذ ستة اشهر كان
القول قولها وهو ابن الزوج **رجل** تزوج امة وطلقها ثم اشتراها فجاءت بولد لاقل من ستة
اشهر من وقت الشرا يلزمه وان جاءت لستة اشهر لا يلزمه هذا اذا كان الطلاق واحدا فان
طلقها ثنتين يثبت النسب الى سنتين من وقت الطلاق والله تعالى اعلم بالصواب

كتاب العتاق

اسباب العتق كثيرة منها الاعتاق ومنها دعوى النسب ومنها الاستيلاد ومنها ملك القريب ومنها العبد المسلم اذا زالت يد الكافر عنه وصورته الحربي اذا دخل دارنا بامان واشترى عبدا مسلما فدخل به دار الحرب يعتق في قول ابي حنيفة وقال صاحباه لا يعتق ولو اسلم العبد الحربي في دار الحرب لا يعتق في قولهم ومنها اقرار عبد انسان ثم يملكه والاعتاق على وجوه مرسل ومعلق ومضاف الى ما بعد الموت وكل ذلك يتنوع الى نوعين ببدل وبغير بدل والفاظ العتق ضربان صريح يعمل بدون النية وكناية لا يعمل الا بالنية من الفارسية والعربية

فصل في صريح العربية

رجل قال لعبده اعتقتك حررتك انت حر انت عتيق انت مولاي او ناداه يا حر يا عتيق يا مولاي او قال هذا عتيق هذا مولاي فان قال انت مولاي وقال عنيت به في الدين لا يصدق قضا ولكن لو قال انت حر وقال عنيت من العمل لا يصدق قضا ولو قال انت حر لوجه الله تعالى ولو قال انت حر اليوم من عمل كذا او قال انت حر العمل من هذا العمل يعتق في القضا ولو قال وهبت لك نفسك او بعت منك نفسك او تصدقت عليك بنفسك عتق نوى العتق او لم ينو قبل العبد او لم يقبل ورد ولو قال وهبت لك عتقك وقال عنيت به الاعراض من العتق في احدى الروايتين عن ابي يوسف لا يعتق ولو قال لعبده الذي حل له دمه بقصاص اعتقتك ثم قال عنيت به عن رجل ويسقط عنه الدم باقراره ولو قال انت مولى فلان او قال انت عتيق فلان عتق قضا ولو قال اعتقك فلان عن ابي يوسف انه لا يعتق ولو قال راسك حر او بدنك حر او اضاف ما يعبر به عن البدن يعتق كما في الطلاق ولو اضاف الى جزو شايع بان قال نصفك حر او ثلثك حر يكون اعتاقا لذلك القدر خاصة في قول ابي حنيفة بخلاف الطلاق ولو قال سهم منك حر فهو على البدين ولو قال جزو منك حر او شي منك حر يعتق منه ما شا المولى في قول ابي حنيفة رضي الله عنه ولو قال فرجك حر قال للعبد او للامة عتق بخلاف الذكر في ظاهر الرواية ولو قال للامة فرجك حر من الجماع عن ابي يوسف انها تعتق في القضا ولو قال راسك راس حر بالنصب او راسك راس حر بالرفع او راسك راس حر بالتنوين ولم ينو شيا عن ابي يوسف انه لا يعتق وعن محمد انه يعتق في الوجه الثالث واستحسن ذلك ابو يوسف ولو قال لراس مملوكه هذا راس حر عن ابي يوسف انه لا يعتق ولو قال هذا الراس حر قال بعضهم لا يعتق وانما يعتق عند الاضافة وقال القاضي الامام ابو الحسين علي السعدي الاطلاق والاضافة فيه سوا وحكم المطلق حكم المضاف لا فرق بين قول القايل بعتك راس هذا العبد وبين قوله بعتك هذا الراس ولو قال لعبده انت حر او قال لامته انت حرة تعتق في هذين الوجهين هكذا عن ابي يوسف وابي حنيفة

رجل له خمسة اعبد فقال عشرة من مماليكي الا واحدا احرار عتقوا جميعا ولو قال مماليكي العشرة احرار الا واحدا عتق اربعة ولو قال لثلاثة انتم احرار الا فلان وفلان عتقوا جميعا وبطل الاستثنا وذكر في الطلاق لو قال لامراته انت طالق ثلاثا الا واحدة وواحدة وواحدة وقع الثلاث ويبطل الاستثنا وقال ابو يوسف استثنا الاولى ويقع الثلاثة ويبطل استثناؤها فعلى قياس تلك الرواية عن ابي يوسف وجه انه لا يعتق الاول والثاني ويعتق الثالث اذا قال لعبده يا سيدي او قال يا مالكي او قال لامته يا سيدتي لم يعتق وليس هذا بشي بل هو لطف ويحكى عن ابي القاسم الصفار عن رجل جات جاريته بسراج فوقفت بين يديه فقال لها المولى ما اصنع بالسراج ووجهك اضوء من السراج يا من انا عبدك قال

هذه كلمة لطف لا تعتق بهذا اذا لم ينو العتق فان نوى عن محمد فيه روايتان

رجل اشهد ان اسم عبده حر ثم دعاه يا حر لا يعتق ولو بعث غلامه الى بلدة وقال له اذا استقبلك احد فقل يا حر فاستقبله رجل فقال العبد انا حر ان كان المولى قال له حين بعثه سميتك حرا فاذا استقبلك احد فقل انا حر فقال العبد لمن استقبله انا حر لا يعتق وان لم يكن المولى قال له سميتك حرا واذا قال له اذا استقبلك احد فقل انا حر فقال العبد لمن استقبله انا حر يعتق قضا وما لم يقل العبد انا حر لا يعتق كما لو قال لعبده قل انا حر لا يعتق ما لم يقل انا حر ولو قال لغيره قل لفلان انك حر او قال انه حر عتق للحال ولو قال للمامور قل لفلان انك حر او قال انه حر عتق للحال ولو قال للماموز قل لفلان انك حر ولا يعتق ما لم يقل الماموز له ذلك

رجل قال لام ولده يا حرة او قال لها قومي يا حرة ولم قال لم انو به العتق دين فيما بينه وبين الله تعالى ولا يدين في القضا

رجل قال لعبده يا حرا وقال لامته يا حرة وقال قلت ذلك كذبا عتق في القضا ولو قال اردت به اللعب يعتق قضا وديانة صبي دخل على مولاه فقال اني حر دخل علينا لا يعتق العبد ولو قال المولى لثوب خاطه مملوكه هذه خياطة حر لا يعتق مملوكه

رجل قال حر فقال لمن عنيت فقال عبدي عتق عبده

رجل قال عبيد اهل بلخ احرار او قال عبيد اهل بغداد احرار فلم ينو عبده وهو من اهل بغداد او قال كل عبد اهل بغداد حر او قال كل عبد اهل بلخ بغداد حر او قال كل عبد في الارض حر او قال كل عبد في الدنيا قال ابو يوسف لا يعتق عبده وقال محمد يعتق وعلى هذا الخلاف الطلاق وبقول ابي يوسف اخذ عصام بن يوسف وبقول محمد اخذ شداد والفتوى على قول ابي يوسف ولو قال كل عبد في هذه السكة حر وعبده في السكة او قال كل عبد في المسجد الجامع حر فهو على الخلاف ولو قال كل عبد في هذه الدار حر وعبده بها عتق في قولهم ولو قال ولد ادم كلهم احرار لا يعتق عبده في قولهم

رجل قال لامته او لعبده قد اعتقك الله عتق وان لم ينو هو المختار ولو قال لعبده العتاق عليك يعتق ولو قال عتقك علي واجب لا يعتق

رجل له عبد في يده فقيل له اعتقت هذا العبد فاومى براسه لا يعتق لانه قادر على العبارة فلا تقوم الاشارة مقام العبارة ولو كان في يده صبي فقيل له هذا ابنك فاومى براسه يثبت نسبه منه لان اثبات النسب لا يتعلق بالعبارة فجاز ان يثبت بالاشارة

رجل قال لامته انت مثل هذه المراة حرة لا تعتق امته الا ان ينوي العتق وكذا لو قال لحرة انت مثل هذه الامة لا تعتق امته الا ان ينوي ولو قال لحرة انت حرة مثل هذه واشار الى امته عتقت امته ولو قال للحرة ما انت حرة مثل هذه الامة لا تعتق امته

رجل تزوج بامة المعروفة واقر بنكاحها لا يجوز ولا تعتق الجارية

رجل قال لعبده ما انت حر عتق العبد

رجل امر عبده بشي فامتنع فقال فانت اذا حر او قال ما انت اذا الا حر لا يعتق للحال وهو تعليق

رجل قال لعبده شيت عتقك عتق ولو قال اردت عتقك لا يعتق ولو قال انت حر امس وانما ملكه اليوم بخلاف الطلاق

رجل قال لعبده انت حر على انه ان بدا لي رددتك عتق العبد ويبطل الشرط ولو جمع بين عبده وبهيمته وقال احدكما حر او قال هذا حر وهذه البهيمة عتق العبد في قول ابي حنيفة امة قايمة بين يدي مولاها فسالها رجل امة انت ام حرة فاراد مولاها ان يقول ما سوالك عنها امة انت ام حرة فجعل في القول وقال هي حرة امة عتقت الامة في القضا لا فيما بينه وبين الله تعالى

رجل قال لعبده انت اعتق

من فلان عبد آخر من عبيده وقال عنيت به المعدم دين فيما بينه وبين الله تعالى ويعتق
في القضاء ولو قال لعبده انت اعتق من هذا في ملكي او قال في السن لا يعتق في القضاء
ولو قال انت عتيق في السن او قال عنيت به في الملك لا يدين في القضاء ولو قال انت
في السن لا يعتق ولو قال النفس يعني في الاخلاق عتق في القضاء رجل قال لعبده ان
ملكتك فانت حر عتق للحال وما بعد اليمين فهو ملك حادث رجل قال لعبده انت
عبد الله لا يعتق وكذا لو قال انت لله لا يعتق في قول ابي حنيفة وان نوى وقال محمد ان
اراد العتق فهو حر وان اراد الصدقة فهو صدقة وان اراد به كفارة لا يلزمه شيء رجل
قال لعبيده عبيدي احرار وهم عشرة عتق عبيده وان كانوا اماء رجل قال لمملوكه انت غير مملوك
لا يكون ذلك عتقا منه وليس له ان يبيعه وان مات لم يرثه مالو لا رجل قال لعبده نسبك حر او
قال اصلك حر ان علم انه سبي لا يعتق وان لم يعلم انه سبي فهو حر ولو قال ابواك حران لا يعتق لاحتمال
انهما عتقا بعد ما ولد له رجل قال لامته العلقة والمضغة التي في بطنك حر يعتق ما في بطنها
رجل قال لعبده بصحيح عند احد ان كان العتق مرضا فالى الثلث ولو قال يقوم حرا او يقعد حرا
يعتق للحال صحيح قال لعبده انت حر من ثلاثين يعتق من جميع المال رجل قال لعبده انت حر
لوجه الله فهو باطل ولو قال جعلتك لله في صحته او في مرضه وقال لم انو العتق او لم يقل شيئا حتى مات
فانه يباع فان نوى العتق فهو حر رجل قال لعبده افعل في نفسك ما شئت فان اعتق نفسه قبل ان
يقوم من مجلسه عتق ولو قيل ان يعتق نفسه لم يكن له ان يعتق نفسه بعد قيامه من المجلس وله ان يهب
نفسه او يبيع نفسه وان يتصدق بنفسه على من شاء وجميع ذلك رجل عاتبته امراته في جارية
له فقال لامراته امرها بيدك فاعتقتها المراة فان نوى المولى العتق عتقت والا فلا هذا اذا يكون
على البيع ولو قال لها امرك في جاريتي فهو على العتق وغيره رجل قال كل عبد لي حر وله عبد بينه
وبين غيره لا يعتق ولو كان له عبد ولعبده عبيد فقال كل عبد لي حر عتق عبده سواء كان عليه دين او لم
او لم يكن واما عبيد عبده لا تعتق في قول ابي حنيفة رضي الله عنه اذا كان على العبد دين يحيط برقبته
نوى المولى عتقه او لم ينو وان لم يكن على العبد دين عتقوا اذا نوى المولى عتقهم والا فلا وقال ابو يوسف
ان نواهم عتقوا والا فلا كان على العبد دين او لم وقال محمد عتقوا اجمعا في الاحوال كلها رجل له
عبد ولعبده ابن فقال المولى لعبده ابنك ابن حر عتق الابن ولا يعتق الاب ولو قال ابنك ابن حر عتق
الاب ولا يعتق الابن رجل قال لعبده يا نيم ازاد قالوا هذا بمنزلة ما لو قال لعبده نصفك حر عند
ابي حنيفة يعتق نصفه وعند صاحبيه يعتق كله رجل قال لعبده [illegible] ان
[illegible] بعد ان نوى [illegible] قالوا هذا اقرار منه بالعتق فيعتق في القضاء
رجل قال لعبده [illegible] ان نوى العتق عتق والا فلا كما لو قال لامراته انت [illegible]
على قول ابي يوسف ان نوى الطلاق تطلق والا فلا [illegible] المولى فقال
بالفارسية [illegible] لا يعتق لان هذا الكلام يذكر للتعظيم
كانه قال [illegible] لا يعتق عبد قال [illegible] المولى ان ادي
[illegible] لا يعتق لانه يحتمل التعليق والتدبير وغير ذلك انه قال لمولاه اعتقني فقال له بالفارسية
[illegible] ولم ينو العتق لا يعتق كما لو قال لامراته [illegible] فقال [illegible]
قال بعت منك هذا العبد بكذا فقال [illegible] ذلك لا يكون حرا ابا عبد [illegible] في
موضع خالي فقال له ان انت اعتقتني والا قتلتك فاعتقه مخافة القتل فانه يعتق ويسعى في

قيمته

قيمته لمولاه لان المولى كان يعتق له المكره من عبده والكره يرجع على المكره رجل قال لعبده بازاد مرد امرا او
قال لامته يا ازادزن فقال با ازادزن او قال [illegible] وقال كلمه ما نوى من او قال يا سيدي او قال
يا سيدي اختلفوا فيه قال بعضهم ان اضاف الى نفسه يعتق والا فلا والمختار ما اختاره الفقيه ابو الليث
ان نوى الاعتاق يعتق والا فلا لان هذه كلمات لطيفة ظاهرا فلا يقع به العتق اذا لم ينو ولو قال لعبده يا
ازاد مرد لا يعتق وان نوى رجل اشهد ان اسم عبده حر ثم دعاه يا ازاد يعتق لانه دعاه بغير اسمه وكذا
لو سماه بالفارسية ازاد ثم دعاه يا حر لا يعتق [illegible] او قال [illegible] ولم ينو العتق لا
يعتق كما لو قال [illegible] رجل قال لعبدين له يا سالم انت حر يا مبارك فهو على الاول
ولو قال يا سالم انت حر يا مبارك على الف درهم كان على الاخير وان اتم الكلام قبل ان يدعوا بالاخير
فهو على الاول رجل له جارية حامل فقال لها المولى بعد ما خرج بعض الولد انت حرة ان كان خرج الاكثر
الولد النصف من الراس او الرجل لا يعتق الولد وان كان الخارج اقل عتق الولد لان اعتاق الام لا يكون اضافة
للولد المنفصل وللاكثر حكم الكل فلا يعتق الولد باعتاق الام رجل اعتق جارية انسان فاجاز المولى
اعتاقه بعد ما ولدت لا يعتق الولد رجل قال ان اشتريت مملوكين فهما حران فاشترى حاملا
لا يعتقان ولو قال لامته كل مملوك لي غيرك فهو حر لا يعتق حملها رجل قال لامته الحامل في صحته
انت حرة وما في بطنك فولدت من الغد غلاما ميتا استبان خلقه عتقت الجارية في قول ابي حنيفة
ولو لم تلد حين ضرب انسان بطنها فالقت من الغد حيا او ميتا استبان خلقه فهو بالخيار ان
اعتق الام يعتق الجنين بعتقها وان لم تكن حاملا عتقت الجارية رجل قال لاخر انا مولى ابيك
اعتق ابوك ابي واني لم يكن القابل عبدا للمقر له وكذا لو قال انا مولى ابيك ولم يقل اعتقني ابوك فانه
يكون حرا ولو قال انا مولاك ابيك ولم يقل اعتقني ابوك فانه يكون حرا ولو قال انا مولى ابيك
اعتقني فهو مملوك اذا جحد الوارث اعتاق الاب الا ان ياتي المقر ببينة رجل اعتق عبده وله مال
فماله لمولاه الا ان [illegible] العبد اي [illegible] المولى رجل قال لعبده انت حر البتة فانه
يموت عبدا رجل قال لام ولده انت حرة من العمل او من طول دخول البيت وقال لم انو العتق لا
يدين في القضاء ولا يسعه ان يقربها قال ابو يوسف يدين فيما بينه وبين الله تعالى رجل
قال لعبده راسك راس الحر او بدنك بدن الحر لا يعتق لانه تشبيه وكذا لو قال مثل الحر رجل قال
لجاريته يا مولاي [illegible] لا تعتق كما لو قال يا ابن الحر ويا ابن الحرة

فصل فيما لا يقع به العتق

اذا لم ينو وما لا يقع به العتق وان نوى رجل قال لعبده لا سبيل لي عليك او
قال لا ملك لي عليك او قال لا رق لي عليك او خرجت عن ملكي او خليت سبيلك ان نوى
العتق عتق والا فلا ولو قال لا سبيل لي عليك الا سبيل الولاء وقال لم انو به العتق عن محمد انه
يعتق ولا يصدق قضاء ولو قال الا سبيل الولاء وقال لم ارد به العتق دين في القضاء رجل
قال كل مال لي حر وله عبد وقال لم انو العتق لم يعتق عبده رجل قال لامته اطلقتك ونوى العتق
قال ابو يوسف تعتق ولو قال فرجك علي حرام ونوى العتق لا تعتق ولو قال لعبده بالعجمية انت
حر ان نوى العتق عتق والا فلا وكذا الطلاق ولو قال لعبده لا سلطان لي عليك او قال اذهب
حيث شئت او قال توجه حيث شئت لا يعتق وان نوى ولو قال لامته انت طالق او انت بائن او بتة
مني او حرمتك او انت خلية او برية او اختاري او قال اخرجي او استبري لا تعتق عندنا وان نوى
العتق وكذا لو قال لست بامة او قال لا حق لي عليك لا تعتق وان نوى

فصل في التعليق والاضافة

رجل قال لامته اذا مات والدي فانت حرة ثم باعها من والده ثم

تزوجها ثم قال لها اذا مات والدي فانت طالق ثنتين كان محمد يقول اولا يعتق ولا تطلق ثم رجع وقال
لا يقع طلاق ولا عتاق ثم قال انا اقف في ذلك حتى انظر رجل تشاجر مع امه فقال بيعه من اراد اكثر
من درهم او من مائة درهم ثم خرج هو من البلد ثم رجع قبل موت الام قالوا يكون بارا في يمينه ولا يعتق عبد
رجل قال لعبده ان بعتك في هذه البلدة ابدا فانت حر فباعه بيعا صحيحا لا يعتق لانه لما حنث زال
العبد عن ملكه فلا يعتق وان باعه بيعا فاسدا ثم سلمه الى المشتري او لا ثم باعه لا يعتق ايضا لانه لما تم
البيع بينهما ملكه المشتري وان باعه بيعا فاسدا ثم سلمه الى المشتري عتق لان شرط الحنث قد وجد والعبد
باق في ملكه فعتق ولو قال ان اشتريت عبدا فهو حر فاشترى عبدا شراء فاسدا لا يعتق لانه لم
يملك قبل القبض فانحلت اليمين لا الى جزاء فان اشترى عبدا شراء جائزا بعد ذلك او اشترى العبد شراء
جائزا بعد ما رد البيع الفاسد لا يعتق لان اليمين انحلت بالبيع الفاسد لا الى جزاء فلا تنحل مرة اخرى ولو قال
لعبده ان وهبك فلان مني فانت حر فوهبه منه ان كان العبد في يد الواهب لا يعتق لانه حنث قبل الملك
وان كان قبل ذلك وقبض ان العبد في يد الموهوب له اي بيد الواهب فقال وهبته لك لا يعتق وان
بيده الطالب فقال هبه مني وهبت عتق رجل قال ان اشتريت عبدين منهما حران واشترى
عبدا شراء صحيحا ثم اشترى عبدين شراء صحيحا يعتق الحالف اي العبدين شاء ولو قال اول عبدين اشتريهما
فهما حران فاشترى عبدا ثم عبدين لا يعتق واحد منهم ولو اشترى عبدا ثم اشترى عبدا وامة عتق
العبد ان رجل قال لعبده ان شتمتك فانت حر ثم قال له لا بارك الله فيك او قال اللهم
العنه لا يعتق لان شرط الحنث الشتم وهذا دعاء وليس بشتم رجل قال لمكاتبه ان كنت عبدي
فانت حر لم يعتق لانه ليس بعبد له رجل قال لعبده انت حر على ان تدخل الدار فقبل دخل
الدار او لم يدخل مطلقا رجل اتهم غلامه في لجام ضاع فقال المولى ان قطعت عنك الضرب حتى
تصدقني فعلي كذا فضربه فقال العبد لم اخذته ثم قال اخذت وترك الضرب لا يحنث
لانه لا يخلو اما ان يكون اخذ او لم ياخذ وقد قالهما جميعا فيصير بارا رجل قال ان اشترى
عبدين معا فاشترى ثلاثة في عقد واحد يعتق اثنان منهم وله الخيار رجل قال كل جارية
اشتريتها ما لم تشتر فلانة فهي حرة فغابت المحلوف عليها او ماتت فاشترى اخرى في الغيبة تعتق لانه
اشترى غيرها حال بقاء اليمين وفي الموت لا يعتق في قول ابي حنيفة ومحمد لان عندهما موتها
يبطل اليمين رجل قال لامته ان وطيتك ما دمت في هذه الحجرة فانت حرة فتحولا عنها
و وطيها في حجرة غيرها او لم يطاها ثم رجع الى هذه الحجرة و وطيها لا تعتق لان اليمين انتهت
بالتحول عنها رجل قال لمماليكه ايكم بشرني بقدوم فلان فهو حر فعلم واحد منهم بقدوم فلان
وامر آخر ان يذهب الى المولى برسالته فجاء الرسول الى المولى ان قال ايها المولى ان عبدك فلان
يقول ابشرك بقدوم فلان او قال ان عبدك فلان ارسلني ابشرك بقدوم فلان عتق المرسل
دون الرسول لان المرسل هو الذي بشر لكن بلسان غيره ولو قال الرسول ايها المولى ان
فلانا قد قدم وارسلني عبدك فلان اليك لابشرك عتق الرسول دون المرسل لان البشارة
قد وجدت من الرسول رجل قال لفلان علي الف درهم والا فعبدي حر ثم انكر المال
ان قال ليس له علي شيء لا يحنث لان شرط الحنث عدم المال عليه وقت اليمين ولم يثبت ذلك وان
قال لم يكن له علي شيء وقت اليمين عتق لانه لما انكر الوجوب وقت اليمين فقد اقر بشرط الحنث
رجل قال لعبده انت حر قبل الفطر والاضحى بشهر يعتق في اول رمضان رجل قال كل
عبد اشتريته الى سنة فهو حر وكل عبد يشتري من الساعة التي حلف الى تمام السنة يعتق

عند الشرط الان في الصورة الاولى ادخل السنة في العتق فيصير كانه قال العبد الذي اشتراه انه
حر الى سنة فيعتق بعد سنة وفي الصورة الثانية ذكر السنة بعد الشرط فكانت السنة لحلال اليمين
رجل قال لعبده ان مت الى ما بين سنة فانت حر قال ابو يوسف مدبر مقيد وقال
الحسن بن زياد وهو مدبر مطلق لان على قول اصحابنا اذا ذكر وقتا طويلا لا يعيش الى تلك المدة اولا
يعيش يعتبر الوقت ولا يكون ذكر هذا الوقت بمنزلة التابيد وعلى قول الحسن اذا ذكر وقتا لا
يعيش اليه يكون ذكر الوقت التابيد والاصل فيه ما عرف في كتاب النكاح اذا تزوج امراة الى وقت
عندنا يكون منعقدا طالت المدة او قصرت وعلى قول الحسن ان ذكر وقتا لا يعيشان اليه لا يكون
منعقدا رجل صحيح قال لعبده انت حر قبل موتي بشهر ثم مات بعد شهر قال بعضهم يعتق
من ثلث ماله وقال بعضهم يعتق من جميع المال وهو الصحيح لان على قول ابي حنيفة يستند
العتق الى اول شهر قبل الموت وهو كان صحيحا في ذلك الوقت رجل اوصى بوصايا وكتب في وصية
عبدي فلان حر بعد موته ولم يسمع ذلك منه احد ثم مات وجحدت ورثته ذلك يريد تستحلف
الورثة على علمهم ان اقرار الوارث ما كان في كتاب الوصية عتق العبد ان كان من ثلث ماله
ويلزمه السعاية فيما زاد على الثلث اذا كان لا يخرج وكذا لو كان على الميت دين محيط بماله يعتق
ويسعى في جميع قيمته ثم اختلفوا في قيمته قال بعضهم قيمة المدبر قيمته لو كان قنا وقال بعضهم قيمة
المدبر ثلثا قيمته ولو كان قنا وقال بعضهم ينظر بكم يستخدم مدة من حيث الحرز والظن فيجعل
قيمة ذلك وقال الفقيه ابو الليث قيمة المدبر نصف قيمته لو كان قنا ولو كان قنا وهكذا
ذكر الشيخ الامام المعروف بخواهرزاده لان للعبد منفعتين منفعة البيع وما شاكلها من التمليك من
الدين والاجارة وغير ذلك والثاني منفعة الاشارة والاستخدام والتدبير يفوت الاولى
ويبقى الثانية فكانت قيمته نصف قيمته لو كان قنا ولو كان المدبر حتى ما يقوم قنا رجل
قال في مرضه اعتقوا عبدي فلانا بعد موتي ان شاء الله تعالى او قال هو حر بعد موتي ان شاء
الله تعالى في القياس يصح الاستثناء فيهما وفي الاستحسان يصح الاستثناء في قوله هو حر ان
شاء الله ولا يصح في الامر بالاعتاق مريض قال لقوم معلومين ان سيدنا ان حرا سيدهم هل
ينبغي لهولاء ان يعتقوه نعم رجل قال لعبده لا سبيل لاحد عليك بعد موتي قال يصير
مدبرا رجل قال لمملوكه اخدم ورثتي بعد موتي سنة ثم انت حر فمات بعض الورثة
قال بعضهم اذا مضت السنة من حين الموت يعتق رجل مات وترك جارية وعليه دين
يحيط بماله قال نصير لا يحل للوارث وطي الجارية قيل ان لم يكن الدين محيطا قال وان كان الدين
قليلا فكذلك ولو ترك الميت عقارا وجارية وعليه دين فقال الوارث اجعل الدين في
العقار واحل لي دينه روي عن محمد انه قال له ذلك قيل لو كان دين الميت قدر قيمة
الجارية وله مال سوى الجارية فاعتق الوارث الجارية ثم هلكت تلك الاموال فان الجارية حرة
ويضمن الوارث قيمتها للغرما رجل قال لعبده ان مت فانت حر او قال متى مت او
قال مرضت او قال متى حدث لي حدث الموت فانت حر فهو مدبر مطلق لا يجوز بيعه فان باعه
وقضى القاضي بجواز بيعه نفذ قضاؤه ويكون ذلك فسخا للتدبير حتى لو عاد اليه يوما
من الدهر بوجه من الوجوه ثم مات لا يعتق ولو قال ان مت من مرضي هذا او في بلد
كذا او قال ان حدث لي حادث من مرضي هذا او في سنتي هذه فانت حر جاز بيعه
وان مات المولى قبل البيع يعتق من الثلث رجل قال لامته عند الوصية اذا مت

ابني وابنتي هذه حتى يستغنيا فانت حرة قالوا ان كان الابن والبنت كبيرين تخدمهما حتى تتزوج
البنت ويصيب الابن ثمن الجارية وان كانا صغيرين تخدمهما حتى يدركا لان استغنا الكبيرين والصغيرين
عند ماقلنا وان كانا كبيرين فتزوجت الابنة وبقي الابن تخدمهما جميعا لان شرط العتق خدمتهما حتى يستغنيا
فلا تعتق عند استغنا احدهما وكذا لو كانا صغيرين فادرك احدهما تخدمهما حتى يدرك الاخر فان مات
احدهما قبل ذلك بطلت الوصية لانها كانت متعلقة بخدمتهما وقد وقع من ذلك رجل قال
لعبدين له احدكما حر بعد موتي وله وصية ماية درهم ثم مات عتقا ولهما وصية ماية درهم بينهما
لانه لما مات شاع العتق فيهما جميعا فتشيع الوصية ولو قال واحد منكما ماية درهم بطلت احدى المايتين
لان احدهما عبد فلا تصح له الوصية رجل قال في وصيته اعتقوا عبدي الذي قديم الصحبة تكلموا
في قديم الصحبة قال اكثرهم قديم الصحبة من صحبة سنة واحد وابن ذلك من قوله تعالى حتى عاد كالعرجون
القديم والعرجون ينبت على النخلة وينقطع في سنة فالذي يبقى سنة يكون قديما رجل قال لله علي
ان اعتق هذا العبد فقتل العبد خطا فاخذ المولى قيمته لا يلزمه التصدق بالقيمة ولو قال لله علي
ان اتصدق بهذا العبد فقتل العبد خطا واخذ المولى قيمته كان عليه ان يتصدق بقيمته لان في الوجه
الاول التزم الاعتاق فيتقيد بمحل الاعتاق وهو العبد واما في الوجه الثاني التزم الصدقة والقيمة
تشارك العبد في قبول الصدقة رجل قال لعبده انت مدبر على الف قال ابو حنيفة لا
يعتبر قبول العبد قبل الموت ولو قبل كان للمولى ان يبيعه فان لم يبع حتى مات المولى وهو في ملكه فقبل
الالف عتق وقال ابو يوسف ان لم يقبل حين قال المولى ذلك ليس له ان يقبل بعد الموت وان
قبل حين قال المولى كان مدبرا وعليه الالف اذا مات المولى ولو قال الرجل لعبده انت حر بعد
موتي على الف درهم يعتبر قبول العبد بعد الموت في ظاهر الرواية واذا قبل بعد الموت قالوا لا يعتق
الا باعتاق الوارث ولو قال انت على الف درهم بعد موتي يعتبر القبول للحال واذا قبل يصير
مدبرا ولا يلزمه المال لان المدبر باق على ملك المولى في ما ملكه والمولى لا يستوجب على عبده مالا
ولو قال لعبده ان شئت فانت حر بعد موتي قال محمد كانت المشية بعد الموت وكذا لو قال
اذا جا غدا فانت حر ان شئت كانت المشية اليه بعد طلوع الفجر من الغد وكذا لو قال انت حر
غدا ان شئت كانت المشية في الغد ولو قال ان شئت فانت حر غدا كانت المشية اليه للحال في قول
ابي يوسف ومحمد وظاهر الرواية عن ابي حنيفة وعن ابي يوسف في رواية الامالي ان قدم المشية
يعتبر قدم المشية للحال وان اخر يعتبر المشية في الغد وعن ابي حنيفة في رواية المشية اليه في غد
في التعليق وكذلك في التدبير عنده يعتبر القبول بعد الموت على كل حال رجل قال لعبده انت حر
يوما اموت ونوى باليوم بياض النهار دون الليل لا يكون مدبرا ويصير كانه قال انت حر بعد
موتي في النهار فلم يكن العتق معلقا بمطلق الموت وكان له ان يبيعه ولو قال انت حر بعد موتي بيوم لا
يكون مدبرا وله ان يبيعه ولو مات المولى وهو في ملكه يعتق من الثلث اذا مضى يوما بعد موته ولا
يعتق الا باعتاق الوارث رجل قال كل مملوك لي بعد موتي حر فما كان في ملكه يوم المقالة يكون
مدبرا وما يملكه بعد المقالة لا يكون مدبرا ولو قال اذا ملكت فلانا فهو حر بعد موتي فملكه كان
مدبرا لانه علق الحرية بموته مطلقا الا انه علق الحلية بشرط وعند الاخرجه من ان يكون مدبرا
كما لو قال لعبده اذا كلمت فلانا فانت حر بعد موتي فكلمه يصير مدبرا رجل قال كل مملوك املكه
فهو حر اذا جا غد يدخل في ذلك المدبر وام الولد وولدها ولا يدخل فيه المكاتب ويدخل فيه
من كان قنا وقت المقالة ثم يصير مكاتبا قبل مجي الغد ولا يدخل في ذلك من يملكه بعد اليمين ولو قال

كل

كل مملوك املكه اليوم فهو حر يدخل فيه من كان في ملكه وقت المقالة وما استفاده في يومه وكذا لو قال
هذا الشهر او هذه السنة ولو قال كل مملوك املكه الساعة فهو حر فهو على ما كان في ملكه ولا يعتق ما
استفاده من ساعته فان عني من الساعة الزمانية التي يذكرونها المنجمون يصرف فيما قال ما يستفيد بعد
الكلام ولا يصدق في صرف العتق ما كان في ملكه ولو قال كل مملوك املكه غدا فهو حر ولم ينو شيا قال
محمد يعتق من كان في ملكه للحال ومن ملكه الى الغد وغدا او قال ابو يوسف يعتق ما يستفيد من الغد لا
غير ولو قال كل مملوك لي فهو حر يوم الجمعة يعتق ما يملكه يوم الجمعة في قول ابي يوسف ولو قال كل مملوك
لي فهو حر يوم الجمعة يدخل فيه من كان في ملكه للحال ويعتق يوم الجمعة ولو قال كل مملوك املكه فهو
حر اذا جا غد فهو على ما كان على ملكه للحال في قولهم ولو قال كل مملوك املكه الى ثلاثين سنة فهو حر
يدخل فيه ما يستفيد في الثلاثين من حين حلف ولا يدخل فيه من كان في ملكه وقت المقالة وعلى هذا
اذا قال الى سنة او سنة او ابدا او الى ان اموت يدخل فيه ما يستفيد في تلك المدة دون ما كان
في ملكه لو قال اردت بقولي سنة من يبقى في ملكي سنة لا يدين في القضا ويدين فيما بينه وبين الله
تعالى ولو قال كل مملوك لي حر ان دخلت الدار وقدم الشرط فقال ان دخلت الدار فكل مملوك
املكه فهو على ما كان في ملكه وقت المقالة ويعتق عند وجود الشرط ولو قال ان فعلت كذا فكل
مملوك املكه يومئذ فهو حر على ما كان في ملكه عند وجود الشرط ولو قال كل مملوك اشتريه فهو حر
ان كلمت فلانا فهو على ما يشتريه قبل الكلام ولو قال ان كلمت فلانا فكل مملوك اشتريه فهذا على ما
يشتريه بعد الكلام ولو قال كل مملوك اشتريه اذا كلمت فلانا فهو حر فهذا على ما يشتريه بعد الكلام
ولو قال كل جارية اشتريها فهي حرة الى سنة فاشترى جارية قال محمد لا تعتق حتى تتم السنة رجل
قال لعبده اذا اديت الي الفا فانت حر لا يعتق قبل الادا ولا يكون على المجلس ولو قال ان اديت لا يعتق
قبل الادا ويقتصر على المجلس وله ان يبيعه قبل الادا وان جا العبد بالف او ببعض الالف يجبر على القبول
فان وضعها في موضع يتمكن المولى على قبضها كان ذلك قبضا ويعتق العبد ولو حلف المولى انه لم يود
اليه الالف حنث في يمينه ولو قال لاجنبي ان اديت الي الفا فعبدي هذا حر فجا الاجنبي بالف
ووضعها بين يديه لا يجبر المولى على القبول ولا يعتق العبد ولو حلف المولى انه لم يقبض من فلان
الفا لا يحنث فان كان المال للحالف فقال صاحب المال ان ادى الي فلان الالف التي لي عليه فعبدي
حر فجا فلان بالالف الى الحالف فلم يقبل حنث في يمينه ولو هلكت الالف هلكت من مال الحالف ولو قال
لعبده اذا اديت الي الفا فانت حر فقبل العبد ثم قال له حط عني منها ماية او قال خذ مني ماية
دينار مكان الف درهم فحط عنه ماية درهم وادى تسع ماية درهم فانه لا يعتق ولو ادى اليه
الفا من مال اكتسبه قبل هذه المقالة يعتق ويرجع المولى عليه ولو مات العبد قبل ادا الالف وترك
مالا فماله لمولاه ولا يكون هو بمنزلة المكاتب ولو باعه ثم اشتراه فادى اليه الفا عتق ويجبر المولى
على القبول في قول ابي يوسف ولا يجبر في قول محمد ولو قال لعبده في مرضه ان اديت الي الفا فانت
حر وقيمته الف فادى اليه الفا من مال اكتسبه بعد هذه المقالة يعتق من جميع ماله استحسانا
ولو قال انت حر على الف درهم او دينار نحو ما كان كتابة رجل قال لرجلين دبرا عبدي فلان
فدبره احدهما جاز المدبر اذا جنى جناية موجبة للمال كان عقل جنايته على المولى يضمن الاقل من
قيمته ومن ارش الجناية في ماله حالة ولا يكون على عاقلته وان جنى على المولى او على ماله كان هدرا
الا ان يقتل مولاه خطا فيسعى في قيمته المدبرة اذا ولدت من سيدها ولدا انصرام ولد
والله اعلم

فصل في الاستيلاد

كل مملوكة ثبت نسب ولدها ممن يملكها

او يملك بعضها كانت ام ولد لمن ثبت نسب ولدها منه وكذا الجارية اذا ولدت ولدا من غير
المولى بنكاح او بوطي بشبهة ثم ملكها حين ثبت نسب ولدها منه تصير ام ولد له عندنا وان ملك
ولدها منها عتق عليه وان ملك ولدها من غيره يكون ملكا له ان يبيعه ولو قال حمل جاريتي هذه
مني او قال ما في بطنها مني فاسقطت سقطا استبان خلقه او بعض خلقه تصير ام ولد له وان لم
يستبن لا تصير ام ولد له عندنا ولو قال حمل هذه الجارية مني او قال ما في بطنها ولد مني ثم
قال بعد ذلك كان ريحا ولم يكن ولدا او صدقته الامة في ذلك او كذبته كانت ام ولد له
ولو قال ما في بطنها مني ولم يقل من حمل او ولد ثم قال كان ريحا وصدقته الامة لم تكن ام ولد له
رجل قال لجاريته قد ولدت هذه ام ولدي ان كان القول في الصحة تصير ام ولد له سوا
كان معها ولد او لم يكن وان كان القول في مرض الموت فانه كان معها ام ولد تصير ام ولد له يعتق
من جميع ماله وان لم يكن معها ولد تعتق من الثلث وام الولد تعتق من جميع ماله ولا سعاية عليها
على كل حال ولا يجوز اخراجها عن ملكه الى غيره ببيع او هبة او اهدا او صدقة وان باعها فقضى
القاضي بجواز بيعها لا ينفذ قضاؤه في اظهر الروايات ولا تضمن ام الولد بالغصب والبيع الفاسد
والاعتاق في قول ابي حنيفة وانما تضمن ما يضمن الحر الجارية المشتركة اذا ولدت ولدا فادعياه
معا تصير ام ولد لهما فان اعتقها احدهما او مات تعتق كلها في قولهم ولا سعاية عليها ولا ضمان
على المعتق في قول ابي حنيفة وقال صاحباه اذا مات احدهما تسعى على نصيب الاخر فان اعتقها احدهما
يضمن المعتق نصف قيمتها ان كان موسرا ويسعى الاخر في نصف قيمتها ان كان معسرا الجارية ولدت
من رجل بنكاح ثم اشتراها مع اخر تصير ام ولد له يضمن نصف قيمتها لشريكه موسرا كان او معسرا وان
لم يشتر الجارية ولكن ملك الولد لشبهة او شرا او غير ذلك عتق الولد ويسعى الاخر في نصيبه ولا
ضمان عليه في قول ابي حنيفة وقال صاحباه يضمن ان كان موسرا ويسعى العبد ان كان معسرا وتكلموا
في قيمة ام الولد قال بعضهم قيمتها ثلث قيمتها ولو كانت قنة رجل اعتق ام ولد على ان تزوج
نفسها منه فقبلت عتقت فان ابت ان تزوج نفسها منه كان عليها السعاية في قيمتها رجل
قال لجاريته ان كان في بطنك غلام فهو مني وان كانت جارية فليست مني ثبت نسب الولد
منه غلاما كان او جارية ولو قال وان كان في بطنك فهو مني الى سنتين فولدت لاقل من ستة
شهور ثبت نسب الولد منه وان ولدت لاكثر من ستة اشهر لا يثبت والتوقيت باطل ام ولد الذمي
اذا اسلمت تخرج الى الحرية بالسعاية واذا قضى القاضي عليها بالسعاية كان حالها كحال المكاتب ما
تؤدي السعاية حربي خرج الينا بام ولد له لا يكون له ان يبيعها رجل زوج امته من عبده
فولدت فادعاه المولى لا يثبت النسب من المولى ويكون من الزوج ويعتق الولد على المولى باقراره
رجل استولد جارية ولده تصير ام ولد له ويغرم قيمتها ولا يغرم عقرها واذا تزوج
الرجل جارية ولده فولدت منه لا تصير ام ولد له ويغرم قيمتها ولا يغرم عقرها ويعتق الولد
باقراره واذا اراد الرجل ان يطا جاريته ولا تصير ام ولد منه لو ولدت فانه يبيعها من ولده
الصغير ثم يتزوجها واذا ولدت جارية الرجل وادعاه المولى وابوه كان من المولى ولو وطي
جارية امراته او جارية والده او جدته فادعاه لا يثبت النسب ويدرا عنه الحد للشبهة
فان قال احلها لي المولى لا يثبت النسب الا ان يصدقه المولى في الاحلال وفي ان الولد منه
فان صدقه في الامرين جميعا ثبت النسب والا فلا وان كذبه المولى ثم ملك الجارية يوما من
الدهر ثبت النسب رجل في يده غلام صغير لا يعبر فقال هو عبدي كان القول قوله

فان

فان ادرك الغلام وقال انا حر لا يقبل قوله فان اقام البينة قبلت بينته وان كان الغلام كبيرا فقال
الذي هو في يده هو عبدي وقال الغلام انا عبد فلان كان القول قول الذي الغلام في يده وان لم يقل انا عبد فلان
ولكن قال انا حر الاصل كان القول قوله رجل في يده صبي يقول هو عبدي فاعتقه ثم جا اخر واقام البينة
انه عبده يثبت بينته ويقضي له بالعبد ويبطل اعتاق الاول رجل باع غلاما ثم ادعى انه اعتقه او دبره
لا يقبل قوله ولو ادعى انه ابنه علق من مائه ثبت النسب ويبطل البيع رجل فجر بامة فولدت ثم اشتراها
لا تصير ام ولد له استحسانا وان اشترى الولد عتق رجل اشترى امة لها ثلاثة اولاد ولدتهم في بطون مختلفة
فادعى واحدا منهم انه ولده ثبت النسب منه والباقون ارقا له جارية بين رجلين ولدت ذكرا فادعاه احد
الشريكين واعتقه الاخر وخرج الكلام منهما معا كانت الدعوى اولى من الاعتاق لان الدعوة تستند الى حالة
العلوق والاعتاق يقتصر على الحال فيكون المعتق معتقا ام ولد الغير اذا اراد الرجل ان يتزوج ام ولده ينبغي
له ان يستبريها بحيضة ثم يتزوجها فان زوجها قبل ان يستبريها جاز النكاح ولو اعتقها ثم تزوجها لا يجوز
النكاح حتى تنقضي عدتها بثلاث حيض فان زوجها قبل الاعتاق فولدت ولدا من الزوج فالولد يكون
بمنزلة الام ويعتق بموت المولى من جميع المال عتق ام الولد يتكرر بتكرر الملك كعتق المحارم يتكرر بتكرر
الملك تفسيره ام الولد اذا اعتقها وارتدت ولحقت بدار الحرب ثم سبيت واشتراها المولى فانها تعود
ام ولد له وكذا لو ملك ذا رحم محرم فعتقت عليه ثم ارتدت ولحقت بدار الحرب ثم سبيت واشتراها
عتقت عليه وكذلك ثانيا وثالثا وكذلك ام الولد ولو اشترى جارية قد ولدت منه مع ابنة لها
من غيره تصير الجارية ام ولد وليس له ان يبيعها وله ان يبيع الابنة فان زوج الجارية رجلا فولدت ابنة
من الزوج ليس له ان يبيع هذه الابنة لانها ولدت الابنة بعدما صارت ام ولد له بعد الشرا فان
اعتقهن ثم اشتراهن بعد السبي والردة عدن كما كن في قول ابي يوسف يحرم عليه بيع الام والابنة
الثانية ولا يحرم بيع الابنة الاولى وقال محمد يحرم بيع الام ولا يحرم بيع الابنتين ام الولد اذا ولدت ولدا
كان الولد من المولى الا ان ينفيه اذا حرمت ام الولد على المولى بمصاهرة او نحوها فجاءت بولد لستة اشهر لا يلزم
المولى ان يدعي ولو اعتق ام الولد ثم جاءت بولد يثبت النسب الى سنتين ولا يجوز بيعه رجل له جارية
يطاها ويعزل عنها فغابت زمانا ثم عادت وولدت تسعة اشهر من حين غابت قالوا ان ذهب الى من كان
متهما بها وكان اكبر رايه انها فجرت فهو في سعة من نفي ولدها وان لم يتهم ولدها منه يجوز واكبر رايه
انها عفيفة لا ينبغي له ان ينفي هذا الولد وينبغي ان يشهد انها ام ولد له كيلا يسترق ولده بعد موته
ام ولد اعتقها مولاها ووجبت عليها العدة لم يكن لها نفقة على المولى ام الولد اذا جنت جناية موجبها
المال كان موجب جنايتها على المولى في ماله حالة كجناية المدبر ام الولد لا تنتقل بعد الموت ولا تملك
بالامر ويجب صدقة فطرها على المولى ويجوز لها ان تسافر بغير محرم وتصلي بغير قناع ولو قتلها سيدها
خطا لا يجب عليها السعاية وان قتلت عبدا او للمولى وليان فعفى احدهما ينقلب نصيب الاخر مالا وتسعى في
ذلك وكذا لو كان لها ولد من المولى سقط القصاص وتسعى في جميع قيمتها جارية ادعت على مولاها
انها ام ولد له فانكر لا يستحلف المولى في قول ابي حنيفة وللمولى ان يجبر ام ولده على النكاح
ويملك تزويج الامة عليها ولو تزوجت ام الولد بغير اذن المولى ثم اعتقها المولى فان كان الزوج دخل
بها قبل العتق جاز النكاح لانه لا يجب عليها عدة العتاق وان لم يدخل بها يجب عليها عدة العتق وهناك
وارث المولى فلا يجوز ذلك النكاح رجل قال لجاريته كل ولد تلدينه فهو حر فما ولدته في ملكه عتق
ولا يعتق ما في بطنها ما لم تلد فان مات المولى وهي حبلى من غيره ثم ولدت لا يعتق الولد لانها
زالت عن ملكه بالموت وكذا لو باعها ثم ولدت ولو ضرب انسان بطنها فالقت جنينا ميتا كان على

الضارب ما في جنين الامة ولو قال كل ولد تحملين به فهو حر والمسألة بحالها كان الضارب ما في جنين
الحرة وان باعها فولدت بعد البيع لاقل من ستة اشهر من وقت البيع فهو حر والبيع باطل ولو ولدت
لستة اشهر فصاعدا او لاكثر من سنتين من وقت اليمين او لاقل فالبيع جائز وكذا لو قال لامته ما في
بطنك حر فولدت لاقل من ستة اشهر عتق وان ولدت لاكثر من ستة اشهر لا يعتق **فصل**

في المكاتب الكتابة مستحبة لمن علم فيه الخير اي امانته ورشده في التجارة وقدرته على الاكتساب
كان البدل حالا او موجلا منجما او غير منجم عندنا كل ما يصلح مهرا في النكاح يصلح بدلا في الكتابة **رجل**
كاتب عبده على الف درهم وقال اذا اديت الي الفا فانت حر فادى اليه الا الفا عتق ولو كان البدل منجما
فاخل بنجم رد في الرق في قول ابي حنيفة ومحمد بنجم ... برضى العبد ولا يتوقف في القضا وقال ابو يوسف
لا يرد ما لم يحل نجمين للمكاتب ان يسافر بغير اذن المولى ولو كاتبه على قيمته كانت الكتابة فاسدة وان
كاتبه على عين لغيره من مكيل او موزون او عروض فيه روايتان والاظهر هو الفساد وللمولى ان يفسخ
الكتابة الفاسدة وان كاتبه على قيمته ولم يفسخ حتى ادى القيمة فقبل المولى عتق ولو كاتب امته على الف
درهم على ان يطاها ما دامت مكاتبة فسدت الكتابة واذا ادت البدل قبل الفسخ عتقت ولو
كاتبه على ثوب في الذمة لا تصح الكتابة فان ادى اليه ثوبا وقيل لا يعتق ويحمل في بدل الكتابة
جهالة الوصف ولا يحمل فيها جهالة الجنس والعدد المكاتب اذا كاتب عبده جاز استحسانا فان
ادى الثاني قبل الاول عتق وولاه يكون للمولى وان ادى الثاني بعد اداء الاول فالولاء للمكاتب
الاول واذا كاتب امته وهي حامل فولدها يدخل معها وان كاتبها واستثنى ما في بطنها فسدت
الكتابة ولا تصح الكفالة ببدل الكتابة ولو كاتب عبدين كتابة واحدة على ان كل واحد منهما كفيل
عن صاحبه جاز استحسانا المكاتب اذا مات من غير وفا ولم يدع ولدا بطلت الكتابة وتكلموا انها
تبطل بموته او بعد ما قضى القاضي بعجزه قال بعضهم يبطل بموته حتى لو تبرع انسان باداء بدل الكتابة
لا يقبل منه ولا يقبل وقال الفقيه ابو الليث لا تبطل ما لم يقض القاضي بعجزه حتى لو تبرع انسان
ببدل الكتابة يجوز ويعتق وان مات المكاتب عن وفا لم يؤد كتابته ويعتق قبل الموت بلا
فصل وان ترك المكاتب ولدا حرا وولدا كان مكاتبا معه كتابة واحدة او ترك ولدا
اشتراه في كتابته وقد ترك المكاتب وفا كان ميراثه لوالده المكاتب اذا اوصى بوصية فهي على
ثلاثة وجوه ان اوصى بوصية ثم مات عن وفا لا تصح وصيته لانه يعتق قبل الموت في ساعة
لا تسع كلمة الايصا والوجه الثاني ان يقول اذا اعتقت فقد اوصيت بثلث مالي لفلان ثم ادى
بدل الكتابة وعتق ثم مات بعد ذلك كانت وصيته صحيحة في قولهم والوجه الثالث اذا اوصى
بوصية ثم ادى يعتق ثم مات صحت وصيته في قول ابي يوسف ومحمد وقال ابو حنيفة لا تصح
الوصية الا ان يجددها بعد العتق المولى لا يملك اكساب المكاتب ولا استخدامه ولا يجب على
المولى صدقة فطره ويجوز شرط الخيار في الكتابة المكاتبة اذا تزوجت باذن المولى ثم عتقت
كان لها الخيار العتق واحكام المكاتب في النكاح والعتق واحكام العبد المكاتب لا يملك وطي امته فان
وطيها ثم استحقت الامة يواخذ المكاتب بعقرها في الحال اذا مات المكاتب عن وفا فقد قيل انه لا
يحد قاذفه المكاتب اذا تزوج ابنة مولاه ثم مات المولى لا يفسد النكاح فان مات المكاتب بعد
ذلك ان ترك وفا لا يبطل النكاح وان لم يترك بطل فان كان ذلك قبل الدخول لا يجب العدة
ولا المهر وان كان بعد الدخول يجب عليها الاعتداد بثلاث حيض ويجب المهر ان كان معها وارث
اخر المكاتب اذا اشترى منكوحة لا يفسد النكاح ويجب على المكاتب نفقة زوجته ولا يجب
عليه نفقة ولده كالعبد الا ان يكون ولده من امته ونفقة ولد المكاتبة يكون على المكاتبة

تستحق

تستحق النفقة على زوجها وان لم يبوها المولى بيتا بخلاف المدبرة وام الولد المكاتبة اذا ولدت من المولى ثبت
لها الخيار ان شاءت ادت الكتابة فعتقت بالكتابة وان شاءت لم تود فتعجز نفسها فتعتق اذا مات المولى اذا
تبرع بالحط والابرا لا يصح الا عن عيب المكاتب يملك خمس خصال يسافر ويبيع ويشتري بالنقد والنسية
ويدفع المال ويشارك ويكاتب عبده ولا يملك خمس خصال لا يعتق بجعل وبغير جعل ولا يتزوج الا باذن
المولى ولا يهب ولا يتصدق ولا يحابي محاباة فاحشة كالعبد الماذون المكاتب اذا اشترى اباه او ابنه
يكاتب عليه وان اشترى اخاه لا يكاتب عليه في قول ابي حنيفة اذا مات المكاتب وترك ولدا ولد في
الكتابة في قول ابي حنيفة اذا مات المكاتب وترك ولدا ولوفي الكتابة سعى في نجومه وان كان الولد
مشترى فيقال له اما ان تودي الكتابة حالا والا ترد في الرق وان ترك المكاتب ذا رحم محرم عند ابي
يوسف ومحمد يقوم في نجومه المكاتب اذا جنى جناية موجبة للمال كانت جنايته عليه يجب الاقل من
قيمته ومن الارش وان جنى المكاتب على مولاه او رقيق المولى كانت جنايته معتبرة وكذلك جناية
المولى على المكاتب او رقيقه المكاتب اذا اشترى جارية واستبراها بحيضة ثم عتق حل له وطيها وان
عجز المكاتب ورد في الرق مع الجارية يجب الاستبرا على المولى وان اشترى المكاتب ابنته او امه ثم عجز لا يجب
الاستبرا على المولى ويجزي بما حاضت عند المكاتب قبل العجز وان اشترى اخاه ثم عجز المكاتب يجب الاستبرا
على المولى في قول ابي حنيفة لانه لا يصير مكاتبا بخلاف الام والاخت المكاتبة اذا عجزت لا يجب الاستبرا
عن المولى اذا وهب المكاتبة من المكاتب يعتق للحال لان المكاتب ملك ما في ذمته قبل القبول لان
هبة الدين ممن هو عليه الدين يصح قبل القبول فان قال المكاتب لا اقبل تعود الكتابة ويكون المكاتب
حرا لان هبة الدين يرتد بالرد الا ان العتق قبل وقوعه لا يحتمل فتعود الكتابة ويبقى العتق
كالطالب اذا وهب للدين من المديون وبه كفيل فرد الاصل يعود الدين في ذمة الاصل ويبقى
براة الكفيل مكاتب بين رجلين قبض احدهما نصف الكتابة لا يعتق المكاتب فان ابراه المكاتب الاخر
عن نصيبه او وهب له نصيبه عتق المكاتب ويسلم للاول ما قبض ولو كانت الكتابة الفا وقبض احدهما
ستماية وابرا الاخر عن اربعماية قال محمد يعتق المكاتب وما قبض الاول يكون من الاول والمشتري على
بينه **رجل** وهب نفس عبده من عبده عتق العبد وان لم يقبل لان تمليك نفس العبد من العبد اعتاق
فيصح من غير قبول **رجل** قال لعبده اشتر نفسك بالف فقال العبد قبلت عتق لان بيع نفس العبد
من العبد اعتاق ولو قال لعبده انت حر على الف فقال العبد قبلت عتق كذا هنا عبد ماذون قال
لمولاه اشتريت جارية فقال المولى هي لك اصنع بها ما شئت فاعتقها الماذون لا تعتق لانه لا يراد هذا
الامر الاعتاق عبد دفع الى رجل مالا وقال اشترني من مولاي بهذا المال واعتقني تكلموا فيه
والصحيح انه ينفذ البيع والاعتاق وعلى المشتري الثمن مرة اخرى وما اخذ المولى يسلم للمولى اذا قال
لعبده ادخل الدار وانت حر يتعلق العتق بالدخول وكذا الطلاق **فصل في الاعتاق**

عن الغير قال لغيره جاريتي هذه لك على ان تعتق عني عبدك فلانا فقبل فلان ذلك وقبض
الجارية لم تكن الجارية ملكا له حتى يعتق العبد عن الامر لانه ملك الجارية فاذا ملك العبد منه في ضمن
الاعتاق والتمليك اذا كان في ضمن الفعل لا يتم الا بتحصيل ذلك الفعل وما لم يوجد تمليك العبد
لا يتم تمليك الجارية **رجل** اعتق عبده عن ابيه الميت جاز ويكون الولاء له لانه هو المعتق
وللاب ثواب الاعتاق ان شاء الله تعالى **فصل في العتق بدعوى**

النسب وملك ذي الرحم المحرم قال لعبده هذا ابني او قال لجاريته
هذه ابنتي ان كان المولى يصلح ولدا له لا يثبت النسب ويعتق العبد في قول ابي حنيفة

وقال صاحباه ولو قال لعبده هذه ابنتي او قال لجاريته هذا ابني ذكر في الاصل انه لا يعتق واختلف المشايخ فيه فقال بعضهم المذكور في الكتاب قولهما اما على قول ابي حنيفة يعتق ومنهم من قال لا يعتق عند الكل ولو قال على وجه النداء يا ابني لا يعتق وروى الحسن عن ابي حنيفة انه يعتق والصحيح هو الاول ولو قال لعبده يا ابني او قال لامته يا ابنتي لا يعتق وان نوى كما لو قال لجاريته هذه اخي او قال يا بني لعبده او قال يا ابنة ولم يضف الى نفسه فانه لا يعتق وان نوى ولو قال لعبده هذا ابني او قال لجاريته هذه امي ومثلهما تلد مثله عتقت فان لم يكن له ابوان معروفان وصدقاه ثبت نسبه منهما والا قال بعض مشايخنا رحمهم الله في دعوى البنوة ايضا لا يثبت النسب الا بتصديق الغلام والصبي انه لا يشترط تصديقه ولو قال لعبده هذا اخي لا يعتق وروى الحسن عن ابي حنيفة انه يعتق ولو قال هذا اخي لابي او قال اخي لامي يعتق ولو قال لعبده اي [illegible] اختلفوا فيه والصحيح انه لا يعتق ولو قال هذا عمي ذكر في بعض الروايات انه يعتق والصحيح انه لا يعتق كل من ملك شخصا لا يجوز نكاحه على التابيد بسبب القرابة كالاخ والاخت والعم والخال يعتق عليه صغيرا كان او كبيرا عاقلا او مجنونا قال الشافعي لا يعتق الا من له ولاد هذا اشترى امة هي حبلى من ابيه بنكاح او وطي عن شبهة يعتق ما في بطنها لانه اخوه وله ان يبيع الامة اذا وضعت لان الامة لا تصير ام ولد لابيه **رجل** اقر في مرضه لابنه بالف درهم وليس له وارث سواه ولم يدع مالا الا مملوكا هو اخ الابن لامه وقيمة المملوك مثل الدين ثم مات قال محمد يعتق المملوك لان الاقرار في المرض للوارث وصية فاذا ملك اخاه عتق عليه ولو كان الاقرار في الصحة لا يعتق لانه يملك المملوك بالدين **رجل** وكل رجلا بان يشتري له مملوكا بعينه عن ظهاره وبين له الثمن فاشترى ابا الموكل قال ابو يوسف عتق لو اشتراه الوكيل لانه صار ملكا للموكل ولو وكل رجلا بان يشتري له اباه فيعتقه بعد شهر عن ظهاره فاشتراه الوكيل يعتق كما اشتراه ويجزي عن ظهار الامر

فصل في العتق المبهم

رجل قال لامتيه احداكما حرة فقيل له هل عنيت هذه لاحدى الامتين بعينها فقال لا عتقت الاخرى فقيل له بعد ذلك هل عنيت هذه فقال لا عتقت الامتان جميعا لان قوله الاول لم اعن هذه اقرار منه بوقوع العتق على الثانية وقوله للاخرى بعد ذلك لم اعن هذه اقرار منه بوقوع العتق على الاولى عتقتا جميعا وكذلك في الطلاق ولو قال لعبدين احدكما حر فقيل له ايهما نويت فقال لم اعن هذا فاشار الى احدهما عتق الاخر فان قال بعد ذلك لم اعن الاخر عتق الاول ايضا وهذا والاول سوا ولو قال لاحد هذين الرجلين علي الف درهم فقيل له ايهما هو ذلك فقال لا لا يجب المال للاخر لان الاقرار بالمال المجهول باطل فلا يستحق عليه البيان فنفي احدهما لا يكون منفيا للاخر اما ايقاع الطلاق والعتاق في المبهم صحيح لان الكلام بمنزلة المعلق بالبيان وتعليق الطلاق والعتاق بالشرط جائز فاذا صح الايقاع استحق عليه البيان ولا كذلك تعليق الاقرار بالشرط **رجل** قال امة وعبد من رقيقي احرار ثم مات قبل البيان فان كان له عبدان وامة عتقت الامة ومن العبدين من كل واحد نصفه ولو كان له ثلاثة اعبد وثلاث اماء عتق من الاماء من كل واحدة ثلث ومن العبيد كذا ولو عتق ثلاثة اعبد وامتين عتق نصف كل امة وثلث كل عبد

فصل في اعتاق الحربي

حربي اسلم عبده وخرج الى دار الاسلام مراغما لمولاه عتق وله ان يوالي من احب لانه من اهل الارض ليس لاحد عليه ولاء وان اسلم عبد الحربي ولم يخرج الينا لا يعتق لان الاسلام لا ينافي بقاء الرق فان اسلم مولاه ثم ظهر المسلمون على ديارهم بعبده يكون عبدا له ولو اسلم عبد الحربي فباعه مولاه في دار الحرب عتق العبد قبل ان يقبضه المشتري في قول ابي حنيفة

وقال صاحباه

وقال صاحباه لا يعتق وكذا لو باعه من ذمي حربي له عبد كافر فاسلم العبد ثم خدم مولاه كانت الخدمة امانا للمولى ولو اعتق الحربي عبده الحربي في دار الحرب لا ينفذ اعتاقه عند الكل واما الخلاف في ثبوت الولاء العتق عند ابي حنيفة لا يثبت وعندهما يثبت ولو اعتق عبده المسلم في دار الحرب صح اعتاقه في قولهم ويكون الولاء للحربي وعن ابي حنيفة انه لا ولاء له حربي دخل دارنا بامان ومعه مدبرة او مكاتبة لا منه في دار الحرب فباعها الحربي جاز بيعه ولو كان معه ام ولد لا يجوز بيعها ولو ملك الحربي قريبه ودخل الينا بامان عتق عليه ولو عاد الحربي الى دار الحرب وخلف ام ولد او مدبرة دبره في دار الاسلام حكم بعتقها اذا مات الحربي او قتل او اسر لا يعتق مكاتبه ويكون بدل الكتابة لورثته اذا مات المولى عبد مسلم اخذه الكفار وادخلوه في دار الحرب فابق منهم عتق لانه استولى على ملك الحربي فملك نفسه فيعتق كما لو اسلم عبد الحربي في دار الحرب فابق الى دار الاسلام **رجل** دخل الى دار الهند ثم خرج الى دار الاسلام ومعه هندي يقول انا عبده ثم اسلم الهندي قالوا ان خرج الهندي من دار الحرب مع المسلم غير مكره يكون حرا وقال الهندي انا عبدك يكون باطلا لانه اقر الحربي على نفسه بالرق وان اخرجه مكرها كان عبدا له

كتاب الايمان

اليمين على نوعين يمين بالله تعالى ويمين بغيره اما اليمين بالله تعالى فهو ذكر اسم الله تعالى بحرف القسم مقرونا بالخبر واليمين بغيره ذكر شرط صالح وجزاء صالح يحلف به وحكم اليمين بالله تعالى عند الحنث وجوب الكفارة وحكم اليمين بغيره عند الحنث لزوم المحلوف به وكلاهما قد يكون بالعربية وقد يكون بالفارسية وغيرها من الالسنة اما الاول **رجل** قال والله الرحمن الرحيم لا افعل كذا ففعل في الروايات الظاهرة تلزمه ثلاث كفارات وتتعدد اليمين بتعدد الاسم اذا لم يجعل الاسم الثاني نعتا للاول وروى الحسن عن ابي حنيفة ان عليه كفارة واحدة وبه اخذ مشايخ سمرقند لان الواو بين الاسم الاول والثاني وبين الثاني والثالث واو القسم لا واو العطف فلم يتصل الثاني بالاول ولا الثالث بالثاني فاذا ذكر الخبر عقيب الثالث اقتصر الخبر على الثالث وكان يمينا واحدة واكثر المشايخ على ظاهر الرواية ولو قال والله والرحمن لا افعل كذا تلزمه كفارتان في قولهم ولو قال والله والله لا افعل كذا يتعدد في ظاهر الرواية اليمين وروى ابن سماعة عن محمد ان في الاسم الواحد لا يتعدد اليمين ويحمل الثاني على التاكيد والتكرار ولو قال والله لا ادخل هذه الدار ثم قال والله لا ادخل هذه الدار فدخلها مرة يلزمه كفارتان وكذا لو قال لامرأته والله لا اقربك ثم قال في مجلسه والله لا اقربك فقربها مرة يلزمه كفارتان وحكي عن الشيخ الامام ابي بكر محمد بن الفضل اذا قال لرجل والله لا اكلم فلانا وكلمه مرة فان نوى بالثاني التكرار والتاكيد يلزمه كفارة واحدة وان نوى به المبالغة او لم ينو شيئا يلزمه كفارتان **رجل** قال والله والله لا افعل كذا فهو يمين واحدة لانه جعل الاسم الثاني نعتا للاول وكانت يمينا واحدة كما لو قال والله العزيز لا افعل كذا ولو قال بالله لا افعل كذا وسكن الهاء ونصبها او رفعها يكون يمينا لان ذكر اسم الله تعالى مع حرف القسم والخطا في الاعراب لا يمنع صحة اليمين ولو قال الله لا افعل كذا وسكن الهاء او نصبها لا يكون يمينا لانعدام حرف القسم الا ان يعربها بالكسر فيكون يمينا لان الكسر يقتضي تعين حرف الخافض وهو حرف القسم وقيل يكون يمينا بدون الكسر ولو قال لله لا افعل كذا قالوا لا يكون يمينا بدون الكسر لانه لم يذكر اسم الله الا اذا اعربها بالكسر وقصد اليمين ولو قال والرحمن لا افعل كذا واراد به سورة الرحمن روي [illegible] انه لا يكون يمينا ولو قال والحق لا افعل كذا او قال بالحق لا افعل كذا يكون يمينا لان

الحق من اسما الله تعالى ولو قال وحقا لا افعل كذا اختلفوا فيه قال بعضهم لا يكون يمينا والصحيح انه ان اراد به
اسم الله تعالى يكون يمينا ولو قال بسم الله لا افعل كذا يكون يمينا ولو قال بصفة الله لا افعل كذا لا يكون
يمينا لان من صفاته ما يذكر ما بذكر في غيره فلا يكون ذكر الصفة كذكر الاسم ولو قال بحق الله لا افعل
كذا يكون يمينا لان الناس يختلفون فيه ولو قال وحق الله لا افعل كذا لا يكون يمينا في قول ابي حنيفة
ومحمد واحدى الروايتين عن ابي يوسف وعن ابي يوسف في رواية يكون يمينا وهو قول الشافعي
ولو قال بعزة الله او وعزة الله لا افعل كذا يكون يمينا وكذا لو قال وجلال الله وعظمة الله وكبريائه
او قال ملكوته وقدرته ونوى اليمين او لم ينو شيئا يكون يمينا ولو قال وعلم الله لا افعل كذا لا يكون يمينا
وقيل اذا نوى اليمين يكون يمينا ولو قال ورحمة الله لا افعل كذا لا يكون يمينا في قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما
الله ولو قال وعذاب الله او وسخط الله وغضبه او قال ورضى الله وثوابه او قال وعبادة الله لا يكون يمينا
وهو رواية عن ابي يوسف ولو قال وعهد الله او قال وذمة الله يكون يمينا ولو قال لعنه ان فعل
كذا او قال عليه عذاب الله او قال امانة الله ان فعل كذا لا يكون يمينا ولو قال وسلطان الله لا
افعل كذا لا يكون يمينا فان نوى به القدرة يكون يمينا ولو قال اشهد ان لا افعل كذا او اشهد بالله
ولو قال احلف او احلف بالله او اقسم او اقسم بالله او اعزم او اعزم بالله او قال عليه عهد الله او قال
عليه عهد الله ان لا افعل كذا او قال عليه ذمة الله ان لا يفعل يكون يمينا وكذا لو قال عليه يمين او يمين بالله
او عليه اثم الله او عليه نذر الله او قال طعم الله او قال عليه نذر الله ان لا يفعل كذا يكون يمينا ولو قال هو يهودي
او نصراني او مجوسي او بري من دين الاسلام او بري من الله ان فعل كذا عندنا يكون يمينا واذا فعل
ذلك الفعل هل يصير كافرا فهو على وجهين ان حلف بهذه الالفاظ وعلق الكفر ناس بماضي وقال
هو يهودي ان فعل كذا او قد كان فعل وهو عالم وقت اليمين انه كاذب اختلفوا فيه قال بعضهم
يصير كافرا لان التطبيق الماضي يحرر فيصير كانه قال هو يهودي او نصراني وقال بعضهم لا يكفر ولا تلزمه
الكفارة لانها غموس وان حلف بهذه الالفاظ على امر في المستقبل ثم فعل قال بعضهم لا يكفر وتلزمه
والصحيح ما قاله بعض المشايخ ان ينظران كان في اعتقاد الحالف انه لو حلف بذلك على الكفر في الماضي
يصير كافرا فاذا فعل ذلك يصير كافرا وان لم يكن في اعتقاده ذلك لا يكفر سوا كانت اليمين على امر
في المستقبل او في الماضي ولو قال الله يعلم اني ما فعلت كذا وهو يعلم انه كاذب قال بعضهم يصير كافرا
وقال بعضهم لا يكفر وهو رواية عن ابي يوسف لانه قصد به ترويج الكذب دون الكفر ولو قال غضب
الله ان فعلت كذا او لو قال غضب الله في كل ما افترض علي لا يكون يمينا ولو قال بحق الرسول او بحق
الايمان او بحق المساجد او بحق الصوم او الصلاة لا يكون يمينا ولو قال بحق الرسول ودين الله وما
اوحده او شرايعه او بالقران او بالمصحف او بسورة من القران او بالكعبة او بملايكته او
بانبيائه او بالصيام او بالصلاة لا يكون يمينا ولو قال لا اله الا الله ان فعلت كذا او قال سبحان
الله لا يكون يمينا الا اذا نوى ولو قال وبسم الله لا افعل كذا يكون يمينا ولو قال لله علي ان لا افعل
كذا عن ابي حنيفة انها لا تكون يمينا الا اذا نوى ولو قال ان دخلت الدار والله لا يكون يمينا ولو قال
الرجل لا ادخل الدار والله يكون يمينا وهو بمنزلة ما لو قال والله لا ادخل الدار ولو قال
ان كنت افعل فعلت هذا انا بري من القران وهو يعلم انه كاذب ذكر في النوادر ريحا فعليه
الردة والاعتماد في جنس هذه المسايل على ما ذكرناه وسنبين الحكم على اعتقاده **رجل**
قال والله ان الامر كذا وهو كاذب فهو غموس لا كفارة فيها وفي اليمين الطلاق والعتاق
والقدر وما اشبه ذلك اذا كان كاذبا يلزمه المحلوف عليه **رجل** قال ان فعلت كذا

فهو

فهو بري من الله او قال بري من رسوله وحنث كان عليه الكفارة ولو قال ان فعلت كذا فهو بري
من الله ورسوله وحنث فهو يمين واحدة يلزمه كفارة واحدة ولو قال ان فعلت كذا فهو بري من الله وبري
من رسوله فهو يمينان ان حنث يلزمه كفارتان ولو قال كذا فهو بري من الله وبري من رسوله فهو يمينان
والله ورسوله بريان منه فيفعل يلزمه اربع كفارات وعن محمد لو قال هو يهودي ان فعل كذا وهو نصراني ان
فعل كذا انهما يمينان ولو قال هو يهودي هو نصراني ان فعل كذا فهو يمين واحدة ولو قال ان فعلت كذا
فهو بري من الكتب الاربعة ففعل عليه كفارة واحدة لانها يمين واحدة وكذا لو قال هو بري من القران ولو قال
ان فعلت كذا فهو بري من التوراة وبري من الانجيل وبري من الزبور وبري من الفرقان يلزمه اربع
كفارات ولو قال انا بري مما في المصحف فهو يمين واحدة وكذا لو قال هو بري من كل اية في المصحف فهو
يمين واحدة وكذا لو قال هو بري من كل اية في المصحف فهو يمين واحدة ولو رفع كتابا بالفقه او دفتر الحساب
فيه مكتوب بسم الله الرحمن الرحيم وقال انا بري مما فيه ان فعلت كذا ففعل كان عليه الكفارة كما لو قال
انا بري من بسم الله الرحمن الرحيم ولو قال ان فعلت كذا فانا بري من القبلة او من الصلاة او من صوم رمضان
ففعل كان عليه الكفارة كما لو علق الكفر بالشرط وعن بعض المشايخ البراة من القبلة لا يكون يمينا
ولو قال انا بري من المومنين قالوا لا يكون يمينا لان البراة من المومنين تكون لانكار الايمان ولو قال
ان فعلت كذا فانا بري من حجتي التي حججت او قال من الصلاة التي صليت ففعل لا يلزمه شي ولو قال
انا بري من القران الذي تعلمته يكون يمينا لان البراة من القران والتبري عن القران كفر ولو قال ان فعلت
كذا فانا بري من هذه الثلاثين يوما يعني من رمضان قالوا ان اراد به البراة عن فرضيتها يكون يمينا
فان اراد به البراة عن الاجر والثواب لا يكون يمينا وان لم يكن له نية لا يكون يمينا بالشك والاحتياط
ان يكفر ولو قال لا افعل بحياة راس فلان لا يكون يمينا ولو قال ما قال الله تعالى كذب ان فعلت كذا
يكون يمينا لانه علق تكذيب الله تعالى بالفعل وذلك بمنزلة تعليق الكفر بالشرط ولو قال
ان فعلت كذا واشهد واعلي بالنصرانية يكون يمينا بمنزلة ما لو قال ان فعلت كذا فهو نصراني
ولو قال ما فعلت من صوم او صلاة لم يكن حقا ان فعلت كذا يكون يمينا ولو قال اللهم انا
عبدك اشهدك واشهد ملائكتك ان لا افعل كذا ففعل لا يلزمه الكفارة لانها ليست بيمين
ولو قال ان فعلت كذا فلا اله لي في السما يكون يمينا ولو قال الطالب الغالب ان فعلت كذا ففعل كان عليه
الكفارة لانه يمين عرفا خصوصا عند اهل بغداد فانهم يحلفون به ولو قال هو ياكل الميتة او يستحل الدم
او الخمر ان فعل كذا لا تكون يمينا ولو قال لله علي صوم او صلاة او حج او عمرة او ما اشبه ذلك مما هو
طاعة ان فعل كذا ففعل في ظاهر الرواية يلزمه وفاما سمى ويخرج عن العهدة بالكفارة وقال الشافعي
هو بالخيار ان شا كفر وان شا وفا وعن ابي حنيفة انه رجع في اخر حياته وقال هو بالخيار ان شا
فعل ما سمى وان شا كفر عن يمينه وبه اخذ مشايخ بلخ وبعض مشايخ بخارا منهم الشيخ اسماعيل
الزاهد والشيخ الامام شمس الايمة السرخسي هذا اذا كان شرطا لا يريد كونه فان كان شرطا يريد كونه
لجلب منفعة او دفع مضرة كالفرج من الشدة وقدوم الغايب وشفا المريض يلزمه عين ما سمى
رجل له على اخر يمين وعنده لو حلفه بالله يحلف ولو حلفه بطلاق او عتاق يقر ولا يعلم يكن له ان
يحلفه الا بالله فان قال المدعي سوكند بخداي بخواي لا يكون كفرا اليمين بالله تعالى مما يحتمل التعليق
يجوز ان يقول اذا جاء غد فوالله لا ادخل هذه الدار ويحتمل التوقيت ايضا كان يقول بنعمة الله تعالى
يجوز ان يقول والله لا ادخل هذه الدار الى سنة ينتهي اليمين الى مضي السنة **رجل** قال لغيره
والله لا اكلمك يوما ويوما فهو كقوله والله لا اكلمك يومين ينتهي بمضي اليومين ولو قال والله

لا اكلمك يوما ويومين فهو كقوله والله لا اكلمك ثلاثة ايام ولو قال والله لا اكلمك يوما ويومين ينتهي
اليمين بمضي اليومين ولو قال والله لا اكلم فلانا اليوم ولا غدا ولا بعد غد لا يكلمه في الليالي لانها ايمان ثلاثة
ولو قال والله لا اكلم فلانا اليوم وغدا وبعد غد لا يكلمه في الليالي لانها يمين واحدة بمنزلة قوله
لا اكلمه ثلاثة ايام فيدخل في الليالي ولو قال والله لا اكلمك في كل يوم من ايام هذه الجمعة فكلمه في كل يوم
وترك كلامه في يوم من ايام الجمعة لا يحنث وان كلمه في كل يوم لا يلزمه الا كفارة واحدة والله اعلم

فصل في الفاظ اليمين

رجل قال سوكند خورم له اين كار نكنم قال بعضهم يكون يمينا ولو قال بتعم لا يكون يمينا ولو قال سوكندي خورم له اين كار نكنم يكون يمينا
لان هذا الكلام يذكر للتحقيق دون الوعد كقول الرجل كواهي برد هم ولو قال سوكند خورده
ام فهو اخبار ان كان صادق او فعل تلزمه الكفارة والا فلا وقال سوكند خورم بطلاق كه
اين كار نكنم لا يكون يمينا لانه وعد وتخويف بخلاف اليمين بالله عند البعض فانه يكون تحقيقا ولو
قال سوكند خوردمي يكون يمينا بمنزلة قوله سوگند خوردم ولو قال برمن سوكند است
له اين كار نكنم فهو اخبار ان اقتصر على هذا فهو اقرار باليمين بالله تعالى وان زاد على هذا فقال
برمن سوكند است بطلاق يلزمه ذلك وان قال قلت ذلك كذبا دفعا لبعض الجلسا او غير
ذلك لا يصدق قضا ولو قال برمن سوكند هاست له اين كار نكنم فهو اقرار باليمين بالطلاق ولو
قال بالله العظيم له بر ... بالله العظيم ... اين نكنم يكون يمينا كما لو قال بالله العظيم الاعظم
وهذه الزيادة تكون للتاكيد فلا يصير فاصلا ولو قال مصحف خداي بدست رك سوگند
الر اركان كيد لا يكون يمينا ولو قال ... رادست ولا اله الا الله ... ارست وان شهد الله
... ارست اگر اين كار كنم فهي ايمان ثلاثة ولو قال والله هذا اسدي كه خداي دادم ...
اين كار ... يكون يمينا لان الياس من الله كفر وتعليق الكفر بالشرط يمين ولو قال سلماني بكرده ام خداي
را اگر اين كار كنم فعل قال الفقيه ابو الليث ان اراد بذلك ان الذي فعل من العبادات لم يكن حقا
يكون يمينا والا فلا ولو قال هرچه سلماني كرده ام بكافركي دادم اگر اين كار كنم فعل لا يصير كافرا ولا
تلزمه الكفارة ولو قال هرچه خداي كنند ... اگر اين كار كنم قيل هذا لا يكون يمينا وقيل
يكون يمينا وهو الصحيح وقد ذكرنا هذا بالعربية فكذلك بالفارسية رجل قال له والله
يا فلان ... رجل ... قال فنه دو روز ... يمين واحدة ينتهي اليومين رجل ... خداي را ... كار نكنم يكون يمينا
كما لو قال نذرت ان لا افعل كذا ولو قال خداي را ... لا يكون يمينا فان تخلل
بين ذكر الله وبين الشرط ما لا يكون يمينا يصير فاصلا فلا يكون يمينا

فصل في عقد اليمين على فعل الغير

رجل قال لاخر الله لتفعلن كذا وكذا او لم ينو استحلاف المخاطب
ولا مباشرة اليمين على نفسه فلا شي على واحد منهما اذا لم يفعله المخاطب ذلك وان نوى القايل
الحلف بذلك يكون حالفا وكذا لو قال بالله لتفعلن كذا وكذا ولو قال والله لتفعلن كذا او لم ينو
شيا فهو الحالف وان اراد به الاستحلاف فهو استحلاف ولا شي على واحد منهما ولو قال والله
لتفعلن كذا وكذا فقال الاخر نعم فهو على خمسة اوجه احدها ان ينوي المبتدي الحلف على نفسه
والمجيب بقوله نعم يريد الحلف على نفسه وفي هذا الوجه كل واحد يكون حالفا اذا لم يفعل
المخاطب ذلك حنثا جميعا اما المبتدي فظاهر واما الاخر فلان قوله نعم يتضمن اعادة
ما قبله فيصير كانه قال والله لا فعلن كذا فان لم يفعل حنثا جميعا والوجه الثاني ان

يريد

يريد المبتدي استحلاف المجيب والمجيب بقوله نعم يريد اليمين على نفسه في هذا الوجه يكون الحالف
هو المجيب لا غير حتى لو فات الشرط يحنث المجيب لا غير والوجه الثالث يريد المبتدي استحلاف
المجيب والمجيب بقوله نعم يريد الوعد في ذلك دون اليمين وفي هذا الوجه لا يكون احدهما حالفا
والوجه الرابع ان لا يكون لاحدهما نية اليمين وفي هذا الوجه يكون المبتدي هو الحالف ان
ان لم يفعل المخاطب ذلك حنث المبتدي والوجه الخامس ان يريد المبتدي استحلاف المجيب
والمجيب بقوله نعم يريد الحلف وفي هذا الوجه يكون المجيب حالفا لا غير ولو قال بالله لا فعلن
كذا فقال الاخر نعم وليس لاحدهما نية اليمين كان الحالف هو المجيب وقوله تالله مثل قوله والله
في جميع ذلك وقوله بالله مثل قوله الله ولو قال الرجل لغيره اقسمت لتفعلن كذا او قال اقسمت
بالله او قال اشهد او قال اشهد بالله او قال احلف او احلف بالله لتفعلن كذا او قال في جميع
ذلك اقسمت عليك او اشهد عليك او لم يقل عليك فالحالف في هذه الفصول الثلاثة هو المبتدي
ولا يمين على المجيب فان نويا جميعا ان يكون المجيب هو الحالف الا ان يكون المبتدي اراد الاستفهام
بقوله احلف ونحو ذلك فان اراد ذلك فلا يمين على المبتدي ايضا رجل قال لاخر عليك عهد الله
ان فعلت كذا فقال الاخر نعم فلا شي على القايل وينوي به اليمين ويكون هذا استحلاف المجيب.
رجل قال لامراته ان فعلت كذا وكذا فقالت لم افعل فقال ان كنت فعلت انت فانت طالق
ثلاثة فقالت المراة ان كنت فعلت فانا طالق قالوا ان اراد به يمين المراة لا تطلق المراة جماعة من
الفساق اجتمعوا وكان يصفع بعضهم بعضا فقال واحد منهم من صفع بعد هذا صاحبه فامراته
طالق ثلاثا فقال واحد منهم بالفارسية بعد ذلك ... رجل بعد قوله هلا من صفع.
هو صاحبه قالوا لا تطلق امراة القايل هلا لان هلا كلام فاسد ليس بيمين رجل اخذه السلطان
واراد ان يحلفه فقال له قل بار خدايي قال السلطان ... فقال الرجل ...
... قالوا لا حنث عليه لانه لما قال ... وسكت صار فاصلا فلا
يصير يمينا بعد ذلك رجل قال على المشي الى بيت الله الحرام وكل مملوك لي حر وكل امراة لي طالق ان
دخلت هذه الدار فقال رجل اخر وعلي مثل ما جعلت على نفسك ان دخلت هذه الدار فدخل
الثاني الدار يلزمه المشي الى بيت الله الحرام ولا يقع الطلاق والعتاق لان ايجاب المشي على نفسه
الى بيت الله تعالى صحيح ولا كذلك ايجاب الطلاق والعتاق وقد ذكرنا ذلك في كتاب الطلاق

فصل في عطف الشرط على اليمين

رجل قال لجاره ان امراتي كانت عندك البارحة فقال الجار ان كانت امراتك عندي البارحة
فامراتي طالق وسكت ساعة ثم قال بعد ذلك ولا غيرها ثم ظهر انه كان عند الحالف امراة
اخرى وقال نصير ابن يحيى تطلق امراة الحالف وقال محمد بن سلمة لا تطلق وانما اختلف لاختلاف
ابي يوسف ومحمد في الحاق الشرط باليمين المعقودة بعد السكوت قال ابو يوسف يصح وبه اخذ
نصير بن يحيى وهذا القول اقرب الى قول ابي حنيفة لان عند ابي حنيفة يصح الحاق الشرط
الفاسد بالبيع التام وقال محمد لا يصح الحاق الشرط باليمين يوم السكوت وبه اخذ محمد بن
سلمة وعليه الفتوى لان السكوت يمنع تعلق الجزا بالشرط فيمتنع الحاق الشرط هذا اذا كان
الشرط على الحالف وان كان الشرط للحالف بان كان فيه تخفيف على نفسه لا يصح الحاق الشرط
باليمين بعد السكوت في قولهم رجل قال لامراته ان غسلت ثيابي فعبدي حر فامرت
امراته امراة اخرى ان تغسل فقال الرجل وان غسلت هذه ايضا ثم غسلت الماموره لا

يحنث الزوج لانه لم يصلح العطف والحاق الشرط وان فيه تشديد عليه رجل قال لامراته
ان دخلت الدار فانت طالق وسكت سكتة ثم قال وهذه لامراة اخرى يعني وان دخلت الثانية
فانت طالق قال ابو يوسف يصح الشرط وايهما دخلت وقع الطلاق على الاولى لانه تشديد على نفسه وكذا
لو قال للاولى انت طالق ان دخلت هذه الدار وسكت ثم قال وان دخلت هذه الدار
لدار اخرى فدخلت المراة الدار الاولى او الثانية طلقت وكذا لو قال انت طالق ان دخلت هذه
الدار وسكت ثم قال وهذه لامراة اخرى فدخلت الاولى طلقت والثانية وكذلك العتق ولو قال
انت طالق ان دخلت هذه الدار وسكت ثم قال وهذه الدار اخرى فدخلت الدار الاولى طلقت ولا
يصح عطف الثانية على الاولى

فصل في تحليف الظلمة وفيما نوى الحالف غير ما ينوي المستحلف

رجل حلف رجلا فحلف ونوى غير ما يريد المستحلف ان كانت اليمين بالطلاق
والعتاق ونحو ذلك يعتبر نية الحالف خلاف الظاهر ظالما كان الحالف او مظلوما فان كانت اليمين بالله
تعالى فان كان الحالف مظلوما كانت النية نية الحالف وان كان الحالف ظالما يريد بيمينه ابطال حق
الغير يعتبر نية المستحلف وهو قول ابي حنيفة ومحمد رجل اخذه اللصوص واخذوا امواله
وحلفوه ان لا يخبر احدا بخبرهم فحلف فاستقبله غيره وقال الغير على الطريق ذياب ففهم الغير
كلامه وانصرفوا قال الفقيه ابو جعفر ان نوى بالذياب نفس اللصوص حنث في يمينه وان لم ينو ذلك
وان نوى الكذب ليرجع الغير لا يحنث في يمينه لانه ما اخبر عن حال القوم سلطان اخذ من رجل مالا
ظلما وحلفه ان لا يخاصمه في المال الذي اخذه منه قالوا الحيلة في ذلك ان يخاصم عنه غيره بغير امره
وصاحب المال يذهب معهما حتى يصل الى القاضي ثم يقول المظلوم للقاضي قد حلفني بكذا وكذا
حتى يفهم ان غيره لماذا خاصمه وهو لا يخاصم بنفسه فيامر القاضي فيرد المال اليه رجل حلفه
اعوان السلطان ان لا يعمل عملا ما لم يات فلان وياخذ بيد الحالف وكبس حسده فدخل على
ميت وحول راس الميت عن مكانه قبل ان يذهب قال محمد بن سلمة ارجو ان لا يكون حانثا ويمينه
يكون على غير هذا العمل رجل حلفه السلطان ان لا يشتري الطعام للبيع فاشترى الحالف طعاما
لبيته ثم بدا له فباعه لا يحنث في يمينه لانه ما اشترى للبيع رجل خرج مع الامير في سرى فحلفه
الامير ان لا يرجع الا باذنه فسقط ثوبه او لبسه فرجع لذلك لا يحنث في يمينه لان يمينه لم يقع على هذا
الوجه الرجوع رجل ساع يغمز بالناس بالسعايات وفي الجنايات فحلف وقال اكر كسي را زماذات
ارده دره زمان كنم طالق دد خويشتن ارمان كم دريادب ارده ددم ذكر الشيخ الامام نجم
الدين النسفي انه لا تطلق قط قال لان يمينه وقعت على النكرة لان قوله اكر كسي والنكرة المراة صارت
معرفة باضافة الطلاق اليها فلا تدخل تحت النكرة وهو نظير ما ذكر في الجامع رجل قال
ان دخل داري احد فعبده حر فدخل هو بنفسه لا يحنث في يمينه لانه معرفة فلا يدخل تحت النكرة قال
رضي الله عنه وفي هذا الجواب نظر لان المراة صارت معرفة في الجزا وكونها معرفة في الجزا لا يمنع
دخولها في النكرة التي هي موضع الشرط الا ترى ان الرجل اذا قال لامراته ان دخل داري هذه احد
فانت طالق فدخلت هي طلقت وان صارت معرفة في الجزا ولو قال لامراتين له ان حلفت بالطلاق
واحدة منكما فصاحبتها طالق لاحديهما ثم حلف بطلاق فقد حنث في يمينه اما المعرفة في الشرط فلا
تدخل تحت النكرة في الجزا وجهها اذا قال ان دخل داري هذه احد فعبده هو معرفة في الشرط
والمعرفة في الشرط لا تدخل تحت النكرة في الجزا هذا اذا قال الحالف اكر كسي يعني ماربان كم فان
قال اكر كسي هيچ لسر وادمار كنم ورن خويش ران مال كردم ثم قال عنيت غيرها صدق فيما بينه

ويبين الله

ويبين الله تعالى ولا يصدق في القضا لان قوله مسح للعموم فاذا نوى التخصيص لا يصدق قضا
في ظاهر الرواية وعلى الخصاف نية التخصيص صحيحة وجنس هذه المسايل تاتي بعد ان شا الله تعالى
السلطان اذا قال لرجل قل لفلان امر بيك نوست فانكر فحلفه بالطلاق ليس عندك مال فلان فحلف
وكان عند الحالف اموال بعينها امراة فلان الامير اليه والذي جا بالمال زعم ان مال امراة فلان يجوز
ان يكون مثل تلك الاموال لتلك المراة ثم زعمت امراة الامير ان المال كان مالها زوجها لا تطلق امراة
الحالف حتى يقر الحالف بذلك او يقضي القاضي بذلك بالبينة بعد دعوى صحيحة فيصير الحالف
حانثا رجل جلب عشرين شاة من بلد وادخل جملة الغنم في بلد غير انه ظهر عشرة في باب مدينة
فحلف امير المطيرة انه ما جا الا بعشرة وما ترك خارج البلد شيا فحلف ونوى ما جا الا بعشرة اي في السوق
وما ترك في الخارج اي خارج السوق قالوا لا يحنث في يمينه لانه نوى ما يحتمله لفظه لا يصدق قضا رجل
اراد ان يحلف غيره ليس له ان يحلفه بالطلاق والعتاق والايمان المغلظة ومن المشايخ من خص ذلك و
افتى بعض مشايخ سمرقند صيانة لاموال الناس وصدر مشايخ بخارى لم يجوزوا فان الح المستفتي
ينبغي للمفتي ان يفوض الامر الى راي القاضي رجل اكره امراته على ان تهب مهرها فوهبت ثم انكرت
الهبة واراد الزوج ان يحلفها قال بعضهم لها ان تحلف لان الزوج يدعي عليها هبة جايزة وهي تنكر
ذلك فتحلف والمختار ما قاله الفقيه ابو الليث ان تقول للحاكم سله يدعي علي الهبة عن اختيار او اكراه
فان ادعى الزوج عن اختيار حينئذ تحلف المراة بالله ما وهبت بغير اكراه فتكون صادقة في يمينها والى
هذا اشار في الحيل ومن هذا الباب يعرف الجواب في جنس هذه المسايل اذا ادعى على انسان مالا ورهن عند
صاحب المال فاراد صاحب المال ان ياخذ المال منه بغير رهن ولو ادعى المطلوب الرهن ويقر بالمال
وربما لا يمكنه اثبات الرهن فيوخذ بالرهن فيقول المطلوب للقاضي سله على مال لانه رهن او ليس به
رهن فان قال ليس به رهن حينئذ يحلف السلطان اذا كان يطلب رجلا لياخذه بتهمة فحلف رجلا
اخر واراد ان يحلفه بالله ما يعلم احدا من عزمائه ولا من اقربايه لياخذ منهم شيا وهو يعلم لا يسعه ان يحلف
لان اليمين الكاذبة لا تباح عند الضرورة لكن ينبغي ان يحلف ويذكر اسم الله ذلك الرجل الذي يطلبه السلطان
وينوي غيره رجل مات وعليه دين ووارثه يعلم بذلك فشهد عدلان عند الوارث ان
اباك قد قضى دينه لا ينبغي لهذا الابن ان يحلف عند القاضي ان لا يعلم بان له دينا على ابيه لان
بشهادتهما عنده لا يثبت قضا الدين رجل مات وخلف وارثا ودينا على رجل فخاصم الوارث
الغريم في الدين فحلف الغريم انه ليس للمدعي عليه شي قالوا ان كان لا يعلم الغريم بكون بموت المورث
فالصحيح انه يحنث في يمينه لانه علم انه يريد ان يحلف ليس عليه شي لا بطريق الوصاية ولا بطريق الوراثة
وهو كاذب في ذلك رجل قال لغيره كم اكلت من تمري فقال اكلت خمسة وحلف وقد كان اكل من
تمره عشرة فلا يكون حانثا وكاذبا ولو كانت يمينه بطلاق او عتاق لا يقع عليه شي وكذا الوكيل لرجل بحكم
اشتريت هذا العبد فقال بماية وقد كان اشتراه بمايتين لا يكون كاذبا ولو حلف على ذلك بطلاق
او عتاق لا يلزمه شي وهو نظير ما قال في الجامع اذا حلف ان لا يشتري هذا الثوب بعشرة فاشترى
باثني عشر حنث في يمينه لانه اشترى بعشرة وزيادة رجل هرب في دار رجل فحلف صاحب الدار
انه لا يدري في اي مكان هو من داره لا يحنث في يمينه لانه صادق فيما قال رجل كان على سطح مع
جماعة فاراد ان يذهب شغبوه فوضع رجله على ناحية من السطح فقال ان بت الليلة او اكلت هنا
فامراته طالق واراد به موضع رجله فنام واكل في غير ذلك الموضع من السطح لا تطلق امراته
ديانة وتطلق قضا السلطان اذا حلف رجلا ان لا يعلم بامر كذا فحلف ثم تذكر انه كان يعلم بذلك

الا انه نسي وقت اليمين قالوا نرجو ان لا يكون حانثا لانه ما كان عالما وقت اليمين رجل
حلف بطلاق امرأته انه ليس في منزله الليلة مرقة وقد كان في منزله مرقة قالوا ان كانت المرقة
قليلة يحنث لو علم بذلك لا يتوقف عنده مرقة لا يحنث في يمينه وان كانت كثيرة الا انها حامضة
بحيث لا يتناولها احد لا يحنث ايضا لانه لا يراد باليمين هذه المرقة وان كانت بحال يأكلها البعض
دون البعض حنث في يمينه رجل قال لابنه ان سرقت من داري شيئا فامك طالق
فسرق من داره اجرة او لبنة او نحو ذلك قال ابو يوسف ان كان الاب يبخل بذلك القدر
عن ابنه حنث في يمينه والا فلا واجاب محمد اولا انه يحنث في يمينه فلما بلغه جواب ابو يوسف
استحسن قوله رجل قال ان كان في بيته نار فامرأته طالق فاذا في بيته سراج قالوا ينظر ان
كان يحلف لاجل بعض جيرانه طلبوا منه النار للاصطلاء والخبز لا يحنث في يمينه لان يمينه عند
ذلك لا يقع على السراج وان كان الحلف لاجل انهم طلبوا منه النار ليستوقدوا حنث في يمينه
وان لم يكن ليمينه سبب ولم ينو شيئا لا يحنث في يمينه لان السراج لا يسمى نارا مطلقا وان لم
رجل دفع الى امرأته قطنا ثم قال حلال ايزدي حرام [illegible] دار ازيد
ثم ان امرأته رفعت من ذلك القطن على رأسها لتذهب الى الحلاج ودخلت البيت والقطن على رأسها
ثم خرجت الحالف

فصل في اليمين بالصوم والصدقة ونحو ذلك

رجل قال ان فعلت كذا فالف درهم من مالي صدقة ثم فعل وليس له الا مائة درهم
تكلموا فيه قال الفقيه ابو الليث لا يلزمه الصدقة الا ما كان عنده وهكذا روي عن محمد وان
كان عنده عروض او خادم يساوي مائة فانه يبيع ويتصدق وان كان يساوي عشرة فانه يتصدق
بعشرة وان لم يكن عنده شيء فلا شيء عليه لكن او جب على نفسه الف حجة يلزمه بقدر ما عاش
في كل سنة حجة رجل قال [illegible] سوال وارد وهو يريد ان
يقول ان فعلت كذا امسك فلانا فقال [illegible] يتصدق احيانا وان كان ذلك طلاقا او عتاقا
لا يقع شيء رجل قال ان كفلت كفالة بمالي او نفس فلله علي ان اتصدق بفلس ثم كفل بمال
او نفس يلزمه التصدق بفلس فاذا اراد الرجل ان يكفل لاحد ينبغي ان يقول ان اكفل فلله
علي ان اتصدق بفلس فاذا طلبوا منه الكفالة يقول اني حلفت لا اكفل ولو اضطر الى الكفالة يكفل
ويتصدق بفلس رجل قال مالي صدقة على فقراء مكة فحنث وتصدق على فقراء بلخ او بلدة
اخرى جاز ويخرج عن النذر كما لو وجب عليه صوم او صلاة بمكة فقضى ببلخ اجزاه ويخرج عن
ما نذر رجل قال ان نجوت من هذا الغم الذي انا فيه فعلي ان اتصدق بعشرة دراهم
خبزا فتصدق بغير الخبز او بثمن الخبز يجزيه رجل قال ان زوجت ابني فالف درهم من مالي
صدقة لكل مسكين درهم فزوج ابنه ودفع الالف الى مسكين واحد جملة جاز رجل
رجل قال ان برئت من مرضي هذا ذبحت شاة وبرئ لا يلزمه شيء الا ان يقول لله علي ان
اذبح شاة رجل قال ان اتجرت برأس مالي وهي الف درهم فرزقني الله تعالى منها
ربحا اخرج حاجا لله تعالى فاتجر ولم يفضل له شيء لم يلزمه شيء رجل قال ان فعلت كذا
فلله علي صوم شهر كشهر رمضان وحنث قال بعضهم يلزمه صوم شهر متتابع وقال بعضهم
لا يلزمه التتابع الا ان ينوي التتابع رجل قال ان فعلت كذا فلله علي ان اضيف جماعة
فقراء فحنث لا يلزمه شيء ولو قال لله علي ان اطعم كذا او كذا يلزمه ذلك رجل قال
مالي هبة في المساكين لا يصح ذلك الا ان ينوي الصدقة ولو قال ان فعلت كذا فلله

علي

١٧٥

علي حج او قال لله علي صوم سنة فحنث اختلف فيها فقهاء بلخ قال بعضهم يخرج عن العهدة بكفارة اليمين
وقال بعضهم لا يخرج فانه يقول من هو افقه الناس عنده والمستحب هو الوفاء بالنذر حتى يخرج عن العهدة
في قولهم رجل قال ان فعلت كذا فلله علي صوم سنة الا الايام التي امرض فيها وكان به علة وقال عنيت
به هذه العلة صدق في ذلك وليس عليه قضاء الايام التي مرض فيها رجل قال لله علي المشي الى بيت الله
الحرام او الى الكعبة او الى مكة ان فعلت كذا وحنث في القياس لا يلزمه شيء وفي الاستحسان يلزمه حجة
او عمرة وهو بالخيار وفي رواية الاصل ان شاء ركب واهراق دما وان شاء مشى ولو قال علي المشي الى مدينة
النبي صلى الله عليه وسلم او الى المسجد الاقصى لا يلزمه شيء ولو قال علي المشي الى الحرم او الى المسجد الحرام لا
يلزمه شيء في قول ابي حنيفة وقال صاحباه يلزمه حجة او عمرة وعلى هذا الخلاف اذا قال علي المشي الى الحجر
الاسود او الى الحجر ولو قال علي المشي الى بيت الله ينوي مسجد بيت المقدس او مسجدا اخر لا يلزمه شيء
ولو قال علي احرام ان فعلت كذا فحنث يلزمه حجة او عمرة في قولهم او قال انا محرم او انا احرم او انا
محرم او اهدي او امشي الى بيت الله ان فعلت كذا فهو على وجوه ثلاثة اذا نوى الايجاب او لم ينو
شيئا يلزمه ما ذكر وان نوى الوعد لا يلزمه شيء ولو قال علي الطواف بالبيت او السعي بين الصفا
والمروة او على ان اقرأ القرآن ان فعلت كذا لا يلزمه شيء ولو قال علي المشي الى الحرم وان فعلت
كذا لزمه ذلك في قول محمد ولو قال علي عشر حجج في هذه السنة قال محمد يلزمه عشر حجج في عشر سنين

فصل في الكفارة

الكفارة اليمين بما ذكر الله تعالى في كتابه من عليه
كفارة اليمين اذا اعطى ثوبا خلقا عن كفارة اليمين قالوا لا يجوز عن العشرة لكن ينظر ان كان يملك الانتفاع
به في نصف مدة الجديد لا يجوز وان علم انه ينتفع بالجديد ستة اشهر وبهذا الثوب اربعة اشهر اكثر
مدة الجديد لا يجوز ولا يعتبر القيمة لانه منصوص عليه كذا ذكر الفقيه ابو جعفر اذا اعتق عبدا
مريضا يرجى ويخاف عليه جاز وان كان لا يرجى لا يجوز لانه ميت حكما رجل مات وعليه صلوات شهر
ونحو ذلك ولم يترك مالا فاستقرض ورثته ثم دفع مقدار حنطة وتصدقوا على مسكين ثم المسكين
تصدق على بعض ورثته ثم دفع الوارث الى المسكين عن صلاة الميت فلم يزل يفعل ذلك حتى
تم لكل يوم قفيز حنطة جاز ولا يعتبر المساكين في هذا وانما يعتبر في كفارة اليمين لا غير
بهذا او صدقة الفطر سواء رجل مات وعليه صلوات فانه يعطي لكل صلاة نصف صاع من الحنطة
ومن الصوم يعطي لكل يوم نصف صاع لان صوم اليوم عبادة على حدة بمنزلة صلاة واحدة ولو ادى
عن ست صلوات لكل عشرة منا الى مسكين ومنا الى مسكين اخر او ادى اثني عشر منا الى اربعة عشر
مسكينا قال بعضهم يجوز كما في صدقة الفطر قالوا في الصلاة اذا اعطى الى مسكين اقل من نصف
صاع لا يجوز ما لم يؤد الى كل مسكين واحد نصف صاع كما في كفارة اليمين يعتبر العدد اما ان في كفارة
الصلاة يعتبر العدد حتى لو ادى الى مسكين واحد اقل من نصف صاع لا يجوز بخلاف صدقة الفطر
وبعضهم جوز التفريق في الصلاة ايضا كما في صدقة الفطر والصحيح هو الاول ولا يعطي كفارة
اليمين اباه وان علا وولده وان سفل وكذا الصدقة المنذورة ولو اعطى في كفارة اليمين لكل مسكين
ثلاثة اذرع من الكرباس ثم ذلك ما لم يكن مقدار السراويل ولا يجوز السراويل عند البعض وعن محمد
انه يجوز السراويل لانه يجوز في الصلاة وعن ابي يوسف المعتبر في الكسوة ما يستر اكثر البدن
فان اعطى السراويل لا يجوز عندهما وروى ابن سماعة عن محمد انه يجوز الازار في كفارة اليمين
في قول محمد وقول ابي يوسف ولو حلف لا يلبس ثوبا من غزل فلانة فلبس من غزلها سراويل لم
يحنث في يمينه اذا اعطى في كفارة اليمين عشرة مساكين كل مسكين مدا مدا ثم استغنوا ثم افتقروا

ثم اعاد عليهم مد لمدا عن ابي يوسف انه لا يجوز فلك **رجل** اعطى كفارة يمينه امرأته وهي امة لغيره ومولاها فقير لا يجوز ذلك لان الصدقة تتم بقبولها لا بقبول المولى وهي ليست بمحل للاداء كفارته فلا يجوز كما لو اعطى ابوه او امه وهما مملوكان لغيره لا يجوز ذلك كل من لا يجوز صرف الزكاة اليه لا يجوز صرف الكفارة اليه ومن له دار وخادم يجوز صرف الكفارة اليه كما يجوز صرف الزكاة اليه او احنث الرجل وهو معسر ثم ايسر لا يجوز له الصوم وان حنث وهو موسر ثم اعسر اجزاه الصوم يعتبر في الكفارة حالة الاداء اذا صام المعسر يومين ثم ايسر لا يجوز له الصوم الحانث اذا اختار التكفير بالاعتاق يجوز فيها من الرقاب ما يجوز في كفارة الطلاق وان اختار الكسوة فقد بينا وان اختار الاطعام فهو على نوعين طعام تمليك وطعام اباحة فطعام التمليك ان يعطي عشرة مساكين كل مسكين نصف صاع من الحنطة او دقيقا او سويقا وصاعا من شعير كما في صدقة الفطر وان اعطى عشرة مساكين كل مسكين مدا مدا جاز وان لم يعد يستقبل الطعام لانه لا بد من مراعاة عدد المساكين ومقدار الوظيفة ووظيفة كل مسكين نصف صاع وكذا الرجل اذا اوصى ان يطعم عنه عشرة مساكين كفارة يمينه فغدى الوصي عشرة مساكين فمات المساكين قبل ان يعشيهم يلزمه الاستقبال ولا يضمن الوصي **رجل** اعطى كفارة يمينه مسكينا واحدا خمسة اصوع لم يجز لانه اخل بعدد المساكين الا اذا اعطى مسكينا وبعد الى عشرة ايام فتقوم عدد الايام مقام عدد المساكين الا اذا اعطى مسكينا حنطة ومسكينا شعيرا جاز في ظاهر الرواية ولو اطعم خمسة مساكين وكسى خمسة فان كان الطعام طعام تمليك جاز ويكون الاغلى منهما بدلا عن الارخص وان كان الطعام طعام اباحة ان كان الطعام ارخص جاز وان كان اغلى لا يجوز لان في الكسوة تمليكا وليس في الاباحة تمليك فاذا كان الطعام ارخص جاز ان يجعل الكسوة بدلا عن الطعام بخلاف ما اذا كان على العكس وان اختار التكفير بطعام الاباحة يجوز عندنا وطعام الاباحة اكلتان مشبعتان غداء وعشاء وسحور والمستحب ان يكون غداء وعشاء بخبز وادام وان اطعام غداء وعشاء خبزا بغير ادام جاز عندنا لان المعتبر في الاشباع دون مقدار الطعام ولو قدم ثلاثة ارغفة بين يدي عشرة مساكين فاكلوا وشبعوا جاز روي ذلك عن ابي حنيفة فان كان واحد من العشرة شبعان اختلفوا فيه قال بعضهم ان اكل من ذلك مقدار ما اكل غيره جاز وقال بعضهم لا يجوز لان الواجب اشباع العشرة فان غداهم وعشاهم وفيهم صبي فطيم لم يجز وعليه ان يطعم مسكينا اخر مكانه ولا يجوز التكفير بالصوم الا لمن عجز عن التكفير بالصوم فلا يجوز لمن يملك ما هو منصوص عليه في الكفارة او يملك بدله فوق الكفاف والكفاف منزل يسكنه وثوب يلبسه ويستر عورته وقوت يومه ومن الناس من قال قوت شهر وعن ابي يوسف اذا كان له فضل عن السكن والكسوة لا يجوز له التكفير بالصوم لكن يشترط ان يكون الفضل قدر ما يصير به غنيا وان كان له عبد وهو محتاج الى الخدمة لا يجوز له التكفير بالصوم لانه قادر على الاعتاق ولو ملك مالا وعليه دين مثل ذلك ووجبت عليه الكفارة فقضى دينه بذلك المال جاز له التكفير بالصوم وان صام قبل قضاء الدين اختلفوا فيه قال بعضهم يجوز له الصوم وقال بعضهم لا يجوز وفي الكتاب اشارة الى قولين ولو كان له مال غايب او دين على رجل وليس في يده ما يكفر عن يمينه جاز له الصوم قالوا هذا اذا لم يكن المال الغايب عبدا فان كان عبدا يجوز في الكفارة ولا يجوز التكفير بالصوم لانه قادر على الاعتاق **رجل** مات وعليه يمين او قتل يسقط عنه اما كفارة الظهار قال بعضهم تسقط ايضا وقال بعضهم لا تسقط لانها من المراة **رجل** حلف ان لا يفعل كذا فنسي انه كيف حلف بالله او بالطلاق او بالصوم قالوا

لا بنى

176

لا بنى عليه الا ان يتذكر **فصل في يمين الفضولي رجل** قال لامرأة الغير اذا دخلت الدار فانت طالق فاجاز الزوج ثم دخلت طلقت لان اليمين يعرف بملك الزوج مباشرة فيتوقف من الفضولي على اجازته ولو دخلت قبل الاجازة لا تطلق عند الاجازة فان عادت ودخلت بعد الاجازة طلقت كذا ذكر في الجامع وفي المنتقى اذا دخل قبل الاجازة فقال الزوج اجزت الطلاق على جاز ولو قال اجزت هذا اليمين على لزمه اليمين ولا يقع الطلاق حتى تدخل بعد الاجازة امراة قالت جعلت امري بيدي واخترت نفسي والزوج حاضر فاجاز او كان غايبا فبلغه فاجاز صار الامر بيدها في مجلس علمها بالاجازة ولا يصح اختيارها وان اختارت نفسها بعد الاجازة يقع الطلاق بهذا الاختيار السابق لان اختيارها نفسها مما لا يتوقف فلا ينفذ بالاجازة ولو قالت جعلت امري بيدي وطلقت نفسي فقال الزوج اجزت يقع للحال واحدة رجعية ويصير الامر بيدها حتى لو طلقت نفسها في مجلس علمها يقع تطليقة اخرى وهي باينة بحكم التفويض ولو ان فضوليا قال لامراة الغير جعلت امرك بيدك فاختارت نفسها فبلغ الزوج فاجاز الزوج جميع ذلك لا يقع الطلاق ويصير الامر بيدها وفي المنتقى لو قال لامراة الغير اختاري يعني الطلاق فاختارت نفسها او قال لها امرك بيدك واختارت نفسها او قالت انت طالق ان شيت فقالت شيت فقال الزوج قد اجزت ذلك فهي طالق لان قوله قد اجزت اجازة الامرين جميعا ولو قال الزوج اجزت قول الفضولي امرك بيدك وقوله اختاري لا يلزمه الطلاق الا ان تختار نفسها بعد الاجازة **رجل** قال ان دخل محمد بن عبد الله هذه الدار فامراة محمد بن عبد الله الذي دخل الدار طالق فقال محمد بن عبد الله اشهد واعلى بذلك ثم دخل الدار يلزمه الطلاق **رجل** حلف مملوكه بالطلاق وعتق كل مملوك يملك الى كذا او بصدقة اقل مملوك يملكه الى كذا سنة ان هو ساله البيع او شكاه وكتب ذلك في الكتاب والمملوك حاضر يسمع ويفهم ما يقول المولى فلما فرغ المولى عن ذلك قال المملوك لمن حضر اشهدوا على بذلك ثم ساله البيع او شكاه حنث ويلزمه كل ذلك **رجل** حلف رجلا على طلاق او عتاق وهدي وصدقة ومشي الى بيت الله تعالى وقال الحالف لرجل اخر عليك هذه الايمان فقال نعم يلزمه المشي والصدقة ولا يلزمه الطلاق والعتاق بمنزلة من قال لله علي ان اعتق عبدي او اطلق امراتي فلا يجبر على الطلاق والعتاق لكن ينبغي له ان يعتق وان قال الحالف لرجل اخر هذه الايمان لازمة لك فقال نعم يلزمه الطلاق والعتاق ايضا **رجل** قال لاخر هل دخلت دار فلان امس فقال نعم قال تحلف والله لقد دخلت دار فلان امس فقال لا وقد دخلها فقال بالله ما دخلتها فقال لا فهو ايضا حالف فهذا جواب كلام السايل وكذا لو قال له فعبدك ان كنت دخلتها حر فقال لا فان عبده اذا لم يكن له نية من قبل ان هذا الجواب لما سال عنه وبه حلفه وان كان يقوله لا اي ابن عبدي حر لا يعتق عبده وعن ابي يوسف **رجل** قال لغيره عليك عهد الله ان لم تفعل كذا فقال نعم لا يمين على القايل وان نوى بها يمينا ولو قال اتم او اقسم بالله لتفعلن كذا قال نعم قال هو على القايل الاول ولا يكون على قايل نعم وان نوى يمينا **رجل** قال امراة زيد طالق وعليه المشي الى بيت الله ان دخلت هذه الدار فقال زيد نعم فقد حلف بجميع ذلك لانه تصديق ولو قال زيد اجزت لك علي او الزمت نفسي ذلك ان دخلت الدار كان لازما ولو قال امراة زيد طالق فقال اجزت او رضيت يقع الطلاق ولو قال ان بعت هذا العبد من زيد فهو حر فقال زيد اجزت او رضيت ثم اشتراه لا يعتق لانه اجاز يمين البايع ويمين البايع لا يعتق العبد بعد البيع ولو قال ان اشترى زيد مني هذا العبد فهو حر فيعتق اذا اشتراه **رجل** قال لغيره امرأتك

طالق انها لم تقف حتى تقام العزمهم ولم يزوجوا ابه فقال الطالب هل تم فقال نعم واراد به جوابه قال محمد يكون العزمهم حالفا لان الكلام واحد لم ياخذ في كلام اخر ويطول ذلك لا يستطع ويكون موصولا

فصل في اليمين الموقتة

التوقيت مرة يكون بالفاظ التوقيت ومرة يكون بالتقييد بالوقت والفاظ التوقيت مادام ومادمت ومالم والي وحتى وقت **رجل** قال ان فعلت كذا مادمت ببخارا فامراته طالق فخرج من بخارا ثم عاد وفعل ذلك لا يحنث في يمينه لان يمينه كانت موقتة الى غاية فلا يبقى بعد الغاية وكذا لو قال ان تزوجت امراة مادمت بالكوفة ثم عاد وتزوج لا تطلق لانه تزوج بعد انتهاء اليمين ولو حلف لا يشرب النبيذ ما دام ببخارا ففارق بخارا ثم عاد وشرب لا يحنث الا ان ينوي قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل ان فارق بخارا بنفسه لا غير ثم عاد وشرب لا يحنث الا ان ينوي لا يشرب مادام ببخارا وطناله فان نوى ذلك ثم فارق بخارا ثم عاد وشرب حنث لبقا وطنه بها **رجل** قال لابويه ان تزوجت امراة مادمتما حيين فهي طالق فتزوج امراة في حياتهما طلقت فان تزوج اخرى في حياتهما لا تطلق لان كلمة ان لا توجب التكرار ولو قال كل امراة اتزوج مادمتما حيين او قال بالفارسية هر زني كه بزني كنم تا شما زنده ايد فطلق كل امراة يتزوج في حياتهما لان كلمة كل توجب تعميم الفعل وان مات احد ابويه فتزوج امراة تكلموا فيه وعن محمد انها لا تطلق بموت احدهما وبه اخذ الفقيه ابو الليث لان شرط الحنث التزويج في حياتهما ولم يوجد ولو قال لامراته والله لا اكلمك مادام ابواك حيين وكلمها بعد ما مات احدهما طلقت لان شرط الحنث هنا التزوج قبل موتهما **رجل** حلف ان لا يصطاد مادام فلان في هذه البلدة وفلان امير في هذه البلدة فخرج الامير الى بلدة اخرى ثم اصطاد الحالف قبل عود الامير الى تلك البلدة او بعد عوده لا يحنث لانتها اليمين بخروج الامير **رجل** قال لامته ان وطيتك مادمت في هذه الحجرة فانت حرة فتحولا عن تلك الحجرة ووطيها في حجرة اخرى او تحولا من تلك الحجرة ولم يطاها حتى عادا الى تلك الحجرة ووطيها فيها لا تعتق لان اليمين انتهت بالتحول عن تلك الحجرة **رجل** حلف ان لا يدخل هذه الدار مادام فلان فيها فخرج فلان باهله ثم عاد ودخل الحالف لا يحنث وكذا لو قال لامراته ان دخلت دار فلان مادام فلان في تلك الدار فانت طالق فتحول فلان من تلك الدار زمانا ثم عاد ودخلت ذلك الدار لا يحنث وفي المنتقى رجل قال لغيره والله لا اكلمك مادمت في هذه الدار فاليمين عليه مادام ساكنا فيها ولم يبطل اليمين الا بانتقال يبطل به السكنى لان معنى قوله مادمت في هذه الدار ماسكنت في هذه الدار وما في الدار وقد يكون ساكنا في قول ابي حنيفة وقال صاحباه ويكون ساكنا بذلك والفتوى على قولهما والمسئلة تاتي بعد هذا في موضعه هذا اذا كان فلان ممن ينسب اليه الدار بالسكنى فان لم يكن بان كان فلان في عيال غيره او كان ابنا كبيرا يسكن مع ابيه او كانت امراة تسكن في بيت زوجها فخرجت بنفسها وبقيت امتعتها في تلك الدار لا تبقى ساكنة وهذا اذا كانت اليمين بالعربية فان كانت بالفارسية فخرج بنفسه على عزم ان لا يعود لا يبقى ساكنا بقيا الامتعة على كل حال **رجل** حلف ان لا ياكل من هذا الطعام مادام في ملك فلان فباع فلان بعضه ثم اكل الحالف ما بقي لا يحنث لان شرط الحنث الاكل حال بقا الكل في ملك فلان ولم يوجد **رجل** حلف لا ينام على الفراش مادام في القرية فتزوج امراة في بلده ونام على الفراش قال الفقيه ابو بكر البلخي ان تزوج على عزم ان يطلقها او يذهب بها فهو في العزبة وان لم يكن في عزمه ذلك فليس بعزبة **رجل** حلف ان لا يعمل

علا

علا مالم يات فلان فاليمين على العمل الذي كان يعمله في ساير الاحوال لا على مطلق العمل من صلاة او طهارة او اكل او نحو ذلك **رجل** قال ان اكلت من خبز والدي مالم اتزوج فاطمة فكل امراة اتزوجها فهي طالق فاكل من خبز والده شيا قبل ان يتزوج فاطمة ثم تزوج فاطمة طلقت لانه علق بالاكل قبل نكاح فاطمة طلاق كل امراة يتزوجها فاذا اكل يصير قايلا كل امراة اتزوجها فهي طالق فتدخل في اليمين فاطمة وغيرها ولو قال كل جارية اشتريتها مالم اشتر فلانة وسمى جارية فهي حرة ثم غاب المحلوف عليها او ماتت فاشترى جارية اخرى في الغيبة تعتق لوجود الشرط حال بقا اليمين وفي الموت لا تعتق في قول ابي حنيفة ومحمد لان عندهما فوات المحلوف عليه يبطل اليمين مديون قال لصاحب دينه والله لا اقضين دينك الى يوم الخميس ولم يقض حتى طلع الفجر من يوم الخميس حنث في يمينه لانه جعل يوم الخميس نهاية الغاية لا يدخل تحت المضروب له الغاية اذا لم تكن غاية اخرى احراج ولو قال لا اقضين دينك الى خمسة ايام لا يحنث مالم تغرب الشمس من اليوم الخامس لانه وقت اليمين بخمسة ايام وبدون اليوم الخامس لا تكون خمسة ايام فصار كانه قال لا اقضين دينك قبل مضي خمسة ايام وكذا لو حلف لا يكلم فلانا الى عشرة ايام كان اليوم العاشر داخلا في اليوم وكذا لو قال لغيره لا اجيبك الى عشرة ايام يدخل فيه اليوم العاشر وكذا لو قال ان تزوجت امراة الى خمس سنين فهي طالق فتزوج امراة في السنة الخامسة طلقت لان السنة الخامسة داخلة في اليمين وكذا لو اجر داره الى خمس سنين تدخل السنة الخامسة في الاجارة ولو قال اكر امسال روزه دارم كانت اليمين على بقية السنة الى انسلاخ ذي الحجة كما لو قال لاصومن هذه السنة كان عليه صوم بقية السنة التي هو فيها **رجل** قال كل عبد اشتريته فهو حر الى سنة فاشترى عبدا قبل السنة لا يعتق حتى تمضي عليه سنة بعد الشرا لانه ذكر السنة بعد العتق فلا يعتق قبل السنة كما لو قال لامراته انت طالق الى سنة عندنا يقع الطلاق بعد السنة ولو قال كل عبد اشتريته الى سنة فهو حر فاشترى عبدا قبل السنة عتق من ساعته لانه ذكر السنة قبل العتق فكانت السنة غاية اليمين **رجل** قال ان رزقني الله تعالى امراة موافقة قبل وقوع الثلج لا نفس الوقوع فهو على وقت الثلج لا نفس الوقوع وكذا اذا لم يكن له نية وقت وقوع الثلج هو اول الشهر الذي يقال فيه بالفارسية اذر وان اراد به حقيقة الوقوع فهو على حقيقة الوقوع وذلك ان يقع على الارض من الثلج ما يحتاج الناس الى كسحه وان طار في الهوا ولم يستبن على الارض او استبان على الحشيش او على راس الجبل دون ذلك لا يعتبر والمراة الموافقة هي المراضية بما يسعى عليها زوجها باذلة نفسها اذا اراد الزوج التمتع بها فان تزوج بمثل هذه قبل وقوع الثلج او قبل وقت الوقوع يلزمه الوفا بما التزم ولو قال بالفارسية با فلان سخن نكويم تا برف نيايد فكلم الحالف في بلد اخر ونوى الوقوع حقيقة لا وقت الوقوع فوقع الثلج الحر كان الحالف في بلد لا يقع الثلج فيه يتابد اليمين ولو حلف لا يكلم فلانا الى الصيف او الى الشتا فالحاصل حتى لو يعرف الامر الى ذلك وان لم يكن لهم حساب اختلف الناس في معرفة هذه الاوقات قال محمد الصيف ما يشتد فيه الحر على الدوام والشتا ما يشتد فيه البرد على الدوام والربيع ما ينكسر فيه البرد على الدوام والخريف ما ينكسر فيه الحر على الدوام وقال بعضهم الصيف ما يكون على الاشجار ثمار واوراق والشتا ما لا يكون على الاشجار ثمار واوراق والخريف ما لا يبقى فيه الا الثمار وبعض الاوراق والربيع ما يخرج الاوراق ولا يخرج الثمار وهذا اقرب الاقاويل الى الصدق والاحاطة وقلما يختلف باختلاف البلدان الا انه يتقدم في البعض ويتاخر في

مطلب

نعلي ان اصوم كل خميس ان ارادني وقوع الثلج صح

في البعض ولو حلف لا يدخل فلانا الى السجن وذ مصو على منبر وذ المسلمين لا على منبر وذ المجوس ولو حلف لا يفعل كذا الى قدوم الحاج او الى الحصاد والدراس ولم ينو شيئا فهو على اول الحصاد والدراس وعلى اول الحاج فيكم اذا وجد جر وينتهي به اليمين لان اليمين ينتهي باول الجزو من الغاية ولو حلف ليقضين دين فلان اذا صلى الاولى ولم ينو شيئا فله وقت الظهر الى اخره لان الصلاة الاولى صلاة الظهر فصار كانه قال اذا صلى الظهر ولو قال ذلك كان له وقت الظهر الى اخره ولو قال الى ليلة القدر فان كان الحالف عاميا لا يعرف اختلاف العلماء في يمينه ينصرف الى الليلة السابع والعشرين من شهر رمضان لا يفعل شرط الحنث ما لم يمض كل رمضان من السنة الثانية لان عند ليلة القدر تتقدم وتتاخر فعسى ان تكون ليلة القدر من الاول من النصف الاول من رمضان وفي السنة الثانية تكون في النصف الاخير من رمضان فلا ينتهي اليمين بيقين حتى يمضي كل رمضان من السنة الثانية وهو المختار للفتوى **رجل** قال لغيره لا اخرج من البلد حتى اريك نفسي فاراه نفسه في مكان بعيد ثانٍ عرفه فلان لم يحنث الحالف وكذا لو اراد فوق حائط وقال انا فلان لا يحنث وان كان لا يصل اليه فلان لانه قد راه **رجل** قال لامراته ان وضعت جنبك الليلة حتى اضربك فانت طالق فلم يقدر على ضربها في تلك الليلة ونامت جالسة ولم تضع جنبها على الارض لا يحنث الحالف لانها لم تضع جنبها حلف لا ينام حتى يعتق اكذا وكذا فنام جالسا من غير قصد لا يحنث لان هذا مما لا يمكن الاحتراز عنه فيكون مستثنيا في اليمين **رجل** قال لاخر ان مت ولم اخرجك فكل مملوك لي حر فمات الحالف ولم يخرجه لم يتحقق مماليكه لانه حنث بعد الموت **رجل** حلف لا يدخل هذه الدار حتى يدخلها فلان فدخلاها معا لم يحنث الحالف وكذا لو قال لا اكلمك حتى تكلمني فوقع كلامهما معا وكذا لا اصلي حتى يصلي فلان فافتتح الصلاة معه معا وركع وسجد لم يحنث في قول ابي يوسف وكذلك جميع الافعال وقال محمد يحنث في جميع ذلك ولو قال ان كلمتك الا ان تكلمني فكذا ولو قال ان كلمتك قبل ان تكلمني وان ابتدأتك بكلام فعبدي حر فالتقيا فسلم كل واحد منهما على صاحبه معا لا يحنث عندهما وكذا لو قال ان كلمتك قبل ان تكلمني فوقع كلامهما معا لا يحنث في قولهما **رجل** قال ان خرجت من هذه الدار حتى اكلم الذي هو فيها فامراته طالق وليس في الدار رجل فخرج لا يحنث في قول ابي حنيفة **رجل** قال لاخر والله لا اعطيتك مالك حتى يقضي علي قاض فوكل وكيلا فخاصمه الى القاضي فقضى على وكيل الحالف فهو قضاء على الحالف ولا يحنث بعد ذلك ابدا **رجل** قال لغريمه والله لا افارقك حتى استوفي منك حقي ثم انه اشترى من مديونه عبدا بذلك الدين قبل ان يفارقه ولم يقبض دينه حتى فارقه قال محمد على قول من لا يجعله حانثا اذا وهب الدين منه قبل المفارقة وقبل المديون ثم فارقه لا يحنث وهو قول ابي حنيفة وليس عليه شيء فههنا ينبغي ان لا يحنث لان المديون حين باع العبد منه بدينه ملك ما في ذمته فلا يحنث الحالف وعلى قول من يجعله حانثا في الهبة وهو قول ابي يوسف يكون حانثا ههنا اذا فارقه قبل ان يقبض المبيع وان لم يفارقه حتى مات العبد عند البايع ثم فارقه حنث ولو باعه المديون عبدا لغيره بذلك ثم فارقه الحالف بعد ما قبض العبد ثم ان مولى العبد استحقه ولم يجز البيع لا يحنث الحالف لان المدبر ملكه ما في ذمته بعقد البيع لان ثمن المستحق مملوك ملكا فاسدا فلا يحنث الحالف ولو باعه المديون عبدا على انه بالخيار منه وقبضه

الحالف

الحالف ثم فارقه حنث ولو كان الدين على امراة فحلف لا يفارقها حتى يستوفي حقه منها فتزوجها الحالف على ما كان له من الدين عليها فهو استيفاء لما عليها من الدين ولو باع المديون بما عليه عبدا او امة فاذا هو مدبر او مكاتب او ام ولد او كان المدبر وام الولد لغير المديون ثم فارقه الطالب بعد ما قبضه لا يحنث الحالف ولو وهب الطالب الالف من الغريم فقبلها منه او احال الطالب رجلا له عليه مال بماله على مديونه او احال المطلوب الطالب على رجل وابرا الطالب المطلوب الاول لا يحنث الحالف في هذا كله **مديون** قال لرب الدين والله لا اقضين مالك اليوم واعطاه ولم يقبل ان وضعه يحنث لو اراد ان ياخذ ماله بيده لا يحنث والمغصوب منه اذا حلف ان يقبض المغصوب من الغاصب فجابه الغاصب وقال سلمته اليك فقال المغصوب منه لا اقبل لا يحنث ويبرا الغاصب من ضمان الرد كما لو حلف الرجل ان لا يؤدي زكاة ماله فمر العاشر فاخذ ماله لا يحنث الحالف ويسقط الزكاة **مديون** قال لرب الدين اذا لم اقضك مالك غدا فعبدي حر فغاب رب الدين قالوا يدفع الدين الى القاضي فاذا دفع لا يحنث ويبرا عن الدين لان القاضي نصب ناظرا للمسلمين فيقبله القاضي نظرا وكذا الناطفي ينصب القاضي وكيلا عن الغايب فيدفع المال الى الوكيل وقال بعضهم اذا غاب الطالب لا يحنث الحالف وان لم يدفع الى القاضي ولا الى الوكيل وفي بعض الروايات يحنث الحالف والدفع الى القاضي ليس بشيء والمختار هو الاول فان كان في موضع لم يكن هناك قاض حنث الحالف **رجل** حلف ان لا ياخذ ما له من غريمه اليوم وقد كان وكل وكيلا بنفسه فقبض الوكيل بعد اليمين ذكر في المنتقى انه لا يحنث في يمينه قال وينبغي ان يكون حانثا كما لو وكل وكيلا بالنكاح ثم حلف ان لا يتزوج فزوجه الوكيل حنث الحالف ولو لم يقبض وكيله ولكن احال رب الدين عليه رجلا له على المحيل دين قبل اليمين فاخذ المحال له من الغريم لا يحنث ولو اخذ الحالف من مديونه رهنا بالدين فهلك الرهن في يده لا يحنث **رجل** حلف انه لا يؤخر عن فلان ماله عليه شهرا فسكت عن التقاضي حتى مضى شهر لا يحنث وهو كما لو حلف الشفيع ان لا يسلم الشفعة فلم يخاصم حتى بطلت شفعته لا يحنث وكذا الواجر داره كل شهر ثم حلف ان لا يواجر هذه الدار فتركها عند المستاجر شهورا لا يحنث دون تقاضي اجر كل شهر باجر ما مضى وان سكت اجر شهر ليسكنه المستاجر فاعطاه المستاجر حنث اذا طلب الاجر واعطاه بغير اجر وكذا اذا اخذ الرجل ثوب امراته وذهب به الى الصباغ وامره ان يصبغ الثوب فاتهمته امراته في ذلك فقال الرجل ان صبغته فانت طالق ثم صبغه الصباغ لا يحنث لانه لم يامر الصباغ بعد اليمين بان يصبغ **رجل** حلف ان لا يقضي دينه من غريمه اليوم فقبض من وكيله حنث وان قبضه من متبرع لا يحنث وكذا لو قبض من كفيله حنث اذا كان الكفالة بامره وكذا لو احاله الغريم على رجل فاخذ الطالب من المحال عليه حنث وكذا لو احال الطالب بعد اليمين رجلا ليس له على المحيل دين فقبض المحال له حنث الحالف لان المحال له وكيل ولو اشترى الطالب من الغريم شيئا بيومه وقبض المبيع اليوم حنث وان قبض المبيع غدا لا يحنث ولو حط الطالب بعض حقه وقبض البعض اليوم لا يحنث لانه لم يقبض جميع ما عليه في اليوم ولو اشترى منه شيئا بعد اليمين في يومه شراء فاسدا او قبضه فان كان قيمته مثل الدين او اكثر حنث وان كان قيمته اقل من الدين لا يحنث لانه لم يقبض جميع حقه وكلمة ما للتعميم فان استهلك من ماله شيئا اليوم فان كان المستهلك شيء منها لا يحنث الحالف لانه يجب عليه مثله والا قيمته فلا يصير قصاصا بدينه فان لم يكن مثليا لا يحنث فان كانت قيمته مثل الدين او اكثر حنث لانه صار قابضا بطريق المقاصة لكن بشرط ان يغصب اولا ثم يستهلك فان استهلكه ولم يغصبه بان احرقه او ما اشبه ذلك لا يحنث الحالف لان شرط الحنث القبض فاذا غصب

اولا وجد القبض الموجب للضمان فيصير قابضا دينه بذلك اما اذا استهلكه من غير غصب
لم يوجد القبض حقيقة فلا يصير قابضا دينه كرجلين لهما على رجل دين مشترك فغصب احدهما
من المديون ثوبا واستهلكه كان لشريكه ان يرجع عليه بحصته من الدين وان احرقه من غير
غصب لا يرجع عليه شريكه بشي رجل له على رجل ثمن مبيع فقال ان اخذت ثمن ذلك الشي
فامراته طالق فاخذ مكان ذلك حنطة وقع الطلاق لان اخذ عوض الثمن واخذ العوض كاخذ
العوض ولهذا لو كان له شريك في ذلك كان لشريكه ان يرجع عليه بحصته مسئلة المديون حلف
ليعطين في ثمن ما عليه لفلان فانه يبيع من متاعه ما كان القاضي عليه اذا رفع الامر الى القاضي
رجل حلف لا يفارق لشريكه ففارقه شريكه لا يحنث رجل حلف لا يفارق شريكه ففارقه
شريكه لا يحنث رجل حلف ان لا يفارقه غريمه حتى يستوفي ما له عليه فقعد بحيث يراه ويحفظه
فهو غير مفارق له وكذا لو حال بينهما ستر او اسطوانة من اساطين المسجد لا يكون مفارقا وكذا لو
قعد احدهما داخل المسجد والاخر خارج المسجد والباب بينهما مفتوح بحيث يراه وان توارا عنه
بحائط المسجد والاخر خارج المسجد فقد فارقه وكذا لو كان بينهما باب مغلق الا ان يكون المفتاح
بيد الحالف ادخله بيتا واغلق عليه وقعد على الباب فهو لم يفارقه وان كان المحبوس هو الحالف
والمحلوف عنه هو المحلوف عليه هو الذي اغلق الباب واخذ المفتاح فقد حنث الحالف وهو الذي فارقه
مسئلة المديون قال لرب الدين ان لم ادفع اليك حقك قبل الجمعة فعبدي حر فمات الذي له الدين
قبل الجمعة لا يحنث الحالف في قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف ان دفع الى وارثه او وصيه برئ
وان لم يدفع حتى مضى يوم الجمعة حنث رجل لزم مديونه فحلف المديون لياتينه غدا فاتاه
في الموضع الذي لزمه فيه لم يبر حتى ياتي منزله فان كان لزمه في منزله فحلف لياتينه غدا فتحول
الطالب الى منزل اخر فاتى الحالف المنزل الذي كان فيه الطالب فلم يجده لا يبر حتى ياتي منزله
الذي تحول اليه ولو قال لغريمه والله لا افارقك حتى تعطيني حقي اليوم ونوى ان لا يترك لزومه
حتى يعطي حقه فمضى اليوم ولم يفارقه ولم يعطه حقه فان فارقه بعد ما مضى اليوم حنث ولو قال
والله لا افارقك حتى تعطيني حقي اليوم وهو ينوي ان لا يترك لزومه فمضى اليوم ثم فارقه
لا يحنث ولو قال لغريمه والله لا افارقك حتى اخذ مالي منك ففر منه الغريم لا يحنث
ولو قال لا تفارقني حنث ولو قال والله لا اخذ عليك الا جزية وله عليه عشرة دراهم
فجعل يزن درهما درهما ويعطيه بعد ان يكون في وزنها لا يحنث وان اخذ في عمل اخر
في ذلك المجلس حنث ولو قال ان قبضت مالي على فلان شيا دون شي فهو في المساكين
فسمى ماله على فلان فقبض منه تسعة فوهبها لرجل ثم قبض الدرهم الباقي فانه لما قبض
التسعة حنث ووجب عليه التصدق بها فاذا وهبها يضمن مثلها ولزمه التصدق بالدرهم
الثاني اذا قبض ولو حلف والله لا اتركك تخرج من هذه الدار تطلب اليه فقال له قد
تركتك ثم ابى ان يخرج فانه يحنث في يمينه اذا قال تركتك ولو قال لغريمه ان لم الزمك
حتى تقضي حقي فامراته طالق فامتنع من الملازمة قبل قضاء الدين حنث وكذا لو قال
ان لم اضربك حتى يدخل الليل او حتى يشفع لي فلان او حتى تبكي او حتى تصيح فامتنع من الضرب
كان حانثا وكذا لو قال حتى تبول او حتى تستغيث ولو قال ان لم اضربك بالسياط حتى تموت
او لم يقتل بالسياط فهو على المبالغة بالضرب ولو قال ان لم اضربك ان لم اضربك بالسيف
ضربة حتى تموت او حتى اقتلك فهو على القتل ولو قال ان لم اخبر فلانا بما صنعت حتى يضربك

فامراته طالق فاخبر بر في يمينه وان لم يضربه وكذا لو قال ان لم اضربك حتى تضربني او ان لم اتك حتى تغديني
او ان لم تاتني حتى اعديك اذا ذكر فعلين كلاهما من واحد الاول مما لا يمتد يتعلق البر بوجودهما جميعا
ولو قال اتيك اليوم حتى اتغدى عندك فاتاه فلم يتغد عنده ثم تغدى عنده في يوم اخر من غير ان
اتاه برئ في يمينه والله اعلم

فصل في ما يكون على الفور وعلى الابد

رجل قال لغيره اذا فعلت كذا اذا لم افعل كذا قال ابو حنيفة اذا لم ينو شيا فهو على الاثر
الفعل المحلوف عليه حنث في يمينه ولو قال ان فعلت كذا ان لم افعل كذا فهو على الابد وقال ابو يوسف
هو على الفور ايضا رجل قال لعبده ان قمت ان لم اضربك فشرط البر الضرب قبل القيام ان قام
قبل ان يضربه حنث ولو قال ان قمت ان لم اضربك فقام ولم يضربه لا يحنث حتى يموت احدهما ولو قال
ان قمت فلم اضربك فهذا على فور القيام امراة قالت لزوجها ان لم تحرم جاريتك على نفسك
فما حتك من نفسي فعلى صدقة فمكنت قبل التحريم قال محمد لا تحنث حتى يموت الرجل والجارية قبل التحريم
وهو على الابد رجل قال ان رايت فلانا فلم اضربه فراه من قدر ميل او اكثر قال محمد لا يحنث
لانه لم يره رجل قال لغيره ان لقيتك فلم اسلم عليك ينبغي ان يكون السلام ساعة يلقاه فان
لم يفعل حنث وكذا لو قال ان استعرت منك دابتك فلم تعرني ينبغي ان يكون مع الفعل فان نوى
غير ذلك لا يدين مع القضا وكذا لو قال ان دخلت هذه الدار فلم افعل كذا ينبغي ان يفعل مع
الدخول وعن ابي يوسف اذا قال لجاريته ان لم تجيئي الليلة حتى اجامعك مرتين فانت حرة
فجاته من ساعتها فجامعها مرتين في موضعين لا تعتق وقال محمد اذا قال لجاريته ان لم تاتيني الليلة
حتى اغشاك فانت حرة فاتت في تلك الليلة فلم يغشها لم يحنث وكذا في الضرب وغيره وهو نظير
ما ذكر في الزيادات اذا ذكر فعلين احدهما منه والاخر من غيره وبينهما كلمة حتى واحدهما لا يصلح غاية
للاول ويصلح جزا له لا يشترط للبر وجود الثاني رجل قال لغيره ان بعثت اليك فلم تاتني فعبدي
حر فبعث اليه فاتاه ثم بعث اليه ثانيا فلم ياته حنث ولا يبطل اليمين بالبر حتى يحنث مرة فحينئذ تبطل اليمين
وكذا لو قال ان بعثت الي فلم اتك ولو قال ان اتيتني فلم اتك او قال ان زرتني فلم ازرك فهو على
الابد رجل قال لامراته ان لم تطلقي نفسك فعبدي حر قال ابو يوسف هو على المجلس وهو
اذن لها في الطلاق اذا طلقت نفسها في المجلس طلقت وكذا لو قال لغيره ان لم تبع عبدي هذا
فعبدي الاخر هذا حر فهو اذن له في البيع وهو على الابد ولو قال لغيره ان دخلت دارك
فلم اجلس فهو على الفور ولو قال ان دخلت الكوفة فلم اتزوج فعبدي حر فهو على ان يتزوج
قبل الدخول وان قال فلم اتزوج فهذا على ان يتزوج حتى يدخل ولو قال ثم لم اتزوج فهو
على الابد بعد الدخول رجل قيل له تزوج فلانة فقال ان تزوجت ابدا فعبدي حر فتزوج غير
فلانة حنث رجل قال ان تركت ان امس السما فعبدي حر لا يحنث ابدا ولو قال فعبدي حر ان
امس السما حنث في يمينه من ساعته ولو قال ان لم امس السما غدا فامراته طالق طلقت غدا في قياس
قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف تطلق الساعة رجل افطر يوما ثم قال والله لا اصوم هذا اليوم
لا يحنث في قول ابي حنيفة وزفر ويحنث في قول ابي يوسف رجل حلف لياتين فلانا في اول
شهر رمضان فاتاه تمام خمسة عشر يوما لا يحنث فان كان الشهر تسعة وعشرين يوما قال محمد ان اتاه
قبل الزوال من اليوم الخامس عشر ينبغي ان لا يحنث وان اتاه بعد الزوال من هذا اليوم حنث
رجل حلف ليزورن فلانا غدا او ليعودنه فاتى بابه فلم ياذن له فرجع ولم يصل اليه لا يحنث
وان اتى بابه ولم يستاذن حنث في يمينه حتى يصنع في ذلك اليوم ما يصنع الزائر والعائد من

الاستيذان رجل حلف ان لا يذهب الى فلان فذهب يريده ثم تذكر يمينه فرجع فهو حانث
والذهاب والخروج سواء ولو حلف لا ياتي فلانا فهو على ان ياتي منزله او حانوته بنفسه لقيه او لم يلقه
ولو حلف لا يلقاه فاتى منزله لا يحنث حتى يلقاه . رجل قال ان اتيت فلانا فلم اعلمك فعبدي حر فرآه
اول ما راه في بيت الرجل الذي قاله لا يحنث في قول ابي يوسف ومحمد ولا يعتق عبده لان هذا ليس موضع الا
علام وقال ابو يوسف يحنث ولو قال ان رايت فلانا فلم اعلمك به فعبدي حر والمسئلة بحالها لا يعتق
لانه اتى بيته قبل ان يراه وعن محمد في بعض الروايات انه يحنث رجل قال ان لم ادخل المدينة ولم
القى فلانا فامراته طالق فدخل المدينة ولم يصادف فلانا في منزله ولم يلقه الى ان اصبح قالوا ان كان
عالما وقت اليمين ان غاب عن منزله حنث والا فلا وهو كما لو قال ان لم اكل هذا الرغيف اليوم فاكله غيره
قبل غروب الشمس في قول ابي حنيفة

باب من الايمان

اكثر مسايل الايمان في هذا
الباب والمسايل نوعين احدهما ما يكون الشرط من المعقود والثاني ما يكون من الافعال والمعقود انواع
ثلاثة منها ما يتعلق حقوقه بمن وقع له العقد لا بالعاقد كالنكاح والطلاق والعتاق والكتابة
والخلع والصدقة ومنها ما يتعلق حقوقه بالعاقد اذا كان العاقد اهلا لتعلق الحقوق به كالبيع
والشرا والاجارة والقسمة ونحوها والفاصل بينهما ان كان ما جاز ان يثبت الحكم به للعاقد
ثم ينتقل منه الى غيره فهو من القسم الاول ومن الحقوق ما لا حقوق له اصلا كالاعارة والابرا
والقضا والاقتضا فيذكر كل جنس في فصل على حدة

فصل في التزويج

رجل
حلف لا يتزوج بحن فزوجه ابوه لا يحنث ولو لم يجز ولكن وكل وكيلا بالنكاح ففعل الوكيل حنث الحالف
لان النكاح عقد يتعلق حقوقه بمن وقع له العقد فكان العاقد سفيرا محضا لا يستغني عن اضافة
العقد الى موكله فكان فعله كفعل الحالف اذا كان الحالف من اهل المباشرة فلا يكون فعل الاب كفعل
الحالف بخلاف الوكيل وكذا لو كان التوكيل قبل اليمين فزوجها الوكيل بعد اليمين حنث الحالف لان
الوكالة غير لازمة فكان للدوام حكم الابتدا ولو زوج الحالف فضولي فان كان عقد الفضولي
قبل اليمين فاجاز الحالف بعد اليمين بالقول او الفعل لا يحنث الحالف بعد اليمين بالقول او الفعل لا يحنث
الحالف لان عند الاجازة يستند النفاذ الى حالة العقد فيصير الحالف متزوجا قبل اليمين فلا يحنث
فان كان عقد الفضولي بعد اليمين لا يحنث ما لم يجز فاذا اجاز ان اجاز بالقول حنث وهو المختار
وعند البعض لا يحنث وهو رواية عن محمد وعنه انه لا يحنث بنكاح الوكيل ايضا وان اجاز بالفعل
كسوق مهر او ما اشبه ذلك روى ابن سماعة عن محمد انه لا يحنث وعليه اكثر المشايخ منهم الشيخ
الامام شمس الايمة السرخسي والشيخ الامام اسماعيل الزاهد البخاري وقال بعضهم يحنث والفتوى
على قول الاكثر ولو زوجه الفضولي نكاحا فاسدا بعد اليمين واجاز الحالف بالقول او الفعل لا يحنث
ولو سجل اليمين حتى لو تزوج بعد ذلك نكاحا جائزا يحنث في يمينه لان الحالف لو تزوج امراة نكاحا
فاسدا لا يحنث فلا يحنث بالاجازة بطريق الاولى وكذا لو وكل الحالف بالنكاح فتزوج الوكيل
امراة نكاحا فاسدا لا يحنث الوكيل رجل قال لامراة لا يحل له نكاحها ان تزوجتك فعبدي
حر فتزوجها حنث في يمينه لان يمينه ينصرف الى ما يتصور فيها وهو النكاح الفاسد وكذا لو حلف
على امراة الغير ومدخولته ليتزوجن هذه المراة اليوم فتزوجها في ذلك اليوم بر في يمينه
لان يمينه ينصرف الى صورة العقد عبد حلف ان لا يتزوج فزوجه مولاه امراة وهو كاره
لا يحنث لان لفظة النكاح وجدت من المولى لا من العبد والعبد لم يرض بحكمه فلا يحنث في يمينه
ولو حلف الرجل ان لا يتزوج امراة فاكره على النكاح حنث في يمينه لان الحالف اتى بلفظة النكاح

الا انه

الا انه لم يرض بحكمه والرضى ليس بشرط لصحة اليمين فحنث في نكاحه ولو حلف الرجل ان لا يزوج عبده
وزوجه غيره فاجاز المولى بالقول حنث ولو حلف الرجل ان لا يزوج ابنته الصغيرة او امته عن
محمد في احدى الروايتين لا يحنث بالتوكيل من الصغير خاصة ولو حلف ان لا يزوج ابنته الكبيرة
او ابنه الكبير لا يحنث الا ان يباشر العقد بنفسه ولو حلف ان لا يزوج ابنة اخيه او ابنة عمه
فوكلت المراة وكيلا بالنكاح فزوجها الوكيل ثم قبض الحالف مهرها او طالب الزوج بذلك صح النكاح
ولا يحنث الحالف وان حلفت امراة ان لا تتزوج فوكلت وكيلا بالنكاح ففعل الوكيل حنثت والمراة
بمنزلة الرجل في جميع ما ذكرنا رجل حلف ان لا يتزوج من اهل هذه الدار ثم سكنها قوم
فتزوج منهم او قال لا اتزوج من بنات فلان وليس لفلان بنت ثم ولدت بنت فتزوجها الحالف
لا يحنث في يمينه رجل حلف ان لا يتزوج من اهل الكوفة لم تكن ولدت قبل اليمين حنث الحالف
في يمينه اذا حلف ان لا يتزوج بالكوفة ثم اراد ان يتزوج ذكر الخصاف في الحيل قال
يوكل الرجل وكيلا والمراة وكيلا ثم يخرج الوكيلان من الكوفة ويعقدان خارج الكوفة فلا يحنث
لان المعتبر مكان العقد ومكان العقد مكان العاقد رجل حلف ان لا يتزوج امراة الا
على اربعة دراهم فتزوج امراة على اربعة واكمل القاضي عشرة لا يحنث الحالف وكذا لو زاد
الزوج بعد العقد على مهرها لا يحنث رجل حلف ان لا يتزوج من نسا البصرة فتزوج امراة
كانت ولدت بالبصرة ونشات بالكوفة يحنث الحالف في قول ابي حنيفة وان وطنت بالكوفة لان عنده
المعتبر في هذا الولادة وقال ابو يوسف لا يحنث وهو على الوطن رجل حلف ان لا يتزوج
امراة كانت لها زوج قبله فطلق امراته تطليقة بائنة ثم تزوجها قال محمد لا يحنث في يمينه
لان يمينه ينصرف الى غيرها ولو حلف ان لا يتزوج امراة بالكوفة فتزوج امراة هي بالبصرة زوجها
منه فضولي بغير امرها فاجازت هي بالبصرة حنث الحالف ويعتبر في هذا مكان العقد وزمانه
لا مكان الاجازة وزمانها ولو حلف ان لا يتزوج امراة فتزوج صغيرة حنث في يمينه وعن محمد
في رواية لا يحنث والمراة في النكاح لا تتناول الصغيرة رجل حلف ان لا يتزوج امراة
على وجه الارض ونوى امراة بعينها يدين فيما بينه وبين الله تعالى لا في القضا وان نوى كوفية
او بصرية لا يدين اصلا وكذا لو نوى امراة عورا او امراة كان ابوها يعمل كذا او لو نوى عربية
او حبشية دين فيما بينه وبين الله تعالى لانه نوى جنسا دون جنس والطلاق بمنزلة النكاح في ما
ذكرنا اذا حلف ان لا يطلق فوكل بذلك فطلق الوكيل حنث ولو طلقها فضولي او طلقها فاجاز بالقول
حنث وكذا لو قال لها انت طالق ان شئت فشاءت او قال لها اختاري فاختارت او قال
لها ان دخلت الدار فانت طالق فدخلت او آلى منها بعد اليمين فمضت مدة الايلا عندنا يحنث
في يمينه وقال زفر لا يحنث ولو كان الحالف عنينا ففرق القاضي بينهما بعد الاجل على قول زفر
لا يحنث في يمينه وعن ابي يوسف فيه روايتان ولو جن الحالف فطلق امراته لا يحنث ولو قال
لها طلقي نفسك ان شئت او قال لعبده اعتق نفسك ان شئت ثم حلف ان لا يطلق ولا يعتق
وطلقت نفسها او اعتق العبد نفسه حنث الحالف وعن محمد انه لا يحنث ثم رجع ولو قال
لها انت طالق ان شئت او قال لعبده انت حر ان شئت ثم حلف لا يطلق ولا يعتق فشاءت المراة
طلاقها وشا العبد عتقه وقع الطلاق والعتاق ولا يحنث في يمينه وهو كما لو قال لها ان
دخلت الدار فانت طالق ثم حلف ان لا يطلق فدخلت الدار يقع الطلاق ولا يحنث
الحالف رجل حلف ليطلقن فلانة اليوم وفلانة اجنبية او مطلقة ثلاثا او من لا يحل

له نكاحها فالميراث يطلقها بلسانه وان كان لا يقع وفي النكاح الفاسد يقع على المتاركة وجملة المسائل التي يحنث فيها الحالف بالمباشرة والتوكيل ستة عشر النكاح والطلاق والعتاق بمال او بغير مال والكتابة والايداع والاستيداع والاجارة والاستعارة والهبة والصدقة والاقراض والاستقراض والضرب في العبد والخياطة والذبح والبناء والقضاء والاقتضاء **رجل** حلف ان لا يصالح فلانا من حق يدعيه فوكل الحالف رجلا فصالح الوكيل يحنث عند محمد لانه لا عهدة في الصلح وعن ابي يوسف فيه روايتان وفي الصلح عن دم العمد يحنث الحالف بصلح الوكيل ولو حلف لا يخاصم فلانا فوكل بخصومته وكيلا لا يحنث ولو حلف لا يقضي فلانا دينه وامر غيره فقضاه حنث وكذا لو حلف لا يهب لفلان هبة فوهب ولم يقبل او قبل ولم يقبض حنث عندنا خلافا لزفر وكذا لو حلف لا يقبض من فلان شيئا فوكل فقبض الوكيل وكذا لو وهب هبة غير مقسومة حنث عندنا وكذا لو اعمر او نحل او بعث بها اليه مع رسوله او مع غيره حتى وهب حنث الحالف ولا يحنث بالصدقة في يمين الهبة عندنا ولو حلف لا يهب فلان لا يحنث ولو حلف ان لا يتصدق ولا يقرض من فلان فتصدق او اقرض ولم يقبل فلان حنث في يمينه وعن ابي يوسف في القرض لا يحنث اذا لم يقبل فقال في القرض اذا قال اقرضني فلان فلم يقبل او قال ولم اقبل صدق وفي الهبة لا يصدق وعلى قول محمد كما لا يصدق في الهبة لا يصدق في القرض ولو حلف ان لا يستقرض فاستقرض ولم يستقرضه حنث في يمينه ولو حلف ان لا يهب عبده لفلان فوهبه غيره بغير امره فاجاز الحالف حنث في يمينه كما يحنث اذا وكل غيره بالهبة ولو حلف ان لا يهب لفلان فوهبه على عوض حنث في يمينه **رجل** قال ان وهب لي فلان هذا العبد فهو حر فقال فلان وهبته لك فقال الحالف قبلت وقبضه قال ابو يوسف لا يعتق العبد لان الهبة هبة قبل القبول **رجل** حلف ان لا يعتق عبده فادى العبد مكاتبته فاعتق فان كانت الكتابة بعد اليمين حنث الحالف وان كان قبل اليمين لا يحنث ولو حلف لا يسلم الشفعة فسكت ولم يخاصم حتى بطلت شفعته لا يحنث في يمينه وان وكل وكيلا بالتسليم حنث في يمينه وكذا لو حلف لا ياذن لعبده في التجارة فرآه يبيع ويشتري فسكت لا يحنث وكذا البكر اذا حلفت ان لا تاذن في تزويجها فسكتت عند الاستيمار لا تحنث **رجل** حلف ليضربن عبده فامر غيره فضربه بر الحالف ولو حلف على احد ليضربنه فامر غيره فضربه لا يبرا الا اذا كان الحالف سلطانا او قاضيا لان في العبد صح الامر حتى سقط الضمان عن الضارب وفي الحر لا يصح لانه لا يحل له ضربه فلا يملك التفويض الى غيره **رجل** حلف ليخيطن هذا الثوب او ليبنين هذا الدار فامر غيره بذلك ففعل حنث الحالف سواء كان الحالف يحسن ذلك او لا يحسن فان نوى ان يلي ذلك بنفسه دين في القضاء وفيما اذا حلف ان لا يطلق فامر غيره وقال نويت ان لا اطلق بنفسي لا يدين في القضاء هو الصحيح ولو حلف الاب ان لا يضرب ولده الصغير فامر غيره فضربه ينبغي ان يحنث الحالف لان الاب يملك ضرب ولده الصغير فيملك التفويض الى غيره ويكون بمنزلة القاضي والسلطان ولو حلف لا يجد دلامته ثوبا فامر غيره فاشتري فان المولى حنث **رجل** حلف ان لا يعير ثوبه من فلان فبعث فلان الى الحالف وكيلا واستعار فاعاره الحالف حنث لان الوكيل بالاستعارة مستعير محض يحتاج الى الاضافة الى الموكل فكان بمنزلة الوكيل بالاستقراض **رجل** حلف ان لا يستعير من فلان شيئا فارد فنه فلان على دابته لا يحنث لانه لم يستعير والاعارة لا تتم الا بالتسليم فلم يوجد **رجل** حلف ان لا يأتمن فلانا على شيء فاوصى فلانا درهما وقال انظر اليه فلم يفارقه لا يحنث لانه لم يأمنه ولو دفع اليه دابته وقال

له امسكها حتى اصلي يحنث في يمينه لانه ايتمنه **رجل** قال وهو شريكه ان شاركتك فمالي على حرام من المال والمراة ثم بدا لهما ان يشتركا قالوا ان كان للحالف من كبير ينبغي ان يدفع المال الحالف ماله الى ابنه مضاربة ويجعل لابنه شيئا يسيرا من الربح ويأذن للابن ان يعمل فيه برايه ثم ان الابن يشارك عمه فاذا الربح مع العم كان للابن ما شرط له الاب من الربح الفاضل على ذلك الى النصف يكون للاب لا يحنث الاب لانه لم يشارك المحلوف عليه وان كان للمضارب حلف ان لا يشارك المحلوف عليه والمسألة بحالها يحنث المضارب فلو كان مكان المضارب اجنبيا فالجواب كذلك **رجل** حلف ان لا يشارك فلانا ثم ان الحالف دفع الى رجل مالا بضاعة وامره ان يعمل فيه برايه فشارك المدفوع اليه المال الرجل الذي حلف رب المال ان لا يشاركه يحنث الحالف لانه صار شريكا للمحلوف عليه لان المبضع لا حق له في الربح فكان العامل شريكا لرب المال اما المضارب فله حق في الربح فكان المحلوف عليه شريكا للمضارب فان المبضع حلف ان لا يشارك احدا فدفع المال شركة لا يحنث في يمينه **رجل** حلف ان لا يعمل مع فلان شيئا في تجارة ونحوها مع شريك فلان حنث ولو عمل مع عبد المأذون لا يحنث لان كل واحد من الشريكين يرجع بالعهدة على صاحبه فيصير الحالف عاملا مع المحلوف عليه حكما فيحنث اما العبد المأذون لا يرجع بالعهدة على المولى فلا يصير الحالف شريكا لمولاه ولو حلف ان لا يشارك فلانا في هذه البلدة ثم خرجا عن البلدة وعقدا عقد الشركة ثم دخلا البلدة وعملا فان كان الحالف نوى في يمينه ان لا يعقد عقد الشركة في البلدة لا يحنث وان نوى ان لا يعمل بشركة فلان يحنث وان دفع احدهما الى صاحبه مضاربة فهذا والاول سواء لان المضاربة شركة في عرفنا ولو حلف ان لا يشارك فلانا فخرجا الدراهم واشترطا حنث في يمينه قبل خلط المال **رجل** حلف ان لا يشارك فلانا فشاركه بمال ابنه الصغير لا يحنث في يمينه لانه ليس بشريك للمحلوف عليه انما الشريك هو الابن **رجل** حلف رجلا ان يطيعه في كل ما يامره وينهاه عنه ثم نهاه عن جماع المراة فجامع لا يحنث لانه لا يراد بهذا الحديث اليمين ذلك ولو حلف ان لا يخدم فلانا فخاط لفلان قميصا باجر لا يكون حانثا لان الخياطة باجر لا تعد خدمة وان خاط بغير اجر قالوا يخاف ان يكون حانثا قال رضي الله عنه ينبغي لا يحنث لان خياطة الثوب عند الناس لا تعد خدمة **رجل** حلف لا يعمل يوم الجمعة وعنده كرباس يريد ان يجعله قميصا فحمله الى الخياط يوم الجمعة وامره ان يخيط له ثوبا لا يكون حانثا لان يمينه بهذا يقع على ما كان يعمله في سائر الايام **رجل** قال ان عمرت في هذا البيت عمارة فامراته طالق فخرب حائط بيته وبينه وبين جاره فبني الحائط وقصد به عمارة الجار كان حانثا في يمينه لان شرط الحنث العمارة في هذا البيت وقد وجد **رجل** حلف ان لا يستعير من فلان شيئا فاستعار منه حائطا ليضع عليه جذوعا كان حانثا وان استقى من بئره او دخل عليه قضاء لا يكون حانثا **رجل** حلف ان لا يعمل يعامل فلانا في شيء فدفع اليه مالا مضاربة لا يكون حانثا لان المعاملة على مباشرة ذلك الفعل بنفسه **رجل** قال والله لا اشارك فلانا ثم انهما ورثا دارا او عبدا لا يكون حانثا **رجل** حلف ان لا يكسو فلانا فارسل اليه بقلنسوة او خفين يكون حانثا الا ان ينوي ان يعطيه ثيابا **رجل** حلف ان لا يستدين دينا لا يحنث في النكاح ويحنث بالقرض والسلم ولو حلف ان لا يكون من اكره فلان وهو من اكرته او حلف ان لا يكون مزارعا لفلان في ارضه في بيع بالمزارعة وفلان غائب لا يمكنه نقض ما بينهما من ساعته يصير حانثا في يمينه لوجود شرط الحنث وهو كونه من اكرة فلان ولو خرج من فوره الى رب الارض وناقضه لا يكون حانثا لان ذلك القدر مستثنى من اليمين عادة وان

كان رب الارض خارج المصر فقام للخروج اليه فما دام مشتغلا بالخروج من طلب الدابة ونحو ذلك
لا يكون حانثا وان اشتغل بعمل اخر يصير حانثا وهو كما لو حلف لا يسكن هذه الدار فقام للخروج
فما دام في طلب المفتاح لا يكون حانثا ولو اشتغل بعمل اخر حنث ولو منعه انسان من الخروج
الى رب الارض لا يكون حانثا في يمينه ولو اشتغل بعمل اخر حنث وكذا لو كان صاحب الارض
في المصر فمنعه انسان من طلب صاحب الارض لا يحنث ولو ان المزارع حلف وقال ان لم اترك
المزارعة بيني وبين فلان فمنعه انسان من الخروج الى رب الارض حنث في يمينه لان شرط الحنث
في هذا عدم ترك المزارعة والعدم يحصل بدون الاختيار وهو كما لو قال ان لم اخرج
من هذه الدار اليوم فامراته طالق فقيد ومنع من الخروج حنث وكذا لو قال الرجل لامراته
وهي في منزل والدها ان لم تحضري الليلة منزلي فانت طالق فمنعها الوالد عن الحضور قال
الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل يحنث في يمينه وقال الفقيه ابو الليث لا يحنث كما لو حلف لا يسكن
فقام للخروج فاذا الباب مغلق فلم يقدر على الخروج او قيد ولم يقدر على الخروج وقد تكلموا
فيه قال بعضهم يحنث في الباب المغلق ولا يحنث في القيد والصحيح انه لا يحنث فيهما فالفقيه
ابو الليث سوى بين ما اذا حلف لا يسكن هذه الدار وبين ما اذا قال ان لم اخرج من هذه
الدار وقال اذا منعه مانع لا يحنث في المسئلتين والشيخ الامام محمد بن الفضل فرق وقال في قوله
ان لم اخرج اذا منعه مانع حنث وفي قوله اذا قال لا اسكن اذا منعه مانع عن الخروج لا يحنث
والفتوى على قوله لان في قوله لا اسكن شرط الحنث السكنى والفعل لا يتحقق بدون الاختيار وفي
قوله ان لم اخرج شرط الحنث عدم الخروج والعدم يتحقق بدون الاختيار **رجل**
قال لامراته ان لم تكفليني بمالك فانت طالق فقالت اشهد واني كفلت لفلان بماله على زوجي
قال ابو حنيفة ومحمد الضمان باطل واليمين باقية وقال ابو يوسف الضمان جائز
لان عند ابي حنيفة شرط صحة الضمان اجازة المكفول له في المجلس فاذا لم يوجد لم يصح الضمان فبقي
اليمين فعلى قول ابي يوسف اذا قال ليس بشرط فلا يبقى اليمين **رجل** قال ان كفلت لرجل بعدلية
او بنصف عدلية فامراته كذا ثم كفل بعشرة دراهم عطريفية لا يحنث في يمينه لان في الايمان يعتبر
اللفظ فلا يحنث كما لو حلف ان لا يهب فلانا درهما فوهبه دينارا لا يحنث **رجل** حلف ان لا يعمل لفلان
وهو خراز فالمشتري من صاحب الدكان آلات الخف والخرز باعه من المحلوف عليه لا يحنث
في يمينه **رجل** له مستغلات في ايدي الناس ما لغلته فقال ان ادري بطلاق اكرتني وكي
من عليه حاصلا ... ذهب فاخذت المراة الغلات من الناس فانفقت بعضها واعطت بعضها
الزوج لا يحنث في يمينه لانه حلف على العقد ولم يعقد وكذا لو تركها في ايديهم واستوفى غلة كل
مرة عند انقضائها **رجل** قال اكرهوني بيتي وكيلي فلان كما تأخذ اي فلان الذي قال انه
كذا اما اكرهوني ... مسكنه فنصب الموكل وكيلا اخر وسجل غيره كذا ثم امر
الحالف ان يعمل له عملا ففعل يحنث الحالف لانه عقد اليمين على ان لا يكون وكيلا ومن عمل لغيره
بامره يكون وكيلا فيكون حانثا الا اذا احلف ان لا يكون وكيلا له في الاشيا التي كان وكيلا
قبل ذلك **مسايل اليمين على الترك** **رجل** اجر داره سنة ثم قال للمستاجر
والله لا اتركك في داري ثم قال له اخرج من داري يصير بارا **رجل** حلف ان لا يدع فلانا
يدخل هذه الدار فان كانت الدار للحالف فمنعه بالقول ولم يمنعه بالفعل حتى دخل
حنث في يمينه ويكون شرط بره المنع بالقول والفعل بقدر ما يطيق وان لم تكن الدار
للحالف فمنعه بالقول دون الفعل حتى دخل لا يكون حانثا **رجل** حلف بطلاق امراته

ان لا

ان لا يدع فلانا يمر على هذه القنطرة فمنعه بالقول يكون بارا لانه لا يملك المنع بالفعل **رجل**
قال لابنه ان تركتك تعمل مع فلان فامراته طالق فان كان الابن بالغا لا يقدر على منعه بالفعل
فمنعه بالقول يكون بارا لانه لا يملك المنع بالفعل **رجل** قال لابنه ان تركتك تعمل مع فلان فامراته
كذا فاذا كان الابن بالغا لا يقدر على منعه بالفعل فمنعه بالقول يكون بارا في يمينه فان كان الابن
صغيرا كان شرط بره المنع بالقول والفعل جميعا **رجل** عاتبته امراته في شرب الشراب فقال
الزوج ان تركت شيئا منها ابدا فانت كذا او في عزمه لا يتركها ابدا يكون حانثا وان كان لا يشرب في
بعض الاوقات لان العادة فيما بينهم الشرب في بعض الاوقات لا ان يشرب على الدوام فلا يراد
باليمين ذلك وانما يراد باليمين الترك من حيث العزم **رجل** ادعى ارضا في يد رجل وقال
ان تركت هذه الدعوى حتى اخذها فامراته كذا فلو ان خاصمه في كل شهر مرة ولم يترك
الخصومة شهرا كاملا لا يحنث وجعلوا هذه المسالة فرعا لمسئلة معروفة **رجل** حلف
ليقضين حق فلان عاجلا فقضى فيما دون الشهر بر في يمينه **رجل** لازم غريمه وقال والله لا ادعك
تذهب حتى تعطيني حقي ثم نام فذهب الغريم لا يحنث اذا انتبه واتبعه حتى اعطاه حقه وان
انتبه فلم يتبعه وتركه الان يصير حانثا **رجل** قال والله لا ادع مالي عليك اليوم فقدمه
الى القاضي وحلفه بر في يمينه وكذا اذا اتى لحبسه بر في يمينه وان لم يحبسه يلازمه الى الليل
وان كان الدين موجلا لم يحل يقول له اعطني مالي فاذا قال ذلك يصير بارا في يمينه ولو قال
والله لا ادعه يخرج من الكورة فخرج وهو لا يعلم بذلك لا يحنث وان راه يخرج وتركه حنث فان
لازمه فلم يقدر عليه حتى ذهب لا يحنث ولو قال ان تركت فلانا يدخل بيتي فامراته كذا فدخل فلان
ولم يعلم به الحالف لا يحنث فان علم ولم يمنعه حنث ولو قال ان ادخلت فلانا بيتي فامراته طالق
فشرط الحنث ان يدخل فلان بامره **رجل** قال لامراته ان تركت هذا الصبي يخرج من باب هذه
الدار فهرب منها او قامت تصلي فخرج الصبي لا يحنث في يمينه **رجل** قال لغيره والله لا ارافقك
فان كان معه في محمل او كان كراهما واحدا او قطارهما واحدا فهو مرافق وان كان كراهما مختلفا
فليس بمرافق والله تعالى اعلم **مسايل في الاخذ والسرقة والغصب** **رجل** حلف
ان لا ياخذ من فلان ثوبا هرويا فاخذ منه جرابا مرويا فيه ثوب هروي للمحلوف عليه
ولم يعلم به الحالف يحنث في يمينه قضاء لوجود الاخذ وكذا لو حلف ان لا ياخذ من فلان درهما
فاخذ منه فلوسا في كيس جعل فيه المحلوف عليه درهما ولم يعلم بذلك الحالف يحنث في يمينه ولو قبض
الحالف منه قفيز دقيق فيه درهم ولم يعلم به لا يحنث اصلا لان الدراهم قد تجعل في الفلوس عادة
وتوجد معه فكان اخذ الفلوس اخذ الدراهم اما الدراهم لا تكون في الدقيق عادة ولا توجد فيه
بل يكون اخذ الدقيق اخذ الدراهم وكذا الواحد ثوبا فيه دراهم مضروبة ولم يعلم به الحالف
لا يحنث كما في الدقيق وان علم الحالف بذلك يحنث في هذه المسائل لانه لما علم فقد اخذ ولو حلف
ان لا ياخذ من فلان درهما هبة لا يحنث في جميع ذلك علم بالدراهم او لم يعلم لان شرط الحنث الاخذ
بجهة الهبة والدافع لم يهب منه الدراهم فلا يحنث ولو حلف ان لا ياخذ منه درهما وديعة
فاخذ ودايعا لما قلنا فهو بمنزلة الهبة وكذا الصدقة ولو حلف ان لا يشرب ماء فلان والحالف
كان يجلس في حانوت المحلوف عليه فاشترى الحالف كوزا ووضعه في ذلك الحانوت فاستقى اجير المحلوف
عليه بذلك الكوز ماء من النهر فوضعه في الحانوت ليلا فلما اصبح الحالف دعا بالكوز فشرب الماء قالوا ان
كان الحالف اشترى الكوز ووضعه في الحانوت ليستقي الاجير بذلك الكوز ما يرجى ان لا يكون حانثا

لانه يصير شاربا ما نفسه رجل اخذ من مال والده شيا فغضب الاب فقال ان كنت ترث من
مالي شيا مما اخذت فعلي كذا فمات الاب وورث منه الابن لا يحنث الحالف لانه لو كان حانثا يكون
حانثا بعد الموت رجل قال لوالديه والله لا اكل مما لكما فماتا فورث الحالف منهما لا لا يحنث لانه
اكل ماله بنفسه ولو قال من مالكما بعد موتكما كان حانثا فكان يمينه على اكلهما لهما بطريق الارث
امراة قالت لوالديها في صحتها بعت منكما كل شي لي بدرهم بصلاة ثم ماتت المراة فحلف الاب ان ابنته
لم تترك مالا قال ابو بكر البلخي بيعها باطل فان سلمت جميع ما كان لها لابيها بحيث لم يبق في يدها
شي لا يحنث الاب والا يكون حانثا رجل دفن ماله في حيز له ثم طلبه فلم يجده فحلف انه ذهب
ماله ثم وجده بعد ذلك قال محمد ان لم يكن اخذ انسان ذلك المال ثم اعاده اخاف ان يكون حانثا
الا ان ينوي بذلك انه طلبه فلم يجده قصار ذهب من حانوته ثوب فقال لاجيره دو برادر مار كرده
فقال الاجير اگر برادر كرده ام فعلي كذا فعين ان الاجير رفعه قال ابو القاسم اخاف ان يكون
حانثا لان يمينه يقع على ما في حانوت القصار دون ملكه رجل حلف انه لم يسرق من فلان شيا
فلم يره وقد كان الحالف راه قبل ذلك عند صاحب السرقة قال محمد بن سلمة لا يحنث في يمينه
لان يمينه يقع على النظر وقت السرقة اكار او وكيل حلف ان لا يسرق وهو يحمل العنب والفواكه المشترك
بينه وبين صاحب الكرم الى بيته قالوا اما يحمل الاكار والوكيل للاكل لا يكون سرقة فاما ما كان من الحبوب
او اخذ شيا المنزه ديه لا للحفظ فهو سرقة وغير الاكل والوكيل اذا اخذ شيا على وجه الحقيقة فهو سرقة
اما الاكار والوكيل اذا اخذ شيا لو راه صاحبه لا يغضب بذلك بل يرضى به فالجواب كذلك وان لم
يكن ينبغي ان يكون حانثا رجل قال لابنه ان سرقت من مالي شيا فامك طالق فسرق من داره
اخذ شيرويي عن محمد انه سئل عن هذه فلم يجب فسئل ابو يوسف بعد ذلك فقال ابو يوسف
ان كان الحالف يحل بذلك القدر يحنث فاخبر محمد بذلك الجواب فقال ومن يحسن مثل هذا
الجواب الا ابو يوسف رجل غاب فرسه عن حاره فقال الله ارست من برده باسيد كو والله
لا اسكن قالوا يرجع الى الحالف ان نوى بقوله اسم الحجرة او الحساب فهو على ما نوى فان لم ينو
شيا ينصرف يمينه الى الخان امراة لها ابن يسكن مع اجنبي فقال لها زوجها ان لم تات ابنك
فلان بيتنا ويسكن معي لمتى اعطيته شيا قليلا من مالي فانت طالق كذا فجا الابن فسكن معها
سنة ثم غاب فقالت المراة اني كنت اعطيت ابني شيا من مالك فحنثت في يمينك ان كذبها
الزوج كان القول قوله وان صدقها الزوج فان كانت اعطته قبل ان يجي الابن ويسكن معها طلقت
سكران ضعيفا فقال لاصحابه كان في جيبي خمسة واربعون درهما اخذتموها مني فانكروا فحلف وقال
اگر امروز در جيب من حمل و بنج درم سوده است حمل عدلي و بنج عدلي فامراته كذا او قد كان
في جيبه في ذلك اليوم خمسة واربعون عدليه وخمسة عطارفية فاصاب في الاجمال واخطا في التفسير
قالوا ان وصل التفسير حنث لان الكلام كلام واحد فاذا كان كاذبا في يمينه كان حانثا وان فصل
التفسير لا يحنث لان التفسير اذا يتصل باول الكلام فصار كانه لم يفسر وان كان في جيبه عطارفية
وعدليات ولو ضمت قيمة العدليات الى العطارفيات يصير اربعين غطريفيا فجمع وقال اگر در
جيب ده غطريفي سوده است حمل غطريفي وحمل عدلي فصدق في المبلغ واخطا في التفسير
قالوا ان عنى عدد الغطارفة كان حانثا اصاب في التفسير او اخطا وصل او فصل لانه قال
اربعون غطريفيا ولم يكن كذلك فكان حانثا رجل حلف ان لا يغصب فلانا شيا ودخل
الحالف على المحلوف عليه ليلا فسرق متاعه ولم يعلم المحلوف عليه او طرح دراهم في كمه او دخل

عليه ليلا فكابره ومنعه واخرج متاعه كرها يكون حانثا في يمين الغصب ولو كان حلف ايمانا ان لا
يقطع عليه الطريق يكون حانثا في يمين القطع ويحنث في يمين الغصب ايضا لان قاطع الطريق
قاطع وغاصب رجل قال ان وهب لي فلان عبده فامراته كذا فوهب فلان ولم يقبل الحالف حنث
الحالف رجل حلف ان لا يدفع الى فلان ماله او لا يقضي اباه دينه او لا ينقده ثم امر رجلا حتى
ضمن عنه ونقد الضامن بضمانه حنث الحالف لان الضمان اذا كان بامره كان له ان يرجع عليه فكان
فعله كفعل الامر وكذا لو حلف الحالف صاحب دينه على رجل فاعطاه الحالف عليه حنث الحالف وان
كانت الكفالة والحوالة بغير امر الحالف لا يحنث الحالف كما لو تزوج رجلا بالفا واما العقود التي يتعلق
حقوقها بالمعاقد خمسة البيع والشرا والاجارة والاستيجار والصلح عن المال رجل حلف ان لا
يشتري من فلان شيا فاسلم الحالف اليه في ثوب كان حانثا لان السلم بيع فكان للاستسلام شرا رجل
حلف ان لا يشتري عبد فلان فاجر داره من فلان بعبده لا يحنث لان الاجارة ليست بيع يطلق
ولهذا لو اجره عبده بدار لا يستحق الشفعة بالدار رجل حلفه السلطان ان لا يشتري طعاما
للبيع فاشترى طعاما لبيته ثم بدا له فباعه لا يحنث لانه ما اشترى للبيع هذا كما لو حلفت المراة ان
لا تخرج الى بيت زوجها فخرجت للمجلس ثم ذهبت الى بيت والدها لا تحنث رجل قال ان اشتريت
بهذه الدراهم شيا فهذه الدراهم صدقة فاشترى بها شيا لزمه الصدقة لانه اشترى بها وبعد
الشرا بقيت على ملكه لانها لا تتعين بالتعيين في البيع وكان له ان يدفع غيرها مكانها رجل حلف
ان لا يشتري لامته ثوبا جديدا فالجديد في العرف ما لا يكون غسيلا رجل حلف ان لا يشتري امراة فاشترى
جارية صغيرة لا يكون حانثا بخلاف ما لو حلف ان لا يتزوج امراة فتزوج صغيرة كان حانثا لان النكاح
لا يكون الا في المراة فلا يفيد ذكر المراة ولو حلف ان لا يشتري جارية فاشترى رضيعة او عجوزة
كان حانثا رجل حلف ان لا يشتري بقلا فاشترى ارضا فيها من الزرع والزرع بقل كان حانثا
لان الزرع لا يدخل في بيع الارض من غير ذكر فيصير بيعا مقصودا بالذكر فيكون حانثا كما لو حلف ان
لا يشتري رطبا فاشترى نخلا عليها رطب او رطبه كان حانثا رجل حلف ان لا يبيع داره فتزوج امراة
على داره لا يحنث وان تزوجها بالدراهم ثم جعل الدار عوضا عن الدراهم كان حانثا رجل
حلف ان لا يبيع عبده او عشرة فامر غيره فباعه المامور لا يحنث الامر لان حقوق البيع معلق بالعاقد وحكم
العقد واقع للامر فلم يكن الحالف بايعا من كل وجه فلا يحنث وان كان الحالف من الاشراف لا يبيع بنفسه
حنث لان يمين مثله ينصرف الى الامر بالبيع وان كان الحالف من غير الاشراف لا يبيع الا بنفسه ويباشر
العقد بنفسه مرة ويفوض الى غيره اخرى تعتبر الغلبة رجل حلف ان لا ياكل مما يشتري فلان
فاشترى فلان نخله فذبحها فاكلها الحالف لا يحنث رجل قال ان اجرت داري هذه فهي صدقة في
المساكين ثم احتاج الى الاجارة قالوا يبيعها الحالف من غيره ثم يوكل المشتري الحالف فيؤاجرها بعد القبض
ثم يشتريها فيخرج عن يمينه بالاجارة على ملك المشتري رجل حلف ان لا يشتري طعاما فاشترى حنطة ذكر
في الكتاب انه يكون حانثا قال الفقيه ابو بكر البلخي في عرفنا الحنطة لا تسمى طعاما انما الطعام هو
المطبوخ فلا يحنث بشرا الحنطة رجل حلف ان لا يدخل دارا اشتراها زيد فاشترى زيد ثم ان
الحالف اشترى من زيد فدخلها لا يحنث ولو وهبها منه زيد فدخلها كان حانثا لان المشتري يبقى
بعد الهبة ولا يبقى بعد البيع رجل قال ان لم ابع هذه الجارية اليوم فهي حرة فباعها على انه
بالخيار ثم فسخ البيع ومضى اليوم لا تعتق لانه خرج عن يمينه بالبيع بشرط الخيار رجل قال كل عبد
اشتريته فهو حر فاشترى عبدا شرا فاسدا فلم يقبضه ثم اشتراه شرا جائزا لا يعتق لانه صار حانثا

بالشرا الفاسد فانحلت اليمين لا الى جزاء لعدم الملك فلا يحنث بالشرا الثاني مرة اخرى رجل
قال لجاريته ان لم ابعك الى شهر فانت حرة ثم ظهر بها حبل في الشهر حل له ان يطاها في الشهر ثم يبطل
اليمين في قول ابي حنيفة ومحمد اذا جات بالولد لاقل من ستة اشهر ويحل له وطيها بعد ذلك وعلى قول
ابي يوسف يحنث ولا يحل له وطيها لانها صارت حرة ولو قال لامته ان لم ابعك فانت حرة فدبرها او ولدت
منه قال ابو حنيفة تعتق وقال ابو يوسف لا تعتق ثم رجع الى قول ابي حنيفة رجل قال والله لا ابيعن
هذا الرجل الحر قال ابو حنيفة هو على البيع الفاسد ان باعه بيعا فاسدا بر في يمينه وقال ابو يوسف
في الرجل كذلك واما في المراة الحرة وام الولد البيع جائز مقصود بعد الردة والسبي فلا يخرج عن اليمين
بالبيع الفاسد رجل باع عبده من فلان وسلمه الى المشتري ثم حلف البايع ان لا يشتريه من فلان
ثم ان المشتري اقال البايع وقبل البايع لا يحنث ولو كان الثمن الف درهم فقال له المشتري بماية دينار
حنث وكذا لو اقاله باقل من الثمن الاول او باكثر حنث هكذا ذكر في المنتقى قال مولانا وينبغي ان
يكون الجواب هذا قول ابي يوسف ومحمد اما على قول ابي حنيفة الاقالة تكون بالثمن الاول
على كل حال ويبطل ذكر الثمن الثاني رجل قال لامته ان بعت منك شيا فانت حرة ثم باع نصفها
من زوجها الذي ولدت منه او باع نصفها من ابيها لا يقع عتق المولى عليها بحكم اليمين لان الولادة
من الزوج والنسب من الاب مقدم فلا يقع عتق المولى عليها بحكم اليمين لان الولادة من الزوج
والنسب من الاب مقدم فلا يقع عتق المولى وكذا ان قال ان اشتريت شيا من هذه الجارية فهي
مدبرة ثم اشتراها هو وزوجها التي ولدت منه وهي ام ولد لزوجها ولا يقع عليها تدبير المشتري
كرجلين بينهما عبد دبره احدهما واعتقه الاخر معا كان العتق اول وكذا لو حلف احد الرجلين بتدبيره
ان اشتراه وحلف الاخر بعتقه ان اشتراه ثم اشترياه فالعتق اولى رجل حلف ان لا يشتري اليوم
شيا فاشترى عبدا بخمر او خنزير وقبضه او لم يقبض يحنث في يمينه لوجود البيع والشرا وهو تمليك
المال بالمال فان اشترى ميتة او دما لا يحنث ولو اشترى عبدا بفضولي يحنث في يمينه ولو اشترى
مكاتبا او مدبرا او ام ولد لا يحنث في يمينه ولو قضى القاضي بجواز بيع المدبر بعد قضايه ويكون
ذلك فسخا للتدبير ولو باع على انه بالخيار كان حانثا في يمينه في قول محمد ولا يكون حانثا في قول ابي
يوسف ولو قضى القاضي بجواز بيع ام الولد لا ينفذ قضاوه في اظهر الروايات والمكاتب اذا جاز
بيعه لا ينفذ في الصحيح من الروايات وعليه عامة المشايخ وان بيع المكاتب برضاه جاز بيعه ويكون
فسخا للكتابة رجل حلف ان لا يشتري لامراته ثوبا فاشترى خمارا او اعطى النصف جاريته والنصف
امراته لا يكون حانثا قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل في عرفنا لا يسمى ثوبا ولو حلف بالفارسية
قال اگر من دن را جامه فعلية كذا واشترى لها خمارا قال القاضي الامام ابو علي النسفي يكون حانثا
رجل قال لامراته ان اشتريت شيا فانت طالق فاشترى الما قالوا ان اشترى قربة او انية
طلقت وان دفعت الجرة الى السقا اجرا حتى يجعل لها الما لا يقع الطلاق رجل قال والله لا ابيع
لفلان ثوبا فباع الحالف ثوبا للمحلوف عليه بغير امر صاحب الثوب حنث الحالف اجاز المحلوف عليه او لم يجز
ولو باعه الحالف وهو لا يريد بذلك ان يكون البيع للمحلوف عليه وانما يريد بيعه لنفسه لا يكون حانثا
رجل قال لغيره ان بعت لك ثوبا فعبدي حر فهو على ان يبيع ثوبا من المحلوف عليه كان الثوب
للمحلوف عليه او لم يكن ولو قال ان بعت ثوبا لك فهو على ان يبيع ثوبا مملوكا للمحلوف عليه رجل
قال ان اشتريت اليوم شيا فهو صدقة فاشترى غلاما لجاريته لزمه التصدق رجل قال
والله لا اشتري لفلان شيا فاشترى لابنه الصغير او لعبده بامره لا يحنث رجل قال ان بعت

غلامي

غلامي او احدا من الناس فعليه كذا فباعه من رجلين حنث ولو قال ان بعت غلامي واحدا من الناس
فباعه من رجلين لا يحنث رجل قال والله لا اشتري بهذه الدراهم الا لحما فاشترى ببعضها وببعضها
غير لحم لا يكون حانثا حتى يشتري بكلها غير لحم ولو قال والله لا اشتري بهذه الدراهم غير لحم فاشترى
ببعضها لحما وببعضها غير لحم في القياس ويكون حانثا وفي الاستحسان يكون حانثا رجل حلف
ان لا ياكل من رمان اشتراه فلان فاشترى فلان مع غيره رمانا واكله الحالف حنث ولو قال
والله لا اكل من رمانة اشتراها فلان والمسالة بحالها لا يكون حانثا رجل حلف لا يشتري الذهب
والفضة يدخل فيه التبر والمصوغ والدراهم والدنانير في قول ابي يوسف وقال محمد لا
يدخل فيه الدراهم والدنانير في قول ابي يوسف وابو يوسف يعتبر الحقيقة في جنس هذه
المسايل ومحمد يعتبر فيه البايع ولو اشترى خاتم فضة حنث ولو اشترى سيفا محلى بفضة ولا
يشبه الذهب والفضة ما سواهما اذا كان الذهب والفضة في سيف او منطقة فقد اشتراه
مع السيف اذا كان الثمن فضة او ذهبا وان كان الثمن حنطة او غير ذلك لا يكون حانثا
رجل حلف ان لا يشتري حديدا يدخل فيه المعمول وغير المعمول والسلاح في قول ابي
يوسف وقال محمد يدخل فيه ما يسمى باسم حديد ولا يدخل فيه السلاح كالسيف والسكين
والبيضة والدرع ولا يدخل فيه الات المسامير قالوا في عرف ديارنا لا يحنث في المسامير والاقفال
والصفر والشبه بمنزلة الحديد واذا حلف لا يشتري صفرا يدخل فيه المعمول وغيره والفلوس
في قول ابي يوسف وقال محمد لا يدخل فيه الفلوس ولو حلف ان لا يشتري حديدا بابا بحديد
باقل مما فيه ذكر في النوادر انه لا يجوز وان اشتراه باكثر مما فيه جاز البيع ويكون حانثا في يمينه
رجل حلف ان لا يشتري فضا فاشترى خاتما فيه فص كان حانثا وان كان عنده اقل
من ثمن الحلقة رجل حلف ان لا يشتري ياقوتة فاشترى خاتما فصه ياقوتة كان حانثا وان
حلف ان لا يشتري زجاجا فاشترى خاتما فصه من زجاج ان كان الفص لا يزيد في ثمن الخاتم لا يكون
حانثا وان كان يزيد فيه كان حانثا ولو حلف لا يشتري حايطا لبنا او اجرا او طينا فاشترى
دارا مبنية بذلك لا يكون حانثا ولو حلف لا يشتري حايطا كان حانثا استحسانا لان المشتري
الدار يكون مشتريا للحايط فلا يكون مشتريا للجص والطين رجل حلف لا يشتري نخلا
فاشترى حايطا فيه نخل حنث وكذا لو حلف ان لا يشتري صوفا فاشترى شاة عليها صوف لا يكون
حانثا وكذا لو اشتراها بصوف مجزوز في ظاهر الرواية وكذا لو حلف لا يشتري لبنا فاشترى
شاة في ضرعها لبن لا يكون حانثا وان اشتراها بلبن من جنسه في ظاهر الرواية هذا او بيع
الشاة واللحم سوا في قول ابي حنيفة وابي يوسف يجوز على كل حال ولا يكون حانثا في يمينه ولو
حلف ان لا يشتري قصبا او نحوها فهو على غير المعمول فلا يحنث لشرا البواري والزنبيل ولو حلف
ان لا يشتري لحما فاشترى شاة حية لا يحنث في يمينه وكذا لو حلف ان لا يشتري شاة فاشترى
جديا او حملا يجري لا يكون حانثا ولو حلف ان لا يشتري صوفا او شعرا فهو على المعمول فلا
يحنث بشرا المسح والجبة التي هي صوف في عرفنا على ثوب الكتان ولو حلف ان لا يشتري البنفسج فاشترى
حنطة فيها حبات شعير لا يحنث ولو حلف ان لا يشتري بنفسجا او خطميا ذكر في الكتاب انه على الدهن
دون الورق قالوا في عرفنا لا يحنث بشرا دهن البنفسج ولو حلف ان لا يشتري صوفا فاشترى
انما باحنث في يمينه ولو اشترى شاة وقال لا ابيع هذا الصوف فباعها بدراهم حنث

ولو حلف انه لا يشتري بزرا فاشترى دهن البزر في عرفنا لا يحنث وانما يحنث بشراء البزر
الكتان على العكس بناء على عرف مصر رجل حلف ان لا يتوضأ بكوز فلان ولم يلق شيئا وصب فلان عليه
الماء من كوزه وتوضأ حنث في يمينه رجل اراد ان يشتري ثوبا فقال البائع والله لا ابيعه بعشرة
فاشتراه باحد عشر كان حانثا ولو قال البائع والله لا ابيعه الا بعشرة فباعه بتسعة كان حانثا ولكن لو
باعه بدينار وعشرة لا يكون حانثا ولو قال والله لا ابيعه بعشرة حتى يزيد فباعه بتسعة لا يكون
حانثا قياسا ويحنث استحسانا رجل حلف لا يشتري خبزا فاشترى القطايف لا يكون حانثا رجل
قال ان اشتريت بهذا الثوب شيئا فهذا الثوب صدقة لا يلزمه شيء لانه صار حانثا بعد خروج الثوب
عن ملكه رجل حلف ان لا يشتري بيضا فهو على بيض الدجاج في الشراء وفي الاكل على بيض الطير
والرأس في الاكل والشراء على ما يباع في الاسواق عادة ولو حلف ان لا يشتري قميصا فاشترى قميصا مقطوعا
غير مخيط لا يكون حانثا

فصل في الاكل

رجل حلف ان لا يأكل هذا اللبن
فشربه لا يحنث وانما يحنث اذا ثرد فيه واكل ولو حلف ان لا يشرب فثرد فيه واكل لا يكون حانثا وعلى
هذا اكل السويق وغير ذلك مما يؤكل ويشرب قالوا هذا اذا كانت اليمين بالعربية فان كانت
بالفارسية فاكل او شرب لا يكون حانثا وعليه الفتوى ولو حلف ان لا يذوق اللبن فاكل او شرب كان
حانثا في يمينه رجل حلف ان لا يأكل الطعام فهو على اكل مطبوخ وهذا بخلاف التوكيل بشراء
الطعام رجل حلف ان لا يأكل خبزا فاكل خبز حنطة او شعير كان حانثا فان اكل خبز الذرة والارز
ان كان الحالف في بلد خبزهم من الذرة والارز كان حانثا والا فلا ولو اكل قرصا وهو الذي يقال
له بالفارسية [illegible] وقال [illegible] وهو الذي يقال له بالفارسية [illegible] وقال محمد
بن سلمة لا يحنث في يمينه وقال الفقيه ابو الليث لا يحنث في الجوزينج لانه لا يسمى خبزا مطلقا ويحنث بما
سوى ذلك من القرص والعيس والرقاق لانه اكل ما هو اكل مطلقا وشيئا آخر معه ولا يحنث باكل ما
يقال له [illegible] رجل حلف ان لا يأكل هذه الرمانة فاكلها الا حبة لا يكون حانثا لانه
لم يأكل رجل حلف ان لا يأكل الرغيف وبقي منه شيء يسير حنث في يمينه فان نوى كله صحت نيته
فيما بينه وبين الله تعالى ولا يصدق في القضاء في احدى الروايتين رجل حلف ان لا يأكل حراما
فاضطر الى ميتة فاكلها تكلموا فيه قال بعضهم لا يحنث لانه مستثنى من الحرام وقال بعضهم يكون حانثا
لانه حرام الا انه رخص في اكلها رجل حلف ان لا يأكل من مال فلان فاغتصب منه حنطة
وطحنها وخبزها واكلها او اغتصب منه دقيقا وخبزه واكله حنث في يمينه وقيل انه لا يحنث ولو قال
والله لا اكل من طعام فلان فاغتصب منه والمسألة بحالها كان حانثا رجل حلف ان لا يأكل لحم
شاة فاكل لحم عنز كان حانثا في جواب الجليلات الشاة اسم جنس وفي الفتاوى لا يكون حانثا سواء
كان الحالف مصريا او قرويا وعليه الفتوى لان جميع الناس يفرقون بينهما رجل حلف ان لا يأكل هذا
اللحم فاكله غير مطبوخ اختلفوا فيه قال ابو بكر الاسكاف لا يحنث في يمينه لان اليمين ينصرف الى
الاكل المعتاد فلا يحنث كما لو حلف ان لا يأكل هذا الدقيق فاكل عينه فانه لا يكون حانثا
وقال ابو الليث يحنث باكل اللحم وان لم يكن مطبوخا لان اللحم قد يؤكل بدون الطبخ الا انه غير
معتاد والعادة لا تعتبر في اليمين اما الدقيق فلا يؤكل كذلك فانصرف اليمين الى الخبز المتخذ منه
رجل اغترف من القدر بالمغرفة شيئا ثم قال والله لا اكل من هذه القدر ثم اكل من المغرفة
لا يكون حانثا لان يمينه يقع على ما في القدر رجل حلف ان لا يأكل مع فلان طعاما فاكل هذا
في اناء وهذا في اناء لا يكون حانثا ما لم يأكلا من اناء واحد ولو حلف ان لا يشرب مع فلان فالشرط

ان يضمهما

ان يضمهما مجلس واحد وان اختلفت الانية رجل حلف ان لا يتغدى فالتغدي هو الاكل المترادف
الذي يحصل به الشبع في وقت خاص وهو ما بعد طلوع الفجر الى زوال الشمس ما يتغدى به عادة
وغداء كل بلد ما تعارفه اهل تلك البلدة رجل حلف ان لا يأكل طعاما فاكل دواء ان كان له طعم
او كان مرا لا يكون حانثا لانه لا يسمى طعاما وان كان دواء له حلاوة مثل السكنجبين حنث في يمينه
لان له طعم ويصلح غذاء رجل حلف ان لا يأكل ملحا فاكل طعاما ان لم يكن مالحا لا يكون حانثا وان كان
مالحا كان حانثا كما لو حلف ان لا يأكل الفلفل فاكل طعاما فيه فلفل ان وجد طعمه كان حانثا وقال
الفقيه لا يحنث ما لم يأكل عين الملح مع الخبز او مع شيء آخر لان عينه مأكول بخلاف الفلفل وعليه الفتوى
فان كان في يمينه ما يدل على انه يراد به الطعام المالح فهو على ذلك رجل حلف ان لا يأكل خلا
فاكل سكباجة لا يكون حانثا لانه لا يسمى خلا رجل حلف ان لا يأكل الحلو فاكل البطيخ لا يكون حانثا
رجل حلف ان لا يأكل عنبا فلاكه ورمى بقشره وحبه وابتلع ماءه لا يكون حانثا وان رمى بقشره
وابتلع ماءه وحبه كان حانثا لانه اكل الاكثر منه ولو حلف ان لا يأكل شهدا فاكل عسلا لا يكون حانثا
لان العسل اسم للصافي والشهد اسم للمختلط رجل حلف ان لا يأكل بقلا فاكل بصلا لا يكون حانثا
الا اذا نواه رجل حلف في رمضان ان لا يتعشى الليلة فاكل بعد ما مضى نصف الليل لا يكون حانثا
لانه لم يتعش بل تسحر فلا يكون حانثا كما لو حلف ان لا يتعشى اليوم فاكل بعد انتصاف النهار لا يكون
حانثا كما لو حلف ان لا يتغدى اليوم فاكل بعد انتصاف النهار لا يكون حانثا رجل قال لامرأته ان لم
تتعشي الليلة فعبدي حر فلم تأكل الا لقمة واحدة كان حانثا لان اللقمة الواحدة لا تكون عشاء
رجل حلف ان لا يأكل حراما فاكل خبزا او لحما اغتصبه حنث في يمينه فان باع المغصوب بشيء واكل
ذلك الشيء لا يحنث لان الثاني ليس بحرام مطلق وان غصب حنطة فطحنها ان اعطاه مثلها قبل ان يأكل
لا يحنث في يمينه لانه ملكها باداء الضمان وان اكلها قبل اداء الضمان وقبل قضاء القاضي عليه حنث في
يمينه لان الحرمة باقية ما لم يؤد الضمان وقالوا لو انه غصب طعاما فاكله وقد كان حلف ان لا يأكل
حراما لا يحنث في قول ابي حنيفة لانه يستهلكه بالمضغ فصار اكل مال نفسه والاعتماد على هذا
لان ما يستهلكه لا يملك المغصوب خصوصا على اصل ابي حنيفة فان عين المغصوب بعد الهلاك
باق على ملكه حتى لو صالح على اضعاف قيمته جاز ويكون ذلك صلحا عن الغصب لا عن القيمة اذ لو
كان صلحا عن القيمة لا يجوز كما لو صالح بعد قضاء القاضي على اكثر من قيمته ولانه لو صار مالكا
بالغصب لا يتصور اكل مال الغير وقد قال الله تعالى ان الذين يأكلون اموال اليتامى ظلما انما يأكلون
في بطونهم نارا وكل لحم نبت من الحرام فالنار اولى به رجل معه دراهم فحلف ان لا يأكلها
فاشترى بها دنانير او فلوسا ثم اشترى بالدنانير او بالفلوس طعاما فاكله قال محمد يكون حانثا
وان حلف ان لا يأكل هذه الدراهم او الدنانير فاشترى بها عروضا ثم باع العروض بطعام فاكله
لا يحنث ولكن لو اشترى بالدراهم شعيرا ثم اشترى بالشعير طعاما لا يكون حانثا قال اذا حلف
على ما لا يؤكل ان لا يأكله فاشترى به شيئا مما يؤكل فاكله حنث وان حلف على ما يؤكل ان لا يأكله فاشترى
به ما يؤكل واكله لا يكون حانثا رجل حلف ان لا يأكل من مال فلان ثم شاهده فاكل الحالف لا
يحنث لانه يعد اكل مال نفسه عرفا رجل حلف ان لا يأكل من هذا الطعام ما دام في ملكه فباع
بعضه ثم اكل ما بقي ذكر نصير بن يحيى عن محمد عن الحسن بن زياد انه لا يحنث في يمينه قال مولانا
هذا انما يصح اذا حلف ان لا يأكل هذا الطعام فاما اذا حلف ان لا يأكل من هذا الطعام ينبغي ان
يحنث رجل حلف ان لا يأكل من مال فلان فمات المحلوف عليه فورثه الحالف واكل قال نصير

حنث في يمينه وقال غيره لا يكون حانثا اذا لم يكن له وارث سواه واقتسموا الميراث لانه اكل مال
نفسه رجل حلف ان لا ياكل من مال ابنه وبينهما صاحب من حل قال عصام ان كان الابن كبيرا
يقاسمه ثم ياكل نصيب نفسه وان كان صغيرا يبيع نصيبه من غيره فيقاسمه او يشتري نصيب
الابن فياكل قال مولانا وينبغي ان لا يحتاج الى هذا التكليف وله ان ياكل قدر نصيب نفسه ويكون
ذلك بمنزلة القسمة واحد الشريكين في الموزون والمكيل ينفرد بالقسمة اذا كان اجنبيا فالاب
اولى رجل حلف ان لا ياكل هذا الشي فاكل بعضه قال ابو بكر الاسكاف اذا كان شيا يمكنه ان
لا ياكل كله في عمره لا يحنث باكل بعضه وقال بعضهم اذا اكل بعض ما لا يمكن اكل كله في مجلس يحنث
في يمينه وهو الصحيح رجل حلف ان لا ياكل اللبن فطبخ به ارزا فاكله قال ابو بكر البلخي لا يحنث
في يمينه وان لم يجعل فيه ماء وان نوى عينه كما لو حلف ان لا ياكل هذا الخل فاتخذ به سكباجة لا
يحنث في يمينه الا ان ينوي اكل ما يتخذ به وهو كما لو حلف ان لا ياكل من هذه الحنطة فاكل خبزها
وسويقها لا يحنث في قول ابي حنيفة وانما يحنث باكل الخبز في قول صاحبيه لان عين الحنطة
لا توكل عادة فانصرف اليمين الى خبزها رجل حلف ان لا ياكل هذا اللبن فجعله جبنا واكله لا
يحنث في يمينه رجل حلف ان لا ياكل السمن فاكل به سويقا ملتوتا بالسمن ذكر في الاصل ان كان
السمن مستبينا يجد طعمه كان حانثا في يمينه لانه ليس بمستهلك وذكر الحاكم في المختصرات ان
كان مستبينا يحنث لو عصر يسيل منه السمن حنث وان لم يكن كذلك لا يحنث وان وجد طعمه قال
وينبغي ان يكون الجواب في مسالة الارز على هذا التفصيل ولو حلف ان لا يتناول هذا اللبن
فخلطه بالماء او بالخمر ان كان المحلوف عليه غالبا حنث في يمينه وان كان مغلوبا لا يحنث لان المغلوب
في مقابلة الغالب كالمستهلك وان استويا حنث استحسانا ثم عن محمد في الاصل ما يدل على انه
يعتبر الغلبة من حيث اللون والطعم جميعا غالبا او مغلوبا وقيام احدهما لا يكفي ولا تعتبر
الغلبة من حيث الاجزاء حلف ان لا يشرب لبن هذه البقرة وخلطه بلبن بقرة اخرى فعند ابي يوسف
هذا وما لو خلطه بالماء سوا وعند محمد الجنس لا يغلب الجنس فيحنث على كل حال رجل
حلف ان لا ياكل اللحم اي لحم اكله حراما كان او حلالا نيا كان او مطبوخا او مشويا حنث في يمينه
الا السمك وعن محمد كل ما يسكن الماء لا يحنث باكله والكبد والطحال وجميع ما في البطن كالكرش
ونحوه لحم مثل هذا في بلد يباع ذلك مع اللحم وان كان في البلد لا يباع ذلك مع اللحم فالكرش والامعاء
ونحو ذلك لا يكون لحما والراس والاكارع لحم في يمين الاكل وليس بلحم في يمين الشرا وشحم البطن ليس
بلحم والالية ليس بلحم ولا شحم الظهر لحم اذا حلف ان لا ياكل لحما فاكل شحم الظهر وكذا اللحم السمين
لا يحنث في قول ابي حنيفة ويحنث في قول صاحبيه رجل حلف ان لا يشتري من دار فلان
فاكل منها شيا قال محمد بن سلمة يحنث في يمينه لان المقصود من هذه اليمين الامتناع من
جميع الماكولات وقال غيره لا يحنث في يمينه الا ان ينوي جميع الماكولات والمشروبات
قال مولانا هذا اذا كانت اليمين بالعربية فان قال بالفارسية ارخانه فلان ملح
بجرم تناول الماكول والمشروب رجل دفع لقمة في فيه فقال له رجل ان اكلتها فامراته
طالق فقال له اخر ان اخرجتها فعبدي حر قالوا ياكل بعضها ويلقي بعضها فلا يحنث احدهما
رجل حلف ان لا ياكل هذه البيضة لا يحنث ما لم ياكلها كلها رجل حلف لا ياكل الخل
الذي في هذه الخابية فاكل بعضها يحنث لانه لا يمكن اكل كلها في مجلسه رجل حلف ان
لا ياكل من مرق هذه البقرة فاكل من مخيضها وان اكل مرقة اتخذت من مخيضها لا يحنث رجل

حلف

حلف ان لا ياكل او لا يشرب فذاق شيا بلسانه ولم يدخله جوفه لا يحنث في يمينه رجل حلف
ان لا ياكل طبيخا ان نوى جميع المطبوخات فهو على ما نوى وان لم ينو شيا فهو على اللحم المطبوخ استحسانا
قالوا هذا اذا طبخ اللحم بالماء اما القلية اليابسة لا تسمى طبيخا وان طبخ اللحم بالماء فاكل المرقة مع الخبز ولم
ياكل اللحم كان حانثا رجل حلف ان لا ياكل من هذه الحنطة ان نوى ان ياكلها حبا فهو على ما نوى
وان لم ينو شيا فاكل من خبزها لا يحنث في قول ابي حنيفة وفي قول صاحبيه يحنث وان اكل عين الحنطة
هل يحنث عندهما والصحيح انه يحنث اشار اليه في الجامع الصغير وان اكل من سويقها لا يحنث
عند ابي حنيفة وابي يوسف وهو الظاهر من قول محمد وان حلف ان لا ياكل من هذا الدقيق فاكل من خبزه
حنث عندهم وان اكل عين الدقيق اختلفوا فيه والصحيح انه لا يحنث ولو حلف ان لا ياكل طعاما فاكل
خبزا او فاكهة او غير ذلك مما يوكل على وجه التطعم كان حانثا وان اكل ما له طعم ان لم يوقته بوقت
فهلك ذلك الطعام او اكله غيره او مات الحالف حنث في يمينه وان وقته بوقت فقال ان لا ياكل هذا
الطعام اليوم فمات الحالف قبل مضي اليوم لا يحنث بالاجماع وان هلك ذلك الطعام قبل مضي اليوم
لا يحنث قبل مضي اليوم بالاجماع حتى لا يلزمه الكفارة ولو عجلها لا يجوز واذا مضى اليوم اختلفوا فيه
قال ابو حنيفة ومحمد لا يلزمه الكفارة وقال ابو يوسف تلزمه الكفارة وعلى هذا الخلاف
اذا قال والله لاقضين دين فلان غدا فقضاه اليوم او وهبه منه او ابراه عنه لا يحنث وعند
ابي يوسف يحنث ولو مات المطلوب لا يحنث بالاجماع وعلى هذا الخلاف لو كانت اليمين بطلاق او عتاق
رجل حلف ان لا ياكل الشوا فهو على اللحم الا ان ينوي كل شي مشوي فاذا اكل بيضة مشوية
كان حانثا رجل حلف ان لا ياكل من طعام فلان ولا نية له فاشترى الحالف منه الطعام او وهبه
فلان من غيره فاشترى الحالف من ذلك واكل لا يحنث في يمينه ولو حلف لا ياكل من خبز فلان الخباز
فاكل من خبزه بعد ما اشترى كان حانثا رجل حلف ان لا ياكل من كسب فلان فاشترى شيا من فلان
او وهبه له من فلان فاكل لا يحنث في يمينه ولو ورث الحالف من المحلوف عليه فاكل كان حانثا في يمينه
ولو حلف ان لا ياكل من مال ابيه فمات الاب فورثه الحالف واكل لا يحنث الحالف هو الصحيح وقد
ذكرنا ولو حلف ان لا ياكل من ثمن غزل فلانة فاشترى غزل فلانة او وهبته له فباعه واكل ثمنه
لا يكون حانثا ولو باعه فلان غزلها ودفعت اليه الثمن فاكل الحالف حنث في يمينه رجل
حلف ان لا ياكل شيا من اشيا والدي فتناول في بيت والده كسرة ملقاة قال الشيخ الامام ابو بكر
محمد بن الفضل لا يحنث في يمينه وقال القاضي الامام ابو علي النسفي يكون حانثا في يمينه وقال
الفقيه ابو بكر البلخي ان كانت الكسرة بحال يعطي مثلها الفقير كان حانثا والا فلا رجل حلف ان لا ياكل
من كسب فلان فشرب من ما الجمد الذي وضعه على الطريق قال ابو بكر البلخي اخاف ان يكون حانثا رجل
حلف ان لا ياكل من خبز فلان فتناول من ما جمد قالوا لا يكون حانثا في يمينه قيل هذا في الشتا اما في
الصيف يحنث في يمينه رجل حلف طايعا او مكرها ان لا ياكل كذا ولا يشرب ثم اكره في اكله حنث
وكذا لو اكله بعد ما اغمي عليه او جن او وجر او صب في حلقه مكرها لا يحنث في يمين الشرب رجل
قال والله لا اذوق طعاما ولا شرابا فذاق احدهما لا يحنث وقال ابو القاسم الصفار يحنث في يمينه
لان المراد من مثل هذا الكلام في العرف نفي كل واحد منهما وقال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل
ينوي في ذلك فان لم ينو شيا لا يحنث باحدهما وعليه الفتوى رجل حلف ان لا ياكل لحم البقر قال
بعضهم فاكل لحم الجاموس او حلف ان لا ياكل لحم الجاموس فاكل لحم البقر قال بعضهم يكون حانثا وقال بعضهم
ان حلف ان لا ياكل لحم البقر فاكل لحم الجاموس حنث وان حلف ان لا ياكل لحم الجاموس فاكل لحم البقر لا يحنث

وهذا اصح من الاول قال مولانا وينبغي ان لا يحنث في الفصلين جميعا لان الناس يفرقون بينهما وهو كما لو حلف ان لا ياكل لحم الشاة فاكل لحم العنز **رجل** قال كلما اكلت اللحم فلله علي ان اتصدق بدرهم عن ابي يوسف ان عليه في كل لقمة درهما وكذا لو قال كلما شربت الماء فعلي درهم يلزمه في كل نفس درهم **رجل** حلف ان لا ياتدم فاكل خبزا عجن بخمر قال شداد لا يحنث في يمينه كما لو حلف لا يتادم بالزيت فاكل خبزا عجن بزيت لا يحنث **رجل** قال ان اكلت خبزا والذي ما لم اتزوج فاطمة فكل امراة اتزوجها فهي طالق فتزوج امراة يقال لها فاطمة قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل طلقت التي تزوجها فانه لم يعتبر معروفه فانه ان لم يقل فاطمة هذه ولم ينسبها الى الاب والجد وبدون ذلك لا يحصل التعريف فبقيت نكرة الا اذا كان قبل ذلك ما يدل على التعريف **رجل** حلف ان لا ياكل خبزا فاكل ثريدا لا يحنث في يمينه لانه لا يسمى خبزا مطلقا وكذا لو اكل الاطرية لا يحنث في يمينه **رجل** حلف ان لا ياكل مرقة فاكل سمسارا وقطعة لا يكون حانثا **رجل** حلف ان لا ياكل من شيء فلان بجعل فلفل فلان في قدر طبخت امراته يحنث الحالف قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل حنث في يمينه لان الفلفل هكذا ابو كل يحنث الا اذا كان بينهما سبب يدل على غير هذا **رجل** حلف ان لا ياكل البطيخ فاكل خدجة قالوا لا يحنث في يمينه منهم الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل وهذا اذا كان بحال لا يسمى بطيخا حلف ان لا ياكل من كرم فلان شيئا من هذه السنة قالوا يقع يمينه على اثني عشر شهرا قال مولانا وينبغي ان لا يكون على بقية السنة التي هو فيها كما لو حلف ان لا يكلم فلانا في هذه السنة او قال لله علي ان اصوم هذه السنة الا ان ينوي اثني عشر شهرا **رجل** حلف ان لا ياكل ربا فاكل عصيدة جعل فيها الرب قالوا لا يكون حانثا في يمينه لانه مغلوب مستهلك الا ان ينوي الرب فاما يمينه على العصيدة **رجل** حلف ان لا ياكل من هذا الدقيق فاتخذ منه خبيصا قالوا يخاف ان يكون حانثا وخبز القطايف كذلك **رجل** قال ان اكلت هذا الرغيف اليوم فامراته طالق وان لم ياكله اليوم فامته حرة فاكل نصفه اليوم لا يحنث لا في الطلاق ولا في العتاق لان الرغيف مما يوكل في المجلس الواحد فكان شرط الحنث اكل الكل او ترك الكل ولم يوجد **رجل** قال هذا الرغيف علي حرام فاكل نصفه ذكر في المجرد عن ابي حنيفة ان عليه كفارة يمين قال مشايخنا الصحيح انه لا يكون حانثا لان قوله هذا الرغيف علي حرام بمنزلة قوله والله لا اكل هذا الرغيف ولو قال هكذا لا يحنث باكل البعض **رجل** حلف ان لا ياكل من كسب فلان فاوصى انسان لفلان بشيء فاكل الحالف منه حنث لان الموصى له يملك الوصية بالقبول فكانت الوصية كسبا له وان ورث فلان مالا فاكل الحالف منه لا يحنث لانه ملكه بغير صنعة فلا يكون كسبا ولو وهب المحلوف عليه للحالف طعاما فقبل واكل منه لا يحنث لان الحالف اكل كسب نفسه وكذا لو اوصى له المحلوف عليه لا يحنث لما قلنا وان ورث الحالف من المحلوف عليه واكله حنث لان كسب المحلوف عليه انتقل الى الحالف لا بصنعة فبقي كسبا للمحلوف عليه **رجل** حلف ان لا ياكل مما زرع فلان فباع فلان زرعه فاكل الحالف حنث **رجل** حلف ان لا ياكل مما يجيء فلان يعني من الطعام وغيره فدفع الحالف الى المحلوف عليه لحما ليطبخه فالقاه المحلوف عليه في قدر والقى فيه قطعة من كرش فطبخ القدر فاكل الحالف من المرقة قال محمد لا اراه حانثا اذا القى فيه المحلوف عليه مالا يطبخ وحده وان كان مثله يطبخ وحده ويكون له مرقة فاكل الحالف كان حانثا **رجل** حلف ان لا ياكل لحم هذا الجمل فاكله بعد ما صار كبشا يحنث في الظاهر ولو حلف ان لا ياكل هذا العنب فاكله بعد ما صار زبيبا او حلف ان لا ياكل هذا الرطب فاكله بعد ما صار تمرا لا يحنث في يمينه وكذا لو حلف ان لا ياكل هذا الخبز فاكله بعد ما تفتت لانه لا يسمى خبزا **رجل** حلف ان لا ياكل من هذا

الكرم

الكرم فاكل من عصيره او خله او ربه او قلاياه او ما اشبه ذلك لا يكون حانثا ولو اكل من عنبه او زبيبه او خوخه او كمثراه يابسة او غير يابسة كان حانثا لان غير هذه الاشيا يخرج من الكرم من غير صنع **رجل** حلف ان لا ياكل من هذه المبطخة فاكل منها خدجة او بطيخا كان حانثا كما لو حلف ان لا ياكل من هذه الشجرة فاكل مما يخرج منها **رجل** حلف ان لا ياكل من طعام اشتراه فلان فاكل من طعام اشتراه فلان مع غيره كان حانثا ولو حلف لا يلبس ثوبا اشتراه فلان او لا يدخل دارا اشتراها فلان او لا يسكن دارا اشتراها فلان فاشترى فلان مع غيره دارا او ثوبا فلبس الحالف او دخل او سكن لا يكون حانثا لان نصف الثوب لا يسمى ثوبا ونصف الدار كذلك بخلاف بعض الطعام **رجل** قال لياكلن هذه الرمانة فاكلها الا حبة او نحوها كان بارا وان ترك حبات كان حانثا وكذا لو حلف لياكلن هذا الرغيف فاكله الا كسرة كان بارا الا ان ينوي ان لا يترك شيئا من الرمانة او من الرغيف **رجل** قال لامراتين له احداكما لو اكلت هذه الرمانة فهي طالق فاكلتاها جميعا لم تطلق واحدة منهما لان شرط الحنث ان تاكل الواحدة جميع الرمانة **رجل** حلف ان لا ياكل من خبز فلان فاكل من خبز بينه وبين غيره ولو قال من رغيف فلان لا يحنث **رجل** حلف ان لا ياكل جوزا او لوزا او فستقا فاكل الرطب او اليابس كان حانثا وكذا لو حلف ان لا ياكل حشيشا يحنث باكل اليابس والرطب ولو حلف ان لا ياكل تمرا فاكل قصبا لا يكون حانثا لان القصب هو اليابس من البسر فلو حلف ان لا ياكل تمرا فاكل حيسا كان حانثا لان الحيس تمر يجعل في اللبن بنتفخ فيوكل وكذا لو اكل عصيدة تمر كان حانثا تبعا اسم التمر ولو حلف ان لا ياكل من هذا التمر فاكل من دبسه لا يكون حانثا وكذا لو حلف ان لا ياكل من هذا اللبن فاكل من اقطه او مصله لا يكون حانثا وكذا لو حلف ان لا ياكل من هذه البيضة فاكل من فرخها لا يحنث وكذا لو حلف ان لا ياكل غلة فاكل من ثمن الغلة كان حانثا وان نوى ان لا ياكل عين ما هو خارج من الارض يدين في القضا **رجل** حلف ان لا ياكل الحنطة فاكل شعيرا فيه حبات حنطة حبة حبة كان حانثا وان اكلها حفنة حفنة قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل لا يكون حانثا الا ان تكون الغلبة للحنطة **رجل** حلف ان لا ياكل من طبيخ فلان فسخنت له قدرا لمبخه غيرها فاكل لا يكون حانثا **رجل** حلف ان لا ياكل فاكهة فاكل من ثمار الاشجار كالتفاح والاجاص والخوخ والمشمش ونحوها كان حانثا ودون التوت والبطيخ والعنب والرمان والرطب ليس من الفاكهة في قول ابي يوسف وقال صاحباه فاكهة والزبيب والتمر وحب الرمان اذا يبس لا يكون فاكهة وقيل الزبيب والتمر من الفواكه اليابسة وعن ابي يوسف اللوز والعناب فاكهة وكذا الجوز وعن محمد اليابس مالا يكون فاكهة والقثاء والخيار والجزر ونحو ذلك لا يكون فاكهة فلو حلف ان لا ياكل فاكهة يابسة فاكل الجوز واللوز ذكر في الاصل انه يكون حانثا قالوا هذا في عرفهم اما في عرفنا لا يحنث وعن محمد انه اذا حلف ان لا ياكل من فاكهة العام فان كان في ايام الفاكهة الرطبة فهو على الرطب ولا يحنث باكل اليابس وان كانت اليمين في غير وقت الرطب فهو على اليابس استحسانا وبه اخذ الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل ولو حلف ان لا ياكل اداما ولم ينو شيئا فاكل الخل او اللبن او الزيت او الزبد او ما اشبه ذلك مما يلزق بالخبز ويصبغ به يحنث عند الكل واما الجبن والبيض والسمك واللحم المطبوخ واشباه ذلك ليست باداما في قول ابي حنيفة وابي يوسف وقال محمد هو رواية عن ابي يوسف في الامالي هي ادام وبه اخذ الفقيه ابو الليث واختلف المتاخرون في البطيخ والعنب قال بعضهم على الاختلاف ايضا وقال الشيخ الامام شمس الايمة السرخسي هو ليس باداما عند الكل وهو الصحيح **رجل** حلف ان لا ياكل اليوم الا

رغيفا فاكل بغيفا مع الخل او الزيت او اللبن او الملح او الرطب لا يكون حانثا لان الاستثنا يقتضي المسامحة في
اليمين المطلوب وهذه الاشيا لا تجانس الرغيف في اليمين المطلوب وهو الاكل رجل حلف ان لا ياكل من طعام
فلان فاكل من خله او محله او مصله او زيته مع طعام نفسه كان حانثا في قول محمد وكذلك عند ابي يوسف
رجل حلف ان اكلت من مال اخي فامراته طالق فدفع اليه عجين محشية فجعله في عجين آخر
وخبزه واكله لا يكون حانثا رجل حلف ان لا ياكل من ملح فلان او حلف ان لا ياكل من شرابه فاخذ ملحا
وما المحلوف عليه وجعله في عجين واكلهما في ذلك العجين لا يحنث لانه صار مستهلكا رجل حلف ان لا ياكل
من لبن هاتين الشاتين فاكل من احدهما او قال لا اكل من لبن هذه الغنم فاكل من لبن شاة واحدة كان حانثا
وكذا لو قال والله لا اشرب من ما هذه الانهر فشرب من ما نهر واحد كان حانثا ولو حلف ان لا ياكل
هاتين البيضتين لا يحنث حتى ياكلهما وكذا لو حلف ان لا ياكل هذه الخبيصة لا يحنث حتى ياكلها قال محمد
كل شي ياكل الرجل في مجلس واحد او يشرب في شربة واحدة فالحالف على جميعه لا يحنث باكل البعض وكل
شي اذا حلف على الواحد منه يحنث في قليله فاذا جمع بين اثنين او اكثر فانه يحنث في قليله رجل
قال لامراتين له ان اكلتما هذين الرغيفين فعبده حر فاكلت كل واحدة منهما رغيفا او اكلت احديهما
الرغيفين الا شيا واكلت الاخرى الباقي عتق عبده رجل حلف ان لا ياكل ازار نجاس الارز حسوة لا يكون
حانثا لان ذلك ليس باكل قال اذا حلف على سابر كل لا يحنث بالشرب وكذا لو كانت اليمين على العكس
وهذا اذا كانت بالعربية وان كانت بالفارسية كان حانثا لما بينا رجل حلف لينفقن على امراته اليوم
بالف درهم فاشترى بالف درهم غداها كان بارا رجل قال لغيره والله لا اكل من طعامك شيا فان
اكلت منه شيا فهو علي حرام فاكل من طعامه شيا ثم حنث في اليمين الاول فان عاد واكل حنث في قوله
فهو علي حرام ويلزمه كفارتان رجل اكل شيا يسيرا فقال له رجل تغديت فقال عبده حر ان كان
تغدى قالوا لا يكون حانثا حتى ياكل اكثر من نصف الشبع رجل حلف ان لا يذوق في منزل فلان طعاما
ولا شرابا فذاق فيه طعاما او دخله فمه ولم يصل الى جوفه كان حانثا وهو على الذوق ولو قال له رجل تغد
عندي اليوم فحلف ان لا يذوق في منزله طعاما ولا شرابا فان هذا يكون على الاكل لا على الذوق رجل
قال الخمر علي حرام والخنزير علي حرام اختلفوا فيه والصحيح انه يكون عبثا وذكر الناطفي انه اذا اكل من الخنزير
لقمة ومن الخمر شربة يلزمه كفارتان رجل حلف ان لا اكل حراما فاشترى بالدراهم المغصوب طعاما
واكل لا يكون حانثا قال الفقيه ابو الليث الحرام المطلق في اليمين ما هو حرام عند الكل بدليل لا شبهة
فيه

فصل في اليمين على الشرب

رجل حلف ان لا يشرب نبيذ الزبيب
فشرب نبيذ كشمش كان حانثا لانه زبيب رجل حلف ان لا يشرب هذا الما فجمد فاكله لا يكون حانثا
فاذا ذاب وعاد ما يشرب كان حانثا رجل حلف ان لا يشرب من قدح فلان على يديه وشرب لا يكون
حانثا لان الشرب من القدح ان يضع فمه على القدح رجل حلف ليشربن من وسط الدجلة فشرب
من موضع لا يقع عليه اسم الشط وذلك مقدار الربع او الثلث كان بارا رجل حلف ان لا يشرب في
ضيافة فلان اكثر من مرة فشرب في داره مرة وفي بستانه مرة قالوا ان كان الضيافة واحدة
كان حانثا رجل حلف ان لا يشتري ما فشرب ما الدالية لا يكون حانثا لانه ليس بما مطلق عرفا له
ما العصان رجل حلف ان لا يشرب الخمر في هذه القرية فشرب في كرومها او ضياعها قالوا ان شرب في
عمران القرية او في كروم متصل بالقرية كان حانثا وان شرب فيما لا يكون متصلا بالعمران لا يكون حانثا
رجل حلف بطلاق امراته ان لا يشرب المسكر فصب في حلقه ودخل الى جوفه قالوا ان دخل جوفه
بغير فعله لا يكون حانثا فان شرب بعد ذلك كان حانثا ولو صب في فيه فاسكه ثم شربه بعد ذلك

حنث

رجل عاتبته امراته في شرب المسكر فقال ان تركت شربه فعلي كذا فدام يعزم ان لا يترك شربها الا انه لا
يشرب لا يكون حانثا رجل حلف ان لا يشرب شرابا يسكر فيه فصب شرابا مسكرا في شراب لا يسكر فشرب منه ان
كان المخلط بحال لو شرب منه يسكر كان حانثا رجل حلف بطلاق امراته ان لا يشرب الخمر ما دام ببخارا
فخرج الى قصر المجوس ثم عاد وشرب قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل ان نوى بقوله ما دام ببخارا
اقامة السكنى وكان سكناه ببخارا كان حانثا وان نوى اقامته ببلدته فاذا خرج الى قصر المجوس لا ينقض
اليمين وان لم يكن له بينة فخروج بنفسه كفاه رجل حلف الوم نبيذ صورم قال الشيخ الامام هذا
على التي لان شراب الخمر عند الفسقة يسمي نبيذ خواره وقال اكري خورم قال رحمه الله هذا يقع على مسكر
نيا كان او لم يكن وقال القاضي الامام ابو علي النسفي في عرفنا اسم النبيذ على كل مسكر من ما العنب نيا كان
او مطبوخا واسم نبيذ يقع على الخمر خاصة وسيكي يقع على مسكر من العنب ايضا وعليه الفتوى رجل
حلف ان لا يشرب خمرا ولا مثلثا ولا كذا ولا كذا من الامزجة فشرب واحدا منها كان حانثا كما لو قال والله لا
اكل خبزا ولا لحما فاكل احدهما كان حانثا ولو عطف ولم يعد حرف النفي وقال لا يشرب خمرا و مثلثا وكذا
فكذلك الجواب فاكل احدهما كان حانثا رجل حلف ان لا ياكل اللحم الذي يجي به فلان لحما فلان
بلحم فشواه ووضع تحته خبزا وجعله جدابا فاكل الحالف من الجوادب الذي اصابه دسم اللحم كان
حانثا وكذلك لو حلف ان لا ياكل مما يجي به فلان فجا فلان بحمص فطبخه فاكل الحالف من تلك المرقة
وفيه طعم الحمص كان حانثا رجل خاصمته امراته مواجهة بشرب الخمر فحلف ان لا يشرب حراما
من هذا الجنس ثم قام واكل قبة لا يكون حانثا رجل قال بالفارسية اكر كمي دا نبيد
دهم فامراته كذا فاليمين على ما نوى ان نوى السقي لا يحنث بالاهدا ولا يحنث بالسقي وان لم
ينو شيا فان دفع او سقي كان حانثا في يمينه رجل قال لعبده اذا سقيت الحمار فانت حر
فذهب العبد بالحمار الى الما ولم يشرب عتق العبد لانه سقاه ولم يشرب رجل حلف ان لا
يشرب هذا الما العذب فصبه ما مالح فغلبه المالح فشرب لا يحنث وكذا لو كان على الما المالح فصبه
على العذب ولو حلف ان لا يشرب لبن المعز فاخذ لبن المعز وخلطه بلبن الضان ولبن الضان
غالب ثم شربه لا يحنث ولو حلف على معز بعينها ان لا يشرب لبنها فخلط لبنها بلبن الضان ولبن
الضان غالب فشربه كان حانثا بخلاف غير المعين ولو حلف ان لا يشرب اللبن فخلط لبن الغنم
بالما فظهر لون اللبن وطعمه كان حانثا ولو حلف ان لا يشرب من هذا الجب فاخذ الما من الجب
بانا فشربه في قول ابي حنيفة رضي الله عنه ما لم يضع فاه على الجب قيل هذا اذا كان الجب ملانا
فان لم يكن فاغترف منه وشرب حنث في قولهم وكذا لو حلف ان لا يشرب من هذا البير او
الجوة فان كانت ملانا عند ابي حنيفة رحمه الله لا يكون حانثا ما لم يضع فمه عليها ولو حلف ان
لا يشرب ما زمزم فشرب ما زمزم باي وجه شرب كان حانثا وان صب ما زمزم في انا اخر بعتبر فيه
الغالب ولو حلف ان لا يشرب ما السما فاجتمع المطر في مكان فشرب منه كان حانثا باي وجه
شرب ولو حلف ان لا يشرب من الفرات فشرب منه كرعا كان حانثا في قولهم وان اخذ الما
بانية او اغترف او سقاه غيره لا يحنث في قول ابي حنيفة رحمه الله ولو شرب من نهر فاخذ
الما من الفرات لا يكون حانثا في قولهم ولو حلف ان لا يشرب من ما الفرات فشرب من
الفرات بانية من نهر يا خذ الما من الفرات وانما ياخذ من دجلة او من وادي اخر
كالدجلة ونحوها لا يكون حانثا ولو حلف ان لا يشرب ما فراتا ومن ما فشرب ما عذبا
من دجلة او نحوها كان حانثا رجل حلف ان لا يشرب عصيرا فمص حبة عنب او عنقود

في حلقه لا يكون حانثا ولو عصره في لهجه ثم حساه كان حانثا وان دخل العصير في حلقه كان حانثا في الوجهين قال
رضي الله عنه وهذا في عرفهم اما في عرفنا ينبغي ان لا يكون حانثا لان ما العنب لا يسمى عصيرا في اول ما يعصر
رجل حلف ان لا يشرب الشراب ولم ينو شيا كانت يمينه على الخمر قال رضي الله عنه وفي عرفنا تقع اليمين على
كل مسكر رجل قال لامراته وفي يدها قدح من ما ان شربت هذا الما او صببته او صببته او
اعطيته انسانا فانت طالق قالوا ارسل فيه ثوب او قطن حتى ينشف الما قال رضي الله عنه وهذا
اذا قال ذلك او شيا منه فان لم يقل او شيا منه فشرب البعض وصب البعض لا يكون حانثا رجل
عوقب على شرب الخمر فحلف ان لا يشرب ما يخرج من هذا الكوم فهو على شرب الخمر اعتبارا للمعاني كلام
الناس

فصل في اللبس والكسوة والخياطة

رجل حلف ان لا يلبس من
غزل فلانة فلبس ثوبا من غزلها ونوى غير الغزل لا يكون حانثا لانه نوى حقيقة كلامه فصحت
نيته كما لو حلف ان لا يشرب الما ونوى جميع المياه تصح نيته وان نوى ما لا يمكن ولو حلف ان لا يلبس
ثوبا من غزلها فلبس ثوبا من غزلها وغزل غيرها لا يكون حانثا وان كان غزل غيرها جزءا من مائة
جزء سوا كان غزلها مختلطا او كان غزل كل واحد منهما في طرف وهذا كما لو حلف ان لا يلبس ثوبا فلان
فلبس ثوب فلان غيره لا يكون حانثا وكذا لو حلف ان لا يلبس من نسج فلان فلبس ثوبا نسجه فلان مع
غيره كان حانثا ولو قال ثوبا من نسج فلان فلبس ثوبا نسجه فلان مع غيره ان كان ثوبا ينسجه واحد
فنسجه اثنان لا يكون حانثا ولو كان ثوبا لا ينسجه الا اثنان فلبسه كان حانثا ولو حلف ان لا يلبس من
غزل فلانة فلبس ثوبا من غزل فلانة وغزل غيرها كان حانثا وان كان غزل فلانة مثل خيط
واحد ولو حلف ان لا يلبس من نسج فلان فلبس ثوبا نسجه غلمان فلان ان كان فلان ينسج بنفسه لا يكون
حانثا وان كان لا ينسج بنفسه يكون حانثا ولو حلف ان لا يلبس من غزل فلانة لا يكون حانثا وكذا لو لبس
ثوبا فيه سلكة من غزلها او لبس تكة من غزلها حنث في قول ابي يوسف ولا يحنث في قول محمد والفتوى
على قول محمد ويكره لبس التكة من الحرير في قولهم جميعا لانه مستعمل للحرير وان لم يكن لباسا ولو كانت العروة
او الزر من غزلها لا يكون حانثا في اللبس ولا يكره وكذا لو كانت العتبة من غزلها روي عن محمد رحمه الله
يكون حانثا واذا كان حانثا في الرقعة كان حانثا في اللبنة والزيق ايضا وكذا الرقعة التي تكون على
الجيب ولو اخذ الحالف دفعة من غزلها قدر شبرين ووضعها على عورته لا يكون حانثا وقال بعض الناس
لانها ليست بثوب فلا يسمى لابسا ولو لبس من غزلها قلنسوة او شبكة يقال لها كلوته كان حانثا وكذا
الجورب ولو حلف لا يلبس ثوبا من غزل فلانة فلبس من غزلها عمامة لا يكون حانثا لانها ليست
بثوب حتى لا يجوز في الكفارة وان لم يقل ثوبا فتعمم من غزلها كان حانثا وقال بعض الناس اذا
دفع قميصه بخرقة من غزلها لا يكون حانثا قال بعض الناس سوى ان قال لا البس من غزلها او قال
لا البس ثوبا من غزلها ولو حلف ان لا يلبس ثوبا من غزلها فلما بلغ الثوب السرة ولم يدخل يديه في كميه
ورجلاه بعد تحت اللحاف كان حانثا لانه لابس ولو حلف لا يلبس السراويل والخفين فادخل
احدى رجليه في السراويل او لبس احدى خفيه لا يكون حانثا ولو حلف ان لا يلبس هذا الثوب
فالقي عليه وهو نائم ثم رفع عنه وهو نائم قال البلخي لا يكون حانثا وقال الفقيه ابو الليث وعن علي
بن ابان ومحمد انه يكون حانثا قال الفقيه ابو الليث القياس ما قاله البلخي وبه ناخذ وان القي
عليه وهو نائم فلما انتبه القاه من نفسه لا يكون حانثا وان تركه حتى استقر عليه كان حانثا
وان القي عليه وهو منتبه حنث علم بذلك او لم يعلم كذا قال ابو نصر ولو حلف ان لا يلبس ثوبا من غزلها
فلبس كساء من غزلها كان حانثا لانه ثوب ولو قال لها اكر رشته ثوبين من درايد فانت طالق

ونسج

ونسج بعض على غزلها او خاط به قميصا لا يكون حانثا حكي عن ابي مطيع انه رجع عن هذا في آخر عمره فافتى
براسه ان لا يقع الطلاق قال الفقيه هذا دليل على ان المفتي اذا سئل عن مسئلة فحرك راسه بالجواب بلا
ونعم يوخذ بذلك بخلاف الوصية فانه لا يوخذ فيها بالاشارة وكذلك في الشهادة لا يكون ذلك امرا يتعلق
باللفظ رجل حلف ان لا يلبس ثوبا من غزل فلانة فلبس ثوبا من غزلها وعلمه من غزل غيرها كان حانثا
لان العلم تبع محض لا يعتبر وكذا لو حلف ان لا يلبس من غزل فلانة فلبس ثوبا من غير علمه لا يكون حانثا ولو كان في الثوب
شي يسير من غير العلم من غزلها كان حانثا وكذا لو لبس ثوبا علمه من الحرير لا يكره وكذا ذكر في النوادر ولم يقدر العلم
بشي وعلل فقال العلم تبع محض وكذا ذكر شمس الايمة السرخسي في شرح السير انه لا يلبس بالعلم من الحرير ولا يقدر
بشي وعلل فقال لان العلم تبع ولو لبس ثوبا لحمته من الحرير كره في ظاهر الرواية فرق في ظاهر الرواية
بين اللحمة والعلم في حكم الكراهة ووجهه ان ما هو المقصود من لبس الثوب وهو دفع الحر والبرد يتعلق تمامه
باللحمة فلا يكون اللحمة تبعا بخلاف العلم ولو حلف ان لا يلبس ثوبا من غزل فلانة فنسج ثوبا من غزلها وغزل
غيرها الا ان غزل غيرها في آخر الثوب او في اوله فقطع من الثوب ما هو من غزلها ولبسها فان كانت تبلغ
ازارا او ردا كان حانثا وان لم تبلغ ذلك لا يكون حانثا ولو لبس ذلك الثوب قبل ان يقطع منه ما هو من غزل
غيرها لا يكون حانثا ولو حلفت امراة ان لا تلبس من غزل نفسها ثوبا فلبست خمارا او مقنعة لا تحنث
في يمينها وكذا العمامة لان ذلك ليس بثوب ولهذا لا يجوز في الكفارة الا ان يكون عمامة ولو تلففت
بها كان ازارا او ردا او يقطع من مثلها قميصا او سراويل فحينئذ يكون حانثا لان ذلك الحالف حانثا
لان ذلك يجوز في الكفارة حلف الرجل ان لا يدخل ثمن غزلها في سودو زيانه فباع الحالف ثوبا لامراته
واشتري بثمن الثوب كسوة لولده الصغير قال ابو جعفر ان اشتري بثمن الثوب لولده ثوبا يقضي بمثل ذلك
الثوب لولده عليه كان حانثا سوا اشتري لولده باذنها وبغير اذنها لانه يقضي بثمن الثوب مما على نفسه
فصار كانه اشتري الثوب لنفسه فيحنث وان اشتري لولده افضل مما يقضي عليه فان اشتري باذنها
لا يكون حانثا لانه لما اشتري باذنها صار مشتريا لها وان اشتري بغير اذنها كان حانثا لانه صار
مشتريا لنفسه ولو قال لامراته اكر ريسمان تو مرا بكار ايد بسود وزيان من درايد كذا فباعت غزلها
فاشترت بثمنه قفاعا وسقت زوجها لا يحنث في يمينها لانه لم يدخل عن المغزل بلا شيء في سود وزيانه
عبارة عن الدخول في ملكه ولم يوجد ولو قال لها اكر ازرشته وتوبا كار كرد وقود سود وزيان من درايد
بن فكذا اغزلت والبست نفسها وصبيانها لا يحنث الزوج لانه لم يدخل في ملكه شي وكذا لو انفقت
دينا على زوجها بغير اذنه او عملت في البيت من الطبخ والخبز ونحو ذلك رجل حلف ان لا
ياكل ثمن غزلها فباعت غزلها ووهبت الثمن لابنها ثم وهب الابن للحالف فاشتري به شيا واكل لا
يحنث في يمينه وان اشترت هي قبل ان تهب فاكل الحالف حنث لان في هذا الوجه اكل عوض ملكها
فكان اكلا ثمن غزلها اما اذا وهب لابنها ثم وهب الابن للحالف فقد اختلف الملك واختلاف الملك
كاختلاف العين فلا يحنث امراة حلفت ان لا تلبس هذه المقنعة فاتخذت منها علم المعراة ثم نقض
وردعها وتقنعت حنثت في يمينها لانها عادت مقنعة لا بصنعة حادثة فيحنث كما لو حلف الرجل ان لا
يجلس على هذا البساط فخيط جانباه وجعل خرجا ثم نقض وعاد بساطا فجلس عليه كان حانثا
رجل قال لامراته ان نمت على ثوبك فانت طالق فاتكا على وسادتها او جلس عليها لا يكون
حانثا وان اضطجع على فراشها او وضع جنبه او كمر يديه على ثوب من ثيابها كان حانثا ولو
قال اكر من متراسق شانم ان كاد كرد خويش فانت طالق ثم ان المراة دفعت الي زوجها كرباسا
لينسجه لها باجرة فاخذ الاجرة ونسج فلبست لا يحنث لان هذا مكسوب المراة لا مكسوب الرجل

الزوج وان كان القطن من الزوج فكذلك لان شرط الحنث الالباس ولم يوجد وكذا لو كان الثوب
للزوج فلبست بغير امره لا يكون عدم الالباس **رجل** سال محمدا رحمه الله اني حلفت بالطلاق ان
لا البس من غزل امراتي وكنت نايما وعلي ملاءة لحاف المراة والقت على قميصها وهو من غزلها
القميص علي قال محمد اخاف ان تكون حانثا قالوا الصحيح لا يكون حانثا لانه لم يلبس **رجل قال**
اكر وشنة فلانة من ابكار ايد فامراته كذا فباع كرباسها واشتري به ثوبا اخر فلبسه قالوا لا يكون
حانثا لان المراد من هذا البر الثوب الا اذا نوي انه لا يصرفه الى حاجته وان اتخذ منه شبكة واعطا
به الصحيح ان يكون حانثا لانه استعمله فيما يليق به **رجل** حلف ان لا يلبس من غزل امراته فلبس قباها
من غزلها وبطانته من غزل غيرها كان حانثا وكذلك لو لبس جوربا من غزلها ولو لبس ثوبا سداه
من غزلها ولحمته من غزلها والباقي من غزل غيرها ان كانت اليمين على ان لا يلبس من غزلها كان حانثا وان
كانت يمينه على ان لا البس ثوبا من غزلها لا يكون حانثا حلف ان لا يكسو اعبده ولا يجعل لغلامه ثوبا فاعار
ثوبا عشر سنين او اعار للسعر لا يكون حانثا لان الثوب لم يصر ملكا للغلام الا تري انه لو كاتبه كانت
الثياب للمولي ولو كان الغلام لا يعود الي المولي بالكتابة **رجل** حلف در خويش راجامه نخرد
فاشتري لها خاما لا يكون حانثا لان الخام لا يسمي جامه ولو قال اكر ام سكي جيزي حرام فانت كذا فاشتري
لها بالدراهم لا تطلق امراة تريد ان تقطع لزوجها قباء فقال الزوج بالفارسية اكر اين قباله توي
بري اكنون من هو سيم فانت طالق فقطعت بعد ذلك لبسه فلبس طلقت لانه ليس بعود وانه لم يعاين ذلك
رجل حلف ان لا يلبس ثوب فلان ثم وضع قباه على كتفه كان حانثا لان الرداء هكذا يلبس وان
قال لا البس قبا فلان فوضع قباه على كتفه ولم يدخل يديه في كميه ذكر في المناسك اذا فعل المحرم
ذلك لا يكون لابسا للمخيط فعلى هذا لا يكون حانثا وان قال لا البس هذا القبا فوضعه على كتفه
ولم يدخل يديه في كميه كان حانثا في يمينه لان المنكر يعتبر اللبس المعتاد في القبا اما في المعين لا يعتبر
اللبس المعتاد لان الوصف في المعين لغو وعلى هذا اذا حلف ان لا يلبس هذا الثوب فاتزر به او
ارتدى كان حانثا ولو حلف ان لا يلبس قميصا فاتزر بقميص او ارتدى او تعمم لا يكون حانثا ولو قال
هذا القميص فاتزر به او ارتدى به او تعمم كان حانثا ولو حلف ان لا يلبس ثوبا فوضعه على عاتقه
للحمل لا يكون حانثا لانه ليس بلابس بل هو حامل وان حلف ان لا يلبس هذه العمامة فطرحها على
عمامته حنث ولو قال عمامة لا يحنث في يمينه ولو حلف ان لا يلبس خزا فلبس ثوبا خالصا من خز او كان
سداه من القطن او الابريسم ولحمته من الخز كان حانثا سوا كان الكتان سداه او لحمته ولو
حلف ان لا يلبس حريرا او ابريسما فلبس ثوبا سداه حريرا او ابريسما لا يحنث وان كان لحمته حريرا
كان حانثا لان السدي اذا كان من الابريسم او الحرير واللحمة من الخز او القطن يصير السدي مستهلكا
باللحمة لا يري فلا يعتبر بخلاف القطن او الكتان فان السدى في القطن والكتان لا يصير مستهلكا
باللحمة لان كل واحد منهما رقيق اما السدي من الابريسم يصير مستهلكا باللحمة اذا كانت اللحمة من الخز
او القطن لان الابريسم رقيق فيصير مستورا باللحمة لا يري ولو حلف لا يلبس ثوبا كتان فلبس ثوبا من
كتان وقطن لا يحنث سوا كانت اللحمة من الكتان او القطن ولو حلف لا يلبس ثوب ابريسم فلبس
ثوبا من ابريسم وقطن فان كانت اللحمة من الابريسم حنث والا فلا ولو حلف ان لا يلبس ثوب خز
من غزلها فلبس ثوبا سداه من ابريسم ولحمته خز من غزلها كان حانثا ولو حلف ان لا يلبس
طيلسانا لحمته صوف وسداه ابريسم او قطن لا يحنث ولا يشبه الطيلسان غيره ولو حلف ان
ان لا يلبس قطنا ولم يذكر ثوبا فلبس ثوبا من قطن وكتان حنث ولو حلف ان لا يلبس ثوبا فلبس

منها

منها او طيلسانة او وسادة لا يحنث ويحنث في يمين الشرا **رجل** حلف ان لا يلبس حليا فلبس لؤلؤا
علي او منطقة مفضضة لا يكون حانثا وهو على حلي النسا **رجل** قال لامراته والله لا البس من غزلك
ثوبا فلبس من غزلها سراويل لا يحنث ولو كان عليه ثياب فلبس السراويل فوق الثياب لا يحنث
ولو حلف لا يلبس قميصان فلبسهما متفرقا ان لا يحنث حتى يلبسهما معا ولو عينهما بالاشارة فلبسهما
متفرقا او مجتمعا كان حانثا وكذا لو حلف ان لا ينام على فراشين لا يحنث حتى ينام عليهما معا ولو حلف
ان لا يلبس هذا الثوب فاتخذ منه قلنسوة فوضعها على راسه لا يكون حانثا **رجل**
حلف ان لا يلبس السواد فهو على الثياب ولو قال لا البس شيا من السواد فانه يحنث في القلنسوة
وغيرها **رجل** قال لغيره والله لا اكلمك ما دام عليك هذا الثوب او ما كان عليك هذا
الثوب فنزع الثوب ثم لبسه فكلمه لا يحنث ولو قال والله لا اكلمك وعليك هذا الثياب او
قال لا ادخل هذه الدار وانت ساكنها فخرج منها ثم عاد اليها او نزع الثوب ثم لبسه فكلمه
كان حانثا **رجل** قال لامراتيه ان لبستما هذين الدرعين فانتما طالق فلبست كل واحدة
منهما درعا لا يحنث حتى تلبس كل واحد منهما الدرعين وكذا لو قال ان كلمتما هذين الرجلين او
دخلتما هاتين الدارين او قال ان كلمتما هذين الرجلين او دخلتما هاتين الدارين او قال ان اكلتما
هذين الرغيفين فاكلت كل واحدة منهما رغيفا او اكلت احديهما الرغيفين الا شيا واكلت
الاخرى كان حانثا **رجل** اوجب على نفسه ان لا يلبس الصوف حتى يموت يريد به العبادة
والخير فله ان يلبس غيره ليس هذه من القربة بل يكره الشهوة في اللباس الا ان ينوي بذلك اليمين
فيكون يمينا **رجل** حلف ليقطعن اليوم من هذا الثوب قميصين فقطع منه قميصا واحدا ثم
فتقه وخاطه مرة اخرى قال محمد رحمة الله عليه حنث في يمينه ولو حلف ليخيطن منه قميصين
فقطع قميصا وخاطه ثم فتقه ثم قطعه قميصا آخر على غير ذلك القطع بر في يمينه **رجل**
حلف ليقطعن من هذا الثوب قميصا وسراويلا فقطع منه قميصا ثم قطعه سراويلا بر في يمينه
لان شرط البر ان يقطع الثوب قميصا وسراويلا وقد وجد لان اسم الثوب لا يزول بجعله قميصا ولو
حلف ليقطعن من هذا القميص قبا وسراويلا فقطع على الترتيب كان حانثا لان اسم القميص
يزول بجعله قبا وسراويلا **رجل** حلف ان لا يلبس هذا الثوب فجعله سراويل ولبسها على العاتق
لا يحنث لان اسم الثوب مطلقا لا يتناول السراويل فلا يحنث كما لو اتخذ جوارب او قلنسوة ولبس
فانه لا يكون حانثا ولو اتخذ منه قميصا ولبس حنث وكذا لو اتخذ منه قميصا وفصل منه مقدار
لبسه كان حانثا لان هذا القدر يسير لا يعتبر وكما لو حلف ان لا ياكل هذه الرمانة فاكلها الا حبة
او حبتين كان حانثا

فصل

في تغيير المحلوف عليه **رجل** حلف ان لا
يلبس هذه الجبة ففتقت ثم خيطت وجعل فيها حشو آخر فلبسها كان حانثا لانها عين الاولى
ولو حلف ان لا يلبس هذا القميص ونقضه ثم استانف خياطته ولبسه ذكر الفقيه ابو الليث رحمه
الله انه لا يحنث في يمينه وهكذا ذكر في النوادر وكذلك القبا والجبة لان اسم القميص
والقبا والجبة لا يزول بنقض الخياطة يقال قميص مفتوق وكذا لو حلف ان لا يركب هذه
السفينة فنقضت وصارت خشبا ثم اعيدت سفينة فركبها ذكر في النوادر انه يكون حانثا
وذكر في الجامع انه لا يحنث لانه لا يعود قميصا ولا قبا ولا سفينة الا بصنعة حادثة ولو حلف
ان لا يلبس هذه الجبة وهي محشوة فنزع حشوها وجعل لها حشو آخر ولبس كان حانثا وكذا
لو كانت الجبة مبطنة فنزع بطانتها وجعل لها بطانة اخرى ولبس كان حانثا لان اسم الجبة لا

يزول عنها بنزع الحشو والبطانة بخلاف ما اذا انشقت معا طهما رجل حلف ان لا ينام على هذا
الفراش فاخرج منه الحشو ونام عليه قالوا لا يكون حانثا لان الفراش الذي ينام عليه لا يكون بدون
الحشو ولو اخرج ما فيه من الصوف والقطن ونام على ذلك الصوف او الحلوج لا يحنث في يمينه لان
لان مجرد الحشو لا يقال له فراشا وانما يقال له بالفارسية حعوب رجل حلف على فسطاط مضروب
لا يدخل هذا الفسطاط فقلع من ذلك الموضع وضرب في موضع اخر ودخله كان حانثا رجل
حلف ان لا ياخذ شعر فلان فحلق فلان راسه ثم نبت فاخذ منه شعره كان حانثا وكذا لو
حلف ان لا يكسر سنه فسقط سنه ثم نبت فكسر الثاني حنث في يمينه لان المقصود منع نفسه عن
الحاق الضرر بصاحب السن والشعر فلا يتقيد بالسن القايم والشعر القايم وقت اليمين رجل
حلف ان لا يطعن فلانا بنصل هذا السكين او برمح هذا الرمح ثم نزع ذلك النصل والزج وجعل له نصلا
اخر وزجا اخر فطعنه بالثاني لا يحنث في يمينه لانه لم يطعنه بذلك النصل والزج رجل
حلف ان لا يكتب بهذا القلم فكسره ثم براه وكتب به لا يحنث في يمينه لانه لا يبقى قلما بعد الكسر وانما
صار قلما بصيغة حادثة فكان الثاني غير الاول رجل حلف ان لا يلبس هذا النعل فقطع شراكه
وشركه بشراك اخر ولبس حنث في يمينه لانه يبقى نعلا بدون الشراك حلف ان لا يطحن على هذا
الما وعلى هذا الما طاحونة فحول الماء من ذلك النهر الى نهر اخر وعلى النهر الثاني طاحونة اخرى فطحن بها
ان كان الما الذي حلف عليه اقل من الما الذي كان في النهر الثاني لا يحنث في يمينه لان العبرة للغالب
حلف ان لا ياكل من هذا الدقيق فاتخذ منه خبيصا او قطايف فاكل منه يكون حانثا لان عين الدقيق
مما يوكل فكانت اليمين على ما يتخذ منه وقد مر قبل هذا رجل حلف ان لا يجلس على هذه
الاسطوانة وهي من اجر او جص او حجارة فنقضت ثم بنيت ثانيا بحجارتها فجلس اليها لا يحنث
وكذلك الحايط رجل حلف ان لا ياكل من هذا الكفرى فصار بسرا او من هذا البسر فصار رطبا
او من الرطب فصار تمرا او من هذا اللبن فصار جبنا فاكله لا يكون حانثا ولو حلف ان لا يكلم هذا
الشاب فكلمه بعد ما شاخ كان حانثا ولو حلف لا ياكل تمرا فاكل قسبا او بسرا مطبوخا او رطبا لا
يكون حانثا الا ان ينوي ما يكون من ذلك ولو حلف لا ياكل رطبا فاكل بسرا مذنبا او لا ياكل بسرا
فاكل رطبا فيه بسر كان حانثا في قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله امراة حلفت ان لا تلبس هذه
الملحفة فخيط جانباها فصار درعا فلبست لا تكون حانثة ولو فتقت فعادت ملحفة ولبست
حنثت رجل حلف ان لا يقرا في هذا المصحف ففرق الاوراق وخلع التاليف ثم الفه وجدد
دفته فقرا حنث في يمينه حلف ان لا يدخل هذه الدار فهدمت وجعلت بستانا او حماما او
مسجدا او كانت صغيرة فجعلت بيتا واحدا وجعل بابه الى الطريق الاعظم ودخل لا يكون حانثا
لزوال اسم الدار

فصل في الدخول

حلف ان لا يدخل هذه الدار فدخلها راكبا او ماشيا
او محمولا بامره حنث وكذا لو دخل من سطحها او صعد شجرة واغصانها في الدار فقام على غصن
لو سقط لسقط في الدار حنث وكذا لو قام على حايط منها قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل
رحمة الله عليه ان كان الحايط مشتركا بينه وبين جاره لا يكون حانثا وهذا اذا كانت اليمين
بالعربية فان كانت بالفارسية فارتقا شجرة اغصانها في الدار او قام على حايط او صعد
السطح لا يحنث في يمينه وهو المختار لان هذا لا يعد دخولا في العجم ولو قام على كنيف شارع
او على ظلة شارعة ان كان مفتح الكنيف والظلة في الدار كان حانثا وان قام على اسكفة
باب الطاق ان كانت الاسكفة بحيث لو اغلق الباب كانت الاسكفة خارجة لا يكون حانثا وان

كانت داخلة كان حانثا ولو ادخل احدى الرجلين لا يكون حانثا قيل هذا اذا كان الداخل
والخارج مستويا وبين فان كان داخل الدار منهبطة فادخل احدى رجليه كان حانثا لان اكثره
يكون داخلا وقال الشيخ الامام شمس الايمة السرخسي رحمه الله الصحيح انه لا يكون حانثا ولو كان
حلف ان لا يخرج من هذه الدار فارتقى غصن شجرة لو سقط لسقط في الدار لا يحنث اذا كانت
الشجرة في الدار ولو حلف لا يدخل فادخل راسه ولم يدخل قدميه لا يكون حانثا وكذا لو ادخل يده
في الدار واخذ من متاع الدار ولو ادخل راسه واحدى قدميه كان حانثا وان احتمله
انسان وادخله بها فان كان الحالف لا يقدر على الامتناع لا يحنث في قولهم وان كان يقدر ولم
يمتنع وهو راضي بقلبه اختلفوا فيه والصحيح انه لا يحنث مروي ذلك عن ابي حنيفة رضي الله
عنه ولو حلف ان لا يدخل فجا الى بابها وهو يتخايل في المشي فعثر رجله او زلق ودخله ووقع في الدار
اختلفوا فيه والصحيح انه لا يحنث وان دفعته دابة واوقعته في الدار اختلفوا فيه والصحيح انه لا
يحنث اذا كان لم يقدر على الامتناع ولو كان دابة فادخلته في الدار ان كان يقدر على منعها
وامساكها حنث والا فلا وان ادخله انسان مكرها فخرج منها ثم دخل بعد ذلك مختارا اختلفوا
فيه والصحيح انه يحنث ولو حلف لا يدخل من باب هذه الدار ولم ينو شيا فنقب للدار باب ودخل
حنث وان نوى الباب الذي كان يصدق ديانة لا قضا ولو حلف لا يخرج من هذا الباب لا يحنث
في الوجوه كلها دخل او لم يدخل من ذلك الباب ولو حلف ان لا يدخل دار فلان فحفر
سردابا تحت دار فلان او حفر بيرا او طريقا لا يحنث وكذا لو حفر تحت الدار قناة فان
كان للقناة موضع مكشوف في الدار ان كان كبيرا يستقي منه اهل تلك الدار حنث اذا بلغ
الحالف الموضع المكشوف لان اهل الدار اذا كان ينتفع به كانت القناة من الدار كان الانكشاف
يسيرا لا ينتفع به اهل الدار وانما كان لضو القناة لا يحنث في يمينه رجل حلف لا يدخل
دار فلان ورجل اخر في داره حلف ان لا يخرج منها فقاما على سطح هذه الدار لا يحنث
واحد منهما اما الذي حلف لا يخرج فظاهر واما الذي حلف ان لا يدخل فلان العجم لا يعدونه
داخلا هذا كما لو حلف احدهما ان لا يدخل وحلف الاخر ان لا يخرج فوضع الذي حلف ان لا
يدخل احدى قدميه في الدار والاخر احدى قدميه خارج الدار لا يحنث احدهما رجل
حلف ان لا يضع قدمه في دار فلان فوضع احدى قدميه فيها لا يحنث في يمينه لان هذا الكلام
صار مجازا عن الدخول فصار كما لو حلف ان لا يدخل فوضع احدى قدميه رجل حلف ان لا
يدخل هذه السكة فدخل دارا في تلك السكة لا من السكة بل من السطح او غيره اختلفوا فيه والصحيح
انه لا يحنث اذا لم يخرج الى السكة ولو حلف لا يدخل سكة فلان فدخل مسجدا في تلك السكة ولم
يدخل السكة لا يحنث لان هذا لا يعد دخولا رجل حلف ان لا يدخل هذا البيت فادخل
فيه وهو نايم لا يكون حانثا ولو حلف لا يدخل دار فلان ولم ينو شيا فدخل دارا يسكنها
فلان باجارة او اعارة ذكر الناطفي رحمه الله لا يحنث في يمينه وان دخل دارا مملوكة لفلان
وفلان لا يسكنها حنث ايضا وكذا لو حلف لا يدخل بيتا لفلان فدخل بيتا وفلان فيه ساكن
فيه باجارة او اعارة كان حانثا ولو حلف لا يدخل دار فلان فدخل دارا بين فلان وغيره
لكن فلان يسكنها حنث وان لم يكن فلان يسكنها لا يحنث ولو حلف لا يزرع ارض فلان
فزرع ارضا بين فلان وغيره كان حانثا رجل حلف ان لا يدخل دار اخته فباعت اخته
الدار منه فدخل الحالف لا يحنث حلف ان لا يدخل دار زيد ثم حلف ان لا يدخل دار عمرو

فباع زيد داره من عمرو وسلمها اليه فدخل الحالف حنث الحالف في اليمين الثانية في قول ابي حنيفة رحمة الله عليه لان عقده انعقد بعد اليمين يدخل في اليمين ولا يحنث في اليمين الاولى لزوال الاضافة الى زيد **رجل** حلف ان لا يدخل دار فلان فاجر فلان داره فدخلها الحالف هل يكون حانثا فيه روايتان قالوا ما ذكر انه يحنث في قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمة الله عليهما لان عندهما كما تبطل الاضافة بالبيع تبطل بالاجارة والتسليم وملك اليمين اي اليد للعبد اصل المسئلة اذا حلف ان لا يركب دابة عبد على قول ابي حنيفة وابي يوسف لا يحنث في يمينه الا ان ينوي دابة العبد لان ملك اليد والتصرف للعبد وملك الرقبة للمولى وملك السيد للعبد يخل بالاضافة الى المولى فلا يحنث في يمينه من غير نية كان على العبد دين او لم يكن الا ان عند ابي حنيفة رحمة الله عليه اذا كان على العبد دين محيط برقبته لا يحنث وان نوى وعلى قول ابي يوسف رحمه الله يحنث اذا نوى فعند ابتنا على ذلك **رجل** حلف ان لا يدخل هذا البيت فانهدم سقفه وبقي حيطانه ودخل حنث وان انهدم سقفه وحيطانه فدخل العرصة لم يحنث وكذا لو بنا بيتا بعد ذلك فدخله لا يحنث ولو حلف ان لا يدخل بيتا فدخل بيتا انهدم سقفه وبقي حيطانه لا يحنث ولو حلف ان لا يدخل بيتا فدخل بيتا انهدم سقفه وبقي حيطانه لا يحنث ولو حلف ان لا يدخل مسجدا فدخل مسجدا انهدم سقفه وحيطانه حنث وكذا لو بني مسجدا بعد الانهدام فدخل حنث لان الثاني عين الاول بخلاف البيت **رجل** جالس في بيت من المنزل فحلف ان لا يدخل البيت فاليمين على ذلك البيت الذي كان جالسا فيه لان ما وراء ذلك يسمى منزلا ودارا هذا اذا كانت اليمين بالعربية وان كانت بالفارسية فاليمين على دخول ذلك البيت الذي كان جالسا فيه وتلك الدار فان قال عنيت دخول ذلك البيت الذي كنت جالسا فيه صدق ديانة لا قضاء لان بالفارسية خانه اسم الكل وللبيت اسم خاص كقوله بارخانه وكاشه ورستان هذا اذا لم يشر الى بيت بعينه وان اشار الى بيت بعينه فالعبرة للاشارة **امراة** حلفت ان لا يدخل زوجها دارها فباعت دارها فدخل الزوج ان كانت نوت ان لا يدخل دارا تسكنها المراة لا يبطل اليمين بالبيع وان لم تكن لها نية فاليمين على دار مملوكة لها فاذا باعت لا يبقى اليمين في قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمة الله عليهما وقال بعضهم ينظر الى سبب اليمين ان كانت اليمين لغيظ من صاحب الدار تبطل اليمين بالبيع وان لم يكن لغيظ من صاحب الدار وانما كانت لزورة الجيران ونحو ذلك لا تبطل اليمين بمثل ذلك بالبيع **رجل** حلف ان لا يدخل دار فلان وفلان يسكن دار امراته قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله ان لم يكن لفلان دار مملوكة فنسب اليه سواها هذه الدار حنث **رجل** حلف ان لا يدخل دار فلانة فدخل دارها وزوجها ساكن فيها ان لم ينو تلك الدار لا يحنث لان السكنى تضاف الى الزوج لا الى المراة ولو حلف ان لا يدخل دار فلان فباع نصف الدار وهو فيها فدخل الحالف كان حانثا ولو تحول فلان عن الدار لا يحنث في قول ابي حنيفة وابو يوسف ويحنث في قول محمد رحمه الله وكذا لو حلف لا يدخل دار فلان فباع فلان داره وتحول عنها لا يحنث في قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمة الله عليهما **رجل** حلف ان لا يدخل دار امراته فباعت نصف دارها من رجل فاستاجرها الحالف من المشتري ان كانت اليمين لمعنى من المراة لا يحنث وان كانت الكراهة لاجل الدار حنث وذكر الناطفي رحمة الله عليه في الواقعات **رجل** حلف ان لا يدخل دار فلان وفلان يسكن دارا لا يملكها فدخل الحالف حنث ولو دخل دارا مملوكة لفلان ساكنها غيره حنث ايضا **رجل** حلف ان لا يدخل

دار فلان

دار فلان الاجيري اسكنت نود فنزلت بلية من قتل او هدم او موت او حرق فدخل الحالف لا يحنث لان قوله جيري اشكنت بود يراد به هذه الاشياء **رجل** حلف ان لا يدخل محلة كذا فدخل دارا لها بابان احدهما مفتوح في تلك المحلة والاخر مفتوح في محلة اخرى حنث في يمينه لان الدار تنسب الى كل واحدة من المحلتين وفي النوادر عن ابي يوسف رحمة الله عليه اذا حلف لا يدخل دار فلان فدخل حانوتا مشرعا من دار فلان الى الطريق الاعظم وليس للحانوت باب في الدار حنث في يمينه لان الدار اسم لما ادير عليه الحائط وهذا الحانوت من جملة ما احاطت به حدود الدار ودايرتها الا ان هذا اشكل لما مر من مسئلة القناة اذا حفر الحالف قناة تحت الدار قال ان لم يكن للقناة موضع مكشوف في الدار قال لا يحنث الحالف **رجل** حلف ان لا يدخل حماما ازبهر شستن فدخل الحمام لا لاجل ذلك بل يسلم على الحامي ثم غسل راسه في الحمام لا يحنث لان دخوله ما كان للغسل وعن بعض المشايخ رحمهم الله اذا حلف الرجل ان لا يدخل الحمام فدخل بيت المسلخ لا يحنث في يمينه لانه لا يراد من دخول الحمام ذلك **رجل** قال لامراته انت طالق ان دخلت دار فلان فمات صاحب الدار فدخل ان لم يكن على الميت دين مستغرق لا يحنث لانها انتقلت الى الورثة وان كان عليه دين مستغرق قال محمد بن سلمة رحمه الله لا يحنث في يمينه لانها تبقى على حكم الميت وقال الفقيه ابو الليث لا يحنث في يمينه وعليه الفتوى لان التركة ان لم يملكها الورثة لقيام الدين لا تبقى ملك الميت حقيقة لان الميت ليس من اهل الملك وانما بقي على حكم ملك الميت فلم تكن مملوكة الميت من كل وجه **رجل** حلف لا يدخل دارا يشتريها فلان فاشترى فلان دارا وباعها من الحالف فدخل الحالف لا يحنث ولو اشترى فلان دارا ووهبها من الحالف فدخل الحالف حنث لان حكم الشراء الاول يرتفع بالشراء الثاني ولا يرتفع بالهبة **رجل** حلف ان لا يدخل بلخ فهو على المصر دون القرى وكذا لو استاجر دابة الى بلخ كانت الاجارة الى المصر وهذا استحسان في الاجارة ولو حلف لا يدخل مدينة بلخ فاليمين على المدينة وربضها لان الربض يعد من المدينة وان اراد الحالف المدينة خاصة فهو على ما نوى ولو حلف لا يدخل قرية كذا فدخل اراضي القرية لا يحنث ويكون اليمين على عمرانها وكذا لو حلف لا يشرب الخمر في قرية كذا فشرب في كرومها وضياعها لا يحنث الا ان يكون الكرم والضياع في العمران وكذا لو حلف ببلدة كذا يكون اليمين على العمران لان البلدة اسم لما هو داخل الربض ولو قال لا ادخل كورة كذا او رستاق كذا فدخل اراضيها حنث ولو حلف ان لا يدخل بغداد فمر في اي الجانبين دخل حنث ولو حلف لا يدخل مدينة السلام لا يحنث ما لم يدخل من ناحية الكوفة لان اسم بغداد يتناول الجانبين شرح الاجازات انه راى في ظاهر الرواية يتناول المدينة والنواحي وروى هشام عن محمد انه اسم للمدينة خاصة حتى لو استاجر دابة الى ري ولم يذكر المدينة ولا رستاقا بعينه في ظاهر الرواية تفسد الاجارة وفي رواية هشام لا تفسد الاجارة قال رحمه الله اما سمرقند واوزجند اسم للمدينة خاصة والسغد وفرغانة وفارس اسم للامصار والقرى وبخارا اسم للبلد ونواحيها اول حد بخارا الرمينية واخره فربر **رجل** حلف ان لا يدخل بغداد فمر بها في سفينة روى هشام عن محمد رحمه الله انه يحنث في يمينه وقال ابو يوسف رحمه الله لا يحنث ما لم يخرج الى الحد واليمين ينصرف الى الحد وهذا بخلاف الصلاة فان البغدادي اذا جاء من الموصل في السفينة فدخل بغداد وادركته الصلاة وهو في السفينة تلزمه صلاة الاقامة **رجل** حلف ان لا يدخل الفرات فركب سفينة في الفرات او كان على الفرات جسر فمر على الجسر لا يحنث ما لم يدخل الما لانه لا يسمى داخلا في الفرات ما لم يدخل الما **رجل** حلف ان لا يدخل هذا المسجد فزيد فيه طايفة من دار بجنب المسجد فدخل الزيادة لا يحنث ولو حلف ان لا يدخل مسجد بني فلان فالمسئلة بحالها يحنث وكذا

لو حلف ان لا يدخل هذه الدار فزيد فيها زيادة فدخل الزيادة لا يحنث وان قال دار فلان لا دخل الزيادة حنث رجل حلف لا يدخل على فلان ولم يسم بيتا ولم ينو شيئا فدخل عليه في بيت رجل اخر حنث ولو حلف ان لا يدخل بيتا وفلان فيه فدخل المسجد وفلان في المسجد لا يحنث وكذا لو دخل الكعبة ولو حلف لا يدخل على فلان بيتا فدخل بيتا وفلان فيه ولم ينو الدخول عليه لا يحنث ولو حلف ان لا يدخل على فلان فدخل منزله وهو ينوي بالدخول على رجل اخر مع المحلوف عليه او دخل يريد احد الامتعة التي تكون في المنزل لا يحنث لانه لم يدخل عليه رجلان حلف كل واحد منهما ان لا يدخل على صاحبه فدخلا في المنزل معا لا يحنثان لانه لم يدخل احد منهما على صاحبه رجل حلف لا يمنع فلانا من دخول داري فمنعه مرة بر في يمينه وان راه مرة ثانية ولم يمنعه لا شيء عليه رجل حلف ان لا يدخل دار فلان فدخل دارا وفلان ساكن فيها مع امراته والدار للمراة حنث وكذا لو حلف لا ادخل دار فلانة وهي في دار زوجها تسكن معه كان حانثا رجل حلف ان لا يدخل فلان على فدخل عليه في حمام او مسجد او ظلة او دهليز دار لا يحنث وكذا الفسطاط وبيت الشعر الا ان يكون المحلوف عليه من اهل البادية وعن محمد رحمة الله عليه في الفسطاط يحنث والظاهر هو الاول وقيل في زماننا يحنث اذا دخل عليه في المسجد لان الناس يتزاورون في المسجد ولو دخل قوم والمحلوف عليه فيهم ولم يعلم الحالف فعن محمد رحمه الله انه يحنث والظاهر انه يعتبر العلم فان علم ونوى بالدخول دونه دين فيما بينه وبين الله تعالى ولو قال لا ادخل هذه القرية لا يحنث بدخول القرية رجل حلف بطلاق امراته ان لم يدخل هذه ثم قال اوهمت وحلف بطلاق امراته اخرى انه قد دخلها اليوم يلزمه طلاق الاولى ولم يلزمه طلاق الثانية لانه يقول اليمين الاولى كذب والثانية صدق فلا يحنث في الثانية رجل حلف بعتق عبده انه يدخل هذه الدار اليوم ثم قال لم ادخل وحلف بعتق عبد اخر انه لم يدخلها اليوم ثم رجع وقال قد دخلتها اليوم وحلف بعتق عبد اخر عتق العبيد الثلاثة جميعا لان الاول عتق بالكلام الثاني والاوسط عتق بالكلام الثالث وعتق الثالث بعتق الاول لان الحالف زعم انه كاذب في الكل فيلزمه عتق الكل رجل له دار وفيها بستان وحلف رجل ان لا يدخل هذه الدار فدخل بستانها وباب البستان الى بيوت هذه الدار ليس للبستان طريق اخر وعلى الدار والبستان حائط محيط بهما قال محمد رحمه الله لا يحنث في يمينه بدخول البستان سواء كان البستان في وسط الدار وحول البستان بيوت الدار حنث الحالف بدخول البستان وعن ابي يوسف رحمه الله فيه روايتان في رواية كما قال محمد رحمة الله عليه لا يحنث الا ان يكون البستان في وسط الدار قال ابو يوسف رحمه الله لو باع الدار ولم يسم البستان يدخل البستان في البيع على هذه الرواية وقال ابو يوسف لو كان للبستان بابان احدهما في الدار والاخر خارج فان البستان من الدار ايضا رجل حلف ان لا يدخل هذه الدار فاشترى صاحبها بجنب الدار بيتا وفتح باب البيت الى هذه الدار وجعل طريقه فيها وسد الباب الذي كان للبيت قبل ذلك فدخل الحالف هذا البيت من غير ان يدخل هذه الدار قال محمد رحمه الله يكون حانثا لان البيت صار من الدار رجل قال لغيره ان دخل محمد بن عبد الله هذه الدار فامراة محمد بن عبد الله الذي يدخل الدار طالق فقال محمد بن عبد الله اشهد واعلي بذلك فدخل الدار قالوا يلزمه الطلاق رجل قال والله لا ادخل هذه الدار وهذه الحجرة ثم خرج من الدار ثم دخل الدار ولم يدخل الحجرة فانه لا يحنث حتى يدخل الحجرة ويكون اليمين عليهما جميعا رجل حلف ان لا يدخل دار ابنته وابنته تسكن في بيت زوجها فدخل الحالف او حلف ان لا يدخل دار امه وامه

تسكن

تسكن في بيت زوجها فدخل الحالف حنث وهو نظير ما ذكرنا رجل حلف ان لا يدخل دار فلان فدخل دارا يسكنها فلان باعارة او اجارة حنث عندنا ولو دخل دارا اجرها فلان وهي مملوكة له لا يحنث ايضا على قول محمد رحمه الله اما على قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمة الله عليهما لا يحنث وقد مرت المسئلة قبل هذا رجل قال لغيره ان دخلت دار فلان امس فقال لا فقال والله ما دخلتها قال لا ذكر في الكتاب انه يكون حانثا وهذا جواب كلام السائل وكذا لو قال لرجل دخلت دار فلان امس فقال المخاطب لا فقال السائل فعبدك حر ان كنت دخلتها فقال لا يعتق عبده اذا لم يكن له نية فان كان نوى بقوله لا اي ليس عبدي حر لا يعتق عبده رجل حلف لا يسكن حانوتا لفلان فسكن اخر فلان ان كان فلان ممن يسكن الحانوت لا يحنث الحالف في قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمة الله عليهما ويحنث في قول محمد رحمه الله وان كان فلان ممن لا يسكن حانوتا حنث عند الكل رجل قال ان دخلت الكوفة ولم اتزوج فعبدي حر فان دخل قبل التزوج حنث ولو قال فلم اتزوج فهذا على ان يكون التزوج بعد الدخول حين يدخل ولو قال لم اتزوج فهو على ان يتزوج بعد الدخول على ان لا يدخل رجل قال والله لا اقعد في هذه الدار ولم ينو شيئا قال ان كان ساكنا فيها فهو على السكنى وان لم يكن ساكنا فيها فهو على القعود رجل قال لغيره ادخل هذه الدار اليوم فقال له ان دخلت هذه اليوم فعبدي حر فهو على تلك الدار في ذلك اليوم رجل حلف ان لا يدخل دار فلان فباع فلان داره فدخل لا يحنث في قولهم وكذا العبد والدابة وكل شيء يكون مضافا بحكم الملك ولو قال لا ادخل دار فلان هذه فباع فلان داره فدخل الحالف لا يحنث في قول ابي حنيفة رحمه الله عليه واحدى الروايتين عن ابي يوسف رحمة الله عليه وعن ابي يوسف رحمه الله في رواية يحنث في قوله دار فلان هذه وقال محمد رحمه الله يحنث كما قال ابو يوسف في رواية هشام عن محمد رحمه الله انه يرجع الى قول ابي حنيفة رحمه الله وان لم يكن لفلان دار يوم اليمين فملك دارا بعد اليمين فدخل الحالف حنث في قول ابي حنيفة ومحمد رحمة الله عليهما ولا يحنث في قول ابي يوسف رحمة الله عليه

فصل في الخروج

رجل قال لامراته ان خرجت من هذه الدار فانت طالق والمراة تخبز على رجل فارادت ان تدعو ذلك الرجل لاجله قالوا ان كانت تقدر على ان توكل بذلك فخرجت حنث الحالف وان لم تقدر على ان توكل فخرجت لا يحنث رجل حلف بطلاق امراته ان لا تخرج امراته الا باذنه فخرجت وهو يراها فمنعها لم يحنث ولو اذن لها بالخروج فخرجت بغير علمه لا يحنث في يمينه وان لم يكن اذن لها فخرجت وهو يراها لا يحنث ايضا وكذا لو قال لها ان خرجت من هذه الدار بغير اذني فانت طالق فاذن لها بالعربية وهي لا تعرف بالعربية فخرجت حنث كما لو اذن لها وهي نائمة او غائبة ولا تسمع فخرجت حنث ولو قال لها ان خرجت من هذه الدار بغير اذني فانت كذا فاستاذنته للخروج الى بعض اهلها فاذن لها ولم تخرج الى ذلك لكنها كانت تكنس البيت فخرجت الى باب الدار تكنس الباب حنث لانها خرجت بغير اذنه وان اذن لها بالخروج الى بعض اهلها فلم تخرج ثم خرجت في وقت اخر الى بعض اهلها قال الفقيه ابو الليث رحمه الله اخاف ان يكون حانثا رجل اتهم امراته بجار له فقال لها ان خرجت من المنزل بغير اذني فانت كذا ثم قال اذنت لك فيما بعد ذلك الا بامر باطل فتحملت وخرجت منزل الذي اتهم ان لم يكن نوت عند الخروج دخول ذلك المنزل ولا امرا باطلا سواه لا يحنث وان وجد منها بعد الخروج امر باطل وان كانت نوت عند الخروج دخول ذلك المنزل عند الخروج من الباطل حنث لانها خرجت لامر باطل عند الزوج رجل حلف ان لا يخرج امراته الا باذنه فقال لها اذنت لك بالخروج كلما اردت

فخرجت مرة بعد اخري لا يحنث فان نهاها عن الخروج بعد ذلك الاذن العام صح نهيه في قول محمد رحمه
الله وبه اخذ الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله حتي لو خرجت بعد ذلك حنث ولو اذن لها
بالخروج ثم قال لها كلما نهيتك فقد اذنت لك لا يصح نهيه ولو قال لها لا تخرجي الا باذني تحتاج الي الاذن
في كل خروج فان قال لها عنيت الاذن مرة واحدة عن ابي يوسف رحمه الله انه يدين في القضا وعليه الفتوي
ولو قال الا ان اذن لك او حتي اذن لك تحتاج الي الاذن مرة واحدة ولو قال ان خرجت من الدار الا
باذني ثم سمع سايلا يسال شيا ثم قال لامراته ادفعي هذه الكسرة اليه فان كان السايل بحيث
لا تقدر المراة علي ان تدفع اليه الكسرة الا بخروج فخرجت لا يحنث وان كانت تقدر فخرجت حنث
وان كان السايل حين قال لها ادفعي اليه الكسرة بحيث تقدر المراة علي دفع الكسرة بغير خروج
ثم ذهب السايل الي الطريق فخرجت المراة اليه حنث ولو حلف ان لا تخرج امراته في غير حق فخرجت في جنازة
الوالدين او عيادتهما او موت محرم منها او عرس لا يحنث ولو حلف الزوج ان لا يخرج وهي في بيته من الدار
فخرجت الي الدار لا يحنث ولو قال لها ان خرجت من هذه الدار بغير اذني فانت طالق فقالت
المراة اريد ان اخرج حتي اصير مطلقة فقال الزوج نعم فخرجت طلقت لان كلام الزوج هذا
يكون للتهديد لا للاذن وان قامت علي اسكفة الباب وبعض قدميها خارج من الباب يحنث
لو اغلق الباب يكون ذلك البعض خارجا فان كان اعتمادها علي البعض الخارج حنث والا فلا
ولو قال ان خرجت من البيت فانت طالق وهو قاعد فاخرج قدميه وبدنه في البيت لا يحنث لان
الخروج من البيت لا يكون الا بالقيام علي القدمين خارج البيت فان قام علي قدميه حنث لانه
يخرج من البيت هذا اذا حلف وهو قاعد فان كان مستلقيا علي ظهره او علي بطنه او علي
جنبه فاخرج الاكثر من جسده حنث لان المستلقي والمضطجع يعد خارجا من الدار بخروج
اكثر الاعضا ولو قال لها ان خرجت من هذه الدار الا باذني فانت طالق ثلاثا فطلقها باينا
فخرجت بغير اذنه لا يحنث لان يمينه يتقيد بحال قيام ولاية المنع عن الخروج وولاية المنع تزول
بالطلاق البائن وهو كالسلطان اذا حلف رجلا ان لا يخرج من البلد الا باذنه والكفيل بالنفس
اذا حلف الاصيل ان لا يخرج من البلد الا باذنه فعزل السلطان وقضي الاصيل دين المطالب ثم خرج
الحالف من ذلك لا يحنث فلو ان الحالف تزوج المراة بعد ما ابانها فخرجت بغير اذنه لا تطلق لان اليمين
بطلت بالابانة فلا تعود بعد ذلك وذكر في سير اهل الحرب اذا حلف الاسير انه لا يخرج الا باذن
ملكهم فعزل الملك ثم بعد عاد ملكا فخرج الاسير بغير اذنه لا يحنث وكذا لو قال الرجل لعبده ان
خرجت بغير اذني فانت حر فباعه ثم اشتراه فخرج بغير اذنه لا يعتق رجل خرج مع الوالي فحلف
ان لا يرجع الا باذن الوالي فسقط عن الحالف شي فرجع لاجله لا يحنث لان هذا الرجوع مستثنا عن
اليمين عادة امراة قالت لزوجها ايذن لي بالخروج الي منزل ابي فقال الزوج ان
اذنت فعبدي حر ثم قال لها اذنت لك بالخروج لا يحنث الرجل ولو استاذنه عبده في نكاح
امة لرجل فقال له المولي ان اذنت لك بتزويجها فانت حر ثم قال له اذنت لك في تزوج النسا
فلانه اذن له بنكاح جميع النسا فيدخل فيه نكاح الامة اما في قوله اذنت لك في التزوج فلانه اذن
له بالنكاح مطلقا والنكاح لا يكون الا بالمراة فكان الطلاق النكاح اطلاقا للنسا بخلاف المسلة
الاولي رجل قال لامراته ان خرجت بغير اذني فانت طالق فخرجت بغير اذنه مرة حنث
ثم لا يحنث بعد ذلك حلف ان لا تخرج امراته من هذه الدار فارتقت في الدار شجرة اغصانها
خارج الدار فصارت بحال لو سقطت لسقطت علي الطريق لا يحنث كما لو دخلت كنيفا مشرعا

من الدار او بابها في الدار لا يحنث وكذا لو صعدت السطح لا يحنث سوا كان اليمين بالعربية او
بالفارسية رجل رجل قال والله لا اخرج من بلد كذا فهو علي ان يخرج ببدنه ولو قال
لا اخرج من هذه الدار فهو علي البعد منها باهله ان كان ساكنا فيها الا اذا دل الدليل علي انه اراد به
الخروج ببدنه رجل حلف وهو في منزله ان لا يخرج الي بغداد اليوم فخرج من باب داره ثم رجع
حنث وان كان منزله في دار فخرج من منزله ثم رجع قبل ان يخرج من باب الدار لا يحنث حلف ان لا
يخرج الي مكة ماشيا فخرج من ابيات المصر ماشيا يريد مكة ثم ركب حنث ولو خرج راكبا ثم نزل
فمشي لا يحنث حلف ان لا يركب سفينة الي بغداد فركب السفينة حتي سار فراسخ ثم خرج منها لا
يحنث ولو حلف ان لا يركب الي مكة فمشي بعض الطريق ثم ركب لا يحنث ولا يا في بغداد ماشيا فركب
حتي دنا منها فدخلها ماشيا حنث لانه اتاها ماشيا ولو حلف لا يمشي الي بغداد فمشي الي بعض الطريق
وركب البعض لا يحنث ولو حلف لا يخرج من الدار الي الكوفة فخرج الي مكة لم يمر بالكوفة قال محمد
رحمه الله ان كان نوي حين خرج من الري ان لا يمر بالكوفة ثم بدا له بعد ما خرج فمر بالكوفة لا يحنث
حلف ان لا يخرج من باب داره هذه وهو ينوي باب الحسب فوقع الباب ثم خرج لا يحنث وان لم ينو
باب الحسب فخرج من باب موضع الباب حنث ثلاثة حلفوا رجلا ان لا يخرج من بخارا الا باذنهم
فاذن احدهم وخرج الحالف باذن الحالفين لا الاخرين حنث وان مات احدهم فخرج لا يحنث لان
اليمين تقيدت باذنهم وقد فات اذنهم بموت احدهم فلا يبقي اليمين وفي الوجه الاول لم يبع
الناس عن اذنهم رجل قال لامراته ان خرجت من بيت ابيك فانت طالق فخرجت ناسية
ثم تذكرت فرجعت فهذه ثلاث مسايل الخروج والاتيان والذهاب قال الشيخ الامام ابو بكر
محمد بن الفضل في الاتيان لا يحنث اذا لم يصل الي دار ابيها وفي الخروج يحنث واختلفوا في الذهاب
والصحيح ان الذهاب كالاتيان قال مولانا رضي الله عنه وينبغي ان ينوي في ذلك ان نوي
بالذهاب الوصول فهو علي ما نوي وان نوي به الخروج فهو علي ما نوي وان لم ينو شيا يحمل
علي الاتيان لان الناس يريدون بهذا الاتيان والوصول ولو قال لها ان اتيت فهو علي الوصول
قصدت الخروج الي منزله او لم تقصد وعن الشيخ الامام ابي بكر محمد بن الفضل رحمة الله عليه
ولو قاله بالفارسية اكرتو بخانه بدر روي فخرجت ثم ندمت في الطريق فرجعت يحنث الزوج
رجل قال لامراته ان خرجت من باب هذه الدار فانت طالق فصعدت السطح فنزلت في دار
الجار ذكر في الكتاب انه لا يحنث وقيل بانه يحنث لان الناس يريدون به الخروج من الدار لا
التقييد بالباب ولان باب السطح باب الدار فان عين الباب وقالت ان خرجت من هذا الباب
لا تتقيد بذلك الباب امراة كانت تخرج من دارها الي سطح جارها فغضب الزوج وقال لها
ان خرجت من هذه الدار الي سطح الجار او الي الباب فانت طالق فخرجت الي سطح جار اخر
لا يحنث لان يمينه تقيدت بذلك الجار دلالة وان لم يكن هناك حنث لعموم اللفظ امراة حلفت
ان لا تخرج الي اهلها فخرجت الي ذي رحم محرم منها قالوا ان كان لها ابوان لا تحنث اذا خرجت الي
غيرهما وان لم يكن لها ابوان فاهلها المحارم من ذي ارحامها وان كان لها اب وام لكل واحد
منهما منزل علي حدة وزوج امها غير ابيها والاهل منزل الاب رجل حلف وهو في منزله من داره
ان لا يخرج الجنازة فخرج من المنزل الي الدار للجنازة ثم رجع لا يحنث وان خرج من الدار من
المنزل الي الدار للجنازة ثم رجع لا يحنث وان خرج من الدار ثم رجع حنث رجل قال
لامراته ان خرجت من هذه الدار فانت كذا فخرجت الي البستان ان كان البستان في وسط الدار

علي الوجه الذي ذكرنا **فصل** الدخول لا يحنث وان لم يكن كذلك فان كان البستان
من الدار يحنث لو ذكران الدار او يفهم البستان بذكر الدار ولو خرجت المراة الي البستان لا يكره الزوج
لا يحنث وذكر في النوازل اذا قال لامراته ان خرجت من هذه الدار فانت طالق فدخلت كرما في
الدار ان كان الكرم يعد من الدار بان كان يفهم الكرم بذكر الدار لا يحنث وان كان لا يفهم
ولا يعد يحنث وانما يعد من الدار ويفهم بذكر الدار اذا لم يكن كبيرا ولم يكن مفتحه الي غير الدار
رجل قال امراته طالق ما لم اخرج الي الكوفة مضي في وجهه الي المكاري ومكث ساعة
وذهب لا تطلق امراته لان اليمين كانت علي الفور وبهذا القدر لا يستطيع العود وكذا لو اشتغل
بالوضوء لصلاة مكتوبة او بالصلاة التطوع او بالوضوء للتطوع او بالاكل او بالشرب او مكث ساعة
في غير طلب الكري ينقطع الفور وتطلق امراته **رجل** خرج من بخارا الي سمرقند وطلب من
امراته ان تخرج معه الي سمرقند فقال لها فابت فقال لها بالفارسية اكو شيش من بيرون
با فلانة فانت طالق فلم تخرج امراته حتي رجع الزوج الي سمرقند مرة اخري قالوا ان لم يكن فلانة
خرجت الي سمرقند لا يحنث الحالف ويبطل يمينه ولا يحنث ابدا لانه لو جعل شرط حنثه ان تخرج مع
فلانة كانه قال لها اذا خرجت فلانة ولم تخرجي معها فانت طالق فاذا لم تخرج فلانة لم يوجد شرط
الحنث فلا يحنث ويبطل اليمين لفوات شرط الحنث وهو عدم خروجها مع فلانة في تلك الخرجة
لا في خروج اخر فان كانت فلانة خرجت الي سمرقند فقبل الزوج من سمرقند ولم تخرج معها امراته
حنث ويقع الطلاق لوجود شرط الحنث هذا اذا نوي الزوج ان يتعلق طلاقها بعدم خروجها
اذا خرجت فلانة فان نوي ان يكون الطلاق معلقا بعدم خروجها وخروج فلانة فاذا لم تخرج
فلانة امراته ولم تخرج فلانة حتي رجع الزوج من سمرقند حنث في يمينه **رجل** قال لامراته ان
خرجت من هذا اليوم فان رجعت الي سنة فانت طالق ثلاثا فخرجت اليوم الي الصلاة والي غيرها
من حاجة ثم رجعت فان كان سبب اليمين خروج لا انتقال او السفر لا تطلق **رجل**
قال لامراته عند خروج المراة من المنزل ان رجعت الي منزلي فانت طالق فجلست ولم
تخرج زمانا ثم خرجت فرجعت الي منزله والرجل يقول نويت الفور قال بعضهم لا
يصدق وقال بعضهم يصدق وهو الصحيح ولو قال لها ان ارتقيت هذا السلم او قال
ان وضعت رجلك علي السلم فوضعت احدي رجليها ثم رجعت كان حانثا في الوضع
وفي الارتقا كذلك قال مولانا رضي الله عنه وينبغي ان لا يحنث في الارتقا بوضع احدي
القدمين لان ذلك لا يعد ارتقا ولو قال ان وضعت قدمي في دار فلان فوضع احدي
قدميه لا يحنث لان هذا الكلام صار مجازا عن الدخول ولو قال لها ان خرجت من هذه
الدار ووضعت قدمك في السكة فانت طالق فوضعت احدي قدميها في السكة حنث
في يمينه لانه لما قصد المبالغة صار حانثا بوضع القدم **رجل** قال لامراته ان خرجت الا
برضاي او بهواي او بارادتي فهو كقوله الا باذني يحتاج الي الاذن في كل مرة ولو قال
الا ان ارضا او اريد فهو كقوله الا ان اذن اذا اذن مرة يبطل اليمين ولو قال الا بامري
لا بد من الامر في كل مرة ولو قال الا ان امر فهو علي الامر مرة واحدة ولو قال ان خرجت بغير
رضاي او الا برضاي فاذن لها بالخروج فلم تسمع او سمعت ولم تفهم بان كان الاذن بلسان
لا تعرفه المراة لا يحنث في قولهم اذا خرجت لان الرضا يتحقق بدون الكلام ولو قال لها
الا باذني فاذن لها وهي نايمة او لم تسمع لم يكن ذلك اذنا قال بعضهم هذا قول ابي حنيفة

ومحمد رحمه الله

ومحمد رحمة الله عليهما اما في قول ابي يوسف وزفر يكون اذنا وقال بعضهم الاذن يصح بدون العلم
والسماع في قولهم انما الخلاف بينهم في الامر علي قول ابي حنيفة ومحمد لا يثبت الامر بدون العلم والسماع والصحيح
ان علي قولهما الاذن لا يكون الا بالسماع واجمعوا علي ان اذن العبد في التجارة لا يكون اذنا بدون السماع
وكذلك النوع التوكيل **رجل** قال لعبده ان خرجت الا باذني فانت حر ثم قال لغيره ايذن لي بالخروج
فاذن المامور بالخروج فخرج العبد حنث المولي وكذا لو قال المامور للعبد ان مولاي قد اذن لك ولو قال
اذنت له بالخروج فاخبره انسان بذلك فخرج لا يحنث قيل هذا اذا كان المخبر مامورا بالتبليغ فان لم يكن لا
يعتبر ذلك ولو قال لعبده ان خرجت بغير اذني فانت حر ثم قال له ان فعلت كذا فقد اذنت لك لم
يكن ذلك اذنا لان الاذن لا يصح تعليقه بالخطر ولو قال المولي لهذا العبد المطلع فلانا في امر كتابه
ثم اذن فلانا بالخروج فخرج حنث المولي وكذا لو قال المولي لعبده بعد اليمين ما امرك فلان فقد
امرتك به فاذن له فلان بالخروج فخرج حنث المولي **رجل** حلف ان لا تخرج امراته من بيته
يعني من هذا البيت فخرجت الي الدار لا يحنث قالوا في عرفهم ان الدار لا تسمي بيتا اما في
عرفنا يسمي الكل بيتا فحنث وعليه الفتوي وكذا لو حلف لا يدخل دار فلان بيته فدخل فلان
داره لا يحنث في عرفهم وفي عرفنا يحنث وعليه الفتوي حلف ان لا تخرج امراته الا باذنه فاذن ا
فخرجت في ذلك مرة ثم خرجت في غير ذلك حنث الا ان يعني بيمينه المرة الاولي فيدين
فيما بينه وبين الله تعالي حلف ان لا تخرج امراته الا باذنه وقال عنيت الاذن مرة
واحدة ذكر الناطفي رحمه الله انه يدين في القضا حلف ان لا تخرج امراته الا باذنه ثم قال
لها اذنت لك شهرا او في كل مرة صح ذلك وكذلك لو قالت ايذن لي اليوم في الخروج فقال
اذنت فخرجت مرات في ذلك اليوم لا يحنث وكذا لو قال لها اخرجي كلما شيت كان ذلك اذنا
في كل مرة ولو قال ان خرجت الا باذني او قال الا ان اذن لك ثم قال لها اخرجي اما والله
لو فعلت ليخزينك الله تعالي ونحو ذلك قال محمد رحمه الله لا يكون ذلك اذنا وكذا لو غضبت المراة
وتهيات للخروج فقال الزوج دعوها تخرج لم يكن اذنا الا ان ينوي الاذن وكذا لو قال الزوج
في غضبه اخرجي ينوي التهديد يعني اخرجي حتي تطلقي لم يكن ذلك اذنا **رجل** قال لامراته ان
خرجت من هذه الدار فانت طالق قبل ان يقول الزوج طالق لم يحنث مرة اخري بعد ذلك الا ان
يكون ابتدا اليمين لمنازعة كانت بينهما علي الخروج الاول وقد خرجت قبل ان يتم يمينه
رجل قال لامراته والله لا اكلمك حتي تخرج من بغداد فتمام الخروج من الامصار يكون
بعد ما خرج بنفسه بر وان لم يخرج بعياله **رجل** قال والله لا اخرج مع فلان العام الي
مكة اذا خرج معه فجاوز البيوت ووجب عليه قصر الصلاة فقد بر وان بدا له ان يرجع رجع
ولو قال والله لا اخرج من بغداد فخرج مع جنازة والمقابر خارج من بغداد فهو حانث **رجل**
قال لجاريته ان خرجت الا باذني فانت حرة وهي تشتري لمولاها حوايجه من السوق فقال
لها المولي اشتري ببعض الدراهم لحما فهو اذن بالخروج فلا يحنث **رجل** قال لامراته
ان خرجت الا باذني فانت طالق فاستاذنته في الخروج الي ابيها فاذن لها فخرجت الي
بيت اختها قال محمد رحمه الله لا تطلق من قبل ان اذن لها في الخروج فلا ابالي ذهبت الي الذي امرها
به ولم تذهب ولو قال لها ان خرجت الي احد الا باذني فانت طالق فاستاذنته في الخروج
الي ابيها فاذن لها فخرجت الي اختها طلقت **رجل** قال لغيره ان كلمت فلانا فعبدك
حر فقال المحلف طلب الا باذنك قال ابو يوسف هذا جواب كله اذا كلمه بغير اذنه حنث

رجل حلف بطلاق امرأته ان لا يخرج من بغداد الا باذنها ثم قال لامرأته ان كنت تعرفين فلانا او تعلمين منزل فلان فانت طالق فقالت انا اعلم واعرف لا تصدق في شي من ذلك لان هذا امر ظاهر يقف عليه غيرها بخلاف البغض والمحبة

فصل في المساكنة والسكنى والكون **رجل** حلف ان لا يسكن هذه الدار فخرج بنفسه وترك اهله ومتاعه فيها ان كان الحالف في عياله غيره كالابن الكبير يسكن في دار الاب والمراة تسكن في بيت زوجها ونحوهما لا يحنث في يمينه وان لم يكن الحالف في عيال غيره لا يبرا الا ان ياخذ في النقلة من ساعته لان الدوام على السكنى سكنى ثم عند ابي حنيفة رحمه الله يشترط نقل الاهل وكل المتاع حتى لو بقي فيها وتدا ومكنسة كان حانثا وعلى قول ابي يوسف رحمه الله اذا نقل الاهل واكثر المتاع بر في يمينه والفتوى على قوله وعلى قول محمد رحمه الله اذا نقل الاهل او ما يقوم به الكدخدائية صار بارا اتفقوا على ان نقل الاهل والخدام شرط البر فان نقل الكل الى السكة او الى المسجد ولم يسلم الدار الى غيره اختلفوا فيه والصحيح انه يكون حانثا ما لم يتخذ مسكنا آخر وان سلم الدار الى غيره بان اجر داره للملوك او كان ساكنا في الدار باجارة او اعارة فردها على مالكها ولم يتخذ مسكنا لا يكون حانثا **رجل** حلف ان لا يسكن هذه الدار فنقل الاهل والمتاع فابت المراة ان تخرج كان عليه ان يجتهد في اخراجها فاذا صارت غالبة وعجز عن اخراجها وسكن دارا اخرى لا يحنث الحالف في يمينه ولو وجد الحالف مغلقا لا يقدر على فتحه لا يحنث الحالف وكذا اذا قيد ومنع من الخروج وكذا لو قدر على الخروج فطرح بعض الحائط لا يحنث وليس عليه ذلك وانما يعتبر القدرة على الخروج من الوجه المعهود عند الناس ولو قال ان لم اخرج من هذه الدار اليوم فامراته طالق فقيد ومنع من الخروج ايا ما قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله يحنث الحالف وهو الصحيح وهذا بخلاف ما لو حلف ان لا يسكن هذه الدار فقيد ومنع من الخروج فانه لا يحنث والفرق ما ذكرنا قبل هذا ان في قوله ان لم اخرج شرط الحنث عدم الخروج وقد تحقق واما في مسئلة السكنى شرط الحنث السكنى وانه فعل والفاعل اذا كان مكرها في الفعل ايضا فالفعل اليه فلا يحنث في يمينه **رجل** حلف ان لا يسكن هذه الدار فخرج بنفسه واشتغل بطلب دار اخرى لينقل اليها الاهل والمتاع فلم يجد دارا اخرى اياما ويمكنه ان يضع المتاع خارج الدار لا يكون حانثا وكذا لو خرج واشتغل بطلب دابة لينقل عليها المتاع فلم يجد وكانت اليمين في جوف الليل ولم يمكنه ان يخرج حتى اصبح او كانت الامتعة كثيرة فخرج وهو ينقل الامتعة بنفسه ويمكنه ان يستكري دوابا فلم يستكر لا يحنث في جميع ذلك وهذا اذا نقل الامتعة بنفسه كما ينقل الناس فان نقل كما ينقل الناس يكون حانثا قالوا هذا اذا كانت اليمين بالعربية فان حلف بالفارسية وقال من بدين خانه بيانم خرج بنفسه على قصد ان يعود لا يحنث في يمينه وان خرج على قصد ان يعود يكون حانثا اذا قال لامراته ان سكنت في هذه الدار فانت طالق وكانت اليمين في الليل فهي معذورة الى ان تصبح لانها تخاف الخروج في الليل فاعتبر عاجزة **رجل** حلف ان لا يسكن هذا المصر فخرج بنفسه وترك اهله ومتاعه فيه لا يحنث وان كانت اليمين على سكان القرية اختلفوا فيه قال بعضهم القرية بمنزلة الدار وقال بعضهم هي بمنزلة المصر وهو الصحيح ذكر الكرخي رحمه الله في مختصره والسكة والمحلة بمنزلة الدار **رجل** حلف ان لا يسكن فلانا في هذه القرية فهو ان يساكنه في دار منها **رجل** حلف وقال ايدون دبه منا ثم خرج اهله ومتاعه ثم عاد وسكن كان حانثا وكذلك كل فعل ممتد لا يبطل اليمين فيه بالبر ولو حلف اكثر من امساك الله دون دمه ما ثم فامراته كذا فسكن الا يوما من بقية السنة او حلف ان لا يسكن

هذه الدار

هذه الدار شهرا فسكن ساعة اختلفوا فيه قال بعضهم لا يحنث ما لم يسكن كل الشهر وقال بعضهم يحنث ذكره في الجامع الكبير وذكر في المنتقى انه اذا حلف ان لا يسكن الرقة شهرا فسكن ساعة كان حانثا ولو قال لا اقيم بالرقة شهرا لا يحنث ما لم يقض جميع الشهر ولو قال ان لم اخرج من هذه الدار او قال ان لم اذهب ونوى عين الذهاب وعين الخروج ولم يرد السكنى فسكن فيها لا يحنث اذا لم يرد الفور وان نوى بذلك السكنى يعني لا اسكن فسكن بعد اليمين حنث وكذا لو نوى بالخروج الخروج ونوى الفور فلم يخرج على الفور حنث في يمينه وكذا لو قال بالفارسية اكر ادرين خانه بر ومر فسكن بعد اليمين حنث اذا نوى ولو قال ان سكنت هذه الدار مكر انكه ورونه قعلي حجة فهو على الاتيان للضيافة والزيارة اذا انتقل باهله ومتاعه من ساعته ثم جاء زائرا ضيفا لا يحنث لان استثناه عن اليمين **رجل** حلف ان لا يساكن فلانا فنزل الحالف وهو مسافر منزل فلان فسكنا يوما او يومين لا يحنث ولا يكون مساكنا فلانا حتى يقيم معه في منزله خمسة عشر يوما وهو كما لو حلف ان لا يسكن الكوفة فمر بها مسافرا ونوى الاقامة بها اربعة عشر يوما لا يحنث وتكون اليمين على المنازل التي اليها الماوي وفيها الاهل والعيال لان السكنى عادة تكون في الماوي ولو حلف ان لا يسكن فلانا فدخل فلان دار الحالف غصبا فاقام الحالف معه حنث علم الحالف بذلك او لم يعلم وان خرج الحالف باهله واخذ في النقلة قبل نزول الغاصب لم يحنث ولو سافر الحالف فسكن فلان مع اهل الحالف قال ابو حنيفة رحمه الله يكون حانثا وقال ابو يوسف رحمه الله لا يحنث وعليه الفتوى وذكر في المنتقى لو خرج المحلوف عليه مسيرة ثلاث او اكثر وسكن الحالف مع المحلوف عليه لا يحنث في قول ابي يوسف رحمه الله وان كان اقل من ذلك حنث **رجل** قال اكر من امسب ملك ببود دماسيم فامراته كذا فاصابته الحمى وعجز عن الخروج فلم يخرج حتى اصبح قالوا يحنث في يمينه لانه يمكنه ان يستاجر من ينقله عن البلد **رجل** حلف انه لا يكون من اكرة فلان وهو من اكرته او حلف ان لا يكون مزارعا لفلان وارض فلان في يده وفلان غائب لا يمكنه ان ينقض ما بينهما من المزارعة حنث لان شرط الحنث كونه من اكرة فلان وقد وجد ولو كان رب الارض غائبا فخرج الى رب الارض من ساعته وناقضه لا يحنث لان هذا القدر مستثنى عن اليمين وهو كما لو حلف ان لا يسكن هذه فقام الى طلب المفتاح فما دام مشتغلا بذلك لا يحنث وان اطال لذلك ها هنا واشتغل بعمل اخر غير طلب صاحب الارض حنث لانه غير معذور ولو منعه انسان عن الخروج الى رب الارض لا يحنث لان شرط الحنث ان لا يكون مزارعا لفلان وذلك لا يوجد مع المنع حتى لو قال ان لم اترك مزارعة فلان فمنعه انسان عن الخروج الى رب الارض كان حانثا عند بعض المشايخ رحمهم الله **رجل** هو ساكن مع غيره في دار فحلف ان لا يسكن معه في الدار فوهب المتاع من غيره او اودعه او اعاده وخرج بنفسه وليس من رايه العود لا يحنث في يمينه ولو خرج من ساعته وقال نويت الخروج بنفسي لا يحنث في يمينه وان مكث في الدار بعد اليمين ساعة ثم قال اردت الخروج بنفسي لا يصدق قضاء لانه لما مكث بعد اليمين صار حانثا فلا يصدق في ابطال الحنث **رجل** حلف ان لا يبيت الليلة في هذا المنزل فخرج بنفسه وبات خارج المنزل واهله ومتاعه في المنزل لا يحنث في يمينه وهذه اليمين تكون على نفسه لا على المتاع حلف ان لا يبيت على سطح هذا البيت وعلى هذا البيت الذي حلف عليه غرفة بازاء الغرفة سطح البيت ويحنث ان بات عليه ولو حلف ان لا يبيت على سطح بات على هذا لا يحنث في يمينه ولو حلف ان لا يساكن فلانا

والحالف في دار مع عياله واهله وله دار أخري بجنب هذه الدار فيها غلمانه ودوابه ومطبخه وبعض خزاينه فسكنها المحلوف عليه وعلي الدارين باب ولكل واحدة منهما باب الي الطريق لا يحنث الحالف

حلف ان لا يساكن فلانا فجا المحلوف عليه ونزل في داره غصبا فاقام الحالف معه حنث فان خرج باهله واخذ في النقلة حين نزل الغاصب لم يحنث وان سكن معه حنث علم او لم يعلم

رجل كان مساكنا مع رجل فحلف ان لا يساكنه شهرا كذا فساكنه ساعة في ذلك الشهر حنث لان المساكنة مما لا يمتد

رجل حلف ان لا يساكن فلانا ولم ينو شيا فساكنه في دار واحدة لان كل واحد منهما في مقصورة علي حدة لا يحنث وانما يتحقق المساكنة اذا سكنا بيتا واحدا او كل واحد منهما في بيت منها بمتاعه واهله وثقله ان كان له اهل واما اذا كان في الدار مقاصير وكل مقصورة مسكن علي حدة فلا يحنث واهل واهل البادية اذا جمعهم خيمة فالخيمة كدار واحدة وان تفرقت الخيام لا يحنث وان تقاربا وان نوى المساكنة ان يسكن هذا في مقصورة وهذا في مقصورة حنث لانه نوى المساكنة التي فيها فصل وعن ابي يوسف رحمه الله هذا اذا كانت الدار كبيرة نحو دار الوليد بالكوفة ودار نوح ببخارا لان هذه الدار بمنزلة المحلة فاما اذا لم تكن بهذه الصفة يحنث بغير نية سوا كانت الدار مشتملة علي البيوت او علي المقاصير ولو حلف ان لا يساكن فلانا فساكنه في مقصورة واحدة او بيت واحد من غير اهل ومتاع لا يحنث عندنا ولو حلف ان لا يساكن فلانا في دار وسمي دارا بعينها فاقتسماها وضربا حايطا وفتح كل واحد منهما لنفسه بابا ثم سكن الحالف في طايفة والاخر في طايفة حنث الحالف لان قبل البنا لو سكن كل واحد منهما في طايفة كان حانثا فكذلك بعد البنا ولو حلف ان لا يسكن فلان في دار واحدة ويسمي دارا بعينها ولم ينو فساكنه في دار قد قسمت وضرب بينهما حايطا لا يحنث لان اليمين اذا عقدت علي دار بعينها بعد زوال البنا فبعد التغيير بالقسمة اولي واما في غير المعين لا يحنث بدخول دار لا بنا فيها فكذلك

رجل قال ان لم اسافر سفرا طويلا ففلانة طالق فان نوى ثلاثة ايام او اكثر فهو علي ما نوى وان لم ينو شيا قال محمد رحمه الله هو علي سفر شهر

رجل قال والله لا اكون في منزل فلان غدا فهو علي ساعة من الغد ولو قال لا ابيت في منزل فلان غدا فهو باطل الا ان ينوي الليلة الاتية وكذا لو قال بعد ما مضي اكثر الليل لا ابيت الليلة في هذه الدار فهو باطل

رجل خرج في سفر ومعه اخر وهو يريد موضعا قد سماه فحلف ان لا يصحب هذا في هذا السفر فلما سار بعض الطريق بدا لهما فعادا الي مكان اخر سوي السفر الذي اراده قال ابو يوسف رحمه الله لا يحنث في يمينه لانه علي السفر الاول

رجل حلف ان لا يمشي اليوم الا ميلا فخرج من منزله وخرج ميلا ثم انصرف الي منزله قال محمد رحمه الله حنث في يمينه لانه مشي ميلين

رجل قال والله لا اصاحب فلانا فان كان الحالف يسير في قطار والمحلوف عليه في قطار قال محمد رحمه الله لا يكون مصاحبا وان كانا في قطار واحد فهو مصاحب وان كان احدهما في اوله والاخر في اخره وكذا اذا كانا في سفينة هذا في باب وهذا في باب ولكل واحد منهما طعام علي حدة لان دخولهما وخروجهما واحد ولو قال والله لا ارافق فلانا قال ابو يوسف رحمه الله ان كان طعامهما واحد في مكان وهم يسيرون في الجماعة كانت مرافقة وان كانا وطعامهما ليس يجمعهم لا ياكلون علي خوان واحد لم تكن مرافقة وقال محمد رحمه الله اذا حلف ان لا يرافقه فخرجا في سفر فان كانا في محمل او كان كريهما واحدا او قطارهما واحدا فهو مرافق وان كان كريهما مختلفا لم يكن مرافقا وان كان مسيرهما واحدا

فصل في الركوب

رجل حلف ان لا يركب دابة ولم ينو شيا فركب حمارا او فرسا او برذونا او بغلا

كان

كان حانثا ولو ركب غيرها نحو البعير وغيره لا يحنث استحسانا الا ان ينوي فان نوى الخيل وحدها لا يدين في القضا اذا كانت اليمين بطلاق او عتاق وان حلف ان لا يركب ولم يقل دابة ونوى الخيل وحدها لا يدين اصلا ولو حلف لا يركب فرسا فركب برذونا لا يحنث وكذا لو حلف لا يركب برذونا فركب فرسا لان الفرس اسم للعربي والبرذون للعجمي وهذا اذا كانت اليمين بالعربية فان حلف بالفارسية است مرنه نشد حنث علي كل حال ولو حلف لا يركب دابة فحمل علي الدابة مكرها لا يحنث وان حلف لا يركب او لا يركب مركبا فركب سفينة او محملا او دابة كان حانثا لان المركب اسم لما يركب عادة والسفينة يركب عليها في البحر عادة ولو ركب آدميا ينبغي ان لا يكون حانثا لانه لا يركب عادة ولو حلف لا يركب بهذا السرج فزاد فيه او نقصه فركب حنث لانه عقد علي المعين فلا تبطل اليمين بتبدل الصفة وذكر في المنتقى اذا حلف ليركبن هذه الدابة اليوم فاوثق وحبس ولم يقدر علي ركوبها حتي مضي اليوم حنث قال وليس هذا كقوله والله لا اسكن هذه الدار

فصل في الكلام والقراة

رجل قال لامراته ان كلمت فلانا وفلانا فانت طالق فكلمت احدهما لا تطلق كما لو قال ان دخلت هذه الدار وهذه الدار فانت طالق لا تطلق ما لم تدخل الدارين فان نوى انها تطلق بكلام احدهما صحت نيته لانه نوى ما يمكن تصحيحه باضمار حرف الشرط وتقديم الجزا علي الشرطين وان كان ذلك في موضع يريدون به تعليق الجزا بكلام كل واحد منهما علي الانفراد مطلق بكلام احدهما قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله في عرفنا يحنث بكلام احدهما ولو قال والله لا اكلم فلانا وفلانا او قال لا اكلم هذا او هذا فكلم احدهما لا يحنث فان نوى ان يحنث بكلام احدهما فهو علي ما نوى ولو قال لا اكلم هذين الرجلين او قال بالفارسية با اين دو مرد سخن نكويم لا يحنث بكلام احدهما فان نوى ان يحنث بكلام احدهما قالوا لا تصح نيته قال رضي الله عنه وينبغي ان تصح لان المستثنى يذكر ويراد به الواحد فان نوى ذلك تغليظا لا بنفسه تصح ولو قال كلام فلان وفلان علي حرام فكلم احدهما روى الحسن عن ابي حنيفة رحمه الله يحنث لان قوله كلام فلان وفلان علي حرام بمنزلة قوله والله لا اكلم فلانا ولا فلانا والمختار للفتوى انه لا يحنث ما لم يكلم فلانا الا ان ينوي ذلك ولو قال والله لا اكلم الفقرا والمساكين او قال لا اكلم الرجال فكلم احدهم يحنث لان الجمع المعروف ينصرف الي الثلاث ولو قال كلام هولا القوم او كلام اهل بغداد علي حرام فكلم واحدا منهم حنث ولو قال والله لا اكلم اخوة فلان ولفلان اخ واحد فكلمه فان كان الحالف يعلم ذلك حنث لانه ذكر الجمع واراد الواحد وان لم يعلم لا يحنث لانه لم يرد الواحد وهو كما لو حلف ان لا ياكل من هذه الجراب ثلاثة ارغفة وليس فيه الا رغيف واحد وهو لا يعلم ولو قال والله لا اكلم فلانا يوما ويوما فهو كقوله يومين تنتهي اليمين بمضي اليومين ولو قال يوما ويومين فهو كقوله والله لا اكلم فلانا ثلاثة ايام وبالفارسية سخن نكويم با فلان بلي دو دو دو ولو قال والله لا اكلم فلانا يوما ولا يومين تنقضي اليمين بمضي اليومين وبالفارسية سخن نكويم با فلان ما بك مرور باد ودو ولو قال والله لا اكلمك اليوم وغدا وبعد غد فهو كقوله والله لا اكلمك ثلاثة ايام تدخل فيه الليالي ولو قال والله لا اكلمك اليوم او غدا او بعد غد كان له ان يكلمه بالليالي لانه لما افرد كل يوم بيمين علي حدة صار كل يوم منفردا يبقي علي حدة فلا يدخل فيه الليل ولو قال والله لا اكلمك كل يوم من ايام هذه الجمعة فكلمه في تلك الجمعة ليلا او نهارا مرة واحدة حنث ولو قال والله لا اكلمك في كل يوم من ايام هذه الجمعة لا يحنث حتي يكلمه في كل يوم ولو ترك كلامه يوما واحدا لا يحنث وان كلمه في كل يوم لا يحنث الا مرة واحدة وله ان يكلمه في الليالي وهو كما قال انت علي كظهر

أمي كل يوم لا يقربها ليلا ولا نهارا حتى يكفر واذا كفر مرة بطل الظهار ولو قال انت علي كظهر
امي في كل يوم كان له ان يقربها في الليالي ويكون مظاهرا في كل يوم يظهر بعد **رجل**
حلف ان لا يكلم فلانا فكلم الحايط وقال يا حايط اصنع كذا او لا تصنع كذا ذكره الناطفي رحمه
الله في الواقعات وروي ان عبد الرحمن بن عوف بعد ما حلف ان لا يكلم عثمان رضي الله عنه كان
يفعل كذلك **رجل** حلف ان لا يكلم صديق فلان او زوجة فلان او ابن فلان او نحوهم
ممن يضاف لا بحكم الملك فتزوج فلان بعد اليمين او ولد له ولد بعد اليمين وكلمه الحالف
لا يحنث وان كلم امراة ابانها فلان بعد اليمين او كلم رجلا عاداه فلان بعد اليمين لا يحنث الحالف
في قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمة الله عليهما وان كان الحالف قال في يمينه زوجة فلان هذه
او صديق فلان هذا فكلم بعد زوال الزوجية والصداقة حنث في قولهم حلف لا يكلم عبيد
فلان او لا يركب دابة فلان او لا يلبس ثوب فلان فهو على الثلاث مما ذكر في ظاهر الامر اذا كلم ثلاثا
من عبيد العشرة حنث وكذا الدواب والثياب وان كلم اثنين منهم لا يحنث ولا بد من الجمع ولو
حلف لا يكلم اخوة فلان او بني فلان لا يحنث ما لم يكلم الكل حلف ان لا يكلم فلانا فقرع الباب فقال
الحالف كيست او قال كيست ابن او قال كيست اين قال بعضهم يحنث في الوجوه كلها وقال
بعضهم لا يحنث الا ان يقول كي وهو المختار لانه خاطبه بخلاف ما تقدم ولو عاداه الحالف وهو نايم
وايقظه حنث وان لم يستيقظ بندايه فيه روايتان ذكر شمس الايمة السرخسي رحمه الله انه لا
يحنث وقال غيره يحنث وان لم يستيقظ وقيل هذا قول ابي حنيفة لان عنده النايم كالمنتبه ولو مر
الحالف على قوم فيهم المحلوف عليه فسلم الحالف عليهم حنث وان لم يسمع المحلوف عليه الا ان يقصد
غير المحلوف عليه ولو قرا الحالف كتابا على المحلوف عليه والمحلوف عليه يكتبه ان قصد الحالف املا
المحلوف عليه قالوا يخاف الحنث ولو ام الحالف قوما فيهم المحلوف عليه وسلم في اخر الصلاة لا يحنث
بالتسليمة الاولى ولا بالثانية لان هذا لا يعد كلاما في العرف هذا اذا كان الحالف اماما
اما اذا كان مقتديا قالوا لا يحنث في قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمة الله عليهما لان عندهما بسلام الامام
لا يخرج المؤتم عن الصلاة ولو كان المحلوف عليه اماما والحالف مقتديا ففتح على الامام لا يحنث في يمينه ولو
علمه القران في غير الصلاة حنث في عرفهم شتم المحلوف عليه انسان فاراد الحالف ان يمنعه فلما
قال الحالف بك فقعد كتم يمينه فسكت لا يحنث الحالف لان هذا القدر غير معلوم او مفهوم فلا يكون
كلاما وهذا بخلاف المصلي اذا قال ذلك في صلاته فسدت صلاته شتم المحلوف عليه ابو الحالف
فقال الحالف لابيه انت حنث **رجل** قال لامراته ان شكوت مني الى اخيك فانت طالق فجاء
اخوها وعندها صبي لا يعقل فقالت يا صبي ان زوجي فعل بي كذا او كذا حتى سمع اخوها لا
تطلق لانها خاطبت الصبي دون الاخ وهذه مسئلة الحايط سوا ولو قال ان شكوت بين
يدي اخيك فالمسئلة بحالها قالوا هذا اشد من الاول يعني يخاف عليه الحنث والظاهر
انه لا يحنث لان المراد من الشكاية بين يديه في العرف الشكاية اليه **رجل** قال لامراته
وقد كلمته في انسان ان اعدت على ذكر فلان فانت طالق فقالت لا اعيد عليك ذكر فلان
او قالت لما نهيتني عن ذكر فلان لا اذكر فلانا لا تطلق لان هذا القدر مستثنى عن اليمين
ولو قالت لم نهيتني عن ذكر فلان طلقت لانها ممنوعة عن هذا القدر عادة **رجل**
حلف ان لا يكذب فساله رجل عن شيء فاومى براسه بالكذب لا يحنث ما لم يتكلم به وقد ذكرنا قبل هذا
ان جواب السايل قد يكون بتحريك الراس والاشارة ووجه الفرق بين هذا وبين ما تقدم

ان

ان فيما تقدم وضع في السؤال عن المسئلة والسؤال عن المسئلة طلب العلم والاعلام كما يكون باللسان
يكون بالاشارة اما الاشارة لا يكون كلاما **رجل** حلف ان لا يكلم فلانا فناداه من مكان بعيد
ان كان بحيث لو اصغى اليه اذنه لا يسمع لا يحنث ولو كان بحيث لو اصغى اليه اذنه يسمع الا انه لم
يسمع لانه كان اصم او كان مشتغلا بعمل حنث وان كتب اليه او ارسل لا يحنث ولو قال لا اكلم
فلانا قريبا او سريعا او عاجلا فهو على اقل من شهر في قول ابي حنيفة رحمه الله ولو قال لا امر
لفلان كذا او كذا ما اكتب اليه بذلك او ارسل اليه رسولا حنث ولو قال لا اكلم فلانا الى بعيد فهو
على اكثر من شهر في قول ابي حنيفة رحمه الله ولو قال لا اكلمه مليا او طويلا ان نوى شيئا فهو على ما
نوى وان لم ينو شيئا فهو على شهر ويوم ولو حلف لا يكلم فلانا اياما فهو على العمر ولو قال لا اكلمه
الايام فهو على عشرة ايام في قول ابي حنيفة وقال صاحباه على سبعة ايام ولو قال اياما فهو على
ثلاثة ايام عند الكل في ظاهر الرواية ولو قال لا اكلمك يوما بعد الايام عن محمد رحمه الله ان
كلمه في سبعة ايام لا يحنث وبعد السبعة يحنث ولو قال شهرا بعد شهر فهو على شهرين ولو قال شهرا
بعد هذا الشهر ولو قال لا يكلمه جميعه ولا نية له فهو على ايام الجمعة ولو قال جمعتين فهو على
ايام الجمعتين وان قال لا اجمع فعليه ان يستكمل احدى وعشرين يوما من يوم حلف وان نوى الجمعة
خاصة لا يدين في القضا ولو حلف لا اكلمه تسعة عشر يوما فهو على ثلاثة عشر الى تسعة عشر
ولو حلف لا يكلم فلانا الى كذا ان نوى شيئا من الاوقات من الواحد الى العشرة من الساعات
او من الايام او من الشهور او من السنين فهو على ما نوى لان كذا اسم عدد مجهول من الواحد
الى العشرة وان لم ينو شيئا ينصرف الى يوم واحد لان الاقل ساعات الا ان ما دون اليوم لا
يمكن ضبطه فانصرف الى اليوم ولو قال لا اكلمه الى كذا كذا ان نوى شيئا مما ذكرنا الى احد وعشرين من
ذلك وان لم ينو شيئا ينصرف الى يوم وليلة ولو قال لا اكلمه الى كذا او كذا ان نوى شيئا مما ذكرنا
الى احد وعشرين من ذلك وان لم ينو شيئا ينصرف الى يوم وليلة **رجل** قال لامراته كلما تكلمت
كلاما حسنا فانت طالق ثم قالت سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر طلقت واحدة
وان لم يقل كلاما حسنا طلقت ثلاثا في الوجهين **رجل** قال والله لا اكلمك في اليوم الذي يقدم
فيه فلان فكلمه في اول اليوم ثم قدم فلان في اخره حنث وان لم يكلمه حتى قدم فلان ثم كلمه في ذلك
اليوم اختلفوا فيه والصحيح انه لا يحنث **رجل** قال لغيره ان تركت كلامك شهرا فعبدي حر فا
ليمين على ترك كلامه شهرا من حين حلف ان كلمه في الشهر لا يحنث **رجل** قال لامراته ان كلمتك
الليلة قبل ان تكلميني فانت طالق ثم قالت المرأة ان كلمتك قبل ان تكلمني فعبدي حر ثم قال لها الزوج
اعط السايل شيئا لا يعتق العبد **رجل** قال لغيره ان ابتداتك بكلام ابدا فعبدي حر
او قال ان كلمتك قبل ان تكلمني فسلما معا لا يحنث لان البداية والسبق يخالف القران ولو قال
ان كلمتك الا ان تكلمني او الى ان تكلمني فسلما معا حنث الحالف في قول محمد رحمه الله ولا يحنث
في قول ابي يوسف زيد وعمرو ادعيا نسب جارية بينهما وقضى القاضي لهما بالنسب
فقال رجل ان كلمت ابن زيد فامراته طالق وقال رجل اخر ان كلمت ابن عمرو فعبده حر
فكلما هذا الابن حنثا جميعا **رجل** حلف ان لا يتكلم فقرا القران في الصلاة او لبى او هلل
او سبح ان كانت اليمين بالعربية لا يحنث وان قرا خارج الصلاة او كبر او هلل او سبح او
دعا حنث وان كان اليمين بالفارسية لا يحنث في الصلاة ولا في غير الصلاة **رجل** قال
والله لا اكلم فلانا يوما ثم قال والله لا اكلم فلانا سنة فكلمه بعد ساعة حنث في الايمان

الثلاثة وان كلمه غدا حنث في اليمين وان كلمه بعد شهر حنث في يمين واحدة وان كلمه بعد سنة لا يحنث
ولا شي عليه رجل قال والله لا اكلم فلانا استغفر الله ان شاء الله قال محمد رحمه الله لا يلزمه شيئا
ديانة رجل قال والله لا اكلمك ما دمت في هذه الدار فهو ما دام ساكنا فيها الا ان ينتقل
والخلاف في الانتقال الذي يبطل اليمين ما قلنا ولو قال والله لا اكلمك ما دمت ببغداد
فخرج بنفسه لا يبقى اليمين ولو قال والله لا اكلمك تا برف بر زمين سايد فوقع الثلج في بلدة اخرى
فاليمين باقية على ان يقع الثلج في البلدة التي حلف فيها وان كانت ببغداد وهذا اذا عنى الحالف
عين الثلج لا وقت وقوع الثلج حلف لا يكلم فلانا عاما هذا فاليمين من حين حلف الى غرة محرم
لا على سنة كاملة من حين حلف رجل حلف ان يكلم صهرته فدخل على امراته وشاجر معها
فقالت له الصهرة مالك لا تفعل هكذا فقال الزوج خويش مي ادم وبوش مي ادم ثم قال لم ارد به
جواب الصهرة وانما عنيت به امراتي قال هو مصدق لانه ليس في كلامه ما يجعله جوابا قال رضي
الله عنه وينبغي ان لا يصدق قضاء لان هذا الكلام على وجه الجواب عرفا حلف ان لا يكلم امراته فدخل
داره وليس فيها غيرها فقال من وضع هذا احنث لانه حين استفهم وليس معها غيرها فقد كلمها
ولو كان معها غيرها لا يحنث ولو قال ليت شعري من وضع هذا لا يحنث لانه استفهم نفسه جماعة
كانوا يتحدثون في مجلس فقال رجل منهم من تكلم بعد هذا فامراته طالق ثم تكلم الحالف طلقت امراته
لان كلمة من للتعميم والحالف لم يخرج نفسه عن اليمين فيحنث كما لو قال ان دخل هذه الدار احد
فامراته طالق ثم دخل الحالف حنث لان احد نكرة والحالف لم يصر معرفة فبقي داخلا بخلاف ما لو
قال ان دخل داري احد فامراتي طالق فدخل الحالف لا يحنث لانه صار معرفة باضافة الدار الى
نفسه فلا يدخل تحت النكرة رجل حلف ان لا يكلم فلانا فمر بقوم فيهم المحلوف عليه فقال
السلام عليكم الا واحدا وقال عنيت المحلوف عليه دين في القضا رجل قال في بعض الشهر لا اكلم
فلانا شهرا فهو على عدد الايام الى مثل تلك الساعة التي حلف فيه النهار وكذا الليل وكذا لو قال
في بعض النهار لا يكلمه ثلاثين يوما ان كانت اليمين في الكلام ترك كلامه من تلك الساعة الى
مغرب الشمس اليوم الثلاثين ولو قال في بعض النهار لا يكلمه يوما فانه يترك الكلام الى مثل تلك
الساعة التي حلف من الغد وكذا اذا حلف في خلال الليل لا يكلمه ليلة فهو على هذا ولو قال في
بعض اليوم والله لا اكلمه اليوم فهو على باقي اليوم ولو حلف ليلا ان لا يكلمه هذا اليوم باطل
رجل قال والله لا اكلمك شهرا الا يوما او شهرا غير يوم في العقد فله ان يختار اي يوم
شا من الشهر فان قال شهرا الا نقصان يوم فهو على تسعة وعشرين يوما وهو بخلاف الاول
رجل قال لرجل والله لا ابلغك شيا او قال لا اذكر لك شيا فكتب اليه حنث ولو قال
لا اذكرك شيا قال محمد رحمه الله هذا عندي على المواجهة رجل حلف ان لا يكلم فلانا الى الموسم
قال محمد رحمه الله يكلمه اذا اصبح يوم النحر قال ابو يوسف رحمه الله يكلمه اذا زالت الشمس
من يوم عرفة

فصل في القراة والصلاة

رجل حلف ان لا يقرا القران فقرا في الصلاة او في غيرها حنث وكذا لو حلف لا يركع ولا يسجد
ففعل في الصلاة او في غيرها حنث وان قرا الحالف بسم الله الرحمن الرحيم ان نوى ما في سورة النمل
حنث وان لم ينو ما في سورة النمل او نوى غيرها لا يحنث لان الناس يفتتحون بسم الله الرحمن الرحيم
للتبرك لا للقراة وقراتها لا على وجه قراة القران جايزة وكذلك قراة الفاتحة لا على وجه الثنا في
الدعا ومشايخ العراق من اصحابنا رحمهم الله اختاروا في صلاة الجنازة قراة الفاتحة بعد التكبيرة

الاولى على وجه الثنا والدعا ولو اراد هذا الحالف ان يصلي خلف الامام حتى لا يحنث
وان سبق بركعة فقضاها حنث وان اراد الوتر في غير رمضان ينبغي ان لا يقتدي بمن يوتر كيلا
يحنث ولو حلف ان لا يقرا سورة من القران فنظر في المصحف حتى اتى الى اخرها لا يحنث في قولهم
ولو حلف ان لا يقرا كتاب فلان فنظر في كتابه وفهم ما فيه حنث في قول محمد رحمه الله لحصول المقصود
من القراة وهو علم ما في الكتاب فلا يحنث في قول ابي يوسف لعدم القراة وعليه الفتوى ولو حلف
ان لا يقرا من كتاب فلان فقرا سطرا من كتاب فلان حنث وبنصف السطر لا يحنث لان ما هو المقصود
لا يحصل بقراة نصف السطر ولو قال ان قرات كل سورة من القران فعلي ان اتصدق بدرهم
قال محمد رحمه الله هذا على جميع القران

فصل في مسايل الصلاة

رجل قال لعبده ان صليت ركعة فانت حر فصلى ركعة ثم تكلم لا يعتق ولو صلى ركعتين ثم تكلم
عتق بالاولى رجل قال لامراته ان لم تصل الساعة فانت طالق فقامت وشرعت في الصلاة
ثم حاضت حنث في يمينه وكذا لو قال لها ان لم تصومي غدا فانت طالق فشرعت في الصوم غدا وحاضت
لوجود شرط الحنث وهو عدم الصلاة والصوم وهو كما لو قالت لله علي ان اصوم غدا وغدا يوم
حيضها فانه يلزمها نذرها ولو قالت لله علي ان اصوم يوم حيضي لا يصح رجل حلف ان لا يوم احدا فشرع في الصلاة
ونوى ان لا يوم احدا فجا قوم اقتدوا به حنث قضاء لانه امهم وقصد ان لا يوم احدا امر بينه وبين
الله تعالى فاذا نوى ذلك لا يحنث ديانة وان شهد الحالف في الشروع قبل في الصلاة انه يصلي صلاة نفسه
ولا يوم احدا لا يحنث قضاء وديانة وكذا لو صلى هذا الحالف بالناس الجمعة ونوى الجمعة ونوى ان لا يوم احدا
فاقتدى به الناس جازت الجمعة استحسانا ولا يحنث ديانة ولو ام الناس في صلاة الجنازة او سجدة التلاوة
لا يحنث لان يمينه تنصرف الى الصلاة المطلقة وهي المكتوبة او النافلة وصلاة الجنازة ليست بصلاة
مطلقة وذكر الناطفي رحمه الله اذا حلف لا يوم احدا فصلى ونوى ان لا يوم احدا فصلى خلفه رجلان
جازت صلاتهما ولا يحنث لان شرط الحنث ان يقصد الامامة ولم توجد ولو حلف لا يوم فلانا الرجل
بعينه فصلى ونوى ان يوم الناس فصلى ذلك الرجل مع الناس خلفه حنث الحالف وان لم يعلم به لانه لما
نوى ان يوم الناس دخل فيه هذا الواحد رجل قال والله لا اصلي خلف فلان فاقتدى بفلان
وقام عن يمينه حنث وان كان نيته ان يكون خلفه حقيقة لا يحنث في القضا رجل قال لغيره
والله لا اصلي معك فصليا خلف امام حنث الحالف وان كانت نيته ان يصلي معه ليس معهما غيره
لا يحنث في يمينه رجل حلف ان لا يصلي الظهر خلف فلان او قال مع فلان فكبر معه ثم احدث
فذهب وتوضا ثم عاد بعد خروج الامام من الصلاة فاتم صلاته حنث ولو حلف ان لا يصلي الظهر
مع فلان او قال خلف فلان فكبر مع فلان ونام في الركعة الاولى حتى فرغ الامام من تلك الركعة
ثم انتبه وصلى تمام صلاته معه حنث ولو حلف ان لا يصلي الجمعة مع فلان ثم احدث الامام فقدم
الحالف فصلى بهم الجمعة لا يحنث ولو حلف ان لا يصلي الظهر بصلاة فلان فدخل معه في الظهر
فاحدث الامام في اول الصلاة او بعد ما صلى ثلاث ركعات فقدم الحالف فصلى الحالف ما
بقي وسلم فقد صلى الظهر بصلاة فلان وهو حانث وكذا لو ادرك معه منها ركعة وصلى ما بقي
فقد صلى بصلاته فيكون حانثا رجل حلف ان لا يصلي صلاة فصلى ركعة ثم قطعها لا يحنث
ولو حلف ان لا يصلي الجمعة مع الامام فسبق بركعة وصلى الركعة الثانية مع الامام واتم صلاته
حنث ولو قال عبده حر ان ادرك الظهر مع الامام فادرك الامام في التشهد ودخل في صلاته
حنث رجل قال لغيره لم اصل معك الظهر اليوم فامراته طالق فسبق بركعة وصلى معه ثلاث

ركعات حنث ويلزمه الطلاق ولو قال ان صليت الظهر الاجمعة والمسألة بحالها لا يحنث وانما يحنث اذا صلى الكل وحده

فصل في المعرفة والرؤية

رجل حلف ان لا يعرف هذا الرجل وهو يعرفه بوجهه دون اسمه لا يحنث لان معرفة الرجل لا تكون بدون معرفة النسب روي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لرجل هل تعرف فلانا قال نعم فقال هل تدري اسمه فقال لا فقال انك لا تعرفه فان نوى معرفة الوجه فهو على ما نوى وان لم يكن لفلان اسم بان ولد الولد فراى الجار الولد قبل ان يسمى فحلف الجار انه لا يعرف الولد فهو حانث لانه يعرفه بوجهه ويعرف نسبه وليس له اسم فلا يشترط معرفة الاسم حلف ان لا ينظر الى وجه فلانة فنظر اليها في النقاب او راى جبينها قال محمد رحمه الله لا يحنث ما لم يكن الاكثر من الوجه مكشوفا حلف ان لا ينظر الى فلان فراى وجهه خلف ستر او زجاج يستبين وجهه من خلفها حنث ولو نظر في مرآة او ماء فراى وجهه لا يحنث وقد مر هذا في النكاح في حرمة المصاهرة رجل قال لعبده ان لقيتك فلم اضربك فامراته كذا فراى العبد من قدر ميل او على ظهر بيت لا يصل اليه لا يحنث لان يمينه مقيدة بموضع الضرب كانه قال ان لقيتك في موضع كان يمكنني ضربك فلم اضربك وهذا كما لو قال ان رايت فلانا فلم اعلمك به فعبدي حر فراه مع هذا الرجل لا يحنث لان يمينه مقيدة بموضع الاعلام فاذا راه معه لم يكن ذلك موضع الاعلام وقال محمد رحمه الله اذا كان بينه وبين فلان قدر ميل او اكثر فلم اعلمه رجل قال ان رايت فلانا فامراته كذا فراه ميتا مكفنا قد غطى وجهه حنث والرؤية بعد الموت والرؤية في الحياة سواء ولو حلف ان لا ينظر الى فلان فنظر الى راسه او يده او رجله قال محمد رحمه الله ان نظر الى يده او رجله لم يره وانما الرؤية على الوجه والراس والبدن وان نظر الى اعلا راسه فلم يره وان راه وهو لا يعرفه فقد راه ولو قال ان رايت فلانا فامراته طالق فراه مسجى بثوب يستبين منه الراس والجسد حتى يصفه الثوب وان نظر الى ظهره او اكثر بدنه حنث وكذا لو نظر الى جسده فراى الصدر والبطن فقد راه وكذا لو راى اكثر صدره وبطنه فقد راه لان ذلك اكثر البدن وان راى شيا قليلا منه يكون اقل من النصف فلم يره ولو كانت اليمين على رؤية امراة فراها متنقبة او متنقبة حنث الا ان يعني رؤية وجهها فيدين فيما بينه وبين الله تعالى رجل قال ان لم اكن رايت فلانا على حرام فامراته كذا فراه خلا باجنبية قال ابو يوسف رحمه الله لا يحنث لان ذلك ليس بحرام بل هو مكروه وكذا لو حلف ان لا ينظر الى حرام فنظر الى وجه اجنبية لا يحنث رجل قال لا تنظرن الى وجهي او الى راسي فنظر في المراة او في الماء قال ابو يوسف رحمه الله يكون حانثا فان كانت نيته غير ذلك يدين فيما بينه وبين الله تعالى والله اعلم ولو قال لا تنظرن الى راسي اليوم فنظر في الشمس فان كانت نيته ذلك يدين فيما بينه وبين الله تعالى والله اعلم

فصل في اليمين على الشتم والقذف

امراة كانت تشتم زوجها فقال ان شتمتيني فانت طالق ثم قالت المراة لولد لها الصغير منه اي بلاء لم تمالو ان قالت ذلك بنية كرهته من الولد لا تطلق وان قالت ذلك لفي كرهته من الزوج حنث لانها شتمت زوجها رجل قال لامراته ان شتمت ابي او ذكرتيه بسوء فانت كذا ثم قال لها كانت امك سلام عليك فقالت لابي امك قالوا ان كانت اليمين في موضع يسمون السايل سلام عليك حنث لانه صار كانه قال لها امك مكدية وان كان في موضع لا يعرفون هذا اللفظ شتما ولا ذكرا بسوء لا يحنث في ديارنا لا يعدون

ذلك

ذلك شتما رجل جرت المشاجرة بينه وبين امراته بسبب اختانه فقال لها ان سببتي اختي بين يدي فانت طالق ثم دخل الزوج عليها فوجدها تشاجر مع اخته فسبتها فسمع الزوج انها سبت اخته والمراة ترى زوجها طلقت لانها سبت اخته بين يديه رجل حلف ان لا يقذف فلانا فقال له يا ابن الزانية حنث في يمينه هو المختار للفتوى لان في زماننا وديارنا يعد هذا قذفا له ولو قال ان لا يقذف ولا يشتم احدا فشتم ميتا او قذف ميتا حنث رجل قال لعبده ان شتمتك فانت حر ثم قال لعبده لا بارك الله فيك لا يعتق لان هذا دعا وليس بشتم رجل قال لامراته ان شتمتيني فانت طالق وان لعنتني فانت طالق فلعنته تقع واحدة لان الزوج ميز بين اللعن والشتم فكان احدهما غير الاخر في زعمه ولو قال لامراته ان شتمتيني فانت طالق فلعنته طلقت رجل قال لامراته ان لم اصفك عند اخيك بكل قبيح في الدنيا فانت كذا قالوا اذا ذكر ثلاثة من انواع القبيح والفواحش عند اخيها بر لانه لا يمكن ذكر جميع الافعال القبيحة لان ذلك لا يتصور وانما يقع على اقل الجمع وذلك ثلاثة فان ذكر ثلاثة منها بر وكان عليه التوبة والاستغفار وان كان كاذبا فيما قال وان لم يذكر شيا حنث رجل تشاجر مع اخيه واخته فقال اكومن سمار بلون حوايه ربكم تكلوا في ذلك والاصح انه يراد بهذا القهر والغلبة فلا يحنث حتى يموت او يموت الحالف وقد مر هذا في الطلاق

فصل في الضرب والقتل ونحو ذلك

رجل حلف ان لا يضرب عبده فامر غيره فضربه المامور حنث وكذا لو حلف ليضربن عبده فامر غيره فضربه المامور بر الحالف فان نوى الحالف ان لا يلي ذلك بنفسه دين فيما بينه وبين الله ولا يحنث وان حلف على حر لا يضربه فامر غيره فضربه المامور لا يحنث الا ان يكون الحالف قاضيا او سلطانا لان القاضي يملك ضرب الاحرار حدا او تعزيرا فصح امره وصار فعل المامور كفعل الاب في حق الولد ينبغي ان يكون بمنزلة القاضي لانه يملك ضربه تاديبا رجل حلف ان لا يضرب امراته فقرصها او عضها او خنقها او مد شعرها فاوجعها حنث في يمينه قالوا هذا اذا لم يكن في الملاعبة وان كان في الملاعبة لا يحنث وقيل هذا اذا كانت اليمين بالعربية فان كانت اليمين بالفارسية لا يحنث في جميع ذلك والصحيح انه يكون حانثا اذا كان في الغضب واعتمد غيرها فاصابها لا يحنث وكذا لو نفض الثوب فاصابها فاوجعها لا يحنث لان ذلك رمي وليس بضرب وان دفعها ولم يوجعها لا يحنث رجل قال لامراته ان لم اضربك حتى اتركك لا حية ولا ميتة قال ابو يوسف رحمه الله هذا على ان يضربها ضربا موجعا شديدا واذا فعل ذلك بر في يمينه رجل حلف ليضربن عبده بالسياط حتى يموت او حتى يقتله فهو على المبالغة في الضرب ولو قال حتى يبول او حتى يغشى عليه او حتى يبكي او حتى يستغيث فهو على الامرين ولو قال ان لم اضربك بالسيف حتى تموت وهو على ان يضربه ويموت ولو حلف ليضربن فلانا بالسيف ولم ينو شيا فضربه بعرضه بر في يمينه وان نوى الضرب بحده لا يبر كما لو حلف ليضربن ما لم يضربه بحده وان لم تكن له نية فضربه والسيف في غمده لا يبر كما لو حلف ليضربن فلانا بالسيف فلف السيف في ثوب وضربه فانه لا يكون ضربا بالسيف وكذلك السوط ولو حلف ليضربن فلانا بالسيف فضربه بالسيف في غمده فقطع السيف غمده وخرج حده وجرح المضروب بر في يمينه ولو قال ان ضربت فلانا فعبدي حر فضربه بعد الموت لا يحنث رجل قال لعبده ان لم اضربك

ما يتوسط فات حر فمات العبد قبل الضرب مات حرا رجل ضرب رجلا بعقص فاس على راسه ثم حلف ان لم يضربه بالفاس لا يحنث ولو حلف لا يضرب فلانا بنصل هذا السهم او الكبش او برمح هذا الرمح فنزع ذلك النصل وبدل غيره لا يحنث رجل قال لامراته ان لم اضرب ولدك اليوم على الارض حتى ينشق نصفين فانت طالق فضربه على الارض ولم ينشق فمضى اليوم طلقت امراته وجعل هذا بمنزلة ما لو قال ان لم اضربك حتى تبول فانه يكون على الامرين رجل قال لعبده ان مت فلم اضربك فكل مملوك لي حر فمات قبل الضرب حنث الحالف في اخر جزء من اجزاء يعتقوا او لو قال ان لم اضربك فمات قبل الضرب حنث الحالف في اخر جزء من اجزاء حياته ولو قال لعبده ان لم اضربك حتى تموت او فيما بيني وبين ان اموت فلم يضربه حتى مات لا يعتق العبد رجل اراد ان يضرب ولده فحلف ان لا يمنعه احد عن ضربه فمنعه انسان بعد ما ضربه بخشبة او خشبتين وهو يريد ان يضربه اكثر من ذلك قالوا حنث في يمينه لان مراده ان لا يمنعه احد عن ضربه الى ان يطيب قلبه فاذا منعه عن ذلك حنث في يمينه رجل قال لامراته ان وضعت يدك على جاريتي فهي حرة فضربها قيل ان كانت اليمين لاجل غيرة المراة لا يحنث لان مراده من وضع اليد على الجارية في هذه الحالة وضع اليد على وجه تتضرر به المراة ويغيظها وهي لا تتضرر بضرب الجارية رجل قال لغيره ان ضربتني فلم اضربك فعبدي حر فعلى ان يضرب الحالف قبل المحلوف عليه فان نوى بعده فهو على الفور رجل قال لامراته انت طالق ثلاثا او والله لاضربن هذا الخادم في اليوم فضرب الخادم في اليوم بر في يمينه وبطل الطلاق رجل قال ان كنت ضربت فلانا بهذين السوطين الاخر في دار فلان فعبدي حر وقد ضربه احد السوطين في دار فلان والاخر في غير دار فلان لا يحنث ولو قال ان لم اكن ضربته بهذين السوطين في دار فلان فعبدي حر والمسئلة بحالها حنث رجل حلف ليضربن غلامه في كل حق وباطل لا تكون يمينه على قدر الشكاية ما لم ينو ذلك رجل حلف ليضربن فلانا الف مرة فهو على ان يضربه مرارا كثيرا ولو حلف ليقتلن فلانا الف مرة فهو على شدة القتل رجل قال لامراته ان لم اضربك اليوم فانت طالق واراد ان يضربها فقالت المراة ان مس عضوي عضوك فعبدي حر فالحيلة في ذلك ان تبيع المراة عبدها ممن تثق به ثم يضربها الزوج ضربا خفيفا في اليوم فيبرا الزوج وتنحل يمين المراة لا الى جزاء ثم تشتري عبدها فلا يعتق العبد ولو ضربها الزوج بخشبة من غير ان يضع يده عليها ولم تبع المراة عبدها لا يعتق العبد لانه لم يمس عضوه عضوها وانما تحتاج المراة الى هذه الحيلة اذا قالت المراة ان مسني فعبدي حر رجل قال لامراته كلما ضربتك فانت طالق فضربها بكفه فوقعت الاصابع متفرقة طلقت واحدة لان الضرب حصل بالكف فلم يتكرر الضرب وان ضربها بيديه جميعا طلقت ثنتين وقدمت المسئلة في كتاب الطلاق رجل حلف بالله ان يضرب ابنته عشرين سوطا ليس له ان يلف بيمينه ولا يضرب لانه يعجز عن الضرب بموتها او بموتها ولكن يأخذ بها بشمراخ فان حلف ان يضرب عبده عدد امن السياط فضربه بسوط له شعبتان جاز اذا وقعت متفرقة وان كان فوق الثياب وخفف اذا لم يحنث رجل حلف ليضربن فلانا اليوم وفلان ميت ان علم بموته لا يحنث وان يعلم فكذلك ولو كان حيا وقت الحلف ثم مات لا يحنث في قول ابي حنيفة ومحمد رحمة الله عليهما ويحنث في يمينه في قول ابي يوسف رحمه الله رجل حلف ان لا يقتل فلانا بالكوفة فضربه بالسواد ومات بالكوفة حنث في يمينه ويعتبر فيه مكان الموت وزمانه لا مكان الجرح وزمانه رجل ضرب انسانا ضربا وجيعا فقال المضروب اكرمني مراي وي بكم فامراته كذا فمضى زمان ولم يجازه قالوا هذا لا يقع على المجازاة الشرعية من القصاص او الارش او التعزير او نحوه وانما يقع على الاساءة باي وجه كان فان نوى الفور فهو على الفور وان لم ينو ذلك يكون مطلقا رجل اشار اليه رجل فقال اكوكبي مرا ماوي حره فامراته كذا قالوا يقع الحاطب والموافقة بين اليمين رجل حلف ان لا يعذب فلانا فحبسه لا يحنث الا ان ينوي ذلك ولو قال ان لم احبس فلانا اليوم حابيا فامراته كذا فحبسه فاشبعه غيره في الحبس لا يحنث رجل قال ان تركتني ادخل دارك فلم اشتر لك حليا فانت طالق فتركه حتى دخل ذكر الناطفي رحمه الله ان اشترى لها الحلي على الفور والا يحنث قال رضي الله عنه وهذا قول محمد رحمه الله واما على قول ابي يوسف رحمه الله لا يعتبر الفور وانما جعل هذه المسألة على الاختلاف قياسا على مسئلتين ذكرها في النوادر احديهما اذا قال لغيره ان ركبت دابتك ولم اعطك دابتي فعبدي حر روى ابن سماعة عن محمد رحمه الله ان ركبت دابتك ينبغي ان يعطي دابة نفسه ساعة والا يعتق لان حرف الفا للتعقيب بلا فصل والثانية رجل قال لامته ان استبان حملك فلم اعتقك فامراتي طالق وروى هشام عن ابي يوسف رحمة الله عليهما ان الاستبانة تكون بالولادة ثم اليمين في العتق ولا يكون على الفور قال رضي الله عنه انما ذكرناه هذا الخلاف ليعرف الجواب في جنس هذه المسايل وان لم تكن هذه المسئلة من جنس ما تقدم والله تعالى اعلم بالصواب واليه المرجع والمآب

كتاب البيوع البيوع انواع

بيع الدين وهو السلم والاستصناع وبيع العين وبيع المنفعة وبيع الثمن بالثمن وهو الصرف

باب السلم

يشتمل على فصلين احدهما في بيان ما ينعقد به السلم وفيه بعض شرائط السلم والثاني ما يجوز فيه السلم وما لا يجوز اما الاول السلم ينعقد بلفظة البيع والشرا عند اجتماع شرائط السلم ولهذا لو باع عبده بثوب موصوف في الذمة الى اجل جاز ويكون ذلك بيعا في حق العبد حتى لا يشترط قبضه في المجلس بخلاف ما لو اسلم الدراهم في ثوب يشترط فيه قبض الدراهم في المجلس وانما يظهر احكام السلم في الثوب حتى يشترط فيه الاجل ولا يجوز بيع الثوب قبل قبضه والاجل شرط لجواز السلم عندنا وادناه شهر في المختار ولا يبطل الاجل بموت رب السلم ويبطل بموت المسلم اليه حتى يوخذ السلم من تركته حالا ومن شرايط السلم ان يكون موجودا من وقت العقد الى وقت محل الاجل بلا انقطاع في السوق والانقطاع ان لا يوجد في السوق الذي يباع فيه في ذلك المصر ولا يعتبر الوجود في البيوت ولو استصنع بما فيه لتعامل كالخف ونحوه وضرب لذلك اجلا يصير سلما في قول ابي حنيفة رحمه الله حتى يشترط فيه شرايط السلم من بيان مكان الايفا ونحوه وان استصنع بما لا تعامل فيه كالثياب وضرب لذلك اجلا قال بعضهم هو على الخلاف ايضا وقال بعضهم ينقلب سلما جايزا عند الكل اذا استجمع شرايط السلم وهذا دليل على انعقاد السلم لا يختص بلفظة السلم وان اسلم في غيره المنقطع ثم انقطع بعد حلول الاجل خير رب السلم

ان شا فسخ السلم واخذ راس المال وان شا انتظر حتى يجي أوانه وان اسلم في حنطة وقال في
بيان وصفها بالفارسية كندم سپيد اوقال كندم سرخ اوقال كندم سره جاز هو الصحيح
لان هذه الالفاظ قريب بعضها من بعض ومعنى الكل الجيد **فصل** في
فيما يجوز فيه السلم ومالا يجوز يجوز السلم في المكيلات والموزونات والمعدودات المتقاربة
ولا يجوز فيما لا مثل له كالحيوان والعدديات المتفاوتة الا الثياب خاصة والمكيل ما يدخل
تحت الكيل وادناه نصف صاع والصاع اربعة امنان حتى لو باع حفنة من الحنطة بحفنتين من
منها جاز عندنا ولو باع عشرة امنان من الحنطة بعشرة امنا منها لا يجوز لوجود الجنس في القدر
في احد العوضين ولو باع في الحنطة الوزن بجنسه مكايلة لا يجوز الا في رواية شاذة عن ابي
يوسف رحمه الله ولو باع الحنطة بالدراهم موازنة جاز ولو باع منا من الحنطة بمنوين منها
لا يجوز لوجود الجنس والقدر في احد العوضين ولو اسلم في الحنطة وزنا روي الحسن رحمه الله عليه
انه لا يجوز وروي الطحاوي عن اصحابنا رحمهم الله تعالى انه يجوز وعليه الفتوى لتعامل الناس
ذكر الشيخ الامام ابي بكر محمد بن الفضل رحمه الله اذا اسلم في الحنطة وقال في كذا امنا
لا يجوز ولو قال كذا امنا من الحنطة يجوز ولو اسلم في الفلوس عددا جاز لظاهر الرواية ويجوز
السلم في الخبز وزنا هو المختار ولا يجوز استلام الخبز بالحنطة والدقيق في قول ابي حنيفة
رحمه الله ويجوز السلم في الكاغد عددا وكذلك في ضده لانه متقارب عددي ويجوز السلم
في الالية والشحم عند الكل ولو اسلم قطنا هرويا في ثوب هروي جاز لان الثوب لا يجانس القطن
واسلم شعرا في مسح من الشعر ان كان المسح بحيث لو نقض لا يعود شعرا جاز وان كان يعود
لا يجوز ولو اسلم فلوسا في صفر او سيفا في حديد او قصبا في بورك لا يجوز بخلاف القطن مع
الثوب ويجوز السلم في الباذنجان عددا لانه عددي متقارب وكذا الكمثرا
والمشمش ذكره الزيدوني ويجوز في البيض عددا وفي الجوز عددا وكيلا **رجل**
دفع الدراهم الى خباز ليأخذ منه الخبز وجعل يأخذ منه كل يوم خمسة فالبيع فاسد
وما اكل فهو مكروه لان اكله بعقد فاسد ولو اعطاه دراهم وجعل يأخذ منه كل يوم
خمسة امنا بدرهم ولم يقل لا بتداء اشتريت منك جاز وهو حلال وان كانت نيته وقت
الدفع الشرا لان بمجرد النية لا ينعقد البيع وانما ينعقد عند الاخذ وعند الاخذ المبيع
معلوم وثمنه معلوم واذا اسلم في الماء وزنا وبين المدة جاز واذا اجاز في الماء جاز
في الجمد ايضا ويجوز السلم في اللبن والاجر اذا ذكر عددا معلوما ولبنا معلوما وكذا السلم
في الثياب بعد بيان الطول والعرض بالذرعان المعلومة كرباسا كان او حريرا ولا يشترط
ذكر الوزن في الكرباس واختلفوا في الحرير والصحيح انه يشترط ولو اسلم في ثوب الخز ان بين
الطول والعرض والرقعة ولم يذكر الوزن جاز وان ذكر الوزن ولم يذكر الطول والعرض
والرقعة لا يجوز وروي انه اذا بين الطول والعرض ولم يذكر الوزن لا يجوز ايضا لانه يباع
وزنا ولو باع ثوب خز بثوب خز يدا بيد لا يجوز الا وزنا لانه لا يباع الا وزنا واذا
اسلم في اللبن كيلا او وزنا جاز لانه مكيل وموزون نصا يجوز كيف ما كان اذا اسلم الدراهم
في حنطة والدراهم لم تكن عنده فدخل بيته واخرج الدراهم فان توارى عن عين المسلم اليه
عند دخول البيت بطل السلم والا فلا لان المفسد افتراقهما عند القبض ولا افتراق انما
يقع اذا توارى كل واحد منهما عن عين صاحبه المتعاقدان عند السلم او المتعاقدان

اذا سارا

اذا سارا ميلا او اكثر قبل القبض جاز ما لم يفترقا ولو ناما او نام احدهما ان كانا جالسين لم يكن
ذلك فرقة لتعذر الاحتراز عنه وان كانا مضطجعين فهو فرقة **رجل** له على رجل عشرة
دراهم فاسلم الى المديون الدراهم التي له عليه وعشرة دنانير في كر حنطة فسد السلم في الكل
عند ابي حنيفة رحمه الله وكذا اذا اسلم العشرة التي له عليه وعشرة اخرى من غير جنسها ولو كانت
من جنسها جاز في حصة النقد في قولهم رب السلم اذا وهب المسلم فيه من المسلم اليه كانت
اقالة للسلم ويلزمه رد راس المال وكذا ابرا المسلم اليه عن نصف السلم وقبل المسلم اليه تكلموا فيه
قال نصر رحمه الله بطل السلم في النصف ويبقى في النصف كما لو اشترى شيئا فوهب نصفه من
البايع قبل القبض وقبل البايع كان ذلك اقالة في النصف بنصف الثمن **رجل** اسلم في شي
وقبض المسلم فيه فوجد به عيبا كان عند المسلم اليه وحدث به عيب عند رب السلم بآفة سماوية
او بفعل اجنبي قال ابو حنيفة رضي الله عنه خير المسلم ان شا قبله معيبا بالعيب الحادث ويقود
السلم وان شا تقبل ولا شي عليه لا من راس المال ولا من نقصان العيب الحادث ويجوز السلم في الدقيق
كيلا ووزنا وكذلك في ضده ذكره الشيخ الامام علي ابن محمد البزدوي اما بيع الدقيق بالدقيق كيلا
ذكر في النوادر انه يجوز اذا تساويا وقال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله
انما يجوز اذا كانا مكبوسين ويجوز استلام الخبز في الحنطة والدقيق في قولهم واما اقراض
الخبز وزنا يجوز في قول ابي يوسف رحمه الله وعليه الفتوى واما قرض اللحم عند ابي يوسف
ومحمد رحمه الله عليهما يجوز كما يجوز السلم عندهما وعند ابي حنيفة رحمه الله فيه روايتان وذكر
في المنتقى انه يجوز قرض اللحم ولم يذكر فيه خلافا واذا اتلف لحم انسان لزمه قيمته هو
الصحيح فاذا اشترى شيئا بلحم في الذمة جاز وما يصلح اجرة في الاجارات يصلح ثمنا في البياعات
ولا يجوز السلم في الرؤس والاكارع كما يجوز في اللحم وكذلك في الاواني المتخذة من الزجاجة
لانها عددية متفاوتة ويجوز في الطايف اذا بين نوعا معلوما وفي الاواني المتخذة من الخزف
ان بين نوعا معلوما يصير نوعا معلوما عند الناس يجوز ولا يجوز السلم في البطيخ والرمان والسفرجل
لانه عددي متفاوت ولا يجوز في جلود الحيوان ويجوز في المسوح والبسط والاكسية والاقبية
والجوالق وما كان من جنس الثياب ولا يجوز في الدراهم والدنانير ولا يجوز اسلام الحنطة
في الدراهم المؤجلة عندنا واذا لم يصح سلما قال عيسى عليه السلام يبطل العقد اصلا وقال ابو بكر
الاعمش رحمه الله ينقلب بيعا للحنطة بالدراهم المؤجلة حتى لا يشترط قبض الحنطة في المجلس ويبطل
العقد بهلاك الحنطة واستحقاقها قال شمس الايمة السرخسي رحمه الله الصحيح ما قاله عيسى رحمه
الله لان العقد المضاف الى محل لا يصح في محل اخر والمبيع في السلم هو المسلم فيه وفي بيع العين المبيع هو
العين لا يصح وما ذكر في النوادر فذاك قول ابي بكر رحمه الله ولا يبطل السلم باستحقاق المقبوض
لعقد السلم ويرجع على المسلم اليه بمثله وكذا لو قبض السلم فوجد به عيبا فرده لا يبطل العقد
ولا برده بخيار رؤية وان استحق راس المال بعد الافتراق ولم يجز المستحق يبطل السلم
وان اجاز لا يبطل ولا يجوز السلم اذا افترقا ولهما او لاحدهما خيار شرط ولو اخذ المسلم
اليه براس المال رهنا فهلك في المجلس بقي العقد على الصحة وان افترقا والرهن قايم
بطل السلم ولو اخذ بالمسلم فيه رهنا فهلك الرهن يصير مستوفيا للسلم ولو ابرا المسلم
اليه رب السلم عن راس المال وقبل البراة يبطل السلم وان رد البراة لا يبطل ويجوز
الاستبدال بالمسلم فيه ولا عن راس المال ولو اعطاه السلم جيدا مكان ادى بخير

رب السلم على القبول عندنا وان اعطاه رديا مكان الجيد لا يجبر ولو كان السلم ثوبا جيدا
فجا بثوب ردي فقال خذ هذا وارد عليك درهما فهذه ثمان مسايل اربعة في المزروعات
واربعة في المكيلات والموزونات اما المزروعات اذا كان السلم ثوبا فجا المسلم اليه بازيد منه
وصفا او ذرعا وقال خذ هذا وزدني درهما جاز وتكون زيادة الدراهم بمقابلة
الجودة والذرع الزايد ولو جا بثوب ردي او مما هو انقص ذرعا فقال خذ هذا وارد
عليك درهما ففعل لا يجوز لانه اقالة في الصفة والاقالة انما تصح فيما له حصة من راس المال
وراس المال لا يقابل الصفة والذرع في المزروعات صفة ولو اعطاه الردي وقال خذ ولم يقل
وارد عليك درهما فقبل جاز ويكون ذلك ابرا عن الصفة وان كان السلم من المكيلات او الموزونات
بان اسلم عشرة دراهم في عشرة اقفزة من الحنطة فاتى بحنطة جيدة فقال خذ هذا وزدني درهما
لا يجوز لانه جعل الدراهم بمقابلة الجودة والجودة في الربويات عند المقابلة بجنسها لا قيمة لها
ولو جا باحد عشر قفيزا وقال خذ وزدني درهما فقبل جاز ويكون اقالة للسلم في قفيز واحد
واقالة السلم كما تجوز في الكل تجوز في البعض ولو جا بعشرة اقفزة ردية وقال خذ هذا وارد
عليك درهما لا يجوز لانه اقالة في الصفة وعن ابي يوسف رحمه الله انه يجوز في الفصول كلها
ولو اسلم الى رجل دينا له على ثالث لا يجوز وان نقد قبل الافتراق واذا صالح عن السلم على راس المال
يكون اقالة للسلم واذا جا المسلم اليه الى رب السلم وخلى بينه وبين السلم يصير قابضا بالتخلية
كما في دين اخر ولو قال رب السلم كل ما لي عليك في غرايرك او قال كله واعزله في بيتك ففعل
لا يصير رب السلم قابضا ولو دفع غرايره وقال كل ما لي عليك في غرايري ففعل ورب السلم
غايب لا يصير قابضا ولو اشترى طعاما بعينه على انه كر ودفع الغراير الى البايع وقال كله فيه
ففعل يصير قابضا ولو دفع رب السلم غرايره الى المسلم اليه وفيها طعامه وقال كل ما لي عليك
في الغراير ففعل ورب السلم غايب اختلف المشايخ فيه والصحيح انه يصير قابضا ولو امر رب
السلم المسلم اليه ليطحن له الحنطة ففعل كان الدقيق للمسلم اليه ولو امر رب السلم غلام المسلم
اليه او ابنه بقبض السلم ففعل كان جايزا رجل استقرض من رجل كرا من طعام وقبضه ثم
ان المقرض باع من المستقرض ما له عليه والقرض قايم في يده جاز في ظاهر الرواية وعن ابي يوسف رحمه
الله انه لا يجوز ولو باع المستقرض الكر القرض جاز بالاجماع ولو كان القرض شيا لا يتعين
كالدراهم والدنانير فباع المقرض من المستقرض ما في ذمته جاز ولو استقرض من انسان
كرا ثم قضاه المقرض كرا بغير كيل جاز للمقرض ان يتصرف فيه قبل الكيل ولو اشترى كرا وقبضه
لا يجوز له ان يتصرف فيه حتى يكيله رجل استقرض من رجل عبدا او حيوانا اخر ليقضي به
دينه فقبضه وقضى به دينه كان عليه قيمته لان قرض الحيوانات فاسد والقرض الفاسد
مضمون بالقيمة كالمبيع بيعا فاسدا ولا يجوز السلم في العبود ولا في لحومها وان كان شيا لا
يتفاوت كالعصفور رجل اسلم في طعام قرية بعينها او مصر بعينه كان فاسدا وان اسلم
في طعام ولاية نحو خراسان وما وراء النهر كان جايزا اذا اسلم في شي واحد كفيلا ثم صالح
الكفيل رب السلم على راس السلم يتوقف ذلك على اجازة المسلم اليه كانت الكفالة بامره
او بغير امره ان اجاز الصلح ويرد راس المال وان لم يجز بطل ويبقى السلم على حاله في قول
ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وكذا لو صالح اجنبي رب السلم على ذلك هذا اذا كان
راس المال من النقود فان كان عينا كالعبد والثوب ونحوه يتوقف الصلح على اجازة

المسلم اليه في قولهم وان اجاز الكفيل وقبل رب السلم اختلف المشايخ فيه قال بعضهم هو والصلح
سوا وقال بعضهم يتوقف في قولهم رجلان اسلما الى رجل في طعام فصالحه احدهما على راس المال او على
حصته من راس المال ويتوقف الصلح على اجازة الشريك في قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله ان اجاز جاز
عليهما ويكون المقبوض من راس المال وما بقي من السلم بينهما وان رد الشريك بطل الصلح ويبقى السلم رجل
وكل رجلا بان يسلم له عشرة دراهم في كر حنطة فاسلم الوكيل ودفع الدراهم من مال نفسه كان له
ان يرجع في الشركة ولهذا للوكيل ان يقبض السلم واذا قبض كان له ان يحبسه عن الامر حتى يستوفي
الدراهم فان هلك المقبوض في يده ان هلك قبل ان يحبسه من الموكل يهلك امانة وان هلك بعد
الحبس قال ابو يوسف يهلك هلاك الرهن وقال محمد رحمه الله يسقط الدين قلت قيمة الرهن او
كثرت كما يسقط الثمن بهلاك المبيع قبل القبض وذكر شمس الايمة السرخسي رحمه الله ان هذا
قول ابي حنيفة رحمه الله رجل وكل رجلا بان ياخذ عشرة دراهم في كر حنطة ففعل كان العقد
للوكيل دون الامر الوكيل بالسلم اذا قبض السلم ادون من المشروط جاز ويكون ضامنا
للوكيل مثل المشروط كما لو ابراه عن السلم في قول ابي حنيفة ومحمد رحمة الله عليهما وكذا لو وهب
الوكيل من المسلم اليه السلم قبل القبض او اقال السلم او احتال بالسلم على رجل وابرا المسلم اليه
جاز ويكون ضامنا للوكيل مثل السلم في قول ابي حنيفة ومحمد رحمة الله عليهما وقال ابو يوسف
رحمه الله لا يصح هذه التصرفات من الوكيل وعلى هذا الخلاف الوكيل بالبيع اذا فعل ذلك في السلم
واجمعوا على ان رب السلم اذا قبض السلم او الوكيل بالبيع اذا قبض الثمن او ابرا المشتري عن الثمن او اشترى
بذلك الثمن شيا من المشتري المذكور او صالح من الثمن على شي جاز واجمعوا على ان الثمن اذا كان عينا
لو وهبه الوكيل من المشتري قبل القبض لا يصح هبته وكذا لو كان الثمن من النقود فقبضه ثم وهبه من
المشتري لا يصح وما ذكرنا في الثمن فكذلك في السلم ايضا ولو كان للمشتري دينا مثل الثمن على الموكل يصير
الثمن قصاصا بدين الوكيل عند ابي حنيفة ومحمد رحمة الله عليهما ويضمن الوكيل للموكل مثل ذلك
ولو كان دين المشتري على الوكيل والموكل يصير الثمن قصاصا بدين الموكل حتى لا يضمن الوكيل شيا ولو احال
الوكيل بالثمن على رجل عندهما يصح الحوالة كان المحال عليه املى من المشتري او دونه والاب والوصي
اذا احتالا وابرا ما هو واجب للصبي بعقدهما يكون هذا الخلاف وان لم يكن واجبا بعقدهما لا يصح
في قولهم والوكيل بالشرا اذا اقال بالبيع لا يصح اقالته في قولهم رجل وكل رجلين ان يسلما
له عشرة دراهم في كر حنطة فاسلم احدهما لا يجوز وان اسلما جميعا ثم شارك احدهما لا يجوز في قولهم
اذا وكل رجلا بان يسلم له عشرة دراهم من الدين الذي له عليه في كر حنطة فاسلم لا يكون السلم
للامر في قول ابي حنيفة رحمه الله الوكيل بالسلم اذا اسلم وتحمل الغبن الفاحش لا يجوز لانه وكيل
بالشرا فلا يتحمل منه الا ما يتغابن الناس فيه الوكيل بالسلم اذا اسلم الى نفسه او مفاوضه او عبده لا
يجوز وان اسلم الى شريك له شركة عنان جاز اذا لم يكن ذلك من تجارتهما وان اسلم الى ولده او زوجته او
احد ابويه لا يجوز في قول ابي حنيفة رضي الله عنه خلافا لصاحبيه رجل وكله رجلان كل واحد منهما ان
يسلم له عشرة دراهم في طعام لكل واحد منهما على حدة فاسلم لهما في عقد جاز وان خلط الدراهم ثم اسلم
كان السلم له ويكون ضامنا لهما بالخلط رجل دفع الى رجل دراهم فامره ان يسلم له عشرة دراهم
في حنطة فاسلم الوكيل ان تصادق الوكيل والموكل انه نوى السلم للموكل كان السلم للموكل وان تصادقا انه
نوى السلم لنفسه كان السلم للوكيل ويضمن الدراهم للموكل ولو تكاذب الوكيل والموكل في النية
يحكم العقد وان تصادقا انه لم يحضره النية قال ابو يوسف يحكم النقد وقال محمد رحمه

يكون للوكيل وان وكل رجلا بشرا شي ثم تصادقا انه لم يعين النية اختلف المشايخ فيه قال بعضهم
هو على هذا الخلاف وقال بعضهم يكون العقد للوكيل عند الكل والوكيل بشرا شي بعينه اذا اشتري
ثم قال اشتريت ذلك لنفسي فصدقه الموكل كان مشتريا للموكل **رجل** دفع الى رجل عشرة
دراهم ليشتري له بها ثوبا وقد سماه فانفق الوكيل على نفسه دراهم الموكل واشتري ثوبا للآمر
بدراهم نفسه كان الثوب للمشتري لا للآمر لان الوكالة تقيدت بتلك الدراهم فتبطل الوكالة
بهلاكها ولو اشتري ثوبا للآمر ونقد الثمن من مال نفسه وامسك دراهم الآمر كان الثوب
للآمر وتطيب له دراهم الموكل استحسانا كالوارث او الوصي اذا قضي دين الميت بمال نفسه ولو دفع
رجل الى رجل دراهم وامره ان ينفقها على عيال الآمر فانفق دراهم نفسه وامسك دراهم الموكل فكذلك
الجواب ولو انفق الوكيل دراهم الآمر في حاجته صار ضامنا وان انفق من مال نفسه على عيال الآمر
بعد ذلك وذكر في النوادر ان على قول ابي يوسف يخرج عن الضمان وعلى قول محمد رحمه الله لا
يخرج الوكيل بالشرا اذا اخذ السلعة على سوم الشرا فاراه الموكل فلم يرض وردها على
الوكيل فهلكت عند الوكيل قبل ان يردها على البايع ضمن الوكيل قيمة السلعة للبايع ولا
يرجع بها على الموكل اذا لم يكن الموكل امره بالاخذ على سوم الشرا فان كان الآمر امره بالاخذ على
سوم الشرا فهلكت عند الوكيل كان للوكيل ان يرجع بها على الموكل **رجل** امر تلميذه ان يبيع
الامتعة ويدفع الثمن الى فلان فباع وامسك الثمن حتى هلك لا يضمن بتاخير الاداء **رجل**
دفع الى رجل عشرين درهما ليشتري له بها اضحية فاشتري بخمسة وعشرين لا يلزم الآمر وان
اشتري بتسعة عشر ما يساوي عشرين لزم الآمر وان كانت لا تساوي لا يلزم **رجل** قال
لآخر اشتر لي هذا الثوب بعشرة دراهم فاشتراه باحد عشر واخبر الآمر بذلك فقال
خذ درهما آخر ودفع له الدرهم واخذ الثوب فاخذه قال كان الثوب للآمر وينعقد البيع بينهما بالتعاطي
رجل في يده ثوب فقال وكلني فلان ببيعه وان لا انقص من عشرة دراهم فطلب منه انسان
بتسعة واشتراه فان وقع في قلب المشتري انما قال ذلك ليروجه بعشرة ويبيع للمشتري ان يشتريه
بتسعة لان الوكيل فعل ما هو معتاد عند الناس فاذا وقع في قلبه ذلك وسعه ان يشتري وان لم
يقع لا يسعه **رجل** وكل رجلا بان يشتري له عبد فلان بالف درهم فقطعت يد العبد ثم اشتراه لا يجوز
ولو وكله بشرا عبد بغير عينه فاشترى عبدا قد قطعت يده جاز على الآمر لان في الوجه الاول لما اشار
الى عبد سليم تقيدت الوكالة بصفة السلامة وفي الوجه الثاني الوكالة مطلقة فجاز شراه على الآمر
اذا اشتري بمثل قيمته **رجل** باع عبده ثم امر انسانا بان يشتري له عبدا فاشتري الوكيل ذلك العبد
لا يجوز على الآمر **رجل** امر غيره ببيع ارض فيها اشجار او بنا فباع المامور الارض ببنيانها واشجارها
ثم اختلفا فقال الموكل نهيته عند التوكيل نهيته عن بيع الاشجار والبنا كان القول قوله لانه انكر
التوكيل ببيع الاشجار ويأخذ المشتري الارض بحصتها من الثمن ان شا ولا يفسد البيع ومسايل
الوكالة في بابها ان شا الله تعالى المسلم اليه اذا وجد راس المال ستوقة او رصاصا ان كان
ذلك قبل الافتراق واستبدل مكانها جاز وان كان بعد الافتراق فسد السلم وان استحق راس
المال فاجاز المستحق قبل الافتراق او بعده جاز وان لم يجز واخذ دراهمه ان كان قبل الافتراق
واستبدل جاز وان كان بعد الافتراق لم يجز وان وجدها زيوفا فتجوز بها قبل الافتراق وبعده
وان ردها واستبدل مكانها ان كان قبل الافتراق جاز وان استبدل بعد الافتراق
فكذلك في قول ابي يوسف ومحمد رحمة الله عليهما قل المردود او كثر وقال زفر يبطل السلم

بقدر

بقدر المردود قل او كثر وقال ابو حنيفة رحمه الله ان كان المردود قليلا لا يبطل وان كان كثيرا
يبطل بقدر المردود وما دون النصف قليل وما فوقه كثير وعنه في النصف روايتان وان ادعي المسلم
اليه بزيوف وانكر رب السلم ان تكون الزيوف من دراهمه فالقول قول المسلم اليه مع يمينه الا ان يكون قد
اقر انه قبض راس ماله او اقر انه قبض حقه او اقر انه استوفي راس المال فحينئذ لا يقبل قول
المسلم اليه ولو اقر بقبض الدراهم ثم ادعي انه وجدها زيوفا قبل قوله وان ادعي انها ستوقة لا
يقبل وان قبض ولم يقر بشي ثم ادعي انها ستوقة قبل قوله ولو وجد بعض المقبوض ستوقة فقال
رب السلم هي دراهمي لكنها ثلث راس المال ولي عليك ثلثا السلم وقال المسلم اليه هي نصف
راس المال وعلي نصف السلم كان القول قول المسلم اليه وان وجد بعض راس المال زيوفا بعد
الافتراق فردها ثم اختلفا في قدر المردود على هذا الوجه كان القول قول رب السلم
كما لو اشتري حنطة بعينها بدراهم وقبضها ثم وجد بالدراهم عيبا واراد استرداد الثمن واختلفا
في قدر المردود كان القول قول بايع الحنطة **رجل** اسلم في حنطة جيدة فجا المسلم اليه بحنطة
وقال هي جيدة وقال رب السلم هي ردية فان القاضي يريها رجلين يعرفان لذلك فان قالا
هي جيدة يعمل بقولهما عن ابي حنيفة رحمه الله **رجل** دفع الى رجل درهمين وآخر درهما
وديعة فاختلطت الدراهم وجد منها درهما زايفا وكل واحد منهما من صاحبي الوديعة ينكر ان
الزايف درهمه قال ابو حنيفة يقسم الدرهم الزايف بينهما اثلاثا والباقي بينهما اثلاثا **رجل**
عليه عشرة دراهم لرجل فاوفاها اثني عشر غلطا قال ابو حنيفة وابو يوسف تكون الزيادة
امانة عند القابض ان هلكت لا يجب عليه شي وما بقي يكون بينهما خمسة اسداسها للقابض
وسدسها للدافع والله اعلم بالصواب واليه المرجع والمآب

باب رب السلم والمسلم اليه

اختلفا في قدر راس المال او جنسه او صفته او اختلفا في جنس المسلم فيه او قدره
او صفته او ادعا ان ثوب السلم فانهما يتحالفان وان اختلفا في مكان الايفا قال ابو حنيفة رحمه الله
القول قول المسلم اليه ولا يتحالفان وقال صاحباه يتحالفان قيل الخلاف على العكس والاول اصح
ولو اختلفا في اصل الاجل فادعي احدهما شرط الاجل والآخر ينكر قال ابو حنيفة رحمه الله ايهما يدعي
الاجل فالقول قوله والعقد صحيح وقال صاحباه ان كان المسلم اليه يدعي الاجل ورب السلم ينكر
كان القول قول رب السلم والعقد فاسد وان اتفقا على شرط الاجل واختلفا في قدره كان القول
قول رب السلم مع يمينه والبينة بينة المسلم اليه ولو اتفقا على قدر الاجل واختلفا في مضيه كان
القول قول المسلم اليه والبينة بينته ايضا اذا شرط الايفا في السلم في مصر كذا جاز ويكون للمسلم اليه
ان يوفي في اي محلة شا وان اختلفا فقال رب السلم شرطت عليك الايفا في محلة كذا او قال المسلم اليه
بل كنت ادفع اليك في محلة اخرى يجبر رب السلم على القبول وكذا لو شرط الايفا في منزل
رب السلم جاز السلم واذا اسلم المسلم اليه في محلة اخرى يجبر رب السلم على القبول ولو اشتري
وقر حطب كان على البايع ان ياتي به الى منزل المشتري عرفا حتى لو هلك في الطريق يهلك على
البايع كما لو استاجر دابة الى مصر كذا فدخل المصر كان له ان يبلغ عليها الى منزله استحسانا
ولو اشتري وقر حطب على ان يوفيه في منزله جاز استحسانا وهو قول ابي حنيفة وابي يوسف
رحمهما الله ولو اشتري وقر حطب على ان يحمله البايع الى منزل المشتري يفسد البيع **رجل**
اشتري شيا على ان يوفيه الثمن في بلد كذا ان كان الثمن مؤجلا جاز واذا حل الاجل ان كان الثمن
له حمل ومؤنة كان عليه الايفا في المكان المشروط وفيما لا حمل له ولا مؤنة لصاحب الدين ان

يطالبه في اي مكان شا وان لم يكن الثمن موجلاً او كان الاجل مجهولاً لا يصح البيع كان له حمل ومونة
او لم يكن وعن ابي يوسف رحمه الله اذا لم يكن له حمل ومونة جاز استحسانا وله ان يطالبه حيث
شا والله اعلم بالصواب

باب البيع

البيع لا ينعقد الا بلفظين ينبيان
عن التمليك والتملك على صيغة الماضي والحال ان يقول البايع بعت منك هذا بكذا او يقول ابيعك
هذا بكذا او يقول المشتري اشتريت هذا الثوب بكذا فيقول البايع بعت او يقول البايع اشترِ
مني هذا العبد بكذا فيقول اشتريت وكما لا ينعقد بلفظة الاستقبال نحو ان يقول البايع ابيعك
هذا العبد بكذا فيقول المشتري اشتريت وقد يكون البيع بالاخذ والاعطا من غير ايجاب ويسمى
هذا البيع بيع التعاطي واختلفوا المشايخ رحمهم الله فيه قال بعضهم هذا البيع يختص بالاشيا
الخسيسة كالبقل واللحم والخبز والحطب قال بعضهم ينعقد في الكل واليه اشار في الجامع الصغير
والوكالة وقال القاضي الامام ابو الحسن علي السعدي رحمه الله عليه هذا البيع لا يكون الا بقبض
البدلين جميعا وقال بعضهم قبض احدهما يكفي وينعقد البيع بالهبة بشرط العوض عند قبضهما
ويبنى عليه احكام البيع من ثبوت حق الشفعة ونحوها ولو قال بعتك هذا العبد بالف درهم
فقبضه المشتري ولم يقل شيا كان بيعا ولو قال بعت منك هذا العبد بالف درهم
ثم قال بعت منك هذا العبد بماية دينار فقال المشتري قبلت كان البيع بالثمن الثاني ولو
قال بعت منك هذا العبد بماية دينار في ذلك المجلس او غيره وقال المشتري اشتريت
فينعقد البيع الثاني وينفسخ الاول ولو قال البايع بعت منك هذا العبد بالف درهم فقال المشتري
اشتريته بالفي درهم ذكر في النوادر انه ينعقد البيع بالف واما الالف الاخرى زيادة في الثمن
ان قبلها البايع صح وكذا لو اشترى المشتري فقال اشتريت منك هذا الثوب بالفي درهم فقال
البايع بعته كان ذلك حطا لاحد الالفين ولو قال بعت منك هذا العبد بالفي درهم
وقال المشتري اشتريت بغير شي لا يصح ولو تبايعا وهما يمشيان قال بعضهم لا ينعقد البيع لتفرق
المجلس قبل القبول كما لو قال بعت فقام المشتري ثم قبل وقال بعضهم ينعقد اذا اجاب المخاطب
موصولا بالخطاب فانه ذكر في الطلاق اذا قال لها اختاري وهما يمشيان فقالت اخترت موصولا
بالخطاب يقع الطلاق ولو قال اقلتك هذا العبد بالف درهم فقال الاخر قبلت اختلفوا فيه قال
ابو بكر الاسكاف رحمه الله ينعقد بينهما البيع بلفظة الاقالة وقال الفقيه ابو جعفر رحمه الله
لا ينعقد وبه اخذ الفقيه ابو الليث رحمه الله وهذا قول ابي حنيفة رحمه الله فانه قال في المتبايعين
اذا تقايلا البيع باكثر من الثمن الاول او باقل او بجنس اخر في ظاهر الرواية يكون ذلك فسخا
بالثمن الاول في حقهما وروى الحسن عن ابي حنيفة رحمه الله ان الاقالة بيع بعد القبض فسخ قبله
وقال ابو يوسف الاقالة بيع الا اذا تعذر جعلها بيعا بان كان البيع منقولا او تقايلا قبل
القبض فيجعل فسخا وقال محمد رحمه الله ان تقايلا باكثر من الثمن الاول او بجنس اخر يكون
بيعا وقال زفر رحمه الله الاقالة فسخ في حق الكل حتى لا يتعلق بها الشفعة رجل
قال لاخر اذهب بهذه السكة وانظر اليها اليوم فان رضيتها فهي بالف درهم فذهب بها
جاز وكذا لو قال ان رضيتها اليوم فهي لك بالف درهم جاز وهو بمنزلة قوله بعتك هذا العبد
بالف درهم على انك بالخيار اليوم ولو باع عبدين فقال بعتك هذين العبدين بالف درهم
فقبل المشتري احدهما او قال لرجلين بعتكما هذا العبد فقبل احدهما لا يجوز الا ان يرضى
به البايع في المجلس وحصته من الثمن معلومة فيجوز ويكون ذلك عقدا جديدا في الباقي

ولو قال

ولو قال بعتك هذين العبدين هذا بماية وهذا بماية فقبل المشتري البيع في احدهما ذكر في بعض
المواضع انه يجوز وذكر في الجامع انه لا يجوز الا ان يقول بعتك هذين العبدين بعتك هذا بماية
وبعتك هذا بماية فقبل المشتري احدهما جاز اما اذا لم يعد لفظة البيع وان سمى لكل واحد منهما كانت
الصفقة واحدة فلا يصح قبول احدهما رجل قال لغيره بعتك عبدي هذا بالف درهم
فقال الرجل هو حر لم يكن ذلك جوابا ويكون حرا في قول محمد واحدى الروايتين عن ابي حنيفة رحمه
الله ولو قال فهو حر كان جوابا وعتق العبد ويصير قابضا للعبد وقال محمد رحمه الله ولو قال له رجل
بعني غلامك هذا بالف درهم فقال له قد بعتك هذا بالف درهم فقال المشتري هو حر قال
ابو حنيفة رحمه الله في رواية هو حر ويصير قابضا وقال محمد رحمه الله لا يعتق ولا يصير قابضا رجل
عليه دين الف درهم لرجل فقال المديون لصاحب الدين اعطيك بدينك دنانير فساومه
بالدنانير ولم يبيع وفارقه ثم جا بالدنانير ودفعها اليه بسعر الذي كان ساومه عليه ثم فارقه ولم
يستانف بيعا قال محمد رحمه الله هو جايز الساعة وكذا اذا اراد الرجل ان يشتري شيا فساومه
ولم يكن معه ورقا فاخذه ففارقه ثم جا بالورق واعطاه الدراهم قال هو جايز رجل
ساوم رجلا يبيع ثوبا فقال البايع ابيعه بخمسة عشر وقال المشتري لا اخذه الا بعشرة دراهم فذهب
ولم يقل البايع شيا فهو بخمسة عشر ان كان المبيع في يد المشتري حين ساومه وان كان في يد البايع
فهو بعشرة ولو كان عند المشتري وقال المشتري لا اخذه الا بعشرة وقال البايع لا ابيعه الا بخمسة
عشر فرده عليه المشتري ثم تناوله من يد البايع فدفعه البايع اليه ولم يقل شيا وذهب به المشتري
فهو بعشرة ولو اخذ ثوبا من رجل فقال البايع هو بعشرين وقال المشتري لا ازيدك على عشرة فاخذه وذهب
به وضاع عنده قال ابو يوسف رحمه الله هو بعشرين ولو اخذ ثوبا على المساومة فدفعه اليه البايع
وهو يساومه والبايع يقول هو بعشرة فهو على الثمن الذي قال البايع حتى يرده عليه المشتري وان
ساومه فقال المشتري حتى انظر اليه فدفعه وضاع منه فليس على المشتري شي لانه انما اخذه
للنظر وان اخذه على غير النظر ثم قال حتى انظر اليه قوله انظر اليه لا يخرجه من الضمان وهو على ما
اخذه عليه اول مرة وان قال المشتري للبايع هاته حتى انظر اليه فدفعه اليه البايع وقال لا
انقص من خمسة عشر وقال المشتري قد اخذته بعشرة فسكت البايع وذهب به المشتري على ذلك
فهو بخمسة عشر رجل قال لصاحب عبد بعتني عبدك هذا بالف درهم او قال اتبيع عبدك
هذا بالف درهم على وجه الاستفهام فقال نعم فقال المشتري قد اخذته قال ابو يوسف رحمه
الله هو بيع لازم وان اشترى ثوبا شرا فاسدا ثم لقيه اعيد فقال اليس قد بعتني ثوبك هذا بالف
درهم فقال بلى فقال اخذته فهو باطل وهذا على ما كان قبله من البيع الفاسد فان كانا تتاركا
البيع الفاسد فهو جايز اليوم رجل باع عبدا من رجل بالف درهم وقال ان لم تجيني بالثمن فلا
بيع بيني وبينك فقبل المشتري ولم ياته بالثمن فلقيه غدا فقال المشتري قد بعتني عبدك
هذا بالف درهم فقال نعم فقال اخذته فهو شرا الساعة لان ذلك الشرا قد انتقض ولم
يشبه هذا البيع الفاسد رجل كان يبايع رجلا ويشتري منه الثياب فقال المشتري كل ثوب
اخذته منك فلك فيه ربح درهم وكان ياخذ منه الثياب والبايع يخبره بالشرا حتى اجتمع عند
المشتري ثمن عشرة اثواب او اكثر فحاسبه واعطاه لكل ثوب الثمن وربح درهم قال ابو يوسف
رحمه الله ان اربحه والثياب عنده على حالها فالربح جايز والشرا جايز وان لم تكن الثياب عنده
على حالها فالبيع باطل ولا يجوز الربح رجل قال لرجل يبيع الحنطة بكم تبيع فقال كل قفيز

بن درهم فقال كلني خمسة اقفزة فكال له فذهب بها فهو بيع وعليه خمسة دراهم رجل
قال لغيره هذا الثوب لك بعشرة دراهم فقال هات حتى انظر اليه او حتى اري غيري فاخذه
على هذا فضاع قال ابو حنيفة رحمه الله لا شي عليه وان قال هاته فان رضيته اخذته فضاع
فعليه الثمن ولو قال ان رضيته اشتريته فهو باطل وهكذا قال ابو يوسف رحمه الله رجل ساوم
رجلا بثوب فقال البايع هو لك بعشرين وقال المشتري لا بل بعشرة فذهب به المشتري على ذلك ولم
يرض البايع بعشرة فليس هذا ببيع الا ان المشتري ان استهلك الثوب يلزمه عشرون درهما وله ان يرده
ما لم يستهلكه قال ابو حنيفة وابي يوسف رحمة الله عليهما القياس ان تكون عليه قيمته لكنا تركنا القياس
بالعرف ويلزمه هذا بعشرين رجل قال لغيره بعني هذا بالف درهم ان اعجبك فقال
قد اعجبني قال ابو يوسف يلزمه البيع وكذا لو قال ان وافقك فقال قد وافقني او قال ان هويت
فهويت الكل بيع وجواب رجل قال لغيره اعطيتك هذا بكذا فلم يقل المشتري شيا حتى كلم البايع
انسانا في حاجة له بطل البيع ولو قال البايع بعد الايجاب رجعت فقال المشتري معا قبلت
كان الرجوع اولي ولو اوصي ببيع داره من رجل فقال داري بيع منه بالف درهم فمات فقبل
الموصي له بعد موته جاز كذا ذكره ابو يوسف رحمه الله في النوادر رجل استهلك طعام رجل ثم
اشتراه منه بثمن ونقد الثمن فوجد البايع في الثمن زيوفا بعد الافتراق روي الحسن عن ابي
حنيفة رحمه الله انه الي النصف يرد الزيوف ويستبدل وان زاد على النصف يرده ينتقض
المبيع في المردود وقد مر في السلم انه اذا وجد راس المال زيوفا بعد الافتراق واستبدل
مكانه ان كان المردود قليلا لا ينتقض السلم وان كان كثيرا ينتقض وعلى هذه الرواية جعله
النصف قليلا رجل قال لغيره بعتك هذا بالف درهم فقال لا اقبل بل اعطيته بخمس مائة
ثم قال اخذته بالف قال ابو يوسف رحمه الله ان دفعه اليه فهو رضي والا فلا رجل
قال لغيره اشتريت منك هذا بكذا فتصدق علي هو فتصدق ففعل ذلك البايع قبل ان يتفرقا جاز
وكذا لو قال اشتريت منك هذا الثوب بكذا فاقطعه لي قميصا ففعل البايع قبل ان يتفرقا
رجل اشتري ثوبا فقال للبايع اتملكك فيه فاقطعه قميصا ففعل كان اقالة اذا اخذ
ثوبا على وجه المساومة بعد بيان الثمن فهلك في يده كان عليه قيمته وكذا لو استهلكه وارث
المشتري بعد موت المشتري الوكيل بالشرا اذا اخذ الثوب على سوم الشرا فاراه الموكل
فلم يرض به الموكل ورده عليه فهلك عند الوكيل قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل
رحمه الله ضمن الوكيل قيمته ولا يرجع به على الموكل الا ان يامره الموكل بالاخذ على سوم الشرا
فحينئذ اذا ضمن الوكيل رجع على الموكل رجل قال لغيره بعتك هذا بالف درهم
ثم قال لاخر بعتك نصفه بخمس مائة فقبل الثاني قال ابو يوسف رحمه الله يصح قبول الثاني
ولا يصح قبول الاول بعد رجوع البايع من النصف وكذا لو قطعت يد الجارية بعد الايجاب
واخذ البايع ارشها او ولدت الجارية او تخمر العصير ثم صار خلا لم يصح قبول المشتري
رجل قال لغيره بعتك عبدي هذا بالف درهم وسكت ثم قال قد بعتك امتي
هذه بالف درهم فقال المشتري قبلت او قال اجزت فهو على البيع الثاني ولو قال بعتك
هذا بالف درهم وهذا بالف درهم فقال قبلت كان قبولا لهما جميعا اذا اوصل الكلامين
بحرف العطف وهو الواو فقبول المشتري يكون قبولا لهما جميعا رجل طلب من رجل ثوبا
ليشتري فاعطاه البايع ثلاثة اثواب فقال هذا بعشرة وهذا بعشرين وهذا بثلاثين

فاحمل

فاحمل الثياب الي منزلك فاي ثوب ترضي بعته منك فحمل فاحترق الثياب عند المشتري قال الشيخ الامام
ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله ان هلك الكل جميعا جملة او على التعاقب ولا يدري الذي هلك اولا والذي
بعده والذي بعده ضمن المشتري ثلث ثمن كل ثوب وان عرف الاول لزمه ثمن ذلك الثوب والثوبان امانة
عنده وان هلك الثوبان وبقي الثالث فانه يرد الثالث لانه امانة واما الثوبان يلزمه نصف ثمن كل
واحد منهما اذا كان لا يعلم ايهما هلك اولا وان هلك واحد وبقي ثوبان يلزمه ثمن الهالك ويرد الثوبين
وان احترق الثوبان وبعض الثالث ثلثه او ربعه ولا يعلم ايهما احترق اولا يرد ما بقي من الثالث
ولا يضمن نقصان الحرق بعد ذلك ويلزمه نصف ثمن كل واحد من الثوبين رجل ساوم رجلا
بقدح فقال لصاحب القدح اريني قدحك هذا فدفعه اليه فنظر اليه الرجل فوقع منه على اقداح
لصاحب الزجاج فانكسر القدح والاقداح قال محمد رحمه الله لا يضمن القدح لانه امانة بيده ويضمن ساير
الاقداح لانه اتلفها بغير اذنه رجل قال لقصاب زن من هذا اللحم بكذا درهما ففعل ذكر في
النوادر عن ابي يوسف ومحمد رحمة الله عليهما ان ذلك لا يكون بيعا وكان للامر ان يمتنع عن اخذ اللحم
ولو قال زن لي من موضع كذا من هذا اللحم بكذا درهما فوزنه من ذلك الموضع لا يكون له ان لا ياخذ
وكذا لو دفع الي قصاب درهما وقال اعطني بهذا الدرهم وزنه فوضعه في هذا الزنبيل ودفع
الزنبيل حتى اجي بعد ساعة ففعل القصاب ذلك فاكلته الهرة قال يهلك على القصاب لان الوكالة
لم تصح لانه لم يبين موضع اللحم فان بين موضع اللحم فقال من الذراع او من الجنب فحينئذ يكون على
المشتري وهو كما لو اشتري حنطة بعينها ودفع غرايره الي البايع وقال كلها فيه ففعل يصير
المشتري قابضا ولو كانت الحنطة بغير عينها بان كان سلما او ثمنا لسلعة فدفع رب السلم غرايره الي المسلم
اليه وامره بان يكيل المسلم فيه ففعل لا يصير قابضا الا اذا كان رب السلم يحضره قال الشيخ الامام ابو بكر محمد
بن الفضل رحمه الله وكذا الجواب في شرا الكرباس اذا اشتري ذراعا من هذا الجانب لا يجوز وان قال
من هذا الجانب جاز ولو اشتري ذراعا من ثوب ولم يبين الجانب فقطعه البايع فلم يرض به المشتري
كان للمشتري ان يرده ولو عين الذراع من هذا الجانب فقطع البايع ولم يرض به المشتري كان لازما
على المشتري وكما ينعقد البيع بالخطاب من الحاضر ينعقد بالكتاب الي الغايب اذا كتب الرجل الي رجل
غايب وكتب فيه بعت عبدي فلانا منك بكذا فبلغه الكتاب وقراه وقال قبلت تم البيع بينهما
والبيوع انواع باطل وفاسد وموقوف ولازم ومكروه والله اعلم

فصل في البيع الباطل

بيع الخمر والميتة والدم وذبيحة المجوسي والمحرم ومتروك التسمية عمدا
وبيع الصبي الذي لا يعقل والمجنون وبيع هوام الارض وما يسكن في الما كالضفدع والسرطان
الا السمك باطل وكذا الوباع ما لا متقوما يهمل الاشيا كلها باطلا الا الخمر والخنزير وبيع رجيع الادمي
باطل الا اذا غلب عليه التراب وعن محمد رحمه الله جايز وبيع السرقين والبعر جايز ولو جعل الخمر
والخنزير ثمنا لما ليس بمتقوم كان فاسدا ولو باع الخمر والخنزير كان باطلا باعهما من مسلم او لمسلم
والبيع الباطل لا يفيد الملك وان اتصل به القبض حتى لو كان المبيع عبدا فاعتقه لا ينفذ اعتاقه
والفاسد عندنا يفيد الملك اذا اتصل به القبض وبيع شعر الادمي باطل وكذا بيع شعر
الخنزير وبيع كلب المعلم عندنا جايز وكذلك بيع السنور وسباع الوحش جايز عندنا معلما
كان او لم يكن وبيع الفيل جايز وفي القرد روايتان عن ابي حنيفة رحمه الله وبيع جلود الميتة
باطل اذا لم تكن مدبوغة او مدبوغة ويجوز بيع عظامها وعصبها وصوفها وظلفها وشعرها
وقرنها وبيع النحل باطل ولا يضمن متلفها الا اذا كان في كوارتها عسل فباع الكوارة بما فيها

من النحل وبيع دود القز باطل في قول ابي حنيفة رحمه الله وكذلك بزره ولو باع شيا فقال
بعتك بغير ثمن او قال بعتك على ان لا ثمن له كان البيع باطلا ولو باع وسكت عن ذكر الثمن
كان فاسدا وبيع العلق جائز عند محمد رحمه الله ولو باع ام الولد وسلمها لا يملكها المشتري وكذلك
المعتق البعض وكذلك المدبر عندنا ولو باع مالا متقوما بمكاتب او مدبر او ام ولد وقبض المال
ملكه ملكا فاسدا ويجوز بيع ام الولد من نفسها وكذلك بيع المدبر من نفسه ويضمن المكاتب والمدبر
بالغصب والبيع الفاسد وام الولد لا تضمن بالغصب والبيع الفاسد عند ابي حنيفة رحمه الله
والمشتري بالميتة والدم لا يملك وان قبض فان هلك عند المشتري في رواية لا يضمن وذكر شمس
الايمة السرخسي رحمه الله انه يضمن هو الصحيح ولو باع شيا معينا وسماه باسم آخر بان قال
بعتك هذا الثوب على انه هروي فاذا هو مروي لا يجوز البيع لان المروي مع الهروي جنسان
مختلفان لاختلاف الصبغة ثم اختلفوا انه باطل او فاسد قال بعضهم هو باطل لا يملكه بالقبض
وذكر الكرخي رحمه الله انه فاسد ولو باع فصا على انه ياقوت فاذا هو زجاج او اشار الى مملوك
فقال بعتك هذا الغلام فاذا هو جارية كان البيع باطلا لانهما جنسان مختلفان فيكون هذا
بيع المعدوم وكذا لو اشترى من رجل مدبرا له وبيع الكلا الذي نبت في ارض بغير انباته
باطل لانه ليس بمملوك وكذا بيع الما في الحوض او في البير وبيع آلات اللهو كالبربط والطبل
والمزمار والدف جائز في قول ابي حنيفة رحمه الله وقال صاحباه لا يجوز وكذا بيع آلات
اللعب كالنرد والشطرنج وان اتلفها انسان فان كان الاتلاف بامر القاضي لا يضمن وان كان
لم يكن بامر القاضي فكذلك في قول ابي حنيفة يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى رجل
اسلم خمرا بعينها او خنزيرا بعينه في حنطة وقبض الحنطة بعد حلول الاجل ملكها فاسدا
لانه اشترى الحنطة بالخمر والخنزير فيملك المبيع وعليه مثلها ان هلكت في يده كما هو الحكم في
البيع الفاسد رجل اشترى بزر البطيخ فظهر انه بزر القثاء والمشتري مثله ويرجع
بالثمن لان الجنس مختلف فيبطل البيع وان اختلف النوع لا يرجع بالثمن رجل قال لغيره
بعت منك هذا العبد بالف درهم فقال فعلت تم البيع بينهما ولو قال نعم اختلفوا فيه قال
بعضهم تم البيع ايضا وقال بعضهم لا يتم وجعلوا هذا اعتبارا لما لو قال لامراته اختاري
نفسك فقالت فعلت كان اختيارا ولو قالت نعم لا يكون اختيارا رجل قال لغيره
بعت منك هذا العبد بهذه الشاة المذكية فاشترى وقبض العبد فاعتقه فاذا هي
ميتة بطل اعتاقه رجل قال لبايع الحطب بكم تبيع هذا الوقر من الحطب فقال بدرهم
فقال شق الحمار اختلفوا فيه قال بعضهم لا يكون بيعا ما لم يسلم الحطب وينقد الثمن وقال
بعضهم يكون بيعا لانهما تراضيا على التمليك والتملك

باب البيع الفاسد

المفسد للبيوع انواع وهذا الباب مشتمل على فصول

الفصل الاول

في فساد البيع بجهالة احد البدلين وفيه الجمع بين المال وغير
المال رجل قال لغيره بعت منك جميع ما في هذه الدار من الرقيق والدواب
والثياب والمشتري لا يعلم بما فيها كان فاسدا لان المبيع مجهول ولو جاز هذا لجاز
اذا باع ما في هذه المدينة او في هذه القرية ولو جاز ذلك لجاز اذا باع ما في الدنيا
ولو قال بعت منك جميع ما في هذا البيت مكبا جاز وان لم يعلم به المشتري لان الجهالة
له في البيت يسيرة وفيما تقدم من الدار وغيرها كثيرة فاذا جاز في البيت يجوز في

مطلب

الصندوق

الصندوق والجوالق رجل قال بعت منك نصيبي من هذه الدار بكذا جاز اذا
علم المشتري بنصيبه من الدار وان لم يعلم به البايع لكن يشترط تصديق البايع فيما يقول وان لم يعلم
بنصيبه لا يجوز في قول ابي حنيفة ومحمد رحمة الله عليهما علم البايع بذلك او لم يعلم رجل
اشترى موزونا في وعا على ان يزن الظرف ويحط حصة وزن الظرف من الثمن جاز ولو باع دارا
ولم يبين حدودها جاز اذا كان المشتري يعرف حدودها ولا يشترط معرفة جيرانها رجل
باع رقبة الطريق على ان يكون للبايع فيها حق المرور جاز وكذا لو باع صاحب الدار السفل على ان
يكون للبايع حق قرار العلو عليه كذا ذكر شمس الايمة السرخسي رحمه الله في القسمة ولو باع نخلة وارضا
ممرا لم يطرقها من الارض ولم يبين موضع الطريق قال ابو يوسف رحمه الله يجوز وله ان
يذهب الى النخلة من اي نواحي شا رجل باع الجزرة اختلف المشايخ فيه الاصح انه يجوز سلم
او لم يسلم او باع ثم سلم فهو اختيار الفقيه ابو جعفر رحمه الله والاحوط ان يسلم اولا ثم يبيع فان باع
وسلم في يومه او قبل ثلاثة ايام جاز وان اسلم بعد الايام الثلاثة لا يجوز لانها تذوب كل
ساعة الا ان النقصان اليسير غير معتبر والكثير معتبر وقبل الايام الثلاثة يقل النقصان
وبعد الايام الثلاثة يكثر ويكون له قسط من الثمن ولا قسط للقليل من الثمن وقيل ذلك
يختلف في الصيف والشتا والغلاء والرخص فينظر ما عليه الناس ان عده الناس كثيرا كان
كثيرا ذكر الجزرة واراد به الجمد موضع الجمد لان موضع الجمد يحتمل ان يلعب فيه متاع البايع
فيجوز بيعه على كل حال ولو باع الجمد او الحطب او القصب اوقارا او احمالا او حزما لا يجوز
ولو حمل الجمد او الحطب اوقارا او احمالا او حزما على الدابة ثم باع الوقر جاز رجل
باع اكرارا من الحنطة ان لم تكن الحنطة في ملكه بطل البيع وان كان في ملكه اقل مما سمى بطل البيع
في المعدوم وفسد في الموجود وان كان في ملكه الحنطة في موضعين من نوعين مختلفين لا يجوز
البيع وان كانت من نوع واحد في موضع الا انه يضيف البيع الى تلك الحنطة لكن قال بعت منك
كرا من الحنطة جاز البيع واذا علم المشتري بمكانها كان له الخيار ان شا اخذها في ذلك المكان
بذلك الثمن وان شا ترك ولو قال بعتك عبدا او جارية ذكر في المنتقى في موضع رجل قال
لغيره عندي جارية بيضا بعتها منك بكذا فقال المشتري قبلت لم يكن ذلك بيعا لانه بين
الموضع او غيره فيقول ابيعك جارية في هذا البيت او يقول جارية اشتريتها من فلان
فحينئذ يتم البيع وذكر في موضع اذا قال بعتك جارية جاز اذا لم يكن عنده الا جارية وان كان
عنده جاريتان فسد البيع وذكر شمس الايمة السرخسي رحمه الله اذا اضاف الجارية الى نفسه فقال
بعتك جاريتي جاز البيع وان لم يضف الى نفسه لا يجوز رجل قال لغيره بعتك مائة
ذراع من داري او ارضي ولم يبين ذرعانها وموضعها لا يجوز في قول ابي حنيفة وزفر
رحمة الله عليهما وقال ابو يوسف ومحمد رحمة الله عليهما يجوز ويصير المشتري شريكا للبايع بمائة ذراع
من الدار رجل اشار الى بيض فقال بعتك من هذا البيض عشرة بكذا روى ابو يوسف عن ابي حنيفة
رحمة الله عليهما انه لا يجوز في القياس مثل الرمان واشباهه وجاز في الاستحسان وهو مثل الطعام
ونحوه رجل اشترى من السقا كذا وكذا قربة من ما الفرات قال ابو يوسف رحمه الله ان كانت القربة
بعينها جاز لمكان التعامل وكذا الراوية والجرة وهذا استحسان وفي القياس لا يجوز اذا كان لا
يعرف قدرها وهو قول ابي حنيفة رحمه الله ولو قال بعتك هذا الطعام كل كر بمائة درهم كان
البيع على كر واحد فان كان الطعام كثيرا فقال البايع كله وعلم المشتري بذلك وله الخيار ان شا اخذ

كله ولو قال بعتك هذا الجراب او هذه الرزمة في المجلس كل ثوب بخمسين درهما فالبيع فاسد فان عدها البايع وعلم المشتري بعددها في المجلس فقال رضيت بذلك جاز البيع ولم يكن للبايع ان يمنعه ولو اشتري مايه جوزة من جوز كثير فلما عدها البايع له فقال لا ارضي ليس له ذلك ولو اشتري من قصاب لحما بدرهم فقطع القصاب اللحم ووزنه وهو ساكت ثم قال لا ارضي فله ذلك حتى يقول بعد الوزن قد رضيت بخلاف الجوز لان الجوز شي واحد قل ما يتفاوت **رجل** باع ثوبا برقمه ثم ان البايع باعه من اخر قبل ان يعين الثمن جاز بيعه من الثاني لان البايع لما بين الثمن توقف البيع على اجازة المشتري الاول الا تري ان المشتري لو استهلكه بعد العلم بالثمن كان عليه الثمن ولو استهلكه قبل العلم بالثمن كان عليه قيمته **رجل** قال لمديونه الذي عليه عشرة دراهم بعتني هذا الثوب ببعض العشرة وبعتني هذا الثوب الاخر بما بقي من العشرة فقال نعم بعتك فهو جايز واذا قال بعتني هذا الثوب ببعض العشرة وبعتني هذا الاخر ببعض العشرة فقال نعم قد بعتك كان فاسدا الا انه بقي من العشرة شي مجهول بخلاف الاول فانه لم يبق من العشرة شي **رجل** عنده حنطة او مكيل اخر او موزون ظن انها اربعة الاف من فباعها من اربعة نفر لكل واحد منهم الف من بثمن معلوم ثم وجدها ناقصا فان بعضهم قال لهم الخيار ان شاوا اخذوا الموجود بحصته من الثمن وان شاوا تركوا والصحيح ما قال بعضهم ان الجواب فيه على التفصيل ان باع منهم جملة فكذلك وان باع منهم على التعاقب فالنقصان على الاخرين دون الاولين وهو بالخيار ان شا اخذ ما وجد وان شا ترك **رجل** باع حنطة مجموعة في بيت او في محفورة في ارض والمشتري لا يعلم مبلغها ولا منتهى المحفورة قالوا كان له الخيار اذا علم ان شا اخذها بجميع الثمن وان شا ترك وان كان يعلم منتهى المحفورة الا انه لا يعلم مبلغ الحنطة جاز البيع ولا خيار له الا ان يجد تحته دكانا او مثل ذلك **رجل** اشتري عشرة اقفزة فاستحق بعضها قبل القبض خير المشتري لتفرق الصفقة وان استحق بعد القبض لا يخير وكذا اذا اشتري مكيلا او موزونا على انه كر فوجده ناقصا جاز البيع في الثاني وهل يخير المشتري ان لم يكن قبض المبيع او كان قبض البعض يخير ان شا ترك وان شا قبض وان كان قبض الكل لا خيار له وهو بمنزلة الاستحقاق **رجل** اشتري امة بعبد وتقابضا فهلك احد البدلين ثم زاد احدهما فالبيع شيا معلوما صحت الزيادة لانهما لو تقايلا العقد بعد هلاك احد العوضين صحت الاقالة فكذا الزيادة ولو اشتري عبدين وزاد المشتري في ثمن احدهما ولم يسم العبد الذي زاد فيه صحت الزيادة وللمشتري ان يجعل الزيادة في ايهما شا وكذا لو زاد البايع ثوبا او ما اشبه ذلك صحت الزيادة وله ان يجعل الزيادة مع ايهما شا **رجل** جا الى خباز او قصاب فقال اعطني بدرهم خبزا او قال اعطني بدرهم لحما وسعر اللحم او الخبز مشهور في البلد متفق عليه فاعطاه الخباز اقل من ذلك قال الفقيه ابو بكر البلخي رحمه الله شراه ما هو اصطلاح الناس وسعر البلد ويرجع المشتري بحصة النقصان من الدرهم وان كان المشتري غريبا فالشرا على ما سلم اليه ولا يرجع المشتري بشي وهذا في اللحم فاما في الخبز فالشرا على ما هو سعر البلد لان سعر الخبز في البلد على ما يختلف **رجل** اتي قصابا كل يوم بدرهم وكان القصاب يقطع اللحم ويزنه بسنجة والمشتري ينظر اليه ويظن انه من كما هو سعر البلد فوزنه يوما فوجده ثلاثمن استار اقل لو ابيعها يكون من واحد بحكم سعر البلد فاذا انتقص عن ذلك كان له ان يرجع بحصة النقصان من الثمن لان اللحم لان بيع

اللحم

اللحم لا ينعقد قبل اعطا اللحم **رجل** قال لاخر بعت منك من هذه الحنطة قدر ما يملا هذا البيت لا يجوز ولو قال قدر ما يملا هذا القفيز او هذا الطست جاز **رجل** له زرع قد استحصد فباع حنطتها جاز لانه موجود قادر على تسليمه ولو باع تبنها لا يجوز لان التبن لا يكون الا بعد الدوس والتذرية فكان هذا بيع المعدوم ولو باع ساق الحنطة دون الحنطة جاز ولو اشتري حنطة في سنبلها وشرط التذرية والدوس على البايع جاز لانه باع الحنطة فكانت التذرية عليه **رجل** اشتري بالعدلي شيا فكسد قبل القبض فسد البيع في قول ابي حنيفة رحمه الله وكذا اذا اشتري بالفلوس فكسدت يعني لا تروج رواج الاثمان وان غلا او رخص لا يفسد البيع ولا خيار لاحدهما وان استقرض عدليا او فلوسا فكسد عند ابي حنيفة رحمه الله مثلها كاسدا ولا يضمن قيمتها وقال ابو يوسف عليه قيمتها من الذهب او الفضة يوم قبضها وقال محمد رحمه الله قيمتها من الذهب او الفضة من اخر يوم كانت رايجة فكسدت **رجل** قال لغيره لك في يدي ارض خربة لا تساوي شيا فبعنيها بستة دراهم فقال بعت والبايع لا يعرفها جاز وان كان قيمتها اكثر من ذلك **رجل** اشتري حنطة فطحنها قبل التسليم ينفسخ البيع ولو باعها البايع من غيره فطحنها الثاني لا ينفسخ البيع ويخير المشتري الاول ان شا فسخ البيع الاول وان شا ضمن المشتري مثلها **رجل** اشتري شيا بقيمته او بحكمه او بما يريد او يرضي لا يجوز وكذا لو باع بالف درهم الا دينارا او بمايه دينار الا درهم او الا ثوب او كر من حنطة او براس ماله او بما اشتراه او بمثل ما اشتري فلان او بمثل ما يبيع الناس لا يجوز الا ان يكون شيا لا تفاوت بينه وبين غيره كالخبز واللحم فان علم المشتري بالثمن في المجلس عاد جايزا ويخير المشتري ان شا اخذ وان شا ترك ولو اشتري غنما او عددكا وطي واستثني شاة او ثوبا بغير عينه لا يجوز ولو استثني واحدا بعينه جاز ولو اشتري عشرة اجربة من مايه جريب من هذه الارض او عشرة اذرع من مايه ذراع من هذه الدار لا يجوز في قول ابي حنيفة رحمه الله ولو نظر الى ابل او بقر او غنم او رقيق او ثياب وقال اخذت كل واحد من هذا بدرهم ولم يسم جماعتها فسد البيع في الكل عند ابي حنيفة رحمه الله ولو اشتري دارا او ارضا او ثوبا كل ذراع بكذا ولم يبين جملة الذرعان فسد البيع في الكل في قول ابي حنيفة رحمه الله وعند صاحبيه يجوز البيع في الكل فان كان هذا في مكيل او موزون او عددي متفاوت عند ابي حنيفة رحمه الله لا يجوز في الواحد وان علم الجملة في المجلس جاز في الجملة ويخير المشتري وعلى قولهما يجوز البيع في الكل ولو اشتري غنما او بقرا او ثيابا كل اثنين منها بكذا لا يجوز في قولهم ويجوز ذلك في المكيل والموزون والعددي المتقارب ولو اشتري عدلا وطيا على ان فيه خمسين ثوبا بالف درهم فوجدها احدا وخمسين او تسعا واربعين فسد المبيع ولو قال كل ثوب بكذا لا يجوز في الزيادة ويجوز في النقصان وقيل على قول ابي حنيفة رحمه الله لا يجوز في النقصان ايضا ولو اشتري صبرة على انها كذا قفيزا فوجدها اكثر رد الزيادة سمي لكل قفيز ثمنا او لم يسم ولو وجدها انقص اخذ الموجود ويسقط عنه ثمن النقصان ولو اشتري ثوبا على انه كذا ذراعا ولم يسم لكل ذراع ثمنا فوجده اطول اخذ الثوب ولا خيار له وان وجده انقص اخذه بكل الثمن ان شا وان شا ترك وان باع على انه عشرة اذرع كل ذراع بدرهم فان كانت الزيادة نصف ذراع او النقصان نصف ذراع عند ابي حنيفة رحمه الله اذا وجد عشرة ونصفا اخذه باحد

عشر دراهم وان وجده تسعة ونصفا عليه عشرة دراهم وله الخيار وقال ابو يوسف في تسعة
ونصف يلزمه تسعة ونصف وفي عشرة ونصف عشرة ونصف درهم ولو اشتري ذراعا من ثوب
من طرف معين لا يجوز وقيل ان كان ثوبا لا ينتقص بالتقطيع جاز ولو اشتري بالحنطة وشعير
ابيعك هاتين الصبرتين كل قفيز بدرهم قال ابو حنيفة يجوز البيع في كل قفيز واحد منهما
وقال صاحباه يجوز في الصبرتين رجل اشتري عبدين بالف درهم ولم يسم لكل واحد
منهما ثمنا فاذا احدهما حر فسد البيع عندهم جميعا وان سمي لكل واحد منهما ثمنا كذلك
في قول ابي حنيفة رحمه الله وقال صاحباه يجوز في القن وان كان احدهما مدبرا او مكاتبا
او ام ولد او اجل الثمن جاز في القن عندنا وخير المشتري في الشاتين اذا ظهرت احداهما
ميتة او ذبيحة مجوسي او محرم او من ترك التسمية عمدا او في دون الخل اذا كان احدهما
خمرا عند ابي حنيفة رحمه الله هذا او ما لو جمع بين حر وعبد سوا رجل قال ابيعك هذا
الثوب من هذا الطرف الي هذا الطرف وهو ثلاثة عشر ذراعا فاذا هو خمسة عشر فقال البايع
غلطت لا يلتفت اليه ويكون الثوب للمشتري بالثمن المسمي قضا وفي الديانة لا يسلم اليه
الزيادة. رجل باع جوزا او بطيخا او قثا فوجده فاسدا لا ينتفع به ان كان قليلا استرد
كل الثمن وان كان كثيرا بان كان البطيخ او القثا وقوما لا يرجع بالنقصان ولا يسترد كل الثمن
وكذا اذا كان كثيرا هذا اذا وجد جميع ما اشتري فاسدا فان وجد البعض فاسدا فالقياس
ان كان يبطل البيع الفاسد يفسد العقد في الباقي في قول ابي حنيفة وفي الاستحسان ان كان
الفاسد قليلا يجعل عفوا ولا يسترد شيا من الثمن قال الشيخ الامام شمس الايمة السرخسي
رحمه الله الواحد في المائة قليل يجعل عفوا واما البيض اذا وجده مذرا لكنه لا يبلغ نصف المبيع
قال بعضهم له ان يرد الفاسد ويمسك الباقي بحصته من الثمن وان كان الفاسد نصف ما اشتري
جاز البيع فيما ليس بفاسد بحصته من الثمن وان كان الفاسد نصف ما اشتري جاز البيع فيما
ليس بفاسد بحصته من الثمن كما في الجوز وقال بعضهم يفسد العقد في الكل وان كان الفاسد
اكثر من النصف لا يجوز اصلا عند الكل وقال عامة المشايخ رحمهم الله فسد البيع في الباقي وان
كان الفاسد واحدا من الف لان الفاسد منها دم وليس بمال فيفسد العقد في الكل كما لو
اشتري الف جلد فوجد واحد منها جلد ميتة او الف شاة فوجد واحدة منها ميتة لا يجوز
البيع اصلا رجل جا الي قصاب واداه الدراهم فقال اعطني بها لحما فاعطاه اللحم فوجد
الدراهم زيوفا او نبهرجة فانه يردها ويرجع بالجياد لان الاشارة الي الدراهم بمنزلة
التنصيص علي الدراهم والدراهم في المبايعات تنصرف الي الجياد ولو وجد المقبوض ستوقة
او رصاصا فسد البيع وكان عليه قيمة اللحم رجل اراد ان يشتري جارية بجابية فقال
اشتريت هذه الجارية بهذه الصرة او قال بما في هذه الصرة فوجد البايع ما فيها خلاف نقد
البلد فله ان يردها ويرجع بنقد البلد لان مطلق الدراهم في البيع ينصرف الي نقد البلد
جاز ولا خيار للبايع بخلاف ما اذا قال اذا اشتريت هذه الجارية بما في هذه الخابية ثم
راي الدراهم التي كانت فيها لان في الصرة يعرف مقدار ما فيها من الخارج وفي الخابية
لا يعرف مقدار ما فيها من الخارج وكان له الخيار ويسمي هذا خيار الكمية لا خيار الروية لان
خيار الروية لا يثبت في النقود رجل باع الفا من القطن ثم ادعي البايع انه باع القطن
ولم يكن في ملكه يوم البيع قطن او قال انفقت القطن الذي كان في ملكي يوم البيع وعند

البايع

البايع يوم الخصومة العين من القطن اصيبت بعد البيع في المنتقي انه يقبل قول البايع مع يمينه اذا لم
بيع منه هذا القطن رجل باع جارية ثم ادعت الجارية انها حرة قال الشيخ الامام ابو بكر محمد
بن الفضل رحمه الله ان باعها وسلمها الي المشتري وهي ساكتة ولم تقل شيا لا يقبل قولها الا ببينة
رحمه الله رجل باع نصيبه من الحنطة المشتركة قالوا ان كان الغلة بحره لم يجز البيع ونصيب البايع
يكون للمشتري ما لم ينقض البيع قيل له لو ان الشريك الذي لم يبع اجاز بيع الشريك هل له الان
ان يرضي بعد الاجازة قال له ذلك لان فعله متبرع والانسان لا يجبر علي تحمل الضرر وعنه رجل
باع قطنا فاراد المشتري ان يذهب منه الوادم ولا يعطي للوادم ثمنا قال الامر في هذا علي
ما رسم في البلد في مثله فان في رسمهم للقطن وادم يحط عن المشتري من الثمن بقدر ذلك
وعنه رحمه الله رجل استباع قوسا فقال البايع مد القوس فمده فانكسر قال يضمن قيمته
وان مده باذن البايع ولو قال له البايع مد القوس فانكسر فلا ضمان عليه فمده فانكسر قال
يضمن ايضا قال الامام ابو علي النسفي رحمه الله هذا اذا اتفقا علي الثمن فان الرجل لو اخذ
شيا علي سوم الشرا ثم قال البايع ان هلك فلا ضمان عليك فيه اذا اتفقا علي الثمن فهلك يضمن
فكذا هنا الاب او الوصي اذا باع عقار الصبي فراي القاضي نقض البيع اصلح للصغير قال الشيخ
الامام هذا الله ان ينقض ذكره في المادون وعن الشيخ الامام هذا رحمه الله رجل باع
شيا بثمن حال ثم اخر الثمن الي الحصاد والدياس قال يفسد البيع في قول ابي حنيفة رحمه الله وعند
محمد رحمه الله انه لا يفسد البيع ويصح التاخير لان التاخير بعد البيع تبرع فيقبل التاجيل الي
الوقت المجهول كما لو كفل بمال الي الحصاد والدياس وقال القاضي الامام ابو علي النسفي رحمه
الله هذا مشكل بما اذا اقرض رجلا وشرط المقرض ان يكون موجلا لا يصح التاجيل ولو
اقرض ثم اخر لا يصح ايضا فكان الصحيح من الجواب ما قاله الشيخ رحمه الله انه هنا البيع
اجله الي هذه الاوقات في البيع او بعده وعن الشيخ الامام هذا رحمه الله الاراضي الخراجية
اذا مات اربابها وعجز اهل القرية عن اداء خراجها فارادوا تسليمها الي السلطان قال السبيل
فيها اجارتها واستيفا الخراج من الاجرة الاجارة جاز للسلطان بيعها فان اراد السلطان
ان يشتريها لنفسه فالاحوط له ان يبيعها من غيره ثم يشتريها من المشتري وعنه رحمه الله
اذا وقعت قطرة من البول او الدم في خل او زيت لا يجوز بيعه وعنه رحمه الله رجل
قال لغيره بعت منك قفيزا من الحنطة التي في هذا الجوالق او من هذا الكدس ثم اعطاه
من موضع اخر لا يجوز لان ما سوي النقود يتعين بالتعيين وعنه رحمه الله رجل اوقد
نارا في حنطة ثم باعها قال ان صار فحما جاز لان الفحم غير الجمر الا انه يرد قيمتها فحما فكان
بايعا ما عنده فيجوز وان صار رمادا لا يجوز لانه باع ما لم يكن عنده وعنه رحمه الله رجل
له ارض فيها قطن قد ادرك بعضه فقال لغيره بعت منك ماية من من قطن هذه
الارض بكذا درهما قال ينظر ان كان اكثرها مدركة جاز والا فلا مثلا لو كان قطن
الارض الف من فباع ماية من ان كان المدرك مقدار سبعماية من او اكثر جاز البيع
والا فلا رجل اشتري ثوبا علي انه ابيض فوجده مصبوغا قال الشيخ الامام ابو بكر محمد
بن الفضل رحمه الله البيع فاسد لانه لا يمكن تسليمه بدون الصبغ وكذا لو اشتري دارا
علي ان لا بنا فيها فاذا فيها بنا او ارضا علي ان فيها بيضا لا نخل فيها فاذا فيها نخل او باع دارا
علي ان بناها من آجر فاذا هو من لبن كان فاسدا ولو باع دارا علي ان فيها بنا ولا بنا فيها

او بعلوها وسفلها ولا علو لها جاز البيع ويخير المشتري ان شا اخذه بجميع الثمن وان شا
ترك وكذا لو باع باجذاعها او بابوابها ولا جذع فيها جاز البيع ويخير المشتري فان كان لها
جذعان جاز البيع ولا يخير المشتري ولو قال بعتها بما فيها من الاجذاع والابواب وليس فيها
شي جاز البيع ولا خيار للمشتري ولو باع اشجارا على ان الكل مثمرة فوجد واحدة غير مثمرة قال
الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله فسد البيع لان المثمرة جنسان فاذا لم يفصل غير
المثمرة في العقد والثمن جملة فسد البيع ان بين ثمن كل شجرة وثمن كل شاة جاز البيع ويخير
المشتري رجل اشترى دهنا في ظرفه على ان يزن الظرف فما ظهر وزنه يستحق حصته
من الثمن جاز البيع فلو ان المشتري باع السلعة قبل ان يزن الظرف عن ابي حنيفة رحمه الله
انه لا يجوز بيع المشتري وقال ابو يوسف رحمه الله يجوز رجل له جملة مشمش او تفاح فباع
منها بعضها غير مميز قال الفقيه ابو حفص رحمه الله المشمش والتفاح الهوادري ان كان
من نحو واحد نحو من الهروي المتقارب فاذا باع منها بعضها غير مميز وظاهره غير متفاوت
جاز البيع وان كان ذلك من نحوين فباع منها بعضها غير مميز لا يجوز ولو اشترى عددا من
بطيخ او خيار او رمان فيه الصغير والكبير بكذا درهما والجملة اكثر مما باع لا يجوز فان
افرد عددا وتراضيا فانما جاز البيع ووقع البيع على المعزول عند التراضي هكذا روي
عن ابي يوسف رحمه الله رجل باع مدبرا وكتب الشبه عبدا وقضى القاضي بجواز البيع لا يجوز
كما لو قضى بجواز ام الولد رجل اشترى دهنا ودفع القارورة الى الدهان وقال
للدهان ابعث القارورة الى منزلي على يد غلامك فانكسرت القارورة في الطريق قال
القاضي الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله يهلك الدهن من مال البايع وان قال للدهان
ابعث القارورة على يد غلامي والمسئلة بحالها يهلك على المشتري رجل باع جارية
الغير بغير اذن المولى وزوجها رجل آخر بغير اذن المولى فاعتقها فضولي فاخبر المولى
فقال اجزت جميع ذلك قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله ينفذ
العتق ويبطل ما سواه رجل اشترى منا من الفانيذ فوجد المشتري واحدة سوداء
وردها على البقال فاعطاه البقال فانيذ آخر بغير وزن جاز وكذا لو وجد اخرى
فردها واعطاه مكانها اخرى بغير وزن وان رد ثلثها واعطاه البقال ثلاثا بغير وزن
قال لا يجوز لان هذا انما يدخل تحت الوزن فلا يجوز الا ان يوزن قال وفي الخبز
اذا وجد واحد محترقا فرده على البايع فاعطاه خبزا آخر لا يجوز لان هذا انما يدخل تحت
الوزن بان خمسة اساتير وعشرة اساتير بدنا وجبرا فلا يجوز فيه المجازفة ارض
فيها زرع فباع الارض بدون الزرع او الزرع بدون الارض جاز وكذا لو باع
نصف الارض بدون الزرع وان باع نصف الزرع بدون الارض لا يجوز الا ان
يكون الزرع بينه وبين الاكار فيبيع الاكار حصته من صاحب الارض جاز فان باع
لصاحب الارض نصيبه من الاكار لا يجوز هذا اذا كان البذر من قبل صاحب الارض
فان كان من قبل الاكار ينبغي ان يجوز ولو باع نصف الارض مع نصف الزرع جاز
رجلان بينهما دار فباع احدهما نصفا شايعا من بيت معين من تلك الدار ذكر
في المنتقى انه لا يجوز في قول ابي حنيفة رحمه الله لان شريكه يتضرر بذلك عند القسمة
وكذا لو باع بيتا معينا من تلك الدار لا يجوز رجلان بينهما عشرة اغنام او عشرة

اثواب مجزوبة فباع احدهما نصف ثوب معين من الجملة ذكر في المنتقى انه لا يجوز وهذا لا يشبه
الدار ولو كان بينهما ارض ونخل فباع احدهما قطعة ارض بعينها من رجل قبل القسمة لا يجوز في نصيب
واحد منهما وكذا لو كانت الدار لرجل فباع نصف بنائها من غير ارض من رجل لا يجوز ولو باع من الشاة
المسلوخة الايدي والارجل اختلف المشايخ فيه قال ابو القاسم الصفار رحمه الله لا يجوز لانهما
مثلثان في القطع وقال محمد بن سلام يجوز والصحيح هو الاول بيع ورق الفرصاد قال الشيخ
الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله لا يجوز ما دام في الزيادة ويجوز بعد التناهي ولو اشترى رطبة
من البقول او قوائم السلق قال الشيخ الامام [illegible] لا يجوز لانه ينمو من اسفله ساعة فساعة
كالصوف والوبر والشعر فيختلط المبيع بغير المبيع فلا يجوز واختلف المتاخرون في قوائم الخلاف
والعريش قال بعضهم لا يجوز لانه يزداد ساعة فساعة وقال بعضهم يجوز لان موضع القطع معروف
ينمو من اعلاه لا من اسفله رجل باع الجنينين فولدت قبل الافتراق وسلمه الى المشتري
قال الشيخ الامام المعروف بخواهر زاده رحمه الله لا يجوز وكذا اذا باع الابن وسلم قبل الافتراق
رجل اشترى عشرة اقفزة حنطة فاستحق منها خمسة قبل القبض يخير المشتري لتفرق الصفقة
قبل التمام مريض باع عينا من اعيان ماله من وارثه بمثل القيمة لا يجوز عند ابي حنيفة رحمه الله
وكذا لو باع الصحيح من وارثه المريض رجل اشترى دارا مع بنائها بالف درهم فاستحق
البناء قبل القبض قال يخير المشتري ان شا اخذ الارض بحصتها وان شا ترك وان المستحق بعد
القبض ياخذ الارض بحصتها من الثمن ولا خيار له وكذا اذا اشترى ارضا مع اشجارها فاستحقت
الاشجار قبل القبض خير المشتري على الوجه الذي ذكرنا وان استحق بعد القبض ياخذ بحصتها
من الثمن وليس له ان يردها وان احترق البناء والاشجار او قلعها ظالم قبل القبض خير المشتري
ان شا اخذها بجميع الثمن وان شا ترك وليس له ان ياخذها بحصتها من الثمن وبعد القبض
يكون الهالك على المشتري رجل اشترى شجرا بشرط ان يقلعها اختلف المشايخ في جواز هذا
البيع والصحيح هو الجواز وان اشترى بشرط القطع جاز قال بعضهم اذا بين موضع القطع وان لم يبين
لا يجوز وفي ظاهر الرواية الجواب يجوز وان لم يبين واذا جاز كان له ان يقلعها من الاصل
وقال بعضهم يقطعها من وجه الارض ولم يقلعها وان اشتراها مطلقا يجب له ما لو اشتراها
بشرط القطع لان له قطعها باصلها وهل يدخل في البيع ما تحت الشجرة من الارض فيه روايتان والصحيح
انه يدخل كما لو اقر لانسان بشجرة يدخل في الاقرار ما تحتها من الارض ما تناهى اليه العروق
والاغصان وان اشترى شجرة للنزل لاجل الثمر جاز وهل يدخل في البستان ما تحت الشجرة من
الارض فهو على الروايتين على قول ابي يوسف رحمه الله لا يدخل وقال محمد رحمه الله يدخل بقدر
الذي تستقر عليه الشجرة لا مقدار العروق وان اشترى دخل في المبيع الاشجار المثمرة بغير ذكره
تبعا لاصولها واختلفوا في غير المثمرة والصحيح انها تدخل صغيرا كان او كبيرا واما قوائم الخلاف هل تدخل في البيع
اختلفوا فيه قال بعضهم تدخل تبعا لاصولها والصحيح انها لا تدخل واما الكراث
وما كان مثله مما كان على ظاهر الارض لا يدخل في بيع الارض من غير ذكر وما كان مغيبا في الارض من
اصوله اختلفوا فيه والصحيح انه يدخل واما قوائم الباذنجان قال الشيخ الامام شمس الائمة الحلواني
رحمه الله يدخل في بيع الارض وقال الشيخ الامام المعروف بخواهر زاده يجب ان يكون على الاختلاف
الذي ذكرنا في قوائم القطن رجل باع ارضا فيها زرع بينه وبين الاكار فباعها بنصيبه من
الزرع ذكر في المنتقى ان المشتري ان طلب تسليم المبيع يفسد البيع وان قال انا اسكت حتى يستحصد

الزرع فهو جايز ولا يصدق المشتري بشي من الزرع لانه زاد في ارضه وكذا لو باع داره اجرها
من غيره فقال المشتري انا اسكن حتى يتم الاجارة فهو جايز وان طلب التسليم في الحال فسد
العقد رجل باع ارضا قد اجرها من غيره قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله
روي بعض الروايات عن ابي يوسف رحمه الله ان المشتري اذا كان عالما بذلك جاز البيع ولا خيار
له وكذا قال الشيخ الامام علي البزدوي رحمه الله وجعل هذا بمنزلة العبد والجارية التي
باعها مولاها وهي في نكاح الغير فعلم المشتري بذلك جاز البيع ولا خيار له وقال الشيخ الامام
ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله هذا خلاف ظاهر الرواية وهكذا قال الشيخ الامام ابو علي النسفي
رحمه الله اختلف الروايات في بيع المرهون والمستاجر رجل دفع ارضه مزارعة ثم باع الارض
بزرعه والزرع بقل ذكر في المنتقى ان المزارع ان اجاز فهو جايز وان اجاز المزارع على ان يكون نصيبه
في الارض على المزارعة فهو فاسد واشار في الارض الى انه ان باع الارض مع الزرع لا يجوز رجل
باع ارضا فاستحق منها طايفة معلومة بطريق العامة او للمقبرة لا يفسد البيع في الباقي لان
الوقف والطريق مال متقوم فلا يفسد البيع فيما ضم اليه كما لو جمع بين قن ومدبر وباعهما
صفقة واحدة جاز البيع في القن وان ظهر ان بعض الارض كان مسجدا ذكر في المنتقى ان المسجد اذا
كان مسجد جماعة فسد البيع في الباقي وان كان مسجدا خاصا لا يفسد قال مسجد جماعة مساجد
جماعات المسلمين ولو كان في دار لو اغلق باب الدار يكون للمسجد اهل في الدار يصلون فيها
بجماعة وهم لا يمنعون الناس عن الدخول والصلاة معهم فهو مسجد جماعة فلا يكون محلا للبيع
خرابا كان او عامرا وان كان لو اغلق باب الدار لا يبقى للمسجد اهل فليس لها حكم المسجد منعوا
الناس عن الدخول او لم يمنعوا وكذا لو باع قرية فيها مسجد ولم يستثن المسجد فهو فاسد وفي
الشاوي رجل باع كرما وفيه مسجد قديم ولم يستثن المسجد قالوا ان كان المسجد عامرا
فسد البيع وان كان خرابا لا يفسد لان العلما اختلفوا في المسجد الذي خرب ما حوله واستغنى الناس
عن الصلاة فيه قال بعضهم يبقى مسجدا وقال بعضهم يعود الى ملك الباني والى ملك ورثته
فلا يبقى مسجدا فكان هذا المسجد بمنزلة المدبر وعن غيرهم باع قرية لم يستثن للمقبرة والمسجد
فسد البيع من غير تفصيل رجل باع ارضا فاقر المشتري بعد ذلك انها مسجد او مقبرة او اقر
بها طريق لعامة المسلمين فانفذ القاضي عليه اقراره بمحضر من مخاصمة فيه للعامة وذكر في المنتقى ان فيه قياسا
واستحسانا في القياس تقبل البينة كما لو اشترى عبدا ثم اقر انه حر فانفذ القاضي عليه اقراره ثم خاصم
البايع واقام البينة انه حر الاصل والعبد يجحد الحرية فانه تقبل بينة المشتري ويرجع بالثمن على بايعه
فكذلك هذا وفي الاستحسان فرق بين هذا وبين الارض قال في الارض اذا اقر المشتري انها مقبرة او طريق
او مسجد فانفذ القاضي اقراره ثم اقام بينة على ذلك بمحضر من البايع ليرجع عليه بالثمن لا تقبل بينته الا
بمحضر من مخاصمة فيه للعامة رجل باع دارا او ارضا ثم ادعى انه ما باع وقف اختلف المشايخ فيه قال
بعضهم لا تسمع دعواه كما لو باع شيا ثم ادعى انه لغيره باعه بغير امر صاحبه فانه لا تسمع دعواه وما ذكر في
المنتقى ان المشتري اذا اقر بما اشتراه مقبرة او مسجدا او طريق للمسلمين وانفذ القاضي اقراره عليه
ثم اقام البينة على ذلك ليرجع بالثمن على بايعه قال لا يقبل الا بمحضر من مخاصمة فيه للعامة اشارة
الى هذا القول رجل قال لغيره بعتك هذا البيت وما اغلق عليه قال فان لم يكن للمشتري حق
المتاع الذي كان في البيت وانما يقع هذا على حقوق البيت وكذا لو قال بعتك هذا بما فيه من شي
فهو على الاول سوا وان قال بعتك هذا البيت على ما فيه من المتاع فهو جايز فيه فيدخل فيه

مافي

مافي البيت من المتاع رجل اشترى دجاجة بيضة ولم يقبض الدجاجة حتى باضت خمس بيضات
فان كان اشتراها ببيضة بغير عينها فانه يقسم البيضة التي هي ثمن على قيمة الدجاجة وعلى قيمة خمس
بيضات معها فما اصاب الدجاجة من الثمن فاخذ الدجاجة بحصتها وما اصاب البيض اخذ
حصة ما يصيب البيض يعني يسلم اليه ذلك ويتصدق ببقية البيض وان كان اشترى الدجاجة
ببيضة بعينها والمسالة بحالها سلم له كل ذلك وكذا لو اشترى نخلا بمد ي رطب بغير عينه ولم يقبض
النخل حتى حملت رطبا فان الثمن يقسم على قيمة النخل والرطب الحادث فيسلم له من الرطب الحادث
قدر ما يصيبه من الثمن ويتصدق بالزيادة وان كان اشترى النخل برطب بعينه فهو جايز ولا
يتصدق بشي اذا كانت الشجرة بين الاثنين فباع احدهما نصيبه من احد شريكه لا يجوز وان باع منهما
جاز وكذا الزرع اذا كان بين ثلاثة فباع احدهم نصيبه من احد شريكيه لا يجوز وان باع منهما جاز
ولا يجوز بيع القاضي مال اليتيم من نفسه ولا بيع ماله من اليتيم لان بيع القاضي قضا وانه لا يصلح
قاضيا في نفسه ولهذا لو زوج اليتيمة من نفسه لا يجوز ولو ان القاضي اشترى مال اليتيم
من الوصي او باع ماله من اليتيم وقبل الوصي جاز وان كان الوصي وصيا من جهة القاضي ولا يجوز
البيع والقسمة عن الذي يجن ويفيق عن المبرسم والمغمى عليه الا اذا كان العاقل وكيله وكله في
افاقته لان هذه العوارض بمنزلة النوم في حق الحكم رجل باع ما به من من حلية هذا
القطن لا يجوز ولو كانت الحنطة في سنبلها فباعها جاز ولا يجوز بيع النواة في التمر ولو باع حب قطن
بعينه جاز كذا اختاره الفقيه ابو الليث رحمة الله عليه ولو اشترى البزر الذي في جوف البطيخ
لا يجوز وان رضي صاحب البطيخ بان يقطع البطيخ ولو ذبح شاة فباع كرشها قبل السلخ جاز وكان
على البايع اخراجه وتسليمه الى المشتري وللمشتري خيار الروية دجاجة ابتلعت لولوة فباع حبة
اللولوة التي ابتلعت فسد البيع وان كان المشتري راى اللولوة حتى ابتلعت ولو كانت الدجاجة
ميتة فباع اللولوة التي في بطنها جاز ولا خيار للمشتري ان كان راها الا اذا تغيرت وان لم يكن المشتري
راى اللولوة فله الخيار اذا راها ولو اشترى لولوة في صدف قال ابو يوسف رحمه الله يجوز البيع وله
الخيار اذا راى وقال محمد لا يجوز وعليه الفتوى ولو اشترى سمكة فوجد في بطنها لولوة ان كانت اللولوة
في الصدف كانت للمشتري لان الصدف يكون عند السمك وكما يكون عند الحيوان يكون للمشتري وان لم تكن
اللولوة في الصدف فانها تكون للبايع وتكون في يده بمنزلة اللقطة ولو اشترى دجاجة فوجد في
بطنها لولوة كانت للبايع فترد عليه رجل باع دارا على ان للبايع فيه طريقا من هذا الموضع
الى باب الدار يكون فاسدا وكذا لو شرط الطريق للاجنبي وبين موضعه وطايفه وعرضه
كان فاسدا ولو قال ابعتك هذه الدار الا طريقا من هذا الموضع الى باب الدار ووصف الطول
والعرض جاز البيع بشرط الطريق لنفسه او لغيره لان الاستثنا تكلم بالباقي بعد الثنيا فيكون
جميع الثمن يقابله غير المستثنى ولا يفسد في البيع اما في الاول جعل الثمن مقابلا لجميع الدار
فان شرط منها طريقا لنفسه او للاجنبي يسقط حصة الطريق من الثمن فانه مجهول فيصير الباقي
مجهولا الا ترى انه لو قال لغيره بعتك عبدي هذا بالف درهم على ان لي ربعه كان للمشتري
ثلاثة ارباع العبد بثلاثة ارباع الثمن ولو قال بعتك هذا العبد بالف درهم الا ربعه
كان للمشتري ثلاثة ارباع العبد بجميع الثمن وكذا لو قال ابيعك هذه الجارية بماية دينار
على ان لي عشرها كان للمشتري تسعة اعشارها بتسعة اعشار الثمن ولو قال ابيعك داري
هذه بعشرة الاف درهم على ان لي هذا البيت بعينه لا يصح ولو قال الا هذا البيت جاز

البيع بجميع الثمن فيما سوى البيت ولو قال بعتك داري هذه الخارجة الا طريقا الى داري
الداخلة جاز وطريقه مقدار عرض باب الدار الخارجة ولو قال بعتك هذه الدار الا بناءها
لا يدخل البناء في البيع لانه رجوع عن الايجاب قبل قبول المشتري فيصح رجوعه ولو باع ارضا
الا هذه الشجرة بعينها بقرارها جاز البيع وللمشتري ان يمنع تدلي اغصان الشجرة في ملكه لان للبائع
مقدار غلظ الشجرة دون الزيادة اشترى امة وفي بطنها ولد لغير البائع بالوصية فاجاز
صاحب الولد بيع الجارية جاز ولا يكون لصاحب الجنين شي من الثمن وان لم يجز صاحب الجنين
شي من الثمن وان لم يجز صاحب الجنين بيع الجارية لا يجوز بيعه لان الولد ما دام مختصا يكون بمنزلة
جزء الجارية واستثنى منها جزءا معينا ولو اجاز صاحب الولد بيع الجارية بعد ما ولدت الجارية ان
ولدت عند المشتري لا يكون للولد قسط من الثمن وكذا البيع بعد العتق وان ولدت عند البائع اخذ
الولد قسطا من الثمن رجلان اشتريا سيفا وتراضيا على ان يكون لاحدهما حليته وللاخر كان السيف
المحلى بينهما والخاتم مع الفص كذلك ولو اشتريا دارا على ان لاحدهما الارض وللاخر البناء جاز كذلك فلو
اشتريا بعيرا وتراضيا على ان يكون لاحدهما راسه وجلده وقوائمه وللاخر من تراضيا في ذلك ولم
يذكر للبائع شيئا فالكل لصاحب البدن لان البدن اصل وغيره بمنزلة التبع وتراضيا على ان لاحدهما
راسه وجلده وقوائمه وللاخر لحمه فهو بينهما نصفان لان كل واحد لا يحتمل الافراد بالبيع واحدهما ليس
باصل فكان الكل بينهما اذا باع الرجل شيئا وامتنع من الاشهاد على المبايعة اختلف المشايخ فيه قال
محمد بن سلمة رحمه الله له ذلك ولا يجبر على الاشهاد وقال محمد بن الزهري يشهد اثنين ثم الشاهدان
ينهيان على شهادتهما فان دفع الامر الى القاضي ورأى القاضي ان يامره بالاشهاد كان له ذلك
ولو امتنع البائع عن كتبة الصك لا يجبر عليه وان كتب المشتري صكا وجاء بالعدول الى البائع وكلفه
ان يقر بالمبيع فليس له ان يمتنع فان ابى ان يقر احضره مجلس القاضي فان اقر بالبيع عند القاضي كتب
القاضي له سجلا ويشهد عليه **رجل** اصطاد سمكة ثم القاها في حظيرة وباعها ان امكن اخذها
من غير صيد جاز البيع والا فلا وان باع طيرا له يطير في الهواء ان كان راجيا يعود الى بيته ويقدر على
اخذه من غير تكلف جاز بيعه والا فلا باع المغصوب من غير الغاصب ان كان الغاصب يدعي
انه له ولم يكن للمغصوب منه بينة لا يجوز بيعه ولا يجوز بيع الابق الا اذا باعه ممن في يده واختلفت
الروايات في بيع المرهون والمستاجر والصحيح انه موقوف وليس للبائع ان يفسخ **رجل** باع ذراعا
من تراب هذه الارض ليحفرها المشتري جاز وهي من مسائل الكرخي رجل امر رجلا ان يحمل ترابا من منزله
ويرميه فحمله المامور وباعه جاز البيع للآمر ويكون الثمن للآمر لانه لما رضي برميه كانه رضي ببيعه
وكذلك قشور الرمان والبطيخ جبل فيه كبريت او ملح فحمل رجل من ذلك شيئا او حمل شيئا من احجاره وباع ان
كان الجبل مباحا جاز بيعه وكذلك العنق والحطب لانه ملكه بالاحراز فيملك بيعه **رجل** اشترى
تراب الصواغين بعوض ان وجد في التراب ذهبا او فضة جاز بيعه لانه باع مالا متقوما وان لم
يجد شيئا من ذلك لا يجوز لان التراب غير مقصود واما المقصود ما فيه من الذهب والفضة وقال
ابو يوسف رحمه الله لا ينبغي للصائغ ان ياكل من ثمن التراب الذي باعه لان ما فيه مال الناس الا ان يكون
الصائغ قد زاد للناس في متاعهم بقدر ما سقط منه في التراب وكذا الدهان اذا باع الدهن
وبقي من الدهن شي في الاوعية مباع طيبا ياكله الناس ان كان ينتفع به في غير الاكل جاز بيعه وان كان لا
ينتفع به سوى الاكل يكره بيعه عند البعض ولا يجوز بيع ما لا يوكل لحمه ولا بيع جلده فان كانت ميتة
وان كانت مذبوحة فباع لحمه او جلده جاز لانه يطهر بالذكاة حتى لو وقع في الماء القليل لا ينجسه

ويجوز

ويجوز الصلاة معه هو المختار ويباح الانتفاع به بان ياكل منه سنورا وما اشبه ذلك الا
الخنزير فانه لا يجوز بيع لحمه ولا بيع شعره ولا الانتفاع بلحمه وان كان مذبوحا وفي بعض المواضع
بيع لحم السباع والكلب محمول ما اذا لم يكن مذبوحا وذلك قول بعض المشايخ ولا باس ببيع عظم الفيل
وعظم كل شي الا الادمي والخنزير فانه لا يجوز بيعه **رجل** اشترى من رجل دجاجة تساوي عشرة
بيضات بخمس بيضات بعينها ولم يقبض الدجاجة حتى باضت عند البائع خمس بيضات فان المشتري
يدفع الثمن وياخذ الثمن مع البيضات الحادثة ولا يتصدق بشي لانه لو اشترى دجاجة وخمس بيضات
بعينها جاز كما لو باع بيضة ببيضتين وان كان المشتري اشترى بخمس بيضات بغير عينها فان المشتري
يتصدق بالفضل على ما قلنا وان كان البائع استهلك البيضات الحادثة فان المشتري ياخذ الدجاجة
بثلاث بيضات وثلث بيضة لانه لما باضت خمس بيضات واستهلك البائع البيضات الحادثة وصارت
البيضات مقصودة بالاستهلاك فاذا كانت قيمة الدجاجة عشر بيضات يقسم الثمن على الدجاجة
والبيضات المستهلكة اثلاثا فيكون ثلثا الثمن وذلك ثلاث بيضات وثلث بيضة عن الدجاجة
والباقي بثمن البيضات فتسقط حصة البيضات من الثمن ولا فرق في هذا بينهما اذا كان ثمن الدجاجة
خمس بيضات بعينها او بغير عينها **رجل** اشترى طعاما لا يعرف قدره قالوا لا يجوز بيعه لانه ليس
بالمكايلة ولا بمجازفة ولا يجوز بيع مسيل الماء وهبته ولا بيع الطريق بدون الارض وكذلك بيع
الشرب جائز ولا يجوز الدهن في السمسم ولا بيع العصير في العنب

فصل في الشروط المفسدة

رجل باع عبدا على ان لا يبيعه المشتري او لا يهبه او لا يتصدق به كان
فاسدا وقال ابن ابي ليلى جاز البيع ويفسد الشرط وقال ابن شبرمة يجوز البيع والشرط ولو باع هذا
بشرط ان يعتقه لا يجوز عندنا فان اشتراه على هذا الشرط واعتقه ينقلب البيع جائزا في قول
ابي حنيفة رحمه الله وعليه قيمته ولو باع ثوبا على ان لا يخرجه عن ملكه ببيع او هبة ونحوها جاز البيع
ويبطل الشرط وان باع عبدا على ان يبيعه من فلان كان فاسدا وان اشترى جارية على ان يطاها
او لا يطاها قال ابو حنيفة يفسد البيع فيهما وقال ابو يوسف ان باع بشرط الوطي جاز وان باع
بشرط ترك الوطي لا يجوز وان باع عبدا على ان يطعمه المشتري جاز وان باع على ان يطعمه خبيصا او لحما
كان فاسدا ولو باع جارية على ان يستولدها المشتري او باع عبدا على ان يدبره كان فاسدا وكذا
لو باع عبدا على ان يبيعه له المشتري او يتصدق عليه او يبيع منه شيئا او يقرضه كان فاسدا او لو باع على
ان يقرض فلانا الاجنبي كان جائزا ولو باع على ان يعطيه المشتري بالثمن رهنا كان الرهن مجهولا كان
فاسدا وان كان معلوما فاعطاه الرهن في المجلس جاز استحسانا ولو باع على ان يعطيه بالثمن كفيلا
وان كان الكفيل غائبا عن المجلس فكفل حين علم او لم يكفل كان فاسدا فان كان الكفيل حاضرا في المجلس
او غائبا او حضر قبل الافتراق وكفل جاز استحسانا ولو باع على ان يحيل المشتري البائع على غيره
بالثمن فسد قياسا وجاز استحسانا **رجل** باع لؤلؤة على انها تزن مثقالا فوجد اكثر
سلم للمشتري لان الوزن فيما يضره التبعيض وصف بمنزلة الذرعان في الثوب يسلم الزيادة
للمشتري كما لو باع ثوبا على انه عشرة اذرع فوجده اكثر ولو باع شاة على انها حامل فسد البيع لان الولد
زيادة مرغوبة وانما هو موهوم لا يدري وجودها فلا يجوز ولو باع عبدا على انه خباز او كاتب
جاز البيع لانه شرط وصفا مرغوبا يعرف وجوده ولو باع جارية على انها بريئة من الحبل جاز ولو باع
على انها حامل تكلموا فيه قال بعضهم وقال الفقيه ابو جعفر رحمه الله ان كان الشرط من قبل البائع جاز
لانه براءة عن العيب وان كان الشرط من قبل المشتري لا يجوز لان الشرط اذا كان من قبل المشتري كان

من الهوا لا شي على البايع وكذا لو كان النقصان مما يجري بين الوزنين وان لم يكن النقصان
مما يجري من الهوا ولا يجري بين الوزنين فان لم يكن المشتري اقر انه قبض كذا منا فله ان يمنع
حصة النقصان من الثمن ان كان لم ينقده الثمن وان كان نقده رجع عليه بذلك القدر
وان كان المشتري اقر انه قبض كذا منا فله ان يمنع حصة النقصان من الثمن ان كان لم ينقده
الثمن وان كان نقده رجع عليه بذلك القدر وان كان المشتري اقر انه قبض كذا منا ثم قال
وجدته اقل من ذلك فليس له ان يمنع من البايع شيئا ولا يسترده . **رجل** باع حبا من طعام ثم ظهر
النصف تبنا فانه ياخذه بنصف الثمن لان الحب مما يتقدر به الحنطة فكان بايعا حنطة مقدرة
فاذا لم يجد البعض رجع بحصته من الثمن وهذا بخلاف ما لو اشترى ميراثا من رجل على انه عشرة
اذرع فوجده اقل يخير المشتري ان شا اخذه بجميع الثمن وان شا ترك وكذا لو اشترى حنطة مجموعة
في بيت فوجد تحته دكانا فانه كما يخير في البر لان التبن والبر مما لا يتقدر به الحنطة فكان الداخل
في البيع ملكها موجودا وانما كان يخير لمكان الغرر اشترى سمكة على انها عشرة ارطال فوزنها
البايع على المشتري ثم وجد المشتري في بطنها حجرا بوزن ثلاثة ارطال قالوا يخير المشتري ان شا
اخذه بجميع الثمن وان شا ترك فان كان المشتري قبل تسعة خير المشتري ان شا اخذه بجميع الثمن
وان شا ترك فان كان المشتري قبل ان يعلم بذلك يقوم السمكة عشرة ارطال ويقوم سبعة ارطال فيرجع
بحصة النقصان من الثمن ولو اشترى بقرة على انها [illegible] فاذا هي [illegible] وكسرها فلم يكن كذلك له
ان يردها لان فوات الشرط بمنزلة العيب ولو اشترى كتابا على انه كتاب النكاح من تاليف محمد
رحمه الله فاذا هو كتاب الطلاق او كتاب الطب او كتاب النكاح لا من تاليف محمد بل من تاليف مالك
والحسن بن زياد قالوا يجوز البيع لان الكتاب هو السواد على البياض وذلك جنس واحد وانما
تختلف انواعه واختلاف النوع لا يمنع الجواز ولو اشترى شاة على انها نعجة فاذا هي معز جاز البيع ويخير
المشتري لانهما جنس واحد ولهذا يكمل نصاب احدهما بالاخر في الزكاة ولو اشترى بعيرا على انه
خراساني فلم يجده خراسانيا كان له ان يرده كما لو اشترى عبدا على انه خباز او كاتب فوجده خبازا ولو
اشترى ثوبا بوزن الغلق على انه مروي والمشتري لا يعرف ذلك فلما اخرج اليه وظهر انه غير مروي وغير
المروي تتفاوت فاحشا فكان على البايع رد الثمن ان كان قبض من المشتري وعلى المشتري رد مثل ما
قبض وكذا لو اشترى بزر البطيخ فزرعه فوجده بزر القثا كان على البايع رد الثمن وعلى المشتري رد
ما قبض ولو اشترى ارض خراج على ان خراجها على البايع ابدا ان شرط جميع الخراج على البايع فسد
البيع كما لو باع شيئا على ان يقضي المشتري دين البايع وان شرط بعض الخراج على البايع فان كان ما شرط على
البايع من خراج هذه الارض فكذلك الجواب وان كان الذي شرط على البايع زيادة على خراج الاصل
جاز البيع كما لو باع وشرط على المشتري ان لا يحمل الظلم ولو اشترى على ان خراجها ثلاثة دراهم
فظهر ان خراجها اربعة دراهم فهو على وجهين احدهما ان يظهر الزيادة على ما شرط والثاني ان باع
على ان خراجها اربعة فاذا هو ثلاثة تكلموا في ذلك قال بعضهم يفسد العقد في الوجهين جميعا
سوا ظهر خراجها اقل مما ظهر او اكثر من غير تفصيل وقال بعضهم ان ظهر اقل مما شرط لا يفسد
العقد اذا لم تكن لتلك الارض طاقة تلك الخراج وقال بعضهم ان كان خراجها اكثر مما شرط وان
كان المشتري يعلم بذلك فسد البيع كما لو شرط ان يكون بعض الخراج على البايع وذلك يفسد البيع
وان لم يكن المشتري عالما بذلك جاز البيع وللمشتري الخيار ان شا امسكها بخراجها وان شا
ردها لانه لم يعلم بذلك ظنا ان خراجها اقل فلا يكون في هذا شرط بعض الخراج على البايع

وأما

وأما اذا باعها على ان خراجها اربعة وخراجها ثلاثة دراهم والمشتري يعلم ان خراجها ثلاثة فسد
البيع لانه شرط ان يكون على المشتري خراج الارض اخرى للبايع من حيث المعنى فيفسد البيع وان
لم يكن المشتري عالما بذلك جاز البيع ولا يخير المشتري ولو باع ارضا ولم يذكر الخراج ولم يجعله
شرطا في البيع جاز البيع ثم ينظر ان كان خراجها كثيرا مثل ما يعد ذلك عيبا في الناس يخير المشتري
بسبب العيب وان لم يكن كذلك فلا خيار له . **رجل** باع ارضا على انها عشرية وهي خراجية
فسد البيع وعلى قياس ما تقدم ينبغي ان يكون الجواب على التفصيل ان علم المشتري انها ارض خراج
فسد البيع وان لم يكن عالما بذلك فسد البيع ويخير . باع حانوتا على ان غلته عشرون درهما فاذا
هي خمسة عشر اذا اراد بذلك ان غلتها فيما يستقبل عشرون فسد البيع لان الشرط موهوم فيفسد كما لو
باع حيوانا على انها تحلب كل يوم كذا او لم يبين مراده فسد البيع لان الناس يريدون بهذا الغلة
فيما يستقبل . اشترى ارضا على ان البايع يحمل خراجها فقبضها المشتري فاخذها الشفيع بالشفعة
على ظن البيع بهذا الشرط جايز ثم ظهر انه كان فاسدا قال القاضي الامام ابو علي النسفي رحمه الله البيع بهذا
الشرط فاسد وفي البيع الفاسد لا يثبت للشفيع حق الشفعة ما لم يبطل حق البايع في الاسترداد فان
الشفيع اخذها بتراضيهما كان ذلك بيعا مبتدا ان شرطا في الاخذ بالشفعة ان يحمل البايع خراجها
كان للشفيع ان يردها والا فلا . اشترى قلنسوة على ان حشوها قطن ففتقها المشتري فوجد الحشو صوفا
اختلفوا فيه قال بعضهم يفسد البيع فيردها المشتري ويرد معها نقصان الفتق وقال بعضهم يفسد
البيع ويرجع بالنقصان لان المحشو مبيع وتغير المبيع لا يفسد البيع وهذا اصح . اشترى جوزا على
انه فاسد لا يجوز البيع الا ان يكون كثيرا يشترى مثله للحطب . باع زرعا هو بقل على ان يرسل المشتري
فيها دوابه جاز استحسانا وعليه الفتوى وفي القياس يفسد وبه اخذ المشايخ . باع عبدا على ان يبيعه من
فلان كان فاسدا وان باع على ان يبيعه جاز . اشترى ارضا ثم امتنع عن ايفا الثمن وقال اشتريتها على
انها خراجية فاذا هي انقص وقال البايع بعتها كما هي وما شرطت انا شيئا فالقول قول البايع في انكار الشرط
مع يمينه . باع حمارا وقال [illegible] ان شرطه [illegible] كان للمشتري ان يرده . وكذا لو قال ابيعك على
ان ترجع علي بالثمن عند الاستحقاق كان البيع فاسدا لانه شرط ما يخالف مقتضى العقد وهو سلامة المبيع للمشتري
وسلامة الثمن للبايع . **رجل** باع جارية وقال ابيعك هذه الجارية على ان بعتها بربح كان الربح بيننا
نصفين كان البيع فاسدا . اشترى بعيرا على انه لا يصيح فوجده يصيح كان له ان يرده وهذا الجواب ظاهر
فيما يصيح زيادة على المعتاد يعد عيبا عند الناس . ذمي اشترى ارضا من مسلم على ان يتخذها بيعة
جاز البيع ويبطل الشرط ويكره للمسلم ان يبيعه بهذا الشرط وكذلك بيع العصير على ان يتخذه خمرا لان
هذا شرط لا يخرجها عن ملك المشتري وليس هنا احد يطالبه بتحصيل الشرط فيجوز البيع كما لو قال
ابيعك على ان تتخذه مثلا او باع طعاما على ان ياكله المشتري ولو باع دارا على ان يتخذها مسجدا
للمسلمين فسد البيع وكذا لو باع طعاما على ان يتصدق به على الفقرا لان المسمى يخرج عن ملكه الى
الله تعالى وكذا لو باع بشرط ان يجعلها سقاية او مقبرة للمسلمين فسد البيع ولو باع بشرط ان [illegible]
جاز البيع . **رجل** قال لغيره بع عبدك هذا من فلان على اني ضامن لك مائة درهم جعلا على ذلك
فباعه من ذلك ولم يذكر الشرط في البيع جاز البيع ولا يلزمه الجعل وان اعطاه كان له ان يرجع فيه وكذا
لو قال بع عبدك من فلان على اني اهب لك مائة درهم . **رجل** له على رجل دين اشترى منه ثوبا
بدينار على ان لا يجعله قصاصا عليه كان البيع فاسدا . اشترى جارية على ان يكسوها [illegible] وعلى ان
لا يبيعها فسد البيع او على ان لا يؤذيها فسد البيع . **رجل** قال لرجل بعتك عبدي بالف درهم

على ان تعطيني عبدك هذا او قال على ان تجعل لي عبدك هذا فسد البيع رجل قال لرجل
بعتك عبدي هذا بالف درهم على ان تعطيني عبدك هذا او قال على ان تجعل لي حبرك هذا فسد
البيع لانه شرط الهبة في البيع ولو قال بعتك عبدي هذا بالف درهم على ان تعطيني عبدك هذا
زيادة جاز البيع ويكون ذلك زيادة جاز البيع ويكون ذلك زيادة في الثمن اشترى بازيا على انه
صيود او كلبا على انه معلوم صيود لا يجوز البيع لانه عمل لا يصيد وان كان صيودا قال ابيعك هذا
العبد على ان تبيعه وتعطي عنه كان فاسدا او لو قال ابيعك هذا بثلاثمائة درهم او على ان تخدمني
سنة او قال ابيعك عبدي هذا بثلاثمائة درهم وتخدمني سنة كان فاسدا لان هذا بيع شرط
فيه الاجارة وكذا لو قال ابيعك عبدي هذا تخدمك سنة رجل قال ابيعك عبدي هذا بالف درهم
وتبيعني عبدك هذا بمائة دينار او قال ابيعك هذا بالف درهم وتبيعني عبدك هذا بمائة دينار
او قال ابيعك عبدي هذا بالف وتهب لي عبدك هذا كان فاسدا رجل باع شيئا على ان يشتري بالثمن
لا يجوز البيع ولو قال بعت منك هذا بمائة درهم سمحا ورشوة جاز البيع اذا باع شيئا بالف درهم
على ان لا يرضى فلان الاجنبي لا يفسد البيع لان الشرط جرى بين المتعاقدين وبين الاجنبي ومثل هذا
لا يفسد البيع ولا خيار للبائع ان لم يرض الاجنبي رجل قال لغيره بع عبدك من فلان بالف
درهم على ان يكون الثمن علي والعبد لفلان المشتري في ظاهر الرواية لا يجوز هذا البيع وقال
الكرخي رحمه الله يجوز البيع ولو قال بع عبدك من فلان بالف درهم على اني ضامن لك بخمسمائة من
من الثمن جاز البيع ولو قال لغيره بعتك هذا العبد بالف على ان تقرضني عشرة دراهم جاز البيع فلا
يكون ذلك شرطا في البيع اذا اشترى شيئا بشرط على ان يكفل فلان بالدرك للمشتري فهو بمنزلة
ما لو باع بشرط ان يعطيه بالثمن رهنا او كفيلا بنفسه ان كان الكفيل حاضرا في المجلس وكفل جاز
وكذا لو كان الرهن معلوما ولو باع بشرط ان يعطيه بالثمن رهنا ولم يذكر الرهن كان فاسدا فان
اتفقا على تعيين الرهن في المجلس او اعطى المشتري الثمن حالا ولو شرط ان يعطيه بالثمن كر حنطة
جيدة رهنا ولم يعين الكرجاز رهنا معينا ثم امتنع المشتري من تسليم الرهن عندنا لا يجبر لكن
قال للمشتري اما ان تدفع الرهن او قيمته او يفسخ العقد رجل اشترى عبدا بالف درهم على
ان لا ينقده الثمن الى ثلاثة ايام فلا بيع بينهما فاعتقه المشتري في الايام الثلاثة قبل ان ينقد الثمن
بعد اعتاقه لان هذا البيع بمنزلة البيع بشرط الخيار للمشتري ولو مضت الايام الثلاثة ولم ينقده
الثمن اشار في الماذون الى انه يفسخ البيع والصحيح انه يفسد ولا ينفسخ حتى لو اعتقه بعد الايام
الثلاثة نفذ اعتاقه ان كان في يد المشتري وان كان قيمته وان كان في يد البائع لا ينفذ اعتاق المشتري
ولو اشترى عبدا ونقد الثمن على ان البائع ان رد الثمن الى ثلاثة ايام فلا بيع بينهما جاز استحسانا
وهو بمنزلة ما لو باع على ان البائع بالخيار ثلاثة ايام ان اعتقه البائع صح اعتاقه وان اعتقه لا يصح
وان اشترى عبدا وقبضه ثم وكل المشتري رجلا على انه ان لم ينقده الثمن الى خمسة عشر يوما فان
الوكيل يفسخ العقد بينهما جاز البيع لان الشرط لم يكن في البيع فيجوز البيع ويصح الشرط حتى لو لم
ينقد الثمن الى خمسة عشر يوما كان للوكيل ان يفسخ ولو اشترى جارية على انه لم ينقد الثمن الى ثلاثة
ايام فلا بيع بينهما وقبض المشتري فباع ولم ينقد الثمن حتى مضت الايام الثلاثة جاز بيع المشتري
وللبائع الاول على المشتري الاول الثمن كما لو باع بشرط الخيار للمشتري ثلاثة ايام وكذا لو اعتقها
المشتري في الايام الثلاثة او ماتت او قتلها اجنبي وغرم القيمة لزم البيع ولو كان المشتري وطئها
وهي بكر او ثيب او جنى عليها او حدث بها عيب لا ينفصل لحدث ثم مضت الايام الثلاثة قبل ان

ينقد

مطلب بيع الوفاء

ينقد الثمن خير البائع ان اخذها مع النقصان ولا شيء له من الثمن وان شاء ترك فاخذ ثمنها
واختلفوا في البيع الذي تسميه الناس بيع الوفا او بيع الجائز قال اكثر المشايخ رحمهم الله منهم السيد
الامام ابو شجاع والقاضي الامام ابو الحسن علي السغدي حكمه حكم الرهن لا يملكه المشتري ولا يضمن
المشتري ما اكل من ثمره فلا يباح له الانتفاع ولا الاكل الا ان اباحه المالك ويسقط الدين بهلاكه اذا
كان به وفا بالدين ولا يضمن الزيادة اذا هلكت لا بصنعه وللبائع ان يسترد اذا قضى الدين والصحيح
ان العقد الذي جرى بينهما ان كان بلفظ البيع لا يكون رهنا ثم ينظران ذكرا شرط الفسخ في البيع فسد البيع
وان لم يذكرا ذلك في البيع وتلفظا بلفظة البيع بشرط الوفا او بلفظ البيع الجائز وعندهما هذا البيع
عبارة عن بيع غير لازم فكذلك وان ذكر البيع من غير شرط ثم ذكر الشرط على وجه المواعدة جاز البيع
ويلزمه الوفا بالوعد لان المواعيد قد تكون لازمة فتجعل لازمة لحاجة الناس رجل باع سفل
داره على ان يكون له حق قرار العلو عليه جاز ذكر شمس الائمة السرخسي رحمه الله في القسمة وكذا لو باع
رجل رقبة الطريق على ان يكون للبائع حق المرور فيه جاز ان شرط في قرو سنده دبوا دباع برتله فسد
البيع ولو قال له البائع اشتري حتى ابني الحوائط جاز البيع ولا يجبر على البناء لكن يجبر المشتري اذا لم يبين ان
شاء امسك وان شاء رد رجل اشترى حنطة بعينها على انها عشرة اقفزة فوجدها كذلك جاز
وان وجدها عشرة او اقل من عشرة لا يجوز ولو باعها على انها اقل من عشرة فوجدها اقل جاز وان وجدها
عشرة او اكثر لا يجوز وعن ابي يوسف رحمه الله انه يجوز ذكر المسائل في المادون الكبير ولو اشترى
دارا على انها عشرة اذرع جاز في الوجوه كلها رجل اشترى نصف ما في الكرم من العنب على
الزراجين على ان يكون خمسمائة من فوجدها كذلك جاز وان اشترى مكيلا او موزونا على انه
كذا فوجد اقل جاز البيع فيما وجد وهل يجبر المشتري ان كان لم يقبض المشتري المبيع او قبل البعض كان
له ان يرد وان قبض الكل لا يجبر اشترى عبدا على انه خصي فاذا هو فحل قال ابو حنيفة رحمه الله
لا يرد وان اشتراه على انه فحل فوجده خصيا كان له ان يرد ولو اشترى عبدا فوجده عنينا قال ابو يوسف
رحمه الله له ان يرد وهذه من مسائل العيب رجل اشترى دارا على انه ان رضي جيرانه اخذها واختلفوا
فيه قال ابو يوسف الصفار رحمه الله لا يجوز البيع وقال ابو الليث رحمه الله ان سمى الجيران وقال ان رضي
فلان وفلان الى ثلاثة ايام اخذ جاز والا فلا اشترى عبدا على انه ان بر فيه يكون على البائع ابدا وجوزه
عليه الى ان يستهل الهلال فرده على البائع فلم يقبضه فهلك عند المشتري قال لو البيع بهذا الشرط
جاز فاذا رده على البائع بحيث تناوله يده بري منه ولا شيء للبائع عليه رجل اشترى شيئا
بيعا فاسدا وقبضه ثم رده على البائع لفساد البيع فلم يقبله فاعاده المشتري الى منزله
فهلك عنده لا يلزمه الثمن ولا القيمة وكذا الغاصب اذا رد المغصوب الى المغصوب منه فلم
يقبله فحمله الغاصب الى منزله فضاع عنده لا يضمن ولا يتجدد الغصب بالحمل الى منزله اذا لم
يضعه عند المالك فان وضعه عند المالك بحيث يده ثم حمله مرة اخرى الى منزله فضاع
كان ضامنا اما اذا كان في بيع ولم يضعه عند المالك فقال المالك خذ فلم يقبله يصير امانة في بيع
وقال ابو نصر ابن سلام رحمه الله ان كان فساد البيع متفقا عليه مختلف فيه فرده على البائع بري
المشتري عن الضمان وان لم يقبله البائع وان كان فساد البيع مختلفا فيه لا يجبر المشتري الا بتوليه
البائع او بقضاء القاضي وقال ابو بكر الاسكاف رحمه الله يبرا في الوجهين وما قال ابو نصر اشبه
لان احد المتعاقدين فيما كان مختلفا فيه لا يجوز الفسخ الا بقضا او برضا كما في خيار البلوغ وفسخ
الاجارة للعذر ويجوز ذلك

فصل في احكام البيع الفاسد

رجل

باع جارية بيعا فاسدا فقال البايع بعد ما قبضها المشتري هي حرة لا تعتق لان اعتاق البايع صادف ملك المشتري فان قال مرة اخري هي حرة عتقت لان كلام الاول كان فسخا اذا كان بمحضر من المشتري
واذا قال بعد ذلك هي حرة فالكلام الثاني صادفها بعد ما عادت الي ملكه فعتقت وان لم يكن الكلام
الاول بمحضر من المشتري لا يصح الكلام الثاني لانه لا يملك الفسخ بغير محضر من صاحبه اما بعد القبض ان
كان الفساد لمعني في صلب العقد ولا يتقلب جايزا كالبيع بالخمر والخنزير ونحو ذلك فكذلك وان
كان الفساد لشرط فاسد او لاجل فاسد فكذلك في قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمة الله عليهما
وقال محمد رحمه الله ان كان الفسخ ممن له منفعة في الشرط نحو الاجل الي العطا والخيار المطلق يصح فسخه
بمحضر من صاحبه وان لم يقبل الاخر وان كان الفسخ ممن ليس له منفعة في الشرط لا يصح الفسخ الا بتق[؟]
الاخر او بالقضا فكان الجواب في المسئلة الاولي علي هذا التفصيل **رجل** باع جارية
بيعا فاسدا عند المشتري من غيره ثم ماتت الجارية فان المشتري يرد قيمتها ويرد الولد ايضا
لانها لو كانت قايمة يردها ويرد ولدها ولكن اذا هلكت ورد قيمتها لان القيمة قامت
مقام الام وكذا لو اكتسبت اكتسابا عند المشتري يردها مع الكسب **رجل** باع غلاما
يساوي خمسماية بخمسماية بيعا فاسدا وقبضه المشتري فازدادت قيمته لسعر فصار يساوي
الفا ثم باعه نفذ بيعه ويغرم قيمته يوم قبضه خمسماية ولو غصب عبدا قيمته الف فازدادت
قيمته من السعر الي الفي درهم ثم ان الغاصب اشتراه من المالك شرا فاسدا وقبضه المشتري
ثم مات العبد فان كان وصل الغاصب الي الغصب بعد ما اشتراه كان عليه الفان فان لم يصل
اليه كان عليه الالفان الزيادة قبل الشرا تصير مضمونة بالقبض فلا بد من القبض بعد الشرا
رجل اشتري امة شرا فاسدا فلم يقبضها حتي اعتقها فاجاز البايع اعتاقه عتق علي
البايع ولا شي علي المشتري لانها قبل القبض مملوكة للبايع فتوقف اعتاق المشتري علي اجازة
البايع ولو اشتري عبدا شرا فاسدا فقال البايع قبل القبض اعتقه عني فاعتقه البايع عنه
كان العتق علي البايع دون المشتري وكذا لو اشتري حنطة شرا فاسدا فامر البايع ان يطحنها كان
الدقيق للبايع وكذا لو كانت شاة فامر البايع بذبحها فذبحها ولو اشتري قفيز حنطة شرا
فاسدا فامر البايع ان يخلطها بطعام المشتري ففعل كان ذلك قبضا من المشتري وعليه مثلها
للبايع هكذا ذكر هذه المسايل في المنتقي **رجل** باع عبدا بيعا فاسدا ثم تناقضا البيع بعد
القبض ثم ابراه البايع من القيمة ثم مات الغلام عند المشتري كان علي الغلام القيمة علي المشتري ولو
قال ابراتك عن الغلام ثم هلك الغلام عند المشتري كان المشتري بريا عن الغلام لانه اذا ابراه عن
الغلام فقد خرج الامام من ان يكون مضمونا وصار امانة فلا يضمن عند الهلاك اما في الوجه
الاول ابراه البايع عن القيمة وليس عليه قبل الهلاك فبطل الابرا **رجل** اشتري عبدا شرا
جايزا وقبضه ثم تقايلا البيع ثم ان البايع ابرا المشتري عن الثمن ثم هلك الغلام عند المشتري
لا شي علي المشتري لان في البيع الجايز الغلام بعد الاقالة مضمون علي المشتري بالثمن فاذا
ابراه عن الثمن صح ابراه اما في البيع الفاسد حق البايع بيعا فاسدا في المبيع لا في القيمة وانما
ينتقل حقه الي القيمة عند الهلاك فاذا ابراه من القيمة قبل الهلاك فقد ابرا قبل الوجوب
فلا يصح حتي لو قال ابراتك عن الغلام كان بريا لانه لما ابراه عن الغلام صار الغلام وديعة
فلا يضمن قيمته عند الهلاك نظيره ما لو قال بعتك هذا الشي بعشرة دراهم ووهبت
لك عشرة ثم قبل المشتري البيع ولا يبرا المشتري عن الثمن لان الثمن لا يجب الا بعد قبول

البيع

٢١٥

البيع فاذا قبض الثمن قبل القبول كان ابرا قبل السبب فلا يصح **رجل** اشتري ثوبا شرا فاسدا
وقبضه وقطعه قميصا ولم يخيطه حتي اودعه عند البايع فهلك ضمن المشتري نقصان القطع ولا يضمن قيمة
الثوب لانه لما اودعه عند البايع فقد رد علي البايع الا قدر نقصان القطع لان الرد بحكم الفساد
مستحق فاذا وصل الي البايع باي وجه وصل يقع عن المستحق **رجل** اشتري دارا شرا فاسدا وقبضها
فخربت منه خرابا فاحشا ثم خاصمه البايع الي القاضي فقضي القاضي للبايع بقيمة الدار يوم قبض المشتري
كان للشفيع ان ياخذها من المشتري بتلك القيمة اشتري عبدا شرا فاسدا وقبضه ثم اعتقه او قتله
لزمه قيمته يوم القتل والاعتاق اكثر من قيمته يوم القبض كان عليه قيمته يوم القبض بخلاف الغصب
رجل اشتري امة شرا فاسدا وقبضها فولدت عنده من غيره ولدا فاعتقها كان علي المشتري
قيمة الام يوم القبض وقيمة الولد يوم الاعتاق لان الولد كان امانة فيضمن قيمته يوم الاعتاق ولو قتلها
رجل ودي عليه ضمن المشتري قيمة الام ولا يضمن قيمة الولد ثم يتبع البايع القاتل بقيمة الولد **رجل**
اشتري امة شرا فاسدا وقبضها وزوجها رجلا ودخل بها الزوج ثم ان البايع خاصم المشتري لفساد
البيع قال القاضي ينقض البيع ويرد الجارية علي البايع ويغرم المشتري نقصان الزوج ومهر المثل
والنكاح جايز علي حاله والمهر المسمي يكون للمشتري علي الزوج والله اعلم بالصواب اذا اشتري طعاما
شرا فاسدا وقبضه يملكه ولا يحل له اكله وكذا لو اشتري جارية شرا فاسدا وقبضها يملكها ولا
يحل له وطيها ولا يثبت الملك بالعقد الفاسد الا باتصال القبض به فان قبض في المجلس صح قبضه
مالم ينهه البايع وان قبض بعد المجلس باذن البايع صح قبضه والا فلا ويصير قابضا لعلته كما في البيع
الجايز وللبايع ان يسترد المبيع مالم يوجد ما يبطل حق الفسخ بالاجارة ولا بموت المشتري لان الملك
الثابت ينتقل الي وارث المشتري ويقوم الوارث مقام المشتري اما مجرد الحق لا يورث ولو باع هذه
دارا وجعله المشتري مسجدا لا يبطل حق الفسخ ما لم يبن في ظاهر الرواية فان بناه في قول ابي حنيفة رحمه الله
وغرس الاشجار بمنزلة البنا وكذا الورد فيها لا يبطل حق الفسخ ما لم يبن ولو اوصي بها المشتري ومات
بطل حق الفسخ ونقصان الولادة في البيع الفاسد يكون بمنزلة نقصان الولادة في الغصب يجبر بالولد
ولو خرج المبيع عن ملك المشتري ثم عاد اليه بالملك الاول يصير كانه لم يخرج اذا لم يكن القاضي قضي
علي المشتري بالقيمة للبايع ولو ادعي المشتري شرا فاسدا انه باعه من فلان الغايب واقام البينة
علي ذلك لم تقبل بينته وللبايع ان يسترده وان صدقه البايع في ذلك بطل حق الفسخ ويقضي بالقيمة
للبايع وان رهن المشتري شرا فاسدا او سلمه الي المرتهن يبطل حق الفسخ فان افتك الرهن ولم يكن
القاضي قضي عليه بالقيمة عاد حق الفسخ وكذا لو وهب ثم رجع في الهبة بقضا او بغير قضا كان على
التفصيل ولو اشتري شيا ميتة او بدم وقبض لا ينفذ تصرف المشتري فيها اشتري خمرا او خنزيرا وما
اشبه ذلك ينفذ تصرف المشتري فيما اشتراه للبيع او وهبه الا انه لا يحل له اكله ان كان طعاما
ولا الوطي ان كانت جارية ولو اشتري جارية شرا فاسدا اذا استولدها بطل حق الفسخ الا لو اعتقها
ويغرم قيمتها للبايع واختلفوا في وجوب العقر للبايع قال ابو حنيفة وابو يوسف رحمة الله عليهما
اذا غرم القيمة لا يجب العقر وقال محمد رحمه الله يجب العقر مع القيمة وبين حل الاقل في الاكثر وان وطيها
ولم يستولدها وردها علي البايع ويغرم العقر للبايع عند الكل باتفاق الروايات والغاصب اذا
وطي المغصوبة بشبهة كان للمالك ان ياخذها وعقرها فان غرم الغاصب قيمتها لا يغرم عقرها
ويثبت خيار الشرط في البيع الفاسد كما يثبت في البيع الجايز حتي لو باع عبدا بالف درهم ورطل
من خمر علي انه بالخيار ثلاثة ايام وقبض المشتري العبد واعتقه في الايام الثلاثة لا ينفذ اعتاقه

ولو اجاز الشرط للبايع لنفذ اعتاق المشتري بعد القبض غاصب العبد اذا اشتراه من المغصوب
منه شرا فاسدا او اعتقه نفذ اعتاقه لانه اعتقه بعد القبض اذا اشتري شيا شرا فاسدا او
قبض للبيع ثم تناقض البيع الفاسد بعد نقد الثمن كان للمشتري ان يحبس المبيع لاستيفا ما كان له علي
البايع وكذا الواجر المديون من رب الدين لجارة فاسدة ولو كان البيع جايزا او الاجارة جايزة ثم
انفسخ البيع بينهما بوجه كان للمشتري ان يحبس المبيع حتي يستوفي الدين الذي كان له علي البايع رجل
اشتري عبدا شرا فاسدا بالف وقبضه ثم باعه من البايع بماية دينار ان قبضه البايع كان ذلك
فسخا للبيع الفاسد وما لم يقبضه لا ينفسخ اذا اختلف المتبايعان احدهما يدعي الصحة والاخر يدعي الفساد
بشرط فاسد او اجل فاسد كان القول قول مدعي الصحة والبينة بينة الفاسد باتفاق الروايات
وان كان يدعي الفساد لصلب العقد بان ادعي انه اشتراه بالف درهم ورطل من خمر والاخر يدعي
البيع بالف درهم فيه روايتان عند ابي حنيفة في ظاهر الرواية القول قول من يدعي الصحة ايضا
والبينة بينة الاخر كما في الوجه الاول وفي رواية القول قول من يدعي الفساد ولو ادعي عبدا
في يد رجل انه اشتراه منه بالف درهم وقال البايع بعتك بالف وشرطت انك لا تبيع ولا تهب ولو ادعي
المشتري ذلك وانكر البايع كان القول قول من ينكر الشرط الفاسد والبينة بينة الاخر وكذا
لو قال مكان الشرط الفاسد شرط الخمر والخنزير او الشي لا يحل مع الالف وان اختلفا في اصل
الثمن فقال البايع بعتك عبد هذا بعبدك هذا وقال المشتري اشتريته بالف درهم
ورطل من خمر تحالفا وترادا فان قامت لهما بينة يوخذ ببينة البايع والاصل في هذا اذا اختلف
الثمنان واتفقت بينة البايع والمشتري علي ثمن واحد وزاد احدي البينتين علي ذلك ما يفسد
المبيع فالقول قول من ينكر الفساد والبينة بينة الفساد وان كان الثمنان من صنفين مختلفين
واحدهما يفسد البيع فالبينة بينة البايع اذا كان هو يدعي الصحة وان ادعي احدهما بيع الوفا والاخر
بيعا باتا كان القول قول من يدعي البيع البات والبينة بينة الوفا اما ان تعتبر رهنا كما قال
البعض او بيعا فاسدا كما قال بعضهم ان اعتبر بيعا فاسدا كان القول قول من يدعي الصحة فان
اعتبر رهنا كانت البينة بينة البيع الا ان الرهن والبيع اذا ادعي احدهما البيع والاخر الرهن
كان القول قول من ينكر البيع اذا اختلف العاقدان فان ادعي البايع ان البيع كان بشرط الخيار
والبايع الاخر يدعي انه كان باتا في ظاهر الرواية عن ابي حنيفة رحمه الله القول قول من ينكر
الخيار وعنه في رواية انه ان كان البايع يدعي البيع بشرط الخيار لنفسه كان القول قوله
وعند محمد رحمه الله القول قول من يدعي الخيار والبينة بينة الاخر وان كان المدعي يدعي الخيار
لنفسه والبايع يدعي الثبات كان القول قول البايع في قول ابي حنيفة رحمه الله علي الروايتين
جميعا وان ادعي احدهما البيع عن طوع والاخر عن اكراه اختلفوا فيه والصحيح ان القول
قول من يدعي الطوع والبينة بينة الاخر من الجواب وقال بعضهم بينة الطوع اولي وان
اختلفا فادعي احدهما ان البيع كان بالجية والاخر ينكر التلجية لا يقبل قول من يدعي التلجية
الا ببينة ويستحلف الاخر وصورة التلجية في البيع ان يقول الرجل لغيره اني ابيع داري
منك بكذا وليس ذلك ببيع في الحقيقة بل هو تلجية ويشهد علي ذلك ثم يبيع في الظاهر من غير
شرط فصار البيع يكون باطلا بمنزلة بيع الهازل وعن محمد رحمه الله في بيع التلجية اذا
قبض المشتري العبد فاعتقه لا ينفذ اعتاقه ولا يشبه المشتري من المكره لانه في الحكم بمنزلة
البيع بشرط الخيار لهما رجل باع عبدا من رجل وتصادقا علي انه ابق فقال البايع بعتك

اباقة

اباقة وقال المشتري بعتنيه بعد ما اخذته كان القول قول مدعي الصحة ايهما يدعي الصحة وكذا
لو ادعي انه اشتري خلا ثم ادعي انه اشتراه بعد ما صار خلا وقال البايع لا بل بعته حين كان خمرا
كان القول قول مدعي الصحة وان اقاما البينة كانت الشهادة علي بيع العبد بعد الاخذ وعلي بيع الخمر
بعد ما صار خلا اولي

فصل في بيع الموقوف

اذا باع الرجل مال الغير عندنا يتوقف البيع علي اجازة المالك ويشترط لصحة الاجازة قيام المتعاقدين والمعقود
عليه ولا يشترط قيام الثمن ان كان الثمن من النقود وان كان من العروض يشترط قيامه ايضا
واذا مات المالك لا ينفذ باجازة الوارث وعندنا اجازة المالك يملكه المشتري مع الزيادة التي
حدثت قبل البيع بعد الاجازة ولو غصب جارية فباعها فقطعت يدها ثم اجاز المغصوب منه
البيع صحت الاجازة ولو قتلت او ماتت ثم اجاز لا تصح الاجازة ثم فسخه واذا هلك المبيع عند
المشتري كان للمالك الخيار ان شا ضمن البايع قيمته وان شا ضمن المشتري وعند اختياره تضمين
احدهما بري الاخر وان ضمن المشتري قيمته بطل البيع وكان للمشتري ان يسترد الثمن من البايع ان
كان نقده وان ضمن البايع قيمته ينفذ بيع البايع ان كان المبيع في ضمان البايع عند التسليم وان لم
يكن المبيع في ضمان البايع قبل التسليم ويسلم بعد المبيع ثم اختار المالك تضمين البايع لا ينفذ بيع الفضولي
وشرا الفضولي لا يتوقف ويكون مشتريا لنفسه وهو علي وجوه اربعة احدها ان يقول البايع بعت
هذا لفلان الغايب بالف درهم ويقول الفضولي اشتريت لفلان او يقول قبلت لفلان او قال
قبلت ولم يقل لفلان فهذا العقد يتوقف علي اجازة الغايب ان اجاز يكون الشرا لفلان وان لم
يجز بطل العقد والثاني ان يقول المالك بعت هذا منك بكذا فقال الفضولي قبلت او اشتريت
ونوي الشرا لفلان فان الشرا ينفذ عليه ولا يتوقف ولو قال الفضولي اشتريت هذا منك بكذا
لفلان او قال البايع بعت منك فقبل فيه روايتان واختلفا والصحيح انه باطل لا يتوقف ولو
قال البايع بعت من فلان بكذا او قال الفضولي اشتريت لاجله او قال قبلت لاجله ابتدي المشتري
فقال المشتري اشتريت لفلان هذا فقال البايع بعت لاجله او لم يقل لاجله فانه يتوقف علي اجازة
الغايب والرابع ان يقول بعت هذا منك بكذا لاجل فلان وقال المشتري اشتريت او قبلت
وقال المشتري او لا اشتريت هذا لاجل فلان فقال البايع بعت فانه ينفذ علي المشتري ولا يتوقف
ولو قال الفضولي اشتريت هذا لفلان بكذا علي فلان ذلك بالخيار الي ثلاثة ايام لا يتوقف
وانما يتوقف شرا الفضولي اذا اشتري بغير خيار رجل اشتري عبدا واشهد انه يشتريه
لفلان وقال للبايع اشتريت منك هذا العبد لفلان فقال البايع بعت وقال فلان قد رضيت
ذكر الناطفي رحمه الله ان للمشتري ان يمنع العبد من فلان لان الشرا وجد نفاذا علي العاقد لينفذ
عليه فان سلمه المشتري الي فلان بمنزلة بيع مستقبل جري بين المشتري وبين فلان رجل
باع ثوبا لغيره بغير امره من ابن صغير ماذون لنفسه او من عبد ماذون له في التجارة وعليه
دين او لا دين عليه ثم اخبر رب الثوب انه باع ثوبه بكذا ولم يبين ممن باعه فاجاز المالك قال
محمد رحمه الله لا يجوز ذلك الا في عبده الذي عليه دين لان الفضولي لو كان وكيلا بالبيع لا يجوز
بيعه الامر احد هولا ما خلا عبده الذي عليه دين امراة جابت الي رجل الف درهم
وقالت اشتر بهذه الدراهم هذه الدار لابني الصغير هذا وللصغير اب حي فاشتري الرجل
الدار واجازه والد الصغير ذلك قال محمد الدار للمشتري واجازة ابو الصغير باطلة ذكرها
في المنتقي رجل باع عبد غيره بغير اذن المولي بعرض بعينه او شي بعينه سوي الدراهم

والدنانير ثم اجاز المولى بيع العبد جاز بيعه والمشترى للعبد يكون للمشتري وعليه قيمة العبد
لمولاه لان شراه ذلك الشي لا يتوقف فكان مشتريا لنفسه قاضيا ثمنه بالعبد باذن المولى.
فيكون المشتري بالعبد له رجل باع امة غيره فولدت عند المشتري ثم اجاز المولى البيع.
كان الولد مع الام للمشتري رجل قال لغيره اشتريت عبدك هذا من نفسي بالف درهم
ومولى العبد حاضر فقال المولى قد اجزت وسلمت قال محمد رحمه الله يبطل كلام المولى بيعا الساعة.
رجل باع عبد الغير بغير اذنه فقال المولى قد احسنت واصبت ووفقت ولم يكن
كلامه اجازة للبيع وله ان يرده لانه يذكر على وجه الاستهزا وان قبض الثمن يكون اجازة للبيع
وكذا لو قال كفيتني مؤنة البيع فاحسنت جزاك الله خيرا لم يكن ذلك اجازة للبيع الا ان
محمد رحمه الله قال في قوله احسنت واصبت يكون اجازة استحسانا دار بين رجلين باع
فضولي نصفها فاجاز احد الشريكين بيعه قال محمد رحمه الله يجوز البيع في ربع الدار فرق
محمد رحمه الله بين هذا وبين ما اذا باع احد الشريكين نصفها فانه يجوز البيع في نصف الدار لان
بيع المالك انصرف الى التصرف الذي كان له اما بيع الفضولي انصرف الى النصف الشايع واذا
جاز احدهما صحت اجازته في ربع الدار رجل غصب عبدا وباعه من رجل فاجاز المغصوب
منه بيع الغاصب ولا يعلم ما حال الغاصب قال محمد رحمه الله يجوز البيع حتى يعلم انه هالك
وهو قول ابي يوسف الاول ثم رجع وقال البيع فاسد حتى يعلم ان العبد قايم فان قال
المشتري كان العبد ميتا عند الاجازة كان القول قول البايع رجلان بينهما صبرة من طعام
فباع احدهما قفيزا من الصبرة وكاله المشتري بعد البيع فاجاز الشريك بيعه ولم يجز جاز البيع
ويكون جميع الثمن للبايع وان باع احدهما قفيزا واجاز الشريك ثم كاله للمشتري وضاع ما بقي
كان للشريك على البايع نصف قفيز ولا سبيل له على المشتري ولو لم يكن الشريك اجاز البيع حتى
ضاع ما بقي من الطعام اخذ الشريك من المشتري نصف الطعام من الذي باع ولو عزل احدهما
قفيزا من الصبرة المشتركة وباع ذلك القفيز فاجاز الشريك بيعه كان الثمن بينهما نصفين
او لم يجز الشريك بيعه فاخذ من المشتري نصف ما باع فاراد المشتري ان يرجع على البايع
بتمام القفيز ليس له ذلك ولكنه بالخيار ان شا رجع بنصف الثمن على البايع وان شا ترك البيع
رجل باع امة وفي بطنها ولد قد اوصى به لرجل آخر فاجاز الموصى له بالولد البيع قال
ابو يوسف رحمه الله تصح اجازته ولا يكون له شي من الثمن اذا ولدته بعد قبض المشتري
وان ولدته قبل القبض فاجاز صاحب الولد البيع جاز ويكون له من الثمن والمشتري بالخيار
ان شا نقض البيع وان شا اخذ باع دار الرجل وبناها لآخر باعها احدهما باذن الآخر
بثمن واحد احترق بعض البنا قبل القبض خير المشتري ان شا اخذ الدار بجميع الثمن ويقسم.
البنا على قيمة البنا صحيحا وعلى قيمة الارض وما اصاب البنا يكون لصاحب البنا وما اصاب
الارض يكون لصاحب الارض وان انهدم كل البنا او غرق او احترق خير المشتري ان شا
اخذ بحصتها من الثمن ولا شي لصاحب البنا قال وهذا يعتبر له ما لو اجار رجل واستحق البنا
ثم يطرح حصة البنا من الثمن فكذلك هنا والشجر في هذا بمنزلة البنا رجل اوصى لرجل
بشاة ولآخر بصوفها ثم مات الموصي فباع الشاة كان الثمن كله لصاحب الشاة ولا شي لصاحب
الصوف قال لان الصوف على ظهر الشاة لا يباع فلو جعل للصوف قسط من الثمن فسد البيع
وكذا الشاة وما في بطنها بخلاف البنا والشجر رجل باع عبد رجل بغير اذنه

فبلغ

فبلغ المولى بيعه فقال المولى للبايع وهبت لك الثمن او قال تصدقت عليك به فهو اجازة للبايع ان كان
العبد قايما جارية بين رجلين باعها احدهما بغير اذن الشريك وقبضها المشتري فاعتقها ثم اجاز
الشريك البيع لا يجوز البيع في حصته رجل باع عبد رجل بغير اذنه بماية درهم فجا المشتري الى
مولاه واخبره ان فلانا باع عبدك بكذا فقال المولى ان كان باعك بماية درهم او اكثر فهو جائز وان
كان باعه باقل من ماية لا يجوز وكذا لو باعه بماية دينار لا يجوز البيع واجازته تكون على
الذي ذكر وكذا لو قال ان باعك بماية درهم فهو جائز فهو على ما وصفنا على النصف.
باعك بماية درهم اجزت ذلك لم يجز ولا يكون كذلك اجازة بل يكون عدة فان باعه بعد هذا فان
شا اجاز وان شا لم يجز وهذا يكون اجازة لما مضى رجل غصب عبدا وباعه ودفعه الى المشتري
ثم ان الغاصب صالح المولى من العبد على شي قال محمد رحمه الله ان صالحه على الدراهم او الدنانير
كان ذلك بمنزلة اخذ القيمة من الغاصب فينفذ بيع الغاصب فان صالحه على شي من العروض كان
هذا بمنزلة البيع من الغاصب فيبطل بيع الغاصب رجل باع عبد رجل بغير امره ثم ان البايع
اشتراه من مولاه ثم اقام البينة انه اشترى العبد من مولاه نفذ بيعه او ورثه قال محمد رحمه الله
تقبل بينته ويبطل البيع الاول ومن البيع الموقوف والذي يعقل البيع والشرا يتوقف بيعه وشراه
على اجازة الوصي او والده او جده او القاضي وكذا المعتوه والصبي المحجور اذا بلغ سفيها يتوقف بيعه
وشراؤه على اجازة الوصي او القاضي والعبد المحجور اذا باع شيا من مال المولى او مما وهب له او اشترى
شيا يتوقف ذلك على اجازة المولى والرجل اذا باع عبده المأذون المديون بغير اذن الغرما يتوقف
على اجازة الغرما وقال بعض المشايخ بيعه بغير اذن الغرما فاسد لان محمدا رحمه الله قال في الكتاب
بيعه باطل والصحيح انه متوقف ومعنى قوله باطل اي سيبطل واذا باع المولى العبد المأذون
بغير اذن الغرما وقبض الثمن فهلك عنده ثم اجاز الغرما بيعه صحت اجازتهم ويهلك الثمن على الغرما وان
اجاز بعضهم البيع ونقض بعضهم بحضرة العبد والمشتري لا تصح الاجازة ويبطل البيع ومن الموقوف اذا
باع المريض مرض الموت من وارثه عينا من اعيان ماله ان صح جاز بيعه وان مات من ذلك المرض
ولم تجز الورثة بطل البيع ومنها المرتد اذا باع او اشترى يتوقف ذلك ان قتل على ردته او مات
او لحق بدار الحرب بطل تصرفه وان اسلم جاز ونفذ بيعه ومنها الراهن اذا باع الرهن او الآجر
اذا باع المستاجر يتوقف ذلك على اجازة المرتهن والمستاجر في اصح الروايات الا ان المرتهن يملك نقض
البيع ويملك اجازته والمستاجر يملك الاجازة ولا يملك النقض فان لم يجز المستاجر حتى انفسخت
الاجارة بينهما نفذ البيع السابق وكذا المرتهن اذا لم يفسخ البيع حتى فك الرهن بعد البيع ولو
كانت اجارة طويلة فباع ثم جا ايام الفسخ نفذ بيعه عند اكثر المشايخ وكان للمشتري ان يحبس
المستاجر لا يستوفي الاجرة المعجلة بان كان المستاجر مما يحتمل الهلاك فهلك عند المستاجر
بعد الحبس لا يسقط الدين بخلاف الرهن وكذا الرجل اذا دفع ارضه مزارعة مدة معلومة
على ان يكون البذر من جهة العامل فزرعها العامل او لم يزرع فباع صاحب الارض ارضه
يتوقف البيع على اجازة المزارع الراهن اذا باع الرهن ثم باعه من آخر فاجاز المرتهن
البيع الاول او الثاني بعد اجازة الآجر اذا باع المستاجر ثم باعه ثانيا من رجل آخر فاجاز
المستاجر البيع الاول والثاني نفذ البيع الاول وبطل الثاني ولو باع الراهن الرهن ثم رهن
عند آخر او آجر او وهب وسلم او اعار فاجاز المرتهن الاول الرهن الثاني والاجارة والهبة
نفذ البيع وبطل ما سواه من البيوع الموقوفة

باب البيع بشرط الخيار

الخيار الخيارات أنواع منها خيار لاجازة عقد الفضولي ذكرنا ومنها خيار الشرط وخيار الرؤية
وخيار العيب ومنها خيار تفرق المعقود عليه بهلاك البعض قبل القبض والاستحقاق اما خيار الشرط
يصح البيع بشرط الخيار لاحد المتعاقدين او لهما جميعا عندنا وكذلك خيار الشرط للاجنبي جايز
عندنا وهو موقوف ثلاثة ايام او اقل وان شرط الخيار اكثر من ثلاثة ايام فسد البيع في قول ابي حنيفة
رضي الله عنه كما لو شرط الخيار ابدا وقال صاحباه اذا ذكر وقتا معلوما شهرا او سنة او اكثر جاز ولو
شرط الخيار الي الليل او الي وقت الظهر او الي ثلاثة ايام كان له الخيار في جميع الليل ووقت الظهر وثلاثة
ايام ولا ينتهي الخيار ما لم يمض الغاية في قول ابي حنيفة رحمه الله وقال صاحباه لا تدخل الغاية في الخيار ولو شرط
الخيار لهما جميعا لا يثبت حكم العقد اصلا ولو كان الخيار لاحدهما لا يثبت حكم العقد في حق من له الخيار
حتى لو كان الخيار للبايع لا يخرج المبيع عن ملكه عندنا ويخرج الثمن عن ملك المشتري ولا يدخل في ملك
البايع في قول ابي حنيفة رحمه الله وفي قول صاحبيه ولو كان الخيار للمشتري لا يخرج الثمن عن ملكه في قولهم
ويخرج المبيع عن ملك البايع ولا يدخل في ملك المشتري في قول ابي حنيفة رحمه الله وعندهما يدخل بيان
ذلك في مسايل منها اذا باع عبدا بجارية على ان بايع العبد بالخيار ثلاثة ايام فاعتق البايع العبد
في الايام الثلاثة نفذ اعتاقه في قولهم وبطل البيع لانه اعتق ملك نفسه وان اعتق الجارية جاز
ويكون اسقاطا للخيار وتم البيع ولو اعتقهما في كلام واحد نفذ اعتاقه فيهما ويغرم قيمة الجارية
لبايعها ولا ينفذ اعتاق المشتري لا في العبد ولا في الجارية اما في الجارية لانها خرجت عن ملكه عندهم
واما العبد لانه لم يخرج عن ملك بايعه ولو كان الخيار للمشتري كانت الاحكام على عكس هذا ولو كانت
الجارية لبايع العبد والخيار لبايع العبد لا تعتق الجارية ولو كانت زوجته لا يفسد النكاح بينهما
لانها لم تدخل في ملكه في قول ابي حنيفة رحمه الله ولكنه لو اعتقها نفذ اعتاقه فيه ويكون ذلك
اسقاطا للخيار ولو قال لعبد ان اشتريتك فانت حر ثم اشتراه على انه بالخيار ثلاثة ايام عتق عليه
في قولهم جميعا وسقط خياره والمسألة بفروعها معروفة ولو كان البيع بشرط الخيار لهما فباع
احدهما في حانوته والاخر على خياره وخيار الشرط لا يورث عندنا **رجل** باع عبدا بثمن في
الذمة على انه بالخيار ثلاثة ايام ثم وهب الثمن من المشتري في مدة الخيار او ابراه عن الثمن او اشترى
من المشتري شيئا بذلك الثمن يصح شراؤه وابراؤه وهبته ويبطل خياره لان الثمن في الذمة بمنزلة
القرض ولو اشترى من غير المشتري شيئا بذلك الثمن بطل خياره ولا يجوز شراؤه ولو كان الثمن دينا
فاوفاه المشتري وقبض وتصرف فيه لا يبطل خياره وكذا لو كان الخيار للبايع فدفع المبيع الي
المشتري لا يبطل خياره ولو كان الخيار للمشتري فابراه البايع عن الثمن لا يصح ابراؤه في قول ابي يوسف
وقال محمد رحمه الله اذا تم البيع بينهما بمعنى من الخيار او باسقاط الخيار في حق ابرا البايع ولو كان الخيار
للبايع او للمشتري فقال من له الخيار ان لم افعل كذا اليوم فقد ابطلت خياري كان ذلك باطلا
ولا يبطل خياره وكذا لو قال في خيار العيب ان لم ارده اليوم فقد ابطلت خياري ولم يرده
اليوم لا يبطل خياره ولو لم يقل كذلك ولكنه قال ابطلت غدا او قال ابطلت خياري اذا
جاء غد فجاء غد ذكر في المنتقى انه يبطل خياره وليس هذا كالاول لان هذا اجل لا محالة بخلاف
الاول **رجل** باع جارية على انه بالخيار ثلاثة ايام ثم اعتقها او دبرها او كاتبها او وهبها
وسلم او رهنها وسلم او آجر كان ذلك نقضا للبيع علم الاخر بذلك او لم يعلم ولو كان الخيار للمشتري
ففعل شيئا من ذلك كان ذلك امضاء للبيع وكذا في خيار الرؤية والعيب ولو قبل المشتري قبلها
بغير شهوة كان القول قوله ولا يبطل خياره والنظر الي الفرج من غير شهوة لا يكون ابطالا للبيع

ولا اسقاطا للخيار ولو قبلته الامة بشهوة يبطل خياره في قول ابي حنيفة رحمه الله وان اقر المشتري
انها قبلته بشهوة قال محمد رحمه الله بفعل الامة لا يبطل الخيار الا اذا قبلته فتركها ولم يمنعها وان
ادخلت فرجها فرجه كارها او مطاوعا بطل خياره عند الكل من له الخيار اذا اجاز البيع واسقط الخيار
على كل حال كان صاحبه حاضرا او غايبا جاز وان كان غايبا يتوقف فسخه في قول ابي حنيفة ومحمد رحمة
الله عليهما ان علم صاحبه بذلك في مدة الخيار جاز وقال ابو يوسف والشافعي رضوان الله عليهم
يجوز الفسخ على كل حال كما يجوز امضاء البيع هذا اذا كان الفسخ بالقول وان كان بالفعل جاز كما قال
ابو يوسف والشافعي رضوان الله عليهما وفي الاجارة الطويلة اذا فسخ احدهما في ايام الخيار عند
غيبة الاخر قالوا لا يجوز ولا اخذ بذلك بقول ابي يوسف والشافعي رحمة الله عليهما ولو كان الخيار للمشتري
فسخ احدهما بغير محضر من صاحبه لا يجوز فسخه **رجل** اشترى شيئا على انه بالخيار ثلاثة ايام
وقبض المبيع باذن البايع ثم اودعه البايع فهلك عند البايع بطل البيع في قول ابي حنيفة رحمه الله
وقال صاحباه تم البيع ويتقرر الثمن على المشتري ولو كان الخيار للبايع فسلم المبيع الي المشتري
ثم ان المشتري اودعه البايع فهلك عند البايع في مدة الخيار بطل البيع عند الكل ولو كان البيع
باتا فقبض المشتري باذن البايع او بغير اذنه والثمن حال او مؤجل وللمشتري خيار رؤية او عيب
فاودعه البايع فهلك عند البايع تم البيع ولزمه الثمن عند الكل **رجل** باع شيئا على انه بالخيار
ثلاثة ايام وسلمه الي المشتري ثم غصبه من المشتري لم يكن ذلك فسخا للبيع ولا ابطالا للخيار
رجل باع عبدا على انه بالخيار ثلاثة ايام على انه يقتله ويستخدمه جاز وان فعل ذلك لا يبطل خياره
ولو باع كرما على انه بالخيار ثلاثة ايام على ان ياكل من ثمره لا يجوز البيع لان الغلة والمنفعة لا يقابلها الثمن
فلم يكن جزءا من المبيع بخلاف الثمر **رجل** اشترى شيئا وقبضه ثم قال له البايع بعد ايام انت
بالخيار وله الخيار ما دام في المجلس ويكون هذا بمنزلة قوله لك اقالة هذا البيع ولو قال انت
بالخيار ثلاثة ايام كما قال هو الصحيح **رجل** اشترى وشرط الخيار لنفسه ولم يوقت كان له ان
يفسخ البيع ولم يكن ذلك للبايع فان شرط الخيار اكثر من ثلاثة ايام فسد البيع في قول ابي حنيفة
وزفر والشافعي رحمة الله عليهما فان اسقط الخيار في الايام الثلاثة او اعتق العبد او مات العبد
او المشتري او حدث به ما يوجب لزوم البيع ينقلب البيع جايزا في قول ابي حنيفة رضي الله عنه ويلزمه
الثمن وان حدث عند المشتري في الايام الثلاثة عيب ان كان عيبا يحتمل زواله في مدة الخيار
كالمرض لا يبطل خياره الا انه لا يملك الرد قبل زوال العيب وان حدث به ما لا يحتمل الزوال
لزمه البيع **رجل** اشترى شيئا في رمضان على انه بالخيار ثلاثة ايام بعد شهر رمضان فسد العقد
في قول ابي حنيفة رحمه الله لان عنده ما قبل الشهر يكون داخلا في الخيار فيصير بمنزلة شرط الخيار
اربعة ايام فيفسد العقد عندنا وقال محمد له الخيار في رمضان وثلاثة ايام بعد رمضان
ويجوز البيع وكذا لو كان الخيار للبايع على هذا الوجه ولو شرط المشتري على البايع فقال لا خيار
لك في رمضان ولك الخيار ثلاثة ايام بعد شهر رمضان او قال البايع للمشتري لا خيار لك في
رمضان ولك الخيار ثلاثة ايام بعد ما مضى رمضان فسد البيع عند الكل لانه لا وجه الي
تصحيح هذا العقد **رجل** اشترى شاة او بقرة على انه بالخيار ثلاثة ايام فحلب لبنها
روى ابو يوسف عن ابي حنيفة انه يبطل خياره حتى يشرب اللبن او يستهلك ولو اشترى جارية
على انه بالخيار ثلاثة ايام وقبضها فدعاها الي فراشه قيل لا يبطل خياره وكذا لو كان
الخيار للبايع فدعاها الي فراشه لا يبطل خياره ولو باع رحى على انه بالخيار ثلاثة ايام

فطحن البايع فيها كان رضا للبيع ولو كان الخيار للمشتري فطحن فيها ليعرف مقدار الطحن
لا يسقط خياره وان زاد على ذلك عند قلة الما وكثرته بطل خياره وذكر ابو جعفر انما زاد
على يوم وليلة كثير تبطل خياره وما دون ذلك قليل لا يبطل خياره ولو اشترى ثوبا على انه
بالخيار ايام او عاما فلبس الثوب واستخدم الخادم مرة لا يبطل خيار الشرط وان استخدم مرتين
او لبس الثوب مرتين او كانت دابة فركبها مرتين بطل خيار الشرط ولو ركب الدابة ليسقيها
او ليردها على البايع في القياس يبطل خياره وفي الاستحسان لا يبطل ولو باع عبدين على
انه بالخيار فيهما فقبضهما المشتري ثم مات احدهما او استحق لا يجوز في الباقي وان تراضيا على اجازة
المبيع لان البيع بشرط الخيار غير منعقد في حق الحكم واذا هلك في احدهما كان الاجازة في الباقي
بمنزلة ابتدا العقد في الحصة فلا يجوز واذا قال البايع في حياة العبدين نقضت البيع
في هذا بعينه او قال نقضت البيع في احدهما كان نقضه باطلا كانه لم يتكلم بالنقض وبقي الخيار
فيهما وكذا لو باع عبدا واحدا على انه بالخيار ثلاثة ايام ثم قال نقضت البيع في نصفه كان باطلا
كانه لم يتكلم به **رجل** له دار سكنها باجرة فباعها من رجل على ان المشتري بالخيار ثلاثة ايام
ورضي به الساكن فطلب المشتري الاجر من الساكن في مدة الخيار وكان ذلك امضا للبيع ولو اشترى
دارا وهو ساكن فيها على انه بالخيار ثلاثة ايام فدام على السكنى لا يبطل خياره ولو ابتدا السكنى
بطل خياره **رجل** اشترى جارية على انه بالخيار ثلاثة ايام وقبضها ثم جاء بجارية وقال
هي التي قبضتها وانكر البايع كان القول قول المشتري وللبايع ان يتملك الجارية ويطاها
لان المشتري حين ردها على البايع فقد ملكه الجارية منه فللبايع ان يرضى بهذا التمليك وكذا
القصار اذا اراد ثوب نفسه على صاحب الثوب وقال هذا ثوبك وكذا الاسكاف **رجل**
باع بيضا او كرا على انه بالخيار ثلاثة ايام فخرج البيض فرخا وصار الكر تمرا في مدة الخيار
بطل البيع لانه بقي من غير خيار وينفرد به البايع ولو بقي الخيار كان ان يلزم المشتري بعد الكبر
ولو كان الخيار للمشتري والمسألة بحالها بقي خياره لان المشتري لا يتضرر ببقا الخيار ولو اشترى
فصيلا شهرا او ما قبل القبض بطل البيع في قول ابي حنيفة رحمه الله ولا يبطل في قول ابي يوسف
رجل اشترى عبدا شهرا او ما فلما تم البيع بينهما قال البايع للمشتري قد جعلتك بالخيار
ثلاثة ايام بعد شهر قال ابو يوسف ومحمد رحمة الله عليهما الخيار من ساعته شهرا او ثلاثة
ايام وقال ابو حنيفة رحمه الله يلتحق الخيار كما قالا ويفسد العقد فلو الحقا بالعقد الصحيح
مكان الخيار شرطا فاسدا بطل الشرط ولا يفسد العقد في قول ابي يوسف ومحمد وقال
ابو حنيفة رحمه الله يلتحق الشرط الفاسد ويفسد البيع ولو الحقا بالعقد الصحيح شرطا
جايزا او خيارا او خيارا جايزا يلتحق في قولهم **رجل** باع ارضا على انه بالخيار ثلاثة ايام
وتقابضا ثم ان البايع نقض البيع في الايام الثلاثة تبقى الارض مضمونة بالقيمة على المشتري
وكان للمشتري ان يحبسها لاستيفا الثمن الذي دفعه الى البايع فان البايع بعد ذلك باذن
المشتري في زراعة هذه الارض سنة فزرعها فتصير الارض امانة عند المشتري وكان
للبايع ان ياخذها من المشتري من قبل ان يودي ما عليه من الثمن ولا يكون للمشتري ان يحبسها
لاستيفا الثمن الذي كان له على البايع لان المشتري لما زرعها باذن البايع صار كانه سلمها
الى البايع **رجل** اشترى جارية على انه بالخيار ثلاثة ايام فولدت عند المشتري بطل
خياره وان كان الولد ميتا ولم تنقصها الولادة لا يبطل خياره ولو حدثت الزيادة

عند المشتري

عند المشتري في ذلك البيع كالسمن ونحو ذلك بطل خياره في قول ابي حنيفة وابي يوسف رضوان الله عليهما
رجل اشترى عبدا على انه بالخيار ثلاثة ايام فمرض العبد عند المشتري ثم ان العبد لقي البايع
وقال للبايع نقضت البيع ورددت عليك العبد فلم يقبل البايع ولم يقبض فان مضت الايام
الثلاثة والعبد مريض لزم المشتري وان صح العبد في الايام الثلاثة ثم مضت الايام الثلاثة
كان للمشتري ان يرد العبد على البايع بذلك الرد الذي كان منه **رجل** اشترى دابة بالخيار
ثلاثة ايام فقص حوافرها او اخذ شيا من عرفها لا يبطل خياره ولو نزعها بطل خياره
رجل اشترى شيا على انه بالخيار ثلاثة ايام فجا المشتري في الايام الثلاثة الى باب
البايع ليرد البيع فاختفى البايع منه فطلب المشتري من القاضي ان ينصب خصما عن البايع ليرد
عليه اختلفوا فيه قال بعضهم ينصب خصما نظرا للمشتري وقال محمد بن سلمة رحمه الله لا يجيبه
القاضي الى ذلك ولا ينصب خصما لان المشتري لما اشترى ولم ياخذ منه وكيلا مع احتمال
الغيبة فقد ترك النظر لنفسه فلا نظر له فان لم ينصب القاضي منصوبا وطلب المشتري من
القاضي الاعذار عن محمد رحمه الله فيه روايتان في رواية يجيبه القاضي الى ذلك فيبعث
مناديا ينادي على باب البايع ان القاضي يقول ان خصمك فلانا يريد البيع عليك فان
حضرت والا نقضت البيع فلا ينقض القاضي البيع من غير اعذار وفي رواية لا يجيبه الى
الاعذار ايضا فقيل لمحمد رحمه الله كيف يصنع المشتري قال ينبغي للمشتري ان يستوثق
فياخذ منه وكيلا ثقة اذا خاف الغيبة حتى اذا غاب البايع يرد على الوكيل وان اشترى
شيا يتسارع اليه الفساد على انه بالخيار ثلاثة ايام في القياس لا يجبر المشتري على شي
وفي الاستحسان يقال للمشتري اما ان تفسخ البيع واما ان تاخذ المبيع ولا شي عليك
من الثمن حتى يجيز البيع او يفسد المبيع عندك دفعا للضرر من الجانبين وهو نظير ما لو
ادعى في يد رجل شيا يتسارع اليه الفساد كالسمكة الطرية ونحوها وجحد المدعى عليه
واقام المدعي بينة على ما ادعى ويخاف فسادها في مدة التزكية فان القاضي يامر مدعي الشرا
ان ينقد الثمن وياخذ السمكة ثم ياخذها من لحم ويحل للمشتري الثاني ان يشتري وان
كان يعلم بذلك لان المشتري الاول رضي بنقض البيع والفسخ دلالة فيحل للبايع ان يبيع واذا
حل للبايع ان يبيع فيحل للمشتري ان يشتري **رجل** باع عبدا على انه بالخيار ثلاثة ايام
ثم انه عرض العبد على بيع لم يبطل خياره لانه لم يملك فسخ البيع عند غيبة صاحبه **رجل**
باع شيا بثمن موجل على انه بالخيار ثلاثة ايام يعتبر الاجل من وقت سقوط الخيار لا من
وقت العقد وكذا لو كان الخيار للمشتري ولو باع دارا على ان المشتري بالخيار ثلاثة ايام
ولها شفيع فان الشفيع يطلب الشفعة وقت العقد اذا علم البيع لا وقت سقوط الخيار
وفي بيع الفضولي يطلب الشفعة وقت الاجازة وفي البيع الفاسد عند انقطاع حق الاسترداد
وفي الهبة بشرط العوض روايتان في رواية يطلب عند القبض وفي رواية عند العقد وهو
الصحيح والمسايل تاتي في كتاب الشفعة **رجل** باع دارا على انه بالخيار ثلاثة ايام
فصالحه المشتري على دراهم مسماة او على عرض بعينه على ان يسقط الخيار ويمضي البيع جاز
ويكون زيادة في الثمن وكذا لو كان الخيار للمشتري فصالحه البايع على ان يسقط الخيار
فيحط من الثمن كذا او يزيده هذا العرض بعينه في البيع جاز ذلك الوكيل بالبيع اذا باعه على انه
بالخيار ثلاثة ايام او الوصي باع على انه له الخيار ثلاثة ايام والرجل باع بنفسه وشرط

الخيار لغيره فمات الوكيل او الوصي في الايام الثلاثة او مات الموكل او الصغير او مات الذي يبلغ
بنفسه او الذي شرط له الخيار في الايام الثلاثة قال محمد رحمه الله يتم البيع في جميع ذلك لان
الموكل وغيره كل واحد منهم له حق في الخيار والجنون فيه بمنزلة الموت وكذا لو باع الاب او الوصي
مال اليتيم على انه بالخيار ثلاثة ايام فبلغ اليتيم في مدة الخيار وقال ابو يوسف رحمه الله
يتم البيع ويبطل الخيار وعنه رحمه الله فيه ثلاث روايات في رواية يكون الخيار لليتيم ان شا
نقض البيع وان شا اجاز في مدة الخيار وبعد انقضايها يكون هذا خيار الاجازة لا خيار
الشرط وفي رواية ينتقل خيار الشرط الى اليتيم وقتا بالايام الثلاثة كما كان وفي رواية يبقى الخيار
للاب في الكل ان شا نقض البيع وان شا اجاز وان لم يصنع شيا حتى مضت المدة تم البيع
والمكاتب اذا باع على انه بالخيار ثلاثة ايام ثم عجز والعبد الماذون اذا باع على انه بالخيار ثلاثة
ايام ثم حجر عليه المولى تم البيع ويبطل الخيار **رجل** باع عبدا على انه بالخيار ثلاثة ايام ثم قال
البايع للعبد ان دخلت الدار فانت حر لم يكن ذلك نقضا للبيع ولا ابطالا للخيار وكذا لو قال
لبعض العبيد انت حر او هذا العبد له احر وكذا لو كان الخيار للمشتري فحلف بذلك **رجل**
باع عبدا على انه بالخيار ثلاثة ايام ثم عجز **رجل** باع عبدا على انه بالخيار ثلاثة ايام ثم قال
البايع للعبد ان دخلت الدار فانت حر لم يكن ذلك نقضا للبيع ولا ابطالا للخيار وكذا
لو قال لهذا العبد انت حر وهذا العبد له احر وكذا لو كان الخيار للمشتري فحلف بذلك
رجل اشترى عبدا على انه بالخيار ثلاثة ايام ثم قال المشتري قد اجزت شراه
ان شيت او رضيت اخذه بطل خياره ولو قال هويت اخذه او احببت اذا اردت او قال اعجبني
هذا او قال قد وافقني لا يبطل خياره **رجل** اشترى كتابا على انه بالخيار ثلاثة ايام فانتسخ
منه لنفسه لا يبطل خياره لان الكتاب لا يشترى لاجل النسخ منه وانما يشترى للدرس والتحفظ
فلا يبطل خياره كالنساخ اذا اشترى دباجا على انه بالخيار ثلاثة ايام ثم نظر في نقوش الدباج
لا يبطل خياره ولهذا لو انتسخ من كتاب الغير ولم يرفعه ولم يحوله لا يصير غاصبا وان انتسخ لغيره
لا يبطل خياره قالوا ولو قيل بالانتساخ يبطل الخيار وبالدرس لا يبطل خياره فله وجه يجوز
الاخذ به لان في الكتابة استعمالا له اما الدرس يكون للنظر والامتحان لانه هل هو صحيح ام لا فيكون
بمنزلة الاستخدام مرة واحدة وذاك لا يبطل الخيار ومن له خيار الشرط اذا قال ابطلت
خياري بطل خياره ومن له خيار الرؤية اذا قال ابطلت الخيار لا يبطل خياره **رجل**
اشترى ثوبا على انه بالخيار يوما وقبضه ثم جاء به بالخيار وفيه عيب فقال البايع ليس هذا
ثوبي وقال المشتري لا بل هو ثوبك قال ابو حنيفة وابو يوسف رحمة الله عليهما القول
قول المشتري والبينة للبايع وكذا لو كان الخيار للبايع وكذا ان لم يكن في البيع خيار شرط
واختار رده بخيار الرؤية وان يريد الرد بالعيب فالقول فيه قول البايع ولو باع
جارية على انه بالخيار ثلاثة ايام فاكتسبت اكسابا عند البايع او عند المشتري او ولدت
اولادا فان الكل يدور مع الاصل ان تم البيع بينهما يكون الكل للمشتري وان انفسخ البيع
بينهما يكون للبايع ولو كان الخيار للمشتري فاكتسبت اكسابا او ولدت اولادا عند البايع
فكذلك الجواب وان اكتسبت عند المشتري ذكر في الكتاب ان الكسب يكون للمشتري تم
بينهما او انتقض قيل هذا قولهما لان عندهما خيار الشرط للمشتري لا يمنع دخول
المبيع في ملكه بمنزلة خيار الشرط والعيب عند الكل اما على قول ابي حنيفة رحمه الله يرد

الكتب

الكسب مع الاصل لان عنده خيار الشرط للمشتري يمنع دخول المبيع في ملك المشتري ولو اشترى عبدا
على انه بالخيار ثلاثة ايام فقطع يده عند المشتري بطل خيار المشتري في قول ابي حنيفة رحمه الله ولا يبطل
في قول محمد رحمه الله وعن ابي يوسف فيه روايتان ولو قطع البايع يده قبل التسليم الى المشتري لا يبطل
خيار المشتري عند الكل ولو قطع اجنبي عند المشتري بطل خيار المشتري عند الكل **رجل**
اشترى عبدين من رجل صفقة واحدة على البايعين بالخيار فرضي احدهما بالبيع ولم يرض الاخر
لزمهما البيع في قول ابي حنيفة رحمه الله **رجل** اشترى امة على ان البايع بالخيار ثم مات المشتري
فاجاز البايع عتق الابن ولا يرده اباه والله اعلم بالصواب

فصل في خيار الرؤية

خيار الرؤية يثبت في كل عين ملك بعقد يحتمل الفسخ كالبيع والاجارة والقسمة والصلح
عن دعوى المال وكما يثبت الخيار في المبيع للمشتري يثبت للبايع في الثمن اذا كان عينا والمكيل والموزون
اذا كان عينا فهو بمنزلة ساير الاعيان وكذا التبر من الذهب والفضة والاواني ولا يثبت خيار
الرؤية فيما ملك دينا في الذمة كالسلم والدراهم والدنانير عينا كان او دينا والمكيل والموزون
اذا لم يكن معينا فهو بمنزلة الدراهم والدنانير ولا يثبت خيار الرؤية في كل عين بعقد لا يحتمل الفسخ
بالرد كالمهر وبدل الخلع والصلح عن القصاص من له خيار الرؤية اذا فسخ العقد قبل الرؤية
صح فسخه وان اجاز العقد وابطل الخيار قبل الرؤية لا يصح ابطاله حتى لو راه بعد ذلك كان له خيار
الرؤية والفسخ بخيار الرؤية يصح من غير قضا ولا رضي وهو فسخ على كل حال قبل القبض وبعده
ولا يورث خيار الرؤية كما لا يورث خيار الشرط ويورث خيار العيب ولا يتوقت خيار الرؤية
بوقت بل يبقى الى ان يوجد ما يبطله ويبطل بما يبطل به خيار الشرط كالبيع والاجارة والرهن
فان باع بعد القبض قبل الرؤية ثم رد عليه بعيب بقضا قاض او بما هو فسخ من كل وجه او فك
الرهن وانتقضت الاجارة لا يعود خيار الرؤية وهو الصحيح ولو باع بعد الرؤية على انه بالخيار
ثلاثة ايام او عرضه على البيع او وهب ولم يسلم بطل خياره وان فعل شيا من ذلك قبل الرؤية لا
يبطل خياره وان هلك بعض المبيع عند المشتري بطل خياره لان خيار الرؤية يمنع تمام الصفقة
فاذا تعذر رد البعض بالهلاك او بالعيب بطل خياره ولو عرض على البيع بعض المبيع بعدما راه
بطل خياره ولو ارسل رسولا يقبضه فقبضه الرسول لا يبطل خياره ولو وكل وكيلا بقبضه فراه
الوكيل فقبضه بطل خيار الموكل في قول ابي حنيفة رضي الله عنه كما لو كان الوكيل عاقدا فقبض
ما راى لم يكن للموكل خيار الرؤية وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله في الوكيل بالقبض لا
يبطل خيار الموكل بقبض الوكيل بعد الرؤية كما لو قبضه الوكيل قبل الرؤية ثم اسقط خيار الرؤية
لموكله لا يبطل خيار الموكل واجمعوا ان خيار العيب لا يبطل بقبض الوكيل بعد العلم بالعيب ولو
اشترى شيا لم يره ثم وكل رجلا بالرؤية وقال له ان رضيته فخذه لا يجوز ذلك ولا تكون رؤية الوكيل
بالرؤية كرؤية الموكل والوكيل بالشرا اذا اشترى شيا كان راه الموكل ولم يعلم به الوكيل كان للموكل
خيار الرؤية وكذا لو كان عبدا ثم المبيع لا يخلوا اما ان كان من بني ادم او من البهايم او من العروض
او من العقار فان كان من بني ادم وهو عبد او جارية فراى الوجه ورضي به ولم ير ساير
الاعضا بطل خيار الرؤية وان كانت الجارية متنقبة فراى صدرها وظهرها وساقها
ولم ير وجهها لا يبطل خيار الرؤية وكذا لو كان عبدا امرد بمنزلة الجارية وان راى وجهه
من ورا الزجاج كان رؤية وان كان المبيع دابة فرسا او ابلا او بغلا روي عن محمد رحمه الله
انه اذا راى العجز ورضي به بطل خياره وعن ابي يوسف لا يبطل خياره ما لم ير وجهه

وموخره وان كان المبيع شاة لحم لابد من الجس مع الرؤية حتى يبطل خياره بعد ذلك لان المقصود
هو اللحم وذاك لا يعرف الا بالجس وان كان شاة قنية لابد من النظر الى ضرعها مع الرؤية الى جسدها
وان كان المبيع منقولا ليس بحيوان فان كان شي منه مقصودا كالوجه في المعافر واشباه ذلك لا يبطل
خياره مالم ير وجهه وان لم يكن شي منه مقصودا كالوجه اذا راى البعض ورضي به بطل خياره
اذا وجد غير المرئي مثل المرئي في الصفة ولو كان ثوبا تختلف قيمته باختلاف العلم يعتبر رؤية العلم
ايضا لابطال خيار الرؤية وان كان الثوب مطويا فراى موضع الطي ورضي به بطل خياره وان كان
ثيابا مالم ير كل ثوب لا يبطل خياره لان الثوب من العدديات المتفاوتة بغير رؤية الكل وان
كان عقارا ذكر في عامة الروايات انه اذا راى خارج الدار ورضي به لا يبقى خياره قالوا هذا
اذا لم يكن في الداخل بناء فان كان فيها بناء لابد من رؤية الداخل او ما هو المقصود منها وعليه
الفتوى لان داخل الدار بمنزلة الوجه من بني ادم وان كان كرما ذكر في الكتاب انه اذا راى رؤوس
الاشجار من خارج الدار وراى راس كل شجرة ورضي بها لا يبقى له خيار الرؤية هذا اذا كان
المبيع شيا واحدا فان كان اشيا فهو على وجهين ان كان من العدديات كالبطيخ والرمان والسفرجل
او من العدديات المتقاربة كالجوز واللوز والبيض والتفاح والاجاص والكيلي والموزون فان
كان كيليا او وزنيا في نوع واحد ولم يكن في وعاء بل هو موضوع على الارض فهو كشي واحد اذا راى منه
حصة او اكثر ورضي به كان رؤية اذا كان غير المرئي مثل المرئي وان كانت الحنطة والشعير في جوالق
والزعفران في سكين او الدهن في دنين اختلف فيه المشايخ قال مشايخ بلخ رحمهم الله ما كان في
وعائين فهو بمنزلة شيئين مختلفين وقال مشايخ العراق رحمهم الله هما كشي واحد وهكذا ذكر في عامة
الروايات وهو الصحيح ان رؤية احدهما تكون كرؤيتهما جميعا واتفقوا على انهما كشي واحد في حكم العيب
حتى لو وجد في احد الوعائين عيبا ان كان قبل القبض يمسكهما او يردهما وان كان بعد القبض يرد المعيب
خاصة كما لو وجد في احد الثوبين عيبا بعد القبض لان خيار الرؤية يمنع تمام الصفقة فكان الحال
فيه بعد القبض كالحال قبله اما خيار العيب لا يمنع تمام الصفقة هذا كله اذا كان غير المشترى
على صفة المرئي فان لم يكن يبقى خيار الرؤية فان قال المشتري لم اجد الباقي على تلك الصفة
فقال البايع لا بل هو على تلك الصفة كان القول قول البايع والبينة للمشتري وان كان المبيع من
العدديات المتفاوتة كالرمان وغير ذلك مالم ير الكل لا يبطل خياره ولو اشترى وقر بطيخ
مالم ير الكل لا يبطل خياره اذا كان البطيخ في غرارة وقال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل
رحمه الله اذا كان البطيخ نوعا واحدا فراى البعض ورضي به بطل خياره وان كان البطيخ في سريجة
ان كانت السريجة يرى ما في داخلها بطل خياره وان اشترى شيا مغيبا في الارض كالجزر والبصل
والثوم والسلجم والفجل ذكر الشيخ الامام علي ابن محمد البزدوي رحمه الله قال اذا قلع البايع بعضها
او قلع المشتري باذن البايع فراه ورضي به عن ابي حنيفة رحمه الله فيه روايتان في رواية يبطل خياره
فيما راى وله الخيار فيما لم ير وفي رواية مالم ير الكل بعد القلع لا يبطل خياره وعامة المشايخ
رحمهم الله قالوا لم تذكر هذه المسالة في ظاهر الرواية وانما ذكرها في الامالي عن ابي يوسف
رحمه الله انه قال اذا كان المبيع في الارض مما يكال او يوزن بعد القلع كالثوم والجزر والبصل
فقلع المشتري شيا باذن البايع او قلع البايع ان كان المقلوع مما يدخل تحت الكيل او الوزن اذا راى
المقلوع ورضي به لزم البيع في الكل ويكون رؤية البعض كرؤية الكل اذا وجد الباقي كذلك وان
كان المقلوع شيا يسيرا لا يدخل تحت الوزن لا يبطل خياره وعن محمد رحمه الله انه قال مالم ير

الكل

الكل بعد القلع لا يبطل خياره هذا اذا قلع البايع او قلع المشتري باذن البايع فان قلع المشتري منه
شيا بغير اذن البايع ان كان المقلوع شي له ثمن لزمه البيع في الكل رضي به او لم يرض لان المقلوع بالقلع
يتعيب فان كان قبل القلع ينمو ساعة فساعة وبعد القلع لا ينمو وان كان المقلوع قليلا لا ثمن له لا يبطل خياره
والفتوى في هذه المسايل على قول ابي يوسف رحمه الله وفي النخل اذا قلع البعض فراه ورضي به
لا يبطل خياره لانه عددي متفاوت هذا اذا كان المبيع معلوما وجوده في الارض فان باعه قبل النبات
او بعد ما نبت في الارض الا انه لا يدرى اهو ثابت في الارض او ليس بثابت لا يجوز بيعه ولو باع ما هو موجود
في الارض مثل البصل ونحوه وقلع البايع شيا من موضعه وقال لا ابيعك على ان في كل مكان مثل هذا
في الكبر لا يجوز بيعه ولو اشترى كردجين من الجزر فقلع فوجد في احدى الكردجين جيدا او وجد الاخر
معيبا لا يرد شيا منه لانه يعيب بالقلع ولكنه يرجع بنقصان العيب ولو اشترى جوزا في جوالق فوجد
في اعلاه جوزا طويلا وفي اسفله قصيرا صغيرا ان كان القصير لا يشترى بما يشترى به الطويل كان
عيبا فيرجع بالنقصان ولو اشترى كراثا او رطبة كالقت ونحو ذلك ان اشترى ما على ظاهر
الارض وقطع من ساعته جاز وان اشترى ما في الارض ان اشتراه باصله جاز وان لم يشتر باصله
لا يجوز لانه كل ساعة فيختلط المبيع بغير المبيع ولو اشترى شيا مغيبا في الارض ثم اختلف البايع والمشتري
في القلع فقال البايع اخاف ان قلعته لا ترضى به وقال المشتري اخاف ان قلعته لا يصلح لي فمن تبرع
منهما بالقلع جاز فان تشاحا في ذلك فسخ العقد بينهما وان اشترى الثمار على رؤوس الاشجار فراى
من كل شجرة بعضها كان رؤية البعض كرؤية الكل حتى لو رضي به لزمه ولو اشترى دهنا فراه
من خارج القارورة عن ابي حنيفة رضي الله عنه ان ذلك يكون رؤية وهكذا روي عن محمد
رحمه الله وعن محمد في رواية اخرى لا يكون ذلك رؤية ولو نظر الى المبيع من وراء ستر رقيق كان رؤية
ولو اشترى شيا ولم ير بعض الالات كان له خيار الرؤية ولو اشترى سرجا بالة فلم ير بعض الالة رجلان
اشتريا شيا لم يرياه لا يكون لاحدهما الرد بخيار الرؤية وقد ذكرنا الخلاف في خيار الشرط فكذا في
خيار الرؤية اذا اشترى شيا لم يره فقال البايع بعته قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه
الله يبطل العقد لان من له خيار الرؤية ينفرد بالفسخ رجل اشترى من الشاة المذبوحة كرشها قبل السلخ
جاز بخلاف ما اذا باع من البطيخ بزره قبل القطع فانه لا يجوز وان رضي البايع بالقطع وان جاز بيع الكرش
قبل السلخ كان على البايع اخراجها وللمشتري خيار الرؤية دجاجة ابتلعت لؤلؤة فباعها مع اللؤلؤة
لا يجوز البيع وان كان المشتري راى اللؤلؤة قبل الابتلاع وان باع اللؤلؤة بعد ما بانت من الدجاجة جاز
البيع وللمشتري خيار الرؤية في اللؤلؤة فان لم يكن راها قبل ذلك ولو اشترى لؤلؤة في صدف
يجوز البيع في قول ابي يوسف رحمه الله وللمشتري خيار الرؤية وعلى قول محمد لا يجوز البيع والفتوى
على قوله اذا اشترى نافجة مسك ان اخرج المسك منها لم يكن له ان يردها بخيار الرؤية
ولا بخيار العيب لانه يتعيب بالاخراج حتى لو لم يخرج المسك كان له ان يردها بخيار الرؤية
والعيب رجل اشترى لبنا على ان يحمله البايع الى منزل المشتري ان كان البيع بلفظة الفارسية
جاز البيع واذا جاز البيع ان لم يكن للمشتري راى اللبن فراه بعد ما حمل البايع الى منزله قال الفقيه
ابو الليث رحمه الله لم يكن له ان يرده بخيار الرؤية لانه لو رده يحتاج الى الحمل فيصير ذلك بمنزلة عيب
حادث عند المشتري رجل اشترى جبة مبطنة وراى بطانتها كان له خيار الرؤية اذا راى
ظهارتها لان المقصود هو الظهارة فكان له الخيار وان كانت البطانة مقصودة بان كان عليها
فرو فان لم تكن الظهارة مقصودة لحقارتها والبطانة مقصودة اذا راى البطانة لا يبقى له

خيار الرؤية ولو كانت الظهارة مقصودة فراي الظهارة لا يبقى له خيار الرؤية الا اذا كانت
البطانة مقصودة ايضا فلا يكتفي برؤية احدهما **رجل** اشترى ارضا لم يرها وله اكار فتركه
المشتري الارض في يد الاكار بالاكارة فزرعها الاكار ثم اراد المشتري ان يردها بخيار الرؤية
لم يكن له ذلك لان فعل الاكارة منتقل اليه فصار كانه زرعها بنفسه ولو اشترى دارا لم يرها بجميع
دار بجنبها فاخذ بالشفعة لا يبطل خيار الرؤية في ظاهر الرواية بخلاف خيار الشرط لان الاخذ
بالشفعة قبل الرضا خيار الرؤية لا يبطل بصريح الرضى فيبطل بدليله وكذا لو عرض المشتري
المبيع على بيع بطل خيار الشرط فلا يبطل خيار الرؤية وخيار الرؤية تبطل بالقبض مع الرؤية وكذا بنقد
الثمن مع الثمن **رجل** اشترى ثوبا ملفوفا وقد كان له قبل ذلك فاشترى وهو لا يعلم انه ذلك
الثوب كان له خيار الرؤية **رجل** راى شيئا ثم اشتراه بعد زمان فقال قد وجدته متغيرا
قال بعضهم لا يصدق وقال شمس الائمة السرخسي رحمه الله ان كان الشرا بعد زمان لا يتغير في مثل
الزمان غالبا لا يصدق ويكون القول قول البايع وان اشتراه بعد زمان يتغير مثل ذلك الشي
في ذلك الزمان غالبا لا يصدق ويكون القول قول المشتري كما لو راى جارية ثم اشتراها بعد
عشر سنين او عشرين سنة وقال تغيرت كان القول قوله وعليه الفتوى **رجل** اشترى دارا
هي في بلدة اخرى وقال البايع للمشتري سلمتها اليك ثم امتنع المشتري عن ادا الثمن بعد الرؤية
وعدم القبض حقيقة كان له ان يردها بخيار الرؤية فان لم يردها يومر البايع بان يخرج مع
المشتري الى تلك البلدة او يبعث وكيلا الى تلك البلدة يقبض الوكيل الثمن ويسلم اليه **رجل**
اشترى مكاعب مربوطة وجوهها فنظر الى ظهورها يعني الى مرمها كان له خيار الرؤية **رجل**
اشترى وزنا من تراب المعدن بعينه فله خيار الرؤية اذا اخرج باقيه ولو اشترى خفين او
مصراعين او نعلين وراى احدهما كان له خيار الرؤية ان لم ينقصها ذلك **رجل** اشترى جارية
بعبد والف درهم وتقابضا ثم رد العبد بخيار الرؤية لا ينتقض البيع في حصة الالف من الجارية
رجل اشترى راوية بعينها من ما وقد كان شرط من ما دجلة وهو منها كان له الخيار قال
لان بعض المواضع اطيب من بعض **رجل** اعمى اشترى شيئا شراؤه وقال الشافعي ان كان بصيرا وهي
جاز وان كان اكمه لا يجوز واذا جاز شراؤه عندنا كان له خيار الرؤية ثم تكلموا فيما يكون بمنزلة
الرؤية قالوا ان كان شيئا مما يقلب ويجس فان قلب وجس كان ذلك بمنزلة الرؤية وان
كان مما لا يقلب ولا يجس بان كان عقارا او كان ثمارا على رؤس قال الشيخ شمس الائمة
السرخسي رحمه الله الاشبه في هذا بقول ابي حنيفة رضي الله عنه ان يوكل بصيرا بالقبض فاذا
قبض الوكيل وهو ينظر اليه تبطل خيار الموكل وعن محمد رحمه الله يوصف المبيع عند الاعمى بابلغ
ما يكون فاذا قال الاعمى بعد ذلك رضيت بطل خياره وعن ابي يوسف رحمه الله روايتان في
رواية يقاد الاعمى الى موضع المبيع فاذا صار بحيث لو صار بصيرا الراه ووصف له فقال رضيت
بطل خياره وفي رواية الحسن يلمس الحيطان والاشجار ثم يقول رضيت يبطل خياره وفي
الاذهان والرياحين يكون الشم بمنزلة النظر حكي ان اعميين اشترى كل واحد منهم ارضا
فدخل احدهما ارضه وجعل يجس الارض بيده فلم يجد بها الشوك والكلا فقال انها لم تطعم
نفسها فكيف تطعمني والاخر دخل ارضا فجعل يجس حشيشها ويتعرف غلظ سوق الحشيش فوجده
ملتفا غليظا فرضي بها وقال ان الارض اذا طابت استغلظ حشيشها واذا لم تطب وكانت خبيثة
مره لا يخرج نباته الا نكدا دقيقا ضعيفا اذا اختلف المتعاقدان في الرؤية فقال البايع بعتك

مارايت

مارايت وقال المشتري لم اره كان القول قول المشتري مع يمينه وكذا لو اختلفا في المبيع فقال
البايع ليس هذا ما بعتك وقال المشتري بل هذا كان القول قول المشتري بخلاف خيار العيب
اذا اراد المشتري ان يرد المبيع بعيب يحدث مثله عند المشتري فانكر البايع ان يكون العيب
عنده كان القول قول البايع **فصل في العيوب** كل ما ينقص القيمة
عند التجار فهو عيب وذلك انواع منها ما يكون ظاهرا معاينا كالعور والشلل والصمم
والخرس والقرح والسن الساقطة والسود والساعة والاصبع الزائدة والامراض والقروح
في الحيوان كالتشنج في الاواني والحرق والعفونة في الثياب في الثياب والبور والسبخ في الاراضي
اذا لم يعلم بها المشتري فعلم كان له ان يرد الا ان يثبت البراة من العيب ومنها ما يكون باطنا في
الحيوان والجواري والغلمان فالسبيل في ذلك الرجوع الى اهل البصر ان خبر بذلك ولم يخبر
يثبت العيب في حق الخصومة والدعوى وان شهد بذلك عدلان وشهد انه قديم كان
عند البايع يرد على البايع وما كان باطنا في الجواري يعرفها النسا ولا ينظر اليها الرجال كالعوق
والرتق اذا اخبرت اذا اخبرت امراة واحدة بذلك يثبت العيب في حق الخصومة لا في الرد في ظاهر
الرواية ومنها ما يكون عيبا في الجواري لا في الغلمان كالبخر فانه يكون عيبا في الجواري ولا يكون عيبا
في الغلمان الا ان يكون فاحشا لا يكون مثله في عامة الناس يكون عيبا وكذا الدفر عيب في الجواري وليس
بعيب في الغلمان الا ان يكون مديما على ذلك وولد الزنا عيب في الجواري وليس بعيب في الغلمان
ومنها ما يكون في بعض الاحوال دون البعض كالبول في الفراش فانه لا يكون عيبا في الصغير الذي
لا ياكل وحده ولا يلبس وحده وهو عيب في الذي ياكل وحده ويلبس وحده وكذا السرقة مروي ذلك
عن ابي حنيفة وابي يوسف رحمة الله عليهما ولو اشترى عبدا فكان ابق او سرق او بال في الفراش عند
البايع في كبره ولم يبل عند المشتري قال ابو بكر ابن سعد البلخي رحمه الله له ان يرده وقال ابو بكر
الاسكاف لا يرده ما لم يعد عند المشتري وهو الصحيح والعنة عيب وكذا اللخضا ولو اشترى عبدا
على انه خصي فوجده فحلا لا يرد ولو اشترى على انه فحل فوجده خصيا كان له ان يرده والادرة عيب
في الغلام لانه لا يسرع المشي ولا يقدر على القتال راكبا والعفل في النسا عيب وهو ورم في الفرج
يمنع الجماع وقيل التي يكون مسلكها واحدا وعدم الختان في الغلام والخفض في الجارية اذا كانا
لا ختنين لا يكون عيبا وان كانا مولودين صغيرين فكذلك وان كانا كبيرين فهو عيب وهذا عندهم واما
عندنا عدم الخفض في الجواري لا يكون عيبا ولو اشترى جارية على انها بكر ثم قال هي ثيب فان
القاضي يريها النسا فان قلن هي بكر كان القول قول البايع مع يمينه وان وطيها المشتري فعلم بالوطي
فان زالها كما علم انها ليست بكرا بلا ريب والا لزمته الجارية هكذا ذكر ابو القاسم وعن ابي
حنيفة وابي يوسف انه يردها بشهادة النسا والنكاح عيب في العبد والجارية وكذا لو كانت
الجارية محرمة الوطي على المشتري برضاع او صهرية لا يكون عيبا وكذا لو كانت الجارية في العدة
عن طلاق رجعي وان كانت عن طلاق باين فليس بعيب والاحرام ليس بعيب في الجارية ولو اشترى
جارية وقبضها ثم ادعى ان لها زوجا واراد ان يردها فقال البايع كان لها زوج عندي ابانها
او مات عنها قبل البيع كان القول قول البايع فلا ترد عليه ولو اقام المشتري البينة على قيام
النكاح للحال لا تقبل بينته ولو اقام البينة على اقرار البايع بذلك قبلت بينته ولو قال البايع
كان زوجها عبدي فلانا ابانها قبل البيع والمشتري ينكر الطلاق كان القول قول البايع
فان حضر المقر له بالنكاح وانكر الطلاق كان للمشتري ان يردها او قال البايع كان لها زوج

مطلب

لعله يرد حج

عند يوم البيع فأبانها او مات عنها قبل القبض او بعده والمشتري ينكر الطلاق كان للمشتري
ان يرد الجارية ولو كان لها زوج فقال البايع كان زوجها عندي غير هذا الرجل ابانها او
مات عنها قبل البيع كان القول قول البايع رجل اشترى حنطة فوجدها ردية لا يردها لان
الرداءة ليست بعيب وان وجدها مسوسة او عفنة كان له ان يردها وكذا لو اشترى ابا فقبضه
فوجدها ردية من غير غش لا يرده ولو اشترى جارية فوجدها قبيحة او سوداء الوجه
لا يردها ولو كانت محترقة الوجه لا يستبين بها قبح ولا جمال كان له ان يردها ولو اشترى
جارية كانت ولدت عند البايع او عند غيره ولم يعلم المشتري ثم علم كان له ان يردها في احدى
الروايتين وعليه الفتوى وفي رواية اخرى لا يجعل نفس الولادة عيبا فلا ترد اذا لم توجب
الولادة نقصا ظاهرا فيها ولو اشترى جارية وقبضها ثم قال انها لا تحيض قال الشيخ الامام
ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله لا تسمع دعوى المشتري الا ان يدعي ارتفاع الحيض بالحبل او بسبب
الداء فان ادعى بسبب الحبل تسمع دعواه ويريها القاضي النساء وان قلن هي حبلى يحلف البايع
ان ذلك لم يكن عنده وان قلن ليست بحبلى فلا يمين على البايع وهو نظير ما ذكرنا في السابقة
وفي دعوى الحبل يرجع الى النساء وفي معرفة داء بطنها يرجع الى الاطباء ثم في الدابوة بينها دو رجلين
اذا شهدا انه قديم وفيما لا ينظر اليه الرجال كالقرن والرتق ونحو ذلك اختلفت الروايات فيه
واحوجا روي عن محمد انه ان كان ذلك قبل القبض وهو عيب لا يحدث يرد بشهادة النساء وهو قول
ابي يوسف والاخر والمراة الواحدة والمرأتان فيه سواء والمرأتان اوثق واما الحبل يثبت بقول
النساء في حق الخصومة ولا ترد بشهادتهن رجل اشترى خفين فاذا احدهما لا يدخل في رجله ان
كان لا يدخل لعلة في رجله لا يرد وان كان لا يدخل لا لعلة في رجله بل لضيق الخف كان له ان يرده
وان كان الخفين ضيقين لا تدخل رجله فيهما لم يكن له ان يرد رجل اشترى عبدا فابق عند البايع
لا يكون له ان يرجع بنقصان العيب ما دام العبد حيا ابقا في قول ابي حنيفة رحمه الله وكذا لو اشترى
دابة فسرقت منه ثم علم بعيب لا يرجع بنقصان العيب رجل اشترى مصحفا على انه جامع فاذا فيه
ايتان او اية ساقطة كان له ان يرد رجل اشترى عبدا فسرق عنده اقل من عشرة وقد كان سرق
عند البايع مثل ذلك كان له ان يرده وكذا لو ابق عنده الى ما دون السفر كان له ان يرده لانه يسمى
ابقا وكذا لو كان العبد نقب البيت ولم يخرج شيا كان له ان يرد رجل اشترى غلاما وبركبته
ورم فقال البايع انه ورم حديث اصابه ضرب فاو لامه فاشتراه على ذلك ثم ظهر انه كان قديما
لا يرد قال مولانا رضي الله عنه وهذا اذا لم يبين السبب فاما اذا بين السبب ثم ظهر كان بسبب
اخر غير الذي بين كان له ان يرد كما لو اشترى عبدا وهو محموم فقال البايع هي حمى غب فاذا هي غير
ذلك كان له ان يرد لان العيب يختلف باختلاف رجل اشترى عبدا كان محموما عند البايع تاخذه
الحمى كل يومين او ثلاثة ولم يعلم به المشتري فاطبق عليه عند المشتري ذكر في المنتقى ان للمشتري
ان يرد ولو انه صار صاحب فراش عند المشتري بمرض اعيب اخر غير الحمى فيرجع بالنقصان
ولا يرد وكذا لو كان به قرحة فانفجرت او كان جدريا فانفجر كان له ان يرد وان كان مجروح
فذهب يبرء من ذلك عند المشتري او كانت موضحة فصارت امة عند المشتري ليس له ان يرد
رجل اشترى عبدا وقبضه فحم عنده وقد كان يحم عند البايع ولم يعلم به المشتري قال
الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله المسالة محفوظة عن اصحابنا انه ان حم عند المشتري
في الوقت الذي كان يحم عند البايع كان له ان يرد وان حم عند المشتري في غير ذلك الوقت

لا يرده

لا يرد فقيل له لو اشترى ارضا فنزت عند المشتري وقد كانت نزت عند البايع قال
له ان يرد لان سبب النز واحد وهو تسفل الارض وقرب الماء فكان الثاني عين الاول الا ان يجيء ما
غالب او كان مشتري رفع التراب عن وجه الارض فيعلم انها نزت لرفع التراب او لما الغالب
الذي جاء من موضع اخر فيكون النز عند المشتري غير الذي كان عند البايع او تشبيه فلا يدري انه
عين ذلك او غيره فلا يكون له ان يرد قال القاضي الامام ابو الحسن علي السغدي رحمه الله الجواب في
مسئلة الحمى والنز ما قال الشيخ الامام الا انه يشكل بما ذكرنا في الزيادات في رجل اشترى جارية بيضاء
احدى العينين وهو يعلم ذلك فانجلى البياض عند المشتري ثم عاد ليس له ان يرد وجعل الثاني
غير الاول ولو اشترى جارية بيضاء احدى العينين وهو يعلم بذلك فلم يقبضها حتى انجلى البياض
ثم عاد بياضها عند البايع لا يكون للمشتري ان يرد وجعل الثاني عين الاول الذي رضي به اذا كان
الثاني عند البايع ولم يجعل الثاني عين الاول اذا عاد البياض عند المشتري وقال لا يرد قال
القاضي الامام الزاهد رحمه الله كنت استاد شمس الائمة الحلواني وشيخنا ورمي فيما كان مشكلا اذا
اجتمعنا فتناولته في هذه المسئلة فاستقصيت منه فرقا رجل اشترى عبدا فسرق ثيابا
للمشتري وابق وقد كان سرق عند البايع بعد بلوغه قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل
رحمه الله ليس للمشتري ان يخاصم البايع ويرد عليه رجل اشترى جارية وقبضها فلم تحض عنده
شهرا واربعين يوما قال الشيخ الامام هذا ارتفاع الحيض عيب وادناه شهر واحد واذا ارتفع هذا
القدر عند المشتري كان له ان يرد اذا اثبت انه كان عند البايع رجل اشترى جارية وادعى
انها لا تحيض واسترد بعض الثمن ثم حاضت قالوا ان كان البايع اعطاه على وجه الصلح عن
العيب كان للبايع ان يسترد ذلك من المشتري رجل اشترى جارية وقبضها وخاصم البايع في
عيب بالجارية ثم ترك الخصومة اياما ثم خاصمه فقال له البايع لم امسكها طول المدة بعدما اطلعت
على عيب فقال المشتري انما امسكتها لانظر هل يزول العيب قال الشيخ الامام هو ان ترك الخصومة
لعذر لا يكون رضا بالعيب وله ان يردها على البايع رجل اشترى حنطة فوجد فيها ترابا
قال الشيخ الامام رحمه الله ان كان التراب مثل ما يكون في الحنطة ولم يعد عيبا عند الناس
ليس له ان يرد وان كان يعد عيبا عند الناس الا انه ليس بفاحش كان له ان يرد وان كان التراب
فاحشا كان الخيار للمشتري ان شاء اخذ الحنطة بقسطها من الثمن وان شاء رد الحنطة وياخذ الثمن كما
لو اشترى حنطة على انها عشرة اقفزة فوجدها تسعة كان الخيار على هذا الوجه وعن ابي
يوسف رحمه الله ان اراد ان يميز التراب فيرد التراب ويمسك الحنطة بقسطها من الثمن ليس له
ذلك لان الحنطة لا تخلو من قليل تراب هذا اذا علم المشتري بذلك قبل التمييز فان كان المشتري
ميز التراب من الحنطة فوجد التراب فاحشا يعد ذلك عيبا عند الناس ان امكنه ان يخلط
التراب بالحنطة ويردها بذلك الكيل على البايع ويسترد الثمن لانه ردها كما قبض وان
كان بعد الخلط لا يمكن الرد بذلك الكيل لانتقاصها بالتذرية لا يرد لانه لا يملكه الرد كما قبض لكن
يمسك من الثمن حصة نقصان الحنطة الا ان يرضى البايع ان ياخذها ناقصة
فيكون له ذلك وكذلك كلما لا يخلو عن التراب فهو مثل الحنطة على التقسيم الذي ذكرنا ولو
اشترى مسكا فوجد فيه رصاصا كان له ان يميز الرصاص ويرده على البايع بحصته جعل
ابو يوسف لجنس هذه المسايل اصلا وقال كلما يتسامح في قليله لا يميز كثيره وكلما لا يتسامح في
قليله كان له ان يميز كثيره والرصاص في المسك لا يتسامح في قليله ويتسامح في قليل التراب فلا يميز

كثيره وعامة المشايخ رحمهم الله اخذ وا بهذه الرواية ولو اشترى نحاس نقرة تخرج منها حجر
مثل ما يخرج من النحاس كان له ان يرد الحجر ويمسك من النحاس بحساب ذلك الا ان يشا البايع
ان يباخذها كذلك ويرد الثمن لان في قليل الحجر لا يسامح في النحاس فكان له ان يميز الحجر كالرصاص
في المسك رجلان تبايعا بعيرا وتقابضا فوجد احدهما عيبا بالبعير الذي اشتراه عنده مات
عنده والبعير الاخر من عنده الذي اشتراه قال الشيخ الامام هذا رحمه الله يخير المشتري وجد
بالبعير الذي اشتراه عيبا ان شا رجع بحصة العيب من البعير الاخر وان شا رجع بحصة العيب
من قيمة البعير الاخر صحيحا غير مريض واما بخبر المريض البعير الاخر رجل اشترى جارية
فظهر انها كانت مخضوبة قال الشيخ الامام هذا رحمه الله ان ظهر بها شمط كان له ان يردها
وان لم يظهر بها لم ترد الا ان يكون سواد الشعر شرطا في البيع والصهوبة وهي لون بين الصفرة
والحمرة يعد عيبا في التركية والصقلبية لا في الروسية والسقالبة لان غالب شعور اهل الروم
تكون كذلك ولو اشترى عبدا امرد فوجده محلوق اللحية او منتوف اللحية كان له ان يرده
ان ظهر ذلك في مدة بعد الشرا يعلم انه كان عند البايع رجل اشترى خبزا بدرهم
فوجد رغيفا واحدا محترقا فرده على البايع فدفع البايع اليه خبزا جزافا من غير وزن
قال الشيخ الامام هذا رحمه الله لا يجوز ذلك ما لم يوزن لان القدر ربما يدخل تحت
الوزن بمقدار خمسة اساتير او عشرة اساتير لا يجوز على حال فلا يجوز الا بالوزن وان كان اقل
من ذلك مما ليس له خطر معلوم على حال فلا باس به رجل اشترى ثوبا فلبسه ثم قطعه قميصا
ونوى عند القطع انه لابنه الصغير ثم وجد به عيبا لا يرد ولا يرجع عليه بالنقصان ولو نوى
القطع لابنه الغايب كان له ان يرجع بالنقصان لان المعيب لا ينتقل الى البايع دون القطع رجل
اشترى حزمة بقل فوجد في جوفها حشيشا قال لو كان هذا الحشيش في هذا البقل يعد عيبا
عند الناس خير المشتري ان شا اخذه بجميع الثمن وان شا رده وهو بمنزلة الزبد في السمن
رجل اشترى ارضا او كرما فظهر ان شربه كان على نار وقد ه يوضع على ظهر نهر او موضع اخر
كان له ان يرد لان ذلك عيبا عند الناس وذكر في المنتقى رجل اشترى بيتا من دار بجميع حقوقه
يدخل فيه طريقه وان لم يقل بجميع حقوقه ولم يشترط الطريق فلا طريق له وله ان يرد المبيع
اذا قال ظننت انه منفتح الى الطريق وكذا لو اشترى ارضا ونخلا لا يستحق الشرب دون الشرط
فان لم يكن لها شرب ولم يعلم بذلك فلما علم قال لا ارضى كان ان يرد ولما قلنا انما يعده الناس
عيبا يكون له ان يرد كذلك وعدم الشرب والطريق يعد عيبا عند الناس وان كان لا يستحق ذلك
بدون الشرط اشترى جبة مبطنة فوجد فيها قادة هيئة كان له ان يرد وكذا لو اشترى ثوبا
وسخا ولم يبين البايع ذلك جاز البيع ثم ينظر ان كان ثوبا ينتقص قيمته بالغسل يكون عيبا وان كان لا
ينتقص لا يكون عيبا وان كان فيه دهن فهو عيب لان الدهن قلما يزول كله فيعد عيبا رجل
اشترى جارية لا تحسن التركية والمشتري لم يعلم بذلك او كان المشتري يعلم ذلك لكن لا يعلم انه عيبا
عند التجار ان اتفق التجار على انه يعد عيبا كان له ان يرد وان اختلف التجار فيما بينهم قال بعضهم هو
عيب وبعضهم قال ليس بعيب لم يكن له ان يرد اذا لم يكن عيبا بينا عند الكل وان كان يعلم كل احد
انه عيب كالعور والشلل وغير ذلك فاذا علم بذلك وقبض لم يكن له ان يرد رجل
اراد ان يشتري جارية فراى بها قرحة ولم يعلم انها عيب فاشتراها ثم علم انها عيب قال
محمد بن سلمة رحمه الله له ان يردها لان هذا مما يشتبه على الناس فجاز ان يشتبه عليه فلا يثبت

الرضى

الرضى بالعيب رجل اشترى جارية لها لبن فارضعت صبيا له ثم وجد بها عيبا كان له ان يردها
هذا بمنزلة الاستخدام لا يمنع الرد رجل اشترى جارية فولدت بعد البيع عند البايع ثم قبضها
فوجد بها عيبا قال ابو حنيفة رحمه الله له ان يردها بحصتها من الثمن وقال ابو يوسف يرجع بنقصان
العيب ولا يرد ولو انها ولدت عند البايع بعد البيع ثم علم المشتري بعيب قبل القبض فهو بالخيار ان شا
اخذها وان شا تركها في قول ابي حنيفة وابي يوسف رضي الله عنهما رجل اشترى دارا ثم باع
نصفها فوجد بها عيبا قبل القبض قال ابو حنيفة لا يرد ولا يرجع بشي رجل اشترى شيا فوجد به
عيبا قبل القبض فقال البايع رده علي ينتقض البيع بينهما قبل البايع او لم يقبل ولو قال ذلك
عند غيبة البايع لا ينتقض البيع في قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله رجل اشترى خشبة ليتخذها
مدقة شرط ذلك في الليل فقطعها في الليل واقر انها ليس بها عيب ثم جدد العقد عليها من غير شرط
نظر اليها بالنهار فوجدها معيبة كان له ان يردها لان البيع الاول ينتقض بالتجديد وقوله
لا عيب بها بغير او اظهر عيب قديم رجل اشترى برذونا وقد كان باحدى يديها خرج
اندمل ونبت عليها الشعر ولم يعلم المشتري بذلك ثم جا المشتري بعد ايام وقال انه يسيل
منها الدم قال لو ان كان مثل هذا العيب لا يحدث بعد البيع كان له ان يرد والا فالقول قول
البايع ان هذا العيب حدث عند المشتري رجل اشترى بطيخة فقطعها فوجدها فاسدة قال
ابو القاسم رحمه الله ان علم بفسادها ولم يستهلك منها شيا خاصم البايع ولها مع فسادها قيمة كان
البايع بالخيار ان شا رد حصة النقصان من الثمن ولا يقبل وان شا قبلها ورد جميع الثمن وان كان
المشتري بعد ما علم بفسادها استهلكها او استهلك بعضها بان اطعمها اولاده او عبيده ولا شي على
البايع وان لم للبطيخة قيمة مع فسادها رجع المشتري على البايع بجميع الثمن على كل حال رجل باع خلا
لناصبه في خابية المشتري بحضرة المشتري ظهر منتن لا ينتفع به قال ابو بكر البلخي رحمه الله هو امانة
عند المشتري ان هلكت او فسد لا ضمان عليه وان اهرقه المشتري لفساده ان لم يكن له قيمة واشهد على
ذلك شاهدين لا شي على المشتري رجل اشترى شجرة فوجد بعض اشجارها معيبا قال ابو بكر هذا
رحمه الله يرد الكل او يا خذ الكل وليس له ان يرد المعيب خاصة وان كانت الاشجار متباينة قال
مولانا رضي الله عنه ان كان ذلك قبل القبض فكذلك الجواب وان كان بعد القبض واشترى الشجرة
بارضها فكذلك وان اشترى الاشجار خاصة رد المعيب خاصة رجل اشترى بعيرا وقبضه
ثم وجد به عيبا فذهب به الى البايع ليرده فعطب في الطريق فانه يهلك على المشتري ثم ان
المشتري ان اثبت العيب يرجع بنقصان العيب ولو اشترى بعيرا وقبضه فوجده لا يعتلف
ثم ظهر به ذبح فوقع فانكسر ونحروه لا يرجع بالنقصان على البايع رجل اشترى بعيرا فلما ادخله داره
سقط فذبحه انسان فنظروا الى امعايه فاذا هو فاسد فسادا قديما فاذا كان الذابح ذبحه بغير
امر المشتري لا يرجع بالنقصان لوجوب الضمان على الذابح وان ذبحه بامر المشتري او ذبح المشتري
بنفسه فكذلك في قول ابي حنيفة رضي الله عنه وقال صاحباه يرجع بالنقصان رجل
اشترى شيا ثم تقايلا البيع ولم يسلم المشتري الى البايع حتى اشتراه ثانيا من البايع جاز الشرا
فان وجد به عيبا قديما كان له ان يرده على البايع ولم يكن للبايع ان يرده على بايعه وكذا لو
اشترى شيا وتقابضا ثم باعه من البايع ثم اشتراه من البايع فوجد به عيبا قديما رده على
بايعه ولم يكن لبايعه ان يرده على بايعه كذلك رجل اشترى شيا وقبضه ثم ان المشتري
مع البايع جدد البيع باكثر من الثمن الاول ثم وجد به عيبا قديما فرده على البايع لم يكن للبايع

ان يرده على بايعه رجل باع جارية وسلمها الى المشتري ثم وجد المشتري بها عيبا فاراد ان
يردها على البايع كان للبايع ان لا يقبل الرد بغير قضا فان كان يعلم بالعيب لانه لو قبلها بغير قضا
لا يكون له ان يردها على بايعه رجل اشتري بقرة فوجدها باحد ضرعيها ونقص ... لبنها قالوا هو
عيب له ان يردها على البايع بالحجة رجل اشتري دهنا في دن فوجد به عيبا قيل له ان يرده بالعيب
مطلب
في البلد الذي اشتراه منه رجل باع سكنى له في حانوت لغيره فاخبر المشتري ان اجرة الحانوت
كذا فظهر ان اجرة الحانوت كان اكثر من ذلك قالوا ليس له ان يرد السكنى بهذا السبب لان هذا ليس
بعيب في الحانوت رجل اشتري بقرة على انها دجوم دار فقبضها واذا بها لم تكن دجوم دار كان له ان
يردها لان فوات المشروط بمنزلة العيب في البلد رجل اشتري عبدا فوجده مخنثا كان له ان يرده
قالوا هذا اذا كان التخنث بالعمل القبيح وان كان التخنث او في القول لا يكون عيبا وان وجده كافرا
كان له ان يرده وان اشتراه على انه كافر فوجده مسلما لا يرده عندنا وان اشتري حمارا فوجده
حرونا وهو الذي يقف في بعض المواضع من غير مانع كان له ان يرده ولو اشتري عبدا او جارية
فوجده يسيل الدم من عينيه كان له ان يرده ولو اشتري خفين او مصراعي باب فوجد باحدهما
عيبا وباع الاخر فانه لا يرد المعيب ولا يرجع بالنقصان والحال على صفة الجارية وجعتها يكون عيبا
اشتري عبدا او جارية فظهر ان به وجع الضرس بابنه المرة بعد الاخرى كان له ان يرد رجل
باع عبدا او وهب الثمن للمشتري ثم وجد المشتري بالمبيع عيبا اختلفوا في ذلك قال بعضهم ليس له
ان يرده وقال بعضهم له ان يرده وان علم بالعيب قبل قبض المبيع كان له ان يرده في قولهم
لان الامتناع عن اتمام العقد رجل اشتري ارضا فراى فيها طريقا يمر فيه الناس كان له
ان يرد بالحجة ولو اشتري كرما فوجد فيه بيوت النمل كثيرة كان له ان يرد رجل اشتري شاة
فوجدها مقطوعة الاذان ان اشتراها للاضحية له ان يردها وكذلك كلما يمنع للاضحية وان اشتراها
لغير الاضحية لم يكن له ان يردها الا ان يكون ذلك عيبا عند الناس وان اختلفوا البايع والمشتري
فقال المشتري اشتريتها للاضحية وانكر البايع ذلك فان كان ذلك في زمان الاضحية كان القول
قول المشتري اذا كان من اهل ان يضحي رجل اشتري جارية على انها مشاطة جاز البيع فان لم تكن
مشاطة لا يكون للمشتري ان يردها رجل اشتري عبدا فوجد به عيبا فضرب به بعد ذلك ان
اثر الضرب فيه لا يرد اشتري عبدا فقتله رجل عمدا عند المشتري وقتل به القاتل ثم علم بعيب
فانه لا يرجع بالنقصان رجل اشتري عبدا وقبضه ثم باعه من البايع فوجد به البايع عيبا
قديما قال ابو يوسف هو وابي حنيفة رضي الله عنهم له ان يرده على المشتري الاول رجل
اشتري من رجل دنانير بدراهم وتقابضا ثم ان المشتري الدنانير التي اشتراها باعها بدراهم
وسلم الدنانير وقبض الدراهم ثم وجد المشتري الثاني بالدنانير عيبا فردها على بايعه الاوسط
فقبلها الاوسط بغير قضا قال محمد رحمه الله للبايع الاوسط ان يردها بذلك العيب على البايع
الاول قال ولا يشبه الصرف في هذا العرض لان البيع لا يقع على تلك الدنانير بعينها وكذا
رجل له على رجل دراهم فقبضها منه وقبضها اخر فوجد فيها زيوفا فردها عليه بغير
قضا كان له ان يردها على الاول رجل اشتري عبدا او باعه من ابيه في صحته ثم مات
فورثه الابن وليس وارث سواه ثم وجد بالمشتري عيبا قديما كان له ان يرده الا انه
يسئل القاضي حتى ينصب له خصما عن الميت فيرده الابن على ذلك الخصم ثم الابن يرده على
بايعه وان كان للميت وارث اخر يرده الابن على ذلك الوارث ثم يرد على بايع الميت

ولم

ولم ينفصل محمد في الكتاب بينهما ان كان الميت استوفى الثمن او لم يستوف واطلاق محمد في الكتاب دليل على
التسوية بين الوجهين وهذه المسايل على ما قلنا الرجل اذا باع شيئا ثم انه وهب للمشتري ثم وجد
المشتري عيبا كان له ان يرده ولو اشتري الرجل عبدا او قبضه ثم باعه من مورثه ثم مات المورث فورث
الابن اباه ثم وجد بالعبد عيبا قديما لا يرده على احد بخلاف الاول عبد ماذون مديون باع من مولاه
عبدا من اكسابه بمثل القيمة جاز فان وجد المولى بالمبيع عيبا وكان ذلك قبل القبض كان له ان يرده على
عبده وان كان بعد القبض والثمن من النقود لا يرده على عبده ولو اشتري جوزا فكسر بعضه فوجده فاسدا
لا ينتفع به ولا قيمة له كان له ان يرد ما بقي ويسترد كل الثمن وان كان الفساد مما ينتفع به وله قيمة عند الناس
فانه يرجع بنقصان العيب فيما كسر ولا يرد المكسور ولا الباقي الا اذا قام على ان الباقي معيب رجل
اشتري بدراهم بطيخا عددا فكسر واحدا منها بعد القبض فوجدها فاسدة لا ينتفع بها كان له ان
يرجع بحصتها من الثمن ولا يرد غيرها الا ان يقيم البينة على فساد ما بقي وليس البطيخ في هذا كالجوز
لان الجوز شي واحد اذا كان بعض الجوز فاسدا لا ينتفع به يرد الكل وكذا اللوز والبندق والفستق
والبيض واما البطيخ والرمان والسفرجل والخيار لا يرد الا الواحد الفاسد رجل اشتري جارية
من رجلين فوجد بها عيبا فقال ارد على فلان ولا ارد على فلان فذلك في قول ابي حنيفة وابي يوسف
رضي الله عنهما رجل اشتري شاة فجز صوفها ثم وجد بها عيبا ان لم يكن الجز نقصانا كان له ان يرد
قال محمد رحمه الله والجز عندي ليس بنقصان قيل له فلان اشتري كرما فاثمر عنده فقطف ثمرته
ووضعها على الارض ثم وجد بالكرم عيبا ولم يعلم به كان القطف لم ينقصه شيئا فله ان يرده ولو اشتري
نخلا فيه تمر فوضعه من الارض ونحوه وقبض ثم وجد التمر فلم ينقصه الجداد شيئا ولم ينقص النخل ثم وجد
باحدهما عيبا لم يكن له ان يرد احدهما دون الاخر وله ان يردهما جميعا بالعيب الذي وجد في
احدهما لانه اذا قبض قبل الجداد صار بمنزلة شي واحد وليس هذا كالفص من الخاتم اذا ميز
احدهما من الاخر وليس فيه ضرر لان التمر بعض النخل يخرج منه واما الفص ليس من الفضة رجل
اشتري عبدا فوجد به عيبا فاستغل له فابى ان يقبله كان له ان يرده بالعيب وليس هذا بمنزلة
ما لو علم بالعيب ثم عرضه على بيع فانه يبطل حقه في الرد رجل اشتري جراب هروي فوجد
المشتري بالثياب عيبا وكان قد اتلف الجراب ذكر في المنتقى ان له ان يرد الثياب بجميع الثمن رجل
اشتري عبدا ... او كاتبا فنسي ذلك عند المشتري ثم وجد به عيبا كان له ان يرده رجل
اشتري شاة او بقرة مع ولدها فعلم بعيب ثم ارتضع منها الولد كان له ان يردها ولم يكن ذلك
رضى بالعيب وان كان هو ارسل الولد عليها وان احتلب المشتري من لبنها شيئا فاكل او ...
ولده بعدما علم بالعيب كان ذلك رضى بالعيب رجل اشتري جارية فوجد بها قرحة
فداواها ان داواها من تلك القرحة كان ذلك رضى بالعيب وان داواها من غير حدث
فيها لا عن القرحة لم يكن ذلك رضى بالعيب ولو احتجم العبد بعدما علم بالعيب فيه روايتان رجل
اشتري عبدا وقبضه فوهبه من رجل وسلمه الى الموهوب له ثم رجع بالهبة بغير قضا ثم علم بعيب
كان به وقت الشرا لم يكن له ان يرده في قول ابي حنيفة وابي يوسف رضي الله عنهما وعن محمد رحمه
الله له ان يرده رجل اشتري غلاما وقبضه فادعى انه يبول في الفراش فان القاضي يضعه
على يدي عدل لينظر فيه رجل اشتري جارية قد بلغت وادعت انها خنثى قال
محمد رحمه الله يحلف البايع البتة ما هي كذلك لانه ينظر اليها الرجال ولا النسا رجل اشتري
عبدا فعلم بعيب قبل القبض فاراد ان يرده فصالحه البايع من العيب على عبد اخر وقبض المشتري

ثم استحق احدهما فانه يرجع على البايع بحصة المستحق من الثمن كانه اشترى العبدين بذلك الثمن
ويجعل العبد الثاني زيادة في المبيع ولو كان المشتري قبض العبد الذي اشتراه فوجد به عيبا
فصالحه من العيب على عبد اخر ثم استحق العبد المشتري بطل الصلح في العبد الثاني كما قبل القبض رجل
اشترى عبدا وقبضه فاكتسب اكسابا عند المشتري ثم ان المشتري وجد بالعبد الذي اشتراه عيبا ثم
اتلف الكسب لم يكن اتلاف الكسب رضى بالعيب رجل اشترى جارية وقبضها وباعها من اخر فوجد
المشتري الثاني بها عيبا حدث فاراد ان يردها فقال المشتري الاول هذا العيب حدث عندك واقام
المشتري الثاني البينة ان هذا العيب من عند البايع فردها القاضي على المشتري الاول كان للمشتري
الاول ان يردها على بايعه فردها القاضي على المشتري بذلك العيب في قول ابي يوسف وقيل قول
ابي حنيفة رضي الله عنه ولا يرد في قول محمد رجل اشترى عبدا وقبضه فساومه رجل اخر فقال
المشتري لا عيب به فلم يتفق البيع ثم وجد المشتري بالعبد عيبا يحدث مثله واقام البينة ان هذا
كان عند البايع كان له ان يرده وقول المشتري الذي ساومه ليس بعيب لا يبطل حقه في الرد وقال
مشايخنا ان كانت المسئلة في الثوب اذا قال المشتري ساومه لا عيب به ثم وجد به يكون له ان يرده
لان عيوب الثوب مما يوقف عليه فيصح اقراره بنفي العيوب واما في العبد من العيوب مما لا يوقف
عليه فيجعل اقراره بنفي العيوب كنايا فلا يعتبر ولو قال المشتري ليس به اصبع زايد او ما اشبه
ذلك من العيوب التي لا تحدث في تلك المدة ثم وجد المشتري بالعبد ذلك العيب له ان يرده لان القاضي
تيقن بكذبه في ذلك النفي بذلك العيب فبطل كلامه رجل اشترى من رجل عبدا وقبضه وباعه
من اخر وجحد المشتري الثاني البيع وحلف وعزم المشتري الاول على ترك الخصومة وامسك العبد ثم
وجد بالعبد عيبا كان عند البايع الاول كان له ان يرده على بايعه ولو جحد المشتري الثاني البيع
وعزم المشتري الاول على ترك الخصومة ولم يحلف المشتري الثاني ثم وجد بالعبد عيبا كان عند البايع
له ان يرده على بايعه ولو ان المشتري الثاني ادعى البيع الذي جرى بينهما كان بخسة او بثمن الى العطا
او كان فيه خيار شرط او رؤية وصدقه المشتري الاول في ذلك ثم وجد بالعبد عيبا كان له ان
يرده على بايعه بخلاف ما اذا قابل المشتري الاول او رده الثاني على الاول بعيب بغير قضاء رجل
اشترى عبدا فاراد ان يرده بعيب فاقام البايع البينة على اقراره انه باع العبد قبلت بينته ليس
له ان يرده بالعيب ولو اقام البايع البينة انه باع من فلان وفلان حاضر يجحد والمشتري الاول
يجحد ايضا كان جحودهما بمنزلة الاقالة رجل اشترى عبدا بصفقتين بكل صفقة نصف ثم
وجد به عيبا كان عند البايع واراد ان يرد احد النصفين دون الاخر كان له ذلك والله اعلم

فصل فيما يرجع بنقصان العيب

ولا يرد اذا اشترى
فتعيب عند المشتري بفعل المشتري او بفعل الاجنبي او بافة سماوية ثم علم بعيب كان عند البايع
فانه يرجع بنقصان العيب ولا يرد وطريق معرفة النقصان ان يقوم صحيحا لا عيب فيه ويقوم
وبه العيب فان كان ذلك العيب ينقص عشر القيمة كان حصة النقصان عشر الثمن فان رضي
البايع ان ياخذ معيبا بالعيب الذي حدث عند المشتري ويرد كل الثمن كان له ذلك وان
ازداد المبيع عند المشتري بان اشترى ثوبا فصبغه بعصفر وزعفران او اشترى ارضا فبنى
فيها بناء او غرس شجرا ثم وجد بها عيبا كان عند البايع فانه يرجع بنقصان العيب ولا يرد
فان قال البايع اقبله كذلك وارد كل الثمن لم يكن له ذلك وان اشترى طعاما فباعه ثم علم
بعيب كان عند البايع لا يرجع بنقصان العيب وان باع بعضه ثم وجد به عيبا عند ابي حنيفة

وابي يوسف

٢٢٦

وابي يوسف رضي الله عنهما وبعض الروايات عن محمد رحمه الله ولا يرد ما بقي ولا يرجع بنقصان العيب
لا فيما باع ولا فيما بقي وعن محمد في رواية لا يرجع بنقصان ما باع ويرد الباقي بحصته من الثمن
وبه افتى الفقيه ابو جعفر والفقيه ابو الليث وعليه الفتوى وان اشترى طعاما فاكل بعضه
ثم علم بعيب كان عند البايع فانه لا يرد الباقي ولا يرجع في شيء في قول ابي حنيفة وابي يوسف
رحمهما الله يرجع بنقصان العيب في الكل ولا يرد الباقي وقال محمد يرد الباقي ويرجع بنقصان
ما اكل ويعطي لكل بعض حكم نفسه وعليه الفتوى هذا اذا كان الطعام في وعاء واحد اما لو كان
في وعاءين كان في وعاءين او في جوالقين او قوصرتين تمرا وما اشبه ذلك فاكل ما في احدهما او باع
ثم علم بعيب كان ذلك للبايع كان له ان يرد الباقي بحصته من الثمن في قولهم لان المكيل والموزون
اذا كانا في وعاءين كان في حكم العيب بمنزلة شيئين مختلفين وان اشترى طعاما في وعاء فوجد به
عيبا فعرض بعضه على البيع قال محمد رحمه الله يلزمه هذا البعض الذي عرضه على البيع وله ان يرد
الباقي لان عنده لو باع النصف ثم وجد به عيبا كان له ان يرد النصف الباقي فكذا اذا عرض لان
عنده المكيل والموزون بمنزلة اشياء مختلفة وكان الحكم فيه ما هو الحكم في العبدين والثوبين ونحو ذلك
وكذا لو اشترى دقيقا فخبز بعضه ثم علم انه كان مرا كان له ان يرد الباقي ويرجع بنقصان
عيب وكذا لو اشترى سمنا ذايبا واكله ثم اقر البايع انه كان وقع فيه فارة وماتت كان له ان
يرجع بنقصان العيب في الفتوى وهو قول ابي يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى كما لو اشترى طعاما
فاكله ثم علم بعيب عندهما يرجع بنقصان العيب الا ان ياخذ البايع ويرضى بنقصان اللبس ولو اشترى
ثوبا وكفن ميتا ثم علم بعيب فانه لا يرد لتعلق حق الميت ولا يرجع بنقصان العيب ايضا لاحتمال
ان يفترسه سبع فيعود الى ملك المشتري من غير نقصان فيتمكن من الرد على البايع وما لم يقع الياس
عن الرد لا يرجع بنقصان العيب كما لو اشترى عبدا ثم ابق منه ثم علم بعيب فانه لا يرجع بنقصان
العيب ما دام حيا لاحتمال ان يعود من الاباق ولو اشترى ارضا فجعلها مسجدا ثم وجد بها عيبا
فانه لا يرد في قولهم واختلفوا في الرجوع بنقصان العيب والمختار للفتوى ان يرجع كما لو اشترى
عبدا فاعتقه ثم علم بعيب ذكر هلال انه يرجع بنقصان العيب ويجعله بمنزلة ما لو اشترى عبدا
فباعه ثم علم بعيب فانه يرجع بنقصان العيب رجل اشترى ضيعة مع ما فيها من
من الغلات ثم وجد بها عيبا قالوا ينبغي ان يردها كما لو علم بالعيب لانه لو جمع الغلات بعد
ما علم او بيت كما كذلك تنقص فلا يمكنه الرد بعد ذلك اشترى شجرة ليتخذ منها بابا او
نحو ذلك فقطعها فوجدها لا تصلح لما اشتراها فانه يرجع بنقصان العيب الا ان ياخذها
البايع مقطوعة ويرد الثمن او اشترى عبدا فاجره ثم وجد به عيبا كان له ان ينقض
الاجارة ويرد العبد لان الاجارة تفسخ بالعذر وقد تحقق العذر ولو كان رهن العبد
وسلم ثم وجد به عيبا فانه لا ينقض الرهن ويرده بعد الفكاك لان الرهن لا ينتقض بالعذر
ولو اشترى الوارث او الوصي شيا من التركة لكفن الميت ثم وجد به عيبا كان له ان يرجع
بنقصان العيب بخلاف ما اذا تبرع اجنبي بذلك رجل اشترى عبدا وقبضه فباعه
من غيره ومات عند الثاني ثم علم الثاني بعيب كان عند الاول فان المشتري الثاني يرجع
بنقصان العيب على البايع الثاني والبايع الثاني لا يرجع بنقصان على البايع الاول
لان البيع الثاني لم ينفسخ بالرجوع بنقصان العيب ومع بقاء البيع من الثاني ولا يرجع
البايع الثاني على الاول رجل اشترى جارية وهي بيضاء احدى العينين ولم يعلم

بذلك ولم يقبضها حتى انجلى من عينيها ثم عاد بياضها فعلم لا يكون له ان يردها لانه في الوجه
الاول لما انجلى البياض ثم عاد جعل كان لم يكن وابيضت عينها قبل القبض كان له ان يردها
واما في الوجه الثاني اذا انجلى البياض في يد المشتري سلمت له الجارية بصفة السلامة فلا
يكون له حق الرد بعود البياض بعد ذلك ولو اشترى جاريتين ولم يقبضهما حتى وجد باحديهما
عيبا فقبض المعيبة لزمتاه جميعا لانه رضي بالمعيبة والاخرى صحيحة وان قبض التي لا عيب بها كان له ان
يردهما جميعا لانه لم يرض بالمعيبة وهو لا يملك التفريق فيردهما جميعا وان باع السليمة بعدما قبضها
او اعتقها قبل القبض او بعده لزمته المعيبة لانه عجز عن رد السليمة فتعذر رد الاخرى لانه لا
يملك التفريق ولو اشترى مصراعي باب وقبض احدهما باذن البايع وهلك الاخر عند البايع فانه
يرد على البايع وللمشتري ان يرد الاخر ان شا لان المقبوض يعيب بتفاوت الاخر كان له ان يرده ولا
يجعل قبض احدهما كقبضهما جميعا ولو ان المشتري قبض احدهما بعينه وهلك الاخر عند البايع
يهلك على المشتري لان المشتري بتعيب المقبوض صار معيبا للاخر فيصير قابضا لهما جميعا
فيكون الهلاك على المشتري وكذا لو اشترى خفين او نعلين وكلما يتعلق المنفعة بايهما كان بتعيب
احدهما كان تعييبا للاخر اشترى بعيرا فلما ادخله داره سقط فذبحه انسان بامر
المشتري فظهر به عيبا قديما كان للمشتري ان يرجع بالنقصان على البايع في قول ابي يوسف ومحمد
رحمهما الله وبه اخذ المشايخ كما لو اشترى طعاما فاكل بعضه ثم علم بعيب كان عندهما يرجع بنقصان
العيب هذا اذا علم بالعيب بعدما اكل لان ثمة يرد الباقي وها هنا لا يرد فيرجع بنقصان العيب
هذا اذا علم بالعيب بعد الذبح فان علم بالعيب قبل الذبح ثم ذبحه هو او غيره بامره او بغير امره
لا يرجع بشي اشترى برذونا وخصاه ثم علم بعيب كان له ان يرده لانه ليس بتعييب فلا يمنع
الرد ولو اشترى عبد بجارية وتقابضا ومشتري الجارية وطي الجارية ثم وجد مشتري العبد
بالعبد عيبا فرده يتخير ان شا رجع على مشتري الجارية بقيمتها يوم قبضها وان شا اخذ الجارية
ولا يضمنه النقصان ان كانت ولا عقر ان كانت ثيبا لان مشتري الجارية وطي ملك نفسه
فلا يلزمه العقر والنقصان اشترى عبدا على انه خباز او طباخ يحسن ذلك فوجده المشتري
بخلاف ذلك ومات عنده قبل الرد كان له ان يرجع بفضل ما بينهما وعن ابي حنيفة رحمه الله
في رواية لا يرجع **رجل** اشترى جارية وقبضها فوجد بها عيبا فردها على البايع ثم علم
البايع بعيب حدث عند المشتري كان للبايع ان يردها على المشتري بالعيب الحادث عند المشتري
مع راس العيب الذي كان عند البايع او عند الجارية ولا شي له ولو حدث بها عيب اخر عند
البايع بعد الرد فان البايع يرجع على المشتري بنقصان ما حدث عند المشتري الا ان يرضاها
المشتري او يقبلها من البايع اشترى جارية وقبضها فوجد بها عيبا فردها على البايع ثم علم
بعيب حدث عند المشتري كان للبايع ان يردها على المشتري بالعيب الحادث عند المشتري
مع راس العيب الذي كان عند البايع **رجل** اشترى جارية وقبضها فوطيها او قبلها بشهوة
ثم وجد بها عيبا لا يردها ولكن يرجع بنقصان العيب الا اذا رضي البايع ان ياخذها ولا
يدفع النقصان ولو وطيها المشتري ثم علم بعيب فباعها بعد العلم او قبله لا يرجع بنقصان
العيب ولو اشترى عبدا فلم يخل دمه بقصاص او ردة فقتل المشتري بذلك رجع المشتري
عليه بجميع الثمن في قول ابي حنيفة رحمه الله وقال صاحباه يقوم حلال الدم فيرجع على
البايع بفضل ما بينهما ولو اشتراه وذكر حلال اليد بان كان سارقا فقطعت يده عند المشتري

عند ابي

عند ابي حنيفة رحمه الله يخير المشتري ان شا رده الباقي ورجع عليه بجميع الثمن وان شا امسك
العبد ويرجع عليه بنصف الثمن وقالا لا يقوم حلال اليد ويقوم حرام اليد فيرجع بفضل ما
بينهما من الثمن او يترك الخصومة وليس له ذلك **رجل** اشترى جارية فولدت عند البايع
ثم علم بعيب الجارية قبل القبض ان شا اخذهما وان شا تركهما في قول ابي حنيفة رحمه الله **رجل**
باع نفس العبد من عبد بجارية ثم وجد بها عيبا كان للمولى ان يرد الجارية وياخذ العبد بقيمة
نفسه في قول ابي حنيفة وابي يوسف وقال محمد وهو قول ابي حنيفة الاول رجع بقيمة الجارية الزايد
المتصلة بعد القبض كالولد والثمر والارش يمنع الرد بالعيب ويرجع بالنقصان واما الزيادة
كالسمن والجمال الصحيح انها لا تمنع الرد **رجل** اشترى ارضا عليها خراج فوجد بها عيبا ثم وضع
عليها الخراج فلا يكون له ان يردها ولو اشترى عبدا وقبضه ثم رده على البايع بخيار الشرط
او برؤية او عيب ثم ذهبت عينه عند المشتري ضمن المشتري نصف الثمن وان ذهبت عيناه يضمن
النقصان ولا خيار للبايع ولو اشترى دارا فباع بعضها ثم وجد بها عيبا قال ابو حنيفة وابو
يوسف لا يرد ولا يرجع بشي **رجل** اشترى جارية كان بها حبل ولم يعلم به فولدت عند
المشتري وانتقص ثمنها ليس له ان يردها وكذا لو كان فيها رطوبة فجفت عند المشتري وانتقص
كلها ليس له ان يردها او اشترى خشبة فيبست عنده **رجل** اشترى جارية فوجد بها
عيبا فقال له البايع اذهب بها وبع فان لم يشتروا منك فردها علي ففعل بطل حقه في الرد
ولو وجد بالدراهم المقبوض عيبا قال الفقيه فان لم تخرج فردها علي بطل حقه في الرد
رجل اشترى عبدا او كاتبه ولم يرد شيئا من البدل حتى وجد به عيبا فانه يرجع
بنقصان العيب ولو اشترى جارية فاعتقها ثم وجدها ذات زوج فانه يرجع بنقصان
العيب فان طلقها الزوج بعد ذلك طلاقا باينا كان للبايع ان يرجع يسترد منه ما
ادى اليه من النقصان ولو اشترى جارية وقبضها فباعها من غيره فولدت عند المشتري
الثاني فوجد بها المشتري الثاني عيبا كان عند البايع الاول ولم يعلم به المشتري الاول
فان المشتري الثاني يرجع بالنقصان على المشتري الاول والمشتري الاول لا يرجع
على بايعه في قول ابي حنيفة رحمه الله يرجع هو ايضا بالنقصان على بايعه **رجل**
اشترى عبدا وقبضه فباعه من غيره فعلم المشتري الثاني بعيب فيه كان عند البايع
الاول فرده الثاني على الاول بغير قضا قبل القبض كان للمشتري الاول ان يرده بذلك
العيب وغيره على بايعه لان الرد بالعيب قبل القبض بغير قضا بمنزلة الرد بقضا
القاضي **رجل** اشترى عبدا فوجد به عيبا فقال البايع ان لم ارده اليوم اليك
فقد رضيت بالعيب قال محمد هذا القول باطل وله ان يرده **رجل** اشترى شاة
وقبضها فادعى رجل فيها سبيلا ما واقام البينة قال هو عيب قال هو عيب والمشتري
بالخيار ان شا امسكها بجميع الثمن وان شا رد **رجل** اشترى عبدا او قبضه ثم وكل رجلا
ببيعه ثم وجد الموكل به عيبا فباعه الوكيل ان باعه الوكيل بحضرة الموكل ولم ينه له شيا
كان ذلك رضا بالعيب **رجل** اشترى دابة فوجد بها عيبا فركبها فقال البايع ركبتها
في حوايجك فلم يبق لك حق الرد وقال المشتري لا بل ركبتها لاردها عليك كان
القول قول المشتري **رجل** اشترى عبدا قد سرق عند البايع ولم يعلم به المشتري
فسرق عند المشتري سرقة اخرى فقطعت يده في السرقتين جميعا كان للمشتري

ان يرجع على البايع بنصف النقصان وهو ربع الارش رجل اشتري عشرة اقفزة حنطة وقبضها فاصابها ما فانتفخت وصارت احد عشر قفيزا وذلك لا يعد عيبا ثم وجد المشتري بالحنطة عيبا فقال البايع ان اقبلها فان للمشتري يردها بزيادتها لان هذا فسخ من كل وجه رجل اشتري عبدا وقبضه ونقد الثمن ثم اقر المشتري ان البايع كان اعتقه قبل البيع او دبره او كانت جارية فاقر ان البايع كان استولدها وانكر البايع ذلك وحلف فان العبد يعتق على المشتري باقراره ويصير مدبرا وام الولد تعتق بموت البايع ولكن الولاء لمن ادعي ان العبد حر الاصل ثم وجد المشتري بعد ذلك بالعبد عيبا كان عند البايع فانه يرجع بنقصان العيب على البايع استحسانا ولو اقر المشتري ان البايع باعه مني وهو عبد فلان وجحد البايع وصدقه المقر له واخذ منه العبد واجاز البايع ثم وجد المشتري بالعبد عيبا فان المشتري لا يرجع بشيء على البايع وان كذبه المقر له فيما اقر له المشتري بالملك ثم وجد المشتري بالعبد عيبا رده على بايعه حتى اذا اقر المشتري بالعبد لغيره قبل رؤية العيب فان اقر بعد ما راي العيب فكذلك وان صدقه المقر له فيما اقر لا يرجع المشتري بالنقصان على بايعه اجاز المقر له بالبيع او نقض واخذ العبد وان كذبه في الاقرار ان رده بالعيب ولو اشتري عبدا وقبضه ثم قال بعته من فلان بعد ما اشتريته واعتقه فلان وكذبه المدعي عليه فيما قال له عتق العبد يعتق على المشتري باقراره فان وجد به عيبا بعد ذلك لا يرجع على البايع بشيء ولو ادعي المشتري انه باعه من فلان ولم يذكر ان فلانا اعتقه وجحد فلان ذلك وحلف ثم وجد به عيبا فانه يرده على البايع رجل اشتري بعيرا على انه ان وجد به عيبا رده ثم وجد به عيبا فعطب البعير في الطريق عند الرد قالوا يهلك على المشتري فان اثبت المشتري العيب فانه يرجع بنقصان العيب رجل اشتري عبدا وقبضه ولم يعلم بعيب حتي قلبه هو وغيره ثم علم بعيب فانه لا يرجع على البايع بشيء وان قلبه هو وحده ذكر في المنتقى انه يرجع بنقصان العيب والله اعلم بالصواب

فصل في البراة عن العيب

رجل اشتري عبدا وتبرا اليه البايع من كل غايلة ثم وجد به السرقة والاباق او الزنا فانه لا يرد وان وجد به قرحا رده والغايلة من الغايلة في البيع السرقة والاباق والزنا ولا يدخل فيه الكي والابر والدمل والنازل والامراض ولو تبرا البايع من كل عيب يدخل فيه العيوب والادواء وان تبرا من كل داء فهو على المرض ولا يدخل فيه الكي ولا الاصبع الزايد ولا اثر قرح وعن ابي حنيفة رحمه الله الداء هو المرض الذي يكون في الجوف من طحال او كبد او نحو ذلك رجل باع عبدا او جارية وقال انا بري من كل داء ولم يقل من كل عيب فانه لا يبرا عن كل العيوب لان الداء يدخل في العيوب واما العيب لا يدخل في الداء ولو باع جارية وقال برئت له اليك من كل عيب بعينها فاذا هي عوراء فانه لا يبرا وكان له ان يرده وكذا لو قال برئت اليك من كل عيب بيدها فاذا هي مقطوعة الكف لا يبرا لان البراة من كل عيب لا تبرا اليد والعيب لا حال عدمها وان كانت مقطوعة اصبعين فهما عيبان ولا يبرا اذا كانت البراة عن عيب واحد باليد وان كانت الاصابع كلها مقطوعة الى نصف الكف فهو عيب واحد ولو باع جارية وقال انا بري من كل عيب بها فهو بري من كل عيب بها ولو قال انا بري منها لا يبرا عن العيوب رجل قال لغيره انت بري من كل حق لي قبلك يدخل فيه العيب رجل اشتري ثوبا فاراه البايع فيه خرقا فقال المشتري قد ابراتك من هذا الخرق ثم جاء المشتري بعد ذلك يريد ان يقبض الثوب من البايع فراى الخرق فقال المشتري ليس مثل هذا

ابرايك

ابرايك منه فكان ذلك شبرا وهذا ذراع كان القول في ذلك قول المشتري وكذلك في زيادة بياض العين وكذلك لو ابراه عن كل عيب بها او ابراه عن عيب بها ثم قال المشتري هذا حدث بعد البراة وكذلك لو قال ابراتك عن هذا البرص ثم قال هذا اعظم ذلك حدث بعد البراة وكذلك لو قال ابراتك عن البرص او عن العيب او قال عن كل برص او قال عن كل عيب لم يقل بها فهو بري عن كل عيب فاذا راي المشتري بعد ذلك عيبا فقال ما كان هذا العيب بها يوم اشتريتها كان القول قول البايع الا ان يقيم المشتري البينة على ذلك فيكون له حق الرد في قولهم لانه منع اذا قال للمشتري ابراتك عن العيوب او قال البايع انا بري من العيوب لا يدخل فيه العيب الذي يحدث عند البايع الا في ظاهر مذهب ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله يدخل فيه العيب الموجود وقت العقد والذي يحدث قبل التسليم وتصح البراة عن الكل رجل باع عبدا او قال برئت اليك من كل عيب بهذا العبد الا الاباقة فوجده ابقا لا يرده لانه اخبره انه ابق رجل اشتري عبدا فضمن رجل للمشتري بحصة ما يحدث فيه من العيب من الثمن قال ابو حنيفة وابو يوسف رحمهما الله يجوز ذلك فاذا وجد به عيبا ورده على البايع كان له ان يرجع على الضامن بحصة العيب من الثمن كما يرجع على البايع وعن ابي يوسف رحمه الله اذا اشتري رجل عبدا فقال له رجل ضمنت عماه فكان اعمي فرده على البايع فانه لا يرجع على الضامن بشيء من الثمن ولو قال الضامن ان كان اعمي فعلي حصة العمي من الثمن فرده اعمي كان له ان يضمنه حصة العمي ولو اشتري عبدا فوجد به عيبا فقال له قد ضمنت هذا العيب لا يلزمه شيء المشتري الثاني اذا وجد بالمبيع عيبا وتعذر رده على بايعه بعيب حدث عنده فرجع على بايعه بنقصان العيب لم يكن لبايعه ان يرجع بالنقصان على البايع الاول في قول ابي حنيفة وقال صاحباه له ان يرجع رجل اشتري عبدا فباعه من غيره فمات العبد عند الثاني ثم اطلع الثاني على عيب كان عند البايع الاول فانه يرجع بنقصان العيب على بايعه وليس للمشتري الاول ان يرجع على بايعه بالنقصان في قول ابي حنيفة رحمه الله خلافا لصاحبيه لو صالح المشتري الاول مع بايعه عن النقصان على شيء لا يصح الصلح في قول ابي حنيفة رحمه الله رجلان شهدا على رجل بالبراة من كل عيب في هذا العبد ثم اشتراه احد الشاهدين بغير براة ثم وجد به عيبا كان له ان يرده ولو شهدا على البراة من الاباق ثم اشتراه احد الشاهدين فوجده ابقا كان له ان يرده بخلاف الوجه الاول لان في الوجه الثاني لم يضف الاباق اليه فلا يكون ذلك اقرارا بعيب الاباق فيه اما في الوجه الثاني اضاف الاباق اليه فكان ذلك اخبارا بانه ابق وقد مر نظيره رجل باع ثوبا على انه بري من كل شيء به من الخروق وكان فيه خروق قد خاطها او رقعها او رفاها فهو بري من ذلك لان هذه خروق وان كانت مخيطة او مرفية او مرقوعة وكذا لو كانت فيه خروق من حرق نار او عقوبة فهو بري منها ولو باع عبدا او قال برئت اليك من القروح التي كانت فيه اثار قروح قد برئت قالوا هو بري مما بري او مما لم يبر منها ولو باع عبدا وقال برئت اليك من القروح التي كانت فيه وان كان فيه اثار من كي كان له ان يرده لان الكي غير القروح يهودي باع يهوديا زيتا قد وقعت فيه قطرات من الخمر جاز البيع ولا يكون له ان يرده لان هذا ليس بعيب عندهم رجل باع شيا على انه بري من كل عيب لا يكون اقرارا بالعيب ولو شرط البراة عن عيب واحد او عن عيبين كان

ذلك اقرارا ابن لك العيب بيانه انه اذا باع عبدين علي انه بري من كل عيب بهذا
بعد العبد بعينه وسلمهما الي المشتري فاستحق احدهما ووجد المشتري بالاخر عيبا لزمه
العيب بحصته من الثمن علي العبدين وهما صحيحان لا عيب بهما فاذا عرفت حصة المستحق رجع
المشتري علي البايع بحصة المستحق من الثمن ولو باع عبدين بثمن واحد علي انه بري من كل عيب واحد
بهذا العبد ثم استحق احدهما ووجد بالذي بري عن عيب واحد به عيبا فانه يقسم الثمن عليهما علي
قيمة المستحق صحيحا وعلي قيمة الاخر وبه عيب واحد فاذا عرف حصة المستحق رجع المشتري
علي البايع بذلك وكذلك **رجل** اشتري عبدا وقبضه ثم عرضه علي بيع وقال الذي يريد
شراه اشتره فانه لا عيب فيه فلم يتفق بينهما بيع حتي وجد المشتري به عيبا كان له ان يرده
وقوله اشتره فانه لا عيب فيه لا يكون اقرارا بعدم العيوب ولو قال للمشتري عند عرضه علي البيع
اشتره فانه ليس بابق ثم وجد ابقا لا يكون له ان يخاصم بايعه والله اعلم

فصل في الرد بالعيب ومن له حق الخصومة في ذلك

رجل اشتري خلا في جابية
وجعله المشتري في جرة وحملها الي بيته فوجد فيها فارة ميتة فقال البايع للمشتري كانت الفارة
في جرتك وقال المشتري لا بل كانت في خابيتك كان القول قول البايع لان المشتري يدعي عليه حق
الرد وهو ينكر ولو اشتري دهنا في انية ثم قبضها ورأي الانية كان مسدودة ففتحها فوجد فيها
فارة ميتة وانكر البايع ان يكون ذلك عنده كان القول قوله لما قلنا **رجل** اشتري عبدا وقبضه
ثم جا به وزعم انه محلوق اللحية والبايع ينكر ذلك كان القول قول البايع لانه منكر للعيب فان اقام
المشتري البينة انه محلوق اللحية اليوم فان لم يكن اتي علي البايع وقت يتوهم فيه خروج اللحية عند المشتري
كان له ان يرده لانه اثبت العيب عند البايع وان اتي علي البايع وقت يتوهم فيه خروج اللحية عند
المشتري لا يرده ما لم تقم البينة انه كان محلوق اللحية عند البايع او يستحلف البايع فنكل للمشتري اذا ادعي
بالمبيع عيبا فانكر البايع فاقام المشتري بينة ورده عليه كان للمردود عليه ان يرده علي بايعه وان كان
المشتري انكر العيب اولا لان القاضي حين رده عليه فقد ابطل قوله في ابطال العيب **رجل**
اراد ان يبيع شيا فيه وهو يعلم بذلك ينبغي له ان يبين العيب ولا بد فان باع ولم يبين قال بعضهم يصير
فاسقا مردود الشهادة والصحيح انه لا يصير مردود الشهادة لان هذا من الصغاير **رجل**
اشتري شيا فعلم بعيب قبل القبض فقال ابطلت البيع الصحيح فانه لا يبطل البيع الا بقضا او رضي
اشتري ثوبا بخمسة دراهم وهو يساوي عشرة فوجد به عيبا ينقصه خمسة دراهم فانه يرجع بنصف
الثمن علي البايع وهو درهمان ونصف درهم ولو اشتري ثوبا بدرهمين وهو يساوي خمسة فوجد
به عيبا ينقصه درهمين ونصف يرجع المشتري علي البايع بنصف درهم واحد باع جارية مربيب
وتمر بعينها او تقابضا ثم ان بايع الجارية وجد التمر فاسدا فانه يقسم الجارية علي قيمة التمر والزبيب
ولا عيب بينهما فما اصاب التمر من الجارية يسترد ذلك القدر من الجارية ويرد التمر لان الجارية انقسمت
علي قيمة الزبيب والتمر وهما صحيحان لا عيب بهما لانه دخلا في العقد بصفة السلامة لا بصفة النشا
رجل اشتري جارية فوجد بها عيبا فاراد ان يردها فاصطلحا علي ان يدفع في احدهما شيا
من الدراهم ينظر علي ان اصطلحا علي ان يدفع بايع الجارية الي المشتري حتي لا يرد المشتري الجارية
جاز لانه صلح عن العيب وان اصطلحا علي ان يدفع المشتري الدراهم الي البايع ليقبل الجارية لا يجوز
لان المشتري يلتزم الزيادة لا عوضا عن شي لا يكون ربوا فان قصد تحصيل غرضهما يبيع المشتري
الجارية من بايعها باقل من الثمن الاول ان كان بعد نقد الثمن **رجل** اشتري عبدا فوجد به عيبا

قبل

قبل القبض فصالحه البايع من العيب علي جارية كانت الجارية زيادة في البيع فيقسم الثمن الذي اشتري
به العبد علي العبد والجارية علي قدر قيمتهما حتي لو وجد باحدهما عيبا رده بحصته من الثمن وان كان هذا
الصلح بعد ما قبض المشتري العبد كانت الجارية بدلا عن العيب حتي لو وجد بالجارية عيبا ردها
بحصته بيع العبد الوكيل بالشرا اذا وجد المشتري عيبا قبل القبض وابرا البايع عن العيب صح ابراؤه
ولا يلزم الامر ولو وجد به عيبا بعد القبض وابرا البايع عن العيب صح ورضي بالعيب يلزمه الامر لان
البيع قبل القبض لا قسط له من الثمن فلا يلزم الامر بالرد بالعيب يكون للوكيل وعليه ما دام الوكيل حيا
عاقلا من اهل لزوم العهدة فان لم يكن من اهل لزوم العهدة بان كان محجورا او صبيا محجورا
كان الرد الي الموكل فان كان من اهل وجوب العهدة فمات الوكيل ولم يدع وارثا ولا وصيا كان
الرد الي الموكل وكذا المكاتب اذا اشتري عبدا او وجد به عيبا كان له حق الرد للمكاتب فان
عجز المكاتب ورد في الرق كان للمولي ان يرد لان المكاتب هو الذي يلي الرد فان بيع المكاتب
او مات كانت الخصومة في الرد الي المولي يرده علي البايع الوكيل بالشرا اذا اشتري وسلم الي
الموكل فوجد الموكل به عيبا رده قبل القبض فان رده بالعيب صح رده وان رضي بالعيب ان
كان العيب يسيرا لزم الموكل وان كان فاحشا يلزم الوكيل ولا يلزم الموكل ذكر في كتاب الصرف
في كتاب الوكالة انما لا يفوت جنس المنفعة كقطع اليدين وفقا العينين فهو فاحش وذكر شمس
الايمة السرخسي رحمه الله انما لا يدخل تحت تقويم المقومين يعني لا يقومه احد مع العيب بقيمة
الصحيح فهو فاحش وجعل العيب اليسير كالغبن اليسير وذكر في المنتقي ان علي قول ابي حنيفة اذا
كان المبيع مع العيب يساوي الثمن الذي اشتراه فرضي به الوكيل فانه لا يلزم الامر وهذا قريب
مما قاله شمس الايمة السرخسي رحمه الله وفي الزيادات الوكيل اذا رضي بالعيب ان كان قبل القبض
لزم الامر وان رضي بعد القبض فانه يلزم الوكيل ولا يلزم الموكل ولم يفصل بين اليسير والفاحش
والصحيح ما ذكر في المنتقي سوا كان ذلك قبل القبض او بعده لانه اذا رضي بالعيب يصير كانه اشتراه
مع العلم بالعيب فان كان لا يساوي ذلك الثمن لا يلزم الامر وهو بمنزلة ما لو رضي به الوكيل بعد القبض
الموكل اذا ابرا البايع عن العيب صح ابراؤه ولا يبقي للوكيل حق الرد الوكيل بالشرا اذا اشتري
بالغبن اليسير يلزم الموكل واذا اشتري بالغبن الفاحش يلزمه ولا يلزم الموكل قال الشيخ المعروف
بخواهر زاده هذا فيما ليس له قيمة معلومة عند اهل البلد كالعبد والثوب ونحو ذلك لان قيمة هذه
الاشيا لا تعرف الا بتقويم المقومين فاما ما له قيمة معلومة عند اهل البلد كالخبز واللحم ونحو
ذلك اذا اراد الوكيل بالشرا اعلي البايع لا يلزم الامر قلت الزيادة او كثرت الوكيل بالشرا اذا
اشتري جارية الموكل ولم يسلمها الي الموكل حتي وجد بها عيبا كان له ان يردها كان الموكل حاضرا او
غايبا وبعد التسليم الي الموكل لا يملك الرد الا بامر الموكل فان ادعي البايع في الوجه الاول ان الموكل
رضي بالعيب والموكل غايب وطلب يمين الوكيل او يمين الموكل ليس له ذلك عندنا فان اقام بينة
علي ما ادعي قبلت بينته وان اقر الوكيل ان الموكل رضي بالعيب صح اقراره حتي لا يبقي له حق الخصومة
وان اقر الوكيل انه كان ابرا البايع عن العيب صح اقراره علي نفسه ولا ينفذ علي الامر الوكيل اذا باع
ثم خوصم في عيب فقبل المبيع بغير رضا لزم الوكيل ولا يلزم الموكل ويكون المبيع للوكيل ولا يكون للوكيل
ان يخاصم الموكل فان خاصمه واقام البينة علي ان هذا العيب كان عند الموكل لا تقبل بينته لان الرد
بالعيب بغير قضا بمنزلة الاقالة فيجعل في حق الموكل كان الوكيل اشتراه من المشتري هذا
اذا كان عيبا يحدث مثله فان كان قديما لا يحدث ذكر في بعض روايات البيوع والرهن والوكالة

والماذون ان يلزم الوكيل دون الموكل وهو الصحيح وبه اخذ الفقيه ابو بكر البلخي لان الرد
بغير قضا في حق الموكل بمنزلة الاقالة سوا كان العيب قديما او لم يكن وان كان الرد
بقضا القاضي فان كان بالبينة لزم الوكيل قديما كان العيب او حديثا وان كان القضا
بنكول الوكيل فكذلك عند علمائنا رضي الله عنهم وقال زفر رحمه الله ان كان العيب مما
يحدث فهو بمنزلة قضا القاضي باقراره وهو بين الرد بالعيب وبين الاستحقاق اذا
استحق المبيع على المشتري باقراره او بالتوكيل لا يظهر ذلك في حق البايع وان رد على الوكيل
باقراره بقضا القاضي ان كان عيبا لا يحدث مثله لزم الوكيل وللوكيل ان يخاصم الموكل فان
فان اقام الوكيل بينة ان هذا العيب كان عند الموكل رده على الموكل وكذا الرجل اذا اشترى
جارية وقبضها وباعها من غيره فوجد المشتري الثاني بها عيبا فردها على المشتري الاول
باقراره بقضا القاضي ان كان عيبا لا يحدث مثله كان للمشتري الاول ان يردها على بايعه بذلك
القضا وان كان عيبا يحدث مثله فرد على المشتري الاول بقضا القاضي باقراره لم يكن ذلك
على البايع الاول الا ان البايع الثاني ولو اقام بينة على هذا العيب كان عند البايع الاول فله
بينته ان يرد على البايع الاول **رجل** اشترى عبدا وجارية فزوج الجارية من العبد ثم وجد بها
عيبا لا يملك الرد لان النكاح عيب بهما فان ابانها بعد الدخول كان له ان يردهما لان العيب الحادث
قد زال ولا يقال بان النكاح وان زال فقد بقي المهر زيادة منفصلة فيمنع الرد بالعيب لانا نقول
اختلف المشايخ قال شمس الايمة السرخسي رحمه الله لا يجب المهر بهذا العقد لانه وجب للمولى والمولى
لا يستوجب على عبده دينا قال الشيخ الامام المعروف بخواهر زاده يجب المهر ويسقط من ساعته
ولا يمنع المشتري فيكون له ان يرد كما لو اشترى جارية فولدت ولد ام وجدها عيبا لا ترد
فان مات الولد كان له ان يرد الجارية **رجل** اشترى عبدا فوجد به عيبا فانكر البايع ان يكون
عنده واقام المشتري شاهدين شهد احدهما انه باعه وبه هذا العيب وشهد الاخر على اقرار
البايع بالعيب لا يقبل كما لو ادعى عينا في يد رجل انه له وشهد احد الشاهدين انه ملكه
وشهد الاخر على اقرار ذي اليد انه ملكه لا تقبل هذه البينة والله اعلم **مسايل الاقالة
وجحود البيع** **رجل** باع جارية ثم انكر البيع والمشتري يدعي الشرا لا يحل للبايع ان يطاها
فان عزم المشتري على ترك الخصومة كان للبايع ان يطاها لانهما تفاسخا البيع **رجل** اشترى
شيا لامراته واعطى لها البيت ثم جا المشتري وقال للبايع بع بثمن بازاده فقال البايع دادم
لم تصح هذه الاقالة قال صورة هذه المسئلة اذا كان الزوج وكيلا لامراته في شرا البيت
والوكيل بالشرا وذكر شمس الايمة السرخسي رحمه الله ان الوكيل بالبيع لا يملك الاقالة في قولهم
فلا يصح هذه الاقالة ولو كان الوكيل يملك الاقالة فالاقالة لا تنعقد بلفظ الامر في قول ابي حنيفة
ومحمد رحمهما الله فان البايع اذا قال للمشتري اقلني هذا البيع فقال المشتري قد اقلتك
لا تتم هذه الاقالة عندهما **رجل** باع من اخر ثوبا فقال له المشتري قد اقلتك بيع الثوب
فاقطعه قميصا فقطع البايع قميصا قبل ان يتفرقا لم يملك بشي كانت الاقالة تامة **رجل** اشترى
من رجل كر حنطة بدراهم معلومة وقبض الحنطة وسلم بعض الثمن ثم جا البايع ليتقاضى منه
بقية الثمن فقال المشتري انه تام على بثمن غال فرد البايع عليه ما قبض من الثمن واخذ المشتري قالوا
لم يكن ذلك اقالة لان الاقالة بمنزلة البيع والبيع بالقول لا يكون الا بايجاب وقبول فان كان
بطريق التعاطي فذاك لا يكون الا بالقبض والتسليم من الجانبين وهذا قول بعض المشايخ

اما

اما على قول البعض فقبض احد البدلين يكفي لانعقاد البيع وهو الصحيح وقد ذكرنا هذا في اول
الكتاب **رجل** اشترى حمارا وقبضه ثم جا بالحمار بعد اربعة ايام فرده على البايع فلم يقبل البايع
صريحا واستعمل الحمار اياما ثم امتنع عن رد الثمن وقبوله لا قاله كان اشترى ذلك لانه لما رد
كلام المشتري بطل كلامه ثم الاقالة باستعماله **فصل في الاستحقاق
ودعوى الحرية** **رجل** اشترى جارية وقبضها فباعها من غيره ثم باعها
الثاني من ثالث ثم ادعت الجارية انها حرة فردها الثالث على بايعه بقولها وقبل البايع
الثاني منه ثم الثاني ردها على الاول فلم يقبل الاول قالوا ان كانت الجارية ادعت العتق
كان للاول ان لا يقبل لان العتق لا يثبت بقول الجارية وان كانت الجارية ادعت انها
حرة الاصل فان كان حين بيعت وسلمت انقادت لذلك فهو بمنزلة دعوى العتق انها لما
انقادت الى البيع والتسليم فقد اقرت بالرق وان لم تكن انقادت ثم ادعت انها حرة الاصل
لم يكن للمشتري ان يرجع على البايع لان الحرية لا تثبت بقولها وكل من اشترى جارية كان
للاحتياط ان يتزوجها حتى تحل له بالنكاح او بملك اليمين والصحيح انه اذا لم يسبق منهما ما
يكون اقرارا بالرق كان القول قولها في دعوى الحرية وللمشتري ان يرجع على البايع بالثمن
بقولها ذكره في المنتقى **رجل** اشترى جارية والجارية لم تكن عند البايع فقبضها المشتري
ولم تقر بالرق ثم باعها المشتري من اخر والجارية لم تكن حاضرة عند البيع الثاني
وقبضها المشتري ثم قالت الجارية انها حرة فان القاضي يقبل قولها ويرجع بعضهم على
بعض بالثمن فان قال المشتري الاول ان الجارية اقرت بالرق وانكر المشتري الثاني
وليس للمشتري الاول بينة على اقرارها بالرق فان المشتري الثاني يرجع بالثمن على
المشتري الاول والمشتري الاول لا يرجع بالثمن على بايعه لانه ادعى اقرار الجارية
بالرق **رجل** اشترى عبدا وقبضه فوهبه من اخر وتصدق به على رجل ثم جا
واستحقه من يد الموهوب له او من يد المتصدق عليه كان للمشتري ان لا يرجع بالثمن على بايعه
ولو اشترى عبدا او باعه من رجل وسلم واستحق من يد الثاني لا يرجع المشتري الاول بالثمن
على بايعه قبل ان يرجع المشتري الثاني عليه في قول ابي حنيفة ولو كان المشتري الاول
وهبه من رجل وسلم ثم باعه الموهوب له من رجل فاستحق من يد المشتري الثاني لا يرجع
المشتري الاول على بايعه حتى يرجع المشتري الثاني بالثمن على الموهوب له ولو كان المشتري
الاول وهبه من رجل واستسلم ثم وهب الموهوب له من رجل وسلم فاستحق من يد الثاني
كان للمشتري الاول ان يرجع بالثمن على بايعه **رجل** اشترى زق سمن او عسل او جرة
زيت او سلة زعفران او جوالق من دقيق او حنطة ثم جا رجل اخر واستحق بعد ذلك
قبل القبض او بعده قال ابو يوسف المشتري ان شا اخذ الباقي بحصته من الثمن وان شا
ترك البيع لانه شي واحد ولو اشترى قوصرتي تمر او جرتي زيت او خابيتي خل او كر حنطة
او شعير في وعايين فاستحق احدهما ان استحق قبل القبض خير المشتري كما قلنا في الوجه
الاول وان استحق بعد القبض يلزمه الباقي بحصته من الثمن ولا يكون له ان يرد الباقي
رجل اشترى غلاما شابا مصححا ثم ادعى رجل ان الغلام كان اعتقه منذ سنة قال الفقيه
يسال المدعي البينة على الملك فان اقام البينة على الملك عتق العبد عليه باقراره وان لم يكن له
بينة يستحلف المشتري على دعوى الملك لان المدعي خصم المشتري على هذه الدعوى لانه

يثبت العتق والولا لنفسه رجل اشترى عبدا او اختلفا في الثمن وحلفا فقال البايع ان بعت
الا بالف درهم فهو حر وقال المشتري ان اشتريته الا بخمسماية درهم فهو حر فالبيع
لازم للمشتري لان البايع اقر ان المشتري حنث في يمينه وعتق العبد فلا يمكن نقض البيع ولا
يعتق العبد فكان على المشتري الثمن الذي اقر به لانهما تصادقا على ثبوت الملك للمشتري والمشتري
ينكر العتق فلا يعتق العبد وانما يلزمه الثمن الذي اقر به لانه ينكر الزيادة رجل
اشترى من رجل ارضين فاستحق احدهما ان استحق قبل القبض يخير المشتري ان شا اخذ
الباقي بحصته من الثمن وان شا ترك وان استحق بعد القبض يلزمه عين المستحق من الثمن ولا خيار
له مستاجر الحانوت باع ارض حانوت في يده وسمى الكردار وقبض الثمن ثم جا صاحب الحانوت
وزعم ان الكردار له وحال بين المشتري وبين المبيع قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل
ان كان الكردار من الالة التي يحتاج المستاجر اليها في صناعته وتجارته كان القول فيه قول
البايع وهو المستاجر ولا يرجع المشتري على البايع بشي من الثمن وان لم يكن الكردار من الالة
وعمل المستاجر لكنه مبني لو اختلف صاحب الحانوت مع المستاجر في ذلك فان كان علوا على
سفل الحانوت فكذلك الجواب لانه في يد المستاجر وان كان البنا سفلا لو اختلف صاحب الحانوت
مع المستاجر في ذلك كالبنا المتصل بالحانوت لا في الحانوت كان للمشتري ان يرجع على البايع
بالثمن لان القول فيه قول صاحب الحانوت والثابت بقول من كان القول فيه قوله كالثابت
بالبينة فان كان كفل لهذا المشتري انسان بالدرك لان الكفيل بالدرك ان يضمن عند
الاستحقاق رجل اشترى غلاما وقبضه فاستحقه رجل بالبينة وقبض العبد ثم ان
المستحق اجاز البيع اختلف الروايات في ظاهر الرواية لا ينفسخ البيع ما لم يرجع المشتري
على البايع بالثمن وعليه الفتوى رجل اشترى عبدين بالف وقبضهما ثم استحق من احدهما
بعينه نصفه فان العبد الاخر يكون لازما للمشتري وله الخيار في الذي استحق نصفه في
قول ابي حنيفة وابي يوسف رجل اشترى نصف عبد ثم اشترى رجل اخر نصفه فقبض
المشتري الثاني ولم يقبض الاول ثم جا رجل اخر واستحق من هذا العبد نصفه فما استحق
يكون من النصفين جميعا وان كان المشتري الاول قبض ولم يقبض الثاني فما استحق يكون
من الثاني وان قبضاه جميعا فما استحق يكون بينهما جميعا رجل باعه قفيزان حنطة
في جوالق فباع من ذلك قفيزا من رجل بدراهم ولم يقبض المشتري حتى باع من اخر قفيزا منه
بدراهم ثم استحق احد القفيزين فان البيع الاول جايز والثاني باطل رجل في يده كران فباع
احدهما من رجل ولم يسلم حتى باع من اخر ودفعه اليه ثم باع الكر الثاني من الاخر ودفعه اليه
ثم حضر المشتري الاول ووجد المشتريين جميعا فانه ياخذ ما كان في يد المشتري الثالث
لان البايع بعد ما باع الاول كان يملك بيع الكر الثاني فجاز بيعه لانه باع ما يملك فان
باع الكر الاخر من المشتري الثالث لم يجز بيعه لانه للمشتري الاول فياخذ ما كان في يد الثالث
وان حضر المشتري الاول ولم يجد المشتري الثالث ووجد المشتري الثاني فانه ياخذ من الثاني
نصف ما في يده لانه لما باع من الثاني كرا صار الكران مشتركا بين الاول والثاني فما اخذ
الثاني يكون نصفه للاول وان حضر الثالث بعد ذلك اخذ الاول والثاني جميعا ما في
يد الثالث ويكون بينهما نصفين ولو ان المشتري الاول وجد الثالث ياخذ جميع ما في يد
الثالث وكذا لو كان مكان الكرين عبدا فباع نصفه ولم يدفع حتى باع نصفه من رجل

مالك ودفع اليه رجل اشترى من رجل دارا بالف درهم ونقد الثمن وقبض الدار
فاقام اخو المشتري البينة ان الدار كانت لابيهما تركها ميراثا له ولاخيه هذا المشتري فانه
يقضى للمدعي بنصف الدار فان كان بعد المشتري كان المشتري بالخيار ان شا رد النصف الثاني
على البايع ويسترد منه كل الثمن ان كان نقد وان شا امسك ويرجع بنصف الثمن وان كان
المشتري صدق اخاه المدعي بقي النصف في يده ويرجع على البايع بنصف الثمن رجل
اشترى ارضا بشربها فاستحق الشرب قبل القبض قال محمد يخير المشتري ان شا اخذ
الارض بجميع الثمن وان شا ترك وكذلك المسيل وان استحق الشرب بعد ما قبض المشتري
الارض واحدث فيها بنا وغراسا وزرعا فان المشتري يرجع بنقصان الشرب والمسيل
جعل محمد رحمه الله لهذا اصلا فقال كل شي اذا بعته وحده لا يجوز بيعه فاذا بعته مع غيره جاز
فاذا استحق ذلك المسمى قبل القبض كان المشتري بالخيار ان شا اخذ الباقي بجميع الثمن وان
شا ترك فكل شي اذا بعته وحده يجوز بيعه فاذا بعته مع غيره فاستحق كان له حصته من ذلك
رجل له ضيعة اشتراها بماية درهم فباع الرجل مع اخيه بعض هذه الضيعة بضيعة
اخرى ثم مات اخوه فادعى ورثة الاخ الضيعة المشتري وما بقي من الضيعة الاولى بعلة ان
صاحب الضيعة الاول اشترى الضيعة الثاني مع مورثهم فكان نصفها لمورثهم قالوا
الضيعة المشتراة تكون بين الاخوان نصفين لانهما اشتريا الضيعة الثانية فكانت
مشتركة بينهما جميعا ويكون نصيب الميت ميراثا لورثته ويرجع الاخ في تركة الميت بنصف
قيمة ما بيع من الضيعة الاولى لان الاخ الميت اشترى نصف المشتراة لنفسه وقضى الثمن بمال
اخيه وصار الاخ الحي بمنزلة المقرض له ولا حق لورثة الميت فيما بقي من الضيعة الاولى لانه لم يوجد من صاحب
الضيعة الاولى الاشتراك مع اخيه في شرا الضيعة الثانية ببعض الضيعة الاولى رجلان اشتريا
عبدا فاستحق نصفه ثبت الخيار للمشتريين لان الشركة في العبد عيب فان قال احدهما رضيت سلم له ربع
العبد بربع الثمن والاخر على خياره ان شا رد البيع الباقي وان شا رضي في قياس قول ابي يوسف ومحمد
رحمهما الله وفي قياس قول ابي حنيفة رحمه الله ليس للاخر ان يرد اصله مسايل الخيار رجل
ادعى على رجل انه باعه فلان الغايب هذا العبد بالف درهم فاقام البينة فانه يقضى على الحاضر بنصف
الثمن ايضا والا فلا لان احدهما ليس بخصم عن الاخر الا اذا كان واحد منهما من المشتريين بعقد لا على صاحبه
بامر فحينئذ يكون القضا على احدهما قضا على الاخر ايضا رجل باع عقارا وامراته او ولده او بعض اقاربه
حاضر يعلم بالبيع ووقع التقابض بينهما وتصرف المشتري في ذلك زمانا ثم ادعى بعض ما كان حاضرا في البيع
ان العقار له ولم يكن للبايع قال مشايخ سمرقند لا تسمع دعوى المدعي سدا لباب التلبيس وقال
مشايخنا تسمع دعواه فينبغي للمفتي ان ينظر في ذلك ان كان البايع والمدعي معه وقفا بالتلبيس والخصومات
الباطلة ينبغي للمفتي ان يفتي بالقول الاول وان يكن كذلك يفتي بصحة الدعوى وهذا اذا لم
يكن السلطان استثنى تلك الخصومة في تقليد القضا رجل باع دارا او عقارا ثم ادعى انه
باعها بعد ما وقف اختلف المشايخ فيه والاصح انه لا تسمع دعواه كما لو ادعى انه باعه وهو لغيره
بخلاف ما لو باع عبدا ثم ادعى انه حر او ادعى انه اعتقه فانه تسمع دعواه رجل اغير على دوابه
فوقع البعض في يد انسان فذهب الى السوق ليبيعه فجا رجل يريد ان يشتري ثورا وانه ساوم
استحضره الناظر فيه فاذا هو ثوره الذي اغير عليه فادعى انه ملكه لا تسمع دعواه لان الاستيامة
لان الاستقامة اقرار منه انه ليس له رجل اشترى عبدا وقبضه ونقد الثمن فاستحقه رجل

مطلب

ثم حضر البايع واقام البينة ان المستحق كان باعه منه بكذا قبل البيع وقضى القاضي ببينة البايع
فاراد المشتري ان ياخذ العبد قال ابو حنيفة رحمه الله لا سبيل للمشتري على العبد وهذا في غير
ظاهر الرواية اما في ظاهر الرواية بنفس الاستحقاق لا ينفسخ البيع بين البايع والمشتري ما لم يرجع
المشتري على البايع بالثمن ويقضي القاضي له او يتراضيا على ذلك رجل عنده كر حنطة باع من رجل
نصفه ثم باع النصف الاخر من رجل اخر فلم يقبض احدهما شيئا حتى استحق منه مختوم واحد فيضرب
كان المستحق من بيع الاخر فان هلك نصف ما بقي بعد الاستحقاق المختوم يكون الخيار للمشتري بين
ان ياخذ ما بقي على حساب ذلك حق الاول في نصف كر مختوم واحد فيضرب كل واحد منهما فيما
بقي بحصته ولو لم يستحق حتى قبض المشتري الثاني مختوما ما للمشتري الاول والثاني بما بقي بالخيار
يضرب فيه المشتري بنصف كر الا مختوما والاول بنصف كر فيكون الباقي بينهما على حساب ذلك
رجل اشترى دارا وقبضها ثم جا رجل واستحق نصفها ثم ان المشتري اقام البينة انه
اشتراها من المستحق ولم يوقت لذلك وقتا قال محمد لا يرجع المشتري على البايع بشي من الثمن
انما هو رجل اشترى دارا فادعاها اخر فاشتراها المشتري من المدعي ايضا فانه لا يرجع
على البايع بشي ولو اقام المشتري البينة انه اشتراها من المدعي بعد استحقاق النصف قبلت
بينته وكان له ان يرجع على البايع بنصف الثمن رجل مات وترك ابنين ودارا فادعى احد
الابنين ان اباهما كان باع هذه الدار من الرجل بالفي درهم وانكر المدعى عليه وكذبه الابن
الاخر فان القاضي يقضي على المدعى عليه بنصف الثمن لمدعي البيع وبنصف الدار للمدعى عليه والخيار
للمدعى عليه في رد الدار رجل اشترى شيئا فاستحق من يده ورجع المشتري على البايع بالثمن ثم
وصل المبيع الى المشتري بوجه من الوجوه ولا يومر بتسليمه الى البايع ولو اشترى شيئا فقد اقر انه
ملك للبايع ثم استحق عليه ورجع على البايع بالثمن ثم وصل اليه بوجه من الوجوه فانه يومر بتسليمه
الى البايع رجل اشترى عبدا بالثمن وقبضه وباعه من اخر فاستحق من يد الثاني فان المشتري
الاول لا يرجع على البايع بالثمن قبل ان يرجع عليه المشتري الثاني في قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف
له ان لا يرجع الا ترى ان المشتري الثاني اذا ابرا الاول عن الثمن كان للاول ان يرجع على بايعه
اذا استحق على المشتري الثاني ولو وجد العبد حرا رجع كل واحد على بايعه بالثمن قبل ان يرجع

فصل في مسايل الغرور

والمغرور يرجع باحد امرين
اما بعقد المعاوضة او بقبض يكون لك الغير كالوديعة والاجارة اذا هلكت الوديعة او
عين المستاجر ثم جا رجل واستحق الوديعة او المستاجر فان المودع والمستاجر يرجع على الدافع
بما ضمن وكذا كل ما كان في ضمانها وفي الاعارة والهبة لا يرجع على الدافع بما ضمن لان قبض المستعير
كان لنفسه رجل اشترى دارا وقبضها وبنى فيها ثم جا الى رجل فاستحقها فان المشتري يرجع على
البايع بالثمن ويسلم البنا الى البايع ويرجع على البايع بالثمن وبقيمة البنا مبنيا يوم تسليم البنا
الى البايع فان كان المشتري بنى بالجص والاجر والساج والذهب فانه يرجع بقيمة البنا على
البايع يوم التسليم الى البايع فان كان المشتري انفق في البنا عشرة الاف درهم وسكن
فيها زمانا حتى خلق وتغير وانهدم بعضه ثم استحقت الدار لم يكن للمشتري ان يرجع على
البايع الا بقيمته يوم تسليم البنا الى البايع فان المشتري انفق في البنا عشرة الاف درهم
ثم غلا الجص والاجر والساج ثم استحقت الدار ومثل ذلك يوم الاستحقاق لا يوجد
الا بعشرين الفا او اكثر فانه يرجع على البايع بقيمة البنا يوم التسليم ولا ينظر الى ما كان

انفق

انفق فيه وان استحقت الدار بعد البنا والبايع غايب والمستحق اخذ المشتري بهدم البنا فقال
المشتري بل يومر بهدم البنا ويدفع الدار الى المستحق فان حضر البايع بعد الهدم لا يرجع المشتري
على البايع بقيمة البنا انما يرجع عليه اذا كان البنا قايما فيسلم المشتري البنا الى البايع فيهدم وياخذ
النقض واما اذا اهدمه فلا شي له على البايع فان حضر البايع وقد هدم المشتري بعض البنا وبقي
البعض كان للمشتري ان ياخذ من البايع بقيمة ما بقي من البنا قايما ويسلمه اليه فيهدم البايع ما بقي ويكون
النقض له وان شا المشتري نقض كله ويكون النقض له ولا يسلم البنا وهذا كله قول ابي حنيفة وابي
يوسف في ظاهر الرواية روى محمد عن ابي حنيفة وهو قول الحسن ان القاضي يبعث من يقوم البنا
ثم يقول للمشتري انقضه واحفظ النقض فاذا ظفرت بالبايع فسلم النقض اليه ويقضي لك عليه
بقيمة البنا وذكر الطحاوي ان المشتري اذا نقض عليه البنا فسلم النقض الى البايع فانه يرجع على البايع
بالثمن وبقيمة البنا مبنيا وان لم يسلم النقض الى البايع لا يرجع الا بالثمن وهذا اقرب الى النظر رجل
اشترى دارا ثم باعها من اخر فبنى فيها المشتري الثاني بنا فاستحقت الدار دون البنا فان المقضي
عليه وهو المشتري الثاني يرجع بالثمن على بايعه وبقيمة البنا والبايع الثاني يرجع بالثمن على بايعه ولا
يرجع بقيمة البنا والبايع الثاني يرجع بالثمن على بايعه ولا يرجع بقيمة البنا في قول ابي حنيفة وعلى هذا
اذا اشترى جارية وقبضها وباعها من غيره فولدت من الثاني ثم استحقت الجارية فان المشتري يرجع
بالثمن على بايعه وبقيمة الولد والبايع الثاني لا يرجع على الاول بقيمة الولد في قول ابي حنيفة وعلى
هذا الخلاف اذا اشترى عبدا وباعه من اخر ودبره او لده الابن ثم وجد المشتري الاخر به
عيبا قديما كالاصبع الزايدة وقد تعيب العبد عنده بعيب حادث كان له ان يرجع على بايعه بنقصان
العيب وليس للبايع الثاني ان يرجع على البايع الاول بالنقصان في قول ابي حنيفة رحمه الله رجل
اشترى دارا فبنى فيها وغاب ثم ان البايع باعها من رجل اخر ونقض المشتري الثاني بنا الاول
وبنى فيها بنا اخر ثم جا المشتري الاول فاستحقها فان كان المشتري الثاني بنى فيها بالات نفسه
فان المشتري الثاني يضمن للمشتري الاول ضمان بنا انتقض من بنا الدار العامرة بنقضه بنا الاول
ويكون النقض للمشتري الاول ان كان قايما وان كان المشتري الثاني استهلك ذلك النقض يضمن له
قيمة النقض ايضا ويدفع المشتري الثاني البنا الذي احدثه وليس للاول ان يمنعه من ذلك
لان البنا الحادث ملك الثاني وان كان الثاني بنى البنا الحادث بنقض الاول فان المشتري الثاني
يضمن للاول ما قلنا وللاول ان يمسك البنا الثاني وليس للثاني ان يرفعه لان البنا الثاني ان كان
بنقض الاول كان ملكا للمشتري الاول فان كان المشتري الثاني زاد في ذلك اعطاه المشتري الاول
قيمة الزيادة ولا يعطيه اجر العمل لان العمل لا يتقوم الا بالعقد ولم يوجد العقد اما الزيادة عين
مال متقوم وعن ابي يوسف اذا اشترى دارا فبنى فيها بنا ثم استحقت الدار فنقض المشتري
كان للمشتري ان يرجع على بايعه بالنقصان يقوم الدار مبنيا وغير مبني وكذلك الارض اذا غرسها
المشتري ثم استحقت فقلع المشتري الغرس كان له ان يرجع على بايعه بالنقصان رجل اشترى ارضا
فغرس فيها شجرا ثم استحقت الارض يقال للمشتري اقلع الشجر فان كان قلعه يضر بالارض قال
للمستحق ان شيت تدفع قيمة الشجر مقلوعا ويكون الشجر لك وان شيت فخذه حتى يقلع الشجر
ويضمن نقصان ارضك فان امره بقلع الشجر وقلع المشتري ثم ظفر بالبايع بعد القلع فان المشتري
يرجع على البايع بالثمن ولا يرجع بقيمة الشجر ولا بما من نقصان وان اختار المستحق ان يدفع الى المشتري
قيمة الشجر مقلوعا ويمسك الشجر واعطاه القيمة ثم ظفر المشتري بالبايع فانه يرجع بالثمن على

البايع ولا يرجع بقيمة الشجر ولا يكون للمستحق ان يرجع على البايع ولا على المشتري بنقصان الارض لانه
لما اختار دفع قيمة الشجر صار كان المستحق هو الذي غرس الشجر وهذا كله قول ابي حنيفة وابي يوسف
وقال الحسن يبعث امينا ليقوم النابت في الارض ثم يقول القاضي للمشتري اقلع الشجر واحفظه حتى اذا
ظفرت بالبايع فسلمه اليه وتاخذ بقيمته ثابتة وان لم يستحق الارض حتى اذا ابر الشجر وبلغ الثمر او
لم يبلغ حتى اذا جا المستحق واستحق الارض وطالب المشتري بقلع الشجر كان ذلك له فان كان
بايع الارض حاضرا كان للمشتري ان يرجع على البايع بقيمة الشجر قائمة في الارض ويسلم الشجر قائمة
الى البايع ولا يرجع على البايع بقيمة الثمر ويجبر المشتري على قلع الثمر بلغ الثمر او لم يبلغ ويجبر البايع
على قلع الشجر وان كان المشتري زرع في الارض حنطة او شيا من اصناف الرياحين والحبوب
والبقول ثم استحقت الارض قال ابو يوسف يومر المشتري حتى يقلع الزرع اذا كان البايع غايبا
ولا يرجع على بايعه بشي وان كان الزرع اضر بالارض فللمستحق ان يضمنه نقصان الارض ثم لا يرجع
المشتري على بايعه الا بالثمن وان كان المشتري قد كرى الارض نهرا او حفر ساقية وقنطر على النهر
قنطرة ثم استحقت الارض فان المشتري يرجع على البايع بالثمن وبقيمة ما احدث في الارض من
بنا القنطرة ولا يرجع بما انفق من كرا الارض وحفر الساقية ولا في مسناة جعلها من التراب وان
جعل المسناة من اجر او لبن او قصب او شي له قيمة فانه يرجع على بايعه بقيمة ذلك وهو قايم
في الارض ثم يومر البايع بقلع ذلك **رجل** ورث جارية من ابيه واستولدها ثم جا مستحق
واستحقها كان الولد حرا بالقيمة ثم يرجع المستحق له بثمن الجارية وبقيمة الولد على من باع من مورثه
ويخلف الوارث المورث في ضمان الغرور كما لو وجد بها عيبا كان له ان يردها على بايع المورث
والموصى له بالجارية اذا استولد الجارية ثم استحقت فانه لا يرجع على بايع الموصي لا بالثمن
ولا بقيمة الولد كما لا يردها بعيب وجده بها **رجل** اشترى دار ابيضا رجل واستحق العرصة
وبنى بها بنا فقال المشتري للبايع اشتريت منك العرصة ثم بنيت البنا ولي حق الرجوع عليك
بقيمة البنا بحكم الغرور وقال البايع لا بل بعتك العرصة والبنا جميعا فليس لك ان ترجع علي
بقيمة البنا كان القول فيه قول البايع لانه منكر حق الرجوع ولو شرط البايع في البيع ضمان ما
احدثه مطلقا فسد البيع وان قيد الضمان فقال انا ضامن ما احدثه المشتري من بنا او غرس
او زرع او نحو ذلك جاز ويكون ضامنا **رجل** استولد جارية كانت لديه ثم استحقت
فقال المستولد اشتريتها من فلان بكذا وصدقه فلان وكذبه المستحق كان القول قول
المستحق لان المشتري يدعي عليه حرية الولد بحكم الغرور وهو ينكر فيكون القول قوله ولو انكر
البايع ذلك وصدقه المستحق كان الولد حرا بالقيمة ولا يرجع احدهما على البايع بشي **رجل**
اشترى جارية وقبضها ووهبها من رجل ثم اشتراها من الموهوب له فولدت له ولدا ثم جا
رجل واستحقها فان المشتري يرجع على البايع وهو الموهوب له بالثمن وبقيمة الولد لانه
مغرور اشترى دارا وبنى فيها رجل نصفها ورد المشتري ما بقي على البايع كان له ان يرد
الباقي ولا يرجع بشي من قيمة البنا **رجل** اشترى جارية فباعها اخر ها اشترى منه
ايضا ثم استحقت الامة وقد ولدت للمشتري ولدا قال محمد رجع المشتري بالثمنين على
البايعين وان كانت ولدت لاكثر من ستة اشهر من وقت البيع الثاني لا يرجع بقيمة الولد
على واحد منهما **رجل** اشترى جارية من صبي غير ماذون له او عبد محجور واستولدها
ثم جا رجل واستحقها كان الولد ثابت النسب من المشتري ويكون رقيقا ولا يكون هذا

ولد

ولد الغرور والله اعلم بالصواب

باب ما يدخل في البيع من غير ذكر وما لا يدخل

في الباب فصول خمسة الاول في الدار والثاني
في الحمام والحانوت والثالث في الكرم والنخل والرابع في الارض والخامس في المنقول
اما الاول **رجل** اشترى دارا لا يدخل فيه الطريق من غير ذكر فان لم يكن للدار طريق
على ظن ان لها طريقا فقد ذكرنا قبل هذا في باب العيوب وان باع دارا وقال بحقوقها ومرافقها
او قال بكل قليل وكثير له فيها داخل فيها وخارج عنها كان له الطريق وكذا لو اقر الانسان
بدار او صالح على دار او اوصى بدار ولم يذكر الطريق ولم يذكر بحقوقها ومرافقها لا يدخل
فيه الطريق ولو اشترى دارا فيها بستان دخل البستان في البيع وان كان له باب في الدار
لكن اقال ابو سليمان وقال الفقيه ابو جعفر رحمة الله عليهم ان كان البستان اصغر من الدار
ومفتحها الى الدار يدخل في بيع الدار فان كان البستان اكبر من الدار او مثل الدار لا يدخل
في بيع الدار والمسئلة مرت في باب اليمين في الخروج والدخول **رجل** باع دارا بكل حق هو
لها وفيها رحى الابل فان الرحى ومتاع الرحى والالة تكون للبايع ولا تكون للمشتري لان الرحى
ومتاع الرحى ليس من حقوق الدار ولو باع ضيعة بكل حق هو لها وفيها رحى ماء فان الرحى
تكون للمشتري لان ذلك يعد من توابع الضيعة **رجل** له دار فيها بيوت باع بعض البيوت
بعينها بمرافقها ثم اراد البايع ان يرفع باب الدار الاعظم وابى المشتري لم يكن للبايع ان
يرفع لانه باع بعض البيوت بمرافقها وحقوقها ولو باع بيتا بعينه من منزل بحدوده
وحقوقه فاراد المشتري ان يدخل المنزل وصاحب المنزل يمنعه عن الدخول ويامره بفتح
الباب الى السكة فان كان البايع بين للبيت الذي باعه طريقا معلوما في المنزل فليس له
ان يمنعه عن الدخول في المنزل وان لم يبين له طريقا معلوما اختلف المشايخ فيه قال
بعضهم له ان يمنعه عن الدخول الى المنزل وهو الصحيح لانه عند ذكر الحقوق والمرافق يدخل
الباب الاعظم فيما اذا باع بعض البيوت وهاهنا يدخل الطريق في المنزل **رجل** له
دار كان لها في القديم طريق فسد ذلك الطريق وجعل لها طريقا اخر ثم باعها بحقوقها
كان للمشتري الطريق الثاني دون الاول لانه ذكر الحقوق في البيع فيدخل فيه ما كان لها
طريقا وقت البيع **رجل** باع دارا احد حدودها سور الجاهلية يقال له سور
المدينة ولا يدري انه كان ملكا في الاصل او لم يكن والسور في وسط المدينة وداخلها وخارجها
دور كبيرات قد ذكر في البيع ثلاث حدود على وجه الصحة وقد ذكر الحد الرابع دون الجيران
التي وراء السور وقبض الثمن وسلم الدار الى المشتري ثم مات البايع وادعى ورثته فساد
البيع بحكم ادخال السور في البيع وادعى المشتري ان السور له وعند الناس هو مشهود بسور
المدينة قالوا اما هاهنا فتوى وحكم في الحكم لا يجوز هذا البيع لان مثل هذا لا يكون من حيطان
الدار فادخاله في البيع يكون مفسدا للبيع وان كان مثل هذا الحايط قد يكون من حيطان
الدار والقصور كان ذلك للمشتري لانه في يده والفتوى ان اضاف البيع الى هذه الدار شاهده
واشار الى الدار وهما قد عرفاها جميعا جاز البيع فيما بينهما ومن الله تعالى **رجل** باع
دارا ليس فيها بنا وفيها مخرج وبير مطوي بالاجر وغيره كلها متصلة بالبير دخل الكل في البيع
لانها داخلة في الحد فكانت داخلة في البيع وان باع دارا فيها بير وعليها بكرة وحبل ودلو
فان باع الدار بمرافقها يدخل الدلو والحبل لانهما من المرافق وان لم يقل بمرافقها لا يدخل الحبل

والعلو وتدخل البكرة في البيع على كل حال لانها مركبة بالبير اشترى دارا واختلفا في
باب الدار وقال البايع هو لي وقال المشتري لا بل هو لي فان كان الباب مركبا متصلا
بالبنا كان القول قول المشتري سواء كانت الدار في يد البايع او في يد المشتري لان ما كان
مركبا يكون من جملة الدار وان لم يكن الباب مركبا وكان مقلوعا فان كانت الدار في يد البايع
كان القول قوله وان كانت في يد المشتري كان القول قول المشتري الباب اذا لم يكن مركبا
يكون بمنزلة المتاع الموضوع في الدار ولا يكون من جملة الدار فيكون القول فيه قول صاحب
اليد **رجل** اشترى دارا فوجد فيها في خدعها دراهم ان قال البايع هي لي كانت له ويردها
المشتري عليه لانها وصلت الى المشتري من يد البايع وان قال ليست لي كانت بمنزلة اللقطة
رجل له علو وسفل فقال الرجل بعت منك علو هذا السفل فكان اجاز البيع
ويكون سطح السفل لصاحب السفل وللمشتري حق القرار عليه وكذا لو انهدم هذا
العلو كان للمشتري ان يبني عليه علوا اخر مثل الاول لان السفل اسم لمبني مسقف مكان سطح
السفل سقفا ويدخل في بيع الدار المشتراة التي تكون على السطح كانت من اجر او خشب
لانها مركبة في الدار فتدخل في بيع الدار وتدخل السلاليم في بيع البيت والدار ان
كانت مركبة لانها من جملة الدار وان لم تكن مركبة اختلفوا فيه والصحيح انها لا تدخل والغلق
يدخل قياسا واستحسانا لانه مركب وان كان باب الدار والبيت متصلا لا يدخل القفل في
البيع والسور يدخل في بيع الدار ان كانت مركبة وان لم تكن مركبة لا تدخل والاحجار تدخل
في بيع الدار سواء كان من قصب او لبن لانه مركب ولا يدخل في بيع البيت كما لا يدخل فيه
العلو بيت له علو وسفل فقال رجل اشتريت منك هذا البيت ولم يرد عليه لا يدخل فيه
العلو وكذا لو قال بكل حق هو له الا ان يقول اشتريت منك هذا البيت مع البيت الذي
في علوه ولو اشترى دارا يدخل فيها علوها وسفلها وان لم يقل بمرافقها وحقوقها وان
اشترى منزلا ان قال اشتريت منك هذا المنزل لا يدخل فيه علوه ولو قال قد اشتريت
منك هذا المنزل بكل حق هو له يدخل فيه العلو وان لم يقل بكل حق هو له ولا يدخل فيه
العلو قالوا هذا في عرفهم اما في عرفنا يدخل العلو في البيع من غير ذكر الحقوق في المسايل
الثلاث لان في عرفنا كل مسكن يسمى خانه كبيرا كان او صغيرا ولو اشترى دارا لها ظلة
يعني سابا طا احد جانبيه على الدار والاخر على اسطوانات في السكة او على سا د
الجار الذي يقابله ان اشترى الدار بكل حق هو لها تدخل الظلة في البيع وان لم يقل
بكل حق هو لها لا تدخل في قول ابي حنيفة رحمه الله وقال صاحباه تدخل الظلة
في البيع ان كان مفتحها في الدار وان لم يكن مفتحها في الدار لا تدخل الظلة في بيع الدار
في قولهم الا بذكر الظلة الكنف الشارع في الدار يدخل في بيع الدار وان لم يذكر
الحقوق والمرافق دار لها طريقان احدهما الى الشارع والاخر خاص في دار رجل
اخر فباع الدار ولم يقل بكل حق هو لها لا يدخل فيها الطريق الخاص وان قال بكل
حق هو لها تدخل فيه الطريقان الطريق الظاهر لكونه الى الشارع والاخر
بذكر الحقوق والمرافق دخل الكل في البيع ولو اشترى منزلا لا يدخل فيه المربط
والمخرج ومسيل الماء وان قال بكل حق هو له ما لم يذكر هذه الاشيا وذكر المرافق في
هذه المسايل كذكر الحقوق والقرية مثل الدار فان كان في القرية او في المحلة

باب

باب موضوع او خشب او لبن او جص لا يدخل شي من ذلك في البيع وان ذكر الحقوق والمرافق لان هذه
الاشيا ليست من الحقوق والمرافق فلا تدخل في البيع كما لا يدخل فيه المتاع الموضوع وكذا لو اشترى دارا
وقال بكل حق قليل وكثير فيها او منها لا يدخل شي مما ذكرنا في البيع لان المراد من قوله هو فيها او منها
ما كان متصلا بها وهذه الاشيا غير متصلة بالدار ولو اشترى بيت الرحى بكل حق هو لها او بكل قليل او
كثير ذكر محمد رحمه الله في الشروط ان له الحجر الاعلى والاسفل وكذا لو كان فيه قدر نحاس موضوعا بالارض

علي ثم

وقيل الحجر الاعلى لا يدخل درب بين خمسة نفر باع احدهم نصيبه من الطريق قال ابو حنيفة رحمه الله
ليس لاصحاب السكة ان يمنعوها فان اجتمعوا على بيع هذه السكة وقسمتها منعوا عن ذلك لان للناس
حقا في هذه السكة فان الطريق الاعظم اذا كثر فيها الزحام كان للناس ان يدخلوا هذه السكة التي
هي غير نافذة حتى يقل الزحام ومن العلما من قال اذا باع واحد من اصحاب السكة نصيبه من الطريق
الذي هو غير نافذ تجوز البيع وليس للمشتري ان يمر في هذه الطريق الا ان يشتري دارا للبايع في هذه
السكة **رجل** اشترى دارا بابها في الشارع وظهر الدار كانت الى السكة غير نافذة وللمشتري في
هذه السكة دار اخرى ليس للمشتري ان يجعل للدار المشتراة طريقا في هذه السكة فان رضي بذلك جميع
اهل السكة الا واحدا كان لهذا الواحد ان يمنعه عن ذلك وان رضي الكل كان ذلك اعارة ويكون
لهم ان يرجعوا وكذا لو رجع واحد كان لهذا الواحد ان يمنعه عن ذلك زقيقة فيها دار ان لرجلين
لكل واحد منهما دار اراد احدهما ان يغلق بابا على راس السكة كان للاخر ان يمنعه ولو رفع احدهما
الباب القديم منعه ليس للاخر ان يمنعه **رجل** باع دارا بجميع حقوقها والدار في سكة نافذة
وباب هذه الدار في القديم كان في سكة غير نافذة الا ان صاحب الدار قد سد بابه القديم فاراد
المشتري ان يفتح بابه القديم ومنعه جيران السكة عن ذلك ذكر محمد رحمه الله في النوادر فقال ان اقر
اهل السكة ببابه القديم كان له ان يفتح بابا في هذه السكة وان شا يفتح بابين او اكثر وان جحد اصحاب
السكة كان القول قول اصحاب السكة مع ايمانهم اذا لم تكن له بينة على ذلك فان نكلوا عن اليمين او اقروا
فيثبت له الطريق وان حلف واحد منهم من اهل تلك السكة ليس له ان يفتح بابا في السكة وسقط اليمين
عن الباقين وان نكل واحد كان له ان يحلف الثاني فان نكل الثاني كان له ان يحلف الثالث هكذا فان
نكل الكل غير واحد منهم ليس له ان يفتح بابا بالحق هذا الواحد وان كانت السكة واسعة فاقر بعضهم
بحق المدعي وجميع انصبايهم فيجعل انصبا بعضهم في ناحية ويجعل لهذا المدعي طريقا واسعة في ذلك
الجانب دار لرجل فيها ابيات فباع بعض الابيات بمرافقها ثم اراد البايع ان يمنع المشتري عن الدخول
من باب الدار قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله ليس له ذلك لانه باع بعض
الابيات بمرافقها وباب الدار من مرافقها وكذا لو قال بمرافقها وحقوقها لان بقوله بحقوقها
دخل الطريق في البيع فاذا دخل الطريق في البيع دخل الباب لان الباب منصوب على الطريق ولو
باع بيتا من منزل له بحدوده وحقوقه وصاحب المنزل يمنعه عن الدخول ويامره بفتح
الباب الى السكة قال الشيخ الامام هذا رحمه الله ان بين صاحب المنزل له طريقا معلوما لم
يكن له ان يمنعه عن الدخول وان لم يبين كان له ان يمنعه ويفتح المشتري لبيته الذي اشتراه
بابا الى السكة وليس له ان ينقض البيع وقوله بحقوقه ينصرف الى حقوق هذا البيت في السكة
رجل وضع راس خشبة على حايط جاره او حفر سردابا تحت دار جاره ثم ان جاره باع
تلك الدار فطلب المشتري رفع الخشب والسرداب قال بعض العلما للمشتري ان يفعل ما كان
ابا يعه الا ان يشترط في البيع تركه فليس للمشتري ان يغير شيا من ذلك **رجل** باع

دارًا وللاخر فيها مسيل ما ثم رضي صاحب المسيل ببيع الدار قالوا ان كان له رقبة المسيل كان لصاحب
المسيل حصة من الثمن وان كان له حق جري الما فقط فلا قسط لصاحب المسيل من الثمن وبطل حقه
اذا رضي بالبيع كمن اوصي بسكني داره لرجل فبيعت الدار ورضي الموصي له بالبيع بطلت وصيته ولو لم يبع
الدار ولكن قال صاحب المسيل ابطلت حقي في هذا المسيل بطل حقه ان كان له حق جري الما فقط
وان كان له الرقبة لا يبطل قوله لان قوله ابطلت حقي لا يزيل ملكه حايط مشترك بين رجلين ولاحدهما
في بيته ثلاث طاقات من اللبن ورووس الطاقات على هذا الحايط المشترك فباع صاحب الطاقات
داره من رجل ثم اراد المشتري ان يرفع الطاقات ويضع مكانها سطحها من الخشب قال ابو القسم ان كان
نقل الثاني مثل الاول او اقل وهو ... لذلك ليس للجار ان يمنعه فان كان نقل الثاني اكثر من الاول
كان له ان يمنعه الا ان يضع الجار على الحايط مثل ما وضع هو فيه فيستويان في الحمل زقيقة غير نافذة لاقوام
فتح جار لهم بابا من داره في سكة اخري في هذه السكة باذن اهلها ورضاهم ثم اشتري رجل
اخر دارا في تلك الزقيقة واراد ان يمنع الجار الذي احدث بابا في هذه الزقيقة عن فتح ذلك
الباب قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله للمشتري ان يمنع الجار عن المرور في هذه الزقيقة
وليس له ان يامره برفع الباب دار بين رجلين باع احدهما نصفا شايعا من بيت معين في هذه الدار
لرجل قال ابو حنيفة رحمه الله لا يجوز البيع لان شريكه يتضرر بذلك عند القسمة وكذلو كان
بين الورثة دار تشتمل على بيوت فباع احدهم بيتا من تلك الدار لا يجوز ولو كان بين رجلين
عشرة اغنام او عشرة اثواب هروية فباع احدهما من ثوب معين نصفا من رجل جاز وهذا
لا يشبه الدار ولو كان بينهما ارض ونخل فباع احدهما نصف شجرة بعينها لا يجوز امراة لها حجرتان
ومستراح احدي الحجرتين في الحجرة الاخري ومفتح المستراح وراسه من الحجرة الثانية فباعت الحجرة
التي فيها المستراح وليس راس المستراح فيها ثم باعت بعد ذلك الحجرة الاخري التي هي راس المستراح فيها
وقد كتبت لكل واحد قبطا قال ابو بكر البلخي رحمه الله ان كانت كتبت في الصك الاول
انه اشتراها بسفلها وعلوها ولم تكتب فيه دون المستراح الذي راسه في الحجرة الاخري
فالمستراح في هذه الحجرة للمشتري لها علي حاله وان كان المكتوب في الصك الاول دون المستراح
الذي راسه في الحجرة الاخري فللمشتري الحجرة الاولي ان يرفع المستراح عن حجرته او يسد منفتحه
وللمشتري الثاني بالخيار ان شا اخذ حجرته بحصتها من الثمن وان شا ترك ان كانت البايعة
شرطت المستراح له في البيع **رجل** باع مثلي كرمه من رجل علي ان لا يكون له الطريق في الثلث
الباقي وكتب في الصك وطريقه الذي هي له قال الشيخ الامام ابو بكر البلخي رحمه الله ان اتفق
المتبايعان علي انهما شرطا في البيع ان لا يكون له طريق في هذا الثلث كان كذلك وان انكر البايع
الطريق كان القول قول المشتري ولمان عرفيه **رجل** اشتري حجرة سطحها مع سطح جاره مستويان
فاخذ المشتري جارية حتي يتخذ حايطا بينه وبين الجار قالوا ليس له ذلك لان الانسان لا يجبر علي البنا
في ملكه ولو اراد ان يمنع جاره من صعود السطح حتي يتخذ سترة قالوا ان كان في صعوده يقع بصره
في دار الجار كان له ان يمنع وان كان لا يقع بصره في داره لكن يقع عليهم اذا كانوا علي السطح لا يمنعه
عن الصعود لانه كما يتضرر هو يتضرر الاخر **رجل** له في داره شجرة فرصاد فباع اغصانه
للوارتقاها المشتري يقع نظره علي عورات الجار قالوا يرفعه الجار الي القاضي والمختار فيه انه
يخبرهم وقت الارتقا في اليوم مرة او مرتين حتي يستتروا انفسهم مراعاة للحقين جميعا فان لم
يفعل ذلك يرفعه الجار الي القاضي فان راي القاضي ان يمنعه عن الصعود والارتقا فعل

رجل

رجل باع ضيعة فيها اغصان اشجار الي الجار متدلية كان للمشتري ان ياخذ الجار بتفريغ
الضيعة عن اغصان اشجاره لان المشتري يقوم مقام البايع فيما كان للبايع وكان للبايع ذلك فيثبت
للمشتري وكذا لو مات صاحب الضيعة كان لوارثه ان ياخذ الجار بازالة الجار وتفريغ الضيعة عن
الاغصان **رجل** استاذن جارا له في وضع جذوع له علي حايط الجار او في حفر سرداب تحت
داره فاذن له في ذلك ففعل ثم ان الجار باع داره وطلب المشتري رفع الجذوع والسرداب كان
له ذلك الا ان يشترط في البيع ترك ذلك فحينيذ لا يكون للمشتري ان يطلب ذلك **رجل**
له داران في سكة غير نافذة اسكن كل واحدة منهما رجلا فبني احد الساكنين ساباطا ووضع
خشبه علي حايط الدار التي هو فيها لا غير ورب الدار يعلم ذلك ثم ان الباني طلب من رب
الدار ان يبيع منه هذه الدار التي هو فيها فباعه بمرافقها وحقوقها ثم طلب الساكن الثاني
من البايع ان يبيع منه الدار التي هو فيها كذلك فباع ثم اختصم المشتريان فاراد المشتري الثاني
ان يرفع خشب الساباط عن حايطه كان له ذلك لان الثاني وان بني الساباط باذن صاحب
الدار لم يصر ذلك من حقوق الدار فلا يستحق بالبيع **رجل** احدث بنا او غرفة علي سكة
غير نافذة ورضي بها اهل السكة فجاء رجل من غير اهل السكة واشتري دارا من هذه السكة كان
للمشتري ان يامر صاحب الغرفة برفع الغرفة **رجل** اشتري ارضا بجاريها ثم اشتري ما فاراد
ان يجري الما في ذلك المجري الي ارضه ان اراد ان يجري فيه الما من نهر قرية اخري لا يجوز في
قولهم واراد ان يجري من نهر هذه القرية اختلفوا فيه قال محمد بن سلمة رحمه الله له ذلك والمختار
انه ليس له ذلك وهو قول العامة لان بعضهم ايز دار مقدار شرب هذه الارض فلا يجوز اذا
طلب المشتري من البايع ان يكتب له صكا للشرا وابي البايع ذلك لم يجبر عليه لانه ليس عليه ان يكتب
بمال نفسه صكا وان كتب المشتري بمال نفسه صكا وطلب من البايع ان يخرج الي الشهود ليشهدهم
لا يجبر علي الخروج وان جا المشتري بشهود الي البايع وطلب منه ان يشهدهم فامتنع البايع عن
ذلك فان للمشتري ان يرفع الامر الي القاضي فان اقر البايع عند القاضي بالبيع كتب القاضي له سجلا
ويشهد الشهود علي ذلك وان طلب المشتري من البايع الصك القديم فلم يعطه لا يجبر عليه وان
احتاط المشتري يكتب من صك البايع لنفسه صكا مثل ذلك ويثبت فيه اسامي الشهود الذين
ثبتوا خطوطهم في الصك القديم حتي لو جا البايع الاول يوما وجحد البيع او جا وارثه
واراد ان ياخذ المبيع من يد المشتري يعرف المشتري شهود البيع فيستشهدهم ويدفع الخصومة
فان كان شهود الصك القديم اثنان او ثلاثة يكتب شهادتهم وما مرهم بالاشهاد علي
شهادتهم فان الاشهاد علي الشهادة من غير عذر بالشهود جايز فان ابي البايع ان يعرض
الصك القديم ليكتب للمشتري من ذلك صكا هل يجبر البايع علي ذلك اختلفوا فيه
قال الفقيه ابو جعفر رحمه الله في مثل هذا انه يجبر عليه حكي ان رجلا اشتري ضيعة ثم
غصبها البايع وجحد البيع وكان صك البيع وديعة عند رجل او عند رجل غير المشتري
فجا المشتري الي شهود البيع وطلب منهم الشهادة علي البيع فقالوا لا نشهد حتي نري خطوطنا
وجا المشتري الي الذي في يده الصك وطلب منه الصك فابي المودع ان يدفعه اليه قال
اودعنيه غيرك فلا ادفعه اليك فجبر المشتري ورجع الي ايمة زمانه فاختلفوا في ذلك
قال بعضهم يجبر المودع علي دفع الصك اليه صيانة لحق المشتري وقال بعضهم لا يجبر لانه اودعه
غيره وقال الفقيه ابو جعفر رحمه الله يومر المودع ان يعرض الصك علي الشهود حتي يروا خطوطهم

ولايدفع الى المشتري ما اخذ العطا بمولده لان فيه صيانة لحق المشتري من ان يتعذر بعد عسره فيمكن لك المشتري اذا طلب من البايع ان يعرض الصك القديم ليكتب من ذلك صكا وهنا مسئلة اخرى الشاهد اذا امتنع عن اداء الشهادة هل يسعه ذلك قالوا ان كان صاحب الحق يجد سوا شاهدين عدلين يقبل القاضي شهادتهما لا باس للشاهد ان يمتنع عن اداء الشهادة وان كان لا يجد شاهدين يقبل القاضي شهادتهما لا يحل له ان يمتنع عن اداء الشهادة وان كان المدعي يجد سوا هذا الشاهد شاهدين يقبل القاضي شهادتهما الا ان شهادة هذا الشاهد عند القاضي تكون اسرع قبولا من شاهد غيره لا يسعه ان يمتنع عن اداء الشهادة دار لها طريق ومسيل ما الى دار الجار فباع صاحب الدار داره مطلقا ولم يقل بحقوقها ولا بمرافقها ولا بكل قليل وكثير هو لها لم يدخل الطريق والمسيل الذي كان في دار الجار في رواية الاصل وفي نوادر ابن سماعة رحمه الله يدخل مسيل الما في البيع ولا يدخل الطريق الذي في سكة غير نافذة وقال الحسن بن زياد رحمه الله اذا باع بكل قليل وكثير هو فيها ولم يقل منها يدخل في البيع العبيد والجواري وما كان فيها من الحيوانات ولا يدخل فيه الاحرار وقال زفر رحمه الله يدخل فيه الاحرار ايضا ويفسد البيع ولو قال منها لا يدخل وفي رواية هشام رحمه الله لا يدخل شي من ذلك

رجل اشترى دارا ولم يقل بحقوقها وليس لها طريق ذكر الناطفي رحمه الله ان له الخيار ان شا اخذ وان شا ترك وقد مرت هذه المسالة قبل هذا

فصل فيما يدخل في بيع الحمام والحانوت

رجل باع حانوتا وذكر الحقوق والمرافق او لم يذكر يدخل فيه الواح الحانوت وان لم يذكر ولو باع الحانوت بمرافقه وللحانوت ظلة كما يكون للحوانيت في الاسواق يدخل فيه الظلة وان لم يذكر المرافق لا يدخل ولا يدخل القفل في بيع الحانوت والدور والبيوت وان كان الباب مقفلا ذكر الحقوق والمرافق او لم يذكر ويدخل مفتاح الغلق استحسانا ولو باع الحداد حانوته يدخل كور الحداد في البيع وان لم يذكر المرافق وكور الصايغ لا يدخل وان ذكر المرافق لان كور الحداد مركب متصل وكور الصايغ لا يكون مركبا ولا متصلا بالمبيع فلا يدخل وزق الحداد الذي ينفخ فيه لا يدخل وكذلك قدر القصاب الذي يطبخ فيه الثوب لا يدخل في البيع لانه ليس بمركب ولا من الحقوق ايضا لان حق الشي انما يكون متصلا به وحلقة السواقين التي تعلق فيها السويق من الحديد او من النحاس لا تدخل في البيع لانها ليست من جملة المبيع وقصاع الحمام لا تدخل في البيع وان ذكر المرافق لانها منفصلة عن الحمام

فصل فيما يدخل في بيع الكرم والاراضي وما لا يدخل

رجل باع ارضا فيها زرع ولم يذكر الحقوق والمرافق لا يدخل الزرع في البيع من غير ذكره وقال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله هذا اذا صار الزرع متقوما فان لم يكن متقوما يدخل الزرع من غير ذكر قال وانما تعرف قيمته ان تقوم الارض مبذورة وغير مبذورة فان كانت قيمتها مبذورة اكثر من قيمتها غير مبذورة علم انه صار متقوما وان كانت قيمتها مبذورة مثل قيمتها غير مبذورة علم انه لم يصر متقوما فيدخل في البيع من غير ذكر كما تدخل اوراق الشجر والصحيح ما ذكر في ظاهر الرواية ذكر محمد رحمه الله في النوادر اذا باع ارضا مبذورة بكل حق هو لها لا يدخل الزرع في البيع وذكر الفقيه ابو الليث انه اذا بذر ارضه لم يصر له قيمة لا يدخل في البيع المطلق كما قال محمد في النوادر وكذا لو باع الارض بعد ما القى البذر قبل النبات لا يدخل الزرع ولا يدخل الشرب في الطريق

في بيع الارض مطلقا ويدخل في الاجارة والقسمة والرهن والوقف **رجل** اشترى ارضا فيها اشجار ولم يذكر شيا دخلت الاشجار المثمرة في البيع اختلفوا في غير المثمرة والصحيح انها تدخل ولو باع ارضا فيها اشجار صغار تحول في فصل الربيع وتباع فان كانت تقلع من اصلها تدخل في البيع وتكون للمشتري وان كانت تقطع من وجه الارض لا تدخل في البيع من غير شرط **رجل** اشترى ارضا فيها رطبة او زعفران او خلاف تقطع في كل ثلاث سنين او رياحين او بقول ولم يذكر في البيع ما فيها قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله ما على منها على وجه الارض يكون بمنزلة الثمر لا يدخل في البيع من غير شرط وما كان من اصولها في الارض يدخل في البيع لان اصولها تكون بمنزلة البنا وكذا لو كان فيها قصب او حشيش او حطب نابت ما هو على وجه الارض لا يدخل في البيع من غير ذكر واصولها في الارض تدخل في البيع واختلفوا في قوايم الخلاف قال بعضهم تدخل لانها شجر والمختار انها لا تدخل لانها تعد من الثمر وان كان في الارض شجر قطن فبيعت الارض لا يدخل ما عليها من القطن واختلفوا في اصل القطن وهو الشجر والصحيح انه لا يدخل وان كان في الارض كراث فبيعت الارض مطلقا ما كان على ظاهر الارض لا يدخل في البيع المطلق واختلفوا فيما كان مغيبا منه في الارض والصحيح انه يدخل لانه يبقى سنين فيكون بمنزلة الشجر واما قوايم الباذنجان قال الشيخ الامام شمس الايمة السرخسي رحمه الله انها تدخل في البيع المطلق من غير ذكر وقال الشيخ الامام المعروف بخواهر زاده رحمه الله ينبغي ان يكون على الاختلاف الذي ذكرنا في شجر القطن ولو باع الارض وقال بمرافقها لا يدخل الزرع والثمر في البيع في ظاهر الرواية وعن ابي يوسف انه يدخل ولو قال بكل قليل او كثير هو له فيها او منها من حقوقها لا يدخل الزرع والثمر ولو اشترى ارضا فيها اشجار وعليها ثمار وقال في البيع بثمارها فاكل البايع الثمار سقطت حصة الثمار من الثمن وهل يخير المشتري في اخذ الباقي بما بقي من الثمن ذكر في البيوع انه يخير ان شا اخذ الباقي بما بقي من الثمن وان شا ترك وذكر في بعض الكتب انه لا يخير في قول ابي حنيفة رحمه الله كما لو اشترى شاة بعشرة فولدت الشاة عند البايع ولدا قيمته خمسة فاكله البايع قال ابو حنيفة رحمه الله تلزمه الشاة بخمسة دراهم ولا خيار له والصحيح انه في مسئلة الثمار يخير لانه لما قال بثمارها صار الثمر مبيعا مقصودا فاذا اكل البايع تفرقت عليه الصفقة فيخير ولو كان في الارض زرع فباع الارض بدون الزرع او الزرع بدون الارض جاز وكذا لو باع نصف الارض بدون الزرع وان باع نصف الزرع من اجنبي بدون الارض لا يجوز وكذا لو باع رب الارض نصف الزرع من المزارع لا يجوز وان باع المزارع نصيبه من الارض جاز ولو باع احدهما نصيبه من اجنبي لا يجوز

رجل امر غيره ببيع ارض فيها اشجار فباع الوكيل الارض باشجارها فقال الموكل ما امرتك ببيع الاشجار قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله القول قول الموكل بما امر والمشتري ياخذ الارض بحصتها من الثمن ان شا وكذا لو كان مكان الاشجار بنا

رجل اشترى ارضا بشربها وللبايع في القناة التي يسقى منها الارض ما كثير ذكر في النوادر انه يقضى للمشتري من الما بمقدار ما يكفي هذه الارض فيكون ذلك شرب الارض

رجل اشترى ارضا الى جنبها اقرحة وبين الاقرحة والارض مسناة عليها اشجار وجعل حدود الارض في البيع الاقرحة كانت المسناة وما عليها من الاشجار للمشتري

رجل باع ارضا بشربها جاز البيع وان لم يبين حق له الشرب لان الشرب يتبع للارض
فان كانت الارض معلومة بجهاتها له البيع لا تمنع الجواز ولو اشترى نخلة بطريقها في الارض
ولم يبين موضع الطريق وليس لها طريق معروفة في ناحية معلومة وقال ابو يوسف رحمه
الله يجوز البيع ويأخذ للنخلة طريقا من اي النواحي شاء لانه لا يتفاوت فان كان متفاوتا
لا يجوز البيع رجل باع كرما يجري ماؤه ويكون حق هو له ويجري ماؤه في سكة غير
نافذة بينه وبين رجلين وعلى ضفة النهر اشجار فان كانت رقبة المجرى ملكا للبائع كانت
الاشجار للمشتري لان رقبة المجرى دخل في البيع فتدخل الاشجار تبعا للرقبة وان لم يكن
رقبة المجرى ملكا للبائع بل كان له حق مسيل الماء فان الاشجار تكون للبائع هذا
اذا كان الغارس هو البائع او لم يكن الغارس معلوما فان كان الغارس غير البائع كانت
الاشجار للغارس رجل اشترى كرما فيها اشجار الفرصاد وشجر الورد وعلى شجر الفرصاد
توت واوراق وعلى شجر الورد ورد وقال بكل حق هو له لا يدخل التوت والاوراق
الفرصاد في البيع وكذلك الورد لانه بمنزلة الثمر رجل اشترى شجرة بشرط ان يقلعها
تكلموا في جوازه والصحيح انه يجوز وللمشتري ان يقلعها من اصلها فان اشترى الشجرة بشرط
القطع قال بعضهم ان بين موضع القطع او كان موضع القطع معلوما عند الناس
جاز البيع والا فلا وقال بعضهم يجوز البيع على كل حال وهو الصحيح وله ان يقطعها
من وجه الارض فاما عروقها في الارض لا يكون له الا بالشرط واذا جاز البيع هل يدخل
في البيع ما تحتها من الارض ان اشتراها بشرط القطع لا يدخل وان اشتراها بشرط القلع او
اشتراها مطلقا قال ابو يوسف رحمه الله تدخل الشجرة بعروقها ولا يدخل في البيع ما
تحتها من الارض وقال محمد رحمه الله يدخل من الارض مقدار ما استقر عليه الشجرة ولا يدخل
مقدار طول العروق واجمعوا على ان في القسمة والاقرار بالشجرة والوصية بالشجرة وهبة
الشجرة يدخل من الارض مقدار ما تستقر عليه الشجرة وقت هذه التصرفات حتى لو ازداد
غلظ الشجرة بعدها كان لصاحب الارض ان يأخذ بنحت الزيادة وان اشترى شجرة للترك
ولاجل الثمر ورضي به البائع جاز ولو اشترى اثالة صغيرة وتركها باذن البائع حتى كبرت
وصارت عظيمة كان للبائع ان يأمر بقلعها ويكون الكل للمشتري وان تركها بغير اذن البائع
حتى اثمرت يتصدق المشتري بالثمر ولو اشترى اشجارا مثمرة او غير مثمرة ليقلعها فقلعها ثم
نبتت من اصلها وعروقها اشجار فان النابت يكون للمشتري لانه نبت في ملكه فيكون له كان
اشترى شجرة باصلها وقد نبتت من عروقها اشجار ان كانت الاشجار بحيث لو قطعت
الشجرة التي بيعت تيبس فقطع الشجرة كان الكل للمشتري ولانها اذا كانت تيبس بقطع الشجرة
تكون نابتة من عروقها والا فلا رجل اشترى شجرة ليقطعها فتاخر بقطعها حتى جاء
الصيف واشتد الحر ان كان قطعها لا يضر بالارض ولا باصل الشجرة كان له ان يقطعها وان
كان القطع يضر بالارض او باصول الشجرة اختلفوا في ذلك قال بعضهم له ان يقطعها
وقال الفقيه ابو جعفر يخير المشتري ان شاء تركها الى وقت القطع وان شاء لم يترك فان لم
يترك يخير البائع ان شاء رضي بالقطع وان شاء يفسخ البيع لانه عجز عن تسليم المبيع من
غير ضرر فكان له ان يفسخ البيع كما في نظايرها قال رضي الله عنه وينبغي ان يكون الجواب
على التفصيل ان كان ذلك قبل القبض كان له ان يفسخ لان الحادث قبل القبض بمنزلة

المقارن للعقد وان كان بعد القبض ليس له ان يفسخ كذا قال بعض المشايخ شجرة بين رجلين باع
احدهما نصيبه من رجل بغير اذن الشريك بدون ارضها قالوا ان كانت الاشجار قد بلغت اوان القطع
جاز البيع وان لم يبلغ اوان قطعها لم يجز لو باع نصيبه من الزرع المشترك قبل الحصاد رجل
له شجرة جعل على بعض اشجارها علامة فباع الشجرة الا الاشجار التي عليها العلامة فقطع المشتري
الاشجار فادعى البائع على المشتري انه قطع بعض الاشجار التي لم تدخل في البيع وافسد اغصانا بعضها
وانكر المشتري ذلك وقال لم اقطع شيئا من اشجارك ولم اكن متعديا في افساد الاغصان قال ابو جعفر الفقيه
رحمه الله القول قول المشتري في انكاره قطع الاشجار التي لم تدخل في البيع وفي نقصان الاغصان
ينظر الى نقصان الشجر ان كان مما لا يمكن الاحتراز عن ذلك فلا ضمان عليه ايضا ويكون ماذونا بذلك
دلالة رجل له شجرة اصلها واحد ولها فرعان فباع صاحبها احد الفرعين ان بين موضع القطع
وقطعها لا يضر بالاخر جاز رجل باع شجرة عليها ثمر قد ادرك او لم يدرك جاز البيع وعلى البائع
ان يقطع الثمرة من ساعته اذا انتقد الثمن لانه ملكها من المشتري فكان عليه تسليمها فارغة وكذا لو
اوصى بنخلة فمات الموصي وعليها ثمر يجبر الوارث على قطع الثمر هو الصحيح رجل طلب من رجل
ان يبيع منه اشجارا في ارضه للحطب فاتفق البائع والمشتري على رجال من اهل النظر يعرفون
انها كم تكون وقرا فاشتراها المشتري بثمن معلوم وقطعها وكانت اكثر من خمسة وعشرين فاراد
البائع ان يمنع الزيادة ليس له ذلك لان القدر في الاشجار وصف بمنزلة الذرع في المذروعات
فتسلم الزيادة للمشتري شجرة بين قوم باع احدهم نصيبه مشاعا ان كانت الاشجار تناهت
وبلغت اوان القطع جاز وللمشتري ان يقطع رجلان اشتريا نخلة وتراضيا على ان تكون لاحدهما
النخلة وللاخر الرطب جاز ويقسم الثمن عليهما على قيمتها وكذا لو اشتريا ارضا فيها شجر على ان يكون
لاحدهما الشجر وللاخر الارض جاز ولصاحب الارض ان يقلع الشجر ان لم يكن في قلعه ضرر ظاهر
وان كان الكل بينهما لانه صار بمنزلة شيئين لا يمكن نزع احدهما الا بضرر فيكون الكل بينهما كالفص
مع الخاتم والسيف مع الحلية رجلان بينهما نخلة عليها ثمر او ارض فيها زرع فباع احد
الشريكين نصيبه من الثمرة او النخل او من الارض والزرع قال الناطفي رحمه الله لا ذكر لهذا في
الاصل ويجوز انه يجوز لان المشتري قام مقام البائع في جميع ذلك ولا يتضرر به الشريك رجل
دفع ارضه الى رجل معاملة بالنصف مدة معلومة على ان يغرسها فيكون الغراس بينهما فغرس
ومضت المدة ثم باع صاحب الارض ارضه مع نصيبه من الغراس جاز فان المشتري من اخر قالوا
لا يجوز البيع لانها مشغولة بنصيب العامل فيكون بايعا قبل القبض قيل هذا قول محمد اما على
قولهما يجوز البيع لان عندهما بيع العقار قبل القبض جايز رجل اشترى شجرة باصلها ليقطعها
قال بعضهم لا يجوز هذا البيع والصحيح انه يجوز ثم اذا اشتراها على هذا الوجه ثم استاجر
ارضها صحت الاجارة وهذا دليل على دخول ما تحتها من الارض في البيع سهو في الشارع
على حافتيه اشجار قال الفقيه ابو جعفر رحمه الله ان كان حافتا الشارع لقوم كانت الاشجار لهم
وان كانت للعامة كانت الاشجار لصاحب الدار التي يقابلها الاشجار الا ان يعلم شراؤه بعد
غرس الاشجار قال رضي الله عنه هذا اذا لم يكن الغارس معلوما فان كان معلوما كانت الاشجار
له

فصل فيما يدخل في بيع المنقول من غير ذكر

رجل باع عبدا او جارية كان على البائع من الكسوة قدر ما يواري عورته فان بيعت في ثياب
مثلها دخلت الثياب في البيع وللبائع ان يمسك تلك الثياب ويدفع غيرها من ثياب مثلها يستحق

ذلك على البايع ولا يكون للثياب قسط من الثمن حتى لو استحق الثوب او وجد بالثوب عيبا لا يرجع
لا يرجع على البايع بشي ولا يسقط عنه الثوب ولو هلكت الثياب عند المشتري او تعيبت ثم وجد
بالجارية عيبا ردها بجميع الثمن لانه لم يملك الثوب بالبيع فلا يكون له قسط من الثمن رجل باع اتانا
لها جحش او بقرة لها عجول اختلفوا في ذلك قال بعضهم العجول تدخل في البيع من غير ذكر والجحش
لا يدخل وقال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله هما سوا ولا يدخلان في البيع من غير
ذكر ولو باع حمارا قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله لا يدخل الاكاف في البيع من غير
شرط ولا يستحق ذلك على البايع ولم يفصل بينهما اذا كان الحمار موكفا او لم يكن وهو الظاهر لان
الحمار اذا بيع مع الاكاف فقال له بالجامه وفي [illegible] فكان الاكاف فيه بمنزلة السرج في
الفرس وقال غيره من المشايخ يدخل الاكاف والبردعة في البيع من غير ذكر كان الحكم فيه ما قلنا
في ثوب العبد والجارية ويدخل العذار في بيع الفرس من غير ذكر وكذا الزمام في بيع البعير
ولا يدخل المقود في بيع الحمار من غير ذكر لان الفرس لا يقاد الا بالمقود والبعير كذلك بخلاف الحمار
ولو باع عبدا له مال ان لم يذكر المال في البيع فماله لمولاه الذي باعه لانه كسب عبده وان باع العبد
مع ماله فقال بعته مع ماله بكذا او لم يبين المال فسد البيع وكذا لو سمى المال وهو دين على الناس
او بعضه دين فسد البيع وان كان المال عينا جاز البيع ان لم يكن من الاثمان وان كان من
الاثمان فان كان مال العبد دراهم والثمن كذلك فان كان الثمن اكثر جاز وان كان مثله او اقل
منه لا يجوز وان لم يكن الثمن من جنس مال العبد بان كان الثمن دراهم ومال العبد دنانير
او على العكس جاز اذا تقابضا في المجلس وكذا لو قبض مال العبد ونقد حصته من الثمن
وان افترقا قبل القبض بطل العقد في مال العبد رجل اشترى سمكة فوجد في بطنها لولوة
فان كانت اللولوة في الصدف تكون للمشتري وان لم تكن في الصدف فان كان البايع اصطاد
السمكة يردها المشتري على البايع ويكون عند البايع بمنزلة اللقطة يعرفها حولا ثم يتصدق
بها وان اشترى دجاجة فوجد في بطنها لولوة يردها على البايع وان اشترى سمكة
فوجد في بطنها سمكة تكون للمشتري والله اعلم

فصل في بيع الثمار والزروع

رجل قال لغيره [illegible] وكان ذلك قبل ان يخرج
الخدجة قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله يجوز البيع ويكون البيع على شجر
البطيخ دون ما يخرج من الخدجة فان اخرج الخدجة بعد ذلك كانت الخدجة للمشتري
لانها نما ملكه وان كان البيع بشرط الترك لا يجوز فان كانت المبطخة مشتركة فباع احدهما
نصيبه منها لا يجوز كما لا يجوز بيع النصف من الشجرة المشتركة فان باع نصيبه من المبطخة وسلم
الى المشتري كان نصيب البايع للمشتري ما لم ينقض البيع ولو اجاز الشريك الذي لم يبع بيع
صاحبه ورضي به كان له ان لا يرضى بعد ذلك لان الانسان لا يجبر على تحمل الضرر رجل
اشترى الثمار على رؤوس الاشجار ان اشتراها مجازفة كان النقض على المشتري ولو اشترى
اوراق فرصاد بعد ما ظهر على الشجر ولم يقطعها حتى ذهب وقته قال الفقيه ابو جعفر رحمه الله
ان اشترى الاوراق باغصانها وبين موضع القطع لا يكون للمشتري ان يرد البيع بحكم ذهاب
الوقت ويجبر على القطع الا ان يكون قطع الاغصان يضر بالشجر فحينئذ يخير البايع ان شا
فسخ البيع وان شا رضي بالقطع وان اشترى الاوراق بدون الاغصان ان اشتراها على
ان ياخذها من ساعته جاز وان اشتراها على ان ياخذ شيا فشيا لا يجوز لانه يزداد

فيختلط

فيختلط المبيع بغير المبيع وكذا لو اشتراها على ان يتركها على الشجر وان اشتراها ولم يشترط شيا فان
اخذها في اليوم جاز وان لم ياخذها حتى مضى اليوم فسد البيع لان ما يحدث بعد البيع بمضي الساعات
لا يمكن الاحتراز عنها فجعله عفوا وان اراد المشتري ان يختلط في ذلك ينبغي ان يشتري الشجرة
باصلها حتى لو حدثت الزيادة بعد البيع كانت الزيادة للمشتري وان اشترى الاوراق والثمار
واستاجر الاشجار مدة معلومة ليترك الثمار كانت الاجارة باطلة ولا تصير اعارة فكان له ان يرجع
بعد ذلك وقال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله بيع اوراق الفرصاد لا يجوز ما دام
في الزيادة وانما يجوز اذا تناهى وامسك عن الزيادة ولم يدخل اوراق الفرصاد في بيع الشجرة
لانه بمنزلة الثمر وقوايم الخلاف رجل اشترى رطبة من البقول او قثا او شيا ينمو ساعة
فساعة لا يجوز كما لا يجوز بيع الصوف والوبر على ظهر الغنم الا ان يجزها من ساعته والقياس
في بيع قوايم الخلاف كذلك وانما جاز لمكان التعامل ولانه ينمو من اعلاه لا من اسفله وبيع
الكراث جايز وان كان ينمو من اسفله لمكان التعامل فاما ما لا تعامل فيه وهو ينمو ساعة
فساعة لا يجوز واذا اشترى نزل الكرم وهو حصرم جاز وهل للبايع ان يامره بقطع
العنب في الحال قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله ان اشتراه مطلقا كان
له ان يامره وان اشتراه بشرط الترك الى النضج فسد البيع وان اشترى انزال الكرم
وبعض الانزال نيّ والبعض قد نضج فان كان البعض من كل نوع نضيجا جاز وان كان بعض
الانزال نيا وبعضها نضيجا كالخوخ والجوز والكمثرى قالوا لا يجوز هذا البيع ولو
اشترى الخوخ والكمثرى قبل النضج قال الفقيه ابو جعفر رحمه الله لا يجوز البيع الا ان
يكون بعضه قد نضج فيجعل البعض تبعا للبعض فيجوز كما قال ابو يوسف رحمه الله فيمن
باع الفيلق وبعضها فيلق وبعضها دود يجوز ويجعل البعض تبعا للبعض ولو باع الثمر
فان باع ما نضج جاز البيع فان لم يقبض المشتري حتى خرج ثمر اخر فسد البيع لاختلاط
المبيع بغير المبيع وعامة المشايخ رحمهم الله لم يجوزوا بيع الثمار قبل ان يصير منتفعا
به لنهي النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع الثمار قبل ان يبدو صلاحها وقال
الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله جاز بيعها بعد ظهور فقيل له اليس ان
النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن ذلك فقال ذلك محمول على بيعها قبل وجودها وظهور
صلاحيتها للانتفاع بها في الزمان الثاني وهكذا ذكر محمد رحمه الله في الجامع
والقدوري كذلك رجل اشترى الثمار على رؤوس الاشجار فتركها حتى اخرجت ثمرة
اخرى قبل التخلية ولا يمكن التمييز بينهما فسد العقد وان كان ذلك بعد التخلية لا يفسد
ويكون الثمر بين البايع والمشتري والقول في الزيادة قول المشتري رجل قال
لغيره بعت منك هذا الكرم كل وقر بكذا قالوا ان كان وقر العنب معروفا عندهم
والعنب جنس واحد ينبغي ان يجوز البيع في وقر واحد عند ابي حنيفة رحمه الله
وعند صاحبيه يجوز البيع في الكل وجعلوا هذه المسلة فرعا لرجل باع صبرة حنطة
فقال بعت هذه الصبرة كل قفيز بدرهم عند ابي حنيفة رحمه الله يجوز في قفيز
واحد وعندهما يجوز في الكل وان عنب الكرم اجناسا قالوا ينبغي ان لا يجوز البيع
في شي في قول ابي حنيفة رحمه الله وان كان الوقر معروفا وعندهما يجوز في الكل كما لو
قال بعت منك هذا القطيع من الغنم كل شاة بكذا عند ابي حنيفة رحمه الله

لا يجوز البيع اصلا وعندهما يجوز البيع في الكل والفتوى على قولهما تيسيرا على الناس ولو انتهى الى رجل يبيع ويزن بطيخا فقال بكم عشر بطيخات من هذا البطيخ فقال البايع بكذا فاشترى عشر بطيخات كبيرة عينها ثم عزل البايع عشر بطيخات فقبلها المشتري ومضيا على ذلك القول والبطيخ متفاوت جاز استحسانا وكذا الرمان وهذا بمنزلة رجل قال للقصاب بعني من هذا اللحم كذا فباعه منه وقطعه له منا واحدا كان له الخيار ان شا اخذه بعد القطع وان شا لم ياخذ فكذلك هنا ولو انتهى الى الجماعة شاة وقال بكم عشر منها فقال بكذا وهذا اباطل كانه اعتبار التعامل وفي البطيخ والرمان تعامل ولا تعامل في الغنم والرقيق **رجل** اشترى الخوخ وفيها خوخ نيّ لا يفسد البيع وكذلك الكمثرى وهذا على قول من لا يجوز بيع الثمر قبل ان يصير منتفعا به كوم بين رجلين باع احدهما نصيبه من نزله وهو حصرم لا يجوز كما لو باع نصيبه من الزرع المشترك **رجل** اشترى مبطخة فاراد الصحة وكلما يخرج منها يكون للمشتري ينبغي ان يشتري اشجار البطاطيخ باصولها ببعض الثمن ويستاجر الارض ببقية الثمن مدة معلومة ويقدم بيع الاشجار ويوخر الاجارة فان تقدم الاجارة لا يجوز لان الارض تكون مشغولة باشجار الاجر قبل البيع فلا تصح الاجارة وينبغي ان يشتري الاشجار باصولها لهذا ولو باع اشجار البطيخ واعار الارض يجوز ايضا الا ان الاعارة لا تكون لازمة ويكون له ان يرجع بعدها الجار له عمارة في ضيعة رجل فباع العمارة وان كانت العمارة بنا او شجرا جاز اذا لم يشترط العود في الارض وان كانت كرابا او كرابه ونحو ذلك لا يجوز لان ذلك ليس بعين مال متقوم **رجل** في ارضه حشيش فباعه ان كان الحشيش نبت بانباته بان سقاه لاجل الحشيش جاز البيع كما لو اخذ سمكة والقاها في الماء ثم باعها وهو يقدر على اخذها من غير صيد وان كان الحشيش نبت بنفسه لا يجوز لانه ليس بمملوك بل هو مباح يجوز لغيره ان ياخذه **رجل** باع زرعا وهو بقل ان باع على ان يقطعه او يرسل دابته فيه جاز البيع وان باعه على ان يتركه حتى يدرك لا يجوز وكذا الرطبة والبقول **رجل** باع نصيبه من الزرع المشترك لا يجوز فان لم يفسخ البيع حتى ادرك الزرع جاز لزوال المانع كما لو باع الجذع في السقف ولم يفسخ البيع حتى اخرجه من الدشاجات قطن بين رجلين شريكين في ارض رجل فباع احدهما نصيبه من شريكه او اجنبي قبل ان يدرك لا يجوز كما قلنا في الزرع ولو كان القطن بين الاكار وصاحب الارض فهو على التفصيل ان باع الاكار نصيبه من صاحب الارض جاز ولو باع صاحب الارض نصيبه من الاكار لا يجوز ذكره في الفتاوى **رجل** اشترى ارضا فيها زرع من زرعها والزرع بقل فدفعها المشتري قبل القبض مزارعة بالنصف الى البايع قال لا يجوز لان هذا بمنزلة اجارة الارض المشتراة قبل القبض وقيل هذا ليس بصحيح لان دفعه المزدرع بالنصف يكون معاملة وفي المعاملة يكون صاحب الارض يكون مستاجرا للعامل ولا يكون موجرا للارض **رجل** اشترى الثمار على رؤس الاشجار فرأى من كل شجرة بعضها يثبت له خيار الرؤية حتى لو رضي به يلزمه وان باع ما هو مغيب في الارض كالجزر والبصل وبصل الزعفران والثوم والسلجم والفجل ان باع بعدما علم في الارض قبل النبات او

نبت

او نبت الا انه غير معلوم لا يجوز البيع وان باع بعدما نبت نباتا معلوما يعلم وجوده تحت الارض يجوز البيع ويكون مشتريا شيا لم يره عند ابي حنيفة رحمه الله لا يبطل خياره ما لم ير الكل ويرضى به وعلى قول صاحبيه رحمهما الله لا يتوقف خيار الرؤية على رؤية الكل وعليه الفتوى فان كان مما يكال او يوزن بعد القلع كالجزر والثوم والبصل فاذا قلع البايع شيا من ذلك او قلع المشتري باذن البايع ينظر ان كان المقلوع يدخل تحت الكيل او الوزن يثبت للمشتري خيار الرؤية حتى لو رضي به يلزمه الكل وان رد بطل البيع وان كان للمشتري قلعه بغير اذن البايع فان كان المقلوع شيا له قيمة لزمه الكل لانه قبل القلع كان ينمو وبعد القلع لا ينمو والعيب الحادث عند المشتري يمنع الرد بخيار الرؤية وان كان المقلوع شيا يسيرا لا قيمة له لا يعتبر ذلك والقلع وعدم القلع سوا وان كان المغيب مما يباع بعد القلع عددا كالفجل فقلع البايع بعضه او قلع المشتري باذن البايع لا يلزمه ما لم ير الكل لانه من العدديات المتفاوتة بمنزلة الثياب والعبيد ونحو ذلك وان قلع المشتري بغير اذن البايع لزمه الكل الا ان يكون ذلك شيا يسيرا وان اختصم البايع والمشتري قبل القلع فقال المشتري اخاف ان قلعته لا يصلح لي فيلزمني وقال البايع اخاف ان قلعته لا ترضى به وترده فان تطوع بذلك فالو ابتطوع انسان بالقلع والا يفسخ القاضي العقد بينهما

باب الصرف

الدراهم التي غشها غالب بان كان ثلثاها صفرا وثلثها فضة كالدراهم في دنانير يجوز بيع الواحد بالاثنين منها باعتبارهما لكن يشترط التقابض في المجلس كما في الصرف وان كان نصفها صفرا ونصفها فضة لا يجوز فيه التفاضل وان اشترى الفضة الخالصة بالدراهم التي غشها غالب لا يجوز الا ان تكون الفضة الخالصة اكثر من الفضة التي تكون في الدراهم المغشوشة والدراهم تتعين للرد في البيع الفاسد من الاصل ولا تتعين فيما يفسد العقد بعد الصحة ويفسد الصرف بالافتراق قبل القبض ولا يبطل واذا فسد الصرف بالافتراق قبل قبض احد البدلين هل يتعين المقبوض للرد فيه روايتان والاظهر انها تتعين كما يتعين في الغصب **رجلان** باعا بالفضة كفة بكفة جاز وان لم يعلما مقدار وزنهما وان تبايعا الدراهم بالدراهم ولا يعرفان وزنهما او يعرفان وزن احدهما لا يجوز لوجود المساواة في الفصل الاول دون الثاني فان عرف المساواة في الفصل الثاني في المجلس جاز وان عرف بعد المجلس لا يجوز عندنا ويجوز بيع الدراهم بالدنانير مجازفة **رجل** له على رجل مائة درهم ولا يعقد الصرف والسلم وللمديون عليه مائة دينار قرضا او غصبا لا تقع المقاصة بينهما ما لم يتقاصا فاذا تقاصا تصير الدراهم قصاصا بمائة من قيمة الدنانير ويبقى لصاحب الدنانير على صاحب الدراهم تسعون دينارا وكذلك **رجل** له على رجل مائة دينار ولعبد المديون على صاحب دين المولى مائة درهم لا تقع المقاصة ما لم يتقاصا فاذا تقاصا تصير من الدنانير بقدر مائة درهم قصاصا بمائة درهم ويبقى تسعون دينارا **رجل** له على رجل دراهم وظفر بدراهم مديونه كان له ان ياخذ دراهم المديون اذا لم تكن دراهم المديون اجود ولم تكن موجلا وان ظفر بدنانير مديونه في ظاهر الرواية ليس له ان ياخذ الدنانير وذكر في كتاب العين والدين ان له ان ياخذ والصحيح هو الاول المديون اذا قضى الدين اجود مما عليه لا يجبر رب الدين على القبول كما لو دفع اليه انقص مما عليه وان قبل جاز كما لو اعطاه خلاف الجنس وذكر في بعض الكتب انه اذا اعطاه اجود مما عليه يجبر على القبول عندنا خلافا لزفر والصحيح هو الاول ولو كان الدين موجلا فقضاه قبل حلول الاجل يجبر على القبول وان اعطاه المديون اكثر مما عليه وزنا فان كانت الزيادة زيادة تجري بين الوزنين جاز وهو ما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه اوفى الدين اكثر وقال انا معاشر الانبيا هكذا نزن محمول على ما اذا كانت الزيادة

زيادة تجري بين الوزنين اجمعوا على ان الدانق في المائة يسير يجري بين الوزنين وقدر الدرهم والدرهمين كثير لا يجوز واختلفوا في نصف الدرهم قال ابو نصر الدبوسي رحمه الله نصف الدرهم في المائة كثير يرد على صاحبه فان كانت الزيادة كثيرة لا تجري بين الوزنين ان لم يعلم المديون بالزيادة يرد الزيادة على صاحبها وان علم المديون بالزيادة فاعطاه الزيادة اختيارا اهل تحل الزيادة للقابض ان كانت الدراهم المدفوعة مكسرة او صحاحا لا يضره التبعيض لا يجوز ان علم الدافع والقابض وتكون هذه هبة في المشاع فيما يحتمل القسمة وان كان المدفوع صحاحا يضره التبعيض وعلم الدافع والقابض جاز وتكون هذه هبة المشاع فيما لا يحتمل القسمة **رجل** اشترى بالفلوس الرائجة والعدالي في زماننا فكسدت الفلوس قبل القبض وصارت لا تروج وراج الاثمان في عامة البلدان في قول محمد رحمه الله وعندهما اذا كانت لا تروج رواج الاثمان في بلدهما تكون كاسدة وعند الكساد يفسد العقد في قول ابي حنيفة رحمه الله ليرد المشتري المبيع ان كان قايما وقيمته ان كان هالكا وان غلا وان رخص لا يفسد العقد ولا خيار لاحدهما في ظاهر الرواية واذا اشترى بالدراهم الرائجة ونقد بعض الثمن ثم كسدت فسد العقد فيما لم ينقد في قول ابي حنيفة رحمه الله لان هذا افساد طارئ بمنزلة الهلاك فيتقدر بقدره ولو اشترى شيا بالدراهم الكاسدة فان كانت الدراهم بعينها جاز لانها بعد الكساد صارت سلعة وان لم تكن بعينها قالوا لا يجوز البيع قال رضي الله عنه وينبغي ان يجوز لانها ان كانت بعد الكساد تباع وزنا فقد باع بموزون في الذمة وان كانت تباع عددا فقد باع بعددي في الذمة عددا معلوما ولو تزوج امراة على الدراهم الكاسدة فان كانت قيمتها عشرة دراهم لم يكن لها ذلك وان كانت قيمتها دون العشرة يكمل لها العشرة كما لو تزوج امراة على ثوب قيمته خمسة كان لها الثوب وخمسة اخرى وان تزوجها على الدراهم الرائجة فكسدت قال بعضهم عليه مهر مثلها وقال الفقيه ابو جعفر رحمه الله لها قيمة الدراهم من الذهب والفضة قبل الكساد وهو الصحيح لان النكاح اذا اوجب المسمى وقت العقد لا ينقلب موجبا مهر المثل كما لو تزوج امراة على عبد او ثوب فهلك ذلك قبل القبض كان لها قيمة الثوب او العبد ولا انتقال الى مهر المثل ولو استقرض الفلوس الرائجة او العدالي فكسدت قال ابو حنيفة رحمه الله عليه مثلها كاسدة ولا يغرم قيمتها وقال ابو يوسف عليه قيمتها يوم القبض وقال محمد رحمه الله عليه قيمتها في اخر يوم كانت رائجة وعليه الفتوى وكذا لو غصب الفلوس الرائجة فكسدت فهو على هذا الخلاف لو اشترى شيا بالدراهم الرائجة وتقابضا ثم كسدت ثم تقايل البيع صحت الاقالة ان كان المبيع قايما كان على البايع رد مثل تلك الدراهم كاسدة في قول ابي حنيفة رحمه الله كما في الاستقراض **رجل** اقرض الدراهم البخارية ببخارا ثم لقي المستقرض في بلد لا يقدر على تلك الدراهم قال ابو يوسف رحمه الله وهو قول ابي حنيفة رحمه الله يمهله قدر المسافة ذاهبا وجائيا ويستوثق منه بكفيل والا يأخذ قيمتها وقيل هذا اذا القيه في بلد تنفق فيه تلك الدراهم لكنها لا توجد فانه يوجله قدر المسافة ذاهبا وجائيا فاما اذا كان لا تنفق في هذا البلد فانه يغرم قيمتها وكذا لو باع بالدراهم البخارية ثم التقيا في بلدة اخرى لا يوخذ فيها تلك الدراهم ولو ان رجلا استقرض الدراهم المكسرة على ان يودي صحاحا كان باطلا وكان عليه مثل ما قبض ويكره السفتجة الا ان يستقرض مطلقا ويوفي بعد ذلك في بلد اخرى من غير شرط وتاجيل القرض لا يصح سوا كان التاجيل في القرض او بعد ما اقرض ولا يجوز القرض الا فيما كان مثليا ولا يجوز قرض الخبز والدقيق في قول ابي حنيفة رحمه الله وقالا لا يجوز فان استقرضها واكلها قبل الكيل كان على المستقرض مثلها وقالا يجوز وزنا وقيل الى الثلاث يجوز عددا ولا يجوز الزيادة وان اقرض الحنطة وزنا بحبال لا يجوز

فان

فان استقرضها واكلها قبل الكيل كان على المستقرض مثلها من الكيل فان اختلفا في مقدارها كيلا وقفيزا كان القول قول المستقرض مع يمينه ولو استهلك على انسان حنطة في سنبلها كان عليه قيمتها ويجوز استقراض الكاغد لانه عددي كالجوز والبيض واستقراض اللحم وزنا جائز في قول محمد رحمه الله وهكذا روي عن ابي حنيفة رحمه الله فلان القرض يكون حالا غير موجل ولا يفضي الى المنازعة بخلاف السلم قال محمد رحمه الله كل ما يكال او يوزن او يعد يجوز قرضه **رجل** له على رجل جياد فاخذ منه زيوفا او نبهرجة او ستوقة ورضي بها جاز وان انفقها كره وان بين ذلك روى عن ابي يوسف انه يكره استقراض المزيفة والنبهرجة وعلى المستقرض مثلها وان كسدت كان عليه قيمتها **رجل** اشترى من رجل كر حنطة بعينه ثم قال للبايع اقرضني قفيز حنطة او قال اقرضني من هذا القفيز واخلط به الكر الذي اشتريته منك ففعل وصب الشرا على القرض او القرض على الشرا قال ابو يوسف رحمه الله يصير قابضا لهما جميعا وهكذا روي عن محمد رحمه الله **رجل** اقر فقال استقرضت من فلان الف زيوفا او قال الف نبهرجة وانفقتها وادعى المقرض انها كانت جيادا قال ابو يوسف رحمه الله القول قول المستقرض في النبهرجة والزيوف اذا وصل ولا يصدق اذا فصل **رجل** قال لغيره استقرض لي من فلان عشرة دراهم فاستقرض المامور وقبض وقال دفعتها الى الآمر وجحد الآمر ذلك فان المال يكون على المامور ولا يصدق المامور على الآمر ولو بعث رجل بكتاب مع رسول الى رجل ان ابعث الي كذا درهما قرضا لك علي فبعث مع الذي اوصل الكتاب روى ابو سليمان عن ابي يوسف انه لم يكن له ذلك من مال الامر حتى يصل اليه ولو ارسل رجل رسولا الى رجل فقال ابعث الي بعشرة دراهم فقال نعم وبعث بها مع رسوله كان الآمر ضامنا لها اذا اقر له ان رسوله قبضها الوكيل بالاستقراض من رجل معين اذا استقرض ان قال الوكيل للمقرض على وجه الرسالة ان فلانا يقول لك اقرضني كذا كان القرض للموكل وان لم يقل الوكيل ذلك واستقرض كان القرض على الوكيل **رجل** في يده دنانير فقال اشهدوا اني اشتريت هذه الدنانير من ابي الصغير بمائة درهم وقام قبل ان يزن الدراهم كان ذلك باطلا لانه هو العاقد فيعتبر قبضه قبل الافتراق كذا روي عن محمد رحمه الله **رجل** استقرض من رجل دراهم واتاه المقرض بالدراهم فقال له المستقرض القها في الماء فالقاها قال محمد رحمه الله لا شيء على المستقرض **رجل** استقرض طعاما بالعراق فاخذه صاحب القرض بمكة قال ابو يوسف رحمه الله عليه قيمته بالعراق يوم اقرضه وقال محمد رحمه الله عليه قيمته بالعراق يوم اختصما فليس عليه ان يرجع معه الى العراق فياخذ طعامه **رجل** له على رجل الف درهم قرض فصالحه على مائة منها الى اجل صح الحط والمائة حالة وان كان المستقرض جاحدا للقرض فالمائة الى الاجل **رجل** استقرض من رجل طعاما في بلد الطعام فيه رخيص فلقيه المقرض في بلد الطعام فيه غال فاخذ الطالب فليس له فليس له ان يحبس المطلوب ويومر المطلوب بان يوثق له حتى يعطي طعامه في البلد الذي استقرض فيه **رجل** استقرض طعاما له حمل او مونة او غصب فالتقيا في بلد اخرى الطعام فيه اغلى او ارخص روى ابو يوسف عن ابي حنيفة رحمه الله ان كان الغصب قايما في يده يومر بالتسليم اليه ان كانت قيمته في الموضعين سواء او كانت قيمته في هذا الموضع اكثر وان كانت قيمته في هذا البلد اقل ان شاء طالبه بقيمته مكان الغصب وان شاء اخذ الغصب وان شاء ينتظر حتى يسلم اليه في مكان الغصب فان لم يكن الغصب قايما في يده وقيمته في البلد الذي التقيا فيها اقل من قيمته في بلد الغصب كان للمغصوب منه خيارات ثلاثة ان شاء اخذ مثله هاهنا ان كان مثليا وان شاء قيمته يوم الغصب ببلد الغصب وان شاء ينتظر ليأخذ ببلد الغصب وان كان قيمته في هذا المكان اكثر حبس

الغاصب ان شا اعطي مثله وان شا اعطي قيمته في بلد الغصب وان كانت قيمة الغصب في الموضعين
سوا فللمغصوب منه ان يطالب بالمثل **رجل** استقرض شيا من الفواكه كيلا او وزنا
فلم يقبضه حتى انقطع فانه يخير صاحب القرض على تاخيره الي ان يجي الحديث الا ان يتراضيا
على القيمة ولا يشبه هذا الفلوس اذا كسدت لان هذا مما لا يوجد بخلاف الفلوس الكاسدة **رجل**
عليه عشرة دراهم من قرض او بيع او غصب وله على صاحب العشرة مائة دينار فتبايعا الدينار
بالعشرة وافترقا جاز لان البيع وقع على ما في ذمة كل واحد وما في ذمة كل واحد منهما في حق
حكما فلا يبطل بالافتراق الا ترى انهما لو تبايعا الدينار بالدراهم جاز للقابضة بخلاف
الجنس لا يكون الا مبادلة وكذا لو كان عليه كر حنطة لرجل ثم انه اقرض صاحب الكر كرا من
شعير ثم تبايعا الكر بالكر جاز ولا يبطل العقد بالافتراق **رجل** اقرض رجلا كرا من حنطة
ثم ان المستقرض اشترى القرض من المقرض بدراهم جاز سوا كان القرض قايما في يد المستقرض او لم يكن
اما اذا لم يكن قايما فهو قول الكل وان كان قايما فكذلك في قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وقال
ابو يوسف لا يجوز شراؤه لان عندهما ملك المقرض بنفس القبض وعند ابي يوسف رحمه الله لا يملكه ما
دام قايما فلا يجوز شراؤه ولا يكون شراؤه فسخا للقرض بخلاف ما اذا اشترى شيا بالدنانير
ثم اشتراه بالدراهم فان البيع الثاني يكون فسخا للاول لان القرض مما لا يحتمل الفسخ لان سبب
الملك في القرض القبض وهو قايم فلا ينفسخ القرض اذا اصاب المستقرض وجدت القرض زيوفا
او نبهرجة فكان ذلك بعد ما استهلكها ما كان يرجع المقرض بشي ولكنه يرد مثلها اذا اقرض
الجوز كيلا جاز لانه يكال مرة وبعد اخرى **رجل** اقرض صبيا او معتوها فاستهلكه الصبي او المعتوه
لا يضمن في قول ابي حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف رحمه الله يضمن وان اقرض عبدا محجورا فاستهلكه
لا يواخذ به قبل العتق عندهما وهذا والوديعة سوا **رجل** عليه الف لرجل فدفع الي
الطالب دنانير فقال اصرفها وخذ حقك منها فاخذها فهلكت قبل ان يصرفها هلكت من مال
الدافع وكذا لو صرفها وقبض الدراهم فهلكت الدراهم في يده قبل ان ياخذ منها حقه هلكت
من مال الدافع وان اخذ منها حقه ثم ضاع كان ذلك من مال المدفوع اليه ولو دفع المطلوب الي
الطالب دنانير وقال خذها قضا بحقك فاخذها كان داخلا في ضمانه ولو دفع المطلوب الي
الطالب دنانير وقال بعها بحقك فباعها بدراهم مثل حقه واخذها يصير قابضا حقه بالقبض
بعد البيع **رجلان** تصارفا الدراهم بالدنانير وتقابضا ثم تقايلا وافترقا قبل القبض
بطلت الاقالة ويعود الصرف لان الاقالة بمنزلة البيع فيعتبر القبض قبل الافتراق والله اعلم

باب في قبض المبيع وما يجوز من التصرفات قبل القبض وما لا يجوز

البايع اذا خلى بين المبيع وبين المشتري بحيث يتمكن المشتري من قبضه يصير قابضا
للبيع حتى لو هلك قبل ان يقبضه حقيقة يهلك عليه وكذا لو خلى المشتري بين البايع والثمن ولو
قبض المشتري المبيع بغير اذن البايع قبل نقد الثمن كان للبايع ان يسترده فان خلى المشتري بين
المبيع وبين البايع لا يصير البايع قابضا ما لم يقبضه حقيقة اجمعوا على ان التخلية في البيع الجايز تكون
تكون قبضا وفي البيع الفاسد روايتان والصحيح انه قبض والهبة الفاسدة كالهبة في المشاع
الذي يحتمل القسمة لا يكون قبضا باتفاق الروايات واختلفوا في الهبة الجايزة وذكر الفقيه
ابو الليث انه لا يصير قابضا بالتخلية في قول ابي يوسف وذكر شمس الايمة الحلواني انه يصير
قابضا ولم يذكر فيه خلافا ولو باع ثمرا على النخل وخلى بينه وبين المشتري لصار المشتري

قابضا

ولو وهب ثمرا على النخل وخلى بينه وبين الموهوب له لا يصير قابضا لانه في معنى الشايع الذي
يحتمل القسمة ولو باع دارا وسلمها الي المشتري وفيها قليل متاع للبايع لم يكن تسليما حتى يسلمها
فارغة وان اودع المتاع عند المشتري واذن للمشتري بقبض الدار والمتاع جميعا صح التسليم
لان الكل صار في يد المشتري ولو باع دارا من رجل ليست بحضرتهما فقال البايع سلمتها اليك
وقال المشتري قبلت ذكر في ظاهر الرواية ان التخلية في الدور والعقار لا يكون قبضا الا بدنو
منها وذكر في النوادر اذا قال البايع للمشتري سلمتها اليك وقال المشتري قبلت والدار
ليست بحضرتهما يصير المشتري قابضا في قول ابي حنيفة رحمه الله وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما
الله ان كانت الدار بقرب منه يقدر على الدخول والاغلاق يصير قابضا والا فلا وفي ظاهر
الرواية يعتبر القرب ولم يذكر فيه خلافا والصحيح ما ذكر في ظاهر الرواية لانه اذا كان
قريبا يتصور فيه القبض الحقيقي في الحال فتقام التخلية مقام القبض اما اذا كان بعيدا
لا يتصور القبض الحقيقي في الحال فلا تقام التخلية مقام القبض وكذلك في الهبة والصدقة ولو
باع الدار وسلم المفتاح فقبض المفتاح ولم يذهب الي الدار يكون قابضا قيل هذا اذا دفع اليه
مفتاح لهذا الغلق اما اذا لم يكن ذلك لم يكن تسليما لانه لا يقدر على الدخول بهذا المفتاح فلا يكون
قبض المفتاح كقبض الدار وان دفع اليه المفتاح ولم يقل خليت بينك وبين الدار فاقبضه
لم يكن ذلك قبضا **رجل** اشترى وقر حطب في مصر وذهب المشتري مع البايع الي بيت المشتري
فاغتصب الحطب انسان كان ذلك يكون من مال البايع لا من مال المشتري لان على البايع ان ياتي
به الي منزل المشتري **رجل** باع من رجل ساجة ملقاة في الطريق والمشتري قايم عليها خلى البايع
بينه وبينها فلم يخرجها المشتري من موضعها حتى جا رجل واحرقها كان للمشتري ان يضمنه فان استحقها
رجل كان للمستحق ان يضمن المحرق ولا يضمن المشتري **رجل** اشترى عبدا بالف ولم يقبضه
حتى رهنه البايع او اعاره او اجره او اودعه فمات ينفسخ البيع ولا يكون للمشتري ان يضمن احدا من
هولا لانه ان ضمنهم رجعوا على البايع ولو اعاره او وهبه فمات عند المستعير او الموهوب له
او اودعه فاستعمله المودع فمات من ذلك كان المشتري بالخيار ان شا امضى البيع وضمن
المستعير والمودع والموهوب له وان شا فسخ البيع لانه لو ضمن هولا ليس للضامن ان يرجع على البايع
ولو كان البايع باعه من رجل فمات عند المشتري الثاني من عمله او من غير عمله كان المشتري الاول
بالخيار ان شا فسخ البيع وان شا ضمن المشتري الثاني ثم يرجع المشتري الثاني على البايع بالثمن
ان كان نقد الثمن وان لم ينقده لم يرجع بشي ولو اشترى عبدا فامر البايع رجلا فقتله كان
للمشتري ان يضمن القاتل قيمته لان القاتل اذا ضمن لا يرجع على البايع ولو باع شاة ثم امر البايع
رجلا فذبحها فان كان الذابح يعلم بالبيع فللمشتري ان يضمن الذابح ولا يرجع الذابح على الامر
ولو ان رجلا له شاة امر رجلا ان يذبحها ثم باع الشاة قبل ان يذبحها ثم ذبحها المامور كان للمشتري
ان يضمن الذابح ولا يرجع الذابح بذلك على الامر وان لم يعلم المامور بالبيع قال ابو حنيفة رحمه الله
عليه التخلية بين المبيع وبين المشتري يكون قبضا بشرايط ثلاثة احدها ان يقول البايع خليت بينك
وبين المبيع فاقبضه ويقول المشتري قد قبضت والثاني ان يكون المبيع بحضرة المشتري بحيث يصل
الي اخذه من غير مانع والثالث ان يكون المبيع مفرزا غير مشغول بحق الغير فان كان شاغلا
حق الغير كالحنطة في جوالق البايع وما اشبه ذلك فذاك لا يمنع التخلية واختلف ابو يوسف
ومحمد رحمهما الله في التخلية في دار البايع قال ابو يوسف لا يكون تخلية وقال محمد رحمه الله تكون

تخليته ومن ذلك رجل باع خادما فقال البايع خليت بينك وبين الخادم فاقبضه والخادم في منزل البايع بحضرتهما يصل الى قبضها فقال المشتري دعها الى الغد وانا اقبض فهلكت الخادم فانها تموت من مال المشتري عند محمد ومن مال البايع في قول ابي يوسف ولو اشتري غلاما او جارية فقال المشتري للغلام تعال معي وامشي فتخطى معه فهو قبض ولو قال البايع للمشتري بعد البيع خذه لا يكون قبضا ولو قال خذه يكون تخلية اذا كان يصل الى اخذه ولو اشتري شيا فنقد بعض الثمن فقال للبايع تركته رهنا عندك ببقية الثمن او قال او تركته وديعة عندك لا يكون ذلك قبضا رجل اشتري شاتين فنطحت احديهما الاخري فهلكت قبل القبض خير المشتري ان شا اخذ الباقي بحصتها من الثمن وان شا ترك وكذا لو اشتري حمارا وشعيرا فاكل الحمار الشعير قبل القبض لان فعل العجماء جبار فكانها هلكت بافة سماوية ولو اشتري عبدين فقتل احدهما الاخر قبل القبض خير المشتري ان شا اخذ الباقي بجميع الثمن وان شا ترك وكذا لو اشتري عبدا وطعاما فاكل العبد الطعام قبل القبض لا يسقط شي من الثمن لان فعل الادمي معتبر فصار المشتري قابضا الهالك بفعل الاول ولو باع عبدا ورغيفا بعينه فلم يتقابضا حتى اكل العبد الرغيف يصير البايع مستوفيا الثمن لان جناية العبد في يد البايع مضمونة على البايع وصار البايع قابضا الثمن بفعل العبد ولو باع حمارا وشعيرا بعينه فلم يتقابضا حتى اكل الحمار الشعير ينفسخ البيع ولا يكون البايع مستوفيا الثمن لان فعل الحمار هدر غير مضمون فيصير الشعير هالكا قبل القبض بافة سماوية فينفسخ البيع ولو رهن دابة وقفيز شعير عند رجل فاكلت الدابة الشعير لا يصير المرتهن مستوفيا شيا من دينه لان الهلاك على دابة الرهن لا يكون على المرتهن اما علف دابة المبيع قبل القبض يكون على البايع فيصير البايع متلفا بفعل الدابة اشتري عبدا ولم يقبضه ثم ان المشتري قال للبايع قبل القبض مره ليعمل لي كذا فامر البايع بذلك فعمل وعطب في العمل فانه يهلك على المشتري كما لو امره المشتري ليعمل له كذا فعمل المشتري اذا احدث في المبيع عيبا قبل القبض يصير قابضا وكذا لو امره البايع بذلك ففعل البايع اذا اشتري حنطة فامر البايع بطحنها فطحن فان الدقيق يكون للمشتري ولا يصير المشتري قابضا للمبيع رجل اشتري خفين او نعلين او مصراعي باب فقبض احدهما فهلك المقبوض عند المشتري والاخر عند البايع كان على المشتري حصة ما هلك عنده وما هلك عند البايع يهلك على البايع ولا يصير المشتري بقبض احدهما قابضا لهما جميعا ولو احدث البايع باحدهما عيبا بامر المشتري يصير المشتري قابضا لهما جميعا ولو احدث المشتري باحدهما عيبا قبل القبض يصير قابضا لهما جميعا ولو قبض المشتري احدهما واستهلكه واحدث به عيبا ثم هلك الاخر عند البايع كان المشتري قابضا لهما جميعا ويلزمه جميع الثمن ولو لم يكن هناك بيع فاستهلك اجنبي احدهما كان للمالك ان يسلم اليه الباقي وياخذ قيمتها رجل اشتري دهنا معينا ودفع اليه الدن وامر البايع بان يزن فيه ثم هلك ان كان البايع وزنه بحضرة المشتري فانه يهلك على المشتري لان المشتري صار قابضا لوزن البايع وان كان ذلك في بيت البايع او حانوته وان كان البايع وزن الدهن في غيبة المشتري فهلك يهلك على البايع لان الواحد لا يصلح ان يكون مسلما ومتسلما فاذا كان المشتري حاضرا امكن جعله قابضا بوزن البايع بامر المشتري فلا يصير البايع مسلما ومتسلما اما اذا كان المشتري غايبا وان صح امر المشتري بوزن الدهن في الدينة لا يمكن جعله قابضا تقديرا فلا يصير المشتري

قابضا

قابضا هذا اذا اشتري دهنا بعينه فان كان بغير عينه لا يكون المشتري قابضا سوا كان حاضرا او غايبا لان الدهن اذا لم يكن معينا كان امر المشتري بالوزن مصادفا ملك البايع فلا يصح ولا يكون وزنه كوزن المشتري هذا كما لو استقرض من اخر حنطة ودفع اليه الجوالق وامره بان يكيل فيها فانه لا يصير قابضا في الوجهين ولو اشتري من الدهان عشرة ارطال من الدهن بدرهم ودفع القارورة اليه وامره ان يزن فيها الدهن فلما وزن فيها رطلا انكسرت القارورة وسال الدهن وهما لا يعلمان بانكسارها فصب البايع الباقي فيها فاوزن قبل الانكسار يكون على المشتري وما وزن بعد الانكسار فهلاكه يكون على البايع ويقبض البايع للمشتري ما وزن قبل الانكسار بحصب الباقي وان بقي في القارورة شي مما وزن قبل الانكسار كان ذلك للمشتري هذا اذا دفع اليه قارورة صحيحة فانكسرت فان كانت مكسورة وهو لا يعلم بذلك وامر الدهان بصب الدهن فيها فصب والبايع ايضا لا يعلم بالانكسار فذلك كله على المشتري وان لم يدفع القارورة الى الدهان فكانت القارورة في يده وامر البايع بصب الدهن فيه كان الهلاك في جميع ذلك على المشتري وذكر في المنتقى رجل اشتري سمنا ودفع الى البايع ظرفا وامره بان يزن فيه وفي الظرف خرق لا يعلم به المشتري والبايع يعلم به فتلف كان التلف على البايع ولا شي له على المشتري وان كان المشتري يعلم بذلك والبايع لا يعلم او كانا يعلمان جميعا كان المشتري قابضا للمبيع وعليه جميع الثمن وذكر فيه ايضا رجل اشتري كرا من صبرة وقال للبايع كله في جوالقي ودفع اليه الجوالق ففعل كان المشتري قابضا وكذا لو قال للبايع اعزل جوالقك هذا وكله لي فيه ولو قال اعزل جوالقك ولم يقل هذا وكله ففعل فليس هذا بقبض من المشتري وذكر القدوري ان كان المشتري حاضرا يكون قابضا والا فلا وقال محمد رحمه الله لا يكون قابضا في الوجهين الا ان ياخذ الجوالق ثم يدفعه الى البايع وامره بان يكيل فيه ولو اشتري دهنا ودفع القارورة الى الدهان وقال للدهان ابعث القارورة الى منزلي فبعث فانكسرت في الطريق قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله ان قال للدهان ابعث على يد فلان غلامي ففعل فانكسرت القارورة في الطريق فانها تهلك على المشتري ولو قال ابعث على يد غلامك فهلكت في الطريق فالهلاك يكون على البايع لان حضرة غلام المشتري كحضرة المشتري واما غلام البايع فبمنزلة البايع ومن مسايل التخلية ايضا رجل له رمكة في حظيرة فباعها واصحابها رجل وقبض الثمن وقال للمشتري ادخل الحظيرة واقبضها وقد خليت بينك وبينها فدخل ليقبضها فعالجها فانفلتت وخرجت من باب الحظيرة وذهبت قال محمد رحمه الله ان تمكن تسليم الرمكة الى المشتري في موضع يقدر على اخذها بوهق او معه وهق والرمكة لا تقدر على الخروج من ذلك المكان فهو قبض فان كانت تقدر على ان تنفلت منه ولا يضبطها البايع فليس بقبض وكذا لو كان المشتري يقدر على اخذها بوهق ولا يقدر بغير وهق وليس معه وهق او كان يقدر على اخذها ان كان معه اعوان ولا يقدر على اخذها وحده وليس معه اعوان فانفلتت لا يكون ذلك قبضا وان كان المشتري يقدر على اخذها بغير حبل ولا عون فخلى بينه وبينها فانفلتت كان المشتري قابضا وان كانت الرمكة في يد البايع يمسكها بعنانه فاشتراها منه رجل ونقده الثمن فقال له البايع هاك الرمكة فوضعها في يده فانفلتت من المشتري بعد ما صارت في يده فهي من مال المشتري وان كانت الرمكة في يد البايع والمشتري جميعا فقال البايع خليت بينك وبينها ولست امسكها منعا لك لها وانما امسكها حتى تضبطها

فانفلتت من ايديهما فهو قبض من المشتري وان كانت الرمكة في يد البايع لم تصل الى يد المشتري
فقال البايع خليت بينك وبينها فاقبضها فاني امسكها لك فانفلتت من يد البايع قبل قبض المشتري
الا ان المشتري كان يقدر على اخذها من البايع وضبطها فليس هذا بقبض من المشتري ولو اشترى
فرسا او دابة والبايع راكبها فقال له المشتري احملني معك فحمله فعطبت الدابة هلكت من مال
المشتري ولو كانت الرماك في حظيرة عليها باب مغلق لا تقدر الرماك على الخروج فباعها من رجل وخلى
بينه وبين الرماك ففتح المشتري الباب فتغلبته الرماك وخرجت كان الثمن لازما على المشتري سواء
كان يقدر على اخذ الرماك او لا يقدر وان لم يفتح المشتري الباب وانما فتحها رجل اخر او فتح الريح
حتى خرجت الرماك ينظر ان كان المشتري لو دخل الحظيرة يقدر على اخذها يكون قابضا والا فلا
وان اشترى طيرا في بيت عظيم الا انه لا يقدر على الخروج الا بفتح الباب والمشتري لا يقدر
على اخذه الطير انه وخلى البايع بينه وبين البيت ففتح المشتري الباب فخرج الطير ذكر الناطفي رحمه
الله انه يكون قابضا للطير ولو فتح الباب غير المشتري او فتحه الريح لا يكون المشتري قابضا
وان كان الطير لا يقدر على الخروج الا بفتح الباب **رجل** باع خلا في دن في بيته وخلى بينه وبين
المشتري فختم المشتري على الدن وتركه في بيت البايع فهلك بعد ذلك فانه يهلك من مال المشتري
في قول محمد رحمه الله وعليه الفتوى ولو اشترى ثوبا وامره البايع بقبضه ولم يقبضه حتى غصبه انسان
فان كان حين امره البايع بالقبض امكنه ان يمد يده ويقبض من غير قيام صح التسليم والا فلا
رجل باع فصا في خاتم بدينار ودفع الخاتم الى المشتري وامره بان ينزع الفص فهلك الخاتم
عند المشتري ان كان المشتري يقدر على نزعه من غير ضرر كان على المشتري ثمن الفص لا غير لان المشتري
كان امينا في الخاتم فاذا كان يقدر على نزع الفص من غير ضرر صح التسليم وان كان لا يقدر على نزع
الفص الا بضرر لا شيء على المشتري لان تسليم المبيع لم يصح وان لم يهلك الخاتم ثم خير المشتري ان شاء تربص
حتى ينزع الخاتم البايع وان شاء نقض البيع ولو اشترى صوفا في فراش وابى البايع ان يفتقه فان لم يكن
في فتقه ضرر يجبر البايع ان يفتق مقدار ما ينظر المشتري الى الصوف فان رضيه يجبر على فتق الكل
وان كان في فتقه ضرر لا يجبر البايع على الفتق لانه لا يجبر على تحمل الضرر **رجل** باع جبا
في بيت لا يمكن اخراجها الا بقلع الباب فان البايع يجبر على تسليمه خارج البيت فان كان لا يقدر
على تسليمه الا بضرر كان له ان ينقض البيع **رجل** اشترى بقرة فقال البايع سقها الى منزلك
حتى اجيء خلفك الى منزلك واسوقها الى منزلي فماتت البقرة في بيت البايع فانها تهلك على البايع فان
ادعى البايع تسليم البقرة كان القول قول المشتري مع يمينه **رجل** دفع الى قصاب درهما
فقال اعطني بهذا الدرهم وزنه وضعه في هذا الزنبيل فجاء بوتك حتى اجيء بعد ساعة
ففعل القصاب ذلك فاكلته الهرة قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله ان لم يبين
موضع اللحم كان الهلاك على القصاب وان بين فقال من الجنب او من الذراع او غير ذلك يكون
الهلاك على المشتري وهو نظير ما ذكر القدوري **رجل** اشترى حنطة بعينها ودفع الغرارة
الى البايع وقال كلها فيه ففعل صار المشتري قابضا ولو كانت الحنطة بغير عينها فان كان سلما
او ثمنا فدفع الغرارة الى المسلم اليه وامره بكيله فيها لا يصير قابضا الا ان يكون رب السلم
حاضرا قال رحمه الله وكذا لو اشترى ذراعا من ثوب فلم يبين الجانب فقطعه ولم يرض به
المشتري لا يلزم المشتري ولو بين الجانب فقال من هذا الجانب ففعله البايع لزم المشتري
ولا يكون للمشتري ان يرده **رجل** اشترى عبدا فقتله انسان عمدا قبل القبض قال

الشيخ

قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله خير المشتري في قول ابي حنيفة رحمه الله ان اختار امضا
البيع كان القصاص له وان نقض البيع كان القصاص للبايع وعند ابي يوسف رحمه الله ان اختار امضا
البيع كان القصاص للمشتري وان اختار نقض البيع فلا قصاص وتكون القيمة للبايع ومحمد رحمه الله استحسن
فقال تجب القيمة في الحالين ولا يجب القصاص وهو بمنزلة ما لو كان القتل خطا وذكر المسئلة
في النوادر على هذا الوجه كما قال الشيخ الامام رحمه الله **رجل** اشترى عبدا ولم يقبضه فامر
البايع ان يهبه من فلان ففعل البايع ذلك ودفعه الى الموهوب له جازت الهبة ويصير المشتري
قابضا وكذا لو امره البايع بان يواجره فلان بعينه او لم يعين ففعل جاز وصار المستاجر قابضا للمشتري
اولا ثم يصير قابضا لنفسه والاجر الذي ياخذ البايع من المستاجر يحسب من الثمن ان كان من جنسه
وكذا لو اعار البايع العبد من رجل قبل التسليم الى المشتري او وهب او رهن فاجاز المشتري ذلك
جاز ويصير قابضا ولو ان المشتري اعار العبد المشترى قبل القبض او وهبه او تصدق به على رجل
او رهنه عند انسان وقبض المرتهن جاز ولو باع او اجر قبل القبض لا يجوز قال محمد رحمه الله
كل تصرف يجوز من غير قبض اذا فعله المشتري قبل القبض لا يجوز وكل تصرف لا يجوز الا بالقبض
كالهبة والرهن ونحو ذلك اذا فعله المشتري قبل القبض جاز لان المشتري بالرهن والهبة يصير مسلطا
المرتهن والموهوب له على القبض فيصير المشتري قابضا بتقدمه **رجل** اشترى ثوبا ولم يقبضه
ولم ينقد الثمن فقال للبايع لا امنك عليه وادفعه الى فلان فيكون عنده حتى ادفع اليك الثمن
فدفعه البايع الى فلان فهلك عنده كان الهلاك على البايع لان المدفوع اليه يمسكه بالثمن لاجل
البايع فيكون يده كيد البايع **رجل** اشترى جارية ولم يقبضها فقال للبايع بعها او طاها او
كان طعاما فقال كله ففعل فان ذلك يكون فسخا للبيع ما لم يفعل البايع ذلك لا يكون فسخا اما الاكل
والوطي فان البايع لا يصلح نايبا عن المشتري في ذلك فيجعل مجازا عن الفسخ حتى يكون واطيا واكلا مال
نفسه واما البيع فهو على وجوه ثلاثة ان قال للبايع بعه لنفسك فباعه يكون فسخا ولو قال
بعه لي لا يجوز البيع ولا يكون فسخا ولو قال بعه او بعه ممن شئت فباعه كان فاسخا ويجوز البيع الثاني
للمامور في قول محمد رحمه الله وقال ابو حنيفة رحمه الله لا يكون فسخا وهو كقوله بعه لي ولو اشترى
ثوبا وحنطة فقال للبايع بعه قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله ان كان ذلك قبل
قبض المشتري وقبل الرؤية يكون فسخا وان لم يقل البايع نعم لان المشتري ينفرد بالفسخ في خيار الرؤية
وان قال بعه لي اي كن وكيلي في الفسخ فالم يقبل البايع ولم يقل نعم لا يكون فسخا وان كان ذلك بعد
القبض والرؤية لا يكون فسخا وكذلك البيع سواء قال بعه او بعه لي باع المبيع من البايع قبل القبض
لا يجوز البيع الثاني ولا ينفسخ الاول ولو وهب من البايع لا يجوز الهبة وينفسخ البيع اذا قبل
ولو اشترى عبدا او قبضه ثم تقايلا البيع ولم يتقابضا حتى اشتراه من البايع جاز شراوه ولو باعه
البايع بعد الاقالة من غير المشتري لا يجوز بيعه اشترى دارا او عقارا فوهبها قبل القبض
من غير البايع يجوز عند الكل ولو باع يجوز في قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله ولا يجوز
في قول محمد رحمه الله ولو اجرها قبل القبض من البايع او غيره لا يجوز عند الكل وكذا لو اشترى
ارضا فيها زرع يزرعها والزرع بقل ودفعها الى البايع معاملة بالنصف قبل القبض
لا يجوز لانه اجر الارض فان دفع الارض معاملة يكون استيجارا للعامل ولا يكون اجارة للارض
وانما لا يجوز لانه باع نصف الزرع قبل القبض **رجل** اشترى لحما في بيت البايع بجوالقه
ثم وضع المشتري بين علبة وقال فتجنت ثم باعه من غيره قبل الاخراج قالوا يجوز بيعه لانه

باع بعد القبض وهذا قول محمد تاويله اذا كان البايع خلي بينه وبين الغنم رجل
اشتري دابة مريضة في اصطبل البايع فقال المشتري تكون هاهنا الليلة فان ماتت ماتت لي
فهلكت هلكت من مال البايع لا من مال المشتري رجل باع مكيلا في بيت مكايلة او موزونا
موازنة وقال للمشتري خليت بينك وبينه ودفع اليه المفتاح ولم يكله ولم يزنه صار المشتري
قابضا ولو انه دفع المفتاح الي المشتري ولم يقل خليت بينك وبينه فاقبضه لا يكون قابضا باع
مكيلا مكايلة او موزونا موازنة او معدودا او مذروعا فان اجرة الكيال والوزان والزراع والعداد
علي البايع لان ذلك من باب التسليم ولعقد اما المشتري قابضا بكيل البايع عند حضرته ولو اشتري
الثمار علي رؤس الاشجار كان لجوة كان اجرة الجداد علي المشتري لان ثمة يتحقق التسليم بالتخلية ووزن
الثمن علي المشتري وكذلك اجرة الناقد علي البايع في ظاهر الرواية وقال بعضهم ان قال المشتري دراهمي منتقدة
كان اجرة الناقد علي البايع وان قال غير منتقدة فاجرة الناقد تكون علي المشتري والصحيح انها
تكون علي المشتري علي كل حال ولو اشتري حنطة او ثيابا في جراب كان فتح الجراب علي البايع واخراج
الثياب علي المشتري وقيل كما يجب الكيل علي البايع فالصب في وعا المشتري يكون عليه ايضا وكذا لو اشتري
ماء من سقا في قربة كان صب الما علي السقا والمعتبر في هذا العرف ولو اشتري حنطة في سنبلها جاز
وكانت الدراسة والدرس والتخليص علي البايع ولو اشتري عينا جزافا كان القطع علي المشتري
وكذا لو اشتري مغيبا في الارض كالثوم والجزر والبصل ونحو ذلك كلما اشتراه جزافا فاخراج ذلك
يكون علي المشتري ولو اشتري كيليا مكايلة او موزونا موازنة فكاله البايع بحضرة المشتري قال
الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله يكتفي بكيل البايع ويجوز له ان يتصرف فيه قبل ان يكيله
وقوله عليه السلام حتي يجري فيه صاعان محمول علي ما اذا كانت الحنطة سلما او ثمنا علي رجل فاشتري
المديون كرا من رجل وامر صاحب الدين بقبض الكر من غريمه فان صاحب الدين يحتاج الي الكيل
مرتين مرة لمديونه ومرة لبايعه ومرة لنفسه ولو كان هذا في الذرعيات اذا باع مذارعة
فلم يذرع البايع وقبض المشتري بغير ذرع جاز له ان يتصرف فيه من غير ذرع وفي العدديات روايتان
في رواية عن ابي يوسف رحمه الله هو والذرعي سوا وفي رواية هو والكيلي والوزني سوا ولو
اشتري حنطة علي انها كر فقال له البايع هي كر كلتها الان لفلان فلم ياخذها فخذها بعشرة فاخذها
علي ذلك قالوا لا يجوز له ان يتصرف فيه حتي يكيل مرة اخري وكذلك للموزون فان لم يكل حتي
باعه غيره بعد القبض او طحنها واكل خبزها قالوا لا يطيب له لنهي النبي صلي الله عليه وسلم
وقال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله النهي محمول علي ما اذا لم يكن المشتري حاضرا وقت
كيل البايع فان كان حاضرا ورأي العين رأيا لا يحتاج الي الكيل بعد ذلك قال وكذلك الجواب
في القصاب والخباز اذا قال وزنت الان لفلان ان لم يكن المشتري حاضرا يحتاج الي الوزن مرة اخري
وان كان حاضرا حين وزنه البايع كفاه ذلك وفي الذرعيات اذا اشتري ثوبا وقال له البايع
هو عشرة اذرع ذرعته الان وصدقه المشتري في ذلك كفاه وفي العدديات هو علي الروايتين

فصل في المقبوض علي سوم الشرا

رجل ساوم رجلا بقدح وقال
لصاحب القدح ارني فدفع اليه فوقع من يده علي اقداح وانكسرت لا يضمن القابض القدح
المدفوع اليه لانه قبضه علي سوم الشرا من غير بيان الثمن فلا يضمن وعليه ضمان الاقداح التي
انكسرت بفعله رجل جا الي زجاج فقال ادفع الي هذه القارورة فاراها فقال الزجاج ارفعها
فرفعها فوقعت وانكسرت لا يضمن الرافع لانه رفعها وان كان علي سوم الشرا فالثمن غير مذكور

والمقبوض

والمقبوض علي سوم الشرا لا يكون مضمونا الا بعد بيان الثمن في ظاهر الرواية فان كان القابض
قال للزجاج بكم هذه القارورة فقال الزجاج بكذا فاخذها فاراها فقال الزجاج نعم فرفعها
فوقعت من يده فانكسرت كان عليه قيمتها ولو وقعت علي اقداح اخر فانكسرت الاقداح كان
عليه قيمتها بين الثمن او لم يبين هذا اذا اخذها باذن صاحبها فان اخذها بغير اذنه كان
ضامنا بين الثمن او لم يبين رجل اشتري خلا فنظر في دن الخل وان نظر بغير اذنه كان ضامنا
اشتري متاعا او شرابا واخذ القدح او الكوز من الفقاعي فوقع من يده فانكسر لا يضمن لانه اعاره منه
الكوز رجل اخذ من البز ثوبا فقال فقال اذهب به فان رضيته اخذته فضاع من يده لا
يضمن ولو قال رضيته اشتريته بعشرة كان ضامنا الوكيل بالشرا اذا اخذ السلعة علي سوم
الشرا بعد بيان الثمن فاراها الموكل فلم يرض به الموكل فردها علي الوكيل فهلكت عند الوكيل كان علي
الوكيل قيمتها لانه اخذها علي سوم الشرا وبين الثمن ثم يرجع الوكيل بما ضمن علي موكله ان كان
امره الموكل بالاخذ علي سوم الشرا وان لم يكن امره لا يرجع لان الامر بالشرا لا يكون امرا بالاخذ
رجل يبيع سلعة فقال لغيره انظر فاخذها لينظر فيها فهلكت في يده لا يضمن وان
قال البايع بكم تبيع قالوا يكون ضامنا والصحيح انه لا يكون ضامنا الا اذا قال صاحب
السلعة بكذا رجل قال لغيره هذا الثوب لك بعشرة فقال هات انظر فيه او قال
حتي اريه غيري فاخذه علي هذا فضاع في يده ذكر في المنتقي انه لا يضمن في قول ابي حنيفة
وابي يوسف رحمهما الله ولو قال هات فان رضيته اخذته فضاع كان عليه الثمن رجل
اخذ متاعا ليذهب به الي منزله فان رضي اشتراه وان لم يرض رده عليه فهلك في يده قال
ابو الليث رحمه الله لا يضمن لانه اخذه علي وجه الامانة لا علي وجه المساومة وان اشتري متاعا علي
انه بالخيار الي ان يذهب به الي منزله فهلك في يده كان عليه القيمة لانه لم يوقت للخيار وقتا فيفسد
البيع الا انه هلك في ثلاثة ايام كان عليه الثمن وان هلك بعدها كان عليه القيمة رجل
دفع سلعة الي مناد لينادي عليها فطلب منه بدراهم معلومة فوضعه عند الذي طالبه
فقال ضاعت مني او وقعت مني كان عليه قيمته لانه اخذ علي وجه السوم بعد بيان الثمن
قالوا ولا شي علي المنادي وهذا اذا كان ماذونا بالدفع الي من يريد شراه قبل
البيع فان لم يكن ماذونا بذلك كان ضامنا

فصل في قبض الثمن

رجل باع متاعا بالف درهم فوزن له المشتري الفا ومايتي درهم فدفعها
اليه فضاعت عنده كان البايع مستوفيا حقه بالالف والزيادة امانة في يده فلا يلزمه
شي لهلاكها وان ضاع نصفها كان الباقي بين البايع والمشتري علي ستة لان المال
المقبوض كان مشتركا بينهما علي ستة خمسة اسداسها للبايع والسدس للمشتري فما هلك
يهلك علي الشركة وما يبقي يبقي علي الشركة ولو ان البايع عزل منها مايتي درهم ليردها
فضاعت المايتان عنده وبقي الالف بينهما علي ستة ولو جعل الالف في كمه ودفع المايتين
الي غلامه ليردها فسرق المايتين وسرق الالف من يده لا يرجع احدهما علي صاحبه بشي رجل
اشتري جارية بالف درهم ودفع الي البايع كيسا علي ظن ان فيه الف درهم
فذهب به البايع الي منزله فاذا فيه دنانير فحملها ليردها الي المشتري فهلكت في الطريق
لا يضمن البايع لانه قبض باذن المشتري ما ليس من جنس حقه فكان امينا ولو ان المشتري
دفع الي البايع دراهم صحاحا فكسرها البايع فوجدها نبهرجة كان له ان يردها علي

المشتري ولا يفسد بالكسر لان الصحاح والمكسرة فيه سوا والدراهم انواع جياد وزيوف ونبهرجة
وستوقة واختلفوا في تفسير هذه الدراهم قال بعضهم النبهرجة التي هي تضرب في غير دار
السلطان والزيوف هي الدراهم المغشوشة والستوقة صفر مموه بالفضة وقال عامة المشايخ
رحمهم الله الجياد فضة خالصة تروج في التجارات وتوخذ في بيت المال والزيوف ما ترده
بيت المال ياخذها التجار في التجارات ولا باس بالشرا بها لكن يبين للبايع انها زيوف والنبهرجة
ما يرده التجار لا تروج في التجارات ولها حكم الدراهم في الشرع حتى يجوز بها في الصرف والسلم
يجوز والستوقة فارسية معرب سه تابقة وهو ان يكون الطاق الاعلى فضة والاسفل كذلك وبينهما
صفر ليس لها حكم الدراهم في الشرع حتى يجوز بها في الصرف والسلم لا يجوز وانما لا يضمن كاسر
النبهرجة لانه لا قيمة لهذه الصنعة فيردها على المشتري بغير شي وكذا لو دفع النبهرجة
الى انسان لينظر فيه فكسره لا يضمن ولو باع شيا بدراهم جياد وقبض الدراهم واراها
رجلا فانتقدها فوجد فيها قليل نبهرجة واستبدل النبهرجة ثم اراد البايع صرف
الكل في حاجته فلم ياخذها احد وقالوا كلها نبهرجة قالوا ان كان البايع اقر بقبض الجياد
او اقر بقبض حقه او باستيفا الثمن لا يرد شيا ولا يسمع دعواه انها نبهرجة الا اذا
صدقه المشتري انها نبهرجة فيردها عليه وان لم يكن للبايع اقرار ثم قلنا ثم ادعى انها
نبهرجة سمع دعواه فكان له ان يردها ولو اشترى شيا بدراهم بنقد البلد ولم يقبض
حتى تغيرت فان كانت لا تروج في التجارات فسد البيع وهو بمنزلة ما لو اشترى شيا
بالفلوس الرايجة فكسدت قبل القبض وقد مر هذا قبل وان كانت الدراهم
بعد التغير تروج في التجارات الا انه انتقصت قيمتها لا يفسد البيع ولم يكن له الا ذلك وعن
ابي يوسف له ان يفسخ البيع في نقصان القيمة ايضا وان انقطعت تلك الدراهم اليوم كان عليه
قيمة تلك الدراهم قبل ان تنقطع عند محمد رحمه الله وعليه الفتوى وكذا لو اشترى شيا بالفلوس ثم
وكسدت فسد البيع عند ابي حنيفة رحمه الله ان غلت او رخصت لا يفسد ولو باع عروضا بالدراهم
وسلم العروض ولم يقبض الدراهم حتى صارت لا تنفق في غيرها على قول محمد لا يكون ذلك ه
كسادا لكن يثبت الخيار للبايع ان شا اخذ تلك الدراهم وان شا اخذ قيمتها في قول ابي حنيفة
وان كانت لا تنفق في هذه البلدة ولا في غيرها من البلدان كان ذلك كسادا عند الكل
فيفسد العقد عند ابي حنيفة وعندهما يثبت الخيار ولا يفسد العقد **رجل** اشترى
شيا بالف فلس ولم يذكر العدد في القياس لا يجوز البيع وفي الاستحسان يجوز وعليه
الفتوى ولو اشترى بدرهم فلس في القياس لا يجوز البيع ويجوز استحسانا ويوخذ بالقياس
هاهنا فقيل فيه خلاف بين ابي يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى بالقياس قول محمد رحمه الله
والاستحسان قول ابي يوسف رحمه الله واخذوا بقول محمد بدرهم فلس لا يجوز ولو اشترى
شيا بالف او بالفين ولم يذكر شيا لا الدراهم ولا الفلوس قالوا يصرف ذلك الى الدانق
من الفلوس وهذا اذا كان المشتري خسيسا يشتري بالف فلس وعن ابي يوسف اذا
اشترى دارا بعشرة فلم يزد على ذلك فهو عشرة دنانير وان اشترى ثوبا بعشرة فهي
عشرة دراهم وان اشترى بطيخا بعشرة فهي عشرة افلس المعتبر في هذا العرف
فيما بين الناس ما يباع بالدنانير كانت العشرة من الدنانير وما يباع بالدراهم
كانت العشرة من الدراهم **رجل** اشترى الف درهم بمائة دينار ولم يسم كل واحد

منهما

منهما شيا فلكل واحد منهما نقد الناس في البلدان ان كانا بالكوفة فهو على دنانير الكوفة لان
الدنانير تختلف باختلاف البلاد من حيث الجياد واهل الشروط ذكروا في شروطهم الدراهم
وزن سبعة وارادوا بذلك ان يكون عشرة دراهم سبعة مثاقيل واصل ذلك ان الدراهم كانت
مختلفة في عهد عمر رضي الله عنه بعضها كان يوزن الواحد منها عشر قيراطا وبعضها مثقال يزن الواحد
منها اثني عشر قيراطا وبسبب ذلك وقع الخصومة بين الناس في تجاراتهم فنبا وعمر رضي الله عنه
الصحابة في ذلك فاتفقوا على ان يوخذ من كل نوع ثلثه فاخذوا ثلث العشرة وثلث العشرين فبلغ
ذلك اربعة عشر قيراطا فصيروا درهما وزنه اربعة عشر قيراطا ووزن الدينار عشرون قيراطا
فكان وزن عشرة دراهم سبعة مثاقيل **رجل** قال لغيره بعت منك هذا الثوب بعشرة دراهم
صحاح ومكسرة جاز البيع ويكون النصف من هذا والنصف من ذلك ولو قال بعته بعشرة دراهم
بعضها من الصحاح وبعضها من المكسرة فسد البيع باع عبدا بثوب موصوف في الذمة ان ذكر للثوب اجلا
جاز وان لم يذكر له اجلا لا يجوز لان الثوب لا يجب في الذمة بعقد المعاوضة الا سلما والسلم لا بد له من
الاجل فان ذكر للثوب اجلا وافترقا قبل القبض لا يفسد العقد وهذا العقد معتبر بيعا في حق العبد
سلما في الثوب ويجوز ان يكون العقد الواحد حكم عقدين كالهبة بشرط العوض وتعليق العتق باداء المال
رجل باع ثوبا ثم لقيه المشتري فقال قد اغبنت علي وبعتني باكثر مما يساوي وقد كان باعه
بعشرين فقال البايع قد بعتك بعشرة لا بعشرين فهو جايز وهو حط وكذا لو قال البايع للمشتري
قد ارخصت عليك وبعتك بنصف الثمن فقال المشتري اشتريته بعشرين جاز ويكون زيادة في الثمن
ولو لقيه البايع فقال بعد ما قبل المشتري بعتك ثانية بعشرة فقبل المشتري او قال المشتري اشتريته
منك بعشرين ثانية وتراضيا على ذلك ينتقض البيع الاول وينعقد الثاني ولا يشبه هذا اذا ذكر الغلا
والرخص فان ذلك زيادة وحط **رجل** اشترى شيا بالف درهم فقال المشتري بعد البيع نويت
في قلبي نقد كذا او قال البايع نويت نقد كذا الاجود من ذلك فهو باطل وله نقد البلد وان كان
وزنهم مختلفا كان ذلك على الغالب فان استويا فسد البيع **فصل في الاجل**
رجل اشترى متاعا بالف درهم الى عشرة اشهر على ان يعطيه الثمن اي يوم كان
يوميذ كان البيع فاسدا **رجل** باع شيا بالف درهم على ان يعطيه على النهار وان كان ذلك
شرطا في البيع لا يجوز البيع وان لم يكن ذلك شرطا في البيع وانما ذكرا ذلك بعد البيع كان للبايع ان
ياخذ بالثمن جملة **رجل** باع عبدا بالف درهم على ان ينقده في كل اسبوع بعض الثمن حتى ينقد
خمسمائة عند مضي الشهر كان فاسدا **رجل** اشترى من القصاب كل يوم لحما بدرهم وكان
القصاب يقطع له اللحم ويضعه في الميزان ويزن والمشتري يظن انه من لان اللحم يباع في البلد
منا بدرهم فوزن المشتري اللحم يوما فوجده ثلاثين استارا وصدقه القصاب في ذلك ه
قالوا ان كان المشتري من اهل البلد يرجع على القصاب بحصة النقصان من الثمن ولا يرجع
بحصة النقصان من اللحم لان البايع اخذ بحصة النقصان من الثمن بغير عوض ويرجع عليه بذلك
وان كان المشتري من غير اهل البلد وكان القصاب منكرا انه دفع اليه على انه من فان المشتري
لا يرجع على القصاب بشي لان سعر البلد لا يظهر في حق الغربا **بلدة** اصطلح اهلها على سعر
اللحم والخبز وشاع ذلك فجا رجل غريب الى الخباز فقال اعطني خبزا بدرهم او جا الى
القصاب وقال اعطني بدرهم لحما فاعطاه اقل مما يباع في البلد والمشتري لا يعلم بذلك ثم علم
قالوا يرجع في الخبز بحصة النقصان من الثمن لان البيع وقع على الوزن الذي يباع في البلد فاذا وجد

اقل رجع بالنقصان لان قدر النقصان باع خبزا غير معين ولم يوجد التعاطي وفي اللحم لا يرجع بشي
لان سعر اللحم لا يشيع كما يشيع سعر الخبز فلا يظهر فيه الغبن **رجل** اشتري شيا بثمن الي النيروز
فان علما جاز اشتري شيا الي سنة كان علي البايع تسليم المبيع في الحال فان لم يسلم حتي مضت السنة قال
ابو حنيفة رحمه الله يعتبر الاجل من وقت التسليم ولكن لو كان المبيع خيار يعتبر الاجل من وقت سقوط
الخيار عنده واجمعوا علي انه لا يكون للبايع ان يحبس المبيع لاستيفا الثمن بعد السنة من وقت البيع ولو
باع بثمن الي رمضان ولم يسلم حتي جا رمضان لا يبقي الاجل ويجب الثمن علي المشتري في قولهم **رجل**
عليه الف درهم من ثمن بيع طالبه الطالب فقال ليس عندي شي فقال الطالب اذهب واعطي لكل شهر عشرة
لم يكن ذلك تاجيلا فكان له ان ياخذ بجميع المال في الحال **رجل** قال لغيره بعت منك هذا
الثوب بعشرة علي ان تعطيني كل يوم درهما وكل يومين درهمين فانه يعطي العشرة في ستة ايام
درهما في اليوم الاول وثلاثة في اليوم الثاني ودرهما في اليوم الثالث وثلاثة في اليوم الرابع
ودرهما في اليوم الخامس ودرهما في اليوم السادس اما في اليوم الاول فيعطيه درهما لظاهر
يوم يلزمه درهم فيلزمه درهم وفي اليوم الثاني يجي اليوم الثاني ودرهمان بمضي يومان ودرهم
في اليوم الثالث لحول نجم اخر ولا اجل للدرهمين اجل اخر وفي اليوم الرابع يلزمه ثلاثة دراهم
بمضي اليوم الرابع ودرهمان اجل اخر للدرهمين وفي اليوم يلزمه درهم بمجي اليوم الخامس
ولم يحل للدرهمين اجل اخر بقي من العشرة درهم واحد يعطيه في اليوم السادس **رجل**
باع عبدا بثوب في الذمة ان ذكر للثوب اجلا جاز وان لم يذكر لا يجوز لان الثوب لا يجب في الذمة
بعقد المعاوضة الا سلما والسلم لا يصح الا موجلا وان ذكر للثوب اجلا وافترقا قبل قبض العبد
لا يفسد العقد لان هذا العقد بيع من عليه الدين اذا قال نويت من الاجل او قال
لا حاجة لي في الاجل لهذا الدين لم يكن ذلك ابطالا للاجل ولو قال ابطلت من الاجل او قال
تركت الاجل يصير الدين حالا وكذا لو قال جعلت هذا الدين الموجل حالا يصير حالا علي هذا
لو قال صاحب الدين لمديونه تركت ديني عليك او قال بالفارسية حق خويش بتو ماندم
يكون ابرا من عليه الدين الموجل اذا قضي الدين قبل حلول الاجل فاستحق المقبوض علي القابض او وجد
المقبوض زيوفا فرده كان الدين عليه الي اجله ولو اشتري صاحب الدين الموجل من مديونه
الدين وقبضه ثم تقايلا البيع لا يعود الاجل ولو وجد صاحب الدين بالمشتري عيبا فرده بقضا
عاد الاجل ولو كان لهذا الدين الموجل كفيل لا تعود الكفالة في الوجهين صاحب الدين اذا وهب
الدين من مديونه وبالدين كفيل فرد المديون الهبة عاد الدين علي المديون ولا تعود الكفالة
ولو ابرا المطلوب عن الدين فرد الابرا بطل الابرا في حق الاصيل والكفيل جميعا وبطل بمسايل
الثمن مسايل المرابحة **رجل** اشتري دراهم بدنانير ثم باع الدنانير مرابحة لا يجوز
لان الدنانير لا تتعين في البيع فلم يكن المقبوض بعقد الصرف مبيعا في البيع الاول ولو اشتري
متاعا بالف درهم ببخارا ثم باعه بسمرقند بربح مائة درهم كان راس ماله ببخاريا والربح
نقد سمرقند لان راس المال يصير مذكورا في عقد المرابحة فينصرف البيع الي ذلك اما الربح
مائة مطلقة فينصرف الي نقد البلد الذي باع فيه مرابحة فان باعه بسمرقند بربح ده يازده
كان راس المال والربح من نقد بخارا لانه جعل الربح الجز الحادي عشر مكان الكل من نقد واحد
ولو اشتري بمائة درهم جياد ونقد الزيوف مكان الجياد ثم باعه مرابحة كان راس ماله الجياد
لان البيع الاول كان بالجياد **رجل** غصب عبدا فابق من يده فقضي القاضي عليه بقيمته ثم

عاد العبد من الاباق كان للغاصب ان يبيعه مرابحة علي القيمة التي غرم لانه ملك العبد بتلك
القيمة ولكن لا يقول اشتريته بكذا وانما يقول قام علي بكذا وان اشتري عبدا بخمر وقبضه
وابق منه وقضي القاضي عليه للبايع بقيمة العبد بحكم فساد البيع ويكون له ان يبيعه مرابحة علي قيمته
ويقول قام علي بكذا ولو اشتري عبدا او دابة فقبضه واجره واخذ الاجرة ثم باعه مرابحة علي
الثمن الذي اشتراه جاز وان لم يبين انه اجره واخذ الاجرة لان الاجرة بدل المنفعة لا عن شي
من الذات الذي اشتراه وقد باع جميع ما اشتراه **رجل** اشتري دجاجة وقبضها
فباضت عنده عشرين بيضة او اكثر وباع البيض بدرهم ثم اراد ان يبيع الدجاجة مرابحة
علي الثمن الذي اشتراها به قالوا ان كان انفق علي الدجاجة مقدار الثمن الذي باع به البيض جاز
ويجعل ثمن البيض عوضا عما انفق وان لم ينفق لا يجوز لان البيض من اجزا الدجاجة بخلاف
الاجر

فصل في الاستحسان

رجل باع امة فانكر المشتري
الشرا اجل للبايع ان يطا الجارية ما لم يعزم علي ترك الخصومة لان البيع لا ينفسخ بجحود الشرا فان
عزم البايع علي ترك الخصومة حل له ان يطاها لان جحود المشتري فسخ في حقه واذا عزم البايع علي ترك
الخصومة تم الفسخ بتراضيهما فحل له الوطي وكذا لو باع جارية ثم انكر البايع والمشتري يدعي لا يحل
للبايع ان يطاها فان ترك المشتري الخصومة والدعوي وسمع البايع انه ترك الخصومة حل له
الوطي وهذا كما لو اشتري جارية علي انه بالخيار ثلاثة ايام وقبض الجارية ثم ان المشتري رد
علي البايع في ايام الخيار جارية اخري وقال هي التي اشتريتها وقبضتها كان القول قوله لانه انكر قبض
غيرها فان رضي البايع بها حل للبايع ان يطاها لان المشتري لما رد عليها ما اشتري وقد رضي
بذلك البايع التايب بالاولي واذا ارضي البايع بذلك تم البيع بينهما بالتعاطي وكذا
القصار اذا رد علي صاحب الثوب ثوبا له غير ثوبه ورضي به صاحب الثوب وكذا
الاسكاف وغيرهما **رجل** باع شيا ثم قال للمشتري اقلني البيع فقال قد اقلتك لم
يكن ذلك اقالة في قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله في ظاهر الرواية حتي يقول البايع بعد
هذا اقبلت وعن ابي يوسف رحمه الله انه تتم الاقالة بقول المشتري قد اقلتك بعد
ما قال البايع اقلني باع من اخر ثوبا فقال له المشتري قد اقلتك البيع في الثوب واقطعه
قميصا فقطعه البايع قميصا قبل ان يتفرقا ولم يتكلم بشي كانت اقالة **رجل** اشتري من رجل
كر حنطة بدراهم معلومة وقبض الحنطة وسلم بعض الثمن ثم ان البايع بعد ذلك طلب منه
الباقي فقال له المشتري قام علي بثمن غال فرد البايع ما قبض منه ولم يقل شيا واخذ
المشتري قالوا لا ينتقض البيع بينهما ما لم يرد المشتري المبيع علي البايع فلم يقبل البايع رده
وقال لا اقبل ثم استعمله بعد ذلك اياما ثم اراد ان يرده علي المشتري ولا يرد الثمن كان
له ذلك لانه لما قال لا اقبل بطل رد المشتري واقالته فلا ينفسخ البيع بينهما باستعمال
البايع بعد ذلك لان الاستعمال وان كان دليلا علي الرضي الا انه دون الصريح فلا يبطل
به صريح الرد **رجل** اشتري من اخر ثوبا بطنا وقبضه فجف عنده وانتقص وزنه
بالجفاف ثم انهما تفاسخا البيع صح الفسخ ولا يجب علي المشتري شي من الثمن لاجل النقصان
لانه ما فات شي من اجزا المبيع **رجل** اشتري لحما او سمكا او شيا يتسارع اليه الفساد
فذهب المشتري الي بيته ليجي بثمنه فطال مكثه وخاف البايع يفسد كان للبايع ان
يبيعه من غيره استحسانا وللمشتري الثاني ان يشتري من البايع وان كان يعلم بذلك لان البايع

رضي بانفساخ البيع الاول والمشتري كذلك ظاهرا ثم ينظر ان كان الثمن الثاني اكثر من الثمن الاول
كان عليه ان يتصدق بالزيادة وان كان انقص فالنقصان يكون من مال البايع لا يكون على المشتري
الاول رجل اشترى عبدا ثم ادعى انه باعه البايع له باقل مما اشتراه قبل نقد الثمن وجحد
البيع وادعى البايع انه اقاله المبيع كان القول قول المشتري في انكار الاقالة مع يمينه ولو كان
البايع يدعي انه اشتراه من المشتري باقل مما باعه والمشتري يدعي الاقالة يحلف كل واحد منهما
على دعوى صاحبه لان الاقالة فسخ البيع في حق المتعاقدين عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى الا باكثر من الثمن
الاول او باقل او بجنس اخر كانت الاقالة بالثمن الاول ويبطل ذكر الثمن الثاني ولا تصح الاقالة
بعد الزيادة الحادثة بعد القبض ولا تصير الاقالة بيعا وعلى قول ابي يوسف رحمه الله الاقالة بيع فان
تعذر جعلها بيعا بان كان المبيع منقولا وتقايلا بعد حدوث الزيادة قبل القبض يصير فسخا وعلى
قول محمد رحمه الله الاقالة فسخ فان تعذر جعلها فسخا وتقايلا بعد حدوث الزيادة عند المشتري
تصير بيعا الوكيل بالبيع يملك الاقالة قبل قبض الثمن في قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله واما الوكيل
بالشرا ذكر الشيخ الامام شمس الايمة السرخسي والشيخ الامام المعروف بجواهرزاده انه لا يملك
الاقالة اما الوكيل بالاجارة اذا ناقض الاجارة مع المستاجر قبل استيفا المنفعة او قبل قبض
الاجر صح ذلك منهما سوا كان الاجر عينا او دينا ولم يشترط التعجيل جازت هبته وابراه
يكون ضامنا الاجر في قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله كما في الوكيل بالبيع وان كان الاجر شيا
بعينه لا يصح ابرا الوكيل وهبته بعد استيفا المنفعة وبعد التعجيل رجل اشترى عبدا
بالف درهم ودفع الثمن ولم يقبض العبد وقال للبايع بعد ما لقيه وهبت لك العبد والثمن
كان ذلك نقضا للبيع ولا تصح هبة الثمن رجل اشترى من رجل عبدا بامة وتقابضا ثم ان مشتري
العبد باع نصف العبد من رجل ثم اقال البايع في الامة بعد ذلك جازت الاقالة وكان عليه للبايع
العبد قيمة العبد وكذا لو بيع الكر قطعت يد العبد واخذ الارش ثم اقال البايع في الامة

مسايل الاستحقاق رجل اشترى جارية وباعها من غيره فتداولتها الايدي فادعت
عند المشتري الرابع انها حرة فردها البايع على الثالث بقولها والثالث على الثاني وابى البايع
الاول ان يقبلها قالوا ان كانت الجارية ادعت العتق فله ان لا يقبل الجارية بقولها وان كانت حرة
الاصل وقد انقادت للبيع والتسليم بان بيعت وسلمت الى المشتري وهي ساكتة فللبايع ايضا ان
لا يقبلها لان انقيادها على هذا الوجه بمنزلة الاقرار بالرق ولو اقرت بالرق ثم ادعت العتق
لا يقبل قولها الا ببينة وان انكرت البيع والتسليم ليس للبايع الاول ان لا يقبل لانها اذا لم تقر
بالرق كان القول قولها في الحرية وكان للمشتري ان يرجع على البايع بالثمن كما لو ثبتت الحرية
بالبينة وقال بعضهم اذا ادعت الحرية لم يكن له ان يردها على البايع بقولها ولكن ينبغي ان يتزوجها
احتياطا حتى يحل له وطيها اما بملك اليمين ان كانت امة او بملك النكاح ان كانت حرة وكذلك كل
من اشترى جارية ينبغي له ان يتزوجها احتياطا رجل اشترى عبدا اشتراه صحيحا فجا رجل وادعى
انه كان اعتقه منذ سنة فان القاضي يسال من المدعي البينة على ما يدعي من الملك ولا يسال له
البينة عن الاعتاق لانه اذا اثبت الملك ثبت العتق باقراره وان لم يكن له بينة على الملك كان
له ان يستحلف المشتري على دعوى الملك رجل اشترى عبدا واختلفا في الثمن وحلف
كل واحد منهما ببيعه فقال البايع ان بعته الا بالف درهم فهو حر وقال المشتري ان اشتريته
الا بخمس ماية فهو حر لزم العبد للمشتري ويجبر المشتري على الذي اقر به فلا يعتق العبد لان

البايع يدعي ان المشتري حنث في يمينه وعتق عليه العبد وفسخ البيع فلا يعتق العبد على المشتري
باقرار البايع وكان على المشتري الثمن الذي اقر به لانه ينكر الزيادة رجل اشترى ارضين من رجل
فاذا احدهما هو للبايع ولم يعلم المشتري بذلك قبل البيع فان علم قبل القبض كان له الخيار ان شا نقض
البيع ويرجع بجميع الثمن وان شا ياخذ غير المستحق بحصتها من الثمن لان الصفقة قبل التمام وان علم
بذلك بعد القبض لم يلزمه غير المستحق بحصتها من الثمن ولا خيار له لان الارضين بمنزلة شيين مختلفين
كالثوبين والعبدين مستاجر حانوت في يده كردار يدعي انه له فباع الكردار من رجل وسلم
الكردار وقبض الثمن ثم جا صاحب الحانوت وادعى ان الكردار له ولم يكن للمستاجر بين البيع وبين المشتري
قالوا ان كان الكردار من الالات التي يحتاج المستاجر اليها في صناعته وتجارته لم يكن للمشتري ان
يرجع على البايع بالثمن ويكون القول في ذلك قول المستاجر وان كان الكردار بنا بان كان علوا
على سفل الحانوت وكان ذلك في يد المستاجر كان القول فيه ايضا قول المستاجر فلا يرجع المشتري
على البايع بالثمن على تقدير استحقاق المبيع وان كان المبيع بنا متصلا ببنا الحانوت كان القول فيه
قول صاحب الحانوت لان ما يكون متصلا ببنا الحانوت لا يكون الا حادثا فلا يكون القول
فيه قول المستاجر واذا جعل في ذلك القول قول صاحب الحانوت صار مبيعا مستحقا فيرجع المشتري
بالثمن على البايع رجل اشترى عبدين من رجل بالف درهم وقبضهما ثم استحق نصف احدهما فان
العبد الثاني يكون لازما للمشتري بحصته من الثمن وله الخيار في العبد الذي استحق نصفه في قول
ابي حنيفة رحمه الله رجل اشترى امة وقبضها ونقد الثمن ثم استحقها رجل بالبينة فاراد المشتري
ان يرجع على البايع بالثمن فقال له البايع انهم شهود زور وشهدوا بالباطل وان الامة لي فقال
المشتري انا اشهد ان الامة لك وانهم شهدوا بزور لا يبطل رجوعه بالثمن على البايع باقراره ذلك
ان الجارية لو وصلت اليه يوما من الايام بوجه من الوجوه يومر بالرد على البايع رجل
في يده عبد باع نصفه من رجل ولم يسلم حتى باع نصفه من اخر وسلم النصف اليه ثم جا رجل واستحق
نصف العبد بالبينة كان المستحق من البيعين جميعا وان كان المشتري الاول قبض ولم يقبض الثاني
ينصرف الاستحقاق الى الثاني دون الاول وان قبضاه جميعا كان المستحق منهما رجل له ثلاثة
اقفزة حنطة باع منها جميعا ثم باع منها قفيزا من رجل ثم باع منها قفيزا من ثالث ثم كال لهم
الاقفزة الثلاثة ثم جا رجل واستحق من الكل قفيزا فان المستحق ياخذ القفيز الثالث لان صاحب
البيدر حين باع القفيز الاول باع ما يملكه وباع القفيز الثاني وهو يملكه وباع القفيز الثالث وهو لا
يملكه رجل اشترى دارا وقبضها ثم جا رجل وادعى نصفها فاقام المشتري البينة انه اشتراها من
المستحق ولم يوقت قال محمد رحمه الله لا يرجع المشتري على البايع بنصف الثمن انما هو رجل اشترى
دارا من رجل فادعاها اخر واشتراها منه ايضا فانه لا يرجع على البايع بالثمن ولو اقام المشتري
البينة انه اشتراها منه بعد الاستحقاق فان المشتري يرجع على البايع بنصف الثمن رجل
اشترى من رجل عبدا وقبضه ثم وهبه من اخر فاستحق من يد الموهوب له قال ابو يوسف رحمه الله
للمشتري ان يرجع على البايع بالثمن والصدقة بمنزلة الهبة ولم يذكر في الكتاب خلافا في هذه
ولو اشترى عبدا وقبضه ثم وهبه لرجل فوهب الموهوب له من رجل اخر وسلمه اليه فاستحق
من يد الموهوب له الثاني كان للمشتري ان يرجع بالثمن على بايعه ولو ان المشتري وهبه لرجل ثم
ان الموهوب له باعه من رجل فاستحق من يد المشتري لم يكن للمشتري الاول ان يرجع بالثمن
على بايعه حتى يرجع المشتري الثاني على الموهوب له فاذا رجع حينئذ يرجع المشتري الاول

علي بايعه **رجل** استحق من يدي شيئ بشهادة شاهدين بعد ما شهدوا عليه قال ابو يوسف
رحمه الله اسئل من الشاهدين فان عدلا رجع المقضي عليه على بايعه وان لم يعدلا فانه يقضي على الشهود
عليه لانهما عدلا لما ولا يرجع هو بالثمن على بايعه وهو بمنزلة الاقرار وكذا لو كان الوكيل بحال
بالخصومة فزكي الوكيل الشاهدين وهو ظاهر فيما اذا وكل بالخصومة واستثنى في التوكيل تعديل
الشهود **رجل** اشترى غلاما وقبضه فاستحقه رجل بالبينة وقبضه ثم ان المستحق اجاز الشرا
جازت اجازته حتى لا يرجع المشتري على البايع بالثمن وكان للمستحق ان يرجع على البايع بالثمن لان
البيع الماضي لا يبطل بالاستحقاق فاذا اجاز صحت اجازته ويصير البايع وكيلا في البيع وهذه
مسئلة اختلف فيها الروايات قال الشيخ الامام شمس الائمة الحلواني رحمه الله ظاهر المذهب
من اصحابنا رحمهم الله ان البيع لا يبطل بالاستحقاق يبقى موقوفا ما لم يرجع المقضي عليه بالثمن على بايعه
رجلان اشتريا عبدا فاستحق نصفه كان لهما الخيار فان رضي احد الشريكين واسقط الخيار
سلم له ربع العبد يرجع بالثمن وللمشتري الاخر ان يرد العبد على بايعه ويرجع بنصف الثمن وهو قول
ابي يوسف ومحمد رحمهما الله اما في قياس قول ابي حنيفة رحمه الله اذا اسقط احدهما الخيار لم يكن للاخر
ان يرد لان عند ابي حنيفة رحمه الله من له الخيار في العيب لا يرد النصف واحد المشتريين شرط الخيار
لا ينفرد بالرد **رجل** ادعى على رجل ان المدعى باع المدعى عليه وفلانا الغايب عبدا
بالف درهم بحضرة العبد واقام البينة فان القاضي يقضي للمدعي على الحاضر بنصف الثمن ولا يقضي
بجميع الكل لان الحاضر ليس بخصم عن الغايب فان حضر الغايب بعد ذلك ان اعاد المدعي البينة
بحضرته ويقضي للمدعي على الحاضر بنصف الثمن الا اذا كان كل واحد منهما كفيلا بالثمن عن صاحبه
بامره فيكون القضا على احدهما قضا على الاخر **رجل** باع عقارا وسلم وامرأته او ولده
او بعض اقاربه حاضر فلم يقل شيئا ثم ادعى على المشتري من كان حاضرا وقت البيع ان كان العقار له
اختلف المشايخ فيه قال مشايخ سمرقند لا تسمع دعواه وقال مشايخنا تسمع دعواه وينظر للمفتي في ذلك
كان في رواية انه لا تسمع هذه الدعوى وافتى بذلك حسنا سدا لباب التزوير فان لم يكن
له راي في ذلك يفتي بقول مشايخنا لان الفضولي اذا باع مال الغير وصاحب المال حاضر ولم
يقل شيئا لم يكن سكوته اجازة وهذا اذا لم يكن السلطان استثنى في تقليد القاضي سماع هذه
الدعوى **رجل** باع عقارا ثم ادعى انه باع ما هو وقف اختلف المشايخ فيه والصحيح انه
لا تسمع دعواه بخلاف ما لو اشترى عبدا ثم ادعى انه حر حيث تسمع دعوى المشتري لان الوقف لا
يزيل الملك ولا يخرجه من ان يكون محلا للبيع اما الحر ليس بمحل للبيع ولهذا لا يملك فكان المشتري
مدعيا دينا على البايع ولهذا لو جمع بين الوقف وغير الوقف وباع الكل صفقة واحدة جاز
البيع في غير الوقف ولو جمع بين حر وعبد وباعهما صفقة واحدة لا يجوز البيع في العبد
اشترى نفسه من مولاه ومعه رجل اخر بالف درهم صفقة واحدة ذكر في المنتقى انه يجوز البيع
في حصة العبد وحصة الشريك باطل ولا يشبه هذا الاب اذا اشترى ولده مع اجنبي فانه
يجوز العقد في الكل والله اعلم

فصل في بيع مال الربوا بعضه ببعض

في الباب فصلان فصل في السبب وفصل في الاحترازعن الربوا والخارج عنه **اما الاول** قالوا لا يباع الفلس وهي الغالب عليها الصفر في المثقال بفلس واحد بالثنين
وذكر محمد رحمه الله في الكتاب انه يجوز بيع الدراهم التي ثلثاها صفر وثلثها فضة واحدا
باثنين وقال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله لا يجوز بيع الفلس من الفلس بفلس

مطلب

بالناس

بالناس لانها صارت ثمنا لجميع الاشيا بمنزلة الذهب والفضة ولهذا قلنا بوجوب الزكاة في
المائتين منها ولا يجوز بيع المحلوج من القطن بغير المحلوج الا مثلا بمثل وكذا بيع التمر المشقوق والذي
استخرج منه النوى بغير المشقوق وكذا الدقيق المنخول وبيع النخالة بالدقيق عند ابي يوسف
رحمه الله لا يجوز الا بطريق الاعتبار وهو ان تكون النخالة الخالصة اكثر من النخالة في الدقيق وعند محمد
رحمه الله اذا تساويا وزنا يجوز وبيع الحنطة بالخبز والخبز بالحنطة وبيع الدقيق بالخبز والخبز بالدقيق
قال بعض مشايخنا لا يجوز لا متساويا ولا متفاضلا قيل هذا قول محمد وابي حنيفة رحمه الله كما
قال في بيع الحنطة بالدقيق وهكذا ذكر الطحاوي وقال بعضهم يجوز متساويا ومتفاضلا
وعليه الفتوى لان الحنطة كيلي وكذا الدقيق والخبز وزني ويجوز بيع احدهما بالاخر متساويا ومتفاضلا
اذا كانا نقدين فان كان احدهما نسيئة والخبز نقد اجاز عند اصحابنا ومحمد وان
كان الحنطة او الدقيق نقدا والخبز نسيئة لا يجوز في قول ابي حنيفة رضي الله عنه لانه يجوز السلم في الخبز
وعند ابي يوسف يجوز وهو رواية عن ابي حنيفة انه يجوز السلم في الخبز وعليه الفتوى في بيع الحنطة
والدقيق بالخبز على قول ابي يوسف رحمه الله لا يجوز بيع الحنطة بالحنطة وزنا وان تساويا بالان
الحنطة كيلي ولا يجوز بيعها بجنسها الا بشرط التماثل في الكيل فان بيع وزنا وعلم انهما تماثلان
في الكيل قبل بانه يجوز وكذا بيع الدقيق بالدقيق وزنا لان الدقيق كيلي وعند محمد لا يجوز بيع
الحنطة بالدقيق وزنا ولو كان وزنا لجاز هذا اذا باع من الحنطة قدر ما يدخل تحت الكيل وزنا
فان كانت الحنطة قليلا لا تدخل تحت الكيل جاز كما لو باع الحنطة بالحفنتين وادنى ما يدخل تحت
الكيل نصف صاع جيد من الحنطة او باع نصف صاع من الحنطة بما دون نصف صاع منها لا يجوز اذا
كان في احد الجانبين مقدار ما يدخل تحت الكيل وان باع ما دون نصف صاع من الحنطة بما دون نصف
صاع واحدهما اكثر من الاخر جاز كما لو باع الحنطة بالحفنتين ولو باع الحنطة بالشعير متفاضلا
يدا بيد جاز وان كان في الشعير حبات حنطة قدر ما يكون في الشعير وكذا لو بيعت الحنطة
بالحنطة لا يجوز الا متساويا وان كان في كل واحد من الجانبين حبات شعير لان ما يخلو عنها الحنطة
من حبات الشعير مغلوب بالحنطة فكان مستهلكا ولو باع الخل بالعصير متفاضلا لا يجوز لان
العصير يصير خلا في الباقي فيكون بينهما شبهة المجانسة في الحال والقز مع الابريسم بمنزلة
الدقيق مع الحنطة ولا باس ببيع شاة على ظهرها صوف بصوف اذا كان الصوف المجزوز اكثر مما
كان على ظهر الشاة وكذا الشاة التي في ضرعها لبن بلبن وعن ابي يوسف رحمه الله انه في اللبن
يجوز بطريق الاعتبار والصحيح هو الاول وان اشترى شاة بلحمها فهو على وجوه ثلاثة
ان اشترى بلحم الشاة مذبوحة مسلوخة استخرج شحمها وامعاؤها ان تساويا وزنا جاز والا
فلا وان اشترى بلحم الشاة مذبوحة غير مسلوخة ان كان اللحم اقل مما في المذبوحة او مثله او لا يدري لا يجوز
وان كان اللحم اكثر مما في المذبوحة جاز وان اشترى باللحم شاة حية في القياس لا يجوز وان كان اللحم
اكثر من لحم الشاة وهو قول محمد رحمه الله وفي الاستحسان يجوز على كل حال وهو قولهما ولو باع
قفيزا من حنطة مبلولة بقفيز من مثلها او اشترى قفيزا من الرطبة التي خرجت من سنبلها بمثلها
والمبلولة باليابسة او الرطبة باليابسة او باع قفيزا من التمر الذي اصابه ما وانتفخ بمثله والزبيب
الذي اصابه ما بمثله جاز البيع في جميع ذلك في قول ابي حنيفة رضي الله عنه ولا يعتبر التفاوت
الذي يكون بينهما عند الجفاف وكذلك عند ابي يوسف رحمه الله الا في الحنطة الرطبة باليابسة
فان ذلك يجوز عنده كما يجوز بيع الرطب بالتمر عنده وعند محمد رحمه الله لا يجوز بيع الرطبة

بالرطبة ولا بيع المبلولة ولا الزبيب المنتفخ او التمر المنتفخ ولا الرطبة باليابسة ولا المبلولة
باليابسة الا ان يعلم تساويهما في الكيل ولا الزبيب بعد الجفاف لا بيع الرطب فتغيرا بتغيير فانه
يجوز ذلك وان كان احدهما اكثر نقصانا من الاخر عند الجفاف ولا باس ببيع الناطف بالتمر متفاضلا
الا ان يكون ذلك في موضع يباع التمر فيه وزنا فانه لا يجوز الا ان كان نسية وان كان في موضع يباع
التمر فيه كيلا جازت وايضا العنب جنس واحد وان اختلف الوانه واسماوه وكذا الزبيب لا
يجوز بيع البعض بالبعض الا مثلا بمثل ولا باس ببيع لحوم الطير واحد باثنين يدا بيد لانها لا توزن
ولا خير فيه نسية لحم الابل والبقر والغنم والبانها اجناس مختلفة يجوز بيع البعض بالبعض
متفاضلا يدا بيد ولا خير فيه نسية وكذا الالية واللحم وشحم البطن اجناس مختلفة يجوز بيع البعض
بالبعض متفاضلا يدا بيد ولا خير فيه ولا نسية والسمن جنس اللحم لا يباع باللحم الا متساويا واللحم المعز
والضان ولبنهما جنس واحد لا يجوز البيع فيه الا مثلا بمثل وصوف الغنم الابيض والاسود جنس
واحد لا يجوز بيع الغزل بالقطن الا متساويا لان اصلهما واحد وكلاهما موزون وان خرجا من الوزن
او خرج احدهما من الوزن فلا باس به واحدا باثنين بيع الغزل بالثوب جائز على كل حال ولا باس
بغزل القطن مع الكتان او الصوف مع الشعر واحد باثنين وان كان احدهما نسية لا يجوز لمكان
الوزن وعن محمد رحمه الله ان بيع القطن بالغزل لا يجوز متفاضلا وعنه انه لا يجوز مطلقا ولو باع
لبدا بصوف ان كان اللبد بحال لو نقض يعود صوفا يعتبر المساواة في الوزن وان كان لا يعود لا
يعتبر الصوف والشعر وغزلهما جنسان مختلفان ولا باس بالسمك واحد باثنين لانه لا يوزن فان
كان جنس منه يوزن فلا خير فيما يوزن الا مثلا بمثل فكل مصر لا يوزن فيه اللحم قال لا باس بان يباع
طابق بطابقين وينظر في ذلك الى حال اهل البلدة ولا يجوز بيع الحليب من لبن الغنم بالسمن الا ان
يعلم ان ما في الحليب من السمن اقل من السمن وكذا اللبن مع الزبد وكذا لو اشترى التمر بالنوى لا يجوز
الا ان يعلم ان ما في التمر من النوى ولا باس ببيع الزبيب بالزيتون ودهن السمسم بالسمسم والعصير
بالعنب والشاة اللبون باللبن والرطب بالدبس والحلوج بالقطن والغزل بالقطن اذا كان يعلم
ان الخالص اكثر مما في الاخر وان كان لا يدري لا يجوز وانما يشترط ان يكون الخالص اكثر اذا كان الثفل
في البلد الاخر شيئا له قيمة اما اذا كان شيئا لا قيمة له كما في الزبيب بعد اخراج السمن منه فان في هذا
الوجه لو كان السمن الخالص مثل ما فيه من السمن يجوز مروي ذلك عن ابي حنيفة رضي الله عنه
اذا باع الدقيق بالدقيق كيلا بكيل قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله يجوز اذا
كانا مكبوسين فان باع الدقيق بالدقيق موازنة قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله
فيه روايتان ذكرهما في النوادر في رواية يجوز وفي رواية لا يجوز باع حب القطن فهو كبيع الشاة
باللحم ان علم ان الحب اكثر مما في القطن يجوز وان كان لا يدري لا يجوز وكذا بيع العنب بالزبيب في قول
ابي يوسف رحمه الله ان علم ان الزبيب اكثر مما في الزبيب الذي يحصل من العنب جاز والا
فلا على قول ابي حنيفة رحمه الله يجوز على كل حال اذا تساويا كيلا وكذا بيع العنب بالعصير وبيع
النحاس الاحمر بالنحاس الابيض ان علم ان الاحمر اكثر من الابيض جاز والا فلا وكذا بيع دهن الجوز بلب
الجوز وبيع السيف المحلى بالفضة بفضة خالصة وبيع المنطقة المفضضة بالدراهم او بالتبر لا
يجوز الا ان يعلم ان الفضة الخالصة اكثر وكذا لو باع حليا من ذهب فيه جوهر لم يكن لجوهره الا بضرر
فباعه بذهب لا يجوز الا ان يكون الثمن اكثر مما في الحلي من الذهب ولو اشترى حنطة في سنبلها
بحنطة مدراة لا يجوز عندنا الا ان يعلم ان المدراة اكثر ولو باع بطيخا او بيبا بطيخ عدد

مقطوف

مقطوف او تين غير مقطوف لا يجوز على كل حال لتوهم خروج الزيادة من الشجر بعد البيع باع
كوز ما يكون ما جاز في قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله لان عندهما الماء ليس بكيلي ولا موزون فيجوز
بيع احدهما بالاخر حفنتا وتا ان كان يباع وزنا فيبيع يعتبر المساواة في الوزن باع الخبز بالخبز متفاضلا عددا
او وزنا جاز في قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله يدا بيد ولا خير فيه نسية عند ابي حنيفة رضي الله عنه
الخبز ليس بوزني ولا عددي قال محمد رحمه الله هو عددي قال ابو يوسف هو وزني الا ان يكون
قليلا لا يدخل تحت الوزن فيجوز بيع الواحد بالاثنين وان كان كثيرا لا يجوز ولا يجوز بيع الحنطة المقلية
بغير المقلية لا نقدا ولا نسية وكذا لا يجوز بيع دقيق الحنطة بسويقها عند ابي حنيفة رحمه الله لا متساويا
ولا متفاضلا ولا يجوز بيع الحنطة بدقيقها وسويقها في قولهم باع اناء من حديد بحديد ان كان
الاناء يباع وزنا يعتبر المساواة في الوزن والا فلا وكذا لو كان الاناء من نحاس او صفر باعه بصفر

فصل فيما يكون فرارا عن الربوا رجل

غصب دراهم في يده دراهم اغتصبها
فاشترى بها شيئا قال بعضهم ان لم يضف الشرى الى تلك الدراهم يطيب له الشرى وان اضاف الشرى الى
تلك الدراهم ونقد منها لا يطيب له وذكر شداد رحمه الله عن ابي حنيفة انه اشترى الرجل
بالدراهم المغصوبة طعاما ان اضاف الشرى اليها ونقد غيرها او لم يضف الشرى اليها ونقد منها لا يلزمه
التصدق الا ان يضيف الشرى اليها ونقد منها وكذا ذكر الطحاوي رجل حلف ان لا يشتري بهذه الدراهم
قالوا لا يحنث الا اذا دفع تلك الدراهم الى البايع اولا ثم يشتري بها الطعام لان الدراهم لا تتعين
في المبادلات وقال بعضهم اذا اضاف الشرى الى الدراهم المغصوبة ونقد غيرها او لم يضف الشرى
اليها ونقد منها ولم يضف الشرى اليها لكن كان نيته ان يعطي من الدراهم المغصوبة ونقد منها لا يطيب
له وهذا احوط والتقوى على انه يطيب له اذا اضاف الشرى اليها ونقد منها وذكر في الاصل رجل
غصب الفا فاشترى بها جارية ثم باعها وربح يلزمه التصدق بالربح وهذا محمول على ما اذا
اضاف الشرى اليها ونقد منها السلطان اذا اشترى بالدراهم المرسلة وقضى الثمن مما ياخذ من
الناس ظلما قالوا يكره لغيره تناول طعامهم ليكون زجرا لهم عن الظلم رجل دفع مالا مضاربة الى
جاهل فتصرف فيه العامل وربح حل لصاحب المال ان ياخذ من الربح ما لم يعلم انه اكتسبه من الحرام
وكذا لو كان المضارب ذميا رجل اشترى من التاجر شيئا هل يلزمه السؤال انه حلال او حرام
قال ينظر ان كان في بلد وزمان كان الغالب هو الحلال في اسواقهم ليس للمشتري ان يسال انه حلال
ام حرام ويبني الحكم على الظاهر وان كان الغالب هو الحرام او كان رجلا يبيع الحلال والحرام
يحتاط ويسال انه حلال ام حرام رجل مات وكان كسبه من الحرام ينبغي لورثته ان يتعرفوا
فان عرفوا اربابها ردوا عليهم وان لم يعرفوا يتصدقوا به رجل اشترى دارا فوجد في خفاياها
دراهم قال بعضهم هي بمنزلة اللقطة وقال بعضهم يردها على البايع فان لم يقبل البايع فحينئذ يتصدق
بها وهذا اصوب رجل له على رجل عشرة دراهم فاراد ان يجعلها ثلاثة عشر الى اجل قالوا
يشتري من المديون شيئا بتلك العشرة ويقبض المبيع ثم يبيع من المديون بثلاثة عشر الى سنة فيقع
التحرز عن الحرام ومثله مروي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه امر بذلك رجل
طلب من رجل دراهم الى مدة ويزيده فوضع المستقرض متاعا بين يدي المستقرض ويقول للمقرض
بعت منك هذا المتاع بثمانية دراهم فيشتري المقرض ويدفع اليه الدراهم ويأخذ المتاع
ثم يقول للمستقرض بعني هذا المتاع بثمانية وعشرين درهما والاوثق والاحوط ان يقول المستقرض
للمقرض بعد ما فرغ المعاملة كل مقاولة وشرط كان بيننا فقد تركته ثم يعقدان بيع المتاع وهذا

إذا

المسئلة دليل على جواز بيع الوفا اذا لم يكن الوفا شرطا في البيع هذا اذا كان المتاع للمستقرض
فان كان المتاع للمقرض وليس للمستقرض شي ويريد ان يقرضه عشرة بثلاثة عشرة الى اجل فالمقرض
يبيع من المستقرض سلعة بثلاثة عشر ويسلم السلعة الى المستقرض ثم يبيع السلعة من اجنبي بعشرة
ويدفع السلعة الى الاجنبي ثم الاجنبي يبيع السلعة من المقرض بعشرة وياخذ منه العشرة ويدفعها
الى المستقرض فبرئ الاجنبي من الثمن الذي كان عليه للمستقرض فيصل السلعة الى المقرض بعشرة
وللمقرض على المستقرض ثلاثة عشر الى اجل معلوم ويدفع السلعة الى المستقرض ثم يبيعها المستقرض
من اجنبي ثم ان المستقرض يقبل البيع مع الاجنبي قبل القبض او بعده ثم يبيعها المستقرض من المقرض
بعشرة وياخذ العشرة فيحصل للمستقرض عشرة وعليه للمقرض ثلاثة عشر ويصل السلعة الى المقرض
والمستقرض وان كانا اشتريا بما باع باقل مما باع قبل نقد الثمن الا ان ذلك جاير لتخلل البيع
الثاني فيجري بين المستقرض والاجنبي وحيلة اخرى ان يبيع المقرض من المستقرض سلعة بثمن
معلوم مؤجل ويدفع السلعة الى المستقرض ثم ان المستقرض يبيعها من غيره باقل مما باع
ثم ذلك الغير يبيعها من المقرض بما اشترى ليصل السلعة اليه بعينها وياخذ الثمن ويدفعه الى المستقرض
فيصل المستقرض الى القرض فيحصل الربح للمقرض وهذه الحيل هي العينة التي ذكرها محمد رحمه الله وقال
مشايخ بلخ رحمهم الله بيع العينة في زماننا خير من البيع الذي يجري في اسواقنا وعن ابي يوسف رحمه الله
انه قال العينة جايزة ماجورة وقال اجره لمكان الفرار من الحرام **رجل** استقرض عشرة دراهم
ثم اوفاه وزاد قالوا ان كانت الزيادة قليلة تجري بين الوزنين كدانق في المائة وان كانت كثيرة
كدرهم في مائة لا يجوز وعليه رد الزيادة واختلفوا في نصف درهم قال بعضهم هو كثير لا يجوز
وقال بعضهم هو قليل فيجوز ولو ان المستقرض وهب الزيادة من المقرض لا تصح لانها هبة المشاع
فيما يحتمل القسمة **رجل** له عشرة دراهم صحاح فاراد ان يبيعها باثني عشر درهما مكسرة لا يجوز
لانه ربا فان اراد الحيلة استقرض من المشتري اثني عشر درهما مكسرة ثم يقبضه عشرة جيادا ثم ان
المقرض يبريه عن درهمين فيجوز له ولو كان على رجل عشرة دراهم مكسرة الى اجل فلما حل الاجل جاء
المديون بتسعة صحاح وقال هذه التسعة بتلك العشرة لا يجوز لانه ربوا فان اراد الحيلة ياخذ التسعة
بالتسعة ويبريه عن الدرهم الباقي فان خاف المديون ان لا يبريه عن الدرهم الباقي يدفع الى صاحب
الدين تسعة دراهم صحاح وفلسا او شيئا يسيرا عوضا عن الدرهم الباقي جاز ذلك ويقع الامن
رجل دفع الى خباز درهما وقال اشتريت به منك ما يقوم من الخبز وجعل كل يوم ياخذ خمسة
امنا قالوا اما ياكله فهو مكروه وان دفع الدراهم ولم يشتر منه لكن ياخذ منه كل يوم ما يريد لا باس
به وان كان بينه وقت الدفع الشرا فلا عبرة لتلك البينة هذه اما قالهتك كان اولى **رجل**
اراد ان يهب نصف داره مشاعا فالحيلة فيه ان يبيع منه نصف الدار بثمن معلوم ثم يبريه عن
الثمن

فصل فيما يخرجه عن الضمان في البيع الفاسد والبيع المكروه

المشتري شرا فاسدا اذا جاء بالمبيع الى البايع فاعاد المشتري الى منزله فهلك لا يضمن وكذا الغاصب اذا
رد المغصوب فلم يقبل المغصوب منه فاعاد الى منزله فهلك لا يضمن وان كان لا يضمن لكن وضعه بين
يدي البايع او المغصوب منه فلم يقبله ثم حمله الى منزله فهلك كان ضامنا في الغصب والبيع وقال
بعضهم ان كان المبيع فوتا عنه مختلف فيه فالجواب كذلك وان كان مختلفا فيه فجاء به الى البايع
فلم يقبله البايع فاعاده الى منزله وهلك لا يبرا عن الضمان والصحيح انه يبرا في الوجهين الا اذا وضع
بين يديه فلم يقبل فذهب به الى منزله فهلك فانه يكون ضامنا لانه يصير غاصبا مبتدا اشترى

امة شرا فاسدا وقبضها فولدت عنده من غيره كان عليه ان يردها مع الولد والكسب بمنزلة
الولد ولو هلكت الجارية عنده وبقي الولد هل يرد الولد وقيمة الجارية ايضا ولو اشترى عبدا يساوي
خمس مائة بخمس مائة شرا فاسدا وقبضه فازدادت قيمته من حيث السعر فصار يساوي الفا
فباعه من غيره كان عليه لبايعه خمس مائة قيمته يوم القبض ولو غصب عبدا يساوي الفا فازدادت
قيمته الى الفي درهم من اشتراه من المالك شرا فاسدا ثم مات العبد قالوا ان وصل الغاصب اليه بعدما
اشتراه كان عليه الغاصب وان لم يصل حتى مات فعليه الف لان الزيادة الحادثة كانت امانة فلا تصير
مضمونة الا بالقبض ولو اشترى امة شرا فاسدا فلم يقبضها حتى اعتقها واجاز البايع اعتاقه بعد العتق
على البايع لانه اعتق مال البايع فيتوقف على اجازته ولو اشترى عبدا شرا فاسدا ولم يقبضه فامر البايع
ان يعتقه فاعتقه البايع قالوا يجوز العتق على المشتري لان المشتري يصير قابضا مقتضى اعتاق العبد ولو ان
المشتري هو الذي اعتقه قبل القبض لم يصح اعتاقه لانه اعتق ما لا يملك **رجل** باع غلاما بيعا فاسدا
وتقابضا ثم ابراه البايع عن القيمة ثم مات الغلام عند المشتري كان على المشتري قيمته وابرا البايع
باطل لانه ابرا قبل الوجوب ولو قال البايع للمشتري ابراتك عن الغلام ثم هلك الغلام كان المشتري بريا عن
ضمانه لانه لما ابراه عن الغلام فقد جعله امانة في يده **رجل** اشترى عبدا وقبضه ولم ينقد الثمن ثم تقايلا
البيع ثم ان البايع ابرا المشتري عن الثمن صح ابراؤه حتى لو هلك الغلام عند المشتري كان المشتري بريا عن الثمن لان
المبيع بعد الاقالة مضمون على المشتري بالثمن فيصح ابرا البايع اما في البيع الفاسد انما تجب القيمة على المشتري
عند الهلاك فلا يصح الابرا قبله وهو نظير ما لو قال لغيره بعت منك هذا الشي بعشرة دراهم ووهبت
لك العشرة فقال المشتري قبلت جاز البيع ولا تصح الهبة لانه ابراه عن الثمن قبل الوجوب **رجل**
اشترى ستر الكعبة من بعض الدبة لا يجوز لانه اشترى ما لم يملك وان نقل الى بلد كان عليه ان يتصدق
به على الفقرا **رجل** يبيع على طريق العامة ويشتري قال ان كان الطريق واسعا لا يتضرر الناس
بقعوده لا باس بالشرا منه وقال بعضهم لا يكره الشرا منه على كل حال وقال بعضهم لا يشتري منه
على كل حال لان القعود على الطريق من غير عذر مكروه ولهذا الوعيد به السلطان وهذا كان ضامنا
فالشرا منه يكون حملا له على المعصية واعانة له على ذلك **رجل** اشترى ثوبا شرا فاسدا او قبضه
فقطعه قميصا ولم يخطه حتى اودعه البايع فهلك عنده كان على المشتري نقصان القطع دون القيمة لانه لما
اودعه البايع بعد القطع فقد رد على البايع ما بقي بعد القطع ويكره بيع الامرد من فاسق يعلم انه
يعصي به لانه اعانة على المعصية مسلم اشترى عبدا مجوسيا فقال له العبد ان بعتني من مسلم قتلت
نفسي جاز له ان يبيعه من المجوسي لان ذلك ليس باعانة على المعصية بل فيه اذلال الكافر ويكره ان يبيع
الكعب المفضض من الرجل اذا علم انه يشتري ليلبس **رجل** جا الى القاضي بفلس او بغيره يطلب منه
شيا ينتفع به في البيت كاللحم والاشنان ونحو ذلك جاز ان يبيع ذلك منه وان طلب منه جوزا او فستقا
ونحو ذلك مما يشتري الصبي لنفسه عادة لا يبيع لان في الوجه الاول ماذون ظاهرا وفي الفصل الثاني لا
يبيع ويشتري وقال انا بالغ ثم قال بعد ذلك لست ببالغ وان كان خبرا خبرا عن نفسه يحتمل البلوغ
بان كان سنه اثني عشر سنة او اكثر لا يعتبر جحوده بعد ذلك لانه اخبر بامر محتمل فان ادعى الوقت
الذي يبلغ فيه الصبي ويحتلم اثنا عشر سنة فاذا صح اخباره بالبلوغ لا يصح جحوده بعد ذلك وان
كان سنه دون ذلك لا يصح اخباره بالبلوغ حصير المسجد اذا صار خلقا جاز ان يباع ويزاد في
ثمنه ويشتري به اخر **رجل** اتى كرم صديقه فاكل منه شيا وكان صديقه باع الكرم وهو لا
يشعر به قالوا الاثم عنه موضوع وينبغي ان يستحل من المشتري او يضمن له **رجل** قيل له اما ان تشرب

هذا الشراب او تبيع كرمك فباع ولم يشرب قالوا ان كان شرابا يحل شربه جاز بيعه لانه غير مكروه
وان كان شرابا لا يحل شربه لا يجوز البيع لانه مكروه قوم اجتمعوا و دفعوا مالا لرجل ليدخل دار
الحرب ويشتري الاسارى قالوا ينبغي ان يشتري كل اسير بقيمته ولو كان عبدا في ذلك الكان او
بقى ربما يتغابن الناس فيه ولا يتسامح الاسير في ذلك فانه لو اشترى الاسير فامره الاسير ان
يشتريه وادى ثمنه من المال كان عليه ضمانا لاصحاب الاموال ويكون ما ادى من الثمن دينا
على الاسير كانه اقرضه ولا يكون الشرا لاصحاب الاموال ولو قال الاسير اشترني او فكني ينبغي
للمامور ان يقول اني اشتريتك حسبة لاصحاب ثم يشتريه بعد ذلك فلا يكون ضامنا ولو كان
عبدا او امة فاشتراه المامور بقدر الثمن من الاموال التي في يده يكون ضامنا لان العبيد والاما
صاروا مماليك اهل الحرب فاذا اشتراهم كان مشتريا عبيد اهل الحرب فيكون مشتريا
لنفسه فيكون ضامنا **رجل** اشترى الاسرى من اهل الحرب جاز له ان يعطيهم الزيوف
والمغشوشة والعروض اكثر من قيمته لان شرا الاحرار لا يكون شرا حقيقة وان كان الاسرى عبيدا لا
يسعه ذلك **رجل** استام من رجل شيا بثمن المثل فزاد رجل اخر في الثمن لا يريد شراه وانما يفعل
ذلك ليرغب المشتري في الزيادة فذلك مكروه وهو النجش المنهي عنه وان كان الذي استام بطلب
الشرا باقل من قيمته فلا باس لغيره ان يزيد حتى يوصل المشتري في الزيادة الى تمام قيمته وهو
ماجور في ذلك **رجل** باع شاة من كافر يقتله خنقا او يضرب على الراس حتى يموت قالوا لا باس
ببيعه وكذا يجوز بيع ذبيحة المجوسي فيما بينهم **رجل** باع العصير ممن يتخذه خمرا لا باس به
وكذا لو باع الارض ممن يتخذها كنيسة او بيعة او بيت نار ويجوز بيع بنا بيوت مكة ولا يجوز بيع
الاراضي في ظاهر الرواية عن ابي حنيفة رضي الله عنه وكذا يجوز اجارة البنا ولا يجوز اجارة ارضها
وعن ابي حنيفة رحمه الله في رواية يجوز بيع دور مكة ومنها الشفعة ويكره اجارتها في الموسم ولا يسعر
فيها الطعام وليس للامام ان يسعر فان سعر فباع الخباز اكثر مما سعر جاز بيعه وقال محمد رحمه الله
للامام ان يجبر المحتكر على البيع اذا خاف الهلاك على اهل المصر ويقول للمحتكر بع بما تبيع الناس وزيادة
يتغابن الناس في مثلها وقيل على قول ابي حنيفة رحمه الله لا يجبره الامام على البيع لانه حجر وهو لا
يرى الحجر وقال الفقيه ابو جعفر رحمه الله قال اصحابنا اذا خاف الامام الهلاك على اهل المصر ياخذ
الطعام من المحتكر ويفرقه عليهم فاذا وجدوا ردوا مثله وليس الحجر انما هو ضرورة من اضطر
الى مال الغير وخاف الهلاك كان له ان ياخذه بغير رضاه وعن ابي يوسف رحمه الله اذا قدم
الاعراب الى الكوفة وارادوا ان يمتاروا منها كان للامام ان يمنعهم عن ذلك لانه لو لم يمنع اهل
البلد عن الاحتكار فهذا اولى والله اعلم بالصواب

فصل فيما يضر ذلك الجيران فيخاصم في ذلك

رجل له دار او بستان في سكة وكان ذلك للدار باغة
واراد المشتري ان يدخل فيها قال ابو القاسم رحمه الله ان كان يحمل ما فيه اذى الجيران على الدار ولم فانه يمنع
عن ذلك قال مولانا رضي الله عنه وهذا شي استحسنه مشايخ بلخ رحمهم الله اما عند ابي حنيفة رحمه
الله لا يمنع عن ذلك ويجوز بيع اراضي الحياة باذن الامام فان احياها بغير اذن الامام وباعها لا يجوز
عند ابي حنيفة رحمه الله وقالا صاحباه يجوز **رجل** اشترى حجرة سطحها وسطح جاره مستويان
فاحتج جاره حتى يتخذ حائطا بينه وبين جاره ليس له ذلك لان الانسان لا يجبر على البنا في ملكه ولو
اراد الجار ان يمنعه من الصعود حتى يتخذ سترة قالوا ان كان في صعوده يقع نظره في دار جاره
كان له ان يمنعه من الصعود حتى يتخذ سترة وان كان لا يقع نظره في داره لكن يقع نظره عليهم اذا

كانوا على السطح لا يمنعه عن الصعود لان جاره شاركه في الضرر **رجل** له دار وشجرة فوصل
قد باع اغصانها فاراد ان يرتقاها المشتري ليطلع على عورات المسلمين قالوا للجيران ان يرفعوا الامر
الى القاضي حتى يمنعه عن ذلك والمختار للفتوى ان المشتري يخبر الجيران وقت الارتقا في اليوم مرة او
مرتين حتى يستتروا ولا يكون جمعا بين الحقين ومراعاة للحقين فان لم يفعل المشتري ذلك ولم يمتنع عن الارتقا
حينئذ يرفعون الامر الى القاضي فان راى القاضي كان له ذلك **رجل** باع ضيعة وله اشجار في ضيعة
اخرى اغصانها متدلية في هذه الضيعة التي باعها فللمشتري ان ياخذه لتفريغ الضيعة المبيعة
عن اغصان اشجاره وكذا لو ورث الرجل ضيعة ومنها اغصان لوارث اخر كان له ان ياخذ صاحب
الاغصان برفع ضرر الاغصان عن ملكه **رجل** وضع جذوعه على حائط جاره باذن جاره او حفر
سردابا في داره باذن جاره ثم باع الجار داره وطلب المشتري ان يرفع جذوعه وسردابه كان
للمشتري ذلك الا اذا كان البائع شرط في البيع بقا الجذوع والسرداب تحت الدار فحينئذ لا يكون
للمشتري ان يطالبه برفع ذلك لانه لما شرط ذلك صار كانه شرط لنفسه ذلك والوارث في هذا
بمنزلة المشتري الا ان للوارث ان يامره برفع البنا والسرداب على كل حال ولو ان رجلا زرع ارضا في
ارضه ويتضرر جاره بذلك فان كان يخرج ماوه الى ارض جاره ويفسد ارض جاره بذلك كان للجار
ان يمنعه عن ذلك ولو ان رجلا اراد ان يجعل بيته اصطبلا ولم يكن في القديم كذلك قالوا ان كان وجوه
الدواب الى حائط الجار ليس للجار ان يمنعه وان كان حوافرها الى حائط الجار كان للجار ان يمنعه وكذا لو
اراد ان يجعل في بيته رحى وذلك يوهن بنا الجار كان للجار ان يمنعه وكل ما كان من الجواب في جنس هذه
المسايل فهو قول مشايخ بلخ وانه يخالف قول ابي حنيفة رحمه الله فان عند ابي حنيفة رحمه الله من تصرف
في ملكه لا يمنع عنه وان كان يتضرر جاره به وعلى قول مشايخ بلخ اذا تصرف في ملكه وتضرر جاره بذلك
ضررا بينا دايما كان للجار ان يمنعه وسياتي جنس هذه المسايل في كتاب القسمة والله اعلم بالصواب

باب في بيع غير المالك

في الباب فصول الاول فصل بيع الوالدين على الولد
الصغير امراة اشترت لولدها الصغير ضيعة بمالها على ان لا ترجع على الولد جاز استحسانا وتكون
الام مشترية لنفسها لانها لا تملك الشرا لولدها الصغير **امراة** قالت لزوجها وبينهما ولد صغير
اشتريت منك داركم هذه لابني بكذا فقال الاب بعتها جاز لان الاب لما قبل البيع فقد اجاز شراها
للصغير فيجوز ولو كانت الدار مشتركة بين الاب والاجنبي فقالت المراة لهما اشتريت منكما هذه الدار
لابني بماله فقالا بعنا جاز لان الاب لما جوز شراها جملة الدار فقد اذن لها شرا الجملة **امراة**
باعت متاع زوجها بعد موته وزعمت انها وصية ولزوجها اولاد صغار ثم قالت المراة بعد مدة
لم اكن وصية قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله لا تصدق المراة على المشتري وسهما موقوف
الى بلوغ الصغار فان صدقوها بعد البلوغ انها كانت وصية جاز بيعها وان كذبوها بطل البيع
فان كان المشتري سرق من الارض المشتراة لا يرجع المشتري على المراة هذا اذا ادعت المراة
بعد البيع انها لم تكن وصية فان ادعى صبي غير بالغ انها باعت ولم تكن وصية تسمع دعوى الصبي
اذا كان ماذونا في التجارة او في الخصومة ممن له ولاية الخصومة كالقاضي والوصي وغيرهما فان عجز
عن استرداد الضيعة تضمن المراة قيمة ما باع على الرواية التي يضمن الغاصب قيمة العقار بالبيع
والتسليم **رجل** مات ولم يوص الى احد فباعت امراة دارا من تركته بثمن الدار بغير اذن باقي الورثة
جاز البيع في حصتها ما لم يكن على الميت دين محيط بماله لانها باعت مال نفسها وهل ترجع في مال الميت
ان كفنته بكفن المثل كان لها ان ترجع لان احد الورثة اذا كفن الميت بماله كفن المثل بغير اذن

الورثة يرجع في التركة وان كفنه باكثر من كفن المثل لا يرجع لان احد الورثة لا يملك ذلك وهل له ان يرجع بقدر كفن المثل قالوا لا يرجع لان اختياره ذلك دليل التبرع وكفن المثل ما كان مثل ثيابه لخروج العيدين في حياته امراة باعت مال ولدها الصغير بغير امر القاضي ولم تكن وصية اختلفوا في ذلك قال بعضهم للولد ان يبطل ذلك البيع وقال بعضهم ليس له ذلك ان يبطل قبل البلوغ **رجل** باع عقارا او ضيعة لولده الصغير بمثل القيمة او بغبن يسير قالوا ان كان الاب محمودا عند الناس او مستورا اجاز بيعه ولا يكون للولد ان يبطل ذلك البيع بعد البلوغ لكنه يطالب الثمن والده فاذا قال الاب ضاع الثمن او انفقته عليك وذلك نفقة مثله في تلك المدة يقبل قوله وان كان الاب فاسدا لا يجوز بيعه وللابن ان ينقض بيعه اذا بلغ الا ان يكون البيع خيرا للصغير لان الاب اذا كان محمودا او مستورا كان الظاهر منه مباشرة البيع على وجه الخيرية بخلاف ما اذا كان الاب فاسدا وان باع الاب غير العقار والضياع فكذلك الجواب الا ان الاب اذا كان مفسدا ففي جواز بيعه روايتان يجوز البيع ويوخذ الثمن منه ويوضع على يد عدل صيانة لمال الصغير وفي رواية لا يجوز بيعه الا ان يكون خيرا للصغير وذلك بان يبيع الشي بضعف قيمته وعليه الفتوى اذا باع الاب مال احد الابنين من الاخر جاز فان بلغا كانت العهدة عليهما اذا بلغ الابن عاقلا ثم جن بعد ذلك فباع الاب ماله ان دام جنونه شهرا جاز تصرف الاب عليه لان القصير يكون بمنزلة الاغماء وتكلموا في الفاصل بين القصير والطويل وابو حنيفة رحمه الله قدر الطويل بالشهر كذا الشيخ الامام المعروف بخواهر زاده والناطفي رحمه الله وهو الصحيح لان الشهر طويل اجل وما دون الشهر قليل عاجل وعن ابي يوسف رحمه الله روايتان في رواية قدر الطويل باكثر من يوم وليلة وفي رواية قدره باكثر السنة وكان محمد رحمه الله اولا قدر الطويل بالشهر ثم رجع وقدره بسنة كاملة فيجوز تصرف الاب عليه بعد السنة صغير له عبد سباه اهل الحرب فاشتراه رجل منهم واخرجه الى دار الاسلام كان للاب والوصي ان ياخذ من المشتري بالثمن فان سلم الاب او الوصي او كانت قيمته اقل من الثمن الذي اشتراه المشتري جاز تسليمهما في قولهم وان كانت قيمته مثل الذي اشتراه المشتري او اكثر من ذلك فكذلك في قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله وهو تسليم الشفعة سوا **رجل** اشترى لولده الصغير ثوبا او خادما ونقد الثمن من ماله نفسه لا يرجع بالثمن على ولده الا ان يشهد انه اشتراه لولده ليرجع عليه ولم يدفع الثمن حتى مات يوخذ الثمن من تركته لانه دين عليه ثم لا يرجع بقية الورثة بذلك على هذا الولد لان الميت لم يشهد انه اشتراه لولده وان اشترى لابنه الصغير شيا وضمن الثمن ثم نقد الثمن في القياس يرجع على الولد وفي الاستحسان لا يرجع وان قال حين نقد الثمن نقدته لارجع على الولد كان له ان يرجع على الولد الاب او الوصي اذا باع عقارا للصغير قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله ان راى القاضي نقض البيع خيرا للصغير كان له نقضه الصبي اذا باع او اشترى ثم بلغ واجاز ذلك جاز ولو طلق او عتق ثم اجاز بعد البلوغ لم يجز لانه لا يجيز الطلاق والعتاق حال وقوعه فلم يتوقف والبيع والشرا مجيز حال وقوعه اذا كان البيع بمثل القيمة او بغبن يسير فيتوقف ذلك على اجازة من له حق المباشرة وهو الاب والوصي او القاضي اما اذا كان بغبن فاحش فهو كالطلاق والعتاق سوا الاب اذا باع ماله من ولده الصغير لا يصير قابضا لولده بنفس البيع حتى لو هلك المال قبل ان يصير بحال يتمكن من القبض

حنيفة

حنيفة يملك على الولد ولو اشترى الاب مال الصغير لنفسه لا يبرا عن الثمن حتى ينصب القاضي وكيلا للصغير فياخذ الثمن من الاب ثم يرده الوكيل بالرد **رجل** باع ماله من ولده الصغير فقال بعت عبدي هذا بالف درهم من ابني هذا جاز ولا يحتاج بعد ذلك ان يقول قبلت وكذا لو اشترى لنفسه مال الولد فقال اشتريت لنفسي من ولدي الصغير هذا بالف درهم جاز ولا يحتاج بعد ذلك الى ان يقول قبلت ولو كان وصيا لا يجوز في الوجهين ما لم يقل قبلت مروي ذلك عن محمد رحمه الله الاب او الوصي اذا باع مال اليتيم من اجنبي ثم بلغ الصغير فحقوق العقد ترجع الى الاب والوصي ولو اشترى الاب مال ولده لنفسه فبلغ الصغير كانت العهدة من قبل الولد على الوالد والله اعلم بالصواب

فصل في بيع الوصي وشرايه

اذا باع الوصي مال اليتيم من القاضي جاز وان كان هذا القاضي هو الذي جعله وصيا ولو امر الوصي رجلا بان يشتري له شيا من مال اليتيم فاشترى الوصي لموكله لا يجوز ولو اشترى الوصي مال اليتيم لنفسه جاز في قول ابي حنيفة رحمه الله اذا كان خيرا لليتيم وتفسير الخيرية في غير العقار قال شمس الايمة السرخسي رحمه الله ان يبيع مال نفسه من اليتيم ما يساوي خمسة عشر بعشرة وان يشتري لنفسه ما يساوي عشرة بخمسة عشر وتفسير الخيرية في العقار عند البعض ان يشتري بضعف القيمة وان يبيع من اليتيم بنصف القيمة وصي باع عقار اليتيم ومصلحة البيع في بيعه الا انه يبيع لينفق ثمنه على نفسه قالوا يجوز البيع ويضمن الثمن لليتيم اذا انفق الثمن على نفسه متغلب استولى على ضياع اليتيم فاسترده الوصي من المتغلب ولم يكن للوصي بينة على ذلك ويخاف ان ياخذ المتغلب بعد ويمسك بما كان له من اليد فاراد الوصي ان يبيع العقار خوفا من المتغلب قالوا يجوز بيعه وان لم يكن لليتيم حاجة الى ثمنه **رجل** مات واوصى الى رجل وترك ورثة صغارا او كبارا ذكر في الكتاب انه ينفذ تصرف الوصي على الورثة من البيع والشرا عروضا كانت التركة او رقيقا او عقارا وان لم يكن هناك دين او وصية ولا يحتاج الوارث الى الثمن الا انه يوخذ ربح العقار قال الشيخ الامام شمس الايمة الحلواني رحمه الله ما ذكر في الكتاب من بيع العقار ذاك جواب السلف اما على قول المتاخرين رحمهم الله بيع العقار من الوصي لا يجوز الا ان يكون خيرا لليتيم وذاك بان يرغب المشتري في الشرا بضعف القيمة او كان حوايجها وعلاتها ومونتها تزيد على علاتها او كان على الميت دين لا يفي غير العقار بذلك الدين او كان الميت اوصى بمال مرسل كالالف ونحوها او كان بالصغير حاجة الى الثمن لاجل النفقة فان لم يكن شي من ذلك لا يبيع العقار هذا اذا كانت الورثة صغارا فان كانوا كبارا وهم حضور وليس في التركة دين ولا وصية فان الوصي لا يبيع شيا من التركة وان كانت التركة مستغرقة بالدين او كان الميت اوصى بوصية مرسلة كان للوصي ان يبيع التركة لقضا الدين الا انه يقدم بيع العروض ويوخر بيع العقار فان مست الحاجة الى بيع العقار يبيعه فان قالت الورثة نحن نقضي الدين وينقد الوصي من اموالنا ونستخلص التركة لانفسنا كان لهم ذلك وان كانت الورثة كبارا اغنيا وليس على الميت دين ولا وصية للوصي ان يبيع غير العقار استحسانا لان غير العقار يخشى عليه التوى والتلف فكان البيع حفظا وتحصينا ويملك لحاجة الكل فان كان بعض الورثة حضورا وبعضهم غايبا او واحد منهم غايب فان الوصي يملك بيع نصيب الغايب من العروض والمنقول والرقيق لاجل الحفظ اذا هلك بيع نصيب الغايب يملك بيع نصيب الحاضر ايضا في قول ابي حنيفة رحمه الله وعند صاحبيه لا يملك وهذه اربع مسايل احدها هذه والثانية اذا كان على الميت دين لا يحيط بالتركة فان الوصي يملك البيع بقدر الدين عند الكل وهو يملك الباقي عند ابي حنيفة رحمه الله يملك وعندهما لا يملك والثالثة اذا كان في التركة وصية بمال مرسل فان الوصي يملك البيع بقدر ما

يتقيد به الوصية وهل يملك بيع ما زاد عليه عنده يملك وعندهما لا يملك والرابعة اذا كانت الورثة كبارا
فيهم صغير فان الوصي يملك بيع نصيب الصغير عند الكل ويملك بيع نصيب الكبار ايضا عنده وعندهما لا يملك ه
وكما ذكرنا في وصي الاب فكذلك في وصيه ووصي الجد او الاب ووصي وصيه ووصي القاضي ووصي وصيه
ووصي القاضي بمنزلة وصي الاب في خصلة وهو ان القاضي اذا جعل وصيا في نوع كان وصيا في ذلك النوع
خاصة الاب اذا جعل رجلا وصيا في نوع كان وصيا في الانواع كلها واذا مات الرجل ولم يوص الى احد كان
لابيه وهو الجد بيع العروض والشرا الا ان وصي الاب لو باع العروض او العقار لقضا الدين او تنفيذ الوصية
جاز للجد اذا باع التركة لقضا الدين وتنفيذ الوصية ذكر الخصاف رحمه الله لا يجوز وصي الاب
اذا كان عدلا كافيا لا ينبغي القاضي ان يعزله وان كان كافيا غير عدل يعزله وينصب وصيا اخر وان
كان عدلا غير كاف لا يعزله لكن يضم اليه كافيا ولو عزله ينعزل ولكن لو كان عدلا كافيا فعزل ذكر الشيخ
الامام المعروف بجواهر زاده رحمه الله انه ينعزل وذكر القدوري والطحاوي رحمه الله انه ليس للقاضي
ان يخرج الوصي من الوصاية ولا يدخل غيره معه فان ظهر منه خيانة او كان فاسقا معروفا بالشر اخرجه
ونصب غيره ولو كان الا انه ضعيف عاجز عن التصرف ادخل معه غيره ولم يذكر انه لو عزله ينعزل
وذكر الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله ان الوصي اذا عجز عن تنفيذ الوصايا كان للقاضي
ان يعزل الوصي لا يملك اقراض مال اليتيم القاضي يملك واختلفوا في الاب والصحيح ان الاب بمنزلة
الوصي وللاب والوصي والقاضي ان يوضع مال اليتيم ويودع ولو قضى الوصي دين نفسه بمال
اليتيم لا يجوز والاب لو فعل جاز لان الاب لو باع مال اليتيم من نفسه بمثل القيمة جاز والوصي لا
يملك البيع من نفسه الا ان يكون خيرا لليتيم وذكر شمس الايمة السرخسي ان الاب بمنزلة الوصي ليس له
ان يقضي دين نفسه بمال اليتيم فيحتمل ان يكون في المسئلة روايتان وذكر في المنتقى عن محمد رحمه الله
ليس للوصي ان يقرض مال اليتيم في قول ابي حنيفة رحمة الله عليه واما انا ارى انه ان فعل ذلك
وله وفا بالدين لا باس به ولو جعل الاب مال ابنه الصغير صداقا لامراة نفسه من لا يجوزه
استقراض الاب لا يجوز ذلك واما الاب او الوصي اذا رهن مال اليتيم بدين نفسه في القياس لا يجوز وهذا
قول ابي حنيفة رحمه الله وذكر الناطفي ان للاب ان يرهن مال ولده بدين نفسه استحسانا وان رهن
الاب او الوصي مال اليتيم بمال نفسه وقيمته اكثر من الدين فهلك الرهن عند المرتهن ذكر في فتاوي
ما ورا النهر ان الاب يضمن مقدار الدين والوصي يضمن جميع القيمة وذكر شمس الايمة السرخسي
انهما يضمنان مالية الرهن وسوا بين الاب والوصي وهكذا ذكر الحاكم رحمه الله في المختصر
رجل له على ميت دين وليس لصاحب الدين بينة الا ان الوصي يعلم بذلك فخاف انه لو قضى
يضمنه او يظهر غريم اخر فيضمنه قالوا الحيلة له في ذلك ان يبيع الوصي شيا من مال الميت
بجنس الدين من صاحب الدين او يودع عند صاحب الدين بعض التركة فيجحد رب الدين.
رجل مات واوصى الى رجل بثلث ماله وخلف ورثة صغارا وترك عقارا لا يكون للوصي ان يبيع
العقار على الموصى له بالثلث القاضي اذا باع مال اليتيم او اشترى مال اليتيم لنفسه لا يجوز ذلك
لان ذلك قضا منه وقضاوه لنفسه باطل فلا يملك البيع من نفسه كما لا يملك تزويج اليتيمة من نفسه
رجل مات وعليه دين يستغرق التركة فباع الوارث شيا من التركة لا يجوز بيعه على الغرما
ولا ينفذ الا برضاهم احد الوصيين اذا باع مال اليتيم من الوصي الاخر لا يجوز في قول ابي حنيفة
رحمه الله لان عنده احد الوصيين اذا باع مال اليتيم من اجنبي لا يجوز فكذا اذا باع من الوصي
الاخر والوارث يطالب بقضا الدين اذا كانت التركة في يده واذا قضى الدين من مال نفسه

كان

كان له حق الرجوع في التركة ذكر الشيخ الامام المعروف بجواهر زاده في الماذون والناطفي ايضا
الوصي اذا باع مال اليتيم بالنسية ان كان التاجيل فاحشا بان لا يباع هذا المال لمثل هذا الاجل لا يجوز
وان لم يكن كذلك يخاف عليه الجحود عند حلول الاجل او هلاك الثمن عليه فكذلك وان كان لا يخاف
عليه الجحود ولا هلاك الثمن عليه جاز بيع الوصي رجل اراد ان يبتاع مال اليتيم من الوصي بالف ورجل
اخر ابتاعه بالف ومائة والاول املى من الثاني قالوا ينبغي للوصي ان يبيع من الاول وكذلك رجل
استاجر مال اليتيم بثمانية ورجل يستاجره بعشرة والاول املى فان الوصي يوجر من الاول وكذلك
متولي الوقف وللوصي ان يودع مال اليتيم ويبضعه فان صالح الوصي عن حق الميت على رجل فان
كان المدعى عليه مقرا بالمال او على المال بينة او كان القاضي قضى بذلك او كان القاضي يعلم بذلك
لا يجوز صلح الوصي على اقل من الحق وان لم يكن كذلك جاز الصلح ولو صالح الوصي عن حق يدعي
الانسان على الميت ان كان للمدعي بينة على دعواه وعلم القاضي بذلك او كان القاضي قضى له
بذلك جاز الصلح الوصي وان لم يكن كذلك لا يجوز ولو احتال الوصي بمال اليتيم ان كان الثاني
املى من الاول جاز وان كان مثله لا يجوز ولو طمع السلطان في مال اليتيم فاعطاه الوصي شيا من
مال اليتيم ان كان يقدر على الظلم من غير اعطا شي لا يجوز له ان يعطي وان اعطى ضمن وان كان لا يقدر
على دفع الظلم الا باعطا المال كان له ان يعطي صدقة فطر اليتيم من مال اليتيم ولا يضحي عن الصبي
في ظاهر الرواية وكذا الاب لا يضحي عن الصغير من مال الصغير فان ضحى من مال نفسه يكون
متبرعا والله اعلم

فصل في تصرفات الوكيل

رجل دفع الى غيره بعيرا امره بان يكريه ويشتري له بالكرا شيا سماه فمرض البعير في جبل فباعه وقبض الثمن
وهلك الثمن في الطريق قال الفقيه ابو جعفر رحمه الله ان باعه في موضع لم يكن هناك قاض لا
يضمن وان كان امكنه مرافعة الامر الى القاضي ولم يفعل كان متمكنا من امساك البعير والرد
على صاحبه يضمن قيمته رجل دفع الى رجل عشرة دراهم ليشتري له بها ثوبا سماه فانفق الوكيل
العشرة ثم اشترى بعشرين من عنده ثوبا للامر قال ابو يوسف رحمه الله يكون المشترى للامر
وقال محمد رحمه الله لا يكون للامر الا ان يكون مال الامر قايما وقت الشرا وهو الصحيح لان
الوكالة تبطل بهلاك مال الامر قبل الشرا مذكور ذلك في البيوع والزيادات وعامة الكتب وما
روي عن ابي يوسف كانه جعل الوكالة قايمة بهلاك مال الامر الى بدل ما في ذمته وهو الضمان
كان البيع يبقى بعد هلاك المبيع الى بدل يكون على الاجنبي لان تبقى الوكالة ببقا بدل المال كان
اولى رجل غاب وامر تلميذه ان يبيع الامتعة ويسلم ثمنها الى فلان فباع ولم يسلم الثمن الى
فلان حتى هلك عنده قال الشيخ الامام ابو بكر محمد ابن الفضل رحمه الله لا يضمن التلميذ بتاخير
التسليم الى فلان رجل دفع السلعة الى رجل ليبيعها في بلد اخر فحملها المامور وباعها وقبض
بعض الثمن وعاد قالوا لا يجبر المامور على العود الى المكان الذي باع ولكن يجبر على ان يوكل رب
المال بشهود او بكتاب القاضي حتى يذهب رب المال ويقبض الباقي امراة امرت زوجها
ان يبيع جاريتها ويشتري بها اخرى ففعل ثم قال الزوج اشتريت الجارية الثانية لنفسي وجعلت
ثمن جاريتك دينا على نفسي قالوا الجارية الثانية للمراة ولا يصدق الزوج انه اشتراها لنفسه
ولكن لو قال الزوج للمراة قبل الشرا اجعل الجارية التي امرتني بشرايها فاشتريتها لنفسي فالجارية للمراة
ولا يقبل قول الزوج رجل امر غيره بان يبيع ارضه بدون اشجارها التي فيها فباع الوكيل
الارض باشجارها قالوا القول قول الوكيل انه لم يلزمه بيع الاشجار وللمشتري الخيار ان شا اخذ

الارض بحصتها من الثمن وان شاتركه والبنا في هذا بمنزلة العجز غاصب اخذ ثوبا من دار رجل وذهب وعجز صاحب الثوب عن الاسترداد فقال رجل حتى استرده فباعه بثمن معلوم فجا المشتري الى الغاصب واراد ان ياخذ منه الثوب وقال هو لي وكذبه الظالم فحلف المشتري بطلاق امراته ثلاثا انه ثوبه قالوا لا يكون حانثا لان شرا المغصوب صحيح ذكر الكرخي رحمه الله في مختصره عن ان البايع اذا عجز اذا عجز عن التسليم كان للمشتري حق الفسخ وهنا لما علم المشتري بالغصب وجب ان لا يكون له حق الفسخ كمن اشترى المرهون والمستاجر ان كان لا يعلم بذلك كان له الخيار ان شا فسخ وان شا تربص الى وقت فكاك الرهن وانقضا المدة المستاجرة وان علم المشتري عند الشرا بالرهن والاجارة وروي عن ابي يوسف انه لا يكون له حق الفسخ والمشايخ رحمهم الله اخذوا بهذه الرواية وهنا علم المشتري وقت البيع بالغصب وفي ظاهر الرواية لا يجوز بيع المغصوب من غير الغاصب الا ان يكون الغاصب معترا بالغصب او كان للمغصوب منه بينة اما في المرهون والمستاجر ملك البايع ثابت عند الكل وهو يسال الاسترداد عند انقضا المدة وفكاك الرهن **رجل** دفع الى رجل بضاعة ليبيعها في بلد اخر بغير اجر وبلغ واخذ الدراهم في بردعة حماره لخوف الطريق وترك رابطا مع القافلة فسرقت الدابة والدراهم قالوا الاضمان عليه لانه بالغ في حفظ الوديعة **رجل** في يده ثوب فقال الرجل وكلني صاحب الثوب بيعه بعشرة وانا لا انقص من العشرة ثم باع بتسعة قالوا ان وقع في قلب المشتري انه انما قال ذلك لم وجد بعشرة ويبيع للمشتري ان اشترى منه بتسعة **رجل** قال لغيره اشتري لي جارية فلان فلم يقل المامور نعم ولا قال لا جنبي وذهب واشتراها قالوا ان قال وقت الشرا اشهد واني اشتريتها من فلان يعني الامر فهي للامر لانه وجد منه ما يدل على قبول الوكالة وان قال اشهد واني اشتريتها لنفسي فهي للمشتري لانه وجد منه ما يدل على رد التوكيل وان لم يقل شيا فاشتري وقال بعد ذلك اشتريتها للامر فان كانت الجارية قايمة لم يحدث بها عيبا كان مصدقا فيما قال وان كانت الجارية قد هلكت او حدث بها عيب لا يصدق لانه متهم **رجل** اشتري عبدا واشهد انه يشتريه لفلان وقال البايع اشتريت منك هذا العبد لفلان فقال البايع بعت وقال فلان قد رضيت فللمشتري ان يمنعه من فلان لان الشرا انعقد عليه فان سلمه الى فلان فالعهدة للبايع على المشتري لانه هو العاقد ويكون تسليمه الى فلان بمنزلة بيع مستقبل جرى بين المشتري وبين فلان الوكيل بالشرا اذا اشتري عبدا للموكل فاعتقه الموكل قبل قبض الوكيل نفذ اعتاقه عليه لانه اعتق ملك نفسه والبايع ياخذ الوكيل بالثمن لانه هو العاقد ولا سبيل له على الموكل وكذلك في التدبير والاستيلاد ولو قتله الموكل ضمن الموكل قيمته للوكيل فيدفع قيمته للوكيل لتكون محبوسة عند الوكيل الى ان ياخذ الثمن من الموكل **رجل** دفع الى رجل عشرين درهما ليشتري بها اضحية فاشترى الوكيل اضحية بخمسة وعشرين كان مشتريا لنفسه لا للموكل وان اشتري بتسعة عشر فان كانت تساوي عشرين لزم الامر لانه خالفه الى خير وان كانت تساوي تسعة عشر لا يلزم الامر لانه خالف الامر من كل وجه فيكون مشتريا لنفسه **رجل** اشتري في دار الحرب حرا وعبدا بالف درهم بامر الحر واخرجهما الى دار الاسلام قالوا يقسم الالف على قيمة العبد وعلى قيمة الحر لو كان عبدا فما اصاب قيمته يكون العبد له بذلك وما اصاب قيمة الحر يكون ذلك دينا له على الحر الحر اذا اسره العدو فقال لرجل في دار الحرب اشترني بالف درهم فاشتراه باكثر من

ذلك كان على الاسير الف درهم ويكون متبرعا بالزيادة بخلاف الوكيل بالشرا اذا اشتري باكثر مما سماه الامر فانه يكون مخالفا ولا يستوجب شيا على الامر لان في غير الاسير هو مامور بالشرا والشرا بالف غير الشرا بالف وزيادة فيكون الوكيل مخالفا فيما امر فلا يلزم الموكل واما شرا الحر مفاداة وتخليص فليس بشرا حقيقة وقد رضي الامر بالتخليص بالف فيجب عليه الالف كما لو امر رجلا ليقضي من دينه الفا فقضى من دينه اكثر من الف يرجع على الامر بالف ويكون متبرعا بالزيادة وكذا لو قال الاسير لرجل اشترني بالف درهم فاشتراه بماية دينار او عرض جاز وله ان يرجع على الاسير بالف كانه قال خلصني بما امكنك الى الف درهم والوكيل بالشرا بالف درهم اذا اشتري بماية دينار او بعرض لا يلزم الموكل **رجل** دفع الى رجل شيا ليبيعه ويدفع الثمن الى زيد لم يدفع الى البايع الثمن وقال البايع بعت ودفعت اليه الثمن قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله ان كان البايع بايعا بغير اجر كان القول قوله ولا ضمان عليه ان كان بايعا باجر فكذلك في قول ابي حنيفة رضي الله عنه خلافا لصاحبه لان الثمن بدل المبيع والمبيع كان امانة عند ابي حنيفة رحمه الله لان عنده الاجير المشترك امين فكذلك الثمن فلا ضمان على زيد لان قول البايع لا يكون حجة عليه **رجل** بعث اغناما الى البياع ليبيعها فباعها في الحظيرة من رجل ثم مات البايع وترك وارثا فطالب صاحب الغنم المشتري بالثمن فزعم انه نقد الثمن الى البايع لم يكن لصاحب الاغنام ان يطالب وارث البياع ما لم يثبت ان البياع قبض الثمن لانه ما لم يثبت قبضه لا يصير مجهلا للوديعة فلا يصير الثمن دينا في تركته وليس لصاحب الغنم ان يطالب المشتري بالثمن الا بامر وصي البياع لان البياع كان وكيلا بالبيع والوكيل بالبيع اذا مات ينتقل حق قبض الثمن الى وصيه وان لم يكن له وصي يرفع الامر الى القاضي حتى ينصب القاضي وصيا ولا يكون حق القبض للموكل ونظير هذا ما ذكر في الاصل احد المتفاوضين اذا باع شيا من المفاوضة ولم يقبض الثمن حتى مات واوصى الى رجل كان حق القبض الى وصيه لان وصي الانسان بعد موته بمنزلة وكيله في حياته ولو كان البايع وكل رجلا بقبض الثمن في حياته كان قبض الثمن الى وكيله لا الى موكله ولا بعد فالمشتري على نقد الثمن لا ببينة بياع عنده ودايع للناس وبضايعهم امروه بيبيعها فباعها بثمن مسمى وسلم المبيع الى المشتري وجعل الثمن لاداب الاموال من مال نفسه لياخذ الثمن بعد ذلك من المشتري ويكون له فافلس المشتري قبل ادا الثمن وتوي عليه كان للبايع ان يسترد من اصحاب الاموال ما عجل لهم من مال نفسه لانه انما اعطاهم بشرط ان يكون الثمن له فاذا لم يسلم اليه الشرط كان له ان يسترد **رجل** مات وله على الناس ديون وليس له وارث معلوم فاخذ السلطان ديون الميت من غرمايه ثم ظهر له وارث فان ديون الميت على غرمايه لحق الوارث لانه ظهر ان الغرما لم يدفعوا المال الى صاحب الحق فلا تحصل لهم البراة وكان عليهم الادا ثانيا **رجل** اشتري شيا وقبضه ثم وكل رجلا على انه لم ينتقد الثمن الى خمسة عشر يوما فالوكيل يفسخ البيع بينهما لا ينفسخ البيع بذلك ويصح الشرط حتى لو لم ينتقد الى خمسة عشر يوما كان للوكيل ان يفسخ البيع **رجل** وكل رجلا بالبيع او غيره ثم جحد التوكيل قبل البيع بمحضر من الوكيل كان جحوده عزلا للوكيل الوكيل بالبيع مطلقا اذا باع بشرط الخيار صح وجاز بيعه وان فسخ البيع بعد ذلك يصح فسخه الوكيل بالبيع اذا باع بحضرة الموكل كانت العهدة على الوكيل الوكيل بالشرا اذا اشترى ولم يقبض فعلم بعيب كان له ان يرده بعيب ان كان العيب يسيرا او فاحشا فان رضي ه بالعيب ان كان العيب يسيرا لزم الموكل وان كان فاحشا وهو ما يفوت جنس المنفعة كالعمى وقطع اليدين لا قطع احدهما ولا بياض احد العينين ذكر الوكيل وذكر شمس الايمة السرخسي رحمه الله اليسير ما يدخل تحت تقويم المقومين والفاحش ما لا يدخل وقال الشيخ الامام المعروف بخواهر

رحمه الله هذا العقد يصح فيما ليس له ثمن معلوم عنه كالثوب والعبد ونحوهما واما ما له قيمة معلومة
عند الناس كالخبز واللحم ونحو ذلك اذا اراد الوكيل بالشرا لا ينفذ على الامر قلت الزيادة او كثرت
لان ما له قيمة معلومة عند الناس لا يحتاج في معرفته الى تقويم المتقومين ولو قال الموكل للوكيل بعد ما علم
بالعيب لا ارضى به فرضي الوكيل لا يلزم الامر ويكون للامر ان يلزم الوكيل وهو بمنزلة ما لو علم الوكيل
بالعيب بعد القبض فرضي به ان رضي به الموكل جاز وان لم يرض لزم الوكيل وذكر في المنتقى رجل
امر رجلا ان يشتري له جارية بالف درهم فاشتراها ولم يقبضها حتى وجد بها عيبا كان بها قبل البيع
قبل البيع او حدث بها بعد البيع فرضي المشتري بالعيب وقبضها ان لم يكن العيب عيب استهلاك
لزم الامر وان كان استهلاكا كالعمى ونحو ذلك كان للامر ان يلزم الوكيل في قول ابي يوسف ومحمد
رحمهما الله وقال ابو حنيفة رحمه الله هما سوا ويلزم الامر ان كانت مع ذلك العيب تساوي الف درهم
وكان بينهما غبن يسير رجل دفع الى دلال عينا ليبيعه فعرض الدلال على صاحب الدكان فترك
العين عند صاحب الدكان فهرب صاحب الدكان وذهب المتاع ضمن الدلال لانه ليس للدلال ان يترك
العين عند غيره لكنه يعرض ويأخذ العين الا ان يكون الدلال تلميذ صاحب الدكان يضع امتعة
الناس عنده في حانوته او كان هو في عياله فحينئذ لا يضمن الدلال دلال باع شيا واخذ الدلالة
ثم استحق المبيع على المشتري او رد بعيب او بقضا او بغيره لا يسترد الدلالة وان انفسخ البيع لانه
وان انفسخ لا يظهر ان البيع لم يكن فلا يبطل عمله الوكيل بالبيع اذا باع ما يتسارع اليه الفساد جاز في قول
ابي يوسف ولا يكره وقال محمد رحمه الله يكره وذلك هكذا ذكر الشيخ الامام المعروف بخواهر زاده رحمه الله
الوكيل بالبيع اذا باع ممن لا تقبل شهادته له وحط عن الثمن قدر ما يتغابن الناس فيه ذكر في رواية
انه يجوز البيع بقدر القيمة ولا يجوز المحاباة في قول ابي حنيفة رحمه الله وذكر في البيوع انه لا يجوز
البيع اصلا امراة اشترت من رجل شيا ثم اختلفا فقالت المراة كنت رسول زوجي اليك
وكان البيع على وجه الرسالة وليس علي الثمن وقال البايع لا بل بعتها منك ولي عليك الثمن كان
القول في ذلك قول المراة والبينة للبايع ومن جملة البيوع من غير المالك بيع الفضولي وقد مر ذلك
في صدر الكتاب والله اعلم

باب الاستبراء

اذا ملك الرجل جارية ببيع
او هبة او صدقة او قسمة او صلح عن دم عمد او خلع او كتابة على جارية او عتق عبد على جارية
او ورث جارية يحل له وطيها بكرا كانت الجارية او غير بكر ملكها صغيرا او كبيرا او امراة او عنين
فان كانت من ذوات الحيض لا يحل له وطيها حتى يستبريها بحيضة وان كانت ايسة او صغيرة يستبريها
بشهر واحد وان كانت حاملا لا يطاها حتى تضع حملها بعد القبض فان وضعت حملها قبل القبض
ثم قبضها كان عليه ان يستبريها مع ما خرجت عن نفاسها وان كانت شابة قد انقطع حيضها لمرض
او غيره اختلفت الروايات فيه ذكر في الاصل عن ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله انه لا يقربها حتى
يستبين انها غير حامل ولم يوقت لذلك وفي رواية لا يقربها سنتين وفي رواية ثلاثة اشهر
او اربعة اشهر وعن محمد رحمه الله فيه روايتان في رواية لا يقربها اربعة اشهر وعشرة ايام وفي رواية
شهرين وخمسة ايام قال الشيخ الامام المعروف بشمس الايمة الرضي رحمه الله يقول اولا لا يقربها
اربعة اشهر وعشرة ايام ثم رجع وقال شهرين وخمسة ايام والمشايخ رحمهم الله اخذوا بهذه الرواية
رجل انكر وجوب الاستبرا اختلف المشايخ فيه قال بعضهم يكفر لانه انكر ما فيه اجماع
المسلمين وقال عامة المشايخ رحمهم الله لا يكفر لان ظاهر قوله تعالى او ما ملكت ايمانكم
يقتضي اباحة الوطي مطلقا وانما عرف وجوب الاستبرا بالخبر فلا يكفر جاحده كما لا يحل له الوطي في مدة

الاستبرا

الاستبرا الا بعد الحل وامن ومن اراد ان يشتري جارية ولا يلزمه الاستبرا فالحيلة ما ذكر في
الكتاب يزوجها البايع من رجل يثق به ثم يبيعها من المشتري فيقبضها المشتري ثم يطلقها الزوج
ويستحب للبايع ان يستبريها قبل ان يزوجها ويشترط ان يكون طلاق الزوج بعد قبض المشتري
فان طلقها قبل القبض كان على المشتري ان يستبريها اذا قبضها في اصح الروايتين عن محمد رحمه الله
لانه اذا طلقها قبل القبض كان عليه ان يستبريها اذا قبضها والقبض بحكم العقد بمنزلة العقد فيصير
كانه استبراها في هذه الحالة وهي ليست في نكاح ولا عدة فيلزمه الاستبرا وحيلة اخرى ان يبيعها
قبل التزويج ويأخذ الثمن ولا يسلم الجارية الى المشتري ثم يزوجها المشتري من عبده او اجنبي ثم يقبضها
ثم يطلقها بعد ذلك الا ان في هذا النوع شبهة فان عند ابي يوسف واحدى الروايتين عن محمد رحمه
الله لما استبراها يجب الاستبرا الا ان الوجوب يتاكد عند القبض فالتزويج بعد الشرا لا يسقط استبرا
وجب بنفس العقد الا ان يتحقق عند المشتري حيضة قبل الطلاق فحينئذ لا يجب الاستبرا في قولهم
وحيلة اخرى انه اذا اراد ان يشتري الجارية يتزوجها المشتري قبل الشرا اذا لم يكن في نكاحه اخرى
ثم يسلمها اليه المولى ثم يشتري فلا يجب عليه الاستبرا وانما يشترط التسليم الجارية اليه قبل الشرا كيلا يوجب
القبض بحكم الشرا بعد افساد النكاح وقال الشيخ الامام الاجل ظهير الدين رحمه الله يشترط عندي ان
يدخل الزوج بها بحكم النكاح قبل الشرا لان ملك النكاح ينفسخ عند الشرا سابقا على الشرا او مقرونا
ان ملك النكاح لا يجامع ملك اليمين فاذا كان فساد النكاح سابقا على الشرا لم يكن عند الشرا منكوحة
ولا معتدة اما اذا دخل بها قبل الشرا فاذا افسد النكاح تصير معتدة قبل الشرا فلا يلزم الاستبرا
واذا اشترى جارية واراد ان يتزوجها قبل القبض وخاف انه لو زوجها من عبده او اجنبي ربما لا يطلقها
الزوج فالحيلة له ان يزوجها على ان يكون امرها بيده فيطلقها متى شا واجمعوا على ان ما لا يبطل حق الغير
لا يكره فيه استعمال الحيلة ولا تعليم الحيلة انما فيما فيه ابطال حق الغير يكره الاحتيال وفي منع وجوب
الزكاة اختلاف على قول ابي يوسف رحمه الله لا يكره وعلى قول محمد يكره وكذا الاحتيال لمنع وجوب الاستبرا
على هذا الخلاف والمشايخ رحمهم الله في هذا بين الفصلين اخذوا بقول محمد رحمه الله وفي الاحتيال لابطال
حق الشفعة بعد الثبوت لا يجوز عند الكل وكما يجب الاستبرا باثبات ملك لم يكن يجب باعادة ملك قد
كان له رجل باع جاريته وسلمها الى المشتري ثم ردت عليه بعيب بقضا او بغير قضا او بخيار رؤية او بشرط
او اقالة كان على البايع ان يستبريها بحيضة ولو انفسخ بينهما قبل القبض لهذه الاسباب لا يجب الاستبرا
ولو باع جارية وسلمها الى المشتري ثم تقايلا في المجلس كان على البايع ان يستبريها وعن ابي يوسف رحمه
الله اذا تقايلا قبل الافتراق لا يجب ولو وهب الرجل لولده الصغير جارية او باع منه ثم اشتراها
لنفسه يلزمه الاستبرا او باع شقصا من جارية كانت له وسلم ثم اشتراه لزمه الاستبرا لانه لما
باع الشقص حرم عليه وطيها فاذا اشترى بعد ذلك استحدث حل الوطي فكان عليه الاستبرا وكذا
لو اشترى احد الشريكين نصيب صاحبه من الجارية المشتركة لزمه الاستبرا ولو باع جارية على ان
المشتري بالخيار ثلاثة ايام وسلم الى المشتري ثم ان المشتري ابطل البيع ورد الجارية يجب الاستبرا
على البايع في قول ابي يوسف ومحمد رحمهما الله ولا يجب في قول ابي حنيفة رضي الله عنه ولو باع جارية
بيعا فاسدا وسلمها الى المشتري ثم استردها بقضا او رضى كان عليه الاستبرا واذا غصب الرجل
جارية وباعها من غيره وسلم الى المشتري ثم استردها المغصوب منه بقضا او رضا ان كان المشتري
علم بالغصب لا يجب الاستبرا على المالك وطيها المشتري من الغاصب او لم يطا وان لم يعلم المشتري
وقت الشرا انها غصبت ان لم يطاها المشتري لا يجب الاستبرا على المولى وان وطيها في القياس

لا يجب وفي الاستحسان يجب ولو وهب جارية وقبضها الموهوب له ثم رجع الواهب في الهبة كان
عليه الاستبراء وكذا اذا اسر العدو جارية لرجل واحرزوها الى دار الحرب ثم اشتراها
منهم مسلم او ذمي واخرجها الى دار الاسلام فاخذها المولى القديم بالثمن من المشتري كان المولى
عليه الاستبراء عندنا وكذا لو اسر العدو جارية المولى واحرزوها الى دار الحرب فاغتنمها الغزاة
واقتسموا الغنيمة فاخذها من الذي وقعت الجارية في سهمه بالقيمة كان عليه الاستبراء وان وجدها
في الغنيمة قبل القسمة واخذها بغير شيء يلزمه الاستبراء ولو ابقت الجارية المسلمة الى دار
الحرب ثم اخرجت الى دار الاسلام بغنيمة او شري واخذها المولى قال ابو حنيفة رحمه الله
لا يجب عليه الاستبراء وقال صاحباه رحمهما الله يجب هذا الذي ذكرنا ان خرجت عن ملك
المولى ثم عادت اليه فان لم تخرج عن ملكه ولكنها خرجت من يده ثم عادت اليه لا يجب الاستبراء
وصورة ذلك اذا كانت امة ثم عجزت وردت في الرق لا يلزمه الاستبراء وكذا لو غصب رجل
جارية ثم استردها من الغاصب وكذا لو رهنت الجارية ثم فك الرهن او باع جارية على انه بالخيار
ثلاثة ايام وسلم الى المشتري ثم ابطل البيع في مدة الخيار لا يلزمه الاستبراء ولو اشترى جارية وقبضها
واستبراها ثم زوجها رجلا ثم طلقها الزوج قبل الدخول لا يلزمه الاستبراء في ظاهر الرواية وكذا
لو باع المدبرة او ام الولد وسلم الى المشتري ثم استردها من المشتري قبل الوطي لا يلزمه الاستبراء وان
استردها بعد ما وطيها المشتري يلزمه الاستبراء وان اشترى جارية وقبضها وزوجها قبل
الاستبراء ثم طلقها الزوج قبل الدخول بها فيه روايتان والمختار انه يجب الاستبراء على المولى ولو اشترى
من عبده المأذون جارية بعد ما حاضت عند العبد فان لم يكن العبد مديونا لم يجب الاستبراء
على المولى وان كان مديونا في القياس لا يجب الاستبراء وهو قول ابي يوسف ومحمد رحمهما الله وفي الاستحسان
يجب وهو قول ابي حنيفة رحمه الله وان اشترى العبد المأذون جارية وباعها من المولى قبل ان
تحيض عنده كان على المولى ان يستبرئها بحيضة مديونا كان او لم يكن واذا ارتدت جارية الرجل
ثم اسلمت لا يجب الاستبراء على المولى وكذا اذا احرمت تطوعا باذن المولى ثم حلت من احرامها لا يجب
الاستبراء على المولى واذا اشترى المكاتب والدته او ابنته فحاضت عنده حيضة ثم عجز المكاتب ورد
في الرق كان للمولى ان يطأ البنت والوالدة قبل الاستبراء ولو اشترى المكاتب عمته او خالته او بنت
اخته او بنت اخيه ثم عجز المكاتب ورد في الرق لا يحل للمولى ان يطأهن قبل الاستبراء حضن عند المكاتب
او لم يحضن لان هنا المولى ملكهن بعد العجز فيلزمه الاستبراء ولو اشترى المكاتب جارية وحاضت
عنده حيضة ثم ادى المكاتب وعتق سلمت له الجارية ولا يلزمه الاستبراء وان عجز المكاتب ورد في
الرق كانت الجارية للمولى ويلزمه الاستبراء ولو زنت جارية الرجل عندنا لا يجب الاستبراء
على المولى وقال زفر رحمه الله يجب ولو اشترى النصراني جارية نصرانية لا يلزمه الاستبراء
فان وطيها ثم اسلم النصراني والجارية لا يجب الاستبراء قياسا واستحسانا وان اسلما قبل
الوطي والحيض في القياس لا يجب الاستبراء وفي الاستحسان يجب ولو اشترى المجوسي جارية
مجوسية فحاضت حيضة ثم اسلما معا لا يجب الاستبراء وان اسلم قبل الحيض فهو على القياس
والاستحسان رجل اراد ان يزوج جاريته بعد الوطي فالافضل له ان يستبرئها بحيضة
ثم يزوج وكذا اذا اراد ان يبيع جاريته فان زوج الجارية قبل الاستبراء جاز النكاح
ويستحب للزوج ان لا يطأها حتى تحيض حيضة وقال محمد رحمه الله لا يحل للزوج ان يطأها
قبل الاستبراء وكذا اذا زوج المدبرة او ام الولد ولو راى امرأة تزني ثم تزوجها ان حبلت من

الزنا لا يطاوها حتى تضع حملها وان لم تحبل يستحب له ان لا يطاها حتى تحيض والله اعلم

كتاب الاجارات فصل

في الالفاظ التي تنعقد بها الاجارة وفي تعليق انعقادها بالشرط وتعليق انفساخها
وتجديد انعقادها بعد انفساخها وفي الابراء عن الاجرة قبل وجوبها رجل قال لغيره
اشتريت منك خدمة عبدك هذا شهرا بكذا كانت فاسدة ولو قال وهبت منك منفعة هذه
الدار شهرا بكذا او قال ملكتك منفعة داري هذه شهرا بكذا كانت الاجارة جائزة
لان الاجارة تمليك المنفعة المعدومة بعوض وبيع المعدوم باطل فلا يجوز تمليكها بلفظة
البيع والشراء اما تمليك المعدوم بما سوى البيع والشراء جائز كالوصية ونحو ذلك فلو لم يجز تمليكها
بما سوى البيع والشراء ينسد باب الاجارة وذكر في كتاب الصلح رجل ادعى شيئا من دار وانكر
المدعى عليه فصالحه على سكنى بيت معلوم من هذه الدار عشر سنين جاز ولو ان المدعي اجر
هذا البيت من الذي صالحه جاز في قول ابي يوسف رحمه الله ولا يجوز في قول محمد رحمه الله
ولو ان المدعي باع سكنى هذا البيت من رجل لا يجوز لان تمليك السكنى بعوض اجارة والاجارة
لا تنعقد بلفظة البيع رجل قال لغيره بعت منك منفعة هذه الدار شهرا بكذا لا يجوز
كما لا يجوز بيع خدمة العبد شهرا بكذا او قد ذكرنا ولو قال اجرتك منفعة هذه الدار
شهرا بكذا ذكر في بعض الروايات انه لا يجوز وانما تجوز الاجارة اذا اضيفت الى
الدار لا الى المنفعة وذكر الشيخ الامام المعروف بخواهر زاده انه اذا اضاف الاجارة
الى المنفعة جاز ايضا فانه ذكر في الكتاب اذا قال وهبت منك منفعة هذه الدار
شهرا بدرهم جاز وانما لا يجوز اذا اضاف البيع الى منفعة الدار لان الاجارة لا تنعقد بلفظ البيع
ولو قال اعرت منك داري هذه شهرا بدرهم كانت اجارة جائزة لان الاعارة بعوض تكون اجارة
ولو قال اجرت منك داري هذه شهرا بغير عوض كانت اجارة فاسدة ولا تكون اعارة لان
الاجارة عقد خاص لتمليك المنفعة بعوض بمنزلة البيع في الاعيان ولو قال بعت هذا العين
بغير عوض كان باطلا او فاسدا ولا يكون هبة فكذا الاجارة واما الاعارة ماخوذ من
التعاور والتداول والتعاور كما يكون بغير عوض يكون بعوض والتعاور بعوض يكون اجارة
ولو دفع داره الى رجل على ان يسكنها ويرمها ولا اجر عليه كان اعارة فانه ذكر في الاصل
ان اشتراط المرمة على المستعير بمنزلة اشتراط نفقة المستعار على المعير وبذلك
لا تبطل الاعارة رجل قال لغيره اجرتك داري هذه راس الشهر كل شهر بكذا في
قولهم ولو قال اذا جاء راس الشهر فقد اجرتك هذه الدار كل شهر بكذا قال
الفقيه ابو الليث وابو بكر الاسكاف يجوز ذلك وقال ابو القسم الصفار لا يجوز لانه تعليق
التمليك بعوض فلا يصح كما لو علقها بشرط آخر والذي يريد ما ذكر في الجامع رجل
حلف ان لا يحلف ثم قال لامراته اذا جاء غد فانت طالق كان حانثا في يمينه وهذا
يؤيد قوله والذي يؤيد قول الفقيه ابو الليث رحمه الله ما ذكر في المنتقى رجل
له خيار الشرط في البيع فقال ابطلت خياري غدا او قال ابطلت اذا جاء غد كان ذلك جائزا
قال وليس هذا كقوله ان لم افعل كذا فقد ابطلت خياري فان ذلك لا يصح لان هذا
وقته يجيء لا محالة ولو اجر داره كل شهر بكذا ثم قال اذا جاء الشهر فقد ابطلت الاجارة
وقال الفقيه ابو بكر البلخي كما يصح تعليق الاجارة بمجيء الشهر يصح تعليق فسخها بمجيء الشهر

وغيره من الاوقات وفي مسئلة المنتقى تعليق ابطال الخيار يؤيد قوله وقال شمس الائمة السرخسي رحمه الله
قال بعض اصحابنا رحمهم الله اما في الفسخ الى الغد وغيره من الاوقات صحيح وتعليق الفسخ بمجي الشهر وغير
ذلك لا يصح والفتوى على قوله وذكر هو رحمه الله ان تعليق الحط بالشرط المتعارف جائز فانه قال في شرح
الجامع الصغير اذا قال للخياط ان خطته اليوم فلك درهمان وان خطته غدا فلك درهم فلو ان الخياط
قال لصاحب الثوب اذا جاء غد وما خطته حططت عنك درهما فانه يجوز ذلك **رجل**
قال لغيره اجرتك داري هذه غدا بدرهم ثم اجرها اليوم من غيره الى ثلاثة ايام فجا الغد واراد
المستاجر الاول ان يفسخ الاجارة الثانية فيه روايتان عن اصحابنا في رواية الاصل له ان يفسخ الاجارة
الثانية وبه اخذ نصير رحمه الله وفي رواية ليس له ان يفسخ الثانية وبه اخذ الفقيه ابو جعفر والفقيه
ابو الليث وشمس الائمة الحلواني وهو قول عيسى ابن ابان رحمة الله عليهم وعليه الفتوى وذكر شمس الائمة
السرخسي رحمه الله الاصح عندي ان الاجارة المضافة لازمة قبل وقتها فلا تظهر الثانية في حق الاول
ولو كانت الاولى باجرة لا تظهر الثانية في حق الاول هذا اذا كانت الاولى مضافة الى الغد
ثم اجر من غيره اجارة باجرة ولو كانت الاجارة مضافة الى الغد ثم باع من غيره ذكر في المنتقى فيه
روايتان في رواية قال ليس للاجر ان يبيع قبل مجي الوقت وفي رواية قال اذا باع او وهب قبل
مجي الوقت جاز ما صنع والفتوى على انه ينعقد البيع وتبطل الاجارة المضافة وهو اختيار شمس
الائمة الحلواني رحمه الله ثم اذا انفسخ البيع فان الاجارة على حالها ان عادت اليه بملك مستقبل لا تعود
الاجارة واذا اجر الرجل اجارة باجرة من اجر غيره لا تنعقد الاجارة الثانية في حق الاجر حتى
ان الاجر مع المستاجر الاول تفاسخا الاجارة الثانية لا يجب عليه ان يسلمه الى الثاني وفي فصل
البيع اذا انفسخ البيع بما هو فسخ من كل وجه كان على الاجر ان يسلم الى المستاجر اصل المسئلة ما ذكر في
ادب القاضي عين في يد رجل تنازع فيه اثنان احدهما يدعي عليه الاجارة والاخر يدعي الشرا
فاقر المدعا عليه للمستاجر فاراد مدعي الشرا ان يحلفه على البيع كان له ذلك لان الاجارة وان ثبت
باقراره لا يكون فوق الثابت عيانا ولو اجر ثم باع من اخر لزم البيع في حق الاجر فاذا انكر بيعه كان
له ان يحلفه ولو ان المدعيين ادعيا الاجارة فاقر المدعى عليه باجارة احدهما لم يكن للاخر ان يحلفه
لان الاجارة لصاحبها ثابت باقراره صار كانه اجره ثم اجر فلا تصح الاجارة الثانية فلا يكون
له ان يحلفه ولو اجر دابته من رجل ثم اجرها من غيره وسلم فجا الاول فاراد ان يقيم البينة على الاجارة
ان كان الاجر حاضرا قبلت بينته عليه وان كان مقرا بالاجارة للاول لان اقراره للاول لا يصح في حق
الثاني وان كان الاجر غايبا لا تقبل بينة الاول على الثاني لان يد الثاني يد امانة فلا يكون خصما
للمدعي ولو اجر ثم باع وسلم فجا المستاجر وادعا الاجارة قبلت بينته على المشتري وان كان الاجر
غايبا لان المشتري يدعي الملك لنفسه فكان خصما لكل من يدعي حقا في ذلك العين وكذا لو
رهن انسان عند انسان عينا وسلم ثم انتزعه من يده بغير اذنه وباع وسلم ثم جا المرتهن واثبت
الرهن واراد ان يسترده من المشتري واقام البينة على الرهن قبلت بينته وان كان الراهن
غايبا ويوخذ العين من يد المشتري ويسلم الى المرتهن لما قلنا ذكر مسئلة الرهن في الزيادة
ومسئلة الاجارة في المختصر ولو اجر من غيره اجارة باجرة ثم باع من غيره لا ينفذ بيعه في حق
المستاجر فان اراد المستاجر ان يفسخ البيع اختلفوا فيه والصحيح انه لا يملك الفسخ **رجل**
قال لغيره اجرتك هذه الدار سنة بالف كل شهر بماية قال بعضهم كانت الاجارة بالف
وماتي درهم ويكون القول الثاني فسخا للاول كما لو باع بالف ثم باع بالفين ينفسخ الاول وينعقد الثاني

قال رضي الله عنه فيه نوع اشكال وهو انه جعل هذا فسخا للاول وابتدا للاجارة ينبغي ان تجوز
الاجارة في الشهر الاول ثم يتجدد بمجي كل شهر ويكون لكل واحد منهما الخيار عند تجدد كل شهر كما لو قال
اجرتك هذه الدار كل شهر بكذا قال الفقيه ابو الليث رحمه الله انما يحصل هذا للاول اذا قصدا ان تكون
الاجارة كل شهر بماية فاما اذا ادعي غلطا في التفسير لا يلزمه الا الالف لانهما لم يقصدا فسخ الاول فلو ان
الاجر ادعى قصد الوجوه وادعى المستاجر الغلط في التفسير قال مولانا رضي الله عنه ينبغي ان يكون القول
قول المستاجر لانه هو المتكلم فيكون القول في البيان قوله او لان هذا ابتدا الظاهر فيكون القول
قول من يدعي الابتدا كما لو تواضعا على بيع التلجية ثم باشرا البيع من غير شرط كان المعتبر هو البيع الظاهر
الا ان يتفقا على انهما باشرا على تلك المواضعة **رجل** قال لغيره اجرتك داري هذه يوما واحدا
او سنة مجانا يسكنها كان عليه اجر المثل في يوم واحد والباقي يكون مجانا كما قال لانه صرح بنفي الاجارة
فيما سوى اليوم **رجل** غصب من رجل دارا فجا المغصوب منه الى الغاصب فقال الدار داري فاخرج
فان لم تخرج فهي عليك كل شهر بماية درهم قال محمد رحمه الله ان كان الغاصب جاحدا او يقول
الدار داري فاقام المغصوب منه البينة بعد سنة انها له يقضى له بالدار ولا اجر له على الغاصب وان
كان الغاصب مقرا انها للمغصوب منه فقال له صاحب الدار اخرج منها فان لم تخرج فعليك في كل شهر
ماية درهم فلم يخرج ومكث زمانا يلزمه ما سمى رجل اكترى دارا سنة بالف درهم فلما انقضت
السنة قال له رب الدار ان فرغتها اليوم والا فهي عليك كل يوم بالف درهم فلم يفرغ زمانا والعسكري
مقر له بالدار قال محمد رحمه الله يلزمه ما سمى من الاجر قال هشام رحمه الله قلت لمحمد ولا يجعلها في مقدار
ما ينقل متاعه منها باجر مثلها قال هذا احسن اجعلها باجر مثلها فان فرغها الى ذلك الوقت والا جعلته
بعد ذلك بما قال كل يوم **رجل** استاجر حانوتا كل شهر بثلاثة دراهم فلما مضى شهران قال
له صاحب الحانوت ان رضيته كل شهر بخمسة دراهم والا فافرغ الحانوت ولم يقل المستاجر شيا ولكنه سكن
فيه يلزمه كل شهر خمسة دراهم لانه لما سكن فقد رضي بذلك ولو قال المستاجر لا ارضى بخمسة وسكن
لا يلزمه الا الاجر الاول الراعي اذا كان يرعى الغنم كل شهر باجر مسمى فقال لصاحب الغنم لا ارعى غنمك بعد
هذا الا ان تعطيني كل يوم درهما فلم يقل صاحب الغنم شيا وترك الغنم عنده كان عليه كل يوم درهم
رجل استاجر رجلا ليعمل له في ارضه عملا معلوما كل شهر بكذا فمات المستاجر بعد زمان
فقال الوصي للاجير اعمل ما كنت تعمل فانا لا احبس عنك اجرك فاتى على ذلك ايام ثم باع الوصي الارض
فقال المشتري للاجير اعمل عملك فانا اعطيك الاجر قالوا مقدار ما عمل الاجير في حياة المستاجر
يكون الاجر في تركته ومن يوم قال الوصي اعمل عملك يكون على الوصي ومن يوم قال له المشتري
اعمل عملك يكون على المشتري الا ان ما يجب في تركة الميت يكون من المسمى وما يجب على الوصي
والمشتري يكون اجر المثل اذا لم يعلما بالمسمى **رجل** اراد ان يستاجر غلاما فقال صاحب الغلام
هو بعشرين وقال المستاجر بعشرة فافترقا على ذلك فانه يكون بعشرين وقد ذكرنا مثل
هذا في البيع فكذلك في الاجارة ولو قال المستاجر بل بعشرة وقبض الغلام قال بعضهم يجب
اجر المثل لا يزاد على عشرين ولا ينقص من عشرة والصحيح انه يلزمه الاجر الذي صرح به المستاجر
رجل دفع الى رجل ثوبا ليبيعه على انه ان زاد على كذا فهو له قال ابو يوسف رحمه الله
يكون ذلك اجارة ويكون هو في الثوب بمنزلة الاجير المشترك **رجل** استاجر ارضا فزرعها
ثم مات المستاجر قبل انقضا مدة الاجارة كان على ورثته ما سمى من الاجر الى ان يدرك
الزرع لان الاجارة كما تنقض بالاعذار تبقى بالاعذار وكذا لو مات الموجر وبقي المستاجر

مطلب

نبقي الاجارة الى ان يدرك الزرع فان انقضت الاجارة والزرع بقل في القياس يؤمر المستاجر بقلع
الزرع وفي الاستحسان يقال له ان شئت فاقلع الزرع في الحال وان شئت فاتركه في الارض الى
ان يدرك وعليك لصاحب الارض اجر مثل الارض ولا يقال عندنا المنافع لا تتقوم الا بالعقد او
بشبهة العقد فكيف تتقوم المنافع هاهنا بغير عقد لانا نقول القاضي يقضي باجارة مستقبلة
في تلك المدة ينظر الى مقدار اجر المثل في تلك المدة فيقضي بذلك على المستاجر ولا يقضي باجر
المثل لانها مجهولة وابتدا العقد بالاجر المجهول باطل وما لم يقض القاضي عليه بذلك لا يلزمه
الاجر كذا قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله ولو استاجر ارضا وزرع فيها رطبة
او غرس فيها شجرا ثم انقضت مدة الاجارة قال بعضهم يضمن رب الارض للمستاجر قيمة الاشجار
وتفريغ الارض فلا يبقى الاجارة هنا بخلاف ما اذا كان فيها زرع وانقضت المدة لان الاشجار ليس لها
غاية معلومة بخلاف الزرع فيامره بتفريغ الارض عن الاشجار والرطبة وليس لرب الارض ان يتملك الاشجار
على الغارس بالقيمة اذا لم يكن في قلع الاشجار ضرر فاحش بالارض فان كان ضررا فاحشا كان له ان يتملك الاشجار
بقيمتها مقلوعة دفعا للضرر عن نفسه رجل استاجر علو بيت ووضع عليه دنان خل فانقضت مدة الاجارة
فابى المستاجر رفع الدنان قالوا ينظر ان كان الخل بلغ مبلغا لا يفسد بالتحويل يؤمر المستاجر بالرفع لانه
متعنت في الامتناع وان كان التحويل يفسد الخل يقال للمستاجر ان شئت فارفعه وان شئت فاستاجر
البيت الى وقت بلوغه والمراد بقوله استاجر البيت الى وقت بلوغه التزام اجر المثل كما قلنا في نقل
المتاع وتفريغ الحانوت ولا يكون له ان يلتزم ما دون اجر المثل ولا لرب البيت ان يطالبه بالزيادة
على اجر المثل وموت المكاري في الطريق لا يبطل الاجارة وللمستاجر ان يركبها بذلك الاجر حتى ياتي
مامنا لانه في المفازة يخاف على نفسه وماله وليس هناك قاض يرفع الامر اليه فيواجر منه الدابة
فان بلغ مامنا لا يخاف على نفسه وماله بطلت الاجارة وان لم يكن هناك قاض يرفع الامر اليه
لانه يقدر على ان يستاجر في المامن دابة اخرى وان لم يجد دابة اخرى يمكنه ان يمكث في ذلك المكان
فتبطل الاجارة لزوال العذر وتبطل الاجارة بموت الاجر والمستاجر عندنا خلافا للشافعي رحمه
الله ولا تبطل بموت الوكيل ولا بموت الاب والوصي ولا ببلوغ الصبي وتبطل بموت الموكل ولو اجر
رجلان دارا ثم مات احدهما بطلت الاجارة في حصته عندنا فان رضي وارث الميت وهو كبير ان
تكون حصته على الاجارة ورضي به المستاجر جاز وان كان هذه اجارة المشاع في نصيبه لكنها من
الشريك وكذا لو مات احد المستاجرين وان مات الفضولي في الاجارة وان مات قبل الاجارة
بطل العقد وان مات بعد الاجارة لا يبطل كما لا يبطل بموت الوكيل رجل استاجر الى موضع باربعة
دراهم على ان يرجع في يومه ذلك فرجع بعد خمسة ايام قالوا عليه درهمان لانه خالفه في الرجوع
فسقط عنه اجر الرجوع وبقي اجر الذهاب رجل استاجر دارا شهرا فسكنها شهرين ذكر
في الاصل انه لا يلزمه اجر الشهر الثاني ولم يفصل بين المعد للاستغلال وغيره فانه ذكر المسئلة
في الحمام واجاب كما ذكر في الدار والحمام معد للاستغلال وفي بعض الروايات قال يلزمه اجر
الشهر الثاني واصحابنا وفقوا بين الروايتين فقالوا اذا لم يكن معدا للاستغلال وغيره لا يلزمه
اجر الشهر الثاني كما قال في الكتاب وان كان معدا للاستغلال يلزمه اجر الشهر الثاني سوا استاجر
حماما او دارا او ارضا وعليه الفتوى وان مات الموجر فسكن المستاجر بعد موته منهم من قال
عليه اجر ما سكن بعد الموت لانه ليس بغاصب في السكنى بل هو ماض على الاجارة ومنهم من سوى
بين هذا وبين المسئلة الاولى قال رضي الله عنه وينبغي ان لا يظهر الانفساخ هنا ما لم يطالبه

الوارث هنا بالنقض يعني سوا كان معدا للاستغلال او لم يكن لان موت احد المتعاقدين يوجب
انفساخ الاجارة عندنا خلافا للشافعي فان كان مختلفا فيه لا يظهر ما لم يطالبه الوارث بالنقض يعني
او بالتزام الاجر اخر واذا انقضت مدة الاجارة ورب الدار غايب وسكن المستاجر بعد ذلك
سنة لا يلزم المستاجر اجر هذه السنة لانه لم يسكنها على وجه الاجارة وكذا لو انقضت المدة والمستاجر
غايب والدار في يد امراته لان المراة لم تسكنها باجر رجل اجر داره او حانوته كل شهر بدرهم
كان لكل واحد منهما ان يفسخ الاجارة عند تمام الشهر فان خرج المستاجر قبل تمام الشهر وخلف امراته
ومتاعه فيها لم يكن للاجر ان يفسخ الاجارة مع المراة لانها ليست بخصم فان اراد ان يفسخ عند غيبة
المستاجر قال بعضهم يواجر من انسان قبل تمام الشهر فاذا تم هذا الشهر تنفسخ الاجارة الاولى وتنعقد
الثانية فتخرج المراة من الدار وتسلم الى الثاني وهو نظير ما قال ابو حنيفة ومحمد رحمهما الله رجل
باع شيئا على انه بالخيار ثلاثة ايام ثم اراد ان يفسخ بحكم الخيار عند غيبة المشتري لا يجوز ذلك وان باعه من
غيره جاز وينتقض البيع الاول هذا اذا كان المستاجر غايبا فان كان حاضرا وقد كان اجر داره
كل شهر بشيء متى يفسخ الاجارة قال بعضهم يقول الموجر للمستاجر في الشهر الاول فسخت الاجارة التي
بيننا في دار كذا اذا جاء راس الشهر وعامة المشايخ لا يجوزون هذه الطريق لان فيها تعليق الفسخ
بمجي الشهر وكما لا يجوز تعليق الاجارة عند عامة المشايخ لا يجوز تعليق فسخها وقال بعضهم يقول
الموجر في اخر الشهر مرة بعد اخرى فسخت الاجارة حتى يحصل الفسخ وفيه من الحرج ما لا يخفى وقال بعضهم
يفسخ في الايام الثلاثة من الشهر الثاني اعتبارا بايام الخيار وذلك باطل لان جواز ذلك في البيع عرفناه
شرعا بخلاف القياس فلا يقاس عليه الاجارة وقد ذكر شمس الايمة السرخسي رحمه الله ان لكل واحد
منهما النقض عند راس الشهر الثاني فان سكنها من الشهر الثاني يوما او يومين لزم ولو قال فسخت
الاجارة التي بيننا راس الشهر الثاني جاز ذلك لان اضافة الاجارة جايزة فكذلك اضافة الفسخ
وقال بعضهم يفسخ في الليلة الاولى من الشهر الثاني ويومها لان وقت الفسخ اول الشهر واول الشهر
الليلة الاولى ويومها واليه اشار في ظاهر الرواية وعليه الفتوى رجل اجر داره من رجل سنة بالف
درهم ثم قال للمستاجر وهبت منك جميع الاجر او قال ابراتك عن الاجر صح ذلك في قول محمد وابي
يوسف رحمهما الله ولا يصح في قول ابي يوسف الاخر ولو قال ابراتك عن خمس مائة من هذا الاجر
او قال عن تسع مائة من الالف صح عندهم ولو قال بعد ما مضت ستة اشهر من وقت الاجارة
ابراتك عن الاجر صح عن الكل في قول محمد رحمه الله وفي قول ابي يوسف الاخر صح ابراؤه
عن ما مضى ولا يصح عن ما يستقبل ولو كان تعجيل الاجرة شرطا في الاجارة ثم وهب منه الاجر
وابراه عن الاجر صح في قولهم ولو اجر داره ثم وهب له اجر رمضان قال الفقيه ابو القسم رحمه الله
ان استاجرها سنة جاز وان استاجرها مشاهرة لا يصح الابرا او الهبة بعد ما دخل شهر رمضان
قال الفقيه ابو الليث هذا الجواب يوافق قول محمد رحمه الله وبه ناخذ ولو قال اجرتك
هذه الدار كل شهر بكذا على ان اهب لك شهر رمضان كانت الاجارة فاسدة رجل
اجر داره سنة بعبد بعينه ثم ان الاجر اعتق العبد من ساعته لم يجز اعتاقه الا ان يكون تعجيل
الاجر شرطا في الاجارة او لم يكن شرطا في الاجارة لكنه عجل ولو اجر داره بثوب بعينه او بعبد
بعينه ثم قال للمستاجر وهبت لك هذا العبد ان قبل المستاجر صح والا فلا لان هبة الاجر
منه اذا كان بعينه يكون فسخا للاجارة فلا يصح من غير قبوله الاجر اذا باع المستاجر فاراد
ان يفسخ بيعه اختلفت الروايات فيه والصحيح انه لا يملك الفسخ ولو باع الراهن الرهن بغير

اذن المرتهن كان للمرتهن ان يفسخ بيعه

فصل في الاجارة الطويلة

هذه اجارة استخرجها الشيخ الامام الجليل ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله وقبلها بعض اهل زمانه وردها البعض وهو علي وجهين احدهما انه اذا اراد ان يواجر الكرم اجارة طويلة او الارض وفيها زرع يبيع الاشجار والزرع باصولها من الذي يريد الاستيجار بثمن معلوم ويسلم ثم يواجر منه الارض هذه مدة معلومة ثلاث سنين او اكثر غير ثلاثة ايام من اخر كل سنة او كل ستة اشهر علي ان يكون اجر كل سنة من السنين الاولى غير الايام المستثناة منها من الكل الاجر كذا وبقية مال الاجارة يكون بمقابلة السنة الاخيرة وان يكون لكل واحد منهما ولاية فسخ الاجارة في ايام الخيار والوجه الثاني لهذه الاجارة ان يدفع الاشجار او الزرع الذي في الارض معاملة الي الذي يريد الاجارة علي ان يكون الخارج بينهما علي مائة سهم منها للدافع والباقي للعامل ثم يوكل في صرف نصيبه من الخارج فيما احب ثم يواجر منه الارض مدة معلومة علي نحو ما قلنا من غير ان يكون لحد المتعاقدين شرطا في الاجر ومشايخ بلخ وبعض مشايخ بخارا رحمهم الله انكروا الوجه الاول وقالوا لو ابيع الاشجار وبيع الزرع ليس بيع رغبة بل هو في معنى التلجية ولهذا لا يكون للمستاجر ان يقطع الاشجار وعند فسخ الاجارة ينفسخ البيع من غير فسخ وبيع التلجية لا يزيل المبيع من ملك البايع وان اتصل به القبض وبقاء الاشجار والزرع علي ملك البايع يمنع الاجارة في الارض وبعضهم جوزوا طريق البيع ايضا وقالوا ليس هذا بيع تلجية بل هو بيع رغبة لانهما لما قصدا التصحيح الاجارة ولا صحة للاجارة مع بيع التلجية فقد قصدا بيع الرغبة ويجوز ان تكون الاشجار مملوكة للمشتري ولا يملك قطعها لتعلق حق الغير به كالراهن لا يملك قطع الاشجار وان كان يملكها لتعلق حق الغير وقال بعضهم ان باع الاشجار او الزرع بثمن المثل او اكثر يكون رغبة والا فلا وهذا ليس بصحيح ايضا فان الانسان قد يبيع ماله عند مساس الحاجة بثمن قليل وذكر الطحاوي انه اذا باع الاشجار واجر الارض جاز بشرط ان يبيع الاشجار بطريقها الي الباب وان كان لها طريق وان لم يكن لها طريق ينبغي ان يبين للاشجار طريق معلوما في الارض حتى لو لم يبين لا يجوز وكان الشيخ الامام الاجل ظهير الدين رحمه الله يقول الاجارة بطريق بيع الاشجار باطلة كما قال بعض المشايخ ومن جوز الاجارة الطويلة اختلفوا انها عقد واحد او عقود متعددة قال بعضهم عقود متعددة لانها لو جعلت عقدا واحدا وفيها شرط الخيار ثلاثة ايام في كل سنة او في كل ستة اشهر يزيد مدة الخيار علي ثلاثة ايام في عقد واحد وذلك فاسد في قول ابي حنيفة رضي الله عنه وقال بعضهم هي عقد واحد لانها لو جعلت عقودا متعددة كانت الاجارة في السنة الثانية والثالثة مضافا الي وقت في المستقبل وفي الاجارة المضافة لا يملك الاجر الاجر بالتعجيل ولا باشتراط التعجيل وثمرة الخلاف تظهر فيما اذا آجر دار اليتيم ثلاث سنين كانت الاجارة في السنة الاولى والثانية اقل من اجر مثلها وفي الاستيجار لليتيم كانت الاجرة في السنة الثالثة اكثر من اجر مثلها فتفسد الاجارة في السنة الثالثة هل يتعدى الفساد الي غيرها علي قول من يجعلها عقدا واحدا يتعدى وعلي قول من يجعلها عقودا لا يتعدى فنجعل عقودا متعددة سعي قولهم انها لو جعلت عقودا لا يملك الاجر عند التعجيل ولا باشتراط التعجيل في السنين المستقبلة لكن يجاب عن هذا ان ملك الاجر عند التعجيل فيه روايتان فيوخذ بالرواية التي تثبت الملك في الاجارة المضافة لمكان الحاجة فان قيل الا جواز لهذا العقد علي ما قلنا لو جعلنا عقدا واحدا يلزمنا ثبوت الخيار في العقد الواحد ثلاثة ايام والي جعلنا عقودا متعددة يصير شارطا في كل عقد ثلاثة ايام من اخره وعلي قول ابي حنيفة رحمه الله

من اشتري شيئا علي انه بالخيار ثلاثة ايام بعد شهر يكون له الخيار من اول الشهر الي اخره قلنا نحن لا نثبت الخيار في الايام الثلاثة من اخر كل سنة بل نجعل ثلاثة ايام من اخر كل سنة مستثنى عن العقد ونثبت غير ثلاثة ايام من اخر كل سنة حتي لو كتب في الصك علي ان لكل واحد منهما الخيار في الايام الثلاثة من اخر كل سنة فاسد لاحد العاقدين في الاجارة الطويلة اذا فسخ العقد في الايام الثلاثة بغير محضر من صاحبه ذكر الحاكم السمرقندي انه يجوز ولم يذكر فيه خلافا وفي البيع بشرط الخيار اذا فسخ المبيع من له الخيار بمحضر من صاحبه لا يصح في قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله فكانه مال الي ان ايام الخيار غير داخل في العقد فكانت الاجارة في السنة الثانية والثالثة مضافا الي وقت في المستقبل فانما يصح فسخ من له الخيار بغير محضر من صاحبه لانه فسخ العقد المضاف ولانه في الاجارة واخذ بقول ابي يوسف رحمه الله المستاجر اجارة طويلة اذا اجر بعد القبض اجارة مشاهرة لا تصح الاجارة الثانية وما ياخذ من الاجر يكون محسوبا من مال الاجارة اذا كان من جنسه المستاجر اذا آجر من الاجر ولم تكن الاجارة طويلة لا تصح الاجارة الثانية وهل يسقط الاجر عن المستاجر الاول ان كان الاجر الاول قبض الدار من المستاجر بعد الاجارة الثانية يسقط الاجر وان لم يقبض لا يسقط عن المستاجر هل تبطل الاجارة الاولى قال الفقيه ابو الليث رحمه الله لا تبطل الاجارة الاولى وكان المستاجر ان يسترد الدار من الاجر ولو ان المستاجر دفع الدار من الاجر ثم ادعاها من الاخر ولم يواجرها منه قال الفقيه ابو الليث لا يسقط الاجر عن المستاجر

رجل استاجر كرما اجارة طويلة ثم ان المستاجر دفع الكرم الي الاجر معاملة ان كانت الاجارة الطويلة بطريق بيع الاشجار وجازت المعاملة وان كانت الاجارة الطويلة بطريق دفع الاشجار والكرم الي المستاجر معاملة ثم دفعها الي المستاجر معاملة الي الاجر لا يجوز اذا مات الاجر اجارة طويلة وعليه ديون كان للمستاجر بثمن المستاجر احق من ساير الغرما كالمرتهن بالرهن المستاجر اجارة طويلة اذا اجر من غيره اجارة طويلة او دفع الي غيره مزارعة علي ان يكون البذر من جهة العامل لهما ان المستاجر الاول اجره تفاسخا الاجارة الاولى هل تبطل الاجارة الثانية والمزارعة اختلفوا فيه والصحيح انها تنفسخ سوا اتحدت ايام الفسخ في العقدين او اختلفت بان كانت ايام الخيار في الاجارة الاولى ثلاثة ايام من اخر سنة ثمانين وايام الخيار في الاجارة الثانية كذلك او علي خلاف ذلك المستاجر اجارة طويلة اذا قال للاجر في ايام الخيار او في غيرها مال اجارة من بيع فقال بدهم او قال الاجر زمان ده مرا تنفسخ الاجارة دفع المال اولم يدفع وكذا المشتري اذا قال للبايع بدهم يكون فسخا للمبيع المستاجر اجارة فاسدة اذا آجر من غيره اجارة جايزة قال الفقيه ابو الليث يجوز الاجارة الثانية وقال غيره لا يجوز وعلي قول من يجوز الاجارة الثانية يكون للاجر الاول ان يفسخ الاجارة الثانية وهذا بخلاف المشتري شرا فاسدا اذا باع من غيره بيعا جايزا لا يكون للبايع الاول ان يفسخ البيع الثاني لان الاجارة تنفسخ بالاعذار والبيع لا ينفسخ المشتري شرا فاسدا اذا آجر من غيره تنفسخ الاجارة **رجل** قال لغيره آجرني من دارك هذه اجارة طويلة بكذا فقال اجرت وامر صاحب الدار بكتابة الصك فكتب علي الرسم ولم يكن بينهما شي ظاهر ودفع المستاجر مال الاجارة الي الاجر قالوا هذا لا يكون بينهما اجارة لاختلاف الطرق في الاجارة الطويلة ولا يجب الاجر علي المستاجر بسكني الدار وان كانت الدار معدة للاستغلال لان المستاجر انما

سكنها بناء على ما اعطى من المال على وجه الاستقلال مقاطعة **رجل** استاجر دارا
اجارة طويلة صحيحة بدنانير واعطى مكان الدنانير دراهم ثم تفاسخا الاجارة فان المستاجر
يرجع على الآجر بالدنانير لا بالدراهم لان للاجارة الطويلة تعجيل الاجر شرطا عرفا فيصح
المصارفة بالاجر **رجل** اجر داره اجارة طويلة مرسومة او اجرها غير مرسومة الى
مدة يعلم انهما لا يعيشان الى تلك المدة قال بعضهم يجوز ذلك وقال الشيخ الامام ابو بكر
محمد بن الفضل رحمه الله لا تجوز الاجارة وفرق هو بين النكاح والاجارة المستاجر اذا ازداد في الاجر
بعدما مضى بعض المدة لا تصح الزيادة ويصح الحط **رجل** استاجر كرما لم يره اجارة طويلة
واشترى الاشجار كان للمستاجر خيار الرؤية فان تصرف في الكرم تصرف الملاك تبطل خيار
الرؤية فان كان اكل الثمار قالوا لا يبطل خيار الرؤية في الاجارة الآجر اجارة طويلة اذا
باع المستاجر ثم جاء مدة الخيار هل ينفذ بيعه فيه روايتان والصحيح انه ينفذ وهو كما لو
اجر اجارة مضافة ثم باع قبل مجيء وقت الاضافة وكان الشيخ الامام الاجل ظهير الدين رحمه
الله يقول عندي لا ينفذ بيعه لانه تزوير وتلبيس فيؤخذ برواية عدم النفاذ سدا
لباب التزوير وفي ظاهر الرواية ينفذ بيعه لانه يملك الفسخ في ايام الخيار فينفذ بيعه كما
لو باع في ايام الخيار بخلاف ما لو اجر اجارة مضافة ثم باع فان ثمة لا ينفذ بيعه في اصح الروايتين
لانه لا يملك الفسخ من جانب دون البيع فلا يملك البيع لان البيع فسخ دلالة ولو اجر دارا اجارة
طويلة ثم اجرها من غيره فجاءت ايام الخيار من الاجارة الاولى لا تنفذ الاجارة الثانية
في ايام الخيار في ظاهر الجواب ولو اجر ثم باع فان لم يكن المشتري عالما بالاجارة ثم علم كان
له الخيار ان شاء تربص حتى تمضي ايام الخيار وان شاء ابطل البيع لان الاجارة بمنزلة العيب
وهذه رواية اختارها المشايخ رحمهم الله **رجل** استاجر ارضا وقبضها واجرها
من غيره ثم ان صاحب الارض استاجرها من المستاجر الثاني قال الشيخ الامام ابو بكر
محمد بن الفضل رحمه الله يصح استيجار صاحب الارض من الثاني لان المستاجر الثاني لا يملك
فسخ الاجارة الاولى ليكون اجارة من صاحب الارض فسخا للاجارة الاولى قال
وهكذا روي عن محمد رحمه الله في النوادر ولو استاجر ارضا اجارة طويلة وقبضها ثم اجرها
من عبد مأذون لصاحب الارض اجارة مشاهرة قال الشيخ الامام هذا اذا كان العبد
استاجرها بغير اذن المولى فما اخذ المستاجر من العبد لا يجب على المستاجر من راس
مال الاجارة لان العبد اذا استاجر بغير اذن المولى لا يكون له ان يفسخ الاجارة والاولى على
مولاه **رجل** استاجر حانوتا مشاهرة وقبض واجر من غيره اجارة طويلة رسمية
وامر صاحب الحانوت المستاجر اجارة طويلة ان يقبض اجرة الحانوت من المستاجر الاول
فقبض ومات صاحب الحانوت قال الشيخ الامام هذا رحمه الله ما قبض المستاجر اجارة طويلة
من المستاجر الاول كانت له الاجرة من الشهر الذي وقعت فيه الاجارة الطويلة لان الاجارة
الثانية انما تنعقد عند تمام الشهر لان الاجارة تنفسخ عند تمام الشهر ثم تتجدد بعد ذلك
وقال القاضي الامام ابو علي النسفي انما يسلم المستاجر الثاني ما اخذ من المستاجر الاول اذا
اخذها في حياة صاحب الحانوت اما ما ياخذها بعد موت صاحب الحانوت لا يسلم له لان
الاجارة الطويلة تنفسخ بموت صاحب الحانوت فلا يسلم الماخوذ للمستاجر الثاني اذا
اجر شيئا مشاعا من ارض او كرم وفيها نخل لا بد من بيع كل الاشجار واما بيع النصف لا ينبغي

وكذا

وكذا لو كان فيها برج حمام لا بد من بيع الحمامات كلها عند اجتماعها الاجارة الطويلة اذا كانت فاسدة
بسبب كان على المستاجر اجر المثل بالغا ما بلغ او يجب اجر المثل لا يزاد على المسمى قال الشيخ الامام ابو علي
النسفي هنا يجب اجر المثل لا يزاد على المسمى في الاجارة الطويلة اذا كتب في الصك ولكل واحد منهما ان
يفسخ العقد في مدة الخيار في حضرة صاحبه وغيبته قال القاضي الامام ابو علي النسفي وغيره من
المشايخ ان العقد يفسد لان هذا شرط يخالف حكم الشرع وقال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل
رحمه الله لا يفسد العقد لان ايام الخيار غير داخلة في العقد فكان لكل واحد منهما حق الفسخ بسبب ذلك
لا بحكم شرط الخيار قال وقد وجدت رواية عن محمد رحمه الله في مثل هذا انه يفسد العقد
رجل استاجر اجارة طويلة ثم اجر بعد القبض من الآجر اجارة مشاهرة لا تصح الاجارة الثانية
وهل تنتقض الاجارة الاولى بالثانية قال الشيخ الامام هذا انتقض في الشهر الاول من الاجارة
الثانية واشك في انتقاضها في غير ذلك وقال القاضي الامام ابو علي النسفي رحمه الله الاجارة
الثانية تنقض الاولى وان كانت الثانية فاسدة فاني رايت رواية عن خالد بن صبيح عن ابي يوسف
رحمه الله ان المشتري اذا باع المبيع من البائع قبل القبض ينتقض البيع الاول وان كان هذا خلاف
ظاهر الرواية في البيع ففي الاجارة وجب ان تنتقض مستاجر الارض اذا دفع الارض الى آخر
مزارعة على ان يكون البذر من الدافع ذكر الخصاف في الحيل انه يجوز وكذا المستاجر اذا استاجر
هذه الارض ليعمل فيها بشيء معلوم جاز **رجل** اجر داره كل شهر بدرهم وسلم ثم باعها
من غيره وكان المشتري ياخذ اجرة الدار من هذا المستاجر ومضى على ذلك زمان وكان المشتري
وعد البائع انه اذا رد عليه الثمن يرد داره بحسب ما قبض من المستاجر من ثمن الدار فجاء البائع
بالدراهم واراد ان يجعل الاجر محسوبا من الثمن قالوا لما طلب المشتري الاجر من المستاجر كان هذا
منه اجارة مستقبلة فيكون الماخوذ من المستاجر ملك المشتري لانه وجب بعقده وليس للبائع
ان يجعل ذلك من الثمن وما قال المشتري للبائع ان يجعله محسوبا من الثمن عند رد الدار كان وعدا
فلا يلزمه الوفاء بذلك حكما فان انجز وعده كان حسنا والا فلا شيء عليه وان كان شرطا في البيع
ذلك كان مفسدا للبيع **رجل** استاجر مسناة اجارة طويلة ثم ان الآجر نقض بناءها برضى المستاجر
ثم جدد بناءها كانت الاجارة باقية لبقاء الاصل **رجل** استاجر كرما اجارة طويلة فان كانت الاجارة
بطريق بيع الزراجين من المستاجر قالوا اذا رفع الكرم على المستاجر وهو المشتري لانه مؤنة الملك فيكون
على المالك وان كان الآجر دفع الزراجين معاملة الى المستاجر كما هو احد الطريقين في الاجارة
الطويلة فان قصب الزرع يكون على الآجر والنقل على الآجر لان ذلك من جملة العمل **رجل** دفع
ارضه مزارعة على ان يكون البذر من العامل ثم ان صاحب الارض آجر الارض اجارة طويلة من غيره
بغير رضى المزارع لا يجوز لان في المزارعة اذا كان البذر من العامل كان العامل مستاجرا للارض فيصير
كانه اجرها ثم اجر من غيره فلا تجوز الثانية وان رضي العامل وهو المزارع بذلك انفسخت المزارعة
وتنفذ الاجارة الطويلة بخلاف ما اذا اجرها ثم آجر من غيره فرضي به الاول حيث تنفذ الثانية على
المستاجر الاول اذا كان ذلك بعد نقض الاول وهنا لا تنفذ الاجارة على المزارع لان في المزارعة
مع الاجارة يختلف المقصود فلا تنفذ الثانية على الاول قالوا وكما تجوز الاجارة الطويلة في العقار
والضياع تجوز في الرقيق وكل شيء ينتفع به مع بقاء عينه **رجل** استاجر ضياعا بعضها فارغة
وبعضها مشغولة قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله تجوز الاجارة في الفارغ بحصتها من
الاجر ولا تجوز في المشغولة وان اختلفا فقال الآجر اجرتها وكانت مشغولة مزروعة وقال

وقال المستاجر كانت فارغة كان القول في ذلك قول الاجر لان الاجر يدعي الشغل وينكر الاجارة اصلا فيكون القول قوله بخلاف المتبايعين اذا اختلفا في فساد العقد بحكم الشرط كان القول في ذلك قول مدعي الصحة لان مدعي الفساد لا ينكر العقد حتى لو كان احدهما منكرا للعقد كان القول فيه قول المنكر وقال القاضي الامام علي السعدي في الاجارة يحكم الحال ان كانت مشغولة في الحال كان القول قول مدعي الشغل كما لو اختلفا في جريان الماء وانقطاعه في اجارة الطاحونة في الاجارة الطويلة اذا انفسخ الاجر الاجارة في ايام الخيار وفي الارض زرع للمستاجر تبقى الاجارة باجر المثل كما لو انتهت هذه الاجارة وفيها زرع لم يدرك تبقى الاجارة باجر المثل رجل استقرض من رجل مالا معلوما وقبض المال ثم ان المستقرض اسكن المقرض في حانوته وقال مالم ارد عليك قرضك لا اطالبك باجر الحانوت قال الفقيه ابو بكر البلخي رحمه الله ان ترك الاجارة عليه مع استقراضه منه كانت الاجرة واجبة على المقرض وان تركهما قبل الاستقراض او بعده فالحانوت عارية في يده ولا اجر على المقرض رجل استقرض دراهم واسكن المقرض في داره قالوا يجب اجر المثل على المقرض لان المستقرض انما اسكنه في حانوته عوضا عن منفعة القرض لا مجانا فيجب اجر المثل وكذا لو اخذ المقرض من المستقرض حمارا ليستعمله الى ان يرد عليه دراهمه ثم ان المقرض سلم الحمار الى بقار فضيعه الذيب ضمن المقرض قيمة الحمار لان الحمار عند المقرض باجارة فاسدة وكان امانة فاذا دفعه الى السرح ليعتلف كان ضامنا رجل اقرض انسانا دراهم ثم ان المقرض اجر حجر الميزان من المستقرض كل شهر بدرهم قال ابو القاسم ان لم يكن لحجر الميزان قيمة ولا يستاجر عادة لا يجب على المستاجر شي رجل استاجر من رجل قدر نحاس واراد الآجران يكون القدر مضمونا على المستاجر قال الفقيه ابو بكر البلخي رحمه الله يبيع من المستاجر نصف القدر بثمن المثل او اكثر ثم يواجر منه النصف الباقي بما شا فان ذلك جايز عند اصحابنا رحمهم الله انما الخلاف بينهم في الاجارة المشاعة من غير الشريك رجل اقرض انسانا دراهم واراد ان يسكن دار المستقرض بغير اجر قال ابو بكر الاسكاف رحمه الله يستاجر المقرض دار المستقرض مدة معلومة سنة او اكثر باجر معجل ثم يبيع من المستقرض شيا يسيرا بتلك الاجرة حتى يقبض الاجرة قصاصا بثمن ما باع من المستقرض رجل وكل رجلا بان يستاجر له دارا بعينها سنة بماية درهم ففعل الوكيل ذلك وقبض الدار ومنعها من الموكل لاستيفا الاجرة ذكر في الجامع ان الاجارة اذا كانت مطلقة لا يشترط التعجيل لم يكن للوكيل ان يحبس الدار من الموكل لاستيفا الاجرة وكذا لو كانت الاجارة باجر موجل فان قبض الوكيل الدار وحبس حتى مضت المدة كان الاجر على الوكيل بحكم العقد ثم يرجع الوكيل على الموكل لان الوكيل بالاستيجار بمنزلة الوكيل بالشرا اذا اقتضى المبيع والثمن موجل وحبس المبيع حتى هلك المبيع في يد الوكيل كان الثمن على الوكيل ثم يرجع الوكيل على الموكل بالثمن لان الثمن اذا كان موجلا لا يكون للوكيل ان يحبس المبيع من الموكل فلما قبض الوكيل يقع قبضه للموكل ثم يصير غاصبا من الموكل وكذلك الاجارة وهذا لو قبض الموكل من الوكيل بالاستيجار ثم ان الوكيل عدا على الموكل واخذ منه ومنع من الموكل حتى مضت السنة كان للاجر ان يطالب الوكيل بالاجر ثم الوكيل يرجع بذلك على الموكل ولو ان الوكيل حبس الدار من الموكل ثم جا اجنبي وغصب الدار من الوكيل لم يدفع الى الوكيل حتى مضت السنة سقط الاجر عن الوكيل والموكل جميعا وقال ابو يوسف رحمه الله اذا لم تكن الاجارة بشرط تعجيل الاجر فقبض الوكيل مسكن بنفسه فلم يدفع الى الاجر كان الاجر على الوكيل دون الموكل ولو كان الوكيل

استاجر

استاجر الدار باجر مشروط التعجيل او استاجر بماية مطلقة ثم عجل له الاجرة جاز ذلك منه وله ان يحبسها من الموكل لاستيفا الاجرة فان حبسها بالاجر حتى مضت السنة لا يكون للوكيل ان يرجع على الموكل بالاجر هنا لان الوكيل كان محقا في الحبس فلم يقع قبضه اولا للموكل بخلاف الاول لان في الوجه الاول لم يكن للوكيل حق الحبس كان قبضه اولا للموكل رجل امر رجلا يستاجر له دابة الى الكوفة بعشرة دراهم فاستاجرها الوكيل بخمسة عشر وجا الى الموكل فقال استاجرتها بعشرة فركبها الامر ذكر في الكتاب انه لا اجر على الامر ويكون الاجر لصاحب الدابة على الوكيل رجل امر رجلا بان يستاجر له ارضا بعينها فاستاجرها الوكيل ثم ان الموكل اشتراها من صاحبها بعد ما استاجرها الوكيل وهو لا يعلم بالاجارة ثم علم بذلك لم يكن له ان يردها وتكون في يده الاجارة الوكيل بالاجارة اذا ناقض الاجارة مع المستاجر قال محمد رحمه الله المناقضة جايزة ولا ضمان على الوكيل لان الموكل لم يملك الاجر فان كان الوكيل آجرها بشي بعينه وعجل ذلك لا يجوز قبض الوكيل على رب الدار وقد مر هذا في البيوع الغاصب اذا آجر الدار او العبد ثم قال المغصوب منه انما امرتك بالاجارة فقال الغاصب لم تامرني كان القول قول المغصوب منه ولو اجر المغصوب منه ولو اجر الغاصب فلما انقضت مدة الاجارة قال المغصوب منه كنت اجزت عقده قبل انقضا المدة لا يقبل قوله الابينة كالرجل اذا زوج ابنته البالغة ومات الزوج فقالت الابنة كنت قد اجزت عقد الاب لا تصدق الا ببينة ولو قالت كان النكاح بامري ولي الميراث كان القول قولها الغاصب اذا اجر المغصوب ثم اجاز المالك ان اجاز قبل استيفا المنفعة صحت اجازته ويكون جميع الاجر للمالك كما لو اجاز بيع الفضولي حال قيام المعقود عليه وان اجاز بعد انقضا المدة لا تصح اجازته كما لو اجاز بيع الفضولي بعد هلاك المعقود عليه ويكون جميع الاجر للغاصب لانه هو العاقد والمنافع تقومت بعقده فكانت له وان اجاز بعد ما مضى يكون للغاصب واجر ما بقي يكون للمالك وهو قول محمد رحمه الله لان الاجارة تنعقد ساعة فساعة على حسب حدوث المنفعة فصحت الاجارة فيما بقي من المدة ولا تصح فيما مضى كالرجل اذا اجر عبده سنة ثم اعتقه في وسط السنة فاجاز العبد الاجارة فيما بقي فاجر ما بقي من السنة يكون للعبد واجر ما مضى يكون لمولاه المعتق لان المنافع فيما مضى استوفيت على ملك المولى فكان البدل له وفيما بقي استوفيت على ملك العبد فكان البدل له اما على قول ابي يوسف رحمه الله اذا اجاز المالك اجارة الغاصب بعد ما مضى بعض المدة كان جميع الاجر للمالك والفتوى على قول محمد رحمه الله ولو اعطى الغاصب ارض الغصب مزارعة فاجاز المالك ان كان الزرع قد سنبل ولم يسمن لا تجوز اجازته الخارج بين المزارع ورب الارض ولا شي للغاصب وان كان الزرع قد سنبل وسمن لا تصح اجازة رب الارض ويكون ذلك بين الغاصب والمزارع ولا شي للمالك ولو غصب دارا فاجرها ثم اشتراها من صاحبها فالاجارة ماضية لاستجماع شرايطها وان استقبلها كان افضل ذكرها في النوازل الغاصب اذا اجر من غيره ثم ان المستاجر اجر من الغاصب واخذ الاجرة من الغاصب كان للغاصب ان يسترد الاجرة من المستاجر لان المستاجر لما اجر من الغاصب ورد عليه الغصب ورد المغصوب مستحق عليه يجعل رد الغصب وتسليمه الى الغاصب ردا للغصب لان ذلك مستحق عليه فيجعل عن المستحق كالرجل اذا اشترى شيا شرا فاسدا وقبضه ثم باعه من البايع يجعل بيعه نقضا للعقد الفاسد مساحة في الشارع في مقابلة حانوت رجل اجرها صاحب الحانوت من رجل يبيع الفاكهة كل شهر بدرهم قال الفقيه ابو جعفر رحمه الله ما ياخذ صاحب الحانوت من الاجر يكون له لانه عاقد والعاقد يستحق الاجر وان كان غاصبا

ينبغي ان يتصدق به كالغاصب اذا آجر واخذ الاجرة قال الفقيه ابو الليث رحمه الله انما تكون اجر
الساحة لصاحب الحانوت اذا كان بني في الساحة دكانا او نحو ذلك حتي يكون هو اولي الناس بما
هي واما اذا لم يكن بني في الساحة شيا لا يكون له الاجر لان صاحب الحانوت في الساحة كساير الناس
لا اختصاص له بالساحة. المتولي اذا اجر الوقف ان كان الواقف شرط ان لا يواجر اكثر من سنة لا
يجوز الاجارة اكثر من سنة وان لم يكن شرط ذلك يجوز الاجارة الي ثلاث سنين فان اجرها اكثر
من ذلك اختلفوا فيه قال مشايخ بلخ رحمهم الله لا يجوز اجارة الوقف اكثر من ثلاث سنين وقال
بعض مشايخنا رحمهم الله يجوز ذلك اذا كان المستاجر ممن لا يخاف منه دعوي الملك اذا طالت المدة
وقال الفقيه ابو الليث رحمه الله الاحتياط في ذلك ان يرفع الامر الي القاضي حتي يبطله والله اعلم

فصل في اجارة الوقف ومال اليتيم

متولي الوقف او الوصي اذا اجر مال الصغير او الوقف باقل من اجر مثله بما لا يتغابن الناس فيه
قال الشيخ الامام الجليل ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله يجب اجر المثل بالغا ما بلغ عند
بعض علمائنا وعليه الفتوي قال رحمه الله وعلي اصول اصحابنا رحمهم الله ينبغي ان يصير الاجر
والمستاجر غاصبا فانه ذكر في المزارعة الوكيل بدفع الارض مزارعة اذا دفع الارض مزارعة
وشرط لصاحب الارض شيا يسيرا لا يتغابن الناس فيه في مثله يصير الوكيل غاصبا وكذا الموضوع
اليه الا ان الخصاف قال لا يصير المدفوع اليه غاصبا وكان عليه اجر المثل قال وانا انتي بقول
الخصاف قال رضي الله عنه وينبغي ان يكون الجواب علي التفصيل ان لم تنقصها الزراعة يجب
اجر المثل بالغا ما بلغ وان نقصتها الزراعة ينظر الي نقصان الارض والي اجر المثل ايهما كان
اكثر يجب ذلك في الوقف والصغير رجل غصب ارضا وقفا او ارضا للصغير قال بعضهم
يضمن الغاصب اجر المثل للوقف والصغير وفي ظاهر الرواية لا يضمن ولو ان هذا الغاصب اجر
الارض المغصوبة من غيره كان علي المستاجر للغاصب الاجر المسمي رجل آجر منزلا كان واله
وقفه علي اولاده ابدا ما تناسلوا فاجره هذا الرجل اجارة طويلة وانفق المستاجر في عمارة هذا
الوقف بامر الواجر قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله ان لم يكن للواجر ولاية في الوقف
بان لم يكن متوليا يكون المواجر غاصبا وكان علي المستاجر الاجر المسمي ويتصدق به ولا يرجع المستاجر
بما انفق في العمارة علي الاجر ولا علي غيره لانه كان متطوعا وان كان المواجر متوليا كان علي المستاجر
الاجر المسمي ان كان ذلك مقدار اجر المثل او اكثر ويرجع المستاجر في غلة الوقف في العمارة
متولي الوقف اذا اجر الارض مدة معلومة ثم مات المواجر ثم مات المستاجر قبل انقضاء مدة
الاجارة فرفع ورثة المستاجر غلة الارض قال الشيخ الامام هذا رحمه الله ان كانت الغلة
زرعا زرعها ورثة المستاجر بيذرهم كانت الغلة لهم وعليهم نقصان الارض ان كانت
الارض انتقصت بزراعتهم ويصرف ذلك النقصان في مصالح الوقف ولا حق للموقوف
عليهم في ذلك الوصي اذا انفق من مال اليتيم علي باب القاضي في خصومة كانت علي الصغير او له
قال الشيخ الامام هذا رحمه الله ما اعطي الوصي من مال اليتيم علي وجه الاجارة لا يضمن
مقدار اجر المثل وما كان علي وجه الرشوة يكون ضامنا رجل استاجر ارضا فانقطع
الما عنها فان كانت الارض تسقي بما الانهار لا بما السما لا يبقي علي المستاجر وكذا ان كانت
تسقي بما السما فانقطع المطر الوصي اذا اجر ارض اليتيم او استاجر لليتيم ارضا بمال اليتيم
مدة طويلة رسمية ثلاث سنين لا يجوز ذلك وكذا ابو الصغير ومتولي الوقف لان الرسم في

الاجار

الاجارة الطويلة ان يجعل شيا يسيرا من مال الاجارة بمقابلة السنين الاولي ومعظم المال
بمقابلة السنة الاخيرة فان كانت الاجارة لارض اليتيم لا تصح الاجارة في السنين الاولي لانها
تكون باقل من اجر المثل فلا تصح وان استاجر ارضا لليتيم او الوقف بمال الوقف ففي السنة الاخيرة
يكون الاستيجار باكثر من اجر المثل فلا يصح فاذا فسدت الاجارة في البعض في الوجهين هل تصح
فيما كان خيرا لليتيم والوقف علي قول من جعل الاجارة الطويلة عقدا واحدا لا يصح وعلي
قول من يجعلها عقودا تصح فيما فيه خير لليتيم ولا تصح ان كان شرا له والظاهر هو الفساد في
الكل وان كان الوصي اجر ارضا ليتيم او استاجرها لوصي اخر ليتيم اخر لا تصح هذه الاجارة
لانها ان كانت خيرا لاحد اليتيمين تكون شرا للاخر فلا يخلو هذه الاجارة عن الضرر باحد
اليتيمين وطريق تصحيح الاجارة الطويلة في ارض اليتيم والوقف بالمال ان يجعل اجر السنين كلها
مقدار اجر المثل ثم الوصي ومتولي الوقف يبري المستاجر عن اجر السنين الاولي فيصح ذلك
في قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله رجل استاجر حانوتا وقفا علي الفقرا فاراد ان يبني
عليه غرفة من ماله ينتفع بها قالوا ان كان المستاجر لا يزيد في اجر الحانوت علي مقدار ما
استاجر فانه لا يطلق له في البنا الا ان يزيد في الاجرة ولا يخاف علي البنا من تلك الزيادة وان
كان هذا الحانوت معطلا في اكثر الاوقات وانما يرغب المستاجر لاجل البنا عليه فانه يطلق
له في ذلك وان كان لا يزيد هو في الاجرة رجل استاجر حجرة موقوفة من اوقاف المسجد فكسر
فيها الحطب بالقدوم والجيران لا يرضون بذلك والمتولي يرضي به قالوا ان كان من ذلك ضرر
بين بالحجرة مثل ضرر القصار والحداد والمتولي يجد من يستاجرها بتلك الاجرة كان علي
المتولي ان يمنعه من ذلك فان لم يمنع اخرجه من الحجرة ويواجرها من غيره وان كان لا يجد من
يستاجرها بتلك الاجرة فللمتولي ان يترك الحجرة في يده اذا لم يخف من ذلك الضرر وهلاك
بنا الوقف اذا آجر حمام الوقف من رجل ثم جا اخرون زادوا في اجرة الحمام قالوا ان كان حين
آجر الحمام من الاول اجره مقدار اجر مثله او بنقصان يسير لا يتغابن الناس في مثله فليس للمتولي
ان يخرج الاول قبل انقضا مدة الاجارة وان كانت الاجارة الاولي بما لا يتغابن فيه الناس
تكون فاسدة وله ان يواجرها اجارة صحيحة اما من الاول او من غيره باجر المثل
او بالزيادة علي قدر ما يرضي به المستاجر وان كانت الاجارة الاولي باجر المثل ثم ازداد اجر
مثله كان للمتولي ان يفسخ الاجارة وما لم يفسخ يكون علي المستاجر الاجر المسمي كذا ذكر الطحاوي
رحمه الله اذا كانت الارض وقفا علي قوم فاجرها وصي الميت ثم مات بعض الموقوف عليهم
لا تبطل الاجارة المتولي اذا اراد ان يستدين علي الوقف للعمارة قال الشيخ الامام المعروف
بخواهرزاده رحمه الله في شرح الوقف انه لا يملك الاستدانة المتولي لا يملك استبدال الوقف
الا في رواية عن ابي يوسف رحمه الله او كان الواقف جوز الاستبدال اهل المسجد اذا
باعوا حشيش المسجد او نقضا صار خلقا اختلفوا فيه والفتوي علي انه لا يجوز ذلك الا بامر
القاضي وهي تاتي في مسايل الوقف ان شا الله تعالى الاب او الجد اب الاب او وصيهما اذا
اجر الصغير في عمل من الاعمال التي يقدر عليها الصغير جاز لانه يجعل حاملا بمال مالا للصغير
ولا ولاية للجد مع قيام ولاية الاب ووصي الاب مقدم علي الجد فان لم يكن للصغير اب ولا
جد اب الاب ولا وصيهما فاجره ذو رحم محرم من الصغير وكان الصغير في حجره جاز
لانه يملك تاديبه فيملك اجارته فان كان الصغير في حجر ذي رحم محرم فاجره ذو

مطلب

الوقف

ذي رحم محرم آخر هو اقرب من الذي كان في حجره نحو ان يكون في حجر العم فاجرته امه جاز في قول ابي يوسف
رحمه الله ولا يجوز في قول محمد رحمه الله وان اجره ذو رحم محرم منه وهو في حجره ليس له ان ينفق الاجر
على الصغير اذا لم تكن له ولاية التصرف في ماله كما لو وهب للصغير مال كان لصاحب الحجر ان يقبض الهبة
وليس له ان ينفقها على الصغير واذا باع الصغير بعد ما اجر من له ولاية الاجارة ان شا امضى
الاجارة وان شا فسخ سوا اجره الاب او الجد او وصيهما او غيرهما وليس لمن كان الصغير في حجره ان
يدفعه الى حائك ليتعلم الحرفة ان لم يكن اب الصغير حائكا لان الصغير يتضرر بذلك من له حق
الاجارة اذا استاجر استاذا ليعلمه العمل في تلك السنة فلما مضى نصف السنة ولم يعلمه شيا كان
للمستاجر ان يفسخ الاجارة ولو استاجر استاذا سنة ليحذق الصغير لا تجوز تلك الاجارة وللاب والجد
ووصيهما اجارة رقيق الصغير ودوابه وعقاره لانهم يملكون البيع فيملكون الاجارة وليس لغير
هولا ممن كان الصغير في حجره ولاية اجارة عبيد الصغير وعقاره وعن محمد رحمه الله انه يجوز ذلك استحسانا
قال انه يملك اجارة نفسه فيملك اجارة ماله وعنه ايضا من كان الصغير في حجره كان له ان ينفق على
الصغير من ماله ولاحد الوصيين ان يواجر الصغير ولا يواجر عبده في قول ابي حنيفة رحمه الله وقال
محمد رحمه الله يواجر عبده ايضا الوصي اذا استاجر نفسه او عبده للصغير لا يجوز اما عند محمد رحمه الله
يواجر عبده ايضا فلانه لو اشترى لليتيم مال نفسه او باع ماله من اليتيم لا يجوز فالاجارة اولى واما عند
ابي حنيفة رحمه الله وابي يوسف فلانه انما يملك البيع من نفسه بشرط ان يكون ذلك خيرا لليتيم ولا خير
لليتيم هاهنا لانه يجعل ما ليس بمال لنفسه مالا وان استاجر الوصي نفس اليتيم لنفسه او عبد اليتيم
لنفسه جاز في قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله اذا كانت باجرة ليس فيها غبن اما الاب اذا اجر
نفسه للصغير او اجر ماله للصغير او استاجر مال الصغير لنفسه جاز لانه يملك شرا مال الصغير
لنفسه وان لم يكن انفع للصغير ولو كان وصيا ليتيمين فاستاجر احدهما مال الاخر لا يجوز كما
لو باع مال احدهما من الاخر الاب اذا استاجر ابنه البالغ فعمل الابن لا اجرة له وان استاجر
الابن اباه للخدمة لا يجوز فان عمل الاب كان له الاجر وفي المسلمين لا فرق بين ان يكون احدهما
مسلما او ذميا واذا استاجر الحر ابنه المكاتب جاز وكذا لو استاجر الحر ابنه العبد من مولاه
جاز والحر اذا استاجر اباه العبد يبطل ذلك الصبي المحجور اذا اجر نفسه لا يجوز فان عمل وسلم
من العمل في القياس لا يجب الاجر وفي الاستحسان يجب الاب والجد او وصيهما اذا اجر عبدا
او دارا للصغير بسنين معلومة ثم بلغ الصغير لم يكن للصغير ان يفسخ الاجارة والصبي اذا اجر
نفسه ثم بلغ لا يكون له ان يفسخ الاجارة والعبد المحجور عليه اذا اجر نفسه للخدمة سنة فاعتق
في نصف السنة لا يكون له ان يفسخ الاجارة ويكون اجر ما مضى للمالك واجر ما بقي للعبد وان كان
اجره المولى ثم عتق في نصف السنة كان للعبد ان يفسخ الاجارة فيما بقي وان شا امضى فان اجاز
الاجارة والمولى كان اجره باجر معجل او استعجل الاجرة بعد الاجارة كان جميع الاجر للمولى المكاتب
اذا اجر عبده ثم عجز لا تبطل اجارته عند ابي يوسف رحمه الله وتبطل ولو استاجر المكاتب عبدا ثم
عجز بطلت الاجارة في قولهم وقيل هو على هذا الخلاف ولو ادى المكاتب وعتق نفذت الاجارة
عند الكل رجل اقعد صبيا عند رجل ليعمل معه فاتخذ الرجل للصبي كسوة ثم بدا للصبي
ان لا يعمل قالوا ان كان الرجل اعطى كرباسا وتكلف الصبي خياطته لا يكون للرجل على الثوب
سبيل لان حقه انقطع بالخياطة

فصل فيما يجب الاجر على المستاجر وفيما لا يجب

رجل اكرى حمارا فاعيى في الطريق فامر المكتري رجلا

ان ينفق على الحمار ففعل المامور قالوا ان علم المامور ان الحمار لغير الامر لا يرجع بما انفق على احد
لانه متطوع وان لم يعلم المامور ان الحمار لغير الامر قالوا انه يرجع على الامر وان لم يقل الامر
على اني ضامن ولو ان رجلا قال لغيره انفق في بنا داري ولم يقل على ان ترجع بذلك علي اختلفوا فيه
قال الشيخ الامام شمس الايمة السرخسي رحمه الله الصحيح انه يرجع قال رضي الله عنه ففي مسئلة الحمار
اذا لم يعلم المامور ان الحمار لغير الامر فلم يقل الامر على ان ترجع بذلك علي ينبغي ان يكون على الاختلاف
ايضا وفي اللقطة اذا رفع الملتقط الامر الى القاضي فقال له القاضي انفق عليها ولم يقل على ان ترجع
بذلك على صاحبها اختلفوا فيه قال الشيخ الامام المعروف بخواهرزاده الصحيح انه لا يرجع رجل
استاجر دارا كل شهر بكذا ثم ادعى المستاجر ان صاحبها باعها منه بعد الاجارة وانكر صاحبها
ومضى على ذلك زمان قالوا على المستاجر اجر ما مضى لان البيع لم يثبت فبقيت الاجارة ولو
استاجر دابة الى مكان بعينه فلما سار بعض الطريق ادعى على المستاجر وانكر الاجارة وصاحب
الدابة يدعي الاجارة ذكر القدوري رحمه الله ان على قول ابي يوسف يلزمه اجر ما قبل الانكار
ولا يلزمه اجر ما بعد الانكار وقال محمد رحمه الله لا يسقط شي من الاجر ولو استاجر عبدا سنة
وقبضه فلما مضى نصف السنة جحد الاجارة وادعاه لنفسه وقيمة العبد يوم الجحود الفان ثم مضت
السنة وقيمته الف درهم ثم مات العبد في يد المستاجر وقيمته الف روى هشام عن محمد رحمه الله
ان عليه الاجر ويضمن قيمة العبد بعد سنة ولم يذكر هشام فيه خلافا وذكر القدوري ان على قول
ابي يوسف رحمه الله عليه اجر ما مضى قبل الجحود وليس عليه اجر ما بعد الجحود قال هشام قلت لمحمد
كيف يجتمع الاجر والضمان قال لم يجتمعا قال هشام رحمه الله اراد بذلك انه استعمله السنة
بحكم الاجارة فلما مضت السنة والمستاجر ينكر يدعيه لغيره وصاحب العبد يدعي بيد المستاجر
لنفسه فكان على المستاجر ان يرده فاذا لم يرده يضمن رجل اجر داره بثلاثين درهما شهرا على
انه بالخيار ودفع الدار الى المستاجر فسكنها على ان يسقط صاحب الدار خياره لم يكن على المستاجر
اجر ما سكن وانما يلزمه اجر ما سكن بعد الاجارة من يوم الاجارة رجل اجر دابته على ان
يكون الخيار له ساعة من النهار ثم ركبها فسرقت فانه يضمن قيمتها ولا يضمن الاجر وان كان الخيار للمستاجر
كان عليه الاجر ولا يضمن قيمة الدابة رجل دفع الى خياط ثوبا ليخيطه فقطعه الخياط ومات
قبل الخياطة قال عيسى بن ابان لا اجر له لان المقصود هو الخياطة دون القطع فكان الاجر
مقابلا بالخياطة وقال ابو سليمان الجوزجاني رحمه الله له اجر القطع وهو الصحيح رجل
دفع الى خياط ثوبا ليخيطه بدرهم فخاطه ثم جاء رجل وفتقه قبل التسليم الى صاحبه لا شي للخياط لانه
لم يسلم العمل قال رضي الله عنه هذا اذا لم يخيطه في دار صاحب الثوب فان خاطه في داره كان له
الاجر لان العمل كان مسلما الى صاحب الثوب وليس على الخياط ان يخيط مرة اخرى في الوجهين لان العقد
الذي جرى بينهما لم يبق وان كان الخياط هو الذي فتق الثوب كان عليه ان يخيطه مرة اخرى لانه
نقض عمله فصار كان لم يكن وكذا الاسكاف رجل اكترى من رجل سفينة ليحمل عليها الطعام
الى موضع فلما بلغت السفينة الى ذلك الموضع ردها الريح الى مكان الذي اكتراها فان لم يكن الذي
اكترى في السفينة مع الملاح ليس على المكتري كرا وان كان معه فعليه الكرا لان العمل صار مسلما الى
المكتري كالخياط اذا خاط الثوب في دار صاحب الثوب رجل استاجر بغلا للركوب الى موضع
كذا فجمح به في بعض الطريق ورده الى الموضع الذي اكتراه منه فعليه الاجرة وهو نظير مسئلة
السفينة اذا ردها الريح والمكتري مع الملاح في السفينة رجل استاجر ارضا سنة فزرعها

ثم استنزاها المستاجر مع رجل اخر قال محمد رحمه الله انتقضت الاجارة و يترك الزرع في الارض
حتى يستحصد ويكون للشريك على صاحب الزرع مثل نصف اجر الارض **رجل** استاجر ارضا
ليزرعها فزرعها فقل ماوه قال محمد رحمه الله انه له ان ينقض الاجارة وله ان يخاصم الآجر حتى يترك
الحاكم في يده باجر المثل الى ان يدرك الزرع فان سقى زرعه بعد ذلك كان رضى وليس له ان
ينقض الاجارة وكذا الرحى اذا انقطع ماوه حتى مضت السنة فسقط جميع الاجر وان قل الماو ندور
الرحى وتطحن على نصف ما كانت تطحن قبل ذلك كان للمستاجر ان يردها فان لم يردها حتى طحن
كان ذلك رضى وليس له ان يرد الرحى بعد ذلك ولو استاجر ارضا من ارض الجبل بدراهم
فزرعها فلم تمطر عامة ولم ينبت حتى مضت السنة ثم مطرت السما ونبت قال محمد رحمه الله الزرع
كله للمستاجر وليس عليه كرا الارض ولا نقصانها **رجل** استاجر ارضا ليزرعها فاصاب الزرع
افة فهلكت او غرق ولم ينبت كان عليه الاجر لانه قد زرع ولو غرقت الارض قبل ان يزرعها
فلا اجر عليه وكذا لو غصبها رجل فزرعها لا اجر على المستاجر ولو كانت في يد المستاجر فلم يزرعها
حتى مضت السنة كان عليه الاجر وكذا لو زرع البعض ولم يزرع البعض **رجل** استاجر سفينة
ليذهب بها الى موضع كذا ويحمل عليها كذا ويجي بها فذهب بالسفينة ولم يجد ذلك الشي قال
محمد رحمه الله يلزمه كرا السفينة في الذهاب فارغة اول كرا ولو قال اكتريتها منك على ان
تحمل الطعام من موضع كذا الى هنا فلم يجد الطعام فليس عليه شي من الكرا لان في المسئلة الاولى
اكترى السفينة للذهاب والحمل والرجوع فيلزمه حصة الذهاب وفي المسئلة الثانية
وقع الاستيجار على حمل من موضع كذا الى هنا فاذا لم يحمل لا يلزمه شي ولو استكرى دابة ليحمل من
هناك حمولة فجا الكاري وقال ذهبت فلم اجد الحمل قالوا ان صدقه المستكري في ذلك كان عليه
اجر الذهاب خاليا عن الحمل **رجل** استاجر في المصر دابة ليحمل الدقيق من طاحونة كذا والحنطة من
من قرية كذا فذهب فلم تكن الحنطة طحنت او لم يجد في القرية حنطة فرجع الى المصر قال الشيخ
الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله ينظر في لفظ الاستيجار ان كان المستاجر قال استاجرت
هذه الدابة من هذه البلدة حتى احمل الدقيق من طاحونة كذا يجب نصف الكرا لان الاجارة
وقعت صحيحة من البلدة الى الطاحونة من غير حمل شي فيجب نصف الاجر للذهاب ثم الاجارة من
الطاحونة الى البلدة انما كان لحمل الدقيق ولم يوجد فلا يجب الرجوع بشي فاما اذا قال المستاجر
استاجرت منك هذه الدابة بدرهم حتى احمل الدقيق من الطاحونة فلم يجد الدقيق هناك لا
يجب شي لان هناك الاجارة وقعت على حمل الدقيق من الطاحونة فلا يجب الاجر اذا لم يحمل الدقيق
ولو استاجر رجلا ليذهب الى البصرة فيجي بعياله فوجد بعضهم قد مات فجا بمن بقي ذكر في الكتاب
ان له الاجر بحساب ذلك قالوا هذا اذا كانوا اعيانا له معلومين لانه اوفى بعض المعقود عليه فيجب
الاجر بقدر ذلك وان استاجره ليذهب بطعام الى فلان بالبصرة فذهب بالطعام ووجد فلانا
قد مات فرد الطعام لا اجر له لانه نقض عمله فلا يجب الاجر كالخياط اذا خاط ثم فتق وان استاجره
ليذهب الى فلان ويجي بجوابه فذهب بالكتاب فوجد فلانا قد مات فرد الكتاب لا اجر له قال
محمد رحمه الله يلزمه اجر الذهاب ولو ترك الكتاب ثمة او مزقه ولم يرد كان له اجر الذهاب
في قولهم لانه لم ينتقض عمله وقيل اذا مزقه ينبغي ان لا يجب الاجر لانه اذا ترك الكتاب ثمة
ينتفع بالكتاب وارث المكتوب اليه ليحصل له الغرض بخلاف ما اذا مزقه ولو استاجر رجلا
ليذهب الى موضع له ويدعو فلانا اليه باجر مسمى فذهب الى ذلك الموضع فلم يجد فلانا قالوا

له الاجر

له الاجر ولو استاجره ليذهب الى موضع كذى ويودي رسالته الى فلان فذهب فلم يجد فلانا
كان له الاجر مقابلا بالذهاب لا بتبليغ الرسالة **رجل** استاجر امراته لخدمة البيت شهرا باجر
ولا يكون لها الاجر في ذلك لان خدمة البيت مستحق عليها ديانة فلا يجب الاجر لها كما لو استاجرها
لخبزه او طبخه ولان منفعة خدمة البيت تعود اليهما والانسان لا يستحق الاجر بما تعود منفعته اليه
كما في الطبخ والخبز وان استاجرها لغسل ثيابه قال مولانا رضي الله عنه ينبغي ان يكون لها الاجر
لان ذلك غير مستحق عليها ديانة كخياطة الثوب ونحو ذلك ومنفعة العمل تعود الى الزوج خاصة
فيكون لها الاجر كما لو استاجرها لرعي غنمه وان استاجرت المراة زوجها ليخدمها باجر مسمى
جاز وللزوج ان يمتنع عن خدمتها بعد الاجارة لانه يتضرر بذلك فان خدمها ذكر شمس الائمة
السرخسي رحمه الله ان عليها الاجر لزوجها كما لو استاجرت زوجها لرعي الغنم ولو قالت المراة لزوجها
اغمز رجلي على ان لك الف درهم فغمز الزوج رجلها الى ان قالت المراة لا اريد الزيادة قالوا هذه
الاجارة باطلة ولا شي عليها لان خدمة المراة حرام على الزوج لانه ذل عليه **امراة** اجرت
دارها من زوجها فسكناها جميعا قالوا لا اجر لها وهي بمنزلة ما لو استاجرها لخبزه او طبخه
انما اراد و بعد الالحاق ان منفعة سكنى الدار تعود اليهما ولان الزوج يخرج من الدار في
بعض الاوقات وعسى يكون عامة نهاره في السوق وتكون الدار في يد المراة والمستاجر
اذا اجر من الاجر او اعاده اتفقت الروايات على انه لا يجب الاجر على المستاجر في زمان الاجارة
والاعادة فكذلك هنا لم يكن لها اجر الدار على زوجها **رجل** اشترى الثمار على رؤس
الاشجار ليتركها الثمار الى ان تدرك وقتا معلوما لم يكن عليه اجر الاشجار لان الشجر ليس بمحل
للاجارة فتجعل الاجارة اعارة بخلاف ما لو اشترى القصيل ثم استاجر الارض وقتا معلوما
الى ان يدرك الزرع كان ذلك جائزا وكان له اجر الارض لان الارض محل للاجارة فتنعقد
الاجارة **رجل** استاجر طاحونتين وارحيين في موضع يكون كرى النهر على صاحب الطاحونة
عادة فاحتاج النهر الى الكري وصار بحال لا يعمل الا احد الرحائين فان كان بحال لو صرف الما
عليهما جميعا لعمل عملا ناقصا فله الخيار لاختلاف المعقود فما لم يفسخ الاجارة كان عليه اجرهما
جميعا وان كان بحال لو صرف الما اليهما لم يعملا اصلا فعليه اجر احديهما اذا لم يفسخ الاجارة
فانه لم يتمكن من الانتفاع الا باحديهما فان تفاوت اجرهما فعليه اجر اكثرهما اذا كان الما يكفي
للاكثر لانه متمكن من الانتفاع باكثرهما وان كان ذلك في موضع يكون كري النهر على المستاجر
عادة فعليه الاجر كاملا لانه هو المعطل وهو كما لو استاجر خيمة فانكسرت اوتادها لا يسقط
الاجر عن المستاجر لان الاوتاد لا تكون على صاحب الخيمة ولو انقطعت اطنابها سقط الاجر
عن المستاجر لان الاطناب تكون على صاحب الخيمة **رجل** استاجر طاحونة انقطع ماوها
كان له ان يردها فان لم يرد حتى مضت السنة سقط الاجر وان قل ماوها وكانت الطاحونة
تدور وتطحن نصف ما كانت تطحن كان للمستاجر ان يردها فان لم يردها حتى طحن كان ذلك
رضى منه وليس له ان يردها بعد ذلك ولو استاجر بيتا فيه رحى وقال استاجرت هذا
البيت بكل حق هو له ولم يسم الرحى كان للاجر ان يقلع الرحى وليس الرحى والما من حقوق البيت
وان كان استاجر البيت بجرى بيتما فله حقوق البيت وان كان استاجر البيت بجرى بيتما فله حقوق
الرحى فان انقطع الما فلم يرد حتى مضت السنة وكان البيت مما ينتفع به بدون الرحى يقسم الاجر
عليهما فيسقط عنه حصة المجرى ويلزمه الاجر بحساب البيت وان لم يكن البيت منتفعا به

مطلب

بدون الرحى لا يجب على المستاجر شي وان لم يرد البيت **رجل** استاجر ارضا ليزرعها فزرع
وقل ماؤه وقال محمد رحمه الله له ان ينقض الاجارة وله ان يخاصم حتى يبرئه الحاكم في ابن بلجوة الكل
الى ان يدرك الزرع فان سقى زرعه كان رضى وليس له ان ينقض الاجارة ولكن الرحى اذا انقطع
ماؤه حتى مضت السنة سقط جميع الاجر وان قل الماء ويدور الرحى ويطحن على نصف ما كان فللمستاجر
ان يرد فان لم يرد حتى طحن كان ذلك رضى وليس له ان يرد الرحى **رجل** اجر داره ثم اجرها من غيره
بعد ما سلمها الى الاول فاجاز المستاجر الاول نفذت الاجارة الثانية على المستاجر الاول
ولو دفع ارضه مزارعة على ان يكون البذر من المزارع ثم اجر من غيره اجارة طويلة بغير رضى
المزارع فان رضي به المزارع تنفسخ المزارعة وتنفذ الاجارة الطويلة **رجل** امر رجلا ان
يستاجر له دارا بعينها من رجل سنة فاستاجرها المامور وابى ان يدفعها الى الآمر وسكنها
بنفسه حتى مضت السنة قال ابو يوسف رحمه الله لا اجر على الآمر **رجل** استاجر دارا وقبضها ثم
اعارها من الآجر قال ابو بكر البلخي رحمه الله لا يسقط الاجر من المستاجر وذكر في المنتقى ان المستاجر
اذا اعار من الآجر كان ذلك نقضا للاجارة الاولى والصحيح ان الاجارة والاعارة لا يكونان
فسخا ولكن لا يجب الاجر على المستاجر ما دام في يد الآجر **رجل** استاجر دارا وقبضها فسقط منها
حائط او انهدم بيت من الدار كان للمستاجر ان يفسخ الاجارة بحضرة الآجر ولا يصح فسخه عن غيبته
لان هذا بمنزلة الرد بالعيب فان انهدم كل الدار كان للمستاجر ان يفسخ عند حضرته وغيبته
ويسقط الاجر عند الكل ولم تنفسخ الاجارة ما لم يفسخ **رجل** استاجر ارضا ليزرعها فزرعها
فاصاب الزرع آفة فهلك او غرق ولم ينبت كان عليه الاجر ولو غرقت الارض قبل ان يزرعها
فلا اجر عليه وكذا لو غصبها رجل فزرعها الغاصب لا اجر على المستاجر وذكر الشيخ الامام
المعروف بخواهرزاده اذا استاجر ارضا للزراعة فزرع فاصطلمته آفة كان عليه اجر ما مضى و
سقط عنه اجر ما بقي من المدة بعد الاصطلام **رجل** استاجر ارضا وزرعها ولم يجد ما يسقيها فيبس
الزرع قالوا ان استاجرها بغير شرب ولم ينقطع ماء النهر الذي يرجى منه السقي وعليه الاجر
وان انقطع كان له الخيار وان كان استاجرها بشربها فانقطع عنها الشرب فجاء الوقت الذي يفسد
فيه الزرع عند انقطاع الماء وفسد الزرع سقط عنه الاجر كما لو استاجر رحى ماء واستاجر
بيت الرحى فانقطع ولو استاجر ارضا بشربها ليزرع فخرب النهر الاعظم فلم يستطع سقيها فهو
بالخيار ان شاء ردها وان شاء امسكها فان لم يرد حتى مضت المدة كان عليه المدة وكان عليه الاجر
اذا كان بحال يمكنه ان يحتال بحيلة ويزرع فيها شيئا وان كان لا يمكنه ان يزرع فيها شيئا بغيرما
بوجه من الوجوه ولا حيلة له في ذلك فلا اجر عليه كما في مسألة الرحى وكذا لو لم ينقطع الماء
ولكن سال فيها الماء حتى لم يتهيأ له الزراعة لا اجر عليه **رجل** استاجر ارضا فانقطع الماء ان
كان الارض تسقى بماء الانهار او بماء المطر وانقطع ماء المطر ايضا لا اجر عليه لانه لم يتمكن من الانتفاع
بها **رجل** استاجر ارضا سنة ليزرعها شيئا سماه فزرع ولم ينبت او اصابته آفة فافسدته
وذلك كان في وقت لا يستطيع ان يعيدها مرة اخرى فاراد ان يزرع فيها غيرما سماه ان كان الثاني
اقل ضررا بالارض من المسمى او مثله فعل ذلك لان رب الارض يرضى به ظاهرا وان كان الثاني
اضر بالارض من الذي سماه لم يكن له ان يزرع لان رب الارض لم يرض الا بالمسمى او بما هو مثله
او دونه من الاجر ويبطل عنه الزيادة للآجر اذا نقض الدار المستاجر بغير رضى المستاجر
او برضاه لا تنتقض الاجارة ببناء الاصل وهو كما لو غصب الدار المستاجرة انسان لا تنتقض

الاجارة لكن يسقط الاجر ما دامت في يد الغاصب كما لو انهدمت الدار في يد المستاجر وعن محمد
رحمه الله اذا انهدم الدار المستاجرة فبناها المؤجر فاراد المستاجر ان يسكن الدار في بقية مدة الاجارة
لم يكن للآجر ان يمنعه من ذلك اراد به اذا بناها قبل انقضاء المدة وقبل ان يفسخ المستاجر الاجارة فان بناها
بعد الفسخ ليس للمستاجر ان يسكنها بعد الفسخ صيرفي انتقد دراهم رجل باجر فاذا فيها زيوف
او ستوقة لا ينقص الصيرفي شيئا لانه لم يتلف شيئا على صاحب الدراهم وانما اوفى بعض العمل وهو تمييز البعض
فيرد من الاجر بحسابه ذلك حتى لو كان الكل زيوفا يرد كل الاجر وان كان الزيوف نصفا فنصف الاجر
يرد الزيوف على الدافع فانكر الدافع وقال ليس هذه اما اخذت مني كان القول قول الآخذ مع يمينه
لانه ينكر اخذ غيرها وهذا اذا لم يكن للآخذ اقر باستيفاء حقه او باستيفاء الجياد فان اقر بذلك ثم
اراد ان يرد البعض بعيب الزيافة وانكر الدافع ان يكون ذلك دراهمه لا يقبل قوله **رجل**
استاجر قميصا ليلبسه ويذهب الى مكان كذا فلبسه في منزله ولم يذهب الى ذلك المكان اختلفوا
فيه قال الفقيه ابو بكر البلخي لا اجر عليه لانه مخالف ضامن وقال الفقيه ابو الليث رحمه الله عندي عليه
الاجر ولا يكون مخالفا لان الاجر مقابل باللبس لا بالذهاب الى ذلك الموضع وانما ذكر الذهاب الى ذلك
الموضع ليكون ماذونا في الذهاب الى ذلك المكان قال رحمه الله وهذا بخلاف ما لو استاجر
دابة ليركبها الى موضع كذا فركبها في المصر في حوائجه ولم يذهب الى ذلك المكان فانه يكون مخالفا
ضامنا ولا اجر عليه لان في اجارة الدابة بيان مكان الركوب شرط لصحة الاجارة لان الركوب
في بعض المواضع وبعض الطرق قد يكون اضر بالدواب فكان ذكر المكان للتقييد فاما في اجارة الثوب
لا يشترط بيان مكان اللبس انما يشترط بيان الوقت لان اللبس في بعض الاوقات قد يكون اضر بالبعض
رجل استاجر دابة ليركبها يوما الى الليل فامسكها في بيته ولم يركب ذكر في الكتاب انه اذا
استاجرها ليركبها خارج المصر الى مكان معلوم فامسكها في بيته ولم يركبها لا اجر عليه لانه لا يجب
الاجر بعد الامساك فلم يكن ماذونا فيه فكان ضامنا وان كان استاجرها ليركبها في المصر فامسكها
ولم يركب لا يكون ضامنا لان الاجر يجب بعد الامساك فيكون ماذونا فيه فلا يكون ضامنا قالوا
في الوجه الاول انما يضمن اذا امسكها زمانا لا يمسك مثله للخروج الى ذلك المكان عادة فيرجع فيه
الى العادة انه من استاجر دابة للخروج الى ذلك المكان اي قدر يمسكها ليتهيأ له الخروج الى ذلك
المكان **رجل** اجر دابته على ان يكون له الخيار ساعة من النهار فتركها المستاجر في داره
ثم سرقت بمضي يومها لا اجر على المستاجر وان كان الخيار للمستاجر فعليه الاجر ولا ضمان عليه **رجل**
اجر داره ودفع المفتاح الى المستاجر وقال خذ فاخذه ثم جاء المستاجر بعد ما انقضت مدة الاجارة
وقال لم اقدر على فتح الباب ولم اسكن وقال رب الدار لا بل قدرت وسكنت قالوا ان كان
دفع اليه مفتاحا لذلك الغلق كان القول قول صاحب الدار وان لم يكن كان القول قول المستاجر
ولا اجر عليه وان كان المفتاح مفتاح ذلك الغلق فضل المفتاح اياما ثم وجد كان عليه اجر ما مضى لانه
صح تسليم الدار اليه وان لم يسكن الدار لتقصير كان من قبله **رجلان** بينهما طعام استاجر
صاحبه ليحمله الى مكان كذا او ليطحن لا يجوز وان فعل لا يجب الاجر وان استاجر احدهما من
صاحبه بيتا ليحفظ فيه هذا الطعام او دابة ليحمل عليها هذا الطعام المشترك ذكر شمس
الائمة السرخسي رحمه الله انه يجوز ويجب اجر المسمى **رجل** دفع الى خياط او قصار ثوبا وقال
استاجرتك لتخيط هذا الثوب او تقصره بدرهم فدفع الخياط الى تلميذ او صبي ليخيطه او
او يقصره ففعل يجب الاجر وان قال استاجرتك لتخيط او تقصر بنفسك فدفع الى غلامه

او تعليم لا يجب الاجر فان احتاج وان احتاج ظئر التي ترضع ولد بنتها فارضعته بدين جاريتها
اختلفوا فيه والاصح انها تستحق الاجر **رجل** استاجر دابة بعينها ليضع عليها حملا معلوما
مسمى الى موضع كذا فاراد المكاري ان يضع عليها مع ذلك الحمل شيا من عنده لنفسه كان للمستاجر
ان يمنعه فان ومنع المكاري ذلك وبلغت الدابة الى ذلك الموضع كان على المستاجر جميع
الاجر المسمى ولو استاجر دارا وقبضها ثم ان رب الدار شغل بعضها بمتاع لنفسه سقط عن المستاجر
حصة ذلك من الاجر ولو تكارى دارا شهرا فاقام معه رب الدار فيها الى اخر الشهر سقط عن
المستاجر حصة ما كان في يد الاخر **رجل** استاجر كتابا بالنيرا ما فيه من شعر او فقه لا يجب عليه
الاجر وكذا اذا استاجر بيتا من مسلم ليصلي فيه ولو ان صانعين اجر احدهما من الاخر الة عمله
ثم اشتركا قالوا ان كانت الاجارة بينهما بينهما كل شهر يجب الاجر في الشهر الاول لا غير لان هذه الاجارة
تنعقد شهرا شهرا ففي الشهر الاول سبقت الاجارة الصحيحة الشركة فلا تبطل الاجارة في الشهر
الاول بالشركة بالشركة الطارية اما في الشهر الثاني الشركة قارنت انعقاد الاجارة فلم تنعقد
الاجارة في الشهر الثاني وان كان صاحب الالة اجر الالة احد عشر شهرا كان على المستاجر اجر جميع
المدة كما قلنا في الشهر الاول في الصورة الاولى ولو اجر حانوته من رجل ثم اشتركا في عمل يعملان
في ذلك الحانوت قال محمد بن سلمة رحمه الله الشركة تنقض الاجارة اراد به اذا لم يمض زمان قبل الشركة
فلا يجب الاجر لانها اشتركا في الانتفاع بالحانوت وكل واحد منهما عامل لنفسه من وجه فلا تسلم المنفعة
للمستاجر استاجر دابة الى مكة ليركبها فلم يركبها ومشى راجلا ولم يركب من غير عذر بالدابة كان عليه
الاجر وان كان لم يقدر ان يركبها لعلة بالدابة او مرض بها بحيث لا يقدر على الركوب لا اجر عليه وان استاجر
ثوبا ليلبسه كل يوم بدانق ووضعه في بيته ولم يلبسه فمضى عليه سبعون كان عليه لكل يوم دانق
في الوقت الذي يعلم انه لو لبسه لا يخرق فاذا مضى وقت يعلم انه لو لبسه يتخرق سقط عنه الاجر
لان بعد ما مضى ذلك الزمان لا يمكن جعل الثوب منتفعا تقديرا فيسقط عنه الاجر كالمراة
اذا اخذت الكسوة من الزوج ولم تلبس فلبست ثوب نفسها فاذا مضى وقت لو لبستها لبسا
معتادا يتخرق كان لها ولاية المطالب بكسوة اخرى والا فلا

باب الاجارة الفاسدة

رجل اجر بنا دارا وحانوت بدون الارض قال القاضي
الامام ابو الحسن علي السعدي رحمه الله روي عن محمد رحمه الله ما يدل على جواز هذه
الاجارة قال رجل استاجر ارضا فاجرها من صاحبها كانت الاجارة الثانية باطلة
فان بنى فيها المستاجر ثم اجرها من صاحبها كان له حصة البنا من الاجر قالوا ولو لم
تصح اجارة البنا وحده لا يستوجب عليه حصة البنا من الاجر وذكر في الاصل ان اجارة الفسطاط
جايزة وبعض مشايخنا رحمهم الله لم يجوزوا اجارة البنا قال فاوردت عليه مسئلة
الفسطاط فلم يتهيا له الفرق وفي الزيادات ان ما ابتدى ليدل على انه لا يجوز اجارة البنا
لانها بمنزلة اجارة المشاع بخلاف اجارة الفسطاط اذا استاجر القاضي رجلا باستيفا
القصاص او الحدود قال الشيخ الامام الاجل شمس الايمة السرخسي رحمه الله ان لم يبين
لذلك وقتا لا يصح وان استاجر القاضي رجلا ليستوفي الحدود والقصاص او قطع
اليد او ليقوم عليه في مجلس القضا شهرا باجر معلوم جازت الاجارة لان المعقود عليه عند
بيان المدة منافعه في تلك المدة فاذا استحق منافعه في تلك المدة كان له ان يصرف
تلك المنافع الى ما يحل له من اقامة الحدود وغير ذلك اما اذا استاجر لذلك ولم

يبين المدة كان المعقود عليه مجهولا لا يدري انه متى يقع وماذا يقع فاذا فسدت الاجارة وفعل
شيا من ذلك كان له اجر مثله لانه استوفى المنفعة بعقد فاسد ومن لم القصاص في النفس اذا استاجر
رجلا لاستيفا القصاص فقتل فانه لا اجر له بخلاف القاضي لان القاضي يملك الاستيجار بالقيام في مجلسه
ثم يدخل في ذلك ما كان للقاضي ان يفعل اما غير القاضي اذا استاجر رجلا شهرا ليعمل له في بيته لا
يملك ان يامره باستيفا القصاص لان ذلك لا يكون من اعمال البيت فلا يدخل تحت الاجارة فلا يجب
له الاجر في قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله اذا استاجر رجل رجلا لاستيفا قصاص له في
الطرف صح له ذلك واذا فعل الاجير يستحق المسمى قال محمد رحمه الله اذا استاجره لاستيفا القصاص
في النفس يصح ويستحق المسمى كما لو استاجره لاستيفا الطرف امير العسكر اذا قال لمسلم او ذمي
اذا قتلت ذلك الفارس فلك درهم فقتله لا شي له لان هذا من باب الجهاد والطاعة فلا يستحق
الاجر كما لو استوجر لتام الناس او يوذن وقال محمد رحمه الله ان قال ذلك لذمي يجب الاجر ولو كان قال
قبل قتال الامير من قطع راسهم فله عشرة دراهم جاز لان هذا الفعل ليس بجهاد بخلاف الاول
ولو استاجر الامير ذميا او مسلما ليقتل اسيرا حربيا كان في يده فقتله لا شي له وقال محمد رحمه
الله يجب الاجر المسمى كما يجب بذبح الشاة وضرب العبد **رجل** استاجر كلبا معلما ليصيد به لا
يجب الاجر وكذا البازي وفي بعض الروايات اذا استاجر الكلب او البازي وبين لذلك
وقتا معلوما يجوز اذا لم يبين له وقتا معلوما ولو استاجر سنورا لياخذ الفارة في بيته ذكر
في المنتقى انه لا يجوز لان هذا فعل السنور وليس هذا كالكلب والبازي فان المستاجر يرسل
الكلب والبازي فيذهب بارساله فيصيد ولا كذلك السنور ولو استاجر كلبا ليحرس داره قالوا
لا يجوز ذلك ولو استاجر قردا لكنس البيت قال رضي الله عنه ينبغي ان يجوز اذا بين المدة لان القرد
يضرب ويعمل بالضرب بخلاف السنور ولو استاجر شاة تتبعه لتذهب شاته فتتبعه الشاة لا اجر
له ولو استاجر قلما ليكتب به ان بين لذلك وقتا صحت الاجارة والا فلا ولو استاجر رجلا ليكتب
له مصحفا او غنى او شعرا او بين الخط جاز وذكر الشيخ الامام المعروف بجواهر زاده رحمه الله لا يكره
ذلك ولو استاجر رجلا ليعلم غلامه او ولده شعرا او ادبا او خطا او حسابا او هجا او حرفة
من الخياطة ونحوها ان بين لذلك وقتا معلوما ستة اشهر وما اشبه ذلك جاز ويجب المسمى
تعلم في تلك المدة او لم يتعلم فان لم يبين لذلك وقتا كانت الاجارة فاسدة حتى لو تعلم يستحق
اجر المثل وان لم يتعلم لا يجب شي ولو شرط على الاستاد ان يحذقه في ذلك العمل ذكرنا انه
لا يصح لان الحذاقة ليس لها غاية معلومة **رجل** دفع غلامه الى حايك على ان يقوم
عليه الاستاد شهرا معلومة في تعليم النسج على ان يعطي الاستاد للمولى كل شهر درهما فهو جايز
ويكون ذلك اجارة للغلام ولو دفع ولده او غلامه الى استاد ليعمل له عملا ولم يشترط
احدهما الاجر على الاستاد او على المولى فلما علم العمل اختلفا فطلب الاستاد اجره من المولى
وطلب المولى اجر الولد والعبد من الاستاد قالوا يرجع في ذلك الى العرف والعادة
ان الاجر على من يكون فيحكم العرف وقال الشيخ الامام شمس الايمة السرخسي رحمه الله
كان شيخنا الامام رحمه الله يقول عرف ديارنا في الاعمال التي ينفسد المتعلم فيها
بعض ما كان متقوما حتى يتعلم نحو عمل ثقب الجوهر وما اشبه ذلك فما كانت من جنس ذلك
يكون الاجر على المولى ان كان سمى فالمسمى وان لم يكن فاجر المثل عليه للاستاد وما لم يكن من
جنس هذا يجب الاجر على الاستاد **رجل** دفع الى خياط ثوبا ليخيطه وقال له خط ثوبي

مطلب لو استاجر شاة

حتى اعطيك اجرك فقال الحيا لا ادري منك الاجر ثم خاطه قالوا لا اجر له فيه بينهما خلطة
او لم يكن **رجل** استاجر لسيره لا يجوز ذلك ولا اجر فيه وكذا النايحة والمغنية ولو استاجر رجلا
ليتقاضى ديونه ان بين لذلك وقتا جاز والا فلا وكذا الخصومة **رجل** استاجر دابة ليركبها اليوم
بدرهم فركبها عند الاجيب سى وقيل على قول ابي يوسف ومحمد رحمهما الله يلزمه درهم **رجل**
استاجر اجيرا ليحتطب له الى الليل جاز وكذا ليصطاد له الى الليل او ليسقى له جاز ويكون الحطب
والصيد وهذا للمستاجر ولو قال ليصطاد هذا الصيد او ليحتطب هذا الحطب وهذه
لجارة فاسدة والحطب والصيد للمستاجر وعليه للاجير اجر المثل ولو استعان بانسان في الاحتطاب
والاصطياد فان الصيد والحطب يكون للعامل ولو استاجر رجلا ليعلم له كذا اكذا اسنانا من القطن
او ليقصر له كذا ثوبا وليس عند المستاجر ثوب ولا قطن لا يجوز ذلك لان اقامة العمل في المعدوم
لا يتصور فان كانت الاثواب والقطن عنده ولم يرها الاجير فللاجير خيار الرؤية في الثياب ولس
وكذا لو استاجره باده رىد ىحى مما لذا ان لم يكن ذلك عند المستاجر لا يصح ذلك وان كان ذلك
عند المستاجر فعمل في البعض وامتنع عن الباقي يجبر على العمل لان الاجارة كانت صحيحة فيلزمه
العمل **رجل** دفع الى نداف ثوبا وامره ان يندف الثوب بقطن من عند نفسه ولم يبين
له الاجر وثمن القطن وبينهما اخذ واعطا قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله
الاجارة جايزة لتعامل الناس وقال القاضي الامام علي السعدي رحمه الله هذا اذا دفع اليه
ثوبا وعينه ليندف عليه اما اذا لم يكن الثوب معينا فلا اعرف فيه **رجل** استاجر رجلين ليحملا له هذه
الخشبة الى منزله فحملها احدهما قال محمد رحمه الله له نصف درهم وهو متطوع في النصف اذا لم يكونا
شريكين قبل ذلك في الحمل والعمل وكذا لو استاجرهما ليبنيا حايطا او حفر بير ولو كانا شريكين في العمل
العمل قبل ذلك والحمل فعمل احدهما كان على المستاجر كل الاجر حرة اجرت نفسها من رجل ذي عيال جاز
ويكره الخلوة لان الخلوة مع الحرة الاجنبية حرام مسلم اجر نفسه من نصراني ان استاجره لعمل غير الخدمة
جاز فان اجر نفسه للخدمة قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله لا يجوز وذكر القدوري
انه يجوز ويكره لخدمة الكافر ذمي استاجر مسلما ليحمل له خمرا جاز في قول ابي حنيفة رحمه
الله كما يجوز استيجار الكناس وقال صاحباه رحمهم الله لا يجوز وعلى هذا الخلاف اذا
استاجر الذمي دابة من مسلم او سفينة لينقل عليه الخمر وان استاجر ذمي ذميا لذلك جاز
وكذلك الاستيجار لرعي الخنازير وان استاجر المسلم ذميا ليبيع له خمرا او ميتة او دما
لا يجوز فان استاجر الذمي مسلما لحمل ميتة عن الطريق او جلد ميتة الى موضع الدباغة جاز
في قولهم وكذا اذا استاجره لعصر العنب ولو استاجر مسلم مسلما ليخرج له حمارا ميتا من
داره جاز في قولهم كما لو استاجر كناسا ولو استاجر المشركون مسلما لحمل ميت منهم الى موضع
يدفن فيه ان استاجره لينقل الى مقبرة البلد جاز عند الكل وان استاجروه لينقل من بلد الى
بلد قال ابو يوسف رحمه الله لا اجر له وقال محمد رحمه الله ان لم يعلم الحمال انه جيفة فله الاجر
وان علم فلا اجر له وعليه الفتوى ولو استاجر الذمي من مسلم بيتا يبيع فيه الخمر جاز في قول ابي حنيفة
رحمه الله ولا باس للمسلم ان يواجر داره من ذمي ليسكنها وان شرب فيه الخمر او عبد فيه الصليب
او ادخل فيه الخنازير فذلك لا يلحق المسلم كمن باع غلاما ممن يقصد به الفاحشة او جارية
له ممن ياتيها في غير المأتي او لا يستبريها ولو استاجر المسلم او الذمي بيعة ليصلي فيها لم يجز وكذا
اهل الذمة اذا استاجروا ذميا ليصلي بهم ولا يضرب ناقوسا لا يجوز ولو استاجر المسلم نفسه

من

من المجوس ليوقد لهم النار لا باس عندهما لان التصرف في النار والانتفاع به مباح بخلاف الانتفاع بالخمر وحمل
الخمر عندهما ولو استاجر رجلا لينحت له اصناما او ليزخرف له بيتا بالتماثيل فلا اجر له كما لو استاجر
نايحة او مغنية فان استاجره لينحت له طنبورا او بربطا ففعل طاب له الاجر الا انه ياثم به وكذا
لو استاجر رجلا ليكتب له غنا بالفارسية او بالعربية طاب له الاجر وكذا الوثني بالاجر بيعة او كنيسة
لليهود والنصارى طاب له الاجر وكذا لو كتب لامراة كتابا الى حبيبها باجر ولو استاجر مشاطة لتزين
العروس قالوا لا يطيب لها الاجر الا ان يكون على وجه الهدية وبغير شرط ولا تقاضي قال
رضي الله عنه وينبغي ان الاجارة اذا كانت موقتة او كان العمل معلوما ولم ينقض التمثال جازت الاجارة
ويطيب له الاجر لان تزيين العروس مباح اهل بلد يغلب عليهم المؤنات فاستاجروا رجلا باجر معلوم
ليذهب الى السلطان ويرفع القصة ليخفف عنهم السلطان نوع تخفيف واخذ الاجير الاجر من عامة اهل
البلد من الاغنياء والفقراء قالوا ان كان بحال لو ذهب الى بلد السلطان يتهيأ له اصلاح الامر في يومين
او يوم جازت الاجارة وان كان بحال لا يحصل المقصود في يوم او يومين وانما يحصل في مدة فان
وقتوا الاجارة جازت الاجارة ويحل للمسلم وان لم يوقتوا فسدت الاجارة وكان له اجر المثل على
اهل البلد وعلى قدر مؤنتهم ومنافعهم وقال بعضهم لا تنفذ هذه الاجارة على كل حال **رجل**
استاجر رجلا ليعلم عبده او ولده الحرفة فيه روايتان فان بين لذلك وقتا معلوما سنة او شهرا جازت
الاجارة ويستحق المسمى تعلم الولد او لم يتعلم وان لم يبين لذلك وقتا لا تصح الاجارة وله اجر المثل ان تعلم
الولد او العبد وان لم يتعلم فلا شي له وان استاجر رجلا لتعليم القران لا تصح الاجارة عند المتقدمين ولا
اجر له بين لذلك وقتا او لم يبين ومشايخ بلخ رحمهم الله جوزوا هذه الاجارة حتى حكي عن محمد بن سلام انه
قال اقضي بتسميات الوالد باجرة المعلم وقال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله انما ذكره المتقدمون
الاستيجار لتعليم القران وكرهوا اخذ الاجر على ذلك لانه كان للمعلمين عطيات في بيت المال في ذلك
الزمان وكان لهم زيادة رغبة في امر الدين واقامة الحسبة وفي زماننا انقطعت عطياتهم
وانتقصت رغايب الناس في امر الاخرة ولو اشتغلوا بالتعليم مع الحاجة الى مصالح المعاش تختل معايشهم
فقلنا بصحة الاجارة ووجوب الاجر للمعلم بحيث لو امتنع الوالد عن اعطاء الاجر حبس فيه وان لم يكن
بينهما شرط يومر الوالد بتطييب قلب المعلم او رضاه وهذا بخلاف المؤذن والامام لان ذلك
لا يشغل الامام والمؤذن عن امر المعاش وقال الشيخ الامام شمس الايمة السرخسي رحمه الله ان مشايخ بلخ رحمهم
الله جوزوا الاجارة على تعليم القران واخذوا في ذلك بقول اهل المدينة وانا افتي بجواز الاستيجار ووجوب
المسمى واجمعوا على ان الاستيجار على تعلم الفقه باطل **رجل** استاجر مودبا كل شهر بسبعة دراهم
ليعلم له صبيين احدهما العربية والاخر القران فقال المودب لا يمكنني تعليم القران واستاجر معلما
ليعلم الصبي بما يعلمون الناس واعطيه اجرة من اجري وسلم الصبي اليه فلما جاء راس الشهر حبس الوالد عن
المودب ثلاثة دراهم فقال المودب انا لا ارضى بما حبست لان اجر المعلم كل شهر يكون نصف درهم
قالوا يعطى اجر المودب قدر ما يكون اجر مثل المعلم لان هذا الكلام من المودب بمنزلة التوكيل باستيجار
المعلم **رجل** استاجر معلما سنة ليعلم ولده القران فمضت ستة اشهر ولم يتعلم شيا كان له ان يفسخ
الاجارة واذا استوجر رجل لغسل الميت لا يجوز وان استوجر لحفر القبر ان بين الطول والعرض والعمق
في القياس لا يجوز وفي الاستحسان يجوز ويقع على الوسط مما يعمله الناس وان استوجر لحمل الجنازة
وان لم يكن هناك من يحملها لا يجوز لانه تعين في اقامة الحسبة وان كان هناك من يحملها جاز **رجل**
استاجر ارضا للبن فيها لا تصح الاجارة واللبن كله للبان وعلى اللبان قيمة التراب لصاحب الارض

ان كان للتراب قيمة فى ذلك الموضع فان لم يكن للتراب قيمة فعلى اللبان اجر الارض ان لم يكن ذلك ينقص الارض وان كان ينقص الارض فلا شيء على اللبان مغاو صنعة الكيزان فى الاكداس فاسدة لانها استئجار المنفعة بعضها فان اعطى البز ليخيطه بالخياطة ولا باس به **رجل** استاجر رجلا ليهدم جداره او ليبني حائطه كل ذراع بكذا او قال داران دهها بل باجرة بين او استاجر رجلا ليكسر حطبه قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله الاصل فى جنس هذه المسائل انه اذا استاجر انسانا بالعمل فان كان عملا اذا اراد الاجير ان ياخذ فى العمل للحال بعد دعمله صحت الاجارة ذكر لذلك وقتا او لم يذكر نحو ان يقول استاجرتك لتخبز لي عشرين مناسا من الخبز بدرهم جاز ايضا لانه وان لم يبين مقدار العمل لكنه ذكر لذلك وقتا فقال استاجرتك لتخبز لي اليوم الى الليل بدرهم جاز ايضا لانه وان لم يبين مقدار العمل فقد ذكر الوقت او بذكر الوقت تصير المنفعة معلومة ولو قال بدرهم بك درم اين دبوار من بار كن جاز ايضا لانه سمى له عملا لو اراد ان ياخذ فيه للحال ويقدر عليه فتصح الاجارة بين لذلك وقتا او لم يبين وقال بدرهم دو درم اين حرس بار كن ان لم يبين لذلك وقتا لا يجوز لانه استاجر بعمل لو اراد ان ياخذ فيه للحال لا يقدر لان الدربة لا تقوم به وانما تقوم بالريح ولا يدري متى تهب الريح وان لم يبين لذلك وقتا معلوما وجمعهن ان ذكر الوقت او لا ثم الاجرة بان قال استاجرتك اليوم بدرهم على ان تذري الكدس جاز لانه استاجره بعمل معلوم وانما ذكر الاجرة بعد بيان العمل فلا يتغير وان ذكر الاجرة او لا ثم العمل بان قال استاجرتك بدرهم اليوم على ان تذري الكدس لا يجوز لان العقد وقع على الاجرة او لا وانما يحتاج الى ذكر الاجرة بعد بيان العمل فاذا كان العمل معقودا او مجهولا صار ذكر الوقت بعد بيان الاجرة للاستعجال اي على شرط ان يعجل اليوم ولا يؤخر فلم يكن ذلك الوقت لوقوع العقد على المنفعة فلا يجوز وعلى هذا اسئلة السمسار **رجل** امر سمسارا ان يشتري له الكرابيس او دلالا ليبيع له هذه الاثواب بدرهم لا يجوز له هذه الاجارة لان البيع لا يتم بالدلال وانما يتم به وبالمشتري ولا يدري متى يجي المشتري فان ذكر لذلك وقتا ان ذكر الوقت او لا ثم الاجرة بان قال استاجرتك بدرهم اليوم على ان تبيع لي كذا او تشتري لا يجوز هذا او مسئلة تذرية الكدس سوا واذا فسدت الاجارة وعمل واتم العمل وذكر محمد رحمه الله فى الحيل فى استئجار السمسار بان قال يامره بان يشتري له شيئا معلوما او يبيع ولا يذكر له اجرا ثم يواسيه بشيء اما هبة او جزاء العمل فيجوز ذلك لمساس الحاجة كما يجوز دخول الحمام باجر غير معلوم ثم يعطي الاجر عند الخروج وكذا شرب الرجل الماء من السقاء ثم يعطي له فلسا او شيئا وكذا الحلاق والحجام واذا اخذ السمسار اجر مثله هل يطيب له ذلك تكلموا فيه قال الشيخ الامام المعروف بخواهر زاده يطيب له ذلك وهكذا عن غيره واليه اشار محمد رحمه الله فى الكتاب وهو نظير ما لو اشترى شيئا شراء فاسدا ثم ملك المبيع عنده واخذ البايع قيمته طابت القيمة للبايع وقال بعضهم لا تطيب للدلال والسمسار اجر مثله لانه ما استحقه بعقد فاسد هذا اذا امر السمسار بالبيع او الدلال بالشراء ولم يذكر لذلك وقتا اما اذا ذكر لذلك وقتا بان قال استاجرتك اليوم على ان تبيع لي هذه الاثواب او تشتري لي كذا صحت الاجارة كان له المسمى ويطيب له عند الكل **رجل** دفع الى رجل ثوبا وقال بعه بعشرة فما زاد فهو بيني وبينك قال ابو يوسف ان باعه بعشرة لا اجر له وان تعب فى ذلك وتعب لان الاجير نفى الاجر وان باعه بعشرة وانما جعل له الاجر اذا باعه باكثر من عشرة وان باعه باثني عشر او باكثر

عشرة فله اجر مثله لا يجاوز بدرهمين قال محمد رحمه الله ارى له اجر مثله بالغا ما بلغ وان لم يبع او باع فى ذلك وتعب لانه عمل بحكم عقد فاسد فيستحق اجر المثل والفتوى على قول ابي يوسف رحمه الله لانه لم يجعل له اذا باعه بعشرة **رجل** قال لدلال اعرض ضيعتي فعرض ولم يتفق الدلال على اتمام العمل وباعها دلال اخر اختلفوا فيه قال ابو القسم البلخي رحمه الله ان كان الدلال الاول عرض وتعب وذهب او ركاره فى ذلك كان له اجر مثله بعد عنايه وعمله وقال الفقيه ابو الليث القياس ما قال ابو القسم وفى الاستحسان اذا ذكر الدلال الاول حتى باع غيره لا اجر له لان الدلال فى العادة لا ياخذ الاجر بدون البيع وهذا القول موافق قول ابي يوسف رحمه الله **رجل** اراد ان يبيع بالمزايدة فامر رجلا لينادي ثم يبيع صاحبه فنادى فلم يبع قالوا ان بين لذلك وقتا جازت الاجارة وله الاجر المسمى وكذا لو لم يذكر الوقت ولكن امره ان ينادي كذا صوتا جاز ايضا فان نادى كذا صوتا ولم يبع البيع كان له الاجر المسمى وفى الوجه الاول قال الفقيه ابو نصر له اجر مثله لانه عمل باجارة فاسدة وقال الفقيه ابو الليث لا شيء له لان العادة فيما بين الناس انهم لا يعطون الاجر اذا لم يتفق البيع وهو المختار **رجل** دفع حمولة الى حمال ليحملها الى بلد كذا او يسلمها الى السمسار ليحملها فقال السمسار للحمال ان وزن الحمولة فى البلد باخر كذا وقد نقصت فى الوزن فانا لا اعطيك من الاجر بحساب ما نقصت ثم اختلفا بعد ذلك فقال السمسار او فيتك الاجر وقال الحمال ما استوفيت كان القول قول الحمال فى انكار الاستيفاء ولا خصومة بينه وبين السمسار انما الخصومة بين الحمال وبين صاحب الحمولة اختلف المشايخ فى الدلالة فى النكاح هل يكون لها اجر قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله لا اجر لها لانه لا منفعة للزوج من كلامها بغير عقد وانما منفعة الزوج بالعقد والعقد ما قام لها وقال غيره من المشايخ لها اجر مثلها لان معظم الامر فى النكاح يقوم بالدلالة فان النكاح لا يكون الا بمقدمات تكون من الدلالة فكان لها اجر المثل بمنزلة الدلال فى البيع فانه يستحق الاجر وان كان البيع يكون من صاحب المتاع الدلال فى البيع اذا اخذ دلالته ثم انفسخ البيع بينهما بسبب من الاسباب سلمت له الدلالة لان الاجر عوض مقابل بالعمل وقد تم العمل فلا يستحق عليه الدلالة كالخياط اذا خاط الثوب ثم فتقه صاحب الثوب فانه لا يرجع باجره وكذا صاحب الدار اذا هدم الدار لا يرجع على البناء بشيء الدلال فى الثوب اذا دفع الثوب الى رجل يريد الشراء لينظر فيه ثم يشتري فاخذ الرجل وذهب بالثوب ولم يظفر به الدلال قالوا لا يضمن الدلال لانه ماذون فى هذا الدفع عادة قال مولانا رضي الله عنه عندي انه لا يضمن اذا دفع اليه الثوب ولم يفارقه اما اذا دفع اليه الثوب وفارقه ضمن كما لو اودعه الدلال عند اجنبي وتركه عنده من يريد الشراء دلال فى بيع ثوب فقال له رجل هذا الثوب سرق مني فدفع الدلال الثوب الى الذي لعطاه بري عن الضمان لانه وان كان مودع الغاصب فمودع الغاصب اذا رد المغصوب على الغاصب بري عن الضمان الاجارة اذا كانت فاسدة ووجب اجر المثل هل يجب بالغا ما بلغ ينظر ان كان فساد الاجارة لجهالة المسمى من الاجر او لعدم التسمية يجب اجر المثل بالغا ما بلغ وكذا اذا استاجر حانوتا او دارا سنة بمائة درهم على ان يرمها المستاجر كان على المستاجر اجر المثل بالغا ما بلغ لانه لما شرط المرمة على المستاجر صارت المرمة من الاجر فيصير الاجر مجهولا فاما اذا كان فساد الاجارة بحكم شرط فاسد او نحو ذلك كان له اجر المثل ولا يزاد على المسمى **رجل** امر رجلا ببيع عين من اعيان ماله فباع المامور ثم اختلفا فقال المامور بعته باجر وقال الامر بل بعته بغير اجر قالوا ان كان المامور

ولا يعرف به كان له الاجر والاملا وكذلك الخياط والصباغ رجل اخذ من رجل سفينة
وقال لصاحبها كم اجرها فقال لا اريد به الاجر قالوا ان كان الخشب الذي سأله خشبا له قيمة
عند الناس كان اجر المثل لانه لما سمي خشبا له قيمة لم يكن راضيا باستعماله بغير اجر وذكر في المنتقى
رجل اجر داره بعبيد او بدم بعث اجر المثل قالوا الا ان لفظة الاجارة تنبئ عن العوض الا ان
ما قال من العلة مشكل بما اذا باع شيئا بميتة او بدم فانه يكون باطلا ولفظة البيع اقتضا العوض
اقوى من لفظة الاجارة فلا يصح هذا التعليل الا على الرواية التي تجعل المقبوض بالميتة او بالدم
مضمونا بالقيمة فتكون المنفعة هاهنا مضمونة بقيمتها وقيمة المنفعة اجر المثل مريض اجر داره باقل من
اجر المثل جازت الاجارة من جميع ماله ولا يعتبر من الثلث لانه لو اعار داره من انسان جازت الاعارة
فالاجارة باقل من اجر المثل اولى رجل استاجر ارضا فيها اشجار ان كانت الاشجار في وسط الارض
لا يجوز الاجارة وكذا لو دفع ارضه مزارعة وفيها اشجار ولم يدفع الاشجار اليه معاملة لا يجوز المزارعة
وان كانت الاشجار في نواحي الارض على المسنات جازت الاجارة والمزارعة فان كان في وسط الارض
شجرة او شجرتان صغيرتان مثل التالة التي مضى عليها حول او حولان جازت الاجارة والمزارعة
وان كانت الشجرة عظيمة لا يجوز لان العظيمة لها عرق كبير يأخذ الارض وظلها يأخذ الارض وكذا
لو كان في وسط الارض ابنية وهي عند له الشجرة العظيمة وان كانت الابنية في ناحية الارض
جازت الاجارة فان كانت في ناحية الارض فرفعت يدخل ما تحتها في العقد وكذا الشجرة ولو
استاجر ضياعا بعضها فارغة وبعضها مشغولة قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله
بجواز الاجارة فيما كان فارغا ولا يجوز فيما كان مشغولا وهذا خلاف ما تقدم اذا استاجر ارضا
في وسطها شجرة عظيمة قال لا يجوز الاجارة ولم يقل يجوز الاجارة فيما لم يكن مشغولا بالشجرة لان
ثمة قد ربما يكون مشغولا بعروق الشجرة غير معلومة رجل استاجر بيتا هو مشغول بامتعة الاخر
قال القاضي الامام ابو علي النسفي رحمه الله كنا نرى الاجارة جايزة ولا يصح تسليم البيت ما دام مشغولا
حتى وجدت رواية عن محمد رحمه الله ان الاجارة لا تجوز وجعله كالارض التي فيها زرع ولو اجر ارضا فيها زرع لا
يجوز الاجارة في ظاهر الرواية وقال الشيخ الامام المعروف بخواهر زاده ان كان الزرع لم يدرك
فكذلك وان كان قد ادرك جازت الاجارة ويؤمر بالحصاد والتسليم وعلى هذا في البيت المشغول
يجوز الاجارة ايضا ويؤمر بالتفريغ والتسليم الا ان يكون في التفريغ ضرر فاحش فكان له ان
ينقض الاجارة وكذا ذكر الكرخي في مختصره عن محمد رحمه الله انه يجوز ويؤمر بالتفريغ والتسليم وعليه
الفتوى وقيل للقاضي الامام هذا رحمه الله في البيت المشغول لو فرغ البيت وسلم هل تصح تلك
الاجارة قال لا لانها وقعت فاسدة فلا تجوز الا باستيناف العقد ولو اختلف الاجر والمستاجر
فقال المستاجر استاجرت البيت او الارض وهي فارغة وقال الاخر لا بل كان البيت مشغولا والارض
كانت مزروعة لا تجوز هذه الاجارة اختلفوا انما سمع قال بعضهم القول قول الاجير
بخلاف المتبايعين اذا اختلفا في الصحة والفساد بحكم الشرط فان ثمة القول فيه قول مدعي الصحة
لان هنا الاجر منكر الاجارة لانه ينكر اضافة العقد الى محل فارغ منتفع به فيكون القول فيه قوله
وقال الامام ابو علي النسفي رحمه الله ينظر في الاجارة الى الحال ان كانت فارغة كان القول
قول المستاجر وان كانت مشغولة كان القول قول الاجر كما لو اختلفا في جريان الماء وانقطاعه
في الطاحونة رجل اعطى رجلا درهمين ليعمل له يومين ولم يذكر العمل لم تصح الاجارة فان عمل
يوما وامتنع عن العمل في اليوم الثاني لا يجبر على العمل في اليوم لفساد الاجارة وان كان سمي له عملا

مطلب في اجارة المشغول

معلوما جازت الاجارة وبعد ما مضى يومان لا يطلب منه العمل لانتهاء الاجارة وان دفع الى رجل
درهمين ليعمل له عملا كذا يومين من الايام كانت الاجارة فاسدة لجهالة الوقت بخلاف ما اذا استاجره
يوما فان ثمة انصرفت اليه الاجارة الى اليوم الذي يلي العقد رجل اجر داره سنة بعبد بعينه فسكن
المستاجر شهرا ولم يدفع العبد حتى اعتقه صح اعتاقه وكان على المستاجر للشهر الماضي اجر المثل بالغا ما بلغ
وتنتقض الاجارة فيما بقي من الاجارة لان الاجارة باعتاق العبد فسدت فيما بقي وكذا لو استاجر
دارا بعين فسكن الدار ولم يسلم العين حتى هلكت كان عليه اجر المثل بالغا ما بلغ رجل
استاجر دابة اجارة فاسدة حتى وجب اجر المثل فان كان اجر المثل مختلفا فيما بين الناس منهم
من يستقصي ومنهم من يتساهل يجب الوسط وتفسيره ذلك ان ينظر الى الوسط من المواجرين
بان كان احدهم يواجر مثل هذه الدابة باثني عشر والاخر بعشرة دراهم والاخر باحدى عشر
درهما يجب احد عشر رجل استاجر شيئا اجارة فاسدة وقبض واجره من غيره اجارة
جايزة قال بعضهم ليس له ان يواجر واستدل هذا القايل بما ذكر في الاصل رجل
دفع داره الى رجل ليسكنها ويرمها فلا اجر له فيها فاجره هذا الرجل من غيره فانهدم
الدار من سكنى الثاني ضمن الثاني نقصان ما انهدم ويكون الثاني بمنزلة الغاصب ولو
كانت الاجارة الثانية جايزة ما كان بمنزلة الغاصب وقال بعضهم المستاجر اجارة فاسدة لا يملك
الصحيحة لكن لو اجرها استحق الاجر المسمى كالغاصب اذا اجر وقال بعضهم المستاجر اجارة فاسدة
يملك ان يواجرها من غيره اجارة جايزة بعد القبض بمنزلة المشتري شرا فاسدا يملك ان
يبيع من غيره بيعا جايزا الا ان الاجر الاول يملك نقض الاجارة الثانية والبايع بيعا فاسدا لا
يملك نقض بيع المشتري لان الاجارة تفسخ بالعذر ولا كذلك البيع وانما لا يملك الاجارة في
مسئلة المرمة لان ثمة ذكر المرمة على وجه المشورة لا على وجه الشرط فكانت اعارة المستعير
لا يملك الاجارة رجل استاجر دارا اجارة فاسدة وعجل الاجر ولم يقبض الدار حتى
مات الاجر او انقضت مدة الاجارة فاراد المستاجر ان يحبس الدار ويمنعها لاستيفاء
الاجر المعجل لا يكون له ذلك لانه لا يملك ذلك في الاجارة الجايزة ففي الفاسدة اولى رجل
غصب دارا واجرها ثم اشتراها من صاحبها مدة الاجارة كان افضل الغاصب اذا اجر
المغصوب ثم ان المستاجر اجره من الغاصب بعد النقض واخذ الاجر من الغاصب كان للغاصب ان
ان يسترد من المستاجر ما اخذ منه لان اجارة الغاصب كانت منعقدة فاذا اجرها المستاجر من
الغاصب يصير اجرا من الذي اجره فلا يجوز الاجارة الثانية رجل استاجر من اخر
فسطاطا وقبض كان له ان يواجره من غيره كما في الدار وللمستاجر ان يسرج فيه وليس له
ان يتخذه مطبخا فان اتخذه مطبخا كان ضامنا بما انتقص الا اذا كان الفسطاط معدا لذلك
بان كان من المسح وغيره رجل استاجر بيرا شهرا ليسقي منها ارضه او غنمه لا يجوز وكذا
النهر والعين لان المقصود من هذه الاجارة الماء وانه غير مباح والاجارة ما وضعت لذلك
العين وكذا استيجار المرعى لرعي الغنم فاسدة لما قلنا رجل استاجر رجلا ليحصد له
قصبا في اجمته على ان يعطي له خمس حزمات من هذا القصب لا يجوز كما لو استاجر طحانا ليطحن
له الحنطة بقفيز من دقيقها ولو عين خمس حزمات من القصب وقال استاجرتك بهذه الحزمات
الخمس لتحصد هذه الاجمة جاز ولو قال استاجرتك على ان تحصد هذه الاجمة بخمس حزمات
من القصب لا يجوز الاجارة لجهالة الحزمات ولو استاجر طحانا ليطحن له هذه الحنطة بقفيز

من الدقيق ولم يقل بقفيز من ذلك الدقيق جاز لانه لم يجعل الاجر من دقيق هذه الحنطة والقفيز معلوم بخلاف الحزمات وكذا لو استاجر رجلا ليحشي هذا القطن بعشرة امنا من هذا القطن لا يجوز ولو قال بعشرة امنا من القطن ولم يقل من هذا القطن جاز ولو دفع غزلا الى حايك لينسج له بالثلث او بالربع ذكر في الكتاب انه لا يجوز ومشايخ بلخ رحمهم الله جوزوا ذلك لمكان التعامل وبه اخذ الفقيه ابو الليث رحمه الله وشمس الايمة الحلواني والقاضي الامام ابو علي النسفي رحمهم الله

رجل اخذ من رجل بقرة على ان ما يحصل من لبنها من المصل والسمن والرايب يكون بينهما لا يجوز وما اتخذ المدفوع اليه من لبنها من المصل والسمن يكون له لانقطاع حق المالك عن ذلك وعلى المدفوع اليه مثل ما اخذ من البان البقرة لان اللبن مثلي وعلى مالك البقرة قيمة علفها بعلف مملوك له لا ما اكلت هي في المرعى وعليه اجر قيام المستاجر عليها والحيلة في تجويز هذا التصرف ان يبيع نصف البقرة من المدفوع اليه بثمن معلوم وتسلم البقرة اليه ثم يامره بان يتخذ من لبنها المصل والسمن وغير ذلك فيكون بينهما ولو كانت البقرة بين رجلين وتواضعا على ذلك ان يكون عند كل واحد منهما خمسة عشر يوما يحلب لبنها قال ابو بكر الاسكاف رحمه الله هذه مهايات باطلة فما اخذ احدهما من فضل اللبن لا يحل له وطريق ذلك ان يهب ما يملك من فضل اللبن او يجعله في حل من ذلك فيبرا عما عليه

رجلان لكل واحد منهما مجمدا ومثلجة فقال احدهما لصاحبه ادفع من مثلجتي مايه وقر ادفع من مثلجتك مثل ذلك فحمل احدهما وباع ثم تغير سعر الثلج الى نقصان فقال صاحب الثلج للذي دفع مايه وقر من مثلجته لا ادفع مالي عليك العام قال ابو بكر رحمه الله لا اعلم لهذا حيلة سوا ان يرفع الذي عليه الثلج مايه وقر من مثلجته نفسه ويطرح في مثلجة صاحبه حتى يبرا عما عليه قال مولانا رضي الله عنه وعندي المعاملة التي جرت بينهما فاسدة لانه ذكر الوقر والاوقار متفاوتة تفاوتا فاحشا فلا يجوز ما لم يبين وزن الوقر ولان الجمد يختلف باختلاف الما والموضع فعسى يكون احدهما الما واصفا من الاخر فلا يبرا الا ان يكون الجمد الثاني مثله وما قال من طريق الخروج فيه نظر فانه لو القى مثل ذلك في مجمد صاحبه كان مستهلكا لما في مجمد صاحبه فان المودع اذا خلط الوديعة بجنسها كان مستهلكا ضامنا فضمان اولى وتغير السعر لا يثبت الخيار لصاحب الدين فان من غصب من اخر مورد دنانير فتغير سعره في بلد الغصب لم يكن للمغصوب منه ان لا يقبل منه قال مولانا رضي الله عنه فطريق الخروج عندي ان يرفع من عليه الدين الامر الى القاضي حتى يجبره على قبول مثل ما كان عليه كما لو استقرض من اخر حنطة فاعطاه مثلها بعد ما تغير سعره في ذلك البلد فانه يجبر على القبول وكذا لو غصب من اخر شيا من ذوات القيم فاعطاه الغاصب قيمته يوم القبض بعد ما تغير سعره في ذلك البلد فانه يجبر على القبول فان اختلفا في مقدار وزن الجمد يحلف الثاني لان صاحبه يدعي عليه الزيادة وهو ينكر

رجل استاجر ارضا بشربها وحاجة المستاجر الى الشرب ليسوق الما الى ارض له اخرى جاز وكذا لو استاجر ارضا بكذا واجر مثلها اقل مما سمي من الاجر واباح له صاحب الارض الثمرة او الشرب لا باس به وان كان قصد من الاجارة الثمر والما اذا لم يكن شرطا ذلك في الاجارة

رجل دفع اجر ثلاثة اوقار دهن ليتخذ منه صابونا على ان يكون العمل من المدفوع اليه والصابون للدافع فعمل المدفوع اليه فان الصابون يكون لصاحب الدهن وعليه للعامل اجر عمله وغرامة ما جعل فيه

رجل استاجر رجلا سنة ليبلغ فيه المعبر على ان يكون رد الرجل على المستاجر لا تكون هذه الاجارة

جايزة

مطلب في اجارة المشاع

جايزة لان رد المستاجر يكون على الاجر فاذا شرط ذلك على المستاجر كان فاسدا وان لم يشترط الرد على المستاجر فنوى المستاجر في نصف الشهر او في اخره كان عليه اجر الشهر فان استاجره كل يوم بكذا ففرغ فلا اجر عليه لما مضى من الزمان بعد ذلك ولم يرد اذا لم يستعمله وان فرغ في نصف اليوم كان عليه اجر اليوم ولو استاجره حانا وكيزانا وقال له الاجر ما لم تردها علي صحيحة فلي عليك كذا قالوا اشتراط الحمل والحساب وكل ما كان له حمل ومونة على المستاجر يفسد العقد فيلزمه في الحساب اجر المثل وفي الكيزان الاجر المسمى ما دامت صحيحة الى ان يرد

اجارة المشاع فيما يقسم وفيما لا يقسم فاسد في قول ابي حنيفة رحمه الله وعليه الفتوى فان اجره من شريكه جاز في ظاهر الرواية وابي عنه وقال صاحباه رحمهما الله يجوز على كل حال ولو كانت الدار بين رجلين اجر احدهما نصيبه من ثالث اختلفوا فيه على قول ابي حنيفة رضي الله عنه قال بعضهم يجوز ويقوم الثالث مقام الاجر وذكر الكرخي رحمه الله عن ابي حنيفة رحمه الله فيه روايتين والاظهر انه لا يجوز ولو استاجر رجلان دارا من واحد او اجر رجلان دارا من واحد او من اثنين جاز فان مات احد الاجرين او احد المستاجرين انفسخت الاجارة في النصف ويبقى في النصف ولو اجر كل الدار من واحد ثم تناسخا الاجارة في النصف تنفسخ في النصف وتبقى في النصف وهي الحيلة في اجارة المشاع

رجل استاجر نهرا يابسا ليسوق الما فيه الى ارضه لا يجوز وكذا لو استاجر ميزابا ليجري فيه المطر على سطح المواجر او استاجر بالوعة ليصب فيها وضوءه لا يجوز وعن محمد رحمه الله اذا استاجر موضعا معلوما من الارض ليسيل فيه الما الى ارضه جاز بخلاف السطح لان في السطح موضع يسيل الما مجهول ويسيل الما فيه ربما يزيد في وسعه يجوز ان ياخذ المطر مكانا ابسط منه بخلاف الارض ولو استاجر ميزابا ليركبه في داره كل شهر باجر معلوم جاز ولو كان الميزاب مركبا في حايط المواجر لا يجوز ولو استاجر بكرة او دلوا او رشا ليستقي منه لا يجوز فان ذكر لذلك وقتا معلوما يوما او شهرا جاز ولو استاجر حايطا ليضع عليه جذوعا او سترة او كوة او ميزابا او موضعا من الحايط ليوتد فيه وتدا لا يجوز وكذا لو استاجر شجرا ليبسط عليه الثياب لتجف لا يجوز ولو اشترى نخلا ليقلعه ثم استاجر ارضه لتبقية النخل فيها وقتا معلوما جاز ولو اشترى الثمر على راس النخل ثم استاجر النخل لابقاء الثمر او استاجر الارض لا يجوز اما استيجار النخل فظاهر لانها ليست بمحل للاجارة واستيجار الارض لا يجوز وان كانت الارض محلا للاجارة لان الارض مشغولة بما ليس بمملوك للمستاجر وهو النخل فان كان ما بين النخل والارض مملوكا للمستاجر جازت اجارة الارض ويجوز الاعارة في الوجوه كلها ولو استاجر طريقا في دار الثمر فيها لا يجوز في قول ابي حنيفة لانها اجارة المشاع ولو استاجر سفلا وقتا معينا معلوما ليبني عليه علوا جاز وان استاجر علوا ليبني عليه لا يجوز في قياس قول ابي حنيفة رحمه الله وفي قياس قول صاحبيه يجوز ولو استاجر ظهر بيت ليسكن فيه او ليضع عليه متاعه وقتا معلوما جاز وذكر في الاصل اذا استاجر بيتا ليبيت عليه لا يجوز قالوا الصحيح انه يجوز عليه ولو استاجر مكيلا او موزونا بالتعامل ذكر في الاصل انه يجوز وذكر الكرخي رحمه الله انه لا يجوز ولو اشترى عقارا فاجره قبل القبض لا يجوز وقيل هو على الخلاف في بيع العقار قبل القبض ولو استاجر عقارا فاجره قبل القبض لا يجوز وقيل هو على الخلاف ايضا ولو استاجر شاة لترضع صبيا او جديا لا يجوز ولو استاجر ثوبا ليبسطه في بيته لا يجلس عليه ولا ينام لا يجوز لان الاستيجار لا يجوز الا لمنفعة مقصودة بالعين وكذا لو استاجر دابة ليجنبها بين يديه او ليربطها على اريه لنظر الناس ان الدابة له لا يجوز ولو دفع ارضا الى رجل على ان يغرس فيها فتكون الاشجار والارض بينهما لا يجوز فان غرس فيها فالغراس يكون لصاحب الارض وعليه للعامل قيمة الغراس واجر مثله

رجل استاجر عبدا كل شهر بكذا على ان يكون طعامه على المستاجر

اودابة على ان يكون علفها على المستاجر ذكر في الكتاب انه لا يجوز وقال الفقيه رحمه الله في الدابة
يلحظ بقول الثقفيين اما في زماننا العبد ياكل من مال المستاجر عادة ولو دفع سمسما الى دهان
ليعصره على ان يكون بعض الدهن له او شاة ليذبحها على ان يكون بعض اللحم له لا يجوز رجل
دفع ثوبا الى خياط ليقطعه ويخيطه قميصا على ان يفرغ منه في يومه هذا او اكترى من رجل ابلا
الى مكة على ان يدخله الى عشرين ليلة كل بعير بعشرة دنانير ولم يزد على ذلك روى محمد عن ابي حنيفة
رحمهما الله انه يجوز هذه الاجارة فان وفى بالشرط كان له المسمى وان لم يف كان له اجر المثل لا يزاد على
المسمى وهو قول ابي يوسف ومحمد رحمهما الله وعن ابي يوسف رحمه الله اذا استاجر دابة من رجل
اياما مسماة لم يذكر شيئا لا يجوز في قول ابي حنيفة رحمه الله ويجوز عندهما ولو قال للخياط استاجرتك
اليوم لتخيط هذا القميص بدرهم او قال استاجرتك اليوم لتخبز هذا القفيز الدقيق بدرهم
لا يجوز في قول ابي حنيفة رحمه الله خلافا لهما قال الكرخي رحمه الله ليس في المسئلة اختلاف الروايتين
عن ابي حنيفة رحمه الله وانما اختلف الجواب لان في رواية محمد عن ابي حنيفة ذكر العمل والمسمى اولا ثم
ذكر الوقت فكان ذكر الوقت للاستعجال ان عجل فقد وفى بالشرط فيستحق المسمى وان لم يعجل ولم يف
بالشرط كان له اجر المثل لا لفساد الاجارة بل لفوات الشرط المرغوب وفي رواية ابي يوسف عن ابي حنيفة
رحمهما الله ذكر المدة فجعل الوقت مقصودا ثم ذكر العمل بعد ذلك والعمل يكون مقصودا على كل حال
ولا يمكن الجمع بين الوقت والعمل في كونه مقصودا لاختلاف حكمهما فيصير المعقود عليه مجهولا وجهالة المعقود
عليه تمنع صحة العقد اما اذا قدم العمل فذكر الوقت بعده يكون للاستعجال فلم يصر الوقت
معقودا عليه فلا يفسد العقد على قول ابي يوسف ومحمد رحمهما الله تجوز الاجارة في الوجهين و
ذكر محمد رحمه الله في الجامع الصغير رجل استاجر رجلا ليخبز له هذه العشرة المخاتيم كلها اليوم
بدرهم فانه لا يجوز في قول ابي حنيفة رحمه الله قال ابو حنيفة رحمه الله في مسئلة الجامع لم تجز الاجارة
مع انه ذكر الوقت بعد العمل فيتبين بهذا ان فيما قاله الكرخي من التوفيق بين الروايتين
فيه نظر بل الصحيح ان المسئلة عن ابي حنيفة رحمه الله روايتان والصحيح من مذهبه
ان الاجارة الفاسدة قدم العمل او اخره اذا ذكر بعد الوقت والعمل واما اذا ذكر الوقت اولا ثم
الاجر ثم العمل بعده او ذكر العمل اولا ثم الاجر ثم الوقت لم يفسد العقد لانه اذا وسط الاجر فبذكر الاول
عملا كان او وقتا والاجر بعده يتم العقد فكان ذكر الثاني بعد ذلك ان كان وقتا يكون للتعجيل وان كان عملا
يذكر لبيان العمل في ذكر الوقت فلا يفسد العقد وذكر الحاكم رحمه الله في المختصر ما هو اشارة على ذلك الا
انه لو استاجر ليعمل له هذا العمل وشرط عليه ان يفرغ منه اليوم كان جائزا رجل
استاجر رجلا ليقطع له اشجارا في قرية بعيدة عن المصر على ان اجر الذهاب والرجوع يكون على المستاجر
قالوا ليس على المستاجر اجر الذهاب ولا اجر الرجوع اما اجر الذهاب فلانه لا عمل له في الذهاب عملا
وبدون العمل لا يستوجب الاجر وبعد العمل لا تبقى الاجارة فلا يجب اجر الرجوع ايضا فلا يجب
فاذا شرط ذلك على المستاجر فسد العقد قال رضي الله عنه وينبغي ان يكون الجواب على التفصيل
ان كانت الاشجار معلومة للمستاجر وكذلك الجواب وان لم تكن معلومة للمستاجر ما لم يذكر الوقت
لا تصح الاجارة لانه اذا لم يذكر الوقت كان المعقود عليه هو العمل والعمل مجهول فيفسد العقد وان
بين الوقت كان اجيرا في ذلك الزمان فكان عليه اجر ذلك الزمان فيجب عليه المسمى لا غير وان ذكر
شرطين في الاجارة بان اكترى من رجل دابة فقال ان ركبتها الى موضع كذا فكذا وان ركبتها الى موضع كذا
فبكذا او ذكر ثلاث مواضع جاز العقد استحسانا وفي الزيادة على الثلاث لا يجوز وذكر محمد

الله لهذه الصلاة وقال الاجارة متى وقعت على احد شيئين او احد الاشياء الثلاثة وسمى لكل واحد
اجرا معلوما بان قال اجرتك هذه الدار بخمسة دراهم او هذه الاخرى بعشرة دراهم او هذه
الثالثة بخمسة عشر او قال ذلك في البيوت الثلاثة او الحوانيت الثلاثة او العبيد الثلاثة او قال
ذلك في المسافة المختلفة بان قال اجرتك هذه الدابة الى واسط بكذا او الى الكوفة بكذا او الى
بغداد بكذا او قال ذلك في انواع الخياطة او انواع الصبغ الى الثلاث يجوز وفي الزيادة لا يجوز
وفرق بين الاجارة وبين البيع اذا باع احد العبدين وسمى لكل واحد منهما ثمنا لا يجوز الا ان يشترط
الخيار في ذلك للبائع او للمشتري فكذلك في الثوبين وغير ذلك وفي الاجارة يجوز من غير خيار
لان الاجارة يجري فيها من المسامحة ما لا يجري في البيع وكذا لو قال كراء الابق ان رددته من موضع
كذا فلك كذا او ان رددته من موضع كذا فلك كذا او لو قال للخياط ان خطت هذا الثوب فلك
درهم وان خطت هذا الثوب الاخر فلك نصف درهم او قال ان خطت هذا الثوب روميا
فلك درهم وان خطته فارسيا فلك نصف درهم او قال للصباغ ان صبغته بالعصفر فلك كذا
وان صبغته بالزعفران فلك كذا جاز جميع هذا او قال للخياط ان خطته اليوم فلك درهم
وان خطته غدا فلك نصف درهم قال ابو حنيفة رحمه الله يصح الشرط الاول ولا يصح الشرط
الثاني وقال صاحباه يصح الشرطان جميعا والمسئلة معروفة فان خاطه في اليوم الاول يجب المسمى في
ذلك اليوم وان خاطه في اليوم الثاني يجب اجر المثل الا ان في رواية الاصل يجب اجر المثل لا يزاد على
درهم ولا ينتقص عن نصف درهم وفي النوادر يجب اجر المثل لا يزاد على نصف درهم كذا القاضي
رحمه الله الصحيح رواية النوادر وان خاطه في اليوم الثالث روي عن ابي حنيفة رحمه الله ان له
اجر المثل لا يجاوز على درهم ولا ينتقص نصف درهم وروي عنه انه لا يزاد على نصف درهم
وينتقص عن نصف درهم وهو الصحيح وقال ان خطته اليوم فلك درهم وان خطته غدا فلا شيء
لك فخاطه غدا كان له اجر مثله لا يزاد على درهم لان الاجارة علقت بعوض فيلزمه اجر المثل كما لو قال
استاجرتك بغير شيء ولو قال اجرتك هذه الدار شهرا على انك ان قعدت فيها حدادا فاجرها عشرة
دراهم وان قعدت فيها بزازا فاجرها خمسة جازت الاجارة في قول ابي حنيفة الاخر كما في الخياطة الرومية
والفارسية وفي قول صاحبيه الاجارة فاسدة هما يقولان في اجارة الدار والعقار يجب الاجر بمجرد التخلية
وعند ذلك الاجر مجهول بخلاف العمل لانه في العمل لا يجب الاجر الا عند العمل وعند العمل يصير الاجر معلوما واذا
جازت الاجارة في قول ابي حنيفة رحمه الله فان قبض المستاجر الدار ولم يسكنها يلزمه احد المسميين ولو استاجر
دابة من بغداد الى القصر نصف طريق الكوفة بخمسة دراهم والى الكوفة بعشرة دراهم قال محمد رضي الله عنه
ان كان القصر نصف طريق الكوفة جاز وان كان اكثر من ذلك او اقل لا يجوز وعلى قول ابي حنيفة رحمه الله
يجوز على كل حال رجل ترك حانوتا قال عليه مشايخ بلخ منهم الفقيه ابو الليث والفقيه ابو بكر رحمهما
الله يكون ساكنا باجر ولا يصدق انه سكن بغير اجر وقال نصر رحمه الله لا اجر عليه الا ان يتقاضاه صاحب
الخان بالاجر فيجب الاجر استحسانا والصحيح قول الفقيه ابو الليث رحمه الله لان الظاهر ان الذي ولي الخان
يكون بالاجر وهو بمنزلة من دخل الحمام كان عليه الاجر ولا يصدق انه دخلها غصبا فكذلك هنا الا ان يكون
الساكن معروفا بالظلم والغصب بان كان صاحب حشم لا يستاجره عادة وفي المنتقى رجل غصب دار رجل
فقال له المالك اخرج منها فان سكنتها فهي عليك بكل شهر عليك بكذا فان كان الجاحد غاصبا انها له
ثم اقام المالك بعد ذلك بينة انها له لا اجر عليه فيما مضى وان كان الساكن مقرا انها للمدعي فقال
اخرج منها فان لم تخرج فعليك في كل شهر كذا فلم يخرج كان عليه الاجر المسمى لما سكن رجل استاجر دابة

من سمرقند الى بخارا ولم يسم رستاقا من رساتيقها ولا قصبة ولا دمعه بعينها قال الشيخ الامام ابو بكر
محمد بن الفضل رحمه الله الاجارة فاسدة لان بخارا اسم للقصبة مع سوادها وهي كالري وذكر في الكتاب
اذا استاجر دابة الى فارس والى الري ولم يسم موضعا معلوما لا تصح الاجارة في ظاهر الرواية وروى
هشام عن محمد رحمه الله انها تصح وتحمل الري اسما للمدينة خاصة ولو استاجر دابة الى سمرقند صحت الاجارة
لان سمرقند اسم للقصبة دون السواد وسواد سمرقند يسمى سغد ولو تكارى دابة الى او زجند صحت
الاجارة كما لو تكارى الى سمرقند وان تكارى الى فرغانة لا يصح كما لو تكارى الى سغد **رجل**
رجل تكارى بغلا على انه كلما ركب الامير ركب معه كانت فاسدة وعليه كلما ركب اجر مثله **رجل**
تقبل من رجل طعاما على ان يحمله من موضع كذا الى موضع كذا الى اثني عشر يوما بكذا فلم يحمله الى اثني عشر
وانما حمله في اكثر من ذلك قالوا لا يلزمه الاجر كما لو استاجر رجلا على ان يخيط ثوبه في يومه بدرهم
فخاطه في اليوم الثاني لا يجب الاجر على صاحب الثوب في قول ابي حنيفة رحمه الله وفي قول
صاحبيه يجب الاجر لان عندهما في مثل هذا الموضع تقع الاجارة على العمل دون الوقت

مسايل في الاجير المشترك في الحمامي والثيابي

امراة دخلت الحمام ودفعت ثيابها
الى المراة التي تمسك الثياب فلما خرجت لم تجد ثيابها قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله
ان كانت هذه اول مرة دخلت الحمام لا تضمن الثياب في قولهم اذا لم تعلم انها تحفظ الثياب باجر
لانها اذا دخلت اول مرة ولم تعلم بذلك وما شرطت لها الاجر على الحفظ كان ذلك ايداعا والمودع
لا يضمن عند الكل الا بالتضييع وان كانت هذه دخلت الحمام قبل هذا ودفعت اليها الثياب واعطت
لها الاجر على مسك الثياب كانت المسئلة على الاختلاف على قول ابي حنيفة رحمه الله لا تضمن لان عنده
الاجير المشترك لا يضمن لما هلك في يده من صنعه والمختار في الاجير المشترك قول ابي حنيفة رحمه
الله وقيل هو قول محمد ايضا وعلى قول محمد وابي يوسف رحمهما الله الاجير المشترك يكون ضامنا لما هلك
في يده بغير صنعه فيجب الضمان عندهما على التفصيل ان كان الثيابي اجير الحمامي ياخذ منه كل يوم اجرا
معلوما لحفظ الثياب لا يكون ضامنا عند الكل لانه تلميذ القصار والمودع **رجل** دخل الحمام
وقال لصاحب الحمام احفظ الثياب فلما خرج من الحمام لم يجد الثياب قال ابو القسم رحمه الله ان اقر صاحب
الحمام انه راى رجلا غير هذا الداخل رفع الثياب وظن انه يرفع ثياب نفسه كان ضامنا لانه صار
مضيعا اذا لم يمنع الغاصب او السارق وان سرق الثياب ولم يعلم به صاحب الحمام لا يضمن الا اذا
ضيعه بان ذهب عن ذلك الموضع وترك الثياب **رجل** دخل الحمام ووضع ثيابه في الحمام وصاحب
الحمام يراه وينظر اليه فلما خرج من الحمام لم يجد ثيابه قال محمد بن سلمة ان منع الحامي او راى ان
غيره رفع ثيابه كان ضامنا قال ابو القاسم لا يضمن والصحيح قول محمد بن سلمة لان ذلك استحفاظ
منه عادة وكذا لو جاء رجل ووضع ثيابه عند جالس في ذلك الموضع ولم يقل للجالس احفظ ولم يقل
الجالس لا اقبل عندي فلم يقبل ولم يرد مودعه حتى لو ضيعه كان ضامنا **رجل** دخل الحمام ووضع ثيابه
عند الحامي وقال احفظ الثياب وقبل الاخر وشرط عليه ضمان الثوب اذا تلف فلما خرج من الحمام لم يجد
ثيابه قال بعضهم ضمن الحامي عند الكل اما على قولهما فظاهر واما على قول ابي حنيفة لان عنده الاجير
المشترك انما لا يضمن اذا لم يشترط عليه الضمان اما اذا اشترط كان ضامنا وقال الفقيه ابو جعفر شرط الضمان
في الامانات باطل فكان الشرط وعدم الشرط فيه وذكر في المنتقى ما هو اوفق قوله امراة دخلت الحمام
ووضعت ثيابها في بيت المسلخ والحامية تنظر اليها فخلت الحامية في الحمام بعد المراة لتخرج الماء
لتغسل صبي ابنتها مع صبيها كانت في دهليز الحمام تربي احدها فضاعت ثياب المراة قالوا ان غابت

الثياب

الثياب عن عين الحامية وعين ابنتها ضمنت الحامية والا فلا لان لها ان تحفظ الثياب بيد ابنتها
فاذا لم تغب عن نظرها او نظر ابنتها لا يضمن

فصل في الحمال وما يرجع اليه

رجل استاجر حمالا ليذهب ويحمل له زق سمن الى موضع كذا فقال للمستاجر
احمل على الزق فحمله مع الحمال فوقع الزق وذهب ما فيه لا يضمن الحمال لان الزق ما دام في يده ولم
يسلمه الى الحمال وان حمله ثم ان الحمال وضع الحمل في بعض الطريق ثم استعان برب الزق في رفعه فوضعاه
على ظهره فوقع وتخرق ضمن الحمال لانه دخل في ضمانه وباعانة رب الزق ما صار الزق مسلما اليه فلا
يبرأ عن الضمان ولو زلق الحمال في الطريق وانشق الزق وذهب ما فيه ضمن وكذا لو انقطع الحبل لانه
لما شده بحبل واه كان مضيعا **الملاح** اذا اخذ الاجر ووضع فيها الطعام فغرقت السفينة من ريح
او موج او شيء وقع عليها او صدم جبل وهلك الطعام لا يضمن الملاح في قول ابي حنيفة رحمه الله
واذا غرقت السفينة من مدة او معالجة او صنعه ضمن الملاح لان ذلك من جناية يده فيضمن وانما
لا يضمن الاجير فيما تلف بغير فعله وان كان صاحب الطعام او وكيله في السفينة كان الطعام في يد
صاحبه فلا يضمن الملاح الا ان يضيع فيها شيئا او يفعل فعلا يتعمد به الفساد وان انكسرت السفينة
ودخل فيها الماء وان كان ذلك بفعل الملاح والا فلا

فصل في البقار والراعي

رجل سلم الى بقار بقرة ليرعاها فجاء البقار ليلا وزعم انه رد البقرة وادخلها القرية فطلبها
صاحبها فلم يجدها ثم وجدها بعد ايام في نهر في الجبانة قد عطبت قالوا ان كان العرف بينهم
ان يدخل البقور في القرية ولم يطلبوا منه ان يدخل كل بقرة في منزل صاحبها كان القول قول
البقار مع يمينه انه ادخل البقرة في القرية فلا ضمان عليه وكذا لو ارسل كل بقرة في سكة صاحبها
فضاعت قبل ان تصل الى صاحبها لا يضمن لانه ليس عليه ادخالها في منزل صاحبها والمعروف كالمشروط
بقار ترك الباقورة في الجبانة وغاب عنها فوقعت الباقورة في زرع رجل فافسدت الزرع لا يضمن البقار
الا ان يكون البقار ارسل الباقورة في الزرع او اخرج الباقورة من القرية وهو يذهب معها
حتى وقعت الباقورة في الزرع او اتلفت مال انسان في سمتها فيضمن البقار واذا ساق البقار
الباقورة وعطبت واحدة من سوقه بان استعجل عليها في السوق فعثرت فانكسرت رجلها واندقت
عنقها او ساقها في الماء لتشرب فوقعت في الماء يضمن البقار وان كان مشتركا وان كان خاصا لا يضمن
لان اجير الرجل لا يضمن ما تلف في يده بفعله واذا لم يتعمد الفساد وان ساق البقر فتناطحت فقتل
بعضها بعضا في سياقه فكذلك وان كان البقار اجير واحد لرجل لا يضمن وان كان مشتركا القوم
شتى ضمن فيما ذكرنا من وكذا لو كان البقر لقوم شتى وهو اجير احدهم يكون ضامنا لما تلف من سياقه
لانه ساق الدابة التي ولهت والسائق يضمن ما تلف ولو فسد بقرة من الباقورة وخاف البقار انه لو
تبع ما فسد فتضيع الباقي كان في سعة من ان لا يتبعها فلا يكون ضامنا في قول ابي حنيفة رحمه الله لانها
ضاعت بغير فعله ويضمن في قول ابي يوسف ومحمد رحمهما الله وكذا لو تفرقت فرقا ولم
يقدر على اتباع الكل فاتبع البعض وترك البعض لا يضمن لما ترك ولو كان البقار مشتركا فامر
فرعاها في موضع فعطبت فقال صاحبها انا شرطت عليك ان ترعاها في موضع اخر وقال
الراعي لا بل شرطت علي الرعي في هذا الموضع كان القول فيه قول صاحب البقرة وليس للبقار ولا
للراعي ان ينزي على شيء منها بغير امر صاحبها فان فعل كان ضامنا لما عطب منها قالوا وان الراعي
لم يفعل ذلك ولكن الفحل الذي كان فيها نزى على بعضها فعطبت لا يضمن الراعي في قول ابي حنيفة رحمه
الله الراعي او البقار اذا خاف الهلاك على شاة فذبحها ذكر في الاصل انه يضمن قيمتها يوم الذبح وذكر

في النوادر انه لا يضمن استحسانا وكذا الوادي رجل سقطت شاة انسان وخيف عليها الموت فذبحها قالوا لا يضمن استحسانا والمختار للفتوى انه يضمن ولا يضمن في الاولى فان اختلف الراعي وصاحب الغنم على جواب الكتاب قال صاحب الغنم ذبحتها وهي حية وقال الراعي لا بل ذبحتها ميتة كان القول قول الراعي ولو ان صاحب البقر او الغنم شرط على البقار او الراعي ان ما هلك من الغنم يأتيه بسمته لا يصح هذا الشرط ويكون القول في الهلاك قول الراعي والنوبات بالسمرقند اهل قرية اتفقوا على ان لكل واحد منهم ان يحفظ الباقورة فلما كانت نوبة احدهم استاجر هذا الواحد اجيرا ليحفظها فاخرجها الاجير الى المفازة ثم رجع الى القرية ليخرج ما تخلف منها فضاع بعضها قالوا ان ضاع في غيبة الاجير ضمن الاجير قيمتها بترك الحفظ الملتزم وان ضاع بعد ما عاد الاجير الى الباقورة لا يضمن لا الاجير ولا صاحب النوبة اما الاجير فظاهر واما صاحب النوبة فلان يحفظ الباقورة باجرائه اهل قرية كما يوارعون ويهم بالنوب فضاعت بقرة في نوبة رجل تكلموا فيه قال الفقيه ابو الليث رحمه الله لا يضمن هذا الواحد عند الكل لان هذه ليست باجارة بل اعانة واعادة بيتا ويحفظ باجر فترك البقر عند رجل ليحفظها ورجع هو الى القرية ليخرج منها ما تخلف او لحاجة نفسه فضاع بعض ما كان خارجا ان لم يكن الحافظ في عياله ضمن والا فلا الراعي اذا خلط الغنم بعضها ببعض فان كان يقدر على التمييز لا يضمن ويكون القول في تعيين الدواب انها لفلان قوله وان كان خلطا لا يقدر على التمييز يكون ضامنا قيمتها والقول في مقدار القيمة قول الراعي وان دفع غنم رجل الى غير صاحبها فاستهلكها المدفوع اليه واقر الراعي بذلك ضمن الراعي ولا ضمان على المدفوع عليه ولا يقبل قول الراعي على المدفوع اليه ان كان الراعي اقر وقت الدفع بها للمدفوع اليه وان شرط على الراعي ان لا يرعى مع غنمه غنم غيره صح الشرط لانه جعله اجير وحد والبقار والراعي اذا نام حتى ضاع بعضها ان نام مضطجعا كان ضامنا وان نام جالسا فان غاب البقر عن عينه كان ضامنا والا فلا وما اكل الراعي من الالبان يكون ضامنا اذا استاجر راعيا او بقارا او قال استاجرتك لترعى غنمي مدة شهر او سنة كل شهر بكذا يكون الراعي اجيرا مشتركا الا اذا صرح بما هو حكم اجير الوحد بان قال على ان لا ترعى معها غنم غيري فحينئذ يكون اجير وحد وان اورد العقد على المدة اولا بان قال استاجرتك شهرا لترعى غنمي كان اجير وحد الا ان يذكر بعدها ما هو المشترك فان قال على ان لك ان ترعى مع غنمي غنم غيري فحينئذ يصير مشتركا ويعتبر اول الكلام باجره هكذا قال الشيخ الامام المعروف بخواهر زاده قال وكذلك الحكم في حق كل من كان في معنى الراعي الراعي او البقار اذا ضرب شاة ففقأ عينها او كسر رجلها ذكر في الاصل انه يكون ضامنا وقال مشايخنا رحمهم الله هذا على قياس قول ابي حنيفة رحمه الله اما على قياس قولهما ان ضربها في الموضع المعتاد وضربا معتادا ينبغي ان لا يكون ضامنا كما لو استاجر دابة ليركبها فكبحها بلجامها فماتت كان ضامنا في قول ابي حنيفة رحمه الله وعندهما ان كبحها كبحا مثلها لا يضمن وقال بعضهم ينبغي ان يضمن بالضرب في الغنم في قولهم جميعا لان الغنم في العادة تساق بالصياح وبالصفع بالايدي فان ضربها بالخشبة يكون ضامنا عند الكل كما لو كبحها بما لا يكبح مثلها وان استاجر دابة ليركبها فضربها وجرحها وماتت فهو على وجهين اما ان يضربها بامر صاحبها او بغير امر صاحبها فهو على وجهين اما ان يضربها في الموضع المعتاد ضربا معتادا او ضربها ضربا غير معتاد فان ضربها ضربا معتادا لا يضمن في قولهم وان ضربها في غير الموضع المعتاد يضمن في قولهم وان ضربها بغير امر صاحبها فان ضربها ضربا غير معتاد يضمن في قولهم وان ضربها في الموضع المعتاد يضمن في قول ابي حنيفة رحمه الله وعلى

قوله

قول صاحبيه لا يضمن ومستاجر العبد لا يملك الضرب الا باذن المولى عند الكل ومستعير الدابة يضمن عند الكل الا اذا ضرب باذن صاحبها والزوج اذا ضرب امرأته بنشوز معتادا او غير معتاد فماتت كان ضامنا عند الكل ولا يرثها في قولهم والامام اذا ضرب رجلا تعزيرا او حدا فمات لا يضمن والمعلم اذا ضرب صبيا او الاستاذ الحرفة اذا ضرب التلميذ فمات قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله ان ضربه بامر ابيه او وصيه ضربا معتادا في الموضع المعتاد لا يضمن وان ضربه غير معتاد ضمن فان ضربه بغير امر ابيه او وصيه فمات يضمن تمام الدية في قولهم سواء ضربه معتادا او غير معتاد والاب اذا ضرب ابنه فمات يضمن كل الدية في قول ابي حنيفة رحمه الله سواء ضربه معتادا او غير معتاد وعند صاحبيه رحمهما الله لا يضمن في المعتاد واما الوصي اذا ضرب اليتيم يضمن في قول ابي حنيفة رحمه الله وهو كالاب عند صاحبيه لا يضمن كما لا يضمن الاب اذا ضربه للتعليم او للتاديب ولا يرثه قال ابو يوسف لا يضمن ويرثه وليس على النزاع او الفصاد والحجام ضمان السراية اذا لم يتجاوزوا زيادة على اذن لهم فان قطع الختان الجلدة وبعض الحشفة ان لم يمت من ذلك كان عليه في نقص الحشفة حكومة عدل وان قطع الحشفة كلها فان لم يمت كان عليه كمال الدية وان مات من ذلك كان عليه نصف الدية وان شرط على موضع العمل الصحيح دون الساري لا يصح شرطه ولو شرط على القصار ان لا يعمل على وجه لا يتخرق صح شرطه لان ذلك معتاد وكذا لو استاجر حجاما ليقلع له سنا فقلع فقال صاحب السن ما امرتك بقلع هذا السن كان القول قوله ويضمن القالع ارش السن

رجل استوجر على حفظ خان فسرق من الخان شيء قال الفقيه ابو جعفر والفقيه ابو بكر البلخي رحمهما الله لا يضمن الحارس لان الحارس يحرس الابواب اما الاموال فمحفوظة بالبيت وهي في يد ملاكها وغيرهما من المشايخ من قال في حارس السوق اذا كان يحرس الحوانيت فنقب حانوت وسرق منه شيء ضمن الحارس لانه بمنزلة الاجير المشترك والصحيح ما قاله الفقيه ابو جعفر وان استاجر الحارس واحد امر اهل السوق حل للحارس ما اخذ منهم واذا استاجر دينهم بغير عقد الوبر عليهم فان كرهوا الاقتداء باجرة اذا غمز الدرهم فكسره قالوا يكون ضامنا اذا غمز بغير امر صاحب الدرهم فان قال له صاحب الدرهم اغمزها فغمزها لا يضمن وهذا في الدرهم الذي ينغمز بالكسر فان كان لا ينغمز لا يضمن

فصل في القصار

قصار وضع الثوب على المنشر في الحانوت واقعد ابن اخيه ليحفظ الحانوت وغاب القصار فدخل ابن اخيه الحانوت الاسفل فطر الطرار الثوب قالوا ان كان الحانوت الاسفل بحال لو دخله انسان لا يغيب عن عينه الموضع الذي كان فيه الثوب لا يجب الضمان وان كان الحانوت الاسفل بحال لو دخله انسان يغيب عن عينه الموضع الذي كان فيه الثوب ينظر ان كان الصبي الذي اقعده القصار ضمه الى القصار ابوه او امه او وصيه ولم يكن له احد من هؤلاء ولكن القصار ضمه الى نفسه ضمن الصبي قال رضي الله عنه وهذا الجواب انما يستقيم اذا كان الصبي ماذونا لان الصبي الماذون يؤاخذ بضمان تضييع الوديعة اما اذا كان محجورا عليه فانه لا يؤاخذ باستهلاك الوديعة او رأى انسان يأخذ الوديعة وهو يقدر على منعه فلم يمنع لا يضمن اذا كان محجورا فاذا كان هذا الصبي ماذونا كان الضمان على الصبي ولا يجب على القصار لان له ان يحفظ الثياب بيد الصبي الذي يكون في عياله ويقدر على الحفظ وان لم يكن الصبي في عيال القصار ولا تلميذا له ولا اجيرا الا ان القصار اخذه بيده واقعده ليحفظ الحانوت كان الضمان على القصار هنا لانه لما استحفظ من ليس في عياله يصير مستهلكا قصار يسلم ثياب الناس الى اجيره ليشمسها في المقصرة ويحفظها فنام الاجير وضاع من الثياب بعضها ولم يدر كيف ضاع ومتى ضاع قال الفقيه ابو جعفر رحمه الله اذا لم يعلم انه ضاع حال نوم الاجير كان الضمان على القصار لا على الاجير وان علم

تضييع لو قال ان غاب عن الوديعة

انه ضلع في حال نوم الاجير كان لصاحب الثوب الخيار ان شاء ضمن الاجير وان شاء ضمن القصار وقال
الفقيه ابو الليث رحمه الله انما قال له ان يضمن القصار لانه كان يميل في الاجير المشترك الى قول ابي يوسف
ومحمد رحمهما الله اذا هلك في يد الاجير المشترك لا بفعله اما على قول ابي حنيفة رحمه الله لا يضمن القصار ما
هلك الا بصنعه قال وبه ناخذ والفتوى على قول ابي حنيفة رحمه الله قصار امره صاحب الثوب ان يمسك
الثوب بعد العمل حتى ينقده الاجر فهلك الثوب عند القصار من غير تضييع لا يضمن القصار في قول ابي حنيفة
رحمه الله لانه هلك امانة عنده والقصار اذا باع ما امر به من الثياب وامسك بامر صاحب الثياب
ثمن الثياب حتى ينقده الاجر فسرق منه الثمن لا يضمن في قولهم وكذلك صاحب الحمولة اذا قال للجمال
امسك الحمولة حتى اعطيك الاجر فسرقت الحمولة لا يضمن الجمال في قولهم لانه ليس كفعل السمسار والجمال
اثر في العين ومن لا اثر لعمله في العين لا يملك الحبس بالاجر فتكون امانة في يده ولا تكون رهنا القصار
اذا انكر ان يكون عنده ثوب هذا الرجل ثم اقر وقد قصره قالوا ان قصره قبل الجحود كان له الاجر وان قصره
بعد الجحود لا اجر له لانه لما جحد صار غاصبا وتبطل الاجارة فاذا قصره بعد ذلك فقد قصر بغير
عقد فلا يستوجب الاجر قصار رهن ثوب قصارة بدينه عند رجل ثم افتك الرهن وقد اصاب
الثوب نجاسة عند المرتهن فلما نظر اليه صاحب الثوب كلف القصار بتطهير الثوب وازالة النجاسة
فامتنع القصار عن ذلك فتشاجرا وترك الثوب عند القصار فهلك عند القصار قالوا ان كانت النجاسة
لا تنقص قيمة الثوب لا شيء على القصار لانه وان صار مخالفا بالرهن الا انه لما افتكه فقد ارتفع الخلاف
وعاد الى ما قبل الخلاف فاذا خلى القصار بينه وبين المالك خرج الثوب عن ضمانه والنجاسة
اذا لم تنقص قيمة الثوب لا تعتبر وهو بمنزلة ما لو صب على عبد الغير نجاسة فامره صاحب
العبد ان يغسل النجاسة فهلك العبد لا يضمن وان كانت النجاسة تنقص قيمة الثوب كان على
القصار ضمان النقصان ويهلك الثوب امانة لانه خرج عن ضمان الثوب بالتخلية فهو نظير من خرق
ثوب انسان خرقا يسيرا فقال له صاحب الثوب اصلحه فابى فترك الثوب عنده وهلك لا يضمن
الخرق الا نقصان الخرق تلميذ القصار او اجيره الخاص اذا دخل نار السراج بامر الاستاد فوقعت
شرارة على ثوب من ثياب القصارة او اصابه دهن السراج لا يضمن الاجير ويكون الضمان على
الاستاد لانه ادخل السراج باذنه فصار فعل الاجير كفعل الاستاد ولو فعل الاستاد ذلك كان ضامنا
اجير القصار اذا وطئ ثوبا من ثياب القصارة وهو ثوب لا يوطأ مثله فانتقص او تخرق ضمن الاجير
لانه لم يؤذن له في ذلك وكذلك لو كان الثوب مما يوطأ مثله الا انه كان وديعة عند القصار
ليس من ثياب القصارة وان كان ذلك من ثياب القصارة وذلك ثوب يوطأ مثله لا يضمن الاجير
ويضمن القصار لانه ماذون في ذلك عادة اذا كان ذلك من ثياب القصارة وكذا لو انفلتت الدقة
من اجير القصار او تلميذه فوقعت على ثوب من ثياب القصارة ضمن الاستاد ولو وقعت على ثوب
ليس من ثياب القصارة كان الضمان على التلميذ ولو وقعت الدقة على موضعها ثم وقعت بعد
ذلك الى شيء آخر فالضمان على الاستاد لا على التلميذ وان اصابت الدقة انسانا كان الضمان
على التلميذ ولو انكسر شيء بعمل التلميذ من اداة القصارة مما يدق به او يدق عليه لا يضمن التلميذ
وان كان مما لا يدق به ولا يدق عليه ضمن التلميذ وهو نظير ما لو دعا رجل قوما الى حجرة له ضيفانا
فمشوا على بساطه او جلسوا على الوسادة فتخرق لا يضمن الضيف وكذا لو كان الضيف متقلدا
سيفا فلما جلس شق السيف بساطه او وسادته لا يضمن ولو وطئ انية او ثوبا لا يبسط ولا
يوطأ مثله ولو قلبوا انا بايديهم فانكسر لا يضمن لان الضيف بمثل هذا النوع من الاستعمال
بهذه الصفة ماذون عادة ولو حمل القصار ثوبا من ثياب القصارة فعثر وسقط لا يضمن الاجير

الفتوى في الاجير المشترك على قول ابي حنيفة

ويضمن

ويضمن الاستاد ولو سقط على وديعة كانت عند صاحب البيت فافسدها ضمن وكذا لو عثر فسقط عليها
وان كان بساطا او وسادة استعاره للبسط لا يضمن رب البيت ولا الاجير ايضا لان المالك اذن له
في بسطه ولو علق القصار ثوبا على حبل في الطريق لتجفيف الثوب فمرت حمولة فخرقته كان الضمان على
سائق الحمل دون القصار قصار استعان برب الثوب في دق الثوب فاعانه وتخرق الثوب ولا يدرى
انه تخرق من دق القصار او من دق صاحب الثوب روي بن سماعة عن محمد ان القصار يضمن جميع
النقصان ووجه ذلك ان الاجير المشترك ضامن في قول محمد رحمه الله ما هلك بغير صنعه فاذا كان
الثوب في ضمانه كان الضمان على القصار ما لم يعلم انه تخرق بدق صاحب الثوب وروي بشر عن ابي
يوسف رحمه الله ان القصار يضمن نصف النقصان ويعتبر فيه الاحوال كالرجل اذا جلس على فضل ثوب
انسان ولم يعلم به صاحب الثوب حتى قام صاحب الثوب فتخرق كان على الجالس نصف النقصان
لان التخرق حصل عقيب فعلهما وليس احدهما باضافة ذلك اليه اولى من الآخر فيضاف اليهما واما
على قول ابي حنيفة رحمه الله ينبغي ان لا يجب الضمان في فعل القصار لان عين الثوب امانة عند
القصار وليس بمضمون اليه فلا يجب الضمان بالشك فيجب عليه نصف الضمان كما قال ابو يوسف
وهو حسن اختاره الفقيه ابو الليث وهو نظير ما لو تمسك رجل بثوب انسان فجذب صاحب
الثوب ثوبه فتخرق كان على المستمسك نصف الخرق وكذلك صاحب الثوب اذا اراد ان ياخذ
ثوبه من القصار فتمسك به القصار فجذبه صاحب الثوب كان على القصار نصف الخرق
وذكر في المنتقى حائك نسج ثوبا فتعلق صاحب الثوب بثوبه لياخذه وابى الحائك ان يدفع حتى ياخذ
الاجر فتخرق الثوب في يد صاحب الثوب لا يضمن الحائك وان تخرق من يديهما كان على الحائك نصف
الخرق رجل ارسل رسولا ليسترد منه ثيابه الاربعة فلما جاء الرسول بالثياب الى المرسل
كانت الثياب ثلاثة فقال الرسول دفع القصار الي الثياب ولم يعد علي قال الفقيه ابو بكر البلخي
رحمه الله يسال صاحب الثوب ايهما يصدقه فايهما صدقه برئ ذلك عن خصومته واي ما كذبه
يحلف فان حلف برئ وان نكل لزمه ما ادعاه صاحب الثوب وان صدق صاحب الثوب القصار
كان على القصار اجر الثوب الرابع وان كذب القصار وحلف فللقصار ان يحلف صاحب الثوب على
ما ادعى عليه من اجر الثوب الرابع فان حلف برئ رجل دفع ثوبا الى قصار ثم امر رجلا ان
يقبض ثوبه من القصار فدفع القصار اليه غير ذلك الثوب فهلك ذلك الثوب في يد الوكيل قالوا
لا شيء على الوكيل ولرب الثوب ان يتبع القصار بثوبه قال رضي الله عنه اما عدم وجوب الضمان
على الوكيل مشكل اذا كان الثوب الذي دفع اليه القصار ثوب رجل لانه اخذ ثوب غيره بغير اذنه
وذكر في المنتقى رجل جمع ثياب وديعة فجعل المودع في ثياب الوديعة ثوبا لنفسه ثم جاء صاحب
الوديعة وطلب الوديعة فدفع المودع الثياب الى صاحبها وظن ان ثوبه في ثياب الوديعة
فضاع ثوب المودع عند صاحب الوديعة كان صاحب الوديعة ضامنا لذلك الثوب ووجه
ذلك انه اخذ ثوب الغير بغير اذنه والجهل في ذلك لا يكون عذرا وذكر ان القصار لو دفع
الى صاحب الثوب ثوب غيره فاخذه صاحب الثوب على ظن انه له كان ضامنا وان كان صاحبه
بعث الى القصار رجلا لياخذ ثوبه من القصار فدفع القصار ثوبا غير ثوب المرسل فضاع
عند الرسول ذكر ان الثوب المدفوع لو كان للقصار لا يضمن الرسول وان كان لغير القصار
كان لصاحب ذلك الثوب الخيار ان شاء ضمن القصار وان شاء ضمن الرسول فان ضمن القصار
لا يرجع القصار على الرسول قصار شمس ثوب القصارة فاحترق كان ضامنا وكذا اذا عصر

الثوب فخرق وان فعل ذلك اجير القصار ولم يتعمد الفساد لا يضمن الاجير ويضمن الاستاذ وعن محمد رحمه الله اذا دخل القصار سراجا في حانوته فاحترق به ثوب بغير فعله ضمن لان هذا مما يمكن الاحتراز عنه في الجملة وانما لا يضمن الحرق الغالب الذي لا يمكن الاحتراز عنه ولا يتمكن من المغاية وهذا قوله اما على قول ابي حنيفة لا يضمن ما هلك بغير صنعه **رجل** دفع الى قصار ثوبا ليقصره فجا صاحب الثوب يطلب ثوبه فقال له القصار دفعت ثوبك الى رجل ظننت انه ثوبه كان القصار ضامنا والله اعلم

فصل في الخياط والنساج

اذا قال صاحب الثوب للنساج اذهب بالثوب الى منزلك حتى اذا رجعنا من الجمعة مررت الى حتى اوفر عليك اجرك فاختلس الثوب من يد الحايك في الزحمة قال الفقيه ابو بكر البلخي رحمه الله ان كان الحايك دفع الثوب الى صاحبه او مكنه من الاخذ ثم دفعه الى الحايك ليوفر له الاجر يكون الثوب رهنا فاذا هلك يهلك بالاجر وان كان صاحب الثوب دفع اليه الثوب على وجه الوديعة لا يضمن الحايك فيكون اجره على صاحب الثوب على حاله ولو منعه الحايك بالاجر قبل الدفع اختلف فيه العلما فان اصطلحا على شي كان حسنا **رجل** دفع الى نساج كرباسا بعضه منسوج وبعضه غير منسوج فسرق ذلك عند النساج ذكر في النوازل ان على قول من يضمن الاجير المشترك ما هلك في يده بغير صنعه يضمن النساج كل الثوب لان المنسوج مع غير المنسوج بحكم الاتصال بشي واحد وهذا الباقي يزيد ما كان منسوجا فكان النساج في ذلك الكل اجيرا مشتركا فيضمن الكل وهذه جملة مسايل افتي فيها على قول ابي يوسف ومحمد رحمهما الله منها هذه ومنها **رجل** دفع الى الخياط كرباسا ليخاطه قميصا وبقي قطعة من الكرباس فسرق قالوا يضمن الخياط ومنها **رجل** دفع صرما الى الخفاف ليخرز له خفا ففضل شي من الصرم فسرق قالوا يضمن ولو دفع رجل الى وراق مصحفا ليعمل في المصحف ودفع الغلاف معه او دفع سيفا الى صيقل ليصقله باجر ودفع الجفن معه فسرق لا يجب عليه ضمان الغلاف والجفن لان الغلاف والجفن منفصل عن السيف والمصحف وهو كان اجيرا مشتركا في السيف والمصحف لا في الغلاف والجفن

وعن محمد رحمه الله انه يضمن الكل وعن محمد رحمه الله لو دفع مصحفا الى رجل ليعمل له غلافا او دفع السكين الى رجل ليعمل له نصابا فضاع المصحف والسكين لا يضمن لانه استاجره ليعمل له غلافا لا ليعمل في السكين والمصحف والسكين والمصحف لا يكونان تبعا للنصاب والغلاف فكان السيف والمصحف امانة في يده فاذا هلك في يده لا بتقصير منه لا يضمن وهذا كله قول ابي يوسف ومحمد اما على قول ابي حنيفة رحمه الله ما هلك في يده لا بصنعه لا يكون ضامنا لانه عنده الاجير المشترك لا يضمن ما في يده لا بصنعه نساج كان يسكن مع صهره ثم اشترى دارا وانتقل اليها ونقل المتاع وترك الغزل في الدار التي انتقل عنها قالوا ان لم ينقل الغزل من المكان الذي كان فيه الى بيت اخر من دار صهره ولا اودعه صهره لا يضمن في قول ابي حنيفة رحمه الله لان الغزل ما بقي في ذلك المكان الذي كان هو ساكنا بقي الغزل في ذلك المكان لما عرف من اصله ان سكناه في الدار لا يبطل ما بقي له فيها شي وعندهما يضمن **رجل** دفع الى نساج غزلا لينسجه كرباسا فدفع النساج الى اجيره فسرق من هذا الاجير قالوا ان كان هذا الاجير اجير النساج الاول لا يضمن واحد منهما وان لم يكن الثاني اجير الاول يضمن الاول عند الكل ويضمن الاجير عند ابي يوسف ومحمد رحمهما الله ولا يضمن في قول ابي حنيفة رحمه الله وهو كالمودع اذا اودع اجنبيا عندهما لصاحب الوديعة ان يضمن ايهما شا وعند ابي يوسف رحمه الله ان يضمن المودع الاول ليس له ان يضمن الثاني نساج

نساج ترك كرباسا في بيت الطراز فسرق ليلا قالوا ان كان الموضع الذي ترك فيه الكرباس مما يحفظ فيه الثياب لا يضمن وان كان مما لا يحصن فيه الثياب ولا يحفظ ورضي به صاحب الثوب لا يضمن ايضا والا يضمن **رجل** دفع ذهبا الى صايغ ليتخذ له سوارا منسوجا والنسيج لم يكن من عمل هذا الصايغ فاصلح الصايغ الذهب وطوله ودفعه الى من ينسجه فسرق من الثاني قالوا ان كان الصايغ الاول دفع الى الثاني بغير امر المالك ولم يكن الثاني اجيرا للاول ولا تلميذا له كان للمالك ان يضمن ايهما شا في قول ابي يوسف ومحمد رحمهما الله وفي قول ابي حنيفة رحمه الله يضمن الصايغ الاول اما الثاني ان سرق منه بعد العمل لا يضمن لانه اذا فرغ من العمل صارت بيده وديعة اما ما دام في العمل كانت بيده بيد ضمان لانه يتصرف في مال الغير بغير اذنه وعند ابي حنيفة رحمه الله مودع المودع لا يضمن ما لم يتصرف في الوديعة بغير اذن مالكها **رجل** قال لخياط انظر الى هذا الثوب فان كفاني قميصا فاقطعه بدرهم وخطه فقال الخياط نعم وقطعه ثم قال بعد ما قطع انه لا يكفيك ضمن الخياط قيمة الثوب لانه انما اذن له بالقطع بشرط الكفاية به ولو قال للخياط انظر ايكفيني قميصا فقال الخياط نعم فقال صاحب الثوب اقطعه فقطعه فاذا هو لا يكفيه لا يضمن الخياط شيا لانه اذن له بالقطع مطلقا وان قال الخياط نعم وقال صاحب الثوب فاقطعه او قال اقطعه اذا فقطعه كان ضامنا اذا كان لا يكفيه لانه علق الاذن بشرط **رجل** استاجر خبازا ليصنع له طعاما في وليمة فافسد الطعام فاحرقه او لم ينضجه كان ضامنا لانه اجير مشترك فيضمن جناية يده ولو لم يفسد الخباز شيا ولكن رب الدار اشترى راوية من ما وامر صاحب البعير فادخلها الدار فساق البعير فخر على القدر فكسرها وافسد الطعام لا يضمن صاحب البعير شيا لانه ساق بامر صاحب الدار ولا ضمان على الخباز فيما افسد لانه فسد لا بفعله ولكن الوسط البعير على ولد صغير او عبد صغير لصاحب الدار فقتله لا يضمن صاحب البعير الحمال اذا هلك العبد في يده لا يضمن لانه اجير مشترك فلا يضمن ما هلك عنده لا بصنعه وكذا الدلال اذا دفع الثوب الى رجل ليراه فيشتريه فذهب الرجل بالثوب من بين يديه ولم يظفر به الدلال لا يضمن لانه ماذون به في هذا الدفع عادة **رجل** دفع الى الخياط ثوبا ليخيط قميصا فخاطه قباذي طاق واحد الذي يقال له بالفارسية مكناه خير المالك ان شا ترك الثوب عليه وضمنه قيمة ثوبه وان شا اخذ القبا واعطاه اجر مثله لا يزاد على المسمى وان اختلفا فقال رب الثوب امرتك ان تقطعه قميصا وقال الخياط لا بل امرتني ان اقطعه قبا كان القول قول صاحب الثوب وان امره ان يقطعه فخاطه سراويلا فهو والاول سوا وقيل ههنا لا يجب الاجر اذا اخذ الثوب **رجل** امر رجلا ان ينقش اسمه في فص خاتمه فغلط ونقش اسم غيره يضمن الخاتم ولو امر رجلا ان يصبغ ثوبه بزعفران او بالبقم فصبغه بصبغ من جنس اخر كان لرب الثوب ان يضمنه قيمة ثوبه ابيض ويترك الثوب عليه وان شا اخذ الثوب واعطاه اجر مثله لا يزاد على المسمى وان صبغه بجنس ما امره الا انه خالف في الوصف بان امره ان يصبغه بربع قفيز عصفر فصبغه بقفيز عصفر واقر بذلك رب الثوب خير رب الثوب ان شا ترك الثوب عليه وضمنه قيمته ابيض وان شا اخذ الثوب واعطاه ما زاد من العصفر فيه مع الاجر المسمى وذكر في المنتقى عن ابي يوسف رحمه الله هذا اذا صبغه بربع القفيز اولا ثم صبغه بثلاثة ارباع القفيز فيكون له الخيار على الوجه الذي ذكرنا اما اذا صبغه ابتدا بقفيز عصفر بمرة واحدة ان اختار اخذ الثوب اعطاه ما زاد من العصفر فيه ولا اجر ههنا وهكذا ذكر القدوري وهو قول ابي يوسف رحمه الله اما على قول محمد رحمه الله اذا امره ان

يصبغه بمن من عصفر بدرهم تصفه بمن بعزبة واجمع ان شا ضمنه قيمة ثوبه
ابيض وان شا اخذ الثوب واعطاه درهما وما زاد الصبغ المعصفر في ثوبه وروى ابن سماعة
عن محمد رحمه الله ما يوجب التسوية في الجواب بين ان يصبغه بحرابة او بعزبتين **رجل**
استاجر رجلا ليحفر بيته بجصه واعطاه ما زاد الجص فيه **رجل** دفع غزلا الى حائك
لينسجه سبعا في اربع فعمل اكثر من ذلك او اصغر كان لصاحب الغزل الخيار ان شا ضمنه
مثل غزله وان شا اخذ الثوب واعطاه الاجر المسمى ولا يزيد على الاجر في الزيادة
وفي النقصان له اعطاه من الاجر بحساب ما نقص ولا يجاوز ما سمي وكذا ان امراه صفيقا فجا
برقيق او على العكس لانه في الزيادة متبرع وفي النقصان نقص العمل وان امره ان ينسج ثماني في ثمان
فنسج ستا في ثمان ان شا ترك الثوب عليه وضمنه غزله وان شا اخذ واعطاه بحساب ثلاثة
ارباع الاجر الذي سماه وفي الثوب له اجر مثله لا يزاد على ثلاثة ارباع ما سمى واختار شمس الائمة
السرخسي رحمه الله الفرق بين الثوب وبين اللبن على هذا الوجه الذي ذكرنا في الثوب قيمة ما عمل فيزد
بحكم الزيادة لا يكون للمعمول تلك القيمة اذا انفردت عن الباقي وفي اللبن لا يزاد قيمة البعض
بالبعض ولو ان النساج وفي بالذرع والصفة وزاد يعني الزيادة ذراعا واحدا على ما شرط
وروي عن محمد رحمه الله ان صاحب الغزل بالخيار ان شا ضمنه مثل غزله وترك الثوب عليه
وان شا اخذ الثوب اعطاه الاجر المسمى لا يزاد على الاجر المسمى لزيادة الذرع اما الخيار لتغير
الصفة فانه قد يحتاج الى الثوب المقصر ولانه لو لم يزد في الذرع ربما يفضل من غزله فيختبر
وان اختار اخذ الثوب لا يلزمه زيادة الاجر لزيادة الذرع لانه متبرع في الزيادة
ولو دفع غزلا الى الحائك وامره ان يزيد في الغزل من نفسه رطلا فقال زدت وانكر رب
الثوب فان حلف رب الثوب على علمه برئ فان نكل لزمه مثل الزيادة وان اتفقا ان غزل الامر
كان منا والثوب منوين فقال الامر الزيادة من الدقيق في العادة لا يبلغ وزن الغزل وان كان
الثوب مستهلكا وانكر الامر الزيادة كان القول قول رب الثوب ولو دفع الى صانع عشرة
دراهم وقال زد فيها درهمين تكون لك قرضا علي واجعل قلبا ولك اجر درهم فقال
الصائغ زدت وانكر الامر قال محمد رحمه الله تحالفا واذا تحالفا يخير الصائغ ان شا دفع اليه
القلب واخذ اجر خمسة دوانيق وان شار د على الامر عشرة دراهم واخذ القلب ولو دفع الى نداف
جبة وقطنا وامره ان يزيد من عنده شيا من القطن فجا بعشرين استار قطن في الثوب وقال
للامر دفعت الي عشرة استاتير وزدت عشرة وقال رب الثوب دفعت اليك خمسة عشر
وزدت خمسة كان القول قول النداف ولو قال صاحب الثوب دفعت اليك خمسة عشر
وامرتك ان تزيد خمسة عشر وقال النداف دفعت الي عشرة وامرتني ان ازيد عشرة يخير
صاحب الثوب ان شا صدقه ودفع اليه عشرة استاتير وان شا اخذ منه قيمة ثوبه
ومثل عشرة استاتير قطن ويترك الثوب على النداف **رجل** دفع الى الخياط ثوبا ليخيط
له قميصا بدرهم على ان يفرغ منه اليوم جاز في ظاهر الرواية

فصل في الحفار

رجل استاجر حفارا وبين له مكان الحفر وعمقها وقدر ورها باجر معلوم
جاز فان حفر بعض ما شرط عليه حفرا فاستقبله جبل ان كان يمكنه الحفر مع ذلك
الا انه يشتد عليه العمل يجبر على العمل وكذا لو ظهر الماء في البير قبل ان يبلغ منتهى ما امر
به فان كان يستطيع الحفر مع ذلك لزمه وان كان لا يستطيع يكون عذرا فان استاجره

ليحفر

ليحفر له قبرا ويبين موضعا فحفر في موضع آخر لا اجر له وان لم يبين له موضع الحفر صح العقد استحسانا
فينصرف الى الحفر في تلك المحلة وكذا لو لم يبين له عمقه ولا عرضه جاز استحسانا وينصرف الى المتعارف في
تلك البلدة وهو كما لو استاجر لبانا ليضرب له اللبن ولم يبين الملبن فان كان هناك ملبن متعارف
ينصرف اليه استحسانا والا يفسد العقد وان استقبل للفساد في حفر البير او القبر صخرة لا يزاد له في اجره
كما لا ينتقص من اجره بسبب لين المكان وحثو التراب من القبر يكون على الحفار استحسانا وان اختلف المستاجر
مع حافر البير بعدما حفر خمسة اذرع فقال المستاجر شرطت عليك عشرة اذرع وقال الحفار
لا بل شرطت خمسة اذرع كان القول قول المستاجر مع يمينه واعطاه من الاجر بحساب ذلك ويحلف الحفار
على دعوى المستاجر ويبرا كان الاجارة فيما بقي وان اختلفا على هذا الوجه قبل الخوض في العمل تحالفا
وترادا **رجل** استاجر حفارا ليحفر له حوضا عشرا في عشر بعشرة دراهم وبين عمقه فحفر خمسة
في خمسة كان عليه ربع الاجر لان العشرة في العشرة تكون مائة وخمسة في خمسة تكون خمسا وعشرين فيكون
ربع الجملة فلهذا يلزمه ربع الاجر والله اعلم بالصواب

فصل في اجارة الدواب والضمان فيما يجب وما لا يجب

رجل تكارى ابلا بعينها او
مسمى بغير عينها من كوفة الى مكة باجر معلوم ذكر في الكتاب انه يجوز قالوا لم يرد بهذا ان يؤاجر
ابلا بغير عينها فان ذلك لا يجوز وانما اراد به يتقبل الكاري الحمولة فقال له المستكري احملني
الى مكة على ابل فيكون المعقود عليه في المدينة وبعضهم اجرى الجواب على اطلاق الكتاب وجوزوا
ذلك لمكان العادة **رجل** استاجر دابة ليطحن بها كل يوم بدرهم وبين ما تطحن من الحنطة
او الشعير ونحو ذلك ذكر في الكتاب انه يجوز وان لم يبين مقدار ما يطحن وهكذا قال بعض المشايخ
وقال الشيخ الامام المعروف بخواهر زاده رحمه الله لا بد من بيان مقدار ما يطحن كل يوم وعليه
الفتوى **رجل** اكترى ابلا من بخارا الى بغداد للحج ثم اختلفا في وقت الخروج من بخارا
فالقول في ذلك قول من يريد الخروج في الوقت المعروف للخروج لاهل بخارا **رجل**
اكترى ابلا من كوفة الى مكة للحج ذاهبا وجائيا كان له ان يركبها يوم التروية ويوم عرفة
ويوم النحر وثلاثة ايام التشريق **رجل** استاجر اجيرا يوما ليعمل له كذا قالوا ان كان
العرف بينهم انهم يعملون من طلوع الشمس الى العصر فهو على ذلك وان كان العرف انهم يعملون من طلوع
الشمس الى غروب الشمس فهو على ذلك وان كان العرف مشتبها كان على طلوع الشمس الى غروبها اعتبارا
لذلك اليوم **رجل** استاجر بعيرا ليحمل محمل البعير في العرف هو الوسق وهو بالامنان مائتان
واربعون منا **رجل** استاجر دابة الى سمرقند او غيرها من الامصار فاذا دخلها كان له ان ياتي
بها الى منزله استحسانا **رجل** استاجر دابة او عبدا فان مؤنة الرد بعد الفراغ على صاحب
الدابة والعبد وكذا مونة رد الرهن على الراهن ومونة رد الوديعة على صاحبها ومونة المستعار
على المستعير ومونة رد المغصوب تكون على الغاصب وكذا رد المبيع بيعا فاسدا بعد الفسخ يكون
على القابض **رجل** استاجر دابة ليحمل عليها حملا معلوما وحمل ثم اراد صاحب الدابة ان يضع
عليها شيا من متاعه مع حمل المستاجر كان للمستاجر ان يمنعه فان وضع مع ذلك وبلغت الدابة الى
الموضع الذي سماه كان على المستاجر جميع الاجر المسمى ولا يرفع لصاحب الدابة اذا شغل بعض الدابة
المستاجرة بمتاع نفسه فانه يسقط عن المستاجر حصة ذلك الموضع الذي شغله صاحب الدابة
من الاجر **رجل** استاجر دابة وقبضها كان له ان يواجرها ويعيرها ويودعها هكذا قال
في الكتاب وهذا انما يستقيم فيما لا يتفاوت فيه الناس اما اذا استاجرها لركوب نفسه ليس له

ان يركب غيره رجل استاجر دابة وقبضها كان له ان يوجرها لمن يركبها الى مكان معلوم فركب
وحمل مع نفسه حملا فعطبت الدابة يضمن من قيمتها مقدار الزيادة وطريق معرفة مقدار الزيادة
الرجوع الى اهل البصر ان هذا الحمل كم يزيد على ركوبه في الثقل هذا اذا ركب ووضع الحمل في غير
الموضع الذي ركب وان ركب على موضع الحمل يضمن جميع القيمة رجل استاجر دابة ليذهب بها
الى موضع كذا فركبها في المصر في حوائجه يكون مخالفا حتى لو عطبت الدابة من ركوبه يضمن قيمتها رجل
اكترى دابة لمسيرة فرسخ فسار عليها سبعة فراسخ كان عليه الاجر المسمى للفرسخ وفيما زاد على الفرسخ
يكون غاصبا ولا اجر عليه وان ادعى المستاجر صاحب الدابة بشي كان افضل رجل استاجر حمارا
ليحمل عليه وقر حنطة الى المدينة فحمل عليه الحنطة الى المدينة فاذا انصرف من المدينة حمل في الغرارة
على الحمار قفيزا من ملح فرض في الطريق وهلك يضمن قيمة الحمار اذا حمل عليه الملح بغير اذنه ولو استاجر
دابة ليحمل عليها حنطة من موضع معلوم الى منزله يوما الى الليل فكان يحمل الحنطة الى منزله
وفي الذهاب الى موضع الحنطة ثانيا يركب الدابة فعطبت الدابة قال بعضهم يضمن قيمة الدابة لانه
استاجره للحمل دون الركوب فيصير غاصبا بالركوب وقال الفقيه ابو الليث رحمه الله لا يضمن
لان العادة فيما بين الناس الركوب في هذا الموضع حتى لو لم يكن في ذلك عادة لهم كان ضامنا
رجل استاجر حمارا ليحمل عليه اثني عشر وقرا من التراب الى ارضه بدرهم وصاحب الدابة
يعرف ارضه وكلما عاد المستاجر من ارضه يحمل عليه وقرا من اللبن ان سلمت الدابة حتى فرغ من العمل
وجب الاجر ولا يجب الضمان وان هلك الحمار قالوا ان هلك في الرجوع من اللبن يضمن قيمة
الحمار ولا يجب الاجر لانهما لا يجتمعان قال رضي الله عنه وعندي يجب نصف دانق للوقر الاول
مع قيمته لانه لم يكن غاصبا في ذلك الوقت وانما صار غاصبا بعده فيجب الاجر للوقر الاول كما في
مسئلة الفراسخ وبعد ما صار غاصبا لا يجب الاجر اذا هلك الحمار فان سلم يجب الكل من الاجر لانه وان
صار مخالفا لكن اذا سلمت الدابة يجب الاجر كما لو استاجر الدابة الى موضع معين فجاوز ذلك
الموضع وهلكت يضمن قيمتها وان سلمت الدابة يجب تمام الاجر وكذا لو استاجر دابة ليركبها بنفسه
فركب واردف خلفه فعطبت الدابة يضمن نصف القيمة وعليه نصف الاجر ان كانت الدابة تطيق
ذلك وان سلمت كان عليه كل الاجر رجل استاجر دابة للركوب الى الكوفة فجاوز بها عن
الكوفة مقدار ما لا يتسامح فيه الناس وركب في تلك الزيادة او لم يركب ثم ردها الى الكوفة كان
عليه الاجر الى الكوفة فتكون الدابة مضمونة عليه ما لم يردها الى صاحبها حتى لو هلكت في طريق الكوفة
يضمن قيمتها ولا يسقط عنه شي من الاجر وهذا قول ابي حنيفة رحمه الله وكان ابو حنيفة يقول
اولا اذا ردها الى الكوفة بري عن الضمان بازالة التعدي وكذا المستعير بخلاف المودع وقال
بعضهم اذا استاجرها ذاهبا وجائيا بري وكذا المستعير وان استاجرها ذاهبا لا جائيا لا يبرا
على كل حال الا المودع وذكر في الاصل اذا استاجرت المراة درعا لتلبسه ثلاثة ايام ان كان الثوب
ثوب بذلة لها ان تلبسه في الايام والليالي وفي اخرها ولبسها كل الليل فان لبست كل الليل ونامت
حتى جاء النهار بري عن الضمان اذا لم يتخرق والفرق بين الثوب وبين مسئلة اجارة الدابة على
القول المختار ما عرف في الاصل وان استاجر دابة ليركبها الى مكان معلوم فلما سار بعض الطريق
جحد الاجارة وادعى ان الدابة له يصير ضامنا حتى لو عطبت بعد الجحود قبل ان يركبها ضمن
قيمتها وان جحد ثم ركبها بعد ذلك بري عن الضمان وكان عليه جميع الاجر وقال ابو يوسف
رحمه الله لا يجب الاجر للركوب بعد الجحود لانه صار غاصبا بالجحود رجل استاجر
دابة يوما للركوب كان له ان يركبها من طلوع الفجر الثاني الى غروب الشمس لان اليوم حقيقة

لما بعد

مطلب

لما بين طلوع الفجر الثاني الى غروب الشمس وليس هنا عرف بخلاف الحقيقة وفيما اذا استاجر اجيرا
يوما ترك الحقيقة بحكم العرف رجل تكارى دابة ليلا فانه يركبها عند غروب الشمس ويردها
عند طلوع الفجر الثاني وان تكارى دابة نهار المريد ذكر هذا في الكتاب قال بعضهم يركبها من
طلوع الشمس الى الغروب لان النهار اسم للبياض وقال بعضهم هذا اذا كان من اهل اللغة يفرقون
بين الليل والنهار اما العوام لا يعرفون ذلك فيكون الجواب فيه كالجواب في اليوم وان استاجرها الى
العشي تنقضي الاجارة بدخول وقت الظهر رجل استاجر دابة ليركبها انسانا فاركبها
امراة ثقيلة تستحيي او رجل فعطبت لا يجب عليه الضمان ولا على المراة الا ان يعلم ان مثل تلك الدابة لا تطيق
حملها فيضمن قيمتها اذا عطبت رجل استاجر دابة الى موضع معلوم ليركبها بنفسه فلم يركب واركب
غيره وسلمت الدابة لا يجب الاجر وان عطبت يضمن قيمتها وان ركب بنفسه واردف غيره كان
عليه كل الاجر ولا ضمان عليه اذا سلم وان عطبت الدابة من ركوبهما بعد ان بلغت المكان المشروط
يضمن نصف القيمة وعليه جميع الاجر سواء كان الرديف اخف منه او اثقل ان كانت الدابة
تطيق مثلهما وان كانت لا تطيق يضمن جميع القيمة اما اذا كانت تطيق مثلهما ذكر انه يضمن
نصف القيمة اذا عطبت وقال بعض الناس يضمن قدر الزيادة وذكر شمس الائمة الحلواني
رحمه الله هذا اذا كان الرديف كبيرا او صغيرا يستمسك على الدابة وان كان لا يستمسك
فهو بمنزلة الحمل يضمن قدر الزيادة كما لو ركب وحمل شيا وبعضهم سوى بين الصغير الذي
يستمسك والصغير الذي لا يستمسك فقال يضمن نصف القيمة فان اراد صاحب الدابة ان يضمن الرديف
نصف القيمة كان له ذلك لانه في حق المالك غاصب نصفها ولا يرجع الرديف بذلك على المستاجر
لانه في حق المستاجر بمنزلة المستعير وان ضمن المستاجر لا يرجع المستاجر بما ضمن على الرديف لانه
بمنزلة المستعير ولو استاجر دابة ليركبها الى موضع معلوم فحمل عليها صبيا فعطبت الدابة كان
ضامنا قيمتها كما لو حمل عليها مكان الصبي حملا اخر رجل استاجر دابة للحمل ولم يبين
ما يحمل عليها فسدت الاجارة قال لم تنقض الاجارة حتى حمل عليها شيا ولكنه ركبها او ركب
عليها غيره جازت الاجارة ايضا لان الحمل يتناول الركوب وكذا لو لم يحمل عليها شيا ولكنه ركبها
او ركب غيره جازت الاجارة لان الحمل يتناول الركوب قال تعالى ولا على الذين اذا ما اتوك
لتحملهم فلو انه حمل عليها او اركب غيره حتى جازت الاجارة تعين كان العقد ورد عليه
حتى لو فعل بعد ذلك شيا يخالف الاول بان ركب انسانا اولا او ركب بنفسه ثم اركب غيره
الاول او كان الاول حملا ثم ركب او لم يركب يصير غاصبا ضامنا ولو استاجر دابة ليحمل
عليها شيا سماه فحمل عليها غيره فهو على وجوه ان حمل عليها من جنس المسمى الا انه خالف الشرط بان
استاجر دابة ليحمل عليها عشرة مخاتيم من هذه الحنطة فحمل عليها عشرة مخاتيم من غير تلك الحنطة
او حمل عليها حنطة رجل اخر لا يكون مخالفا وكذا لو استاجرها ليحمل عليها ثوبا هرويا فحمل عليها
ثوبا مرويا مثل ذلك وزنا والثاني ان يخالف في الجنس بان استاجرها ليحمل عليها عشرة اقفزة
حنطة فحمل عليها عشرة اقفزة شعير في القياس يكون ضامنا مخالفا وفي الاستحسان لا يكون
ضامنا لان المعتبر هو الوزن والضرر هاهنا لان مثل ذلك من الشعير يكون اخف على الدابة
فان سلمت الدابة يجب الاجر المسمى ولا يكون مخالفا وان عطبت الدابة من ذلك يضمن
قيمتها ولا يجب الاجر وان اجرها ليحمل عليها عشرة اقفزة شعير فحمل عليها عشرة اقفزة حنطة
مثل كيل الشعير قال الفقيه ابو الليث الحافظ رحمه الله يضمن قيمة الدابة لان الحنطة اشد

من الشعير والثقل فيضمن كما لو حمل عليها مكان الحنطة حديدا ولو سمى من الحنطة وزنا معلوما فحمل عليها
من الشعير مثل ذلك وعطبت الدابة يضمن قيمتها وان استأجر دابة ليحمل عليها شعيرا فحمل عليها في احد
الجوالقين شعيرا وفي الاخر حنطة فعطبت الدابة يضمن قيمتها وعليه نصف اجر يجب لانه في النصف
موافق وفي النصف مخالف والثالث ان يخالف الى ما هو اضر بالدابة ان استأجر دابة لحمل الحنطة فحمل
عليها حديدا او آجرا او قطنا او تبنا او حطبا او طينا او حطبا مثل وزن الحنطة فعطبت يضمن
قيمتها فان سلمت لا يجب الاجر وان استأجرها ليحمل عليها عشرة مخاتيم حنطة فحمل خمسة عشر مختوما من الحنطة
وجاء بالحمار سليما فهلك قبل ان يرده الى صاحبه ان كان يعلم ان الحمار يطيق ذلك كان عليه ثلث القيمة
وكمال الاجر المسمى وان كان لا يطيق يضمن جميع القيمة ولا يجب الاجر وان تكارى بعيرا ليحمل عليها محملا
فحمل زاملة قالوا يكون ضامنا لان الزاملة تكون اضر بالدابة وهو كما لو استأجر ليركب فحمل عليها
يكون ضامنا ولو استأجر دابة بسرج فاوكفها فعطبت كان ضامنا بقدر ما زاد الثقل كما لو
زاد في الحمل وعن ابي يوسف رحمه الله انه يضمن جميع القيمة ولو استأجر حمارا بسرج ليركبه
فاسرجه بسرج آخر فان اسرجه بسرج يسرج به الحمار لا يضمن وان اسرجه بسرج لا يسرج بمثله الحمار كان
ضامنا قيمته في قول ابي حنيفة رحمه الله وقالا يضمن بحساب ذلك لعلي هذا في السرج ينبغي
ان يكون ذلك عند ابي حنيفة رحمه الله يضمن جميع القيمة وعندهما يضمن بقدر ما زاد من الثقل هذا
اذا كان الحمار موكفا حين استأجره فان كان عريانا حين استأجره فاسرجه وركبه ذكر في الكتاب
انه يضمن ومشايخنا رحمهم الله قالوا هذا على وجوه ان استأجره بكذا من بلد الى بلد عادة لا
يسرج ولا يوكف وان استأجره ليركبه في المصر فان كان من ذوي الهيئات فكذلك لان مثله لا يركب
في المصر عريانا وان كان من العوام الذين يركبون في المصر عريانا فاذا اسرجه يكون ضامنا وان
استأجر دابة بغير لجام فالجمها بلجام لا يلجم مثلها كان ضامنا. رجل استأجر بعيرا ليعمل بالنصف
او بالثلث فهو فاسد ثم ينظر ان كان العامل يؤاجر الدابة من الناس وياخذ الاجر كان الاجر
لصاحب البعير وللعامل اجر مثل عمله وان كان العامل ينقل عليها الطعام ويبيع كان الكسب للعامل
ولصاحب البعير اجر مثل البعير. رجل استأجر دابة ليركبها فامسكها ولم يركب او استأجرها
ليركبها خارج المصر الى مكان معلوم فامسكها في المصر لا يجب الاجر ويكون ضامنا وان استأجرها
ليركبها في المصر يوما الى الليل فامسك ولم يركب كان عليه الاجر ولا يكون ضامنا. رجل
تكارى دابة الى بغداد على ان يعطيه الاجر اذا رجع من بغداد لم يكن لصاحب الدابة ان يطالبه
بالكرى ما لم يرجع من بغداد فان مات المستأجر في بغداد الا ان ياخذ صاحب الدابة اجر الذهاب
من تركته هكذا ذكر في المنتقى وفي الاصل رجل تكارى دابة الى موضع معلوم فلما سار بعض الطريق
بحث الدابة وضعفت عن السير فان كان المستأجر استأجر دابة بعينها كان المستأجر بالخيار ان
شاء نقض الاجارة وان شاء تربص الى ان تقوى الدابة وليس له ان يطالبه بدابة اخرى فان كان المستأجر
تكارى منه حمولة بغير عينها ليحمله الى ذلك المكان فاذا ضعفت الاولى كان له ان يطالبه
بدابة اخرى لان المعقود عليه حمله الى ذلك المكان والله اعلم.

فصل فيما يكون تضييعا للدابة والمال

رجل استأجر حمارا اشهرا واراد ان يوكف الحمار
فاوكفه وترك الحمار على باب المنزل ليرفع خشب الحمار فلما خرج لم يجد الحمار ان كان الحمار غاب
عن نظره حين دخل كان ضامنا والا فلا الا ان يكون في موضع لا يعد هذا القدر من الذهاب
تضييعا بان كان في سكة غير نافذة او يكون ذلك في بعض القرى. رجل استأجر حمارا

فربطه

فربطه على ارية في المدينة في سكة نافذة وثمة اقوام نيام ليسوا من عيال المستأجر ولا من اجرائه
فسرق الحمار قالوا ان كان المستأجر لم يستحفظهم يكون ضامنا بترك الحفظ وان كان استحفظهم او
استحفظ البعض وقبلوا منه الحفظ ولم يكن في عقد الاجارة شرط ركوب المستأجر بنفسه وكان
ذلك في موضع لا يعد اليوم ممن يحفظ الدواب تضييعا لا يضمن وان كان ذلك في موضع يعد
اليوم من الحافظ تضييعا ولم يستحفظهم يضمن وان استحفظهم وقبلوا منه الحفظ كان الضمان على
الذي قبل منه الحفظ اذا لم يحفظ وان كان المستأجر شرط في الاجارة ان يركبها بنفسه يضمن المستأجر
على كل حال لانه اذا شرط ذلك لم يكن له ان يؤاجر غيره ولا ان يعير ولا ان يودع. رجل استأجر
حمارا ليحمل عليه الى المدينة فحمل عليه وساقه في طريق المدينة ثم تخلف في الطريق لبول او غائط او
اشتغل بالحديث مع غيره فذهب الحمار وضاع ان لم يغب الحمار عن نظره لا يضمن وان غاب ضمن
وان استأجر حمارا فضل في الطريق وتركه ولم يطلبه ان لم يعلم بذهاب الحمار حين ذهب
وهو كان حافظا لا يضمن اذا كان آيسا من وجوده لو طلبه في حوالي ذلك الموضع الذي ذهب
الحمار ولو استأجر حمارا فاوقفه وصلى الفجر فذهب الحمار وانتبه انسان فاتاه [illegible] ينتهب
او يذهب ولم يقطع الصلوة لانه ترك الحفظ مع القدرة عليه لان خوف ذهاب المال يبيح قطع
الصلاة وان كان قدر درهما. رجل استأجر مكاريا ليحمل له على دابة عصيرا الى موضع معلوم
فلما اراد المكاري ان يضع على الدابة اخذ احد العدلين من جانب ورمى بالعدل الذي جميعا
من الجانب الاخر وانشق الزق من رميه وذهب العصير ضمن المكاري نقصان الزق والعصير. رجل
دفع جملا الى المكاري ليحمله الى موضع معلوم وشرط عليه ان يسير ليلا ففقدت الدابة
مع الحمل ان ضاعت الدابة من غير تضييع من المكاري لا يضمن في قول ابي حنيفة رحمه الله ويضمن
في قول صاحبيه رحمهما الله تكارى جمل كرابيس رجل فاستقبله اللصوص فطرح الكرابيس وذهب
بحماره قالوا ان كان يعلم انه لو لم يطرح الكرابيس اخذ والحمار والكرابيس جميعا ولم يمكنه دفعهم لا
يضمن الكرابيس. رجل استأجر مكاريا او حمالا ليحمل له طعاما في طريق كذا فاخذ في طريق
اخر يسلكه الناس فهلك والمتاع ذكر في الكتاب انه لا يضمن قالوا هذا اذا كان الطريقان
متقاربين اما اذا كان بينهما تفاوت فاحش في الطول والقصر او السهولة والصعوبة يضمن كما لو
شرط ان لا يحمله في البحر فحمله في البحر كان ضامنا. رجل دفع الى رجل فرسا ليذهب به
الى قريته ودفعه الى والده فذهب به المأمور ونسيه في رباط في الطريق ومضى لوجهه ثم امر
رجلا آخر من اهل قريته واستأجره ليذهب بالفرس الى منزله فنفق الفرس في الطريق قال
الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله الذي نسي الفرس في الرباط يكون ضامنا للفرس
وهذا المستأجر ان لم يكن اخذ الفرس لا يضمن وان اخذ ثم دفعه الى الاجير ان اشهد حين اخذ
انه انما ياخذه ليرده على صاحبه وكان الاجير في عياله لا يضمن وان كان الاجير اجنبيا ضمن فان
ترك الاشهاد حين اخذه يضمن على كل حال كان الاجير في عياله او لم يكن ويكون الاجير ضامنا
ايضا على كل حال لاثبات اليد على مال الغير فقيل له ان صاحب الفرس ضمن الاجير هل
يرجع الاجير على الذي استأجره قال لا يرجع قيل له المودع اذا ضمن هل يرجع قال
لا لان المودع يمسك لصاحبه واما الاجير انما يمسك لنفسه لانه بالامساك يستحق الاجر
فكان بمنزلة المستعير اذا ضمن لا يرجع على المعير ولو ان رجلا كان على دابة بالعارية
او بالاجارة نزل عنها في السكة ودخل المسجد ليصلي وخلى عنها فضاعت كان ضامنا قالوا هذا

اذا لم يربطها بشي اما اذا ربطها لا يضمن لان المستعير والمستاجر لا يجدان بدا من ذلك وقال
الشيخ الامام الاجل شمس الائمة السرخسي رحمه الله الصحيح عندي اذا غيبها عن نظره ضمن فانه لو كان
في الصحرا فنزل للصلاة وامسكها فانفلتت منه لا يضمن فينبغي بعد ان المستعير ان لا يغيبها عن نظره
لانه اذا غيبها عن نظره لا يكون حافظا لها وان ربطها بشي **رجل** دفع الى اخر بعيرا وامره ان
يركبه ويشتري له بو شيا فحمل البعير وباعه واخذ الثمن فهلك الثمن في يده **قال** الفقيه ابو جعفر
ان باع في موضع لم يكن هناك حاكم حتى يرفع الامر اليه لا يضمن وان كان في موضع يقدر على ان يرفع الامر
الى الحاكم كان ضامنا وكذا لو كان يمكنه ان يمسكه ويرده مع الثمن الى صاحبه ضمن ايضا **رجل**
دفع الى وراق كاغذا واستاجره ليكتب له مصحفا وينقطه ويعجمه ويعشره بكذا فاخطا في بعض
النقط والعواشر **قال** الفقيه ابو جعفر رحمه الله ان فعل ذلك في ورقة كان المستاجر بالخيار ان
شا اخذ واعطاه اجر مثله لا يجاوز به ما سمي وان شا رده عليه واسترد منه ما اعطاه وان
وافقه في البعض دون البعض اعطاه من المسمي حصة ما وافقه من المسمي وما خالف اعطاه اجر المثل
رجل استاجر رجلا ودفع اليه حمارا وخمسين درهما ليذهب به الى بلد كذا ويشتري
له شيا فذهب المامور واخذ السلطان حمر القافلة فذهب بعض اصحاب الحمر في طلب حمرهم
واسترد وامن السلطان حمرهم ولم يذهب هذا الاجير قالوا ان كانوا الذين ذهبوا في طلب حمرهم
منهم من وجد حماره ومنهم من لم يجد فمن وجد لم ياخذ حماره الا بمونة ومشقة لا يضمن الاجير بترك
طلب الحمار جماعة اجر كل واحد منهم حماره من رجل وسلموا اليه الحمير **قال** اصحاب الحمر لواحد اذهب
انت معه تتعاهد الحمر فانا لا نعرفه فذهب الرجل مع المستاجر فقال له المستاجر قف ههنا حتى اذهب
انا بالحمار واحمل الجوالق واجي اليك فذهب المستاجر بالحمار ولم يعد عليه قالوا لا يضمن المتعاهد
لان اصحابها امروه بتعاهدها ما كان في يد غيرهم فلم يكن ذلك ابدا اعا **رجل** اكرى حمارا من كش
الى بخارا فعيي الحمار في الطريق وكان صاحب الحمار ببخارا فامر المكري رجلا ان ينفق على الحمار في علفه
كل يوم مقدارا معلوما وسمى له الاجر الى ان يصل صاحبه فامسك الاجير الحمار اياما فانفق عليه وهلك
في يده قالوا ان كان المكري اكتراه لركوب نفسه ضمن وان كان اكتراه ولم يسم الراكب لا يضمن لانه
اذا اكترى لركوب نفسه لا يكون له الدفع الى غيره ولا ان يواجره ولا ان يعيره فان لم يملك الاعارة
والاجارة لا يملك الايداع فيضمن **رجل** استاجر حمارا لينقل عليه التراب من خربة فاخذ في
نقل التراب فانهدمت الخربة وهرب المستاجر وترك الحمار فهلك قالوا ان انهدمت الخربة
بمعالجة المستاجر ضمن المستاجر قيمة الحمار لانه هلك بصنعه وان انهدم لا بمعالجة المستاجر لا يضمن
ان لم يكن اوقف الحمار على وجه لا تراه **رجل** استاجر حمارا لينقل عليه الشوك فذهب
في سكة فيها نهر جاري فبلغ موضعا ضيقا وضرب الحمار فوقع الحمار في النهر مع الحمل واشتغل
المستاجر بقطع الحبل فهلك الحمار قالوا ان كان الموضع ضيقا لا يسير فيه الحمار مع الحمل كان ضامنا
لان سوق الحمار في مثل هذا يكون استهلاكا وان لم يكن كذلك وكان موضعا يسير فيه الحمار
ويجاوز فان علق عليه المستاجر وضربه حتى وثب الحمار من ضربه كان ضامنا وان وقع الحمار
لا من ضربه ولا من تضييقه لم يضمن **رجل** استاجر حمارا لينقل عليه الحطب من كرمه فاوقره
بما يوقر مثله وقرا معتادا فاصاب الحمار حائطا او شجرة فوقع في النهر فمات ان كان المستاجر
ساقه سوقا معتادا في الطريق الذي يسلكه الناس ولم يعنف لا يضمن **رجل** استاجر
حمارا وقبضه فارسله في كرمه فسرقت بردعته فاصابه البرد لمرض فرده على صاحبه

فات

فات من ذلك المرض قالوا ان كان الكرم حصينا ولم يكن البرد بحال يضر بالحمار لو كانت عليه البردعة لا
يضمن لانه لم يقصر لا في حفظ الحمار ولا في حفظ البردعة اما في حفظ الحمار فلانه محفوظ بالبردعة والبردعة
محفوظة بالكرم الحصين وان لم يكن الكرم حصينا وكان البرد بحال يضر بالحمار مع البردعة يضمن قيمتها
لانه ضيع البردعة بتركها في غير الحصين وضيع الحمار بالترك في البرد المهلك واذا دخل الحمار في ضمانه
لا يبرا الا بالرد على المالك سليما وان كان الكرم حصينا الا ان البرد كان بحال يضر بالحمار ولم يتلف
البردعة يضمن قيمة الحمار دون البردعة لانه اتلف الحمار ولم يتلف البردعة وان لم يكن الكرم حصينا
ولم يكن البرد بحال يخاف منه تلف الحمار مع البردعة يضمن قيمة البردعة وعليه نقصان الحمار لانه
لما ارسل الحمار في غير الحصن دخل الحمار في ضمانه فيبرا بقدر ما رد على المالك ويتقرر عليه ضمان
النقصان لانه لم يوجد الرد بقدر ما انتقص **رجل** استاجر قدرا للوليمة او يطبخ عصيرا
فلما فرغ حمل القدر على الحمار ليرده على صاحبه فزلق الحمار وانكسر القدر قالوا ان حمله على حمار يطيق
مثله حمل ذلك القدر لا يضمن المستاجر ذلك لان رد القدر وان لم يكن على المستاجر شرعا الا ان المستاجر
لو حمل ذلك يكون للاجير اصابه ولان المستاجر هو الذي يرد عادة فكان ماذونا فيه فلا يضمن
الا ان يكون ذلك الحمار اذا لم يكن حمل ذلك القدر كان استهلاكا فيكون ضامنا زرع بين ثلاثة
حصد وهايئ استاجر كل واحد منهم من الثلاثة حمارا من رجل لينقل عليه الحصايد فنقل المستاجر
الحمار ودفعه الى شريكه لينقل عليه الحصايد فعطب الحمار عند المستاجر وكان المعتاد فيما بينهم
ان استاجر احدهم الحمار او البقر ويستعمله هو او شريكه لا يضمن المستاجر لان هذا المستاجر
يكون بمنزلة المعير من شريكه وللمستاجر ان يعير فيما لا يتفاوت فيه الناس وحمل الحصايد فيما
لا يتفاوت فيه الناس **رجل** استقرض من رجل دراهم ودفع الى المقرض حماره ليستعمله المقرض
ويكون عنده الى ان يوفي المستقرض دينه فبعثه المقرض الى سرح وسلمه الى قصار ليعلف فعقره الذيب
ضمن المقرض قيمة الحمار لان المقرض في هذا الحمار بمنزلة المستاجر اجارة فاسدة فلا يكون له ان
يبعث الى السرح ليعلف **رجل** استاجر قبانا ليزن به شيا فوزن وكان في عمود القبان عيب
لم يعلم به المستاجر فانكسر القبان قالوا ان كان مثل ذلك الحمل يوزن بهذا القبان مع هذا العيب
لا يضمن **رجل** استاجر قصارا واستاجر اجيرا ليعمل به ودفع اليه القماش فذهب الاجير بالقماش
اختلفوا فيه **قال** بعضهم يضمن المستاجر لانه صار مخالفا بالدفع الى الاجير **قال** بعضهم ان كانت
مستاجر القماش استاجر الاجير اولا ثم استاجر القماش ودفع اليه لا يضمن وان استاجر القماش اولا
ثم استاجر الاجير ضمن والصحيح انه اذا استاجر القماش اولا لعمل لا يختلف فيه الناس في الاستعمال
لا يضمن الا ان يكون الاجير معروفا بالخيانة وان استاجره لعمل يختلف فيه الناس فانه
استاجره ليعمل هو بنفسه ضمن بالدفع الى غيره وان استاجر القماش ولم يعين المستعمل فدفعه
الى الاجير قبل ان يستعمل هو بنفسه لا يضمن فان استعمله هو اولا ثم دفع الى الاجير ضمن **رجل** استاجر
مرا من رجل وجعله في الطين ثم صرف وجهه عن الطين ولم يبرح مكانه ودعا اجيره ثم نظر الى المر
فلم يجده قالوا ان كان تحويل وجهه عن المر قليلا لا يعد ذلك تضييعا عند الناس لا يضمن وان
كان طويلا يعد ذلك تضييعا عند الناس ضمن **حمال** استاجر من رجل جوالق ليحمل فيها شيا
فاخذ الجوالق فاخذ السلطان ليحمل له حملا فذهب الحمال واشتغل بما امره به السلطان فسرق
الجوالق ان لم يجد الحمال بدا من ان يشتغل بما امره السلطان وخاف على نفسه العقوبة بترك
ذلك لا يضمن لانه مضطر فلا يجب عليه حفظ الجوالق في هذه الحالة وان كان يجد بدا من

ان لا يشتغل بذلك الحمل كان ضامنا بترك الحفظ **رجل** شق راوية رجل كان عليه ضمان ما
شق وما سال منه وما عطب بما سال يعني اذا زلق رجل بذلك ولم يره فمات يضمن الشاق
ديته ولو ان صاحب البعير بعد ما شق هذا راويته وعلم بذلك ساق البعير فما عطب من سيلانه
لا يكون على الشاق لان صاحب البعير لما ساق البعير بعد العلم انقطعت جناية الشاق على ما في الكتاب
انقطاع الجناية عن الشاق بان يسوق وهو يرى ذلك او يحمل الراوية وهو يرى ذلك **قال** القاضي
الامام ابو زيد رحمه الله اذا ساق البعير ينقطع جناية الشاق علم صاحب البعير بذلك او لم يعلم
واعتبر الحقيقة وفي الحقيقة هذا اثر فعل الاول والمختار هو الفرق بين العلم وبين الجهل فانما
من حفر بئرا في الطريق وجاء انسان ولم يعلم به ووقع في البئر فمات ضمن الحافر وان علم الماشي
في الطريق بالبئر بعد دخله لان الجناية وجدت من الاول وانما يضاف الى الثاني اذا كان
الثاني متعديا في ذلك وبدون العلم لا يكون متعديا فلا ينقطع عن الاول واذا شق راوية
رجل فلم يزل يسيل ما فيها حتى مال الجانب الآخر ووقع فانخرق ضمن الشاق قيمتهما جميعا الا
ان يكون صاحب البعير علم بذلك وساق البعير مع ذلك فلا يجب على الشاق ضمان ما
يحدث بالسوق ولو شقها شقا يسيرا وقال صاحبها بئس ما صنعت ثم ساق البعير فزلق رجل
بما سال منه لا يضمن طاحونة تطحن والريح يستقل في حلق الطاحونة في الماء قالوا لا يضمن
صاحب الطاحونة لان المنخلة في يد صاحبها فكان عليه حفظها **قال** رضي الله عنه وينبغي
ان يكون الجواب على التفصيل ان استاجر الطاحونة ليطحن هو بها لا يضمن صاحب الطاحونة
وان استاجر الطحان ليطحن له فطحن الطحان ضمن الطحان والله اعلم

فصل في توابع الاجارة

اذا استاجر خياطا ليخيط له ثوبا كان السلك والابرة على الخياط وهذا
في عرفهم اما في عرفنا اذا استاجر خياطا ليخيط له ثوبا السلك على صاحب الثوب ولو كان الثوب
خزا فالابريسم الذي يخاط به الثوب على صاحب الثوب وفي استيجار اللبان الملبن يكون على اللبان
والتراب على المستاجر وفي نسج الثوب الدقيق يكون على صاحب الثوب واخراج الخبز من التنور
يكون على الخباز وجعل المرقة في القصاع يكون على الطباخ وادخال الحمل في المنزل يكون على الحمال
ولا يكون عليه ان يصعد به على السطح والغرفة الا اذا شرط ذلك عليه وكذلك نصب الطعام
في الجوالق لا يكون عليه الا بالشرط ولو تكارى دابة ليحمل عليها صاحب الدابة الحمل فانزال
الحمل عن الدابة يكون على المكاري وادخال الحمل في المنزل لا يكون عليه الا ان يكون في
موضع يكون ذلك عليه في عرفهم وفي استيجار الدابة للحمل الاكاف يكون على المكاري
والحبل والجوالق تكون على المكاري اذا استاجره ليحمل المكاري الحمل على دابة نفسه واذا
استاجر الحمال ليحمل له الحنطة على ظهره او على دواب المستاجر فالحبل والجوالق تكون
على المستاجر **وقال** الفقيه ابو الليث رحمه الله في عرفنا الجوالق تكون على صاحب الحمل
في الاحوال كلها الا ان يشترط ذلك على الحمال والحبل يكون على الحمال لان الحبل يكون لصيانة
الحمل عن الوقوع ولو استاجر وراقا فان شرط فيه الحبر والبياض فشرط الحبر جائز
وشرط البياض فاسد ولو استاجر قصارا ليقصر له الف ثوب قالوا حمل الثياب يكون
على القصار الا ان يشترط ذلك على صاحب الثياب ولو ان رجلا استاجر حمالا ليحمل له الاحمال
الى موضع كذا فلما بلغ الحمال ذلك الموضع نزل في دار ووضع الاحمال في موضع من
الدار ثم وزنها على صاحبها وسلمها اليه فلم يرفعها صاحبها اياما ثم اختلفوا في اجر

ذلك

ذلك الموضع ورب الدار يطالب الحمال بالكراء قالوا ان كان احدهما استاجر ذلك الموضع لوضع
الاحمال فيه كان الكراء على من استاجر وان وضع الاحمال من غير ان يستاجر احدهما ذلك الموضع
فالكراء بعد الوزن والتسليم يكون على صاحب الاحمال وقبل ذلك يكون على الحمال وان طلب
صاحب الاحمال من الحمال ان يزن ثانيا لا يجبر عليه وفي اجارة الدار عمارة الدار وتطيينها واصلاح
الميزاب وما كان من البناء يكون على رب الدار وكذلك كل سترة تركها تخل بالسكنى يكون على
رب الدار فان ابى صاحب الدار ان يفعل كان للمستاجر ان يخرج منها الا ان استاجرها وهي كذلك
وقد راها فحينئذ يكون راضيا بالعيب فلا يردها لاجله واصلاح بئر الماء والبالوعة والمخرج
يكون على صاحب الدار وان كان امتلا من قبل المستاجر لكن لا يجبر رب الدار على ذلك ولا يكون ذلك
على المستاجر ايضا فان فعل المستاجر ذلك يكون متبرعا ولا يحتسب له من الاجر وله ان يخرج من الدار
اذا لم يفعل ذلك رب الدار وكذلك الغلق والسلم وفي اجارة الحمام نقل الرماد والسرقين وتفريغ
موضع الغسالة يكون على المستاجر سواء كان المسيل ظاهرا او مسقفا فان شرط ذلك على الآجر في الاجارة
فسدت الاجارة وان شرط على المستاجر جازت الاجارة والشرط لان ذلك يكون على المستاجر
بدون الشرط والشرط لا يزيده الا وكادة وان انكر المستاجر ان يكون الرماد من نقله كان
القول قوله لانه ينكر ان يكون نقله عليه

فصل فيما تنتقض به الاجارة وما ينتقض بها

تنتقض بالاعذار وذلك على وجوه اما
ان كان من قبل احد العاقدين او من قبل المعقود عليه واذا تحقق العذر ذكر في بعض الروايات
ان الاجارة تنتقض وفي بعضها **قال** لا تنتقض ومشايخنا وفقوا فقالوا ان كانت الاجارة لغرض
فلم يبق ذلك الغرض او كان عذر ايمنعه من الجري على موجب العقد شرعا تنتقض الاجارة من
غير نقض كما لو استاجر انسانا ليقطع يده عند وقوع الاكلة او ليقلع السن عند الوجع فبرات الاكلة
او زال الوجع تنتقض الاجارة لانه لا يمكنه الجري على موجب العقد شرعا وان استاجر دابة
بعينها الى بغداد ليطلب غريما له او ليطلب عبدا ابق ثم حضر الغريم وعاد العبد من الاباق
تنتقض الاجارة لانها كانت وقعت لغرض وقد فات ذلك الغرض وكذا لو ظن ان كان في بناء
داره خلل فاستاجر رجلا لهدم البناء ثم ظهر انه ليس في البناء خلل او استاجر طباخا لوليمة العرس
فمات العروس بطلت الاجارة واذا تحقق العذر ومست الحاجة الى النقض هل ينفرد صاحب
العذر بالنقض او يحتاج الى القضاء او الى الرضى اختلفت الروايات فيه والصحيح ان العذر اذا
كان ظاهرا ينفرد وان كان مشتبها لا ينفرد اما العذر الذي يكون من قبل الآجر اذا لحقه دين
لا وفاء له الا بثمن المستاجر فان الآجر لا ينفرد بالنقض ويفوض ذلك الى القاضي لتعارض الغرضين
فيرجح القاضي احدهما على الآخر ولان هذا العذر مشتبه يحتمل ان يكون قادرا على قضاء الدين
بدون هذا المال فلا يتحقق العذر الا بالقضاء كما في خيار البلوغ وغير ذلك وتكون الاجارة بينهما
على حالها يجب على المستاجر اجرة الدار الى ان يفسخ القاضي العقد بينهما واذا اراد القاضي نسخ الاجارة
لاجل الدين اختلفوا فيه **قال** بعضهم يبيع الدار فينفذ بيعه فتنفسخ الاجارة **وقال** بعضهم ينسخ
الاجارة اولا ثم يبيع هذا اذا كان ظاهرا فان لم يكن ولكن صاحب الدار اقر بالدين على نفسه وكذبه
المستاجر **قال** ابو حنيفة رحمه الله يصح الاقرار وينسخ القاضي الاجارة بينهما باقراره **وقال**
صاحباه رحمهما الله لا يصح اقراره **وهذه** ثلاث مسائل احداها هذه والثانية المراة اذا اقرت
على نفسها بالدين تكذبها الزوج وكذبها الزوج صح اقرارها ويكون للغريم ان يحبسها بالدين والثالثة

المحبوس بالدين اذا اقر ببعض ماله لرجل يثق به او لبعض ورثته عند ابي حنيفة رحمه الله
وصح اقراره حتى يقضي القاضي بعسرته ويخرجه من الحبس **رجل** اجر داره ثم صار معسرا
فلا يجد نفقة لنفسه ولا عياله كان له ان يفسخ الاجارة كما لو لحقه دين فادح ولو ابتدم
المنزل الذي يسكنه الاجر وليس له مسكن آخر سوى الذي اجره لم يكن له ان يفسخ الاجارة
وكذا لو اراد ان يبيع المنزل الذي اجره لربح ظهر له في بيع المنزل لم يكن له ان يفسخ الاجارة
وكذا لو اراد ان يتحول عن مصره لم يكن ذلك عذرا ولو اجر دابة الى بلد ثم مرض وعجز عن الذهاب
مع الدابة لم يكن ذلك عذرا وان اجر دابة بعينها فمرضت الدابة كان عذرا وان اجر
دابة بغير عينها فمرضت دابته لم يكن عذرا وان اجر الاب او الوصي او القاضي دار اليتيم فبلغ
في مدة الاجارة كان له ان يفسخ الاجارة وكذا لو اجر المولى عبده ثم اعتقه في مدة الاجارة كان للعبد
ان يفسخ الاجارة عندنا ولو اظهر المستاجر في الدار شيا من اعمال الفسق كشرب الخمر واكل الربا
والزنا واللواطة فانه يومر بالمعروف وليس للاجر ولا للاجير ان يخرجوه من الدار وكذا لو اتخذ
داره ماوي اللصوص ولو ارتد والعياذ بالله لا تنفسخ الاجارة ولكن يجبر على الاسلام فان ابى
قتل وان اراد المستاجر ان يجعل الدار بيعة او كنيسة فانه يمنع من ذلك واما اهل الذمة
اذا ارادوا احداث البيعة والكنيسة في امصار المسلمين وفي افنية المصر منعوا من ذلك
وان ارادوا احداث ذلك في السواد والقرى فان كان اكثر سكانها اهل الذمة لا يمنعون
وفي القرى التي يسكنها المسلمون واهل الذمة اختلف المشايخ فيه لاختلاف الروايات ذكر
في الاجارات انهم لا يمنعون وذكر في الكبير انهم يمنعون عن احداث البيع والكنايس في المواضع
كلها وهكذا روى حسن بن زياد عن ابي حنيفة رحمه الله وبه اخذ عامة المشايخ منهم محمد بن سلمة
ولا يمنعون عن عمارة البيعة والكنيسة القديمة في الامصار والقرى ولا عن اسكينها بالدار
في المواضع كلها ولا عن شرا الدار في القرى وفي شرا الدار في الامصار روايتان والعذر
الذي يفسخ الاجارة من جانب المستاجر ان لا يمكنه المضي الا بضرر وذلك قد يكون بمعنى تباين
عما استاجره وقد يكون بمعنى في المعقود عليه ومنها اذا انهدم البيت المستاجر او انهدم ما يشق
السكنى كالحايط ونحو ذلك فله ان يخرج عن الدار ويفسخ الاجارة بحضرة الاجر لانه بمنزلة العيب
الحادث في المبيع قبل القبض ومن ذلك اذا كان المستاجر يبيع ويشتري في هذا البيت او في الحانوت
فافلس واراد التحول الى تجارة اخرى او اراد ترك الاجرة اصلا كان له ان يفسخ الاجارة وان
وجد حانوتا اخر او بيتا اخر ارخص من الاولى فان ذلك لا يكون عذرا وقال بعضهم ان تهيا
له ان يعمل التجارة الثانية او الحرفة الثانية في ذلك الحانوت ليس له ان ينقض الاجارة فان لم
يتهيا كان له ان ينقض وان اشترى منزلا فاراد التحول اليه لم يكن عذرا وفي النوازل اذا تكارى
ابلا من الكوفة الى بغداد ثم بدا له ان يتكارى بغلا لا يكون عذرا وان اشترى بعيرا او دابة
كان عذرا لانه استغنى عن الاجارة ولو استاجر حانوتا او بيتا ثم بدا له السفر كان عذرا
ولو استاجر دابة الى بغداد ثم بدا له ان يقعد عن السفر او اكترى ابلا للحج ثم بدا له ان لا
يحج عامه ذلك او مرض وعجز عن السفر كان عذرا ولو اكترى ابلا للحج فلما سار بعض المراحل
مات المكاري كان للمستاجر ان يركب الى مكة ولو استاجر ارضا ليزرعها ثم بدا له ان يترك
الزراعة اصلا كان عذرا وان لم يترك الزراعة ولكنه اراد ان يزرع ارضا اخرى لا يكون
عذرا وان برقت الارض او غرقت كان عذرا وان مرض المستاجر وعجز عن الزراعة فان

كان ممن يزرع بنفسه فهو عذر وان كان لا يزرع بنفسه لا يكون عذرا وان استاجر عبدا للخدمة
فمرض العبد كان للمستاجر ان يفسخ الاجارة وان رضي المستاجر بذلك ليس للاجر ان يفسخ الاجارة
وان وجد المستاجر العبد غير حاذق في الخدمة لا يكون عذرا وان استاجر عبدا للخدمة ثم
بدا له ان يسافر كان عذرا لان من استاجر عبدا للخدمة لا يكون له ان يخرجه الى السفر ولو
العبد سارقا كان عذرا ولو استاجر اجيرا يوما كان على الاجير ان يعمل كل يوم ولا يشتغل
بشي سوى الصلوات المكتوبة **رجل** استاجر ارضا للزراعة بشرب النهر الاعظم وعجز عن
السقي كان له ان يفسخ الاجارة وان لم يفسخ الاجارة حتى مضت المدة كان عليه اجرها اذا
كان يمكنه ان يحتال بحيلة فيزرع فيها ما يشا وان كان لا يقدر على ذلك بوجه من
الوجوه لا شي عليه وكذا لو لم ينقطع الما ولكن سال فيها الما حتى عجز عن الزراعة فلا اجر
عليه **رجل** استاجر ارضا فانقطع عنها الما ان كانت الارض تسقى بما النهر وما المطر
لكن انقطع المطر ايضا لا اجر عليه **رجل** استاجر ارضا فغرقت قبل ان يزرعها فمضت
المدة فلا اجر عليه كما لو غصبها غاصب وان زرعها فاصاب الارض افة فهلك الزرع او غرق
بعد الزرع ولم يثبت عن محمد رحمه الله في رواية كان عليه الاجر كاملا وعنه في رواية اذا استاجر
ارضا فزرعها فقل ماوها او انقطع فله ان يخاصم الاجر الى القاضي حتى يترك الارض
في يده باجر المثل الى ان يدرك فان سقى زرعه بعد ذلك لم يكن له ان ينقض الاجارة المختار
للفتوى لانه اذا هلك الزرع لم يكن عليه لما بقي من المدة بعد هلاك الزرع اجر الا اذا
كان متمكنا من ان يزرع شيا ذلك مثل ضرر الارض او اقل ضررا من الاول وان اكل الزرع
وانتقصت علفه كان عليه الاجر كاملا وان لم يسقه اذا لم يكن دفعه الى الحاكم ولو استاجر
ارضا من اراضي الجبل فزرعها فلم تمطر عامه ولم تنبت حتى مضت المدة ثم مطرت السما
ونبت الزرع قال محمد رحمه الله الزرع كله للمستاجر وليس عليه من كرا الارض ولا من
نقصانها شي **رجل** استاجر رجلا ليذهب بحمولته الى موضع كذا فلما سار بعض
الطريق بدا له ان لا يذهب وان يترك الاجارة وطلب من الاجير نصف الاجر قالوا ان
كان النصف الباقي من الطريق مثل الاول في السهولة والصعوبة يكون له ذلك والا
يسترد بقدره **رجل** استاجر من رجل طاحونتين مائيتين في موضع يكون الحفر على المواجر
في عرفهم واحتاج النهر الى الكري وصار بحال لا يعمل الا احدى الرحاتين فان كان بحاله
لو صرف الما اليهما جميعا عملا عملا ناقصا كان للمستاجر ان يفسخ الاجارة لاختلاف المعقود
فان لم يفسخ الاجارة فعليه اجرهما جميعا لانه يمكن الانتفاع بهما بصفة النقصان وان كان
بحال لو صرف الما اليهما لم يعملا كان عليه اجر احدهما اذا لم يفسخ الاجارة لانه لم يتمكن من
الانتفاع الا باحديهما وان تفاوت اجرهما فعليه اجر اكثرهما لانه الما يلقى الى اكثرهما اجرا
وان كان ذلك في موضع يكون كرا النهر على المستاجر في عرفهم كان عليه كل الاجر لان
العجز والخلل كان لمعنى من قبله وهو بمنزلة ما لو استاجر خيمة وانكسرت اوتادها لا
يسقط الاجر لان الاوتاد تكون على المستاجر وان انقطعت الاطناب لا يجب الاجر على
المستاجر لان الاطناب تكون على المواجر **رجل** استاجر رحى ما فانقطع ماوه كان
له ان يرد فان لم يرد حتى مضت السنة لا اجر على المستاجر وان قل الما ونقص الرحى
وتطحن نصف ما كانت تطحن كان للمستاجر ان يرد فان لم يرد حتى طحن كان ذلك رضى

وليس له ان يرده بعد ذلك لانه رضي بالعيب **رجل** استاجر بيتا فيه رحى وذكر بكل حق هو
هو له ولم يسم الرحى لا تدخل فيه الرحى وللمؤاجر ان يرفع الرحى فان استاجرها بالرحى والحجرين
فله حقوق الرحى فان انقطع الماء ولم يرده حتى مضت السنة فان البيت مما ينتفع به بدون
الرحى يقسم الاجر عليهما تسقط حصة الحجرين ويلزمه حصة البيت وان لم يكن البيت مما ينتفع به
الا منفعة الرحى لا شيء على المستاجر وان لم يرد البيت **رجل** في قرية استاجر ارضا في قرية
اخرى قالوا ان كان بينهما مسيرة ثلاثة ايام كان له ذلك وان كان اقل من ذلك لم يكن
له ذلك لان في المسافة البعيدة يلحقه ضرر كثير وفي القصيرة لا يلحقه كثير ضرر والفاصل بينهما مسافة
السفر المؤاجر اذا نقض الدار المستاجرة برضى المستاجر او بغير رضاه كان للمستاجر ان يفسخ
الاجارة ولا تنتقض الاجارة بغير فسخ ويسقط الاجر عن المستاجر وهو كما لو غصبه كان له ان يفسخ
الاجارة ولا يلزمه الاجر ولا تنتقض الاجارة واليه اشار في الاصل وعن محمد رحمه الله اذا انهدمت
الدار المستاجرة وبناها الاجر فاراد المستاجر ان يسكن بقية المدة لم يكن للاجر ان يمنعه اراد
بذلك اذا بناها الاجر قبل ان يفسخ المستاجر الاجارة وفيما اذا هدمت الدار المستاجرة كان
للمستاجر ان يفسخ الاجارة ويخرج منها كان الاجر حاضرا او غائبا وفيما اذا سقطت حائط من
الدار فان كان ذلك لا ينتقض الخدمة وان كان سقوط الحائط يضر بالسكنى كان للمستاجر ان
يفسخ الاجارة اذا كان الاجير حاضرا ولا يفسخ اذا كان غائبا كما لو وجد المشتري بالمبيع عيبا قبل القبض
لا يكون له ان يفسخ البيع الا بحضرة البائع اذا بنى المستاجر في الدار المستاجرة من التراب الذي كان
فيها بغير امر صاحب الدار ثم خرج بعد انقضاء مدة الاجارة قالوا ان كان البناء من لبن اتخذ
من تراب كان في الدار فان المستاجر يرفع البناء ويغرم قيمة التراب لصاحب الدار
وان كان البناء من طين لا ينقض البناء لانه لو نقض يعود ترابا ولو بنى المستاجر غرفة في حانوت
الوقف لينتفع به من غير ان يزيد في الاجر قالوا ليس له ذلك الا اذا زاد في الاجر ويبني مقدارا
لا يخاف على البناء وان كان الحانوت بهذه الزيادة يصير مرغوبا فيه يطلق له بغير زيادة في الاجر
طحان ركب في الطاحونة حجرا من ماله وجد بها او نحو ذلك قالوا ان فعل ذلك بامر صاحب
الطاحونة ليرجع عليه كان له ان يرجع بذلك على صاحب الطاحونة وان فعل بغير امره
فان امكن رفعه من غير ضرر يرفعه وان كان حوكيا لا يمكن رفعه الا بضرر كان لصاحب الطاحونة
ان يدفع اليه قيمته من الرفع فان احدث المستاجر في المستاجر بناء او غرسا ثم انقضت مدة
الاجارة كان للاجر ان يامره بالرفع قلت قيمته او كثرت وان شاء ضمن قيمته من الرفع واعطاه
القيمة اذا لم يمكن رفعه الا بضرر ان كان فعل ذلك باذن المالك فكذلك اذا لم يكن امره
ان يفعل ذلك ليرجع به عليه واذا غرس المستاجر في الارض اشجارا كان لصاحب
الارض ان ياخذ الاشجار بقيمتها مقطوعة اذا كان قطعها يضر بالارض واذا استاجر
ارضا فغلب عليها الوحل وصارت سبخة بطلت الاجارة وللمستاجر ان يبني بيتا او اريا
في الدار المستاجرة اذا لم يضر بالدار فان مات الاجر او المستاجر تفسخ الاجارة
ولو كان الاجر اثنين والمستاجر واحدا فمات احد الاجرين بطلت الاجارة في حصته
وتبقى في حصة الاخر وكذا لو كان المستاجر اثنان والاجر واحد فمات احد المستاجرين
بطلت الاجارة في حصته وتبقى في حصة الاخر وتبطل الاجارة بموت الموكل ولا
تبطل بموت الوكيل ولا بموت الوصي والاب والقاضي في اجارة مال اليتيم ولا بموت

قيم الوقف

قيم الوقف في اجارة الوقف واذا اجرت الاجارة بين وكيل الاجر وبين وكيل المستاجر فمات
الوكيلان لا تبطل الاجارة ولو ارتد الاجر والمستاجر ولحق بدار الحرب وقضى القاضي بلحاقه بطلت
الاجارة فان عاد مسلما الى دار الاسلام في مدة الاجارة عادت الاجارة واذا ملك المستاجر
العين المستاجرة بميراث او هبة او نحو ذلك بطلت الاجارة ولو كانت الاجرة عينا فوهبها من المستاجر
قبل القبض بطلت الاجارة في قول محمد رحمه الله ولو كانت الاجرة دينا فوهبها من المستاجر قبل القبض
او ابراه جازت الهبة والابراء ولا تبطل الاجارة قال ابو يوسف رحمه الله الابراء باطل في الوجوه
كلها والاجارة باقية العبد المأذون اذا استاجر شيئا من اكسابه ثم حجر عليه المولى بطلت الاجارة
وكذا المكاتب اذا استاجر شيئا من اكسابه ثم عجز بطلت الاجارة ولو اجر المكاتب نفسه ثم عجز لا تبطل
الاجارة وكذا العبد المأذون اذا اجر نفسه ثم حجر عليه المولى لا تبطل الاجارة في قول محمد رحمه الله
واذا استاجر دارا ثم اجرها من الاجر او اعارها منه ذكر الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل وجميع
التفاريق وقال الفقيه ابو الليث رحمه الله اذا اجر من الاجر لا تصح الاجارة الثانية والاجارة الاولى
على حالها لو استاجر ارضا ثم دفعها الى صاحبها مزارعة ان كان البذر من قبل رب الارض لا يجوز
ويكون ذلك نقضا للاجارة في ظاهر الرواية وان كان البذر من قبل المستاجر جازت المزارعة ولا
تبطل الاجارة لان البذر اذا كان من قبل المستاجر يكون هو مستاجرا لصاحب الارض اما اذا كان
البذر من قبل صاحب الارض كان صاحب الارض مستاجرا للارض فلا يصح ويكون ذلك نقضا
للاجارة **رجل** استاجر ارضا ثم اشتراها المستاجر مع رجل اخر ذكر في المنتقى ان الاجارة
تبطل ويترك الزرع في الارض حتى يستحصد ويكون للشريك في الشراء على صاحب الزرع مثل اجر
نصف الارض وذكر فيه ايضا **رجل** استاجر دارا او ارضا وبنى عليها او اجرها من رب الدار
فان الاجارة الثانية تكون نقضا للاولى وتكون على رب الدار حصة بناء المستاجر من الاجر
رجل اجر نفسه في خان او حجامة او صناعة من الاعمال ثم قال انا ارغب عن هذا العمل
واستحيي من الناس واريد التحول منه الى غيره من الاعمال وقال محمد رحمه الله لا اقبل ذلك منه واقول
له اوف العمل ثم تحول الى ما شئت واذا اجرت المراة نفسها بما تعاب به كان لاهلها ان يخرجوها
من تلك الاجارة

فصل في اجارة الظئر

رجل استاجر ظئرا
لترضع ولده سنة فارضعته شهورا ثم مات الاب فقالت عمة الصغير ارضعيه حتى نعطيك الاجر
فارضعته شهورا بعد ذلك قالوا ان لم يكن للصغير مال حين استاجر الاب الظئر كانت الاجرة
عليه من ماله واذا مات بطلت تلك الاجارة فاذا قالت تلك العمة بعد الموت ارضعيه حتى نعطيك
الاجر ولم تكن العمة وصية كان ذلك استيجارا من العمة ويكون الاجر عليها فان كانت العمة وصية
من قبل الاب ترجع بذلك الاجر على الصغير اذا استفاد الصغير مالا ولو كان للصغير مال حين استاجره
الاب لا تبطل الاجارة بموت الاب ويكون الاب عاقدا للولد فلا تبطل الاجارة بموته **رجل**
استاجر ظئرا اشهرا فلما مضى الشهر ابت الظئر ان ترضعه والصبي لا ياخذ ثدي غيرها قال
شمس الائمة الحلواني رحمه الله تجبر الظئر على ان ترضعه باجر مثلها قيل هذا اذا لم يكن لها زوج
او كان لها زوج فاذن لها بالاجارة وان كان لها زوج ولم ياذن كان للزوج ان يمنعها فان خيف
الهلاك على الصغير وليس له مال ولا لابيه وامتنعت الام عن ارضاعه وهو لا يقبل ثدي غيرها
قال شمس الائمة الحلواني رحمه الله تجبر الام على الارضاع في ظاهر الرواية وعن ابي حنيفة وابي يوسف
في النوادر انها تجبر وقال شمس الائمة السرخسي تجبر وعليه الفتوى الا اذا كانت الام مرتضعة

يعني بها الإرضاع **رجل** استاجر ظئرا لترضع ولده سنة بمائة درهم على انه ان مات الصبي قبل سنة فالدراهم كلها تكون للظئر فسدت الاجارة لان موجب الشرع ان يرد اجر ما بقي من المدة بعد موت الصبي فاذا شرط بخلاف ذلك كان شرطا فاسدا والاجارة تبطل بالشروط الفاسدة

رجل استاجر ظئرا سنة بمائة درهم على ان يكون كل الاجر بمقابلة الشهر الاول وما بعده الى تمام السنة ترضعه بغير اجر فارضعت شهرين ونصف شهر فمات الصبي قالوا يقسم اجر مثلها سنة على الشهور فما اصاب شهرين ونصفا من ذلك كان لها ذلك وترد الباقي لان هذه اجارة فاسدة فكان لها اجر المثل لكن لا تزاد على المسمى **رجل** استاجر امراته لترضع ولده منها فارضعت ذكر القدوري وشمس الائمة السرخسي رحمهما الله انه لا اجر لها لان ذلك مستحق عليها ديانة قال الله تعالى والوالدات يرضعن اولادهن حولين فان كانت لا تجبر على ذلك فلا يستوجب الاجر كما لو استاجرها على كنس البيت والطبخ والغسل وغير ذلك والمعتدة عن طلاق رجعي في هذا كالمنكوحة وان كانت المعتدة عن طلاق باين او ثلاث في ظاهر الرواية تصح الاجارة وتستحق الاجر كما لو استاجرها بعد انقضاء العدة وعن ابي حنيفة رحمه الله في رواية لا اجر لها كما لو استاجرها قبل الطلاق لوجوب نفقة العدة عليه **هشام** اذا استاجر امراته لترضع ولده منها على ان يكون الاجر عن الاب من ماله فان كان للصغير مال **فاستاجر** الاب امراته على ارضاع ولده منها روى ابن رستم عن محمد رحمه الله انه تصح الاجارة ويكون الاجر لها لان الرضاع بمنزلة النفقة واذا كان للصغير مال لا يجب نفقته على والديه فكان لها الاجر في مال الابن وبعض المشايخ اخذوا بهذه الرواية وان استاجر الرجل امراته لارضاع ولده من غيرها جازت الاجارة وكان لها الاجر لان ذلك غير مستحق عليها ديانة واذا استاجر الرجل امراته لترضع ولده منها لا يجب الاجر وان استاجر مكاتبته جاز ولا باس للمسلمة بان ترضع الكافر باجر لان من الصحابة رضي الله عنهم من عمل للكافر باجر واذا استاجر الرجل امه او اخته او بنته لترضع ولده جاز ويجب الاجر لانه ليس عليهن ارضاع ولده لا شرعا ولا عرفا ومن سوى الاب والجد والوصي والقاضي اذا استاجر ظئرا لليتيم كان اجنبيا كسائر الاجانب واذا كان لم يكن لليتيم ام ترضعه ولا مال له فاجر رضاعه يكون على اقاربه بقدر ميراثهم عنه لان اجر الرضاع بمنزلة النفقة ولا يجب على من لا يجب عليه النفقة وليس على الظئر ان تعمل لابوي اليتيم شيئا وعليها غسل الصبي والقيام بمصالحه واصلاح دهنه وطعامه ولا يجب عليها شيء من ذلك وقال بعضهم عليها ان تتكلف الدهن والرياحين فانما قال ذلك في عرفهم والمعتبر في هذا العرف واذا ظهرت الظئر كافرة او زانية او مجنونة او حمقاء كان لهم ان يفسخوا الاجارة وكذا اذا ارادوا سفرا وابت الظئر ان تخرج معهم لا تجبر على السفر وكان لهم ان يفسخوا الاجارة ولو كان لها زوج ولم ياذن لها بالاجارة كان للزوج ان يفسخ الاجارة وهذا اذا كان النكاح ظاهرا فان لم يكن واقرت المراة بالنكاح لم يكن للزوج ان يفسخ الاجارة ولو لم تكن المراة معروفة بالظئورة وكانت ممن تعير بذلك كان لها ان تفسخ الاجارة وكذا لو كان قوم الصغير يؤذونها كان لها ان تفسخ الاجارة ولو اجرت المراة نفسها باذن زوجها لم يكن لهم ان يمنعوا الزوج من غشيانها ولهم ان يمنعوه من غشيانها في منزلهم ولهم ان يمنعوا اقرباءها عن المكث معها في بيتهم اما الزيارة فتنظر ان كان يؤدي ذلك الى الاخلال بتعاهد الصبي كان لهم حق المنع وليس عليها ان تمكث في بيتهم اذا لم يشترط لهم ذلك في عقد الاجارة وللامة الماذونة ان تؤاجر نفسها ظئرا وكذلك للمكاتبة

فصل في اختلاف الآجر

والمستاجر

والمستأجر

رجل استاجر دارا او دابة او عبدا ولم يتفرق المستاجر بعد حتى اختلفا فادعى المستاجر ان الاجر خمسة دراهم وقال الاخر عشرة دراهم فانهما يتحالفان وايهما نكل لزمه دعوى الاخر ويبدا بيمين المستاجر واذا حلفا فسخ القاضي العقد بينهما وايهما اقام البينة قبلت بينته وان اقاما يقضي ببينة الاجر لانه يثبت حق نفسه وكذا لو اختلفا في المدة او في المسافة فقال المستاجر اجرتني شهرين بعشرة دراهم وقال الاخر لا بل شهرا واحدا بعشرة دراهم او قال المستاجر اجرتني الدابة الى الكوفة بخمسة دراهم وقال صاحب الدابة لا بل الى القصر بخمسة دراهم **فكذلك** وما لو اختلفا في الاجر سوى الا انهما لو اختلفا في المسافة او في المدة يبدا بيمين الاجر وايهما اقام البينة قبلت بينته وان اقاما جميعا في المسافة والمدة يقضي ببينة المستاجر كما لو اختلفا في البيع فقال البائع بعتك هذا العبد بالف درهم وقال المشتري وهذا العبد بالف درهم واقاما البينة فانه يقضي ببينة المشتري وان اختلفا في الاجرة والمدة جميعا او في الاجر والمسافة جميعا فقال الاجر اجرتك الى القصر بعشرة دراهم وقال المستاجر لا بل الى الكوفة بخمسة دراهم فانهما يتحالفان واذا حلفا تنفسخ الاجارة بينهما وايهما اقام البينة قبلت بينته وان اقاما يقضي بالبينتين جميعا فيقضي بزيادة الاجر ببينة الاجر وبزيادة المدة والمسافة ببينة المستاجر وايهما نكل بالدعوى يحلف صاحبه **واما** ان اتفقا ان الاجر كله دراهم او دنانير فان اختلفا في الجنسين فقال الاجر اجرتك الدابة الى القصر بدينار وقال المستاجر بل الى الكوفة بعشرة دراهم فانهما يتحالفان وايهما نكل لزمه دعوى الاخر وايهما اقام البينة قبلت وان اقاما البينة فانه يقضي الى الكوفة بدينار وخمسة دراهم اذا كان القصر على النصف من بغداد الى الكوفة يقضي الى القصر بدينار ببينة الاجر ومن القصر الى الكوفة بخمسة دراهم ببينة المستاجر ولو استاجر دارا سنة فادعى المستاجر انه استاجرها احد عشر شهرا بدرهم وشهرا بتسعة دراهم وادعى الاجر انه اجرها سنة بعشرة دراهم فاقام كل واحد منهما بينة على ما ادعى ذكر في المنتقى عن ابي يوسف رحمه الله انه يقضي ببينة رب الدار ووجه ذلك ان رب الدار ادعى زيادة اجر لاحد عشر شهرا فيقضي ببينته في شهر واحد المستاجر اقر له بزيادة اجر لهذا الشهر فان شاء صدقه واخذ وان شاء كذبه وان اختلفا في هذه الوجوه بعد ما مضت مدة الاجارة عند المستاجر او بعد ما وصل الى المكان الذي يدعي الاجر الاجارة كان القول قول المستاجر مع يمينه ولا يتحالفان عندهم اما على قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله فلان هذا بمنزلة ما لو اختلفا في البيع بعد هلاك السلعة ثم عندهما لا يتحالفان واما عند محمد رحمه الله فلان في فصل الاجارة لو حلفا لا يثبت احد العقدين فتبقى المنفعة مستوفاة بغير عقد والمنفعة لا تتقوم بدون العقد فلا يجب شيء ولا يفيد التحليف اما في البيع اذا حلفا لم يثبت العقد تبقى بعض المدة او بعد ما سار نصف الطريق العين مقبوضة بدون الثمن وقد عجز عن رده فيلزمه قيمته وان اختلفا في الاجر بعد ما مضى بعض المدة او بعد ما سار بعض الطريق فانهما يتحالفان واذا حلفا تنفسخ الاجارة فيما بقي ويكون القول قول المستاجر في حصة ما مضى ولو استاجر دارا شهرا فادعى المستاجر ان الاجر ابراه منه بعد الاجارة وانكر الاجر ثم مضت مدة بعد ذلك قال الاجارة تكون لازمة فيما مضى لانهما تصادقا على الاجارة والبيع لا يثبت بخلاف ما لو جحد الاجارة فان ذلك يكون فسخا للاجارة لانه لما جحد الاجارة فقد انكر الاجارة اصلا اما هنا فتصادقا على الاجارة فصار كما لو ادعى البيع بدعوى الاقالة ولم يثبت فتبقى الاجارة وذكر

في المنتقى رجل امر رجلا ان يستاجر دار فلان بعينها ثم ان الاجر استاجرها من صاحبها بعينها استاجرها
ويحمله ذلك ليم هو يعتقد انه حمل ثم علم فانه لا يكون له ان يردها ويكون في يده بحكم الاجارة وذكر فيه ايضا
اذا استاجر عبدا سنة وجحد الاجارة بعد ما مضى نصف السنة وقيمته يوم الجحود الف درهم فلم يرد العبد
حتى مضت السنة وقيمته الف درهم ثم مات العبد قبل ان يرده ذكر هشام عن محمد رحمه الله ان الاجارة
لازمة ويضمن قيمة العبد بعد سنة قال هشام قلت لمحمد كيف يجتمع الاجر والضمان قال لم يجتمع
قال هشام اراد بذلك انما يلزم الاجر لان المدة تمت في يده بحكم الاجارة فيلزم الاجر وبعد انقضاء
المدة يضمن بجحوده فكان عليه رده فاذا لم يرده يلزمه قيمته رجل تكارى دابة من رجلين ثم اختلف
المتكاريان فقال احدهما اكريناكها بعشرة دراهم وقال الاخر لا بل اكريناكها بخمسة عشر والمتكاري
يقول اكريتمانيها بعشرة قال في الكتاب ان كان قبل الركوب كان القول قول المكاري الذي يدعي
خمسة عشر في نصيبه وان كان بعد الركوب فالقول قول المستكري رجل ركب دابة
رجل الى بغداد ثم قال اعرتنيها وقال رب الدابة اجرتها بدرهم ونصف فان القول يكون
قول الراكب لان صاحب الدابة يدعي تقويم المنفعة وهو ينكر فان اقام صاحب الدابة شاهدين
فشهد شاهد له بدرهم وشاهد بدرهم ونصف فانه يقضى له بدرهم واحد ولو كان الاجر
يدعي الاجارة بدرهمين فشهد شاهد بدرهم وشاهد بدرهمين لا يقبل في قول ابي حنيفة رحمه
الله والمسألة معروفة ولو ركب دابة رجل الى الحيرة فادعى انه اعادها الى الحيرة وقال صاحبها
بل كريتها الى الجبانة الى اطراف البيوت بدرهم فان سلمت الدابة كان القول قول الراكب
ولا يلزمه شيء وان هلكت كان القول قول صاحب الدابة ويضمن الراكب قيمتها لان الراكب
اقر بالمجاوزة عن الجبانة وادعى الاذن وصاحبها انكر الاذن فان اقام صاحب الدابة البينة بعد
ذلك انه اكراها الى الحيرة بدرهم لا تقبل بينته لانه زعم اولا انه جاوز الجبانة بغير كراء فكان متناقضا
في دعواه بعد ذلك ولو استكرى دابة فقال له المكاري استكر غلاما يمسك ويتبع الدابة واعط
نفقته ونفقة الدابة من الكراء ففعل ذلك فان اعطى الغلام نفقته ونفقة الدابة وقت مدة ان
اقر صاحب الدابة بذلك برئ المستكري وان اختلفا في الاجر باستكرا الغلام او في الامر بدفع النفقة
الى الغلام كان القول قول صاحب الدابة ان اقر صاحب الدابة انه امره بدفع النفقة الى
الغلام وانكر الدفع فاقر الغلام انه اعطاه قبل قول الغلام رجل دفع الى حائك غزلا لينسجه
فجحد الحائك دفع الغزل اليه وحلف ثم اقر وجاء بالثوب منسوجا قالوا ان كان نسجه قبل الجحود كان
له الاجر وان كان نسجه بعد الجحود فالثوب للحائك وعليه مثل ذلك الغزل لصاحب الغزل
ولو دفع الى صباغ ثوبا ليصبغه ثم جحد الصباغ وحلف للصباغ ثم جاء بالثوب مصبوغا ان
كان صبغه قبل الجحود فالثوب لصاحبه وله الاجر وان صبغه بعد الجحود خير صاحب الثوب
ان شاء اخذ الثوب واعطاه ما زاد الصبغ فيه وان شاء ترك الثوب عليه وضمنه قيمته ثوب
ابيض كما في الغصب ولو دفع الى قصار ثوبا ليقصره فجحد القصار ثم اقر وجاء بالثوب مقصورا
فان كان قصره قبل الجحود كان له الاجر وان كان قصره بعد الجحود فلا اجر له والثوب لصاحبه
على كل حال ولو اختلف الخياط مع صاحب الثوب فقال الخياط انا خطته وقال رب الثوب
انا خطته فان كان الثوب في يد رب الثوب او في بيته فالقول قوله مع يمينه والاجر للخياط
وان كان الثوب في يد الخياط او في يدهما كان القول قول الخياط مع يمينه وله الاجر
وان اختلف الخياط مع رب الثوب فقال رب الثوب امرتك ان تقطعه قباء وقد خاطه

قميصا

قميصا فقال الخياط لا بل امرتني ان اقطعه قميصا كان القول قول رب الثوب مع يمينه وهو
بالخيار ان شاء اخذ القميص واعطاه اجر مثله وان شاء ضمنه قيمة الثوب غير مقطوع ولو دفع
شبها الى صفار ليضرب له طستا ووصفه له فضرب له كوزا كان له الخيار ان شاء اخذ الكوز واعطاه
اجر مثله لا يجاوز به ما سمى وان شاء ضمنه مثل الشبه ولو دفع الى صباغ ثوبا ليصبغه احمر بالعصفر
ففعل ثم اختلفا في الاجر فقال الصباغ عملته بدرهم وقال صاحب الثوب بدانقين فايهما
اقام البينة قبلت وان اقاما يؤخذ ببينة الصباغ وان لم يكن لهما بينة ينظر الى ما زاد الصبغ في
قيمة الثوب وان كان درهما او اكثر يؤخذ بقول الصباغ يعطى له درهم بعد يمينه بالله ما صبغته
بدانقين وان كان ما زاد الصبغ فيه اقل من دانقين كان القول قول رب الثوب مع يمينه على
ما ادعى الصبغ وان كان يزيد في قيمة الصبغ الثوب نصف درهم يعطى للصباغ نصف درهم
بعد يمينه ما صبغه بدانقين وان كان الصبغ مما ينقص الثوب كان القول قول صاحب الثوب
وان دفع الى خياط ثوبا ليقطعه قباء محشوا ودفع اليه البطانة والقطن ففعل الخياط ذلك ثم
اختلفا فقال رب الثوب ليس هذه بطانتي كان القول قول الخياط مع يمينه ولو دفع الى قصار
ثوبا ليقصره بدرهم فاعطاه القصار ثوبا فقال هذا ثوبك وقال صاحب الثوب ليس هذا ثوبي
كان القول قول القصار في قول ابي حنيفة رحمه الله وكذا لو كان القصار يدعي رد الثوب لان في
قول ابي حنيفة رحمه الله القصار امين وكذلك كل اجير مشترك والفتوى على قوله ولو ان القصار
اعطاه ثوبا وقال هذا ثوبك وهو ينكر فاخذ الثوب ونوى ان يكون عوضا عن ثوبه قال
محمد رحمه الله لا يسعه ان يلبس الثوب ولا يبيع الا ان يقول للقصار اخذته عوضا عن ثوبي فيقول
القصار نعم ولو دفع متاعا الى حمال ليحمله الى موضع كذا فحمل فقال رب المتاع ليس هذا متاعي
وقال الحمال هو متاعك قال ابو يوسف رحمه الله القول قول الحمال مع يمينه ولا اجر له الا ان
يصدقه الآمر ويأخذه والنوع الواحد والنوعان فيه سواء الا انه في النوع الواحد انه لا يلزمه الاجر
ولو حمل طعاما او زيتا فقال الحمال هذا طعامك الجيد واقر رب الطعام كان طعامي اجود
من هذا قال فان هذا الجيد ان يأخذ الطعام ولا يعطي الاجر فاما في النوعين المختلفين فلا اجر
للحمال الا ان يصدقه ويأخذه رجل دفع الى خياط ثوبا ليخيطه له ولم يذكر له اجرا فخاطه
فاعطاه اكثر من اجر مثله زيادة على ما لا يتغابن فيه الناس قالوا لا يطيب له في قول ابي حنيفة رحمه
الله رجل قال لرجل اني اركبتك بغلا من بلد الى بلخ بعشرة دراهم فقال الذي عليه
لا بل استاجرتني لابلغه الى فلان ببلخ بخمسة دراهم فانه يحلف كل واحد منهما فان حلفا
لا يجب شيء فان اقاما البينة كانت البينة بينة صاحب البغل لان حفظ البغل واجب على المستاجر
فلا يجوز الاجارة على ذلك رجل اجر ارضا ثم اختلفا فقال المستاجر استاجرتها وهي فارغة
وقال رب الارض كانت مشغولة بزرعه قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله
القول قول صاحب الارض بخلاف المتبايعين اذا اختلفا في الصحة والفساد بحكم الشرط فانه ثمة
كان القول قول مدعي الصحة لان في هذا الوجه صاحب الارض منكر للاجارة اصلا وقال
القاضي الامام علي السغدي رحمه الله في اجارة يحكم الحال ان كانت فارغة كان القول قول
مدعي الفراغ وقت العقد وان كانت مشغولة كان القول قول صاحب الارض كما في مسألة
الطاحونة اذا اختلفا في جريان الماء وانقطاعه قال رضي الله عنه وينبغي ان يكون القول قول
منكر الشغل لان في صحة اجارة المشغول روايتان والصحيح انها جائزة ويؤمر بالتفريغ والتسليم

في صحة اجارة المشغول روايتان والصحيح انها جائزة

رجل اجر داره سنة فلما مضت السنة اخذ صاحب الدار الدار وكنسها وسكنها فقال له المستاجر كان لي فيها دراهم وانك كنستها والقيتها في الطريق ولي عليك مثلها فان انكر صاحب الدار كان القول قوله. رجل دفع الى صائغ عشرة دراهم فضة وقال زد عليها درهمين تكون قرضا علي وصغه قلبا واجرك درهم فصاغه وجاء به محشوا وقال زدت عليها درهمين وقال صاحب الفضة لم تزد عليها شيئا فانه يحلف كل واحد منهما فان حلفا يخير الصائغ ان شاء دفع القلب اليه واخذ منه خمسة دوانق درهم اجر العشرة وان شاء دفع اليه عشرة دراهم فضة واخذ القلب لان الصائغ مدعي على صاحب الفضة قرض درهمين وهو ينكر وصاحب القلب يدعي على الصائغ استحقاق القلب بغير شيء وهو منكر فيحلف كل واحد منهما ولو دفع الى حائك غزلا وامره ان يزيد في الغزل رطلا من عنده على ان يعطيه ثمن الغزل واجر الثوب دراهم معلومة جاز ذلك فان اختلفا بعد النسج فقال الحائك زدت عليك وقال صاحب الغزل لم تزد فان كان وزن غزل صاحب الغزل معلوما فان اتفقا على ان غزله كان منا فان كان الثوب قائما يوزن الثوب فان وزن فوجد منوين فقال رب الغزل هذا من الدقيق وقال الحائك هذا من الدقيق وزيادة رطل غزلي قالوا القول قول الحائك لان الدقيق لا يزيد هذا القدر ظاهرا وان رجع القاضي الى علماء الحياكة في ذلك كان احسن فرجع اليهم فقالوا الدقيق لا يزيد هذا القدر كان القول قول الحائك مع يمينه فاذا حلف يجبر رب الثوب على ان يعطي ما سمى له ويأخذ الثوب وان قالوا هذا الدقيق يزيد هذا القدر كان القول قول رب الثوب مع يمينه فان حلف يخير صاحب الثوب ان شاء ضمنه مثل غزله وترك الثوب عليه وان شاء اخذ الثوب واعطاه من الاجر بحسابه ما اقام من العمل وان كان الثوب مستهلكا عند صاحب الثوب قبل ان يعلم وزنه كان القول قول رب الثوب مع يمينه على علمه انه ما يعلم ان الحائك زاد في الغزل فان حلف كان عليه اجر الثوب دون ثمن الغزل فيقسم له المسمى على عمل ثوب مثله وعلى قيمة رطل من الغزل فيطرح عنه ما اصاب قيمة الغزل وقال الحاكم الشهيد الصواب ان يطرح عنه ايضا حصة ما ترك من زيادة العمل في النسج لانه التزم اجرة الاجر المسمى بمقابلة العمل وثلاثة ارطال غزل وهو انما عمل في رطلين هذا اذا اختلفا ووزن غزل الدافع كان معلوما فان لم يكن معلوما كان القول قول الدافع وهو رب الثوب مع يمينه سواء كان الثوب قائما او هالكا ولا يرجع في هذه الى قول الحوكة لانه لا يمكن معرفة العادة من الكاذب وفي مسئلة الصائغ والقلب يجب ان يرجع في معرفة الزيادة الى اهل العلم ان كانوا يعرفون ذلك وقد ذكرنا مثل هذا في النداف اذا دفع اليه ثوبا وامره ان يزيد في قطنه. رجل حمل رجلا كرها فذهب به الى بعض البلاد قالوا عليه الكرا حتى يرده الى المكان الذي حمل منه وكذا كل شيء له حمل ومؤنة. صاحب حانوت امر اجيرا له ليرش الما في طريق المسلمين ففعل وعطب به انسان قال ابو يوسف رحمه الله لا يضمن الآمر ولو امره بالوضوء فتوضأ كان الضمان على الاجير لان منفعة الوضوء تكون للمتوضي ومنفعة الرش يكون للآمر. رجل ركب سفينة رجل من ترمذ الى امد ثم اختلفا فقال صاحب السفينة للراكب حملتك الى امد بخمسة دراهم وقال الراكب استأجرتني لاحفظ السكان الى امد بعشرة دراهم يحلف كل واحد منهما فليست البداءة بيمين احدهما باولى من الآخر

فكان للقاضي ان يبدأ بايهما شاء وان اقرع للبداءة كان حسنا فان حلفا لا اجر لاحدهما على صاحبه وان اقاما البينة كانت البينة بينة الراكب وهو الملاح يقضي له بالاجر على صاحب السفينة ولا اجر عليه لصاحب السفينة لانهما لما اقاما البينة يجعل كان الامرين كانا فتبطل اجارة صاحب السفينة من الراكب لانه لا بد للملاح من ان يكون في السفينة والله اعلم

كتاب الدعوى والبينات

وهو مشتمل على ابواب كل باب مشتمل على فصول

الباب الاول منه في آداب القضاء اي القاضي الفصل الاول منه في معرفة اهل القضاء والدخول في القضاء والتحرز عنه فاهله من يكون اهلا للشهادة ومن لا يكون اهلا للشهادة كالعبد والصبي والاعمى والمرأة والكافر لا يكون اهلا للقضاء حتى لو قلد فقضى لا ينفذ قضاؤه وكذا المحدود في القذف وبعض العلماء منهم الخصاف والطحاوي الحقوا بحد القذف الفاسق والمرتشي عندهما اذا قلد الفاسق لا يكون قاضيا واذا فسق ينعزل وكذا المرتشي واختلفت فيه الروايات عن اصحابنا المتقدمين وكثر فيه اقاويل المتأخرين والصحيح ما قال عامة المشايخ رحمهم الله انه اذا قلد وهو عدل ثم فسق يستحق العزل ولا ينعزل حتى لو قضى بعد الفسق جاز قضاؤه سواء كان القاضي مرتزقا من بيت المال او لم يكن واجمعوا على انه اذا ارتشى لا ينفذ قضاؤه فيما ارتشى القاضي اذا ارتد والعياذ بالله ثم اسلم كان على قضائه وكذا اذا عمي ثم ابصر لا ينفذ ما قضى في حالة ردته والوالي اذا فسق فهو بمنزلة القاضي يستحق العزل ولا ينعزل مع اهلية الشهادة لا بد وان يكون عالما ورعا فان كان جاهلا عدلا او عالما غير عدل لا ينبغي ان يتقلد ولا يقلد لقوله عليه السلام القضاة ثلاثة واحد في الجنة واثنان في النار واراد بالاثنين الجاهل وغير العدل والجاهل التقي اولى بالقضاء من العالم الفاسق وعلى قول الشافعي رحمه الله اذا قلد الجاهل لا يصير قاضيا وعند اجتماع الشروط يكره الدخول في القضاء عن اختيار وان قلد من غير طلبه فان كثر امثاله في البلد اختلفوا فيه قال بعضهم يكره له الدخول وان عند الاكثر لا باس بالدخول وان تعين هو في البلد قالوا يفترض عليه الدخول ولو امتنع يأثم لان القضاء فرض كفاية بمنزلة صلاة الجنازة اذا تعين واحد لاقامتها يفترض عليه وان قلد وغيره افضل منه كان الافضل اولى وكذا الوالي فاما الخليفة فليس لهم ان يولوا الا افضلهم الامام اذا لم يكن عدلا جازت احكامه لان الصحابة رضي الله عنهم تقلدوا الاعمال من معاوية والحق في نوبته كان مع علي رضي الله عنه واذا ارتشى ولد القاضي او كاتبه او بعض اعوانه ليعين الراشي عند القاضي فعل ان لم يعلم القاضي بذلك نفذ قضاؤه وكان على المرتشي رد ما قبض وان علم القاضي بذلك كان قضاؤه مردودا واذا قلد القضاء بالرشوة لا يصير قاضيا وتكون الرشوة حراما على القاضي والآخذ ثم الرشوة على وجوه اربعة منها ما هو حرام من الجانبين احدها هذه والثاني اذا دفع الرشوة الى القاضي ليقضي له وهذه الرشوة حرام من الجانبين سواء كان القضاء بحق او بغير حق ومنها اذا دفع الرشوة خوفا على نفسه او ماله وهذه الرشوة حرام على الآخذ غير حرام على الدافع وكذا اذا طمع في ماله فرشاه ببعض المال ومنها اذا دفع الرشوة ليسوي امره عند السلطان حل له الدفع ولا يحل للآخذ ان يأخذ فان اراد ان يحل للآخذ يستأجر الآخذ يوما الى الليل بما يريد ان يدفع اليه فانه تصح هذه الاجارة ثم المستأجر ان شاء استعمله في هذا العمل وان شاء استعمله في غيره وهذا اذا اعطى الرشوة اولا ليسوي امره عند السلطان وان طلب منه ان يسوي امره ولم يذكر له الرشوة واعطاه بعدما سوى اختلفوا فيه قال بعضهم لا يحل له ان يأخذ وقال بعضهم يحل وهو الصحيح لانه بر ومجازاة الاحسان فيحل كما لو جعلوا للامام والمؤذن شيئا واعطوه من غير شرط كان حسنا وكما لا يحل

مطلب آداب القضاء

للقاضي اخذ الرشوة لا يحل له قبول الهدية من الاجنبي الذي لم يكن يهدي اليه قبل القضا وكذا الاستقراض
والاستعارة وان اهدي اليه من كان يهدي اليه قبل القضا وان كان له خصومة لا يحل له ان يقبل وان لم
وان لم يكن له خصومة فان كانت هذه الهدية مثل ما يهدي اليه قبل القضا او دونها لا باس بان يقبل
وان كان اكثر من ذلك رد الزيادة ولا باس بان يقبل الهدية من القريب الذي لم يكن له خصومة وكذا
لا يقبل الهدية ممن كان يهدي اليه قبل القضا لا يجيب الدعوة الخاصة ويجيب الدعوة العامة وانما
يعرف الخاص من العام ان ينظر ان كان يعلم صاحب الطعام لو لم يحضر القاضي دعوته لا يتخذ الدعوة فهي خاصة وان كان
يتخذ الدعوة وان لم يحضره القاضي فهي عامة وهذا اذا لم يكن بينهما قرابة فان كان بينهما قرابة يجيب
وان كانت خاصة ولا باس للقاضي ان يرتزق من بيت المال وان استغنى فهو افضل وللعلماء والقضاة
والمعلمين حظ من بيت المال ويجوز للامام والمفتي قبول الهدية واجابة الدعوة الخاصة لان ذلك
من حقوق المسلم على المسلم وانما يمنع عنه القاضي ويصح تعليق تقليد القضا والامارة بالشرط كتعليق الوكالة
ويصح الاضافة الى وقت في المستقبل بان قال له الخليفة اذا قدمت بلدة كذا فانت قاضي وانت
اميرها او قال اذا قدم فلان فانت قاضي واما تعليق عزل القاضي بالشرط صحيح ذكر الخصاف
ان الخليفة اذا كتب الى القاضي اذا وصل اليك كتابي فانت معزول فوصل اليه الكتاب يصير معزولا
وتعليق التحكيم لا فصل بين الاثنين والاضافة الى وقت في المستقبل على قول محمد رحمه الله يصح وعلى
قول ابي يوسف لا يصح وعليه الفتوى ولو كان في البلدة قاضيان كل واحد منهما في محلة على حدة جاز
فان وقعت الخصومة بين رجلين احدهما من محلة والآخر من محلة اخرى والمدعي يريد ان يخاصمه
الى قاضي محلته والآخر يابى اختلف فيها ابو يوسف ومحمد رحمهما الله والصحيح ان العبرة لمكان المدعى
عليه وكذا لو كان احدهما من اهل العسكر والآخر من اهل البلدة فاراد العسكري ان يخاصمه
الى قاضي العسكر فهو على هذا واذا مات الخليفة لا تنعزل قضاته وعماله وكذا لو كان القاضي
ماذونا بالاستخلاف واستخلف غيره فمات القاضي لا ينعزل خليفته فاذا قلد الامام رجلا
القضا يوما او مجلسا جاز ويتوقت بالمكان والزمان واذا قلد السلطان رجلا قضا
بلدة كذا لا يدخل فيه البلدة والقرى ما لم يكتب في منشوره البلدة والسواد ولو فوض قضا
بلدة الى اثنين لا ينفرد احدهما بالقضا كما لو وكل رجلين بالبيع القاضي اذا لم يكن ماذونا بالاستخلاف
فاستخلف فحكم الخليفة في مجلس القاضي بين يديه جاز كالوكيل بالبيع اذا لم يكن ماذونا بالتوكيل
فوكل غيره فباع الثاني بحضرة الاول جاز ولو ان الخليفة لم يحكم بين يدي القاضي وحكم في
غيبته فرفع قضاؤه الى القاضي فاجاز قضاه نفذ قضاؤه عندنا استحسانا ولا ينفذ
قياسا وهو قول زفر كالوكيل اذا لم يكن ماذونا بالتوكيل فوكل غيره وباع الثاني عند غيبته فاجاز
الاول بيعه جاز عندنا وكذلك القاضي اذا اجاز حكم الحكم في المجتهدات وهذا اذا كان الخليفة
ممن يجوز حكمه فان كان ذميا او محدودا او صبيا او عبدا فاجاز القاضي حكمه لا يجوز ويجوز
قضا المراة فيما خلا الحدود والقصاص لانها تصلح شهادة فيما خلا الحدود والقصاص ولا
تصلح شهادة في الحدود والقصاص القاضي اذا قضى زمانا ثم ظهر انه كان عبدا او محدودا
في قذف او اعمى او فاسقا او مرتشيا فانه يرد قضاؤه ولا ينفذ منه شي كذا ذكر الخصاف
رحمه الله اما في غير الفاسق والمرتشي ممن ذكرنا فظاهر لانهم ليسوا من اهل الشهادة واما
الفاسق والمرتشي فهو قول الخصاف وهو اختيار الطحاوي وعندنا الفاسق من اهل
الشهادة ينفذ قضاؤه وقضا المرتشي في غير ما ارتشي بمنزلة قضا الفاسق فيما ارتشي

مطلب الصحيح

اذا ارتفع يحق ذكر الشيخ الامام علي بن محمد البزدوي رحمه الله انه ينفذ الخوارج واهل البغي اذا
قلدوا رجلا من اهل البغي قضا بلدة غلبوا عليها لا ينفذ قضاؤه لان شهادتهم على اهل العدل
غير مقبولة لانهم يستحلون دماءنا واموالنا فلا ينفذ قضاؤه وان قلدوا رجلا من اهل العدل
صح تقليدهم وينفذ قضاؤه القاضي اذا كان ماذونا بالاستخلاف فاستخلف رجلا صح استخلافه
فان عزله لا يصح عزله الا اذا قال له الخليفة استخلف من شئت واستبدل من شئت فحينئذ
يملك العزل والتقليد بين القضا وبين الامامة الامير اذا استخلف رجلا في الجمعة جاز وان لم
يامره الخليفة بذلك لان ثمة لو لم يجز الاستخلاف تفوت الجمعة وكذلك وصي الاب يملك الايصا
وان لم يامره الميت بالايصا ولو ان الامام قلد رجلا القضا واذن له بالاستخلاف فامر القاضي رجلا
ليسمع الدعوى والشهادة في حادثة ويسال عن الشهود ويسمع الاقرار ولا يحكم هو بذلك لكنه
يكتب الى القاضي وينهي حتى يقضي القاضي بنفسه لم يكن لهذا الخليفة ان يحكم وانما يفعل ما امره القاضي
واذا رفع الامر الى القاضي فان القاضي لا يقضي بتلك الشهادة ولا بذلك الاقرار بل يجمع بين المدعي
والمدعى عليه ويامر باعادة البينة فاذا شهدوا بذلك بحضرة الخصمين فحينئذ يقضي القاضي بتلك
الشهادة قالوا هذه المسالة تغلط فيها القضاة فان القاضي يستخلف رجلا ليسمع الشهادة قالوا
في حادثة ثم يكتب اليه بكتاب فيفعل الخليفة ذلك ثم يكتب الى القاضي انهم شهدوا عندي بكذا
ويكتب الفاظ الشهادة او يكتب ان المدعى عليه اقر عندي بكذا فيقضي القاضي بذلك من غير
اعادة البينة عنده فلا يصح هذا القضا لان القاضي لم يسمع تلك الشهادة ولم يسمع ذلك الاقرار
فكيف يقضي بتلك الشهادة وبذلك الاقرار باقرار الخليفة الا ان يشهد الخليفة مع اخر عند
القاضي على اقراره وتكون فائدة هذا الاستخلاف ان ينظر الخليفة هل للمدعي شهود او بينة
فلعل له شهودا الا انهم غير عدول وقد لا تتفق الفاظهم فيفوض القاضي النظر في ذلك الى الخليفة

فصل فيما يستحق على القاضي وما ينبغي له ان يفعل وما لا يفعل

لا ينبغي للقاضي ان يبيع ولا يشتري بنفسه بل يفوض ذلك الى غيره وعن محمد رحمه
الله انه لا باس بان يفعل ذلك في غير مجلس القاضي والصحيح انه لا يفعل لا في مجلس القاضي ولا في غيره
لان الناس يساهلونه لاجل القضا ولا ينبغي لمن يدخل مجلس القضا لاجل الخصومة ان يسلم على القاضي
ولو سلم لا يجب على القاضي رد السلام فان اراد القاضي جوابه ينبغي ان لا يزيد على قوله وعليكم
ويسلم الشاهد على القاضي ويرد عليه ولا باس للقاضي ان يفتي من لم يخاصم اليه ولا يفتي احد
الخصمين فيما خوصم اليه واذا خاصم رجل السلطان الى القاضي يجلس السلطان مع القاضي في
مجلسه وخصمه على الارض ينبغي للقاضي ان يقوم من مقامه ويجلس فيه خصم السلطان حتى لا
يكون مفضلا احد الخصمين على الآخر في الجلوس وهذه المسالة تدل على ان القاضي يصلح
قاضيا على السلطان الذي قلده والدليل على قصة علي رضي الله عنه عند شريح رضي الله عنه ولا يقضي
القاضي وهو مشغول حظه من الطعام والشراب فلا يقضي وهو جائع ولا شبعان ولا غضبان
ولا كظيظ من الطعام ولا ماخوذ احد الاخبثين ولا به نعاس او نوم ولا يسار احد الخصمين
ولا يومي احدهما الى نفسه ولا يضحك وصاحب مجلسه يقيم الخصوم بين يديه من البعد والشهود
يقرب من القاضي فيخرج للقضا في احسن ثيابه واعدل احواله وياخذ كاتبا ورعا عالما
فان كان القاضي فقيرا محتاجا فالاولى له ان ياخذ رزقه من بيت المال بل يفترض عليه
فان كان غنيا تكلموا فيه والاولى له ان ياخذ من بيت المال ويجلس للقضا في مسجد حيه

مطلب الامير اذا

مطلب ولا باس للقاضي ان يفتي

في المسجد الجامع افضل اذا كان المسجد الجامع في وسط البلدة فان كان في طرف من البلدة يختار مسجدا
آخر في وسط البلدة وله ان يقضي في داره اذا كان داره في وسط البلدة فان كان في طرف
البلدة يختار مسجدا في وسط البلدة ويختار الجلوس في مجلس السوق ليكون اشهر وعند الشافعي
رحمه الله يكره للقاضي ان يقضي في المسجد فاذا اجلس القاضي في المسجد او في داره يأخذ بوابا
ليمنع الناس من الازدحام ولا يباح للبواب ان يأخذ شيئا ليأذن بالدخول ومتى دخل القاضي
المسجد يصلي ركعتين او اربعا ثم يجلس مستدبر القبلة كما يجلس المدرس والخطيب ولا
يدخل فيه الحائض والنفساء ولكن القاضي يخرج اليهن او يجلس القاضي في المسجد وهي خارجة
بحيث يسمع القاضي كلامها والمشرك يدخل وهذا في عرفنا اما في عرفهم كان القاضي يجلس مستقبل
القبلة واذا اجلس الخصوم بين يديه هل يستنطقهم قال ابو يوسف رحمه الله يستنطقهم فيقول
ايكم المدعي فاذا عرف المدعي يقول له ماذا تدعي وقال محمد رحمه الله لا يفعل ذلك وقول
ابي يوسف ارفق واذا ادعى المدعي شيئا على المدعى عليه يكتب القاضي على بياض مسودة الدعوى
ثم يقول للمدعى عليه ماذا تقول فاذا اقر بما ادعاه المدعي اثبت اقراره في كتابه ويأمر
المدعى عليه بايفاء الحق وان انكر يكتب انكاره في ذلك ثم يأمر المدعي باقامة البينة وهذا
كان في عرفهم اما في عرفنا المدعي يجي الى الكاتب فيخبره بكيفية دعواه ويصور عنده مسودة
الدعوى فيكتب الكاتب ذلك ثم يجي الى القاضي مع خصمه ويدعي عليه فان اقر خصمه اثبت
القاضي اقراره في الكتاب ويأمره بقضاء الحق فان انكر امر المدعي باقامة البينة فان جاء
المدعي بشهود فشهدوا اعتمد على الترتيب يكتب القاضي شهادة كل شاهد ويكتب اسمه
واسم ابيه وجده ويترك بين كل خطين بياضا بيانا للشهادة كل واحد منهم واذا جاء رجل
الى القاضي وذكر ان له على فلان بن فلان دعوى فان كان المدعى عليه غايبا يدفع القاضي
اليه طينة عليها ختم القاضي مكتوب فيها اجب خصمك الى مجلس الحكم وان كان المدعى عليه
حاضرا في المصر احضره القاضي بمجرد دعوى المدعي وكذا اذا كان قريبا من المصر وان كان بعيدا
لا يعدي القاضي خصمه بمجرد قول المدعي حتى يقيم البينة ان له على فلان حقا فان اقام البينة اعداه
القاضي استحسانا وفي القياس لا يعدي كما لو كان بعيدا والفاصل بين القريب والبعيد ما قال
الخصاف رحمه الله انه لو كان في موضع يمكنه ان يحضر مجلس القاضي ويجيب خصمه ويعود الى منزله
في ذلك اليوم ولا يبيت عشاوه فهو قريب والا فهو بعيد وعلى هذا الشهادة على الشهادة
ان كان شاهد الاصل في مكان قريب على هذا التفسير لا تجوز الشهادة على الشهادة وعن محمد
رحمه الله انه يجب على الامام ان ينصب قضاة في الكور فيما دون السفر احترازا عن مشقة
الاعداء ويسقط الاعداء بعذر المرض وكذا اذا كانت المراة مخدرة وذكر الشيخ الامام
علي بن محمد البزدوي رحمه الله المخدرة هي التي لا تكون برزة بكرا كانت او ثيبا لا يراها
غير المحرم من الرجال اما المراة التي جلست على المنصة فراها رجال اجانب كما هو عادة بعض
اهل البلاد لا تكون مخدرة والمراة التي تخرج الى حوائجها فيعدي بها القاضي وفي المخدرة يبعث
القاضي اليها امينا اذا لم يثبت الوكالة عنها ليستحلفها وكذلك في المريض فان نكل ثلاثا
اشهد على ذلك شهودا او يأخذ وكيلا فاذا شهدوا به عند القاضي قضى القاضي بذلك
على الوكيل ولا يقضي الامين الا ان يكون القاضي ماذونا في الاستخلاف فبعث الامين واستحلفه
وفي هذه اوجه اخر ان يحكما بينهما حكما يحكم بينهما ثم يرفع حكمه الى القاضي فيجيزه القاضي

ان راه

ان راه جايزا وان كان المدعى عليه غايبا بعيدا عن المصر على التفسير الذي ذكرنا لا يشخصه القاضي
ما لم يقم البينة على ما ادعى فاذا اقام البينة قبلت بينته للاشخاص لا للقضاء والمستور في هذا كالعدل وان
سأل المدعي من القاضي ختما لاحضار خصمه اعطاه القاضي فاذا ذهب به الى الخصم اراه ذلك واخبره
انه ختم القاضي ليدعوه في وقت كذا فان امتنع ورد ذلك اشهد عليه شاهدين فاذا شهدا بذلك
عند القاضي يستحضره القاضي باعوانه ان قدر والا يسأل الوالي ان يحضره ومؤنة المشخص على المتمرد
هو الصحيح وقيل يكون في بيت المال فاذا احضره يحبسه القاضي عقوبة وكذا اذا اساء المدعى
عليه بعدما لزمه الحكم ولو عجب ولم يرد انه ظهر تعنته وكذا اذا وعد ثم خالف الا ان هذا دون الاول
في العقوبة ولو ادعى على صبي محجور دخلا فان لم يكن له بينة على ما ادعى لا يحضره القاضي ولو اخبر القاضي
ان فلانا طلق امراته ثلاثا او استرق الجيران اخبره بذلك عدلان كان على القاضي ان يطلبه اشد
الطلب وان كان المخبر عدلا واحدا او لم يكن عدلا وغلب على ظن القاضي انه صادق فالاولى ان
يطلبه وان لم يغلب على ظنه صدقه لم يكن عليه ان يطلبه ولو ان رجلا قال للقاضي ان لي على فلان
حقا وهو في منزله يتوارى عني ولا يحضر معي فان القاضي يستحضره فان لم يقدر كتب الى الوالي
في احضاره فان قال الوالي لا اظفر به وسأل المدعي من القاضي تسمير الباب والختم عليه فالقاضي
لا يجيبه الى ذلك الا ان يأتي بشاهدين انه في منزله فان شهدا بذلك يسألهما القاضي من اين علمتما
فان قالا انا رايناه في منزله اليوم او امس او ما اشبه ذلك فان القاضي يختم على بابه ويجعل بينه حسا
عليه ويسد اعلاه واسفله حتى يضيق الامر فيخرج وان قالا رايناه منذ شهر لا يلتفت الى كلامهما
لانه قد يغيب اذا طالت المدة وقدر ذلك ثلاثة ايام فان ختم القاضي على بابه ولم يخرج قال
ابو يوسف رحمه الله يبعث القاضي رسولا ومعه شاهدان فينادي الرسول على بابه يا فلان بن
فلان ان القاضي فلان بن فلان يقول لك احضر مع فلان ابن فلان مجلس الحكم والا انصب لك
وكيلا وقبلت بينة المدعي عليك هكذا يفعل القاضي ثلاثة ايام فان لم يحضر يفعل ما قال
ويدعي على وكيله بما يدعي على الخصم قال شمس الايمة الحلواني رحمه الله كان القاضي الامام الاستاد
رحمه الله يقول رايت في النوادر مثل هذا عن ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله فكان ذلك منهم
اتفاقا قال ابو يوسف رحمه الله وكذا الوكيل القاضي الى القاضي كتابا فلم يقدر القاضي المكتوب اليه
على الخصم فان القاضي يوكل عنه على نحو ما قلنا قال شمس الايمة الحلواني اصحابنا لم يجوزوا الهجوم وصورته
ان يبعث القاضي نساء يطلبنه في البيت واعوانا يأخذون الشغل والعلو كيلا يهرب قال
الشيخ الامام علي بن محمد البزدوي المشهور من قول ابي حنيفة رحمه الله ان القاضي لا ينصب وكيلا
بعد ختم الباب ولكنه يهجم عليه وصورته ما قلنا انه يبعث نساء ورجالا يدخل النساء منزل
المدعى عليه ويجعل النساء الخدم من جانب ثم تفتش امراة ثغوره وحرمه وخدمه كيلا يكون فيهن رجل
تشبه بالمراة فان وجد المدعى عليه يؤخذ وان لم يوجد يطلب فيما بقي من البيت قال وهذا
استحسان فعله عمر رضي الله عنه والصالحون بعده وتركوا فيه القياس فان كان الديون يتكرر دار
باجارة واحتيج الى الحضور الى باب القاضي هل يسمر القاضي بابه اختلفوا فيه والصحيح انه يسمر
ولو كان ساكنا في دار مشتركة لا يسمر بابه والرجل الذي توجه عليه الحكم بالبينة اذا اختفى لا
يقضي القاضي عليه في قول ابي حنيفة رحمه الله وقال محمد رحمه الله يقعد ثلاثة ايام فينادي
على بابه ثلاثة ايام على نحو ما قلنا فان خرج والا يقضي عليه وان لم يجب ولكنه غاب لا يقضي
عليه وذكر الخصاف رحمه الله اذا غاب المدعى عليه بعدما سمع القاضي عليه البينة او غاب الوكيل

بالخصومة بعد قبول البينة قبل التعديل او مات الوكيل ثم عدلت تلك البينة لا يقضي بتلك
البينة وقال ابو يوسف رحمه الله يقضي قال شمس الائمة الحلواني رحمه الله وهذا ارفق بالناس
ولو اقر المدعى عليه ثم غاب فانه يقضي عليه باقراره في قولهم وان غاب الوكيل او مات بعد
ما اقيمت عليه البينة ثم حضر الموكل يقضي عليه بتلك البينة كما ذكر في الزيادات وكذا لو
غاب الموكل ثم حضر الوكيل فانه يقضي عليه يعني على الوكيل بتلك البينة وكذا الوارث اذا ادعى
عليه بعد ما اقيمت عليه البينة يقضي بتلك البينة على الوارث وكذا لو اقيمت البينة على نايب
الصغير او على احد الورثة ثم غاب فانه يقضي بتلك البينة على الوارث الآخر وكذا لو اقيمت
البينة على نايب الصغير ثم بلغ الصغير يقضي عليه بتلك البينة ولا يكلف اعادة البينة والله اعلم

باب الدعوى

رجل ادعى عند القاضي على رجل حقا فهو على وجوه اما ان يدعي دينا او عينا والعين لا يخلو اما ان تكون منقولة او غير منقولة
والمنقول لا يخلو اما ان يكون قايما او هالكا والقايم لا يخلو اما ان يكون غايبا او حاضرا
فنجعل لكل قسم فصلا على حدة اما اذا كان المدعى به دينا لا يصح الا بعد بيان القدر والجنس
والصفة فان كان المدعي عاجزا عن الدعوى عن ظهر القلب يكتب دعواه في صحيفة ويدعي
منها فتسمع دعواه ولو كان لسانه غير لسان القاضي يأخذ مترجما وكذلك الشاهد والبدل
في المترجم ليس بشرط في قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله وكذا الاختلاف في رسول القاضي
واشارة الاخرس فيما لا يسقط بالشبهات وفيما يسقط كعبادة غيره حتى يستوفي القصاص
باشارته واشارته تكون في ذلك كعبارته الا في الحد والحاصلة لله تعالى وان ذكر المدعي
جميع ذلك ولم يذكر السبب فسأل المدعى عليه من اي وجه يدعي فسأله القاضي عن ذلك
فان ابى ان يبين ذكر في عامة الروايات ان القاضي لا يجبره على بيان السبب وذكر الشيخ
الامام علي بن محمد البزدوي ان القاضي اذا سأله عن السبب لا يجب عليه ان يجيب لان المدعي قد
يستحي عن بيان السبب او يشق عليه بيان ذلك فان بين المدعى عليه وقال هذا المال الذي
تدعي علي من ثمن خمر او ميتة قال ابو حنيفة رحمه الله يصير مقرا بالمال اذا كذبه المدعي في
السبب وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله ان بين متصولا فكما قال ابو حنيفة رحمه الله وان بين موصولا
صح بيانه واصل المسألة اذا قال لغيره لك علي الف درهم من ثمن جارية بعتنيها الا اني لم اقبض
قال ابو حنيفة رحمه الله يؤخذ بالمال وقالا كذلك ان فصل وان وصل لا يلزمه شيء ولو ابتدأ بالسبب
وقال انه باعني الخمر او الميتة بكذا لا يصير مقرا بالمال وان قال المدعى عليه له علي الف درهم
موجلة الى كذا وقال المدعي هي معجلة كان القول قول المدعي الا في الكفالة والمسألة معروفة واذا
صحت الدعوى فطلب المدعي ان يقيم البينة او يأخذ القاضي من المدعى عليه كفيلا بنفسه فان القاضي
يقول للمدعي ألك بينة ان قال لا لم يكفل خصمه وان قال نعم لكنها غايبة فكذا لا يكفله وان قال
لي بينة حاضرة في المصر كفله القاضي بطلب الخصم وعن محمد رحمه الله ان طلب المدعي ليس بشرط وقيل
ان كان المدعى عليه رجلا مجهولا يتوارى مثله غالبا كفله القاضي من غير طلب وان كان رجلا
مشهورا لا يكفله وقال بعضهم ان كان المدعي مهتديا الى الخصومات لا يكفله من غير طلب المدعي
وان كان به عجمة لا بأس بان يرشده الى طلب الكفيل فيكفل خصمه واذا اعطاه كفيلا ثلاثة ايام
ايام بنفسه فمضت الايام الثلاثة خرج من الكفالة ولو قال كفلت الى ثلاثة ايام في ظاهر
الرواية يصير كفيلا بعد الايام الثلاثة كما لو قال لامرأته انت طالق الى ثلاثة ايام فانه

تبل

يقع الطلاق بعد الايام الثلاثة وعن ابي يوسف رحمه الله اذا قال كفلت الى ثلاثة ايام
يطالب الكفيل في الايام الثلاثة ولا يطالب بعدها قال شمس الائمة الحلواني رحمه الله هذا
عرف الناس وعن ابي يوسف في رواية اخرى اذا قال انا كفيل الى ثلاثة ايام يصير كفيلا في
الحال واذا مضت الايام الثلاثة لا تبقى الكفالة ولو قال انا كفيل الى ثلاثة ايام يصير
كفيلا بعد الايام الثلاثة وعن الشيخ الامام ابي بكر محمد بن الفضل رحمه الله انه كان يأخذ بهذه
الرواية ويقول وهذا اشبه بعرف الناس وحكي عنه انه لو قال بالفارسية من پذيرفتم
بن فلان تا ده روز يكون كفيلا في الحال واذا مضت عشرة ايام لا تبقى الكفالة ولو قال
من رهم اين فلان را ماده روز يصير كفيلا بعد عشرة ايام ولو قال انا كفيل بنفس فلان الى عشرة
ايام يصير كفيلا بعد عشرة ايام ولو قال انا كفيل بنفس فلان الى عشرة ايام فاذا مضت عشرة
ايام فانا بري من الكفالة ذكر الخصاف في الحيل انه لا يطالب في الكفالة اصلا لا في العشرة ولا
بعدها وذكر في جميع الفتاوى لو قال انا كفيل الى شهر يصير كفيلا بعد الشهر الا انه لو سلم نفسه
قبل الشهر بري عن الكفالة لانه سلم بعد السبب ولو قال كفلت بنفس فلان شهرا يصير
كفيلا ابدا قبل الشهر وبعده والمختار واهل زماننا على انه لو قال بالعربية كفلت بنفس
فلان شهرا يكون كفيلا في الحال واذا مضى الشهر لا تبقى الكفالة ولو قال الى شهر يخرجه
القاضي عن الكفالة بعد الشهر ولو قال كفلت بنفس فلان من اليوم الى عشرة ايام
يصير كفيلا في الحال واذا مضت العشرة لا تبقى الكفالة ولو كفل بنفس رجل على انه
ان لم يسلم اليه النفس فهو كفيل بالمال الذي له عليه فطالب الكفيل بتسليم النفس والمكفول
بنفسه بالسواد هل يلزمه الكفالة بالمال او يمهله القاضي حتى يذهب بالسواد
ويجيء به قال الشيخ الامام الاجل ظهير الدين رحمه الله يلزمه الكفالة بالمال
ولا يكون هذا مستثنى عن الكفالة واذا ثبت ان القاضي يأخذ من المدعى عليه كفيلا
بنفسه بطلب المدعي ينبغي ان لا يجبره على اعطا الكفيل لو امتنع فان اعطاه كفيلا ينبغي ان
يكون الكفيل معروف الدار معروف التجارة وبعضهم شرط ان لا يكون لجوجا معروفا بالخصومة
وان يكون من اهل المصر ولا يكون غريبا واذا كفله كفله مدة موقتة واختلفت الروايات
في تلك المدة والصحيح انه يكفله القاضي الى المجلس الثاني ان كان القاضي يجلس كل ثلاثة ايام
او اكثر يكفله بتلك المدة وقال شمس الائمة الحلواني رحمه الله ذلك مفوض الى رأي
القاضي هذا اذا كان المدعى عليه رجلا من اهل المصر وان كان مسافرا لا يكفله ولكن
يوجل المدعي الى آخر المجلس فان اقام بينة والا خلى القاضي سبيله وان ادعى الخصم انه
مسافر وانكر المدعي ذلك كان القول قول المدعي لان الاصل هو الاقامة في الامصار اصلا دل عليه
مسألة ذكرها في النوادر رجل دخل مسجدا من المساجد في المصر فام قوما في صلاة
الظهر او العصر فلما صلى ركعتين سلم وخرج من المسجد ولم يعرفوا انه كان مسافرا او مقيما فسدت
صلاة القوم وعليهم الاعادة لان الاقامة في المصر اصل فيبقى الحكم على ذلك كذلك هاهنا وقيل
ان القول قول المدعي مع يمينه على علمه وقال بعضهم القول قول المدعى عليه انه مسافر
لانه ينكر اعطا الكفيل وقال بعضهم يتعرف القاضي عن رفقايه فان كان مقيما وامتنع عن
اعطا الكفيل امر المدعي بالملازمة وله ان يلازمه بنفسه واعوانه واجرايه يطوف معه
اين ما طاف ولا يمنعه من التصرف وقيل يحبسه المدعي في بيته ويكفيه مونته من الطعام

مطلب دخل مسجدا

والشراب فان لم يكفه مونة تركه ليقضي حاجته وان كان الخصم امراة اجنبية لا
يخلو بها ولا باس بان يطوفون معها في السكك واذا دخلت دارا ارسل امراة ثقة معها كيلا تتغيب وان
ادعى رجل انه وصي فلان الميت وادعى دينا للميت على رجل وجحد الخصم الوصية والدين فان القاضي
ياخذ من المدعا عليه كفيلا حتى يثبت الوصاية وكذا لو ادعى انه وكيل فلان الغايب او وارث فلان
الميت وجحد الخصم الوراثة والوكالة والدين ليثبت خصومته اولا ثم يسمع البينة فاقام المدعي بينة على
ذلك ثم ان المدعى عليه احضر رجلا اخر قبل تزكية الشهود وادعى على الثاني حقا للميت فان القاضي لا يكفل الثاني
حتى تظهر عدالة بينة الوكالة والوكالة والدين ليثبت خصومته اولا ثم يسمع البينة على الحق بعد
ذلك وهو قول ابي حنيفة رحمه الله وفي الاستحسان يقبل فاذا ظهرت عدالة الشهود يقضي بها كذا
بعدم القضا بالوصاية والوكالة والوراثة على القضا بالدين فاذا عدلت بينة الوصاية والوكالة
خاصة حتى يقضي بها وان عدلت بينة الدين خاصة لا يقضي به ولو ادعى على رجل انه وصي فلان
الميت وان لي على الميت حق الف اسمع دعواه وكذا لو ادعى الوكالة من غايب اذا عرف الميت او الغايب
باسمه واسم ابيه وجده ولقبه ان كان لا يحصل المعرفة الا باللقب واذا سمع دعواه وطلب تكفيله
فان القاضي لا يكفله لانه لم تثبت خصومته معه فان اقر المدعا عليه بالوصاية وانكر ان يكون في
يده شي من المال لم يكن عليه شي وان طلب المدعي من القاضي ان يكفله لا يكفله حتى يقيم البينة على
ما ادعى ثم ياخذ منه كفيلا فان كانت هذه الخصومة مع الوارث والوارث ينكر النسب والارث
والموت جميعا فاراد ان ياخذ منه كفيلا ليحضر البينة لاثبات النسب والموت والارث فان القاضي
يكفله ولو ان رجلين لهما على رجل الف درهم وهما شريكان والمديون يجحد الدين فحضر احدهما واقام
البينة على دينهما والشريك الاخر غايب ذكر في المنتقى ان على قول ابي حنيفة رحمه الله يقضي للحاضر
بخمسماية واذا حضر الغايب كلف اعادة البينة ولا يجعل الحاضر خصما عن الغايب في وجه من الوجوه
الا ان يكون الالف ميراثا بينهما من شخص واحد فان حضر الغايب ولم يقدر على اعادة البينة دخل
مع شريكه في الخمسماية التي قبض الشريك وقال ابو يوسف رحمه الله اي الشريكين حضر فهو خصم عن
الاخر في الميراث وغيره وقال محمد رحمه الله القياس ما قاله ابو حنيفة والاستحسان ما قاله
ابو يوسف رحمهما الله اذا ادعى رجل على رجل دينا ولم يبين السبب فشهد الشهود بالدين المطلق
قيل لا يقبل شهادتهم فان شهدوا بالسبب تقبل شهادتهم كما لو ادعى ملكا بسبب فشهد الشهود
بالملك المطلق والصحيح انها تقبل ذكر في كفالة الاصل **رجل** ادعى على رجل الفا وقال
خمسماية منها ثمن متاع قد قبضه وخمسماية منها ثمن عبد قد قبضه وجا بشاهدين فشهد
احدهما على خمسماية ثمن عبد قد قبضه واخر على خمسماية ثمن متاع قد قبضه جازت شهادتهما
فيقضي للمدعي بالف وانه لم يكن على كل خمسماية الا شهادة شاهد واحد وبشهادة الفرد لا يثبت
السبب وكذا لو شهد احدهما بالالف بذلك السبب وشهد الاخر بالالف مطلقا وكذا لو شهد
احدهما على اقراره بالف مطلق وشهد احدهما على اقراره بالف بذلك السبب وشهد الاخر
على اقراره بالف مطلق جازت شهادتهما ولو ادعى ماية وخمسين درهما فشهد احدهما على اقراره بماية
وخمسة واربعين درهما جازت شهادتهما ولو ادعى الفا فشهد احد الشاهدين بالف قرض والاخر
بالف ثمن متاع لا تقبل لانه لا يمكنه تصديق الشاهدين اذا صدق احدهما فقد كذب الاخر ولو
ادعى الفا فشهد احد الشاهدين بالف وشهد الاخر على اقرار المدعى عليه بالف جازت
شهادتهما ولو ادعى الفا فقال المدعا عليه ما كان لك علي شي قط فاقام المدعي بينة على

مطلب

المال ثم اقام المدعى عليه البينة على القضا والابرا قبلت وكذا لو ادعى الفا فقال المدعى عليه ليس لك علي
شي فاقام المدعي بينة على المال ثم اقام المدعا عليه بينة على القضا والابرا قبلت وان ادعى الفا فقال المدعى عليه
ما كان لك علي شي قط ولا اعرفك فاقام المدعي بينة على المال ثم اقام المدعى عليه البينة على القضا والابرا ذكر
في الجامع الصغير انها لا تقبل وذكر القدوري عن اصحابنا رحمهم الله انها تقبل **رجل** ادعى على رجل مالا
فانكر المدعى عليه فاخرج المدعي عليه خطا باقرار المدعى عليه بذلك المال وقال هذا خط المدعى عليه
فانكر المدعى عليه ان يكون خطه فاستكتب فكتب وكان بين الخطين مشابهة ظاهرة واختلفوا فيه
قال بعضهم يقضي القاضي على المدعا عليه بذلك المال وقال بعضهم لا يقضي هو الصحيح ولو قال المدعى عليه
هذا خطي لكن ليس علي هذا المال ان كان الخط على وجه الرسالة مصدرا معنونا لا يصدق ويقضى
عليه بالمال وخط الصراف والسمسار حجة عرفا وان لم يكن الخط على وجه الرسالة ولكن كان على وجه
يكتب الصك والاقرار فان اشهد على نفسه بما فيه يكون اقرارا يلزمه وان كتب الخط بين يدي الشهود
وقرا عليهم كان اقرارا حل لهم ان يشهدوا عليه سوا قال اشهدوا علي او لم يقل وان كتب بين يدي
الشهود ولم يقرا عليهم ولكن قال اشهدوا علي بما فيه وان علموا بما فيه كان اقرارا حل لهم ان يشهدوا
عليه سوا قال اشهدوا علي او لم يقل وان كتب بين يدي الشهود ولم يقرا عليهم ولكن قال اشهدوا علي بما
فيه وان علموا بما فيه كان اقرارا حل لهم ان يشهدوا عليه وان لم يعلموا لا يحل لهم ان يشهدوا عليه بما فيه
رجل ادعى دينا على ميت بحضرة احد الورثة فاقر هذا الوارث صح اقراره ويلزم جميع ذلك
في حصته من الميراث وقال شمس الايمة الحلواني رحمه الله هذا اذا قضى القاضي على هذا الوارث
باقراره اما بمجرد اقراره لا يلزمه الدين في نصيبه بدليل انه لو اقر بالدين ثم شهد هو مع اخر بذلك
الدين على الميت جازت شهادته ولو كان الدين واجبا في نصيبه قبل القضا كان لا تقبل شهادته لانه
يكون محولا للدين عن حصته خاصة الى جميع التركة فلا تقبل كما لو شهد بذلك بعد ما قضى القاضي
باقراره **رجل** ادعى دينا على ميت فخصمه في ذلك وارث الميت او وصي الميت ولا تسمع دعواه
على غريم للميت عليه دين ولا على الذي له على الميت دين ولا على الموصى له وذكر في المنتقى ان الموصى له بجميع
المال عند عدم الوارث والوصي يكون خصما لمن يدعي دينا على الميت ولو ادعى رجل ان الميت اوصى
اليه فاحضر غريما للميت عليه دين يسمع دعواه كما تسمع دعوى الوكيل في حياة الموكل على غريم الموكل ولو
ادعى رجل انه وصي فلان الميت لا تسمع دعواه الا على خصم جاحد وخصمه وارث الميت او رجل على الميت
دين او رجل اوصى له الميت بوصية لان للموصى له حقا في الميراث فكان بمنزلة الوارث وان احضر رجلا يدعي
على الميت دينا اختلفوا فيه قال بعضهم لا يكون هذا الرجل خصما لمن يدعي انه وصي الميت لان الوصي
لا يدعي قبله حقا ومنهم من قال يكون خصما وهو الصحيح **رجل** قال لرجل لي عليك الف درهم فقال
المدعى عليه ان حلفت انها لك علي ادبتها اليك فحلف فاداها اليه هل له ان يسترد ها منه بعد ذلك ذكر
في المنتقى انه ان دفعها اليه على الشرط الذي شرطا كان له ان يستردها منه ولصاحب الدين ان يلازم
المديون بعد وجوب الدين وان لم يامره القاضي بالملازمة اذا لم يكن القاضي فلسه فان قال الغريم
احبسني وصاحب الدين يريد الملازمة كان له ان يلازمه وان طلب صاحب الدين من القاضي ان يامر
واحدا من اعوانه حتى يلازمه لاستخراج المال فعل القاضي ذلك اختلفوا في جعل من يلازمه قال
بعضهم يكون على صاحب المال وقال القاضي الامام صدر الاسلام يكون على المديون لانه انما يحتاج الى
الملازمة لمطله فيكون عليه كسارق اذا قطعت يده كان ثمن الدهن الذي يحسم به العروق واجر الجلاد
على السارق **رجل** ادعى دينا على ميت بحضرة وارثه او وصيه ذكر في الجامع في الوصايا انه لا تسمع

مطلب

دعواه لان الوارث لا يكون خصما لمن يدعي دينا على الميت اذا لم يترك الميت شيئا **رجل**
ادعى دينا على الميت بحضرة وارثه وقال ان الميت قد خلف من التركة من جنس هذا الدين في
يد الوارث ما به وفاء بالدين فاقام البينة على ذلك لا شك ان هذا القدر يكفي لامر الوارث
باحضار هذا المال حتى يشهد الشهود بحضرة المال ان هذا مال الميت ولو اكتفى بهذا
القدر للقضاء على الوارث بالمال كان جائزا وله وجه لان القضاء بمكان الدراهم والدنانير
ممكن حال غيبتها فان محمدا رحمه الله ذكر في الاباق ان القاضي اذا باع الآبق وقبض الثمن ثم ان مولى
الآبق دفع الامر الى قاضي بلده ليكتب كتابا حكميا الى القاضي الذي باع الآبق وقبض الثمن
واقام البينة على ذلك يجيبه ويقبل بينته وان كان في هذا استحقاق الدراهم التي هي امانة
عند القاضي المكتوب اليه حال غيبتها وهذه المسئلة نص في مسئلة اخرى ان الكتاب الحكمي في
المنقول جائز منقولا كان او لم يكن **رجل** ادعى على غائب دينا بحضرة رجل يدعي
انه وكيل الغائب في الخصومة فاقر المدعى عليه بالوكالة لم يعتبر اقراره حتى لو اقام المدعي بينة بان الدين
على الغائب لم تقبل بينته وكذا لو ادعى دينا على ميت فوكل المدعى عليه رجلين بالخصومة واقر بالوصاية
رجل يدعي دينا على رجل فوكل المدعى عليه رجلين بالخصومة فاقام المدعي شاهدا على احد
الوكيلين وشاهدا على الوكيل الآخر جاز وكذا لو اقام شاهدا على الموكل وشاهدا على الوكيل او
اقام على المدعى عليه شاهدا او على وصيه او وارثه بعد موته شاهدا او كان للميت وصيان فاقام
المدعي على احدهما شاهدا وعلى الآخر شاهدا جاز ذكره في المنتقى ولو قامت البينة على رجل بحق
ثم مات المدعى عليه قبل ان يقضى عليه او غاب او قامت البينة على الوكيل بالخصومة فمات الوكيل قبل
القضاء او غاب ثم عدلت تلك البينة لا يقضى بتلك البينة في قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله ويقضى
في قول ابي يوسف واختار الخصاف قول ابي يوسف رحمه الله **رجل** مات في بلد وله ورثة
في بلد اخرى فجاء رجل وادعى على الميت دينا فاراد ان يثبت دينه على الميت وطلب من القاضي ان
ينصب وصيا حتى يقيم عليه البينة ان كان الوارث غائبا غيبة منقطعة ينصب القاضي وصيا
فاذا اقام المدعي بينة عليه قضى القاضي له بدينه وان لم تكن الغيبة منقطعة لا ينصب القاضي وصيا
ولو كانت الورثة كبارا غيبا وله وارث صغير في المصر فان القاضي يجعل للصغير وكيلا فيقيم المدعي البينة
على الوكيل ويقضي القاضي له بدينه ويكون ذلك قضاء على جميع الورثة كما لو كان هذا الصغير
كبيرا فقضى القاضي عليه كان قضاء على جميع الورثة ولو كان الوارث الحاضر كبيرا فاقر الوارث
بالدين على مورثه فاراد الطالب ان يقيم البينة عليه مع اقراره ليكون حقه في جميع التركة فان القاضي
يقبل بينته على المقر ويقضي ويكون ذلك قضاء على الكل وكذا لو ادعى على وصي الميت فاقر الوصي بالدين
فاراد المدعي ان يقيم البينة عليه بالدين كان له ذلك وقبلت بينته وكذا لو اقام البينة على الوكيل
بالخصومة بعد الاقرار **رجل** ادعى على رجل مائتي درهم فقال المدعى عليه قد قضيتك مائة
درهم بعد مائة فلا حق لك علي لم يكن ذلك اقرارا وكذا لو ادعى عليه الف درهم فقال قضيتك
خمسين درهما لم يكن ذلك اقرارا وكذا لو قال المدعي لي عليك الف فقال المدعى عليه لي عليك
الف درهم لم يكن اقرارا وقال المدعى عليه ولي عليك الف درهم او قال ولي عليك مثلها او
قال ولي عليك ايضا الف درهم فيه روايتان في رواية يكون اقرارا وفي الاخرى لا يكون
رجل ادعى دينا على رجل فاقام البينة عليه بعد الجحود فقال القاضي ثبت عندي ان لهذا
الرجل على هذا الرجل كذا اختلف المشايخ فيه قال بعضهم لا يكون هذا حكما من القاضي

وقال

وقال شمس الائمة الحلواني رحمه الله والقاضي ابو عاصم يكون حكما وعليه الفتوى وذكر في كتاب
الرجوع لو قال القاضي بعد ما شهد الشهود بحق او دار لرجل وعدلوا ارى ان الحق للمشهود له لم
يكن ذلك قضاء حتى يقول انفذت عليك القضاء بكذا وكذا لان قوله ارى واري بمنزلة قوله اظن
ولو قال الظن لم يكن ذلك قضاء اذا قال القاضي لرجل جعلتك وكيلا واذا تقدم الغرماء والورثة في
تركة فلان الميت كان وكيلا في الحفظ خاصة الا ان يقول له تشتري وتبيع ولو قال جعلتك
وصيا كان وصيا واذا تقدم الغرماء والورثة الى القاضي وزعموا ان فلانا مات ولم يوص الى
احد والقاضي لا يعلم بذلك فقال ان كنتم صادقين فقد جعلت هذا وصيا قالوا ارجو ان يكون
القاضي في سعة من ذلك فان كانوا صادقين كان وصيا **رجل** جاء الى القاضي فقال
قد مات ابي في بعض الاطراف وعليه ديون وترك عروضا ورقيقا ودوابا ولم يوص الى احد
وانا لا استطيع ان اثبت ذلك بالبينة لان اهل تلك الناحية لا يعرفونني قالوا لا بأس للقاضي
ان يقول له ان كنت صادقا فيما تقول فبع الحيوان واقض الديون فان كان صادقا فهو امر
القاضي والا فلا واذا اوصى الرجل الى رجل فقال في وجهه لا اقبل بطل الايصاء حتى لو قبل بعد
ذلك في حياته او بعد وفاته لا يصح ولو قبل في وجهه ثم رد لم يصح رده ما لم يعلم الموصي
وهو والوكالة سواء بخلاف ما لو اوصى لانسان بوصية فرد في وجهه في حياته ثم قبل بعد
وفاته او قبل في حياته ثم رد بعد وفاته فانه يصح رده وقوله والمسئلة معروفة

مسائل اقامة البينة على الافلاس

اذا توجه الحبس على المديون فان
القاضي لا يسأل المديون الك مال ولا يسأل المدعي الك مال في ظاهر الرواية فان سأل
المديون من القاضي ان يسأل صاحب الدين الك مال سأله القاضي بالاجماع فان قال الطالب
هو معسر لا يحبسه لانه تحقق عجزه فبعد الحبس اخرجه فقبل الحبس لا يحبسه فان قال الطالب هو
موسر قادر على القضاء وقال المديون انا معسر تكلموا فيه قال بعضهم القول قول المديون
انه معسر وقال بعضهم ان كان الدين واجبا بدلا عما هو مال كالقرض وثمن المبيع القول
قول مدعي اليسار وروي ذلك عن ابي حنيفة رحمه الله وعليه الفتوى لان قدرته كانت ثابتة
بالمبدل فلا يقبل قوله في زوال تلك القدرة وان لم يكن الدين بدلا عما هو مال كان القول
فيه قول المديون والذي يؤيد هذا القول مسئلتان احديهما احد الشريكين اذا
اعتق العبد المشترك وادعى انه معسر كان القول فيه قوله لان الضمان وجب بدلا عما ليس بمال
والاصل في الآدمي هو العسرة والثانية المرأة اذا طلبت نفقة الموسرين والزوج يدعي العسرة كان
القول قول الزوج وقال بعضهم كل ما وجب بعقد لا يقبل قول المديون انه معسر وان لم
يكن ذلك بدلا عما هو مال المديون اذا اقام البينة على الافلاس قبل الحبس فيه روايتان قال
الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله الصحيح انها تقبل قال رضي الله عنه ينبغي ان يكون مفوضا
ان علم القاضي انه وقح لا تقبل بينته قبل الحبس وان علم القاضي انه لين قبلت بينته ولو اقام المديون
بينة على الاعسار وصاحب الدين على اليسار كانت بينة اليسار اولى فان شهدوا انه موسر
قادر على اداء الدين جاز ذلك وكفى ولا يشترط تعيين المال واذا اقام المديون بينة على الاعسار
بعد الحبس في الروايات الظاهرة لا تقبل البينة الا بعد مضي مدة واختلفت الروايات في تلك المدة
روى محمد عن ابي حنيفة رحمه الله انه مقدر بشهرين او ثلاثة وروى الحسن عن ابي حنيفة رحمه الله
من اربعة اشهر الى ستة اشهر وعن ابي جعفر الطحاوي انها مقدرة بشهر وقال شمس الائمة

الحلواني رحمه الله وهذا ارفق الأقاويل وقال بعضهم ان كان المحبوس رجلا صاحب عيال
يشكوا عياله الى القاضي لاجل النفقة يأخذ بقول الطحاوي وان كان وقد يعرف القاضي تمرده يحبسه
ستة اشهر والحاصل انه يفوض الى القاضي ان وقع عند القاضي بعد مضي ستة اشهر انه يتمرد
يديم الحبس وان وقع عنده قبل تمام شهر واحد انه عاجز اطلقه وهذا اذا كان امره مشكلا اما
اذا كان فقره ظاهرا يسأل القاضي عنه عاجلا وتقبل البينة على الافلاس ويخلي سبيله بحضرة
خصمه وانما يسأل من عنده جيرانه واهل ثقاته واهل سوقه من الثقات دون الفساق فاذا
قالوا لا نعرف له مالا كفى ذلك ولا يشترط في هذا لفظة الشهادة وبعدما خلى سبيله هل
لصاحب الحق ان يلازمه اختلفوا فيه والصحيح ان له ان يلازمه للحديث المشهور لصاحب
الحق يد ولسان قال اراد باليد الملازمة وقال الشيخ الامام شمس الائمة الحلواني رحمه
الله احسن الاقاويل في الملازمة ما روي عن محمد رحمه الله انه قال يلازمه في دياره ولا
يمنعونه من الدخول على اهله ولا من الغذا والعشا ولا من الوضو والخلا فان اراد الطالب
ان يمنعه عن ذلك فانه يكفيه مونة الغذا والعشا ولا يحتاج اليه مما لا بد منه وله ان
يلازمه بنفسه واعوانه وولده ممن احب فان قال المديون لا اجلس مع غلامك واجلس معك
قال بعضهم كان له ذلك وقيل هذا قول ابي حنيفة اما على قولهما ليس للمديون ذلك وجعلوا هذه
المسألة فرعا لمسألة التوكيل في الخصومة من غير رضى الخصم على قول ابي حنيفة لا يصح توكيله فكذلك
في الملازمة والصحيح ان في الملازمة الراي فيه الى صاحب الدين لا الى المديون ان شا لازمه
بنفسه وان شا بغيره لان المقصود حصول الدين وملازمة الغير عسى يكون اقرب الى ذلك
الى ذلك اذا كان للمحبوس مال فان القاضي لا يبيع ماله في الدين عند ابي حنيفة رحمه الله وعند
صاحبيه يبيع وقال الشيخ الامام الحلواني رحمه الله ان كان ماله من جنس الدين كالدراهم
والدنانير او المكيل والموزون من جنس الدين اخذ القاضي ماله وقضى دينه وان كان
الدين دراهم والمال دنانير او على العكس القياس ان لا يبيع في قول ابي حنيفة كما في سائر الاموال
وفي الاستحسان يبيع ويقضي دينه لانهما جنس واحد حكما كما في الضم مع الكيس ولا يبيع العروض
عند ابي حنيفة رحمه الله وفي العقار عنهما روايتان الحر والعبد والبالغ والصبي والماذون
في الحبس سوا وكذا الاقارب والاجانب الا الوالدين والاجداد والجدات فانهم لا يحبسون في
ديون فروعهم الا في النفقة وغيرهم يحبسون بعضهم في دين بعض والمكاتب لا يحبس مولاه
الا فيما كان من جنس الكتابة والمولى لا يحبس المكاتب في دين الكتابة وغيرها وفي رواية ابن سماعة
يحبسه في غير مال الكتابة والصحيح هو الاول رجل وكل رجلا بالخصومة وبقبض
كل حق له على الناس كذا وكذا وكتب في ذكر الوكالة وكيلا مخاصما ومخاصما فادعى قوم قبل
الموكل مالا حال غيبته واقر الوكيل عند القاضي انه وكيله فاقام اصحاب الديون البينة
على الموكل بديونهم فطلبوا حبس الوكيل فانه لا يحبس لان الحبس جزا الظلم والوكيل بالخصومة
اذا لم يكن كفيلا بالمال ولا مامورا بقضا الدين من مال في يده لا يجب عليه المال فلا
يكون ظالما اذا اراد المحبوس ان يحترف اختلفوا فيه قال شمس الائمة السرخسي رحمه
الله الصحيح انه يمنع وقال غيره لا يمنع لان نفقته ونفقة عياله عسى تكون في ذلك ويمنع
من الكلام ويمنع من السعي ولا يمنع دخول الزوار عليه ولا من اللبس والطيب والطعام
والبيع والشرا ولو احتاج الى الجماع لا باس ان يدخل عليه زوجته او جاريته فيطاها في موضع لا

يطلع

يطلع عليه غيره وعن ابي يوسف عن ابي حنيفة رحمهما الله انه يمنع من وطي الحرائر والاما لان المنع من ذلك
لا يفضي الى الهلاك وعسى يكون سببا لزيادة ضجره يحمله على قضا الدين ولا يخرج لجمعة ولا لعيد
ولا لجنازة قريب وقيل بانه يخرج بكفيل لجنازة الوالدين والاجداد والجدات والاولاد وفي غيرهم
لا يخرج وعليه الفتوى وعن محمد رحمه الله اذا مات ولد او والد لا يخرج الا ان لا يوجد من يغسله ويكفنه
واذا عجز المحبوس عن نفقة المراة ليس لها ان تطالبه بالنفقة ولكنها تستدين على الزوج بامر
القاضي ولو كان للمحبوس ديون على الناس فان القاضي يخرجه من السجن حتى يخاصم ثم يحبسه واذا مرض
المحبوس في السجن واضناه المرض فان لم يكن هناك من يمرضه اخرجه من السجن بكفيل واذا علم القاضي
ان المحبوس يحتال للخروج والهرب بنفسه او بالرجوع الى الظلمة ليخرجوه ادبه القاضي بالسياط
وان خاف عليه ان يفر من حبسه حوله القاضي الى حبس اللصوص اذا كان لاجيا وغلبه من اللصوص فان
خاف عليه بان كان بينه وبين اللصوص عداوة لا يحوله واذا سال القاضي عن المحبوس بعد مدة فاخبر
انه مفلس وصاحب الدين غايب فان القاضي ياخذ منه كفيلا بنفسه ويخرجه من نفسه وان قال
المحبوس نفدت المال وصاحب المال غايب يريد تطويل الحبس عليه فان كان القاضي يعلم
انه حبسه بدين فلان لا غير ويعلم مقدار الدين الذي حبس لاجله بان كان القاضي يعلم حين حبسه
كتب انه حبسه بدين فلان كذا كان القاضي ان شا اخذ المال وخلى سبيله ولو مات الطالب والقاضي
الذي حبسه وارثه لا يعرف قال بعضهم يخلي سبيله كيلا يتهمه الناس وقال بعضهم يتركه في الحبس حتى
يقضي الدين رجل ادعى على رجل الفا فشهد شاهدان انه كان لهذا المدعي على هذا المدعى عليه
الف درهم ولكنه ابراه منها وقال المدعي ما ابراته وقال المشهود عليه ما كان له علي شي ولا ابراني
عن شي ذكر في المنتقى ان المدعى عليه اذا لم يدع شيئا وتمامها على البراءة يقضى عليه بالف درهم رجل
ادعى على رجل خمسة دنانير فقال المدعى عليه قد اوفيتكها وجا بشهود فشهدوا ان هذا المدعى
عليه دفع الى هذا المدعي خمسة دنانير الا انا لا ندري انه من اي مال دفعها اليه من هذا الدين او
من دين اخر جازت شهادتهما وبري المدعى عليه رجل باع من رجلين متاعا بالف درهم وكل
واحد منهما كفيل عن صاحبه فلقي البايع احدهما واقام البينة ان له على هذا وعلى فلان ابن فلان الغايب
الف درهم وان كل واحد منهما هو كفيل عن صاحبه بامره فانه يقضى له على الكفيل بالف درهم
واذا حضر الغايب لم يكن للمدعي ان ياخذه بالخمسمائة وهي الاصلية لان القضا على الحاضر بالف قضا على الغايب
اما القضا على الاصيل لا يكون قضا على الكفيل فهو مسلمتنا القضا على الاول في النصف الذي كان كفيلا كان قضا
على الغايب اما القضا عليه بما فيما كان اصيلا لا يكون قضا على الغايب ولو ادعى على رجل انه كفل له فلان بن
فلان الغايب عن فلان بن فلان بالف درهم وكل واحد منهما كفيل عن صاحبه فقضى له على الحاضر بالف
درهم ثم حضر الغايب كان له ان ياخذه بجميع الالف لانه حين قضى على الحاضر بالف قضى بها عليه بجهة الكفالة
عن كل واحد منهما عن الكفيل والمطلوب وكان كل الالف عليه بجهة الكفالة رجل ادعى على رجل
الف درهم فجحد المدعى عليه واقام المدعي شاهدين وشهد احدهما ان المدعى عليه اقر ان لهذا المدعي
عليه الف درهم من قرض وشهد الاخر ان المدعى عليه اقر ان لهذا المدعي او دفعه الف درهم ذكر
في المنتقى انه يجوز ويقضى عليه بالف درهم لانهما اجمعا على اقراره انه وصل اليه الف درهم من قبل
المدعي وقد جحد الوديعة فكان ضامنا رجل ادعى على رجل انه اخذ منه الفا ووصف
الالف واقام المدعى عليه البينة ان المدعي اقر ان هذا المال لفلان المسمى اخذه منه فلان اخر
وانكر المدعي الاول اقراره وقال محمد رحمه الله لا يبطل بهذا دعوى المدعي الاول

ولا تبطل بينته لان الوقت غير مذكور في الشهادة فيجعل كان فلانا اخذ اولا ثم ردها على المدعي
ثم اخذها منه المدعا عليه ولو ادعى اولا ان هذا الرجل اخذ منه الفا واقام البينة ثم ان المدعا
عليه اقام البينة ان هذا المدعي اقر ان فلان ابن فلان وكيل المدعا عليه اخذ منه هذا المال
كان ذلك ابطالا لدعوى المدعي الاول وتكذيبا للبينة لانه لما اقر بقبض الوكيل ثم ادعى الاخذ
على الموكل كان الاخذ الذي يدعي غير الاخذ الذي ادعاه على وكيله لان اخذ الوكيل يضاف الى
الى الموكل فيجعل كذلك كيلا يلزمنا اثبات اخذ اخر مع امكان حمل الثاني على الاول فيكون دعوى
الاخذ على الوكيل ابرا للمدعا عليه من دعوى الاخذ بطريق الاضافة الى الثاني اما في المسئلة الاولى
اذا لم يكن لهما وكيلا عن الاخر في الاخذ كان الثابت بكل شهادة احد اخذ وعند القضا بالاخذين كان
له ان يطالب المدعا عليه **رجل** ادعى دينا لابيه الميت على رجل فشهد الشهود انه كان لاب المدعي
هذا على المدعى عليه كذا لا تقبل هذه البينة في قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وان شهدوا على اقرار
المدعى عليه انه كان لاب المدعي على المدعى عليه كذا جازت الشهادة كما لو شهدوا وافردوا على اقرار المدعى
عليه انها كانت لاب المدعي **رجل** ادعى على رجل عند القاضي واخرج صكا وقال ان الدين
الذي في هذا الصك على المدعا عليه باسم فلان الغايب المذكور فيه هذا الصك له وان اسم
الغايب فيه عارية وان الغايب المذكور في هذا الصك قد وكلني بقبض الدين من المدعا عليه
هذا فان القاضي يسمع دعواه لان الانسان قد يكون وكيلا عن الغير في بيع ماله فيكون الثمن للموكل
والعاقد قد يكتب الصك باسم نفسه الا انه ينبغي ان يقول وان فلانا الغايب وكلني بالقبض لان
الظاهر ان الدين انما يكتب باسم رجل اذا كان حق القبض له فاذا سمع دعواه يقبل بينته ويقضي له
بالمال وان اقر المدعا عليه بالمال والوكالة امر بتسليم المال الى المدعي ولا يعتبر اقراره على الغايب
وان اقر المدعى عليه بالمال وانكر الوكالة فقال له اثبت الوكالة بالبينة ولو اقام البينة على اقرار
الغايب ان المال للمدعي هذا ولم يقم البينة على الوكالة لا تقبل بينته

فصل في الدعوى تخالف الشهادة وما يصير به متناقضا وما لا يصير

رجل ادعى على رجل الفا وخمسمائة فشهد الشهود بالف جازت الشهادة من غير توفيق
وكذا لو ادعى الفا فشهدوا بخمسمائة ولو ادعى الفا فشهد احدهما بالف والاخر بخمسمائة لا يقضى بشي
في قول ابي حنيفة رحمه الله وكذا لو ادعى خمسة عشر فشهد احدهما بخمسة عشر والاخر بعشرة ولو ادعى
الفا وخمسمائة فشهد احدهما بالالف والاخر بالف وخمسمائة جازت شهادتهما على الالف وان ادعى الفا
فشهدا بالف وخمسمائة او بالفي درهم وخمسمائة او بالفي درهم لا تقبل شهادتهم من غير توفيق لانه
كذب بالزيادة على الالف فلا تقبل بخلاف ما لو شهد باقل مما ادعاه المدعي فان وفق المدعي
فقال كان له علي الف وخمسمائة كما شهدت به الشهود الا اني ابراته عن خمسمائة واستوفيت خمسمائة
ولم يعلم به الشهود فاذا وفق على هذا الوجه قبلت لان ما اتى به من التوفيق يحتمله الدعوى
والشهادة فتقبل ولا يحتاج الى اقامة البينة على التوفيق وقال بعضهم يشترط الشهادة على
التوفيق والصحيح هو الاول وانما يحتاج الى اثبات التوفيق بالبينة اذا كان التوفيق لا يتم
به ولا ينفرد باثباته كما لو ادعى الملك بالشرا فشهد الشهود بالملك بالهبة اما الابرا فيتم به وكذا
الاستيفا فانه اذا ظفر بجنس حقه كان له ان ياخذ فلا يحتاج الى اثبات التوفيق بالبينة والقياس
ابدا اذا احتمل التوفيق وفق وان لم يدع التوفيق ويحمل الشهادة على الصحة وذكر محمد في كتبه
من المواضع واثبت التوفيق وان لم يدع حملا للشهادة على الصحة منها اذا ادعى دينا
فانكر المدعى عليه وقال ما كان لك علي شي فلما اقام المدعي البينة على الدين اقام المدعى عليه

البينة

البينة على الايفا او الابرا قال تقبل وذكر الشيخ المعروف بخواهرزاده في الشهادات ان محمدا اشترط
في بعض المواضع دعوى التوفيق ولم يشترط في البعض وذاك محمول على ما اذا ادعى التوفيق فانه لا
بد من دعوى التوفيق ولو ادعى الفا فشهد شاهدان بالالف الا ان احدهما شهد انه قضى
الطالب منها خمسمائة وانكر الطالب القضا قبلت شهادتهما على الالف وعن ابي يوسف رحمه الله
انه لا يقبل شهادة من شهد بقضا خمسمائة وبه اخذ الطحاوي رحمه الله ولو ادعى الفا فشهد الشهود
بالالف والقضا فقال المدعي ما قضاني شيئا او قال صدقا في الشهادة على الدين واوهما في القضا
ان عدلا جازت شهادتهما على الالف وان قال المدعي شهدا بالدين بحق وبالقضا بالباطل او بزور لا يجوز
شهادتهما وكذا لو شهدا للمدعي بالف وشهدا ان للمدعى عليه على المدعي مائة دينار والمدعي ينكر الدنانير
ان قال المدعي شهدا بالالف بحق واوهما في الدنانير جازت شهادتهما ولو ادعى الفا فشهد الشهود
انه كان للمدعي على المدعا عليه الف ولكنه ابراه منها فقال المدعي ما ابراته منها وقال
المشهود عليه ما كان له علي شي ولا ابراني عن شي قالوا اذا لم يدع عليه البراة يقضي عليه بالالف ولو ادعى
الفا فشهد احدهما ان له عليه الف درهم وشهد الاخر على اقراره بالف في غصب الاصل والجامع انها
لا تقبل لان احدهما شهد بالقول والاخر بالفعل فلم يتفقا على شي وقال ابو يوسف تقبل ولو
اتفق الشاهدان على انه اقر بالالف واختلفا في المكان او في الزمان جازت شهادتهما لان القول
مما يعاد ويكرر ولو ادعى دارا في يد رجل انها له منذ سنة وشهد الشهود انها له منذ عشرين
سنة ذكر الناطفي رحمه الله انها لا تقبل ولو ادعى المدعي انها له منذ عشرين سنة وشهد الشهود انها
له منذ سنة جازت شهادتهما لانه كذب الشهود في الصورة الاولى دون الثانية ولو ادعى ثوبا في يد
رجل انه له واقام شاهدين فشهد احدهما على اقرار ذي اليد ان المدعي اودعه اياه وشهد الاخر
على اقراره انه اغتصبه من المدعي فقال المدعي قد اقر بما قالا ولكنه اغتصبه مني جازت شهادتهما
ويجعل الذي في يديه الثوب مقرا بالملك للمدعي حتى لو ادعاه بعد ذلك لا تقبل ولو شهد احد شاهدي
المدعي على اقرار ذي اليد انه اغتصبه من المدعي وشهد الاخر على اقراره انه اخذ من المدعي فانه يقضي
به للمدعي ويكون للمدعى عليه على حجته لان الاقرار بالاخذ لا يكون اقرارا بالملك للماخوذ منه فان الانسان
قد ياخذ ماله من الغير ولا يغتصب ماله من غيره ولو شهد احد شاهدي المدعي على اقرار المدعى
عليه ان المدعي اودعه اياه وشهد الاخر على اقراره انه اخذ من المدعي فقال المدعي قد اقر بما قالا ولكني
اودعته اياه لا تقبل هذه الشهادة لانهما لم يجتمعا على اقراره بملك ولا على اقراره بالاخذ لان الذي شهد
على اقراره بالوديعة لم يشهد على اقراره بالاخذ من المدعي **رجل** ادعى عينا في يد انسان واقام
البينة انه له ثم ان المدعا عليه اقام البينة ان الشهود قد ادعوا هذا العين جازت شهادتهم وبطلت
بينة المدعي **رجلان** شهدا ان فلانا قد مات وهذه قد كانت امراته وشهد اخران انه
كان طلقها قبل الموت قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله شهود الزوجية اولى
قال القاضي الامام علي السغدي رحمه الله شهود الطلاق اولى لان الطلاق يكون بعد النكاح
ثم قال القاضي الامام وما قاله الشيخ الامام فله وجه بجعل كانه طلق ثم تزوج اذا ادعى اربعة
دارا في يد رجل ان هذه الدار كانت لابيهم فلان مات وتركها لهم وهم بنوه لا وارث له سواهم
واقاموا البينة على هذا الوجه ثم ظهر ان واحدا منهم ما كان ابنا للميت وانما كان ابنا لبنته تصادقوا
على ذلك ذكر في المنتقى انه تبطل بينتهم ودعواهم فلو ان البنين الثلاثة بعد ذلك اقاموا شهودا اخرين
غير الاولين وادعوا ان الدار كانت لابيهم مات وتركها ميراثا لهم وهم بنوه الثلاثة لا وارث له

سواهم صح دعواهم وقبلت بينتهم والمدعا عليه بالدين اذا ادعي البراءة عن الدين ان قال لي بينة حاضرة في المصر فانه يؤجله القاضي الي المجلس الثاني ولو قال المدعا عليه بعد الانكار ان المدعي ابرأني عن هذه الدعوي واراد استحلاف المدعي علي البراءة قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله يحلف المدعي عليه علي الدين والا فان نكل حينئذ يحلف المدعي علي البراءة والله اعلم بالصواب

فصل في دعوي المنقول

رجل خاصم رجلا في عين علي وجهين اما ان كان العين هالكا او قايما فالقايم لا يخلو اما ان كان حاضرا في المجلس او غايبا فان ادعي انه هالك فهذه دعوي الدين معني لان بعد الهلاك يدعي الضمان وهو المثل في ذوات الامثال والقيمة في ذوات القيم فلا تصح هذه الدعوي الا بعد بيان القدر والجنس لان دعوي المجهول فاسدة فان المدعي لو قال ان هذا استهلك مالي او قال كان هذا اسر بي خاتمي في الزج ولا ادري قدره او قال المديون قضيت بعض ديني ونسيت قدره ولو قال لا ادري قدره لا يلتفت اليه وذكر الخصاف القاضي اذا اتهم وصي اليتيم او قيم الوقف ولا يدعي عليه شيا معلوما فان علي قول اكثر المشايخ رحمهم الله يستحلفه القاضي نظرا للصغير والوقف وان كان العين الذي يدعيه المدعي قايما حاضرا في المجلس لابد ان يشير اليه باليد فيقول هذه العين لي ولابد للشهود ايضا ان يشهدوا بالملك واشاروا بايديهم الي المدعي والعين المدعي به والاشارة بالراس لا تكفي الا اذا اعلم باشارته الاشارة الي العين المدعي به وقالوا انشهد ان هذه العين وقالوا ابا القاضي ان ابن مدعيت لا يكتفي بذلك ما لم يصرحوا بالملك لان الشي كما ينسب الي الانسان بجهة الملك ينسب بالاجارة فلابد بالتصريح علي الملك لقطع الاحتمال وان كان العين غايبا وادعي انه في يد المدعي عليه فانكر ان بين المدعي قيمته وصفته سمع دعواه او تقبل بينته وان لم يبين فقال غصبت مني عين كذا فلا ادري انه هالك او قايم ولا ادري كم كانت قيمته ذكر في عامة الروايات انه تسمع دعواه فانه ذكر في كتاب الرهن اذا ادعي رجل انه رهن عنده ثوبا بكذا قال تسمع دعواه وذكر الغصب اذا اخر انه غصب منه عبدا او ادعي انه غصب منه جارية وعينها واقام البينة علي ذلك تقبل بينته ويحبس حتي يجي بها ويردها علي صاحبها وان لم يبين قيمتها فان قال الغاصب بعد ذلك ماتت الجارية او بعتها ولا اقدر عليها يتلوم القاضي في ذلك زمانا ومقدار ذلك مفوض الي القاضي فان لم يقدر عليها قضي عليه بالقيمة والقول في مقدار القيمة قول الغاصب ذكر في الوديعة رجل قال لغيره اودعتك عبدا او امة وقال المستودع ما اودعتني الا الامة وقد هلكت فاقام رب الوديعة البينة علي ما ادعي يضمن المستودع قيمة العبد وقال الفقيه ابو بكر البلخي رحمه الله لا تسمع الدعوي الا بعد بيان القيمة قال وما ذكر محمد رحمه الله في الكتب محمول علي ما اذا ادعي اقرار المدعا عليه بذلك وعامة المشايخ رحمهم الله قالوا تصح الدعوي من غير دعوي الاقرار لان محمدا رحمه الله لم يذكر الاقرار في شي من المواضع لكن ينبغي للقاضي ان يكلف المدعي تبيان القيمة حتى فان لم يبين تسمع دعواه وتقبل بينته ويامر المدعي عليه باحضار ذلك العين فان ابي حبسه شهرين فان احضر عينا من ذلك الجنس يقال للمدعي اهذا الذي ادعيته فان صدقه اخذه وان كذبه كلف المدعي عليه باحضار عين اخر الي ان يوفيه المدعي في ذلك فان عجز المدعا عليه وظهر عجزه يقضي عليه بالقيمة والقول في مقدار القيمة قول المدعا عليه ولو ادعي عينا حاضرا في يد رجل انه له فانكر المدعا عليه فاقام البينة علي ما ادعي فسال المدعي من القاضي ان ياخذ منه كفيلا بنفسه الي ان يظهر عدالة الشهود في القياس لا يكفله القاضي وفي الاستحسان يجبره

علي

يجبره علي اعطا الكفيل واذا اعطاه كفيلا بنفسه ينبغي ان ياخذ منه وكيلا بالخصومة ايضا حتى لو غاب المدعا عليه يمكنه القضا علي الوكيل وياخذ منه كفيلا بعين المدعي به لان القاضي لا يتمكن من القضا الا بحضرة المدعي عليه وحضرة العين ويجوز ان يكون الكفيل والوكيل واحدا وانما يفعل القاضي ذلك عند طلب الخصم فان ابي ان يعطي كفيلا بنفسه امر المدعي ان يلازمه اناء الليل والنهار اما بنفسه او بغيره هذا اذا اقام المدعي البينة فاما اذا ادعي ولم يقم البينة وطلب من القاضي من يكفله فهو علي وجهين ان قال بينتي غايبة لا يكفله وان قال حضور في المصر في القياس لا يكفل وفي الاستحسان يكفله الي المجلس الثاني وكذا لو اقام المدعي شاهدا واحدا فانه ياخذ منه كفيلا بنفسه وبالعين المدعي به ووكيلا بالخصومة وكفيلا بنفس الوكيل فان اعطاه الوكيل دون الكفيل او الكفيل دون الوكيل لا يقبل القاضي منه ذلك الا ان يرضي به الخصم ولو كان المدعي به نقليا فقال المدعي لا ارضي بالكفيل بالنفس وبالكفيل بالعين وطلب من القاضي ان يضعه علي يدي عدل فان كان المدعي عليه عدلا لا يخشي عليه تغييب العين لا يجيبه القاضي الي ذلك وان كان فاسقا يخشي عليه يضعه القاضي وان كان المدعي به عقارا فطلب من القاضي ان يضعه علي يدي عدل لا يجيبه القاضي الي ذلك الا ان تكون اشجارا عليها ثمار وان كان المدعا به دابة او جارية تحتاج الي النفقة وابي المدعي عليه ان يعطي كفيلا والمدعي لا يقدر علي الملازمة فطلب من القاضي ان يضعه علي يدي عدل فان القاضي يقول للمدعي ان شيت وضعته علي يدي عدل وتكون النفقة عليك نعم لك ان ثبتت بينتك او لم تعدل قضيت بها لك او لم اقض فان رضي المدعي بذلك وضعها علي يدي عدل وان لم يرض لا يضع ويلازمه ان شا ولو طلب المدعي من القاضي الحيلولة بين المدعي به والمدعي عليه ان كان ذلك قبل اقامة البينة لا يجيبه القاضي الي ذلك وكذا لو اقام شاهدا فاسقا او شاهدين فاسقين لان قول الفاسق لا يعتبر الا تري انه لو اخبر بنجاسة الما وطهارته لا يعتبر قوله في ذلك في ظاهر الجواب وان اقام المدعي شاهدا عدلا او اقام مستورين فان كان ذلك من باب الفرج بان شهد علي امة انها لهذا الرجل حيل بينها وبين المدعا عليه ويوضع عند عدل وكذا لو ادعت حرية او عتقا او شهد بطلاق باين او ثلاث يحال بينهما وبين الزوج وذلك بان يجعل القاضي معها امراة عدلة ولا تخرج عن منزل الزوج فان حيل بين الامة وبين المدعا عليه فلم تعدل البينة وقال المدعي لي بينة اخرى حاضرة قالوا لا ترفع الحيلولة ولا توخذ من العدل الي اخر المجلس وقيل يوجل ايام وكذا لو ادعي القاتل بينة علي العفو فانه يوجل اياما ولا يعجل استحسانا ولو ادعي رجل نكاح امراة وهي في يد غيره فاقام المدعي البينة فان سال المدعي الحيلولة او التعديل في مدة المسالة عن الشهود فعل القاضي ذلك والاظهر وكذا المراة اذا ادعت فساد النكاح واقامت البينة وسالت الحيلولة وكذلك **رجل** ادعي امة في يد رجل وقال بعتها من الذي في يده بيعا فاسدا وقال المدعي عليه اشتريتها شرا جايزا صحيحا بمنزلة ما لو ادعت المراة فساد النكاح وان كان الدعوي في غير الفرج واقام المدعي بينة فانه ياخذ كفيلا من المدعي عليه بنفسه وبالمدعا به ووكيلا بالخصومة ولا يحتاج الي التعديل والحيلولة الا ان يكون المدعا به شيا يخاف تغييبه واتلافه وان كانت الجارية في يد رجلين يدعي كل واحد منهما انها له فان القاضي يدعها في ايديهما ويقول لكل واحد منهما اقم البينة فان اراد كل واحد منهما ان تكون الجارية عنده وتنازعا في ذلك امرهما القاضي ان يتفقا علي رجل تكون عنده الي ان تقوم لهما بينة قطعا للمنازعة فان اقام احدهما البينة علي دعواه ولم يقم الاخر وضعها القاضي عند رجل عدل الي ان يسال عن الشهود ولو ادعي رجل نكاح امراة كبيرة ليست في يد رجل وهي تجحد دعواه فاقام البينة فطلب من القاضي ان يضعها علي يدي عدل الي ان يسال عن الشهود فان القاضي لا يضعها ولكن ياخذ منها

كبيلا وكذا لو ادعي نتاج بكر في بيت ابيها لا يعز لها وان كان المدعي به منقولا عظيما لا يمكن نقله الا بمؤنة
ومن نحو الخشب العظيم وحجر الرحي والغنم الكثير والمكيل والموزون اختلفوا فيه قال بعضهم ينقل
الي مجلس القاضي ومؤنة النقل تكون علي المدعي عليه والصحيح ان القاضي يبعث رسولا يسمع الشهادة بحضرة
المدعي به وشهود اخرى معه فيشهدون عند القاضي ان شهود المدعي شهدوا والمدعي حينئذ يقضي القاضي
للمدعي والذي بعثه القاضي لسماع الشهادة يكون قاضيا فلا بد من القضاء بتلك الشهادة فاذا وقعت
الدعوي في دابة لا باس بادخالها في المسجد المحفوفة اذا كان القاضي يجلس في المسجد لان الشهادة بالمنقول
لا تقبل الا بالاشارة اليه واذا ادعي رجل جارية او عبدا او دابة او عرضا في يد رجل فشهد احد شاهدي
المدعي انها جاريته وشهد الاخر انها كانت جاريته ذكر الشيخ الامام المعروف بخواهر زاده رحمه الله في
شرح الغصب انها تقبل ويقضي للمدعي وكذا لو شهد احدهما انها معه وشهد الاخر انها كانت في يده
لا تقبل ولو ادعي المدعي انها كانت له وشهد الشهود انها له ذكر الشيخ الامام المعروف بخواهر زاده رحمه
الله انها لا تقبل ولو شهد الشهود انها كانت في يد المدعي امس او قالوا منذ شهر او سنة لا يقضي بهذه
الشهادة وعن ابي يوسف رحمه الله انها تقبل ويؤمر بالتسليم الي المدعي ولو شهدوا علي اقرار المدعي
عليه انها كانت في يد المدعي امس يؤمر بالاعادة الي المدعي في قولهم وكذا لو شهدوا انها كانت في يد
المدعي وان المدعا عليه هذا اخذها منه او غصبها منه او انتزعها من يده او ابق العبد من يد المدعي
فاخذه المدعي عليه او ارسله المدعي في حاجة فاخذه المدعا عليه او اودعه عند المدعي عليه او اعاره اياه
يقبل وان لم يشهدوا علي ملك المدعي ولو شهد الشهود فقالوا نشهد ان هذا العين لهذا المدعي ولم
يشهدوا انه ملك المدعي او قالوا نشهد ان المدعي مالك لهذا او شهدوا علي اقرار صاحب اليد ان هذا
العين لهذا المدعي يجوز ويقضي به للمدعي وكذا لو شهدوا انه له ملكه منذ عشرين سنة او ذكروا
وقتا اقل من ذلك او اكثر يجوز ويقضي به للمدعي وما ذكرنا قبل هذا انه لا بد من التصريح علي الملك
فذاك قول البعض وهو اختيار الشيخ الامام علي بن محمد البزدوي رحمه الله اما علي قول العامة اذا
شهدوا انه له يقبل المدعي اذا قال للقاضي ان المدعا عليه اقر ان هذا الشيء لي فمره بالتسليم اليه قال
عامة المشايخ تسمع دعواه واذا اقام البينة علي هذا يامره بالتسليم اليه اذا شهدوا وانهي ينقل ان هذا
الشيء ملك للمدعي تجوز شهادتهم وان لم يشهدوا انه في يد المدعي عليه بغير حق لانهم لما شهدوا انه بالملك
وملك الانسان لا يكون في يد غيره الا بعارض والبينة تكون علي مدعي العارض ولا تكون علي صاحب الاصل
وقال بعضهم ما لم يشهدوا انه في يد المدعا عليه بغير حق لا تنتزع من يد المدعا عليه والاول اصح وفيما سوي
العقار لا يشهدوا انه في يد المدعي عليه لان القاضي يراه في يده فلا حاجة الي البيان بخلاف العقار رجلان
تنازعا في عين كل واحد منهما يدعي انها له فان كانت العين في يد غيرهما بتكرر دعواهما فاقام المدعيان البينة
علي الملك المطلق ان لم يؤرخا او ارخا وتاريخهما سواء قضي بينهما سواء وان ارخا واحدهما اسبق في ظاهر
الرواية عن ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله الاخر ومحمد اولا الاول يقضي لاسبقهما وان ارخ احدهما
واطلق الاخر في ظاهر الرواية عن ابي حنيفة رضي الله عنه يقضي بينهما هو الصحيح ولا يعتبر التاريخ عند الانفراد
واختلفت الروايات عن صاحبيه في ذلك قال الشيخ الامام المعروف بخواهر زاده رحمه الله الصحيح
ان علي قول ابي يوسف ومحمد الاخر يقضي بينهما نصفان كما قال ابو حنيفة رحمه الله فان كان العين في
يد احدهما فان لم يؤرخا او ارخا وتاريخهما سواء فالخارج اولي وان ارخا واحدهما اسبق يقضي لاسبقهما
كان خارجا او صاحب يد وهو قول ابي يوسف الاخر وفي قول محمد الاخر الخارج اولي فان ارخ احدهما
ولم يؤرخ الاخر كان الخارج اولي في قول ابي حنيفة ومحمد الاخر وابي يوسف الاول ولو تنازع رجلان

في

في شيء فاقام احدهما البينة انه كان في يده منذ شهر واقام الاخر البينة انه في يده الساعة اقره القاضي في يد
مدعي الساعة وكذا لو اقام احدهما البينة انه كان في يده منذ شهر واقام الاخر البينة انه كان في يده منذ جمعة
جعله القاضي في يد مدعي الجمعة عبد في يد رجل اقام البينة انه عبده منذ عشرين سنة واقام الاخر البينة
انه عبده وكان في يده منذ سنة حتي اغتصبه الذي في يده فهو له في يده رجل قال لغيره هذا العبد لك
فقال المقر له ليس هو لي ثم قال بل هو لي لا يقبل قوله ولو اقام البينة انه له لا يقبل بينته انه له وقال الفقيه
رحمه الله اذا قال ليست هذه الدار لي ثم اقام البينة انها له تقبل بينته لانه لم يقر بها لمعروف حتي لو كانت
الدار في يد رجل يدعيها لنفسه فقال رجل اخر ليست الدار لي ثم ادعاها لنفسه لا تسمع دعواه ولو اقام
البينة لا تقبل بينته لانه لما قال ليست لي صار مقرا بالملك لذي اليد فاذا ادعاه لنفسه بعد ذلك لا تسمع
رجل في يده عبد يقر بالرق ادعي العبد ان فلانا الغائب اشتراه من مولاه بالف وبعثه الثمن ها
لا يقبل قوله وان ادعي ان فلانا الغائب اشتراه من مولاه ووكله بالخصومة وبقبض نفسه من صاحب
اليد قبلت بينته لان العبد يصلح خصما في قبض نفسه ويصلح وكيلا في شراء نفسه ولو قال العبد كنت
عبد الفلان فباعني منك بالف درهم ووكلني بقبض الثمن فاقام البينة علي ذلك قبلت بينته الا ان لمولاه
ان يمنعه عن الخصومة وان لم يمنعه فالوكالة جائزة وله ان يقبض الثمن ويبرا منه المولي ولو قال انا عبد
فلان قد وكلني بخصومتك في نفسي واقام البينة قبلت بينته رجل جاء الي امراة رجل او ابنته
وهي صغيرة فخدعها واخرجها من منزل ابيها او زوجها كان للاب والزوج ان يخاصمه في ذلك ويحبس
حتي ياتي بها او يعلم انها قد ماتت رجل ادعي عبدا في يد رجل وطولب بالبينة فلما قام من عند
القاضي باعه صاحب اليد من رجل بالف وتقابضا ثم اودعه المشتري عند البائع وغاب ثم جاء المدعي
بالبينة فان كان القاضي يعلم بما صنع ذو اليد او اقر به المدعي لا تسمع بينة المدعي علي ذي اليد وان لم يعلم
به القاضي ولا اقر به المدعي تقبل بينة المدعي ولا تقبل بينة صاحب اليد انه باعه من فلان ثم اودعه
فلان عنده وان اقام البينة علي اقرار المدعي بذلك قبلت بينته وتندفع عنه الخصومة والهبة والصدقة
اذا اتصل بها القبض بمنزلة البيع في ذلك رجل ادعي عبدا في يد رجل فقبل ان يقيم البينة باعه
المدعا عليه من رجل بحضرة من الشهود ثم اقام المدعي البينة علي المدعا عليه ان العبد له فان القاضي يقضي به
للمدعي ولا تقبل بينة المدعا عليه انه باعه فان جاء المشتري بعد ذلك واقام البينة علي المقضي له ان
العبد عبده وهو في يده بغير حق يقضي به للمشتري فلو باعه المشتري او وهبه من المقضي عليه الاول
جاز ويعود العبد الي ملكه وهذه حيلة يحتال بها لدفع الاستحقاق ولو ادعي عبدا في يد رجل فقبل
ان يقيم المدعي البينة باعه بيعا صحيحا بحضرة من الشهود ثم اقام المدعي البينة علي ان العبد له فانه
يقضي به للمدعي فان حضر المشتري بعد ذلك واقام البينة علي المقضي له ان العبد عبده كان اشتراه
من المقضي عليه لا تسمع دعوي المشتري ولا تقبل بينته لان القضاء علي المقضي يكون قضاء عليه وعلي من تلقي الملك
منه جبة في يد ثلاثة احدهم يدعي بطانتها والثاني قطنها والثالث كلها واقام كل واحد منهم البينة
علي ما ادعي فانه يقضي بجميعها لمدعي الكل ويضمن هو لمدعي البطانة نصف قيمة البطانة ولمدعي القطن نصف
القطن وما بقي لمدعي الكل بالظهارة لانه يدعيها ولا يدعيها غيره فيقضي له ثم يدعي مدعي الكل مع
مدعي البطانة يدعيان البطانة ولا يدعيها غيرهما والبطانة في ايديهما فيقضي لكل واحد منهما بنصفها
الذي في يد صاحبه ترجيحا لبينة الخارج علي بينة ذي اليد واذا قضي لمدعي البطانة بالنصف
صار كان مدعي الكل غصب منه نصف البطانة وجعلها بطانة لجبته فيضمن نصف قيمتها وهكذا في القطن
الا ان في القطن يضمن المثل وفي البطانة يضمن القيمة رجلان بينهما شاة اقام كل

واحد منهما بينة على ان الشاة التي في يد صاحبه شاته ولدت من شاته التي في يده وان كانا مشكلين
ذكر في الاصل انه يقضي لكل واحد منهما بالشاة التي في يد الآخر لانهما استويا في دعوى النتاج دفعا وهنا
البينتان في ذلك فلا يعتبر دعوى النتاج فيجعل كانهما ادعيا ملكا مطلقا فيقضي بكل شاة ببينة الخارج
وعن ابي يوسف رحمه الله انه يقضي لكل واحد منهما بالشاة التي في يده قضاء ترك لا قضاء استحقاق
لانه لا وجه للقضاء لكل واحد منهما بالنتاج لمكان الاستحالة والقضاء بغير النتاج قضاء بغير دعوى
فتبطل البينتان ضرورة جارية في يد رجل ادعاها رجلان اقام كل واحد منهما البينة انه اشتراها
بعينها من الذي في يده بالف درهم على انه بالخيار ثلاثة ايام فانه يقضي بالبينتين فان امضيا البيع
كان لكل واحد من المدعيين على الذي في يده الف درهم لان حق كل واحد منهما عند الامضاء قبل
المشتري في الثمن ولا يضايق في الثمن وان امضى احدهما البيع دون الآخر فللذي امضى البيع على المشتري
نصف الثمن لانه لم يسلم للمشتري منه الا نصف الجارية وللذي لم يمض البيع ان ياخذ كل الجارية لانه
اقام البينة على ان كل الجارية له وانما تنتصف بحكم المزاحمة وقد زالت مزاحمة صاحبه وان لم يمض
واحد منهما البيع كانت الجارية بين المدعيين نصفين لاستوائهما في الحجة ولا شيء على المشتري من الثمن [illegible]
المبيع **رجل** اقام البينة على رجل انه غصب منه هذه الجارية اليوم واقام آخر البينة على ان هذا
المدعى عليه اغتصب منه هذه الجارية منذ شهر قال محمد رحمه الله في قياس قول ابي حنيفة رحمه الله
هي للذي اقام البينة على الوقت الآخر ويضمن المدعى عليه قيمتها لصاحب الوقت الاول وفي قياس قول
ابي يوسف رحمه الله هي للذي اقام البينة على الوقت الاول ولا يضمن للآخر شيئا **رجل** ادعى ان
فلانا الميت غصب منه شيئا وبين واحضر بعض ورثة الميت واقام عليه البينة بذلك وبعض
ذلك الشيء في يد هذا الوارث وبعضه في يد وكيل لوارث آخر وهذا الوارث الحاضر مقر انه
ميراث لهم من قبل ابيهم فانه يقضي على هذا الوارث الحاضر بدفع ما في يده الى المدعي ولا يوخذ ما
في يد وكيل الغائب ولو كان ذلك كله في يد الوارث الحاضر فانه يقضي بكل ذلك عليه ويدفع الى
المدعي فاذا قدم الغائب وقال هذا الذي في يد اخي لنا من عند الوالد لا يقبل قوله **رجل** لهما على رجل
الف درهم مشترك بينهما فجحد المدعى عليه فحضر احد الرجلين واقام البينة على دينهما وشريكه غائب
قال ابو حنيفة رحمه الله القاضي يقضي للحاضر بخمسمائة ولا يجعل الحاضر خصما عن الغائب في وجه من
الوجوه الا ان يكون الالف ميراثا بينهما عن مورث واحد فاذا حضر الشريك الغائب كلف اعادة البينة
فان لم يقدر على ذلك يدخل مع شريكه في الخمسمائة التي قبض وقال ابو يوسف رحمه الله اي الشريكين
حضر فهو خصم عن الآخر في الباقي في الميراث وغيره وقال محمد رحمه الله القياس ما قال ابو حنيفة والاستحسان
ما قال ابو يوسف رحمه الله اربعة نفر لهم على رجل الف درهم وهو موسر او معسر فشهد اثنان
منهم على اثنين منهم انهما ابرآ الغريم عن حصتهما من الالف جازت شهادتهما وان كان ذلك ثمن بيع باعوه
وان مات الغريم وترك الف درهم فشهدا بالبراءة بعد موته لا تجوز شهادتهم لان الالف المتروكة
بعد الموت يصير مشتركا بين الغرماء وكل واحد منهم كان مدعيا بعض ذلك لنفسه **عبد** في يد رجل
اقام البينة على رجلين انه باعه منهما بالفي درهم واقام احد الرجلين البينة انه اشتراه منه بالف
درهم ذكر في المنتقى انه يقضي ببينة الذي العبد في يده **رجل** ادعى على رجل الفا فجحد المدعى
عليه واعطاه اياه على الجحود وصالحه من دعواه ثم ان المدعى عليه اقام البينة ان المدعي قال قبل ان يقبض
المال مني او قال قبل الصلح ليس لي قبل فلان شيء فالصلح ماض والمال ماض وان اقام البينة
انه اقر بذلك بعد الصلح وقبض المال يبطل الصلح وقبض المال وان كان القاضي قضى عليه بالمال

بالبينة ثم اقام المدعى عليه البينة ان المدعي اقر قبل القضاء انه ليس له على المدعى عليه شيء يبطل عنه
المال **عبد** في يد رجل ادعاه رجل وقال كان العبد لي وهبته لذي اليد وهو غائب ولم آمره لتقبضه فقبضه
بغير امري وقال الموهوب له وهبته لي وقبضته منك فان القول لا يكون قول الموهوب له لانه مستوض في يده
ولو قال الموهوب له حين وهبته لي كان العبد في منزلك ولم يكن بحضرتنا فامرتني بقبضه ولا يقبل قوله
ولو قال المدعي كان العبد لابي وهبته لك فلم تقبضه في حياته وانما قبضته بعد موته كان القول قول
الوارث اذا اختلف رب المال مع المضارب فقال المضارب رددت عليك راس المال بعد ما
اقتسمنا وانكر رب المال كان القول قول رب المال لان المضارب يدعي انما في يده نصيبه من الربح
ورب المال يدعي انه مال المضاربة لانه لم يرد عليه راس المال فيحلف كل واحد منهما فان اقاما البينة
اقام رب المال البينة لان المضارب اقر انه لم يرد عليه راس المال فاقام المضارب البينة على اقرار رب
المال انه رد عليه المال فهذا على وجهين ان ارخا وتاريخ احدهما اسبق يقضي لآخر التاريخين ايهما
كان اما اذا كان تاريخ رب المال سابقا يصير كان المضارب لم يرد عليه في ذلك الوقت ثم رد بعده واما
اذا كان تاريخ المضارب سابقا فلان رب المال وان اقر بابرائه الا ان المضارب لما اقر بالضمان بعد
ذلك فقد رد اقراره وبطلت البراءة وهذا يصلح اصلا في جنس هذه المسائل وان ارخا وتاريخهما
سواء او اطلقا يقضى ببينة المضارب ويجعل كانه لم يرد ثم رد بعد ذلك **جارية** في يد رجل ادعت
انها حرة الاصل وانكرت انها اقرت بالرق وادعى ذو اليد انها اقرت بالرق كان القول
قول الجارية ويقضي بحريتها **رجل** ادعى عينا في يد رجل فقال هو لي اشتريته من فلان
بكذا وفي يدك بغير حق عليك فواجب عليك تسليمه الي قالوا لا تسمع هذه الدعوى لانه لم يذكر
نقد الثمن ومن اشترى شيئا فوجده في يد غيره قبل ان ينقد الثمن لا يكون له ان ياخذه من صاحب
اليد ان يدعي الوكالة بالقبض من البائع **رجل** ادعى على رجل انه غصب منه حمارا وذكر
صفته واقام البينة على وفق دعواه فاحضر المدعى عليه حمارا فقال المدعي هذا الذي ادعيته وزعم
شهوده ان الحمار هو الحمار الذي شهدنا ملكه للمدعي فنظر وافيه فاذا بعض ساقه على خلاف ما قالوا
بان ذكر الشهود عند الشهادة انه مشقوق الاذن وهذا الحمار الذي جاء به المدعى عليه غير مشقوق
الاذن قالوا هذا لا يمنع القضاء للمدعي ولا يوجب خللا في شهادتهم لانهم ذكروا ما لم يكن محتاجا
اليه في الدعوى والشهادة والخلاف في مثل هذا لا يوجب الخلل قال رضي الله عنه وسنذكر في
مسائل النتاج ما يخالف هذا **رجل** ادعى دابة او دارا هو في اجارة الغير لا تقبل بينة
المدعي الا بحضرة الآجر والمستاجر جميعا وكذا الرهن ولو كانت مزارعة في يد رجل فان كان البذر
من قبل المزارع فهو بمنزلة الاجارة وان كان البذر من صاحب الارض اختلفوا فيه والصحيح انه
لا يشترط حضرة العامل ولو باع شيئا ولم يسلم الى المشتري حتى ادعاه رجل فانه يشترط حضرة البائع
والمشتري ولو ادعى على صغير شيئا بحضرة وصيه ذكر الشيخ الامام المعروف بخواهرزاده في شرح
القسمة انه يجوز ولا يشترط حضرة الصغير ولم يفصل بينهما اذا كان المدعى به عينا او دينا وجب
بمباشرة الوصي او لا بمباشرة الوصي وذكر الناطفي رحمه الله انه لو ادعى دينا وجب بمباشرة الوصي
لا يشترط حضرة الصغير للاشارة اليه وان كان دينا وجب لا بمباشرة الوصي لضمان الاستهلاك
ونحو ذلك يشترط حضرة الصغير للاشارة اليه وذكر الخصاف رحمه الله انه لو ادعى على محجور مالا
باستهلاك او غصب ان كان المدعي يقول لي بينة حاضرة تسمع دعواه ويشترط حضرة الصغير ويحضر
معه ابوه او وصيه حتى اذا قضى القاضي بالمال يومر الاب او الوصي بالاداء وان لم يكن للصبي

اب ولا وصي وطلب المدعي من القاضي ان ينصب وصيا للصغير لجابه القاضي الى ذلك لكن تشترط حضرة
الصغير عند نصب القاضي الوصي وعند بعض المتاخرين تشترط حضرة الصغير عند الدعوى سوا كان
الصغير مدعيا او مدعا عليه قال رضي الله عنه وينبغي ان لا يشترط حضرة الاطفال عند الدعوى كما ذكر
الشيخ الامام المعروف بخواهرزاده رحمه الله ولو ادعى على ميت دينا وورثته صغار فان كان للميت
وصي لا يشترط حضرة الورثة وان لم يكن للميت وصي وللصغار وصي يشترط حضرة الورثة الصغار وحضرة
الواحد يكفي ولو ادعى على عبد ماذون او معتوه ماذون في التجارة بعقد التجارة مالا بغصب واستهلاك
وديعة او جحود وديعة او بيع او شرا او اجارة او استيجار او ما اشبه ذلك واقام البينة على ما ادعى
اذا اقام البينة على اقراره بذلك والعبد يجحد ذلك جاز وان كان مولاه وولي المعتوه غايبا لان العبد
الماذون والمعتوه الماذون لو اقر بذلك صح اقراره لانه من التجارة والبينة قامت على خصم منكر لو
اقر يصح اقراره فيكتفى بحضرته وان كان العبد محجورا عليه يعتبر حضرة المولى والعبد جميعا سوا اشهدوا
على معاينة السبب او اقراره بذلك لا تقبل الشهادة على المولى عند غيبته وهل تقبل في حق العبد حتى
يواخذ بذلك بعد الاعتاق قال رضي الله عنه وينبغي ان تسمع البينة ويقضى عليه ولو كانا حاضرين
تقبل البينة عليهما في خصمها ولا تسمع دعوى الاستهلاك الوديعة والبضاعة على العبد المحجور في قول
ابي حنيفة رحمه الله ومحمد سوا كان المولى حاضرا او غايبا سوا شهدوا عليه بمعاينة الاستهلاك او شهدوا
عليه باقراره ولو شهدوا على عبد ماذون في التجارة بقتل عمدا او قذف او زنا او شرب خمر
وانكر العبد كان مولاه حاضرا جاز بالاجماع وان كان غايبا لا يقبل عند ابي حنيفة ومحمد رضي الله عنهما
وعند ابي يوسف رحمه الله يقبل لان عنده لو قامت البينة على العبد الماذون بقصاص او حد تقبل
فكذلك المحجور وان شهدوا عليه بالاقرار بعض الاسباب ففي الزنا وشرب الخمر والحد وحد الخالص
لله تعالى لا تقبل وفي القصاص والقذف ان كان مولاه حاضرا تقبل وان كان مولاه غايبا لا تقبل
في قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله ولو شهدوا على الصبي الماذون او المعتوه الماذون بقتل العمد
او بالزنا او شرب الخمر او بالقذف وفي الزنا وشرب الخمر والقذف لا تقبل حضر المولى او غاب وفي القتل
ان حضر الولي جاز لان موجبه هو الدية على العاقلة وان كان الولي غايبا لا يقبل بالاخلاف وان
شهدوا على الاقرار ببعض الاسباب لا تقبل حضر الولي او غاب وان شهدوا على العبد الماذون بالسرقة
ان كان موجبه القطع يقبل اذا كان المولى حاضرا معه ويقطع بالاخلاف وان كان المولى غايبا لا يقبل في
حق القطع في قول ابي حنيفة ومحمد ويقبل في حق الضمان وعند ابي يوسف رحمه الله يقبل في حق القطع
وان كان السرقة موجبة المال يقبل بالاخلاف حضر المولى او غاب وان شهدوا على الصبي الماذون او
المعتوه الماذون في التجارة بالسرقة يقبل حضر الولي او غاب لان موجبه الضمان لا غير ولو اختلف العبد
الماذون المديون مع المولى في ثوب وادعاه كل واحد منهما كان الثوب في منزل العبد وهو من
تجارته يعني من نوع يتجر فيه فالثوب له وان كان العبد لابسا ثوبا او راكبا دابة وهو في منزل
المولى فالثوب والدابة للعبد وان لم يكن من تجارته ولو ان رجلين اختلفا في دابة احدهما
راكب في السرج والاخر ممسك بلجامها فالراكب اولى ولابس الثوب مع المتعلق به كذلك ولو
كان احدهما جالسا على بساط والاخر متعلق به كان بينهما ولو كانا على دابة احدهما راكب في السرج والاخر
رديف ادعيا الدابة وهي لراكب السرج وان كانا في السرج فهي بينهما ولو ان قطار ابل يقودها رجل
ورجل راكب بعير منها فادعى الراكب ان البعير كلها له والقايد كذلك ينظر ان كان الابل عليها حمولة
الراكب فالابل كلها للراكب وليس للقايد منها شي انما هو اجير وعن محمد رحمه الله في قطار من الابل

علا اول

مطلب

على اول بعير منها رجل راكب على بعير في وسطها ورجل راكب وعلى اخر بعير منها رجل راكب
ادعى كل واحد منهم ان الابل كلها له فان البعير الذي عليه الاول له خاصة والبعير الذي عليه
الاوسط للاوسط خاصة والذي عليه الاخر له خاصة وما بين الاول الى الوسط للاول وما بين
الوسط الى الاخر فهو بين الاول والوسط نصفان ليس للاخر الا البعير الذي هو عليه اذا زوج
الرجل ابنته الخمسة وهم في داره كلهم في عياله فقالت البنون المتاع لنا والاب يدعي لنفسه فان المتاع
يكون للاب وللبنين الثياب التي عليهم لا غير فان قال البنون او قالت امراة الميت بعد موته للمتاع بعينه
ان هذا استفدناه بعد موت الاب او الزوج كان القول قولهم وان اقروا ان المتاع الذي كان في البيت
يوم مات الاب او قامت البينة على ذلك فهو ميراث عن الاب لا يقبل قولهم رجل اعتق امته
ولها ولد فقالت اعتقني قبل الولادة والولد حر وقال المولى لا بل اعتقتك بعد الولادة والولد عبد
ذكر في العيون ان الولد اذا كان في يدها كان القول قولها وقال ابو يوسف رحمه الله ان كان الولد
في ايديهما فكذلك يكون القول قولها وان اقاما البينة فبينتها اولى لانها بينة العتق في زمان
سابق وكذلك في الكتابة فاما في التدبير القول قول المولى وفي المنتقى عن محمد رحمه الله
ان كان الولد يعبر عن نفسه فالقول قوله وان كان لا يعبر فهو لمن هو في يده وان اقاما البينة
فبينتها اولى وكذلك الكتابة ولو اعتق جاريته ثم اختلفا بعد حين في ولدها فقالت
ولدته بعد عتقي فاخذته مني وقال المولى ولدته قبل العتق فاخذته منك والولد لا يعبر
فعلى المولى ان يرده الى الام وكذلك في الكتابة وفي المدبرة وام الولد القول للمولى رجل
وامراة في ايديهما دار اقامت المراة البينة ان الدار لها وان الرجل عبدها واقام الرجل
البينة ان الدار له والمراة زوجته تزوجها على الف درهم ودفعه اليها ولم تقم البينة انه
حر فانه يقضى بالدار لها والرجل عبد لها ولو اقام البينة انه حر الاصل والمسالة على حالها فان
المراة امراته ويقضى انه حر ويقضى بالدار للمراة من قبل ان الدار والمراة في يد الزوج
حين قضي بانها امراته فكان القضا بالدار ببينة المراة اولى كزوجين في ايديهما دار اذا
اقام كل واحد منهما البينة انها داره كان قياس قول ابي حنيفة رحمه الله يقضى بالدار للمراة
ولو لم يكن لهما بينة كان الدار للزوج لانه صاحب يد وذكر ابن شجاع رحمه الله في النوادر لو اقام
الرجل البينة ان الدار داره والمراة امته واقامت المراة البينة ان الدار لها وان الزوج
عبدها وليست الدار في ايديهما فالدار بينهما نصفان وان كانت في يد احدهما تترك في
يده ليتعارض البينتين في الدار ويحكم لكل واحد منهما بالحرية ولا تقبل بينة احدهما على صاحبه
بالرق لمكان التعارض قال رضي الله عنه ينبغي ان الدار اذا كانت في يد احدهما يقضى
ببينة الخارج لان بينة صاحب اليد في الملك المطلق لا تعارض بينة الخارج رجل
ادعى على رجل انه رهن عنده ثوبا وبين فجحد المدعا عليه فشهد الشهود انه رهن عنده ثوبا
ولم يسموه ذكر في الاصل انه تجوز هذه الشهادة ويكون القول قول المرتهن اذا اتى
بثوب مع يمينه وكذلك في الغصب وقد ذكرنا عبد في يد رجل اقام البينة انه عبد للذي
في يديه وانه اعتقه وقال الذي في يده هو لفلان اودعنيه او قال اغتصبته منه وليس
لصاحب اليد بينة على ما يدعي فقضى القاضي بالعتق ثم حضر فلان بعد ذلك واقام البينة
انه عبده اغتصبه منه صاحب اليد او كان اودعه عنده فانه يقضى به للذي حضر وذكر في
الجامع اذا اقام عبد البينة على الذي في يده ان فلانا اعتقه وهو يملكه واقام الذي

في يده البينة انه لفلان الغايب اودعه عنده فانه يقضي بالعتق فان قدم فلان الغايب
واقام البينة انه عبده لا تقبل بينته والعتق اولى ولو اقامت جارية البينة على رجل
انه اعتقها واقام آخر البينة انها له اعتقها الذي في يده كان العتق اولى رجل
ادعى عبدا في يد رجل انه له فطولب بالبينة فلما قام من عند القاضي باع الذي في يده
العبد من ثالث وتقابضا ثم اودعه المشتري عند البايع فغاب ثم جا المدعي بالبينة فان
علم القاضي بما صنع ذو اليد او اقر به المدعي لا تسمع بينة المدعي على صاحب اليد ولم يعلم
به القاضي ولا اقر به المدعي سمعت بينة المدعي ولا تسمع بينة ذي اليد على ما صنع الا اذا
اقام البينة على اقرار المدعي بذلك فتقبل بينته وتندفع عنه خصومة المدعي والهبة
اذا اتصل بها القبض والصدقة في هذا بمنزلة البيع رجل ادعى على رجل انه استهلك عليه
كذا دابة ويسمي عددا معلوما وجا بالشهود قالوا ينبغي للشهود ان يبينوا الذكور والاناث
فان لم يبينوا ذلك قال الفقيه ابو بكر البلخي رحمه الله اخاف ان لا تقبل شهادتهم ولا يقضى
بشي وان بينوا الذكور والاناث جازت شهادتهم ولا يحتاج الى ذكر اللون لان اختلاف الذكورة
والانوثة اختلاف فاحش بها تختلف المنافع ولا كذلك اختلاف اللون عبد في يد رجل
اقام الذي في يده البينة انه اعتقه وهو يملكه واقام آخر البينة انه اعتقه وهو يملكه فان
صدق العبد احدهما فبينته اولى وان كذبهما جميعا يقضى بولايته بينهما نصفان امة
في يد رجل اقام البينة انه دبرها وهو يملكها واقام آخر البينة انها ولدت منه وهو
يملكها واقام آخر على مثل ذلك فهي للذي في يديه عبد في يد رجل اقام رجلان كل واحد
منهما البينة انه باعه من الذي في يديه بيعا فاسدا فانهما ياخذان العبد وقيمته بينهما
يعني اذا شهدوا على اقراره فان مات العبد في يد المشتري فعليه قيمتان وان كانت البينتان
شهدوا على معاينة البيع والقبض فان كان العبد قايما اخذاه نصفين ولا شي لهما غير ذلك قال
رضي الله عنه ينبغي ان يكون في الغصب كذلك عبد في يد رجل اقام هو البينة على رجلين انه باعه
منهما بالفي درهم واقام احد الرجلين البينة انه اشتراه من الذي في يديه بالف درهم ثم البينة
بينة الذي العبد في يديه لانه اقام البينة عليهما بالبيع فقد اثبت اقرار كل واحد منهما انه
اشتراه مع صاحبه بالفي درهم وذلك يبطل دعواه انه اشتراه منه بالف درهم رجل
غصب رجلا شاة فاقام المغصوب منه البينة على الغاصب وعدلت فادعى الغاصب ان
المغصوب منه اقر انه للغاصب هل تقبل بينة الغاصب والغصب في يديه او يامره القاضي
بتسليم الغصب الى المدعي ثم تسال له البينة بعد ذلك على ما ادعى من الاقرار قال
محمد رحمه الله ان ادعى بينة حاضرة اقبل بينته واقررت الغصب في يديه قيل ان كان
القاضي يجلس كل خمسة عشر يوما ايمهله القاضي الى ذلك قال يمهله وياخذ منه كفيلا بنفسه
وبذلك الشي رجل ادعى متاعا او دارا في يد رجل انه له واقام البينة فقضى
له القاضي بذلك ولم ياخذ من المقضي عليه حتى اقام المقضي عليه البينة على ان المدعي اقر على انه
لا حق له فيه قال محمد ان شهدوا انه اقر بذلك قبل قضا القاضي بطلت بينة المدعي والقضا
وان شهدوا انه اقر به بعد القضا لا يبطل به قضا القاضي عبد في يد رجل اقام البينة انه
عبده اعتقه وهو يملكه واقام رجل آخر البينة انه عبده ولد في ملكه قال الولادة اولى
وعن محمد رحمه الله عبد رجل اقام رجل البينة انه عبده ولد في ملكه واقام آخر البينة انه عبده

ولد

ولد في ملكه يقضي القاضي به لهما ثم اقام ثالث البينة انه عبدهما ولد في ملكهما فان اعاد ذلك
احدهما قضي بالنصف للذي اعاد البينة ولانه صاحب يد في النصف فلا تقبل فيه بينة الثالث
لان دعوى النتاج يقضى ببينة صاحب اليد ويقضى بالنصف للثالث وليس للذي اعاد البينة
ان يدخل مع الثالث في هذا النصف لان القاضي حين قضى للاولين بالعبد بينهما فقد قضى
لكل واحد منهما على صاحبه بنصفه فلا تقبل البينة من احدهما فيما صار مقضيا عليه واذا قضى
على الرجل بنتاج او ملك ثم اقام هو البينة على النتاج او على التلقي من المدعي قبلت بينته رجل
اقام البينة على ان قاضي بلد كذا قضى له بهذه الجارية او بهذه الشاة واقام ذو اليد البينة
على النتاج يقضى ببينة المدعي ولا يقضى ببينة ذي اليد على النتاج خلافا لمحمد رحمه الله لاحتمال ان القاضي
قضى للخارج بالنتاج وكذا لو فسر المدعي القضا بملك مطلق لان القاضي الثاني لا يدري ان القاضي
الاول قضى باجتهاده فلا يبطل قضا الاول باجتهاده ولو ان رجلين ادعيا دابة في يد رجل فاقام
احدهما البينة على النتاج والآخر على الملك فصاحب النتاج اولى خارجا كان او صاحب يد ولو
ادعيا نتاج دابة يقضى بينهما فان وقتت كل واحدة من البينتين وقتا وسن الدابة يوافق احدى
البينتين وهما خارجان او احدهما يقضى للذي وافق له سن الدابة وان كان سن الدابة
مشكلا فان كانا خارجين يقضى لهما وان كان احدهما صاحب يد يقضى له وان خالف سن الدابة
الوقتين في رواية يقضى لهما وفي رواية تبطل البينتان وان كان احدهما صاحب وقت يقضى
للذي وافق له سن الدابة وان كان سن الدابة مشكلا او كان يوافق صاحب اليد يقضى
لصاحب اليد ودعوى النتاج دعوى ما لا يتكرر خارج اقام البينة انه ثوبه نسجه واقام
ذو اليد انه ثوبه نسجه فان كان يعلم ان مثل هذا الثوب مما لا ينسج الا مرة واحدة فهو للذي في
يديه وان كان يعلم انه ينسج مرة بعد اخرى فهو للخارج وعن محمد رحمه الله انه لو تنازعا في
ثوب هو في يد احدهما اقام احدهما البينة انه نسجه لنفسه واقام الذي في يديه البينة انه نسجه
لنفسه قال محمد رحمه الله ان كان يعرف النصفان فلكل واحد منهما النصف الذي نسجه وان لم يعرف
فكانه للخارج ولو ادعى حليا انه له صاغه لم يكن هذا دعوى النتاج لان الحلي يصاغ مرة بعد
اخرى وكذا الشجر يغرس مرة بعد اخرى وكذا لو ادعى حنطة انها له زرعها لانها تزرع ثم
تغربل ثم تزرع ولو تنازعا في صوف اقام ذو اليد البينة انه ملكه جزه من شاة هو يملكها واقام
آخر البينة انه ملكه جزه من شاة يملكها فيقضى به لذي اليد لان جز الصوف لا يتكرر فاجز لا يجز
ثانيا ولو اقام خارج البينة على شاة في يد غيره انها شاته وجز هذا الصوف منها واقام ذو اليد
البينة ان الشاة التي يدعيها له وجز الصوف منها فانه يقضى بالشاة للمدعي لانهما ادعياه في الشاة
ملكا مطلقا فيقضى بالشاة للخارج ثم يتبعها الصوف لان الجز ليس من اسباب الملك وكذا لو اختصما
في ارض فقال الخارج هذه ارضي زرعت فيها هذا القطن او بنيت فيها هذا البنا فانه
يقضى بها للمدعي ولو اختصما في جبن فقال الخارج هو لي صنعته من لبن كان لي وصاحب اليد
ادعى مثل ذلك فانه يقضى به لذي اليد ولو قال المدعي هذا الجبن لي صنعته من لبن شاتي
هذه واقام الخارج البينة على مثل ذلك فانه يقضى بالشاة للخارج ولو ان عبدا في يد رجل
اقام هو البينة انه عبده ولد في ملكه من امته وعبده واقام خارج البينة على مثل ذلك يقضى
بالعبد لذي اليد لانهما ادعيا النتاج في العبد فترجح بينة ذي اليد ولو اقام ذو اليد
البينة على امة في يده انها امته ولدت هذا العبد في ملكي قال واقام خارج البينة على

ان هذه امته ولدت هذا العبد في ملكه فانه يقضي بالامة للمدعي لانهما ادعيا في الامة ملكا مطلقا
فيقضي بها للمدعي ثم يستحق العبد تبعا ولو تنازع امراتان في غزل كل واحدة منهما تدعي انها
غزلته فانه يقضي به للتي الغزل في يدها لان القطن لا يغزل الا مرة بخلاف الشعر والمرعزي فانه
يغزل مرتين واذا اختصم رجلان في ارض فيها زرع اقام كل واحد منهما البينة ان الارض والزرع
له هو الذي زرعها فانه يقضي بهما للمدعي لان دعواهما دعوى الملك المطلق ولو كان عبد في يد
رجل اقام رجل البينة انه عبده ولد في ملكه ولم يذكر الشهود امه واقام ذو اليد البينة انه
عبده ولد في ملكه من امته هذه فانه يقضي بالعبد للذي في يديه لانهما استويا في دعوى النتاج
في العبد وفي بينة صاحب اليد زيادة اثبات وهو النسب عبد في يد رجل اقام رجل البينة
انه عبده ولد في ملكه من امته هذه ومن عبده هذا واقام رجل اخر البينة على مثل ذلك فانه
يقضي بالعبد بين الخارجين نصفين لانهما استويا في دعوى النتاج وهما خارجان ويكون الابن من
الامتين والعبدين جميعا ولو اختصم ذو اليد والخارج في مسوي او في شملة مسوية كل واحد منهما
يدعي انه سواه في ملكه فانه يقضي به للمدعي لان المسوي يسوى مرة بعد اخرى وكذلك في المصحف
اذا اقام كل واحد منهما البينة انه مصحفه كتبه في ملكه فانه يقضي به للمدعي لان الكتابة مما تكرر
يكتب ولو اختصما في دابة ادعى خارج انها دابته ولدت في ملكه يقضى بها لصاحب اليد ولو
ادعى ثوبا في يد رجل انه له نسجه واقام البينة والشهود شهدوا انه نسجه ولم يشهدوا
انه له فانه لا يقضي به للمدعي لان النساج قد ينسج ثوب غيره وكذا لو شهدوا في دابة انها
نتجت عنده او في امة انها ولدت عنده ولم يشهدوا انها له لا يقضي بها للمدعي وكذا لو شهدوا انها
بنت امته وكذا لو شهدوا على ثوب انه غزل من قطن فلان لا يقضي به لفلان وكذا لو
شهدوا ان هذه الحنطة حصدت من زرع في ارض فلان لا يكون لصاحب الارض ان ياخذ
الحنطة هو الصحيح وكذا لو شهدوا ان هذه الحنطة من زرع كان في ارض فلان
او هذا التمر من نخل كان في ارض فلان او هذا الزبيب من كرم كان في ارض فلان لا يقضي
به لفلان ولو اقر الذي في يديه بذلك يوخذ باقراره ولو شهدوا ان هذه الحنطة من
زرع هذا الرجل يقضى بها لصاحب الزرع وكذا لو شهدوا ان هذا الزبيب من كرم
فلان يقضى بالزبيب لفلان ولو ادعى دجاجة في يد رجل انها له خرجت في ملكه واقام ذو اليد
البينة على مثل ذلك فانه يقضي به لذي اليد ولو اقام المدعي البينة ان البيضة التي خرج منها الدجاجة
كانت له لا يقضى بالدجاجة للمدعي ويكون الدجاج لصاحب اليد وعليه بيضة المدعي كان صاحب اليد
غصب بيضة وجعلها تحت الدجاج عبد في يد رجل اقام رجل البينة انه عبده ابن امته اشتراها من فلان
وانه ولد في ملك بايعه واقام ذو اليد البينة انه عبده اشتراه من فلان وانه ولد في ملك بايعه
فلان فانه يقضي بالعبد لذي اليد لان كل واحد منهما ادعى نتاج بايعه ودعوى نتاج بايعه كدعوى
نتاج نفسه فيقضي ببينة ذي اليد امة في يد رجل وابنتها في يد رجل اخر وادعى رجل انها امته
واقام البينة يقضى له بالجارية لا يكون لهذا المدعي ان ياخذ ابنتها وان استحق الجارية
ملكا مطلقا ولو كانت الابنة في يد المدعى عليه كان له ان ياخذ الابنة مع الجارية ولو اقام رجل
البينة على نخل في يد رجل وثمر هذا النخل في يد غيره فيقضي له بالنخل فانه ياخذ الثمر ايضا ولا
يشبه التمر الولد رجل اشترى جارية فاستحقت من يده بنكوله لم يكن له ان يرجع بالثمن على
بايعه فان اقام البينة بعد نكوله على بايعه ان الجارية كانت للمستحق لا تقبل بينته الا ان يقيمها

على

على اقرار البايع بذلك وهل له ان يحلف البايع فيه روايتان والظاهر انه لا يحلف وكذا لو كان
القضاء للمستحق على المشتري باقراره ولو كانت الجارية ادعت انها حرة فاستحلف المشتري فنكل
او اقر ثم اقام البينة على بايعه انها كانت حرة قبلت بينته على البايع وان لم يكن له بينة كان
له ان يحلف البايع وكذا لو استحقها رجل انها له اعتقها او دبرها او ولدت منه فصدقه
المشتري ثم اقام هو البينة على البايع بذلك قبلت بينته

فصل في دعوى الدور والاراضي

رجل ادعى دارا او عقارا لا تسمع دعواه الا
بتحديدها وتحديدها لا يكون الا بذكر الحدود وذكر الجيران باسمائهم واسماء ابائهم واجدادهم او اللقب
الذي يعرف به وان كان يعرف باسمه واسم ابيه وجده لا يحتاج الى اللقب وان كان التعريف
لا يحصل الا بذكر اللقب لا بد منه بان كان يشاركه في المصر غيره في ذلك الاسم واللقب كما لو
قال احمد ابن محمد ابن جعفر حمدان لا يقع التعريف لان في المصر من يشاركه في الاسم والنسب ومحمد
رحمه الله ذكر في كثير من المواضع فلان بن فلان الفلاني وان حصل التعريف باسمه واسم ابيه ولقبه
لا يحتاج الى ذكر الجد فان كان لا يحصل الا بذكر الاب والجد لا يكتفي بذلك ولو ذكر الحدود الثلاثة
وسكت عن الرابع لا يضر وان لم يسكت ولكنه اخطا في الرابع لا يصح حتى لو قال المدعى عليه ليس
هذا المحدود في يدي او قال ليس علي تسليم هذا المحدود فانه لا يتوجه عليه هذه الخصومة
وان قال المدعى عليه هذا المحدود في يدي غير انك اخطات في الحدود لا يلتفت اليه الا اذا اثبتوا
على الخطا فحينئذ يستانف الخصومة ولو ادعى على رجل محدودا في يده فانكر المدعى عليه ان يكون
ذلك في يده فطلب المدعي من القاضي ان يحلفه على ذلك كان له ذلك حتى يعرف فاذا اقر باليد حلف على
ملك المدعي فاذا اقر بذلك يامره القاضي بترك التعرض فان اراد المدعي ان يقيم البينة بعد
اقراره باليد انها له قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله لا يقبل بينة
المدعي على الملك ما لم تقم البينة انها في يد المدعى عليه فان لم تقم البينة انها في يد المدعى عليه واقام
البينة على الملك بعد اقرار المدعى عليه باليد فيقضي القاضي بذلك وذكر في الجامع انه لا ينفذ
قضاؤه ما لم يعرف القاضي انها في يده او يقيم البينة انها في يده وهكذا ذكر الخصاف رحمه الله
المدعى عليه اذا ادعى بعد القضاء ان المدعي اخطا في الحد الرابع لا تسمع دعواه ولكن لو ادعى
قبل القضاء بعد ما اجاب المدعي انها ملكي وفي يدي ثم ادعى انه اخطا في الحد الرابع لا تسمع دعواه
وان شهدوا على حدين لم تقبل شهادتهم ولا يقضي بها وعن ابي يوسف رحمه الله انها تقبل ويقضي
واختلف المشايخ في قوله قال بعضهم انها تقبل اذا شهدوا على حدين متقابلين اما اذا
شهدوا على حدين حد اليمين والغرب وحد اليسار والشرق لا تقبل وقال بعضهم انها تقبل في قوله
اذا شهدوا على حدين احدهما طولا والاخر عرضا اذا ادعى محدودا وذكر الحدود الاربعة وقال
نحن نعلم حدودها اذا ذهبنا اليها ونقف عليها ولكن لا نعرف جيرانها ولا نعرف اسامي الجيران قال
الشيخ الامام شمس الائمة الحلواني رحمه الله ههنا مسائل ثلاث احديها ان يقول الشهود للمدعي
المدعى دار في محلة كذا في سكة كذا تلاصق دار فلان في رقبته كذا غصبها منه هذا المدعى عليه
وانها في يده بغير حق ولم يذكر حدودها او قالوا لا نعلم حدودها وجا المدعي بشهود اخرى
شهدوا بحدودها فان القاضي لا يقضي للمدعي لان الذين شهدوا بالملك لم يشهدوا بالحدود
والذين شهدوا بالحدود والدار لم يشهدوا انه يملك الدار والمسئلة الثانية لو قال الشهود
نحن نعلم حدودها الاول كذا والثاني كذا والثالث كذا والرابع كذا الا انه ربما

ابوا فق الحدود الذي سميناه دعوى المدعي وهل هذه الحدود حدود تلك الدار فانما
تحملنا الشهادة بهذه الحدود وسمى لنا حدودها هذه الحدود واقر البايع بهذه الحدود
لكن ما رأيناها ولا مررنا بتلك المحلة ولا نسكنها واكثر ما يكون تحمل الشهادة على الدار
والارض على هذا الوجه يسمي البايع حدودها والشهود يتحملون الشهادة تتعرف
البايع وفي هذه المسئلة القاضي يبعث امينين الى الدار لينظر الى الدار ان هذه الحدود
هل هي حدود تلك الدار فان وافق قضى بها للمدعي اذا رجعا اليه وشهدا عنده ان حدودها
هذه الحدود وان خالفا لا يقضي اما المسئلة الثالثة اذا قال الشهود ان لهذا المدعي دارا
في محلة كذا نعرف حدودها اذا اقتاعند حيطانها ونشير ان احد حدودها الى ها هنا والثاني
الى هنا والثالث الى هنا والرابع الى هنا ولكنا لا نعلم جيرانها فان هنا اذا اراد القاضي ان
يقضي للمدعي يأمر الشهود بان يذهبوا الى الدار ويبعث معهم شاهدين او امينين من امنائه
ويبينوا الحدود للامينين ثم يتعرف الامينان جيرانها ويسئلون عن اسمائهم فاذا رجعوا
الى القاضي وشهد اميناه ان الشهود بينوا حدود الدار واشاروا اليها وانا تعرفنا عن
جيرانها فوجدنا دار فلان وفلانا وفلان وفلان في سكة كذا فان القاضي يقضي بشهادة
الشهود الذي شهدوا على ملك الدار للمدعي وان قال الشهود نشهد ان الدار التي تلاصق
دار فلان بن فلان لهذا المدعي او قالوا الدار التي بين دار فلان وبين دار فلان لهذا
المدعي لا يلتفت الى شهادتهم لانهم ذكروا حدين وذاك لا يكفي فان كانت الدار مشهورة
باسم رجل ولم يذكر الشهود حدودها لا تقبل شهادتهم في قول ابي حنيفة رحمه الله وكذا
القرية والارض والحانوت ويجوز في قول ابي يوسف ومحمد رحمهما الله واجمعوا على ان
الرجل اذا كان مشهورا لا يشترط في تعريفه ذكر الاسم والنسب ولو ادعى محدودا في يد
رجل وذكر الشهود الحدود الثلاثة وقالوا لا نعرف الحد الرابع متصل بملك المدعي ولم يذكروا
الفاصل جازت شهادتهم وان ذكروا الحد الرابع في ملك المدعا عليه ولم يذكروا الفاصل لا تقبل
شهادتهم في الاراضي وتقبل في البيوت والدور والكروم ولو كان الحد الرابع ملك رجلين
لكل واحد منهما ارض بجنب المدعا به فقالوا في بيان الحدود والحد الرابع لزيق ارض فلان
ذكروا احد الجارين ولم يذكروا الاخر جاز ايضا ولكن لو كان الحد الرابع ارض رجل ومسجد
فقالوا الحد الرابع لزيق فلان ولم يذكروا المسجد جاز رجلان تنازعا في دار
كل واحد منهما يدعي انها له وفي يديه ذكر محمد رحمه الله في الاصل ان على كل واحد منهما البينة
والا فاليمين لان كل واحد منهما مقر بتوجه الخصومة عليه لما ادعى اليد لنفسه فان اقام
احدهما البينة انها في يده يقضي له باليد ويصير هو مدعيا عليه بالاخر مدعيا وان اقامت
لكل واحد منهما البينة فان القاضي يجعل الدار في يديهما لانهما تساويا في اثبات اليد فصار
كما لو تساويا في اثبات الملك وقال بعض اصحابنا اذا قال المدعي ملكي وفي يدي لا تسمع
دعواه لانه لا يدعي حقا على غيره وذكر الخصاف عن اصحابنا ان رجلا لو اقام البينة على رجل
ان في يده الدار التي حدودها كذا او بين حدودها فان القاضي لا يسمع دعواه ولا يقبل
بينته على الملك ما لم يقم البينة ان الدار في يد المدعا عليه ثم يقيم البينة انها له لتوهم
انهما تواضعا في محدود في يد ثالث على ان يدعيه احدهما فيقر الاخر بانها في يده ويقيم
المدعي بينة عليه انها له والدار في يد غير هذا وهذا باطل لان هذا قضاء على الغير واختلفوا

في القضاء